

قَوْلُ نَبِيِّ الشَّيْبَانِ عَمْرٍو السَّلَامِيَّةُ

الَّتِي كَانَتْ تَحْكُمُهَا الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ

مَجْمُوعٌ وَرَوَيْتُ

وَعَمْرٍو بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَابِي

الْجِزءُ الثَّلَاثُ

بَابُ التَّقْوَى

قوانين الشريعة الإسلامية
التي كانت تحكمها الدولة العثمانية

جمع وترتيب
عبد السلام باي

الجزء الثالث

دار التقوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

رقم الإيداع: ٢٣٣١٨ / ٢٠١٢

دار التقوى

للطبوع والنشر والتوزيع

الإدارة: ٤٤٧١٥٥٠٦ - ٠١٠١٦٦٨٠٦٧

١٥ ش ١٥ مايو - شبرا الخيمة

ف / ت / ٤٤٧١٥٥٠٦ - م / ٠١٠١٥٩٢٢٧١

٥ ش ابن البيطار خلف الجامع الأزهر

ت / ٢٥١٤١٧٠٤

موقعنا على الإنترنت:

www-daraltakoa.com

E-mail: webmaster@daraltakoa.com

التوزيع

اليقطين - شبرا الخيمة: ٤٤٧٣١٨٢٤

المدينة المنورة - مدينة نصر: ٢٧٥٥٣٠٤

مكتبة الشامي - بالإسكندرية: ٠٣٤٩٦٠٦٢٠

الْكِتَابُ الْعَاشِرُ

الشَّرِكَاتُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَنَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ بَعْدَهُ.

الكتاب العاشر:

في أنواع الشَّرَكَاتِ

ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب

قَدْ جُمِعَ فِي الْمَجَلَّةِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ تَحْتَ عُنْوَانِ (كِتَابِ الشَّرِكَةِ) وَ(كِتَابِ الْقِسْمَةِ) وَ(كِتَابِ الْمُضَارَبَةِ) وَ(كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ) وَ(كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ) وَ(كِتَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ) وَ(كِتَابِ الصَّيْدِ) وَ(كِتَابِ الْحَيْطَانِ) فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ. وَمَشْرُوعِيَّةُ الشَّرِكَةِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْمَعْقُولِ:

الْكِتَابُ: قَدْ وَرَدَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢] وَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِشَّرِكَةِ الْعَيْنِ.

السُّنَّةُ: هِيَ فِعْلُ الرَّسُولِ وَقَوْلُهُ إِذْ إِنَّ السُّنَّةَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ صَادِرَةٍ مِنَ النَّبِيِّ

الْكَرِيمِ ﷺ.

أَوَّلُهَا: قَوْلُهُ وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْحَدِيثُ.

ثَانِيهَا: فِعْلُهُ.

ثَالِثُهَا: تَقْرِيرُهُ. (التَّوَضِيحُ).

أَمَّا فِعْلُ الرَّسُولِ: فَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّ سَائِبًا كَانَ شَرِيكِي وَقَتَ الْجَاهِلِيَّةِ». وَيُطْلَقُ وَقْتُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَبْلَ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْقَرِيبِ مِنْهَا، وَقَدْ قِيلَ عَنْ ذَلِكَ الزَّمَنِ: «زَمَنُ الْجَاهِلِيَّةِ»؛ لِاسْتِيْلَاءِ الْجَهْلِ عَلَى أَهْلِهِ. يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَاشَرَ الشَّرِكَةَ بِنَفْسِهِ. أَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ: فَهُوَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا لَمْ يَخُنْ أَحَدٌ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ فَأَنَا شَرِيكُهُمَا الثَّلَاثُ، وَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنِّي أَخْرَجُ مِنْ شَرِكْتِهِمَا». وَهَذِهِ السُّنَنُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ شَّرِكَةِ الْعَقْدِ.

الْمَعْقُولُ: أَنَّ الشَّرِكَةَ طَرِيقٌ لِابْتِغَاءِ الْفَضْلِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَمْتَعُنَا

مِنْ فَضْلِهِ ﴿ [النحل: ١٤] (الطَّحْطَاوِيُّ)، إِذْ إِنَّهُ يُوجَدُ لِبَعْضِ النَّاسِ رَأْسُ مَالٍ لَكِنْ يَجْهَلُ طَرِيقَ التَّجَارَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ لِبَعْضِ مِنْهُمْ رَأْسُ مَالٍ، لَكِنَّهُ يَعْلَمُ أُصُولَ التَّجَارَةِ، فَإِذَا عَقَدَ كِلَاهُمَا شَرَكَةً بَيْنَهُمَا فَيَسْتَفِيدُ أَحَدُهُمَا مِنْ عِلْمِهِ وَسَعْيِهِ وَالْآخَرُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.



المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

يُفْهَمُ مِنْ تَعْبِيرِ: «بَعْضٍ» أَنَّهُ سَوْفَ لَا تُذَكَّرُ هُنَا عُمُومُ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ. بَلْ سَيُذَكَّرُ بَعْضُ الْإِصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي يُرَى لُزُومُ لِبَيَانِهَا وَالْمُتَعَلِّقَةَ بِالشَّرِكَةِ.

المادة (١٠٤٥): الشَّرِكَةُ فِي الْأَصْلِ هِيَ اخْتِصَاصُ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ بِشَيْءٍ وَامْتِيَازُهُمْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، لَكِنْ تُسْتَعْمَلُ أَيْضًا عُرْفًا وَاصْطِلَاحًا فِي مَعْنَى عَقْدِ الشَّرِكَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِهَذَا الْإِخْتِصَاصِ؛ فَلِذَلِكَ تُقَسَّمُ الشَّرِكَةُ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةً إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: شَرِكَةُ الْمَلِكِ، وَتَحْصُلُ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَالِاشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ. وَالثَّانِي: شَرِكَةُ الْعَقْدِ، وَتَحْصُلُ بِالِإِجَابِ وَالْقَبُولِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ. وَتَأْتِي تَفْصِيْلَاتُ الْقِسْمَيْنِ فِي بَابِهِمَا الْمَخْصُوصِ، وَيُوجَدُ سِوَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ شَرِكَةُ الْإِبَاحَةِ، وَهِيَ كَوْنُ الْعَامَّةِ مُشْتَرِكِينَ فِي صِلَاحِيَّةِ التَّمَلُّكِ بِالْأَخْذِ وَالِإِحْرَازِ لِلْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ مِلْكًا لِأَحَدٍ كَالْمَاءِ.

تُوجَدُ ثَلَاثُ نَعَاتٍ فِي الشَّرِكَةِ:

أَوَّلُهَا: اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ.

ثَانِيهَا: يَفْتَحُ الشَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ.

ثَالِثُهَا: يَفْتَحُ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ.

وَمَعْنَاهَا اللَّغَوِيُّ: خَلَطُ النَّصِيْبَيْنِ بِصُورَةٍ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ (الْبَحْرُ) وَعَلَى ذَلِكَ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ مِنْ فِعْلِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ الْخَلْطَ مِنْ فِعْلِهِ، أَمَّا الْإِخْتِلَاطُ فَهُوَ صِفَةُ الْمَاءِ وَيُثْبِتُ بِالْخَلْطِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْإِنْسَانِ. (الْبَحْرُ).

وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ لَا يُطْلِقُونَ عَلَى الشَّرِكَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِالِإِخْتِلَاطِ شَرِكَةً كَمَا سَيُذَكَّرُ آتِيًا؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَاطَ صِفَةُ الْمَالِ وَهَذِهِ الصِّفَةُ أَيْ: الْإِخْتِلَاطُ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِفِعْلِ الْخَالِطِينَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيُقَالُ لِلْمَالِ: «مُشْتَرَكٌ فِيهِ» وَ: «مُشْتَرَكٌ» أَي: تَعَلِيقُ الْإِشْتِرَاكِ وَالْخَلْطُ فِيهِ، وَنَحْوُ قَوْلِهِمْ: مَالٌ مُشْتَرَكٌ. أَيُّ مُشْتَرَكٌ فِيهِ، وَيُسَمَّى هَذَا حَذْفًا وَإِصْلَاحًا، إِظْهَارًا بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ فَإِنَّ الْمُشْتَرَكَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ اشْتَرَكَ وَبِنَاؤُهُ لِلْمَطَاوَعَةِ يُقَالُ: أَشْرَكَتُ زَيْدًا فِي هَذَا الْمَالِ فَاشْتَرَكْتُ. أَي: قَبْلَ زَيْدٍ الشَّرِكَةَ فَحَيْثُ يَكُونُ نَائِبُ فَاعِلِهِ هُوَ الشَّرِيكُ، وَلَمَّا أُسْنِدَ هَذَا إِلَى الصَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى الْمَالِ، وَالْمَالُ لَيْسَ بِمُشْتَرَكٍ بَلْ مُشْتَرَكٌ فِيهِ؛ عِلْمٌ مِنْهُ أَنَّ فِيهِ حَذْفًا وَهُوَ فِي الصَّمِيرِ الْمَجْرُورِ وَرَاجِعٌ إِلَى الْمَالِ وَالْمَجْرُورُ مَرْفُوعٌ مَحَلًّا عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ فَاعِلِ الْمُشْتَرَكِ فَحُذِفَ الْجَارُ مِنْهُ سَمَاعًا.

وَالشَّرِكَةُ فِي الْأَصْلِ أَي: قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْفِقْرَةِ الْآتِيَةِ هِيَ: اخْتِصَاصُ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ مِنَ النَّاسِ بِشَيْءٍ، وَامْتِيَازُهُمْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، وَيُدْعَى أَوْلَيْكَ النَّاسُ بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، يُقَالُ: مُشْتَرِكُونَ وَمُشَارِكُونَ.

مَثَلًا: إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي فَرَسٍ؛ فَتَخَصَّصُ هَذِهِ الْفَرَسُ بِذَيْنِكَ الشَّخْصَيْنِ، وَيَمْتَازَانِ بِهَا؛ بِسَبَبِ أَنَّ تِلْكَ الْفَرَسَ لَا تَكُونُ لِعَبْرِ ذَيْنِكَ الشَّخْصَيْنِ وَلَا يَمْتَازُ غَيْرُهُمَا بِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ شَرِكَةً، وَتَكُونُ الْفَرَسُ مُشْتَرَكَةً أَوْ مُشْتَرَكًا فِيهَا، وَيُدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُشْتَرَكًا وَمُشَارِكًا، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الشَّرِكَةُ حَسَبَ هَذِهِ الْفِقْرَةِ صِفَةً أَصْحَابِ ذَلِكَ الشَّيْءِ. (عَبْدُ الْحَلِيمِ بِزِيَادَةَ).

وَلَكِنْ تُسْتَعْمَلُ الشَّرِكَةُ أَيْضًا عُرْفًا وَاصْطِلَاحًا فِي مَعْنَى عَقْدِ الشَّرِكَةِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِهَذَا الْإِخْتِصَاصِ (الْبَحْرُ)، حَتَّى لَوْ لَمْ يَحْضُرِ اخْتِلَاطُ النَّصِيبَيْنِ.

مَثَلًا: لَوْ وَضَعَ كُلُّ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مِائَةَ دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَعَقَدَا شَرِكَةً تِجَارِيَّةً بَيْنَهُمَا فَقَدْ حَصَلَتْ وَلَوْ لَمْ يَخْلُطَا رَأْسِي مَالِيَهُمَا، يَعْنِي: أَنَّ الشَّرِكَةَ تَطْلُقُ مَجَازًا عَلَى نَفْسِ الْعَقْدِ مِنْ قِبَلِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ؛ لِأَنَّهَا سَبَبُ الْخَلْطِ. (الطَّحْطَاوِيُّ).

وَإِطْلَاقُ ذَلِكَ مَجَازًا عَلَى الشَّرِكَةِ هُوَ بِاعْتِبَارِ اللَّغَةِ، إِلَّا أَنَّ اسْتِعْمَالَ الشَّرِكَةِ بِمَعْنَى نَفْسِ الْعَقْدِ قَدْ أَصْبَحَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً مُؤَخَّرًا، حَيْثُ قَدْ اصْطَلَحَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ. (الدَّرُّرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْكَفَايَةِ)؛ وَعَلَيْهِ فَإِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ مُسْتَعْمَلَةً بِمَعْنَى عَقْدِ الشَّرِكَةِ، فَإِذَا قِيلَ: شَرِكَةُ الْعَقْدِ. فَالْإِضَافَةُ فِي ذَلِكَ بَيَانِيَّةٌ أَي: بِمَعْنَى الشَّرِكَةِ هِيَ الْعَقْدُ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالْبَحْرِ).

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَكُونُ الشَّرِكَةُ عِبَارَةً عَنِ فِعْلِ الْإِنْسَانِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ اتَّحَدَ مَعْنَى الشَّرِكَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا فِي جِهَةِ أَنَّهَا فِعْلُ الْإِنْسَانِ.

فَلِذَلِكَ، أَيُّ: لِأَنَّ لَفْظَ الشَّرِكَةِ مُسْتَعْمَلٌ بِمَعْنَى الْإِخْتِصَاصِ وَالِامْتِيَازِ مَعَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ فَالشَّرِكَةُ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَيُّ: بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْفِقْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ تُقْسَمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، يَعْنِي: أَنَّ الشَّرِكَةَ الَّتِي قِيسَمَتْ إِلَى قِسْمَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي شَرِكَةٌ مِنْ حَيْثُ هِيَ أَيُّ: أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ شَرِكَةٍ عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِ مَفْهُومِهَا الصَّحِيحِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الشَّرِكَةِ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى شَرِكَةِ الْمَلِكِ وَشَرِكَةِ الْعَقْدِ وَلَيْسَتْ الشَّرِكَةُ الَّتِي تُقْسَمُ إِلَى قِسْمَيْنِ هِيَ الشَّرِكَةُ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى شَرِكَةِ الْعَقْدِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَتِ الشَّرِكَةُ الَّتِي سَتُقْسَمُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ هِيَ شَرِكَةٌ بِمَعْنَى شَرِكَةِ الْعَقْدِ، فَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ تَقْسِيمَ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ بِإِيضَاحِ).

الأول: شَرِكَةُ الْمَلِكِ يَعْنِي: شَرِكَةَ الْإِخْتِصَاصِ، فَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَى الْبَاءِ، وَتَحْصُلُ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَالِاشْتِرَاءِ وَالِاتِّهَابِ وَالِاسْتِيْلَاءِ أَيُّ: إِحْرَازِ الْمَالِ الْمُبَاحِ وَبِقَبُولِ وَقَبْضِ الصَّدَقَةِ وَبِالْإِزْثِ وَالْوَصِيَّةِ وَبِاخْتِلَاطِ الْمَالِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الْمَالَيْنِ بِصُورٍ يَتَعَدَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ تَمَيِّزُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مَدْخُلٌ فِي ذَلِكَ لِلْمَالِكَيْنِ، وَبِخِلَاطِ الْأَمْوَالِ أَيُّ: بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْجَبْرِيَّةِ وَالِاخْتِيَارِيَّةِ كَمَا سَيُفْصَلُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٦٠) وَمَا يَتْلُوها مِنْ الْمَوَادِّ. وَتَسْمِيَةُ هَذِهِ الشَّرِكَةِ بِشَرِكَةِ الْمَلِكِ هِيَ لِحُصُولِهَا فِي الْأَكْثَرِ بِأَحَدِ أَسْبَابِ الْمَلِكِ (الطَّحْطَاوِيُّ).

وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّرِكَةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ بِأَحَدِ أَسْبَابِ الْمَلِكِ كَالشَّرِكَةِ الَّتِي تَحْصُلُ فِي خِلَاطِ وَاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ: شَرِكَةُ مَلِكٍ أَيْضًا.

فَلِذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ مَالًا فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِشَرِكَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ. أَمَّا إِذَا وَرِثَ الْإِثْنَانِ مَالًا؛ فَيَكُونُ الْمَالُ الْمَذْكُورُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِشَرِكَةٍ جَبْرِيَّةٍ. كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ شَخْصٌ نِصْفَ الدَّارِ الَّتِي يَمْلِكُهَا مُسْتَقْلَلًا لِآخَرَ شَائِعًا، فَتُصْبِحُ تِلْكَ الدَّارُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا شَرِكَةُ مَلِكٍ اخْتِيَارِيَّةٍ.

الأحكام التي تثبت بلفظ الشريك:

إذا اشترى أحد فرسًا فقال له آخر بعد تمام الشراء: أشركني في هذه الفرس. فقال له: أشركتك، فإذا حصل ذلك بعد القبض؛ صح، وإذا حصل قبل القبض؛ فلا يصح. انظر المادة (٢٥٣)، وإذا صح البيع؛ يجب على ذلك الرجل دفع نصف الثمن، وإذا كان ذلك الشخص يجهل مقدار الثمن؛ فهو مخير لحين علمه بالثمن. (البحر). وخيار النظر هذا قد بين في شرح المادة (٢٣٨)، وسمي هذا الخيار: «خيار تكشف الحال»، وبما أن هذه المعاملة هي عبارة عن عقد بيع؛ فيثبت فيها جميع أحكام البيع كخيار الرؤية والعيب؛ فعلى ذلك لو قال أحد لآخر كما هو مذكور آنفاً: أشركني في هذه الفرس. فأجابه الآخر بقوله: أشركتك. فقال له شخص ثالث: أشركني في هذه الفرس. فأجابه قائلاً: أشركتك. ينظر: فإذا كان الشخص الأخير عالمًا بشركة الشريك الآخر فيأخذ ربع الفرس؛ لأنه في هذه الصورة يكون الطالب الثاني قد طلب الاشتراك في حصة المشتري الأول، وبما أن حصته هي النصف فيصيب الطالب الثاني الربع من الفرس وإلا يأخذ النصف وتخرج جميع الفرس من ملك المشتري الأول (الدر المنتقى قبيل الوقف)؛ لأنه إذا لم يكن الطالب الثاني واقفاً على مشاركة الطالب الأول؛ فيكون طالباً شراء النصف ويقبول المشتري طلبه تخرج جميع الفرس من ملكه. ولو كانت بين رجلين فرس فقال أحدهما لثالث: أشركتك في هذه الفرس. ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين. (البحر بتغيير)، وإن أشرك فيما اشتراه اثنين كان بينهما أثلاثاً.

قال: أشركت فلاناً في نصف هذه الفرس. فله الربع قياساً والنصف استحساناً، ولو اشترى فرسًا فأشركاً فيه آخر، فإن أشركاه على التعاقب؛ فله النصف، وإن أشركاه معاً؛ فله الثلث استحساناً؛ لأن الاشتراك يقتضي المساواة، وإن أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فله النصف وللشريكين النصف. (البحر بتغيير ما).

وحصول أسباب التملك يكون على نوعين، حيث قد ذكرت أسباب التملك هنا بصورة مطلقة فتشمل صورتين الآتيتين الذكراً، سواء حصل الملك دفعةً واحدة كإشراء

اثنَيْنِ مَالًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ كَأَيْرَاتٍ شَخْصَيْنِ مَالًا عَنْ مُورِّثٍ وَاحِدٍ أَوْ مُتَعَاقِبًا كَشِرَاءِ أَحَدٍ مَالًا، ثُمَّ إِشْرَاكَ آخَرَ فِيهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) كَمَا ذُكِرَ أَيْضًا.

تَعْرِيفُ شَرِكَةِ الْمَلِكِ وَرُكْنُهَا وَشُرُوطُهَا وَحُكْمُهَا:

تَعْرِيفُهَا: قَدْ عُرِّفَتْ شَرِكَةُ الْمَلِكِ هُنَا كَمَا أَنَّهَا عُرِّفَتْ فِي الْمَادَّةِ (١٠٦٠).

إِنَّ أَسْبَابَ التَّمَلُّكِ ثَلَاثَةٌ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (١٢٤٨)، إِلَّا أَنَّهُ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٠٦٠) أَنَّ شَرِكَةَ الْمَلِكِ لَيْسَتْ مَخْصُوصَةً بِالشَّرِكَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِأَحَدِ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ، إِذْ إِنَّ شَرِكَةَ الْمَلِكِ تَحْصُلُ بِخَلْطٍ وَاجْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ اللَّذِينَ لَا يُعَدَّانِ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ، مَثَلًا: لَوْ اجْتَلَطَتِ الْحِنْطَةُ الْحَاصِلَةُ فِي مَزْرَعَةٍ أَحَدٍ بِالْحِنْطَةِ الَّتِي فِي مَزْرَعَةٍ آخَرَ أَوْ خَلَطَاهَا، فَتَحْصُلُ بَيْنَهُمَا شَرِكَةُ مَلِكٍ مَعَ أَنَّ خَلْطَ وَاجْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ غَيْرُ مَعْدُودَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَلِكِ، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ هَذَا التَّعْرِيفُ لِشَرِكَةِ الْمَلِكِ تَعْرِيفًا بِالْأَخْصِصِ، فَلَوْ قِيلَ فِي التَّعْرِيفِ: «إِنَّهَا تَحْصُلُ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ كَالِإِشْتِرَاءِ وَالِإِتِهَابِ وَخَلْطِ وَاجْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ» لَكَانَ مُوَافِقًا لِلسَّبَاقِ وَالسِّيَاقِ، وَلَكَانَ التَّعْرِيفُ جَامِعًا لِأَفْرَادِهِ.

رُكْنُهَا: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ خَلْطِ وَاجْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ حَتَّى يَتَعَدَّرَ أَوْ يَتَعَسَّرَ تَمْيِيزُ وَتَفْرِيقُ الْحِصَصِ عَنْ بَعْضِهَا. (الطَّحْطَاوِيُّ).

شُرُطُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَابِلًا لِلشَّرِكَةِ، فَلِذَلِكَ لَوْ أَشْرَكَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ شَخْصًا فِي مَنَافِعِ وَاقِفٍ مَوْقُوفٍ عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَلَا يَصِحُّ. (الطَّحْطَاوِيُّ). انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٠٦٧).

حُكْمُهَا: هُوَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ الْمَخْلُوطِ أَوْ الْمُخْتَلَطِ، وَكَوْنُ كُلِّ شَرِيكٍَ أَجْنَبِيًّا فِي التَّصَرُّفِ الْمُضَرِّ بِحِصَّةِ الْآخَرِ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ بِلَا إِذْنٍ، وَعَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ هُوَ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٥). (السَّبِيلِيُّ وَالْبَحْرِيُّ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

الثَّانِي: شَرِكَةُ الْعَقْدِ، وَتَحْصُلُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، يَعْنِي: أَنَّ رُكْنَ شَرِكَةِ الْعَقْدِ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ (التَّوْبِيرُ)، وَالْإِجَابُ وَالْقَبُولُ هُمَا مُخْتَصَّانِ بِالْقَوْلِ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْبُيُوعِ. وَهَلْ تُعْقَدُ الشَّرِكَةُ بِالتَّعَاطِي؟

وَتَأْتِي تَفْصِيْلَاتُ الْقِسْمَيْنِ فِي بَابِهِمَا الْمَخْصُوصِ، فَتَفْصِيْلَاتُ شَرِكَةِ الْمَلِكِ سَتَأْتِي

فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ الَّذِي يَبْتَدِئُ مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٦٠)، وَشَرِكَةَ الْعَقْدِ سَتَأْتِي فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَبْتَدِئُ مِنَ الْمَادَّةِ (١٣٢٩).

وَحُكْمُ شَرِكَةِ الْعَقْدِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَيْ: رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ أَوْ كَوْنِ الرَّبْحِ الْحَاصِلِ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ. (الْبَحْرُ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

فَلِذَلِكَ لَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ وَوَضَعَ كُلُّ مِنْهُمَا مِائَةَ دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ وَعَقَدَا الشَّرِكَةَ، فَالْمَخْلُوطُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَعْدَ خَلْطِهِ، كَمَا أَنَّهُمَا لَوْ رَبِحَا مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَيَكُونُ الرَّبْحُ الْمَذْكُورُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا.

شَرِكَةُ الْإِبَاحَةِ: وَيُوجَدُ سِوَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ شَرِكَةُ الْإِبَاحَةِ، وَهِيَ كَوْنُ الْعَامَّةِ مُشْتَرِكِينَ فِي صِلَاحِيَةِ التَّمْلِكِ بِالْأَخْذِ وَالْإِحْرَازِ لِلْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ مِلْكًا لِأَحَدٍ، كَالْمَاءِ وَالْكَلَالِ وَالْأَشْجَارِ النَّابِتَةِ فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ، فَمِائَةُ الْأَنْهَارِ مَثَلًا يَشْتَرِكُ فِيهَا عُمُومُ بَنِي الْإِنْسَانِ، وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا الْمَاءَ بِإِنَاءٍ وَيَتَمَلَّكُهُ، كَمَا أَنَّ لِجَمِيعِ النَّاسِ أَنْ يَسْفُوا مَزَارِعَهُمْ مِنْ مِيَاهِ الْأَنْهَارِ الْعَامَّةِ كَنْهَرِي دَجَلَةَ وَالْفُرَاتِ، وَأَنْ يَفْتَحُوا جَدَاوِلَ وَمَجَارِي إِلَى مَزَارِعِهِمْ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ الَّذِي يَبْتَدِئُ مِنَ الْمَادَّةِ (١٢٣٤).

الْفَرْقُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ شَرِكَةِ الْمَلِكِ وَشَرِكَةِ الْعَقْدِ، وَبَيْنَ شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ - ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّ مَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ وَالْعَقْدِ هُوَ الْأَعْيَانُ وَالْأَمْوَالُ، وَأَمَّا مَا بِهِ الْإِشْتِرَاكُ فِي شَرِكَةِ الْإِبَاحَةِ فَهُوَ صِلَاحِيَةُ الْإِحْرَازِ وَالتَّمْلِكِ.

الْمَادَّةُ (١٠٤٦): الْقِسْمَةُ بِمَعْنَى التَّقْسِيمِ. وَتَعْرِيفُهَا وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِي فِي بَابِهَا الْمَخْصُوصِ.

وَالْقِسْمَةُ بِمَعْنَى التَّقْسِيمِ وَبِمَعْنَى التَّفْرِيقِ، وَالتَّقْسِيمُ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّفْرِيقِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّغَةِ، فَتَعْرِيفُ الْمَجْلَةِ الْقِسْمَةُ بِالتَّقْسِيمِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ بَيَانِ لُغَةٍ بِمَرَادِيفِهَا. وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي بَيْنَ الْقِسْمَةِ هُوَ عَلَى أَنَّهَا مَصْدَرٌ لِفِعْلٍ قَسَمَ الْقَسَامَ الْمَالَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْقِسْمَةَ تَكُونُ أَيْضًا اسْمًا مِنَ الْإِفْتِسَامِ (الْفُهُسْتَانِيُّ)، وَتَعْرِيفُ الْقِسْمَةِ وَتَفْصِيلُهَا يَأْتِي فِي بَابِهَا الْمَخْصُوصِ، أَيْ فِي الْبَابِ الثَّانِي الَّذِي يَبْتَدِئُ مِنَ الْمَادَّةِ (١١١٤).

المادة (١٠٤٧): الحَائِطُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجِدَارِ وَالطَّبَلَةِ وَالجَيْتِ وَهُوَ مَا يُعْمَلُ مِنَ الْأَغْصَانِ وَجَمَعُهُ حَيْطَانٌ.

وَالْحَائِطُ بِمَعْنَى: الْجِدَارِ، وَالْحَائِطُ مِنَ الْإِحَاطَةِ، وَالْجِدَارُ بِمَعْنَى الْإِرْتِفَاعِ. وَاسْتِعْمَالُ الْحَائِطِ بِمَعْنَى الطَّبَلَةِ وَالجَيْتِ الَّتِي لَا تُعَدُّ مِنَ الْحَيْطَانِ هُوَ اضْطِلَاحٌ.

المادة (١٠٤٨): المَارَّةُ بِوَزْنِ الْعَامَّةِ وَهُمْ المَارُونَ وَالْعَابِرُونَ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ.

المَارَّةُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ بِوَزْنِ الْعَامَّةِ بِتَشْدِيدِ المِيمِ، وَهُمْ المَارُونَ وَالْعَابِرُونَ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ. وَالْعُبُورُ عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ لِلْمُرُورِ فَيُقَالُ: هَذَا عَابِرٌ سَبِيلٍ. أَي: مَارٌ طَرِيقٍ.

المادة (١٠٤٩): القَنَاةُ - بِفَتْحِ القَافِ - : تَجْرِي المَاءُ تَحْتَ الأَرْضِ قَسْطًا أَوْ سِبَاقًا وَجَمَعُهَا قَنَوَاتٌ.

وَقَدْ اسْتُعْمِلَتِ القَنَاةُ فِي المَادَّةِ (١٢٨٤) وَقَنَوَاتٌ فِي المَادَّةِ (١٠٨٦).

المادة (١٠٥٠): المُسْنَأَةُ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ وَسِينٍ مَفْتُوحَةٍ وَنُونٍ مُشَدَّدَةٍ، الحَدُّ وَسَدُّ المَاءِ وَأَطْرَافُ سَدِّ المَاءِ وَحَافَاتُ قَوَّهَاتِ المَاءِ وَجَمَعُهَا مُسْنِيَاتٌ.

المُسْنَأَةُ هِيَ الحَدُّ الَّذِي يُوضَعُ لِتَعْيِينِ وَتَفْرِيقِ المَكَانِ وَأَطْرَافُ سَدِّ المَاءِ وَحَافَاتُ قَوَّهَاتِ المَاءِ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْ مَعْنَى تَرَفَعٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَكُونُ فِي الأَكْثَرِ مَرْفُوعَةً، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي المَادَّةِ (١٢٧٦) بِهَذَا المَعْنَى وَجَمَعُهَا مُسْنِيَاتٌ.

المادة (١٠٥١): الإِحْيَاءُ بِمَعْنَى الإِعْمَارِ، وَهُوَ جَعْلُ الأَرْضِ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ.

وَالإِحْيَاءُ لُغَةٌ هُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ حَيًّا أَي: صَاحِبُ قُوَّةٍ حَسَّاسَةٍ أَوْ قُوَّةٍ نَامِيَةٍ. أَمَا مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ فَهُوَ الإِعْمَارُ، وَهُوَ جَعْلُ الأَرْضِ المَوَاتِ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ بِرَفْعِ أَشْوَاكِهَا وَتَنْقِيَةِ أَحْجَارِهَا وَرَفْعِهَا (الهِندِيَّة) وَيُسَمَّى المُعَمَّرُ لِلأَرْضِ مُحْيِيًّا (القَهْستَانِي)، وَقَدْ اسْتُعْمِلَتِ هَذِهِ اللُّغَةُ فِي المَادَّةِ (١٢٧٢)، وَكَيْفِيَّةُ إِحْيَاءِ الأَرْضِ سَتُوضَّحُ فِي المَادَّةِ (١٢٧٠) وَمَا يَتْلُوها مِنَ المَوَادِّ.

المَادَّةُ (١٠٥٢): التَّحْجِيرُ وَضَعُ الْأَحْجَارِ وَغَيْرِهَا فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِي لِأَجْلِ أَنْ لَا يَضَعَ آخَرُ يَدَهُ عَلَيْهَا.

وَلَفْظُ التَّحْجِيرِ أَيُّ مِنَ الْحَجَرِ يَفْتَحُ الْجِيمَ، وَمَعْنَاهُ اللَّغَوِيُّ نَضَبُ أَحْجَارٍ فِي مَحَلٍّ، وَعَلَى ذَلِكَ فإِطْلَاقُ التَّحْجِيرِ عَلَى الْمَعْنَى الْآتِي هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مِنَ الْمُعْتَادِ فِي الْأَكْثَرِ جَعَلَ الْأَحْجَارِ عَلَامَةً لِلتَّحْجِيرِ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ التَّحْجِيرِ الَّذِي هُوَ لِهَذَا الْمَعْنَى مُتَحَجِّرٌ، أَيُّ: بِمَعْنَى وَاضِعِ الْحَجَرِ، أَوْ بِمَعْنَى الْحَجَرِ بِسُكُونِ الْجِيمِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْمَنْعِ، وَعَلَيْهِ فإِطْلَاقُ الْحَجَرِ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ مَنْعُ الْغَيْرِ مِنَ الْإِحْيَاءِ بِسَبَبِ التَّحْجِيرِ كَمَا سَيُذَكَّرُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٧٩)، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ التَّحْجِيرِ الَّذِي هُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُتَحَجِّرٌ بِمَعْنَى الَّذِي يَمْنَعُ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا مَعْنَى التَّحْجِيرِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ وَضَعُ الْأَحْجَارِ وَغَيْرِهَا كَالشُّوكِ وَأَغْصَانِ الْأَشْجَارِ الْيَابِسَةِ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِي لِأَجْلِ أَنْ لَا يَضَعَ آخَرُ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْمَادَّتَيْنِ (١٢٧٧، ١٢٧٨) الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَحْضَلُ بِهَا التَّحْجِيرُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٧٩) أَنَّهُ إِذَا حَجَّرَ الْمَوَاتَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلَيْسَ لِآخَرَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى تِلْكَ الْأَرْضِي الْمَوَاتِ فِي ظَرْفِ ثَلَاثِ سِنِينَ أَيُّ: أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لِآخَرَ بِإِحْيَاءِ ذَلِكَ الْمَوَاتِ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

المَادَّةُ (١٠٥٣): الْإِنْفَاقُ عِبَارَةٌ عَنْ صَرْفِ الْإِنْسَانِ مَالَهُ.

الْإِنْفَاقُ: عِبَارَةٌ عَنْ صَرْفِ الْإِنْسَانِ مَالَهُ لِلتَّفَقَّةِ، وَبِمَعْنَى إِعْطَاءِ التَّفَقَّةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ فُلَانًا أَنْفَقَ عَلَى دَابَّتِهِ. بِمَعْنَى: أَنَّهُ أَطْعَمَهَا شَعِيرًا وَتَبْنًا.

المَادَّةُ (١٠٥٤): التَّفَقَّةُ: الدَّرَاهِمُ وَالزَّادُ وَالذَّخِيرَةُ الَّتِي تُصْرَفُ فِي الْحَوَائِجِ وَالتَّعْيِشِ.

التَّفَقَّةُ بِالْفَتْحَاتِ الثَّلَاثِ جَمْعُهَا نَفَقَاتٌ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ النَّفَقَاتِ فِي عُنْوَانِ الْبَابِ

المادة (١٠٥٥): التَّقْبُلُ هُوَ تَعَهُدُ الْعَمَلِ وَالْتِزَامُهُ.

التَّقْبُلُ بِوَزْنِ التَّعَقُّلِ وَمَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ الْقَبُولُ، وَاصْطِلَاحًا تَعَهُدُ الْعَمَلِ وَالْتِزَامُهُ، وَالْعَمَلُ كَصَبْغِ الصَّبَاغِ الثِّيَابِ وَتَخْيِطِ الْخِيَاطِ الْقُمَاشِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَمَلِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٣٢٢).

المادة (١٠٥٦): الْمَفَاوِضَانِ عَاقِدَا شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ.

وَقَدْ عُرِّفَتْ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ فِي الْمَادَّةِ (١٣٣١)، وَقَدْ سُمِّيَا فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَفَاوِضِينَ أَيْضًا، وَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرِكَةِ الْعَقْدِ أَنَّ الشَّرِكَةَ الْمَذْكُورَةَ كَمَا أَنَّهَا تُعْقَدُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ تُعْقَدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَيُسْتَفَادُ هَذَا أَيْضًا مِنْ عِبَارَةِ: «اِخْتِصَاصُ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ بِشَيْءٍ» الْوَارِدُ ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ (١٠٤٥)، فَعَلَى ذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قِرَاءَةَ لَفْظِ الْمَفَاوِضِينَ بِصِيغَةِ الثَّنِيَّةِ هُوَ بَيَانٌ لِأَدْنَى مَرَاتِبِ الشُّرَكَاءِ، وَقِرَاءَتُهَا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ هُوَ أَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْجَمْعِ مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ بَيَانُ جَمِيعِ مَرَاتِبِ الشُّرَكَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَفْظُ الْمَفَاوِضِينَ لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ فِي الْمَجْلَّةِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، بَلِ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ الْمَفَاوِضِينَ، وَكَانَ الْأَوْلَى عَدَمُ ذِكْرِ الثَّنِيَّةِ هُنَا.

المادة (١٠٥٧): رَأْسُ الْمَالِ.

مَثَلًا: إِذَا تَشَارَكَ اثْنَانِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَضَعَانِهِ فِي الشَّرِكَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الدَّنَائِيرُ رَأْسَ مَالٍ، كَذَلِكَ الْمَالُ الَّذِي يَضَعُهُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ يُسَمَّى رَأْسَ الْمَالِ.

المادة (١٠٥٨): الرِّبْحُ عِبَارَةٌ عَنِ الْكَسْبِ.

الرِّبْحُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ وَجَمْعُهُ أَرْبَاحٌ، وَالرِّبْحُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْبَاءِ هُوَ بِهِذَا الْمَعْنَى أَيْضًا، فَلِذَلِكَ إِذَا وَضَعَ الشُّرَكَاءُ مِائَةَ دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَاشْتَعَلُوا بِالتَّجَارَةِ

فِيهَا وَحَصَلَ فَائِدَةٌ مِنْ ذَلِكَ عِشْرُونَ دِينَارًا؛ فَيُدْعَى هَذَا: رُبْحًا.

المَادَّةُ (١٠٥٩): (الْإِبْضَاعُ هُوَ إِعْطَاءُ شَخْصٍ لِآخَرَ مَالًا عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ الرَّبْحِ عَائِدًا لَهُ، وَيُسَمَّى رَأْسُ الْمَالِ: بِضَاعَةً. وَالْمُعْطَى: الْمُبْضِعُ. وَالْأَخِذُ: الْمُسْتَبْضِعُ).

الْإِبْضَاعُ بِكَسْرِ الهمزة: مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ إِفْعَالٍ.

وَهُوَ لُغَةٌ: اتَّخَذَ شَيْءٌ رَأْسَ مَالٍ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ إِعْطَاءُ شَخْصٍ آخَرَ رَأْسَ مَالٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ الرَّبْحِ عَائِدًا لَهُ، وَيُسَمَّى رَأْسُ الْمَالِ: «الْبِضَاعَةَ»، وَالْمُعْطَى لِرَأْسِ الْمَالِ: «الْمُبْضِعُ» بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ، وَمَنْ أَخَذَ الْبِضَاعَةَ: «الْمُسْتَبْضِعُ» بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ بَابِ الْإِسْتِفْعَالِ.

قِيلَ فِي الْمَجْلَّةِ: «جَمِيعَ الرَّبْحِ عَائِدًا لَهُ»؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي رِبْحِ رَأْسِ الْمَالِ اِحْتِمَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا، وَالشَّرِكَةُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ شَرِكَةً مُضَارَبَةً وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤٠٤) مِنَ الْمَجْلَّةِ وَمَا يَتْلُوها مِنَ الْمَوَادِّ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ الرَّبْحِ لِمُعْطَى رَأْسِ الْمَالِ، فَالْعَقْدُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ بِضَاعَةٌ وَعَقْدُ بِضَاعَةٍ وَقَدْ عُرِّفَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ الرَّبْحِ عَائِدًا لِلْأَخِذِ، وَالْعَقْدُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ عَقْدُ قَرْضٍ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٠٤). (الدَّرُّ).



الباب الأول

في بيان شركة الملك

ويحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في بيان تعريف وتقسيم شركة الملك

المادة (١٠٦٠): شركة الملك هي كون الشيء مشتركاً بين أكثر من واحد، أي: مخصوصاً بهم بسبب من أسباب التملك، كالاقتناء والاتهاب وقبول الوصية والتوارث أو بخلط، واختلاط الأموال يعني: بخلط الأموال بعضها ببعض بصورة لا تكون قابلة للتمييز والتفريق أو باختلاط الأموال بتلك الصورة بعضها ببعض، مثلاً: لو اشترى اثنان مالا أو وهبه أحد لهما أو أوصى به وقبلا أو ورث اثنان مالا، فيكون ذلك المال مشتركاً بينهما، ويكونان ذوي نصيب في ذلك المال ومشاركون فيه ويكون كل منهما شريك الآخر فيه، كذلك إذا خلط اثنان ذخيرتهما بعضها ببعض، أو اختلطت ذخيرتهما ببعضها بانخراق عدولهما؛ فتصير هذه الذخيرة المخلوطة أو المختلطة مالا مشتركاً بين الاثنين

شركة الملك هي كون الشيء مشتركاً بين أكثر من واحد، أي: مخصوصاً بهم بسبب من أسباب التملك المبينة في المادة (١٢٤٨) كالاقتناء والاتهاب أي: قبول الهبة، وكذا قبول الصدقة والهدية والوصية أي: بأن يوصي أحد بماله لائنين وأن يقبلا الوصية بعد وفاة الموصي (البحر) والتوارث أي: أن يرث اثنان مالا من مورثهما المتوفى، والاستيلاء على مال مباح أو بسبب غير أسباب التملك كخلط الأموال واختلاطها.

يعني: (١) بخلط الأموال بعضها ببعض بصورة لا يمكن تفريقها وتمييزها أي: بخلط

الشَّرِيكَيْنِ الْمَالَ بِفِعْلِهِمَا وَعَمَلَهُمَا أَوْ بِعَمَلِ أَحَدِهِمَا وَإِذْنِ الْآخَرِ أَوْ بِعَمَلِ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِمَا. (٢) أَوْ بِاخْتِلَاطِ الْمَالِ الْعَيْنِ أَوْ الدَّيْنِ مِنْ نَفْسِهِ. وَقَدْ فَسَّرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ خَلْطَ الْأَمْوَالِ كَمَا فَسَّرَ اخْتِلَاطَهَا بِطَرِيقِ النَّشْرِ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّفِّ.

لَا يُقْبَلُ التَّفْرِيقُ وَالتَّمْيِيزُ، وَذِكْرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةً يُفِيدُ الْعُمُومَ، فَتَشْمَلُ الشَّيْءَ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَمْيِيزَهُ وَتَفْرِيقَهُ وَالشَّيْءَ الَّذِي يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُ وَتَمْيِيزَهُ أَيْضًا لَكِنَّهُ مُتَعَسِّرٌ، وَالَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُ وَتَمْيِيزَهُ هُوَ اخْتِلَاطُ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ كَاخْتِلَاطِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالْمَائِعِ بِالْمَائِعِ، وَالَّذِي يَتَعَسَّرُ تَفْرِيقَهُ وَتَمْيِيزَهُ هُوَ كَاخْتِلَاطُ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَقَدْ وَرَدَتْ تَفْصِيلَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٧٨٨) كَمَا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٠٤٥) أَنَّ أَسْبَابَ التَّمَلُّكِ تَحْصُلُ عَلَى نَوْعَيْنِ.

مَسَائِلُ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى حُصُولِ شَرِكَةِ الْمَلِكِ وَعَلَى عَدَمِ حُصُولِهَا:

إِذَا حَصَلَتْ شَرِكَةُ الْمَلِكِ، فَحُكْمُهَا كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٤٥) عِبَارَةً عَنِ الْإِشْتِرَاكِ بِالْمَخْلُوطِ، وَإِذَا تَلَفَ قِسْمٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَخْلُوطِ؛ فَخَسَارُ التَّالِفِ يَكُونُ عَلَى الشَّرَكَاءِ بِنِسْبَةِ مِلْكِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْقِسْمَ الْبَاقِيَّ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ بِنِسْبَةِ مِلْكِهِمْ، وَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ شَرِكَةُ الْمَلِكِ؛ فَخَسَارُ التَّالِفِ يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَالَّذِي يَبْقَى مِنْهُ يَكُونُ مِلْكًا لِمَالِكِهِ الْأَصْلِيِّ.

إيضاح القيود:

١- قيل: (لَا يُمَكِّنُ تَفْرِيقَهُ وَتَمْيِيزَهُ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَخْلُوطُ قَابِلًا لِلتَّمْيِيزِ وَالتَّفْرِيقِ؛ لَا تَحْصُلُ شَرِكَةُ الْمَلِكِ.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ ذَهَبَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ، وَكَانَ لِلْآخَرِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ، كُلُّ قِطْعَةٍ بَدِينَارٍ، وَخِلِطَتْ تِلْكَ الدَّنَانِيرُ بَعْضُهَا، فَلَا تَحْصُلُ شَرِكَةُ الْمَلِكِ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ صَاعَ دِينَارٌ مِنْ تِلْكَ الدَّنَانِيرِ، فَيَكُونُ خَسَارُهُ عَائِدًا عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا يُوَضَّحُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ. ٢- خَلْطٌ، فَالْخَلْطُ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمِثَالِ الْآتِيِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَخْلِطَ اثْنَانِ مَالَهُمَا بِالْإِتْفَاقِ، أَوْ أَنْ يَخْلِطَهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ أَوْ يَخْلِطَهُ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِهِمَا؛ فَلِذَلِكَ

لَوْ خَلَطَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ أَوْ خَلَطَهُ أَجْنَبِيٌّ بِدُونِ إِذْنِهِمَا، فَحُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ الْغَضَبِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ شَرْحِ الْمَادَّتَيْنِ (٧٨٨، ٧٩١) (الشَّرْحُ لِلْبَلَاغِيِّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَالْخَلْطُ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

الأول: أَنْ يَخْلِطَ الطَّرْفَانِ بِالِاتِّفَاقِ أَوْ يَخْلِطَ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ أَوْ يَخْلِطَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِهِمَا.

الثاني: أَنْ يَخْلِطَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ.

الثالث: أَنْ يَخْلِطَ أَجْنَبِيٌّ الْمَالَ بِدُونِ إِذْنِهِمَا.

فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى تَحْصُلُ شَرِكَةُ الْمَلِكِ، وَأَمَّا فِي الصُّورَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ فَلَا تَحْصُلُ شَرِكَةُ الْمَلِكِ، وَيَكُونُ الْمَخْلُوطُ مَالًا لِلْخَالِطِ وَيُضْمَنُ حِصَّةَ الْآخَرِ. (الطَّحْطَاوِيُّ).

٣- كَوْنُ الشَّيْءِ، وَلَمْ يَقُلْ: كَوْنُ الْعَيْنِ. لِأَنَّهُ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٦٦) أَنَّ الشَّرِكَةَ الْمَلِكُ كَمَا تَكُونُ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ فِي الدَّيْنِ أَيْضًا، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ تَعْبِيرُ الْعَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِسْتِعْمَالَ هُوَ لِأَنَّ شَرِكَةَ الْعَيْنِ غَالِبَةٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمَقْصُودَةَ هُنَاكَ مُعَمَّمَةٌ عَلَى الْعَيْنِ حَالًا وَالْعَيْنُ مَالًا.

٤- أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، فَهَذَا التَّعْبِيرُ يَشْمَلُ الْمُشَارِكِينَ فِيمَا إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ، كَمَا أَنَّهُ عَامٌّ يَشْمَلُ صُورَةَ مَا إِذَا كَانَ الشَّرَكَاءُ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَعَبْدُ الْحَلِيمِ).

مثلاً: لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مَالًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ أَوْ بِعُقُودٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَوْ وَهَبَهُمَا أَحَدٌ مَالًا أَوْ أَوْصَى بِهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمَا أَوْ أَهْدَاهُ لَهُمَا، فَقبلاً الهبة أو الوصية أو الصدقة أو الهدية أو وِثْرَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ مَالًا، يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونَانِ دَوِيَّ نَصِيبٍ فِي ذَلِكَ الْمَالِ وَمُتَشَارِكِينَ فِيهِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَرِيكَ الْآخَرِ فِيهِ، وَيُسَمَّى الْمَالُ مُشْتَرَكًا وَمُشْتَرَكًا فِيهِ بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَيُسَمَّى أَصْحَابُ الْمَالِ مُتَشَارِكِينَ وَمُشْتَرِكِينَ وَمُشَارِكِينَ وَدَوِيَّ نَصِيبٍ.

كَذَلِكَ لَوْ خَلَطَ اثْنَانِ ذَخِيرَتَهُمَا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ أَوْ اخْتَلَطَتْ ذَخِيرَتُهُمَا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بِانْخِرَاقِ عُدُولِهِمَا، فَتَكُونُ تِلْكَ الذَّخِيرَةُ الْمَخْلُوطَةُ أَوْ الْمُخْتَلِطَةُ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا كَانَتِ الذَّخِيرَةُ الْمَخْلُوطَةُ مُتَسَاوِيَةً فِي الْمِقْدَارِ؛ فَتَكُونُ مُنَاصِفَةً بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَ الثَّلَاثَانِ

لِأَحَدِهِمَا وَالثُّلْثُ لِلْآخَرِ؛ فَتَكُونُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا لِأَحَدِهِمَا الثُّلْثَانِ وَاللَّآخِرِ الثُّلْثُ، وَالصُّورَةُ الْآخَرَى تُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ.

المادة (١٠٦١): إِذَا اخْتَلَطَ دِينَارٌ أَحَدِ بَدِينَارَيْنِ لِآخَرَ مِنْ جِنْسِهِ بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ، ثُمَّ ضَاعَ اثْنَانِ مِنْهُمَا؛ فَيَكُونُ الدِّينَارُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا أَثْلَاثًا: ثُلُثَاهُ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ وَثُلُثُهُ لِصَاحِبِ الدِّينَارِ.

إِذَا اخْتَلَطَ دِينَارٌ أَحَدِ بَدِينَارَيْنِ لِآخَرَ مِنْ جِنْسِهِ بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ؛ فَيَكُونُ هَذَا الْمُخْتَلَطُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِشَرِكَةِ الْمَلِكِ حَسَبِ الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ، وَيَكُونُ ثُلْثُ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمُخْتَلَطِ لِصَاحِبِ الدِّينَارِ وَثُلُثَاهُ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ، فَلَوْ ضَاعَ دِينَارَانِ مِنْهُمَا فَيَكُونُ الدِّينَارُ الْبَاقِي مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا: الثُّلْثَانِ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ وَالثُّلْثُ لِصَاحِبِ الدِّينَارِ. انظُرْ مَادَّةَ (٧٨٩) وَشَرَحَهَا.

سؤال: إِذَا ضَاعَ دِينَارَانِ مِنَ الدَّنَائِرِ الثَّلَاثَةِ الْمُخْتَلِطَةِ الْمَارِّ ذِكْرُهَا؛ فَمَعْلُومٌ جَزْمًا أَنَّ أَحَدَ الدِّينَارَيْنِ الضَّائِعَيْنِ هُوَ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ؛ لِأَنَّ مَالَ الْآخَرَ هُوَ دِينَارٌ وَاحِدٌ، أَمَّا الدِّينَارُ الْآخَرُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِ الدِّينَارِ الْوَاحِدِ أَوْ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ، فَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ أَنْ يَكُونَ الدِّينَارُ الْبَاقِي مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً.

الجواب: بِمَا أَنَّهُ قَدْ حَصَلَتْ شَرِكَةُ الْمَلِكِ بِاخْتِلَاطِ الدَّنَائِرِ الثَّلَاثَةِ، وَأَصْبَحَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ دِينَارٍ ثُلْثًا وَثُلْثَيْنِ؛ فَكُلُّ دِينَارٍ يُفْقَدُ مِنْ تِلْكَ الدَّنَائِرِ يَكُونُ خَسَارَةً بِنِسْبَةِ اشْتِرَاكِهِمَا ثُلْثًا وَثُلْثَيْنِ. (الجوهرة في الغضب).

ايضاح القيود:

١- اخْتَلَطَ، فَالِاخْتِلَاطُ يَكُونُ إِمَّا بِالْخَلْطِ وَإِمَّا بِالِاخْتِلَاطِ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْخَلْطُ حَصَلَ بِدُونِ اتِّفَاقِ الْإِثْنَيْنِ أَوْ بِاتِّفَاقِهِمَا، أَوْ كَانَ يَعْمَلُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرَ أَوْ يَعْمَلُ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِهِمَا فَالْحُكْمُ مُتَسَاوٍ فِي ذَلِكَ.

مثلاً: لَوْ وَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مِائَةَ دِينَارٍ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ وَعَقَدَ الشَّرِكَةَ،

وَبَعْدَ خَلْطِ الدَّنَائِرِ الْمَذْكُورَةِ وَقَبْلَ شِرَاءِ بَضَاعَةٍ لِلشَّرِكَةِ بِذَلِكَ الْمَالِ تَلَفَ مِقْدَارًا مِنْ تِلْكَ الدَّنَائِرِ بِيَدِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، فَيَكُونُ خَسَارَةُ الدَّنَائِرِ التَّالِفَةِ عَائِدًا بِالتَّساويِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ كَمَا أَنَّ الْبَاقِيَّ مِنْهَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، أَمَا إِذَا خَلَطَ أَحَدُهُمَا الدَّنَائِرَ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ أَوْ خَلَطَهَا شَخْصٌ أَجْنَبِيٌّ بِدُونِ إِذْنِهِمَا؛ فَيَكُونُ تَعَدِّيًّا وَتَعَوُّدُ الْخَسَارَةِ عَلَى الْمُعْتَدِي أَيُّ: عَلَى الْخَالِطِ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَالْخَانِيَّةُ فِي الْغَضَبِ) أَيُّ: أَنَّ الْخَلْطَ. عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ تَعَدُّ وَاسْتِهْلَاكٌ، فَيُصْبِحُ الْخَالِطُ مَالِكًا لِلْمَخْلُوطِ وَصَاحِبًا لِصَاحِبِ الْمَالِ، إِذْ قَدْ تَبَيَّنَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨٩١) أَنَّ خَلْطَ الْمَالِ الْمَغْضُوبِ هُوَ اسْتِهْلَاكٌ وَاسْتِهْلَاكُهُ تَلَفٌ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (٧٨٨) أَنَّ خَلْطَ الْوَدِيعَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ تَعَدُّ.

٢- بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ، أَمَا إِذَا وَقَعَ الْخَلْطُ بِصُورَةٍ تَقْبَلُ تَمْيِيزَ الْمَخْلُوطِ؛ فَخَسَارُ التَّالِفِ مِنَ الْمَخْلُوطِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مَالٌ مِنْ مِنْهُمَا يَعُودُ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ الْبَاقِيَّ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مَالٌ مِنْ مِنْهُمَا يَكُونُ مِلْكًا لِصَاحِبِهِ، حَيْثُ لَا تَحْصُلُ شَرِكَةُ الْمِلْكِ بِالْإِخْتِلَاطِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ دِينَارٌ أَحَدٌ ذَا حَلَقَةٍ أَوْ كَانَ مَخْرُوقًا أَوْ مُورَّخًا بِتَارِيخٍ، وَكَانَ دِينَارًا الْآخَرَ لَا حَلْقَ لَهُمَا أَوْ لَيْسَا مَخْرُوقَيْنِ أَوْ كَانَ تَارِيخُهُمَا غَيْرَ تَارِيخِ الدِّيْنَارِ وَكَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا، فَإِذَا اخْتَلَطَتْ تِلْكَ الدَّنَائِرُ وَتَلَفَ بَعْضُهَا؛ فَيَعُودُ خَسَارُ الدَّنَائِرِ التَّالِفَةِ عَلَى صَاحِبِهَا، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ دِينَارٌ أَحَدٌ مِنْ سِكَّةِ دَوْلَةٍ وَدِينَارٌ الْآخَرِ مِنْ سِكَّةِ دَوْلَةٍ أُخْرَى، وَكَانَ مُمَكِنًا لِذَلِكَ تَفْرِيقُهُمَا وَتَمْيِيزُ بَعْضِهِمَا عَنِ بَعْضٍ، فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ بِإِيضَاحِ). يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ فَرَعٌ لِلْمَادَّةِ الْأَنْفَةِ وَبِمَثَابَةِ مِثَالِ لَهَا، وَلَا يُفِيدُ حُكْمًا غَيْرَ الْحُكْمِ الْوَارِدِ فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ، فَكَانَ الْأَوْلَى بَدَلًا مِنْ كِتَابَةِ مِثَالِ مَادَّةٍ فِي شَكْلِ مَادَّةٍ أُخْرَى أَنْ يُورَدَ فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ عَلَى شَكْلِ الْمِثَالِ.

الْمَادَّةُ (١٠٦٢): تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْمِلْكِ قِسْمَيْنِ: اخْتِيَارِيٌّ وَجَبْرِيٌّ.

أَمَّا شَرِكَةُ الْعَقْدِ فَهِيَ شَرِكَةُ اخْتِيَارِيَّةٌ وَلَا تَكُونُ جَبْرِيَّةً؛ لِأَنَّ نَوْعِي الْإِكْرَاهِ، كَمَا ذَكَرَ

فِي الْمَادَّةِ (١٠٠٧) مُعْتَبِرَانِ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، وَإِنْ يَكُنْ أَنَّهُ قَدْ عَدَّدَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٠٦) وَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَا تَصِحُّ بِالْإِكْرَاهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ شَيْءٌ عَنْ شَرِكَةِ الْعَقْدِ بِأَنَّهَا إِحْدَاهَا، إِلَّا أَنَّ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَا تَصِحُّ بِالْإِكْرَاهِ لَمْ تَكُنْ مَقْصُورَةً عَلَى الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَجْلَةِ وَشَرْحِهَا، وَالْقَاعِدَةُ هِيَ: (أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يَبْطُلُ بِالْهَزْلِ لَا يَجُوزُ بِالْإِكْرَاهِ)، وَيَدْخُلُ أَمْثَالُ ذَلِكَ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

الْمَادَّةُ (١٠٦٣): الشَّرِكَةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ هِيَ الْإِشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِفِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ، كَالِإِشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ الْإِشْتِرَاءِ وَالِإْتِهَابِ وَيَخْلُطُ الْأَمْوَالُ الْمُبِينِ أَنْفَاءً

الشَّرِكَةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ هِيَ الْإِشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ فِي شَيْءٍ بِفِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ، وَالْفِعْلُ هُنَا يَشْمَلُ فِعْلَ اللِّسَانِ وَفِعْلَ الْجَوَارِحِ، فَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ وَالِإِشْتِرَاءُ فِعْلُ اللِّسَانِ، أَمَّا خَلْطُ الْأَمْوَالِ فَفِعْلٌ غَيْرُ اللِّسَانِ كَالِإِشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ الْإِشْتِرَاءِ وَالِإْتِهَابِ أَيُّ: قَبُولِ الْهَبَةِ وَقَبْضِ الصَّدَقَةِ. (الْبَحْرُ).

مَثَلًا: إِذَا اشْتَرَى اثْنَانِ بِالِإِشْتِرَاكِ مَالًا؛ فَيَكُونُ الْمَالُ الْمَذْكُورُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِشَرِكَةِ إِخْتِيَارِيَّةٍ، كَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى أَحَدٌ لِاثْنَيْنِ بِمَالٍ وَقَبِلَا الْوَصِيَّةَ، فَيَكُونُ الْمَالُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِشَرِكَةِ إِخْتِيَارِيَّةٍ.

الْمَادَّةُ (١٠٦٤): الشَّرِكَةُ الْجَبْرِيَّةُ هِيَ الْإِشْتِرَاكُ الْحَاصِلُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ، كَالِإِشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ التَّوَارِثِ وَاخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ

الشَّرِكَةُ الْجَبْرِيَّةُ هِيَ الشَّرِكَةُ الْحَاصِلَةُ بِغَيْرِ فِعْلِ الْمُتَشَارِكِينَ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَالِإِزْثِ أَوْ بِغَيْرِ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ كَاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ. كَالِإِشْتِرَاكِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ التَّوَارِثِ وَاخْتِلَاطِ الْمَالَيْنِ أَيُّ: أَنْ يَخْتَلَطَ مَالُ اثْنَيْنِ مِنْ نَفْسِهِ بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ وَالتَّفْرِيقَ بِنَاءً عَلَيْهِ فَالِإِزْثُ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ التَّمَلُّكِ الْجَبْرِيِّ كَمَا أَنَّ الشَّرِكَةَ الْحَاصِلَةَ بِسَبَبِهِ هِيَ شَرِكَةُ جَبْرِيَّةٍ.

المادة (١٠٦٥): اشتراك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة هو من قبيل الشركة الاختيارية. أما إذا هبت الريح وألقت ثياب أحد في دار مشتركة فشركة أصحاب الدار في حفظ هذه الثياب هي من قبيل الشركة الجبرية.

اشتراك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة توفيقاً للمادة (٧٨٣) هو من قبيل الشركة الاختيارية؛ لأن لزوم الحفظ عليهم قد نتج عن قبولهم الوديعة، وقبولهم لها أمر اختياري. أما إذا هبت الريح وألقت ثياب أحد في دار مشتركة؛ فشركة أصحاب الدار في حفظ هذه الثياب وفي ثبوت حق الحفظ عليهم بالاشتراك - هي من قبيل الشركة الجبرية؛ لأن الحفظ الذي وجب عليهم لم ينتج عن فعلهم، ويقتضيه من ذلك أن جميع أصحاب الدار المشتركة يكونون مشتركين في الحفظ ويثبت حق الحفظ على كل واحد منهم ولا يثبت على أحدهم فقط، وهؤلاء يحفظون الوديعة على موجب التفصيلات المبينة في المادة (٧٨٣).

قد بين المرحوم حافظ السيد في حاشيته أن لفظ (قبيل) تأتي تارة بمعنى جزئيات الشيء وقد استعملت بهذا المعنى في المادة (١٠٨١)، وتارة أخرى بمعنى مناسبة الشيء. واستعمال لفظ قبيل في هذه المادة في موضعين - لم يكن في المعنى الأول؛ لأنه قد فهم من المادة (١٠٦٢) أن الشركة الجبرية والاختيارية هما من أقسام شركة الملك، وبما أن الوديعة لم تكن ملك الودعاء كما أن الثياب لم تكن ملك أصحاب الدار المشتركة حتى تكون من قبيل شركة الملك، ولذلك فلفظ قبيل هنا مستعمل في المعنى الثاني أي: أن اشتراك الودعاء المتعددين في حفظ الوديعة - هو من مناسبات الشركة الجبرية والاختيارية.

لا محل لأن يعترض على ذكر هذه المادة هنا، مع أنه لا تجري في مثل هذه الشركة أحكام مادتي (١٠٦٩ و ١٠٧٣) الخاصة بشركة الملك؛ لأن ذكر مسألة في باب من الأبواب لا يوجب جريان جميع الأحكام المذكورة في ذلك الباب عليها كالدين المشترك مثلاً، فإنه

لَا تَجْرِي بِحَقِّهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ العَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَتَنْقَسِمُ كُلُّ مِنَ الشَّرِكَةِ الْجَبْرِيَّةِ وَالشَّرِكَةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ، أَيْ: أَنَّ الشَّرِكَةَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ هِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا الشَّرِكَةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ فِي الْمَلِكِ، وَالْآخَرُ الشَّرِكَةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ فِي الْحِفْظِ، كَمَا أَنَّ الشَّرِكَةَ الْجَبْرِيَّةَ تَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى شَرِكَةِ جَبْرِيَّةٍ فِي الْمَلِكِ، وَشَرِكَةِ جَبْرِيَّةٍ فِي الْحِفْظِ. (الفُهْستَانِي).

المَادَّةُ (١٠٦٦): تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْمَلِكِ إِلَى قِسْمَيْنِ: شَرِكَةِ عَيْنٍ وَشَرِكَةِ دَيْنٍ.

تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْمَلِكِ إِلَى قِسْمَيْنِ: شَرِكَةِ عَيْنٍ وَشَرِكَةِ دَيْنٍ كَمَا تَنْقَسِمُ إِلَى شَرِكَةِ إِخْتِيَارِيَّةٍ وَجَبْرِيَّةٍ، وَتُعْرَفُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرُدُّ سُؤَالَ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَلِكَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ كَمَا عُرِفَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٥)، أَمَّا الدَّيْنُ فَهُوَ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يُعَدُّ مِنَ الْمَنَافِعِ كَمَا أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنَ الْأَعْيَانِ، فَلِذَلِكَ يَكُونُ تَقْسِيمُ شَرِكَةِ الْمَلِكِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَى قِسْمَيْنِ - تَقْسِيمِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ.

وَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ فِي الْحَالِ عَيْنًا وَمَالًا فَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْمَالِ وَالْعَاقِبَةِ مَالٌ وَعَيْنٌ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٣١)؛ وَعَلَيْهِ فَشَرِكَةُ الدَّيْنِ بِاعْتِبَارِ الْعَاقِبَةِ شَرِكَةُ مَلِكٍ، فَعَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قِسْمَيْنِ إِلَّا أَنَّهَا بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ قِسْمَانِ أَيْ: أَنَّ إِحْدَاهُمَا شَرِكَةُ فِي الْعَيْنِ حَالًا وَالثَّانِيَّةُ شَرِكَةُ فِي الْعَيْنِ مَالًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنْ اعْتَبَرَ شَرِكَةَ الدَّيْنِ شَرِكَةَ مَلِكٍ هُوَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ وَصْفٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يُمْلِكُ؛ فَلِذَلِكَ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٨٧٣) أَنَّ هِبَةَ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ قَدْ اعْتُبِرَتْ مَجَازًا إِسْقَاطًا وَإِبْرَاءً لِلدَّيْنِ. (الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ بِزِيَادَةٍ).

وَمَعْنَى شَرِكَةِ العَيْنِ الشَّرِكَةُ فِي العَيْنِ وَشَرِكَةِ الدَّيْنِ الشَّرِكَةُ فِي الدَّيْنِ، فَالْإِضَافَةُ بِمَعْنَى فِي وَالْمَادَتَانِ الْآتِيَتَا الذِّكْرُ تَدُلَّانِ عَلَى ذَلِكَ.

وَيَبْلُغُ أَنْوَاعُ الشَّرِكَاتِ اثْنَيْ عَشَرَ نَوْعًا وَهِيَ:

١- شَرِكَةُ إِخْتِيَارِيَّةٍ فِي مَلِكِ العَيْنِ.

- ٢- شَرِكَةٌ جَبْرِيَّةٌ فِي مِلْكِ الْعَيْنِ.
 - ٣- شَرِكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ فِي مِلْكِ الدَّيْنِ.
 - ٤- شَرِكَةٌ جَبْرِيَّةٌ فِي مِلْكِ الدَّيْنِ.
 - ٥- شَرِكَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ فِي الْحِفْظِ.
 - ٦- شَرِكَةٌ جَبْرِيَّةٌ فِي الْحِفْظِ.
 - ٧- شَرِكَةٌ الْأَمْوَالِ فِي عَقْدِ الْمَفَاوِضَةِ.
 - ٨- شَرِكَةٌ الْأَعْمَالِ فِي عَقْدِ الْمَفَاوِضَةِ.
 - ٩- شَرِكَةُ الْوُجُوهِ فِي عَقْدِ الْمَفَاوِضَةِ.
 - ١٠- شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ.
 - ١١- شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ.
 - ١٢- شَرِكَةُ الْوُجُوهِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ.
- وَالْأَنْوَاعُ السَّتَّةُ الْأَخِيرَةُ سَتَفْصَلُ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ.

المادة (١٠٦٧): شَرِكَةُ الْعَيْنِ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَالِ الْمُعَيَّنِ وَالْمَوْجُودِ كَاشْتِرَاكِ اثْنَيْنِ شَائِعًا فِي شَاةٍ أَوْ فِي قَطِيعِ غَنَمٍ.

وَقَيْدُ (شَائِعًا) خَاصٌّ بِقَطِيعِ الْغَنَمِ، وَهُوَ لِلِاخْتِرَازِ مِنْ قَطِيعٍ يَكُونُ نِصْفُهُ الْمُمْفَرَزُ لِأَحَدٍ وَالنِّصْفُ الْمُمْفَرَزُ الْآخَرُ لِآخَرَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَكُونُ فِيهِ إِشْتِرَاكٌ. أَمَّا الْإِشْتِرَاكُ فِي شَاةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَكُونُ إِلَّا شَائِعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ طَرَفَيْ الشَّاةِ لِأَحَدٍ وَالطَّرْفُ الْآخَرُ لِآخَرَ، فَقَيْدُ الشَّائِعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّاةِ غَيْرٌ لَازِمٌ.

شَرُطُ شَرِكَةِ الْعَيْنِ: وَشَرُطُ جَوَازِ شَرِكَةِ الْعَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَابِلًا لِلشَّرِكَةِ (الْبَحْرُ)، فَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْمُبَاحَاتِ وَفِي النِّكَاحِ وَالْوَقْفِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٠٤٥). (الطَّحْطَاوِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (١٠٦٨): شَرِكَةُ الدَّيْنِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الدَّيْنِ كَاشْتِرَاكِ اثْنَيْنِ فِي قَدْرِ كَذَا ذَرِهَمًا فِي ذِمَّةِ آخَرَ.

شَرِكَةُ الدَّيْنِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الدَّيْنِ، وَتَعْرِيفُ الدَّيْنِ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٥٨)، وَهَذَا التَّعْرِيفُ عِبَارَةٌ عَنِ تَرْجَمَةِ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ بِاللَّفْظِ التُّرْكِيِّ، كَاشْتِرَاكِ اثْنَيْنِ فِي قَدْرِ كَذَا دِينَارًا، أَوْ حِنْطَةً أَوْ سَعِيرًا فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ.

انظُرِ الْمَوَادَّ (١٠٩٢ و ١٠٩٣ و ١٠٩٤ و ١٠٩٥ و ١٠٩٦).

مَثَلًا: لَوْ بَاعَ اثْنَانِ لِآخَرَ الْفَرَسَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، فَتُصْبِحُ هَذِهِ الدَّنَانِيرُ الْعَشْرَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ ذَيْنِكَ الْإِثْنَيْنِ بِشَرِكَةِ اخْتِيَارِيَّةٍ (الطَّحْطَاوِيُّ)، كَمَا أَنَّ مَطْلُوبَ الْمُتَوَفَّى مِنْ ذِمَّةِ زَيْدٍ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ وَرَثَتِهِ حَسَبَ أَحْكَامِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ بِشَرِكَةِ جَبْرِيَّةٍ. ثَمَرَةُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الدَّيْنِ: هِيَ أَنَّ مَا يَقْبِضُهُ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ يَكُونُ لِلدَّائِنِ الْآخَرَ حَقُّ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَقْبُوضِ الْمَذْكُورِ، وَلَيْسَ لِلْقَابِضِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَا قَبِضْتُهُ هُوَ حِصَّتِي وَمَا بَقِيَ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ هُوَ حِصَّتِكَ. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَدِينِ أَنْ يُؤَدِّيَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الدَّيْنِ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ، وَأَنْ يُؤَخَّرَ إعْطَاءَ حِصَّةِ الْآخَرِينَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالطَّحْطَاوِيُّ وَالبَحْرُ). وَسَيُذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١١٠) أَنَّهُ تُوِجِدُ حِيلَتَانِ لِحَضْرِ الْمَقْبُوضِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ فِي الْقَابِضِ.

وَالدَّيْنُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (١٥٨) هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمَدِينِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ فِي ذِمَّتِهِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ وَمُشَارٍ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ مَوْجُودًا وَمُشَارًا إِلَيْهِ لَكِنَّهُ مِثْلِيَّاتٌ غَيْرُ مُفْرَزَةٍ كَكَيْلَةِ حِنْطَةٍ مِنْ صُبْرَةِ حِنْطَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَيْثُ قَدْ بَحَثَ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَبْتَدِئُ مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٩١) عَنِ الدَّيْنِ بِمَعْنَاهُ الْأَوَّلِ، فَالَّذِينَ الْوَارِدُ هُنَا هُوَ مُسْتَعْمَلٌ بِمَعْنَاهُ الْأَوَّلِ. أَمَّا الْإِشْتِرَاكِ فِي الدَّيْنِ بِمَعْنَاهُ الثَّانِي فَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، كَمَا أَنَّ الْإِشْتِرَاكِ فِي الدَّيْنِ بِمَعْنَاهُ الثَّلَاثِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ اشْتِرَاكًا فِي الدَّيْنِ بَلْ هُوَ اشْتِرَاكِ فِي الْعَيْنِ.



الفصل الثاني

(في بيان كيفية التصرف في الأعيان المشتركة)

قَدْ ذُكِرَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ تَحْتَ عُنْوَانٍ: مَبْحَثٌ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ.
وَقَدْ وَجَدَ مِنَ الْمُنَاسِبِ أَنْ نَذْكُرَ هُنَا بَيَانَ أَقْسَامِ الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ إِجْمَالًا مَعَ ذِكْرِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالِانْتِفَاعِ بِهَا.

الْأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ سِتَّةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْأَنْبِيَّةُ كَالدَّارِ وَالْحَائُوتِ، وَأَحْكَامُ ذَلِكَ تَبَيَّنَ فِي الْمَوَادِّ (١٠٦٩ و ١٠٧٠ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣ و ١٠٧٥ و ١٠٧٧ و ١٠٧٨ و ١٠٧٩ و ١٠٨١ و ١٠٨٣ و ١٠٨٤ و ١٠٨٨).

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْأَرَاضِي، وَأَحْكَامُهَا تَبَيَّنَ فِي الْمَوَادِّ (١٠٦٩ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣ و ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٧ و ١٠٧٨ و ١٠٧٩ و ١٠٨٠ و ١٠٨٣ و ١٠٨٧ و ١٠٨٨).

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْحَيَوَانَ، وَحُكْمُهُ يُبَيَّنُ فِي الْمَوَادِّ (١٠٦٩ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣ و ١٠٧٤ و ١٠٧٥ و ١٠٧٧ و ١٠٧٨ و ١٠٧٩ و ١٠٨٠ و ١٠٨٣ و ١٠٨٧ و ١٠٨٨).

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الثِّيَابُ، وَحُكْمُهَا يُبَيَّنُ فِي الْمَوَادِّ (١٠٦٩ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣ و ١٠٧٥ و ١٠٧٧ و ١٠٨٠ و ١٠٨٣ و ١٠٨٤ و ١٠٨٧ و ١٠٨٨).

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْكُرُومُ، وَحُكْمُهَا يُبَيَّنُ فِي الْمَوَادِّ (١٠٦٩ و ١٠٧١ و ١٠٧٢ و ١٠٧٣ و ١٠٧٥ و ١٠٧٧ و ١٠٨٦ و ١٠٨٧ و ١٠٨٨).

الْقِسْمُ السَّادِسُ: الْكَيْلِيُّ أَوْ الْوَزْنِيُّ أَوْ الْعَدَدِيُّ الْمُتَقَارِبُ، وَحُكْمُ ذَلِكَ يُبَيَّنُ هُنَا تَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ. وَهُوَ أَنَّهُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي غِيَابِ شَرِيكِهِ الْآخَرَ أَنْ يُفَرِّقَ حِصَّتَهُ وَأَنْ يَأْخُذَهَا وَيَنْتَفِعَ بِهَا، وَإِذَا سَلَّمَ الْبَاقِيَ الَّذِي هُوَ حِصَّةُ الشَّرِيكِ لِلشَّرِيكِ فَلَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَ

الَّذِي أَخَذَ حِصَّتَهُ قَبْلًا أَيُّ شَيْءٍ، أَمَا إِذَا تَلَفَ الْبَاقِي قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ لِلشَّرِيكِ فَيَعُودُ خَسَارُهُ عَلَيْهِمَا، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَلْزَمُ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ أَنْ يُعْطِيَ الشَّرِيكَ الْغَائِبَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَأْخُودَةِ قَبْلًا. (الْبَحْرُ). انظُرْ مَادَّةَ (١١١٧).

الْمَادَّةُ (١٠٦٩): مِثْلَمَا يَتَصَرَّفُ صَاحِبُ الْمَلِكِ الْمُسْتَقِلِّ فِي مِلْكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ فَأَصْحَابُ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ يَتَصَرَّفُونَ أَيْضًا بِالِاتِّفَاقِ كَذَلِكَ.

مِثْلَمَا يَتَصَرَّفُ صَاحِبُ الْمَلِكِ الْمُسْتَقِلِّ فِي مِلْكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ فِي الْمَادَّةِ (١٠٩٣)، فَلِجَمِيعِ أَصْحَابِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَتَصَرَّفُوا بِالِاتِّفَاقِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ أَيُّ: كَيْفَمَا يَشَاءُونَ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ يَقْتَدِرُونَ عَلَى التَّصَرُّفِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ إِذَا كَانُوا مُتَّفِقِينَ فِي أَيِّ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ الْمُبَيَّنَةِ آتِفًا. وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَجْرِي فِي كُتُبِ فِقْهِئِهِ عَدِيدَةٍ، وَبَيَّانُ ذَلِكَ:

الْبَيْعُ: لِلشَّرَكَاءِ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَبِيعُوهُ بِالِاتِّفَاقِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ اثْنَانِ الدَّارَ أَوْ السَّاحَةَ أَوْ الْحَيَوَانَ أَوْ الثِّيَابَ أَوْ الْكُرُومَ أَوْ الْكَيْلِيَّ أَوْ الْعَدَدِيَّ الْمُتْقَارِبَ أَوْ الْوَزْنِيَّ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا لِآخَرَ، فَالْبَيْعُ صَاحِحٌ وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦٥)، كَمَا أَنَّهُ فِي صُورَةِ خَلْطٍ أَوْ اخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ فَلِلشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَا بِالِاتِّفَاقِ الْمَخْلُوطَ أَوْ الْمُخْتَلِطَ لِلْآخَرَ.

الْإِجَارَةُ: لِلشَّرَكَاءِ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ تَأْجِيرُهُ لِآخَرَ بِالِاتِّفَاقِ، مَثَلًا: إِذَا أَجَرَ اثْنَانِ الدَّارَ أَوْ السَّاحَةَ أَوْ الْحَيَوَانَ أَوْ الْكُرُومَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا لِآخَرَ بِالِاتِّفَاقِ؛ فَالْإِجَارُ صَاحِحٌ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٤) وَيُقَسَّمُ بَدَلُ الْإِجَارَةِ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٨٤)؛ لِأَنَّ الْعُنْمَ بِالْعُرْمِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٨).

الرَّهْنُ: لِلشَّرَكَاءِ رَهْنُ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ لِآخَرَ مُقَابِلَ دَيْنِهِمُ الْمُشْتَرَكِ بِالِاتِّفَاقِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٢١).

الْأَمَانَاتُ: لِلشَّرَكَاءِ أَنْ يُودِعُوا أَوْ يُعِيرُوا الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ لِآخَرَ بِالِاتِّفَاقِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٩٦).

الهِبَةُ: لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَهْبُوا بِالِاتِّفَاقِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ وَيُسَلِّمُوهُ لَهُ.
 الإِقْرَاضُ: لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يُقْرِضُوا وَيُسَلِّمُوا لِأَخْرِ الْمَالِ الْمُثْلِيِّ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمْ بِالِاتِّفَاقِ.
 السُّكْنَى: لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَسْكُنُوا الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ بِالِاتِّفَاقِ. انظُرِ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ.
 الزَّرَاعَةُ: لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَزْرَعُوا الْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ بِالِاتِّفَاقِ.
 التَّصَرُّفَاتُ الْأُخْرَى: لِكُلِّ شَرِيكِ بِالِاتِّفَاقِ مَعَ شَرِيكِهِ أَنْ يَضَعُ أَمْتِعَتَهُ فِي الْمِلْكِ
 الْمُشْتَرَكِ وَأَنْ يَرْبِطَ حَيَوَانَهُ فِيهِ. (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ).
 فَائِدَةٌ: قِيدُ (بِالِاتِّفَاقِ) أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّفِقِ الشُّرَكَاءُ عَلَى ذَلِكَ؛ فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ تُوجَدُ
 بَعْضُ تَصَرُّفَاتٍ لَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ التَّصَرُّفُ بِهَا بِدُونِ إِذْنِ الْأَخْرَيْنِ، وَهِيَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ
 فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّتَهُ فِي الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ لِأَخْرٍ، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٢١٥)
 وَالْفَقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٨٨)، وَلَيْسَ لَهُ هِبَتُهَا، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٨٥٨)، وَلَيْسَ لَهُ
 إِجَارُهَا، انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٢٩)، وَلَا إِيدَاعُهَا وَإِعَارَتُهَا، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٧٥)، وَلَا هَدْمُهَا
 وَإِنشَاؤُهَا وَلَا أَنْ يَبْنِيَ طَابِقًا فَوْقَهَا، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٤٦ و ٩٦)، كَمَا أَنَّهُ تُوجَدُ بَعْضُ
 تَصَرُّفَاتٍ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَتَّصَرَّفَ بِهَا بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَسَتَبِينُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ.

الْمَادَّةُ (١٠٧٠): يَسُوعُ لِأَصْحَابِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ أَنْ يَسْكُنُوا فِيهَا مَعًا، لَكِنْ إِذَا أَدْخَلَ
 أَحَدُهُمْ أَجْنَبِيًّا إِلَى تِلْكَ الدَّارِ؛ فَلِأَخْرِ مَنَعُهُ.

يَسُوعُ لِجَمِيعِ أَصْحَابِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ أَنْ يَسْكُنُوا فِيهَا مَعًا. يَعْنِي: إِذَا اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ
 عَلَى السُّكْنَى مَعًا، وَكَانَتِ الدَّارُ مُسَاعِدَةً لِسُكْنَاهُمْ مَعًا؛ فَلَهُمُ السُّكْنَى، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى
 فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَادَّةُ فَرْعًا لِلْمَادَّةِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى السُّكْنَى مَعًا؛ فَلَهُمُ
 السُّكْنَى مَعًا وَلَا يَحِقُّ لَهُمْ مَنَعُ بَعْضِهِمْ مِنْهَا. انظُرِ مَادَّةَ (١٩). وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٥) أَنَّ
 الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ تُعْتَبَرُ مِلْكًا خَاصًّا لِكُلِّ شَرِيكِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ فِي السُّكْنَى وَتَوَابِعِهَا
 كَالدُّخُولِ وَالخُرُوجِ.

لَكِنْ إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ أَجْنَبِيًّا إِلَى تِلْكَ الدَّارِ؛ فَلِأَخْرِ مَنَعُهُ، وَلَوْ كَانَ إِدْخَالُ ذَلِكَ

الْأَجْنَبِيِّ بِقَصْدِ الزِّيَارَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ بِدُونِ إِذْنِ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدُّخُولَ وَالْإِدْخَالَ هُوَ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٩٦) (الْخَيْرِيَّةُ)، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ إِذَا أُذِنَ لَهُ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ وَلَمْ يَأْذِنْ الْآخَرُونَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤). أَمَّا إِذَا أُذِنَ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ فَلَهُ الدُّخُولُ. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٩٦).

فَلِذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ الشَّرِيكَ أَجْنَبِيًّا؛ فَلِلشَّرِيكَ الْآخَرَ مِنْعُهُ؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ أَخَوَيْنِ وَأُخْتَيْنِ فَإِذَا سَكَنَ الْأَخَوَانِ بِزَوْجَتَيْهِمَا تِلْكَ الدَّارَ فَلَيْسَ لِأُخْتَيْهِمَا أَنْ يَطْلُبَا السُّكْنَى فِي تِلْكَ الدَّارِ مَعَ زَوْجَيْهِمَا، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجَاهُمَا غَيْرَ مَحْرَمَيْنِ لِأَخَوَيْهِمَا. (الْأَنْقَرَوِيُّ وَالتَّقِيحُ).

الْمَادَّةُ (١٠٧١): يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ مُسْتَقِلًّا فِي الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ بِإِذْنِ الْآخَرَ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا مُضِرًّا بِالشَّرِيكَ.

أَيُّ: أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي جَمِيعِ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ.

وَهَذَا الْإِذْنُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْإِذْنُ صَرَاحَةً، فَإِذَا أُذِنَ صَرَاحَةً؛ فَلِلْمَأْذُونِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي دَائِرَةِ الْإِذْنِ الَّذِي أُذِنَ لَهُ بِهِ مِنَ الشَّرِيكَ الْإِذْنِ، سَوَاءً كَانَ التَّصَرُّفُ مُضِرًّا أَوْ غَيْرَ مُضِرًّا؛ فَلِذَلِكَ لَهُ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ وَالْإِيدَاعُ وَالْإِعَارَةُ وَالْهَبَةُ وَالتَّسْلِيمُ وَالرَّهْنُ، مَثَلًا: لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ الْمِلْكَ الْمُشْتَرَكَ لِآخَرَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ. انظُرِ الْمَادَتَيْنِ (٢١٤ و ٢١٥)، وَأَنْ يُؤَجِّرَهُ وَيُودِعَهُ وَيُعِيرَهُ وَيَهَبُهُ وَيُسَلِّمَهُ لِآخَرَ وَيَكُونُ الْإِذْنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَكَأَلَهُ بِالْبَيْعِ أَوْ الْإِجَارَةِ أَوْ الْإِيدَاعِ أَوْ الْإِعَارَةِ أَوْ الْهَبَةِ وَالتَّسْلِيمِ أَوْ الرَّهْنِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٢)، وَلَهُ أَنْ يَهْدِمَهُ وَأَنْ يَبْنِي طَابَقًا فَوْقَهُ وَأَنْ يُعَمِّرَهُ.

كَذَلِكَ لَوْ أَجَرَ الشَّرِيكَ حِصَّتَهُ لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ أَوْ أَعَارَهَا لَهُ، فَلِلشَّرِيكَ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَتَفَعَّ مُسْتَقِلًّا بِذَلِكَ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ وَأَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ. انظُرِ الْمَادَتَيْنِ (٤٢٩ و ٨١٢).

الْخُلَاصَةُ: لِلشَّرِيكِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُضِرَّةِ وَغَيْرِ الْمُضِرَّةِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ الصَّرِيحِ.

النَّوعُ الثَّانِي: الْإِذْنُ دَلَالَةً، وَهُوَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْآتِيَةِ:

(أَوَّلًا) فِي السُّكْنَى وَتَوَابِعِهَا حَسَبَ الْمَادَّتَيْنِ (١٠٧٥ و ١٠٨٠). (ثَانِيًا) فِي تَحْمِيلِ الْحَيَوَانَ الْمُشْتَرَكِ وَفِي الْحَرْثِ عَلَيْهِ وَفِي اسْتِخْدَامِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٠٨٠). (ثَالِثًا) فِي زِرَاعَةِ الْأَرْضِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٠٨٥).

لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا مُضِرًّا بِالشَّرِيكِ بِالْإِذْنِ دَلَالَةً، أَيُّ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِذْنُ صَرِيحٍ مِنَ الشَّرِيكِ لِلتَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ تَصَرُّفًا مُضِرًّا وَرِضَاءً مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ الْمُضِرَّ بِدَاعِي وَجُودِ إِذْنِ الشَّرِيكِ دَلَالَةً وَرِضَاءً مِنْهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ حَرَامٌ مِنْ جِهَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ حَرَامٌ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ حَقِّ الْمَالِكِ، فَإِذَا تَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ؛ يُنْمَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِطَلَبِ الْمَالِكِ وَادِّعَائِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ أَيُّ: الشَّرِيكِ غَائِبًا وَلَمْ يَطْلُبْ وَيَدَّعِ مَنَعَ الشَّرِيكِ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْحُكْمِ سَبْقُ الدَّعْوَى كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٨٢٩). (الْأَنْقَرُويُّ بِعِلَاوَةٍ).

أَمَّا إِذَا أذِنَ الشَّرِيكَ صَرَاحَةً شَرِيكَهُ بِالتَّصَرُّفِ الْمُضِرِّ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْفِقْرَةِ السَّابِقَةِ. مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَسَكَنَ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ الْآخَرِ تِلْكَ الدَّارَ جَازَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ كَثِيرَ الْعَائِلَةِ، وَلَا يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٨١).

كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ زِرَاعَةُ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ مُضِرَّةً بِهَا، وَأَذِنَ الشَّرِيكَ عِنْدَ سَفَرِهِ شَرِيكَهُ بِزِرَاعَتِهَا، فَلَهُ ذَلِكَ. وَكَمَا يَكُونُ هَذَا الْإِذْنُ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ يَكُونُ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْإِعَارَةِ، كَذَلِكَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ هَدْمُ كُلِّ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوْ بَعْضِهَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ الْآخَرِ. انظُرْ الْمَادَّةَ (١٤٥٩).

الْمَادَّةُ (١٠٧٢): لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُجْبَرَ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ لَهُ: بِعْنِي حِصَّتَكَ. أَوْ: اشْتَرِ حِصَّتِي. غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ وَالشَّرِيكُ لَيْسَ بِغَائِبٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ؛ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْمُهَيَاةَ كَمَا سَيَحِيءُ تَفْصِيلُهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُجْبَرَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ لَهُ: بِعْنِي حِصَّتَكَ. أَوْ: اشْتَرِ حِصَّتِي. أَوْ: أَجْرَنِي حِصَّتَكَ. أَوْ اسْتَأْجِرْ حِصَّتِي. أَوْ: فَلْنَبْعْ مِلْكَنَا لِآخَرَ مَعًا. أَوْ: فَلْنَوْجِّرْهُ لِآخَرَ مَعًا. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ الْقَاضِيَ وَيَطْلُبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرِّضَاءَ شَرْطٌ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٠٠٦) أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ الْقَوْلِيَّةَ الَّتِي تَكُونُ بِجَبْرٍ وَإِكْرَاهٍ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ. مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ أَرْبَعَةُ شُرَكَاءَ أَنْ يَبِيعُوا عِنَبَ الْكَرْمِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ خَمْسَةِ شُرَكَاءَ، وَامْتَنَعَ الشَّرِيكُ الْخَامِسُ عَنِ الْبَيْعِ وَأَبَى الْمُشْتَرِي إِلَّا شِرَاءَ جَمِيعِ الثَّمَرِ، فَلَيْسَ لِلشَّرَكَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَنْ يُجْبَرُوا شَرِيكَهُمُ الْخَامِسَ بِقَوْلِهِمْ لَهُ: بِعْ حِصَّتَكَ مَعَنَا. بَلْ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا حِصَّتَهُمْ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْعِنَبِ وَإِجْرَاءِ تَقْسِيمِهِ بَيْنَهُمْ.

كَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَرْبَعَةُ شُرَكَاءَ فِي حَانُوتٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ خَمْسَةِ شُرَكَاءَ إِجَارَ الْحَانُوتِ الْمَذْكُورِ، وَلَمْ يَقْبَلِ الشَّرِيكُ الْخَامِسُ التَّاجِيرَ، فَلَيْسَ لِلشَّرَكَاءِ الْأَرْبَعَةِ إِجْبَارُ شَرِيكِهِمُ الْخَامِسِ عَلَى إِجَارِ حِصَّتِهِ بِسَبَبِ عَدَمِ جَوَازِ إِجَارِ الْمَشَاعِ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا الْمُهَيَاةَ وَأَنْ يُوجِّرَ كُلُّ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ فِي نَوْبَتِهِ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٤٢٩ و ١٠٨٨).

وَيَجْرِي حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي عَقَارَاتِ الْوَقْفِ الَّتِي يُتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْإِجَارَتَيْنِ، وَفِي الْأَرْضِي الْأَمِيرِيَّةِ أَيْضًا، مَثَلًا: لَوْ كَانَ اثْنَانِ يَتَصَرَّفَانِ فِي عَقَارٍ وَقْفٍ بِالْإِجَارَتَيْنِ بِالِاشْتِرَاكِ شَائِعًا، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُجْبَرَ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ: أَفْرِغْ لِي حِصَّتَكَ فِي ذَلِكَ الْعَقَارِ. أَوْ: اقْبَلِ الْفَرَاغَ بِحِصَّتِي. إِلَّا أَنَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَفْرِغَ حِصَّتَهُ لِمَنْ شَاءَ بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى وَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْفَرَاغِ، وَإِذَا كَانَ الشَّرَكَاءُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ؛ فَالْحُكْمُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَنَوالِ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ اثْنَانِ يَتَصَرَّفَانِ فِي قِطْعَةٍ أَرْضٍ أَمِيرِيَّةٍ بِالِاشْتِرَاكِ شَائِعًا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا

أَنْ يُجْبِرَ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ: أَفْرَغْ لِي حِصَّتَكَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ. أَوْ: أَقْبَلِ الْفِرَاعَ فِي حِصَّتِي مِنْهَا. إِلَّا أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ لِآخَرَ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ؛ فَلِلشَّرِيكَ حَقُّ الرَّجْحَانِ كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي قَانُونِهِ الْمَخْصُوصِ^(١) غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ وَكَمْ يَكُنِ الشَّرِيكَ غَائِبًا؛ فَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ فَلَهُ التَّهَائُؤُ، أَي: إِذَا لَمْ يَتَّفِقِ الشَّرِيكَانِ عَلَى التَّصَرُّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الْمَادَّةِ (١٠٦٩)، وَكَمْ يُوَافِقُ أَحَدُهُمَا عَلَى تَصَرُّفِ الْآخَرَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧١)، وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبِرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِيجَارٍ حِصَّتِهِ، وَحَيْثُ لَا يَجُوزُ إِجْرَاءُ التَّقْسِيمِ جَبْرًا وَقَضَاءً، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (١١٤١) فَقَدْ لَزِمَ إِجْرَاءُ الْمُهَيَّأَةِ فِي ذَلِكَ الْمَلِكِ مَنْعًا لِتَعْطِيلِ مَنَافِعِ الْمَلِكِ الْمَذْكُورِ، وَسَتَجِيءُ تَفْصِيلَاتُ الْقِسْمَةِ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

قِيلَ فِي الْمَجَلَّةِ: (وَالشَّرِيكَ لَيْسَ بِغَائِبٍ)؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقِسْمَةِ حُضُورُ الشَّرَكَاءِ أَوْ وَكَلَائِهِمُ الشَّرْعِيِّينَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١١٢٨).

الْمَادَّةُ (١٠٧٣): تَقْسِيمُ حَاصِلَاتِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا - بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ حِصَّةً أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ مِنْ لَبَنِ الْحَيَوَانَ الْمُشْتَرَكِ أَوْ نِتَاجِهِ؛ لَا يَصِحُّ.

تَقَسَّمُ حَاصِلَاتُ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ، يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ حِصَصُ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيَةً أَي: مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً فَتَقَسَّمُ بِالتَّسَاوِي، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَسَاوِيَةً بَانَ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثُ وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَانِ فَتَقَسَّمُ الْحَاصِلَاتُ عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ؛ لِأَنَّ نَفَقَاتِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ هِيَ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمَا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٠٨)، وَحَاصِلَاتِهَا أَيْضًا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ بِالْغَرْمِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (٨٨).

الْحَاصِلَاتُ: هِيَ اللَّبَنُ وَالتَّنَاجُ وَالصُّوفُ وَأَثْمَارُ الْكُرُومِ وَالْجَنَائِنِ وَثَمَنُ الْمَبِيعِ

(١) أي: قانون الأراضي «المعرب».

وَبَدَلَ الْإِيْجَارِ وَالرَّبْحِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

إِيْضَاحُ اللَّبَنِ وَالتَّاجِ وَالصُّوْفِ: إِذَا شُرْطَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرَكِ شَيْءٌ زَائِدٌ عَنِ حِصَّتِهِ مِنْ لَبَنِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ أَوْ صُوفِهِ أَوْ نِتَاجِهِ؛ لَا يَصِحُّ.

مَثَلًا: لَوْ شُرْطَ الشَّرِيكَانِ تَقْسِيمَ لَبَنِ الْبَقَرَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا مُنَاصَفَةً، فَيَكُونُ اللَّبَنُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، فَإِذَا أَخَذَ صَاحِبُ الثُّلُثِ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَيْنًا إِذَا كَانَ مَوْجُودًا وَبَدَلًا إِذَا كَانَ مُسْتَهْلَكًا. كَذَلِكَ إِذَا اسْتَهْلَكَ أَحَدُهُمَا تِلْكَ الْحَاصِلَاتِ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ يَضْمَنُ حِصَّتَهُ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٣٢) (الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ).

إِيْضَاحُ أَثْمَارِ الْكُرُومِ وَالْجَنَائِنِ: لَوْ شُرْطَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ فِي أَثْمَارِ الْكُرُومِ وَالْجَنَائِنِ الْمُشْتَرَكَةِ مِقْدَارًا أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ، لَا يَصِحُّ.

إِيْضَاحُ نَمَنِ الْمَبِيعِ: لَوْ بَاعَ مَالٌ مُشْتَرَكٌ بِاتِّفَاقِ الشَّرَكَاءِ، فَيَقْسَمُ الثَّمَنُ بَيْنَهُمْ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِذَا شُرْطَ لِأَحَدِهِمْ مِقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ؛ لَا يَصِحُّ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدِ فَرَسٍ وَآخَرَ شَاةٌ وَبَاعَاهُمَا بِالِاتِّفَاقِ لِآخَرَ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، فَيَقْسَمُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ بِنِسْبَةِ قِيَمَةِ الْفَرَسِ وَالشَّاةِ بَيْنَهُمَا، وَتُعَيَّنُ حِصَصُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الثَّمَنِ عَلَى قَاعِدَةِ التَّنَاسُبِ الْحِسَابِيِّ. إِذَا شُرْطَ تَقْسِيمُ الثَّمَنِ بَيْنَهُمَا عَلَى التَّسَاوِيِّ؛ فَلَا حُكْمَ لِهَذَا الشَّرْطِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثُونَ كَيْلَةً حِنْطَةٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ مِثْلًا ثَلَاثَةً فَبَاعَاهَا بِثَلَاثِينَ رِيَالًا عَلَى شَرْطِ تَقْسِيمِ الثَّمَنِ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، فَلَا حُكْمَ لِهَذَا الشَّرْطِ وَيَقْتَسِمَانِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ بَيْنَهُمَا مِثْلًا ثَلَاثَةً ثَلُثًا لِأَحَدِهِمَا وَثَلَاثَانٍ لِلْآخَرِ.

إِيْضَاحُ بَدَلِ الْإِيْجَارِ: لَوْ أَجَرَ الشَّرَكَاءُ الْحَانُوتَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمْ لِآخَرَ، فَيَجِبُ تَقْسِيمُ بَدَلِ الْإِيْجَارِ بَيْنَهُمْ حَسَبَ حِصَّتِهِمْ فِي الْحَانُوتِ، فَإِذَا شُرْطَ لِأَحَدِهِمْ مِقْدَارًا أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ؛ لَا يَصِحُّ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اثْنَيْنِ يَمْلِكُ عَقَارًا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ، فَأَجَرَ الْعَقَارَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ لِآخَرَ، وَاتَّفَقَا عَلَى تَقْسِيمِ الْأَجْرَةِ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، وَتَقَاسَمَا

الإيجار سِنَّينَ عَدِيدَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِذَا كَانَ بَدَلُ الْإِيجَارِ لِأَحَدٍ ذَيْنَكَ الْعَقَارَيْنِ أَزِيدَ مِنْ إِيجَارِ الْآخَرِ أَيُّ: أَجْرٌ مِثْلُهُ فَيَجِبُ إِعَادَةُ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةَ إِلَى صَاحِبِ الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ وَإِعْطَاءُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ. وَإِنَّ الظَّنَّ بِأَنَّ تِلْكَ الْمُقَاوَلَةَ مَشْرُوعَةٌ - لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ اسْتِرْدَادِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ. (التَّفْخِيحُ).

إيضاحُ الرَّبْحِ: يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْمَادَّةِ (١٤٠٢) لِلْحُصُولِ عَلَى تَفْصِيلَاتٍ لِذَلِكَ.

المادة (١٠٧٤): التَّاجُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْمِلْكِيَّةِ، مَثَلًا: لَوْ نَزَا حِصَانٌ أَحَدٍ عَلَى فَرَسٍ آخَرَ فَالْفِلُوُ الْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ. كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ذَكَرٌ حَمَامٍ وَلِلْآخَرِ أُنْثَى فَالْفِرَاحُ الْحَاصِلَةُ مِنْهَا لِصَاحِبِ الْأُنْثَى.

التَّاجُ أَيُّ: نِتَاجُ عُمُومِ الْحَيَوَانَاتِ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْمِلْكِيَّةِ، وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فَيَتَّبِعُ الْأَبَّ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لِلتَّعْرِيفِ فَالْأُمَّ لَا تُشْتَهَرُ، وَتَبْعِيَّةُ الْأَوْلَادِ فِي النَّسَبِ ثَابِتَةٌ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] كَمَا بَيَّنَّ أَصُولُ الْفِقْهِ.

مَثَلًا: لَوْ نَزَا حِصَانٌ أَحَدٍ عَلَى فَرَسٍ آخَرَ، فَالْفِلُوُ الْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ مُسْتَقِلًّا، وَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الْحِصَانِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحِصَانِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي شَرِيكٌ فِي الْفِلُوِ لِحُصُولِهِ مِنْ نَزْوِ حِصَانِي عَلَى فَرَسِكَ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ ذَكَرٌ حَمَامٍ وَلِلْآخَرِ أُنْثَى، فَالْفِرَاحُ الْحَاصِلَةُ مِنْهُمَا لِصَاحِبِ الْأُنْثَى كَامِلَةٌ (الْهِنْدِيَّةُ) وَلَا يَأْخُذُ الْآخَرُ حِصَّةً فِيهَا.

المادة (١٠٧٥): كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ أَجْنَبِيٌّ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ، وَلَا يُعْتَبَرُ أَحَدٌ وَكَيْلًا عَنِ الْآخَرِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي حِصَّةِ الْآخَرِ بَدُونِ إِذْنِهِ، أَمَّا فِي سُكْنَى الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ وَفِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ تَوَابِعِ السُّكْنَى، كَالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ فَيُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ صَاحِبَ مِلْكٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، مَثَلًا: لَوْ أَعَارَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْبُرْدُونَ الْمُشْتَرَكِ أَوْ أَجَرَهُ

بِدُونِ إِذْنِ الْآخِرِ، وَتَلَفَ الْبِرْذَوْنُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ، فَلِلْآخِرِ أَنْ يُضْمِنَهُ حِصَّتَهُ، كَذَلِكَ إِذَا رَكِبَ أَحَدُهُمَا الْبِرْذَوْنَ الْمُسْتَرَكَّ أَوْ حَمَلَهُ حِمْلًا بِلَا إِذْنِ وَتَلَفَ الْبِرْذَوْنُ أَثْنَاءَ السَّيْرِ؛ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّتَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ مُدَّةً فَصَارَ هَزِيلًا وَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ؛ يَكُونُ ضَامِنًا نَقْصَانَ قِيمَةِ حِصَّتِهِ، أَمَّا إِذَا سَكَنَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُسْتَرَكَّةِ فِيهَا بِلَا إِذْنِ الْآخِرِ مُدَّةً؛ فَيَكُونُ قَدْ سَكَنَ فِي مَلِكِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ أَجْرَةٍ لِأَجْلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَإِذَا احْتَرَقَتِ الدَّارُ قِضَاءً فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ أَجْنَبِيٌّ فِي حِصَّةِ الْآخِرِ فِي التَّصَرُّفِ الْمُضِرِّ. (الطَّحْطَاوِيُّ). أَمَّا فِي حِصَّتِهِ فَهُوَ مَالِكٌ وَمُتَّصِرٌ كَمَا سَيُوضَّحُ قَرِيبًا. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٨٠) (الدَّرُّ الْمُتَنَقَّى وَالِدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَقَيْدُ (التَّصَرُّفِ الْمُضِرِّ) هُوَ لِإِحْتِرَازٍ مِنَ التَّصَرُّفِ غَيْرِ الْمُضِرِّ، فَكَمَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْبَيْتِ وَالْخَادِمِ وَالْأَرْضِ فِي عَيْبَةِ الْمُشَارِكِ، يَجُوزُ أَيْضًا هَذَا الْإِنْتِفَاعُ غَيْرَ الْمُضِرِّ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، أَمَّا إِذَا كَانَتْ جِهَةُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمُضَرَّةُ مُتَسَاوِيَةً فَالظَّاهِرُ مَنَعُ التَّصَرُّفِ. (الطَّحْطَاوِيُّ). وَلَا يُعْتَبَرُ أَحَدُهُمَا وَكَيْلًا عَنِ الْآخِرِ بَعْضُ شَرِكَةِ الْعَقْدِ، بَلْ يَكُونُ الشَّرِيكُ فِي التَّصَرُّفِ فِي تَوْبَتِهِ فِي الْمَلِكِ الْمُسْتَرَكِّ مُسْتَوْدَعًا لِحِصَّةِ الْآخِرِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٨٧). (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ فِي الْوَدِيعَةِ).

فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ حَسَبَ الْفِئْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (٧٩٢) أَنْ يُوجِّرَهُ أَوْ يُعِيرَهُ أَوْ يَرَهَنَهُ لِآخَرَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَالشَّرِيكُ مُخَيَّرٌ فِي تَضْمِينِ شَرِيكِهِ أَوْ ذَلِكَ الْآخِرِ حَسَبَ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ تِلْكَ الْمَادَّةِ.

وَقَوْلُ الْمَجْلَلَةِ: (أَجْنَبِيٌّ فِي حِصَّةِ الْآخِرِ)؛ لِجَوَازِ تَصَرُّفِهِ فِي حِصَّتِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٨٨) أَنَّ لِلشَّرِيكِ بَيْعَ حِصَّتِهِ حَتَّى بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ.

فَلِذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُسْتَرَكَّةِ نِصْفَهَا لِآخَرَ، فَيُصَرَّفُ الْبَيْعُ الْوَاقِعُ عَلَى أَنَّهُ فِي حِصَّتِهِ وَيَنْفَعُ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ بِصُورَةٍ مَشْرُوعَةٍ، فَلَوْ

حُمِلَ بِأَنْ نِصْفَ مَا بَاعَهُ فِي حِصَّتِهِ وَنِصْفَ مَا بَاعَهُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ، فَيَكُونُ قَدْ حُمِلَ عَمَلُهُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ.

أَمَّا لَوْ بَاعَ فَضُولِي نِصْفَ تِلْكَ الدَّارِ الشَّائِعَةِ، فَيُصْرَفُ النَّبِيْعُ إِلَى حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صُرِفَ النَّبِيْعُ إِلَى حِصَّةِ أَحَدِهِمَا فَيَكُونُ تَرْجِيحًا بِلاَ مَرْجِحٍ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا أَجَارَ كِلَاهُمَا النَّبِيْعَ؛ فَيَكُونُ قَدْ بِيْعَ نِصْفُ حِصَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا. أَمَّا إِذَا أَجَارَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَيَنْفِذُ فِي جَمِيعِ حِصَّةِ الْمُجِيزِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ قَدْ بِيْعَ تَمَامَ نِصْفِ الدَّارِ. (الهِندِيَّةُ بِعِلَاوَةٍ)؛ لِأَنَّ الإِجَارَةَ اللَّاحِقَةَ فِي حُكْمِ الوَكَالَةِ السَّابِقَةِ، حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ بَاعَ صَاحِبُ المَالِ فَيُصْرَفُ النَّبِيْعُ إِلَى حِصَّتِهِ، فَكَذَلِكَ يُصْرَفُ النَّبِيْعُ إِلَى تَمَامِ حِصَّةِ الْمُجِيزِ.

فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَصْرُفُ أَحَدِهِمَا تَصْرُفًا مُضْرًّا فِي حِصَّةِ الأُخْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً، وَإِذَا تَصْرَفَ يَضْمَنُ. انظُرِ المَادَّةَ (٩٦).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِ لَفْظِ (التَّصْرُفِ) بِصُورَةٍ مُطْلَقَةً أَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ النَّبِيْعُ وَالْإِيجَارُ وَالكَيْ وَالهِبَةُ وَالقَطْعُ وَالِاسْتِهْلَاكُ، فَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَصْرَفَ تَصْرُفًا كَأَخْذِهِ لِلسَّفَرِ وَالهِدْمِ.

مِثَالٌ لِلنَّبِيْعِ: لَوْ بَاعَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ المُشْتَرَكَةِ حِصَّتَهُ وَحِصَّةَ شَرِيكِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ لِأُخْرٍ، فَيَكُونُ النَّبِيْعُ المَذْكُورُ فَضُولًا فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ (البُهْجَةُ)، وَلِلشَّرِيكِ المَذْكُورِ إِنْ شَاءَ فَسَخَ النَّبِيْعَ فِي حِصَّتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَجَارَ النَّبِيْعَ إِذَا وَجِدَتْ شَرَائِطُ الإِجَارَةِ.

وَإِذَا تَلَفَ المَبِيْعُ بَعْدَ النَّبِيْعِ وَالتَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الإِجَارَةِ فِي يَدِ المُشْتَرِي؛ يَكُونُ الشَّرِيكُ غَيْرُ البَائِعِ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الشَّرِيكُ البَائِعَ حِصَّتَهُ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ غَاصِبٌ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ يَصِحُّ النَّبِيْعُ وَيَكُونُ الثَّمَنُ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ لِلْمُشْتَرِي وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ، أَمَّا البَائِعُ فَلَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ. (الحَامِدِيَّةُ وَرَدُّ المُخْتَارِ بِتَصْرُفِ).

مِثَالٌ لِلْإِيجَارِ: سَيِّبِنُ فِي المَادَّتَيْنِ (١٠٧٧ و ١٠٨٤).

مِثَالٌ لِلْكَيْ: لَوْ كَوَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الحَيَوَانَ المُشْتَرَكِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَبِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً، فَأَدَّى هَذَا الكَيْ لِهَلَاكِ الحَيَوَانَ، يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ الأُخْرِ؛ لِأَنَّ المُعَالَجَةَ مِنَ الأَعْمَالِ الَّتِي يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي إِجْرَائِهَا، وَحَيْثُ إِنْ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ أَجْنَبِيٌّ

فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الْمُعَالَجَةِ؛ فَقَدْ لَزِمَ الضَّمَانُ.

وَلَكِنَّهُ لَوْ كَوَاهُ بَعْدَ تَصْدِيقِ الْبَيَاطِرَةِ بِاحْتِيَاجِ الْحَيَوَانِ لِلْكَيْيِّ لِلتَّدَاوِي وَبِأَنَّ الْكَيْيَّ صَرُورِيٌّ لَهُ فَتَلَفٌ، لَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ. (الْحَامِدِيَّةُ فِي الشَّرِكَةِ)؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى خَيْرِ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَيُفْهِمُ أَنََّّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ يَضْمَنُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٧٢) وَشَرَحَهَا؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الشَّرِيكُ الْمُعَالِجُ قَدْ اضْطُرَّ لِذَلِكَ لِوَقَايَةِ حِصَّتِهِ مِنَ التَّلَفِ، وَالصَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.

مِثَالٌ لِلْهَبَةِ: لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَهَبَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا لِآخَرَ، فَإِذَا وَهَبَهَا تَكُونُ هَبْتُهُ فُضُولًا: انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٥٧).

مِثَالٌ لِلْقَطْعِ وَالِاسْتِهْلَاكِ: لَوْ قَطَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْأَشْجَارَ الْمُشْتَرَكَةَ تَغْلِبًا وَاسْتَهْلَكَهَا، فَلِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَنْ يَضْمَنَ شَرِيكُهُ قِيمَةَ حِصَّتِهِ قَائِمَةً فِي الْأَشْجَارِ الْمُسْتَهْلَكَةِ. (الْبَهْجَةُ). انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٢٠).

مِثَالٌ لِلْأَخْذِ لِلسَّفَرِ: لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ وَيَبْنِي آخَرَ فِي السَّفَرِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لِلسَّفَرِ وَتَلَفَ فَإِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِلْحَمْلِ وَالْمُونَةِ؛ يَضْمَنُ، وَإِلَّا فَلَا. (الْبَحْرُ). وَقَدْ بَيَّنَّتْ مَسْأَلَةُ أَخْذِ الْوَدِيعَةِ لِلسَّفَرِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٧٨).

مِثَالٌ لِلْهَدْمِ: لَوْ كَانَ حَائِطٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا نَقْضَهُ لِإِنْشَائِهِ مُحْكَمًا أَوْ لَوْضِعَ بِنَائِهِ أَوْ جُدُوعِهِ عَلَيْهِ، فَلِلشَّرِيكِ الْآخَرِ مَنْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكِ.

قِيلَ: (إِذْنُهُ صَرَاحَةٌ أَوْ دَلَالَةٌ) فَالْإِذْنُ صَرَاحَةٌ ظَاهِرٌ. أَمَّا الْإِذْنُ وَالرِّضَاءُ دَلَالَةٌ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٨)، كَمَا أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٨٥) هُوَ مِنْ قِبَلِ الرِّضَاءِ دَلَالَةٌ.

قِيلَ: «لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا» إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ مُطْلَقًا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ فِي الْمَادَّةِ (١٠٨٦) أَنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ رِضَاءٌ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمَا كَانَ لَهُ حَقُّ التَّضْمِينِ.

وَكَوْنُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ أَجْنِبِيًّا فِي حِصَّةِ الْآخَرِ هُوَ فِي التَّصَرُّفِ الْمُضِرِّ،

أَمَّا فِي التَّصَرُّفِ غَيْرِ الْمُضَرِّ كَالسُّكْنَى مَثَلًا فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ وَفِي الْأَحْوَالِ الَّتِي تُعَدُّ مِنْ تَوَاعِبِ السُّكْنَى كَالدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَالصُّعُودِ إِلَى السَّطْحِ (الطَّحْطَاوِيِّ)، فَيُعْتَبَرُ كُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبَ مِلْكٍ مَخْصُوصٍ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْتَبَرِ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ لِكُلِّ شَرِيكَ أَنْ يَمْنَعَ شَرِيكَهُ الْآخَرَ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا وَالْقُعُودِ فِيهَا وَمِنْ وَضْعِهِ أَمْوَالَهُ وَأَشْيَاءَهُ فِيهَا؛ مِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ تَعْطِيلَ مِلْكَيْهِمَا الْأَمْرَ غَيْرَ الْجَائِزِ (مُعِينُ الْحُكَّامِ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْهُ)، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْحَاضِرُ سَاكِنًا فِي مِلْكِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ دَفْعُ أُجْرَةٍ (تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

مَثَلًا: لَوْ أَعَارَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْبِرْذُونَ الْمُشْتَرَكِ أَوْ أَجْرَهُ لِآخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَلَفَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ، فَالشَّرِيكَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ حِصَّتَهُ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الْمُعِيرَ أَوْ الْمُؤَجَّرَ هُنَا غَاصِبٌ وَالْمُسْتَعِيرَ أَوْ الْمُسْتَأْجِرَ غَاصِبُ الْعَاصِبِ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٨٩١ و ٩١٠) وَشَرَحَ الْمَادَّةَ (٧٩٢). (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُخْتَارِ بِإِضَاحِ).

حُكْمُ إِزَالَةِ التَّعَدِّيِّ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ بَعْدَ التَّعَدِّيِّ عَلَيْهِ:

إِذَا تَعَدَّى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بِشَرِكَةِ مَلِكٍ، ثُمَّ أزالَ التَّعَدِّيَّ؛ فَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ.

مَثَلًا: لَوْ أَعَارَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحَيَوَانَ الْمُشْتَرَكِ لِآخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَسَلَّمَهُ، وَبَعَدَ أَنْ ارْتَكَبَ هَذَا التَّعَدِّيَّ اسْتَرَدَّ الْحَيَوَانَ مِنْ يَدِ الْمُسْتَعِيرِ، فَتَلَفَ الْحَيَوَانَ فِي يَدِ الشَّرِيكَ الْمُعِيرِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ، يَضْمَنُ الشَّرِيكَ الْمُعِيرُ حِصَّةَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ. انظُرْ شَرَحَ الْمَادَّتَيْنِ (٧٨٧ و ٨١٤)، فَعَلَى هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ يَكُونُ قَوْلُ الْمَجْلَةِ: (فَتَلَفَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ) لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا، فَلِذَلِكَ لَوْ اسْتَرَدَّ الْمُعِيرُ أَوْ الْمُؤَجَّرُ بَعْدَ الْإِعَارَةِ أَوْ الْإِجَارَةِ الْحَيَوَانَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِشَرِيكِهِ، يَكُونُ ضَامِنًا. (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُخْتَارِ فِي الْوَدِيعَةِ).

أَمَّا إِذَا تَعَدَّى الشَّرِيكَ عَلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ أَثْنَاءَ نَوْتِيهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أزالَ التَّعَدِّيَّ؛ فَيَزُولُ الضَّمَانُ. (رَدِّ الْمُخْتَارِ).

وَالْفَرْقُ الظَّاهِرُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ هُوَ إِذَا تَعَدَّى عَلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ بِالذَّاتِ فِي أُمُورٍ لَا يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ اسْتِعْمَالُهَا بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ، وَأَزَالَ التَّعَدِّيَ قَبْلَ لُحُوقِ الضَّرَرِ لِلْمَالِ الْمُشْتَرَكِ؛ يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّى عَلَى حِصَّةِ شَرِيكِهِ بِتَسْلِيمِهَا لِيَدِ آخَرَ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ أَوْ الْإِعَارَةِ، وَاسْتَرَدَّ مِنْ يَدِ الْآخَرِ قَبْلَ لُحُوقِ الضَّرَرِ لِلْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، وَأَزَالَ التَّعَدِّيَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلَا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ^(١).

كَذَلِكَ إِذَا رَكِبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكَ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَلَفَ؛ يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ فِي الْبِرْدُونَ يَوْمَ رُكُوبِهِ؛ لِأَنَّ الرُّكُوبَ عَلَى الدَّابَّةِ يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ الرَّاكِبِينَ، فَلَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الرُّكُوبَ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ. (الطَّحْطَاوِيُّ وَحَاشِيَتُهُ ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

وَكَذَلِكَ إِذَا حَمَلَهُ حِمْلًا فَتَلَفَ الْبِرْدُونَ أَثْنَاءَ سَيْرِهِ؛ يَضْمَنُ حِصَّةَ الْآخَرِ وَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ أَنْ تُحَدِّفَ عِبَارَةٌ: (إِذَا حَمَلَهُ حِمْلًا)، مِنْ هَذِهِ الْفِقْرَةِ؛ لِأَنَّ تَحْمِيلَ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرَكِ جَائِزٌ كَمَا هُوَ مُصْرَّحٌ فِي الْمَادَّةِ (١٠٨٠)، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِذَا أُمِّكِنَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بِأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ الْحَيَوَانُ بِدَرَجَةٍ زَائِدَةٍ عَنِ تَحْمِيلِهِ حَسَبَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ وَتَلَفَ؛ فَيَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ لِلْمَقَامِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ.

وَقَيْدُ «أَثْنَاءَ السَّيْرِ» هُوَ اخْتِرَازِيٌّ حَسَبَ الْإِيضَاحَاتِ الْمُبَيَّنَّةِ آتِفًا، فَلِذَلِكَ إِذَا تَرَكَ الشَّرِيكُ التَّعَدِّيَ بِدُونِ لُحُوقِ أَيِّ ضَرَرٍ، ثُمَّ تَلَفَ الْحَيَوَانُ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ.

وَكَذَا إِذَا اسْتَعْمَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكَ مُدَّةً بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ فِي الْخُصُومَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِيهَا كَالرُّكُوبِ، وَهَزَلَ الْبِرْدُونَ وَطَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى قِيَمَتِهِ؛ فَيَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَقْتَ الْإِسْتِعْمَالِ فِي نُقْصَانِ الْقِيَمَةِ. انظُرِ الْفِقْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (٩٠٠).

وَقَدْ قَيْدَتْ عِبَارَةٌ «الْإِسْتِعْمَالِ» الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ بِالْإِسْتِعْمَالِ الْوَاقِعِ فِي الْخُصُومَاتِ غَيْرِ الْجَائِزِ اسْتِعْمَالِهَا.

(١) ولكن سبب الفرق بين المسألتين غير واضح فتأمل.

أَمَا لَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي الْخُصُوصَاتِ الْجَائِزِ اسْتِعْمَالَهَا كَتَحْمِيلِ الْجَمَلِ، فَبِمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ فِيمَا إِذَا حَصَلَ نَقْصٌ فِي قِيَمَتِهِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (١٠٨٠) انْظُرِ مَادَّةَ (٩١).

إِلَّا أَنَّهُ لِأَحَدٍ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ السُّكْنَى فِيهَا بَدُونِ أَخْذِ إِذْنٍ مِنَ الشَّرِيكِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ الْإِسْتِنْدَانُ فِي كُلِّ حِينٍ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٧).

وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ سَكَنَ الشَّرِيكُ مُدَّةً فَهُوَ جَائِزٌ وَيُعَدُّ سَاكِنًا فِي مَلِكِهِ (الطَّحْطَاوِيُّ)، وَحَيْثُ إِنَّهُ يُعَدُّ سَاكِنًا فِي مَلِكِهِ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ إِعْطَاءُ أُجْرَةٍ مِنْ أَجْلِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ كَانَتْ الدَّارُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَا يَلْزِمُ أَحَدًا دَفْعَ أُجْرَةٍ مُقَابِلَ سُكْنَاهُ فِي مَلِكِهِ، كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْمَادَّةِ (٤٤٢)، وَكَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٥٩٧)، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ ظَنَّ الشَّرِيكُ السَّاكِنُ أَنَّهُ تَلْزِمُهُ أُجْرَةٌ فَدَفَعَ لِشَرِيكِهِ أُجْرَةً فَلَهُ اسْتِرْدَادُهَا بَعْدَ ذَلِكَ (الْخَيْرِيُّ فِي الْإِجَارَةِ). انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩١). أَمَا إِذَا حَضَرَ الشَّرِيكُ وَطَلَبَ مِنْ شَرِيكِهِ السَّاكِنِ الْأُجْرَةَ وَسَكَنَ الشَّرِيكُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَيَلْزِمُ الشَّرِيكَ السَّاكِنَ إِعْطَاءَ الْأُجْرَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ السُّكْنَى بَعْدَ ذَلِكَ هِيَ التَّرَامُ لِلْأُجْرَةِ وَقَبُولُ لَهَا (الْحَامِدِيُّ) انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٣٨) وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ شَرِيكُهُ صَغِيرًا أَوْ وَقَفًا أَوْ بَيْتَ مَالٍ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَدْفَعَ أَجْرَ مِثْلِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥٩٦)، وَإِذَا احْتَرَقَتِ الدَّارُ قِضَاءً أَوْ خَلَقَتْ مِنْ سُكْنَاهُ الْمُعْتَادَةِ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانُ حِصَّةِ الشَّرِيكِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩١)، أَمَا إِذَا احْتَرَقَتِ الدَّارُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ؛ فَحُكْمُ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (٩٠٥).

قِيلَ: «قِضَاءً»؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَرَقَهَا عَمْدًا يَضْمَنُ حِصَّةَ الشَّرِيكِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٠٥)، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أَشْعَلَ أَحَدٌ فِي دَارِهِ نَارًا خِلَافًا لِلْمُعْتَادِ فَتَسَبَّبَ مِنْ ذَلِكَ حُصُولُ حَرِيقٍ وَاحْتَرَقَتْ دَارُ جَارِهِ، فَيَضْمَنُ قِيَمَةَ دَارِ جَارِهِ مَبْنِيَّةً وَقِيَمَةَ الْأَشْيَاءِ الْمُحْتَرَقَةِ الَّتِي لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ تَخْلِيصِهَا. (الْبَهْجَةُ). انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٠٣)، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرِبَتِ الدَّارُ بِسَبَبِ سُكْنَاهُ غَيْرِ الْمُعْتَادَةِ، فَيَضْمَنُ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ فِي التَّصْرِيفِ).

المادة (١٠٧٦): لَوْ زَرَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْأَرْضِيَّ الْمُشْتَرَكَةَ؛ فَلَا صِلَاةَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحَاصِلَاتِ حِصَّةً كَالثُلُثِ أَوْ الرَّبْعِ حَسَبَ عَادَةِ الْبَلَدَةِ، لَكِنْ إِذَا طَرَأَ نَقْصَانٌ عَلَى الْأَرْضِ لِزِرَاعَتَيْهَا؛ فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ الشَّرِيكُ الزَّارِعُ قِيَمَةَ نَقْصَانِ حِصَّتِهِ.

الأراضي المشتركة: إمَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةَ حَاضِرِينَ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا حَاضِرًا وَالْآخَرَ غَائِبًا، فَإِذَا كَانَا حَاضِرِينَ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَزْرَعَ عُمُومَ الْأَرْضِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦)، فَإِذَا زَرَعَهَا فَفِي ذَلِكَ اِحْتِمَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ:

الإحتمال الأول: أَنْ يَنْبَتَ الزَّرْعُ وَيُدْرَكَ أَوْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْإِدْرَاكِ، فَإِذَا أُدْرِكَ الزَّرْعُ أَوْ قَرُبَ مِنَ الْإِدْرَاكِ؛ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ كَالثُلُثِ أَوْ الرَّبْعِ حَسَبَ عَادَةِ الْبَلَدَةِ أَوْ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً، حَتَّى وَلَوْ كَانَتِ الْأَرْضِيَّ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ عُرْفُ فِي الْبَلَدَةِ أَنْ يُعْطَى حِصَّةً مَنْ يَزْرَعُ أَرْضِيَّ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآيْفَةِ - لَا يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يَدْفَعَ أُجْرَةً مُقَابِلَ انْتِفَاعِهِ فِي مَلِكِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٩٧). أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرِيكُ فِي الْأَرْضِيَّ وَقَفًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ بَيْتَ مَالٍ؛ فَيَلْزَمُ الشَّرِيكَ الزَّارِعَ الْأَزِيدُ مِنْ أُجْرِ الْمِثْلِ وَنَقْصَانِ الْأَرْضِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥١٦) وَشَرْحَهَا.

وَقَيْدُ (المُشْتَرَكَةِ)، اخْتِرَازِيٌّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّارِعِ حِصَّةٌ فِيهَا؛ فَالْحُكْمُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ زَرَعَ أَحَدُ أَرْضِيَّ الْغَيْرِ الَّتِي فِي الْقَرْيَةِ الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِغْلَالِ يَنْظُرُ: فَإِذَا كَانَ فِي عُرْفِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ أَنْ يُعْطَى حِصَّةً مِنْ حَاصِلَاتِ تِلْكَ الْأَرْضِ كَالثُلُثِ أَوْ الرَّبْعِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تُزْرَعُ بِهَا أَمْرٌ كَهَذِهِ؛ فَتُؤَخَذُ حِصَّةً مِنَ الْحَاصِلَاتِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ مَوْجُودٌ كَهَذَا؛ فَيَلْزَمُ الزَّارِعَ إِعْطَاءَ أُجْرِ الْمِثْلِ انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٩٦).

لَكِنْ إِذَا نَقَصَتِ الْأَرْضُ بِزِرَاعَتِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَضْمَنَ الشَّرِيكُ الزَّارِعُ قِيَمَةَ نَقْصَانِ حِصَّتِهِ، حَيْثُ يَكُونُ الشَّرِيكُ الزَّارِعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - غَاصِبًا لِحِصَّةِ شَرِيكِهِ، سِوَاءَ كَانَتِ الْأَرْضُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

انظُرِ الْفِقْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (٩٢٠). وَالْمَادَّةَ (٩٠٧).

وَقَيْدُ: (إِذَا نَقَصَتْ). احْتِرَازِيٌّ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ نَقْصٌ فِي الْأَرْضِ بِسَبَبِ زِرَاعَتِهَا؛ فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ. (التَّنْقِيحُ).

كَذَلِكَ لَوْ طَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا أَنَّهُ زَالَ مُؤَخَّرًا مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانُ نُقْصَانِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ بَعْدُ بَطَلَ بِزَوَالِ ذَلِكَ الْعُدْرِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٢٣) وَالْمَادَّةَ (١٠٨٥). وَشَرَحَهَا.

الاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنْ يَنْبَتَ الزَّرْعُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَوْ لَمْ يُقَارِبِ الْإِدْرَاكَ، فَنَحْنُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا حَضَرَ الشَّرِيكَ؛ تُقَسَّمُ الْأَرْضُ الْمَرْزُوعَةُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ حِصَصِهِمَا، وَيُتْرَكُ لِلشَّرِيكَ الزَّرْعُ مِقْدَارُ حِصَّتِهِ أَي: لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ فِيهَا، وَيُقْلَعُ الزَّرْعُ الَّذِي فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٧٣) (الْحَايَةِ فِي الْعَصَبِ)، فَإِذَا طَرَأَ نُقْصَانٌ فِي هَذَا الْحَالِ عَلَى الْأَرْضِ بِسَبَبِ الزَّرَاعَةِ؛ فَيُضْمَنُ الشَّرِيكَ الْغَاصِبُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ.

وَالْحُكْمُ فِي الْبِنَاءِ مِمَّاثِلٌ لِهَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا أَنْشَأَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِنَاءً فِي الْعَرِصَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَطَلَبَ الشَّرِيكَ رَفْعَ الْبِنَاءِ؛ فَيُقَسَّمُ الْقَاضِي بِطَلَبِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْعَرِصَةَ الْمَذْكُورَةَ، فَإِذَا أَصَابَ الْبِنَاءُ مَقْسَمَ صَاحِبِ الْبِنَاءِ فِيهَا، وَإِذَا أَصَابَ الْبِنَاءُ مَقْسَمَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ فَيُقْلَعُ الْبِنَاءُ وَيُهْدَمُ أَوْ يَشْتَرِي الشَّرِيكَ الْآخَرُ الْبِنَاءَ مِنَ الشَّرِيكَ الْبَانِي بِالثَّمَنِ الَّذِي يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ. (الْفَيْضِيَّةُ).

أَمَّا إِذَا أَنْشِئَ الْبِنَاءَ عَلَى جَمِيعِ الْعَرِصَةِ؛ فَتُقَسَّمُ الْعَرِصَةُ أَيْضًا وَيَبْقَى الْقِسْمُ الْمَبْنِي فِي حِصَّةِ الْبَانِي لِلْبَانِي، وَيُهْدَمُ الْقِسْمُ الَّذِي يَكُونُ فِي مَقْسَمِ الشَّرِيكَ الْآخَرَ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٧٣).

قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي هُوَ فِي صُورَةِ حُضُورِ الشَّرِيكَ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمُبْحُوثَ فِيهَا هِيَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا كَانَ غَائِبًا فَلَا يُمَكِّنُ تَقْسِيمَهُ، كَمَا أَنَّهُ فِي حَالَةِ غَيْبَةِ الشَّرِيكَ لَا يَكُونُ الشَّرِيكَ الزَّرْعُ غَاصِبًا كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٨٥)، (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، فَفِي الْإِحْتِمَالِ لَا يُقْلَعُ الزَّرْعُ وَإِذَا تَرَكَ الطَّرْفَانِ بِالرِّضَاءِ الْمَرْزُوعَاتِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا بِإِعْطَاءِ الشَّرِيكَ نِصْفَ الْبُذْرِ لِلشَّرِيكَ الزَّرْعِ؛ جَازَ. (الْحَايَةِ فِي الْعَصَبِ وَالذُّرُّ الْمُتَّقَى)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ عِبَارَةٌ عَنْ بَيْعِ نِصْفِ حِصَّتِهِ فِي الزَّرْعِ النَّابِتِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَمُعْتَبَرٌ.

الِاحْتِمَالِ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الزَّرْعُ نَابِتًا، فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِمَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ الزَّرْعَ إِلَى حِينٍ أَنْ يَنْبَتَ وَيَقْلَعَهُ عَلَى الصُّورَةِ الْمَوْضُوحَةِ فِي الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي، وَإِمَّا أَنْ يُعْطِيَ مِثْلَ الْبَدْرِ وَيَتَمَلَّكُهُ عَلَى رَأْيِ أَبِي يُوسُفَ ^(١) كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (٩٠٧) وَشَرَحَهَا.

وَإِذَا حَصَلَ نَقْصَانٌ فِي الْأَرْضِ فِي الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ؛ فَيُضْمَنُ الشَّرِيكَ الزَّارِعُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ فِي نَقْصَانِ الْأَرْضِ.

إِنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ حَقُّ الْأَرْضِيِّ الْمَمْلُوكَةِ كَالْأَرْضِيِّ الْعُشْرِيَّةِ وَالْخَرَاجِيَّةِ وَالْمَلِكِ، وَإِذَا حَضَرَ أَحَدُ صَاحِبِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ وَعَابَ الْآخَرَ؛ فَحُكْمُهُ سَيِّئٌ فِي الْمَادَّةِ (١٠٨٥) (٢) (٣).

الْمَادَّةُ (١٠٧٧): لَوْ أَجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ لِآخَرَ وَقَبَضَ الْأُجْرَةَ، يُعْطَى الْآخَرَ حِصَّتَهُ مِنْهَا وَيُرَدُّهَا إِلَيْهِ.

لَوْ أَجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ لِآخَرَ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكَ وَقَبَضَ الْأُجْرَةَ، فَيُعْطَى شَرِيكُهُ الْآخَرَ حِصَّةً مِنْ بَدَلِ الْإِيْجَارِ وَيُرَدُّهَا إِلَيْهِ، وَيُشَارِكُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ الْمُؤَجَّرَ فِي بَدَلِ الْإِيْجَارِ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ فِي الْمَالَ الْمُشْتَرَكِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ إِذَا أَجَرَ الشَّرِيكَ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَأَخَذَ الْأُجْرَةَ؛ فَيَمْلِكُ الشَّرِيكَ الْمُؤَجَّرَ حِصَّةَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ مِنْ بَدَلِ الْإِيْجَارِ وَلَكِنْ بِمِلْكِ حَبِيْثٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ حَقٌّ فِي أَخْذِهِ حِصَّتَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ بِطَرِيقِ الْحِكْمَةِ وَالْقَضَاءِ. وَقَدْ أَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلِيُّ أَفَنْدِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

(١) أي: يعطي مثل البدر بنسبة حصته ويتملك ذلك (المعرب).

(٢) أما في الأراضي الأميرية وإن يكن أن للشريك أن يطلب قلع الزرع بإذن صاحب الأرض، إلا أنه ليس له تضمين نقصان الأرض حسب قانون الأراضي المرعي (الشارح).

(٣) إلا أنه بموجب قانون التصرف العثماني الصادر سنة ١٣٣١ يضمن الغاصب للأراضي الأميرية أجر المثل (المعرب).

أَمَّا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فَلَا يَمْلِكُ الشَّرِيكَ الْمُؤَجَّرُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ الْآخَرَ، وَيُشَارِكُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ الشَّرِيكَ الْمُؤَجَّرَ فِي بَدَلِ الْإِجَارِ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ الشَّرِيكَ الْمُؤَجَّرُ مَجْبُورًا عَلَىٰ أَدَاءِ ذَلِكَ لِشَرِيكِهِ، وَأَنَّ لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ أَنْ يَسْتَحْصِلَ عَلَىٰ حَقِّهِ هَذَا بِوَسْطَةِ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ. (وَاقِعَاتُ الْمُفْتَيْنِ فِي الْإِجَارَةِ وَالْأَنْقَرُوي فِيهَا).

وَيُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْمَجْلَةَ قَدْ اخْتَارَتِ الْقَوْلَ الثَّانِي، كَمَا أَنَّ دَائِرَةَ الْفَتْوَى فِي الْوَقْتِ الْحَالِي تَقْتَضِي بِمُوجِبِ هَذَا الْقَوْلِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ تَعْيِيرِ (إِذَا قَبِضَ) أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْبِضِ الشَّرِيكَ الْمُؤَجَّرُ بَدَلَ الْإِجَارِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ مَالِهِ. وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٥٠٢).

وَإِذَا كَانَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ الْمُؤَجَّرُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ مَالٌ وَقَفٍ أَوْ مَالٌ صَغِيرٌ؛ فَيَلْزَمُ الضَّمَانَ كَمَا وَضَحَ فِي الْمَادَّةِ (٥٩٦) وَشَرَحَهَا.

ثُوجِدَ أَرْبَعُ صُورٍ فِي إِجَارِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُؤَجَّرَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكَ وَيَنْقَضِي جَمِيعُ مُدَّةِ الْإِجَارِ.
الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُؤَجَّرَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكَ وَيَنْقَضِي ثُلُثُ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ مَثَلًا، وَالْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ الْإِجَارَةُ الَّتِي انْقَضَتْ مُدَّتُهَا تَمَامًا، أَوْ انْقَضَى جُزْءٌ مِنْهَا، أَي: بَدَلَ الْإِجَارِ الْعَائِدِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي انْقَضَتْ مِنَ الْإِجَارَةِ بِلَا إِجَارَةٍ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُؤَجَّرَ الْمَالُ الْمُشْتَرِكُ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكَ وَيُجِيزَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ تِلْكَ الْإِجَارَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيِّ مُدَّةٍ مِنْ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يُؤَجَّرَ الْمَالُ الْمُشْتَرِكُ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكَ، وَبَعْدَ انْقِضَاءِ ثُلُثِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يُجِيزُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ الْإِجَارَةَ فِي الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ أَي: فِي الثَّلَاثِينَ، فَفِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ يَلْزَمُ إِعْطَاءَ حِصَّةِ الشَّرِيكَ الْغَيْرِ الْمُؤَجَّرِ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ أَي: كُلِّ حِصَّتِهِ فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ، وَحِصَّتِهِ عَنِ الْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ، وَلِلشَّرِيكَ الْآخَرَ الْاسْتِحْصَالُ عَلَىٰ حِصَّتِهِ مِنْ شَرِيكِهِ الْمُؤَجَّرِ بِحُكْمِ الْقَاضِي، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ حُكْمِ الْمَادَّةِ (٤٤٧)، وَلَا يَجْرِي فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ الْإِخْتِلَافُ السَّالِفُ الذِّكْرُ.

قِيلَ شَرْحًا: (بِلا إِذْنِ الشَّرِيكِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُجْرَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ؛ يَكُونُ الشَّرِيكُ الْمُؤَجَّرُ قَدْ أُجْرَ حِصَّتَهُ أَصَالَةً وَحِصَّةَ شَرِيكِهِ وَكَالَةً، فَيَجِبُ أَنْ يُقَسَّمْ بَدَلُ الْإِجَارَةِ عَلَى مُوجِبِ الْمَادَّةِ (١٠٧٣) انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٩).

وَبَعْدَ إِيضَاحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُوجَدُ مَسْأَلَتَانِ يَجِبُ حُلُّهُمَا:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٤٤٧) أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ شُرُوطِ إِجَارَةِ الْفُضُولِيِّ بَقَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا، وَبِمَا أَنَّ الْمَنْفَعَةَ تَتَلَفُ بِمُرُورِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ؛ فَالْإِجَارَةُ لَا تَجُوزُ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أُجْرَ أَحَدٌ فُضُولًا حَانُوتَ آخَرَ، وَانْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ؛ فَالْإِجَارَةُ صَاحِبِ الْحَانُوتِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَيَكُونُ بَدَلُ الْإِيجَارِ مَالًا لِلْمُؤَجَّرِ الْفُضُولِيِّ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَانُوتِ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلُ الْإِيجَارِ حُكْمًا وَقَضَاءً مِنَ الْمُؤَجَّرِ الْفُضُولِيِّ مَعَ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، فَمَا هُوَ الْفَرْقُ الْمُوجِبُ لِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ؟

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلْ أَنْ يَدَ الشَّرِيكِ الْمُؤَجَّرِ عَلَى بَدَلِ الْإِيجَارِ الْعَائِدِ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هِيَ يَدُ أَمَانَةٍ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا تَلَفَ بَدَلُ الْإِيجَارِ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمَالِ الْمَقْبُوضِ مِنْ جِهَةِ الْوَكَالَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦٣)، أَوْ أَنَّ يَدَهُ ضَمَانٌ فَلِذَلِكَ إِذَا تَلَفَ بَدَلُ الْإِيجَارِ فِي يَدِ الشَّرِيكِ الْمُؤَجَّرِ بَعْدَ قَبْضِهِ لَهُ بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ؟ إِنْ يَدُ الضَّمَانِ هِيَ أَعْلَى مِنْ يَدِ الْأَمَانَةِ، وَأَطْنُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَقْبَلَ أَنَّهَا يَدُ أَمَانَةٍ، حَتَّى نَجِدَ نَقْلًا وَدَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا يَدُ ضَمَانٍ. (الشَّارِحُ).

وَإِذَا اقْتَضَى إِيجَادُ فَرْقٍ بَيْنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ. وَالْمَادَّةِ (١٠٨٤) فَإِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ تُبَيِّنُ الْحُكْمَ فِي حَالَةِ حُضُورِ الشَّرَكَاءِ؛ وَالْمَادَّةُ (١٠٨٤)؛ تُبَيِّنُ الْحُكْمَ فِي حَالَةِ غَيْبَةِ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ، إِلَّا أَنَّ حُكْمَ الْمَادَّتَيْنِ مُتَسَاوٍ، وَذَلِكَ لَوْ أُجْرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِآخَرَ الْمِلْكَ الْمُشْتَرَكِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ لِشَرِيكِهِ حِصَّتَهُ مِنْ بَدَلِ الْإِيجَارِ، سِوَاءَ كَانِ الشَّرِيكُ حَاضِرًا أَوْ كَانِ غَائِبًا.

المادة (١٠٧٨): يسوغ للحاضر أن يتنفع بقدر حصته من الملك المشترك في حالة غيبة الشريك الآخر، إذا وجد رضاه دالة كما سيبين في المواد الآتية.

إذا كان أحد الشريكين غائباً والآخر حاضراً؛ فيسوغ للشريك الحاضر أن يتنفع بقدر حصته من الملك المشترك في حالة غيبة الشريك الآخر، إذا وجد رضاه الشريك الغائب بانتفاع شريكه من الملك المشترك صراحة أو دالة على الوجه المبين في المواد الآتية الذكر؛ لأن الإذن دالة كالإذن صراحة حسب المادة (٧٧٢). أما إذا لم يوجد إذن صراحة أو دالة من الشريك الغائب؛ فليس للشريك الحاضر أن يتنفع من الملك المشترك. انظر المادة (١٠٧٥)، ورضاه الغائب صراحة هو أن يؤذن شريكه قبل الغيبة أو يؤذنه بعد الغيبة بواسطة كإرسال كتاب له.

والمقصود من الغائب هنا غير الغائب المفقود، بل هو الشريك الذي لا يكون في البلدة الموجود فيها الملك المشترك، لكنه موجود في بلدة أخرى حيث يطلق المفقود على الغائب غيبة منقطعة، وإن يكن قد استعملت لفظة غائب بمعنى الموجود في محل بعيد مدة السفر في المادة (٧٩٩)، إلا أن كلمة الغائب في هذه المادة من المجلة هي ضابط للمواد الآتية.

المادة (١٠٧٩): يعد الغائب راضياً عن انتفاع الشريك الحاضر بالملك المشترك على وجه غير مضر بالغائب.

يعد الغائب راضياً عن انتفاع الشريك الحاضر بالملك بقدر حصته في هذا الملك على وجه غير مضر بالغائب، وعليه فله الانتفاع على الوجه المذكور، وهذا الرضاء هو من قبيل الرضاء دالة.

والانتفاع بصورة غير مضررة يكون في الصور الآتية كما يتضح ذلك من المواد الآتية، وهي:

١- تَحْمِيلُ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرَكِ جَمَلًا وَالْحَرْثُ عَلَيْهِ وَاسْتِخْدَامُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ لِقَوْتِ الزَّوَالِ.

٢- السُّكْنَى فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ.

٣- زِرَاعَةُ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا كَانَتِ الزَّرَاعَةُ غَيْرَ مُضَرَّةٍ بِهَا.

٤- أَنْ يَقُومَ عَلَى الْكَرْمِ الْمُشْتَرَكِ.

وَلَا يُعَدُّ الشَّرِيكَ الْعَائِبُ رَاضِيًا عَنِ انْتِفَاعِ الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ بِصُورَةٍ مُضَرَّةٍ لِلْعَائِبِ؛ فَعَلَيْهِ يَجِبُ فِي ذَلِكَ رِضَاءُ الْعَائِبِ صَرَاحًا.

وَالتَّصَرُّفُ بِصُورَةٍ مُضَرَّةٍ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ - هُوَ:

١- لِبَسِّ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الثِّيَابِ الْمُشْتَرَكَةِ وَرَكْبِ الْبِرْدُونِ الْمُشْتَرَكِ.

٢- سُكْنَى الشَّرِيكِ الْكَثِيرِ الْعَائِلَةِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ.

٣- زِرَاعَةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَضُرُّهَا الزَّرْعُ.

وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَفِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ عُرِفَ الرِّضَاءُ دَلَالَةً.

المادة (١٠٨٠): لَا يُوجَدُ رِضَاءٌ مِنَ الْعَائِبِ دَلَالَةً فِي الْانْتِفَاعِ بِالْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدِ صَاحِبِي الثِّيَابِ الْمُشْتَرَكَةِ لُبْسُهَا فِي غِيَابِ الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَرْكَبَ الْبِرْدُونِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا فِي غِيَابِ الْآخَرِ. أَمَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَتَحْمِيلِ الْحِمْلِ وَالْحَرْثِ فَلَهُ الْإِسْتِعْمَالُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَلَهُ اسْتِخْدَامُ الْخَادِمِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ.

لَا يُوجَدُ رِضَاءٌ مِنَ الْعَائِبِ دَلَالَةً فِي انْتِفَاعِ الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ بِالْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ حَتَّى بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفُ مُضَرٌّ أَيْ: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ تِلْكَ الْأَمْوَالِ بِدَاعِي وَجُودِ رِضَاءِ دَلَالَةً، أَمَّا إِذَا وُجِدَ رِضَاءٌ صَرَاحًا فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا كَمَا وُضِّحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٠٧١)، وَالْأَمْوَالِ الَّتِي تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ قَدْ وَرَدَ ذِكْرُهَا

في المَوَادِّ (٤٢٧ و ٥٣٦ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣).

فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ صَاحِبِي الثِّيَابِ الْمُشْتَرَكَةِ لُبْسَهَا بِلَا إِذْنٍ فِي غِيَابِ الشَّرِيكِ، وَإِذَا لُبْسَهَا؛ يُعَدُّ غَاصِبًا وَيُضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِه إِذَا تَلَفَتْ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ اللَّابِسِ.

كَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَتَلَفِ الثِّيَابُ وَطَرَأَ نَقْصَانٌ عَلَى قِيمَتِهَا؛ فَيُضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِه فِي النُّقْصَانِ. وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَرْكَبَ الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكِ فِي غِيَابِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، أَيْ: بِلَا إِذْنِهِ، يَعْنِي: لَوْ كَانَ بِرْدُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَغَابَ أَحَدُهُمَا، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْحَاضِرِ الْإِنْتِفَاعَ بِالْبِرْدُونَ بَأَنْ يَرْكَبَهُ يَوْمًا وَيَتْرُكَهُ يَوْمًا؛ لِأَنَّ رُكُوبَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الرُّكُوبَ مُضِرٌّ بِالْحَيَوَانِ أَكْثَرَ مِنْ رُكُوبِ مَنْ يُحْسِنُهُ وَلِذَلِكَ فَالرُّكُوبُ عَلَى الْحَيَوَانِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الرَّاكِبِينَ؛ وَعَلَى هَذَا الْحَالِ إِذَا رَكَبَ الشَّرِيكُ الْحَيَوَانَ وَتَلَفَ؛ يُضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِه. (أَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ فِي الْعَضْبِ، وَعَبْدُ الْحَلِيمِ فِي الْإِجَارَةِ).

وَعِبَارَةٌ: (فِي غِيَابِهِ) الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ بِمَعْنَى: بِلَا إِذْنٍ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ اسْتَعْمَلَتْ عِبَارَةً: (إِذْنِ شَرِيكِه) فِي كِتَابِ: (لِسَانِ الْحُكَّامِ) مَحَلٌّ فِي غِيَابِهِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ - وَلَوْ كَانَ شَرِيكُهُ غَيْرَ غَائِبٍ - أَنْ يَرْكَبَ الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكِ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِه.

أَمَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ كَتَحْمِيلِ الْجَمَلِ وَالْحَرْثِ، فَلِأَحَدٍ صَاحِبِي الْبِرْدُونَ الْمُشْتَرَكِ فِي غِيَابِ شَرِيكِه أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ وَفِي الْحِرْفِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَيَوَانُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً؛ فَيَسْتَعْمِلُهُ الشَّرِيكُ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ يَوْمًا وَيَتْرُكُهُ يَوْمًا، وَإِذَا كَانَتْ حِصَّتُهُ فِي الْحَيَوَانِ ثُلُثًا؛ فَيَسْتَعْمِلُهُ فِي تِلْكَ الْأَعْمَالِ يَوْمًا وَيَتْرُكُهُ يَوْمَيْنِ خَالِيًا، فَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَتَلَفَ الْحَيَوَانُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعْمِلَ ضَمَانٌ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩١).

وَيُشَارُ بِقَيْدِ: (بِقَدْرِ حِصَّتِهِ) إِلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَهُ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ؛ فَيُعَدُّ غَاصِبًا، وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٥) أَنَّهُ إِذَا حَمَلَ الْبِرْدُونَ حِمْلًا بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكِ وَتَلَفَ أَثْنَاءَ السَّيْرِ؛

فِيضْمَنُ الشَّرِيكَ إِلَّا أَنَّ الْإِيضَاحَاتِ الْمُقْتَضِيَةَ فِي ذَلِكَ الْخُصُوصِ قَدْ وَصَحَتْ هُنَاكَ.
كَذَلِكَ إِذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ؛ فَلِلشَّرِيكَ الْآخَرِ أَنْ يَسْتَعْدِمَ الْخَادِمَ الْأَجِيرَ مُشْتَرِكًا
يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ أَيْ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْخَادِمُ أَجِيرًا مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً فَيَسْتَعْدِمُهُ يَوْمًا لِحِصَّتِهِ
وَيَتْرُكُهُ يَوْمًا لِحِصَّةِ شَرِيكِهِ، فَإِذَا اسْتَعْدِمَهُ مُسْتَمِرًّا فَيَكُونُ غَاصِبًا حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَيَضْمَنُ
فِي حَالَةِ التَّلَفِ. (لِسَانُ الْحُكَّامِ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الْإِسْتِخْدَامِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَقَالَ الطَّحْطَاوِيُّ فِي كِتَابِ الْعَصَبِ:
إِنَّ الْإِسْتِخْدَامَ الْمَذْكُورَ غَضَبٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، إِلَّا أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ اخْتَارَتْ الْقَوْلَ
الْقَائِلَ بِالْجَوَازِ بَيِّنًا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ سُكْنَى ذَوِي الْعَائِلَةِ الْكَثِيرَةِ فِي دَارٍ يَخْتَلَفُ
بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ، وَاسْتِعْمَالِ الْخَادِمِ إِذَا كَانَتْ الْأَعْمَالُ كَثِيرَةً يَخْتَلَفُ أَيْضًا بِاخْتِلَافِ
الْمُسْتَعْمِلِينَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَلَعَلَّ الْمَجَلَّةَ بَتَغْيِيرِهَا الْأُسْلُوبَ وَقَوْلَهَا: (وَكَذَلِكَ إِذَا غَابَ إِخ) هُوَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ.
وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْخَادِمِ هُوَ الرَّقِيقُ، يَعْنِي: أَنَّ اسْتِخْدَامَ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَكُونُ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَكِنْ لَوْ اسْتَعْمِلْتَ عِبَارَةً: (الْخَادِمِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا) بَدَلًا مِنْ عِبَارَةِ
(الْخَادِمِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ) لَكَانَ أَنْسَبَ وَأَوْضَحَ.

المَادَّةُ (١٠٨١): السُّكْنَى فِي الدَّارِ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ، فَعَلَيْهِ إِذَا غَابَ
أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ؛ فَلِلْآخَرِ الْإِنْتِفَاعُ بِالدَّارِ عَلَى وَجْهِ، كَأَنْ يَسْكُنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِيهَا، وَأَنْ
يَتْرُكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ عَائِلَتُهُ كَثِيرَةً؛ فَتُضْبَعُ مِنْ قَبِيلِ الْمُخْتَلَفِ بِاخْتِلَافِ
الْمُسْتَعْمِلِينَ وَلَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ رِضَاءٌ دَلَالَةٌ فِي ذَلِكَ.

السُّكْنَى فِي الدَّارِ لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُسْتَعْمِلِينَ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٤٢٨ و ٥٢٨)،
وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُعَدُّ الْغَائِبُ رَاضِيًا عَنِ انْتِفَاعِ شَرِيكِهِ الْحَاضِرِ بِالْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ بِحَسَبِ
الْمَادَّةِ (١٠٧٩).

فَعَلَيْهِ إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُنَاصَفَةً يَعْنِي: غَيْرِ الْمَقْسُومَةِ؛ فَالْآخَرُ

مُخَيَّرَ إِنْ شَاءَ انْتَفَعَ بِتِلْكَ الدَّارِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَقَطُّ، وَهُوَ أَنْ يَسْكُنَ جَمِيعَ الدَّارِ الْمَذْكُورِ
بِالذَّاتِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَأَنْ يَتْرُكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَيَنْتَفِعَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ (أَبُو
السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ فِي الْغَضَبِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٠٧٥) أَنَّ لِلشَّرِيكَ
السُّكْنَى فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بِلا إِذْنِ حَالِ حُضُورِ شَرِيكِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَهُ هَذَا الْحَقُّ فِيمَا لَوْ
غَابَ شَرِيكُهُ، وَلَا يُحْرَمُ مِنْهُ بِسَبَبِ غَيْبَةِ شَرِيكِهِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ الْإِسْتِئْذَانُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ
الشَّرِيكَ وَالسُّكْنَى بِالذَّاتِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَإِنْ
كَانَتْ غَيْرَ جَائِزَةٍ دِيَانَةً قِيَاسًا إِلَّا أَنَّهَُا قَدْ جُوزَتْ اسْتِحْسَانًا.

وَسُكْنَى الشَّرِيكَ الْحَاضِرِ الْوَارِدُ ذِكْرُهَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ - هِيَ السُّكْنَى بِالذَّاتِ، أَمَّا
إِسْكَانُ غَيْرِهِ فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي حُضُورِ شَرِيكِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا ذَلِكَ فِي غِيَابِهِ.
(التَّنْقِيحُ وَمُعِينُ الْحُكَّامِ) انظُرْ مَا دَتْنِي (٤٦ و ٩٦).

وَفِي الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ رَوَايَتَانِ:

الأولى: الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ وَهِيَ تَقْضِي بِأَنَّ لِلشَّرِيكَ الْحَاضِرِ الْإِنْتِفَاعَ زَمَانًا بِقَدْرِ
حِصَّتِهِ، يَعْنِي: أَنْ يَسْكُنَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ كُلَّ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُنَاصَفَةً مُدَّةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْ
يَتْرُكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَنْ يَسْكُنَهَا سِنَةً وَأَنْ يَتْرُكَهَا سِنَةً أُخْرَى، فَإِذَا انْتَفَعَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكَ الْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَقُولَ: (إِنِّي أَسْكُنُ
الدَّارَ مِثْلَكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَتْرُكُهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ). بَلْ إِنَّهُمَا يَتَصَرَّفَانِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى
الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٠).

الثَّانِيَةُ: الرِّوَايَةُ الْغَيْرُ الْمَشْهُورَةُ وَهِيَ أَنْ يَنْتَفِعَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ مِنَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ
بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَيَسْكُنُ فِي نِصْفِ مُعَيَّنٍ مِنَ الدَّارِ دَائِمًا.

مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ الدَّارُ الْمُشْتَرَكَةُ كَبِيرَةً تَحْتَوِي عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ لِلْعِيَالِ وَقِسْمٍ
لِلضُّيُوفِ، فَيَسْكُنُ الشَّرِيكَ فِي قِسْمِ الْعِيَالِ مَثَلًا وَيَتْرُكُ الْقِسْمَ الْآخَرَ خَالِيًا.
وَيُقْبَلُ أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ اخْتَارَتْ الرِّوَايَةَ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّ ذِكْرَ كَافِ التَّشْبِيهِ يَجْعَلُ مَحَلًّا
لِلظَّنِّ بِأَنَّ الْحُكْمَ شَامِلٌ لِلرِّوَايَتَيْنِ مَعًا، وَلَكِنَّ كَافِ التَّشْبِيهِ هُنَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مُدَّةِ السُّكْنَى

كَمَا بَيَّنَّ شَرْحًا وَكَيْسَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى الْإِنْتِفَاعِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عْتَبِرَتْ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ؛ فَيَحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى جَمْعِ قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ.

وَإِنْ شَاءَ انْتَفَعَ بِالدَّارِ بِأَكْثَرِ مِنْ حِصَّتِهِ، أَيْ: بِكُلِّ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٨٣): «أَنَّهُ إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ فَلِلشَّرِيكِ الْحَاضِرِ أَنْ يَسْكُنَ فِي كُلِّ الدَّارِ مُسْتَمِرًّا مُدَّةَ غِيَابِ شَرِيكِهِ، إِذَا كَانَتْ السُّكْنَى لَا تُنْقِصُ مِنْ قِيَمَةِ الدَّارِ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ غَيْرُ مُضِرَّةٍ بِالشَّرِيكِ الْعَائِبِ، بَلْ إِنَّهَا نَافِعَةٌ بِمُوجِبِ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٨٣).

فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ فِي جَمِيعِ الدَّارِ مُتَمَادِيًّا؛ لِأَنَّ فِي السُّكْنَى الْمَذْكُورَةَ فَائِدَةً لِلْعَائِبِ وَالْحَاضِرِ مَعًا وَمَنْفَعَةً الْحَاضِرِ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ، أَمَّا مَنْفَعَةُ الْعَائِبِ فَهِيَ إِذَا سَكَنَ الْحَاضِرُ فِي جَمِيعِ الدَّارِ، فَلِلْعَائِبِ حَقٌّ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَسْكُنَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ بِمِقْدَارِ سُّكْنَى الْحَاضِرِ فِيهَا، وَالْحُكْمُ فِي الْأَرْضِي أَيْضًا هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ. (الْحَايَةِ فِي الْمَزَارَعَةِ)؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَرْقٌ بَيْنَ السُّكْنَى فِي الدَّارِ وَزِرَاعَةِ الْأَرْضِ.

وَقَدْ تَرَكَتِ الْمَجَلَّةُ الشَّقَّ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْخِيَارِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَأَتَتْ بِهِ فِي الْمَادَّةِ (١٠٨٥)، وَبَيَّنَّتِ الشَّقَّ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَا الْخِيَارِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَتَرَكَتْ ذِكْرَهُ فِي الْمَادَّةِ (١٠٨٥)، وَحُصُولُ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فِي الْكَلَامِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا: احْتِيَاكٌ، وَهُوَ حَذْفُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ فِي الْأَوَّلِ الَّذِي يَثْبُتُ نَظِيرُهُ فِي الثَّانِي، وَحَذْفُ الْكَلَامِ الثَّانِي الَّذِي يَثْبُتُ نَظِيرُهُ فِي الْأَوَّلِ، وَقَدْ اخْتَرَعَ مُتَأَخَّرُوا الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الصَّنْعَةَ فِي الْكَلَامِ، وَالْإِحْتِيَاكُ هُوَ مِنَ الْأَطْفِ وَأَبْدَعَ أَنْوَاعَ الْبَدِيعِ، وَيُدْعَى أَيْضًا: حَذْفُ الْمُقَابِلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ﴾ [الأحزاب: ٢٤] فَلَا يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ فَلَا يُعَذِّبُهُمْ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الَّيْلَ لَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧] أَيْ: جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ مُظْلِمًا لَتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ.

جَوَازُ السُّكْنَى فِي جَمِيعِ الدَّارِ:

إِنَّ سُّكْنَى الشَّرِيكِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُدَّةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَتَرَكَهَا مُدَّةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَمَا هُوَ

مذكور في المَجَلَّة - هو في صورة عدم الخوف من خراب الدار، أما إذا خيف من خراب الدار إذا تركت خالية مدة؛ فللشريك الحاضر أن يسكن في جميع الدار؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون انتفاع الشريك مضراً بالغائب، بل يكون نافعاً له إذ تصان وتُحفظ حصة الغائب من الخراب؛ وعليه فالسكنى في كل الدار في هذه الصورة تكون من قبيل المادَّة (١٠٧٩)، كما أنه للقاضي تأجير تلك الدار كما هو مذكور في الفقرة الأخيرة من المادَّة المذكورة (الخاتبة في المزارعة وتعليقات ابن عابدين على البحر، وردُّ المحتار)، ولكن هل للغائب إذا حضر في هذه الصورة أن يتنفع بذلك المقدار على الوجه المبيِّن في الفقرة الثانية من المادَّة (١٠٨٣).

أما إذا كان أولاد وعيال الشريك الحاضر كثيرين؛ فتكون سكنى الدار مختلفة باختلاف المستعملين، مثل: الركوب على البرذون، ولبس الثياب، بل إنه يوجد في سكنى الدار على هذه الصورة اختلاف وتفاوت في استعمال المستعملين أكثر من التفاوت في ركوب الحيوان؛ ولذلك لا يُعتبر أن للغائب رضا في ذلك ولا يكون للشريك الحاضر حق الانتفاع بقدر حصته (ردُّ المحتار)، أي: أنه ليس للشريك الحاضر أن يتنفع بسكنى الدار المشتركة مناصفة مدة ستة أشهر وأن يتركها مدة ستة أشهر. انظر شرح المادَّة (١٠٧٨).

أما إذا أذن الشريك الغائب للشريك الحاضر صراحةً بالانتفاع فلا شك أن له الانتفاع؛ لأن هذا الإذن مما يكون إجازة أو إعارة وهما من العقود المشروعة.

المادَّة (١٠٨٢): لا يجوز للحاضر أن يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة إذا كانت حصصهما مفرزة عن بعضها، لكن إذا خيف خرابها من عدم السكنى؛ فالقاضي يُوجِّر هذه الحصة المفرزة ويحفظ أجرتها للغائب.

لا يجوز للحاضر أن يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة إذا كانت حصصهما مفرزة ومقسومة عن بعضهما، حيث يكون ذلك من قبيل سكنى الأجنبي في دار الآخر من غير حق، وليس له إيجار تلك الحصة لآخر بلا أمر القاضي قياساً على

الْمَادَّةُ (١٠٨٤). انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦) فَإِذَا سَكَنَ كَانَ غَاصِبًا وَتَجْرِي فِي حَقِّهِ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِغَضَبِ الْعَقَارِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٠٥).

أَمَّا إِذَا قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ تَعْيِيرُ (الْمُشْتَرَكَةِ) مَعَ كَوْنِهَا مُفْرَزَةً؟ فَجَنِّبْ عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمُشْتَرَكَةِ الْإِشْتِرَاكَ شَائِعًا، بَلِ الْإِشْتِرَاكَ فِي بَعْضِ جِهَاتِهَا، كَأَن يَكُونَ مَثَلًا الْحَائِطُ الْفَاصِلُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّعْيِيرُ مَجَازًا بِعِلَاقَةِ الْكَوْنِ السَّابِقِ، وَمِنْ قَبِيلِ مَا وَرَدَ - الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَهُاتُوا الْيَمِينَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وَمَعَ ذَلِكَ فَعِنْدَمَا بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الطَّحْطَاوِيِّ لَمْ يَسْتَعْمِلْ تَعْيِيرَ الْمُشْتَرَكَةِ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَ لَفْظَ الْمُشْتَرَكَةِ فِي الْمَجَلَّةِ.

لَكِنْ إِذَا خِيفَ خَرَابُ الدَّارِ مِنْ عَدَمِ السُّكْنَى؛ فَالْقَاضِي إِذَا أُخْبِرَ يُوجِّزُ هَذِهِ الْحِصَّةَ الْمُفْرَزَةَ وَيَحْفَظُ أُجْرَتَهَا لِلْغَائِبِ؛ لِأَنَّ لِلْقَاضِي صِلَاحِيَّةَ بَيْعِ أَمْوَالِ الْمَفْقُودِ الْعَاجِزِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِأَمْوَالِهِ لِنَفْسِهِ، وَبَيْعِ عَقَارِهِ الَّذِي يَخْشَى خَرَابَهُ، وَحِفْظِ ثَمَنِهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَوَأَقْعَاتُ الْمُفْتِينَ بِتَّصَرُّفٍ).

الْمَادَّةُ (١٠٨٣): إِنَّمَا تُعْتَبَرُ وَتَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ بَعْدَ الْخُصُومَةِ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا سَكَنَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي جَمِيعِ الدَّارِ مُدَّةً مُسْتَقْلًا بِدُونِ أَنْ يَدْفَعَ أُجْرَةَ عَنْ حِصَّةِ الْآخَرِ؛ فَلَا يَسُوعُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: إِنَّمَا أَنْ تَدْفَعَ لِي أُجْرَةَ حِصَّتِي عَنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنَّمَا أَنْ أَسْكُنَ بِقَدْرِ مَا سَكَنْتُ. إِلَّا أَنْ لَهُ - إِنْ شَاءَ - تَقْسِيمَ الدَّارِ إِنْ كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ الْمُهَيَّأَةَ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُعْتَبَرَةً مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَيَّ مِنْ تَارِيخِ الْمُخَاصَمَةِ، وَلَكِنْ إِذَا غَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فَسَكَنَ الْحَاضِرُ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مُدَّةً - كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ الْأَنْفَى - فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَسْكُنَ فِيهَا بِقَدْرِ تِلْكَ الْمُدَّةِ.

إِنَّمَا تُعْتَبَرُ وَتَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ أَيُّ الْمُهَيَّأَةِ بِحُكْمِ الْقَاضِي بَعْدَ الْخُصُومَةِ، وَلَا تَدْخُلُ الْمُدَّةُ الَّتِي مَرَّتْ قَبْلَ الْخُصُومَةِ فِي الْحِسَابِ، وَيَتَدَفَّعُ بِهَذَا الشَّرْحِ السُّؤَالُ الْآتِي: وَهُوَ أَنَّ الْمُهَيَّأَةَ تَكُونُ أَيْضًا بِتَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ بِلَا خُصُومَةٍ، فَقَوْلُ الْمَجَلَّةِ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ

الخصومة - غير صحيح، والمهأياة قد ذكرت في الفصل التاسع من الباب الثاني الذي يتبدئ من المادة (١١٨٤)، وذكرها هنا لتكون أساساً للتفريعات الآتية وبالفتح.

فعليه إذا سكن أحد صاحبي الدار المملوكة المشتركة في جميع الدار المشتركة بلا إذن الشريك مدة مستقلاً، وكان أحدهما حاضراً وموجوداً بدون أن يدفع أجره حصة الآخر، أي بدون أن يتقاولاً على الأجرة، يعقدا عقد الإيجار، فهذه السكنى جائزة حسب المادة (١٠٧٥)، ولا يسوغ لشريكه أن يقول له: إما أن تدفع لي أجره حصتي استناداً على المادة (٥٩٧) عن المدة التي سكنتها مستقلاً، وإما أن أسكن بقدر ما سكنت حسب الفقرة السالفة من هذه المادة.

وإنما له إن شاء طلب القسمة إن كانت الدار قابلة للقسمة، وإن شاء طلب المهأياة، سواء كانت الدار قابلة للقسمة أو لم تكن، إذا لم يطلب أحد الشريكين القسمة، على أن تكون معتبرة من بعدها أي من تاريخ المخاصمة والحكم.

وإذا طلب أحد الشريكين التقسيم وطلب الآخر المهأياة؛ فيرجح طلب التقسيم كما هو مذكور في المادة (١١٨٢)، وإن شاء يسكن في الدار كما في السابق بالاشتراك. انظر المادة (١٠٧٠).

قيل: (بدون أن يدفع أجره) أي بدون أن يتقاول مع شريكه على الأجرة؛ لأنه إذا استأجر أحد صاحبي الدار حصة شريكه؛ فيلزمه دفع الأجر المسمى في الإجارة سواء سكن في الدار أو لم يسكن انظر المادة (٤٢٩)، كما أنه إذا كانت الإجارة المذكورة فاسدة وسكن؛ فيلزمه دفع أجر المثل.

وهذا التصريح الذي فرعته المجلة يشتمل على حكمين:

الحكم الأول: ليس للشريك أن يطلب من الشريك الساكن أجره عن المدة التي سكنها شريكه، ولو كانت الدار معدة للاستغلال؛ لأنه كما ذكر في شرح المادة (١٠٧٥) أن الأصل في سكنى الدار المشتركة وفي توابع السكنى - اعتبارها كالمملك المستقل، ولكل شريك منهما الانتفاع بالسكنى وتوابعها كأنها ملكه المخصوص المستقل؛ لأنه

إِذَا لَمْ يَعْتَبَرْ ذَلِكَ؛ يَمْتَنِعُ عَلَى كُلِّ شَرِيكٍ أَنْ يَدْخُلَ تِلْكَ الدَّارَ، وَأَنْ يَقْعُدَ فِيهَا، وَأَنْ يَضَعَ أَمْتِعَتَهُ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْهُ شَرِيكُهُ؛ مِمَّا يُوجِبُ ذَلِكَ تَعْطِيلَ مَنَافِعِ مَلِكِهَا، الْأَمْرُ غَيْرُ الْجَائِزِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الشَّرِيكُ الْمُمْتَنِعُ سَاكِنًا فِي مَلِكِهِ وَمُتَّفِعًا بِهِ، فَلَا تَلْزُمُهُ أُجْرَةٌ طَبَعًا انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٤٢) (حَاشِيَةُ الْبَحْرِ لِابْنِ عَابِدِينَ)، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ الشَّرِيكُ السَّاكِنُ أُجْرَةً لِشَرِيكِهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ تَلْزُمُهُ الْأُجْرَةُ، فَلَهُ اسْتِرْدَادُهَا بَعْدَ ذَلِكَ انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٢). (الْخَيْرِيَّةُ فِي الْإِجَارَةِ)، وَهَذَا الْحُكْمُ فَرَعٌ لِلْمَادَّةِ (٥٩٧)، وَلَا يُفِيدُ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْهَا.

الْحُكْمُ الثَّانِي: لَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْغَائِبِ أَنْ يَقُولَ لِشَرِيكِهِ الْحَاضِرِ: إِنِّي أَسْكُنُ بِقَدْرِ مَا سَكَنْتَ. وَهَذَا الْحُكْمُ مُتَفَرِّعٌ عَنِ الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ (الْفَيْضِيَّةُ).

وَقَدْ قِيدَتِ الدَّارُ شَرَعًا بِالْأَدَارِ (الْمَمْلُوكَةِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ وَقْفًا؛ فَيَلْزِمُ الضَّمَانَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءٌ وَجِدَ تَأْوِيلٌ مِلْكٍ أَوْ تَأْوِيلٌ عَقْدٍ أَوْ لَمْ يُوَجَدْ، أَيُّ ضَمَانٍ الْأَكْثَرُ مِنْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ ضَمَانِ النُّقْصَانِ وَالْإِنْفَعِ - لِلْوَقْفِ، انْظُرِ الْفِقْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (٥٩٦)، سَوَاءً كَانَ الْعَقَارُ الْمَوْقُوفُ مَشْرُوطَ السُّكْنَى لِشَرِيكَيْنِ أَوْ مَشْرُوطًا لِلِاسْتِعْلَالِ، وَيَأْخُذُ الْمُتَوَلَّى أَوْ بَدَلَ الضَّمَانَ وَيَحْفَظُهُ لِلْوَقْفِ (النَّيْبَةُ وَالْأَنْقَرِيُّ وَوَأَقَاعَاتُ الْمُفْتِينَ)، وَلَيْسَ لِلْمُتَصَرِّفِ فِي ذَلِكَ الْوَقْفِ بِالْإِجَارَتَيْنِ الْمُدَاخَلَةَ فِي بَدَلِ الْإِجَارِ أَوْ بَدَلَ الضَّمَانَ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِجَارَةِ.

إِنَّ حُكْمَ الْفِقْرَةِ الْآيِنَةِ هُوَ فِي صُورَةِ حُضُورِ كِلَا الشَّرِيكَيْنِ، وَلَكِنْ إِذَا غَابَ أَحَدُهُمَا فَسَكَنَ الْحَاضِرُ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مَدَّةً كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ الْآيِنَةِ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْمَادَّةِ الْآيِنَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَادَّةَ الْآيِنَةَ هِيَ الْمَادَّةُ (١٠٨٢)، كَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقْصِدَ مِنَ الْعِبَارَةِ الْمَادَّةُ (١٠٨١)؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ أَنَّ لِشَرِيكِ الْحَاضِرِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَقَطْ، وَلَمْ تُجْزِ التَّجَاوُزَ عَلَى حِصَّةِ الْغَائِبِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ شَيْءٌ فِي مَنَنِهَا مِمَّا يُجَوُزُ ذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَقُولَ لِشَرِيكِهِ السَّاكِنِ: أَخْرُجْ مِنَ الدَّارِ لِأَسْكُنَ فِيهَا بِقَدْرِ مَا سَكَنْتَ.

وَيُقْصَدُ مِنْ تَعْبِيرِ الْمَادَّةِ الْآيِنَةِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ هَذِهِ الْمَادَّةُ الْمَشْرُوحَةَ الَّتِي تَبْتَدِئُ بِعِبَارَةِ: (فَعَلَيْهِ لَا يَسُوعُ لِشَرِيكِهِ إِخ)؛ فَلِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ السُّكْنَى فِي الدَّارِ لَا

يُورثها نقصاً؛ فللشريك الحاضر السكنى في كل الدار، ولو لم يخف من خراب الدار إذا تركت خالية؛ لأنه بالسكنى على هذا الوجه قد حُوِّفَ على منفعة الحاضر، وحُوِّفَ أيضاً على منفعة الغائب الذي له الحق عند حضوره السكنى في الدار بقدر المدة التي سكنها الشريك الحاضر، والحكم في الأراضي المشتركة هو على هذا الوجه كما بين في الفقرة الأولى والثانية من المادة (١٠٨٥) (واقعات المفتين والخانية في المزارعة)، وقد بين هذا مفصلاً في شرح المادة (١٠٨١)، وفي هذا الحال إذا سكن الشريك الحاضر مدة في جميع الدار مستقلاً؛ فللغائب عند حضوره السكنى مستقلاً في تلك الدار بقدر تلك المدة، وقد جوزت هذه الفقرة الأخيرة استحسنًا.

وإن يكن قد ذكر صاحب القنية أنه إذا حضر الغائب؛ فليس له أن يطلب سكنى الدار بقدر تلك المدة، فيلزم أن يكون في هذه المسألة روايتان: الرواية الأولى، هي التي ذكرها صاحب القنية، والرواية الأخرى هي التي ذكرتها المجلة، وتكون المجلة قد اختارت الرواية الثانية (الدر المختار)؛ لأنه إذا غاب الشريك فبعد بأنه راضٍ دلالة عن انتفاع شريكه الحاضر، حيث يكتسب الغائب عند حضوره حق الانتفاع بقدر انتفاع الحاضر، فلذلك لا يكون في هذه السكنى مضرّة للغائب، بل إن له منفعة فيها.

الخلاصة: أنه إذا سكن أحد الشريكين في كل الدار المشتركة أثناء حضور شريكه بلا إذنه؛ فليس للأخر حق السكنى توفيقاً لضابط (تعتبر المهايأة بعد الخصومة)، أما إذا كان أحد الشريكين حاضراً والأخر غائباً وسكن الحاضر في جميع الدار؛ فللغائب عند حضوره أن يسكن في جميع تلك الدار، وليس للحاضر أن يقول له: إن المهايأة تعتبر بعد الخصومة. وسبب اختلاف حكم المسألة في حالتَي الحضور والغيب والفرق بين الحكمين قد ذكر آنفاً.

المادة (١٠٨٤): إذا أجز الشريك الحاضر الدار المشتركة وأخذ حصته من أجرتها وحفظ حصة الغائب وأوقفها؛ جاز، وحين حضور الغائب يأخذ حصته منه.

إذا أجز أحد الشريكين الحاضر كل الدار المشتركة أو قسمًا منها بدون أن تكون لديه

وَكَالَهُ سَابِقَةٌ مِنَ الْعَائِبِ أَوْ إِجَارَةٌ لِاحِقَةٌ أَوْ أَسْكَنَ أَحَدًا فِيهَا؛ فَهَذَا غَيْرُ لَائِقٍ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ حَرَامٌ انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٤٦ و ٩٦)، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٥) أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الْمَلِكِ أَجْنَبِيٌّ فِي حِصَّةِ الْآخِرِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا وَكَيْلًا عَنِ الْآخِرِ انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٤٤٦ و ٤٤٧)، وَلَكِنْ لَوْ أَجَرَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ الدَّارَ وَأَخَذَ مِنْ أُجْرَتِهَا حِصَّتَهُ وَحَفِظَ وَأَوْقَفَ حِصَّةَ الْعَائِبِ عِنْدَهُ جَارًا، أَيْ أَنَّهُ لَوْ أَجَرَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ لِلْغَيْرِ فَلَا يُمْنَعُ قَضَاءً، حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي الْمَلِكِ الَّذِي فِي يَدِهِ؛ لَا يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ قَضَاءً مَا لَمْ يُوْجَدْ مُنَازَعٌ لَهُ (التَّنْفِيحُ وَمُعِينُ الْحُكَّامِ)؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَضَاءِ وَالْحُكْمِ سَبْقُ الدَّعْوَى. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٨٢٩)، وَحِينَ حُضُورِ الْعَائِبِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ، أَمَا إِذَا لَمْ يُوْقَفْ حِصَّةَ الْعَائِبِ عِنْدَهُ وَاسْتَهْلَكَهَا أَوْ أَوْقَفَهَا وَامْتَنَعَ عَنْ رَدِّهَا لِلْعَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ، فَهَلْ لِلْعَائِبِ حِينَ الْحُضُورِ أَنْ يَضْمَنَ الْمُسْتَهْلِكَ وَيَأْخُذَ الْمَوْجُودَ جَبْرًا؟ انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٠٧٧) لِحَلِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَجَرَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بَعْضًا مِنْهَا وَأَخَذَ أُجْرَتَهَا بِالْحُكْمِ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ غَائِبًا، فَأَجَرَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ جَانِبًا مِنْ تِلْكَ الدَّارِ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَأَخَذَ مِنَ الْأُجْرَةِ حِصَّتَهُ وَأَوْقَفَ حِصَّةَ الْآخِرِ جَارًا، وَحِينَ حُضُورِ الْعَائِبِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ (التَّنْفِيحُ).

قِيلَ: (بِلا إِذْنٍ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَدَى الْحَاضِرِ وَكَالَهُ مِنَ الْعَائِبِ، فَلِإِجَارَةِ جَائِزَةٍ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩)، وَيَكُونُ لِلْعَائِبِ حِصَّةٌ فِي بَدَلِ الْإِجَارَةِ، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الْإِجَارَةِ الْآلِاحِقَةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَجْرِي فِي ذَلِكَ التَّفْصِيْلَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَادَّةِ (٤٤٧) وَشُرُوحِهَا.

الْمَادَّةُ (١٠٨٥): إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّ زِرَاعَتَهَا لَا تُوجِبُ نُقْصَانًا فِي الْأَرْضِ بَلْ نَافِعَةٌ لَهَا؛ فَلِلشَّرِيكَ الْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ كَامِلَ تِلْكَ الْأَرْضِ، وَإِذَا زَرَعَهَا؛ فَلِلْعَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَزْرَعَ تِلْكَ الْأَرْضِ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ،

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ زِرَاعَتُهَا تُوجِبُ نَقْصَانَ الْأَرْضِ وَتَرَكُهَا نَافِعٌ لَهَا وَمَوْدٌ لِخَصْبِهَا؛ فَيُعْتَبَرُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِذْنٌ دَلَالَةٌ مِنَ الْغَائِبِ بِزِرَاعَتِهَا؛ فَلِذَلِكَ لِلشَّرِيكَ الْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ فَقَطْ كِنَصْفِهَا إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً، وَإِذَا كَانَ يُرِيدُ الزَّرَاعَةَ تَكَرَّرًا فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ؛ فَيَزْرَعُ أَيْضًا ذَلِكَ النِّصْفَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِي سَنَةِ أَحَدِ طَرَفَيْهَا وَفِي السَّنَةِ الْأُخْرَى الطَّرْفَ الْآخَرَ، وَإِذَا زَرَعَ جَمِيعَ تِلْكَ الْأَرْضِ؛ فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يُضَمَّنَهُ حِصَّتَهُ مِنْ نَقْصَانِ الْأَرْضِ، وَالتَّقْصِيلَاتُ السَّابِقَةُ هِيَ فِي حَالَةٍ عَدَمِ مُرَاجَعَةِ الْحَاضِرِ الْقَاضِي، أَمَّا إِذَا رَاجَعَ الْقَاضِي؛ فَالْقَاضِي يُؤَدِّئُهُ فِي زِرَاعَةِ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَرْضِ؛ مَتَى لَضِياعِ عَشْرِ أَوْ خَرَجِ تِلْكَ الْأَرْضِ، وَعَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ حَقٌّ بِادِّعَاءِ نَقْصَانِ الْأَرْضِ.

إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَكَانَ مَعْلُومًا أَنَّ زِرَاعَتَهَا لَا تُوجِبُ نَقْصَانًا فِي الْأَرْضِ بَلْ نَافِعَةٌ لَهَا عَلَى كُلِّ وَجْهِ؛ فَالشَّرِيكَ الْحَاضِرُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ زَرَعَ مِنْهَا بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ، مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً فَيَزْرَعُ النِّصْفَ، وَإِذَا أَرَادَ الزَّرَاعَةَ فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ؛ فَيَزْرَعُ النِّصْفَ الَّذِي زَرَعَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ فِي سَنَةِ طَرَفًا مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنْ يَزْرَعَ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى الطَّرْفَ الْآخَرَ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَزْرَعُ الْغَائِبُ عِنْدَ حُضُورِهِ نِصْفَهُ، وَلَا يَجْرِي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حُكْمُ الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ، كَذَلِكَ لَوْ تُوَفِّيَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ، فَلِلشَّرِيكَ الَّذِي فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ أَنْ يَزْرَعَ نِصْفَ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ)، وَإِنْ شَاءَ زَرَعَ كَامِلَ تِلْكَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا زَرَعَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ كَامِلَ الْأَرْضِ؛ فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَزْرَعَ تِلْكَ الْأَرْضَ تِلْكَ الْمُدَّةَ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْفِقْرَةِ الْآتِيَةِ، وَفِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ لِلْغَائِبِ فَيَعُدُّ أَنَّهُ رَاضٍ بِذَلِكَ دَلَالَةٌ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ). انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٨).

وَقَيْدُ (نَافِعٍ) لِلْإِخْتِرَازِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُضِرًّا، وَلَيْسَ إِخْتِرَازًا مِنْ حَالَةٍ أَنْ لَا يَكُونَ نَافِعًا وَأَنْ لَا يَكُونَ مُضِرًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الزَّرَاعَةُ غَيْرَ نَافِعَةٍ وَلَكِنَّهَا لَا تُوجِبُ نَقْصَانَ الْأَرْضِ

وَلَمْ تَكُنْ مُضِرَّةً، فَلِلشَّرِيكِ أَنْ يَزْرَعَ كَامِلَ تِلْكَ الْأَرْضِ، أَيْ أَنْ لِلشَّرِيكِ فِي الصُّورَتَيْنِ زِرَاعَةَ تَمَامِ الْأَرْضِ أَوْ لَاهُمَا فِي حَالَةِ كَوْنِ الزَّرَاعَةِ نَافِعَةً لِلأَرْضِ، الثَّانِيَةُ فِي حَالَةِ أَنْ لَا تَكُونَ نَافِعَةً وَلَا مُضِرَّةً لَهَا (الْخَانِيَّةُ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْعَاشِرِ مِنَ الْغَضَبِ).
وَيُسْتَفَادُ مِنْ عِبَارَةِ (نَافِعَةٌ) أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَنْفَعَةُ وَالْمَضِرَّةُ مُتَسَاوِيَةً فِي زِرَاعَةِ الْأَرْضِ، أَيْ كَانَتْ مِنْ جِهَةٍ مَنفَعَةٌ فِي زِرَاعَتِهَا وَمِنْ جِهَةٍ مُضِرَّةٌ؛ فَالظَّاهِرُ أَنْ لَا يَكُونَ حَقُّ لِلشَّرِيكِ الْحَاضِرِ فِي زِرَاعَتِهَا انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٦). (الدُّرُّ الْمُنتَقَى وَالطَّحْطَاوِيُّ).

وَفِي حَالَةِ زِرَاعَةِ كُلِّ الْأَرْضِ، لِلْغَائِبِ أَنْ يَزْرَعَ كُلَّ الْأَرْضِ عِنْدَ حُضُورِهِ بِقَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي زَرَعَهَا الشَّرِيكِ الْحَاضِرُ، يَعْنِي مَثَلًا: إِذَا زَرَعَ الشَّرِيكِ الْحَاضِرُ الْأَرْضَ مُدَّةَ سَنَتَيْنِ؛ فَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ حَقُّ فِي زِرَاعَتِهَا مُدَّةَ سَنَتَيْنِ.

وَمَسْأَلَةُ الْمَجَلَّةِ هِيَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ اثْنَانِ وَالْإِشْتِرَاكُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةٌ، أَمَا إِذَا كَانَ الشَّرِكَاءُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ، أَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِشْتِرَاكُ مُنَاصَفَةً؛ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ يَكُنْ أَنَّهُ بِمُوجِبِ ضَابِطِ «تُعْتَبَرُ الْمُهَيَّأَةُ بَعْدَ الْخُصُومَةِ» الْوَارِدِ ذِكْرُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٠٧٣)؛ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغَائِبِ حَقُّ فِي زِرَاعَةِ الْأَرْضِ تِلْكَ الْمُدَّةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ اسْتَحْسَنَهَا مَشَايِخُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْحَاضِرِ أَنْ يَزْرَعَ فِي صُورَتَيْنِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَتْ الزَّرَاعَةُ تُوجِبُ نَقْصَانَ الْأَرْضِ؛ فَلَيْسَ لَهُ زِرَاعَةُ أَيِّ مِقْدَارٍ مِنْهَا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ تَرْكُ الزَّرَاعَةِ نَافِعًا لِلأَرْضِ وَمُوجِبًا لِخُصْبِهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْرَعَ

أَيِّ مِقْدَارٍ مِنْهَا.

حَيْثُ إِنَّهُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ لَا يَكُونُ الْغَائِبُ رَاضِيًا دَلَالَةَ بِرِزَاعَةِ أَيِّ مِقْدَارٍ مِنَ الْأَرْضِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالتَّقْيِيقُ)، فَإِذَا زَرَعَهَا؛ كَانَ غَاصِبًا وَلِلْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يُضْمَنَهُ حِصَّتَهُ مِنْ نَقْصَانِ الْأَرْضِ، وَيُفْهَمُ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ السَّالِفَةِ أَنَّ الْمَانِعَ لِلزَّرَاعَةِ فِي هَذِهِ

الفقرة سببان وإن يكن ظاهر العبارة يري بأن السببين هما سبب واحد، فلذلك للشريك الحاضر أن يزرع من تلك الأراضي بقدر حصته فقط، كأن يزرع نصفها إذا كانت مشتركة مناصفة.

والظاهر أن هذه الفقرة متفرعة عن فقرة: (إذا كانت زراعتها توجب نقصان الأرض إلخ) ولا يمكن تفريعها على جهة أخرى، مع أنه قد ذكر في الكتب الفقهية وذكر أيضا أنها في هذه الصورة، أي في حال كون الزراعة توجب نقصان الأرض وتركها نافعا لها، ليس للشريك الحاضر أن يزرع أي مقدار من تلك الأراضي.

والحكم في الدار هو حسب هذا المنوال المشروح كما هو مذکور في المادة (١٠٨١)، وعلى ذلك يجب حذف هذه الفقرة من هذه المادة، كما أنه يجب طي الفقرتين الآتيتين (جامع الفصولين ورد المختار والوقعات والهندية في المزارعة في الباب العاشر).

وإذا كانت زراعة الأرض غير مضرّة بها بل كانت نافعة لها؛ فالشريك الحاضر مخير - كما ذكر آنفاً - بين زراعة كل الأرض وبين زراعة مقدار منها بقدر حصته، وحيث إن المجلة تذكر هذا القسم من الخيار فقد احتل معنى هذه الفقرة مع معنى الفقرة الآتية.

وإذا أراد تكرار زراعة الأرض المشتركة في السنة الآتية؛ فيزرع ذلك النصف أي النصف الذي زرعه في السنة السابقة، وليس له أن يزرع في سنة أحد طرفي الأرض وفي السنة الثانية الطرف الآخر، والظاهر أن هذه الفقرة متممة لفقرة: «فلذلك للشريك الحاضر إلخ» مع كونه قد فهم حال وموقع تلك الفقرة،

وقد ذكرنا في أول المادة شرحاً لهذه الفقرة في موقعها المناسب.

وإذا كان معلوماً أن الزراعة توجب نقصان الأرض وتركها نافع لها وموّد لخصبها فزرع الشريك كل تلك الأرض أو مقدارا منها؛ فإذا حصر الغائب يضمّنه حصته في نقصان الأرض، وموضوع المسألة هو في صورة أن تكون الزراعة موجبة لنقصان الأرض، وفي هذا التقدير يكون نقصان في الأرض على كل حال، فإذا حصر الغائب فإن شاء طالب بنقصان الأرض وادعى به، وإن شاء ترك حقه.

مَثَلًا: إِذَا زَرَعَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ الْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ مُنَاصَفَةً، وَكَانَتْ قِيمَةُ أُجْرَتِهَا قَبْلَ الزَّرَاعَةِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَقِيمَةُ أُجْرَتِهَا بَعْدَ الزَّرَاعَةِ سِتَّةَ دَنَانِيرَ فَيَكُونُ نُقْصَانُ الْأَرْضِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (٨٨٦) أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ؛ فَلِلشَّرِيكَ الْغَائِبِ أَنْ يَضْمَنَ شَرِيكَهُ نِصْفَ ذَلِكَ أَي دَيْنَارَيْنِ. أَمَّا إِذَا حَصَلَ نُقْصَانٌ فِي الْأَرْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ زَالَ النُّقْصَانُ الْمَذْكُورُ، فَإِذَا كَانَ زَوَالُ النُّقْصَانِ بِغَيْرِ فِعْلِ الشَّرِيكَ غَيْرِ الزَّارِعِ؛ فَيَبْرَأُ الشَّرِيكَ الزَّارِعُ مِنْ ضَمَانِ النُّقْصَانِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ، سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ الزَّوَالُ قَبْلَ الرَّدِّ أَوْ كَانَ بَعْدَ الرَّدِّ، أَي بَعْدَ تَسْلِيمِ الْأَرْضِ لِلشَّرِيكَ الْغَيْرِ الزَّارِعِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْمُزَارَعَةِ فِي الْبَابِ الْعَاشِرِ)، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ أُعْطِيَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ لِلشَّرِيكَ الْغَائِبِ ضَمَانَ نُقْصَانِ الْأَرْضِ، فَلَهُ اسْتِرْدَادُهُ أَنْظَرَ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٠٧٦).

وَالْتَفْصِيلَاتُ السَّابِقَةُ فِي حَالَةِ عَدَمِ مُرَاجَعَةِ الْحَاضِرِ الْقَاضِي، أَمَّا إِذَا رَاجَعَ الْحَاضِرُ الْقَاضِي وَأَعْلَمَهُ الْكَيْفِيَّةَ فَيَأْذَنُ الْقَاضِي بِزَّرَاعَةِ كُلِّ الْأَرْضِ فِي كُلِّ حَالٍ، يَعْنِي سِوَاهُ كَانَتْ الزَّرَاعَةُ نَافِعَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ أَي مُضِرَّةً وَمُؤَدِّيَةً لِنُقْصَانِ الْأَرْضِ؛ مَنَعًا لِضِيَاعِ الْعُشْرِ فِي الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ وَخَرَاجِ الْمُقَاسِمَةِ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ؛ لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ بَيْتُ الْمَالِ، وَخَرَاجُ الْمُقَاسِمَةِ هُوَ الضَّرْبِيُّ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ حَاصِلَاتِ الْأَرْضِ بِحَسَبِ تَحْمُلِهَا مِنَ الْعُشْرِ إِلَى النَّصْفِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ زَّرَاعَةُ الشَّرِيكَ الْحَاضِرِ الْأَرْضِ بِإِذْنِ الْقَاضِي إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ؛ فَلَيْسَ لَهُ الْإِدْعَاءُ بِنُقْصَانِ الْأَرْضِ عَلَى الشَّرِيكَ الْحَاضِرِ الزَّارِعِ، أَوْ عَلَى الْقَاضِي الَّذِي أَذِنَ بِالزَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ الشَّرْعِيَّ مُنَافٍ لِلضَّمَانِ. وَلَكِنْ هَلْ لِلشَّرِيكَ الْغَائِبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَ حُضُورِهِ أَنْ يَدَّعِي طَالِبًا زَّرَاعَةَ الْأَرْضِ بِمِقْدَارِ مَا زَرَعَهَا الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ؟

وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ مَقْصُورٌ عَلَى حَالَةِ غَيْبَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، أَمَّا إِذَا زَرَعَ أَحَدُ صَاحِبَيْ الْأَرْضِ كُلِّ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ حَاضِرَيْنِ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، وَادَّعَى الشَّرِيكَ الْآخَرَ بَعْدَ الزَّرَاعَةِ؛ فَتُقَسَّمُ تِلْكَ الْأَرْضُ وَيُتْرَكُ الزَّرْعُ الَّذِي يُصِيبُ حِصَّةَ الزَّارِعِ وَيُقْلَعُ الزَّرْعُ الَّذِي يُصِيبُ حِصَّةَ شَرِيكَهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَضْمَنُ الزَّارِعُ نُقْصَانَ الْأَرْضِ فِي حِصَّةِ شَرِيكَهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَاصِبًا فِي حِصَّةِ شَرِيكَهِ كَمَا وَضَّحَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٦). أَنْظِرِ الْمَادَّةَ (١١٧٣) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيَجْرِي حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي أَرْضِي الْمَلِكِ كَالْأَرْضِي الْعُشْرِيَّةِ وَالْخَرَاجِيَّةِ، وَقَدْ أَشَارَتِ الْمَجْلَّةُ إِلَى ذَلِكَ بِذِكْرِهَا الْعُشْرَ وَالْخَرَاجَ، أَمَا إِذَا كَانَ الزَّرْعُ فِي الْأَرْضِي الْأَمِيرِيَّةِ فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ قَانُونِ الْأَرْضِي الْمَحْضُوصِ.

الْمَادَّةُ (١٠٨٦): إِذَا غَابَ أَحَدُ شَرِيكِي الْكَرْمِ الْمُشْتَرَكِ؛ يُقَوْمُ الْآخَرُ عَلَى ذَلِكَ الْكَرْمِ، وَعِنْدَ إِدْرَاكِ الثَّمْرِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ وَيَسْتَهْلِكُهَا، وَلَهُ أَيْضًا بَيْعُ حِصَّةِ الْغَائِبِ وَوَقْفُ ثَمَنِهَا، لَكِنْ يَكُونُ الْغَائِبُ مُحْمِرًا عِنْدَ حُضُورِهِ، إِنْ شَاءَ أَجَازَ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ الْمَوْقُوفَ، وَإِنْ شَاءَ لَا يُحِيرُهُ وَضَمَّنَهُ حِصَّتَهُ.

إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي الْكَرْمِ الْمُشْتَرَكِ؛ يُقَوْمُ الْآخَرُ عَلَى ذَلِكَ الْكَرْمِ، أَيْ يَقَوْمُ بِخِدْمَةِ الْكَرْمِ وَنَكْشِهِ وَتَقْلِيمِ أَشْجَارِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَعِنْدَ إِدْرَاكِ الثَّمْرِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ وَيَسْتَهْلِكُهَا، أَيْ يُفْرِزُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمْرِ وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا كَيْفَمَا شَاءَ، فَإِذَا كَانَ الثَّمْرُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ؛ فَلَهُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (١١١٧) حَقُّ إِفْرَازِ حِصَّتِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ الثَّمْرُ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ كَالسَّفْرَجْلِ، فَهَلْ لَهُ حَقُّ الْإِفْرَازِ أَيْضًا أَوْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١١١٨) فَلْيُحَرَّرْ.

وَيُنْفَهُمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الشَّرِيكَ الْحَاضِرَ لَا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى الْقِيَامِ عَلَى الْكَرْمِ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْتَرْ الصَّرْفَ وَتَلَفَ الْكَرْمُ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْحَاضِرَ شَيْءٌ. وَلَهُ أَيْضًا بَيْعُ حِصَّةِ الْغَائِبِ وَوَقْفُ وَحِفْظُ ثَمَنِهَا، أَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حِصَّةَ الْغَائِبِ لِلْغَائِبِ وَيَحْفَظُ وَيُوقِفُ ثَمَنِهَا، وَلَا يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ التَّعْزِيرَ وَالْعِقَابَ لِاتِّلَافِهِ مَالَ الْغَيْرِ (تَعْلِيْقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ بِيَزَادَةَ)؛ فَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَبِيعِ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ حِصَّةَ الْغَائِبِ مِنَ الثَّمْرِ الْقَائِمِ عَلَى الْكَرْمِ وَتَلَفَ الثَّمْرُ؛ يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْحَاضِرَ ضَمَانًا، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَجْبُورًا وَمُكَلَّفًا عَلَى بَيْعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ.

وَإِذَا صَرَفَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ شَيْئًا عَلَى خِدْمَةِ الْكَرْمِ وَتَقْلِيمِ أَشْجَارِهِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ بَدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْغَائِبِ بِمَا صَرَفَهُ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٧٢٥).

وَكَذَلِكَ لَوْ دَفَعَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ خَرَاجَ وَضْرِيَّةَ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بِلاَ أَمْرِ الْغَائِبِ؛

كَانَ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْعَائِبِ بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى الْقَاضِي لِيَأْمُرَهُ بِذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْحَاثِيَّةُ فِي الْمُرَاعَاةِ).
وَالْإِيضَاحَاتُ فِي حَقِّ الرَّجُوعِ عَلَى الْأَمِيرِ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٥٠٦).
وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ، وَقَدْ جُوزَ اسْتِحْسَانًا، وَهُوَ مِنْ مُسْتَشْنِاتِ الْمَادَّةِ (٩٦).
(الطَّحْطَاوِيُّ بِزِيَادَةٍ).

لَكِنْ يَكُونُ الْعَائِبُ مُخَيَّرًا عِنْدَ حُضُورِهِ، إِنْ شَاءَ أَجَارَ الْبَيْعَ، أَيْ أَنَّهُ يَرْضَى بِذَلِكَ الْبَيْعَ، وَلَا تُتَحَرَّى فِي هَذِهِ الْإِجَارَةِ وَالرِّضَاءِ الشُّرُوطُ الَّتِي تَلْزُمُ فِي إِجَارَةِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ، فَإِذَا أَجَارَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْقُوفَ، وَإِنْ شَاءَ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَيُضَمِّنُ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ الْبَائِعِ إِذَا أَرَادَ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا عَيْنًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٦٣٥).
وَيَرِدُ هُنَا سُؤَالٌ: كَيْفَ يَلْزَمُ الضَّمَانُ الشَّرِيكَ الْبَائِعِ مَعَ أَنَّ الْجَوَازَ الشَّرْعِيَّ مُنَافٍ لِلضَّمَانِ؟
إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ لِذَلِكَ تَطْيِيرٌ وَهُوَ إِذَا تَصَدَّقَ مُلْتَقِطُ اللَّقْطَةِ بِاللَّقْطَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ صَاحِبُهَا؛ فَلِصَاحِبِهَا حَقُّ التَّضْمِينِ، وَالْإِيضَاحَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَلِكَ قَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٧٧٠).
أَمَّا كَيْفِيَّةُ الضَّمَانِ فَهِيَ إِذَا كَانَ الثَّمَرُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ مِثْلُهُ؛ يَضْمَنُ مِثْلَهُ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ أَوْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ الْمُنْقَطِعَةِ الْمِثْلِ؛ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا فِي وَقْتِ الْبَيْعِ وَالتَّسْلِيمِ (حَاشِيَةُ الْبَحْرِ لِابْنِ عَابِدِينَ).

وَلَهُ إِنْ تَلَفَ الثَّمَرُ أَنْ يَضْمَنَهُ لِلْمُشْتَرِي بِاعْتِبَارِهِ غَاصِبِ الْعَاصِبِ انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٩١٠)،
أَمَّا إِذَا كَانَ الثَّمَرُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَأَرَادَ تَضْمِينَ الْمُشْتَرِي؛ فَيَكُونُ هَذَا التَّضْمِينُ عِبَارَةً عَنِ اسْتِرْدَادِ الثَّمَرِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ قِيَمَتِهِ أَوْ مِثْلِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٩٠).

وَإِسْنَادُ الْإِجَارَةِ لِلْعَائِبِ لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا، فَلَوْ تَوَفَّى الْعَائِبُ، يَكُونُ وَرَثَتُهُ مُخَيَّرِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ (حَاشِيَةُ جَامِعِ الْفُضُولِيِّ)، وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَعْيِيرَ (أَجَارَ) هُوَ بِمَعْنَى رِضْيٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تِلْكَ الْإِجَارَةِ الشُّرُوطُ الَّتِي يَجِبُ وَجُودُهَا فِي إِجَارَةِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَاسْتِرَاطُ شُرُوطٍ فِي إِجَارَةِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَعَدَمُ اسْتِرَاطِهَا فِي هَذِهِ الْإِجَارَةِ - هُوَ لَوْجُودِ فَرْقٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يُوجَدُ إِذْنٌ شَرْعِيٌّ فِي هَذَا الْبَيْعِ، أَمَّا فِي بَيْعِ الْفُضُولِيِّ فَلَا يُوجَدُ

إِذْنٌ شَرْعِيٌّ، وَالْإِذْنُ الشَّرْعِيُّ فِي ذَلِكَ مُسْتَنَدٌ عَلَى أَنَّهُ يُوجَدُ فَائِدَةٌ لِلْغَائِبِ مِنْ بَيْعِ الشَّرْمِ؛ لِعَلْبَةِ احْتِمَالِ تَلْفِهِ، وَالتَّرْخِيصُ لِلشَّرِيكَ الْحَاضِرِ بِالْبَيْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعَ أَنَّ التَّعَدِّيَّ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ حَرَامٌ - هُوَ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَنْعِ هُنَا.

المادة (١٠٨٧): حِصَّةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِ الْآخَرِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أُوْدِعَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ مِنْ نَفْسِهِ لِآخَرَ فَتَلَفَ؛ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّةَ شَرِيكِهِ، انظر المادة (٧٩٠).

حِصَّةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِ الْآخَرِ؛ أَيَّ أَنَّ حِصَّةَ أَحَدِهِمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ - أَمَانَةٌ فِي يَدِ الشَّرِيكَ الْآخَرَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

قِيلَ: (فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ) وَلَمْ يَقُلْ: وَدِيعَةٌ. لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ كَمَا عَرَفَتْ فِي الْمَادَّةِ (٧٦٣) - هِيَ الْمَالُ الَّذِي يُودَعُ لِآخَرَ لِلْحِفْظِ.

أَمَّا الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ فَحَيْثُ لَمْ يُودَعِ عِنْدَ الشَّرِيكَ لِلْحِفْظِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ وَدِيعَةً، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْحِصَّةَ أَمَانَةٌ عِنْدَ أَحَدِهِمَا فَهِيَ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْمَادَّةِ (٧٦٣).

فَلِذَلِكَ إِذَا أُوْدِعَ أَحَدُهُمَا الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ مِنْ نَفْسِهِ لِآخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ ذَلِكَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُحْيِزَ الشَّرِيكَ هَذَا الْإِيدَاعَ؛ فَيُضْمَنُ الشَّرِيكَ الْمُوْدِعُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا التَّلَفُ بِدُونِ صُنْعٍ وَتَقْصِيرٍ مِنَ الْآخَرَ. انظر المادة (٧٩٠) وَكَذَا الْمَادَّةُ (٩١٠).

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ بَرْدُونٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَتَرَكَ أَحَدُهُمَا ذَلِكَ الْبَرْدُونَ فِي الْمَرْعَى بِلَا حَافِظٍ وَضَاعَ الْبَرْدُونَ؛ يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ. انظر المادة (٧٨٧). (الْفَيْضِيَّةُ).

وَكَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ السَّفِينَةَ الْمُشْتَرَكَةَ لِآخَرَ فَسَافَرَ بِهَا وَغَرِقَتْ، يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ (يَحْيَى أَفندي فِي الشَّرِكَةِ).

وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكَ لِلسَّفَرِ، وَلَوْ كَانَ سَفِينَةً. انظر شرح المادتين (٧٨١، ١٥٧٥). (الْبَحْرُ وَعَلِيٌّ أَفندي فِي الشَّرِكَةِ).

وَكَذَلِكَ لَوْ غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي الْمَوَاشِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَسَلَّمَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ حِصَّةَهُ

مَعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ لِلرَّاعِي الأَجِيرِ المُشْتَرِكِ فَتَلَفَتْ، يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ الحَاضِرَ مُسْتَوْدَعٌ وَيُمْكِنُهُ المُحَافَظَةُ عَلَى المَوَاشِي مِنْ قِبَلِ أَجِيرِهِ، فإِيدَاعُهُ المَوَاشِي إِلَى الغَيْرِ تَعَدُّ. انظُرِ المَادَّةَ (٧٩٠) (لِسَانُ الحُكَّام).

إيضاح القيود:

- ١- آخر، أي لغير أمينه، وهذا التغيير اخترازي؛ إذ له تسليمه لإمينه للحفاظ كأجير الخاص، والحكم في الوديعة أيضا على هذا الوجه كما ذكر في المادة (٧٨٠).
- ٢- إذا لم يجز الشريك، أما إذا أجاز الشريك فيجري في ذلك حكم المادة (٧٩١).

المادة (١٠٨٨): لأحد الشريكين إن شاء بيع حصته إلى شريكه، وإن شاء باعها لآخر بدون إذن شريكه، انظر المادة (٢١٥)، أما في صورة خلط الأموال واختلاطها التي بينت في الفصل الأول، فلا يسوغ لأحد الشريكين أن يبيع حصته في الأموال المشتركة المخلوطة أو المختلطة بدون إذن شريكه.

لأحد الشريكين إن شاء بيع حصته إلى شريكه في جميع صور الاشتراك إذا لم يكن ذلك مضرا بأي شخص كان، وإن شاء باعها لآخر بدون إذن شريكه فيما عدا خلط واختلاط الأموال.

كذلك لو كان اثنان متصرفين بعقار وقف بطريق الإجازتين، فلا أحدهما إن شاء إفراغ حصته لشريكه، وإن شاء أفرغها لآخر بدون إذن شريكه؛ لأن لكل إنسان ولاية على مال، ولكل أن يتصرف في ماله كيفما شاء. انظر المادة (١١٩٢). (الزيلعي).

فذلك ليس لأحد الشريكين أن يجبر شريكه على شراء حصته أو على بيعها له انظر المادة (١٠٧٢)، سواء كان المال المشترك عقارا أو كان مملوكا.

مثلا: لو كان ملك عقار مشترك بين اثنين، فلا أحدهما بيع حصته في ذلك العقار إن شاء لشريكه وإن شاء لأجنبي.

كذلك لو كانت شاة أو فرس أو أموال أخرى مشتركة بين اثنين وباع أحدهما حصته

لِأَجْنَبِيٍّ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ إِبْطَالُ هَذَا الْبَيْعِ انْظُرِ الْمَادَّةَ (٢١٥) سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

وَتَعْبِيرُ «الْبَيْعِ» الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ غَيْرُ اخْتِرَازِيٍّ بِاعْتِبَارٍ؛ إِذِ الْحُكْمُ فِي الْإِخْرَاجِ مِنَ الْمَلِكِ عَلَى الْإِطْلَاقِ هُوَ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، وَالْحُكْمُ فِي الْهَبَةِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّصَدُّقِ وَالتَّسْلِيمِ وَالْوَصِيَّةِ، وَالْمَهْرِ وَبَدَلِ الطَّلَاقِ فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ، وَبَدَلِ الْمُقَابِضَةِ وَبَدَلِ الْإِيجَارِ وَبَدَلِ الصُّلْحِ - هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ بِعِلَاوَةٍ).

إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي هَبَةِ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَلِكُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ كَالنِّبْتِ الصَّغِيرِ وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ، أَمَّا هَبَةُ الْحِصَّةِ فِي الْمَالِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ فَلَا تَصِحُّ مَا لَمْ تُفَرِّزْ وَتَقَسِّمْ وَتُسَلِّمْ، كَمَا وَضَحَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَالْبَحْرُ). وَإِنْ يَكُنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ عَقَارًا؛ فَلِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بَيْعُ حِصَّتِهِ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، وَلَا يَحِقُّ لِمُشَارِكِهِ إِبْطَالُ هَذَا الْبَيْعِ، إِلَّا أَنْ لِمُشَارِكِهِ حَقَّ طَلَبِ الشُّفْعَةِ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْكِتَابِ التَّاسِعِ. وَاخْتِرَازِيٌّ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ إِذْ يُحْتَرَزُ بِهِ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ إِجَارَةِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٤٢٩). (الْبَحْرُ).

أَمَّا فِي صُورَةِ خَلْطٍ وَاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ الَّتِي بَيَّنَّتْ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بَيْعُ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ الْمَخْلُوطِ أَوْ الْمُخْتَلِطِ (بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ) بَدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَإِذَا بَاعَ؛ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا (الْهِنْدِيَّةُ)، إِلَّا إِذَا بَاعَ حِصَّتَهُ بَعْدَ الْإِفْرَازِ وَلَوْ كَانَ هَذَا الْإِفْرَازُ فِي غِيَابِ شَرِيكِهِ حَسَبِ الْمَادَّةِ (١١١٧)، وَفِي تِلْكَ الْحَالِ يَجُوزُ الْبَيْعُ، وَلَهُ بَيْعُ حِصَّتِهِ لِآخَرَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ كَمَا أَنَّ لَهُ بَيْعَهَا لِشَرِيكِهِ.

لِلشَّرِيكِ بَيْعُ حِصَّتِهِ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ فِي الشَّرِكَةِ الَّتِي تَكُونُ مُسَبَّبَةً عَنْ مِثْلِ الْإِشْتِرَاءِ وَالْإِزْثِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ حَاصِلَةً مِنْ خَلْطٍ وَاخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ الْبَيْعُ بَدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ. وَالْفَرْقُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ الشَّرِكَةَ إِذَا كَانَتْ بِأَسْبَابِ كَالْإِشْتِرَاءِ وَالْإِزْثِ؛ فَتَكُونُ كُلُّ حَبَّةٍ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ شَرِكَةً بَيْنَهُمَا وَهُوَ مَعْلُومٌ وَمَقْدُورٌ التَّسْلِيمِ (الزَّلْيَعِيُّ)، فَلِذَلِكَ لِلشَّرِيكِ

يَبِيعُ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَلِلْأَجْنَبِيِّ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ حَاصِلَةً بِسَبَبِ خَلْطِ أَوْ اخْتِلَاطِ الْأَمْوَالِ؛ فَكُلُّ حَبَّةٍ مِنْ نِصْفِ الْمَخْلُوطِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا هِيَ مِلْكٌ لِأَحَدِهِمَا، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ حِصَّةٌ فِيهَا، فَإِذَا بَاعَ حِصَّتَهُ لِغَيْرِ شَرِيكِهِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ تَمَيُّزَ الْحِصَصِ وَلَا تَسْلِيمَ حِصَّتِهِ إِلَّا مَخْلُوطَةً بِحِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ تَسْلِيمِهَا مُسْتَقْلَلًا، وَبِمَا أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ التَّسْلِيمِ مَانِعٌ لِحَوَازِ الْبَيْعِ؛ فَإِمَّا كَانَ التَّسْلِيمُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ، أَمَّا إِذَا بَاعَهَا لِشَرِيكِهِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَقْتِدَارِهِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ (١) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِنَّ خَلْطَ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَدِّي - هُوَ سَبَبٌ لِرِوَالِ الْمِلْكِ وَانْتِقَالِهِ عَنِ الْخَالِطِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (٧٨٨)، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا الْخَلْطُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ؛ فَيَكُونُ سَبَبٌ لِرِوَالِ الْإِنْتِقَالِ مَوْجُودًا مِنْ وَجْهِ وَهُوَ الْخَلْطُ، وَغَيْرُ مَوْجُودٍ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ لِكَوْنِ الْخَلْطِ وَاقِعًا بِالْإِذْنِ وَبِغَيْرِ تَعَدٍّ، فَلِذَلِكَ قَدْ اعْتُبِرَ فِي حَقِّ الْبَيْعِ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنَّ حَقَّ كُلِّ شَرِيكِ مِنَ الْمَخْلُوطِ زَائِلٌ وَمُسْتَقِلٌ لِلْآخَرِ.

وَاعْتُبِرَ فِي حَقِّ الْبَيْعِ لِلشَّرِيكِ أَنَّهُ غَيْرُ زَائِلٍ وَغَيْرُ مُسْتَقِلٍّ، فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ مَالَهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ قَدْ عَمِلَ بِالشَّبِيهِينِ.

أَمَّا فِي الشَّرِكَةِ الْحَاصِلَةِ بِصُورِ الْمِيرَاثِ وَالشَّرَاءِ فَلَا يُوجَدُ سَبَبٌ لِرِوَالِ الْمِلْكِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ لِلشَّرِيكَيْنِ، فَيَكُونُ مِلْكٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَائِمًا فَلَهُ يَبِيعُ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَلِلْأَجْنَبِيِّ.

سُؤَالٌ:

وَالْعَمَلُ بِالشَّبِيهِينِ يَكُونُ أَيْضًا بَعْكُسِهِ، أَيُّ بَأْنِ يَعْتَبَرُ الْبَيْعُ لِلشَّرِيكِ غَيْرَ جَائِزٍ وَالبَيْعُ لِلْأَجْنَبِيِّ جَائِزٌ، فَلِمَاذَا جَوَّزَ الْبَيْعَ لِلشَّرِيكِ وَلَمْ يُجَوِّزْ لِلْأَجْنَبِيِّ؟

(١) فِيهِ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ جَارٍ أَيْضًا فِي الْإِشْتِرَاكِ بِسَبَبِ الْإِرْثِ وَالشَّرَاءِ؛ لِأَنَّ كُلَّ حَبَّةٍ مَشْرُوكَةٍ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ لِوَاحِدٍ نِصْفُهَا وَنِصْفُهَا الْآخَرُ لِلْآخَرِ، فَإِذَا بَاعَ حِصَّتَهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّسْلِيمِ إِلَّا مَعَ نِصْبِ شَرِيكِهِ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْخَلْطِ، وَالْإِخْتِلَاطِ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ الْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ وَالْآخَرَى لِلْآخَرِ، وَفِي الْإِرْثِ وَالشَّرَاءِ فِي الْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ فَقَطْ.

الجواب: إن التصرف مع الشريك أسرع نفاذاً من التصرف مع الأجنبي، والدليل على ذلك هو عدم جواز تمليك معتق البعض للأجنبي وجواز تمليكه للشريك، وكذا تأجير المشاع فإنه غير جائز للأجنبي وجائز للشريك. انظر المادة (٤٢٩) (الكفاية وشرح الهداية في الشراكة والطحاوي).

يوجد مسائل كثيرة أخرى غير خلط واختلاط الأموال لا يجوز فيها البيع لغير الشريك، كبيع الشيء الذي في بيعه ضرر للشريك أو للبائع أو للمشتري. مثال للذي لا يجوز بيعه بسبب ضرره للشريك:

لو كانت عرصة وما عليها من البناء مشتركة بين اثنين، فباع أحدهما حصته في البناء لأجنبي، فلا يجوز بيعه؛ لأن البائع إذا باع بناءه بشرط الهدم؛ فعليه هدم حصته وتفريغ العرصة، وفي هذا الحال ضرر للشريك الذي لم يبع حصته، وإذا باعها بشرط الترك والإبقاء؛ فهو جائز؛ لأنه يشترط في هذا البيع منفعة زائدة للمشتري (رد المحتار في الشراكة).

مثال للذي لا يجوز بيعه بسبب ضرره للمشتري والشريك:

وفي هذه المسألة لا يجوز البيع ولو كان المشتري الشريك، إذ يكون للبائع في هذا الحال إلزام المشتري شريكه برفع البناء، وتخليه العرصة فيتضرر بذلك المشتري. وقد جاء في الطحاوي: باع نصيبه من المبطحه برضاء شريكه، فلو ضره القطع لم يجز البيع، ولشريكه أن لا يرضى بعد الإجازة؛ إذ في قلعه ضرر للإنسان لا يجبر على تحمل الضرر. وقد ألفت رسالة في بيع الأشياء المشتركة باسم (الرسالة المباركة في الأشياء المشتركة)، كما أنه قد بينت في شرح المادة (٢١٥) بعض المسائل المتعلقة بذلك.

المادة (١٠٨٩): إذا بدر بعض الورثة الحبوب المشتركة في الأراضي الموروثة بإذن الورثة الآخرين أو إذن وصيهم إذا كانوا صغاراً؛ فتكون الحاصلات مشتركة بينهم جميعاً، ولو بدر أحدهم حبوب نفسه فحاصلاتها له؛ إلا أنه يكون ضامناً حصة الورثة في نقصان الأرض الناشئ عن زراعتها انظر مادة ٩٠٧.

إِذَا بَدَرَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ الْحُبُوبِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَوْرَثَةِ، أَوْ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ الْآخَرِينَ، أَوْ إِذْنِ وَصِيِّهِمْ، أَوْ بِإِذْنِ الْقَاضِي إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ صِغَارًا؛ فَتَكُونُ الْحَاصِلَاتُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ جَمِيعًا، وَالْحَالُ الَّذِي يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْحَاصِلَاتُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ - هُوَ كَوْنُ الْبَدْرِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ وَكَوْنُ الْوَارِثِ الزَّرَاعِ قَدْ زَرَعَ بِإِذْنِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ الْآخَرِينَ، سِوَاءِ زَرَاعٍ فِي الْأَرْضِ الْمَوْرُوثَةِ أَوْ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ أَيَّ فِي الْأَرْضِ الْمَاجُورَةِ أَوْ الْمُسْتَعَارَةِ (الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةِ). أَوْ فِي مِلْكِهِ الْخَاصِّ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الزَّرَاعُ أَصِيلًا عَنِ نَفْسِهِ وَوَكِيلًا عَنِ شُرَكَائِهِ فِي الزَّرَاعَةِ.

انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٢) وَتَكُونُ هَذِهِ الْحَاصِلَاتُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ بِنِسْبَةِ اسْتِرَاكِهِمْ فِي الْبَدْرِ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (١٠٧٣).

وَإِذَا بَدَرَ أَحَدُهُمْ حُبُوبَ نَفْسِهِ أَوْ حُبُوبَ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَبَدَرَ الْحُبُوبِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَوْرُوثَةِ بِإِذْنِ الْمُشَارِكِ؛ فَتَكُونُ الْحَاصِلَاتُ لَهُ خَاصَّةً وَلَا تَكُونُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ بِمَجْرَدِ حُصُولِ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٤٦)، فَلِذَلِكَ إِذَا زَرَاعٌ أَحَدُ الْوَرَثَةِ الْحُبُوبِ الْمُشْتَرَكَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْوَرَثَةِ الْآخَرِينَ، أَوْ إِذْنِ وَصِيِّهِمْ إِذَا كَانُوا صِغَارًا؛ فَتَكُونُ الْحَاصِلَاتُ لِلْوَارِثِ الزَّرَاعِ مُسْتَقِلًّا، وَيَكُونُ الزَّرَاعُ غَاصِبًا لِلْبَدْرِ وَيَضْمَنُ حِصَّةَ الْآخَرِينَ (الْأَقْرَوِيُّ فِي الشَّرِكَةِ)، وَلَمْ يُنْتِجِ الْبَدْرُ أَيَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَاصِلَاتِ.

أَمَّا إِذَا زَرَاعٌ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فِي الْأَرْضِ الْمَوْرُوثَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْوَرَثَةِ؛ فَيَكُونُ غَاصِبًا لِحِصَّةِ الْآخَرِينَ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٦) وَشَرَحَهَا، وَيَضْمَنُ حِصَّةَ الْوَرَثَةِ الْآخَرِينَ فِي نَقْصَانِ الْأَرْضِ النَّاشِي عَنِ زَرَاعَتِهَا، وَهَذِهِ الْفِقْرَةُ هِيَ عَيْنُ الْفِقْرَةِ الَّتِي تَبْتَدِئُ بِعِبَارَةٍ: (لَكِنْ) مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٧٦) انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٠٧) (رَدُّ الْمُخْتَارِ قُبَيْلَ الْمَسَاقَاةِ).

الْمَادَّةُ (١٠٩٠): إِذَا أَخَذَ الْوَرَثَةُ مِقْدَارًا مِنَ النُّقُودِ مِنَ التَّرَكَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِينَ وَعَمِلَ فِيهِ؛ فَخَسَارُهُ يَعُودُ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ رَجَحَ لَا يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ حِصَّةً فِيهِ.

إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدٌ بِإِذْنِ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَرَجَحَ؛ يَكُونُ الرَّبْحُ لَهُ، وَيَتَفَرَّغُ عَنِ ذَلِكَ مَسَائِلُ

عديدة:

المسألة الأولى: إذا أخذ أحد الورثة مقداراً من النقود من التركة قبل القسمة بدون إذن الآخرين، أو إذن الوصي إذا كان الورثة صغاراً، فكما أن الضرر يعود عليه ويأخذ الورثة حصتهم في رأس المال فقط، كذلك لو ربح فلا يأخذ الورثة حصة من الربح، إلا أنه في هذه الصورة لا يكون الربح الحاصل من حصة الورثة الآخرين طيباً للأخذ والعمل في ذلك (الفتاوى الجديدة).

ايضاح القيود:

١- أحد، إن هذا التعبير احترازي؛ لأنه إذا توفي أحد أو تعدد المتوفون ولم يقسم الورثة التركة، وعملوا فيها وكثروا أموالهم، ولم يتميز كسب أحد عن كسب الآخر؛ فتقسم الأرباح بالسوية بين الورثة، ولا يأخذ أحدهم حصة أزيد من الآخر، أما أصل التركة فيكون مشتركاً بينهم حسب الفروض، ولا تكون هذه المعاملة شركة مفاوضة حيث يلزم وجود شروط عديدة في شركة المفاوضة، ومنها لفظ المفاوضة (الحامدية بزيادة).

٢- بدون إذن، أما إذا عمل المال بإذن فإذا عمل بشرط أن يكون الربح له خاصة؛ فتكون حصة الورثة الآخرين قرصاً، وإذا عمل على أن يكون الربح مشتركاً؛ فتكون المعاملة شركة مضاربة في حصة الورثة. انظر المادة (١٣٧١)، وإذا شرط الربح أن يكون للورثة الآخرين يكون بضاعة في حصة الورثة. انظر المادتين (١٤١٤، ١٥٥٩) وشرحهما.

٣- مقداراً. هذا التعبير ليس احترازياً، فإذا تصرف أحد الورثة في التركة المشتركة وربح؛ فالربح يكون للعامل خاصة (الهندية).

٤- الأعمال، معناه شراء مال بتلك النقود والربح يبيعها، مثلاً: لو أخذ أحد الورثة من تركة مورثه بدون إذنيهم مائة دينار وباع واشترى بها فربح خمسين ديناراً؛ فتكون الخمسون ديناراً له وليس للورثة الآخرين الاشتراك في هذا الربح، ويكون ذلك الوارث ضامناً للورثة حصصهم في رأس المال، كما أنه لو خسر في البيع والشراء تلك المائة

الدَّيْنَارِ كَلًّا أَوْ بَعْضًا، فَيَعُودُ الْخَسَارُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ، وَيُضْمَنُ حِصَصَ الْوَرَثَةِ الْآخِرِينَ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ أَجَرَ مَالَ الْآخِرِ فُضُولًا وَأَخَذَ الْأَجْرَةَ وَلَمْ يُجِزْ صَاحِبُ الْمَالِ تِلْكَ
 الْإِجَارَةَ مَعَ وُجُودِ شَرَايِطِ الْإِجَارَةِ، فَيَكُونُ بَدَلُ الْإِيجَارِ لِلْمُؤَجَّرِ الْفُضُولِيِّ كَمَا بَيَّنَّ فِي
 شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٤٧).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ تَصَرَّفَ وَصِيُّ الْقَاصِرِ فِي التَّرِكَةِ بِدُونِ إِذْنِ الْوَرَثَةِ الْآخِرِينَ وَسَعَى
 وَعَمِلَ بِهَا وَرَبِحَ، فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ الْآخِرِينَ أَوْ لِلْأُمَّمِ طَلَبُ حِصَّةٍ مِنَ الرَّبْحِ (الْحَامِدِيَّة).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ ذَهَبَ الشَّرِيكُ بِمَالِ الشَّرِيكَةِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى رَغْمَ نَهْيِهِ عَنِ الذَّهَابِ وَبَاعَ
 مَالَ الشَّرِيكَةِ، فَيَكُونُ غَاصِبًا حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَيَعُودُ الرَّبْحُ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٨٣).

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَوْ ذَهَبَ الْمُضَارِبُ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى مُخَالَفًا أَمْرَ رَبِّ الْمَالِ وَبَاعَ
 وَاشْتَرَى هُنَاكَ، يُعَدُّ غَاصِبًا وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَهُ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٤٢١ و ١٤٢٢) وَشَرْحَهُمَا.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لَوْ اشْتَعَلَ الْغَاصِبُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِالْمِائَةِ الدَّيْنَارِ الَّتِي اغْتَصَبَهَا
 وَرَبِحَ خَمْسِينَ دِينَارًا مِنْ ذَلِكَ، فَلِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ أَنْ يُضْمَنَ الْغَاصِبَ الْمِائَةَ الدَّيْنَارِ فَقَطُّ
 وَلَيْسَ لَهُ الْمُدَاخَلَةُ فِي الرَّبْحِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمُودِعُ الدَّانِيَرَ الْمُودَعَةَ عِنْدَهُ فِي أُمُورِ التِّجَارَةِ بِلَا أَمْرِ
 الْمُودِعِ وَرَبِحَ، فَيُضْمَنُ الْمُودِعُ مِقْدَارَ الْوَدِيعَةِ فَقَطُّ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِإِعْطَاءِ الرَّبْحِ.



الفصل الثالث في بيان الديون المشتركة

قَدْ ذُكِرَتِ الدِّيُونُ الْمُشْتَرَكَةُ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ فِي بَعْضِ الكُتُبِ الفِقهِيَّةِ وَذُكِرَتْ فِي بَعْضِهَا فِي كِتَابِ الشَّرِكَةِ كَالهِنْدِيَّةِ، وَأَكْثَرُ المَوَادِّ المَذْكُورَةِ فِي هَذَا الفَصْلِ مِنَ المَجَلَّةِ مَذْكُورٌ فِي البَابِ الثَّالِثِ مِنَ الشَّرِكَةِ مِنْ كِتَابِ الهِنْدِيَّةِ.

إجمال هذا الفصل:

إِنَّ المَوَادِّ وَالمَسَائِلَ الوَارِدَةَ فِي هَذَا الفَصْلِ مِنَ المَجَلَّةِ - مُنْقَسِمَةٌ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: القِسْمُ الأوَّلُ: تَعْرِيفُ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ وَالعَيرِ المُشْتَرَكِ.

القِسْمُ الثَّانِي: بَيَانُ أَفْرَادِ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ، وَالمَجَلَّةُ تَذَكَّرُ فِي هَذَا الفَصْلِ سَبْعَةَ أَفْرَادٍ، وَسَيُذَكَّرُ شَرْحًا أَرْبَعَةٌ أَفْرَادٍ أُخْرَى، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الدَّيْنُ المُشْتَرَكُ أَحَدَ عَشَرَ فَرْدًا وَهِيَ:

١- الدِّيُونُ المَوْرُوثَةُ.

٢- الدَّيْنُ الَّذِي يَتَرْتَبُ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ بِسَبَبِ إِتْلَافِ المَالِ المُشْتَرَكِ.

٣- الدَّيْنُ الحَاصِلُ مِنْ جِهَةِ إِقْرَاضِ المَالِ المُشْتَرَكِ.

٤- الدَّيْنُ الحَاصِلُ مِنْ بَيْعِ المَالِ المُشْتَرَكِ صَفْقَةً وَاحِدَةً.

٥- الدَّيْنُ الحَاصِلُ مِنْ بَيْعِ المَالِ عَيرِ المُشْتَرَكِ المُتَعَدِّدِ صَفْقَةً وَاحِدَةً.

٦- الدَّيْنُ الَّذِي يُطَلَّبُ لِكَفَيْلَيْنِ بِالأَمْرِ مِنَ المَكْفُولِ عَنْهُ لِدَفْعِهِمَا المَكْفُولَ بِهِ مِنْ

المَالِ المُشْتَرَكِ.

٧- الدَّيْنُ الَّذِي يُطَلَّبُ لِمَأْمُورَيْنِ مِنْ أَمْرِهِمَا لِدَفْعِهِمَا دَيْنَهُ بِأَمْرِهِ، وَهَذِهِ السَّبْعَةُ هِيَ

المَذْكُورَةُ فِي المَجَلَّةِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ شَرْحًا فَهُوَ مَا يَأْتِي:

٨- الدِّيُونُ الَّتِي يُوصَى بِهَا لِأَشْخَاصٍ عَدِيدِينَ.

٩- الدُّيُونُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ بِسَبَبِ ضَمَانِ العُرُورِ إِذَا كَانَ بِقَضَاءِ أَيِّ بِحُكْمٍ

وَاحِدٍ.

١٠- الدُّيُونُ الحَاصِلَةُ مِنْ إِيجَارِ المَالِ المُشْتَرَكِ صَفْقَةً وَاحِدَةً.

١١- الدُّيُونُ الحَاصِلَةُ مِنْ إِيجَارِ الأَمْوَالِ غَيْرِ المُشْتَرَكَةِ صَفْقَةً وَاحِدَةً.

القِسْمُ الثَّالِثُ: بَيَانُ أَفْرَادِ الدَّيْنِ غَيْرِ المُشْتَرَكِ، وَقَدْ ذَكَرَتِ المَجْلَةُ هُنَا سِتَّةَ أَفْرَادٍ مِنْهُ، وَسَيُذَكَّرُ سَرَحًا ثَلَاثَةٌ أَفْرَادٍ أُخْرَى، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ الدَّيْنِ غَيْرِ المُشْتَرَكِ تِسْعَةَ أَفْرَادٍ وَهِيَ:

١- إِذَا أَقْرَضَ اثْنَانِ كُلُّ عَلَى حِدَةٍ مَالًا لِآخَرَ؛ فَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا.

٢- إِذَا بَاعَ اثْنَانِ لِآخَرَ مَالًا وَبَيَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا مِقْدَارَ حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ أَوْ وَصْفِهِ؛

فَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا.

٣- لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِآخَرَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ فِي مَالٍ وَبَاعَ الثَّانِي حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ فِي ذَلِكَ

المَالِ لِذَلِكَ المُشْتَرِي، فَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا.

٤- لَوْ بَاعَ اثْنَانِ كُلُّ مِنْهُمَا مَالًا لَهُ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَبَيَّنَ كُلُّ مِنْهُمَا مِقْدَارَ حِصَّتِهِ مِنَ

الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ أَوْ وَصْفِهِ، فَلَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا.

٥- لَوْ بَاعَ كُلُّ مِنَ الإِثْنَيْنِ مَالَهُ لِآخَرَ عَلَى حِدَةٍ، فَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا.

٦- إِذَا أَمَرَ اثْنَانِ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ، فَأَدَّى كُلُّ مِنْهُمَا الدَّيْنَ مِنَ المَالِ الخَاصِّ بِهِ؛ فَلَا يَكُونُ

الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا، وَهَذِهِ الأَفْرَادُ السِّتَّةُ هِيَ المَذْكُورَةُ فِي المَجْلَةِ، وَالَّذِي سَيُذَكَّرُ آتِيًا هُوَ

المَذْكُورُ سَرَحًا، أَيَّ أَنَّ الدُّيُونَ الآتِيَةَ الذِّكْرَ لَيْسَتْ مِنَ الدُّيُونِ المُشْتَرَكَةِ أَيضًا.

٧- الدُّيُونُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ بِذِمَّةِ المَدِينِ بِسَبَبِ ضَمَانِ العُرُورِ؛ إِذَا كَانَ القَضَاءُ وَالحُكْمُ مُتَّفَقًا.

٨- الدُّيُونُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا عَلَى الغَاصِبِ الأَوَّلِ وَعَلَى الغَاصِبِ الثَّانِي - بِسَبَبِ رُجُوعِ أَحَدِ

المَغْضُوبِ مِنْهُمَا عَلَى الغَاصِبِ الأَوَّلِ، وَرُجُوعِ المَغْضُوبِ مِنْهُ الثَّانِي عَلَى الغَاصِبِ الثَّانِي.

٩- الدُّيُونُ الَّتِي فِي ذِمَّةِ الأَمِيرِ لِلْمَأْمُورِينَ بِالشَّرَاءِ - بِسَبَبِ اشْتِرَائِهِمُ المَالِ

المَأْمُورِينَ بِشِرَائِهِ.

القِسْمُ الرَّابِعُ: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ.

المادة (١٠٩١): إذا كان لاثنتين أو أكثر في ذمة واحد دين ناشئ عن سبب واحد؛ فهو دين مشترك بينهم شركة ملك، وإذا لم يكن سببه متحداً؛ فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح من المواد الآتية.

إذا كان لاثنتين أو أكثر في ذمة واحد - والأنسب للسياق أي للمادة (١٠٤٥) أن يقال: إذا كان لأكثر من واحد في ذمة أحد - دين ناشئ عن سبب واحد حقيقة أو حكماً؛ فهو دين مشترك بينهم، أي بين جميع الشركاء شركة ملك، ولا يجب أن يفهم من كونه ديناً مشتركاً معنى الاشتراك مناصفة في الدين؛ لأنه كما يكون الاشتراك في الدين مناصفة يكون أيضاً أثلاثاً وأرباعاً، ألا يرى أنه إذا كان حيوان مشتركاً بين اثنتين مناصفةً وباعاه لآخر بكذا درهمًا صفةً واحدةً؛ يكون ثمن المبيع مشتركاً بينهما مناصفةً، كما أنه إذا كان الحيوان المذكور مشتركاً بينهما أثلاثاً؛ فيكون ثمن المبيع مشتركاً بينهما أثلاثاً، كذلك إذا توفي زيد وترك ولداً وزوجةً وكان له في ذمة عمرو دين ثمانون ديناراً؛ فتكون هذه الدنانير مشتركة بين الولد والزوجة أثماناً ثمنها، أي عشرة دنانير للزوجة، وسبعة أثمانها أي سبعون ديناراً للولد. انظر المادة (١٠٧٣) وشرحها.

وتعير (واحد) الوارد في هذه الفقرة ليس احترازياً؛ لأن الدين لو كان في ذمة اثنتين، فهو دين مشترك أيضاً، مثلاً: لو باع اثنان مالهما المشترك لاثنتين بعقد واحد، فالدين المطلوب لهما من ذمة المشتريين هو دين مشترك، وإذا لم يكن سببه متحداً؛ فليس بدين مشترك، والأولى أن يقلل لحصول حسن المقابلة، «وإذا لم يكن ناشئاً عن سبب واحد» وعدم اتحاد السبب يكون باختلاف السبب المذكور، واختلافه إما أن يكون حقيقة أو حكماً أو يكون غير مختلف حقيقة أو مختلفاً حكماً كما سيذكر في شرح المادة الآتية (الهندية).

ويوجد بين هذه المادة وبين المواد الآتية ترتيب حسن، وهو أنه قد عرف أولاً الدين المشترك وغير المشترك، وبهذا التعريف يعلم الدين المشترك وغير المشترك إجمالاً، ثانياً: قد فصل الدين المشترك وغير المشترك، أي أنه قد عدد أنواع الدين اعتباراً من

الْمَادَّةُ (١٠٩٢) إِلَى الْمَادَّةِ (١٠٩٩).

نَالثًا: قَدْ بَيَّنَّ أَحْكَامَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ وَالدَّيْنِ غَيْرِ الْمُشْتَرَكِ.

الْخُلَاصَةُ:

إِنَّ الدَّيْنَ الْمُشْتَرَكَ هُوَ الدَّيْنُ الَّذِي يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ بِسَبَبِ وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّ الدَّيْنَ الْغَيْرَ الْمُشْتَرَكَ هُوَ الدَّيْنُ الَّذِي يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ بِسَبَبِ غَيْرِ مُتَّحِدٍ، وَيَتَّضِحُ ذَلِكَ وَيُظْهَرُ مِنَ الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ، وَبَعْضُ الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ - مُتَفَرِّعٌ عَنِ الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَبَعْضُ مِنْهَا مُتَفَرِّعٌ عَنِ الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا.

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٠٩٩) وَمَا يَتْلُوها مِنَ الْمَوَادِّ أَحْكَامَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ وَغَيْرِ

الْمُشْتَرَكِ.

الْمَادَّةُ (١٠٩٢): كَمَا تَكُونُ أَعْيَانُ الْمُتَوَفَّى الْمَتْرُوكَةِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ، كَذَلِكَ يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ.

كَمَا تَكُونُ أَعْيَانُ الْمُتَوَفَّى الْمَتْرُوكَةِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ وَارِثِيهِ، عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ الْإِزْتِيَّةِ بِمُوجِبِ عِلْمِ الْفَرَائِضِ، أَوْ بَيْنَ الْمُوصِي لَهُمْ بِمُوجِبِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَصِيَّةِ، كَذَلِكَ يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ وَارِثِيهِ عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمْ الْإِزْتِيَّةِ، أَوْ بَيْنَ الْمُوصِي لَهُمْ بِمُوجِبِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّيْنَ نَاشِئٌ عَنِ سَبَبِ وَاحِدٍ الَّذِي هُوَ الْإِزْتُ أَوْ الْوَصِيَّةُ.

وَإِنْ يَكُنْ أَنَّ سَبَبَ الدَّيْنِ حَقِيقَةٌ لَمْ يَكُنِ الْإِزْتُ وَالْوَصِيَّةُ، بَلْ سَبَبُهُ إِقْرَاضُ الْمُورَثِ أَوْ الْمُوصِي لِآخَرَ أَوْ بَيْعُهُ أَوْ إِجَارُهُ مَالًا؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ كَمَا عُرِّفَ فِي الْمَادَّةِ (١٥٨) وَشَرَحَهَا: «هُوَ الشَّيْءُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبِ الْعَقْدِ أَوْ اسْتِهْلَاكِ الْمَالِ أَوْ الْاسْتِقْرَاضِ»، وَالْإِزْتُ وَالْوَصِيَّةُ لَمْ يَكُونَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إِلَّا أَنْ سَبَبَ الدَّيْنِ هُوَ الْإِزْتُ أَوْ الْوَصِيَّةُ حُكْمًا.

مَثَلًا: لَوْ تُوَفِّي أَحَدٌ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَوَلَدًا وَبَنَاتًا، فَالْأَعْيَانُ وَالذُّيُونُ الْمَتْرُوكَةُ عَنْهُ تُقَسَّمُ

بَيْنَهُمْ بِاعْتِبَارِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ سَهْمًا: ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجَةِ وَأَرْبَعَةٌ عَشْرَ سَهْمًا لِلوَلَدِ وَسَبْعَةٌ أَسْهُمٍ لِلْبَنَاتِ.

وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ حَتَّى لَفْظِ «كَمَا» هُوَ مَذْكُورٌ اسْتِطْرَادًا، وَالْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ هُوَ مَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاكَ الْوَرَثَةِ فِي الْأَعْيَانِ الْمَتْرُوكَةِ عَنِ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ حِصَصِهِمْ هُوَ مِنْ قِبَلِ شَرِكَةِ الْعَيْنِ، وَلَيْسَ مِنْ قِبَلِ شَرِكَةِ الدَّيْنِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ جُزْئِيَّاتِ عُنْوَانِ الْمَبْحَثِ. وَعِبَارَةٌ: «وَارِثِيهِ» الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَتْ بِتَعْبِيرٍ اخْتِرَازِيٍّ كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ شَرْحًا، فَلِذَلِكَ لَوْ أَوْصَى الْمُتَوَفَّى بِدَيْنِهِ الْمَطْلُوبِ لَهُ مِنْ ذِمَّةِ فُلَانٍ إِلَى اثْنَيْنِ، فَيَكُونُ الدَّيْنُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ ذَيْنِكَ الْإِثْنَيْنِ، مُشْتَرَكًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

ذِمَّةٌ آخَرَ، لَيْسَ هَذَا الْقَيْدُ اخْتِرَازِيًّا، فَالدَّيْنُ الْمَطْلُوبُ لِلْمُتَوَفَّى مِنْ ذِمَّةِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ هُوَ دَيْنٌ مُشْتَرَكٌ أَيْضًا، مَثَلًا لَوْ كَانَ لِأَبٍ فِي ذِمَّةِ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، ثُمَّ تَوَفَّى الْأَبُ وَكَانَ لَهُ عَدَا عَنْ وَلَدِهِ الْمَدِينِ وَلَدَانِ آخَرَانِ، فَيَبْرَأُ الْوَارِثُ الْمَدِينُ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَطْلُوبِ مِنْ ذِمَّتِهِ حَيْثُ أَصْبَحَ وَارِثًا لَهُ، وَتَكُونُ الْعِشْرُونَ دِينَارًا الْبَاقِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْآخَرَيْنِ الْإِثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً، وَيَلْزَمُ الْمَدِينُ آدَاءَ الْعِشْرِينَ دِينَارًا. وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٩١).

الْمَادَّةُ (١٠٩٣): يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي يَتَرْتَبُ فِي ذِمَّةِ الْمُتْلِفِ ضَمَانًا؛ لِإِتْلَافِهِ مَا لَا مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَصْحَابِ ذَلِكَ الْهَالِ.

أَيُّ الَّذِي يَتَرْتَبُ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (٩١٢)؛ لِأَنَّ سَبَبَ الدَّيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتْلَافِ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٩١).
إِبْضَاحُ الْقِيُودِ:

١- إِتْلَافٌ، لَيْسَ هَذَا التَّعْيِيرُ اخْتِرَازِيًّا، فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَتَرْتَبُ - بِسَبَبِ ضَمَانِ الْعُرُورِ.

مَثَلًا: لَوْ أَنشَأَ اثْنَانِ بِنَاءً فِي عَرَصَةٍ وَضَبَطَتِ الْعَرَصَةُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالِاسْتِحْقَاقِ، فَادَّعَى

الإثنانِ مَعًا عَلَى البَائِعِ بِمُوجِبِ المَادَّةِ (٦٥٨) بِطَلَبِ قِيمَةِ البِنَاءِ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا البِنَاءِ، فَإِذَا اسْتَحْصَلَا عَلَى حُكْمِ بَقْضَاءِ وَاحِدٍ عَلَى البَائِعِ بِقِيمَةِ البِنَاءِ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ القِيمَةُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، أَمَّا إِذَا اسْتَحْصَلَ كُلُّ مَنِهُمَا عَلَى حُكْمِ عَلَى البَائِعِ بِقَضَاءٍ مُتَفَرِّقٍ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ القِيمَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا.

٢- المُتَلَفُ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا اللَّفْظِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنَّ الحُكْمَ وَاحِدٌ سِوَاءَ كَانَ المُنْتَلَفُ وَاحِدًا أَمْ مُتَعَدِّدًا؛ فَعَلَيْهِ لَوْ أَتَلَفَ ائْتَانِ بِالإِشْتِرَاكِ مَعًا مَالِ اثْنَيْنِ المُشْتَرِكِ، فَالْمَبْلُغُ الَّذِي هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الإِثْنَيْنِ ضَمَانٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ صَاحِبَيْ المَالِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ أَحَدُ صَاحِبِي المَالِ ذِمَّةَ أَحَدِهِمَا، وَقَبِلَ الأُخْرَى ذِمَّةَ الأُخْرَى، وَأَخَذَ كُلُّ مَنِهُمَا سَنَدًا مِنْ أَحَدِ المُتَلَفِينَ، فَلَا حُكْمَ لِهَذَا القَبُولِ.

٣- الدَّيْنُ ضَمَانًا، سِوَاءَ حُكْمِ بِهِذَا الدَّيْنِ أَوْ لَمْ يُحْكَمْ، مَثَلًا: لَوْ أَخَذَ وَعَصَبَ أَحَدٌ مَالًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَبَاعَهُ وَسَلَّمَهُ لِشَخْصٍ ثَالِثٍ، فَادَّعَى المَغْضُوبُ مِنْهُمَا عَلَى الغَاصِبِ الأَوَّلِ، وَأَخَذَا حُكْمًا بِالبَدَلِ، فَيَكُونُ هَذَا البَدَلُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، سِوَاءَ كَانَ القَضَاءُ مُجْتَمِعًا، أَيْ بِأَنَّ ادَّعَى كِلَاهُمَا مَعًا فَاسْتَحْصَلَا عَلَى حُكْمٍ، أَوْ مُتَفَرِّقًا، أَيْ بِأَنَّ يَدَّعِي أَوَّلًا أَحَدَهُمَا وَيَسْتَحْصِلُ عَلَى حُكْمٍ فِي حَقِّ حِصَّتِهِ، وَيَدَّعِي الأُخْرَى عَلَى حِدَةٍ بِحِصَّتِهِ وَيَسْتَحْصِلُ عَلَى حُكْمٍ بِهَا، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا اخْتَارَ أَحَدُ المَغْضُوبِ مِنْهُمَا تَضْمِينَ الغَاصِبِ الأَوَّلِ، وَاخْتَارَ المَغْضُوبُ مِنْهُ الأُخْرَى تَضْمِينَ الغَاصِبِ الثَّانِي، وَادَّعَى كُلُّ مَنِهُمَا عَلَى غَاصِبٍ عَلَى حِدَةٍ وَاسْتَحْصَلَ عَلَى حُكْمٍ، فَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا (الهِندِيَّة).

٤- مَبْلُغٌ، إِنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ هُوَ بِإِعْتِبَارِ المَالِ المُشْتَرَكِ قِيمِيًّا كَانَ أَوْ نُقُودًا، وَالحَالُ أَنَّهُ يُوجَدُ نَوْعٌ ثَالِثٌ لِلْمَالِ المَذْكُورِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المَالُ مِثْلِيًّا وَفِي هَذَا الحَالِ يَكُونُ البَدَلُ الَّذِي هُوَ دَيْنٌ ضَمَانًا، أَيْ المِثْلُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَصْحَابِ المَالِ دَيْنًا مُشْتَرَكًا، مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ مَعًا مِنْ مَالِهِمْ كَذَا دِينَارًا رِشْوَةً لِأُخْرَى وَاسْتَهْلَكَهَا، فَيَكُونُ المَبْلُغُ المَذْكُورُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ المَذْكُورِينَ، حَتَّى لَوْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ جَمِيعَ المَبْلُغِ المَذْكُورِ، فَيُشَارِكُهُ فِيهِ الإِثْنَانِ الأُخْرَانِ (الفَيْضِيَّة).

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ مِنْ اثْنَيْنِ حَيَوَانًا مُشْتَرَكًا فَتَعَدَّى وَتَلَفَ الْحَيَوَانُ، فَيَكُونُ الضَّمَانُ الْمُتَرْتَبُ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا مُشْتَرَكًا لِصَاحِبِي الْحَيَوَانِ.
كَذَلِكَ لَوْ أَتْلَفَ أَحَدٌ خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَالْخَمْسُونَ كَيْلَةً الَّتِي تَرْتَبَتْ فِي ذِمَّةِ الْمُتْلِفِ ضَمَانًا تَكُونُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا لِصَاحِبِي الْحِنْطَةِ.

المادة (١٠٩٤): إِذَا أَقْرَضَ اثْنَانِ مَبْلَغًا مِنَ النُّقُودِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا لِأَحَدٍ؛ صَارَ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، أَمَّا إِذَا أَقْرَضَ اثْنَانِ إِلَى آخَرَ نَقُودًا عَلَى طَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ - أَي كُلُّ عَلَى حِدَةٍ -؛ صَارَ كُلُّ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ، وَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ.

وَقَوْلُ الْمَجَلَّةِ: (إِذَا أَقْرَضَ اثْنَانِ) هُوَ لِلِاِكْتِفَاءِ بَيَانٌ أَقَلُّ مَرَاتِبِ الشَّرَكَاءِ، وَكَانَ الْأَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ أَنْ يُقَالَ: «إِذَا أَقْرَضَ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ»؛ فَعَلَيْهِ إِذَا أَقْرَضَ أَكْثَرُ مِنْ شَخْصٍ مَبْلَغًا مِنَ النُّقُودِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ لِآخَرَ؛ صَارَ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ هَذَا الْمُسْتَقْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُ نَاشِئٌ عَنِ سَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْإِقْرَاضُ.

إيضاح القيود:

١ - مُشْتَرَكًا، وَالِاشْتِرَاكُ فِي هَذَا الدَّيْنِ يَكُونُ بِنِسْبَةِ الْمَبْلَغِ الْمُقْرَضِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَبْلَغُ الْمُقْرَضُ مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً؛ فَالدَّيْنُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً، وَإِذَا كَانَ مُشْتَرَكًا أَثْلَاثًا؛ فَالدَّيْنُ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا ثُلَاثًا وَثُلُثَيْنِ، وَلَا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ وَالْمُقَاوَلَةُ اللَّذَانِ يَكُونَانِ مُخَالَفَيْنِ لِدَلِّكَ.

وَتَعْيِيرُ: (مُشْتَرَكًا) لَيْسَ قِيدًا احْتِرَازِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَضَ اثْنَانِ النُّقُودَ (الْوَدِيعَةَ) الَّتِي فِي يَدَيْهَا بِلَا إِذْنِ الْمُودِعِ، فَيَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ (الْوَدِيعَيْنِ) انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٩٣).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ فَرْعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ بِاعْتِبَارٍ، وَهُوَ لَوْ أَقْرَضَ اثْنَا عَشَرَ شَخْصًا تِلْكَ الْوَدِيعَةَ لِآخَرَ وَسَلَّمُوهُ إِيَّاهَا ثُمَّ صَمِنُوا بِدَلِّهَا لِلْمُودِعِ، فَيَكُونُونَ مَالِكِينَ لِلْوَدِيعَةِ فِي زَمَنِ

الإقراضِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنَادِ، وَيَكُونُونَ قَدْ أَقْرَضُوا نُقُودَهُمُ الْمُشْتَرَكَةَ، وَبِاعْتِبَارِ آخَرَ هِيَ فَرْعٌ لِلْمَادَّةِ (١٠٩٣)، وَهُوَ أَنَّهُ يَكُونُ الْإِثْنَا عَشَرَ شَخْصًا بِتَسْلِيمِهِمْ هَذِهِ الْوَدِيعَةَ لِآخَرَ قَدْ أَتْلَفُوهَا، وَيَلْزَمُ فِي ذِمَّتِهِمْ مِثْلَهَا ضَمَانًا.

٢- نُقُودٌ، قَدْ ذَكَرَ هَذَا التَّعْيِيرَ عَلَى طَرِيقِ الْمِثَالِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَاضَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالنُّقُودِ، فَيَجُوزُ إِقْرَاضُ الْمَكِيلَاتِ كَالشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْمَوْزُونَاتِ كَالدَّقِيقِ وَالتَّبَنِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةَ كَالجُوزِ وَالْبَيْضِ، فَعَلَيْهِ لَوْ أَقْرَضَ اثْنَانِ كَذَا كَيْلَةَ حِنْطَةَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا لِآخَرَ، فَدَيْنُ الْمُسْتَقْرِضِ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ (الْمُقْرِضَيْنِ).

٣- لِأَحَدٍ، هَذَا التَّعْيِيرُ لَيْسَ احْتِرَازِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَضَ اثْنَانِ النُّقُودَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا لِإِثْنَيْنِ، فَيَكُونُ دَيْنُ الْمُسْتَقْرِضَيْنِ الْإِثْنَيْنِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُقْرِضَيْنِ الْإِثْنَيْنِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ قَبَلَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ دَيْنَ أَحَدِهِمَا وَقَبَلَ الدَّائِنُ الْآخَرَ دَيْنَ الْمَدِينِ الْآخَرَ، فَلَا حُكْمَ لَهُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ سَبَبَ الْإِشْتِرَاكِ فِي هَذَا هُوَ كَوْنُ الْمَبْلُغِ الْمُقْرِضِ مُشْتَرَكًا، وَكَوْنُهُ أَقْرَضَهُ مَعًا أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَضَهُ بِإِذْنِ الْآخَرَ.

٤- إِذَا أَقْرَضَ، بِمَعْنَى إِقْرَاضِهِمَا مَعًا أَوْ إِقْرَاضِ أَحَدِهِمَا بِإِذْنِ الْآخَرَ، أَمَّا إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُهُمَا النُّقُودَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا بِدُونِ إِذْنِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ، فَإِذَا اسْتَقْرَضَهُمَا الْمُسْتَقْرِضُ وَقَبَضَهَا وَاسْتَهْلَكَهَا، فَإِذَا ضَمِنَ الشَّرِيكَ غَيْرَ الْمُقْرِضِ الْمُقْرِضِ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (١٠٧٥)؛ فَيُصْبِحُ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرِضِ دَيْنًا لِلْمُقْرِضِ فَقَطً.

أَمَّا إِذَا أَقْرَضَ اثْنَانِ أَحَدًا نُقُودًا عَلَى طَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ، سَوَاءٌ كَانَتِ النُّقُودُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ مُخْتَلِفَةَ الْجِنْسِ، أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ، وَلَا يَكُونُ دَيْنُ الْمُسْتَقْرِضِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِقْرَاضَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الدَّيْنِ مُتَعَدِّدٌ، مَثَلًا: لَوْ أَقْرَضَ أَحَدٌ لِآخَرَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ أَقْرَضَ ذَلِكَ الشَّخْصُ لِذَلِكَ الْآخَرَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ أُخْرَى، وَأَخَذَ الْإِثْنَانِ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ سِنْدًا وَاحِدًا، فَلَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَيْضًا (الْفَيْضِيَّةُ).

كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ أَحَدُ اثْنَيْنِ بِشِرَاءِ فَرَسٍ فَاشْتَرَاهُ لَهُ، فَالَّذِينَ يَتَرْتَبُ لَهُمَا فِي ذِمَّةِ الْآخَرَ حَسَبِ الْمَادَّةِ (١٤٩١) الَّذِي هُوَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ - لَا يَكُونُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ دَفَعَا

الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ مِنْ مَالِهِمَا الْمُشْتَرَكِ أَوْ دَفَعَ كُلُّ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ (الْهِنْدِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (١٠٩٥): إِذَا بَاعَ مَالٌ وَاحِدٌ مُشْتَرَكٌ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ تُذَكَّرْ وَلَمْ تُسَمَّ حِينَ الْبَيْعِ حِصَّةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ؛ فَالَّذِينَ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي يَكُونُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا، وَأَمَّا إِذَا سُمِّيَ وَعَيِّنَ حِينَ الْبَيْعِ مِقْدَارُ حِصَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ نَوْعِهَا، مَثَلًا: لَوْ فُرِّقَتْ وَمَيِّزَتْ حِصَّةُ كُلِّ مِنْهُمَا بِأَنْ قِيلَ: إِنَّ حِصَّةَ أَحَدِهِمَا بِكَذَا دِرْهَمًا وَحِصَّةَ الْآخَرِ بِكَذَا دِرْهَمًا. أَوْ: حِصَّةُ أَحَدِهِمَا بِمَسْكُوكَاتِ خَالِصَةٍ وَحِصَّةُ الْآخَرِ بِمَسْكُوكَاتِ مَغْشُوشَةٍ. فَلَا يَكُونُ الْبَائِعَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ، كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ إِلَى أَحَدٍ ثُمَّ بَاعَ الْآخَرَ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَلَا يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَائِنًا مُسْتَقِلًّا.

إِذَا بَاعَ مَالٌ وَاحِدٌ مُشْتَرَكٌ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، أَيَّ بَعْدٍ وَاحِدٍ، أَيُّ بَاعَهُ صَاحِبَاهُ، وَلَمْ تُذَكَّرْ وَلَمْ تُسَمَّ حِينَ الْبَيْعِ حِصَّةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَيَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ دَيْنًا مُشْتَرَكًا؛ لِأَنَّ سَبَبَ الدَّيْنِ وَاحِدٌ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْبَيْعِ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ.

إيضاح القيود:

١- صَفْقَةٌ، هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ ضَرْبِ الْيَدِ بِالْيَدِ حِينَ الْبَيْعِ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى نَفْسِ الْعَقْدِ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ شُرِحَتْ عِبَارَةُ الصَّفْقَةِ الْوَاحِدَةِ بِالْعَقْدِ الْوَاحِدِ (كَلِمَاتُ أَبِي الْبَقَاءِ).

٢- مَالٌ وَاحِدٌ، وَقَوْلُ (وَاحِدٌ)؛ لِإِلْحَازِ مِنْ صُورَةٍ كَوْنِ الْمَالِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ يَكُنُّ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ وَاحِدًا وَكَانَ اثْنَيْنِ مَثَلًا؛ فَلَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ الصُّورَةَ قَدْ بَيَّنَّتْ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

٣- إِذَا بَاعَ، هَذَا التَّعْبِيرُ لَيْسَ بِإِحْتِرَازِيٍّ، فَلَوْ أَجَرَ اثْنَانِ مَالَهُمَا الْمُشْتَرَكِ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَبِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُذَكَّرْ وَلَمْ تُسَمَّ حِينَ الْبَيْعِ حِصَّةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَانَ بَدَلُ الْإِيجَارِ دَيْنًا مُشْتَرَكًا (الْبَهْجَةُ فِي الصَّلْحِ، وَفَتْحُ الْمُعِينِ حَاشِيَةُ الْمَسْكَنِ).

٤- دَيْنًا مُشْتَرَكًا، وَهَذَا الْإِشْتِرَاكُ يَكُونُ بِنِسْبَةِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَبِيعِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ

الْمَبِيعُ مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً؛ يَكُونُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مُثَالَّةً؛ فَيَكُونُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ أَيْضًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيُّ مُثَالَّةً، وَإِذَا جَرَتْ بَيْنَهُمَا مَقَاوِلَةٌ عَلَى تَفْسِيهِ الثَّمَنِ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَلَا حُكْمَ لَهَا. وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِأَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ دَيْنًا مُشْتَرَكًا شَرْطَانِ: أَوَّلًا: أَنْ تَكُونَ صَفَقَةُ الْبَيْعِ وَاحِدَةً.

ثَانِيًا: أَنْ لَا تُذَكَرَ وَلَا تُسَمَّى حِصَّةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ قَدْرًا أَوْ صِفَةً، سِوَاءَ كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنًا مُشْتَرَكَةً كَمَا هُوَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ عَيْنَيْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْكٌ لِأَحَدِهِمَا، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ (الدَّرَرُ وَعَبْدُ الْحَلِيمِ).

وَأَمَّا إِذَا فُرِقَ وَوَمِيزَ حِينَ الْبَيْعِ مِقْدَارُ صِحَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ نَوْعِهَا، أَوْ عَيْنٍ وَصَفُهَا، أَوْ عَيْنٍ وَسَمِّيَ مِقْدَارُهَا وَنَوْعُهَا وَوَصْفُهَا مَعًا، كَأَنْ قِيلَ: إِنَّ حِصَّةَ أَحَدِهِمَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَحِصَّةُ الْآخَرِ كَذَا. أَيْ تَسْعُونَ دِرْهَمًا وَعَيْنِ الْمِقْدَارِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَوْ قِيلَ: إِنَّ حِصَّةَ أَحَدِهِمَا مِنَ الثَّمَنِ مَسْكُوكَاتُ خَالِصَةٌ وَحِصَّةُ الْآخَرِ مَسْكُوكَاتُ مَغْشُوشَةٌ. فَعَيْنٌ وَصَفُهَا، أَوْ قِيلَ: إِنَّ حِصَّةَ أَحَدِهِمَا دِينَارٌ وَحِصَّةُ الْآخَرِ خَمْسَةٌ رِيَالَاتٍ. فَفُرِقَتْ وَوَمِيزَتْ حِصَصُهُمَا جِنْسًا؛ فَلَا يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَلَوْ أَخَذَا سِنْدًا وَاحِدًا، وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ، وَلَا يُشَارِكُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِيمَا قَبَضَهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٩٩)؛ لِأَنَّ تَفْرِيقَ التَّسْمِيَةِ فِي حَقِّ الْبَائِعِينَ كَتَفْرِيقِ صَفَقَةِ الْبَيْعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبَلَ الْبَيْعَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَأَنْ يَرُدَّهُ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ (الْفَيْضِيَّةُ وَالْعِنَايَةُ).

قَدْ وَضَّحَ فِي الْمَادَّةِ (١٧٩) وَشَرَحَهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَكَرَّرِ الْإِيجَابُ؛ فَلَا تَتَعَدَّدُ صَفَقَةُ الْبَيْعِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَلَوْ فَصَلَ الثَّمَنَ وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ مُتَعَدِّدًا، وَيَجِبُ أَنْ يَتَّحِدَ الْأَيْمَةُ الْحَقِيقَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ إِذْ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اخْتِيرَ لِعَيْنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوَادِّ مُخْتَلِفَةٍ مَذَاهِبُ مُخْتَلِفَةٌ، أَيُّ أَنَّهُ قَدْ اخْتِيرَ فِي الْمَادَّةِ (١٧٩) قَوْلُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ أَنْ يَخْتَارَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مَذْهَبَ الْإِمَامَيْنِ، وَظَاهِرُ الْفَرْقِ هُوَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ

فِي الْمَادَّةِ (١٧٩) صُورَةٌ مُجَرَّدٌ تَفْصِيلِ الثَّمَنِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ تَفْرِيقَ الثَّمَنِ قَدْرًا أَوْ نَوْعًا أَوْ وَصْفًا، وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ الْمُخْتَرَزَ عَنْهُ فِي قَيْدٍ (إِذَا لَمْ تُذَكَّرْ أَوْ تُسَمَّ حِصَّةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِينَ الْبَيْعِ) كَمَا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْفِقْرَةِ الْآتِيَةِ الْمُخْتَرَزَ عَنْهُ فِي قَيْدٍ صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ الْوَارِدَةِ فِي صَدْرِ الْمَادَّةِ، فَكَانَ ذَلِكَ نَشْرًا عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِ اللَّفِّ.

كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ إِلَى أَحَدٍ، ثُمَّ بَاعَ الْآخَرَ حِصَّتَهُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَيِّ بِصَفْقَةٍ أُخْرَى، فَلَا يَكُونَانِ مُتَشَارِكَيْنِ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ الَّذِي سَمِّيَاهُ مُتَّحِدًا قَدْرًا وَنَوْعًا وَصَفْقَةً، أَوْ حُرَّرَ الدَّيْنُ بِسِنْدٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَائِنًا مُسْتَقِلًّا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّيْنَيْنِ قَدْ وَجَبَ بِسَبَبٍ مُخْتَلِفٍ عَنِ الْآخَرِ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ لِاثْنَيْنِ بَرْدُونَ وَبَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ الشَّائِعَةَ فِي ذَلِكَ الْبَرْدُونَ لِآخَرَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ، ثُمَّ بَاعَ الشَّرِيكَ الثَّانِي حِصَّتَهُ إِلَىٰ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ أَيْضًا، وَأَخَذَ سِنْدًا مُشْتَرَكًا عَلَىٰ الْمُشْتَرِي بَعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا؛ لِأَنَّ صَفْقَةَ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَتْ وَاحِدَةً بَلْ هِيَ صَفْقَتَانِ، أَيُّ أَنَّ دَيْنَ أَحَدِهِمَا قَدْ ثَبَتَ بِصَفْقَةٍ بَيْعٍ، وَدَيْنَ الْآخَرَ قَدْ ثَبَتَ بِصَفْقَةٍ بَيْعٍ أُخْرَى؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ نَاشِئٍ عَنِ سَبَبٍ وَاحِدٍ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الَّذِي يَقْبِضُهُ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ لَهُ، وَلَا يُشَارِكُهُ الْآخَرُ فِيهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَالْفِقْرَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٩١).

الْمَادَّةُ (١٠٩٦): لَوْ بَاعَ اثْنَانِ مَالَهُمَا لِآخَرَ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، كَأَنَّ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا حِصَانٌ وَلِلْآخَرَ فَرَسٌ فَبَيْعَانِهِمَا مَعًا بِكَذَا دِرْهَمًا، فَيَكُونُ الْمَبْلُغُ الْمَذْكُورُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْبَائِعَيْنِ، وَأَمَّا إِذَا سَمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنًا لِحَيَوَانِهِ كَذَا دِرْهَمًا؛ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَىٰ حِدَةٍ، كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ مَالًا عَلَىٰ حِدَةٍ لِآخَرَ؛ فَلَا يَكُونُ ثَمَنًا الْمَبِيعَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّمَنَيْنِ دَيْنًا مُسْتَقِلًّا.

إِذَا بَاعَ اثْنَانِ مَالَهُمَا، أَيُّ بِأَنَّ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ مَالِكًا مُسْتَقِلًّا لِمَالِهِ، فَبَيْعَانِ مَالَهُمَا لِآخَرَ بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ بِدُونِ أَنْ يَذَكَّرَ وَتُسَمَّى حِينَ الْبَيْعِ حِصَّةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ،

فَالَّذِينَ الَّذِينَ يَتَرْتَبُ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي بِسَبَبِ هَذَا الْعَقْدِ - يَكُونُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا، وَأَمَّا إِذَا سُمِّيَ حِينَ الْبَيْعِ مِقْدَارُ حِصَّتِهِ فِي ثَمَنِ الْمَيْعِ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ نَوْعِهِ أَوْ وَصْفِهِ؛ فَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ حِصَانٌ مُسْتَقِلًّا وَلَاخَرَ فَرَسٌ مُسْتَقِلًّا، وَبَاعَهُمَا مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ بِكَذَا دِرْهَمًا بِدُونِ تَعْيِينِ حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الثَّمَنِ، فَيَكُونُ الْمَبْلُغُ الْمَذْكُورُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْبَائِعِينَ رَغْمًا عَنِ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِيْنَ عَائِدًا لِأَحَدِهِمَا وَخَاصًّا بِهِ (الدَّرْرُ)؛ لِأَنَّ صَفَقَةَ الْبَيْعِ وَاحِدَةٌ كَمَا أَنَّهُ لَمْ تُذَكَّرْ حِينَ الْبَيْعِ حِصَّةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَيُّ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ الشَّرْطَانِ اللَّذَانِ يَجِبُ وَجُودُهُمَا لِلِاشْتِرَاكِ فِي الدَّيْنِ الْوَارِدِ ذِكْرُهُمَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٠٩٥)، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِشْتِرَاكَ لَا يَكُونُ مُنَاصَفَةً عَلَى السَّوِيَّةِ، بَلْ يَكُونُ بِنِسْبَةِ قِيَمَةِ الْمَالِيْنَ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الْمَادَّةِ (١١٦٨)، وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٠٧٣) هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِزَيْدٍ فَرَسٌ قِيَمَتُهَا أَلْفًا دِرْهَمٍ وَلِعَمْرٍو حِصَانٌ قِيَمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَبَاعَهُمَا بِصَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ هَذَا الْمَطْلُوبُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا لَهُمَا ثَلَاثًا: أَيُّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِزَيْدٍ ثَمَنًا لِلْفَرَسِ وَثَلَاثَةُ أَيُّ خَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ لِعَمْرٍو ثَمَنًا لِلْحِصَانِ، حَيْثُ إِنَّهُ يُوجَدُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ قِيَمَةِ الْفَرَسِ وَالْحِصَانِ بِنِسْبَةِ الثَّلَاثِ وَالثُّلُثَيْنِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ بِعَيْنِ النِّسْبَةِ.

وَإِذَا أُرِيدَ حَلُّ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَاعِدَةِ التَّنَاسُبِ الْحِسَابِيِّ فَبَعْدَ تَقْوِيمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَبِيعِينَ يُعْتَبَرُ مَجْمُوعُ قِيَمَةِ الْمَالِيْنَ - مُقَدَّمًا أَوَّلَ - وَمَجْمُوعُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى - تَالِيًا أَوَّلَ - وَتُجْعَلُ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا - مُقَدَّمًا ثَانِيًا - ثُمَّ يُضْرَبُ الْوَسْطَانُ وَيُقَسَّمُ حَاصِلُ الضَّرْبِ عَلَى الْمُقَدَّمِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ خَارِجُ الْقِسْمَةِ حِصَّةَ الْمَالِ الَّذِي جُعِلَ مُقَدَّمًا ثَانِيًا مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

مَجْمُوعُ الْقِيَمَةِ (٦٠٠٠).

مَجْمُوعُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى: (٢٥٠٠).

قِيَمَةُ حِصَانِ عَمْرٍو (٢٥٠٠).

حِصَّةُ حِصَانِ عَمْرٍو مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى ($\frac{2}{3}$ ١٠٤١).

مَجْمُوعُ الْقِيَمَةِ (٦٠٠٠).

مَجْمُوعُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى (٢٥٠٠).

قيمة فرس زيد (٣٥٠٠).

حصّة فرس زيد من الثمن المسمّى $\left(\frac{1}{3}\right)$ (١٤٥٨).

وَإِذَا سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِحَيَوَانِهِ أَنَّهُ كَذَا دِرْهَمًا؛ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا دَائِنًا عَلَى حِدَةٍ، وَلَا يَكُونُ مَجْمُوعُ ثَمَنِ الْحَيَوَانَيْنِ دَيْنًا مُشْتَرَكًا، حَيْثُ قَدْ ذُكِرَتْ حِينَ الْبَيْعِ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَيْ لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ الثَّانِي الَّذِي شُرِطَ وَجُودُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٠٩٥).

كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ مَالًا لَهُ لِأَخْرَعِ عَلَى حِدَةٍ، فَلَا يَكُونُ ثَمَنًا الْمَبِيعَيْنِ دَيْنًا مُشْتَرَكًا، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنًا عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ صَفْقَةَ الْبَيْعِ لَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً بَلْ هِيَ مُتَعَدِّدَةٌ، أَيْ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ شُرِطَ وَجُودُهُمَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٠٩٥).

لَا يُوجَدُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالْمَادَّةِ الْأَنفَةِ فَرْقٌ فِي الْحُكْمِ، إِنَّمَا الْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الْمَبِيعَ فِي الْمَادَّةِ الْأَنفَةِ مَالٌ مُشْتَرَكٌ، وَأَمَّا الْمَبِيعُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ فَهُوَ مَالَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِشَخْصٍ مُسْتَقِلًّا.

كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا فَرَسَهُ لِأَخْرَعِ بَعَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، ثُمَّ بَاعَ الْآخَرَ حِصَانَهُ لِذَلِكَ الْآخَرَ بِخَمْسِينَ رِيَالًا، فَلَا يَكُونُ هَذَا الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا، حَيْثُ لَمْ يُوجَدِ أَيُّ شَرْطٍ مِنَ الشَّرْطَيْنِ هُنَا.

وَتَعْيِيرُ (بَيْعِ) الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ لِلِاخْتِرَازِ مِنَ الْإِجْبَارِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْإِجْبَارِ أَيْضًا هُوَ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ أَجَرَ الْإِثْنَانِ مَالَهُمَا بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَخْرَعِ، كَانَ يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا حِصَانًا وَلِلْآخَرِ فَرَسٌ فَيُوجَرَانِهِمَا مَعًا بِكَذَا دِرْهَمًا لِأَخْرَعِ، فَيَكُونُ الْمَبْلُغُ الْمَذْكُورُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُوجَّرَيْنِ (الهِندِيَّةِ)، وَيَكُونُ الْإِشْتِرَاكُ فِي ذَلِكَ بِنِسْبَةِ أَجْرِ مِثْلِ الْمَأْجُورَيْنِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ أَجَرَ الْحَيَوَانَيْنِ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ، فَتَكُونُ الدَّنَانِيرُ الثَّلَاثَةُ أَجْرًا مُسْمًى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَيَّنُ أَجْرُ مِثْلِ الْفَرَسِ وَالْحِصَانِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ أَجْرَ مِثْلِ الْحِصَانِ دِينَارَانِ وَأَجْرَ مِثْلِ الْفَرَسِ سِتَّةَ دَنَانِيرٍ؛ تَكُونُ النَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا رُبْعًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ، وَيَكُونُ رُبْعُ الْأَجْرِ الْمُسْمًى أَيْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الدَّيْنَارِ لِصَاحِبِ الْحِصَانِ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْأَجْرِ الْمُسْمًى أَيْ الدَّيْنَارَيْنِ الرَّبْعِ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ كَيْفِيَّةَ الْحَلِّ بِطَرِيقِ التَّنَاسُبِ الْحِسَابِيِّ.

المَادَّةُ (١٠٩٧): إِذَا أَدَى اِثْنَانِ دَيْنَ أَحَدٍ حَسَبَ كِفَالَتَيْهِمَا، فَإِنْ أَدِيَاهُ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا؛ فَيَكُونُ مَطْلُوبُهُمَا مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا.

إِذَا أَدَى اِثْنَانِ دَيْنَ أَحَدٍ بِحَسَبِ كِفَالَتَيْهِمَا الْوَاقِعَةَ بِأَمْرِ الْمَدِينِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (٦٥٧)، فَإِنْ أَدِيَا مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا؛ فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ لَهُمَا مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا، وَيَكُونُ الْإِشْتِرَاكُ فِي هَذَا الدَّيْنِ بِنِسْبَةِ الْإِشْتِرَاكِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ (الهِنْدِيَّةُ). وَقَدْ أُشِيرَ شَرْحًا بِأَنَّ الْكِفَالََةَ الْمَقْصُودَةَ هِيَ الْكِفَالََةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ، أَمَّا الْكِفَالََةُ بِلَا أَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ فَهِيَ تَبْرُعٌ، وَلَا يَكُونُ لَهُمَا فِي ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَصِحَّ الْإِشْتِرَاكُ فِيهِ، وَقَدْ وُضِّحَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٥٧)، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّيَاهُ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا، وَكَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزَةً حَقِيقَةً؛ فَلَا يَكُونُ مَطْلُوبُهُمَا مِنَ الْمَكْفُولِ عَنْهُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بِسَبَبِ كِفَالَتَيْهِمَا مَعًا، وَيُوجَدُ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ الْآيَةِ نَظِيرٌ لِذَلِكَ.

المَادَّةُ (١٠٩٨): إِذَا أَمَرَ أَحَدُ اثْنَيْنِ بِأَدَاءِ كَذَا دَرَاهِمًا دَيْنَهُ فَأَدِيَاهُ، فَإِنْ أَدِيَاهُ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا؛ فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ لَهُمَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ دَيْنًا مُشْتَرَكًا، وَإِذَا كَانَتِ النُّقُودُ الَّتِي أُعْطِيَاهَا غَيْرَ مُشْتَرَكَةٍ، وَكَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزَةً حَقِيقَةً؛ فَلَا يَكُونُ مَطْلُوبُهُمَا مِنْهُ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بِمَجْرَدِ أَدَائِهِمَا النُّقُودَ مَعًا.

إِذَا أَمَرَ أَحَدُ اثْنَيْنِ بِأَدَاءِ كَذَا دَرَاهِمًا دَيْنَهُ لِأَحَدٍ أَوْ لِيَتَّيَّ الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِّ فِي الْمَادَّةِ (١٥٠٦) فَأَدِيَاهُ؛ فَلِلْمَأْمُورَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ الرَّجُوعُ بِذَلِكَ عَلَى الْآمِرِ، أَيْ أَنَّهُ يَكُونُ دَيْنًا لَهُمَا فِي ذِمَّةِ الْآمِرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ يَكُونُ مَأْمُورًا بِشِرَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْآمِرِ مِنَ الدَّائِنِ، وَلِلْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٤٩١) الرَّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِالشَّمَنِ، وَلِذَلِكَ لِلْمَأْمُورِ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْآمِرِ (الْبَحْرُ).

فَإِنْ أَدِيَاهُ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا؛ فَيَكُونُ مَطْلُوبُهُمَا مِنَ الْآمِرِ دَيْنًا مُشْتَرَكًا، وَيَكُونُ الْإِشْتِرَاكُ فِي هَذَا الدَّيْنِ بِنِسْبَةِ الْإِشْتِرَاكِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ مُشْتَرَكًا

بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً؛ فَيَكُونُ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا، وَإِذَا اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَلَا حُكْمَ لِهَذَا الْإِتِّفَاقِ.

وَلَكِنْ هَلْ سَبَبُ الْإِشْتِرَاكِ فِي ذَلِكَ هُوَ الْأَدَاءُ، أَوْ هُوَ نَفْسُ السَّبَبِ الْمُسَبَّبِ لِلْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَالِ الْمُؤَدَّى؟ وَيُسْتَفَادُ مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ الْفِقْرَةِ الْآتِيَةِ أَنَّ سَبَبَ الْإِشْتِرَاكِ هُوَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَالِ.

وَإِذَا كَانَتِ النُّقُودُ الَّتِي أُعْطِيَاها غَيْرَ مُشْتَرَكَةٍ، وَكَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمَيَّزَةً حَقِيقَةً؛ فَلَا يَكُونُ مَطْلُوبُهُمَا مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ دَيْنًا مُشْتَرَكًا بِمَجْرَدِ أَدَائِهِمَا النُّقُودَ مَعًا (الْهِنْدِيَّةُ).

مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ مَالَهُ الْعَشْرَةَ الدَّنَائِرِ الَّتِي يَمْلِكُهَا مُسْتَقِلًّا، أَوْ أُعْطِيَ الْآخَرَ الْعَشْرَةَ الدَّنَائِرِ الَّتِي يَمْلِكُهَا مُسْتَقِلًّا لِذَلِكَ الشَّخْصِ، فَلَا يَكُونُ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا، حَتَّى لَوْ كُتِبَ سَنَدُ الدَّيْنِ بِاسْمَيْهِمَا مُشْتَرَكًا.

وَقَدْ ذَكَرَتِ الْمَجْلَّةُ إِلَى هُنَا أَنْوَاعَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ وَغَيْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَسَتَبَيَّنُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ أَحْكَامُهُمَا.

الْمَادَّةُ (١٠٩٩): إِذَا كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّائِنِينَ أَنْ يَطْلُبَ وَيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ مِنَ الْمَدِينِ عَلَى حِدَةٍ، وَيُحْسَبُ مَا يَقْبِضُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَطْلُوبِهِ، لَيْسَ لِلدَّائِنِ الْآخَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حِصَّتَهُ.

إِذَا كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّائِنِينَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَطْلُوبَهُ مِنَ الْمَدِينِ عَلَى حِدَةٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْحَقُّ فِي طَلْبِ أَكْثَرِ مِنْ مَطْلُوبِهِ بِلا وَكَالَةٍ، وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا - وَسَبَبُ الْإِشْتِرَاكِ غَيْرُ الْإِزْثِ - فَالْحُكْمُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ، أَيْ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّائِنِينَ أَنْ يَطْلُبَ مَطْلُوبَهُ مِنَ الْمَدِينِ وَيَسْتَوْفِيَهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا حَقُّ طَلْبِ أَكْثَرِ مِنْ حِصَّتِهِ بِلا وَكَالَةٍ.

وَعَلَيْهِ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ وَغَيْرِ الْمُشْتَرَكِ - يَجْرِي فِي الْفِقْرَةِ الْآتِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

وَيُحْسَبُ أَيُّ مِقْدَارٍ أَوْ جِنْسٍ يَبْضُهُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَطْلُوبِهِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِلدَّائِنِ الْآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ حِصَّتَهُ (الْهِنْدِيَّةُ)، وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَدِينِ مَالٌ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمَدِينِ إِنْ كَانَ فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ؛ فَتَعَلَّقَ دُيُونُهُ فِي ذِمَّتِهِ وَلَا تَعَلَّقُ بِأَمْوَالِهِ، وَبِمَا أَنَّهُ لِلْمَدِينِ الْحَيِّ وَلَايَةٌ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَحْجُورًا؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَقْدَمَ دُيُونُ بَعْضِ غُرْمَائِهِ عَلَى غَيْرِهَا فَيُوفِّيَهَا (التَّنْفِيحُ بِزِيَادَةٍ).
فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ دَائِنَانِ، وَاسْتَحْصَلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى إِعْلَامٍ بِالْمَبْلَغِ الْمَطْلُوبِ عَلَى حِدَةٍ، وَطَلَبَ حَبَسَ الْمَدِينِ وَحُبَسَ، فَأَدَّى الْمَدِينُ تَمَامَ ذَيْنِ أَحَدِهِمَا، فَلَيْسَ لِلدَّائِنِ الْآخِرِ أَنْ يَطْلُبَ مُشَارَكَةَ الْقَابِضِ فِيمَا قَبَضَهُ بِدَاعِي عَدَمِ بَقَاءِ مَالٍ لِلْمَدِينِ (الْفَيْضِيَّةُ)، أَمَّا إِذَا حُجِرَ الْمَدِينُ؛ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ فِي الْكِتَابِ التَّاسِعِ.

الْمَادَّةُ (١١٠٠): إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُشْتَرَكًا؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّائِنِينَ أَنْ يَطْلُبَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ، وَإِذَا رَاجَعَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ الْقَاضِيَّ فِي غِيَابِ الدَّائِنِ الْآخِرِ وَطَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ؛ فَيُؤْمَرُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي الْأَدَاءَ.

إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مُشْتَرَكًا؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّائِنِينَ أَنْ يَطْلُبَ وَيَدْعِيَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمَدِينِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ كِلَا الشَّرِيكَيْنِ ذَلِكَ مَعًا.
وَالْحُكْمُ فِي الدَّيْنِ الْغَيْرِ الْمُشْتَرَكِ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، أَيَّ أَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَطْلُبَ وَيَدْعِيَ بِحِصَّتِهِ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَدْعِيَ جَمِيعًا مَعًا، أَمَّا إِذَا طَلَبَ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ، فَإِذَا كَانَ مُوَكَّلًا مِنْ قِبَلِ شَرِيكِهِ فِي هَذَا الطَّلَبِ وَالِدَّعْوَى؛ فَهُوَ صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُوَكَّلْ فِي ذَلِكَ؛ فَيُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُسَبَّبًا عَنِ الْإِرْثِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا بِالِاتِّفَاقِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٦٤٢)، وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ نَاشِئًا عَنْ سَبَبٍ غَيْرِ الْإِرْثِ؛ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ الدَّعْوَى عِنْدَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدُ شَرِيكِي الدَّيْنِ خَصْمًا عَنِ الْآخِرِ فِي غَيْرِ الْإِرْثِ عَلَى رَأْيِهِ.
أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِينَ فَلَهُ حَقُّ الدَّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ - عَلَى رَأْيِهِمَا - يَكُونُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ خَصْمًا عَنِ الْآخِرِ فِي غَيْرِ الْإِرْثِ أَيْضًا. وَاسْتَوْضَحَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٨٣٠).
وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ فِي الدَّيْنِ أَخْذَ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ الدَّيْنُ نَاشِئًا عَنِ

الإرث أو عن سبب آخر؛ فلذلك لو كان لأحد دين في ذمة آخر وتوفي قبل استيفاء الدين وترك أمه وعمه، فليس لعمه أخذ حصته أن يأخذ حصّة الأم أيضًا (الفيضية).
 وإذا رجع أحد الدائنين القاصي في غياب الآخر، وطلب حصته من المدين؛ فيأمر القاصي بإعطاء ذلك، وإذا أدى المدين بناءً على هذا الأمر والحكم نصف الدين المشترك لأحد الدائنين؛ فيشارك الدائن الآخر الدائن القابض فيما قبضه كما سيبين في المادة الآتية، أي أن أخذه حصته بحكم القاصي لا يقطع حق المشاركة.

المادة (١١٠١): ما يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك - يكون مشتركاً بينه وبين الآخر، ويأخذ شريكه حصته منه، ولا يسوغ للقابض أن يحبسهُ من حصته فقط.

أي مقدار أو جنس يقبضه كل واحد من الدائنين من الدين المشترك - يكون مشتركاً بينه وبين الآخر، سواء قبض حصته تماماً أو قبض جميع الدين بما فيه حصته شريكه، أي إذا حصل القبض برضاء المدين أو كان المقبوض مثل الدين أو أدنى أو أعلى منه، أي يكون الدائن الغير القابض محيراً إن شاء رجع على القابض بحصته، وإذا استهلكها ضمنه إياها حسب المادة الآتية، وفي هذا الحال يكون الدين الباقي في ذمة المدين مشتركاً، وإن شاء ترك المقبوض للقابض وطلب حصته من المدين. انظر المادة (١١٠٥). ويثبت حق مشاركة الشريك الغير القابض للشريك القابض فيما قبضه على الوجه الآتي: وهو أن الدين قبل القبض يُعتبر وصفاً شرعياً وغير معدود من المال، حتى إنه لو كان أحد لا يملك من الأعيان شيئاً مطلقاً وكان له مطلوب في ذمة الناس فحلف اليمين بأن ليس له مال، لا يكون حائثاً في يمينه، وبما أن الدين بعد القبض يكون مالا مُتَّفَعاً به وقابلاً للتصرف، وبذلك تكون قد تزايدت ماله القابض، وبما أن هذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق فهي زيادة كزيادة ولد وثمرة المال المشترك، وكما أنه يشترك أصحاب المال في هذه الزيادة فيشارك أيضاً الشركاء في الدين في الزيادة الحاصلة بقبض الدين (الهداية والعناية).

مثلاً: لو قال أحد الورثة: إنني استوفيت جميع ما هو مطلوب لمورثي من فلان ولم

يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْوَارِثُ الْقَابِضَ حِصَّةَ الْوَرِثَةِ الْآخِرِينَ فِيمَا قَبِضَهُ؛ فَلِلْوَرِثَةِ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَّتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَدِينِ، وَلَيْسَ لِلْمَدِينِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أَذَيْتُ كَامِلَ الدِّينِ لِلْوَارِثِ الْقَابِضِ فَخُذُوا حِصَصَكُمْ مِنْهُ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْقَبْضِ هُنَا هُوَ الْقَبْضُ الْوَاقِعُ بِطَرِيقِ الْإِسْتِيفَاءِ (الْكِفَايَةِ)، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَبْضُ بِطَرِيقِ الْإِسْتِيفَاءِ؛ بَلْ كَانَ بِشَرَاءِ مَالٍ مِنَ الْمَدِينِ مُقَابِلَ حِصَّةٍ مِنَ الدِّينِ؛ فَحُكْمُ ذَلِكَ سَيُذَكَّرُ فِي الْمَادَّةِ (١١٠٣).

وَيَأْخُذُ شَرِيكُهُ حِصَّتَهُ مِنْهُ، وَتُفَسَّرُ بِهِذِهِ الْفِقْرَةُ الْفِقْرَةُ الْأُولَى، أَيْ يُوَضَّحُ مَعْنَى الْإِسْتِرَاكِ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ الدِّينُ الْمُشْتَرَكُ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَقَبِضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ خَمْسَةً وَعَشْرِينَ دِينَارًا مِنْهُ، فَلِلدَّائِنِ الْآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الْمَقْبُوضِ مِنَ الشَّرِيكِ الْقَابِضِ أَيْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا وَنِصْفَ دِينَارٍ.

وَلَا يَسُوعُ لِلْقَابِضِ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنْ حِصَّتِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنَّ الْمَقْبُوضَ هُوَ حِصَّةُ الْقَابِضِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ تَقْسِيمًا لِلدِّينِ وَهُوَ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١١٢٣) (الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ)، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ كَانَ الدِّينُ الْمُشْتَرَكُ مُؤَجَّلًا، وَعَجَّلَ الْمَدِينُ حِصَّةَ أَحَدِ الدَّائِنِينَ، فَيَشْتَرِكُ الشَّرِيكُ الْآخِرُ فِي تِلْكَ الْحِصَّةِ الْمُؤَجَّلَةِ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْقَابِضِ أَنْ يَقُولَ لِشَرِيكِهِ: إِنَّ الْمَدِينِ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيَّ بِتَعْجِيلِ حِصَّتِي مِنَ الدِّينِ، فَلَيْسَ لَكَ حَقُّ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا. وَفِي هَذَا الْحَالِ تَكُونُ الْحِصَّةُ الْبَاقِيَّةُ الْمُؤَجَّلَةُ مُؤَجَّلَةً كَمَا كَانَتْ وَمُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٠٥) (الْهِنْدِيَّةُ). وَإِذَا أَرَادَ الشَّرِيكُ الْقَابِضُ إِعْطَاءَ مَالٍ لِشَرِيكِهِ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَبِضَهُ؛ فَلِلشَّرِيكِ رَفُضُ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ رَفُضُ قَبُولِ الْمَالِ الَّذِي قَبِضَهُ الْقَابِضُ وَطَلَبَ مِثْلَ مَالِهِ مِنْهُ، مَا لَمْ يَرْضَ الْقَابِضُ (الْهِنْدِيَّةُ).

إِجْمَالٌ فِي ضَوَابِطِ الْمُشَارَكَةِ وَالْتَّضْمِينِ وَعَدَمِ الْمُشَارَكَةِ وَالْتَّضْمِينِ وَمَسَائِلِهَا

الْمُتَفَرِّعَةَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ:

إِنَّ الْمُشَارَكَةَ وَالْتَّضْمِينِ - أَيْ مُشَارَكَةَ الشَّرِيكِ فِي الْمَالِ الَّذِي قَبِضَهُ الشَّرِيكُ مِنَ الدِّينِ

إِذَا كَانَ مَوْجُودًا، وَتَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ إِذَا تَلَفَ - يَتَرْتَبُ (أَوْ لَا) عَلَى قَبْضِ الدَّيْنِ (ثَانِيًا) عَلَى التَّقَاصُّ بِاللَّذِينَ اللَّاحِقِ.

المَسَائِلُ الَّتِي تَنْصَرُّ عَنْ ذَلِكَ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا اسْتَوْفَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ؛ يَكُونُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ شَارَكَ الشَّرِيكُ الْقَابِضَ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا وَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ إِذَا كَانَ مُسْتَهْلَكًا، وَإِنْ شَاءَ لَا يُشَارِكُهُ وَلَا يُضَمَّنُهُ وَيَطْلُبُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَتَاعًا مِنَ الْمَدِينِ بَدَلًا مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ؛ يَكُونُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الدَّائِنُ الْمُشْتَرِيَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَتَاعِ، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا صَالَحَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَنْ حَقِّهِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى ذَيْنِ خِلَافِ جِنْسِهِ؛ فَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ تَرَكَ بَدَلَ الصُّلْحِ لِلشَّرِيكِ الْمُصَالِحِ وَطَلَبَ حِصَّتَهُ فِي الدَّيْنِ مِنَ الْمَدِينِ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ الشَّرِيكُ الْمُصَالِحِ، فَإِذَا اتَّبَعَهُ؛ يَكُونُ الشَّرِيكُ الْمُصَالِحِ أَيْضًا مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ سَلَّمَ شَرِيكَهُ مَا يُصِيبُهُ مِنْ بَدَلِ الصُّلْحِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ لِشَرِيكِهِ مِقْدَارَ الْمَبْلَغِ الَّذِي يُصِيبُ حِصَّتَهُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا صَالَحَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى جِنْسِ الدَّيْنِ، وَأَخَذَ بَدَلَ الصُّلْحِ؛ فَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ شَارَكَهُ فِي بَدَلِ الصُّلْحِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمَدِينِ.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ كَفِيلًا أَوْ حَوَالَةً عَنْ حِصَّتِهِ فِي الدَّيْنِ، وَاسْتَوْفَى حِصَّتَهُ مِنَ الْكَفِيلِ أَوْ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ فَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ حِصَّتَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الْمَدِينِ بِهِ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَدِينِ أَوْ اسْتَأْجَرَ مَالَهُ بَدَلًا عَنْ حِصَّتِهِ فِي الدَّيْنِ؛ فَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ رَهْنًا مِنَ الْمَدِينِ مُقَابِلَ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ

المُشْتَرِكِ، وَسَقَطَتْ حِصَّتُهُ مِنَ الدَّيْنِ بِسَبَبِ تَلْفِ الرِّهْنِ؛ فَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْآخَرَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكُهُ الْمُرْتَهِنَ الْمَقْدَارَ الَّذِي يُصِيبُ حِصَّتَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: إِذَا أَتَلَفَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا لِلْمَدِينِ، وَحَصَلَ تَقَاصُّ فِي الدَّيْنِ مَعَ بَدَلِ الصَّمَانِ؛ فَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْآخَرَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ حِصَّتَهُ لِلْمُتْلِفِ، وَإِنْ شَاءَ طَالَبَ الْمَدِينِ.
 الضَّابِطُ الثَّانِي:

لَا تَتَرْتَّبُ الْمُشَارَكَةُ وَالتَّضْمِينُ (أَوَّلًا) عَلَى الْإِتْلَافِ (ثَانِيًا) عَلَى التَّقَاصِّ بِالدَّيْنِ السَّابِقِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا قَبِضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرِكِ وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ؛ فَلَا يُضْمَنُ الشَّرِيكُ الْآخَرَ وَيَرْجِعُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا وَهَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ فِي الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهَا؛ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ تَضْمِينُهُ وَيَطْلُبُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا عُدَّ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ قَدْ اسْتَوْفَى دَيْنَهُ مِنَ الْمَدِينِ بِسَبَبِ وُقُوعِ التَّقَاصِّ عَنْ دَيْنٍ ثَابِتٍ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ؛ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ تَضْمِينُهُ، وَيَقْبِضُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ، وَسَيَبِينُ فِي الْمَادَّةِ (١١١٠) أَنَّهُ تَوْجُدُ حِيلَتَانِ لِأَنَّ يَكُونَ الْمَبْلُغُ الَّذِي يَقْبِضُهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ خَاصًّا بِهِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ شَرِيكُهُ الْآخَرَ.

الْمَادَّةُ (١١٠٢): إِذَا قَبِضَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرِكِ فَصَرَفَهَا وَاسْتَهْلَكَهَا؛ فَلِشَرِيكِهِ أَنْ يُضْمَنَهُ حِصَّتَهُ، مَثَلًا: لَوْ أَخَذَ وَقَبِضَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ خَمْسِيَّةَ دِرْهَمٍ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الْمُشْتَرِكِ مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ وَصَرَفَهَا وَاسْتَهْلَكَهَا، فَلِشَرِيكِهِ الدَّائِنِ الْآخَرَ أَنْ يُضْمَنَهُ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَتَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْخَمْسِيَّةُ الدَّرْهَمِ الْبَاقِيَّةُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ أَيْضًا.

إِذَا قَبِضَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرِكِ، فَصَرَفَهَا وَاسْتَهْلَكَهَا لِآخَرَ عَلَى وَجْهِ كَهَبَتِهَا وَتَسْلِيمِهَا لَهُ أَوْ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ مِنْهَا أَوْ بِشِرَاءِ مَالٍ بِهَا أَوْ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي أُمُورٍ

أُخْرَى؛ فَيَكُونُ شَرِيكُهُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ حِصَّتَهُ، وَإِذَا تُوَفِّي الدَّائِنُ الْقَابِضُ؛ يَأْخُذُهَا مِنْ تَرَكَّتِهِ (الْفَيْضِيَّةُ)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا مِنَ الْمُوْهُوبِ لَهُ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي يَدِهِ عَيْنًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَصْرِفْهَا وَيَسْتَهْلِكْهَا وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ قِضَاءً؛ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّضْمِينِ حَسَبِ الْمَادَّةِ (١١٠٦)، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٠٥).

مَثَلًا: لَوْ أَخَذَ وَقَبِضَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الْمُشْتَرَكِ مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ وَصَرَفَهَا وَاسْتَهْلَكَهَا، فَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ أَجَازَ هَذَا الْأَخْذَ وَالْقَبْضَ وَضَمَّنَ شَرِيكُهُ الْمِائَتَيْنِ وَالْخَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَفِي هَذَا الْحَالِ تَكُونُ الْخَمْسِمِائَةُ الدَّرْهَمِ الْبَاقِيَّةُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَقْبُوضُ مُشْتَرَكًا؛ فَمِنَ الصَّرُورِيِّ أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مُشْتَرَكًا (الْهِنْدِيَّةُ)، حُكْمُ هَذِهِ الْفِقْرَةِ أَيُّ فِقْرَةٍ (وَفِي هَذَا الْحَالِ تَكُونُ الْخَمْسِمِائَةُ الدَّرْهَمِ الْإِخ) جَارٍ فِي الْمَوَادِّ (١١٠٠ و ١١٠١ و ١١٠٣ و ١١٠٤) أَيْضًا وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٠٥)، كَمَا أَنَّ حُكْمَهَا أَيْضًا جَارٍ فِي الْمَوَادِّ (١١٠٧) و (١١٠٨) و (١١٠٩) و (١١١١)، وَسَيُشَارُ إِلَى ذَلِكَ حِينَ شَرَحَ تِلْكَ الْمَوَادِّ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ.

الْمَادَّةُ (١١٠٣): إِذَا لَمْ يَقْبِضْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ، لَكِنَّهُ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنَ الْمَدِينِ بَدَلًا عَنْ حِصَّتِهِ؛ فَلَا يَكُونُ الدَّائِنُ الْآخَرُ شَرِيكًا فِي ذَلِكَ الْمَتَاعِ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ الْمَتَاعِ، وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْإِشْتِرَاكِ؛ يَكُونُ الْمَتَاعُ الْمَذْكُورُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا.

إِذَا لَمْ يَقْبِضْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ مِقْدَارًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ، لَكِنَّهُ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنَ الْمَدِينِ بَدَلًا عَنْ حِصَّتِهِ؛ فَلَا يَكُونُ الدَّائِنُ الْآخَرُ شَرِيكًا فِي ذَلِكَ الْمَتَاعِ لِلدَّائِنِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي قَدْ أَصْبَحَ مَالِكًا لِذَلِكَ الْمَالِ بَعْدَ الْبَيْعِ وَلَيْسَ بِسَبَبِ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ مُثَبِّتٌ لِلْمِلْكِيَّةِ بِنَفْسِهِ وَمُسْتَعْنٍ عَنِ وُجُودِ الدَّيْنِ السَّابِقِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى مَالًا فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِهِ؛ فَالشَّرَاءُ صَحِيحٌ وَلَوْ تَحَقَّقَ عَدَمُ وُجُودِ ذَلِكَ الدَّيْنِ، وَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي

أَنْ يُؤَدِّيَ لِلْبَائِعِ مِقْدَارَ ذَلِكَ الدَّيْنِ، أَمَا فِي الصُّلْحِ فَهُوَ غَيْرُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَوْ صُوِّحَ عَلَى الدَّيْنِ بِبَدَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ ظَهَرَ عَدَمُ الدَّيْنِ، فَيَبْتَغَى الصُّلْحَ وَيَجِبُ رَدُّ بَدَلِ الصُّلْحِ لِمَنْ أَعْطَاهُ (الْكِفَايَةُ بِزِيَادَةٍ).
وَلَكِنْ يَكُونُ الدَّائِنُ الْآخِرُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ حِصَّتَهُ مِنْ تَمَنِّي ذَلِكَ الْمَتَاعِ، أَيْ ضَمَّنَ الدَّائِنُ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْمَبْلَغِ الَّذِي أُتِّخَذَ ثَمَنًا لِلْمَتَاعِ هُوَ مَالٌ لِلشَّرِيكَ غَيْرِ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ مَالًا مِنَ الْمَدِينِ بَدَلًا عَنْ حِصَّتِهِ فِي الدَّيْنِ؛ فَيَبْتُغَى لِلْمَدِينِ فِي ذِمَّةِ الدَّائِنِ الْمُشْتَرِي ذِمَّتَهُ وَيَحْصُلُ تَقَاصُّ بَيْنَ ذَيْنِكَ الدَّيْنَيْنِ، فَيَكُونُ كَأَنَّ الدَّائِنَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَبَضَ نِصْفَ مَطْلُوبِهِ مِنَ الْمَدِينِ وَبِوُفُوعِ الْقَبْضِ يَبْتُغَى حَقُّ الْمُشَارَكَةِ مِنَ الْمَقْبُوضِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١١٠١)؛ فَلِذَلِكَ يَبْتُغَى فِي هَذَا أَيْضًا حَقُّ الْمُشَارَكَةِ (الْعَيْنِيُّ) انظُرْ إِلَى الصَّابِطِ الْأَوَّلِ الْوَارِدِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآئِفَةِ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ بِالْمَالِ الْمَوْجُودِ لَدَيْهِ وَدَيْعَةً مَالًا، فَلَيْسَ لِلْمُودِعِ أَنْ يَتَدَاخَلَ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ مَالَهُ لِلْمُودِعِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الثَّمَنِ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى. انظُرْ الْمَادَّةَ (١٥٣).

وَيُحْتَرَزُ بِتَعْيِيرِ (الثَّمَنِ) مِنَ الْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْقِيَمَةُ أَزِيدَ أَوْ أَنْقَصَ، فَلَيْسَ لِلْمُشَارِكِ الْآخِرِ أَنْ يَضْمَنَهَا وَتَكُونُ الزِّيَادَةُ وَالرَّبْحُ لِلْمُشْتَرِي، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ نَاقِصَةً، فَالضَّرْرُ الْحَاصِلُ يَرْجِعُ عَلَى الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ الْآئِيَّةِ أَنَّ الشَّرِيكَ الْمُصَالِحَ مُخَيَّرٌ فِي إِعْطَاءِ بَدَلِ الصُّلْحِ أَوْ حِصَّةِ الشَّرِيكَ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ، أَمَا هُنَا فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا فِي إِعْطَاءِ الْمَالِ لِلْمُشْتَرِي أَوْ إِعْطَاءِ حِصَّةِ الشَّرِيكَ.

وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الْبَيْعَ مَبْنِيٌّ عَلَى السَّعْيِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى الْمُمَاكَسَةِ وَالْمُضَايِقَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ، أَيْ يَكُونُ الشَّرَاءُ بِالْبَدَلِ الْكَامِلِ وَعَدَمِ الْإِغْتِرَارِ فِيهِ، وَالْمُمَاكَسَةُ ضِدُّ الْمُسَاهَلَةِ، أَمَا الصُّلْحُ فَهُوَ مُؤَسَّسٌ عَلَى الْإِغْمَاضِ وَالْحَطِيطِ، أَيْ عَلَى التَّنْزِيلِ؛ وَلِذَلِكَ فَتَضْمِينُ حِصَّةِ الدَّيْنِ فِي الْبَيْعِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي، أَمَا فِي الصُّلْحِ فَيُمْكِنُ حُصُولُ الضَّرَرِ عَلَيْهِ (أَبُو الشُّعُودِ)، أَيْ أَنَّ الشَّرِيكَ الْمُصَالِحَ لَوْ أُلْزِمَ بِإِعْطَاءِ رُبْعِ الدَّيْنِ، يَحْصُلُ ضَرَرٌ لَهُ؛ وَذَلِكَ

لأن مَبْنَى الصُّلْحِ هُوَ الحَطُّ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ قِيَمَةٌ بَدَلَ الصُّلْحِ أحيانًا بِالغَةِ رُبْعَ الدَّيْنِ فَقَطُّ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ ضَمِنَ الشَّرِيكَ المُّصَالِحَ رُبْعَ الدَّيْنِ، يَبْطُلُ حَقُّهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَلِذَلِكَ قَدْ جَعَلَ الشَّرِيكَ المُّصَالِحَ مُخَيَّرًا فِي إعْطَاءِ رُبْعِ الدَّيْنِ أَوْ إعْطَاءِ بَدَلَ الصُّلْحِ؛ حَتَّى لَا يَتَضَرَّرَ وَحَتَّى يَخْتَارَ الجِهَةَ الَّتِي لَهُ فِيهَا مَنَفَعَةٌ (الكِفَايَةُ وَعَبْدُ الحَلِيمِ).

مَثَلًا: لَوْ كَانَ الدَّيْنُ المُّشْتَرَكُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَاشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ المَدِينِ مَالًا مُقَابِلَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَالذَّائِنُ الأَخْرُ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الذَّائِنَ المُّشْتَرِيَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ فَالْخَمْسِمِائَةُ الدَّرْهَمِ البَاقِيَةُ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ المَدِينِ حَسَبَ المَادَّةِ (١١٠٥). (رَدُّ المُّخْتَارِ).

وَتَعْبِيرٌ: «إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا» الوَارِدُ فِي المَجْلَةِ - احْتِرَازٌ مِنَ الزَّوْجِ وَالجِنَايَةِ عَلَيَّ نَفْسِ المَدِينِ، وَلِنُوضِحِ ذَلِكَ:

الزَّوْجُ، لَوْ كَانَ لِرَجُلَيْنِ عِشْرُونَ دِينَارًا فِي ذِمَّةِ امْرَأَةٍ، فَتَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا تِلْكَ المَرْأَةَ مُقَابِلَ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكَ الأَخْرِ الرُّجُوعُ عَلَيَّ ذَلِكَ الشَّرِيكَ المُتَزَوِّجِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا تِلْكَ المَرْأَةَ بِتَسْمِيَةِ عِشْرَةِ دَنَائِرٍ مَهْرًا لَهَا، أَيْ لَمْ يُضْفِ العَقْدُ إِلَى الدَّيْنِ المَطْلُوبِ مِنَ المَدِينِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَقَاصَصَ الذَّائِنُ بِالدَّيْنِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَدَلِ المَهْرِ؛ فَلِلشَّرِيكَ الرُّجُوعُ عَلَيَّ المُتَزَوِّجِ، وَالفَرْقُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أُضِفَ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَى الدَّيْنِ، فَيَتَعَلَّقُ النِّكَاحُ بِهِ، وَيَسْقُطُ بِنَفْسِ القَبُولِ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الإِبْرَاءِ، وَلَا رُجُوعَ فِي الإِبْرَاءِ. انظُرِ المَادَّةَ (١١١٠).

أَمَّا إِذَا لَمْ يُضْفِ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَى الدَّيْنِ؛ فَيَكُونُ الزَّوْجُ قَدْ اسْتَوْفَى حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ بِطَرِيقِ التَّقَاصُّصِ، وَفِي حَالَةِ الإِسْتِيفَاءِ يَحِقُّ لِلشَّرِيكَ الأَخْرِ الرُّجُوعُ بِمُوجِبِ المَادَّةِ (١١٠١) (أَبُو السُّعُودِ).

سَبَبُ تَضْمِينِ حِصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِ المَتَاعِ هُوَ كَمَا وَضَّحَ آفَنَاءُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ المُّشْتَرِيَ قَدْ اسْتَوْفَى وَقَبَضَ حِصَّتَهُ بِطَرِيقِ التَّقَاصُّصِ.

وَلَكِنْ يَرِدُ هُنَا سُؤْالٌ هُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَدَمُ جَوَازِ التَّقَاصُّصِ مَا دَامَ تَقْسِيمُ الدَّيْنِ غَيْرَ جَائِزٍ قَبْلَ القَبْضِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ بِالتَّقَاصُّصِ تَقْسِيمُ الدَّيْنِ قَبْلَ القَبْضِ؟

وَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَقْسِيمُ الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ غَيْرَ جَائِزٍ قَصْدًا، إِلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ ضِمْنًا، وَالْقِسْمَةُ هُنَا قَدْ وَقَعَتْ ضِمْنَ الشَّرَاءِ وَالْمُصَالِحَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٤). (أَبُو السُّعُودِ).
وَإِذَا اتَّفَقَ شَرِيكَا الدَّيْنِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي ذَلِكَ الْمَتَاعِ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَتَاعُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا (الْهِنْدِيَّةُ)، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ الْمَبْلُغُ الْبَاقِي فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا أَيْضًا.
وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الْمَتَاعِ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ بَيْعِ الشَّرِيكِ الْمُسْتَرِي نِصْفَ الْمَتَاعِ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَرِي عَقَارًا؛ فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ، أَمَا إِذَا كَانَ مَنقُولًا فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٥٨).

الْمَادَّةُ (١١٠٤): إِذَا صَلَحَ أَحَدُ شَرِيكَيْ الدَّيْنِ الْمُسْتَرَكِ عَنْ حَقِّهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُسْتَرَكِ عَلَى كَذَا أَثْوَابِ قِمَاشٍ، وَقَبِضَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ؛ فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَعْطَى شَرِيكَهُ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَثْوَابِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مِقْدَارًا مِنَ الْمَبْلُغِ الَّذِي تَرَكَهُ.

إِذَا صَلَحَ أَحَدُ شَرِيكَيْ الدَّيْنِ الْمُسْتَرَكِ الْمَدِينِ عَنْ حَقِّهِ مِنْهُ عَلَى كَذَا أَثْوَابِ قِمَاشٍ، أَيْ عَلَى مَالٍ خِلَافِ جِنْسِ الدَّيْنِ، وَقَبِضَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ أَيْ قَبِضَ بَدَلَ الصُّلْحِ، وَاخْتَارَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ أَيْ الشَّرِيكَ الْغَيْرَ الْمُصَالِحِ اتَّبَعَ الشَّرِيكَ الْمُصَالِحَ؛ فَيَكُونُ الشَّرِيكَ الْغَيْرُ الْمُصَالِحِ مُخَيَّرًا، أَيْ أَنَّهُ يَكُونُ (أَوَّلًا) الشَّرِيكَ الْغَيْرَ الْمُصَالِحِ مُخَيَّرًا، إِنْ شَاءَ بَدَلَ الصُّلْحِ لِشَرِيكِهِ الْمُصَالِحِ وَطَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ، انظُرِ مَادَّةَ (١١٠٥)؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مَا زَالَ بَاقِيًا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ بِسَبَبِ أَنَّ الْقَابِضَ لَمْ يَقْبِضْ إِلَّا حِصَّتَهُ (الْهِنْدِيَّةُ وَأَبُو السُّعُودِ)، وَإِنْ شَاءَ اخْتَارَ اتِّبَاعَ الشَّرِيكَ الْمُصَالِحِ، فَإِذَا اخْتَارَ اتِّبَاعَ الشَّرِيكَ الْمُصَالِحِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ يَكُونُ (ثَانِيًا) الشَّرِيكَ الْمُصَالِحِ مُخَيَّرًا أَيْضًا حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَصُورَةُ الْخِيَارِ تُبَيِّنُ فِي الْفِقْرَةِ الْآتِي ذِكْرُهَا، فَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْخِيَارُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ خِيَارًا لِلشَّرِيكَ الْمُصَالِحِ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكَ غَيْرِ الْمُصَالِحِ؛ لِأَنَّ حَقَّ هَذَا هُوَ فِي الدَّيْنِ، وَلَيْسَ فِي بَدَلِ الصُّلْحِ (الْعَيْنِيِّ فِي الصُّلْحِ).

إِبْطَاحُ الْقِيُودِ:

١- دَيْنٌ مُشْتَرَكٌ، وَتَعْبِيرُ (دَيْنٌ) اخْتِرَازِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ اثْنَانِ مُشْتَرَكَيْنِ فِي عَيْنٍ، وَتَصَالَحَ

أحدهما على العين المذكورة سواء كان المصالح مُنكرًا أو مُقرًا، كان بدل الصلح خاصًا بالمصالح؛ لأن هذين الشريكين قد تصادقا واتفقا على أن العين المدعى بها هي ملكهما، وأن المصالح مانعٍ لِحصصهما، فتصادفهما حجة في حقهما (الكفاية).

مثلاً: لو ادعى اثنان على آخر بعقارٍ بداعي أنه موزوث لهما، وبعد أن أنكر المدعى عليه دعواهما تصالح أحد المدعيين معه عن هذه الدعوى بمائة درهم، فلا يشترك المدعي الآخر في بدل الصلح المذكور (الأنقروبي). انظر المادة (١٥٥٠).

٢- عن حقه، أما إذا تصالح الشريك عن جميع الدين بما فيه حصة شريكه؛ كان الصلح المذكور فضوليًا في حق الشريك. انظر المادة (١٥٤٤).

مثلاً: لو أقرض اثنان الخمسمائة الدرهم التي يملكانها مشتركا لآخر معًا وسلمها إليه، ثم تصالح أحدهما مع المدين بدون إذن شريكه على مقدار كذا من المبلغ المذكور، وأبرأ المدين من باقي الدين، فللشريك السات أن يعتبر الصلح والإبراء، وأن يأخذ كامل حصته من المبلغ المذكور من المدين (الفيضية).

٣- أثواب قماش، والمقصود من ذلك أن يكون الصلح واقعا على خلاف جنس الدين؛ لأنه إذا وقع الصلح على جنس الدين؛ فيكون الشريك الآخر مُخيرا إن شاء شاركه في بدل الصلح، وفي هذا الحال يبقى المبلغ الباقي في ذمة المدين مشتركا كما كان، وإن شاء رجع على المدين، ولا يكون الشريك المصالح مُخيرا في ذلك؛ لأن هذه المسألة هي بمنزلة قبض بعض الدين ويجري فيها حكم المادة (١١٠١). (رد المحتار وعبد الحليم).

٤- صلح، ويفهم من ذلك الصلح بصورة مطلقة أنه لا فرق بين أن يكون الصلح عن إقرار أو عن إنكار، فكلاهما متساوٍ في الحكم (مجمع الأنهر في الصلح).
والجواب على سؤال أن الصلح عن إقرار هو في حكم البيع، وأنه يلزم أن يجري حكم المادة الآنفه، قد بين في شرح المادة الآنفه.

إن شاء أعطى شريكه مقدار ما أصاب حصته من الأثواب أي من بدل الصلح؛ لأنه لما كان غير جائز تقسيم الدين الثابت في الذمة؛ فيكون الصلح واقعا على نصف الدين

المُشَاعِ، وَبِمَا أَنَّ حَقَّ الشَّرِيكَ الْغَيْرِ الْمُصَالِحِ سَارَ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الدَّيْنِ، مُتَعَلِّقٌ بِهِ؛ فَلِذَلِكَ أَصْبَحَ الصُّلْحُ الْمَذْكُورُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الشَّرِيكَ الْغَيْرِ الْمُصَالِحِ، وَأَخَذَ هَذَا الشَّرِيكَ نِصْفَ بَدَلِ الصُّلْحِ - يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى إِجَازَتِهِ الصُّلْحِ، وَقَدْ جَازَ (الدَّرُّ).

سُؤَالٌ: بِمَا أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى شَيْءٍ خِلَافِ جِنْسِ الْحَقِّ هُوَ مُعَاوَضَةٌ حَسَبَ مَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (١٥٤٨ و ١٥٥٠)، وَبِمَا أَنَّهُ فِي الْمُعَاوَضَةِ الْمَحْضَةِ لَيْسَ لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ حَقٌّ فِي الْمُدَاخَلَةِ فِي الْمَبِيعِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١١٠٣)؛ فَكَانَ مِنَ اللَّاتِقِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ حَقٌّ فِي بَدَلِ الصُّلْحِ؟

الْجَوَابُ: وَإِنْ يَكُنْ أَنَّ الصُّلْحَ عَلَى خِلَافِ جِنْسِ الْحَقِّ شِرَاءً فِي الْحَقِيقَةِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي بَعْضِهَا اسْتِيفَاءٌ لِعَيْنِ الْحَقِّ، أَمَّا الْمُعَاوَضَةُ الْمَحْضَةُ فَلَيْسَ فِيهَا اسْتِيفَاءٌ لِبَعْضِ الْحَقِّ مُطْلَقًا، أَلَا يَرَى أَنَّهُ إِذَا صُودِقَ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْعَيْبِ بَعْدَ الصُّلْحِ عَنِ الْعَيْبِ؛ يَبْطُلُ الصُّلْحُ؛ لِأَنَّ الصُّلْحَ اسْتِيفَاءٌ لِبَعْضِ الْحَقِّ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدِ الْحَقُّ؛ لَا يَصِحُّ الْاسْتِيفَاءُ، أَمَّا إِذَا صُودِقَ بَعْدَ الشِّرَاءِ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الدَّيْنِ؛ فَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَمْ يَكُنْ اسْتِيفَاءً لِبَعْضِ الْحَقِّ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ مَوْجُودًا؛ وَجَبَ آدَاءُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ (الْكِفَايَةُ)، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٠٣).

وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَقْدَارَ حِصَّتِهِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي تَرَكَهُ بِسَبَبِ الصُّلْحِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الشَّرِيكَ الْغَيْرِ الْمُصَالِحِ هُوَ فِي الدَّيْنِ وَلَيْسَ فِي بَدَلِ الصُّلْحِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي الصُّلْحِ)، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا أَعْطَى الشَّرِيكَ الْمُصَالِحُ لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ الْمُقَابِلَةَ لِبَدَلِ الصُّلْحِ؛ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكَ الْمَذْكُورِ الْمُدَاخَلَةَ فِي الْمَالِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ الصُّلْحِ، أَيَّ لَيْسَ لَهُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَطْلُبَ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْأَقْسِمَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْكِفَايَةُ).

وَبِذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ خِيَارٌ لِلْمُصَالِحِ بِأَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ بَدَلِ الصُّلْحِ أَوْ أَنْ يَدْفَعَ الدَّيْنِ، أَيُّ رُبْعَ الدَّيْنِ الْمُقَابِلِ لِبَدَلِ الصُّلْحِ، وَبِذَلِكَ قَدْ دَفَعَ الضَّرَرَ عَنِ الْإِثْنَيْنِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ (الشَّرْهُبَلَاءِيُّ). مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِإِثْنَيْنِ فِي ذِمَّةِ آخَرَ دَيْنٌ أَلْفٌ دِرْهَمٍ مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً، فَصَالِحٌ أَحَدُهُمَا عَنْ حِصَّتِهِ الْخَمْسِمِائَةَ الدَّرْهَمِ عَلَى فَرَسٍ، فَيَكُونُ: (أَوَّلًا) الشَّرِيكَ الْغَيْرُ الْمُصَالِحُ مُخِيرًا

إِنْ شَاءَ طَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَادَّةِ (١١٠٥)، وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَ الشَّرِيكَ الْمُصَالِحَ، فَإِذَا رَجَحَ بَعْدَ ذَلِكَ مُرَاجَعَةَ الشَّرِيكَ الْمُصَالِحِ؛ يَكُونُ (ثَانِيًا) الشَّرِيكَ الْمُصَالِحُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ سَلَّمَ نِصْفَ الْفَرَسِ لِشَّرِيكِهِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْفَرَسِ بِقَدْرِ رُبْعِ الدَّيْنِ، حَيْثُ إِنْ الْفَرَسَ هِيَ بَدَلُ الصُّلْحِ لِنِصْفِ الدَّيْنِ وَنِصْفِ النُّصْفِ رُبْعٌ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ رُبْعَ الدَّيْنِ، أَيْ أَنَّهُ يَدْفَعُ لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ ذِرْهَمًا، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ الدَّيْنُ الْبَاقِي فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ دَيْنًا مُشْتَرَكًا أَيْضًا (الْهِدَايَةُ وَالْعِنَايَةُ بِزِيَادَةٍ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُجْبِرَ الشَّرِيكَ الْمُصَالِحُ عَلَى إِعْطَاءِ رُبْعِ الدَّيْنِ فَقَطُّ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ؛ بِسَبَبِ أَنَّ الصُّلْحَ يَكُونُ غَالِبًا مُبَيَّنًّا عَلَى الْحَطِّ وَالتَّنْزِيلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الَّذِي أَخَذَهُ الشَّرِيكَ الْمُصَالِحُ نَاقِصًا عَنْ حَقِّهِ، أَوْ أَنْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ فِي يَدِهِ مِمَّا قَبَضَهُ بَدَلِ صُلْحِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ).

وَلَوْ قِيلَ بَدَلًا عَنْ تَعْيِيرِ: (حِصَّتِهِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي تَرَكَهُ): عِبَارَةٌ: (أَعْطَى شَرِيكَهُ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ الْخُ)، لَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا وَرَدَ فِي التَّنْوِيرِ وَالْكَفَى وَالْمُلْتَقَى مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ تَرَكَ هِيَ إِسْقَاطٌ، وَالْإِسْقَاطُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (١٥٥٢) إِذَا وَقَعَ عَلَى بَعْضِ مِقْدَارِ الدَّيْنِ؛ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْمِقْدَارِ الْمَأْخُودِ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَبْلَغِ الْمَتْرُوكِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ اسْتُعْمِلَ بِغَيْرِ التَّرْكِ فِي الْمَادَّةِ (١٥٥١) فِي مَعْنَى السَّقَاطِ، إِلَّا أَنَّهُ يُجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ تَعْيِيرَ التَّرْكِ هُنَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ بِمَعْنَى الْإِسْقَاطِ، بَلْ اسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى الدَّيْنِ الَّذِي تَرَكَهُ مُقَابِلَ الْأَثْوَابِ الَّتِي أَخَذَهَا بَدَلِ صُلْحِ.

الْمَادَّةُ (١١٠٥): إِذَا قَبَضَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ مِقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ تَمَامَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ آفِئًا، أَوْ اشْتَرَى مَالًا بَدَلًا عَنْ حِصَّتِهِ، أَوْ صَالَحَ الْمَدِينِ عَلَى مَالٍ مُقَابِلَ مَطْلُوبِهِ؛ فَيَكُونُ الدَّائِنُ الْآخَرَ مُخَيَّرًا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ، إِنْ شَاءَ أَجَازَ شَرِيكُهُ هَذِهِ وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَوَادِّ الْآفِنَةِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُجْزَ وَيَطْلُبُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ، وَإِذَا هَلَكَ الدَّيْنُ عِنْدَ الْمَدِينِ يَرْجِعُ الدَّائِنُ عَلَى الْقَابِضِ، وَلَا يَكُونُ عَدَمُ إِجَازَتِهِ قَبْلًا مَانِعًا مِنَ الرَّجُوعِ.

إِذَا قَبَضَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ مِقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ تَمَامَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي

الْمَادَّتَيْنِ (١١٠١ و ١١٠٢)، أَوْ اشْتَرَى مَالًا بَدَلًا عَنْ حِصَّتِهِ حَسَبَ مَادَّةِ (١١٠٣)، أَوْ صَالَحَ الْمَدِينِ عَلَى مَالٍ مُقَابِلَ مَطْلُوبِهِ؛ فَيَكُونُ الدَّائِنُ الْآخِرُ مُخَيَّرًا فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ، أَيِ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ الْآنِفَةِ وَهِيَ الْقَبْضُ وَالشَّرَاءُ وَالصُّلْحُ، إِنْ شَاءَ أَجَازَ مُعَامَلَةَ شَرِيكِهِ هَذِهِ، وَهَذِهِ الْإِجَازَةُ عِبَارَةٌ عَنْ قَبُولِ قَبْضِهِ لِحِصَّتِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ذَلِكَ بَقَاءُ الْمَبْلُغِ الْمَقْبُوضِ فِي يَدِ الْقَابِضِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ (١١٠٢)، وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَوَادِّ الثَّلَاثِ الْآنِفَةِ، أَيِ أَنَّهُ يَأْخُذُهُ عَيْنًا إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي يَدِ شَرِيكِهِ وَبَدَلًا إِذَا كَانَ مُسْتَهْلَكًا، أَيِ أَنَّهُ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ فِي الدَّيْنِ فِي الْمَوَادِّ (١١٠١ و ١١٠٢ و ١١٠٣)، وَيَأْخُذُ بَدَلَ الصُّلْحِ أَوْ حِصَّتَهُ فِي الدَّيْنِ فِي الْمَادَّةِ (١١٠٤)، وَهَذِهِ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمُبَيَّنَّةُ فِي الْمَوَادِّ الْآنِفَةِ.

وَالْأَحْكَامُ الْوَارِدَةُ فِي الْفِقَرَاتِ الْآتِيَةِ لَمْ تَبَيَّنْ فِي الْمَوَادِّ الْمَذْكُورَةِ؛ وَلِذَلِكَ فَالْمَقْصُودُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هِيَ الْفِقَرَاتُ الثَّلَاثُ الْآتِيَةُ.

وَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْ شَرِيكِهِ حَسَبَ هَذِهِ الْفِقْرَةِ؛ فَالْمَبْلُغُ الَّذِي يَبْقَى فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا - يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا كَمَا كَانَ وَكَمَا وَضَحَ فِي شَرْحِ الْمَوَادِّ الْآنِفَةِ. وَإِنْ شَاءَ لَا يُجِزُ مُعَامَلَةَ شَرِيكِهِ، أَيِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الشَّرِيكُ الْغَيْرُ الْقَابِضِ مُعَامَلَةَ شَرِيكِهِ الْقَابِضِ فِي حَقِّهِ فِي قَبْضِ الدَّيْنِ وَالشَّرَاءِ وَالصُّلْحِ؛ فَتَكُونُ الدَّرَاهِمُ أَوْ الدَّنَانِيرُ أَوْ بَدَلَ الصُّلْحِ الَّتِي قَبَضَهَا الشَّرِيكُ الْقَابِضُ لَهُ خَاصَّةً، وَيَطْلُبُ الشَّرِيكُ الْغَيْرُ الْقَابِضِ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ (الْهِنْدِيَّةُ وَالنَّهَائِيَّةُ)، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الشَّرِيكُ الْقَابِضُ قَبَضَ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ أَوْ قَبَضَ كُلَّ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ الْمَذْكُورَ قَبْضَ فُضُولِيٍّ فِي حَقِّ الشَّرِيكِ الْآخِرِ، وَبِتَسْلِيمِ الْمَدِينِ حِصَّةَ الشَّرِيكِ الْغَيْرِ الْقَابِضِ لِلشَّرِيكِ الْقَابِضِ لَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ الْمُتَعَلِّقُ فِي ذِمَّتِهِ (الْبَهْجَةُ).

فَإِذَا أَخَذَ الشَّرِيكُ السَّاكِتُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ حَسَبَ هَذِهِ الْفِقْرَةِ؛ فَلِلْمَدِينِ إِذَا دَفَعَ لِلشَّرِيكِ الْقَابِضِ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ أَنْ يَسْتَرِدَّ الزِّيَادَةَ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٧)، مَثَلًا: لَوْ كَانَ الدَّيْنُ الْمُشْتَرَكُ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ كُلَّ الدَّيْنِ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، وَلَمْ يُجِزِ الشَّرِيكُ الْغَيْرُ الْقَابِضِ هَذَا الْقَبْضَ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الْمِائَتِي الدَّرْهَمِ مِنَ الْمَدِينِ.

فَإِذَا اخْتَارَ الشَّرِيكَ السَّاكِتُ طَلَبَ دَيْنَهُ مِنَ الْمَدِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ أَعْلَاهُ؛ فَلَا يَتَّقَى لَهُ حَقُّ بِمُطَابَقَتِهِ شَرِيكَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكُهُ قَدْ قَبَضَهُ؛ لِأَنَّهُ بِتَسْلِيمِ الْمَقْبُوضِ لِلْقَابِضِ يَسْقُطُ حَقُّ الْمُشَارَكَةِ وَالسَّاقِطُ لَا يَعُودُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥١)، مَا لَمْ يَهْلِكْ دَيْنُهُ عِنْدَ الْمَدِينِ، وَفِي تِلْكَ الْحَالِ يَرْجِعُ عَلَى الْقَابِضِ كَمَا يَرْجِعُ الْمُحَالُّ لَهُ عَلَى الْمُحِيلِ فِي حَالَةِ مَوْتِ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ مُفْلِسًا (الْعِنَايَةُ)، وَكَمَا سَيَبِينُ فِي الْفِقْرَةِ الْآتِيَةِ.

وَإِذَا هَلَكَ دَيْنُهُ بِوَفَاةِ الْمَدِينِ مُفْلِسًا فَيَرْجِعُ الدَّائِنُ عَلَى الْقَابِضِ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ الشَّرِيكَ السَّاكِتِ الرِّضَاءَ بِقَبْضِ شَرِيكِهِ هُوَ لِأَجْلِ أَنْ تَبْقَى الْحِصَّةُ الْبَاقِيَّةُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ سَالِمَةً لَهُ، فَإِذَا لَمْ تَبْقَ سَالِمَةً؛ يَعُودُ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ (أَبُو السُّعُودِ وَالْهَدَايَةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَلَا تَكُونُ إِجَارَتُهُ سَابِقًا مُعَامَلَةً شَرِيكِهِ هَذِهِ مَانِعَةً لِلرَّجُوعِ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ مُقَيَّدًا بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْبَاقِي. (أَبُو السُّعُودِ).

الْمَادَّةُ (١١٠٦): إِذَا قَبِضَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْمَدِينِ، وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ قِضَاءً؛ فَلَا يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ هَذَا الْمَقْبُوضِ، لَكِنْ يَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى حِصَّةَ نَفْسِهِ وَيَكُونُ الدَّيْنُ الْبَاقِي عِنْدَ الْمَدِينِ عَائِدًا إِلَى شَرِيكِهِ.

إِذَا قَبِضَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ بِالذَّاتِ أَوْ بِوَسِطَةِ نَائِبِهِ كَوَكِيلِهِ بِالْقَبْضِ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْمَدِينِ، وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ قِضَاءً؛ فَلَا يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ هَذَا الْمَقْبُوضِ، وَيَكُونُ خَسَارُ التَّلَفِ عَائِدًا حَصْرًا عَلَى الْقَابِضِ، لَكِنْ يَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى حِصَّةَ نَفْسِهِ؛ فَلِذَلِكَ يَكُونُ الدَّيْنُ الْبَاقِي عِنْدَ الْمَدِينِ عَائِدًا إِلَى شَرِيكِهِ (الْهِنْدِيَّة).

وَتَعْبِيرُ «قِضَاءً» لِلِاخْتِرَازِ مِنَ الصَّرْفِ وَالِاسْتِهْلَاكِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٠٢).

مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْتِهْلَاكِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَبَيْنَ التَّلَفِ قِضَاءً، أَيْ مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَبَيْنَ الْمَادَّةِ (١١٠٢)؟ قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٠١) أَنَّ التَّضْمِينَ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْقَبْضِ، وَقَدْ وَجَدَ هُنَا قَبْضًا، فَمَا دَامَ أَنَّهُ عِنْدَ وُجُودِ الْقَبْضِ سَيَكُونُ لِلشَّرِيكَ الْآخِرِ حَقُّ الْمُشَارَكَةِ، أَفَلَا يَجِبُ عَدَمُ سُقُوطِ هَذَا الْحَقِّ فِيمَا لَوْ تَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَلْيُحَرَّرْ.

قِيلَ فِي الْمَجَلَّةِ: (حِصَّتُهُ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ؛ فَلِلشَّرِيكِ الْغَيْرِ الْقَابِضِ طَلَبُ حِصَّتِهِ مِنَ الْمَدِينِ، وَلِلْمَدِينِ أَيْضًا الرُّجُوعُ عَلَى الشَّرِيكِ الْقَابِضِ وَتَضْمِينُهُ الْمِقْدَارَ الَّذِي قَبَضَهُ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ أَيَّ أَنَّ لَهُ حَقَّ اسْتِرْجَاعِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٧).

الْمَادَّةُ (١١٠٧): إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَدِينِ بِأَجْرَةٍ فِي مُقَابَلَةِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ؛ فَلِالْآخِرِ أَنْ يُضْمَنَ شَرِيكُهُ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ.

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَدِينِ أَوْ اسْتَأْجَرَ عَقَارَهُ أَوْ مَنَقُولَهُ بِأَجْرَةٍ فِي مُقَابَلَةِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ؛ فَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْآخِرُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ شَرِيكُهُ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الدَّيْنَ الْمُشْتَرَكِ أَجْرَةً، وَيَكُونُ الدَّائِنُ الْمُسْتَأْجِرُ قَدْ قَبِضَ ذَلِكَ الدَّيْنَ (أَبُو السُّعُودِ)، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ الْمَبْلُغُ الْبَاقِي فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ مِقْدَارُ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ مُنَاصِفَةً أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَاسْتَأْجَرَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ الْمَدِينِ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ لِلخِدْمَةِ مُقَابِلَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ فَاسْتَخْدَمَهُ، فَلِلشَّرِيكِ الْآخِرِ تَضْمِينُ الشَّرِيكِ الْمُسْتَأْجِرِ مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَكُونُ الْمِائَتَا الدَّرْهَمِ الْبَاقِيَّةُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُشْتَرَكَةً كَمَا كَانَتْ (الْهِنْدِيَّةُ)، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَدِينِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (١١٠٥)، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنَّهُ لَوْ حُرِّرَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ قَبْلَ الْمَادَّةِ (١١٠٥) لَكَانَ أُنْسَبَ.

وَقَدْ أُشِيرَ شَرْحًا بِأَنَّ تَعْيِيرَ (اسْتِئْجَارِ الْمَدِينِ) الْوَارِدَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا؛ إِذْ إِنَّهُ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ مُقَابِلَ حِصَّتِهِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ دَارَ الْمَدِينِ أَوْ فَرَسَهُ أَوْ أَرْضَهُ؛ فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ أَيْضًا حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَكَذَلِكَ عِبَارَةٌ (فِي مُقَابَلِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ) لَيْسَتْ اخْتِرَازِيَّةً.

وَعَلَيْهِ فَلَوْ اسْتَأْجَرَ بِأَجْرَةٍ مُطْلَقَةً، أَيَّ لَمْ يُضْفَ عَقْدَ الْإِيجَارِ إِلَى الدَّيْنِ الْمَطْلُوبِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُؤَجَّرِ فَوْقَ التَّقَاصُّ فِي الدَّيْنَيْنِ، فَالْحُكْمُ هُوَ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَهَذَا الْحُكْمُ يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ (١١١١)، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَالسُّؤَالُ الَّذِي يَرِدُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ لَزِمَتْ قِسْمَةُ الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ - قَدْ أُجِيبَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٠٣).

المادة (١١٠٨): إذا أخذ أحد الشريكين الدائنين من المدين رهناً في مقابلة حصته وتلف المرهون في يده؛ فلشريكه أن يضمه مقدار ما أصاب حصته في ذلك، مثلاً: إذا كان مقدار الدين المشترك مناصفة ألف درهم فأخذ أحد الدائنين رهناً لأجل حصته يساوي خمسمائة درهم وتلف هذا الرهن في يده؛ فقد سقط نصف الدين، وللدائن الآخر أن يضمه مائتين وخمسين درهماً العائدة إلى حصته.

إذا أخذ أحد الشريكين من المدين رهناً في مقابلة حصته من الدين وتلف المرهون في يده وسقط الدين؛ فيكون شريكه مخيراً إن شاء ضممه مقدار ما أصاب حصته من الدين الساقط، وإن شاء رجع على المدين، لأن هذه المعاملة هي استيفاء حكومي فيجري فيها حكم المادة (١١٠٢) المتعلقة بالاستيفاء الحقيقي.

مثلاً: لو كان مقدار الدين المشترك مناصفة ألف درهم، وأخذ أحد الدائنين رهناً يساوي خمسمائة درهم لأجل حصته، وتلف هذا الرهن في يده، فيما أنه يسقط نصف الدين المشترك، فيكون الدائن الآخر مخيراً إن شاء ضمن شريكه المرتهن مائتين وخمسين درهماً العائدة إلى حصته، وفي هذا الحال يكون المبلغ الباقي وهو خمسمائة درهم مشتركاً مناصفة كما كان، وإن شاء أخذ تمام مطلوبه الخمسمائة الدرهم من المدين.

ولا يشترط أن تكون قيمة الرهن معادلة لمطلوب الدائن المرتهن، ويجوز أن تكون زائدة أو ناقصة كما يستفاد ذلك من أحكام المواد (٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ مع المواد ٧١٤ و ٧٣٦ و ٧٣٧). وعليه بيان المجلة هنا معادلة قيمة المرهون للدائن ليس احترازياً.

مثلاً: لو أخذ أحد الدائنين في مثال المجلة المار الذكر مقابله حصته رهناً يساوي قيمته ثلاثمائة درهم وتلف في يده، فيسقط من الدين المشترك ثلاثمائة درهم؛ فلذلك للدائن الآخر أن يضمه مائة وخمسين درهماً العائدة إلى حصته.

وكذلك كما بين آنفاً إجمالاً، لو كان مقدار الدين ألف درهم وأخذ أحد الدائنين بدون إذن الشريك الآخر رهناً مقابل الدين المذكور يساوي قيمته ألف درهم، وتلف المال المرهون

فِي يَدِهِ، فَيَسْقُطُ نِصْفُ الدَّيْنِ فَقَطْ أَيُّ حِصَّةِ الْمُرْتَهِنِ، وَلِلشَّرِيكِ الْآخَرِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مَطْلُوبَهُ الْخُمْسِمَائَةَ الدَّرْهَمِ مِنَ الْمَدِينِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَرْجِعُ الْمَدِينُ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ مَطْلُوبَهُ الْخُمْسِمَائَةَ الدَّرْهَمِ لِشَّرِيكِهِ الْمُرْتَهِنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الشَّرِكَةِ).
بِمَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِسُقُوطِ الدَّيْنِ بِتَلْفِ الرَّهْنِ قَدْ بُيِّنَتْ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٧٤١)؛ فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تِلْكَ الْمَادَّةِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ التَّفْصِيلَ.

الْمَادَّةُ (١١٠٩): إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ كَفِيلًا مِنَ الْمَدِينِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ، أَوْ أَحَالَهَ بِهَا عَلَى آخَرَ؛ فَلِلدَّائِنِ الْآخَرَ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْمَبْلَغِ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْكَفِيلِ أَوْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ.

إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ كَفِيلًا مِنَ الْمَدِينِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ أَحَالَهَ بِحِصَّتِهِ عَلَى آخَرَ وَقَبِلَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ الْحَوَالَةَ؛ فَيَكُونُ الدَّائِنُ الْآخَرَ مُحْيِرًا: إِنْ شَاءَ شَارَكَهُ فِي الْمَبْلَغِ الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْكَفِيلِ أَوْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ (الْهِنْدِيَّةُ)، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ الْمَبْلَغُ الْبَاقِي فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٠٢)، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ تَمَامَ حَقِّهِ مِنَ الْمَدِينِ.
قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (١١٠٢ وَ ١١٠٦) أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ الْمُتَشَارِكِينَ الدَّيْنَ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْمَدِينِ وَصَرَفَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ؛ يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ، وَالْحُكْمُ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكَفِيلِ أَوْ الْمُحَالِ عَلَيْهِ هُوَ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، أَيُّ إِذَا صَرَفَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ لَزِمَهُ الضَّمَانُ، وَلَكِنْ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ قِضَاءً فَهَلْ يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ فَيُحَرَّرُ؟

الْمَادَّةُ (١١١٠): إِذَا وَهَبَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ لِلْمَدِينِ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ مِنْهَا؛ فَهَبْتُهُ أَوْ إِبْرَأُوهُ صَحِيحٌ، وَلَا يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

إِذَا وَهَبَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ الْمُشْتَرِكِينَ لِلْمَدِينِ كُلَّ أَوْ بَعْضَ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ مِنْهَا؛ فَهَبْتُهُ أَوْ إِبْرَأُوهُ صَحِيحٌ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٦٢)، أَمَا إِذَا أَبْرَأَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ الْمَدِينِ مِنْ كُلِّ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ مِنْ مِقْدَارٍ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِهِ؛ يُنظَرُ: فَإِذَا كَانَ الْمُبْرِيُّ

عَاقِدًا، أَيْ كَانَ الدَّيْنُ الْمُتَرْتَبُ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ مُتَسَبِّبًا عَنْ عَقْدِهِ كَالْبَيْعِ وَالْإيجَارِ؛ فَهَذَا الإِبْرَاءُ صَحِيحٌ عِنْدَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ المُبْرِيَّ مَالِكٌ لِحِصَّتِهِ وَعَاقِدٌ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَالْعَاقِدُ مُقْتَدِرٌ عَلَى الإِبْرَاءِ وَالْحَطِّ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَضْمَنُ الشَّرِيكُ المُبْرِيَّ حِصَّةَ شَرِيكِهِ الأَخْرَ، أَمَّا عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فَلَا يَصِحُّ هَذَا الإِبْرَاءُ بِمَقْدَارِ الزَّائِدِ مِنْ حِصَّتِهِ حَتَّى لَوْ كَانَ المُبْرِيُّ عَاقِدًا.

وَإِنَّ المَادَّةَ (١١١٢) هِيَ مِنْ نَوْعِ هَذِهِ المَسَائِلِ.

وَيُفْهَمُ مِنَ الإِيضَاحَاتِ الَّتِي سَتَبِينُ هُنَاكَ أَنَّ المَجْلَةَ قَدْ قَبِلَتْ قَوْلَ الطَّرَفَيْنِ (أَيْ قَوْلَ الإِمَامِ الأَعْظَمِ وَمُحَمَّدٍ)، وَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يُقْبَلَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَيْضًا قَوْلُهُمَا. أَمَّا إِذَا كَانَ المُبْرِيُّ غَيْرَ عَاقِدٍ؛ فإِبْرَاؤُهُ صَحِيحٌ فِي حِصَّتِهِ فَقَطُّ، وَفِي الزَّائِدِ عَنْ حِصَّتِهِ، أَيْ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ؛ غَيْرُ صَحِيحٍ بِالإِتِّفَاقِ (الأنقروبي والطحطاوي). انظُرْ مَادَّةَ (٩٦).

كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَعْلَةً بِأَمْرِ الشَّرِيكِ الأَخْرَ، فَأَقْرَ الأمرُ البَائِعِ بِأَنَّ البَائِعَ قَدْ قَبِضَ جَمِيعَ الثَّمَنِ، يَبْرَأُ المُشْتَرِي مِنْ حِصَّةِ الأمرِ بالثَّمَنِ المَذْكُورِ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ البَائِعِ. وَفِي هَذَا الحَالِ يَقْبِضُ البَائِعُ حِصَّتَهُ مُسْتَقْلًا لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِلأَمْرِ أَنْ يُشَارِكَ البَائِعِ فِي هَذِهِ الحِصَّةِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَقْرَ البَائِعُ فِي المَسْأَلَةِ المَذْكُورَةِ أَنَّ الأمرَ قَدْ قَبِضَ جَمِيعَ الثَّمَنِ وَأَنْكَرَ الأمرُ، يَبْرَأُ المُشْتَرِي مِنْ نِصْفِ الثَّمَنِ، وَعَلَيْهِ إعْطَاءُ النِّصْفِ الأَخْرَ لِلبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ حَسَبَ زَعْمِ البَائِعِ وَعَاقِدِهِ أَنَّ المَدِينَ قَدْ أُعْطِيَ حِصَّةَ نَفْسِهِ لِلأَمْرِ وَقَدْ كَانَ هَذَا غَيْرَ صَحِيحٍ، وَيَشْتَرِكُ الأمرُ فِي النِّصْفِ المَذْكُورِ الَّذِي قَبِضَهُ البَائِعُ أَيْ أَنَّهُ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْهُ، انظُرِ المَادَّةَ (١١٠١)؛ لِأَنَّهُ فِي زَعْمِ وَعَاقِدِ الأمرِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ البَائِعُ شَيْئًا، فَكَانَ مَقْبُوضَ البَائِعِ مُشْتَرَكًا (الأنقروبي في الرابع في التوكيل في البيع والشراء).

لَكِنْ مَاذَا يَصِيرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فِي رُبْعِ الدَّيْنِ الأَخْرَ العَائِدِ لِلأَمْرِ؟ هَلْ يَسْقُطُ أَوْ أَنَّ لِلأَمْرِ أَنْ يَضْمَنَهُ لِلبَائِعِ كَمَا وَضَحَ آنفًا؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ تَضْمِينَهُ لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنَّهُ يَجِبُ إيجَادُ نَقْلِ وَعِبَارَةٌ (الإبراء) الوارِدَةُ فِي هَذِهِ الفِئْرَةِ هِيَ لِلإِحْتِرَازِ مِنَ التَّأْجِيلِ؛ فَقَدْ ذَكَرَ فِي

المَادَّةُ (١١١٢) أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ تَأْجِيلٌ حِصَّتِهِ، أَيْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ الإِبْرَاءُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْجِيلُ مَا دَامَ أَنَّ الإِبْرَاءَ الْمُؤَبَّدَ جَائِزٌ، فَكَانَ مِنَ الْأَوْلَى جَوَازُ الإِبْرَاءِ الْمُؤَقَّتِ، وَالْفَرْقُ فِي ذَلِكَ سَبَبٌ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (١١١٢).

وَلَا يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِبْرَاءَ إِتْلَافٌ، فَلَا يَكُونُ دَخَلَ فِي يَدِ المُشْتَرِي شَيْءٌ، وَلَا تُمَكِّنُ المُشَارَكَةُ فِيهِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ وَالْمُشَارَكَةَ تَقْضِي قَبْضَ الدَّيْنِ وَتَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ (أَبُو السُّعُودِ وَرَدُّ المُحْتَارِ)، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَبْقَى الْمَبْلَغُ الْبَاقِي فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ لِشَرِيكِهِ حَضْرًا.

كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ بَعْضَ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ لِلْمَدِينِ، أَوْ أُبْرَأَ ذِمَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ صَحِيحًا، وَفِي هَذَا الْحَالِ لَوْ أَدَّى الْمَدِينُ مِقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ الْبَاقِي فِي ذِمَّتِهِ يَقْتَسِمُهُ الشَّرِيكَانِ الدَّائِنَانِ بِنِسْبَةِ بَاقِي مَطْلُوبِيهِمَا، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ المُشْتَرَكُ أَلْفَ دِرْهَمٍ مَثَلًا، فَأُبْرَأَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَدِينِ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ دَفَعَ الْمَدِينُ تِسْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَتَكُونُ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ مِنَ التَّسْعِمِائَةِ الدَّرْهَمِ مِنْ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ لِلشَّرِيكِ الْمُبْرِي، وَالْخَمْسِمِائَةَ لِلشَّرِيكِ السَّاكِتِ (الْهِنْدِيَّةُ).

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الدَّيْنُ المُشْتَرَكُ عِشْرِينَ دِينَارًا، وَأُبْرَأَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَدِينِ مِنْ نِصْفِ حِصَّتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَبْلَغِ الْبَاقِي فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ مِنَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا لِلشَّرِيكِ الْمُبْرِي، وَالثَّلَاثَانَ الْبَاقِيَانِ أَيِ العِشْرَةَ الدَّنَانِيرُ لِلشَّرِيكِ الْغَيْرِ الْمُبْرِي (رَدُّ المُحْتَارِ).

حِيلَةٌ لِأَنَّ يَكُونُ الْمَبْلَغُ الْمُقْبُوضُ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ خَاصًّا بِهِ؛ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ المَادَّةِ حِيلَةٌ لِتَحْصِيصِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَقْبُوضَهُ مِنَ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ بِنَفْسِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينِ يَهَبُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ مَبْلَغًا بِمِقْدَارِ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيُسَلِّمُهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَهَبُ الشَّرِيكَ الدَّائِنُ الْمَدِينِ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ يُبْرِئُهُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَنْ يَتَدَاخَلَ فِي الْمَبْلَغِ الَّذِي قَبْضَهُ شَرِيكُهُ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ (الْبَهْجَةُ)، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ مَحْذُورٌ فِي هَذِهِ الْحِيلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا وَهَبَ الْمَدِينُ لِلدَّائِنِ مَبْلَغًا مُعَادِلًا لِمِقْدَارِ الدَّيْنِ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ، فَإِذَا لَمْ يُبْرِئْهُ الدَّائِنُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِصَّتِهِ فِي الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ؛ فَيَجِبُ

عَلَيْهِ أَداءُ الدَّيْنِ أَيْضًا، فَيَتَضَرَّرُ الْمَدِينُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ الْمَدِينِ أَوْ لَا فَإِذَا لَمْ يَهَبِ الْمَدِينُ بَعْدَ ذَلِكَ مَقْدَارَ الدَّيْنِ لِلدَّائِنِ وَيُسَلِّمَهُ؛ فَيَتَضَرَّرُ الدَّائِنُ، وَإِلْزَالَهُ هَذَا الْمَحْذُورُ يَجِبُ فِي إِبْرَاءِ الدَّائِنِ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْإِبْرَاءِ إِعْطَاءُ عِوَضٍ مَقْدَارِ الدَّيْنِ، وَإِذَا وَهَبَ الْمَدِينُ يَجِبُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْهَبَةِ إِبْرَاؤُهُ مِنَ الدَّيْنِ.

حيلة أخرى:

يَبِيعُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ شَيْئًا خَسِيسًا مُقَابِلَ مَطْلُوبِهِ مِنَ الدَّيْنِ وَيُسَلِّمُهُ لَهُ، ثُمَّ يُبْرِئُهُ مِنْ حِصَّتِهِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ، ثُمَّ يُطالِبُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَيَأْخُذُهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْبَحْرُ وَالْهِنْدِيَّةُ)، وَلَا يَشْتَرِكَ الدَّائِنُ الْآخَرُ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِاثْنَيْنِ دَيْنٌ مُشْتَرَكٌ مُنَاصَفَةً عَشْرُونَ دِينَارًا فِي ذِمَّةِ آخَرَ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَخْذَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ مِنَ الْمَدِينِ، وَحَصَرَهَا بِنَفْسِهِ، فَيَبِيعُ ذَلِكَ الشَّرِيكَ لِلْمَدِينِ عُلبَةً ثِقَابٍ مَثَلًا بِتَسْمِيَةِ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ ثَمَنًا لَهَا، وَيُسَلِّمُهُ الْمَبِيعُ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ يُبْرِئُ الْمَدِينَ مِنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ يَسْتَوْفِي مَطْلُوبَهُ الْعَشْرَةَ الدَّنَانِيرَ الثَّابِتَةَ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي مِنَ جِهَةِ الْمَبِيعِ، وَلَيْسَ لِلدَّائِنِ الْآخَرَ الْمُشَارَكَةَ فِي هَذَا الْمَبْلَغِ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ مَحْذُورٌ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْحِيلَةِ.

وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُبْرِئِ الدَّائِنُ الْمَدِينِ مِنَ الدَّيْنِ السَّابِقِ الْمُشْتَرَكِ، فَيَكُونُ الْمَدِينُ مُلْزَمًا بِأداءِ الدَّيْنِ وَبِأداءِ الثَّمَنِ الْمَبِيعِ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْبَيْوعِ.

الْهَادِةُ (١١١١): إِذَا أَتَلَفَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ مَالَ الْمَدِينِ وَتَقَاصًا بِحِصَّتِهِ ضَمَانًا، فَلِشْرِيكِهِ أَخْذَ حِصَّتِهِ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ مَدِينًا لِلْمَدِينِ بِسَبَبِ مُقَدِّمٍ عَنِ ثُبُوتِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ، ثُمَّ حَصَلَتِ الْمُقَاصَةُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ؛ فَلَيْسَ لِشْرِيكِهِ أَنْ يُضْمَنَهُ حِصَّتَهُ.

إِذَا أَتَلَفَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ فِي الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ مَالَ الْمَدِينِ، وَكَانَ الْأَوْلَى بِالسِّيَاقِ وَالْأَخْصَرُ

أَنْ يُقَالَ: «إِذَا أَتَلَفَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ»، وَتَقَاصًا بِحِصَّتِهِ صَمَانًا بِمُوجِبِ المَادَّةِ (٩١٢)؛ فَيَكُونُ الشَّرِيكُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ أَحَدُ حِصَّتَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّقَاصِ يَكُونُ قَدْ قَبِضَ مَقْدَارًا مِنَ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ (أَبُو السُّعُودِ)؛ لِأَنَّ القَاعِدَةَ إِذَا أَلْفَى الدَّيْنَانِ يَكُونُ الأَوَّلُ قَدْ اسْتَوْفَى بِالثَّانِي (الدَّرُّرُ).
وَفِي هَذَا الحَالِ يَبْقَى الدَّيْنُ البَاقِي فِي ذِمَّةِ المَدِينِ دَيْنًا مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ. انظُرِ الفِئْرَةَ الأَخِيرَةَ مِنَ المَادَّةِ (١١٠٢).

فَإِذَا كَانَ بَدَلُ الضَّمَانِ مُسَاوِيًا لِمَطْلُوبِ الشَّرِيكِ المُتَلِفِ، أَوْ كَانَ زَائِدًا؛ فَيَقَعُ التَّقَاصُ فِي تَمَامِهِ، أَي يَكُونُ المُتَلِفُ قَدْ قَبِضَ تَمَامَ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ.
أَمَّا إِذَا كَانَ بَدَلُ الضَّمَانِ أَنْقَصَ مِنْ مَطْلُوبِ الشَّرِيكِ المُتَلِفِ فَيَقَعُ التَّقَاصُ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَلِلشَّرِيكِ الأَخْرَى أَنْ يَطْلُبَ حِصَّتَهُ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ مِنَ المُتَلِفِ، وَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ الإِتْلَافِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَا إِذَا كَانَ الشَّرِيكُ الدَّائِنُ أَحَدَ مَالِ المَدِينِ قَبْلًا غَضَبًا، ثُمَّ أَتْلَفَهُ، أَوْ أَتْلَفَهُ بِدُونِ أَنْ يَأْخُذَهُ (كَرَمِيهِ النَّارَ عَلَيَّ ثِيَابِ المَدِينِ وَإِحْرَاقِهِ لَهَا). (الْكَفَايَةُ)، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ تَمَامَ حِصَّتِهِ مِنَ المَدِينِ.

كَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ مَالِ المَدِينِ غَضَبًا أَوْ قَبَضَهُ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ، وَبَاعَهُ لِأَخْرَى، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ؛ فَالْحُكْمُ حَسَبُ المِنَوَالِ المَشْرُوحِ.
لَكِنْ إِذَا كَانَ أَحَدُ الدَّائِنِينَ مَدِينًا لِلْمَدِينِ بِسَبَبِ مُقَدَّمٍ عَنِ ثُبُوتِ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ، وَحَصَلَ التَّقَاصُ بِحِصَّتِهِ فِي الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُضَمَّنَهُ حِصَّتَهُ حَتَّى لَوْ ثَبَتَ هَذَا الدَّيْنُ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِ الشَّرِيكِ الدَّائِنِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ الدَّائِنَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ قَاضِيًا دَيْنَهُ؛ إِذْ يُعْتَبَرُ فِي الدَّيْنَيْنِ أَنَّ الأَخْرَى قَضَى الأَوَّلَ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنَّ الشَّرِيكَ الدَّائِنَ قَدْ اسْتَوْفَى دَيْنَهُ (الْهِنْدِيَّةُ وَالْكَفَايَةُ).

يُوجَدُ فَرْقٌ ظَاهِرٌ فِي هَاتَيْنِ المَسْأَلَتَيْنِ الوَارِدَةِ إِحْدَاهُمَا فِي الفِئْرَةِ الأُولَى مِنْ هَذِهِ المَادَّةِ وَالأُخْرَى فِي الفِئْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَدَلُ الضَّمَانِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى قَدْ وَجَبَ وَثَبَتَ فِي ذِمَّةِ الشَّرِيكِ المُتَلِفِ بَعْدَ ثُبُوتِ وَوُجُوبِ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ، فَيَكُونُ المُتَلِفُ قَدْ اسْتَوْفَى مَطْلُوبَهُ بِبَدَلِ الضَّمَانِ أَي كَأَنَّهُ أَحَدَ مَطْلُوبِهِ نَقْدًا، وَيَكُونُ لِلشَّرِيكِ

الآخر حق في أخذ حصته من المثلف.

أما في المسألة الثانية فدين المدين ثابتٌ وواجبٌ قبل الدين المشترك، وقد ثبت الدين المشترك بعده، وبما أن الدين المتأخر هو قضاء عن الدين المتقدم فيكون الشريك المثلف قاصياً دينه، ولا يكون مستوفياً له.

كذلك لو أقر أحد الدائنين بأنه مدين للمدين بدين من جنس الدين المشترك قبل الدين المشترك، وحصل التقاض بالمقر به بالدين المشترك، وبرئ المدين من الحصة المقر بها، فليس للشريك أن يضمه حصته؛ لأن هذه المعاملة هي قضاء للدين، وليس اقتضاء وقبضاً له؛ إذ إن الضمان والمشاركة تلزم بالاقتضاء والقبض، ولا تلزم بالقضاء (أبو السعود والهندي) كما ذكر في شرح المادة (١١٠١).

وذكر (بحصته) بصورة مطلقة يفيد العموم في صورتني حصول التقاض لكل الحصة وفي بعضها، وذلك لو كان الدين المشترك خمسين ديناراً، وكان أحد الشريكين مديناً للمدين بالدين المشترك بعشرة دنانير فوق التقاض في العشرة الدنانير، فليس للدائن الآخر أن يضم شريكه خمسة دنانير، وفي هذا الحال يكون خمسة عشر ديناراً من الأربعين ديناراً الباقية في ذمة المدين للشريك المقاض، والخمسة والعشرون ديناراً للشريك الآخر.

المادة (١١١٢): ليس لأحد الدائنين أن يؤجل ويؤخر الدين المشترك بلا إذن الآخر.

ليس لأحد الدائنين أن يؤجل ويؤخر الدين المشترك الذي لم يترتب بقصد من أي واحد من الشريكين، وفي هذه الصورة لا يصح هذا التأجيل لا في حصة نفسه ولا في حصة شريكه، حتى إنه لو قبض الدائن الآخر مقداراً من الدين المشترك فللدائن المؤجل أن يشاركه في الحال، ولا يلزم تأخير قبض حصته من شريكه لحين حلول الأجل بداعي أن التأجيل الواقع صحيح.

ويستفاد من إطلاق عدم التأجيل عدم جواز تأجيل كل الدين المشترك، وعدم جواز تأجيل حصة الشريك المؤجل، إذ ليس له أن يؤجل كل الدين المشترك؛ لأن هذا التأجيل

غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ، كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ تَأْجِيلُ بَعْضِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرِكِ أَيْ تَأْجِيلُ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَاَزَ هَذَا التَّأْجِيلُ لِلزِّمِّ تَقْسِيمُ الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ هِيَ تَمْيِيزٌ، وَلَا يُتَصَوَّرُ التَّمْيِيزُ فِي الشَّيْءِ الثَّابِتِ فِي الدَّمَةِ، وَلِأَنَّ كُلَّ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْقِسْمَةِ يَمْلِكُ شَرِيكُهُ الْآخَرَ حِصَّتَهُ مُقَابِلَ الْحِصَّةِ الَّتِي تَمَلَّكَهَا مِنْ شَرِيكِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَمْلِكُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ الْمَدِينِ، وَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا التَّمْلِكُ نَقْلًا وَصَفًا مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ، وَانْتِقَالَ الْأَوْصَافِ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ إِلَّا وَصْفًا شَرْعِيًّا، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ، وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ أَيْ التَّأْجِيلَ تُؤَدِّي إِلَى قِسْمَةِ حِصَّةِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ جَاَزَ التَّأْجِيلُ لَكَانَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مُخَالَفًا لِحِصَّةِ الْآخَرِ فِي الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ؛ لِأَنَّ لِلشَّرِيكِ السَّاكِتِ أَيْ الَّذِي لَمْ يُوجَلْ حِصَّتَهُ أَنْ يُطَالَبَ بِحِصَّتِهِ فِي الْحَالِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْمُوجَلِ أَنْ يُطَالَبَ بِحِصَّتِهِ فِي الْحَالِ، بَلْ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ بِهَا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ، كَمَا أَنَّهُ يَكُونُ مُخَالَفًا فِي الْوَصْفِ؛ إِذْ إِنَّهُ يُطَلَقُ عَلَى أَحَدِ النَّصِيبَيْنِ: حَالٌ. وَعَلَى النَّصِيبِ الْآخَرَ: مُؤَجَّلٌ. وَالْقِسْمَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ مُخَالَفَةِ حِصَّةِ لِحِصَّةِ أُخْرَى.

وَهَذَا الرَّأْيُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فَالتَّأْجِيلُ صَحِيحٌ وَجَائِزٌ؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ هُوَ إِبْرَاءٌ مُقَيَّدٌ، وَمَا دَامَ أَنَّ الْإِبْرَاءَ الْمُطْلَقَ جَائِزٌ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١١١٠) فَيَجُوزُ الْإِبْرَاءُ الْمُقَيَّدُ (الْهِنْدِيَّةُ) انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٧٧).

وَقَدْ قَالَ الشَّيْحَانِ: إِنَّ بَيْنَ الْإِبْرَاءِ الْمُؤَقَّتِ أَيْ التَّأْجِيلِ وَبَيْنَ الْإِبْرَاءِ الْمُطْلَقِ الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (١١١٠) فَرْقًا عَلَى وَجْهَيْنِ، وَلِذَلِكَ فَالْإِبْرَاءُ الْمُطْلَقُ صَحِيحٌ وَالْإِبْرَاءُ الْمُقَيَّدُ غَيْرُ صَحِيحٍ. الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّهُ فِي الْإِبْرَاءِ الْمُطْلَقِ لَا يَبْقَى بَعْدَ الْإِبْرَاءِ حِصَّةٌ لِلْمُبْرِي، فَلَا يَلْزَمُ بِهِ قِسْمَةُ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تَكُونُ بِبَقَاءِ كُلِّ حِصَّةٍ مِنْ حِصَصِ الشَّرِيكَيْنِ.

أَمَّا فِي الْإِبْرَاءِ الْمُقَيَّدِ فَتَبْقَى حِصَّةُ الشَّرِيكِ الْمُبْرِي عَلَى حَالِهَا، وَلَا يَسْقُطُ مِنْهَا إِلَّا التَّعْجِيلُ فَيَكُونُ ذَلِكَ قِسْمَةً لِلدَّيْنِ.

الوجه الثاني: هو أن في الإبراء المُقيد إضرارًا بالشريك وحيث إنه إذا تصرف أحد الشريكين في الملك المشترك بوجهٍ يُوجبُ لِحوق الضرر بالشريك الآخر، لا يُنفذ تصرفه في حق شريكه. انظر شرح المادّة (١٠٨٣)، ويوضح الأضرار في ذلك على الوجه الآتي: وهو أن التأجيل يحتمل الشريك الآخر مئونة المطالبة بجميع الدين؛ إذ إنه لو جاز لأحد الشريكين تأجيل الدين المشترك البالغ عشرين دينارًا، فيكون للشريك المؤجل مشاركة الشريك الآخر عند حلول الأجل في نصف الدين الذي قبضه من المدين حسب المادّة (١١٠٨)، وبذلك تكون الدنانير العشرة الباقية في ذمة المدين مشتركة مُناصفة أيضًا بينهما، ثم بعد ذلك يكون للشريك المؤجل أن يُوجّل حصّة الدنانير الخمسة مرة أخرى، فإذا قبض الشريك حصته من الدنانير العشرة يرجع الشريك المؤجل عند حلول الأجل على الشريك القابض ويشاركه فيما قبضه، ثم يتكرّر التأجيل والمشاركة على الوجه السالف، وبذلك يحتمل مئونة المطالبة بجميع الدين للشريك فيتصرّر بذلك. أمّا في الإبراء المؤبد فحيث لا يحقّ للشريك المُبرئ أن يشترك بعد الإبراء فيما قبضه الشريك الآخر، فليس في هذا الإبراء إضرارًا بالشريك (الكفاية).

إن الاختلاف الواقع بين الطرفين وبين الإمام أبي يوسف هو واقع في إنشاء التأخير أي التأجيل، أمّا إذا أقر أحد الشريكين أن الدين المشترك مؤجل لمُدّة كذا وأنكر الآخر؛ فإقرار المُقرّ في حصته صحيح بالإجماع (النهاية).
 قيل: (الدين الذي لم يترتب بعقد من أي واحد من الشريكين)، كأن يرث الشريكان الدين المُعجل؛ لأنه إذا وجب الدين المشترك بإقراض أحد الشريكين، فإذا كانا شريكين عتانا، وأجل الشريك الذي باشر الإقراض الدين؛ فالتأجيل صحيح في جميع الدين، كتأجيل الوكيل بالبيع ثمن المبيع (البحر قبيل فصل صلح الورثة).

لاحقة

صورة طلب الدين من مدينين متعددين لاحقة.
 ولفظ (لاحقة) اسم فاعلٍ من اللحاق، وبما أن عنوان البحث متعلق بالديون المشتركة،

وَكَانَتْ الْمَادَّةُ الْآيَةُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْقَبِيلِ، فَقَدْ رُئِيَ لُزُومًا تَفْرِيقُهَا بِعُنْوَانٍ مَخْصُوصٍ.
 إِنَّ الْأَكْثَرَ فِي الدِّيُونِ الْمُشْتَرَكَةِ أَنْ يَكُونَ الدَّائِنُونَ مُتَعَدِّدِينَ وَالْمَدِينُ وَاحِدًا، أَمَّا هَذِهِ
 الْمَادَّةُ فَهِيَ بِالْعَكْسِ فَالْمَدِينُونَ مُتَعَدِّدُونَ وَالدَّائِنُ وَاحِدًا، فَلِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ قَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ
 الْمَادَّةَ فِي هَذَا الْفُضْلِ.

الْمَادَّةُ (١١١٣): إِذَا بَاعَ أَحَدٌ مَالًا لِاثْنَيْنِ يُطَالِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ عَلَى حِدَةٍ، وَلَا
 يُطَلَّبُ دَيْنَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِيَانِ كِفِيلِي بَعْضِهِمَا.

لَوْ تَرْتَبَ لِأَحَدٍ فِي ذِمَّةِ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ دَيْنٌ، فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
 مِقْدَارَ حِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ فَقَطْ، حَتَّى لَوْ كَانَ هَذَا الدَّيْنُ نَاشِئًا عَنْ سَبَبٍ وَاحِدٍ، وَتَتَفَرَّغُ
 مَسَائِلُ عَدِيدَةٍ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَهِيَ:

مِنَ الْبَيْعِ: إِذَا بَاعَ أَحَدٌ مَالًا لِاثْنَيْنِ يُطَالِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ عَلَى حِدَةٍ،
 وَلَا يُطَلَّبُ دَيْنَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ مَا لَمْ يَكُنِ الْمُشْتَرِيَانِ كِفِيلِي بَعْضِهِمَا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٧)،
 مَثَلًا: لَوْ بَاعَ أَحَدٌ لِرَيْدٍ وَعَمْرُو مَالًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ بِثَمَنِ قَدْرُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ رَيْدًا
 بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَعَمْرًا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا، وَلَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِزِيَادَةٍ عَنْ ذَلِكَ مِنْ
 أَحَدِهِمَا، كَأَنْ يُطَلَّبَ مِنْ زَيْدٍ جَمِيعِ الثَّمَنِ، أَوْ أَنْ يُطَلَّبَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا.
 مِنَ الْإِجَارَةِ: لَوْ أَجَرَ أَحَدٌ مَالًا لِاثْنَيْنِ، فَيَطَلَّبُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا حِصَّةً عَلَى حِدَةٍ، وَلَا
 يُطَلَّبُ دَيْنَ أَحَدِهِمَا مِنْ بَدَلِ الْإِيجَارِ مِنَ الْآخَرِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمُسْتَأْجِرَانِ كِفِيلِي بَعْضِهِمَا
 فِي بَدَلِ الْإِيجَارِ الْمُتَرْتَبِ فِي ذِمَّتِهِمَا.

مِنَ الْقَرْضِ: لَوْ أَقْرَضَ أَحَدٌ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ لِاثْنَيْنِ، فَلَهُ أَنْ يُطَلَّبَ حِصَّتَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنْ أَحَدِهِمَا دَيْنَ الْآخَرِ مَا لَمْ يَكُونَا كِفِيلِي بَعْضِهِمَا، أَمَّا
 إِذَا كَانَ الْمَدِينَانِ كِفِيلِي بَعْضِهِمَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْقَرْضِ، أَيْ أَنَّهُ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 الدَّيْنَ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ فَيُطَالِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَصَالَةِ وَالْكَفَالَةِ،
 كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَفَلَ أَحَدُهُمَا دَيْنَ الْآخَرِ وَلَمْ يَكْفُلِ الْآخَرُ الْأَوَّلَ، فَيَطَلَّبُ نِصْفَ الدَّيْنِ مِنَ الْكَفِيلِ

أَصَالَةً وَالنَّصْفَ الْآخَرَ مِنْهُ كِفَالَةً، أَنْظِرِ الْمَادَّةَ (٦٤٦). (الهامش والبهجة وعطا أفندي).
 مِنَ الْكِفَالَةِ: وَالْحُكْمُ فِي الْكِفَالَةِ هُوَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٦٤٧).
 مِنَ الْإِتْلَافِ: إِذَا أَتَلَفَ اثْنَانِ بِالِاشْتِرَاكِ مَالَ أَحَدٍ؛ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُطَالِبَ كُلًّا
 مِنْهُمَا بِنِصْفِ بَدَلِ الْمَالِ، وَلَا يُطَلَّبُ مِنْ أَحَدِهِمَا دَيْنُ الْآخَرِ النَّاشِئِ عَنِ الْإِتْلَافِ مَا لَمْ
 يَكُونَا كِفِيلِي بَعْضِهِمَا.

مِنَ الدِّيَاتِ: لَوْ قَتَلَ اثْنَانِ أَحَدًا قَتْلًا مُوجِبًا لِلدِّيَةِ فَيُضَمَّانِ دِيَّتَهُ بِالِاشْتِرَاكِ، وَلَا يُطَلَّبُ
 حِصَّةَ أَحَدِهِمَا فِي الدَّيْنِ مِنَ الْآخَرِ مَا لَمْ يَكُفَّلَا بَعْضُهُمَا.
 مِنَ الْحَوَالَةِ: لَوْ قَبَلَ اثْنَانِ حَوَالَةَ دَيْنٍ آخَرَ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُكَلَّفًا بِدَفْعِ حِصَّتِهِ فَقَطُّ،
 وَلَا يَلْزَمُ الْمُحَالُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا دَيْنَ الْآخَرِ مَا لَمْ يَكُونَا كِفِيلِي بَعْضِهِمَا.



خَاتِمَةٌ

فِي حَقِّ أَحْكَامِ الْقَرْضِ وَالذَّيْنِ - وَتَشْمَلُ مَبَاحِثَ عَدِيدَةً

فَدَبَحَتْ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَنِ الدَّيُونِ الْمُشْتَرَكَةِ وَلَمْ يَبْحَثْ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ
بِالدَّيُونِ غَيْرِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْقَرْضِ، وَسَيَبْحَثُ هُنَا تَتَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ مُتَعَلِّقَةٍ
بِالْقَرْضِ وَالذَّيْنِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

(فِي بَيَانِ تَعْرِيفِ الْقَرْضِ وَرُكْنِهِ)

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْقَرْضُ (بِالْفَتْحِ، وَالْكَسْرِ) مَعْنَاهُ اللُّعُوبِيُّ: الْمَالُ الَّذِي يُعْطَى عَلَى أَنْ
يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ بَدَلُهُ، وَيَكُونُ قِيمِيًّا أَوْ مِثْلِيًّا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْقَرْضُ بِمَعْنَى
الْمَقْرُوضِ. أَمَّا مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ: فَهُوَ عَقْدٌ مَخْصُوصٌ يَرُدُّ عَلَى دَفْعِ وَإِعْطَاءِ الْمَالِ الْمِثْلِيِّ
لِآخَرَ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِثْلُهُ.

وَيُخْرَجُ بِقَيْدٍ: «عَلَى أَنْ يَرُدَّ مِثْلُهُ». الْوَدِيعَةُ، وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْعَارِيَةُ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ
وَالْعَارِيَةَ يَجِبُ رَدُّهُمَا عَيْنًا كَمَا أَنَّ الْهَبَةَ وَالصَّدَقَةَ لَا يَلْزَمُ رَدُّهُمَا عَيْنًا أَوْ بَدَلًا (الدَّرُّ
الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يَنْعَقِدُ الْقَرْضُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَيَتِمُّ بِالْقَبْضِ أَيْ يَقِيْدُ الْمِلْكِيَّةَ،
مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْمُقْرَضُ لِلْمُسْتَقْرِضِ: قَدْ أَعْطَيْتَكَ هَذِهِ الْخَمْسِينَ دِينَارًا - أَوْ الْخَمْسِينَ كَيْلَةً
حِنْطَةً - قَرْضًا لَكَ.

وَأَجَابَ الْمُسْتَقْرِضُ قَائِلًا: قَبِلْتُ. يَنْعَقِدُ الْقَرْضُ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَعْطِنِي خَمْسَ كَيْلَاتِ حِنْطَةً عَلَى أَنْ أُوَدِّيَ لَكَ مِثْلَهَا بَعْدُ.
وَأَعْطَاهُ، كَانَ هَذَا الْعَقْدُ قَرْضًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ بِتَغْيِيرٍ)، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْعَقْدُ بَيْعًا حَتَّى لَوْ كَانَ
بَيْعًا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ رَبًّا.

كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ لِأَخَرَ نَقُودًا قَائِلًا لَهُ: اصْرِفْ هَذِهِ عَلَيَّ مَصَارِفَكَ. أَوْ: حَوَائِجِكَ. أَوْ: عَلَيَّ الْغُرَاةَ. وَلَمْ يَذْكَرْ بِأَنَّ ذَلِكَ قَرْضٌ أَوْ هِبَةٌ، وَقَبِضَ الْمَذْكَورُ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ هِبَةً، بَلْ يَكُونُ قَرْضًا؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ الْقَرْضِ وَالْهِبَةِ، وَبِمَا أَنَّ الْقَرْضَ أَذْنَى مِنَ الْهِبَةِ فَلَاؤَوْلَى حَمْلُهُ عَلَيَّ الْقَرْضِ.

أَمَّا لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ لِأَخَرَ أُنُوبًا قَائِلًا لَهُ: الْبَسْهَا. فَقَبِضَهَا، فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَيَّ الْقَرْضِ الْفَاسِدِ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَيَّ الْهِبَةِ لِلتَّصَرُّفِ (الْبَرَازِيَّةُ فُبَيْلَ الثَّانِي فِي الْبَيْوعِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: يَكُونُ الْإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ فِي الْقَرْضِ بِلَفْظِ الْقَرْضِ وَبِلَفْظِ الْإِعَارَةِ أَيضًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُعْطِيَ أَيُّ شَيْءٍ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ قَرْضًا بِاسْمِ عَارِيَّةٍ؛ فَهُوَ قَرْضٌ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ).

مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخَرَ: قَدْ أَعْرَتَكَ هَذِهِ الْخَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةً. وَقَبِلَ الْآخَرُ ذَلِكَ، وَقَبِضَ الْحِنْطَةَ كَانَ قَرْضًا، وَلِهَذَا مُسْتَشْنَى وَاحِدٌ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٨٨٠) فِي شَرْحِ كِتَابِ الْأَمَانَاتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ قَرْضًا وَأُعْطِيَ بِاسْمِ عَارِيَّةٍ فَهُوَ عَارِيَّةٌ. انظُرِ الْمَادَّةَ الثَّلَاثَةَ (الْهِنْدِيَّةُ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يَصِحُّ الْقَرْضُ الَّذِي يُعْطَى بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فُلَانٌ كَفِيْلًا، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ حَاضِرًا أَوْ كَانَ غَائِبًا، وَسَوَاءً كُفِلَ أَوْ لَمْ يَكْفَلْ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنَ الْبَيْوعِ)، وَيَكُونُ لِلْمُقْرِضِ الْحَقُّ إِذَا لَمْ يُقَدِّمِ الْكَفِيْلَ بِفَسْخِ الْقَرْضِ وَاسْتِرْدَادِ الْمَقْرُوضِ حَالًا، وَحَقُّ الْاسْتِرْدَادِ لِلْمُقْرِضِ مَوْجُودٌ وَثَابِتٌ حَتَّى لَوْ أُعْطِيَ كَفِيْلٌ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ عَقْدٌ غَيْرٌ لِازِمٍ.



الْمَبْحَثُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْقَرْضِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَقْرِضُ عَاقِلًا مُمَيِّزًا غَيْرَ مَحْجُورٍ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أَقْرَضَ أَحَدٌ مَالًا لِلصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ، فَلَا يَلْزَمُ الصَّبِيَّ ضَمَانًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَقْرُوضُ مَوْجُودًا فِي يَدِ الصَّبِيِّ فَلِلْمَقْرِضِ اسْتِرْدَادُهُ. انْظُرِ الْمَادَتَيْنِ (٩٥٧ و ٩٦٠)، وَالْحُكْمُ فِي الْمَعْتُوهِ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ فِي الْقَرْضِ)، أَمَّا إِذَا اسْتَهْلَكَ الصَّبِيُّ الْمَحْجُورُ الْمَالَ الَّذِي قَبَضَهُ قَرْضًا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الطَّرْفَانِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانًا، أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَيَلْزَمُهُ ضَمَانًا، وَقَدْ صَحَّحَ قَوْلَهُ بِالْقَوْلِ (وَهُوَ الصَّحِيحُ)، وَقَدْ فَصَّلْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَالْإِخْتِلَافَ الْمَذْكُورَ فِي شَرْحِ الْمَدَّةِ (٧٧٦) مِنْ كِتَابِ الْأَمَانَاتِ، وَالْمَادَّةِ (٩٦٠) مِنْ كِتَابِ الْحَجْرِ وَالْإِكْرَاهِ وَالشُّفْعَةِ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْقَرْضِ بَيَانُ مَكَانِ التَّادِيَةِ، وَيَتَعَيَّنُ مَحَلُّ الْقَرْضِ عَلَى أَنَّهُ مَكَانُ التَّادِيَةِ (الطَّحْطَاوِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي السَّلْمِ)، وَلَوْ أَقْرَضَهُ طَعَامًا بِشَرْطِ رَدِّهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ بَطَلَ الشَّرْطُ كَذَا فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ اسْتَقْرَضَ أَحَدٌ فِي دِمَشْقَ مِنْ آخَرَ خَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ أَثْنَاءَ مَا كَانَتْ قِيَمَةٌ كُلُّ كَيْلَةٍ مِنْهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ تَلَاقَى الْمُقْرِضُ بِالْمُسْتَقْرِضِ فِي بَغْدَادَ، وَطَلَبَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ الَّتِي أَقْرَضَهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ سِعْرُ كَيْلَةِ الْحِنْطَةِ فِي بَغْدَادَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَلَيْسَ لِلْمُقْرِضِ أَنْ يُجْبِرَ الْمُسْتَقْرِضَ عَلَى تَسْلِيمِ الْحِنْطَةِ لَهُ فِي بَغْدَادَ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ كَفَيْلٌ عَلَى آدَاءِ الْقَرْضِ فِي دِمَشْقَ (التَّنْوِيرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْقَرْضِ).

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لَا يَبْطُلُ الْقَرْضُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ لَعْوًا، فَلِذَلِكَ لَوْ اسْتَقْرَضَ أَحَدٌ سِكَّةً مَغْشُوشَةً عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ بِهَا سِكَّةً خَالِصَةً، كَانَ الْقَرْضُ صَحِيحًا، وَالشَّرْطُ بَاطِلًا، وَيَكُونُ الْمُسْتَقْرِضُ مَجْبُورًا عَلَى رَدِّ مِثْلِ الْمَقْبُوضِ.

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَقْرَضَ أَحَدٌ خَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ فِي دِمَشْقَ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا فِي بَغْدَادَ، كَانَ الْقَرْضُ صَحِيحًا وَالشَّرْطُ بَاطِلًا، وَيَكُونُ الْمُقْرِضُ مَجْبُورًا عَلَى آدَاءِ الْقَرْضِ فِي مَكَانِ الْقَرْضِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المبحث الثالث

في حكم القرض

المسألة الثامنة: يملك المستقرض المقرض عند الطرفين بالقبض أو قبض وكيله بالقبض أو قبض رسوله أي بنفس القبض، ولو لم يستهلكه المستقرض؛ لأن القبض يُفيد العين في الحال، حيث بالإقراض والتسليم يخرج المقرض من ملك المقرض، ويدخل في ملك المستقرض، ويثبت في ذمته للمقرض مثل المقرض للمقرض.

فلذلك إذا أقرض أحد آخر خمسين كيلة حنطة، وسلمها له، وطلب المقرض من المستقرض قبل أن يستهلك الحنطة المذكورة رد الحنطة المذكورة عينا؛ فلمستقرض أن يُبقي الحنطة المذكورة، وأن يسلمه مثلها، وليس للمقرض أن يقول: إنني أطلب ردها عينا (رد المحتار).

أما عند الإمام أبي يوسف فيجب رد المقرض عينا إذا كان لم يزل في يد المستقرض، وليس له إعطاء مثله ما لم يرخص المقرض.

كذلك لو اشترى المستقرض من المقرض الحنطة التي استقرضها وقبضها، فالبيع يكون كأن لم يكن ولا يوجب نقض القرض، وبالعكس لو باع المستقرض الحنطة المذكورة للمقرض كان صحيحا (الهندي في الباب التاسع عشر من البيوع والبرازية).

كذلك يصح قبض الوكيل بالقبض أو الرسول، ويكون قبض المستقرض؛ وعليه لو أرسل المستقرض خادمه ليقبض المقرض من المقرض، ويوصله إليه، وادعى المقرض أنه أدى المبلغ المذكور للخادم، وادعى الخادم بأنه قبض القرض وسلمه للمستقرض، وأنكر المقرض قبض الخادم؛ فالقول للمستقرض، ولا يعد المستقرض مدينا ما لم يثبت قبض الخادم، ولا يرجع المقرض أيضا على الخادم؛ لأن المقرض يقر ويصدق أن قبض الخادم بحق (الدر المختار).

أما إذا أقر المستقرض بأن الخادم قد قبض المبلغ المذكور من المقرض فيلزمه

الْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ قَائِلًا: (خُذْ لِي مِنْ فُلَانٍ كَذَا دِرْهَمًا قَرْضًا) فَاسْتَقْرَضَ الْمَأْمُورُ الْمَذْكُورُ الْمَبْلُغَ الْمَذْكُورَ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَقَبَضَهُ، وَادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ: إِنِّي أَدَيْتُ الْمَبْلُغَ الْمَذْكُورَ لِأَمِيرِي. وَأَنْكَرَ الْأَمِيرُ قَبْضَ الْمَأْمُورِ، فَالْقَوْلُ لِلْأَمِيرِ، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُورَ آدَاءُ ذَلِكَ الْمَبْلُغِ (الْبَرَازِيَّةُ قَبْلَ الثَّانِي فِي الْبُيُوعِ)، وَلَا يُصَدَّقُ بِالِاسْتِقْرَاضِ عَلَى الْأَمِيرِ إِذَا أَنْكَرَ، وَكَذَا لَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ كِتَابًا بِالِاسْتِقْرَاضِ، فَبَعَثَ الْقَرْضَ مَعَ مَنْ أَوْصَلَ الْكِتَابَ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ الْأَمِيرِ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهِ (الطَّحْطَاوِيُّ).

إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا - مُخْتِاجٌ لِلتَّذْقِيقِ.

أَمَّا قَبْضُ الْمَأْمُورِ بِإِصْطِلَاحِ كِتَابِ الْقَرْضِ لِلْمُقْرَضِ فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ، أَيُّ لَا يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِ طَالِبِ الْقَرْضِ؛ فَعَلَيْهِ لَوْ أُرْسِلَ أَحَدٌ لِصَرَافٍ قَائِلًا فِيهِ: أُرْسِلْ لِي كَذَا مِقْدَارًا مِنَ النُّقُودِ قَرْضًا. وَأُرْسِلَ الْكِتَابَ لِلصَّرَافِ مَعَ شَخْصٍ، فَأُرْسَلَ الصَّرَافُ أَلْفَ دِرْهَمٍ مَعَ ذَلِكَ الشَّخْصِ لِلْمُقْرَضِ، فَلَا يَلْزَمُ الْمُقْرَضُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَصِلِ الْمَبْلُغُ الْمَذْكُورُ إِلَيْهِ، أَيُّ لَا يَكُونُ الْمَبْلُغُ الْمَذْكُورُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ حَامِلَ الْكِتَابِ هُوَ رَسُولٌ لِتَلْيِغِ الْكِتَابِ فَقَطُّ وَلَيْسَ لِقَبْضِ الْقَرْضِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّسُولُ رَسُولًا بِقَبْضِ الْقَرْضِ فَيَكُونُ قَبْضُهُ كَقَبْضِ الْمُرْسِلِ (الْبَرَازِيَّةُ فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْبُيُوعِ فِي نَوْعِ مِنَ الْقَرْضِ).

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْمَالِ الْمُقْرُوضِ بِقَرْضٍ صَحِيحٍ قَبْلَ الْقَبْضِ، مَثَلًا: لَوْ اسْتَقْرَضَ أَحَدٌ مِنْ آخَرَ كَذَا كَيْلَةَ حِنْطَةٍ، وَأَمَرَ الْمُقْرَضُ أَنْ يَزْرَعَ الْحِنْطَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي مَزْرَعَتِهِ أَيُّ مَزْرَعَةِ الْمُسْتَقْرَضِ، وَزَرَعَ الْمُقْرَضُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ، فَالْقَرْضُ صَحِيحٌ، وَيَكُونُ الْمُسْتَقْرَضُ قَدْ قَبِضَ الْمُقْرُوضَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ)، أَمَّا إِذَا أَحْضَرَ الْمُقْرَضُ الْمَالَ الَّذِي أَقْرَضَهُ إِلَى الْمُسْتَقْرَضِ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ هَذَا. فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَقْرَضُ: اطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ. فَطَرَحَهُ الْمُقْرَضُ فِي الْمَاءِ، فَيَكُونُ قَدْ تَلَفَ مَالِ الْمُقْرَضِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَقْرَضُ أَيُّ شَيْءٍ (الْهِنْدِيَّةُ وَالْبَرَازِيَّةُ فِي الْقَرْضِ)، وَالْحُكْمُ فِي الدَّيْنِ وَفِي رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

أَمَّا الْحُكْمُ فِي الشَّرَاءِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ خِلَافُ ذَلِكَ، فَيَعَدُّ قَابِضًا بِإِلْقَاءِ الْمَالِ فِي الْمَاءِ، وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الْمَدِينِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعْطَى غَيْرَ الْمَالِ الَّذِي أَحْضَرَ، أَمَّا فِي الشَّرَاءِ وَالْوَدِيعَةِ فَلَيْسَ لَهُ إِعْطَاءٌ غَيْرُ ذَلِكَ (الطَّحْطَاوِيُّ).



المَبْحَثُ الرَّابِعُ

فِي حَقِّ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَصِحُّ إِقْرَاضُهَا أَوْ لَا يَصِحُّ

المَسْأَلَةُ العَاشِرَةُ: يَصِحُّ القَرَضُ فِي المِثْلِيَّاتِ (١) كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْعَدَدِ وَالْمُتَقَارِبِ، فَلِذَلِكَ يَصِحُّ إِقْرَاضُ المَكِيلَاتِ كَالشَّعِيرِ وَالْحِنِطَةِ، وَالْمَوْزُونَاتِ كَالدَّقِيقِ وَالدرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَالتَّبَنِ وَالثُّوبِ، وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةَ كَالجُوزِ وَالْبَيْضِ وَالوَرَقِ.

وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ اسْتِقْرَاضُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ وَاللَّحْمِ وَزَنًا وَالوَرَقِ عَدَدًا (٢) وَالخُبْزِ وَزَنًا وَعَدَدًا وَالجُوزِ عَدَدًا أَوْ كَيْلًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي البَابِ التَّاسِعِ مِنَ البُيُوعِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَلَا يَجُوزُ القَرَضُ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرِ المِثْلِيَّةِ، أَي يَكُونُ فَاسِدًا كَالْحَيَوَانَ وَالشِّيَابِ وَالْعَقَارِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةَ (٣)، وَالْأَمْوَالِ الَّتِي تُقْرَضُ بِقَرْضٍ فَاسِدٍ عَلَى هَذَا الوَجْهِ - يَجِبُ رَدُّهَا لِلْمُقْرَضِ إِذَا كَانَتْ لَمْ تَزَلْ مَوْجُودَةً فِي يَدِ المُسْتَقْرَضِ.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: إِنَّ المَالَ المَقْبُوضَ بِقَرْضٍ فَاسِدٍ كَالْمَالِ المَقْبُوضِ بِبَيْعٍ فَاسِدٍ، بِنَاءً عَلَيْهِ فَالْقَرْضُ الفَاسِدُ يُفِيدُ الحُكْمَ عِنْدَ القَبْضِ؛ لِأَنَّ الإِقْرَاضَ الفَاسِدَ هُوَ تَمْلِكُ مُقَابِلَ مَجْهُولٍ، فَهُوَ لِذَلِكَ فَاسِدٌ، فَإِذَا اسْتَقْرَضَ أَحَدٌ دَارًا مِنْ آخَرَ وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ؛ يَضْمَنُ قِيمَةَ الدَّارِ لِلْمُقْرَضِ (الْهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي القَرْضِ وَالْأَقْرُوبِيِّ فِي المَدَائِنَاتِ وَالْبَرَازِيَّةِ فِي القَرْضِ).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِقْرَاضُ المُشَاعِ صَحِيحٌ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ لِآخَرَ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ نِصْفُهَا مُضَارَبَةً، وَنِصْفُهَا الْآخَرَ قَرْضًا صَحَّ، وَكَانَتْ الحَمْسُونَ دِينَارًا قَرْضًا وَالبَاقِي مُضَارَبَةً (الخَيْرِيَّةُ قُبَيْلَ الرِّبَا وَالْهِنْدِيَّةُ فِي البَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ فِي القَرْضِ وَالدِّينِ فِي كِتَابِ الكَرَاهِيَّةِ).

(١) هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك.

(٢) لم يعتبروا جودته، ولا زيادة بعضه عن بعض.

(٣) لتعذر رد المثلي فيحرم الانتفاع به لعدم إذن الشارع فيه، وإن رضيه المتعاقدان لا يبعه لثبوت الملك (الدر

المختار والطحاوي).

المبحث الخامس

في حق كيفية أداء الدين وصورة براءة المدين وأسباب سقوط الدين

المسألة الثالثة عشرة: يُوَدَّى الدين بطريق المقاصة، وذلك أن المال الذي يأخذه الدائن مُقابل مطلوبه يكون مضموناً عليه؛ حيث إنه قبضه لنفسه على وجه التملك، وبما أن للدائن في ذمة المدين مطلوباً بمثل ذلك المال؛ فلذلك يقع بين هذين الدينين تقاض؛ إذ لا يتصور أداء وقضاء الدين حقيقة؛ لأن القضاء يصادف العين مع أن الدين وصف ثابت في الذمة فلذلك يُقال: الدينون تُتْضَى بأمثالها (الأنقروبي). انظر شرح المادة (١٥٨).

المسألة الرابعة عشرة - يبرأ المدين من الدين بتسع صور:

(أولاً): بأداء الدين للدائن أو بأدائه لورثته بعد وفاته، وهذا يكون بأداء مثل المال المقرض أو ببيع المدين أو بإيجاره للدائن مالا مُقابل دينه.

إيضاح بدل المثل: إذا أدى مثل المقرض يكون قد أدى الدين، ولا يلتفت للرخص والغلاء، حتى إنه لو استقرض الدرهم المكسورة مغشوشة على أن يؤديها دراهم صحيحة يبطل هذا الشرط (رد المحتار).

مثلاً: لو استقرض أحد خمسين ديناراً عثمانياً، بينما كان الدينار الواحد رائجاً بمائة وثمانية قروش، ثم نزل سعر الدينار إلى مائة قرش أو صعد إلى مائة وعشرين قرشاً، فيكون المستقرض مجبوراً على أداء الخمسين الدينار المذكورة، والنقود الفضية تقاس على ذلك أيضاً، كذلك لو استقرض أحد خمسين كيلة حنطة أثناء ما كان سعر الكيلة عشرين درهماً، ثم صعدت قيمة الكيلة إلى أربعين درهماً أو هبطت إلى عشرة دراهم، فالمستقرض مجبوراً على إعطاء الخمسين كيلة حنطة (رد المحتار وهامش البهجة في المدائيات)، إلا أنه إذا لم يكن الإعطاء بقصد أداء الدين لا يبرأ المدين، وذلك إذا أحضر المدين دينه لدائنه وأعطاه له ليتقدم منه الصحيح من الزائف، فصاعت النقود في يد الدائن أثناء ذلك، فالضياح يكون من مال المدين، ويبقى دين الدائن على حاله؛ لأن

الطَّالِبِ وَكَيْلِ الْمَدِينِ فِي الْإِنْتِقَادِ، فَكَانَتْ يَدُهُ كَيْدَ الْمَدِينِ (الْحَايِيَّةُ فِي بَرَاءَةِ الْعَاصِبِ وَالْمَدِينِ)، أَمَا إِذَا أُعْطِيَ الْمَدِينُ دَيْنُهُ لِلدَّائِنِ دُونَ أَنْ يَتَكَلَّمَ شَيْئًا، ثُمَّ أَدَّى الدَّائِنُ النُّقُودَ الْمَذْكُورَةَ لِلْمَدِينِ؛ لِيَتَّقِدَهَا، وَتَلْفَتْ فِي يَدِهِ، فَتَكُونُ تَالِفَةً مِنْ مَالِ الدَّائِنِ؛ لِأَنَّ الدَّائِنَ قَدْ أَخَذَ حَقَّهُ، ثُمَّ سَلَّمَهُ لِلْمَدِينِ؛ لِيَتَّقِدَهُ، وَأَصْبَحَ الْمَدِينُ وَكَيْلًا لِلدَّائِنِ فِي الْإِنْتِقَادِ فَهَلَاكَ الدَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْمَدِينِ كَهَلَاكِهِ فِي يَدِ الدَّائِنِ (الْحَايِيَّةُ فِي مَا ذَكَرَ).

إيضاحُ البَيْعِ: إِذَا بَاعَ الْمَدِينُ مَالًا لِلدَّائِنِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدَّيْنِ مُقَابِلَ دَيْنِهِ بِرِضَاءِ الدَّائِنِ، وَأَدَّى دَيْنَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ فَيُصْبِحُ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يَلْزِمِ افْتِرَاقُ دَيْنٍ عَنِ دَيْنٍ. فَلِذَلِكَ لَوْ أَقْرَضَ أَحَدٌ آخَرَ خَمْسِينَ كَيْلَةَ حِنْطَةً، فَطَلَبَهَا الْمُقْرَضُ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ فَرَضِي الْمُسْتَقْرِضُ أَنْ يُعْطِيَ لِلْمُقْرَضِ بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَرَضِيَ الدَّائِنُ بِذَلِكَ وَعَقَدَ الطَّرْفَانِ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَقَبِضَ الْمُقْرَضُ الْخَمْسِمِائَةَ الدَّرْهَمِ فِي الْمَجْلِسِ الْمَذْكُورِ، فَيَكُونُ الدَّيْنُ أَيُّ الْخَمْسُونَ كَيْلَةَ حِنْطَةً قَدْ أُدِّيَتْ وَلَا يَحِقُّ لِلطَّرْفَيْنِ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ لَوْ أَدَّى الْمَدِينُ لِلدَّائِنِ فِضَّةً بَدَلًا عَنْ دَيْنِهِ الذَّهَبِ، وَرَضِيَ الدَّائِنُ بِذَلِكَ وَقَبِضَ الْفِضَّةَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَيَكُونُ قَدْ أَدَّى الدَّيْنِ وَلَيْسَ لِلطَّرْفَيْنِ الرَّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ. أَمَا إِذَا افْتَرَقَ الطَّرْفَانِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ قَبْلَ قَبْضِ الْخَمْسِمِائَةِ الدَّرْهَمِ أَوْ قَبْضِ الْفِضَّةِ بَدَلِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ افْتِرَاقُ دَيْنٍ عَنِ دَيْنٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ (قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَقَبِضَ الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ جَائِزٌ إِذَا افْتَرَقَا عَنْ قَبْضِهِمَا فِي الصَّرْفِ أَوْ عَنْ قَبْضِ أَحَدِهِمَا فِي غَيْرِ الصَّرْفِ). (الطَّحْطَاوِيُّ فِي الْقَرْضِ).

كَذَلِكَ إِذَا تَرَاصَى الدَّائِنُ وَالْمَدِينُ عَلَى دَفْعِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ بَدَلًا عَنْ الْخَمْسِينَ كَيْلَةَ الدَّيْنِ، وَحَرَّرَ سَدًّا بِذَلِكَ، ثُمَّ افْتَرَقَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّهُ افْتِرَاقُ عَنِ دَيْنٍ بِدَيْنٍ (الْخَيْرِيَّةُ فِي الْبَيْعِ).

كَذَلِكَ لَوْ بَاعَ الْمَدِينُ فَرَسًا لِلدَّائِنِ مُقَابِلَ دَيْنِهِ الْعِشْرِينَ دِينَارًا، وَقَبِلَ الدَّائِنُ الشَّرَاءَ جَازًا وَصَحَّ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ تَسْلِيمُ الْفَرَسِ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ

افترأق دَيْنٍ عَنْ دَيْنٍ.

إيضاح الإيجار: إذا استأجر الدائن من المدين مالا مُقابل الدَّين الذي في ذمَّة المدين، أو استأجر واستخدم نفس المدين؛ جاز ويكُون قَدْ أَدَّى الدَّينَ.

(ثانياً): يبرأ المدين من دَيْنِ دائنِهِ بِحوالَةٍ دائنِهِ عَلَى آخَرَ، انظر المادَّة (٦٩٠).

كذلك لو قَبِلَ أَحَدُ دَيْنِ المَدِينِ عَلَى نَفْسِهِ حَوَالَةَ بَدُونِ أَمْرِ المَدِينِ، بَرِيَ المَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ.

(ثالثاً): يبرأ المدين من دَيْنِ دائنِهِ بِأداءِ كَفِيلِهِ لِلدَّيْنِ كَمَا بَيَّنَّ فِي كِتَابِ الكَفَالَةِ.

(رابعاً): يبرأ المدين من دَيْنِ دائنِهِ بِأداءِ شَخْصٍ أَجْنَبِيِّ الدَّيْنِ. مثلاً: لو أَدَّى أَحَدُ دَيْنِ أَحَدٍ تَبَرُّعاً أو بِأمرِ المَدِينِ جازاً، وَإِذَا ثَبَتَ بَعْدَ الأداءِ تَبَرُّعاً أَنْ لَيْسَ لِلدَّائِنِ دَيْنٌ أو أَنَّ الدَّائِنَ قَدْ أَتْرَأَ المَدِينِ إِبراءَ إسقاطٍ؛ يَرْجِعُ الشَّيْءُ الَّذِي دَفَعَهُ المُتَبَرِّعُ إِلَى مَلِكِهِ وَلَيْسَ إِلَى مَلِكِ المَدِينِ، أَمَّا إِذَا أَدَّى الدَّيْنِ بِأمرِ المَدِينِ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ لَيْسَ لِذَيْنِ دَيْنٌ عَلَى الوَجْهِ المُشْرُوحِ، يَرْجِعُ المَالُ المَدْفُوعُ إِلَى مَلِكِ المَدِينِ، وَالْمَدِينُ يَضْمَنُهُ أَيضاً لِلْمَأْمُورِ (الأتقروبي في المدائيات).

(خامساً) إذا توفِّي الدَّائِنُ، وَكَانَ المَدِينُ وارثاً لَهُ بِالْحَضَرِ؛ يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنِ المَدِينِ، مثلاً: لو أعطى الأبُّ لولدهِ خَمْسِينَ دِينَاراً قَرْضاً، ثُمَّ توفِّي الأبُّ، وَانْحَصَرَ إرثُهُ فِي وَلَدِهِ المَدِينِ، يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنِ الوَلَدِ كَامِلاً، أَمَّا إِذَا كَانَ لِلأَبِّ المُتوفَّى وَكَدُّ آخَرَ يَسْقُطُ عَنِ الوَلَدِ المَدِينِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً فَقَطْ، وَيَكُونُ مُلْزَماً بِأداءِ الخَمْسَةِ وَالعِشْرِينَ دِينَاراً الأُخْرَى لِأَخِيهِ. (الخانيَّة في براءة الغاصب والمدين) أَخْذاً مِنْ قَوْلِهِ: رَجُلٌ مَرَقَ مِنْهُ مَالٌ. انظر المادَّة (٦٦٧).

(سادساً): كَذَلِكَ يُعْتَبَرُ أَنَّ الدَّيْنِ أَدَّى بِصُورَةِ التَّقَاصُّ، وَذَلِكَ لو ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ دَيْنٌ لِآخَرَ عَشْرَةَ دَنائِرٍ، ثُمَّ ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ ذَلِكَ الدَّائِنِ مِثْلُهَا لِلْمَدِينِ، فَيُعْتَبَرُ الدَّيْنُ الثَّانِي قَدْ قَضِيَ بِالدَّيْنِ الأوَّلِ، وَلَا يَحِقُّ لِأَحَدِهِمَا مُطالَبَةُ الأُخَرَ بِشَيْءٍ، مَثَلًا: لو كَانَ لِأَحَدٍ فِي ذِمَّةِ الأُخَرَ عَشْرَةَ دَنائِرٍ، فَباعَ المَدِينُ لِلدَّائِنِ مَالاً بِثَمَنِ عَشْرَةِ دَنائِرٍ، أو أَتَلَفَ الدَّائِنُ

مَا لَا لِلْمَدِينِ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، أَوْ اسْتَهْلَكَهُ يَقَعُ التَّقَاصُّ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ التَّرَاضِي؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهُ الْقَبْضُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي كِتَابِ الصَّرْفِ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنَ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ)، وَيُوجَدُ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ فِي وَقُوعِ التَّقَاصِّ بِدُونِ تَرَاضٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا دَيْنًا؛ فَلِذَلِكَ لَا يَحْصُلُ التَّقَاصُّ فِي الْوَدِيعَةِ عَنِ الدَّيْنِ بِدُونِ التَّرَاضِي، مَثَلًا: لَوْ كَانَ زَيْدٌ مَدِينًا لِعَمْرٍو بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، ثُمَّ أَوْدَعَ زَيْدٌ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَلَا يَحْصُلُ التَّقَاصُّ بِذَلِكَ بِدُونِ التَّرَاضِي، وَإِذَا كَانَتِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَ التَّرَاضِي فِي يَدِ الْمُسْتَوْدِعِ؛ تَمَّ التَّقَاصُّ، أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ، بَلْ كَانَتْ فِي دَارِهِ مَثَلًا؛ فَلَا يَتِمُّ التَّقَاصُّ مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى دَارِهِ وَيَأْخُذَهَا (الْأَشْبَاهُ وَالْحَمَوِيُّ وَالْأَنْقَرَوِيُّ).

أَمَا إِذَا اسْتَهْلَكَ الْمُسْتَوْدِعُ تِلْكَ الْوَدِيعَةَ، وَلَزِمَ ذِمَّتَهُ دَيْنٌ صَمَانًا لِتِلْكَ الْوَدِيعَةِ فَيَحْصُلُ حِينَئِذٍ التَّقَاصُّ بِدُونِ التَّرَاضِي.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنَانِ مُعْجَلَيْنِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّيْنَانِ مُؤَجَّلَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤَجَّلًا وَالْآخَرُ مُعْجَلًا؛ فَلَا يَحْصُلُ التَّقَاصُّ مَا لَمْ يَتَّبِعِ الطَّرْفَانِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنَانِ مُتَّحِدَيْنِ جِنْسًا، فَعَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَهَبًا وَالْآخَرُ فِصَّةً، فَلَا يَقَعُ التَّقَاصُّ بِدُونِ التَّرَاضِي، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقَعُ أَيضًا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا سِكَّةً خَالِصَةً، وَالْآخَرُ سِكَّةً مَغْشُوشَةً (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّرْفِ بِزِيَادَةٍ).

يَقَعُ التَّقَاصُّ فِي الدَّيْنَيْنِ الْمُخْتَلِفِي الْجِنْسِ بِالتَّرَاضِي، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَزِيدٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، ثُمَّ بَاعَ عَمْرٍو لَزِيدٍ مَالًا بِخَمْسِينَ رِيَالًا، وَاتَّفَقَا عَلَى التَّقَاصِّ جَارَ (الْهِنْدِيَّةُ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ قُوَّةً؛ فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجَةِ مِنْ جِهَةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الْقَرْضِ، وَطَلَبَتِ الزَّوْجَةَ نَفَقَةً مِنْ زَوْجِهَا فَلَا يَقَعُ تَقَاصُّ بَيْنَ الدَّيْنِ الْمَطْلُوبِ لِلزَّوْجِ وَبَيْنَ النَّفَقَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِلَا رِضَاءِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ دَيْنَ النَّفَقَةِ أضعفُ (الْأَنْقَرَوِيُّ).

سَابِعًا: يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِالْإِبْرَاءِ، وَذَلِكَ لَوْ سَمِعَ الدَّائِنُ أَنَّ مَدِينَهُ تُوْفِّيَ، فَأَبْرَأَهُ مِنَ الدَّيْنِ،

أَوْ وَهَبَ الدَّيْنَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْمَدِينَ حَيٌّ يُرْزَقُ تَمَّتِ الْبِرَاءَةُ، وَلَيْسَ لِلدَّائِنِ الرَّجُوعُ عَنْ إِبْرَائِهِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥١)؛ لِأَنَّهُ وَهَبَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ. (الْخَانِيَّةُ فِي بَرَاءَةِ الْغَاصِبِ وَالْمَدِينِ).

إِنَّ الْإِبْرَاءَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُبْرِيَ الْمُبْرِيُّ وَهُوَ عَالِمٌ بِحَقِّهِ وَمَطْلُوبِهِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَحْصُلُ الْبِرَاءَةُ دِيَانَةً وَحُكْمًا وَقَضَاءً بِالِاتِّفَاقِ وَيَسْقُطُ الْحَقُّ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُبْرِيَ الْمُبْرِيُّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ حَقَّهُ وَمَطْلُوبَهُ، وَفِي الْإِبْرَاءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَحْصُلُ الْبِرَاءَةُ حُكْمًا وَقَضَاءً، وَتَحْصُلُ الْبِرَاءَةُ دِيَانَةً أَيْضًا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَالْمُفْتَى بِهِ هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ إِسْقَاطُ وَالْجَهَالَةَ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِسْقَاطِ (الْخَانِيَّةُ).

تَفْسِيمُ الْإِبْرَاءِ بِصُورَةٍ أُخْرَى: كَمَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ إِذَا وَقَعَ مُنْجِزًا يَصِحُّ أَيْضًا إِذَا وَقَعَ بِالْخِيَارِ وَيَبْطُلُ الْخِيَارُ، مَثَلًا لَوْ قَالَ الدَّائِنُ: أَبْرَأْتُ مَدِينِي زَيْدًا مِنَ الْعَشْرَةِ الدَّنَائِرِ الْمَطْلُوبَةِ لِي مِنْ ذِمَّتِهِ عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. صَحَّ الْإِبْرَاءُ فِي الْحَالِ (الْخَانِيَّةُ فِي مَا ذَكَرَ).

(ثَامِنًا): يَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ بِتَلْفِ الرَّهْنِ أَوْ الْمَبِيعِ بِالْوَفَاءِ الَّذِي أَخَذَ مُقَابِلَ الدَّيْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْمُشْتَرِي. انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٧٤١) وَالْمَادَّةَ (٤٠٠).

(تَاسِعًا) يَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ بِأَدَاءِ وَارِثِهِ الدَّيْنِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ نَسِيَ الْمَدِينُ دَيْنَهُ، وَتَوَفَّى، وَعَلِمَ الْوَارِثُ بِالدَّيْنِ، فَيَلْزِمُ الْوَارِثَ دَفْعَ الدَّيْنِ مِنَ التَّرِكَةِ (الْخَانِيَّةُ فِي بَرَاءَةِ الْغَاصِبِ وَالْمَدِينِ).



الْمَبْحَثُ السَّادِسُ فِي بَيَانِ حَقِّ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ: لِلدَّائِنِ أَوْ نَائِبِهِ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ، وَنَائِبُ الدَّائِنِ هُوَ (أَوَّلًا) وَكَيْلُهُ (ثَانِيًا) وَارِثُهُ أَوْ وَصِيُّهُ إِذَا تُوفِّيَ الدَّائِنُ وَالْوَلِيُّ إِذَا كَانَتْ وَرَثَتُهُ صِغَارًا (ثَالِثًا) الْمُوصَى لَهُ، وَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى أَحَدٌ بِإِعْطَاءِ الدَّيْنِ الْمَطْلُوبِ لَهُ مِنْ ذِمَّةِ زَيْدٍ لِعَمْرٍو، وَتُوفِّيَ وَهُوَ مُصْرٌّ عَلَى إِبْصَائِهِ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُ مَالِ الْمُوصِي مُسَاعِدًا فَلِعَمْرٍو قَبْضُ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ مِنْ زَيْدٍ.

أَمَّا إِذَا اسْتَوْفَى آخَرَ الدَّيْنِ مِنَ الْمَدِينِ ظُلْمًا وَبِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَا يَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ، وَذَلِكَ لَوْ اسْتَوْفَى ظَالِمٌ الدَّيْنَ الْمَطْلُوبَ لِمُتَوَفَّى مِنْ مَدِينِهِ، فَلَا يَبْرَأُ الْمَدِينُونَ مِنَ الدَّيْنِ، كَذَلِكَ لَوْ تُوفِّيَ الدَّائِنُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَارِثٌ مَعْرُوفٌ فَقَبْضُ أَمِينِ بَيْتِ الْمَالِ دَيْنَ الْمُتَوَفَّى مِنَ الْمَدِينِ، ثُمَّ ظَهَرَ وَارِثٌ لِلدَّائِنِ، فَلِلْوَارِثِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَدِينِ مَا يَسْتَحِقُّهُ إِرْثًا فِي الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ مَرَّةً أُخْرَى. (الْخَانِيَّةُ فِي بَرَاءَةِ الْعَاصِبِ وَالْمَدِينِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ عَشَرَ).

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ: إِذَا تُوفِّيَ الدَّائِنُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَيُّ وَارِثٍ، فَلِلْمَدِينِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِاللَّيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ثَوَابُهُ لِلْمَدِينِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَدِيعَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُوصِلُهُ إِلَى خَصْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (الْخَانِيَّةُ فِي بَرَاءَةِ الْعَاصِبِ وَالْمَدِينِ).



المبحث السابع

في حق أجود الدين وأردنه ، وفي أخذ أو إعطاء خلاف الجنس

المسألة السابعة عشرة: لا يجبر الدائن على قبول خلاف جنس دينه أو على قبول أجود أو أنقص منه على القول الصحيح، لكن إذا قبل ذلك برضائه؛ فيجوز (الأنقروبي في المدائيات والطحطاوي)؛ إذا لا يجبر الدائن المطلوب له عشرة دنانير على قبول خمسين ريالاً بدلاً عن ذلك، كما أنه لا يجبر الدائن المطلوب له كذا درهمًا سكة خالصة على قبول سكة مغشوشة، أو على قبول سكة خالصة بدلاً من مطلوبه سكة مغشوشة.

أما إذا أخذ الدائن مقابل دراهمه الجيدة دراهم زيوفا بدون علم، ثم علم ذلك بعد الاتفاق أو بعد تلفها في يده؛ فبتم الاستيفاء ولا يحق له طلب أي شيء. أما إذا كانت النقود موجودة في يده عيناً؛ فله إعادتها إلى المدين وطلب مثل حقها (الأنقروبي في المحل المذكور).

المسألة الثامنة عشرة: إذا طلب الدائن من مدينه دينه الدنانير العشرة فأعطاه المدين عشرين كيلة حنطة التي تساوي قيمتها عشرة دنانير بدون أن يبيعها له صراحة، وبدون أن يذكر أنها مدفوعة عن الدين؛ فتكون هذه المعاملة بيعاً مقابل الدين، أما إذا كانت قيمتها أقل من الدين، وكان سعرها وقيمتها معلوماً بينهما؛ فيقع البيع على مقدار من قيمة الدين، وإلا فلا بيع بينهما (الأنقروبي).

المسألة التاسعة عشرة: لو أراد المدين إعطاء بدل الدراهم الجيدة زيوفاً، ولم يقبل الدائن أخذها فائلاً: إنها لا تزوج. فقال له المدين: خذها، وإذا لم ترجع أعدها إلي. فأخذها، ولم ترجع معه، فله ردّها إلى المدين وطلب بدل عنها دراهم جيدة.

ولو وجد المشتري المبيع مبيعاً، فأراد أن يرده، فقال البائع: به، فإن لم يشتري فرده علي. فعرضه فلم يشتري فليس له أن يرده، والفرق أن الزئوف لا تكون ملكاً للقابض في الجياد ما لم تجوز بها، وأنه علق التجويز برواجها، ورواجها أن يقبلها إنسان مكان الجياد

فِي ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ، فَإِذَا وَجَدَ الْقَبُولَ مِنْ ذَلِكَ تَمَّ الْقَبْضُ لِهَذَا قَبُولِهِ سَابِقًا عَلَيْهِ
اِقْتِضَاءً، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْقَبُولَ لَمْ يَصِرْ مَالِكًا لَهُ، فَكَانَ حَقُّ الرَّدِّ بَاقِيًا كَمَا كَانَ (مِنَ الْمَحَلِّ
الْمَذْكُورِ).



المَبْحَثُ الثَّامِنُ

فِي حَقِّ اسْتِيفَاءِ الدَّائِنِ حَقَّهُ بِإِرْضَاءِ الْمَدِينِ
وَفِي عَدَمِ جَوَازِ طَلَبِ أَحَدٍ مِنْ آخَرَ

المَسْأَلَةُ العِشْرُونَ: إِذَا ظَهَرَ رَبُّ الدَّيْنِ بِمَالٍ لِلْمَدِينِ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ؛ فَلَهُ أَخْذُهُ بِدُونِ رِضَاءِ الْمَدِينِ إِذَا كَانَ مَطْلُوبُهُ غَيْرَ مُوجِبٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ مَالٍ خِلَافَ الْجِنْسِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْجَيْدِ بَدَلَ الرَّدِيِّ (الطَّحْطَاوِيُّ)؛ فَلِذَلِكَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلًا عَنْ عَشْرَةِ دَنَانِيرَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ مِثْلَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَ العَشْرَةِ الدَّنَانِيرِ فَرَسَ الْمَدِينِ الَّتِي تُسَاوِي عَشْرَةَ دَنَانِيرَ بِدُونِ رِضَائِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْجَيْدِ بَدَلَ الرَّدِيِّ، أَمَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فَيَجُوزُ أَخْذُ الفِضَّةِ مُقَابِلَ الذَّهَبِ، وَالذَّهَبِ مُقَابِلَ الفِضَّةِ بِإِرْضَاءِ الْمَدِينِ اسْتِحْسَانًا (الأنْقَرَوِيُّ) (١).

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا أَخَذَ الأَجْنَبِيُّ مِنَ الْمَدِينِ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ مَا لَا جَبْرًا إِعَانَةً لِلدَّائِنِ، وَأَدَّاهُ لَهُ؛ جَازَ، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِزَيْدٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَاعْتَصَبَ بَكْرٌ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ مِنْ عَمْرٍو، وَأَدَّاهَا لِزَيْدٍ، جَازَ عَلَى القَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ (الأنْقَرَوِيُّ فِي المُدَايِنَاتِ).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ أَداءَ دَيْنٍ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ كَالْكَفَالَةِ أَوْ الحَوَالَةِ. انْظُرِ المَادَّةَ (٩٧)، فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلدَّائِنِ أَنْ يَطْلُبَ الدَّيْنَ مِنْ خَادِمِ الْمَدِينِ لِكَوْنِهِ خَادِمُهُ، بَلْ يَطْلُبُ الدَّيْنَ مِنَ الْمَدِينِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَ الْمُتَوَفَّى مِنْ شَرِيكِهِ، وَلَا أَنْ يَطْلُبَ مَطْلُوبَهُ مِنْ ذِمَّةِ الْمُتَوَفَّى مِنْ وَاثِرِهِ الَّذِي لَمْ يَقْبُضْ شَيْئًا مِنْ

(١) عدم جواز الأخذ كان في زمانهم لمطاوعتهم في الحقوق، والفتوى اليوم على جواز الأخذ عند القدرة من أي مال كان، لا سيما في ديارنا لمدامتهم العقوق، قال الشاعر:

عفاء على هذا الزمان فإنه زمان عقوق لا زمان حقوق
وكل رفيق فيه غير مرافق وكل صديق فيه غير صدوق

(الطحطاوي في الحجر).

تَرْكْتِهِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ وَإِرْتِئًا لَهُ.

كَذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلُبَ وَيَدَّعِيَ بِمَطْلُوبِهِ مِنْ ذِمَّةِ آخَرَ مِنْ مَدِينِ ذَلِكَ الْآخَرِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٦٤)، إِذْ إِنَّهُ إِذَا اسْتَقْرَضَ جَمَاعَةٌ مَبْلَغًا مَعْلُومًا مِنْ صَرَافٍ، وَأَمَرُوا الْمُقْرَضَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْقَرْضَ لِأَحَدِهِمْ فُلَانٍ، فَسَلَّمَهُ لَهُ؛ فَلِلْمُقْرَضِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْقَابِضِ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ فَقَطْ. مَثَلًا: إِذَا اسْتَقْرَضَ عَشْرَةُ أَشْخَاصٍ مِنْ شَخْصٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَأَمَرُوا الْمُقْرَضَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ إِلَى أَحَدِهِمْ فُلَانٍ، فَأَدَّاهُ لَهُ؛ فَلَيْسَ لِلدَّائِنِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْقَابِضِ إِلَّا حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ، أَيَّ دِينَارًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ حِصَصَ التَّسْعَةِ الْأَشْخَاصِ الْآخَرِينَ مِنَ الْقَابِضِ الْمَذْكُورِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْقَرْضِ وَالْبَرَازِيَّةِ قُبَيْلَ الثَّانِي مِنَ السُّيُوعِ). انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١١٣) وَشَرَحَهَا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ فِي ذِمَّةِ آخَرَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَكَانَ مَدِينًا لِآخَرَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ، فَلِدَائِنِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَدِينِهِ الْعَشْرَةَ الدَّنَانِيرَ، وَأَنْ يَحْبِسَهَا مِنْ دَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِإِذْنِ الشَّرْعِ، إِلَّا أَنَّ الْمَأْخُودَ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَيَكُونُ تَقَاصًا بِدَيْنِهِ، كَمَا لَوْ ظَفَرَ بِمَالِ الْمَدِينِ فِي حَيَاتِهِ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ (الْخَانِيَّةُ).



المبحث التاسع

في حق ترجيح بعض الديون، وفي ضياع سند الدين وفي إعادته

وفي كساد المبلغ المقرض أو إقطاعه لآخر

المسألة الرابعة والعشرون: للمدين إذا لم يكن مريضاً أو محجوراً أن يقدم دين بعض دائنيه عن دائنيه الآخرين، ويوفي ديونهم، ولكن ليس للمدين المستغرق أن يؤدي في مرض موته دين بعض غرمائه ترجيحاً عن الآخرين وأن يحرم الآخرين انظر المادة (١٦٠٤)، إلا أن له أداء الدين الذي استقرضه في مرض موته، وثمن المبيع الذي اشتراه في مرض الموت (الأنقروبي في المدائيات قبيل كتاب الكفالة)، فلذلك لو أدى أحد لدائنه مائة ريال من دينه، وتوفي وتركته مستغرقة بالديون، وأدى الدائن بأنه أخذ المبلغ المذكور في حال صحة المدين، وأن المال المذكور له، وادعى الغرماء الآخرون أن القبض حصل في مرض الموت، وأن لهم حق المشاركة في المقبوض، ينظر: فإذا كانت الريالات المقبوضة موجودة في يد القابض؛ فيساركة الغرماء في ذلك؛ لأن الأخذ المذكور هو أمر حادث، والأصل إضافة الحادث إلى حال المرض الذي هو أقرب الأوقات: انظر المادة (١١)، وإذا هلكت الريالات فليس لهم مشاركتة؛ لأن الإضافة إلى أقرب الأوقات هو استصحاب لظاهر الحال، وإن كان يصلح للدفع إلا أنه لا يكفي إيجاب الضمان؛ إذ إنه في حالة قيام المأخوذ يكون القابض مدعيًا سلامة المقبوض لنفسه، والغرماء ينيرون ذلك، وبما أنه متفق أن المقبوض كان مالا للميت، فيكون ظاهر الحال شاهداً للغرماء، أما بعد هلاك المقبوض فيكون الغرماء محتاجين لدليل يوجب الضمان، وظاهر الحال يشهد لهم بذلك (الأنقروبي في المدائيات).

المسألة الخامسة والعشرون: لا يسقط الدين الصحيح إلا بالأداء أو الإبراء، ولا يسقط بضياع السند أو إعادته (الدّرر قبيل الكفالة)، انظر شرح المادة (٦٣١)، ولذلك فادعاء سقوط الدين بضياع السند من يد الدائن لا يُلْتَمَت إليه، كما أنه لو قال المدين

بِتِسْعِينَ دِرْهَمًا لِدَائِنِهِ: أَدَّ لِي سَنَدِي، وَخُذْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. فَأَخَذَ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. وَأَذَاهُ سَنَدَ التَّسْعِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَجْرِ صُلْحٌ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الدَّائِنِ فِي الْخَمْسِينَ دِرْهَمًا الْبَاقِيَةَ عَلَى قَوْلِ (الْأَنْقَرِيُّ فِي الْمُدَايِنَاتِ عَنِ الْقُنِيَّةِ^(١)).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: إِذَا اسْتَقْرَضَ أَحَدٌ نَقُودًا غَالِبَةً الْغُشِّ أَوْ زُيُوفًا عِنْدَمَا كَانَتْ رَائِجَةً (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٣٠)، وَاسْتَهْلَكَهَا ثُمَّ كَسَدَتْ، فَفِي صُورَةٍ تَأْدِيَتِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَهُوَ لُزُومٌ مِثْلَهَا كَاسِدًا وَعَدَمُ لُزُومِ قِيَمَتِهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ الْغَلَاءُ وَالرُّخْصُ، أَيُّ إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ لُزُومُ قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْقَبْضِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ مَشَايخِنَا بِقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ (وَقَوْلُهُ أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ فِي زَمَانِنَا).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ لُزُومُ قِيَمَتِهَا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَوَاجِهَا، وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

مَثَلًا: لَوْ اسْتَقْرَضَ أَحَدٌ سَبْعِمِائَةَ دِرْهَمٍ نَحَاسِيًّا عِنْدَمَا كَانَتْ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا رَائِجَةً بَدِينَارٍ ذَهَبٍ عُثْمَانِيٍّ، وَاسْتَهْلَكَهَا، ثُمَّ كَسَدَتْ الدَّرَاهِمُ النُّحَاسِيَّةُ، فَعَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ يَكُونُ الْمُسْتَقْرَضُ مَجْبُورًا بِأَنْ يُؤَدِّيَ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ عُثْمَانِيَّةٍ أَوْ رِيَالَاتٍ فُضِيَّةٍ بِمُوجِبِ الْحِسَابِ الْمَذْكُورِ.

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَقْرَضَ أَحَدٌ خَمْسِينَ رِيَالًا أَثْنَاءَ مَا كَانَ الرِّيَالُ رَائِجًا، وَقَبَضَهَا، وَاسْتَهْلَكَهَا، ثُمَّ كَسَدَتْ، فَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ يَجِبُ آدَاءُ قِيَمَةِ الرِّيَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ يَوْمَ قَبْضِهَا ذَهَبًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ مِثْلَ الرِّيَالِ الْكَاسِدِ (عَلَيَّ أَفَنَدِي فِي نَوْعِ فِي الْكَسَادِ).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: لَوْ اسْتَقْرَضَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْمَكِيلَاتِ أَوْ الْمَوْزُونَاتِ، وَانْقَطَعَ مِثْلُهُ بَعْدَ الْاسْتِهْلَاكِ وَقَبْلَ الْآدَاءِ، أَيُّ لَمْ يُوجَدْ مِثْلُهُ فِي الْأَسْوَاقِ، فَإِذَا تَرَاضَى الْمُقْرَضُ

(١) قال لمدينه وفي يده قبالة عشرة دينار پنج دينار بده قبالة نبودهم. يبرأ عن الباقي وبه يفتى (الأنقري عن جامع الفصولين).

وَالْمُسْتَقْرَضُ عَلَى قِيَمَتِهِ وَتَقَابُضًا فِي مَجْلِسِ التَّرَاضِي فِيهَا، وَإِلَّا يَكُونُ الْمُقْرَضُ مَجْبُورًا عَلَى الْإِنْتِظَارِ حَتَّى يَحْدُثَ وَيُدْرِكَ مِثْلَ الْمُقْرُوضِ، بِخِلَافِ الْفُلُوسِ إِذَا كَسَدَتْ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا لَا يُوجَدُ (التَّنْوِيرُ وَالذُّرُّ الْمُخْتَارُ وَالطَّحْطَاوِيُّ).



المَبَحْثُ العَاشِرُ

فِي حَقِّ النُّوَكَالَةِ وَالرِّسَالَةِ فِي الْإِفْرَاضِ وَالِاسْتِقْرَاضِ وَفِي تَأْجِيلِ الْقَرْضِ

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِالْإِفْرَاضِ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِالِاسْتِقْرَاضِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِأَنْ يَسْتَقْرِضَ لَهُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا مَبْلَغًا، فَاسْتَقْرِضَ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ بِالإِضَافَةِ لِنَفْسِهِ بِدُونِ أَنْ يُضَيِّفَهُ لِمُوكِّلِهِ كَقَوْلِهِ لِلْمَقْرِضِ: (أَقْرِضْنِي دَرَاهِمَ كَذَا) كَانَ الْمَقْرُوضُ لِلتَّوَكُّيلِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦٠) وَإِنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ النُّوَكَالَةِ بِأَنْ أَضَافَهُ لِنَفْسِهِ بِأَنْ قَالَ: أَقْرِضْنِي لِفُلَانٍ الْمُرْسَلِ؛ يَصِيرُ مُسْتَقْرِضًا لِنَفْسِهِ وَيَكُونُ مَا اسْتَقْرِضَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْمُوكِّلِ.

أَمَّا الرِّسَالَةُ بِالِاسْتِقْرَاضِ فَجَائِزَةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَعْطِنِي كَذَا دِينَارًا قَرْضًا لِلْمُرْسَلِ فُلَانٍ. فَأَدَّاهُ، فَيَكُونُ الْقَرْضُ لِلْمُرْسَلِ وَلَيْسَ لِلرَّسُولِ، فَعَلَيْهِ: يَجِبُ عَلَيَّ آخِذِ الْقَرْضِ هَذَا أَنْ يُؤَدِّيَهُ لِمُرْسَلِهِ وَلَيْسَ لَهُ تَوْقِيفُهُ لِحِسَابِهِ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَأْجِيلُ الْقَرْضِ بَاطِلٌ، سِوَاءُ عَقَدَ الْقَرْضَ مُؤَجَّلًا أَوْ أَجَلَ بَعْدَ الْقَرْضِ، وَسِوَاءُ كَانَ التَّأْجِيلُ قَبْلَ اسْتِهْلَاكِ الْقَرْضِ أَوْ بَعْدَ اسْتِهْلَاكِهِ، وَيَكُونُ الْقَرْضُ عَلَيَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مُعَجَّلًا، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ تَصَالَحَ أَحَدٌ عَنْ مَبْلَغِ الأَلْفِ الدَّرَاهِمِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ ذِمَّتِهِ لِآخَرَ عَلَيَّ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مُؤَجَّلَةٍ لِمُدَّةٍ كَذَا، فَالصُّلْحُ صَحِيحٌ وَالْأَجَلُ بَاطِلٌ. أَمَّا إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنِ إنْكَارِ فَيَصِحُّ الْأَجَلُ، وَيَكُونُ لَازِمًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنَ الْبَيْوعِ).

أَمَّا فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ الْآتِيَةِ الذِّكْرُ فَيَلْزَمُ تَأْجِيلُ الْقَرْضِ:

١- التَّأْجِيلُ لِلْقَرْضِ بِطَرِيقِ الوَصِيَّةِ لَازِمٌ، وَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى أَحَدٌ بِأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيَّ فُلَانٍ كَذَا مَبْلَغًا قَرْضًا مُؤَجَّلًا لِمُدَّةٍ كَذَا كَانَ هَذَا التَّأْجِيلُ لَازِمًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٤).

٢- يَلْزَمُ تَأْجِيلُ الْمُحَالِ لَهُ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَقْرِضَ أَحَدٌ مِنْ آخَرَ مَبْلَغًا، فَحَوَّلَ الْمُسْتَقْرِضُ الْمُقْرِضَ بِالْمَبْلَغِ الْمَقْرُوضِ عَلَيَّ آخَرَ، وَقَبْلَ الْمُقْرِضِ الْحَوَالَةَ، فَإِذَا أَجَلَ الْمُحَالُ لَهُ الْمُقْرِضُ الْقَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيَّ الْمُحَالِ عَلَيْهِ؛ صَحَّ، وَلَزِمَ الْأَجَلُ

(الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنَ الْبُيُوعِ).

٣- لَوْ كَفَلَ أَحَدٌ دَيْنَ آخَرَ النَّاسِ عَنِ الْقَرْضِ مُؤَجَّلًا، يَثْبُتُ الْأَجْلُ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ،

وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ الْأَجْلُ فِي حَقِّ الْأَصِيلِ.



المبحث الحادي عشر

في حق الادعاء بأن النقود المقرضة مزيّفة

المسألة الثلاثون: إذا أحصى أحد النقود أثناء أخذ الدائن دينه ثم وجد الدائن بعض تلك النقود مزيّفة؛ فلا يلزم محصي النقود ضمان، وإذا أنكر المدين أن النقود المزيّفة هي نقوده؛ فالقول للدائن؛ لأن الدائن منكر للأخذ من غيره، أما إذا أقر الدائن باستيفاء حقه أو بحيادة ما استلمه أو سلامته؛ فليس له الرجوع بعد ذلك على المدين انظر المادة (١٦٤٧)، ما لم يُقرّ المدين بأنه أدى نقوداً مزيّفة. انظر المادة (١٦٥٣). (الأنقروبي في المدائبات).

المسألة الحادية والثلاثون: إذا استقرض أحد من آخر خمسين ريالاً فضيَّةً، وأقرّ باستهلاكها، وادعى أنها كانت مزيّفة، وأنكر المقرض زيفها؛ فيُنظر: فإذا كان ادعاؤه بأن الريالات المذكورة مزيّفة موصولاً بإقراره بالقرض؛ فالقول مع اليمين للمقرض، وأما إذا وقع ادعاؤه الزيف مفصلاً عن إقراره بالقرض، أي وقع بعد ذلك؛ فلا يصدق المستقرض بادعائه الزيف (البزازیة في أول من البيوع في نوع من القرض).



المبحث الثاني عشر

في حق المعاملة، أي في حق الإقراض بالربح

المسألة الثانية والثلاثون: كل قرض يشترط فيه منفعة فهو حرام، هذا إذا كانت المنفعة مشروطة في العقد، فإن لم تكن مشروطة، فدفع أجود فلا بأس (الطحطاوي)، وعليه: فسكنى المرتهن الدار المرهونة بإذن الراهن - مكروهة على قول (الدّر المختار)^(١).

المسألة الثالثة والثلاثون: يوجد طريقتان لجواز الإقراض بالربح: ١ - بيع المقرض بالوساطة للمستقرض مالا بثمن مؤجل، ويسلمه، ثم يبيع المقرض المال المذكور بأنقص من الثمن الذي أخذ به المال معجلاً، ويسلمه، وفي هذه الصورة يكون المال الذي باعه قد وصل إليه بأقل من البديل الذي باع به، وكانت الفضلة في الثمن ربحاً. مثلاً: إذا أراد أحد أخذ مائة دينار من آخر بربح، فبيعه مالا معيناً بمائة وتسعة دنانير مؤجلاً إلى سنة، ويسلمه له، ثم يبيع ذلك الشخص المال المذكور بعد القبض بمائة دينار إلى آخر، ثم يبيع الآخر ذلك المال بعد القبض إلى صاحب المال الأول، أي المقرض بمائة دينار، ويأخذ المبلغ المذكور من ذلك الشخص، ويسلمه للمستقرض (علي أفندي في المعاملة).

٢ - لو كان لأحد في ذمة آخر مائة دينار، وأراد إلزام المدين بتسعة دنانير ربحاً للمائة الدينار، فبيعه أحد كتبه بتسعة دنانير مؤجلاً إلى سنة بيعاً صحيحاً، ويسلمه الكتاب، ويوهب المدين الكتاب بعد قبضه إلى شخص آخر، ويسلمه له، ويوهب الشخص الآخر الكتاب للدائن، ويسلمه له، فيكون للدائن حق عند انتهاء السنة في أخذ التسعة الدنانير من المدين، وليس للمدين الامتناع عن دفعها بقوله: قد عاد الكتاب إليك فلا أزرم بثمنه. المسألة الرابعة والثلاثون: إذا أزرم الدائن مدينه بربح مؤجل لسنة مثلاً على الوجه المبين

(١) وقيل: يحل بالإذن. وقيل: إن شرطه كان ربا وإلا فلا (الطحطاوي)، والأفضل أن يتورع المقرض عن قبول الهدية إذا علم أنها لأجل القرض، وإن كانت لصداقة أو قرابة بينهما أو كان المقرض معروفاً بالجوهر والسخاء، فلا يتورع، وإن أشكل الأمر تورع (الطحطاوي).

أَنفَاءً؛ فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ الْمَدِينِ قَبْلَ خِتَامِ السَّنَةِ بِالرَّبْحِ الْمَذْكُورِ (عَلَيَّ أَفْنَدِي فِي الْمُدَايِنَاتِ).
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: إِذَا أَدَّى الْمَدِينُ دَيْنَهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ، أَوْ تُوْفِيَ الْمَدِينُ
 وَحَلَّ الدَّيْنُ وَاسْتَوْفِيَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ مِنَ التَّرِكَّةِ؛ فَلِلدَّائِنِ أَخْذُ رِبْحِ الْأَيَّامِ الَّتِي مَرَّتْ فَقَطُّ.
 مَثَلًا: لَوْ اسْتَقْرَضَ أَحَدٌ مِنْ آخِرِ مِائَةِ رِيَالٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا رِبْحًا بِطَرِيقِ الْمُعَامَلَةِ تِسْعَةَ
 رِيَالَاتٍ فِي السَّنَةِ، فَأَدَّى دَيْنَهُ فِي نَهَايَةِ الشَّهْرِ السَّادِسِ، أَوْ تُوْفِيَ الْمُسْتَقْرِضُ وَاسْتَوْفِيَ الدَّيْنُ
 مِنْ تَرِكَّتِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَيَأْخُذُ الْمُقْرِضُ أَرْبَعَةَ رِيَالَاتٍ وَنِصْفَ رِيَالٍ رِبْحًا فَقَطُّ، وَلَا يَأْخُذُ
 الْبَاقِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ قَبْلَ فَصْلِ فِي الْقَرْضِ).

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يُلْزَمُ الْمَدِينُ بِالرَّبْحِ بِالنِّسْبَةِ الْمِثْوِيَّةِ الَّتِي أُذِنَ بِهَا
 السُّلْطَانُ، وَلَا يُلْزَمُ بِأَزِيدَ مِنْهَا، فَإِذَا أُلْزِمَ وَنَظَرَتِ الْمَحْكَمَةُ فِي الْأَمْرِ؛ فَلَا يُحْكَمُ بِالزِّيَادَةِ،
 وَالرَّبْحُ الَّذِي أُذِنَ بِهِ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ فِي زَمَانِنَا هُوَ تِسْعَةٌ فِي الْمِائَةِ.



المبحث الثالث عشر

في حق قسمة الغرماء

المسألة السابعة والثلاثون: تتعلق حقوق أربعة مترتبة في تركة الميِّت، وهي:

١- تجهيز وتكفين الميِّت بلا إسراف ولا تعتبر من أمواله.

٢- تؤدى جميع ديونه من أمواله الباقية.

٣- تُنفذ وصيته من أمواله الباقية بعد ذلك من ثلث أمواله وتوفى.

٤- تُقسَّم جميع أمواله الباقية بين ورثته على الوجه الشرعي.

فلذلك إذا كانت تركة المتوفى تكفي لوفاء جميع ديونه؛ فتوفى جميعها، وإذا كانت لا توفى؛ فينظر فإذا كان الدائن واحداً؛ فيعطى له كل باقي التركة، وإذا كان الدائن متعدداً؛ فتقسم بين الدائنين (تقسيم الغرماء)، (رد المحتار في الفرائض في باب المخارج)، وإذا لم يكن له تركة؛ فلا يجبر ورثة المتوفى على أداء دين مورثهم من مالهم. انظر المادة (٢٢).

المسألة الثامنة والثلاثون: لا يرجح دين الوقف على الديون الأخرى؛ فلذلك لو كانت تركة المتوفى المدين للوقف ولسائر الناس مستغرقة بالدين، فيدخل دين الوقف في قسمة الغرماء كالديون الأخرى (الفيضية في التركة المستغرقة من كتاب الوصايا).

المسألة التاسعة والثلاثون: قسمة الغرماء هي إعطاء حصة لكل دائن من تركة المدين بنسبة دينه، وذلك بأن يضرب دين كل غريم في مجموع التركة، ويقسم حاصل الضرب على مجموع الديون، ويكون خارج القسمة حصة ذلك الغريم من التركة.

مثلاً: لو كان مجموع تركة المتوفى بعد التجهيز والتكفين تسعة دنانير، وكان المتوفى مديناً لزيد بعشرة دنانير ولعمرو بخمسة دنانير، فيكون مجموع الدين المطلوب من التركة خمسة عشر ديناراً، فيضرب دين زيد العشرة الدنانير في الدنانير التسعة مجموع التركة، ويقسم حاصل الضرب وهو تسعون ديناراً على مجموع الديون، أي: على الخمسة عشر ديناراً، فيكون خارج القسمة ستة دنانير حصة زيد من التركة المذكورة،

وَكَذَلِكَ إِذَا ضُرِبَ دَيْنٌ عَمْرٍو الدَّنَائِيرُ الْخَمْسَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَقُسِمَتْ فَيَكُونُ خَارِجَ الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةَ دَنَائِيرٍ حِصَّةَ عَمْرٍو مِنَ التَّرِكَةِ الْمَذْكُورَةِ.

كَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ أَنَّ مَجْمُوعَ تَرِكَةِ الْمُتَوَفَّى ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَارًا، وَعَمِلَتِ الْعَمَلِيَّةُ الْحِسَابِيَّةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، فَتَكُونُ حِصَّةُ زَيْدٍ ثَمَانِيَّةَ دَنَائِيرٍ وَثُلْثِي دِينَارٍ، وَحِصَّةُ عَمْرٍو أَرْبَعَةَ دَنَائِيرٍ وَثُلْثَ دِينَارٍ (الطَّحْطَاوِيُّ فِي بَابِ الْفَرَائِضِ فِي بَابِ الْمَخْرَجِ).

الْمَسْأَلَةُ الْأَرْبَعُونَ: إِذَا ظَهَرَ لِلْمُتَوَفَّى مَالٌ آخَرَ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ الْمَوْجُودَةِ غَرَامَةً؛ يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ يَفِي بِالذُّيُونِ الْبَاقِيَةِ؛ فَتَوَدَّى، وَإِذَا لَمْ يَفِ؛ يُقَسَّمُ غَرَامَةً كَالْأَصُولِ السَّابِقَةِ. (الطَّحْطَاوِيُّ).

الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: إِذَا ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرَ بَعْدَ تَقْسِيمِ كَافَّةِ تَرِكَةِ الْمُتَوَفَّى عَلَى الْغُرَمَاءِ الْمَوْجُودِينَ غَرَامَةً؛ فَيَرْجَعُ الْغَرِيمُ الْأَخِيرُ عَلَى الْغُرَمَاءِ الَّذِينَ قَبَضُوا التَّرِكَةَ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ.



الباب الثاني في بيان القسمة

وَيَشْتَمِلُ عَلَى تِسْعَةِ فُصُولٍ

دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةِ الْقِسْمَةِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

الْكِتَابُ: الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ الْوَارِدَةُ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ ﴿وَيَنبِئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨]

مَقْسُومٌ لَهَا يَوْمٌ وَلَهُمْ يَوْمٌ، وَبَيْنَهُمْ لَتَغْلِبَ الْعُقَلَاءُ ﴿كُلُّ شَرِبٍ مُخَضَّرٌ﴾ (٣٨) ﴿يَحْضُرُهُ صَاحِبُهُ فِي

تَوْبَتِهِ (تَفْسِيرُ أَبِي السُّعُودِ)، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨]، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا

عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ

مَعْلُومِيَّةَ مَقْدَارِ الْخُمُسِ إِنَّمَا تَكُونُ بِتَفْرِيقِهَا مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ.

السُّنَّةُ: هِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ: «أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

وَمُبَاشَرَتُهُ الْقِسْمَةَ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ، وَقَدْ قَسَمَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ الْغَنَائِمَ عَلَى الْغَانِمِينَ

فِي فَتْحِ خَيْبَرَ.

وَقَدْ اِنْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِ الْقِسْمَةِ (أَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ وَالِدَرُّ الْمُخْتَارُ وَالطُّورِيُّ).



الفصل الأول

في تعريف القسمة وتقسيمها

يُتَحَرَّى فِي الْقِسْمَةِ ثَمَانِيَةُ أَسْيَاءَ: تَعْرِيفُهَا وَرُكْنُهَا وَشَرْطُهَا وَحُكْمُهَا وَسَبَبُهَا وَمَحَاسِنُهَا وَصِفَتُهَا وَتَقْسِيمُهَا.

تَعْرِيفُ الْقِسْمَةِ: قَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ الْآيَةِ.

رُكْنُهَا: هُوَ الْفِعْلُ الَّذِي يَحْضُلُ بِهِ إِفْرَازٌ وَتَمْيِيزٌ بَيْنَ الْأَنْصِبَاءِ، كَالْكَيْلِ فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِ فِي الْوَزْنِيِّ وَالْعَدِّ فِي الْعَدَدِيِّ وَالذَّرْعِ فِي الذَّرْعِيِّ (الزَيْلَعِيُّ). انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٠٤٧ و ١٠٤٨).
شَرْطُهَا: عَدَمُ فَوْتِ مَنْفَعَةِ الْمَالِ الْمَقْسُومِ بِالْقِسْمَةِ وَعَدَمُ تَبَدُّلِهِ، فَإِذَا فَاتَتْ مَنْفَعَتُهُ أَوْ تَبَدَّلَ الْمَالُ؛ فَهُوَ غَيْرٌ قَابِلٍ الْقِسْمَةَ كَالْبِئْرِ وَالرَّحَى وَالْحَمَّامِ (الزَيْلَعِيُّ وَالْكَفَايَةُ وَالطُّورِيُّ فِي أَوَّلِ الْقِسْمَةِ) انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٣٠)، حَيْثُ إِنَّ الْقِسْمَةَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ إِفْرَازِ لِلْمَلِكِ وَالْمَنْفَعَةِ الثَّابِتَةِ لِلشَّرِيكَيْنِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِفْرَازُ الْمَذْكُورُ إِذَا بَقِيَ الْمُفْرَازُ عَلَى حَالِهِ الْأَصْلِيِّ مَعَ مَنْافِعِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِفْرَازِ.

أَمَّا إِذَا تَبَدَّلَتْ؛ فَيَخْرُجُ التَّقْسِيمُ الْمَذْكُورُ عَنْ كَوْنِهِ إِفْرَازًا وَيُصْبِحُ تَبَدُّلًا، وَعَلَى هَذَا يَرُدُّ سَوْأَلٌ بِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُبَيَّنُّ فِي الْمَادَّةِ (١١٤٠) غَيْرَ قَابِلٍ الْقِسْمَةَ، إِلَّا أَنَّهُ يُجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّبَدُّلِ هُوَ التَّبَدُّلُ فِي جَمِيعِ الْمُتَقَاسِمِ فِيهِ وَلَيْسَ التَّبَدُّلُ فِي أَحَدِهِ (أَبُو السُّعُودِ).

حُكْمُهَا: هُوَ تَعْيِينُ حِصَّةِ كُلِّ شَرِيكٍ مَلِكًا وَانْتِفَاعًا عَلَى حِدَةٍ، وَعِبَارَةٌ عَنِ امْتِيَازِهَا عَنْ نَصِيبِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ الْمُتَرْتَّبَ عَلَى الْقِسْمَةِ هُوَ ذَلِكَ (أَبُو السُّعُودِ وَالطُّورِيُّ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٦٢).

سَبَبُهَا: هُوَ طَلَبُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْإِنْتِفَاعَ بِمَلِكِهِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، حَيْثُ إِنَّ كُلَّ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يَتَصَرَّفُ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ فَضْلًا عَنْ تَصَرُّفِهِ فِي حِصَّتِهِ، فَالشَّرِيكُ الَّذِي

يَطْلُبُ الْقِسْمَةَ يَكُونُ طَالِبًا تَخْصِيصَ الْإِنْتِفَاعِ بِحِصَّتِهِ بِنَفْسِهِ وَحَصْرَهَا فِيهِ وَمَنْعَ شَرِيكِهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يُجِيبَ هَذَا الطَّلَبَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَطْلُبِ الشَّرِيكَ ذَلِكَ؛ فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ). انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٢٩).

مَحَاسِنُهَا: بِمَا أَنَّهْ يَحْصُلُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ سُوءُ خُلُقٍ مِنَ الْآخَرِ؛ فَلِلْخَلَاصِ مِنْ ذَلِكَ يَرْكَنُ إِلَى الْإِقْتِسَامِ.

صِفَتُهَا: وَجُوبُ التَّقْسِيمِ عَلَى الْقَاضِي إِذَا طَلَبَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ، أَيْ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي إِجْبَارُ الشَّرِيكِ الْمُتَمَتِّعِ عَنِ التَّقْسِيمِ عَلَى الْقِسْمَةِ (الطُّورِيُّ).
تَقْسِيمُهَا: تُقَسَّمُ إِلَى سِتَّةِ أَوْجِهٍ وَذَلِكَ:

أَوَّلًا: تَكُونُ الْقِسْمَةُ إِمَّا صَاحِبِحَةً أَوْ بَاطِلَةً، إِذْ إِنْ الْقِسْمَةُ بِشُرُوطٍ فَاسِدَةٍ بَاطِلَةٌ، حَتَّى إِنَّهَا لَا تَقِيدُ الْمَلِكَ بِالْقَبْضِ عَلَى قَوْلٍ، وَقَدْ جَزَمَتِ الْبِرَازِيَّةُ وَالْأَشْبَاهُ بِهَذَا الْقَوْلِ (أَبُو السُّعُودِ)^(١).

ثَانِيًا: الْقِسْمَةُ إِمَّا قِسْمَةٌ فِي الْأَعْيَانِ، وَتُعْرَفُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَيُبْحَثُ عَنْهَا حَتَّى الْفَصْلِ التَّاسِعِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَإِمَّا قِسْمَةٌ فِي الْمَنَافِعِ، وَهَذِهِ عِبَارَةٌ عَنْ مُبَادَلَتِهَا بِجِنْسِ الْمَنَافِعِ، أَيْ عِبَارَةٌ عَنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الشَّائِعَةِ فِي الْأَعْيَانِ (أَبُو السُّعُودِ)، وَيُبْحَثُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ الَّذِي سَيَبْدِئُ مِنَ الْمَادَّةِ (١١٧٤). (مَثَلًا مَسْكِينِ).

ثَالِثًا: الْقِسْمَةُ إِمَّا قِسْمَةٌ جَمْعٌ أَوْ قِسْمَةٌ تَفْرِيقٌ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١١٥).

رَابِعًا: الْقِسْمَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْمُثَلِّيَّاتِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْقِيَمِيَّاتِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١١٦).

خَامِسًا: الْقِسْمَةُ إِمَّا قِسْمَةٌ رِضَاءً أَوْ قِسْمَةٌ قَضَاءً. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٢٠).

سَادِسًا: الْقِسْمَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ نَافِذَةً أَوْ مَوْقُوفَةً، وَالْقِسْمَةُ النَّافِذَةُ تَحْصُلُ بِتَقْسِيمِ الشَّرَكَاءِ أَوْ نَائِبِهِمْ، وَالْقِسْمَةُ الْمَوْقُوفَةُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قِسْمَةِ الْفُضُولِيِّ. انْظُرِ الْمَادَتَيْنِ (١١٢٥ و ١١٢٦).

(١) قال في موضع آخر: المقبوض في القسمة الفاسدة كالقسمة على شرط بيع شيء من المقسوم أو غيره - يثبت الملك فيه، ويفيد جواز التصرف لقابضه وتضمينه بالقسمة كالمقبوض بالشرط الفاسد، وقيل: لا. وبه جزم في الأشباه في الأول في البرازية.

الْمَادَّةُ (١١١٤): (الْقِسْمَةُ هِيَ تَعْيِينُ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ، يَعْنِي إِفْرَازُ وَتَمْيِيزُ الْحِصَصِ بَعْضُهَا عَنِ بَعْضٍ بِمِقْيَاسٍ مَا كَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرَاعِ)

الْقِسْمَةُ هِيَ تَعْيِينُ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ بَيْنَ الْمُتَقَاسِمِينَ فِي حِصَّةٍ وَفِي مَكَانٍ وَجَمْعُهَا وَتَمْيِيزُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ حِصَّةَ كُلِّ شَرِيكَ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ شَائِعَةٌ، أَي سَارِيَةٌ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَقْسُومِ، وَيُاجَرَاءِ الْقِسْمَةِ تُصْبِحُ الْحِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ مُعَيَّنَةً فِي مَكَانٍ، وَقَدْ كَانَ نِصْفُ هَذِهِ الْحِصَّةِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُفَرَّرَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِشَرِيكَ وَنِصْفُهَا الْآخَرَ لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ، وَلِذَلِكَ فَالشَّرِيكَ الَّذِي تُصَيِّبُهُ تِلْكَ الْحِصَّةُ يَمْلِكُ نِصْفَهَا بِاعْتِبَارِهَا مِلْكَهُ وَعَيْنَ حَقِّهِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَحْصُلُ فِي الْقِسْمَةِ إِفْرَازٌ، وَبِمَا أَنَّ النِّصْفَ الْآخَرَ مِنَ الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ هُوَ مِلْكُ شَرِيكِهِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنْ شَرِيكِهِ عِوَضًا عَنْ حِصَّتِهِ الَّتِي بَقِيَتْ عِنْدَ شَرِيكِهِ، وَبِذَلِكَ قَدْ حَصَلَتْ مُبَادَلَةٌ بَيْنَهُمَا (الطُّورِيُّ وَمُنْأَلَا مِسْكِينِ).

يَعْنِي إِفْرَازُ وَتَمْيِيزُ الْحِصَصِ السَّارِيَةِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَقْسُومِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِمِقْيَاسٍ مَا: كَالْكَيْلِ فِي الْمَكْيَلَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْوَزْنِ فِي الْمَوْزُونَاتِ وَالنَّرْعِ فِي الْمَزْرُوعَاتِ وَالْعَدَدِ فِي الْمَعْدُودَاتِ، وَجَمْعُهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَالْكَيْلُ بِوَزْنِ السَّيْلِ هُوَ مَصْدَرٌ لِفِعْلِ كَالٍ، وَلِهَذَا الْفِعْلُ مَصْدَرٌ آخَرٌ وَهُوَ مَكْيَلٌ، وَيُطْلَقُ الْكَيْلُ أَيْضًا عَلَى الْمِكْيَالِ، وَالْوَزْنُ يَفْتَحُ الْوَاوَ وَسُكُونِ الرَّايِ الْمُعْجَمَةِ تُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الْوَزْنِ كَمَا تُطْلَقُ عَلَى الْمَوْزُونِ.

وَالذَّرَاعُ بِوَزْنِ الْكِتَابِ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى مَبْدَأِ مَرْفِقِ الْإِنْسَانِ إِلَى مُتَهَيِّ الْأَصْبَعِ الْوَسْطَى، فَالْمَقْدَارُ الْمُسَاوِي لِذَلِكَ سُمِّيَ ذِرَاعًا وَيُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ (كز) وَفِي التُّرْكِيَّةِ (أرشون)، وَالْمِقْيَاسُ بِكَسْرِ الْمِيمِ هُوَ بِمَعْنَى الْأَلَّةِ الَّتِي يُقَاسُ بِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ أَنَّ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ وَإِنْ كَانَا يَجِيئَانِ بِمَعْنَى اسْمِ الْأَلَّةِ وَالْمَصْدَرِ، إِلَّا أَنَّ الذَّرَاعَ يَجِيءُ بِمَعْنَى اسْمِ الْأَلَّةِ، وَبِمَا أَنَّ الْمِقْيَاسَ هُوَ بِمَعْنَى الْأَلَّةِ فَلَفْظُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ لَمْ يَكُونَا بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ بَلْ هُمَا مُسْتَعْمَلَانِ بِمَعْنَى اسْمِ الْأَلَّةِ.

قَدْ عُرِفَتِ الْقِسْمَةُ فِي الْمَادَّةِ (١٠٤٦) بِالتَّقْسِيمِ، وَأَمَّا هُنَا فَقَدْ عُرِفَتْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، فَلِذَلِكَ يَجِبُ مَعْرِفَةُ سَبَبِ التَّعْرِيفِ مَرَّتَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ: أَنَّ التَّعْرِيفَ الْأَوَّلَ مُجْمَلٌ، وَأَمَّا هَذَا التَّعْرِيفُ فَمُفَصَّلٌ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ ذَلِكَ تَفْصِيلًا بَعْدَ إِجْمَالٍ.

المادة (١١١٥): الْقِسْمَةُ تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ تُقَسَّمَ الْأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ أَيْ الْأَشْيَاءَ الْمُتَعَدَّدَةَ الْمُشْتَرَكَةَ إِلَى أَقْسَامٍ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ جُمِعَتِ الْحِصَصُ الشَّائِعَةُ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِسْمِ، كَتَقْسِيمِ ثَلَاثِينَ شَاءً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ ثَلَاثَةٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كُلُّ قِسْمَةٍ عَشْرُ شَيْءٍ، وَيُقَالُ لَهَا: قِسْمَةٌ جَمْعٌ. وَإِمَّا أَنْ تُقَسَّمَ الْعَيْنُ الْمُشْتَرَكَةُ فَتَعَيَّنَ الْحِصَصُ الشَّائِعَةُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهُ، كَتَقْسِيمِ عَرَصَةٍ إِلَى قِسْمَيْنِ، وَيُقَالُ: قِسْمَةٌ تَفْرِيقٌ وَقِسْمَةٌ فَرْدٌ.

تَحْصُلُ الْقِسْمَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَتَقْسِيمُ الْقِسْمَةِ هَذَا التَّقْسِيمُ بِاعْتِبَارِهَا مَقْسُومًا، وَوَجْهُ الْإِنْحِصَارِ هُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْسُومُ شَيْئًا وَاحِدًا أَوْ أَشْيَاءَ مُتَعَدَّدَةً، فَإِذَا كَانَ شَيْئًا وَاحِدًا؛ فَالْقِسْمَةُ فِي ذَلِكَ قِسْمَةٌ فَرْدٌ، وَإِذَا كَانَ أَشْيَاءَ مُتَعَدَّدَةً؛ فَالْقِسْمَةُ فِي ذَلِكَ قِسْمَةٌ جَمْعٌ، وَذَلِكَ: إِمَّا أَنْ تُقَسَّمَ الْأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ أَيْ الْأَشْيَاءَ الْمُتَعَدَّدَةَ الْمُشْتَرَكَةَ إِلَى أَقْسَامٍ بِنِسْبَةِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ جُمِعَتِ الْحِصَصُ الْمُشْتَرَكَةَ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْمَقْسُومِ فِي كُلِّ قِسْمَةٍ مِنَ الْقِسْمِ.

وَالْجَمْعُ لُغَةً: هُوَ ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ وَيَحْصُلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ عَلَى الْأَقْلِ، كَتَقْسِيمِ ثَلَاثِينَ شَاءً مُشْتَرَكَةً أَثَلَاثًا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ كُلُّ قِسْمَةٍ عَشْرُ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ لِكُلِّ شَرِيكَ مِنَ الشُّرَكَاءِ فِي الثَّلَاثِينَ شَاءً ثَلَاثُ شَائِعٍ مِنْهَا، وَقَدْ جُمِعَتِ هَذِهِ الْحِصَصُ فِي أَحَدِ أَقْسَامِهَا أَيْ فِي عَشْرَةٍ مِنْهَا، وَأَصْبَحَتِ الْعَشْرَةُ مِلْكًا مُسْتَقِلًّا لِهَذَا الشَّرِيكَ، وَقَدْ اجْتَمَعَتِ حِصَصُهُ فِي الشَّيْءِ الْأُخْرَى فِي هَذِهِ الشَّيْءِ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ عِلَاقَةُ الشُّرَكَاءِ الْآخَرِينَ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ الشَّيْءِ.

وَقَيْدُ (عَشْرِ شَيْءٍ) لَيْسَ بِاخْتِرَازِيٍّ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا ثَمَانِي شَيْءٍ وَالْآخَرُ تِسْعَ شَيْءٍ وَالثَّلَاثُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ شَاءً؛ إِذْ يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ قِيمَةُ الشَّيْءِ وَلَيْسَ عَدَدُهَا. وَتُسَمَّى هَذِهِ الْقِسْمَةُ أَيْ قِسْمَةُ الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ: قِسْمَةٌ جَمْعٌ.

وَالْتَفْصِيْلَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَلِكَ سَتَجِيءُ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ الَّذِي سَيَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ (١١٣٢).
 وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنَّ تَعْرِيفَ قِسْمَةِ الْجَمْعِ هُوَ تَقْسِيمُ الْأَعْيَانِ الْمُتَعَدِّدَةِ
 الْمُشْتَرَكَةِ إِلَى أَقْسَامٍ وَجَمْعِ الْحِصَصِ الشَّائِعَةِ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْهَا فِي أَحَدِ أَقْسَامِهَا.
 وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمَةِ أَنْ تُقَسَّمِ الْعَيْنُ الْمُشْتَرَكَةُ بِنِسْبَةِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ، فَتَعَيَّنُ
 الْحِصَصُ الشَّائِعَةُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا فِي أَحَدِ أَقْسَامِهَا، كَتَقْسِيمِ عَرَضَةِ مُشْتَرَكَةٍ إِلَى
 قِسْمَيْنِ، فَلِذَلِكَ إِذَا قُسِّمَتْ عَرَضَةٌ مَمْلُوكَةٌ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو بِالِاشْتِرَاكِ إِلَى قِسْمَيْنِ، فَقَدْ
 كَانَتْ حِصَّةُ زَيْدٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ شَائِعَةً فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا، أَمَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَقَدْ تَعَيَّنَتْ فِي قِسْمٍ
 وَلَمْ يَبْقَ لَهُ عِلَاقَةٌ فِي الْحِصَّةِ الْأُخْرَى، كَمَا أَنَّ حِصَّةَ عَمْرٍو قَدْ كَانَتْ شَائِعَةً فِي كُلِّ قِسْمَةٍ
 وَقَدْ تَعَيَّنَتْ بِالْقِسْمَةِ فِي قِسْمٍ وَانْقَطَعَتْ عِلَاقَتُهُ مِنْ حِصَّةِ زَيْدٍ.

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْقِسْمَةُ - أَي تَقْسِيمُ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ إِلَى حِصَصٍ - : قِسْمَةُ تَفْرِيقٍ وَقِسْمَةُ
 فَرْدٍ، وَسَيَأْتِي التَّفْصِيلُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ الَّذِي يَبْدَأُ مِنَ الْمَادَّةِ (١١٣٩).
 وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنَّ تَعْرِيفَ قِسْمَةِ الْفَرْدِ هُوَ تَعْيِينُ الْحِصَصِ الشَّائِعَةِ فِي
 كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي كُلِّ حِصَّةٍ مِنْ أَقْسَامِهَا (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).
 وَهَذِهِ الْمَادَّةُ لَا تَحْتَوِي عَلَى حُكْمٍ، بَلْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْسِيمِ الْقِسْمَةِ وَتَعْرِيفِ الْأَقْسَامِ.

الْمَادَّةُ (١١١٦): الْقِسْمَةُ مِنْ جِهَةِ إِفْرَازٍ وَمِنْ جِهَةِ مُبَادَلَةٍ، مَثَلًا: إِذَا كَانَتْ كَيْلَةُ حِنْطَةٍ
 مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصِفَةً، فَيَكُونُ لِكُلِّ مِنْهُمَا النِّصْفُ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا، فَإِذَا قُسِّمَتْ
 جَمِيعُهَا إِلَى قِسْمَيْنِ مِنْ قَبِيلِ قِسْمَةِ الْجَمْعِ وَأُعْطِيَ أَحَدُ أَقْسَامِهَا إِلَى وَاحِدٍ وَالثَّانِي إِلَى
 الْآخَرِ؛ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْرَزَ نِصْفٍ حِصَّتِهِ وَبَادَلَ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ شَرِيكَهُ بِنِصْفِ
 حِصَّتِهِ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَرَضَةٌ مُشْتَرَكَةً مُنَاصِفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ
 حِصَّةٍ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا، فَإِذَا قُسِّمَتْ قِسْمَيْنِ قِسْمَةَ تَفْرِيقٍ وَأُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِسْمَةً؛
 يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَفْرَزَ نِصْفَ حِصَّتِهِ وَبَادَلَ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ بِنِصْفِ حِصَّتِهِ.

الْقِسْمَةُ مُطْلَقًا سِوَاءَ فِي الْمُثَلِّيَّاتِ أَوْ فِي الْقِيَمِيَّاتِ مِنْ جِهَةِ إِفْرَازٍ - أَي تَمْيِيزٍ - وَمِنْ جِهَةِ

مُبادلةً - أي أخذ عوضٍ - ، أي أن القسمة - سواءً في المثليات أو في القيميات - مُشتملةٌ على معنيين، فهي إفرازٌ بأحد معنيها أي أخذ عين الحق، ومُبادلةٌ بالمعنى الثاني أي مُبادلةٌ حصّة شريكٍ بحصّة شريكه الآخر وأخذ عوضٍ حقه، مثلاً: إذا كان مالٌ مُشترَكًا بين اثنين؛ فيكونُ كُلُّ جزءٍ مُعيّنٍ من ذلك مُحتويًا على حصّتين، فإذا قُسم إلى حصّتين؛ فنصفُ كُلِّ حصّةٍ هو ملكٌ في الأصل لصاحبِ الحصّة، ولم تُستفد من الشريك الآخر، ونصفها الآخر ملكُ الشريك الآخر، وحصلت بدلًا وعوضًا عن حصّته التي تُركت لشريكه في القسم الثاني.

والقسمةُ باعتبارِ أخذِ المالكِ لِحصّته المملوكة - هي إفرازٌ، وباعتبارِ أخذِ حصّة شريكه مُقابلِ حصّته التي تُركها للشريك - مُبادلةٌ، والمُبادلةُ هي عبارةٌ عن الإعطاء من الجانبين (مجمع الأنهر والدرر).

والإفرازُ يتحقّقُ فيما إذا بقي المُفرزُ مع منافعِهِ على الحالِ الأصلي الذي كان قبل الإفراز، وذلك إذا قُسمت الدارُ الكبيرةُ إلى قسمين، وكان كُلُّ قسمٍ منها صالحًا لأن يُتخذَ دارًا ومسكنًا؛ فيكونُ في هذه القسمة معنى الإفراز.

أما إذا تبدّل بالقسمة الأصل والمنافع؛ فلا يبقى فيها معنى الإفراز بل يكونُ تبديلاً، فلذلك قد اعتبر الحائط والحمام والبئرُ وأمثالها غيرَ قابلةٍ للقسمة؛ حيث لا يوجد في تقسيمها معنى الإفراز؛ لأنّه إذا قُسم الحمام إلى قسمين يخرج عن أن يكون حمامًا ولا يمكنُ الاستفادة من منافعِهِ التي هي الاستحمام بل يصلحُ لأن يكون إصطبلًا مثلاً (الدرر). وقد ذكّر ذلك في شرح عنوان الفصل الأوّل.

وقوله في هذه الفقرة: (مُبادلةً)، وعدمُ قولِهِ: بيعًا. هو لكي يشمل قسمة المنافع (عبد الحليم). انظر المادة (١١٧٨)؛ لأنّ المُهاياة من جهة إفرازٍ ومن جهة مُبادلةٍ أيضًا، وقد وضحت كيفية تحقّق جهة الإفراز في القسمة، وكيفية حصول المُبادلة بمثلين أحدهما بالمثليات والآخر بالقيميات.

مثلاً: إذا كانت كيلةٌ حنطةٍ مُشتركةً بين اثنين مُناصفةً بغيرِ صورة خلطٍ واختلاطِ الأموال كما وُضح في شرح المادة (١٠٨٨)؛ فيكونُ لكلٍ منهما النصفُ في كُلِّ حبةٍ منها، أي أنّه

يَكُونُ نِصْفُ كُلِّ حَبِيَّةٍ لِأَحَدِهِمَا وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْآخَرِ، فَإِذَا قُسِمَتْ جَمِيعُهَا إِلَى قِسْمَيْنِ، أَيْ قُسِمَتْ تِلْكَ الْكَيْلَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ مُتَسَاوَيْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ قِسْمَةِ الْجَمْعِ أَيْ إِلَى نِصْفِي كَيْلَةٍ، وَأُعْطِيَ أَحَدُ قِسْمَيْهَا إِلَى أَحَدِهِمَا وَالْقِسْمُ الْآخَرُ لِلْآخَرِ؛ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْرَزَ نِصْفَ حِصَّتِهِ أَيْ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَفْرَزَ رُبْعَ الْحِصَّةِ بِنِسْبَةِ مَجْمُوعِ الْمَالِ، وَبِتَعْبِيرِ آخَرَ: يَكُونُ قَدْ أَفْرَزَ نِصْفَ الْحِصَّةِ الَّتِي تُصِيبُهُ الْمَمْلُوكَةُ لَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا غَيْرُ مَأْخُودَةٍ مِنْ شَرِيكِهِ، وَيَكُونُ قَدْ بَادَلَ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ أَيْ بِالرُّبْعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الْمَالِ بِنِصِيبِ شَرِيكِهِ الْبَاقِي أَيْ الْمَمْلُوكِ لَهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْبَعْضُ بَدَلًا عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرَ؛ فَيَكُونُ الْمَأْخُودُ فِي حُكْمِ عَيْنِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ بِسَبَبِ وُجُودِ الْمُمَاثَلَةِ بَيْنَ الْمَأْخُودِ وَالْمَأْخُودِ مِنْهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَرَصَةٌ مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ فَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا شَائِعًا، فَإِذَا قُسِمَتْ قِسْمَيْنِ قِسْمَةً تَفْرِيقٍ وَأُعْطِيَ كُلُّ مِنْهُمَا قِسْمَهُ؛ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَفْرَزَ نِصْفَ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ بَادَلَ بِنِصْفِ حِصَّتِهِ أَيْ بِرُبْعِ مَجْمُوعِ الْعَرَصَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُمَا بِنِصْفِ حِصَّةِ الْآخَرَ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا جُعِلَتْ عِوَضًا عَنِ الْحِصَّةِ الَّتِي بَقِيَتْ فِي يَدِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ؛ وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ هَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازًا بِالِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ وَمُبَادَلَةً بِالِاعْتِبَارِ الثَّانِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ تُوُجِدُ جِهَةٌ الْإِفْرَازِ وَجِهَةٌ الْمُبَادَلَةِ فِي الْمَقْسُومِ الْقِيَمِيِّ وَالْمَقْسُومِ الْمِثْلِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ جِهَةٌ الْإِفْرَازِ رَاجِحَةً فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ كَالْمِثْلِيَّاتِ، وَجِهَةٌ الْمُبَادَلَةِ رَاجِحَةً فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ كَالْقِيَمِيَّاتِ، وَسَوْضَحُ هَذِهِ الْجِهَةِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

الْمَادَّةُ (١١١٧): جِهَةٌ الْإِفْرَازِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ رَاجِحَةٌ؛ فَلِذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ أَخْذَ حِصَّتِهِ فِي غِيَبَةِ الْآخَرَ دُونَ إِذْنِ، لَكِنْ لَا تَتِمُّ الْقِسْمَةُ مَا لَمْ تُسَلِّمْ حِصَّةَ الْغَائِبِ إِلَيْهِ، وَإِذَا تَلَفَتْ حِصَّةَ الْغَائِبِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ تَكُونُ الْحِصَّةُ الَّتِي قَبَضَهَا شَرِيكُهُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا).

جِهَةٌ الْإِفْرَازِ أَيْ التَّمْيِيزِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ أَيْ فِي الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَالْمَعْدُودِ الْمُتَقَارِبِ

- غالبةٌ ورَاجحةٌ؛ حيثُ عندَ التَّقْسِيمِ يَكُونُ نِصْفُ كُلِّ حِصَّةٍ أَخَذَهَا كُلُّ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ هِيَ عَيْنُ حَقِّهِ، وَبِهَذَا الإِعْتِبَارِ يَكُونُ الشَّرِيكُ قَدْ أَخَذَ عَيْنَ حَقِّهِ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْقِسْمَةُ عَيْنَ الإِفْرَازِ، وَيَكُونُ النِّصْفُ الآخَرَ بَدَلًا عَنِ حِصَّتِهِ الَّتِي بَقِيَتْ عِنْدَ شَرِيكِهِ الآخَرَ، فَتَكُونُ الْقِسْمَةُ بِهَذَا الإِعْتِبَارِ مُبَادَلَةً.

وَإِنْ يَكُنْ أَنَّ هَذَا البَدَلُ لَيْسَ عَيْنَ المُبَدَلِ إِلَّا أَنَّهُ مِثْلُهُ، وَبِمَا أَنَّ هَذَا البَدَلُ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ حَقِّ صَاحِبِ تِلْكَ الحِصَّةِ؛ فَلَا يَكُونُ - لِهَذَا الإِعْتِبَارِ - أَخْذًا عَيْنَ حَقِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا تَفَاوُتٌ فِي مِثْلِ حَقِّهِ وَبَعْضِهِ؛ فَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ عَيْنَ حِصَّتِهِ صُورَةً، أَيْ يَكُونُ أَخْذَ نِصْفِ تِلْكَ الحِصَّةِ حَقِيقَةً مِنْ عَيْنِ حَقِّهِ، وَأَخْذَ النِّصْفِ الآخَرَ صُورَةً مِنْ عَيْنِ حَقِّهِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتْ جِهَةُ الإِفْرَازِ فِيهِ غَالِبَةً وَرَاجِحَةً (الدَّرُّ وَالدَّرُّ المُتَقَيُّ).

قِيلَ: (جِهَةُ الإِفْرَازِ رَاجِحَةٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَالِيًا عَنِ جِهَةِ المُبَادَلَةِ، حَيْثُ قَدْ ذُكِرَ فِي المَادَّةِ (١١١٦): أَنَّ نِصْفَ الحِصَّةِ الَّتِي تُصِيبُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ بِالقِسْمَةِ هِيَ مَالُهُ، أَمَّا النِّصْفُ الآخَرَ فَقَدْ كَانَ مَالَ شَرِيكِهِ فَاتَّخَذَ عَوْضًا وَبَدَلًا عَنِ الحِصَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ نِصِيبِ الشَّرِيكِ. الخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا أُفْرِزَتِ المِثْلِيَّاتُ؛ فَيَكُونُ قِسْمٌ مِنَ الحِصَّةِ المُفْرَزَةِ عَيْنَ حَقِّ الآخِذِ، وَأَمَّا القِسْمُ الآخَرَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنَ الحَقِّ إِلَّا أَنَّهُ مِثْلُ الحَقِّ صُورَةً وَمَعْنَى.

وَقَدْ فُرِعَ فِي الكُتُبِ الفُضْهِيَّةِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ عَلَى جِهَةِ رُجْحَانِ الإِفْرَازِ:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: هِيَ جَوَازُ أَخْذِ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ فِي المَالِ المُشْتَرَكِ فِي غَيْبَةِ الشَّرِيكِ، وَتَوَضَّحَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ عَلَى الوُجْهِ الآتِي: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي المِثْلِيَّاتِ المُشْتَرَكَةِ أَخْذَ حِصَّتِهِ فِي غَيْبَةِ الآخَرَ دُونَ إِذْنِ أَيْ بِدُونِ رِضَاءِ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ المِثْلِيَّاتُ تَحْتَ وَضْعِ يَدِ الشَّرِيكَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا الآخِذُ هُوَ أَخْذٌ لِعَيْنِ حَقِّهِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى حُضُورِ وَرِضَاءِ الآخَرَ (العَيْنِيُّ وَالدَّرُّ المُتَقَيُّ)، وَإِنْ يَكُنْ أَنَّ هَذِهِ القِسْمَةَ لَا تَخْلُو عَنِ المُبَادَلَةِ كَمَا وُضِّحَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (١١١٤)، إِلَّا أَنَّهُا بِاعْتِبَارِهَا مُبَادَلَةٌ أَيْضًا فَالْمَقْدَارُ الَّذِي وَصَلَ إِلَى يَدِ الشَّرِيكِ الآخِذِ هُوَ مِثْلُ حَقِّهِ، وَلَا يُوجَدُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ الحِصَّتَيْنِ فَجُعِلَ كَوْصُولِ عَيْنِ الحَقِّ (مَجْمَعُ الأَنْهَرِ).

قَدْ ذُكِرَ فِي المَادَّةِ (١١٢٨) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْسِيمُ فِي غَيْبَةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَّا أَنَّ التَّقْسِيمَ

فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - جَائِزٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَشْنَأَةٌ مِنْ تِلْكَ الْمَادَّةِ.
 قَدْ ذَكَرَ فِي الشَّرْحِ أَنَّ أَخْذَ الْحِصَّةِ فِي غِيَابِ الشَّرِيكِ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونَ الْمِثْلِيُّ
 الْمَذْكُورُ فِي يَدِ قَبْضِ الشَّرِيكَيْنِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ فِي غَيْرِ قَبْضِهِمَا؛ فَلَيْسَ
 لِلشَّرِيكِ الْحَاضِرِ أَخْذُ قَدْرِ حِصَّتِهِ (أَبُو السُّعُودِ)، إِلَّا أَنْ تَمَامَ هَذِهِ الْقِسْمَةِ مَشْرُوطٌ بِتَسْلِيمِ
 حِصَّةِ الْغَائِبِ، وَلَا تَتِمُّ الْقِسْمَةُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا تَلَفَتْ حِصَّةُ الْغَائِبِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
 تُتَقَضُّ الْقِسْمَةُ وَيَكُونُ خَسَارُ التَّالِفِ عَائِدًا عَلَى الشَّرِيكَيْنِ، وَتَكُونُ الْحِصَّةُ الَّتِي قَبَضَهَا
 الشَّرِيكُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ جِهَةٌ مُبَادَلَةٌ، وَيَلْزَمُ فِي الْمُبَادَلَةِ
 تَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْغَائِبِ رِضَاءٌ سَابِقٌ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ مِنْهُ رِضَاءٌ
 لَأَحِقُّ بِصُورَةٍ أَخْذَ حِصَّتِهِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا تَلَفَتْ حِصَّةُ الْغَائِبِ لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْحِصَّةِ
 الْبَاقِيَّةِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ الْمِثْلِيَّاتُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ بَالِغٍ وَصَغِيرٍ، وَأَخْذَ الْبَالِغِ حِصَّتَهُ، وَسَلَّمَ حِصَّةَ
 الصَّغِيرِ لِلصَّغِيرِ أَيْ لَوْلِيهِ فَتَتِمُّ الْقِسْمَةُ، أَمَا إِذَا تَلَفَتْ حِصَّةُ الصَّغِيرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ فَتُنْتَقَضُ
 الْقِسْمَةُ وَيَكُونُ خَسَارُ التَّالِفِ عَائِدًا عَلَى الشَّرِيكَيْنِ، كَمَا أَنَّ الْمَوْجُودَ يَكُونُ مُشْتَرَكًا
 بَيْنَهُمَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيُحْتَرَزُ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْفُقْرَةِ: (إِذَا تَلَفَتْ حِصَّةُ الْغَائِبِ) مِنْ تَلَفِ حِصَّةِ الْحَاضِرِ؛
 لِأَنَّهُ إِذَا تَلَفَتْ حِصَّةُ الْحَاضِرِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ اسْتِئْلَامِ الْغَائِبِ حِصَّتَهُ؛ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ
 انْتِقَاضَ الْقِسْمَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَلِسَانُ الْحُكَّامِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْمِثْلِيُّ مُشْتَرَكًا بَيْنَ بَالِغٍ وَصَغِيرٍ؛ فَلِلْبَالِغِ أَخْذُ حِصَّتِهِ، وَإِذَا
 سَلَّمَتْ حِصَّةُ الصَّغِيرِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لِلصَّغِيرِ أَوْ لَوْلِيهِ أَوْ لَوْصِيهِ حَالِ صِغَرِهِ؛ تَنْقُذُ الْقِسْمَةَ،
 وَإِلَّا فَلَا (أَبُو السُّعُودِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: جَوَازُ مُرَابَحَةِ الْبَيْعِ عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى اثْنَانِ مِائَةَ
 كَيْلَةَ حِنْطَةٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً مُنَاصِفَةً بِمِائَةِ رِيَالٍ، ثُمَّ قَسَمَاهَا بَيْنَهُمَا إِلَى قِسْمَيْنِ، ثُمَّ
 بَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ مُرَابِحَةً بِخَمْسَةِ وَخَمْسِينَ رِيَالًا؛ جَازَ (الْعِنَايَةُ).

المادة (١١١٨): جهة المبادلة في القيميات راجحة، والمبادلة تكون إما بالتراضي أو بحكم القاضي؛ فلذلك لا يجوز لأحد الشريكين في الأعيان المشتركة من غير المثليات أخذ حصته منها في غيبة الآخر بدون إذنه.

جهة المبادلة في القيميات أي في العقار والعدديات المتفاوتة - راجحة عن جهة الإفراز؛ لأنه يوجد تفاوت في أبعاض القيميات، فلا تحصل بينهما معادلة تامة؛ فلذلك لا يمكن جعل النصيب الذي يأخذه الشريك عند التقسيم عين حقه يقينا (الدُّرُّ ومجمَع الأنهر وأبو السُّعود)؛ لأنه وإن كان نصف هذا النصيب هو عين حقه إلا أنه النصف الآخر هو بدل لحقه الذي بقي عند شريكه، وهذا البديل لم يكن عين المبدل كما أنه ليس مثله، وعلى هذه الصورة فالذي يأخذ هذا النصف الآخر ولا يكون أخذا عين حقه حقيقة، كما أنه لا يكون أخذا مثله (حيث لم يكن من المثليات)، فلا يكون أخذا عين حقه صورة أيضا.

وعلى ذلك يكون قد أخذ تلك الحصة بدلا وعوضا، إلا أنه لا يوجب هذا الدليل رجحان جهة المبادلة، بل يوجب تساوي المبادلة والإفراز، وذلك إذا قُسمت الدار الكبيرة المشتركة بين زيد وعمرو إلى قسمين فأخذ زيد القسم الخاص بالضيافة، وأخذ عمرو القسم العائد للسكن، فنصف القسم الذي أخذه زيد الذي هو دار الضيوف هو ملكه في الأصل ولم يأخذه من عمرو، فالتقسيم بهذا الاعتبار هو إفراز صرف وأخذ لعين الحق، ولا يوجد في ذلك مبادلة مطلقا، وأما النصف الآخر من تلك الدار فقد كان مالا لعمرو فجعل بدلا للقسم الذي أخذه عمرو، وحصل بذلك مبادلة بين حصته وحصه زيد، وليس في ذلك إفراز مطلقا، فعلى هذه الصورة كيف رجحت المبادلة على الإفراز في ذلك؟

كذلك إن نصف دار الضيوف الذي أخذه عمرو هو ملك عمرو أصلا، ولا يوجد في ذلك مبادلة مطلقا، فالتقسيم بهذا الاعتبار إفراز صرف، وأما النصف الآخر فقد كان ملك زيد وجعل عوضا عن القسم الذي ترك لعمرو، فالتقسيم بهذا الاعتبار مبادلة صرفا، فكيف رجحت هذه المبادلة على الإفراز؟

إِنَّ جِهَةَ الْإِفْرَازِ ثَابِتَةٌ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، حَيْثُ إِنَّ الْمَأْخُودَ فِي الْقِسْمِ الْمُعَاوِضِ هُوَ عَيْنُ الْمَأْخُودِ مِنْهُ، وَبِتَعْيِيرٍ آخَرَ: هُوَ عَيْنُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ صُورَةٌ وَمَعْنَى أَيْضًا، وَأَخَذَ الْمِثْلُ بِيَقِينٍ يُجْعَلُ كَأَخَذِ الْعَيْنِ حُكْمًا كَمَا فِي الْقُرُوضِ (الْفَتْحُ)، فَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْقِسْمَةُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ قِسْمَةٌ إِفْرَازٍ صَرَفٍ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَيْسَ فِيهَا مُبَادَلَةٌ مُطْلَقًا، وَالْأَمْرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الْقِيَمِيَّاتِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ يُوجَدُ مُبَادَلَةٌ قِسْمٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْمُبَادَلَةِ مَعْنَى الْإِفْرَازِ، أَمَا فِي الْقِيَمِيَّاتِ فَلَا يُوجَدُ فِي الْقِسْمِ الَّذِي فِيهِ جِهَةٌ مُبَادَلَةٌ مَعْنَى الْإِفْرَازِ، وَيُنْفَهُمْ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ هُنَا: جِهَةٌ الْمُبَادَلَةِ وَالْإِفْرَازِ سَيَّانٍ فِي الْقِيَمِيَّاتِ. لَكَانَ ذَلِكَ خَالِيًا مِنَ الْإِعْتِرَاضِ (فَتْحُ الْقَدِيرِ).

قَدْ أوردتُ الْأَسْئَلَةَ الْآتِيَةَ عَلَى رُجْحَانِ جِهَةِ الْمُبَادَلَةِ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: لَوْ كَانَتْ جِهَةُ الْمُبَادَلَةِ رَاجِحَةً لَوْجِبَ أَنْ لَا يُجْبَرَ الشَّرِيكُ فِي الْأَمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى الْقِسْمَةِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُبَادَلَةِ تَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ، مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَبْرُ عَلَى الْقِسْمَةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (١١٣٠).

الجَوَابُ: بِمَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِجْبَارُ مِنْ أَجْلِ حَقِّ الْغَيْرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِحْصَالَ عَلَيْهِ بَدُونِ الْجَبْرِ؛ فَلِذَلِكَ جَازَ الْإِجْبَارُ عَلَى الْمُبَادَلَةِ وَلِذَلِكَ نَظِيرَانِ، أَوْلُهُمَا: يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ الْمَشْفُوعِ مَعَ كَوْنِ التَّسْلِيمِ الْمَذْكُورِ مُعَاوِضَةً وَمُبَادَلَةً، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٣٧). ثَانِيَهُمَا: يُجْبَرُ الْمَدِينُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِإِيْفَاءِ الدَّيْنِ (الْهِنْدِيَّةُ وَالْكَفَايَةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ). انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٩٨). وَالْقِسْمَةُ أَيْضًا هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَهِيَ مُبَادَلَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ؛ بِسَبَبِ أَنَّ طَالِبَ الْقِسْمَةِ يَطْلُبُ حَضَرَ الْإِنْتِفَاعِ بِحِصَّتِهِ وَمَنْعَ غَيْرِهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، فَجَازَ الْجَبْرُ فِي ذَلِكَ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: لَوْ كَانَتْ جِهَةُ الْمُبَادَلَةِ رَاجِحَةً لَكَانَ يَجِبُ جَرَيَانُ الْغُرُورِ الْمُبِينِ فِي الْمَادَّةِ (٦٥٨) فِي الْقِسْمَةِ، يَعْنِي إِذَا قُسِمَتْ عَرَصَةٌ إِلَى قِسْمَيْنِ وَأَنْشَأَ أَحَدُ الْمُتَقَاسِمِينَ بِنَاءً فِي حِصَّتِهِ، فَإِذَا ضَبِطَتِ الْعَرَصَةُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ أَنْ يُسَلِّمَ شَرِيكَهُ نِصْفَ الْبِنَاءِ وَيَطْلُبَ قِيَمَتَهُ مِنْ شَرِيكَهِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِإِعْتِبَارِ جِهَةِ الْمُبَادَلَةِ رَاجِحَةً؟.

الجَوَابُ: إِنَّ عَدَمَ جَرَيَانِ ضَمَانِ الْغُرُورِ فِي الْقِسْمَةِ - هُوَ لِأَنَّ كُلَّ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ

مُحْتَاجٌ لِتَخْلِيصِ حَقِّهِ وَمَنْعِ رَفِيقِهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمُبَايَعَةِ فَاضْطُرَّ لِتِلْكَ الْمُبَايَعَةِ لِإِحْيَاءِ حَقِّهِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَتِ الْمُبَايَعَةُ الْمَذْكُورَةُ جَبْرِيَّةً؛ فَلَا يَثْبُتُ فِيهَا حُكْمُ الْعُرُورِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْعُرُورِ إِذَا أَخَذَ الشَّفِيعُ الْمَشْفُوعَ بِحُكْمِ الْقَاضِي (الْكَفَايَةُ فِي أَوَّلِ الْقِسْمَةِ).

وَالْمُبَادَلَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِتَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ فِي قِسْمَةِ الرِّضَاءِ أَوْ بِحُكْمِ الْقَاضِي فِي قِسْمَةِ الْقَضَاءِ، وَحُصُولُ الْمُبَادَلَةِ بِالتَّرَاضِي ظَاهِرٌ كَبَيْعِ إِنْسَانٍ مَالَهُ رِضَاءً لِآخَرَ بِكَذَا دِرْهَمًا أَوْ بِتَأْجِيرِهِ مَالَهُ لِآخَرَ بِتَسْمِيَةِ كَذَا دِرْهَمًا بَدَلًا، أَمَا كَوْنُ الْمُبَادَلَةِ بِحُكْمِ الْقَاضِي فَهُوَ يَكُونُ مِنْ أَجْلِ حَقِّ الْغَيْرِ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِحْصَالَ عَلَى الْحَقِّ فِيهَا بِدُونِ الْإِجْبَارِ، وَقَدْ جَازَ فِيهَا الْإِجْبَارُ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنْفَاءً أَنَّ الْقِسْمَةَ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيَتَضَرَّعُ عَنْ كَوْنِ جِهَةِ الْمُبَادَلَةِ رَاجِحَةً فِي الْقِيَمِيَّاتِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنْ غَيْرِ الْمِثْلِيَّاتِ وَلَوْ كَانَتْ مُتَّحِدَةً الْجِنْسِ أَخْذُ حِصَّتِهِ مِنْهَا فِي غَيْبَةِ الْآخَرَ بِدُونِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْحِصَّةِ الَّذِي يَأْخُذُهُ كُلُّ شَرِيكٍ مِنْهُمَا هُوَ وَإِنْ كَانَ مِلْكُهُ، إِلَّا أَنَّ النِّصْفَ الْآخَرَ هُوَ عَوَضٌ عَنِ الْحِصَّةِ الَّتِي بَقِيَتْ فِي يَدِ شَرِيكِهِ وَبَدَلٌ لَهَا؛ فَفِي الْمُبَادَلَةِ يَجِبُ إِذْنُ الشَّرِيكِ.

عِبَارَةٌ (فِي غَيْبَةِ الْآخَرَ) الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ هِيَ بِمَقَامِ بِدُونِ إِذْنِهِ، وَعَطْفٌ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ هُوَ عَطْفٌ تَفْسِيرِي؛ فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ الشَّرِيكُ حَاضِرًا وَرَأَى بَعَيْنَيْهِ شَرِيكَهُ الْآخَرَ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ وَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ أَخْذُ تِلْكَ الْحِصَّةِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٢٨).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ كَانَ مَالٌ قِيَمِيٌّ مُشْتَرَكًا بَيْنَ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ، فَلَيْسَ لِلْبَالِغِ أَخْذُ حِصَّتِهِ، بَلْ يَجِبُ تَقْسِيمُ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي حُضُورِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ قَضَاءً أَوْ رِضَاءً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَا تَجُوزُ مَرَابِحَةُ الْبَيْعِ عَلَى نِصْفِ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ دَارًا كَبِيرَةً بِثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، ثُمَّ قَسَمَاهَا بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً إِلَى قِسْمَيْنِ، وَبَاعَ كُلُّ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ مَرَابِحَةً بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا، فَلَا يَجُوزُ (الْهِدَايَةُ).

الْمَادَّةُ (١١١٩): الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ كَالجُوزِ وَالْبَيْضِ كُلُّهَا مِثْلِيَّاتٌ، أَمَّا الْأَوَانِي الْمَصْنُوعَةُ بِالْيَدِ وَالْمَوْزُونَاتُ الْمُتَفَاوِتَةُ فِيهَا قِيَمِيَّةٌ. وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنْسٍ مِثْلِيٍّ خِلَطَ بِخِلَافِ جِنْسِهِ فِي صُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ وَالتَّفْرِيقَ كَالْحِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ بِالسَّعِيرِ هُوَ قِيَمِيٌّ، وَكَذَلِكَ الذَّرْعِيَّاتُ قِيَمِيَّةٌ، أَمَّا الذَّرْعِيَّاتُ كَالجُوحِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَالقَمَاشُ مِنْ مَصْنُوعَاتِ الْمَعَامِلِ الَّتِي لَا يُوجَدُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا، وَيُبَاعُ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا ذِرَافِهَا فِيهَا مِثْلِيَّةٌ، وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَاوِتَةُ الَّتِي يُوجَدُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي الْقِيَمَةِ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالْبَطِيخِ الْأَخْضَرِ وَالْأَصْفَرِ هِيَ قِيَمِيَّةٌ، وَكُتِبَ الْخَطُّ قِيَمِيَّةً وَكُتِبَ الطَّبَعُ مِثْلِيَّةً.

الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَاوِتَةُ كَالجُوزِ وَالْبَيْضِ كُلُّهَا مِثْلِيَّاتٌ، فَلِذَلِكَ لِلشَّرِيكِ فِي تِلْكَ الْأَمْوَالِ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنْهَا فِي غَيْبَةِ شَرِيكِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ. قَدْ بَيَّنَّتْ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ التَّفْصِيلَاتُ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْقِيَمِيِّ فِي كِتَابِ الْعُصْبِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ كَانَ مِنَ اللَّازِمِ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ الْمَجَلَّةِ كِتَابِ الْعُصْبِ قَبْلَ كِتَابِ الشَّرِكَةِ أَوْجَبَ بَيَانَ الْمِثْلِيِّ وَقِيَمِيِّ فِي كِتَابِ الْعُصْبِ. وَالْأَمْوَالُ الْأَتِيَّةُ هِيَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَهِيَ: اللَّحْمُ وَالْكَمْتَرِيُّ وَالْمِشْمِشُ وَالْخَوْخُ وَالتَّمْرُ وَالْعِنْبُ وَالزَّيْبُ وَالْحَلُّ وَالذَّقِيقُ وَالنَّخَالَةُ وَالْقَطْنُ وَالصُّوفُ وَالْخِيطَانُ وَالتَّبْنُ وَالْكَتَّانُ وَالنَّحَاسُ وَالرَّصَاصُ وَالْحَدِيدُ وَالْحِنَاءُ وَالرِّيَّاحِينُ وَالْكَلَّاؤُ النَّاشِفُ وَالْوَرَقُ وَالْفَحْمُ وَاللَّبْنُ وَالزَّيْتُ وَالزَّيْتُونُ وَالغَزْلُ الْمَصْبُوعُ.

أَمَّا الْمَوْزُونَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ وَالْمُتَفَاوِتَةُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ كَالْأَوَانِي الْمَصْنُوعَةِ بِالْيَدِ فِيهَا قِيَمِيَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْحِذْقِ، فَلَا يُمَكِّنُ مُرَاعَاةَ الْمُمَاتِلَةِ فِي مَصْنُوعَاتِهِمْ (رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْعُصْبِ)، أَيُّ أَنَّ الْمَصْنُوعَاتِ الْمِثْلِيَّةَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، فَالرِّيَالَاتُ وَالْجُنَيْهَاتُ الْمَصْنُوعَةُ فِي زَمَانِنَا الْمُتَدَاوِلَةُ بَيْنَ النَّاسِ، هِيَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَصْنُوعَاتِ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ بِاخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مَصْنُوعَاتِ الْيَدِ، بَلْ هِيَ تُصَاعُ

بِقَالِبٍ، وَلِذَلِكَ فَالْجُنَيْهُ الْعُمَانِيُّ الَّذِي هُوَ بِمِائَةِ قِرْشٍ مِثْلٌ لِلْجُنَيْهِ الْآخَرِ بِذَاتِ الْقِيَمَةِ، كَمَا أَنَّ الرِّيَالَ ذَا الْعِشْرِينَ قِرْشًا مِثْلٌ لِلرِّيَالِ الْآخَرِ ذِي الْعِشْرِينَ قِرْشًا.

كَذَلِكَ الْجَوْحُ الَّذِي مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَالْأَقْمِشَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ مَصْنُوعَاتِ مَعْمَلٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَمَا سَبَبْنَا آتِيًا.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَصْنُوعَاتُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ كَأَبَارِيْقِ النُّحَاسِ وَالْقُدُورِ وَالْأَسُورَةِ، وَمَعَ أَنَّ الْقِضَّةَ هِيَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ فَكُونُ الْأَسُورَةِ الْمَعْمُولَةِ مِنْهَا قِيَمِيَّةٌ هُوَ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ؛ لِأَنَّ الصَّانِعَ يَصْنَعُ الْأَسُورَةَ بِصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ وَلِذَلِكَ فَالْأَسُورَةُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا قِضَّةٌ أَوْ ذَهَبًا لَيْسَتْ مِثْلًا لِلْأَسُورَةِ الْآخَرَى الْمَعْمُولَةِ عَنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا قِضَّةٌ أَوْ ذَهَبًا.

وَكَذَلِكَ كُلُّ جِنْسٍ مِثْلِيٍّ خُلِطَ بِخِلَافِ جِنْسِهِ فِي صُورَةٍ يَتَعَسَّرُ بِهَا التَّمْيِيزُ كَالْحِنْطَةِ الْمَخْلُوطَةِ بِالشَّعِيرِ، أَوْ يَتَعَدَّرُ بِهَا التَّفْرِيقُ وَالتَّمْيِيزُ كَمَخْلُوطِ زَيْتِ الزَّيْتُونِ بِالشَّيْرَجِ هُوَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ، أَيْ أَنَّ كُلَّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ خُلِطَ بِخِلَافِ جِنْسِهِ بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّفْرِيقَ يَخْرُجُ ذَلِكَ الْمِثْلِيُّ بِهَذَا الْخَلْطِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلِيًّا وَيُصْبِحُ قِيَمِيًّا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا جِنْسٌ أَكْثَرُ وَجِنْسٌ أَقَلُّ وَالْعَكْسُ فِي الْآخَرِ.

وَكَذَلِكَ الْكَيْلَةُ الْخَلِيطُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لَيْسَتْ مِثْلًا لِكَيْلَةِ أُخْرَى خَلِيطٌ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْحِنْطَةُ فِي مَخْلُوطٍ نِصْفَ كَيْلَةٍ وَتَكُونَ الْحِنْطَةُ فِي مَخْلُوطٍ آخَرَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكَيْلَةِ.

وَكَذَلِكَ الصَّابُونُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قِيَمِيٌّ؛ لِأَنَّ الزَّيْتَ الَّذِي فِي الصَّابُونِ يَكُونُ كَثِيرًا فِيهِ وَقَلِيلًا فِي الصَّابُونِ الْآخَرِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الزَّيْتُ مُتَسَاوِيًا فِي صَابُونَيْنِ؛ فَيَكُونُ مِثْلِيًّا؛ فَلِذَلِكَ إِذَا صُنِعَ الصَّابُونُ مِنْ نَوْعِ زَيْتٍ وَكَانَتْ جَمِيعُ أَجْزَائِهِ بِعَيْنِ الْجِنْسِ وَالْمِقْدَارِ؛ فَيَكُونُ مِثْلِيًّا (عَنِ الْعِمَادِيَّةِ).

كَذَلِكَ الدَّرْعِيَّاتُ قِيَمِيَّةٌ، وَالدَّرْعِيَّاتُ جَمْعُ دَرْعَى وَقَدْ مَرَّ تَعْرِيفُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٣٦)؛ فَلِذَلِكَ لَا تَكُونُ عَرَصَةٌ مِثْلًا لِلْعَرَصَةِ الْآخَرَى، كَمَا أَنَّ قِطْعَةَ عَرَصَةٍ لَيْسَ مِثْلًا لِغَيْرِهَا تِلْكَ الْعَرَصَةِ.

أَمَّا الذَّرْعِيَّاتُ كَالجُوحِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَالقُمَاشِ مِنْ مَصْنُوعَاتِ مَعْمَلٍ وَاحِدٍ، الَّتِي لَا يُوجَدُ تَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِهَا وَيُبَاعُ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا ذِرْهَمًا؛ فَهِيَ مِثْلِيَّةٌ.

وَتَعْبِيرُ (يُبَاعُ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا ذِرْهَمًا) - يَكُونُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يُوجَدُ تَفَاوُتٌ مُعْتَدًّا بِهِيَ فِي أَجْزَائِهَا كَثُوبٍ مِنَ القُمَاشِ اليمينيِّ أَوْ ثُوبِ البفتِ الأَمْرِيكَانيِّ؛ إِذْ إِنَّ الذَّرَاعَيْنِ مِنْ ثُوبٍ يَمِينِيٍّ هُمَا مِثْلُ لِدْرَاعَيْنِ مِنْ ثُوبٍ يَمِينِيٍّ مِنْ نَفْسِ الجِنْسِ، وَكَذَلِكَ الْأَقْمِشَةُ الَّتِي يُبَاعُ كُلُّ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِكَذَا ذِرْهَمًا وَالَّتِي لَا يُوجَدُ تَفَاوُتٌ مُعْتَدًّا بِهِيَ فِي نَسْجِهَا وَغَزْلِهَا - هِيَ مِثْلِيَّةٌ (التَّنْقِيحُ فِي العُصْبِ). انظُرْ فِقْرَةَ (أَمَّا لَوْ بَاعَ ثُوبُ جُوحٍ) الْوَارِدَةَ فِي المَادَّةِ (٢٢٦).

أَمَّا العَدَدِيَّاتُ الْمُتَفَاوِتَةُ الَّتِي يُوجَدُ بَيْنَ أَفْرَادِهَا تَفَاوُتٌ فِي القِيمَةِ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ كَالْحَيَوَانَاتِ وَالبَطِيخِ الْأَخْضَرِ وَالْأَصْفَرِ وَالرُّمَانِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالفِثَاءِ أَيْ الخِيَارِ، فَهِيَ مِنَ القِيمِيَّاتِ وَعَلَيْهِ فَالْحِصَانُ لَا يَكُونُ مِثْلًا لِحِصَانٍ آخَرَ فِي ارْتِفَاعِهِ وَسِنِّهِ وَلَوْنِهِ، كَمَا أَنَّ الحِصَانُ لَيْسَ مِثْلًا لِلثَّوْرِ.

وَقَدْ مَرَّ تَعْرِيفُ العَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ فِي المَادَّةِ (١٤٨).

وَكُتِبَ الخَطُّ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ - قِيمِيَّةً، وَكُتِبَ الطَّبَعُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِثْلِيَّةً.

مِثْلًا: السُّسْخَتَانِ مِنْ فِتَاوَى البَرَازِيَّةِ الْمُحَرَّرَاتِ بِخَطِّ اليَدِ - لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا مِثْلًا لِلْآخَرَى، وَلَوْ كَانَتَا مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَى وَرَقٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَانَا كَاتِبَهُمَا خَطَّاطًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِدَادُ إِحْدَاهُمَا وَخَطُّهَا أَجْوَدَ مِنْ مِدَادِ وَخَطِّ الْآخَرَى؛ فَتَكُونُ قِيمَتُهَا أَعْلَى مِنْ قِيمَةِ الْآخَرَى، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ كِتَابٍ مِنْهُمَا مُحَرَّرًا بِخَطِّ خَطَّاطٍ آخَرَ، فَيَكُونُ أَحَدُ الكِتَابَيْنِ أَرْجَحَ مِنَ الْآخَرَ فِي القِيمَةِ لِحُسْنِ خَطِّهِ وَوَرَقِهِ وَمِدَادِهِ.

أَمَّا الأَجْزَاءُ مِنَ الكِتَابِ المَطْبُوعِ بِتَرْتِيبٍ وَاحِدٍ عَلَى وَرَقٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَفِي حَجْمٍ وَاحِدٍ ككِتَابِ رَدِّ الْمُحْتَارِ العَبْرِيِّ المَجْلَدِ فَهُوَ مِثْلِيٌّ؛ إِذْ إِنَّ الخَمْسَةَ الأَجْزَاءَ المَطْبُوعَةَ مِنْ كِتَابِ رَدِّ الْمُحْتَارِ هِيَ مِثْلُ للخَمْسَةِ الأَجْزَاءِ الْآخَرَى مِنْ أَجْزَاءِ كِتَابِ رَدِّ الْمُحْتَارِ.

قِيلَ: (العَبْرِيُّ المَجْلَدُ)؛ لِأَنَّ الكِتَابَ المَطْبُوعَ المَجْلَدَ وَلَوْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَمَطْبُوعًا بِتَرْتِيبٍ وَاحِدٍ، فَلَا يَكُونُ مِثْلًا لِكِتَابٍ آخَرَ مُجْلَدٍ بِشَكْلِ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ بِعِلَاوَةِ صَنَعَةِ

التَّجْلِيدِ إِلَى الْكِتَابِ يَخْرُجُ الْكِتَابُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا وَيُصْبِحُ قِيمِيًّا، كَخُرُوجِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَنِ الْمِثْلِيَّاتِ بِحُصُولِ الصَّنْعَةِ فِيهِمَا.

وَالْكِتَابُ فِي زَمَانِنَا يُطْبَعُ قِسْمٌ مِنْهَا عَلَى وَرَقٍ جَيِّدٍ، وَالْقِسْمُ الْآخَرُ عَلَى وَرَقٍ أَدْوَنَ وَتُبَاعَ بِأَسْعَارٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ الْكِتَابُ الْمَطْبُوعُ عَلَى وَرَقٍ جَيِّدٍ مِثْلًا لِلْكِتَابِ الْمَطْبُوعِ عَلَى وَرَقٍ أَقْلَ جِيَادَةً، فِكِتَابُ رَدِّ الْمُحْتَارِ طَبِعَ مِصْرَ لَيْسَ مِثْلًا لِكِتَابِ رَدِّ الْمُحْتَارِ طَبِعَ الْأَسْتَانَةَ، كَذَلِكَ الطَّبَعَةُ الْأُولَى مِنْ كِتَابِ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ طَبِعَ مِصْرَ لَيْسَتْ كَالْكِتَابِ الثَّانِي الَّذِي طَبِعَ أَحْيَرًا، كَذَلِكَ السَّرْقِينِ (بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا وَكَسْرِ الْفَافِ) الْمَعْرَبَةُ عَنْ سِرْكِينَ الْكَلِمَةِ الْفَارِسِيَّةِ وَالْحَطَبُ وَأَوْرَاقُ الشَّجَرِ وَالْجُلُودُ وَالتُّرَابُ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ.

وَقَدْ عَدَدَ الْفُقَهَاءُ الْمِثْلِيَّاتِ وَالْقِيمِيَّاتِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْدَادِ الْأَفْرَادِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بَلْ يُفْهَمُ ذَلِكَ النَّوعُ مِنَ التَّعَارِيفِ الْمَذْكُورَةِ فِي مَادَّتِي (١٤٥، ١٤٦).

المادة (١١٢٠): يَنْقَسِمُ كُلُّ مِنْ قِسْمَةِ الْجَمْعِ وَقِسْمَةِ التَّفْرِيقِ إِلَى نَوْعَيْنِ: النَّوعِ الْأَوَّلِ قِسْمَةِ الرِّضَاءِ، وَالنَّوعِ الثَّانِي قِسْمَةِ الْقَضَاءِ.

وَتَعْرِيفُ قِسْمَةِ الرِّضَاءِ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١١٢١)، كَمَا أَنَّ تَعْرِيفَ قِسْمَةِ الْقَضَاءِ قَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١١٢٢)، وَعَلَى هَذَا الْحَالِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْمَادَّةِ (١١٢٥) تَكُونُ أَنْوَاعُ الْقِسْمَةِ أَرْبَعَةً: وَهِيَ قِسْمَةُ الْجَمْعِ بِالرِّضَاءِ، وَقِسْمَةُ التَّفْرِيقِ بِالرِّضَاءِ، وَقِسْمَةُ الْجَمْعِ بِالْقَضَاءِ، وَقِسْمَةُ التَّفْرِيقِ بِالْقَضَاءِ.

لَكِنْ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَقْسُومِ لَهُمْ صَغِيرٌ؛ فَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّضَاءِ، بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى أَمْرِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلشُّرَكَاءِ وَلَايَةٌ عَلَى الصَّغِيرِ (الْهَدَايَةُ)، أَيَّ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِرِضَاءِ الصَّغِيرِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَجْرَى الشُّرَكَاءُ الْقِسْمَةَ بَيْنَهُمْ وَأَفْرَزُوا حِصَّةَ الصَّغِيرِ، فَلَا تَتِمُّ الْقِسْمَةُ، أَمَا إِذَا اتَّفَقَ وَلِيُّ الصَّغِيرِ أَوْ وَصِيُّهُ مَعَ الشُّرَكَاءِ الْآخَرِينَ عَلَى الْقِسْمَةِ وَأَجْرَى الْقِسْمَةَ؛ فَالْقِسْمَةُ صَحِيحَةٌ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ فِي الْمَادَّةِ (١١٢٨).

المادة (١١٢١): قِسْمَةُ الرِّضَاءِ هِيَ الْقِسْمَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُتَقَاسِمِينَ، أَيْ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ بِالرِّضَاءِ، فَيَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالرِّضَائِيِّ، أَوْ يَقْسِمُهُ الْقَاضِي بِرِضَائِهِمْ جَمِيعًا.

قِسْمَةُ الرِّضَاءِ هِيَ الْقِسْمَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُتَقَاسِمِينَ، وَيُقْرَأُ لَفْظُ الْمُتَقَاسِمِينَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْجَمْعِ مَعْنَى مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ، كَمَا يَجُوزُ قِرَاءَتُهَا بِالشُّنْبَةِ عَلَى أَنَّهَا بَيَانٌ لِأَقَلِّ مَرَاتِبِ الشُّرَكَاءِ.

وَهِيَ الْقِسْمَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ جَمِيعِ أَصْحَابِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ بِالرِّضَاءِ، فَيَقْسِمُ جَمِيعَ الشُّرَكَاءِ بِالرِّضَاءِ، أَوْ يَقْسِمُ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ بِرِضَائِهِمْ، وَقَدْ جَازَتْ قِسْمَةُ الرِّضَاءِ؛ لِأَنَّ لِلشُّرَكَاءِ الْوِلَايَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَعَلَى أَمْوَالِهِمْ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَيُفْهَمُ مِنَ الْإِيضَاحَاتِ السَّالِفَةِ أَنَّ قِسْمَةَ الرِّضَاءِ نَوْعَانِ:
النَّوْعُ الْأَوَّلُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَقْسِيمِ الْمُتَقَاسِمِينَ بِالذَّاتِ بِالرِّضَاءِ.
النَّوْعُ الثَّانِي: تَقْسِيمُ الْقَاضِي بِرِضَاءِ الْمُتَقَاسِمِينَ.

وَيُفْهَمُ مِنْ قَيْدِ (بِرِضَاءِ أَصْحَابِهِمْ) أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، فَلَا يَكُونُ حُكْمُ لِرِضَائِهِ؛ فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُنَوَّبَ أَحَدٌ عَنْهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٢٨) (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالِدْرُ الْمُخْتَارُ).

المادة (١١٢٢): قِسْمَةُ الْقَضَاءِ هِيَ تَقْسِيمُ الْقَاضِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ جَبْرًا وَحُكْمًا بِطَلَبِ بَعْضِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ، أَيْ بِطَلَبِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ.

قِسْمَةُ الْقَضَاءِ هِيَ تَقْسِيمُ الْقَاضِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ جَبْرًا وَحُكْمًا بِطَلَبِ بَعْضِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ.

وَقَدْ تَفَنَّيَ فِي الْعِبَارَةِ فَلَمْ يَذْكَرْ عِبَارَةَ الْمُتَقَاسِمِينَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ، وَتَعْبِيرُ (جَبْرًا) عَطْفُ تَفْسِيرٍ، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ الشُّرَكَاءُ خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمُ الْقَاضِي أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ، وَطَلَبَ الْقِسْمَةَ لِامْتِنَاعِ الشُّرَكَاءِ الْآخَرِينَ، فَيَقْسِمُ

القاضي بينهم.

وقد بين في هذه المادة أن القاضي هو الذي يقسم بينهم، إلا أنه لما كان التقسيم ليس قضاءً وحكمًا حقيقةً فغير مفروض على القاضي مباشرة القسمة بالذات، وعليه فالقاضي إن شاء باشر القسمة بالذات، وإن شاء حوّل أمر التقسيم إلى قسام، لكنه مفروض على القاضي أن يجبر الشريك الممتنع عن القسمة؛ لأنه لا يقتدر غير القاضي على الجبر، إلا أن القضاة في زماننا يباشرون القسمة بالذات.

وقد اختلف في جواز أخذ القاضي أجرًا مقابل عمله بالتقسيم، فقد بين في المثلون الفقهية أن التقسيم لم يكن من القضاء حقيقةً، وأن للقاضي أن يأخذ مقابل عمله في التقسيم أجرًا أي أجر مثله، أي أنه لما كانت القسمة غير معدودة من القضاء حقيقةً؛ فغير مفروض على القاضي أن يباشر القسمة بالذات، بل إن المفروض عليه أن يجبر الممتنع عن القسمة فقط، إلا أنه لما كان الإيجاب على القسمة ممكنًا من طرف القاضي؛ فأصبحت القسمة مشابهة للقضاء والحكم؛ فلذلك يستحب عدم أخذ أجره على ذلك (العناية).

وقد بين في الكتب الفقهية الأخرى كالخلاصة والوهبانية أن التقسيم هو من جنس عمل القضاء، وأنه لا يجوز للقاضي أخذ أجره.

مقدار الأجرة هي ربع عشر الأموال المقسومة، أي جزء من أربعين من قيمة المقسوم (من فتاوى اللامشي ويحيى أفندي في القسمة)، ويعمل اليوم في المحاكم الشرعية بالقول الأول.

ليس للقاضي أن يأخذ أجره مقابل حكمه وقضائه؛ لأن القضاء على القاضي فرض، وقد ذكر في المادة (٤٥٧): أنه لا يجوز أخذ أجره مقابل عمل مفروض، وإذا أخذ يكون المأخوذ رشوةً وحكمه باطل.

اختلف الفقهاء في أجره القسمة: إذا أخذ القاسم أجره مقابل عمل التقسيم؛ فتكون هذه الأجرة على نسبة عدد الرؤوس عند الإمام الأعظم؛ لأن الأجرة هي مقابلة للتمييز، والتمييز قد يكون صعبًا في القليل وسهلاً في الكثير؛ فلذلك اعتبر أصل التمييز، وبما أن

جَمِيعَ الشُّرَكَاءِ قَدْ اسْتَفَادُوا مِنْ أَصْلِ التَّمْيِيزِ مُتَسَاوِينَ فَلَزِمَ عَلَيْهِمْ دَفْعُ الْأَجْرَةِ بِالسَّوِيَّةِ.
 أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَتَكُونُ الْأَجْرَةُ بِنِسْبَةِ الْأَنْصَبَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ هِيَ مَثْوَةَ الْمَالِكِ (الدَّرُّ
 الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ)؛ فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ مَالٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثَلَاثُهُ لِأَحَدِهِمَا وَثَلَاثُهُ لِلْآخَرَ،
 فَتُؤَخَذُ أَجْرَةُ الْقِسْمَةِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مُنَاصَفَةً عِنْدَ الْإِمَامِ وَأَثْلَاثًا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ (مَثَلًا
 مَسْكِينٍ)، وَيُعْمَلُ الْيَوْمَ فِي الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ بِقَوْلِ الْإِمَامَيْنِ.

مَصَارِفُ الْأَمْلَاكِ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَجْرَةِ الْقَاسِمِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ، أَمَّا أَجْرَةُ الْكَيْالِ
 وَالْوَزَانِ وَالرَّاعِي وَالْحَمَالِ وَالْحَارِسِ وَبَنِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ وَمُشْيِدِهِ وَكِرَى النَّهْرِ
 وَإِصْلَاحِ الْقِنَاةِ فَيَدْفَعُهَا الشُّرَكَاءُ بِنِسْبَةِ أَنْصَبَائِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ قَطِيعٌ غَنَمٍ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَثْلَاثًا، فَأَجْرَةُ الرَّاعِي وَكَذَلِكَ أَجْرَةُ حِفْظِ
 الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ أَثْلَاثًا يَدْفَعُهَا الشَّرِيكَانِ لِلرَّاعِي وَلِلْحَافِظِ أَثْلَاثًا.

كَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ صُبْرَةً مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، وَأَمَرَ أَحَدًا بِكَيْلِهَا لِيَعْلَمَا مِقْدَارَهَا،
 فَلِأَجْرَةٍ تُدْفَعُ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الْمَلِكِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْكَيْلُ أَوْ
 الْوَزْنُ لِعَمَلِ الْقِسْمَةِ؛ فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ الْإِخْتِلَافُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمُتَلَقَى.

أَمَّا صَاحِبُ الْهَدَايَةِ فَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجْرِي فِي ذَلِكَ إِخْتِلَافٌ سِوَا مَا كَانَ الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنُ
 لِلْقِسْمَةِ أَوْ لِأَيِّ نَوْعٍ آخَرَ، وَإِنَّ الْأَجْرَةَ تَلْزَمُ بِنِسْبَةِ عَدَدِ الْأَنْصَبَاءِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).



الفصل الثاني

في بيان شرائط القسمة

المادة (١١٢٣): يُشترط أن يكون المَقْسُومُ عَيْنًا، فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَقْسِيمُ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ قَبْلَ القَبْضِ، مَثَلًا: إِذَا كَانَ لِلْمُتَوَفَّى دُيُونٌ فِي ذِمَمِ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدِينَ، وَاقْتَسَمَهَا الوَرَثَةُ عَلَى أَنَّ مَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ لِفُلَانِ الوَارِثِ، وَمَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ مِنْهُ لِفُلَانِ الوَارِثِ لَا يَصِحُّ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ كُلُّ مَا يُحْصَلُهُ أَحَدُ الوَرَثَةِ يُشَارِكُهُ فِيهِ الوَارِثُ الأَخْرُ. انظُرِ الفَصْلَ الثَّالِثَ مِنَ البَابِ الأوَّلِ.

يُشترطُ فِي صِحَّةِ القِسْمَةِ أَنْ يَكُونَ المَقْسُومُ عَيْنًا، وَقَدْ مَرَّ تَعْرِيفُ العَيْنِ فِي المَادَّةِ (١٥٩). فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَقْسِيمُ الدَّيْنِ المُشْتَرَكِ قَبْلَ القَبْضِ سِوَاءَ قِسْمِ الدَّيْنِ فَقَطْ أَوْ قِسْمِ الدَّيْنِ مَعَ العَيْنِ وَسِوَا ضَحِّ ذَلِكَ قَرِيبًا.

وَيَتَبَيَّنُ عَدَمُ الصَّحَّةِ بِالْوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ الآتِيَةِ:

أَوَّلًا: إِنَّ القِسْمَةَ إِفْرَازًا، وَبِمَا أَنَّ الدَّيْنَ هُوَ أَمْرٌ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ المَدِينِ وَمُجْتَمِعٌ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ الإِفْرَازُ فِيهِ (الكفويُّ).

ثَانِيًا: بِمَا أَنَّهُ يُوجَدُ فِي التَّقْسِيمِ مَعْنَى المُبَادَلَةِ، فَإِذَا قُسِمَ الدَّيْنُ؛ فَيَلْزَمُ تَمْلِيكَ الدَّيْنِ لِغَيْرِ المَدِينِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: بِمَا أَنَّ الدَّيْنَ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً، وَقَدْ أُعْطِيَ لَهُ حُكْمُ الوُجُودِ لِحَاجَةِ النَّاسِ تَوْفِيقًا لِمَادَّةِ (٣٢)؛ لِكَيْ يَتِمَكَّنَ النَّاسُ مِنْ شِرَاءِ المَالِ فِي مُقَابِلِهِ، وَبِمَا أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِذَلِكَ فِي القِسْمَةِ؛ فَقَدْ اعتَبِرَ فِيهَا مَعْدُومًا كَمَا كَانَ.

رَابِعًا: بِمَا أَنَّ القِسْمَةَ قَدْ شُرِعَتْ لِتَكْمِيلِ المَنْفَعَةِ، وَبِمَا أَنَّ المَنْفَعَةَ فِي الدَّيْنِ غَيْرٌ مَوْجُودَةٌ؛ فَقَدْ بَطَلَ تَقْسِيمُهُ قَبْلَ القَبْضِ (الأنفروزيُّ بِزِيَادَةٍ).

أَمَّا تَقْسِيمُ الدَّيْنِ بَعْدَ القَبْضِ فَجَائِزٌ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ بَعْدَ القَبْضِ لَا يَبْقَى فِي حَالِ الدَّيْنِ بَلْ

يُصْبِحُ عَيْنًا مُتَّفَعًا بِهَا، وَلِذَلِكَ لَوْ قَبِضَ اثْنَانِ العِشْرِينَ دِينَارًا الَّتِي لَهَا فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمَاهُمَا بَعْدَ القَبْضِ حَسَبَ حِصَصِهِمَا صَحَّتِ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّ المَقْبُوضَ المَذْكُورَ أَصْبَحَ عَيْنًا.

وَحُكْمُ هَذِهِ المَادَّةِ عَامٌّ وَشَامِلٌ لِلصُّورِ الثَّلَاثِ الآتِيَةِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ المَقْسُومُ دَيْنًا فَقَطْ وَثَابِتًا فِي ذِمِّمِ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدِينَ. مَثَلًا: إِذَا كَانَ لِلْمُتَوَفَّى دِيُونٌ فِي ذِمِّمِ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدِينَ وَاقْتَسَمَهَا الوَرَثَةُ عَلَيَّ أَنْ مَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ لِفُلَانِ الوَارِثِ، وَمَا فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ مِنْهُ لِفُلَانِ الوَارِثِ؛ لَا يَصِحُّ. الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ المَقْسُومُ عَيْنًا وَدَيْنًا، يَعْنِي إِذَا كَانَ المَقْسُومُ عَيْنًا وَدَيْنًا وَقُسِمَ قِسْمَةً وَاحِدَةً؛ فَلَا يَصِحُّ. انظُرِ المَادَّةَ (٤٦)؛ وَلِذَلِكَ إِذَا جَرَى التَّقْسِيمُ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الفُلَانِي الَّذِي عَلَيَّ فُلَانٍ مَعَ هَذِهِ العَيْنِ لِهَذَا الوَارِثِ، وَالدَّيْنُ المَطْلُوبُ مِنْ فُلَانٍ مَعَ هَذِهِ العَيْنِ لِلوَارِثِ الْآخَرَ؛ فَتَكُونُ القِسْمَةُ بَاطِلَةً فِي العَيْنِ وَفِي الدَّيْنِ مَعًا. كَذَلِكَ لَوْ جَرَى التَّقْسِيمُ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لِفُلَانِ الوَارِثِ، وَالعَيْنُ لِفُلَانِ الوَارِثِ كَانَ التَّقْسِيمُ بَاطِلًا (الطُّورِيُّ وَالتَّيْجَةُ).

أَمَّا إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الأَعْيَانَ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اقْتَسَمُوا الدِّيُونِ؛ صَحَّتْ قِسْمَةُ الأَعْيَانِ، وَبَطَلَتْ قِسْمَةُ الدِّيُونِ (الأَنْقَرِيُّ).

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ المَقْسُومُ دَيْنًا فَقَطْ ثَابِتًا فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ عَلَيْهِ فِعْبَارَةٌ مُتَعَدِّدِينَ الوَارِدَةَ فِي المِثَالِ لَيْسَتْ قَيْدًا اخْتِرَازِيًّا، مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِاثْنَيْنِ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَخَمْسُونَ رِيَالًا، وَاقْتَسَمَ الشَّرِيكَانِ الدَّيْنِ المَذْكُورَ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا العَشْرَةَ الدَّنَانِيرَ وَأَخَذَ الْآخَرَ الخَمْسِينَ رِيَالًا، وَأَخَذَ كُلُّ مِنْهُمَا مِنَ المَدِينِ سَنَدًا بِالمَقْسُومِ فَلَا يَصِحُّ.

وَفِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ المُبَيَّنَةِ فِي المَتْنِ وَالشَّرْحِ، كُلُّ مَا يُحْصَلُهُ أَحَدُ الوَرَثَةِ أَوْ أَحَدُ الدَّائِنِينَ يُشَارِكُهُ فِيهِ الوَارِثُ أَوْ الدَّائِنُ الْآخَرُ إِذَا أَرَادَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ المَدِينِ. انظُرِ الفَصْلَ الثَّلَاثَ مِنَ البَابِ الأوَّلِ، أَيِ البَابِ الأوَّلِ مِنَ الكِتَابِ العَاشِرِ.

المادة (١١٢٤): لا تصح القسمة إلا بإفراز الحصص وتمييزها، مثلاً: إذا قال أحد صاحبي الصبرة المشتركة من الحنطة للآخر: خذ أنت ذلك الطرف من الصبرة، وهذا الطرف لي. لا يكون قسمة.

لا تصح القسمة إلا بإفراز الحصص وتمييزها؛ لأن حكم القسمة أي الأثر الذي يترتب على القسمة هو عبارة عن تعيين حصة كل واحد من الشركاء، فإذا لم يحصل هذا الأثر؛ فلا تصح القسمة، وبما أن التمييز والإفراز هما بمعنى التفريق؛ فعطف الإفراز على التمييز هو عطف تفسيري.

مثلاً: إذا قال أحد صاحبي الصبرة المشتركة من الحنطة للآخر: خذ أنت ذلك الطرف من الصبرة وهذا الطرف لي ورصي الآخر؛ لا يكون قسمة، بل تقسم الحنطة بالكيل حسب المادة (١١٤٧)؛ لكونها من المثليات حتى أنه لو ميز وأفرز الشريكان الصبرة بتفريقها إلى قسمين وأخذ أحدهما طرفاً والآخر طرفاً آخر ورصياً بذلك، فلا تصح القسمة أيضاً؛ لأن الحنطة من الأموال الربوية؛ فلا يصح تقسيمها مجازفةً، أي أنه لو قسمت الحصص وأفرزت على وجه التخمين، فلا تصح القسمة، كما أنه لا يصح تقسيم صبرتي حنطة بأن يأخذ أحد الشريكين صبرة ويأخذ الآخر صبرة أخرى.

والحاصل أنه يجب أن تقسم المكيلات والموزونات بالكيل والوزن، وأن تتساوى الحصص أي أن تكون بنسبة حصص الشركاء في المال المشترك.

فلذلك لو قسم الشريكان الأربعين كيله حنطة المشتركة بينهما مناصفةً، وكانت ثلاثون كيله حنطة منها من النوع الأدنى وتساوي قيمتها عشرة دنانير فقط، وكانت العشرة الكيلات الأخرى من النوع الأعلى وكانت قيمتها عشرة دنانير أيضاً، واقتسمها الشريكان بالتراضي أو بالقضاء، فأخذ أحدهما الثلاثين الكيلة الدنيا وأخذ الآخر العشرة الكيلات العليا، فلا يجوز.

أما لو أخذ مع الحنطة العليا مالا آخر من خلاف الجنس كتوب قماش، فيصح

وَتَكُونُ الْفَضْلَةُ الَّتِي بَقِيَتْ لِلطَّرَفِ الْآخِرِ مُقَابِلَ ثَوْبِ الْقَمَاشِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ أَرْضٌ مُشْتَرَكَةٌ مَزْرُوعَةٌ حِنطَةً، فَاقْتَسَمَهَا الشَّرِيكَانِ بِقُرْبِ مَوْسِمِ الْحَصَادِ، وَأَخَذَ كُلُّ مِنْهُمَا جِهَةً مِنَ الْمَزْرُوعَاتِ غَيْرِ الْمَحْصُودَةِ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّةً أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ؛ فَيَكُونُ رَبًّا فِي هَذَا الْحَالِ. أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُ الْمُتَقَاسِمِينَ مَالًا مِنْ مِلْكِهِ لِلْآخِرِ وَأَدْخَلَهُ فِي التَّقْسِيمِ؛ فَتَصِحُّ الْقِسْمَةُ فِي هَذَا الْحَالِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْقُسْمَةِ وَالْهِنْدِيَّةِ وَالطُّورِيِّ.

المادة (١١٢٥): يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْسُومُ مِلْكَ الشَّرَكَاءِ حِينَ الْقِسْمَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِكُلِّ الْمَقْسُومِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ، وَكَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنَ الْمَقْسُومِ كَنِصْفِهِ أَوْ ثُلْثِهِ؛ بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ، وَيَلْزَمُ تَكَرُّرُ تَقْسِيمِ الْمَقْسُومِ، كَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِمَجْمُوعِ حِصَّةٍ؛ بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ وَتَكُونُ الْحِصَّةُ الْبَاقِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ، وَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ فِي حِصَّةٍ أَوْ لِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا؛ فَيَكُونُ صَاحِبُ تِلْكَ الْحِصَّةِ مُحْيِرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ شَاءَ لَا يَفْسُخُهَا وَرَجَعَ بِمِقْدَارِ نَقْصَانِ حِصَّتِهِ عَلَى صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْآخَرِي، مَثَلًا: لَوْ قُسِمَتْ عَرَصَةٌ مَسَاحَتُهَا مِائَةٌ وَسِتُونَ ذِرَاعًا إِلَى قِسْمَيْنِ، فَظَهَرَ بَعْدَ التَّقْسِيمِ مُسْتَحِقُّ لِنِصْفِ حِصَّتِهِ، فَلِصَاحِبِ الْحِصَّةِ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِرُبْعِ حِصَّتِهِ، يَعْنِي يَأْخُذُ مِنْ حِصَّتِهِ مِخْلَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا، وَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ كُلِّ حِصَّةٍ، فَإِذَا كَانَتْ الْحِصَصُ مُتَسَاوِيَةً؛ فَلَا تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ، وَإِذَا كَانَتْ حِصَّةٌ أَحَدِيهَا قَلِيلَةً وَحِصَّةُ الْآخَرِ كَثِيرَةً؛ فَيُعْتَبَرُ مِقْدَارُ الزِّيَادَةِ فَقَطْ، وَيَكُونُ كَأَنَّهَا ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ فِي حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَكُونُ مَنْ أَصَابَ حِصَّتَهُ أَكْثَرِيَّةُ الْإِسْتِحْقَاقِ مُحْيِرًا كَمَا مَرَّ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِمِقْدَارِ النُّقْصَانِ.

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْمَالِ الْمَقْسُومِ مِلْكَ الشَّرَكَاءِ حِينَ الْقِسْمَةِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْسُومُ مِلْكًا بَلْ كَانَ وَقْفًا؛ فَلَا يَصِحُّ التَّقْسِيمُ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ عَقَارٌ وَاحِدٌ مَوْفُوقًا

على اثنين فقسماه بينهما، فالتقسيم غير صحيح بالإجماع.

إلا أنه لو وقف أحد حصته الشائعة في عقار قابل للقسمة، وحكم القاضي بجواز ذلك الوقف، ثم جرى التقسيم في العقار المذكور بين الواقف والمالك، فهذا التقسيم صحيح عند الإمامين (رد المحتار)، وقد بين في شرح المادة (١١٤٠) أنه يصح تقسيم الوقف الذي يتصرف فيه بالإجارتين بين المتصرفين فيه.

والقسمة في الصور الثلاث الآتية الذكر باطلة كلياً وفي صورتين الأخيرتين

غير باطلة:

الصورة الأولى: إذا ظهر مستحق لمجموع المقسوم بعد القسمة فضبَطَ المَقْسُومَ على أنه ملك أو وقف؛ بطلت القسمة، ولا يبقى شيء من المَقْسُومِ لِعَادَةِ تَقْسِيمِهِ. وقول المجلة: (إذا ظهر مستحق) هو للاختراز من الشفيع؛ فلذلك إذا ظهر للمقسوم شفيع؛ فلا يوجب ذلك فسخ القسمة.

مثلاً: لو اشترى أحد نصفاً شائعاً في دار، ثم قسم مع بائعه وأفرز حصته، فأخذ الشفيع حصة المشتري بالشفعة بحكم القاضي، فليس له إبطال القسمة، بل يأخذ حصة المشتري مقسومة (فتاوى ابن نجيم)، وقد بين ذلك أيضاً في كتاب الشفعة في شرح المادة (١٠١٠).

الصورة الثانية: وإذا ظهر مستحق لجزء شائع من المَقْسُومِ كَنَصْفِهِ أو ثُلثِهِ، أي نصف أو ثلث كل المَقْسُومِ، وضبط على أنه وقف أو ملك؛ فبطلت القسمة بالاتفاق، ويلزم إعادة تقسيم الباقي من المَقْسُومِ؛ لأنه لو أُبقيت القسمة على حالها يتضرر المستحق لتفرق حصته بين حصص الشركاء مع أنه لا ضرر. انظر المادة (١٩).

مثلاً: لو ظهر مستحق لرُبع عَرَصَةٍ شَائِعَةٍ قُسمت إلى ثلاثة أقسام، فإذا لم تنقض القسمة وأُبقيت؛ فتكون ثلاثة أثلاث حصة المستحق متفرقة بين المَقْسُومِ لهم الثلاثة؛ فيتضرر المستحق (رد المحتار). كما أنه إذا ظهر مستحق للجزء الشائع على هذا الوجه؛ فسيزجع كل متقاسم على الآخر بالحصة المضبوطة منه؛ فينعدم معنى الإفراز المقصود

مِنَ الْقِسْمَةِ (ابْنُ مَلِكٍ).

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: كَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقٌّ لِجَمِيعِ حِصَّةٍ، وَضَبِطَتْ عَلَى أَنَّهَا مَلِكٌ أَوْ وَقَفٌ؛ تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ وَتَكُونُ الْحِصَّةُ الْبَاقِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَصْبَحَتْ حِصَّةٌ كُلُّ شَرِيكَ مُخْتَلِطَةً بِحِصَّةِ الشَّرَكَاءِ الْآخَرِينَ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْإِفْرَازِ وَالتَّمْيِيزِ (الطُّورِيُّ)، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا كَانَتِ الْحِصَّةُ الْبَاقِيَةُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ وَطَلَبَ أَصْحَابُ الْحِصَصِ التَّقْسِيمَ؛ فَتَقْسَمُ ثَانِيًا.

وَبُطْلَانُ التَّقْسِيمِ فِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ يَكُونُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْحِصَّةُ الْبَاقِيَةُ فِي يَدِ الشَّرِيكَ الْآخَرَ، وَلَمْ يَكُنْ بَاعَهَا لِآخِرٍ كَلًّا أَوْ بَعْضًا، وَقَدْ أَشَارَتِ الْمَجْلَةُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: (الْحِصَّةُ الْبَاقِيَةُ). أَمَّا إِذَا بَاعَهَا لِآخَرَ؛ فَلَا يَطْرَأُ خَلْلٌ عَلَى الْبَيْعِ، فَيَأْخُذُ الشَّرِيكَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ مِنْ شَرِيكِهِ الْآخَرَ نِصْفَ حِصَّتِهِ مِثْلًا الَّتِي بَاعَهَا.

مِثْلًا: لَوْ كَانَتْ عَرَضَةٌ مُشْتَرَكَةٌ مُنَاصَفَةً بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَقُسِمَتْ إِلَى قِسْمَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ، وَأُعْطِيَ نِصْفَهَا لِزَيْدٍ وَنِصْفَهَا لِعَمْرٍو، ثُمَّ بَاعَ عَمْرٌو حِصَّتَهُ كَامِلَةً إِلَى بَكْرٍ، ثُمَّ ضَبِطَتْ حِصَّةُ زَيْدٍ بِالِاسْتِحْقَاقِ، فَتَبْطُلُ الْقِسْمَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُنْقُضُ بَيْعُ عَمْرٍو، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَضْمَنُ عَمْرٌو لِزَيْدٍ نِصْفَ الْحِصَّةِ الَّتِي بَاعَهَا؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَنْقَلِبُ إِلَى قِسْمَةِ فَاسِدَةٍ، وَبِمَا أَنَّ الْمَقْبُوضَ فِي الْقِسْمَةِ الْفَاسِدَةِ يَكُونُ مَمْلُوكًا؛ فَيَكُونُ الْبَيْعُ نَافِذًا وَالْمَبِيعُ مَضْمُونًا بِقِيمَتِهِ (الطُّورِيُّ وَالْهِنْدِيَّةُ).

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: وَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقٌّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ فِي حِصَّةٍ أَوْ لِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا فَقَطُّ؛ فَلَا تَبْطُلُ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَ الَّذِي لَمْ يُضَبَطْ بِالِاسْتِحْقَاقِ بَقِيَ مُفْرَزًا عَلَى حَالِهِ، وَفِي حَالٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ، وَبِمَا أَنَّ الْقِسْمَةَ هِيَ بِمَعْنَى الْبَيْعِ، وَبِمَا أَنَّ ضَبْطَ بَعْضِ الْمَبِيعِ بِالِاسْتِحْقَاقِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الْبَيْعِ فِي الْمِقْدَارِ الْبَاقِيِ، بَلْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا فِي الْمِقْدَارِ الْبَاقِيِ إِنْ شَاءَ نَقْضَ الْبَيْعِ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهُ وَاسْتَرَدَّ الْمِقْدَارَ الَّذِي يُصِيبُ الْمِقْدَارَ الْمَضْبُوطَ مِنَ الثَّمَنِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٣٥١)؛ فَلِذَلِكَ فَالْقِسْمَةُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَالِ، أَيُّ فِي صُورَةِ ظُهُورِ مُسْتَحَقٍّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ حِصَّةٍ، يَكُونُ صَاحِبُ

هذه الحصة أي المستحق عليه مخيرًا بالاتفاق، وفي صورة ظهور مستحق لجزء شائع منها يكون صاحب الحصة مخيرًا عند الإمام الأعظم، أما عند الإمام أبي يوسف فيجب فسح القسمة لأجل حق المستحق؛ لأنه قد ظهر أن للمقسوم شريكًا آخر وقد قسم بدون أخذ رضاه فكانت القسمة باطلة (رد المحتار).

وإن شاء صاحب الحصة فسح القسمة؛ لأن التجزئة في الأعيان المجتمعة عيب (عبد الحليم)، أي أنه إذا لم تفسح القسمة، وأخذ الشريك المستحق عليه نقصان حصته من أصحاب الحصص الآخرين؛ فيكون ما أخذه المستحق عليه موجودًا في الأقسام الأخرى، وفي هذا الحال يحصل ضرر على الشريك المستحق عليه، وفي هذا الحال يضم ما بقي في يد المستحق عليه من الحصة على الأقسام التي في يد أصحاب الحصص، وتجري القسمة بينهما تكرارًا إذا كان هذا الباقي قابلاً للقسمة، وإن شاء لا يفسح القسمة، أي يجيز تلك القسمة ويرجع على صاحب الحصة الأخرى بالنقصان الذي ضبطه المستحق.

مثلاً: إذا كانت عرصة مشتركة مناصفة بين اثنين، وقسمت بينهما قسمين متساويين، وبعد تقسيمها ظهر مستحق لينصف معين من الحصة التي أصابت أحدهما أو لينصف شائع منها وضبطت بالاستحقاق؛ فللشريك المستحق عليه أن يرجع على شريكه برُبُع الحصة التي في يده.

وقد نقل الطوري هذه المسألة من المحيط: عرصة تساوي قيمتها ألفي درهم، ودارٌ تساوي قيمتها ألف درهم - مشتركتان بين اثنين، فاقسماها رضاء، فأخذ أحدهما العرصة على أن يرد للآخر فرسا قيمتها ألف درهم وأخذ الآخر الدار، ثم إن الشريك الذي أخذ الدار باعها من آخر، ثم ضبط علوي تلك الدار بالاستحقاق، وكان ذلك العلوي عشر الدار، فرجع المشتري على البائع بنصف عشر الدار، وأمسك الباقي، فلصاحب الدار أن يرجع على صاحب العرصة بسنة عشر درهماً وثلاثي درهم عند الإمام، أما عند أبي يوسف فيرجع على نفس العرصة بذلك المقدار. انتهى.

وَالْخِيَارُ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ مَشْرُوطٌ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَ الْمَضْبُوطُ قَسَمَ مِنْ حِصَّتِهِ بِالِاسْتِحْقَاقِ لَمْ يَبِعْ أَيَّ مِقْدَارٍ مِنْ حِصَّتِهِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، أَمَا إِذَا بَاعَ النِّصْفَ مَثَلًا مِنَ الْحِصَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، ثُمَّ ضَبَطَ بَاقِيَهَا بِالِاسْتِحْقَاقِ؛ فَيَكُونُ الْبَيْعُ جَائِزًا وَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي هَذِهِ الْفُقْرَةِ مِنَ الْمَجَلَّةِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يَكُونُ الشَّرِيكَ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ قَادِرًا عَلَى رَدِّ الْمِقْدَارِ الَّذِي لَمْ يُضْبَطْ بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنْ حِصَّتِهِ فَسَقَطَ خِيَارُهَا، بَلْ يَأْخُذُ رُبْعَ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي يَدِ الشَّرِيكَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الْحِصَّةِ الَّتِي ضَبَطَ بِالِاسْتِحْقَاقِ هِيَ مِلْكُهُ، وَنِصْفُهَا الْآخَرُ هُوَ عَوْضٌ لِحِصَّتِهِ الَّتِي بَقِيََتْ عِنْدَ شَرِيكِهِ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمِ الْعَوْضَ الْمَذْكُورَ لَهُ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ الَّتِي تَرَكَهَا لَهُ (الْهِنْدِيَّةُ).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ضَبَطَ قِسْمَ مِنَ الْحِصَّةِ بِالِاسْتِحْقَاقِ - مُورَثًا لِلْعَيْبِ فِي بَاقِي تِلْكَ الْحِصَّةِ، وَالْمِثَالُ لِلْمُورَثِ لِلْعَيْبِ هُوَ مِثَالُ الْمَجَلَّةِ الْآتِي الدُّكْرُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُورَثًا لِلْعَيْبِ؛ فَلَا يَكُونُ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ مُخَيَّرًا وَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِمِقْدَارِ نَصِيبِهِ فَقَطْ، مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ مِائَةٌ شَاةٍ مُشْرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصِفَةً فَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأَصَابَ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا أَرْبَعُونَ شَاةً قِيمَتُهَا مِائَةٌ رِيَالٍ، وَأَصَابَ الْآخَرَ سِتُونَ شَاةً قِيمَتُهَا مِائَةٌ رِيَالٍ، ثُمَّ ضَبَطَ مِنَ الْأَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً قِيمَتُهَا عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ بِالِاسْتِحْقَاقِ، فَلصَّاحِبِ الْأَرْبَعِينَ شَاةً الرَّجُوعُ عَلَى صَاحِبِ السِّتِينَ شَاةً بِخَمْسَةِ رِيَالَاتٍ، وَلَا يَلْزَمُ نَقْضَ الْقِسْمَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَبِيعِ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٣٥١)، وَيُنْفَهُمُ مِنَ الْإِيضَاحَاتِ السَّالِفَةِ أَنَّ الصُّورَةَ الرَّابِعَةَ وَإِنْ ذُكِرَتْ فِي الْمَجَلَّةِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ، فَهِيَ مُقَيَّدَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: وَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ كُلِّ حِصَّةٍ؛ فَلَا تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ وَتُعَدُّ هَذِهِ الْحِصَّةُ الْمُسْتَحَقَّةُ كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ، فَإِذَا كَانَتْ الْحِصَصُ الْمُسْتَحَقَّةُ مُتَسَاوِيَةً؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْمُتَقَاسِمِينَ الرَّجُوعُ عَلَى الْآخَرِ، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَسَاوِيَةً؛ فَلِلشَّرِيكَ الَّذِي نُقِصَتْ حِصَّتُهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْآخَرِ (أَبُو السُّعُودِ).

وَتَوَجَدُ صُورَةً وَهِيَ اسْتِحْقَاقُ جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ كُلِّ حِصَّةٍ، وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ هِيَ فِي حُكْمِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَجَلَّةِ؛ فَلَمْ تُبَيَّنْ عَلَى حَدِّهِ (الطَّحْطَاوِيُّ بِتَغْيِيرِ مَا).

مَثَلًا: لَوْ قُسِمَتِ الْعَرَضَةُ الْمُشْتَرَكَةُ الَّتِي مِسَاحَتُهَا مِائَتَا ذِرَاعٍ إِلَى قِسْمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَأُعْطِيَ كُلُّ شَرِيكَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ، ثُمَّ ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لثُلُثِ الْقِسْمَيْنِ أَوْ لثُلُثِ قِسْمٍ وَلِرُبْعِ الْقِسْمِ الْآخَرَ، فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ وَيَجِبُ أَنْ يُعَادَ التَّقْسِيمُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

١- مَثَلًا: إِذَا قُسِمَتِ عَرَضَةٌ مِسَاحَتُهَا مِائَةٌ وَسِتُونَ ذِرَاعًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، حَيْثُ كَانَ كُلُّ طَرَفٍ مِنْهَا مُسَاوِيًا لِلطَّرَفِ الْآخَرَ مِنْ جِهَةِ الْقِيَمَةِ، وَلَيْسَ لَهُ شَرْفٌ عَلَى الْآخَرَ، وَأُعْطِيَ لِكُلِّ مِنْهُمَا ثَمَانُونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِمَجْمُوعِهَا أَيَّ لِلْمِائَةِ وَالسِّتِينَ ذِرَاعًا؛ بَطَلَتِ الْقِسْمَةُ وَلَا مَحَلَّ لِإِجْرَاءِ التَّقْسِيمِ ثَانِيَةً.

٢- وَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِجُزْءٍ شَائِعٍ كَالنِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ مِنْ مَجْمُوعِ تِلْكَ الْعَرَضَةِ؛ فَتَبْطُلُ الْقِسْمَةُ وَيَجِبُ تَقْسِيمُهَا مَرَّةً أُخْرَى إِذَا كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ بِإِشْرَاكِ الْمُسْتَحَقِّ فِي الْقِسْمَةِ أَيْضًا.

٣- إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِمَجْمُوعِ حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ أَيَّ لِلثَّمَانِينَ ذِرَاعًا؛ فَتَبْطُلُ الْقِسْمَةُ أَيْضًا، وَيَجِبُ تَقْسِيمُ الْحِصَّةِ الْبَاقِيَةِ الثَّمَانِينَ ذِرَاعًا ثَانِيَةً.

٤- وَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِنِصْفِ حِصَّةٍ أَيَّ لِنِصْفِهَا الْمُعَيَّنِ أَوْ لِنِصْفِهَا الشَّائِعِ؛ فَصَاحِبُ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْقِسْمَةَ وَطَلَبَ إِجْرَاءَ الْقِسْمَةِ مَرَّةً أُخْرَى، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْسَخِ الْقِسْمَةَ وَرَجَعَ بِرُبْعِ مَجْمُوعِ حِصَّتِهِ، وَالرُّبْعُ الْمَذْكُورُ هُوَ الثَّمَنُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ حِصَصِ الشَّرِيكَيْنِ، أَيَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ عَشْرِينَ ذِرَاعًا، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ ضَرَرُ الْحِصَّةِ الَّتِي ضَبِطَتْ بِالِاسْتِحْقَاقِ رَاجِعًا عَلَى الْمُتَقَاسِمِينَ مُنَاصَفَةً، وَتَكُونُ الْحِصَّةُ الْبَاقِيَةُ قَدْ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً أَيْضًا.

قَدْ آتَتْ الْمَجَلَّةُ بِمِثَالِهَا مِنَ الْعَرَضَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ هُوَ فِي صُورَةٍ أَنْ يَكُونَ ضَبِطَ بَعْضُ الْحِصَّةِ بِالِاسْتِحْقَاقِ مُورَثًا لِلْعَيْبِ فِي الْبَاقِي كَالْعَرَضَةِ وَالذَّارِ وَالْخَانَ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ أَيْضًا فِي مَبْحَثِ الشَّرْطِ الثَّانِي، أَمَّا إِذَا كَانَ ضَبِطَ بَعْضِ الْحِصَّةِ غَيْرَ مُورَثٍ لِلْعَيْبِ فِي

الْبَاقِي؛ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ فَسْخَ الْقِسْمَةِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا قُسِمَتْ مِائَةٌ شَاةٍ، وَضُبِطَ قِسْمٌ مِنَ الشِّيَاهِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي نَصِيبِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ قِيمَتُهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ مَثَلًا؛ فَلِلشَّرِيكِ الرَّجُوعُ عَلَى الْآخَرِ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَيْسَ لَهُ الْإِدْعَاءُ بِفَسْخِ الْقِسْمَةِ (الْهِنْدِيَّةُ). وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ ضَبْطَ قِسْمٍ بِالِاسْتِحْقَاقِ فِي الْعَرَصَةِ وَالْدَّارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - مُورَثٌ لِلْعَيْبِ فِي الْبَاقِي، وَلَا يُورَثُ الْعَيْبُ فِيمَا يُمَاطِلُ الشِّيَاهِ، وَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ هُوَ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا وَضَّحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٥٣).

٥- وَإِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّ لِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ كُلِّ حِصَّةٍ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَقَادِيرُ الَّتِي ضُبِطَتْ مِنْ كُلِّ حِصَّةٍ مُتَسَاوِيَةً، أَيْ ضُبِطَ عِشْرُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ حِصَّةٍ حَسَبَ مِثَالِنَا؛ فَلَا تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ، وَلَا يَبْقَى مَجَلٌّ لِرُجُوعِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَإِذَا كَانَ الْمَقْدَارُ الْمُعَيَّنُ الْمَضْبُوطُ مِنْ كُلِّ حِصَّةٍ غَيْرَ مُتَسَاوٍ، وَكَانَ مِنْ حِصَّةٍ أَحَدِهِمَا كَثِيرًا وَمِنَ الْآخَرِ قَلِيلًا، فَأَخَذَ مَثَلًا حَسَبَ مِثَالِنَا مِنْ أَحَدِهِمَا عَشْرَةَ أَذْرُعٍ وَمِنَ الْآخَرِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا؛ فَيُعْتَبَرُ مَقْدَارُ الزِّيَادَةِ فَقَطْ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا، كَاسْتِحْقَاقِ مَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ حِصَّةٍ أَحَدِهِمَا؛ فَلِذَلِكَ يَكُونُ صَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّذِي ضُبِطَ مِنْهُ زِيَادَةٌ - مُخَيَّرًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ، إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْقِسْمَةَ فَتُضْمُّ الْحِصَّةُ الْبَاقِيَّةُ فِي يَدِهِ إِلَى الْحِصَّةِ الْمَوْجُودَةِ فِي يَدِ شَرِيكِهِ، وَيُقَسَّمُ الْمَقْدَارُ الْبَاقِي الْمَذْكُورُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الطَّلَبِ، وَإِنْ شَاءَ لَا يَفْسَخُ الْقِسْمَةَ وَيَرْجِعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِمَقْدَارِ النُّقْصَانِ.

مَثَلًا: لَوْ ضُبِطَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ، وَضُبِطَ مِنَ الْآخَرِ سِتَّةُ أَذْرُعٍ، فَلَا يَكُونُ الشَّرِيكُ الَّذِي ضُبِطَ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ مُخَيَّرًا، بَلْ يَكُونُ الشَّرِيكُ الَّذِي ضُبِطَ مِنْهُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ مُخَيَّرًا، إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْقِسْمَةَ وَتُضْمُّ الْحِصَّةُ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ حِصَّتِهِ إِلَى حِصَّةِ الْآخَرِ، وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً إِذَا كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِذِرَاعٍ وَاحِدٍ، أَيْ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ مَجَلٌّ ذِرَاعٍ (أَبُو السُّعُودِ).

ضَمَانُ الْغُرُورِ فِي حَالَةِ ضَبْطِ بَعْضِ حِصَّةٍ بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنَ الْمَقْسُومِ:
وَإِنْ يَكُنْ ضَبْطُ الْحِصَّةِ الْمَقْسُومَةِ بِالِاسْتِحْقَاقِ يُثْبِتُ لِلشَّرِيكِ حَقَّ الرَّجُوعِ، إِلَّا أَنَّهُ

يُوجَدُ تَفْصِيلٌ فِي الضَّرَرِ الْمُبِينِ فِي الْمَادَّةِ (٦٥٨) وَفِي حَقِّ الرَّجُوعِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ فِي أَمْوَالٍ إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِيهَا عَنِ الْقِسْمَةِ يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ بِطَلَبِ الْآخَرِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٣٢)، فَلَا رُجُوعَ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ بِالضَّرَرِ سِوَاءَ كَانَتِ الْقِسْمَةُ رِضَاءً أَوْ كَانَتْ قِضَاءً؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي غَرَّرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - لَمْ يَكُنْ غَرَّرَ مِنْ طَرَفِ شَرِيكِهِ. انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١١٨).

مَثَلًا: لَوْ قَسَمَ الشَّرِيكَانِ الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا، وَأَنْشَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى حِصَّتِهِ الْمَقْسُومَةَ بِنَاءً، فَضَبِطَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حِصَّتَهُ بِالِاسْتِحْقَاقِ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ الَّذِي بَنَاهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَنْشَأَ كِلَاهُمَا أُبْنِيَّةً عَلَى حِصَصِهِمَا الْمَتَسَاوِيَّةِ، وَضَبِطَتْ حِصَصُهُمَا بِالِاسْتِحْقَاقِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الرَّجُوعُ عَلَى الْآخَرِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْقِسْمَةُ وَقَعَتْ فِي أَمْوَالٍ إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَنِ إِجْرَاءِ الْقِسْمَةِ فِيهَا؛ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ إِذَا طَلَبَهَا الشَّرِيكَ الْآخَرُ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٥٣)، فَيَثْبُتُ فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ حَقُّ الرَّجُوعِ بِالضَّرَرِ عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَرِيكٍَ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ ضَامِنٌ لِسَلَامَةِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ غَرَّرَ مِنْ جَانِبِ شَرِيكِهِ.

مَثَلًا: إِذَا كَانَتْ دَارَانِ مُشْتَرَكَتَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَتَقَاسَمَا مَعَ بَعْضِهِمَا رِضَاءً، وَأَخَذَ كُلُّ مِنْهُمَا دَارًا مِنْ تَيْنِكَ الدَّارَيْنِ، فَأَنْشَأَ أَحَدُهُمَا بِنَاءً فِي قِسْمَتِهِ ثُمَّ ظَهَرَ مُسْتَحِقٌّ وَضَبَطَهَا بِالِاسْتِحْقَاقِ؛ فَلِلشَّرِيكَ الْمَذْكُورِ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٥٨). (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَالْكَفَوِيُّ وَالطُّورِيُّ).

الْمَادَّةُ (١١٢٦): قِسْمَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْإِجَازَةِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، مَثَلًا: إِذَا قَسَمَ أَحَدُ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ؛ فَلَا تَكُونُ الْقِسْمَةُ جَائِزَةً وَنَافِذَةً، لَكِنْ لَوْ أَجَازَ أَصْحَابُهُ قَوْلًا بِأَن قَالُوا: أَحْسَنْتَ. أَوْ تَصَرَّفُوا بِحِصَصِهِمُ الْمُفْرَزَةَ تَصَرَّفَ الْمَلِكِ، يَعْنِي بِوَجْهِهِ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ كَالْبَيْعِ وَالْإِيجَارِ، فَتَكُونُ الْقِسْمَةُ صَاحِبَةً وَنَافِذَةً.

قِسْمَةُ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ كُلَّ

عَقْدٍ يَصِحُّ فِيهِ التَّوَكُّيلُ يَتَوَقَّفُ عَقْدُ الْفُضُولِيِّ فِيهِ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَالْقِسْمَةُ هِيَ مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي يَصِحُّ فِيهَا التَّوَكُّيلُ (الْخَيْرِيَّةُ).

وَحَقُّ الْإِجَازَةِ فِي قِسْمَةِ الْفُضُولِيِّ - هِيَ لِلْمَقْسُومِ لَهُمْ أَوْ لَوَكِيلِهِمْ أَوْ لَوَرَثَتِهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ أَوْ وَصِيِّهِمْ أَوْ لِلْوَصِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ، فَإِذَا أَجَازَ هَؤُلَاءِ قِسْمَةَ الْفُضُولِيِّ؛ تَكُونُ نَافِذَةً وَلَا يَصِحُّ لَهُمْ رَدُّهَا بَعْدَ الْإِجَازَةِ، وَإِذَا لَمْ يُجِيزُوا؛ تَنْفَسِخُ الْقِسْمَةُ وَلَا تَنْفُذُ بِالْإِجَازَةِ بَعْدَ انْفِسَاخِهَا؛ لِأَنَّهُ يَنْقُطُ حَقُّ الْفَسْخِ بِالْإِجَازَةِ، وَيَسْقُطُ حَقُّ الْإِجَازَةِ بِالْفَسْخِ، وَلَا يَعُودُ هَذَا الْحَقُّ بَعْدَ وَقُوعِ ذَلِكَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥١)، مَثَلًا: لَوْ تَقَاسَمَ الشَّرَكَاءُ الْمَالَ الْمُشْتَرَكُ وَكَانَ أَحَدُهُمْ غَائِبًا حِينَ الْقِسْمَةِ، وَعِنْدَمَا عَلِمَ الْغَائِبُ بِإِجْرَاءِ الْقِسْمَةِ وَإِفْرَازِ حِصَّتِهِ قَالَ: لَا أَرْضَى بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ فِيهَا غَبْنًا فَاحِشًا. فَإِذَا زَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِصَّتِهِ؛ فَلَا يَكُونُ مُجِيزًا لِلْقِسْمَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِجَازَةِ أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ، أَيْ الْمَالَ الْمَقْسُومَ - قَائِمًا؛ فَلِذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْمَالَ الْمَقْسُومَ؛ لَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ، كَمَا يُشْتَرَطُ قِيَامُ الْمَبِيعِ فِي صِحَّةِ إِجَازَةِ الْبَيْعِ الْفُضُولِيِّ (جَامِعُ أَحْكَامِ الصَّغَارِ).

فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ فَرَسَانِ مُشْتَرَكَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَكَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ غَائِبًا، فَقَسَمَ أَحَدُ الْأَجَانِبِ الْفَرَسَيْنِ مَعَ الْحَاضِرِ، وَأَخَذَتْ إِحْدَاهُمَا حِصَّةً لِلْغَائِبِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَائِبُ فَأَجَازَ الْقِسْمَةَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَلَفَتِ الْفَرَسُ فِي يَدِ الْأَجْنَبِيِّ، فَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا ضَمَانًا.

أَمَّا إِذَا تَلَفَتِ الْفَرَسُ فِي يَدِ الْأَجْنَبِيِّ قَبْلَ الْإِجَازَةِ؛ فَتَبْطُلُ الْقِسْمَةُ وَتَبْقَى الْفَرَسُ الَّتِي فِي يَدِ الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ مُشْتَرَكَةً، وَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْغَائِبُ مُخَيَّرًا فِي حَقِّ الْفَرَسِ التَّلَفِ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ حِصَّتَهُ لِلْأَجْنَبِيِّ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا لِشَرِيكِهِ الْحَاضِرِ (الطُّورِيِّ)؛ لِأَنَّ حِصَّةَ الْغَائِبِ هِيَ وَدِيعَةٌ فِي يَدِ الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (١٠٨٧)، فَيُؤَدِّعُ الْفَرَسَ لِأَخْرَ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ.

تَقْسِيمُ الْإِجَازَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

يُفْهَمُ مِنَ الْمَجَلَّةِ أَنَّ الْإِجَازَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) الْإِجَازَةُ قَوْلًا، وَيُقَالُ لَهَا: الْإِجَازَةُ صِرَاحَةً.

(٢) الإجازة فعلاً، ويُقال لها: الإجازة دلالة.

مثلاً: لو قَسَمَ أَحَدٌ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكِ، أَيْ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ وَكَيْلاً أَوْ وِليّاً أَوْ وَصِيّاً عَلَى الشَّرَكَاءِ، فَلَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ وَلَا تَنْفُذُ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْبَيْعِ. انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٣٦٥ و ٣٦٨).

وَعَطْفُ عِبَارَةِ (نَافِذَةٌ) عَلَى (جَائِزَةٌ) هُوَ عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ؛ إِذْ إِنَّ مَعْنَى «لَا يَجُوزُ» «لَا يَنْفُذُ»، لَكِنْ لَوْ أَجَازَ أَصْحَابُ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي أُجْرِيَتْ قِسْمَتُهُ مِنْ طَرَفِ الْفُضُولِيِّ قَوْلاً، أَيْ صِرَاحَةً بِنَحْوِ: أَحْسَنْتَ. أَوْ: أَجْزَنَّا هَذِهِ الْقِسْمَةَ. أَوْ تَصَرَّفُوا بِحِصَصِهِمُ الْمُنْفَرَّةَ تَصَرَّفَ الْمُلَّاكُ، يَعْني بِوَجْهِهِ مِنْ لَوَازِمِ التَّمَلُّكِ كَالْبَيْعِ وَالْإيجَارِ، فَالْقِسْمَةُ صَحِيحَةٌ وَنَافِذَةٌ، وَقَدْ فَسَّرَ بِذَلِكَ تَصَرَّفَ الْمُلَّاكِ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ تَعْبِيرَ تَصَرَّفَ الْمُلَّاكِ فِي الْمَوَادِّ (٣٠٤، ٣١٢، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٥٩).

كَذَلِكَ لَوْ اقْتَسَمَ بِالْبَلْغِ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ مَالًا مُشْتَرَكًا، فَتَكُونُ الْقِسْمَةُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ الْمَذْكُورُ وَتَصَرَّفَ فِي حِصَّتِهِ الْمُنْفَرَّةَ كَأَنْ بَاعَ مَثَلًا بَعْضَهَا؛ فَيَكُونُ قَدْ أَجَازَ الْقِسْمَةَ الْمَذْكُورَةَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (١١٢٧): يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْقِسْمَةُ عَادِلَةً، أَيْ أَنْ تُعَدَلَ الْحِصَصُ بِحَسَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَأَنْ لَا تَكُونَ بِإِحْدَاهَا نَقْصَانٌ فَاحِشٌ؛ فَلِذَلِكَ تُسْمَعُ دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فِي الْقِسْمَةِ، وَلَكِنْ إِذَا ادَّعَى الْمَقْسُومُ لَهُمُ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ بَعْدَ إِقْرَارِهِمْ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ؛ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ.

يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْقِسْمَةُ عَادِلَةً، سِوَاءَ كَانَتْ الْقِسْمَةُ رِضَاءً أَوْ قِضَاءً أَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ مَالِ شَرِكَةٍ أَوْ مَالًا آخَرَ، أَيْ أَنْ تُعَدَلَ الْحِصَصُ بِحَسَبِ الْإِسْتِحْقَاقِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِإِحْدَاهَا نَقْصَانٌ فَاحِشٌ؛ فَلِذَلِكَ تُسْمَعُ فِي الْقِسْمَةِ دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٦٥) وَشَرْحَهَا، كَمَا تُسْمَعُ أَيْضًا دَعْوَى الْغُلْطِ فِي الْقِسْمَةِ وَتَسْلِيمِ الْحِصَّةِ وَدَعْوَى الْحُدُودِ، وَلَكِنْ لَا تُسْمَعُ دَعْوَى: أَنْ كَذَا مَالًا مِنْ الْمَقْسُومِ كَانَ مَالًا لِي قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ تَقَعُ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّعْوَى، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا مَسْمُوعَةٌ وَوَاحِدَةٌ غَيْرُ مَسْمُوعَةٌ، وَيُوضَّحُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

١ - إِضْحَاحُ دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ: وَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ الْغَبْنِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةً أَنَّ الْغَبْنَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْقِيَمَةِ كَمَا هُوَ فِي الْقِيَمِيَّاتِ، وَيُطْلَقُ عَلَى دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فِي الْقِيَمِيَّاتِ: دَعْوَى الْغَلَطِ فِي الْقِيَمَةِ. وَهِيَ أَنْ يُقَدَّرَ بَدَلُ حِصَّةٍ أَحَدِهِمَا أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيُظَهَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ بَدَلَهَا وَقِيَمَتَهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَطْ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، أَوْ كَانَتْ عَيْنٌ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ عَيْنِ الْآخَرِ مِنْ جِهَةِ الذَّرْعِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدَدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْمَذْرُوعَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ، أَيُّ أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ).

فَلِذَلِكَ إِذَا تَبَيَّنَ وُجُودُ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فِي الْقِسْمَةِ بِالْحُجَّةِ؛ فَتُفْسَخُ الْقِسْمَةُ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ (١١٦٠)، وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً قِسْمَةً عَادِلَةً، أَيُّ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْبَتَ وُجُودُ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فِي الْقِسْمَةِ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَقُوعُ الْقِسْمَةِ عَلَى وَجْهِ الْمُبَادَلَةِ، فَلَا تُنْقَضُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً؛ يَحْلِفُ الْمُنْكَرُ الْيَمِينِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَيَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ عَلَى الشَّرِيكِ أَيُّ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْقَاضِي الَّذِي قَسَمَ، أَوْ عَلَى الْقَسَامِ الَّذِي نَصَبَهُ الْقَاضِي (الْبَاجُورِيُّ).

مَثَلًا: إِذَا ادَّعَى أَحَدَ الْوَرَثَةِ بَعْدَ اقْتِسَامِ التَّرِكَةِ وُجُودَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فِي الْقِسْمَةِ، وَاثْبَتَ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ؛ فَلَهُ طَلَبُ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ قِسْمَةً عَادِلَةً (عَلِيُّ أَفَنْدِي).

اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ:

قَدْ اتَّفَقَ عَلَى إِبْطَالِ الْقِسْمَةِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ فِيهَا وُقُوعُ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْقَاضِي مُقَيَّدٌ وَمَشْرُوطٌ بِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَدْلِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَدَالَةً فِي الْقِسْمَةِ؛ فَيَجِبُ فَسْخُهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْقِسْمَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْغَبْنُ الْفَاحِشُ رِضَائِيَّةً، فَإِذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِعَدَمِ جَوَازِ فَسْخِهَا فِي ذَلِكَ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: كَمَا لَا تَصِحُّ دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فِي الْبَيْعِ بِدُونِ تَغْرِيرٍ، فَيَجِبُ أَنْ لَا تُعْتَبَرَ أَيْضًا الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ التَّرَاضِي بَيْنَ الْمُتَقَاسِمِينَ. (الطُّورِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمُتُونِ بِأَنَّهُ تُسْمَعُ

دَعْوَى الْغَلَطِ وَالْغَبْنِ الْفَاحِشِ الرِّضَائِيَّةِ أَيضًا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِبْطَالُهَا عِنْدَ الثُّبُوتِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ شَرْطِ الْقِسْمَةِ وَجُودُ الْمُعَامَلَةِ فِيهَا، وَقَدْ عُدَّ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ.

فَلِذَلِكَ قَدْ ذُكِرَتِ الْقِسْمَةُ فِي الْمَجَلَّةِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُطْلَقَ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٦٤)، فَيُفْهَمُ أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ اخْتَارَتِ الْقَوْلَ الثَّانِي (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَنَتِيجَةُ الْفَتَاوَى بِزِيَادَةٍ).

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فِي الْقِسْمَةِ وَجُودُ التَّغْيِيرِ كَمَا فِي الْبَيْعِ.

وَيُحْتَرَزُ بِقَوْلِهِ: (الْغَبْنِ الْفَاحِشِ) مِنَ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْمَقْسُومِ لَهُمْ وَجُودَ غَبْنٍ يَسِيرٍ فِي الْقِسْمَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى سِوَاءَ كَانَتِ الْقِسْمَةُ رِضَاءً أَوْ قِضَاءً؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧) فَلِذَلِكَ لَوْ أُقِيمَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا تُقْبَلُ (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَالطُّورِيِّ).

٢- إِيضَاحُ الْغَلَطِ: يُطْلَقُ عَلَى الْإِدَّاعَاءِ بِوُقُوعِ الْغَلَطِ فِي تَسْلِيمِ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ تَسْلِيمُهُ بِمُوجِبِ الْقِسْمَةِ: دَعْوَى الْغَلَطِ. وَذَلِكَ أَنَّ يَدَّعِي أَحَدُ الْمَقْسُومِ لَهُمْ بِأَنَّ الْحِصَّةَ الْفُلَانِيَّةَ قَدْ أَصَابَتْهُ حِينَ الْقِسْمَةِ، وَقَدْ سَلِمَتْ سَهْوًا إِلَى الشَّرِيكِ الْآخَرِ، وَهَذِهِ الدَّعْوَى صَحِيحَةٌ، فَإِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْمُتَقَاسِمِينَ دَعْوَى الْغَلَطِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَأَقَرَّ الْخَصْمُ بِهَا أَوْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ وَأَثْبَتَهَا الْمُدَّعِي؛ يُحْكَمُ لِلْمُدَّعِي، وَإِذَا أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيِّنَةَ؛ تُرَجَّحُ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي بِاعْتِبَارِهِ خَارِجًا، وَإِذَا عَجَزَ الْمُدَّعِي عَنِ الْإِثْبَاتِ؛ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى الْأَخْذِ غَلَطًا مِنْ أَحَدٍ عَلَى آخَرَ بَعْدَ تَمَامِ الْقِسْمَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا وُجَّهَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِمْ؛ فَأَيُّ مِنْهُمُ يَنْكُلُ عَنِ الْيَمِينِ تُقَسَّمُ حِصَّتُهُ وَحِصَّةُ الْمُدَّعِي مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ النُّكُولَ حُجَّةً قَاصِرَةً عَلَى النَّاكِلِ فَقَطْ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٧٤٢ و ١٨٢٠). (وَالطُّورِيِّ وَالْكَفَوِيِّ وَرَدَّ الْمُخْتَارِ)، وَيَجْرِي فِي ذَلِكَ التَّحَالُفِ قَسَمًا كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٦٠).

٣- إِيضَاحُ دَعْوَى تَسْلِيمِ الْحِصَّةِ: تَجُوزُ دَعْوَى تَسْلِيمِ الْحِصَّةِ الْمَقْسُومَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَدَّعِي أَحَدَ الْمَقْسُومِ لَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنَ الْمَقْسُومِ مِنْ مَحِلِّ كَذَا إِلَى مَحِلِّ كَذَا، وَأَنَّ شَرِيكَهُ

لَمْ يُسَلِّمَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا كَذَّبَهُ شَرِيكُهُ؛ تَحَالَفَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ هُوَ اخْتِلَافٌ عَلَيَّ مَا حَصَلَ بِالْقِسْمَةِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَبِيعِ وَالشَّمَنِ الْوَارِدِ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٧٧٨).

٤- إِبْضَاحُ دَعْوَى الْخُدُودِ: إِذَا ادَّعَى زَيْدٌ الْمَقْسُومَ لَهُ قَائِلًا: إِنَّ خُدُودَ حِصَّتِي هِيَ كَذَا. مُدَّعِيًا عَلَيَّ جُزْءًا مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي تَحْتَ يَدِ عَمْرٍو، وَادَّعَى عَمْرٍو بِأَنَّ خُدُودَ حِصَّتِي هِيَ إِلَيَّ مَجْلٌ كَذَا، مُدَّعِيًا قِسْمًا مِنَ الَّذِي تَحْتَ يَدِ زَيْدٍ، فَأَيُّ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ يُحْكَمُ لَهُ، وَإِذَا أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيِّنَةَ؛ يُحْكَمُ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِالْجُزْءِ الَّذِي تَحْتَ يَدِ الْآخَرِ، وَإِذَا لَمْ يُقِيمَا الْبَيِّنَةَ؛ يَجْرِي التَّحَالَفُ كَمَا فِي الْبَيْعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ إِذَا اقْتَسَمَ شَرِيكَانِ دَارًا، وَبَعْدَ أَنْ أَفْرَزَ كُلُّ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ فِي الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ، ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّ الْغُرْفَةَ الَّتِي فِي يَدِ الْآخَرِ هِيَ مِنْ حِصَّتِهِ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ؛ تُطَلَّبُ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِيِ، فَإِذَا أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيِّنَةَ؛ تَرَجَّحَ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِيِ الْخَارِجِ.

٥- إِبْضَاحُ دَعْوَى أَنَّ الْمَالَ الْفُلَانِيَّ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَقْسُومَةِ هُوَ لِي - قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٦٥٨) أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ.

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الْأَنفَةِ أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِقَامَةَ خَمْسِ دَعَاوَى فِي الْقِسْمَةِ، أَرْبَعٌ مِنْهَا مَسْمُوعَةٌ وَالْخَامِسَةُ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ.

أَمَّا إِذَا ادَّعَى الْمَقْسُومُ لَهُمْ دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ بَعْدَ إِقْرَارِهِمْ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، أَوْ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ، أَوْ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَيَّ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ وَالتَّصَرُّفِ بِالْحِصَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيَّ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (٣٥٩) تَصَرُّفَ الْمَلَاكِ؛ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ هُوَ اعْتِرَافٌ بِالْقَبْضِ كَامِلًا، فَالِدَّعَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عِنْدَ الشَّرِيكِ كَذَا مَالًا - مُنَاقِضٌ لِلْإِقْرَارِ الْمَذْكُورِ، وَالتَّنَاقُضُ مُبْطِلٌ لِلدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ (مُنَا مَسْكِينِ). انظُرِ الْمَادَّةَ (١٦٤٧) سِوَاءَ كَانَتِ الْقِسْمَةُ رِضَاءً أَوْ قِضَاءً.

مَثَلًا: لَوْ اقْتَسَمَ الشَّرَكَاءُ الْأَمْوَالَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمْ مِنْ عُرُوضٍ وَعَقَارَاتٍ بَعْضُهَا قِسْمَةٌ رِضَاءً وَبَعْضُهَا قِسْمَةٌ قِضَاءً، ثُمَّ أَفْرَأُوا بَعْدَ التَّقْسِيمِ بِاسْتِيفَائِهِمْ حُقُوقَهُمْ، فَلَا تُسْمَعُ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ وَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ (الْبَهْجَةُ)، وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى غَيْرَ

مَسْمُوعَةٍ؛ فَلَا يُقَامُ شَاهِدٌ عَلَيْهَا؛ حَيْثُ يُشْتَرَطُ فِي اسْتِمَاعِ الشَّهَادَةِ صِحَّةُ الدَّعْوَى.

اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي اسْتِمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِبْرَاءِ:

يُوجَدُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حَقِّ اسْتِمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ إِقْرَارِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ الْوَارِدِ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ كَالْغُرَرِ وَالْكَنَزِ وَالْمُلْتَقَى: أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى تُسْمَعُ، وَفِي صُورَةٍ ثُبُوتِهَا بِالْبَيِّنَةِ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْمَقْسُومِ لَهُمْ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ - مَبْنِيٌّ عَلَى اعْتِمَادِهِمْ عَلَى فِعْلِ الْقَاسِمِ، فَإِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ بِالتَّامُّلِ بَعْدَ ذَلِكَ وَظَهَرَ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ؛ فَلَا يُؤَاخَذُ الْمَقْسُومُ لَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ كَالْخَائِنِيَّةِ وَالْفَتَاوَى الصُّغْرَى وَنَقْدِ الْفَتَاوَى وَالتَّوْبِيرِ أَنَّ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةَ لَا تُسْمَعُ (الْهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالتَّنْقِيحُ)، وَقَدْ اخْتِيرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَصَدَرَتْ الْإِرَادَةُ السَّنِيَّةُ بِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَالرَّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الْمَفْتَى بِهَا وَالْمَعْمُولُ بِهَا فِي جَمِيعِ الْمَحَاكِمِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٨٠١).

مُسْتَثْنِيَّاتٌ:

تُسْمَعُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّعَاوَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ الْمَذْكُورِ:

١- إِذَا أَقَرَّ الْمَقْسُومُ لَهُمْ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي؛ تُسْمَعُ دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ اسْتِمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ الْمَذْكُورِ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى وُقُوعِ التَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّ ادِّعَاءَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ بَعْدَ قَوْلِهِ: قَدْ اسْتَوْفَيْتُ. مَعْنَاهُ: لَمْ اسْتَوْفِ حَقِّي وَأَنَّ حَقِّي بَاقٍ عِنْدَكَ. وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّ التَّنَاقُضَ يَرْتَفِعُ بِتَصَدِيقِ الْخَصْمِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٦٥٣)؛ فَلِذَلِكَ تُسْمَعُ الدَّعْوَى لِارْتِفَاعِ التَّنَاقُضِ.

٢- إِذَا ادَّعَى الْمُقَرَّرُ بِأَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ؛ فَدَعْوَاهُ صَحِيحَةٌ، وَيَحْلِفُ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِأَنَّ الْمُقَرَّرَ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا فِي إِقْرَارِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٨٩).

٣- تُسْمَعُ دَعْوَى الْعَصَبِ، إِذَا لَمْ يَدَّعِ الْمَقْسُومُ لَهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ الْمَذْكُورِ دَعْوَى الْغَبْنِ الْفَاحِشِ، وَادَّعَى الْعَصَبَ؛ فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى، وَلَا يَمْنَعُ إِقْرَارُهُ السَّابِقُ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنْ اسْتِمَاعِ هَذِهِ الدَّعْوَى. (الْهِنْدِيَّةُ). انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٦٣).

مثلاً: لو اقتصمَ اثْنانِ مِائَةَ شَاةٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، فَاسْتَلَمَ أَحَدُهُمَا سِتِّينَ شَاةً، وَاسْتَلَمَ الْآخَرَ أَرْبَعِينَ، وَادَّعَى مُسْتَلِمُ الْأَرْبَعِينَ شَاةً أَنَّ حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُونَ شَاةً، وَأَنَّهُ قَبَضَهَا، وَأَنَّ شَرِيكَهَ اغْتَصَبَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ عَشْرَ شِيَاهٍ مُعَيَّنَةٍ وَخَلَطَهَا بِشِيَاهِهِ، وَأَنْكَرَ مُدَّعِيًا أَنَّ حِصَّتَهُ سِتُّونَ شَاةً وَحِصَّةَ شَرِيكَهَ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ السِّتِّينَ شَاةً؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَدَّعِي الْغَضَبَ وَالْآخَرَ مُنْكَرٌ لَهُ، وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٧٦).
(الطُّورِيُّ وَالْهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

٤- تُسْمَعُ دَعْوَى الْغَلَطِ، إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْمَقْسُومِ لَهُمْ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِاسْتِيفَاءِ الْحَقِّ عَلَى الْآخَرَ دَعْوَى الْغَلَطِ فِي الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ بِالْقِسْمَةِ؛ فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى كَمَا جَاءَ فِي الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ كَالْمُلْتَقَى وَالْعُرْرِ، وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ صَاحِبُ التَّنْفِيحِ، وَإِنْ يَكُنْ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ الْوَاقِعَ فِي حَقِّ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ وَاقِعٌ أَيْضًا فِي دَعْوَى الْغَلَطِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْمَجْلَّةِ قَيْدٌ يَمْنَعُ سَمَاعَ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ سَمَاعُهَا مُخَالَفًا لِأَحْكَامِ الْمَجْلَّةِ.

المَادَّةُ (١١٢٨): يُشْتَرَطُ فِي قِسْمَةِ الرِّضَاءِ رِضَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَاسِمِينَ، بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا غَابَ أَحَدُهُمْ لَا تَصِحُّ قِسْمَةُ الرِّضَاءِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ ضَمَنِهِمْ صَغِيرٌ فَيَقُومُ مَقَامَهُ وَلِيَّهُ أَوْ وَصِيَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ وَلِيٌّ وَلَا وَصِيٌّ؛ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى أَمْرِ الْقَاضِي، فَيَنْصَبُ لَهُ وَصِيٌّ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي وَتُقَسَّمُ بِمَعْرِفَتِهِ.

يُشْتَرَطُ فِي لُزُومٍ وَتَفَاضُلٍ قِسْمَةِ الرِّضَاءِ رِضَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَاسِمِينَ، بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا غَابَ أَحَدُ الْمُتَقَاسِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَائِبٌ وَقَسَمَ الْحَاضِرُونَ وَأَفْرَزُوا حِصَّةَ الْغَائِبِ؛ فَلَا تَصِحُّ قِسْمَةُ الرِّضَاءِ، أَيُّ لَا تَكُونُ لَازِمَةً، مَثَلًا: لَوْ تَوَفَّى أَحَدٌ وَتَرَكَ وَارِثِينَ فِي دِيَارٍ أُخْرَى وَوَرِثَةٌ آخَرِينَ حَاضِرِينَ، وَقَسَمَ الْوَرِثَةُ الْحَاضِرُونَ التَّرِكَةَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمَكْيَلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ بَيْنَهُمْ بِدُونِ مُرَاجَعَةِ الْقَاضِي، وَأَفْرَزُوا حِصَّةَ الْغَائِبِينَ عَنِ حُضُورِهِمَا أَنْ لَا يُجِيزُوا الْقِسْمَةَ وَأَنْ يَنْقُضَاهَا (عَلِيٌّ أَفْنَدِي)، أَمَّا إِذَا حَضَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَجَازُوا الْقِسْمَةَ، فَتَلْزَمُ كَمَا أَنَّ لَوْ تَوَفَّى الْغَائِبُ وَأَجَازَ وَرِثَتُهُ؛ تَنْقُذُ الْقِسْمَةَ.

انظر المادة (١١٢٦).

مُسْتَنْثَى:

وَتُسْتَنْثَى الْمُثْلِيَّاتُ مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١١١٧) أَنَّ لِكُلِّ شَرِيكَ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْمُثْلِيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنْهَا فِي غَيْبَةِ شَرِيكِهِ وَبِدُونِ إِذْنِهِ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ تَمَّتِ الْقِسْمَةُ، فَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ الْمَادَّةُ (١١١٧) مُخَصَّصَةً لِهَذِهِ الْمَادَّةِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

كَمَا أَنَّهُ فِي بَعْضِ صُورِ قِسْمَةِ الْقَضَاءِ تَصِحُّ الْقِسْمَةُ فِي غَيْبَةِ بَعْضِ الشَّرَكَاءِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٢٩).

وَإِذَا كَانَ مِنْ ضَمَنِهِمْ أَيْ مِنْ ضَمَنِ الْمُتَقَاسِمِينَ قَاصِرُونَ، أَيْ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَعْتَوَةٌ؛ فَيَقُومُ مَقَامَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَصِيُّهُ، وَتَجْرِي الْقِسْمَةُ بِحُضُورِ الْوَلِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ وَيَانْضِمَامِ رَأْيِهِ، أَمَّا إِذَا جَرَتْ الْقِسْمَةُ بِدُونِ حُضُورِهِمَا؛ فَلَا تَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلشَّرَكَاءِ عَلَى أَوْلِيكَ الْقَاصِرِينَ (الطُّورِيُّ وَعَلِيٌّ أَفندي)، أَمَّا إِذَا أَجَازَ وَلِيُّ الصَّغِيرِ أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ الْقَاضِي أَوْ الصَّغِيرُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ وَرَثَةُ الصَّغِيرِ بَعْدَ وَفَاتِهِ هَذِهِ الْقِسْمَةُ؛ فَتَكُونُ لَازِمَةً (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ وَوَقَاعَاتُ الْمُفْتِينَ) انظر المادة (١١٢٦).

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْقِسْمَةِ مَعْنَى الْمُبَادَلَةِ وَالْإِفْرَازِ؛ فَكَانَ أَصْلُ الْقِسْمَةِ بَيْعًا، وَالْوَصِيُّ الْمُقْتَدِرُ عَلَى بَيْعِ مَالِ التَّرِكَةِ مُقْتَدِرًا عَلَى قِسْمَةِ وَإِفْرَازِ التَّرِكَةِ عَنِ الصَّبِيِّ (أَدَابُ الْأَوْصِيَاءِ فِي الْقِسْمَةِ).

فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ كَبِيرٌ وَصَغِيرٌ، وَاقْتَسَمَ وَصِيُّ الصَّغِيرِ مَعَ الْوَارِثِ الْكَبِيرِ، وَقَبَضَ الْكَبِيرُ حِصَّتَهُ وَالْوَصِيُّ حِصَّةَ الصَّغِيرِ وَأَمْسَكَهَا جَازًا، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ تَلَفَتْ حِصَّةَ الصَّغِيرِ فِي يَدِ الْوَصِيِّ، فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ الْمَذْكُورِ الرُّجُوعُ عَلَى الْوَارِثِ الْكَبِيرِ (جَامِعُ أَحْكَامِ الصَّغَارِ).

أَمَّا تَقْسِيمُ مَنْ لَا يَقْتَدِرُونَ عَلَى بَيْعِ مَالِ التَّرِكَةِ كَالْأُمَّمِ وَالْأَخِ وَزَوْجِ الصَّغِيرَةِ - فَلَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ عَلَى الصَّغِيرِ (التَّتَارُخَانِيَّة).

الْفَرْقُ بَيْنَ الوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ فِي خُصُوصِ تَقْسِيمِ التَّرَكَةِ:

قَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَجْلَةِ أَنَّ الوَصِيَّ يَكُونُ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ مِنَ الْمَقْسُومِ لَهُمَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ، يَعْنِي لَوْ كَانَ مَالٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، وَفَسِمَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، يَصِحُّ التَّقْسِيمُ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ صَغِيرَيْنِ، وَفَسِمَ الوَصِيُّ عَنِ الصَّبِيِّينَ الْمَذْكُورَيْنِ الْمَالُ الْمَذْكُورَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَا يَصِحُّ، وَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَمَا الْأَبُ فَلَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ فِي تَقْسِيمِ أَمْوَالِ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْبَيْعِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فِي حَقِّ الْأَبِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٦٧). (التَّارِخِيَّة).

إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ وَلِيٌّ وَلَا وَصِيٌّ؛ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى أَمْرِ الْقَاضِي، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِلشُّرَكَاءِ وَلايَةٌ عَلَى الصَّغِيرِ، وَتَصَرُّفُهُمْ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ غَيْرُ نَافِذٍ (الطُّورِيُّ وَجَامِعُ أَحْكَامِ الصَّغَارِ)، وَيُنْصَبُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي وَصِيٌّ، وَيَجْرِي التَّقْسِيمُ بِمَعْرِفَتِهِ (مُنْلا مِسْكِينِ).

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي تَعْيِينِ الْقَاضِي وَصِيًّا عَنِ الصَّغِيرِ حُضُورُ ذَلِكَ الصَّغِيرِ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ غَائِبًا؛ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي نَصْبُ وَصِيٍّ عَنْهُ، وَالْفَرْقُ هُوَ: إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ حَاضِرًا؛ فَتَوَجَّهَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ وَالْقَاضِي يُنْصَبُ وَصِيًّا عَنْهُ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى، أَمَا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ غَائِبًا؛ فَلَا يُنْصَبُ وَصِيًّا عَنْهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ الدَّعْوَى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْبِرَازِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يُنْصَبَ وَصِيًّا عَنِ الصَّبِيِّ الْغَائِبِ الَّذِي تَحْتَ وَلايَةِ قَضَائِهِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ لِحُوقِ عِلْمِ الْقَاضِي بِوُجُودِ الصَّغِيرِ (لِسَانُ الْحُكَّامِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

لَا يُوْجَدُ مُنَافَاةٌ وَفَرْقٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ الْغَائِبُ غَيْرَ مُقِيمٍ فِي مَجَلِّ تَحْتَ وَلايَةِ الْقَاضِي؛ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُنْصَبَ وَصِيًّا عَنْهُ، حَيْثُ لَا تُقَامُ الدَّعْوَى عَلَى الصَّغِيرِ أَمَامَ ذَلِكَ الْقَاضِي. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٨٠١)، وَلَا يَكُونُ لِذَلِكَ الْقَاضِي أَيُّ وَلايَةٍ عَلَى ذَلِكَ الصَّغِيرِ، أَمَا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ الْمَذْكُورُ تَحْتَ وَلايَةِ ذَلِكَ الْقَاضِي، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقِيمًا فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْقَاضِي، بَلْ كَانَ سَاكِنًا فِي قَرْيَةٍ تَابِعَةٍ لَوِلايَةِ الْقَاضِي، وَلَوْ كَانَتْ بَعِيدَةً مُدَّةَ السَّفَرِ؛ فَلِلْقَاضِي أَنْ يُنْصَبَ وَصِيًّا عَنْهُ.

مَثَلًا: لَوْ تُوَفِّي أَحَدٌ وَكَانَ أَحَدٌ وَرَثَتَهُ عَاقِلًا بِالْغَا وَالثَّانِي صَغِيرًا وَالثَّلَاثُ مَجْنُونًا،

فَطَلَبَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْقِسْمَةَ، فَالْقَاضِي يُنْصَبُ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَصِيًّا، وَيَقْسِمُ التَّرِكََةَ الْقَابِلَةَ لِلْقِسْمَةِ (عَلَيَّ أَفْنَدِي).

كَذَلِكَ لَوْ تُوَفِّي أَحَدٌ فِي غَيْرِ بَلَدَتِهِ، وَتَرَكَ بَيْنَ وَبَنَاتٍ صِغَارًا وَكِبَارًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ لِأَوْ صِيَاءٍ عَنِ الْمُتَوَفَّى؛ فَلَيْسَ لَهُمْ تَقْسِيمُ التَّرِكََةِ، بَلْ لَهُمْ مُرَاجَعَةُ الْقَاضِي، وَبَعْدَ أَنْ يُنْصَبَ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي وَصِيٌّ عَنِ الصَّغَارِ وَوَكِيلٌ عَنِ الْكِبَارِ الْعَائِلِينَ، يَجْرِي التَّقْسِيمُ كَمَا سَيُوضَّحُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ (جَامِعِ أَحْكَامِ الصَّغَارِ).

المادة (١١٢٩): يُشْتَرَطُ الطَّلَبُ فِي قِسْمَةِ الْقَضَاءِ؛ فَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ مِنَ الْقَاضِي جَبْرًا مَا لَمْ يَقَعِ طَلَبٌ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ.

يُشْتَرَطُ الطَّلَبُ فِي قِسْمَةِ الْقَضَاءِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٨٢٩) وَهَذَا الطَّلَبُ سَبَبٌ لِقِسْمَةِ الْقَضَاءِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١١٤)؛ فَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ مِنَ الْقَاضِي جَبْرًا أَيُّ حُكْمًا مَا لَمْ يَقَعِ طَلَبٌ وَلَوْ مِنْ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ، أَيُّ مَا لَمْ يَقَعِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي مِنَ الشَّرِيكَ النَّافِعِ لَهُ التَّقْسِيمُ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١١٤٠).

وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَحَدُ أَصْحَابِ الْحِصَصِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ قَدْ قِيدَ فِي الْمَادَّةِ (١١٤٠).

فَلِذَلِكَ إِذَا رَاجَعَ الشَّرَكَاءُ الْقَاضِيَّ، وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا الْمَالَ مِلْكُهُمُ الْمُشْتَرَكُ، وَطَلَبُوا تَقْسِيمَهُ؛ يُنظَرُ: فَإِذَا كَانَ الْمَقْسُومُ مَنْقُولًا؛ يُقْسَمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَعْنِي: سِوَاءَ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ أَنَّ الْإِشْتِرَاقَ بِطَرِيقِ الْإِزْثِ أَوْ بِطَرِيقِ الشَّرَاءِ أَوْ الْهَبَةِ، أَوْ لَمْ يَبِينُوا سَبَبَ الْإِشْتِرَاقِ، أَمَّا الْبِنَاءُ وَالْأَشْجَارُ فَقَطُّ فِيمَا أَنَّهُمَا مِنَ الْمَنْقُولَاتِ؛ فَتُقْسَمُ جَبْرًا أَيضًا مَا لَمْ تَبْدَلِ الْمَنْفَعَةُ.

أَمَّا إِذَا تَبَدَّلَتْ فَلَا جَبْرَ عَلَى الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْسُومَ إِذَا كَانَ مَنْقُولًا؛ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ التَّلَفِ إِذَا بَقِيَ عَلَى حَالِهِ، فَإِذَا قُسِّمَ وَسُلِّمَ إِلَى أَصْحَابِ الْحِصَصِ؛ فَيَكُونُ قَدْ جُعِلَ مَضْمُونًا عَلَيْهِمْ؛ وَعَلَيْهِ فِيهِ التَّقْسِيمُ فَائِدَةٌ (أَبُو السُّعُودِ).

وَإِذَا كَانَ الْمَقْسُومُ عَقَارًا، فَإِذَا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ الشَّرَاءَ أَوْ ادَّعَاؤَ الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ، أَيُّ إِذَا

قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْعَقَارَ مِلْكُنَا. وَلَمْ يُبَيِّنُوا: لِمَاذَا هُوَ مِلْكُهُمْ؟ وَبِأَيِّ صُورَةٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِمْ؟ فَيُقَسَّمُ أَيْضًا، وَلَا يَحْتَاجُ هَذَا التَّقْسِيمُ إِلَى إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى كَوْنِ الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ مِلْكُهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَقَارَ بِالشَّرَاءِ يَزُولُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ، فَلَا يَكُونُ فِي الْقِسْمَةِ الْمَذْكُورَةِ حُكْمٌ عَلَى الْغَيْرِ، كَمَا أَنَّهُمْ لَوْ ادَّعَوْا الْمِلْكَ الْمَطْلُوقَ، يُقَسَّمُ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ لَمْ يَقْرَأُوا فِي هَذَا الْعَقَارِ مِلْكًا لِلْغَيْرِ؛ فَلَا يُوْجَدُ حَالٌ مَانِعٌ لِلْقِسْمَةِ (الْهِنْدِيَّةُ وَالْكِفَايَةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا بَيَّنَّ الشَّرَكَاءُ أَنَّ الْعَقَارَ الْمَذْكُورَ مَوْرُوثٌ لَهُمْ عَنْ فُلَانٍ؛ فَيُقَسَّمُ الْعَقَارُ الْمَذْكُورُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إِذَا أَقَامُوا الْبَيْتَةَ عَلَى وَفَاةِ مَوْرَثِهِمْ وَعَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ، وَإِلَّا فَلَا يُقَسَّمُ؛ لِأَنَّ التَّرِكَةَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ هِيَ بَاقِيَةُ مِلْكًا لِلْمُتَوَفَّى، وَتَقْسِيمُ التَّرِكَةِ يَكُونُ حُكْمًا عَلَى الْمُتَوَفَّى بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِ الْوَرَثَةِ، وَبِمَا أَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةً قَاصِرَةً؛ فَلَا يُحْكَمُ عَلَى الْمُتَوَفَّى بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنِ التَّرِكَةِ الْبَاقِيَةِ مِلْكِيَّةَ الْمُتَوَفَّى فِيهَا، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ عَلَى وَفَاةِ الْمَوْرَثِ وَعَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى بَقَاءِ التَّرِكَةِ مِلْكًا لِلْمُتَوَفَّى قَبْلَ الْقِسْمَةِ - أَنَّهُ يَثْبُتُ حَقُّ الْمُتَوَفَّى فِي زَوَائِدِ التَّرِكَةِ كَالْتَّجِاحِ وَالْأَرْبَاحِ، إِذْ أَنَّهُ تُقْضَى دُيُونُ الْمُتَوَفَّى وَتَنْفَعُ وَصَايَاهُ مِنَ الزَّوَائِدِ الْحَاصِلَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، أَمَّا بَعْدَ التَّقْسِيمِ فَلَا يَبْقَى حَقٌّ لِلْمُتَوَفَّى وَلَا تُقْضَى دُيُونُهُ وَلَا تَنْفَعُ وَصَايَاهُ مِنَ الزَّوَائِدِ الْحَاصِلَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَبَعْدَ تَقْرِيرِ دَلِيلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ آتِيًا، تُبَيِّنُ الْأَسْئَلَةَ وَالْأَجْوِبَةَ الْوَارِدَةَ عَلَى الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

س (١) - كَمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ خَصْمٌ لِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ أَيُّ مُدَّعٍ، يَلْزَمُ أَيْضًا مُدَّعَى عَلَيْهِ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الْمَادَّةِ (١٦٨٤)، فَمَنْ هُوَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُنَا؟

ج - يَكُونُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ خَصْمًا عَنِ الْمَيِّتِ أَيُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الْوَرَثَةُ الْآخَرُونَ أَخْصَامًا عَنِ أَنْفُسِهِمْ أَيُّ مُدَّعِينَ، فَيَتَشَكَّلُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ وَتُسْمَعُ الْبَيْتَةُ.

س (٢) - لَا يُوْجَدُ أَوْلَوِيَّةٌ وَرُجْحَانٌ فِي اعْتِبَارِ فُلَانٍ مِنَ الْوَرَثَةِ نَائِبًا عَنِ الْمَيِّتِ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَاعْتِبَارُهُ أَصِيلًا عَنِ نَفْسِهِ وَمُدَّعِيًا، فَيُصْبِحُ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَجْهُولًا، وَالْحُكْمُ غَيْرٌ صَحِيحٌ مَعَ الْجَهَالَةِ؟

ج - للقاضي الحصول على المقصود أن ينصب أحد الورثة مدعيًا، وأن ينصب آخر عن المدعى عليه بحسب ولايته، وينصب القاضي ترتفع الجهالة.

س (٣) - قد ذكر في المادة (١١١٧) أن البيئة تقام على المنكر، وبما أن الورثة مقررون بوفاة مورثهم فيجب أن لا تقام البيئة على الوفاة؟

ج - إذا أقر الخصم وكان يوجد فائدة من إقامة البيئة؛ فلا يكون الإقرار المذكور مانعًا من قبول البيئة، ولهذا نظيران:

أولهما: إذا أقر أحد الورثة بدين المتوفى فلمدعي للتعدية، أي ليسري الحكم على الورثة الآخرين غير المقررين أن يقيم البيئة؛ في إقامة البيئة فائدة التعدية، كما أنه يوجد فائدة أخرى وهي مزاممة الغرماء.

ثانيهما: إذا ادعى المدعي الدين في مواجهة وصي المتوفى، وأقر الوصي؛ فلمدعي أن يقيم البيئة وثبت دعواه؛ لأن إقرار الوصي على الغير باطل (أبو السعود المصري والطورى).
أما إذا كان الوارث حين تقسيم التركة حملًا، فصورة تقسيم التركة قد ورد ذكرها في تأليفنا المسمى بتسهيل الفرائض فيجب الرجوع إليه.

أما عند الإمامين فيقسم العقار ولو بين الورثة؛ لأن العقار المذكور ميراث بدون حاجة إلى إقامة البيئة على الوفاة وعلى عدد الورثة؛ لأن وجوده في يد الورثة وعدم وجود منازعة عليه - دليل على ملكيتهم كما بين ذلك في شرح المادة (٦٨)، إلا أنه يجب أن يبين في جهة التقسيم أن المقسوم له قد قسم بناءً على إقرار الورثة، حتى إن التقسيم المذكور مقصور على الورثة ولا يتعدى إلى غيرهم، فعليه لا يثبت الموت بذلك لأمهات أولاد المتوفى ومدبريه ولا يعتقون.

كذلك إذا حضر اثنان، وقالوا: إن هذا العقار في يدنا ونطلب تقسيمه. ولم يقولوا: إنه ملكنا. فلا يقسم؛ لأنه يحتمل أن يكون في يدهما بطريق الإجارة أو الإعارة، وتكون القسمة في هذه الصورة قسمة حفظ مع أن العقار محفوظ بنفسه (الدر المختار ورد المختار والكفاية والهداية).

قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي غَيْبَةِ بَعْضِ الشَّرَكَاءِ:

تَصِحُّ قِسْمَةُ الْقَضَاءِ تَارَةً وَلَوْ غَابَ الشَّرَكَاءُ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ وُجُودُ شُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:
 الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُرَادُ تَقْسِيمُهُ مَوْرُوثًا وَمُشْتَرَكًا مِنْ جِهَةِ التَّرِكَةِ؛
 فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ مُشْتَرَكًا مِنْ جِهَةِ الْإِرْثِ وَالتَّرِكَةِ؛ فَيَقْسَمُ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ
 الْحَاضِرِينَ مُدْعِيًا أَصَالَةً، وَالْوَارِثُ الْآخَرُ الْحَاضِرُ يَكُونُ مُدْعَى عَلَيْهِ أَصَالَةً عَنْ نَفْسِهِ
 وَنِيَابَةً عَنِ الْمَيِّتِ، أَيْ يُعْتَبَرُ الْمُدْعَى الْخَارِجُ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ ذَا الْيَدِ، وَالتَّقْسِيمُ الَّذِي يَقَعُ
 فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ وَاقِعًا فِي حُضُورِ الْمُتَقَاسِمِينَ وَحُكْمًا فِي مُوَاجَهَتِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ
 الْمَلِكَ الَّذِي يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ، يَثْبُتُ بِطَرِيقِ الْخَلْفِيَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ مِنْ
 جِهَةِ الْإِرْثِ، بَلْ كَانَ مُشْتَرَكًا بِسَبَبِ آخَرَ كَاشْتِرَاءِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ؛ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي تَقْسِيمُهُ
 وَلَوْ كَانَ الْغَائِبُ شَرِيكًا وَاحِدًا، سِوَاءَ مَا كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ عُرُوضًا أَوْ عَقَارًا، وَسِوَاءَ
 أَقِيمَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تُقَمْ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ الثَّابِتَ بِالشَّرَاءِ هُوَ مَلِكٌ جَدِيدٌ، وَلَيْسَ بِطَرِيقِ الْخَلْفِيَّةِ
 كَالْإِرْثِ.

مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ بِالْإِشْتِرَاكِ عَقَارًا وَقَبْضُوهُ، ثُمَّ طَلَبَ بَعْدَ ذَلِكَ
 الشَّرَكَاءُ الْحُضُورُ فِي غَيْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنَ الْقَاضِي تَقْسِيمَ الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ، وَتَسْلِيمَ حِصَّةِ
 الْغَائِبِ إِلَى يَدِ عَدْلٍ، فَلَيْسَ لِلْقَاضِي إِجْرَاءُ التَّقْسِيمِ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَصْلُ الشَّرِكَةِ شِرَاءً
 وَعَرْضٌ مُؤَخَّرًا فِيهَا إِرْثٌ، فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ فِي غَيْبَةِ بَعْضِ الشَّرَكَاءِ.

مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ عَقَارًا بِالْإِشْتِرَاكِ، ثُمَّ تُوَفِّي أَحَدُ الشَّرَكَاءِ وَبَقِيَتْ
 حِصَّةٌ لَوْلَدِيهِ، فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ فِي غَيْبَةِ بَعْضِ الشَّرَكَاءِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شَرِكَتَيْنِ:
 (أَوْلَاهُمَا) الشَّرِكَةُ الْأُولَى الْحَاصِلَةُ بِالشَّرَاءِ. (الثَّانِيَّةُ) الشَّرِكَةُ الْآخَرَى وَهِيَ اشْتِرَاكُ
 الْأَخْوَيْنِ الْوَارِثَيْنِ فِي خَمْسٍ، وَبِمَا أَنَّ النَّظَرَ وَالْإِعْتِبَارَ هُوَ لِلشَّرِكَةِ الْأُولَى؛ فَلَا يَقُومُ
 الْوَارِثُ فِي الشَّرِكَةِ الْمَذْكُورَةِ مَقَامَ الْمُورَثِ.

أَمَّا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ بِأَنَّ كَانَتِ الشَّرِكَةُ الْأُولَى إِرْثًا، وَالشَّرِكَةُ الثَّانِيَّةُ بِسَبَبِ
 الشَّرَاءِ، فَيَصِحُّ التَّقْسِيمُ فِي غَيْبَةِ بَعْضِ الشَّرَكَاءِ.

مثلاً: لو كان مالاً مشتركاً بين خمسة إخوة إرثاً وكان أحد الإخوة صغيراً واثنان منهم حاضرين واثنان منهم غائبين، فباع أحد الحاضرين حصته لزيد، فراجع زيد القاضي وطلب التقسيم، فيجبر القاضي الشريك الحاضر على القسمة ويعين نائباً عن الغائبين والصغير؛ لأن المشتري المذكور قام مقام البائع، وكما أن للبائع الحق في إجراء التقسيم مع شريكه فللمشتري الذي قام مقامه حق في ذلك (الطوري).

ويتفرع بعض مسائل على كون الملك الثابت بطريق الإرث هو بطريق الخلفية:

المسألة الأولى: للوارث أن يرده المال الذي اشتراه من مورثه بخيار العيب.

المسألة الثانية: يثبت للوارث ضمان العرور الوارد ذكره في المادة (١٦٥٨).

وتتفرع المسألة الآتية على كون الملك الثابت بالشراء ملكاً جديداً: وهي ليس

للمشتري رد المبيع بخيار العيب إلى بائع البائع.

الشرط الثاني: أن يكون المال المشترك منقولاً أو عقاراً، فتقام البيئة على موت

المورث وعلى عدد الورثة، وإذا كان الخصم الموصى له؛ فتقام البيئة على الوصية.

فلذلك إذا كان المال المشترك عقاراً وقسم بدون إقامة بيئة على موت المورث

وعلى عدد الورثة؛ فلا يصح التقسيم عند الإمام كما بين آنفاً.

الشرط الثالث: يشترط حضور أقل من وارثين من الشركاء، أو حضور وارث

وموصى له، ولو كان أحدهما صغيراً؛ لأن الموصى له بالثلث يصير مشتركاً بمنزلة

الوارث، فكأنه حضر وارثان (رد المحتار).

فلذلك إذا حضر اثنان على الوجه المذكور؛ فيعتبر أحدهما مدعياً والآخر مدعى

عليه، ويصح التقسيم قضاءً وتودع حصته الغائب إلى يد عدل لفائدة الغائب (رد

المختار).

أما إذا حضر وارث واحد أو موصى له واحد؛ فلا يصح التقسيم ولو أقيمت على

الوجه المذكور؛ لأنه إذا فرض الحاضر مدعياً؛ لا يوجد مدعى عليه، وإذا اعتبر الحاضر

مدعى عليه؛ فلا يوجد مدعى؛ ولذلك لا يصح القضاء والحكم (الطوري).

وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ التَّقْسِيمُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فِي حُضُورٍ وَارِثٍ وَاحِدٍ أَوْ مُوصِيٍّ لَهُ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مُقَاسِمًا وَمُقَاسَمًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَنَّهُ وَإِنْ شُرِطَ لُزُومُ حُضُورٍ لَا أَقَلَّ مِنْ اثْنَيْنِ مِنَ الشُّرَكَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِبًا، وَكَانَ الْحُضُورُ بِالْغَا وَصَغِيرًا، وَكَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ فِي يَدِ الْبَالِغِ الْحَاضِرِ؛ فَالْقَاضِي يُنْصَبُ وَكَيْلًا عَنِ الْغَائِبِ وَوَصِيًّا عَنِ الصَّغِيرِ، وَيُقَسَّمُ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ فِي يَدِ الصَّغِيرِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا، أَوْ كَانَ فِي يَدِ أُمِّ الصَّغِيرِ وَكَانَتْ غَائِبَةً؛ فَلَا يُقَسَّمُ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ (الْخَانِيَّةُ فِي الْقِسْمَةِ وَعَلِيٌّ أَفندي وَالبَهْجَةُ)؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُنْزَعُ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الصَّغِيرِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ خَصْمٍ عَنِ الصَّغِيرِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ الْمَالِ الْمَقْسُومِ فِي يَدِ الْحَاضِرِينَ الْبَالِغِينَ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ كُلُّ الْمَالِ الْمَقْسُومِ أَوْ بَعْضُهُ فِي يَدِ الْغَائِبِ، أَوْ فِي يَدِ مُسْتَوْدِعِهِ، أَوْ مُسْتَعِيرِهِ؛ فَلَا يُقَسَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْقِسْمَةُ حُكْمًا وَقَضَاءً؛ فَالتَّقْسِيمُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ حُكْمٌ عَلَى الْغَائِبِ بِدُونِ حُضُورِ نَائِبِهِ، وَيُوجِبُ نَزْعَ الْمَالِ مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

سُؤَالٌ: إِذَا كَانَ كُلُّ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي يَدِ الْغَائِبِ، أَوْ قِسْمٌ أَزِيدٌ مِنْ حِصَّتِهِ فِي يَدِهِ، وَأُجْرِيَتِ الْقِسْمَةُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَزْعَ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ يَدِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ ذَلِكَ الْغَائِبِ مِقْدَارًا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ فَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ نَزْعَ شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ التَّقْسِيمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ، فَفِي حَالَةِ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَفِي حَالَةِ التَّقْصَانِ يُضْمُّ إِلَيْهِ شَيْءٌ (الطُّورِيُّ)؟

الْجَوَابُ: بِمَا أَنَّهُ تَجْرِي الْقُرْعَةُ فِي الْقِسْمَةِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (١١٥١)؛ فَيَحْتَمَلُ أَنْ تُصِيبَ الْحِصَّةُ الَّتِي فِي يَدِ الْغَائِبِ الشَّرِيكَ الْحَاضِرَ، وَفِي تِلْكَ الْحَالِ يَجِبُ نَزْعُ النَّيِّ فِي يَدِ الْغَائِبِ.

المادة (١١٣٠): إذا طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر؛ فيقسمه القاضي جبراً إن كان المال المشترك قابلاً للقسمة، وإلا فلا يقسمه^(١) على ما يبين في الفصل الثالث والرابع.

يُشترط في قسمة القضاء أن يكون المال المشترك قابلاً للقسمة؛ فلذلك إذا طلب أحد الشريكين القسمة وامتنع الآخر عنها؛ فيقسمه القاضي جبراً أي حكماً إذا كان المال المشترك قابلاً للقسمة؛ لأن القسمة هي لتكميل المنفعة، والتقسيم في المال القابل للقسمة أمر لازم (مجمع الأنهر).

وقيد (إذا طلب) الوارد في هذه الفقرة هو مبني على المادة (١١٢٩)؛ فلذلك إذا طلب أحد الشريكين القسمة، وأدعى الشريك المطبوبة منه القسمة أنه باع حصته لآخر وأراد إقامة البيّنة لإثبات البيع؛ فلا تقبل بيّنته هذه لدفع القسمة؛ لأنه يريد بإثبات فعله البيع إبطال حق شريكه التقسيم (الطوري).

وإذا لم يكن قابلاً للقسمة؛ فلا يقسمه القاضي جبراً أي لا يجوز له تقسيمه؛ لأن الجبر على القسمة هو لتكميل المنفعة، وبما أنه في ذلك تفويت للمنفعة؛ فينتج التقسيم عكس المقصود (أبو السعود)، وفي هذه الصورة لو طلب أحدهما المهايأة وامتنع الآخر، فيجبر على المهايأة. انظر المادة (١١٨٣).

وفي هذا الحال إذا كان المال المشترك داراً أو حانوتاً غير قابل للقسمة، وتنازع الشريكان فقال أحدهما: لا أوجرها ولا أنتفع بها. وقال الآخر: أريد الانتفاع أو التأجير. وراجع القاضي في ذلك؛ فالقاضي يهايئهما ويقول للشريك الذي لا يريد الانتفاع: (إن شئت انتفع في نوبتك وإن شئت أغلق المحل). (رد المحتار).

قد أجب في شرح المادة (١١١٨) على الاعتراض الواقع على عدم جواز القسمة جبراً،

(١) إلا أن قانون تقسيم الأموال غير المنقولة الصادر في ١ كانون الأول ١٣٢٩ قد جوز تقسيم المال غير المنقول غير القابل للقسمة ببيعه وتوزيع أثمانه على الشركاء بنسبة حصصهم، راجع المادة (٩) من القانون المذكور (المعرب).

بِدَاعِي أَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْقِسْمَةِ جِهَةٌ الْمُبَادَلَةِ، وَبِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُبَادَلَةِ تَرَاضِي الطَّرْفَيْنِ (الطُّورِيِّ).
وَإِجْبَارُ الشَّرِيكِ الْمُتَمَتِّعِ عَنِ الْقِسْمَةِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْقَاضِي أَيْ فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا
يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُبَاشِرَ الْقِسْمَةَ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ شَاءَ بِأَسْرَهَا بِنَفْسِهِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ
فَمَسْأَلَةُ أَخِذِ الْقَاضِي أُجْرَةَ مُقَابِلِ عَمَلِ التَّقْسِيمِ قَدْ بَيَّنَّتْ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٢٢)، وَإِنْ
شَاءَ لَا يُبَاشِرُ التَّقْسِيمَ بِنَفْسِهِ وَيُحِيلُهُ إِلَى قَسَامِ (الطُّورِيِّ) وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

إِنَّ شَرْطَ كَوْنِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ هُوَ فِي قِسْمَةِ الْقَضَاءِ، أَمَا فِي قِسْمَةِ الرِّضَاءِ
- أَيْ فِي تَقْسِيمِ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بِالتَّرَاضِي وَبِالذَّاتِ - فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ
الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ بِتَقْسِيمِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ غَيْرِ
الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ وَقَسَمُوهُ؛ فَالْقِسْمَةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ حَقُّهُمْ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١١٤١).

الْمَادَّةُ (١١٣١): قَابِلُ الْقِسْمَةِ هُوَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ الصَّالِحُ لِلتَّقْسِيمِ، بِحَيْثُ لَا تَفُوتُ
الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ بِالْقِسْمَةِ.

قَابِلُ الْقِسْمَةِ هُوَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ الصَّالِحُ لِلتَّقْسِيمِ، بِحَيْثُ لَا تَفُوتُ الْمَنْفَعَةُ
الْمَقْصُودَةُ مِنْهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بِهَا فِي حَقِّ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ، أَوْ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
وَالْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ هِيَ الْمَنْفَعَةُ الْمَوْجُودَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، أَيْ أَنَّ كُلَّ مَالٍ مُشْتَرَكٍ يَتَنَفَّعُ بِهِ
جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ كَانْتِفَاعِهِمْ بِحَصَصِهِمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ - هُوَ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا
كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ لَا يَتَنَفَّعُ بِهِ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَنَفَّعُ بَعْضُهُمْ لِرِزَاةِ
حِصَّتِهِ؛ فَالْمَالُ الْمَذْكُورُ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ أَيْضًا. انظُرْ مَادَّتَيْ (١١٣٩ و ١١٤٠).

مَثَلًا: الْحَمَّامُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ انْتَفَعَ بَعْدَ تَقْسِيمِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ إِصْطِبَالًا أَوْ
مَخْرَزَانًا، إِلَّا أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ قَبْلَ التَّقْسِيمِ قَدْ فَاتَتْ.

كَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ تَقْسِيمَ الْحَاثُوتِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا الَّذِي كَانَا يَشْتَعِلَانِ
ضِمْنَهُ، فَيَقْسِمُ الْحَاثُوتَ الْمَذْكُورَ إِذَا كَانَ الشَّرِيكَانِ يَسْتَطِيعَانِ الْقِيَامَ بِالْعَمَلِ الَّذِي كَانَا
يَقُومَانِ بِهِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ بِرِزَاةِ).

إِذَا طَلَبَ شَرِيكُ تَقْسِيمِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، وَكَانَ لَا يَنْتَفِعُ مُطْلَقًا بِأَحَدِي الْحِصَصِ الْمَفْرَزَةِ، وَكَانَ لِذَلِكَ الشَّرِيكِ مِلْكٌ مُتَّصِلٌ بِالْمَالِ الْمَقْسُومِ، وَضَمَّنَتْ حِصَّتَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمِلْكِ، أَوْ كَانَ فِي جِوَارِ ذَلِكَ مَوَاتٍ، فَإِذَا أَحْيِيَ تُصْبِحُ الْحِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ صَالِحَةً لِلانْتِفَاعِ، فَيَعُدُّ ذَلِكَ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ، وَتَجْرِي فِي هَذَا الْمِلْكِ الْقِسْمَةُ الْجَبْرِيَّةُ كَمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الشَّافِعِيَّةِ (الْبَاجُورِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقِسْمَةِ).

إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ هِيَ أَصْلٌ وَصَابِطٌ فِي حَقِّ قَابِلِ الْقِسْمَةِ، وَتَعْيِينُ قَابِلِيَّةِ الْحَمَامِ وَالْخَانَ وَالِدَارِ تَجْرِي حَسَبَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ قِسْمٌ مِنَ الْحَمَامِ مَخْصُوصًا بِالرِّجَالِ، وَالْقِسْمُ الْآخَرُ مَخْصُوصًا بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَهُوَ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الدَّارُ قَابِلَةً لِلانْتِفَاعِ بِهَا كَالانْتِفَاعِ مِنْهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ، وَإِلَّا فَلَا تُقَسَّمُ. وَإِلْيَاضَاحُ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَلْزَمُنَا بَيَانُ ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: أَنْ يَنْتَفِعَ جَمِيعُ الْمُتَقَاسِمِينَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِالنَّفْعِ الَّذِي يَنْتَفِعُونَ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

فَلَوْ كَانَتْ دَارٌ كَبِيرَةٌ تَحْتَوِي عَلَى دَائِرَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِلْحَرِيمِ وَالْأُخْرَى لِلرِّجَالِ، وَكَانَتْ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا بِأَنْ أَحَدَهُمَا قِسْمَ الْحَرِيمِ وَالْآخَرَ قِسْمَ الرِّجَالِ، فَيَنْتَفِعُ كِلَاهُمَا بِالْمَنْفَعَةِ الَّتِي كَانَ يَنْتَفِعُ بِهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ هَذِهِ الدَّارُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ الْقِسْمَةُ نَافِعَةً لِأَحَدِ الْمُتَقَاسِمِينَ وَضَارَةً بِالْآخَرِ.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ عَشْرُ دَارٍ لِأَحَدٍ وَبَاقِيهَا لِلْآخَرِ، فَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحُرِّمَ صَاحِبُ الْعُشْرِ مِنَ الْانْتِفَاعِ الَّذِي كَانَ يَنْتَفِعُهُ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ لِقَلَّةِ نَصِيبِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَنْتَفِعُ لَوْفَرَةِ حِصَّتِهِ، فَتُقَسَّمُ هَذِهِ الدَّارُ لِطَلْبِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْكَبِيرَةِ.

المسألة الثالثة: أَنْ يَتَضَرَّرَ كِلَا الْمُتَقَاسِمِينَ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تُقَسَّمُ بِحُكْمِ الْقَاضِي. قَدْ بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ هُنَا تَحْتَاجُ لِلتَّدْقِيقِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَالِ شُرَكَاءٍ مُتَعَدِّدُونَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَالُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ بِنِسْبَةِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ، وَلَكِنَّهُ قَابِلٌ لَهَا عَنْ طَائِفَةٍ كَأَنْ تَكُونَ الْعُرْصَةُ الْمُشْتَرَكَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ، وَقَابِلَةٌ لِلتَّقْسِيمِ إِلَى قِسْمَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ،

وَاجْتَمَعَ خَمْسَةُ شُرَكَاءَ مَعًا وَطَلَبُوا الْخَمْسَ الْحِصَصَ الْعَائِدَةَ إِلَيْهِمْ فِي قِسْمٍ، فَهَلْ يَجُوزُ
 الْإِجْبَارُ عَلَى التَّقْسِيمِ إِذَا امْتَنَعَ الشُّرَكَاءُ الْآخَرُونَ؟ لَمْ يُوجَدَ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ صَرَاخَةٌ عَنْ
 ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي تَحْفَةِ الْمُنْهَاجِ أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى الْقِسْمَةِ الَّتِي بِهِذِهِ الصُّورَةُ، وَالْعِبَارَةُ
 الْأَصْلِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ هِيَ: (وَفِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا وَغَيْرِهَا: لَوْ كَانَ نِصْفُ
 الدَّارِ لِوَاحِدٍ وَالْآخَرُ لِخَمْسَةِ أُجِيبَ الْأَوَّلُ، وَحَيْثُذِ فَلَكَ كُلُّ مَنْ الْخَمْسَةَ مُشَاعًا لَمْ يُجِبْ
 أَحَدُهُمْ لِلْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّهَا تَضُرُّ الْجَمِيعَ، وَإِنْ طَلَبَ أَوَّلًا الْخَمْسَةَ إِفْرَازَ نَصِيهِمْ مُشَاعًا، أَوْ
 كَانَتِ الدَّارُ لِعَشْرَةٍ وَطَلَبَ خَمْسَةً مِنْهُمْ إِفْرَازَ نَصِيهِمْ مُشَاعًا أُجِيبُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ
 بِنَصِيهِمْ كَمَا كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ)، وَإِنَّ النَّقْلَ الْوَارِدَ فِي كِتَابِ الْبَدَائِعِ مِنْ كُتُبِ
 الْحَنْفِيَّةِ - مُؤَيَّدٌ لِذَلِكَ وَلِنُورِدهُ هُنَا: (وَرَبِيعِي أَنْ لَا يُضْمَّ نَصِيبُ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ إِلَى بَعْضٍ،
 إِلَّا إِذَا رَضُوا بِالضَّمِّ؛ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْقِسْمَةِ ثَانِيًا).

وَإِذَا طَلَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ تِلْكَ الْحِصَصِ الْخَمْسِ تَقْسِيمَ حِصَصِهِمْ بَيْنَهُمْ؛
 فَلَا تُقَسَّمُ قَضَاءً وَحُكْمًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَادَّةِ (١١٤٠).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ إِذَا طَلَبَ أَصْحَابُ الْحِصَصِ الْخَمْسِ الْقِسْمَةَ وَجَمَعَ حِصَصِهِمْ
 فِي حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَتُقَسَّمُ وَتُفَرِّزُ الْحِصَصُ الْخَمْسُ وَتُعْطَى لِأَصْحَابِهَا مُشَاعًا.

وَإِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ الْكَبِيرَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ عَلَى السُّوِّيَّةِ، وَغَيْرِ قَابِلَةٍ
 قِسْمَتِهَا إِلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ، فَاجْتَمَعَ خَمْسَةُ شُرَكَاءَ مِنْهُمْ مَعًا، وَطَلَبُوا جَمَعَ الْخَمْسِ
 الْحِصَصِ الْعَائِدَةِ إِلَيْهِمْ فِي حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُونَ؛ فَتُقَسَّمُ الدَّارُ بَيْنَهُمْ جَبْرًا
 وَحُكْمًا، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ طَلَبَ وَاحِدٌ مِنَ الْخَمْسَةِ أَوْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ إِفْرَازَ
 حِصَّتِهِمْ وَتَقْسِيمِهَا وَامْتَنَعَ الْآخَرُونَ، فَلَا تُقَسَّمُ جَبْرًا وَحُكْمًا، وَهَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ لَمْ
 تُوجَدَا فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ.



الفصل الثالث

في بيان قسمة الجمع

تقسيم القسمة باعتبار الجبر وعدمه:

يُفهم من الإيضاحات الآتية أن القسمة على قسمين باعتبار جواز الجبر فيها من عدمه: القسم الأول: القسمة التي يجوز الجبر فيها، أي القسمة التي يجبر القاضي الشريك الممتنع عن القسمة على القسمة بطلب الشريك الآخر، كتقسيم المثليات والقيميات المتحددة الجنس. القسم الثاني: القسمة التي لا يجوز الجبر فيها، أي التي لا يجبر القاضي الشريك الممتنع عن القسمة على القسمة، كتقسيم الأعيان المشتركة المختلفة الجنس.

المادة (١١٣٢): تجري قسمة القضاء في الأعيان المشتركة المتحددة الجنس، يعني أن القاضي يقسم ذلك حكماً بطلب بعض الشركاء، سواء كان ذلك من المثليات أو من القيميات.

تجري قسمة القضاء قسمة جمع في الأعيان المشتركة المتحددة الجنس بانفراد، يعني بدون أن تتداخل، أي إن القاضي يقسم ذلك حكماً وجبراً بطلب بعض الشركاء - ولو بطلب واحد منهم - حسب المادة (١١٢٩)؛ لأن القسمة التي هي عبارة عن تمييز الحقوق قابلة في صنف واحد؛ لأنه تمكن فيها المعادلة باعتبار المالية والمنفعة (رد المحتار وفتح القدير ومجمع الأنهر)، سواء كانت الأعيان المشتركة المتحددة الجنس من المثليات أو القيميات.

وإن يكن أنه يجب أن لا يجبر على القسمة في القيميات كالحيوانات والعروض؛ لأن جهة المبادلة فيها راجحة وغالبة كما هو مذكور في المادة (١١١٨)، ولأنه يلزم تراضي الطرفين في المبادلة، إلا أنه لما كان في هذه القسمة جهة إفراز؛ فقد جاز الإجبار على القسمة بالنسبة لجهة الإفراز (الدرر).

فلذلك تقسم المثليات كالحنطة والشعير والسمن، والقيميات كالبقر والغنم وجميع

أَصْنَافِ الدَّوَابِّ عَلَى حِدَةٍ وَانْفِرَادِ قَضَاءِ قِسْمَةِ جَمْعٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ).
 وَقَوْلُهُ: (عَلَى حِدَةٍ) أَي بِدُونِ تَدَاخُلٍ كَأَن تَقْسَمَ أَي تُفْرَزُ الْحِنْطَةُ مَثَلًا إِلَى قِسْمَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَكَذَا الشَّعِيرُ الْمُشْتَرَكُ وَلَا تَقْسَمُ هَذِهِ بِالتَّدَاخُلِ، يَعْنِي لَوْ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ حِنْطَةً
 وَشَعِيرٌ مُشْتَرَكٌ، فَأُعْطِيَ أَحَدُهُمَا حِنْطَةً وَأُعْطِيَ الْآخَرَ مُقَابِلَ ذَلِكَ شَعِيرًا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ
 بَيْنَ اثْنَيْنِ غَنَمٌ وَخَيْلٌ مُشْتَرَكَةٌ، فَأُعْطِيَ أَحَدُهُمَا الْغَنَمَ وَأُعْطِيَ الْآخَرَ مُقَابِلَ ذَلِكَ الْخَيْلَ،
 فَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْقَضَاءِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ (أَبُو السُّعُودِ).

فَإِذَا كَانَتِ الْأَعْيَانُ الْمُتَّحِدَةُ الْجِنْسِ حَيَوَانَاتٍ؛ فَتُعَدُّ مُتَّحِدَةً الْجِنْسِ وَلَوْ كَانَتْ
 مُخْتَلِفَةً مِنْ جِهَةِ الْأُنُوثةِ وَالذُّكُورَةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ مِائَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ذُكُورًا وَمِائَةٌ أُخْرَى إِنَاثًا،
 وَكَانَ يُوجَدُ تَسَاوٍ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَمَةِ، فَيَصِحُّ تَقْسِيمُهَا قِسْمَةَ قَضَاءٍ بِأَن تُعْتَبَرُ الذُّكُورُ
 قِسْمًا وَالْإِنَاثُ قِسْمًا آخَرَ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ قِسْمَتُهُمَا قِسْمَةَ قَضَاءٍ بِأَن يُجْعَلَ فِي كُلِّ قِسْمَةٍ
 ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ مَا عَدَا الْإِنْسَانَ هُوَ
 جِنْسٌ وَاحِدٌ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٠).

إِنَّ الْمَادَّتَيْنِ (١١٣٣ و ١١٣٤) يُبَيِّنُ بِهِمَا أَسْبَابَ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَلَا تَحْتَوِيَانِ عَلَى حُكْمٍ
 أَصْلِيِّ، وَمَعَ أَنَّ بَيَانَ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ هُوَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الشُّرُوحِ إِلَّا أَنَّهَا قَدْ ذَكَرَتْ فِي
 الْمَجَلَّةِ لِمَزِيدِ الْإِيضَاحِ.

الْمَادَّةُ (١١٣٣): بِأَنََّّهُ لَا يُوجَدُ فَرْقٌ وَتَفَاوُتٌ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُثَلِّيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ
 فِقِسْمَتِهَا، عَدَا أَنَّهَا غَيْرُ مُضِرَّةٍ بِأَيِّ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ، يَكُونُ قَدْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
 حَقَّهُ وَحَصَلَ عَلَى تَمَامِيَّةٍ مَلَكَهَ بِهَا، فَعَلَيْهِ لَوْ كَانَ مِقْدَارٌ مِنْ حِنْطَةٍ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ،
 فَإِذَا قُسِمَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ حِصَصِهِمَا؛ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَأَصْبَحَ
 مَالِكًا لِلْحِنْطَةِ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّتَهُ، وَكَذَا دِرْهَمًا مِنْ سَبِيكَةِ الذَّهَبِ، وَكَذَا أَقَّةً مِنَ الْفِضَّةِ
 أَوْ مِنَ النَّحَاسِ أَوْ سَبِيكَةَ حَدِيدٍ، وَكَذَا ثُوبًا مِنَ الْجُوخِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا ثُوبًا مِنَ
 الْبَزِّ، وَكَذَا عَدَدًا مِنَ الْبَيْضِ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا.

بِمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فَرْقٌ وَفَاوَتْ مُعْتَدُّ بِهِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُثْلِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ؛ فَقَسَمْتُهَا قِسْمَةً جَمْعٍ عَدَا أَنَّهَا غَيْرُ مُضْرَّةٍ بِأَيِّ شَرِيكِ مِنَ الشَّرَكَاءِ، يَكُونُ كُلُّ شَرِيكِ قَدْ أَخَذَ صُورَةَ عَيْنٍ حَقَّهُ وَحَصَلَ عَلَى تَمَامِيَّةٍ مَلَكَهَ بِهَا، فَهِيَ نَافِعَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمُ فَتَكُونُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ جَبْرًا وَحُكْمًا.

فَلِذَلِكَ يَجُوزُ تَقْسِيمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ خَمْسِينَ كَيْلَةَ شَعِيرٍ وَمِائَةَ أَفَّةٍ جَوْزٍ وَثَوْبٍ مِنْ الْجُوحِ قِسْمَةً جَمْعٍ، يَعْنِي لَوْ كَانَتْ خَمْسُونَ كَيْلَةَ شَعِيرٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَيَجُوزُ تَقْسِيمُهَا بَيْنَهُمَا بِإِعْطَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَيْلَةَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ خَمْسُونَ كَيْلَةَ شَعِيرٍ وَخَمْسُونَ كَيْلَةَ حِنْطَةٍ أَيْضًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَيُقَسَّمُ الشَّعِيرُ بَيْنَهُمَا لِكُلِّ مِنْهُمَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ كَيْلَةَ، وَتُقَسَّمُ الْحِنْطَةُ أَيْضًا بِأَنْ يَأْخُذَ كُلُّ مِنْهُمَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَيْلَةَ.

فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ مِقْدَارٌ مِنَ الْحِنْطَةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِذَا قُسِمَ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ حَصَصِهِمَا، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً وَأَخَذَ أَحَدُهُمَا النِّصْفَ وَالْآخَرُ النِّصْفَ الْآخَرَ؛ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ أَخَذَ عَيْنَ حَقِّهِ صُورَةً وَمَعْنَى كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١١١٧)، وَأَصْبَحَ مَالِكًا مُسْتَقِلًّا لِلْحِنْطَةِ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّتَهُ، وَقَوْلُ الْمَجْلَةِ هُنَا: (بِنِسْبَةِ حَصَصِهِمَا) هُوَ لِلسَّبَبِ الْمُبَيِّنِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٢٤).

وَكَذَا دِرْهَمًا مِنْ سَبِيكَةِ ذَهَبٍ وَكَذَا أَفَّةً مِنْ سَبِيكَةِ فِضَّةٍ أَوْ سَبِيكَةِ نَحَاسٍ أَوْ سَبِيكَةِ حَدِيدٍ (مِثَالٌ لِلْمُوزُونَاتِ)، وَكَذَا ثَوْبًا مِنَ الْجُوحِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا ثَوْبًا مِنَ الْبُرِّ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ (مِثَالٌ لِلْمَزْرُوعَاتِ وَالْمِثْلِيَّاتِ)، وَكَذَا عَدَدًا مِنَ الْبَيْضِ أَوْ الْجُوحِ (مِثَالٌ لِلْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ) هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا، أَيُّ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْمُثْلِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ؛ فَلِذَلِكَ تُقَسَّمُ قِسْمَةً جَمْعٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ سَبِيكَةُ ذَهَبٍ وَزُنْهَا أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَسَبِيكَةُ فِضَّةٍ وَزُنْهَا ثَلَاثَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مُشْتَرَكَتَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً، وَقُسِمَتَا تَقْسِيمَ جَمْعٍ، فَتُقَسَّمُ سَبِيكَةُ الذَّهَبِ قِسْمَيْنِ فَيَأْخُذُ كُلُّ شَرِيكِ مِنْهُمَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتُقَسَّمُ سَبِيكَةُ الْفِضَّةِ تَقْسِيمَ جَمْعٍ أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ تِلْكَ السَّبِيكَةِ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَلَا يَجُوزُ تَقْسِيمُهُمَا قِسْمَةً قِضَاءً بِإِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَبِيكَةَ الذَّهَبِ ذَاتَ الأَلْفِ الدِّرْهَمِ، وَالْآخَرَ الْفِضَّةَ ذَاتَ

الثَّلَاثَةِ الْآلَافِ الدَّرْهَمِ الْمُسَاوِيَةِ لِقِيَمَةِ الذَّهَبِ.
وَتُقَاسُ الْأَمْثَلَةُ الْأُخْرَى عَلَى ذَلِكَ.

المَادَّةُ (١١٣٤): وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْقِيَمِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ فَرْقٌ وَتَفَاوُتٌ،
إِلَّا أَنَّهُ بِاعْتِبَارِهِ جُزْئِيًّا صَارَ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ وَعُدَّتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ
الْمَذْكُورِ آتِفًا، وَكَذَا مِائَةٌ جَمَلٍ وَمِائَةٌ بَقْرَةٍ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْقِيَمِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ فَرْقٌ وَتَفَاوُتٌ إِلَّا أَنَّهُ بِاعْتِبَارِهِ
جُزْئِيًّا، أَيْ لِعَدَمِ وُجُودِ فَرْقٍ وَتَفَاوُتٍ فَاحِشٍ، صَارَ التَّفَاوُتُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ، وَتَمَكَّنُ
رِعَايَةُ الْمُعَادَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ فِيهِمَا مِنْ جِهَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْمَنْفَعَةِ؛ فَلِذَلِكَ قَدْ عُدَّتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ
عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِّ آتِفًا، يَعْنِي قَدْ جَازَتْ قِسْمَتُهَا قِسْمَةَ جَمْعِ بَقْرَةٍ قِضَاءً كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ
فِي الْمَادَّةِ (١١٣٢).

وَقَدْ اعْتَبِرَ الْاِخْتِلَافُ وَالتَّفَاوُتُ فِي الْقِسْمَةِ مَعْفُومًا (الْمِنْحُ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّاةِ
مِثْلًا اللَّحْمُ وَلَا يَتَفَاوُتُ كَثِيرًا، كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْفَرَسِ الرُّكُوبُ وَهَذَا أَيْضًا لَا
يَتَفَاوُتُ فَاحِشًا؛ فَلِذَلِكَ لَمَّا كَانَ فِي الْقِسْمَةِ جِهَةٌ إِفْرَازٍ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١١١٦)،
وَيَكُونُ الشَّرِيكَ الطَّالِبُ لِلْقِسْمَةِ طَالِبًا مِنَ الْقَاضِي الْإِنْتِفَاعَ وَحُدَّهُ بِنَصِيهِ وَمَنْعَ شَرِيكِهِ
مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِحَصَّتِهِ وَإِزَالَةَ الضَّرَرِ وَالظُّلْمَ عَنْهُ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الطَّلَبُ مَشْرُوعًا؛ فَعَلَى
الْقَاضِي إِجَابَةُ طَلْبِهِ وَإِيصَالُ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ (الدَّرْرُ وَالْعَيْنِيُّ وَفَتْحُ الْمُعِينِ).

مِثْلًا: إِذَا قُسِّمَتْ خَمْسُمِائَةٍ شَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا كَأَنَّهُ أَخَذَ عَيْنَ حَقِّهِ صُورَةً.

قِيلَ: (كَأَنَّهُ أَخَذَ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١١٨) أَنَّ الْحِصَّةَ الَّتِي يَأْخُذُهَا
الشَّرِيكَ عِنْدَ تَقْسِيمِ الْقِيَمِيَّاتِ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَهَا عَيْنَ حَقِّهِ، وَكَذَا مِائَةٌ جَمَلٍ وَكَذَا مِائَةٌ بَقْرَةٍ
هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا، أَيْ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْقِيَمِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ، وَعَلَى ذَلِكَ قَدْ عُدَّتْ
صِنْفُ الْجَمَلِ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ عَلَى حِدَةٍ وَبِأَنْفِرَادٍ، وَلِذَلِكَ تَجْرِي فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ

قِسْمَةُ الْجَمْعِ قِسْمَةٌ قَضَاءٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلَا تَجْرِي فِي ذَلِكَ قِسْمَةٌ قَضَاءٍ بِالتَّدَاخُلِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

المادة (١١٣٥): لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ - أَي فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحِنْسِ - سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ أَوْ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ، أَي لَا يَسُوغُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْسِمَهَا قِسْمَةً جَمْعًا جَبْرًا بِطَلْبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، أَي لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ بِإِعْطَاءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَثَلًا مِقْدَارَ كَذَا كَيْلَةَ حِنْطَةٍ وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ مُقَابِلَ ذَلِكَ كَذَا كَيْلَةَ شَعِيرٍ، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا كَذَا شَاءَ وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ مُقَابِلَ ذَلِكَ كَذَا إِبِلًا أَوْ بَقْرَةً، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سِنْفًا وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ سَرْجًا، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا دَارًا وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ حَانُوتًا أَوْ ضَيْعَةً، أَمَّا قِسْمَةُ الرِّضَاءِ الْجَارِيَةِ بِرِضَائِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فَجَائِزَةٌ.

لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ أَي فِي الْأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحِنْسِ، أَي لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْجَمْعِ قِسْمَةَ قَضَاءٍ بِالتَّدَاخُلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ اخْتِلَافٌ فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ فَالْقِسْمَةُ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا لَا تَكُونُ تَمَيِّزًا بَلْ تَكُونُ مُعَاوَضَةً، مَعَ أَنَّ وِلَايَةَ الْقَاضِي فِي الْإِجْبَارِ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ وَالْإِجْبَارِ عَلَى الْقِسْمَةِ - لَا تَثْبُتُ إِلَّا إِذَا وُجِدَ فِي الْقِسْمَةِ تَمَيِّزٌ، حَيْثُ إِنَّهُ يُوجَدُ تَفَاوُتٌ فَاحِشٌ فِي الْمَقَاصِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَسَمَتْهَا قِسْمَةَ جَمْعٍ هُوَ مُعَاوَضَةٌ صِرْفَةً فَيَحْتَاجُ إِلَى رِضَاءِ كُلِّ الشُّرَكَاءِ.

(الدَّرُّ وَالْهَدَايَةُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، سِوَاءَ كَانَتْ الْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلِفَةُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، أَوْ كَانَتْ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ كَالْإِبِلِ وَالْبَقْرِ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ قِسْمَةِ الْقَضَاءِ.

وَقَدْ عُرِفَتْ فِي الْمَادَّةِ (١١٢٢) أَي لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْسِمَ قِسْمَةَ جَمْعٍ جَبْرًا بِطَلْبِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَفِي حَالَةِ امْتِنَاعِ الْآخَرَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، يَعْنِي: إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ عَنِ تَقْسِيمِ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ بِطَرِيقِ التَّدَاخُلِ، وَطَلَبَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الشُّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ؛ فَلَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٦)، أَي لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ بِإِعْطَاءِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ مَثَلًا كَذَا كَيْلَةَ حِنْطَةٍ وَإِعْطَاءِ آخَرَ مُقَابِلَ ذَلِكَ كَذَا كَيْلَةَ شَعِيرٍ، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا بَغْلًا

وَإِعْطَاءِ الْآخِرِ مُقَابِلَ ذَلِكَ شَاتَيْنِ، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا كَذَا عَدَدًا مِنَ الْأَعْنَامِ وَإِعْطَاءِ الْآخِرِ مُقَابِلَ ذَلِكَ كَذَا عَدَدًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا سَيْفًا وَإِعْطَاءِ الْآخِرِ مُقَابِلَ ذَلِكَ سِرْجًا، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا دَارًا وَإِعْطَاءِ الْآخِرِ مُقَابِلَ ذَلِكَ حَانُوتًا أَوْ ضَيْعَةً، أَوْ إِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا دَارًا وَإِعْطَاءِ الْآخِرِ دَارًا أُخْرَى فِي تِلْكَ الْمَحَلَّةِ.

وَيُفْهَمُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذُكِرَتْ اعْتِبَارًا مِنَ الْمَادَّةِ (١١٣٢) أَنَّ الْقِسْمَةَ بِاعْتِبَارِ الْمَقْسُومِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: قِسْمَةُ الْمِثْلِيَّاتِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَالشَّرِيكُ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ يُجْبَرُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي عَلَيْهَا بِطَلْبِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ.

النَّوعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ الْقِيَمِيَّاتِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَفِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَيْضًا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ الْمُمْتَنِعُ عَنِ الْقِسْمَةِ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي عَلَى الْقِسْمَةِ فِيمَا إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ الْآخَرَ الْقِسْمَةَ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: قِسْمَةُ الْقِيَمِيَّاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ فَلَا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ الْمُمْتَنِعُ عَنِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْقِسْمَةِ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي (الشَّرْئِبْلَالِي).

أَمَّا إِذَا رَضِيَ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ؛ فَالْقِسْمَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَيِّ بِإِعْطَاءِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ كَذَا كَيْلَةً حِنْطَةً مَثَلًا، وَإِعْطَاءِ الْآخِرِ مُقَابِلَ ذَلِكَ كَذَا كَيْلَةً شَعِيرٍ، فَهِيَ قِسْمَةُ رِضَاءٍ وَجَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلشُّرَكَاءِ وَلَيْسَ لِعَیْرِهِمْ حَقٌّ فِي ذَلِكَ.

وَإِنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ عَلَى الْجَبْرِ قَدْ كَانَ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْمُعَادَلَةِ بِسَبَبِ التَّفَاوُتِ الْفَاحِشِ فِي الْمَقَاصِدِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَبْقَى حَقُّ أَحَدِهِمْ عِنْدَ الْآخَرِ، وَلَكِنْ إِذَا رَضِيَ الشُّرَكَاءُ بِذَلِكَ؛ فَيَكُونُ كُلُّ مِنَ الْمَقْسُومِ لَهُمْ قَدْ أَسْقَطَ الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَ الْآخَرِ؛ فَلِذَلِكَ تَصِحُّ الْقِسْمَةُ. (الْفَتْحُ وَالذَّرُّ).

الْمَادَّةُ (١١٣٦): الْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ وَلَوْ كَانَتْ مَصْنُوعَةً مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ - تُعَدُّ مُخْتَلِفَةً الْجِنْسِ.

كَمَا تُعَدُّ أَيْضًا مُخْتَلِفَةً الْجِنْسِ إِذَا كَانَتْ مَصْنُوعَةً مِنْ مَعْدِنٍ مُخْتَلِفِ الْجِنْسِ.

وَأَوَانِي جَمْعُ إِنَاءٍ وَالْإِنَاءُ بِمَعْنَى الظَّرْفِ، كطَاسَةِ النُّحَاسِ وَالْأَبَارِيقِ وَطَشَّتِ النُّحَاسُ فَلَا يَجْرِي فِي ذَلِكَ قِسْمَةٌ قَضَاءٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَجْرِي قِسْمَةٌ بِإِعْطَاءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِبْرِيْقَ نُحَاسٍ وَإِعْطَاءِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ إِبْرِيْقَ نُحَاسٍ آخَرَ. انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١١٩). (الهنديّة).

المادة (١١٣٧): الحليّات وكبار اللؤلؤ والجواهر من الأعيان المختلفة الجنس أيضًا، أمّا الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير وأحجار الماس الصغيرة فتعدّ متّحدة الجنس.

الحليّات وكبار اللؤلؤ والجواهر من الأعيان المختلفة الجنس أيضًا؛ فلذلك لا تجرى فيها قسمة القضاء، حيث يوجد بينها تفاوت فاحش (أبو السعود).

والحليّات جمع الجمع للحليّ - بضمّ الحاء وكسر اللام وتشديد الياء - ومفردّها حليّ - بفتح الحاء وسكون اللام - والحليّ هو الذهب والفضة والماس والياقوت وما أشبه ذلك من الجواهر التي تزيّن بها النساء^(١).

والجواهر جمع جوهير - بفتح الجيم وسكون الواو - وهي اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والجواهر المعروفة من نوع الزمرد، وعلى ذلك فإذا سئل: لماذا ذكر اسمهما على حدة؟ فيجاب عليه أنّه إذا قوبل العام بالخاص - أي: ذكر الخاص بعد العام - فيراد بذلك ما عدا العام والخاص، وعليه فعطف اللؤلؤ والجواهر على الحليّات معناه أنّه يقصد من الحليّات غير اللؤلؤ والجواهر وهو عبارة عن الحليّات المعمولة من الذهب والفضة والماس، فيكون العطف المذكور عطف المبين على المبين، وعليه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾ [البقرة: ٩٨]. (الآية). (أبو السعود)، ولذلك يدخل اللؤلؤ في تعبير الجواهر، وعلى هذا الحال فعطف الجواهر على اللؤلؤ الكبير من قبيل عطف العام على الخاص كقول: جاءني زيد وإنسان.

سؤال: لا تخلو هذه المادة من معنيين: (الأول): إذا اعتبر اللؤلؤ والياقوت معًا ونظر

(١) والرجال أيضًا في هذه الأيام (المعرب).

إِلَيْهِمَا نَظْرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَهَمَا مُخْتَلِفَا الْجِنْسِ، أَيْ أَنَّ اللُّؤْلُؤَ جِنْسٌ وَالْيَاقُوتَ جِنْسٌ آخَرَ، كَمَا أَنَّ الْمَاسَ جِنْسٌ وَاللُّؤْلُؤَ جِنْسٌ آخَرَ. وَإِنْ يَكُنْ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدْ مَرَّتْ فِي الْمَادَّةِ (١١٣٥).

(الثَّانِي): أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ صِنْفَ اللُّؤْلُؤِ فَقَطُ وَالْيَاقُوتِ فَقَطُ وَالْمَاسِ فَقَطُ مُخْتَلِفُ الْجِنْسِ مَعَ كَوْنِهَا غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ بَلْ مُتَّحِدَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَاسَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْمَاسِ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْيَاقُوتَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْيَاقُوتِ؟
الْجَوَابُ: الْمَقْصُودُ مِنْهُ هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي، أَيْ يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّ عِبَارَةَ: (مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ) بِمَعْنَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَعْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ يَعْنِي مِنْ مُنَاسِبَاتِهَا لِفُحْشِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهَا فَهِيَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْقِسْمَةِ كَالْأَعْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ؛ فَلِذَلِكَ لَا تَجْرِي فِيهَا قِسْمَةُ الْقَضَاءِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ بِإِضَاح).

أَمَّا الْجَوَاهِرُ الصَّغِيرَةُ مِثْلُ اللُّؤْلُؤِ الصَّغِيرِ وَأَحْجَارِ الْمَاسِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَتَفَاوَتُ قِيمَتُهَا بَيْنَ أَفْرَادِهَا، فَإِنَّهَا تُعَدُّ مُتَّحِدَةً الْجِنْسِ؛ فَلِذَلِكَ تَجْرِي فِي هَذِهِ الْقِسْمَةِ الْقَضَاءُ عَلَى حِدَةٍ.
اِخْتِلَافُ الضُّقْمَاءِ:

تُوجَدُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي تَقْسِيمِ الْجَوَاهِرِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: هُوَ عَدَمُ جَوَازِ التَّقْسِيمِ فِي الْجَوَاهِرِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً؛ وَعَلَيْهِ فَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْمَاسِ أَوْ الزُّمُرُدِ بِأَفْرَادٍ وَعَلَى حِدَةٍ.
الْقَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِ قِسْمَةِ الْجَوَاهِرِ إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْجِنْسِ قِسْمَةَ قَضَاءٍ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ الْمَاسِ مَعَ الْيَاقُوتِ بِطَرِيقِ التَّدَاخُلِ، أَيْ بِإِعْطَاءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمَاسَ وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ مُقَابِلَ ذَلِكَ الْيَاقُوتِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَّحِدَةً الْجِنْسِ؛ فَتَقَسَّمُ كَمَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَجْنَاسِ. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْجَوْهَرَةِ.

القول الثالث: عدم جواز قِسْمَةِ الْقَضَاءِ فِي الْجَوَاهِرِ، الْكَبِيرَةَ لِوُجُودِ تَفَاوُتِ فَاحِشِ بَيْنَ أَفْرَادِهَا. أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْجَوَاهِرُ صَغِيرَةً؛ فَيَجُوزُ تَقْسِيمُهَا؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ الْمَوْجُودَ بَيْنَ أَفْرَادِهَا هُوَ تَفَاوُتٌ جُزْئِيٌّ (الطُّورِيُّ وَمِنْحُ الْغَفَّارِ)، وَقَدْ قَبِلَتْ الْمَجَلَّةُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّلَاثَ.

الهادئة (١١٣٨): الدور العديدة والدكاكين والضياغ مختلفة الجنس أيضا؛ فذلك لا تقسم قسمة جمع، مثلا: لا تجوز قسمة القضاء بأن يعطى لأحد الشريكين من الدور المتعددة واحدة والآخر أخرى، بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي.

الدور والدكاكين والضياغ والعرضات العديدة مختلفة الجنس كما بين الزيلعي، ولو كانت في مدينة واحدة أو محلة واحدة أو زقاق واحد، حتى لو كانت ملاصقة بعضها لبعض.

ومن قبيل المختلف الجنس كما بينت الجوهره والقهستاني؛ فذلك لا تقسم قسمة جمع قضاء (الهنديّة وأبو السعود ومجمع الأنهر)؛ لأن الدور وإن كانت جنسا واحدا باعتبار السكنى إلا أنه يوجد اختلاف في المقاصد باعتبار البلد والجيران وقربها من المسجد والسوق، فيوجد تفاوت فاحش بينها، فلا يمكن التعديل في القسمة، فلا تقسم جبرا وقضاء (الطوري).

مثلا: لا تجوز قسمة القضاء بأن يعطى إلى أحد الشريكين من الدور المتعددة المشتركة بين اثنين مناصفة واحدة إلى أحدهما والآخرى إلى الآخر، وقسمتها قسمة جمع قسمة قضاء، بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي: أي كما هو مبين في الفصل الرابع.

وكذلك التقسيم قضاء بإعطاء أحد الشريكين دارا وإعطاء الآخر مخزنا - غير جائز، كما أن إعطاء أحدهما دارا وإعطاء الآخر عرصة قسمة قضاء - غير جائز أيضا (الجوهره ومجمع الأنهر ورد المختار).

تفصيلات في تقسيم الدور والبيوت والغرف:

الخلاصة أن المساكن ثلاثة أقسام:

القسمة الأولى: الدور.

القسمة الثانية: البيوت وتسمى أيضا الغرف.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْمَنَازِلُ وَتُسَمَّى يُبُوتًا.

فَإِذَا كَانَتِ الدُّورُ فِي بِلَادٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ فَقِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِيهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ بِالِاتِّفَاقِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِيهَا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ.

أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَاجْرَاءُ الْقِسْمَةِ فِي هَذَا الْحَالِ مَفْوُضٌ لِرَأْيِ الْقَاضِي، فَإِذَا رَأَى الْقَاضِي أَنَّهُ أَصْلَحَ فَيَقْسِمُهُ قِسْمَةً جَمْعٍ، وَإِذَا لَمْ يَرَهُ أَصْلَحَ؛ فَلَا يُقْسِمُهُ قِسْمَةً جَمْعٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَتِ الدُّورُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ جِهَةِ أَصْلِ السُّكْنَى وَالِاسْمِ وَالصُّورَةِ، فَهِيَ مُخْتَلِفَةُ الْجِنْسِ نَظْرًا لِاخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ وَتَفَاوُتِ مَنَفَعَةِ السُّكْنَى فِيهَا، فَإِذَا قُسِّمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلَى حِدَةٍ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَضَرَّرَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ لِقَلَّةِ سَهْمِهِ، فَلِذَلِكَ فُوضتْ صُورَةُ التَّقْسِيمِ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، فَإِنْ شَاءَ قَسَمَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُقْسِمَهَا (وَعَلَى هَذَا الْخُلَاصِ الْأَقْرَحَةُ الْمُتَّفَرِّقَةُ أَوْ الْكُرُومُ الْمُشْتَرَكَةُ). (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالطُّورِيِّ). وَقَدْ اخْتَارَتِ الْمَجَلَّةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ.

وَمَعَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الدُّورِ الْمُتَعَدَّدَةِ قِسْمَةً جَمْعٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ جَمِيعُ الشَّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ جَمْعًا فَتُقَسَّمُ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ (الْهِنْدِيَّةُ).

كَذَلِكَ لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْجَمْعِ جَبْرًا بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْمِلْكِ (الْفَرَائِدُ الْبِهِيَّةُ)، يَعْنِي لَوْ كَانَتْ عَرَصَتَانِ مُشْتَرَكَتَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِلْكٌ وَالْأُخْرَى وَقْفٌ، يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالِاجَارَتَيْنِ؛ فَلَا تَجُوزُ قِسْمَتُهَا قِسْمَةً جَمْعٍ بِإِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا عَرَصَةَ الْمِلْكِ وَإِعْطَاءِ الْآخَرَ عَرَصَةَ الْوَقْفِ.

أَمَّا الْمَنَازِلُ فَإِذَا كَانَتْ مُتَلَاصِقَةً - أَيْ مُتَّصِلًا بَعْضُهَا بِالْبَعْضِ الْآخَرَ - فَتَجُوزُ قِسْمَتُهَا قِسْمَةً جَمْعٍ بِقِسْمَةِ قَضَاءٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَبَايِنَةً - أَيْ مُتَفَرِّقًا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ - فَلَا تُقَسَّمُ قِسْمَةً جَمْعٍ بِقِسْمَةِ قَضَاءٍ كَالدُّورِ، أَمَّا الْهَرَاوُ فَتُقَسَّمُ عَلَى حِدَةٍ سَوَاءً كَانَتْ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَحَلَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي دَاخِلِ الدَّارِ وَفَوْقَ الْعُرْفَةِ. فَإِذَا كَانَتْ مُتَلَاصِقَةً فَيَجْرِي فِيهَا قِسْمَةُ الْمُفْرَدِ وَإِلَّا فَتَجْرِي قِسْمَةُ الْجَمْعِ.

أَمَّا الْعُرْفُ فَتُقَسَّمُ تَقْسِيمَ جَمْعٍ بِقِسْمَةِ قَضَاءٍ، سَوَاءً كَانَتْ فِي مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مَحَلَّاتٍ مُتَعَدَّدَةٍ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْبُيُوتِ يَسِيرُ (الْجَوْهَرُ وَالطُّورِيُّ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالذَّرُّ وَالْعُرُورُ).



الفصل الرابع في بيان قسمة التفريق

تُلخَّصُ مَسَائِلُ قِسْمَةِ التَّفْرِيقِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

إِنَّ تَقْسِيمَ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا كَانَ نَافِعًا لِجَمِيعِ الشُّرَكَاءِ، فَتَكُونُ - فِي هَذِهِ الْحَالَةِ - تِلْكَ الْعَيْنُ الْمُشْتَرَكَةُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ، وَإِذَا كَانَ مُضِرًّا بِعُمُومِ الشُّرَكَاءِ، فَتَكُونُ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلْقِسْمَةِ، وَإِذَا كَانَ نَافِعًا لِبَعْضِ الشُّرَكَاءِ وَمُضِرًّا بِبَعْضِهِمْ، فَتَقْسَمُ بِطَلَبِ الشُّرَكَاءِ النَّافِعِ لَهُمُ التَّقْسِيمَ، وَلَا تَقْسَمُ بِطَلَبِ الْآخَرِينَ أَيِ الْمُضِرِّ بِهِمُ التَّقْسِيمَ.

الْمَادَّةُ (١١٣٩): إِذَا كَانَ تَفْرِيقٌ وَتَبْعِيضٌ عَيْنِ مُشْتَرَكَةٍ غَيْرِ مُضِرٍّ بِأَيِّ شَرِيكِ مِنَ الشُّرَكَاءِ؛ فَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ، مَثَلًا: إِذَا قُسِّمَتْ عَرَصَةٌ وَكَانَ يُنْشَأُ أُبْنِيَّةً وَتُغْرَسُ أَشْجَارٌ وَتُحْفَرُ بئرٌ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا؛ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْعَرَصَةِ بَاقِيَةً، وَكَذَلِكَ لَوْ قُسِّمَتْ دَارٌ^(١) فِيهَا مَنْزِلَانِ وَاحِدٌ لِلرِّجَالِ وَالْآخَرُ لِلْحَرِيمِ، فَتَفْرِيقُهَا وَتَقْسِيمُهَا إِلَى دَارَيْنِ لَا يُفَوِّتُ مَنفَعَةَ السُّكْنَى الْمَقْصُودَةَ مِنَ الدَّارِ، وَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ صَاحِبَ دَارٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ فَلِذَلِكَ تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ، سَوَاءٌ فِي الْعَرَصَةِ أَوْ فِي الدَّارِ، يَعْنِي إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ؛ فَيَقْسَمُهَا الْقَاضِي جَبْرًا.

إِذَا كَانَ تَفْرِيقٌ وَتَبْعِيضٌ عَيْنِ مُشْتَرَكَةٍ - أَيِ تَقْسِيمُهَا إِلَى أَقْسَامٍ بِنِسْبَةِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ - غَيْرِ مُضِرٍّ بِأَيِّ شَرِيكِ مِنَ الشُّرَكَاءِ، أَيِ نَافِعٍ بِالنَّفْعِ الَّذِي كَانَ يَتَنَفَّعُ بِهِ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ؛ فَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ أَوْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ، وَسَوَاءً كَانَتْ مِلْكًا أَوْ وَقْفًا. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٣١). (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

يَجِبُ أَنْ يُنظَرَ فِي خُصُوصِ الْقَابِلِيَّةِ لِلْقِسْمَةِ إِلَى عَيْنِ الْمَقْسُومِ وَالنَّفْعِ وَحِصَصِ

(١) والأصل في اللغة التركية فوناق، ومعناها الدار الكبيرة ذات الدوائر العديدة (المعرب).

الشُّرَكَاءِ بَعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ؛ إِذْ يَكُونُ تَارَةً نَفْسُ الْعَيْنِ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلْقِسْمَةِ كَالْفَرَسِ وَالْكِتَابِ وَالْعُرْفَةِ الصَّغِيرَةِ، وَيَكُونُ الْقَابِلُ لِلْقِسْمَةِ تَارَةً غَيْرَ قَابِلٍ لَهَا بِسَبَبِ عَدَمِ بَقَاءِ النِّفْعِ كَقِسْمَةِ الْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ، وَيَكُونُ طَوْرًا غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَدِ الشُّرَكَاءِ وَحِصَصِهِمْ. مَثَلًا: إِذَا كَانَ الْمَالُ الْقَابِلُ لِلْقِسْمَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ مَمْلُوكًا مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ فَهُوَ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ، فَإِذَا تُوَفِّيَ الشَّرِيكَانِ وَخَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدَيْنِ، وَكَانَ الْمَالُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ؛ فَهُوَ غَيْرُ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ.

مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ عَرَصَةٌ مُشْتَرَكَةٌ مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ وَكَانَتْ كَبِيرَةً، فَإِذَا قُسِّمَتْ إِلَى قِسْمَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ، وَكَانَ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا تَنْشَأُ أُبْيَةٌ وَتَغْرَسُ أَشْجَارٌ وَتُحْفَرُ بُئْرٌ، فَبِمَا أَنَّ الْمُنْفَعَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْ تِلْكَ الْعَرَصَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ بَاقِيَةٌ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الْعَرَصَةُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ. مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ عَرَصَةٌ طُولُهَا ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا وَعَرْضُهَا عِشْرُونَ ذِرَاعًا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِذَا قُسِّمَتْ قِسْمَيْنِ فَيَخْرُجُ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا عَرَصَةٌ طُولُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا وَعَرْضُهَا عَشْرَةٌ أَذْرُعٌ، فَيَسْتَطِيعُ كُلُّ مِنْهُمَا أَنْ يُنْشِئَ دَارًا فِي نَصِيبِهِ، أَمَا لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعَرَصَةُ مُشْتَرَكَةً بِالسُّوِيَةِ بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَخْصًا، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْعَرَصَةُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ بِإِفْرَازِ حِصَّةِ كُلِّ شَرِيكَ مِنَ الشُّرَكَاءِ. وَتَقْسِيمُهَا تَقْسِيمًا آخَرَ قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٣١).

كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارٌ كَبِيرَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ أُخْوَيْنِ مُنَاصَفَةً وَمَشَاعًا، وَقُسِّمَتْ عَلَى أَنْ تَكُونَ دَائِرَةٌ الصُّيُوفِ قِسْمًا وَدَائِرَةٌ الْحَرِيمِ قِسْمًا، فَلَا تَفُوتُ الْمُنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ سُكْنَى الدَّارِ، وَيَكُونُ كُلُّ شَرِيكَ مِنَ الشُّرَكَاءِ صَاحِبَ مَنْزِلٍ مُسْتَقِلٍّ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْقِسْمَةُ نَافِعَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَمَا لَوْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ الْكَبِيرَةُ مُشْتَرَكَةً بِالسُّوَاوِيِّ بَيْنَ عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ، فَإِذَا قُسِّمَتْ إِلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ، وَكَانَ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ غَيْرَ صَالِحٍ لِاتِّخَاذِهِ مَنْزِلًا وَمَسْكَنًا مُسْتَقِلًّا؛ فَلَا تَكُونُ الدَّارُ الْمَذْكُورَةُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ بِتَقْسِيمِهَا إِلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ.

فَلِذَلِكَ تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ سَوَاءً فِي الْعَرَصَةِ أَوْ فِي الدَّارِ، يَعْنِي إِذَا طَلَبَ أَصْحَابُ الدَّارِ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ عَنِ الْقِسْمَةِ؛ فَيَجْبِرُهُ الْقَاضِيُ عَلَيْهَا حَيْثُ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَكْمِيلُ الْمُنْفَعَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِيِ فِي حَالِ طَلَبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ إِجْرَاؤُهَا (الدَّرْرُ).

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ اثْنَانِ مُتَصَرِّفَيْنِ فِي عَرَصَةٍ وَقَفَ بِطَرِيقِ الْإِجَارَتَيْنِ، وَكَانَ فِي حَالِ تَقْسِيمِهَا يُمَكِّنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْإِنْتِفَاعَ بِحِصَّتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَافِعًا لِلْوَقْفِ، فَيُقَسَّمُ الْقَاضِي الْعَرَصَةَ الْمَذْكُورَةَ بِطَلَبِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَبِرَأْيِ الْمُتَوَلَّى (الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ).
كَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْغَرَاسِ أَوْ الْبِنَاءِ وَقَفًا وَبَعْضُهُ مِلْكًا، وَكَانَتِ الْمَعَادِلَةُ مُمَكَّنَةً؛ فَتَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ لِتَفْرِيقِ الْمَلِكِ عَنِ الْوَقْفِ (الْخَيْرِيَّةُ)، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَوَازُ التَّقْسِيمِ بَيْنَ الْمَلِكِ وَالْوَقْفِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٣٨) عَدَمَ جَوَازِ التَّقْسِيمِ بَيْنَ الْمُتَصَرِّفِ وَالْمَالِكِ، كَذَلِكَ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ الْقِسْمَةَ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَادَّعَى الْآخَرَ أَنَّهُ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ آخَرَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ عَنِ إِجْرَاءِ الْقِسْمَةِ بِدَاعِي بَيْعِ حِصَّتِهِ؛ فَحُكْمُ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١١٣٠). (جَامِعُ الْفَتَاوَى فِي أَوَّلِ الْقِسْمَةِ).

الْمَادَّةُ (١١٤٠): إِذَا كَانَ تَبْعِيضُ وَتَفْرِيقُ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ نَافِعًا لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ وَمُضِرًّا بِالْآخَرِ، يَعْنِي أَنَّهُ مَفُوتٌ لِمَنْفَعَتِهِ الْمَقْصُودَةِ، فَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ لِلْقِسْمَةِ الْمُتَنَفِعَ؛ فَالْقَاضِي يُقَسِّمُهَا كَذَلِكَ حُكْمًا، مَثَلًا: إِذَا كَانَتْ حِصَّةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ قَلِيلَةً لَا يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِالسُّكْنَى فِيهَا، وَصَاحِبُ الْحِصَّةِ الْكَبِيرَةِ يَطْلُبُ قِسْمَتَهَا؛ فَالْقَاضِي يُقَسِّمُهَا قَضَاءً.

إِذَا كَانَ تَفْرِيقُ وَتَبْعِيضُ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ - أَيْ تَقْسِيمُهَا بِنِسْبَةِ حِصَصِ الشَّرَكَاءِ - نَافِعًا لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ لِكَثْرَةِ حِصَّتِهِ وَمُضِرًّا بِالْآخَرِ لِقَلَّةِ حِصَّتِهِ، أَيْ كَانَ مَفُوتًا لِمَنْفَعَتِهِ الْمَقْصُودَةِ، وَطَلَبَ الشَّرِيكُ الْمُتَنَفِعَ؛ فَالْقَاضِي يُقَسِّمُهَا حُكْمًا كَمَا تُقَسَّمُ الْعَيْنُ الْمُبَيَّنَةُ فِي الْمَادَّةِ الْأَنفَى؛ لِأَنَّ طَالِبَ التَّقْسِيمِ يَنْتَفِعُ بِهَذَا الطَّلَبِ، حَيْثُ يَطْلُبُ حَصْرَ الْإِنْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ بِنَفْسِهِ وَمَنْعَ غَيْرِهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ، فَالطَّلَبُ الْمَذْكُورُ مَشْرُوعٌ وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي قَبُولُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُضِرًّا بِالشَّرِيكِ الْآخَرَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الشَّرِيكُ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاعَ بِمِلْكِ الْغَيْرِ فَلَا يُعْتَبَرُ صَرَرُهُ (الطُّورِيُّ).

وَلَا تُقَسَّمُ بِطَلَبِ الشَّرِيكِ الضَّارِّ بِهِ التَّقْسِيمَ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الشَّرِيكِ مَنْفَعَةٌ بِهَذَا

الطَّلَبِ فَيَكُونُ طَلْبُهُ تَعْتًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي تَقْسِيمِ الْعَيْنِ النَّافِعِ قِسْمَهَا لِبَعْضِ الشَّرَكَاءِ وَالْمُضِرِّ بِبَعْضِ الشَّرَكَاءِ:

يُوجَدُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي تَقْسِيمِ مِثْلِ الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: تُقَسَّمُ الْعَيْنُ الْمَذْكُورَةُ بِطَلَبِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْكَبِيرَةِ وَالْمُتَنَفِعِ مِنَ الْقِسْمَةِ، وَلَا تُقَسَّمُ بِطَلَبِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْمُضِرَّةِ بِهِ الْقِسْمَةَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: تُقَسَّمُ تِلْكَ الْعَيْنُ بِطَلَبِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْمُضِرَّةِ بِهِ الْقِسْمَةَ، وَلَا تُقَسَّمُ بِطَلَبِ الشَّرِيكِ النَّافِعَةِ لَهُ الْقِسْمَةَ، أَيْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ عَكْسُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحِصَّةِ الْكَبِيرَةِ بِطَلَبِهِ التَّقْسِيمَ يَكُونُ طَالِبًا ضَرَرَ رَفِيقِهِ، وَأَمَّا طَلَبُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْقَلِيلَةِ فَهُوَ طَالِبٌ ضَرَرَ نَفْسِهِ وَرَاضٍ بِذَلِكَ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ تَقْسِيمَ الْعَيْنِ بِطَلَبِ أَيِّ شَرِيكِ مِنَ الشَّرَكَاءِ، أَيْ سِوَاءِ طَلَبِ الْقِسْمَةِ الشَّرِيكِ النَّافِعَةِ لَهُ الْقِسْمَةَ أَوْ الشَّرِيكِ الْمُضِرَّةِ بِهِ الْقِسْمَةَ، وَقَدْ اخْتَارَ أَصْحَابُ الْمُتُونِ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ. وَأَفْتَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي بَهْجَةِ الْفُتَوَى، وَقَدْ قَبِلَتْ الْمَجَلَّةُ هَذَا الْقَوْلَ بِقَوْلِهَا: «فَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ لِلْقِسْمَةِ الْمُتَنَفِعَ فَالْقَاضِي يُقَسِّمُهَا كَذَلِكَ حُكْمًا» (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ بِزِيَادَةٍ).

مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَثَلَاثًا، أَيْ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثٌ وَلِلْآخَرِ ثُلُثَانٍ، فَإِذَا قُسِّمَتْ تِلْكَ الدَّارُ فِيمَا أَنَّ حِصَّةَ صَاحِبِ الثُّلُثِ قَلِيلَةٌ، وَكَانَ لَا يَتَنَفَعُ بِحِصَّتِهِ بِالسُّكْنَى فِيهَا، وَكَانَتْ حِصَّةُ صَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا بَعْدَ التَّقْسِيمِ، فَإِذَا طَلَبَ صَاحِبُ الْحِصَّةِ الْكَبِيرَةِ الَّذِي يَتَنَفَعُ بِالسُّكْنَى فِي حِصَّتِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ؛ فَيُقَسِّمُهَا الْقَاضِي قِضَاءً.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارٌ كَبِيرَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ، وَكَانَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمُ النِّصْفَ وَحِصَّةُ الشَّرِيكَيْنِ النِّصْفَ مُنَاصَفَةً، أَيْ لِكُلِّ مِنْهُمَا الرُّبْعُ، وَكَانَ الْإِنْتِفَاعُ مُمَكِّنًا بِنِصْفِ الْحِصَّةِ، وَغَيْرِ مُمَكِّنٍ بِرُبْعِ الْحِصَّةِ، فَإِذَا طَلَبَ صَاحِبُ النِّصْفِ الْقِسْمَةَ؛ يُجَابُ طَلْبُهُ وَتُفَرِّزُ حِصَّتُهُ وَتُعْطَى لَهُ، أَمَّا الشَّرِيكَانِ الْآخَرَانِ فَتَبْقَى حِصَّتُهُمَا مَسَاعًا.

مُسْتَنْبَات:

يُسْتَنْبَتُ مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الطَّرِيقُ، وَقَدْ بُيِّنَتْ فِي الْمَادَّةِ (١١٤٣).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَسِيلُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١١٤٤).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْوَقْفُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقَارَ الْوَقْفِ الَّذِي يُتَصَرَّفُ فِيهِ مُشْتَرَكًا بِطَرِيقِ

الْإِجَارَتَيْنِ - يُقَسَّمُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١- أَنْ يُمَكِّنَ الْإِنْتِفَاعَ لِكُلِّ شَرِيكَ فِي الْحِصَّةِ الَّتِي تُصِيبُهُ فِيمَا لَوْ أُجْرِيَتْ الْقِسْمَةُ، فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ كَانَ لَا يَنْتَفِعُ وَلَوْ وَاحِدًا مِنَ الشُّرَكَاءِ بِحِصَّتِهِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِالْقِسْمَةِ، فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ سِوَاءَ كَانَ الطَّلَبُ مِنْ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْقَلِيلَةِ أَوْ مِنْ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْكَبِيرَةِ.

٢- أَنْ يَكُونَ التَّقْسِيمُ أَنْفَعًا فِي حَقِّ الْوَقْفِ، فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ بَقِيَ قِسْمٌ عَرَضِيٌّ لِلْوَقْفِ بَعْدَ التَّقْسِيمِ بِدُونِ طَرِيقٍ، أَوْ كَانَ عَقَارُ الْوَقْفِ كَبِيرًا وَقُسِّمَ إِلَى قِطْعٍ صَغِيرَةٍ تُزِيلُ شَرَفَ الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ حَسَبَ الْمَوْقِعِ، وَتَدْنِي سَبَبَ ذَلِكَ وَارِدَاتُهُ الْقَدِيمَةَ، فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ.

٣- أَنْ يَكُونَ التَّقْسِيمُ بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى، فَعَلَى ذَلِكَ لَا يَصِحُّ التَّقْسِيمُ الَّذِي يَقَعُ بِدُونِ إِذْنِ الْمُتَوَلَّى وَلَا يُعْتَبَرُ، فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ؛ فَيَصِحُّ التَّقْسِيمُ رِضَاءً كَمَا يَصِحُّ جَبْرًا وَقِضَاءً.

مَثَلًا: لَوْ طَلَبَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ الْمُتَصَرِّفِينَ فِي عَقَارِ وَقْفٍ بِطَرِيقِ الْإِجَارَتَيْنِ الْقِسْمَةَ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُونَ عَنْهَا، فَالْقَاضِي يُعَيِّنُ أَهْلَ خَبْرَةٍ لَهُمْ وَوَقُوفٌ تَأْمُّ عَلَى أَحْوَالِ الْبِنَاءِ، وَيَجْرِي الْكَشْفُ عَلَى أَبْنِيَّةِ وَعَرَضَةِ الْعَقَارِ بِحُضُورِ الطَّرَفَيْنِ وَالْمُتَوَلَّى وَيُجْرِي تَقْوِيمَهُمَا، فَإِذَا ظَهَرَ بَعْدَ الْكَشْفِ أَنَّ الْعَقَارَ الْمَذْكُورَ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِصُورَةٍ نَافِعَةٍ لِلْوَقْفِ، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ أَرْبَابِ الْوَقُوفِ؛ فَيُقَسَّمُ الْعَقَارُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَسَبَ حِصَصِهِمْ بِقَرَعَةٍ بِدُونِ نَظَرٍ إِلَى رِضَاءِ الْمُمْتَنِعِ، وَيُفَرَّقُ حِصَصُ كُلِّ مِنْهُمْ عَنِ الْآخَرَى وَيَضَعُ عَلَامَاتٍ فَاصِلَةً بَيْنَهُمَا. أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مَعْتُوهاً؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي التَّقْسِيمِ مَنَفَعَةٌ لَهُمْ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تُقَسَّمُ بِمَعْرِفَةِ أَوْلِيائِهِمْ أَوْ أَوْصِيائِهِمْ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِي تَقْسِيمِ الْأَرَاضِي الْأَمِيرِيَّةِ أَنْ يَنْتَفِعَ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ النَّفْعِ الَّذِي كَانُوا يَنْتَفِعُونَ بِهِ قَبْلَ التَّقْسِيمِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ التَّقْسِيمُ غَيْرَ نَافِعٍ لِجَمِيعِ الشُّرَكَاءِ، أَوْ كَانَ نَافِعًا لِبَعْضِهِمْ وَمُضِرًّا بِالْآخَرِينَ، أَوْ مُفَوِّتًا لِمَنْفَعَتِهِ الْمَقْصُودَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ بِطَلَبِ الشَّرِيكِ الْغَيْرِ الْمُتَنَفِّعِ، كَمَا أَنَّهَا لَا تَصِحُّ أَيْضًا بِطَلَبِ الشَّرِيكِ الْمُتَنَفِّعِ.

المَادَّةُ (١١٤١): لَا تَجْرِي قِسْمَةُ فِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَضُرُّ تَفْرِيقُهَا وَتَبْعِيضُهَا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ، مَثَلًا: إِذَا قُسِّمَتِ الطَّاحُونُ؛ فَلَا تُسْتَعْمَلُ طَاحُونًا بَعْدَ؛ فَلِذَلِكَ تَقُوتُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ فَلَا يَسُوغُ لِلْقَاضِي قِسْمَتُهَا بِطَلَبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، أَمَّا بِالرَّاضِي فَتُقَسَّمُ، وَالْحَمَّامُ وَالنِّيرُ وَالْقَنَاةُ وَالْبَيْتُ الصَّغِيرُ أَوْ الْحَائِطُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ هِيَ كَذَلِكَ، وَالْعُرُوضُ الْمُحْتَاجَةُ إِلَى الْكَسْرِ وَالْقَطْعِ كَحَيَوَانَ وَاحِدٍ وَمَرْكَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَسَرَجٍ وَاحِدٍ وَجَبَّةٍ وَاحِدَةٍ وَحَجَرٍ خَاتَمٍ وَاحِدٍ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

لَا تَجْرِي قِسْمَةُ الْقَضَاءِ فِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي يَضُرُّ تَفْرِيقُهَا وَتَبْعِيضُهَا، أَيُّ تَقْسِيمُهَا بِنِسْبَةِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ، أَيُّ الَّتِي تَقُوتُ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِجْبَارَ عَلَى الْقِسْمَةِ قَدْ شُرِعَ لِتَكْمِيلِ الْمَنْفَعَةِ، وَإِجْرَاءُ الْقِسْمَةِ فِي عَيْنِ مُشْتَرَكَةٍ كَهَذِهِ يَسْتَوْجِبُ تَقْوِيَتَ الْمَنْفَعَةِ وَيَأْتِي بِعَكْسِ النَّيْجَةِ (الدَّرْرُ)، عَدَا أَنْ طَالِبَ الْقِسْمَةِ هُوَ مُتَعَنِّتٌ وَمُتَّصِدٌّ لِأَضْرَارِ الْغَيْرِ فَالْقَاضِي لَا يَبَاشِرُ عَمَلًا كَهَذَا غَيْرَ مُفِيدٍ وَبَاعِثًا لِلضَّرَرِ (الطُّورِي).

مَثَلًا: إِذَا قُسِّمَتِ طَاحُونٌ مُشْتَرَكَةٌ؛ فَلَا يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالُهَا طَاحُونًا (الدَّرْرُ)، وَلَوْ كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا مُمَكِّنًا بِاتِّخَاذِهَا إِصْطِبَالًا أَوْ مَخْرَزًا لَا تُعَدُّ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ؛ إِذْ تَقُوتُ بِذَلِكَ الْمَنْفَعَةُ الْمَقْصُودَةُ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُقَسَّمُهَا الْقَاضِي بِطَلَبِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ، أَيُّ بِطَلَبِ بَعْضِهِمْ وَالْحَمَّامُ كَالطَّاحُونِ (الطُّورِي).

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الطَّاحُونُ ذَاتَ حَجَرَيْنِ، وَكَانَ الْحَمَّامُ ذَا مَخْرَزَيْنِ، وَكَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِمَا كَالْأَوَّلِ؛ فَهَمَّا قَابِلَانِ لِلْقِسْمَةِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٣١). (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَلِسَانُ الْحَكَّامِ).

وَقَدْ أَفْتَى فِي الْحَامِدِيَّةِ بِقِسْمَةِ مَعْصَرَةِ رَبِيتٍ لِاثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى عُوْدَيْنِ وَمَطْبَخَيْنِ وَبِئْرَيْنِ لِلزَّيْتِ؛ لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ بِلَا ضَرَرٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
أَمَّا بِالتَّرَاضِي - أَيِ بِتَرَاضِي جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ - فَتُقَسَّمُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ وَهُمْ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي احْتِيَاجَاتِهِمْ (الطُّورِيُّ).

وَقِسْمَةُ الرِّضَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١١٢١):

النَّوعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُقَسَّمَ الشُّرَكَاءُ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ بِالتَّرَاضِي بِمُبَاشَرَتِهِمْ التَّقْسِيمَ بِالذَّاتِ.
النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يُرَاجَعَ الشُّرَكَاءُ الْقَاضِي وَأَنْ يُقَسَّمَهُ الْقَاضِي بِرِضَائِهِمْ جَمِيعًا.
وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ قِسْمَةِ الرِّضَاءِ فِي الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي النَّوعِ الْأَوَّلِ الْمَبْحُوثِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ وَعَدَمِ جَوَازِ قِسْمَةِ الرِّضَاءِ فِي النَّوعِ الثَّانِي مِنْهَا، فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِجَوَازِ قِسْمَةِ الرِّضَاءِ فِي هَذَا النَّوعِ أَيْضًا (الْكَنْزُ وَالطُّورِيُّ).
وَأَمَّا عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَلَا تَجْرِي قِسْمَةُ الرِّضَاءِ فِي النَّوعِ الثَّانِي، أَيُّ أَنَّهُ لَوْ رَضِيَ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ وَطَلَبُوا مِنَ الْقَاضِي الْقِسْمَةَ، فَلَا يُقَسَّمُهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَا يَشْتَغِلُ بِالْأَمْرِ الْغَيْرِ الْمُنْفِيدِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُوجِبًا لِأَضْرَارِ النَّاسِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَتَفْوِيتِ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلِذَلِكَ لَا يُبَاشِرُ تِلْكَ الْقِسْمَةَ وَلَوْ طَلَبَ ذَلِكَ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ، وَبِمَا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الَّذِي يَتَّصَدَّى لِإِتْلَافِ مَالِهِ مِنَ الْإِتْلَافِ بِحُكْمِ الْقَاضِي، فَإِذَا اتَّفَقَ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ عَلَى التَّقْسِيمِ بِالذَّاتِ وَقَسَّمُوا؛ فَلَا يَمْنَعُهُمُ الْقَاضِي مِنَ التَّقْسِيمِ (الطُّورِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).
وَفَقَرَةُ الْمَجْلَّةِ السَّالِفَةِ الذِّكْرُ لَا تُعَيَّنُ وَلَا تُخَصَّصُ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْحَمَّامُ وَالْبِئْرُ وَالْحَوْضُ وَلَوْ كَانَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ، وَالْقَنَاةُ وَالشَّرْبُ سِوَاءَ مَعَ الْأَرْضِ أَوْ بِهَا أَرْضٍ، وَالْعُرْفَةُ الصَّغِيرَةُ وَالْحَائِطُ بَيْنَ الدَّارَيْنِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

أَيُّ أَنَّ الْقَاضِي لَا يُقَسِّمُ ذَلِكَ جَبْرًا حَتَّىٰ إِنْ الْبِئْرُ وَالْقَنَاةُ لَوْ كَانَتَا ضَمْنَ الْعُرْصَةِ الْقَابِلَةِ لِلْقِسْمَةِ، فَتُقَسَّمُ الْعُرْصَةُ عَلَى حِدَةٍ وَتُتْرَكُ الْبِئْرُ وَالْقَنَاةُ مُشْتَرَكَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْقَنَاةُ وَالشَّرْبُ الْمُجَرَّدُ، أَيُّ بِهَا أَرْضٍ لَا يُقَسَّمَانِ.

وَإِذَا كَانَتِ الْقَنَاةُ مَعَ الْأَرْضِ؛ فَتُقَسَّمُ الْأَرْضُ عَلَى حِدَةٍ وَتُتْرَكُ الْقَنَاةُ وَالشَّرْبُ مُشْتَرَكَيْنِ

(الطُّورِيُّ).

وَلِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَقْتَسِمُوا ذَلِكَ بِرِضَائِهِمْ، كَأَنْ يَقْتَسِمُوا الحَمَّامَ وَالْعُرْفَةَ الصَّغِيرَةَ بِاتِّخَاذِ الحَمَّامِ مَخْرَئًا، وَقَدْ ذَكَرَ آيْنَا أَنَّ الحَمَّامَ يَكُونُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ بَعْضًا، كَمَا أَنَّ مَعْصَرَةَ الزَّيْتِ إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَكَانَ لَهَا عُوْدَانٌ وَمَطْبَخَانٌ وَبِئْرَانٌ وَكَانَ مِنَ المُمَكِّنِ قِسْمَتَهَا بِلا ضَرَرٍ؛ فَهِيَ قَابِلَةٌ لِلْقِسْمَةِ (الْحَامِدِيُّ وَرَدُّ المُحْتَارِ).

وَالعُرُوضُ المُحْتَاجَةُ لِلقَطْعِ وَالكُسْرِ كحَيَوَانٍ وَاحِدٍ، وَمَرْكَبَةٌ وَاحِدَةٌ وَسَرَجٌ وَاحِدٌ وَقَوْسٌ وَاحِدَةٌ وَبُنْدُوقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَجَبَّةٌ وَاحِدَةٌ وَحُلَّةٌ وَاحِدَةٌ وَحَجَرٌ خَاتِمٌ وَاحِدٌ، وَكُلُّ عُرُوضٍ يُوجِبُ تَقْسِيمَهَا ضَرَرًا هِيَ مِنْ هَذَا القَبِيلِ، فَلَا تَجْرِي فِي أَيِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قِسْمَةٌ قَضَاءً؛ إِذْ لَوْ قُسِّمَتْ حُلَّةٌ وَاحِدَةٌ فَيَحْضُلُ هَذَا التَّقْسِيمُ بِاتِّلَافٍ جُزْءٍ مِنْهَا وَهُوَ ضَرَرٌ، أَمَّا إِذَا اتَّفَقَ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ عَلَى تَقْسِيمِهَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ؛ فَيَصِحُّ، مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ حُلَّةٌ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَاقْتَسَمَاهَا بِالرِّضَاءِ فَشَقَّاهَا طَوَّلًا أَوْ عَرْضًا، وَكُلُّ مِنْهُمَا أَخَذَ قِسْمًا مِنْهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ عَنِ هَذِهِ القِسْمَةِ (الهِندِيَّةُ وَالطُّورِيُّ).

وَمَعْنَى قَوْلِ المَجَلَّةِ: (حَيَوَانٌ وَاحِدٌ وَمَرْكَبَةٌ وَاحِدَةٌ) أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ الحَيَوَانُ الوَاحِدُ وَالْمَرْكَبَةُ الوَاحِدَةُ إِلَى قِسْمَيْنِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ عَدَمُ جَوَازِ إعْطَاءِ حَيَوَانٍ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَإِعْطَاءِ الأَخْرِ مُقَابِلَ ذَلِكَ مَرْكَبَةً؛ لِأَنَّ هَذَا المَعْنَى الثَّانِي قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي المَادَّةِ (١١٣٥). إِذَا أُريدَ تَقْسِيمُ شَيْءٍ فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ كحَيَوَانٍ وَاحِدٍ أَوْ مَرْكَبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَتَّفِقُ الشَّرِيكَانِ عَلَى بَيْعِهِ لِأَخَرَ وَيَقْتَسِمَانِ ثَمَنَهُ، أَوْ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ لِالأَخْرِ، أَوْ يُوجِرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ لِالأَخْرِ، أَوْ أَنْ يَتَهَيَّأَ بِالمَالِ المُشْتَرَكِ (التَّقْيِيعُ وَالخُلَاصَةُ).

المَادَّةُ (١١٤٢): كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْسِيمُ أَوْرَاقِ الكِتَابِ الوَاحِدِ المُشْتَرَكِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَقْسِيمُ الكِتَابِ المُنْقَسِمِ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ عَدِيدَةٍ جِلْدًا فَجِلْدًا.

كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْسِيمُ أَوْرَاقِ الكِتَابِ الوَاحِدِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَقْسِيمُ الكِتَابِ المُنْقَسِمِ إِلَى مُجَلَّدَاتٍ عَدِيدَةٍ ككِتَابِ رَدِّ المُحْتَارِ وَالهِندِيَّةِ وَفَتْحِ القَدِيرِ

وَتَرْجَمَةِ الْقَامُوسِ جِلْدًا فَجِلْدًا؛ حَيْثُ يَحْصُلُ بِتَقْسِيمِ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ إِتْلَافٌ لِلْمَالِ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّقْسِيمِ تَكَامُلُ الْمَنْفَعَةِ (الطُّورِيِّ).
 وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ أَنْ يَتَنَعَّ الشُّرَكَاءُ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ إِمَّا بِطَرِيقِ الْمُهَيَّأَةِ أَوْ يَبِيعَ أَحَدِهِمْ حِصَّتَهُ لِلْآخَرِ، وَإِمَّا أَنْ تَبَاعَ بِرِضَائِهِمْ جَمِيعًا وَتُقَسَّمْ أَثْمَانُهَا.
 كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِسْمَةُ تِلْكَ الْكُتُبِ قِسْمَةً جَمْعٌ مَثَلًا بِإِعْطَاءِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ كِتَابَ رَدِّ الْمُحْتَارِ وَإِعْطَاءِ الْآخَرِ كِتَابَ الْهِنْدِيَّةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٣٤) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١١٤٣): إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ قِسْمَةَ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ الَّتِي لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ حَقٌّ بِالِدُّخُولِ إِلَيْهَا مُطْلَقًا وَامْتِنَعَ الْآخَرُ؛ يُنظَرُ فَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ طَرِيقٌ؛ تُقَسَّمُ، وَإِلَّا فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ طَرِيقٌ وَمَنْفَذٌ عَلَى حِدَةٍ؛ فَإِنَّهَا فِي ذَلِكَ الْحَالِ تُقَسَّمُ.

إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ قِسْمَةَ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكَةِ بِالسَّوَابِ أَوْ التَّفَاضُلِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، - وَالْأَنْسَبُ أَنْ يُقَالَ: أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ - الَّتِي لَيْسَ لِغَيْرِ أَوْلِيكَ الشُّرَكَاءِ حَقٌّ بِالِدُّخُولِ إِلَيْهَا مُطْلَقًا، وَقَدْ قُصِدَ بِهَذَا التَّعْبِيرِ الْإِحْتِرَازُ مِنَ الطَّرِيقِ الْوَارِدِ ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ (١٢٢٣)، وَامْتِنَعَ الْآخَرُ عَنِ الْقِسْمَةِ وَرُوجِعَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ؛ يُنظَرُ:

وَيُضْمَرُ مِنْ هَذِهِ الْفِضْرَةِ وَمِنَ الْمَادَّةِ (١٢٢٣) أَنَّ الطَّرِيقَ الْخَاصَّ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الطَّرِيقُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ الَّتِي لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ غَيْرِ الشُّرَكَاءِ حَقٌّ بِالِدُّخُولِ إِلَيْهَا، كَأَنَّ تَكُونَ عَرَضَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْخَاصٍ فَيَقْتَسِمُونَهَا بَيْنَهُمْ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ وَيَفْرِزُونَ مِنْهَا طَرِيقًا وَيَبْنُونَ فِيهَا خَمْسَةَ بُيُوتٍ، فَالطَّرِيقُ الْمَوْضُوعُ الْبَحْثُ فِيهَا هِيَ هَذِهِ الطَّرِيقُ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ يُبَاعُ وَيُشْرَى وَيُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

النَّوعُ الثَّانِي: الطَّرِيقُ الْمُحَاطَةُ بِالِدُّورِ وَجَرَى إِفْرَازُهَا لِلْمُرُورِ وَهِيَ الْوَارِدُ ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ (١٢٢٣)، وَقَدْ احْتَرَزَ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ بِقَوْلِ الْمَجْلَةِ: «الَّتِي لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ حَقٌّ بِالِدُّخُولِ إِلَيْهَا مُطْلَقًا» (الْهِنْدِيَّةُ)، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَيُّ النَّوعِ الثَّانِي - لَا يُبَاعُ

وَلَا يُشْرَى وَلَا يُقَسَّمُ.

فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ طَرِيقٌ مِنَ الْحِصَصِ الْمُنْفَرَّةِ؛ تُقَسَّمُ، فَإِذَا كَانَتْ حِصَصُهُمْ مَعْلُومَةً؛ فَالطَّرِيقُ تُقَسَّمُ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ، وَإِذَا كَانَتْ مَجْهُولَةً؛ فَتُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ الشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِي التَّقْسِيمِ عَلَى هَذَا الْحَالِ إِفْرَازٌ وَتَكْمِيلٌ مُنْفَعَةٌ (الطُّورِيُّ)، أَمَّا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ حِصَصُ الشُّرَكَاءِ فِي الطَّرِيقِ؛ فَلَا تُقَسَّمُ بِنِسْبَةِ مِسَاحَةِ أَمْلاكِ الشُّرَكَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الطَّرِيقِ هُوَ الْإِسْتِطْرَاقُ وَالْمُرُورُ مِنْهَا، وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ سِعَةِ الدَّارِ أَوْ ضَيْقِهَا، فَيَكُونُ فِي الْحَالَيْنِ وَاحِدًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ طَرِيقٌ سَعَتُهَا ثَلَاثُونَ ذِرَاعًا، وَكَانَتْ مُشْرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَانَ كُلُّ طَرَفٍ مِنْهَا مُسَاوِيًا فِي الْقِيَمَةِ لِلطَّرَفِ الْآخَرِ، فَتُقَسَّمُ بِإِعْطَاءِ صَاحِبِ الثُّلُثِ عَشْرَةَ أَذْرُعَ مِنْهَا وَصَاحِبِ الثُّلَاثِينَ عَشْرِينَ ذِرَاعًا، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ حِصَّةُ كُلِّ شَرِيكَ فِي الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَتُقَسَّمُ بِنِسْبَةِ عَدَدِ الرُّءُوسِ، أَيْ تُقَسَّمُ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا، أَيْ يُعْطَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، وَالْحُكْمُ فِي السَّاحَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، يَعْنِي إِذَا كَانَتْ حِصَصُ الشُّرَكَاءِ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ؛ فَتُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ؛ لِأَنَّ الشُّرَكَاءَ مُتَسَاوُونَ فِي اسْتِعْمَالِ السَّاحَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَجَمِيعُهُمْ يَمْرُونَ مِنْهَا وَيَكْسِرُونَ حَطْبَهُمْ وَيَضْعُونَ أَشْيَاءَهُمْ فِيهَا، فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارٌ ذَاتُ ثَلَاثَةِ عُرْفٍ عُرْفَتَانِ مِنْهَا مَمْلُوكَتَانِ لِوَاحِدٍ وَالْعُرْفَةُ الثَّلَاثَةُ مَمْلُوكَةٌ لِآخَرَ وَكَانَ لَهَا سَاحَةٌ، فَتُقَسَّمُ السَّاحَةُ الْمَذْكُورَةُ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، وَلَا يُعْطَى لِصَاحِبِ الثُّلَاثِينَ ثَلَاثًا (التَّنْقِيحُ وَالْحَامِدِيُّ).

وَقَوْلُنَا: (تُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ بِحَسَبِ حِصَصِهِمْ) هُوَ فِي حَالَةِ عَدَمِ تَقْسِيمِ الشُّرَكَاءِ بِالرِّضَاءِ وَإِجْرَاءِ التَّقْسِيمِ حُكْمًا وَجَبْرًا مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْقَاضِي مُشْرُوطٌ وَمُقَيَّدٌ بِالْعَدَالَةِ. أَمَّا إِذَا قَسَمَ الشُّرَكَاءُ بِالرِّضَاءِ وَشَرَطُوا فِي الْقِسْمَةِ تَفَاوُتَ حِصَصِهِمْ فِي الطَّرِيقِ حَالَ كَوْنِ شَرِكَتِهِمْ فِي الدَّارِ مُتَسَاوِيَةً؛ جَازَ؛ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ مُتَفَاضِلًا فِي الْأَمْوَالِ الْغَيْرِ الرَّبَوِيَّةِ - صَحِيحٌ وَجَائِزٌ (الطُّورِيُّ).

جَاءَ فِي الْمَجَلَّةِ: (يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ طَرِيقٌ) وَالْمَقْصُودُ مِنَ الطَّرِيقِ فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ طَرِيقٌ يُمَكِّنُ لِرَجُلٍ الْمُرُورَ مِنْهَا، وَفِي تَقْسِيمِ الْأَرْضِ مُرُورٌ نُورٌ مِنْهَا، وَفِي تَقْسِيمِ الْحَرَجِ وَالْغَابَةِ

مُرُورٌ حَمْلٍ حَطَبٍ وَالْمُرُورُ بِالْبَهِيمَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الطَّرِيقِ فِي تَقْسِيمِ الْأَرْضِ طَرِيقٌ يُمْكِنُ لِثَوْرَيْنِ أَنْ يَمْرَا مِنْهَا مُتَحَادِيَيْنِ وَلَوْ كَانَ احتِياجٌ لِدَلِكْ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعَجَلَةِ فَيُودِّي إِلَى مَا لَا يَتَنَاهَى، أَمَّا الْمَحَلُّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ الْمُرُورَ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ طَرِيقًا (الهنديَّة والطوريُّ وأبو السُّعودِ والبيريُّ في القِسْمَةِ).

وإِلَّا لَا يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ، أَي إِذَا لَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ طَرِيقٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا، سِوَاءَ لَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَرِيقٌ، أَوْ بَقِيَ طَرِيقٌ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ لِزِيَادَةِ حِصَّتِهِ وَلَمْ تَبْقَ لِالْآخَرِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (١١٤٠) أَنَّهُ يَجُوزُ التَّقْسِيمُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بِطَلَبِ صَاحِبِ الْكَثِيرِ وَامْتِنَاعِ صَاحِبِ الْقَلِيلِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ (الهنديَّة)، إِلَّا أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْسِيمُ الطَّرِيقِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُسِّمَتِ الطَّرِيقُ، فَالْمَقْدَارُ الَّذِي يُصِيبُ صَاحِبَ الْقَلِيلِ يَكُونُ غَيْرَ صَالِحٍ لِاتِّخَاذِهِ طَرِيقًا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ طَرِيقٌ لِلْوُصُولِ إِلَى بَيْتِهِ، وَيُضْبِحُ غَيْرَ مُمَكِّنٍ الْوُصُولُ إِلَى دَارِهِ؛ مِمَّا يُوْجِبُ تَعْطِيلَ الْمَلِكِ، وَتَعْطِيلَ الْمَلِكِ غَيْرُ جَائِزٍ.

سُؤَالٌ: لَوْ كَانَتْ عُرْفَةٌ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَكَانَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمَا كَثِيرَةً وَيُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَحِصَّةُ الْآخَرِ قَلِيلَةً لَا يُمْكِنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، فَتَقْسَمُ هَذِهِ بِطَلَبِ صَاحِبِ الْكَثِيرِ؛ وَهَذَا يُوْجِبُ تَعْطِيلَ مَلِكٍ صَاحِبِ الْقَلِيلِ؟

الجواب: بِمَا أَنَّهُ يُمْكِنُ لِصَاحِبِ الْحِصَّةِ الْقَلِيلَةِ إِدْخَالَ حِصَّتِهِ فِي بِنَائِهِ الْمُجَاوِرِ وَتَوْسِيعِهِ، أَوْ يَبِيعُ حِصَّتَهُ لِأَحَدٍ جِيرَانِهِ؛ فَيَسْتَفِيعُ بِحِصَّتِهِ، وَلَا يُوْجِبُ ذَلِكَ تَعْطِيلَ مَلِكِهِ.

وَلَا تَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقِ لِلْأَسْبَابِ السَّالِفَةِ الْبَيَّانِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوْجِبُ تَعْطِيلَ مَلِكِ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ فِي تَوْبَةِ الْآخَرِ (الأنقروبيُّ). إِلَّا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ طَرِيقٌ غَيْرُ الطَّرِيقِ الْمَطْلُوبَةِ قِسْمَتِهَا عَلَى حِدَةٍ أَوْ مَنْفَذٍ لَهُ؛ فَفِي ذَلِكَ الْحَالِ - أَي فِي حَالِ وُجُودِ طَرِيقٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ أَوْ مَنْفَذٍ لَهُ - فَتَقْسَمُ أَيْضًا.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ كَانَ لِبَعْضِ الشَّرَكَاءِ حِصَّةٌ كَثِيرَةٌ فِي الطَّرِيقِ الْمَطْلُوبَةِ قِسْمَتِهَا، وَكَانَتْ الْقِسْمَةُ الْمَذْكُورَةُ نَافِعَةً لَهُ وَمُضِرَّةً بِالشَّرِيكِ الْآخَرِ، فَطَلَبَ الشَّرِيكِ الْمُسْتَفِيعُ

الْقِسْمَةَ، فَتُقَسَّمُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١١٤٠) وَلَا تُقَسَّمُ بِطَلْبِ الْآخِرِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٤٠)، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ الْمَطْلُوبَةُ قِسْمَتِهَا لَا تَصْلُحُ لِاتِّخَاذِهَا طَرِيقًا بَعْدَ الْقِسْمَةِ؛ فَلَا تَجْرِي فِيهَا أَيْضًا قِسْمَةُ الْقَضَاءِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٤١).

خُلَاصَةُ مَسَائِلِ قِسْمَةِ الطَّرِيقِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ صَالِحَةً لِأَنْ يَبْقَى لِكُلِّ شَرِيكَ مِنْهَا طَرِيقٌ؛ فَتُقَسَّمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً لِأَنْ تَكُونَ طَرِيقًا لِأَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ؛ فَلَا تُقَسَّمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ صَالِحَةً لِأَنْ تَكُونَ طَرِيقًا لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ وَغَيْرِ صَالِحَةً لِلْآخِرِ، وَلَمْ يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَرِيقٌ أَوْ مَنفَعْدٌ آخَرَ؛ فَلَا تُقَسَّمُ.
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ صَالِحَةً لِأَنْ تَكُونَ طَرِيقًا لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ وَغَيْرِ صَالِحَةً لِلْآخِرِ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَرِيقٌ وَمَنفَعْدٌ آخَرَ عَلَى حِدَةٍ؛ فَتُقَسَّمُ بِطَلْبِ الصَّالِحَةِ لَهُ وَلَا تُقَسَّمُ بِطَلْبِ الْآخِرِ.
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ صَالِحَةً لِاتِّخَاذِهَا طَرِيقًا لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ، وَكَانَ لَهُ طَرِيقٌ وَمَنفَعْدٌ آخَرَ، وَكَانَتْ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِاتِّخَاذِهَا طَرِيقًا لِلْآخِرِ، وَكَانَ لَا يُوْجَدُ لِلشَّرِيكَ الْمَذْكُورِ طَرِيقٌ وَمَنفَعْدٌ آخَرَ عَلَى حِدَةٍ؛ فَلَا تُقَسَّمُ.
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ صَالِحَةً لِاتِّخَاذِهَا طَرِيقًا لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلشَّرِيكَ الْمَذْكُورِ طَرِيقٌ أَوْ مَنفَعْدٌ آخَرَ عَلَى حِدَةٍ، وَكَانَتْ غَيْرِ صَالِحَةٍ لِاتِّخَاذِهَا طَرِيقًا لِلْآخِرِ، إِلَّا أَنْ لِهَذَا الْآخِرِ طَرِيقًا وَمَنفَعْدًا آخَرَ عَلَى حِدَةٍ؛ فَيَقْتَضِي جَوَازَ التَّقْسِيمِ مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي بَيَّنَّ فِي عَدَمِ التَّقْسِيمِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ العُتُورُ عَلَى مَسْأَلَةِ صَرِيحَةٍ فِي هَذَا الشَّانِ.

الْمَادَّةُ (١١٤٤): الْمَسِيلُ الْمُشْتَرِكُ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ الْمُشْتَرِكِ، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمُ الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرَ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَبْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَحَلٌّ لِإِسَالَةِ مَائِهِ، أَوْ كَانَ لَهُ مَحَلٌّ آخَرَ لِاتِّخَاذِهِ مَسِيلًا؛ فَيُقَسَّمُ، وَإِلَّا فَلَا يُقَسَّمُ.

الْمَسِيلُ الْمُشْتَرِكُ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ الْمُشْتَرِكِ الَّذِي سَبَقَ تَفْصِيلَ أَحْكَامِهِ، فَإِذَا طَلَبَ

أَحَدَ الشُّرَكَاءِ وَامْتَنَعَ الْآخَرَ؛ يُنظَرُ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَيْ بَعْدَ إِفْرَازِ الْمَسِيلِ الْمَذْكُورِ يَبْقَى مَحَلٌّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِنْ حَاصِلِ الْحِصَصِ الْمُفْرَزَةِ لِإِسَالَةِ مَائِهِ، أَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مَحَلٌّ آخَرَ يُتَّخَذُ مَسِيلًا؛ فَيَقْسَمُ جَبْرًا وَحُكْمًا، وَإِلَّا أَيْ إِذَا قُسِمَ الْمَسِيلُ الْمُشْتَرَكُ وَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَحَلٌّ لِإِسَالَةِ مَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِكُلِّ شَرِيكَ مِنَ الشُّرَكَاءِ مَحَلٌّ آخَرَ يُمَكِّنُ اتِّخَاذَهُ مَسِيلًا؛ فَلَا يَقْسَمُ الْمَسِيلُ جَبْرًا، إِذْ فِي هَذَا الْحَالِ تَبْقَى الدَّارُ بِلا مَسِيلٍ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا؛ فَتَتَعَطَّلُ مَنَافِعُ الْمَلِكِ.

وَمَسَائِلُ قِسْمَةِ الْمَسِيلِ تُرْتَّبُ عَلَى مَسَائِلِ قِسْمَةِ الطَّرِيقِ الْوَارِدِ ذِكْرَهَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْأَيْفَةِ وَتُقَاسُ عَلَيْهَا.

الْمَادَّةُ (١١٤٥): كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ طَرِيقَهُ الْمَلِكِ عَلَى أَنْ يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ، فِيهَا يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَفْتَسِمَ اثْنَانِ عَقَارَهُمَا الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا، عَلَى أَنْ تَكُونَ رِقْبَةُ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِ بِعِنْيِ مَلَكَئْتِهِ لِأَحَدِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ لِلثَّانِي حَقُّ الْمُرُورِ فَقَطُّ.

كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ شَخْصٌ طَرِيقَهُ الْمَلِكِ عَلَى أَنْ يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِيهَا، وَأَنْ يَبِيعَ دَارَهُ السُّفْلَى لِمَنْ شَاءَ عَلَى أَنْ يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الْعُلْيَا، يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَفْتَسِمَ اثْنَانِ عَقَارَهُمَا الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ تَكُونَ رِقْبَةُ الطَّرِيقِ الْمُشْتَرَكِ بِعِنْيِ مَلَكَئْتِهِ لِأَحَدِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ لِلْآخَرِ حَقُّ الْمُرُورِ فَقَطُّ، أَوْ عَارٍ عَنِ الرِّقْبَةِ سِوَاءَ كَانَ الْعَقَارُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُشْتَرَكًا مُتَفَاضِلًا، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الشَّرِيكَ الَّذِي أُعْطِيَ حَقَّ الْمُرُورِ اشْتَرَى مِنَ الشَّرِيكَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ رِقْبَةُ الطَّرِيقِ حَقَّ مُرُورِهِ وَأُعْطِيَ بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ نَصِيبَهُ مِنَ الْعَقَارِ لِشَرِيكِهِ، وَتَكُونُ الْمُعَاوَضَةُ حَصَلَتْ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ لِصَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ حَقُّ الْمُرُورِ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الرِّقْبَةِ أَيْضًا حَقُّ الْمُرُورِ مِنْهَا (الْأَنْقَرُويُّ وَالْهِنْدِيَّةُ)، سِوَاءَ أُعْطِيَ رِقْبَةُ الطَّرِيقِ لِصَاحِبِ الْأَقْلِ أَوْ أُعْطِيَ لِصَاحِبِ الْأَكْثَرِ فَهُوَ مُتَسَاوٍ، وَإِنْ يَكُنْ أَنَّهُ بِالْتَقْسِيمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ يَكُونُ أُعْطِيَ لِلشَّرِيكَ الَّذِي مَلَكَ الطَّرِيقَ شَيْءٌ أَزِيدُ عَنْ شَرِيكِهِ وَهُوَ حَقُّ الْمَلَكَئَةِ وَحَقُّ الْمُرُورِ

مَعًا، إِلَّا أَنْ التَّقْسِيمَ بِالتَّفَاوُتِ فِي الْأَمْوَالِ الْغَيْرِ الرَّبَوِيَّةِ رِضَاءً - جَائِزٌ كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٤٣). (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١١٤٦): كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ الْحَائِطِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْحِصَّتَيْنِ مُشْتَرَكًا فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، تَجُوزُ أَيْضًا الْقِسْمَةُ عَلَى جَعْلِهِ مِلْكًا لِأَحَدِهِمَا.

كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ الْحَائِطِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْحِصَّتَيْنِ مُشْتَرَكًا فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ كَمَا كَانَ، تَجُوزُ أَيْضًا الْقِسْمَةُ عَلَى جَعْلِهِ مِلْكًا لِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ رَقَبَةَ الْحَائِطِ هِيَ مِلْكٌ لِلشَّرِيكَيْنِ فَهِيَ مَحَلٌّ لِلْمُعَاوَضَةِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، فَإِذَا قُسِّمَتِ الدَّارُ وَجُعِلَ الْحَائِطُ مِلْكًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَشُرِطَ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ حَقٌّ وَضِعَ جُدُوعِهِ عَلَى الْحَائِطِ؛ فَيَجُوزُ هَذَا الشَّرْطُ بِنَاءِ عَلَى التَّعَامُلِ (الْحَمَوِيُّ) انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٧).



الفصل الخامس في بيان كيفية القسمة

المادة (١١٤٧): يُقَسَّمُ الْمَكِيلُ الْمُشْتَرَكُ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكِيلَاتِ، وَبِالْوَزْنِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ، وَبِالْعَدَدِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ، وَبِالدَّرَاعِ إِنْ كَانَ مِنَ الدَّرْعِيَّاتِ.

تَخْتَلِفُ كَيْفِيَّةُ التَّقْسِيمِ بِاخْتِلَافِ الْمَقْسُومِ؛ فَلِذَلِكَ يُقَسَّمُ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ بِنِسْبَةِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَكِيلَاتِ أَيْ بِالْكَيْلَةِ وَالصَّاعِ، وَبِالْوَزْنِ أَيْ بِالْمِيزَانِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ، وَبِالْعَدَدِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَدَدِيَّاتِ، وَبِالدَّرَاعِ إِنْ كَانَ مِنَ الدَّرْعِيَّاتِ، سِوَاءُ كَانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ كَمَا هُوَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَوْ كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١١٤)، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١١٢٢) الْإِخْتِلَافُ الْوَاقِعُ فِي لُزُومٍ وَعَدَمِ لُزُومِ أَجْرَةِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فِي التَّقْسِيمِ (الهِنْدِيَّة).

قِيلَ شَرْحًا: (بِنِسْبَةِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ) وَيُوضَّحُ هَذَا الْقَيْدُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّقْسِيمُ وَاقِعًا بِنِسْبَةِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي كَافَّةِ الْأَمْوَالِ وَفِي قِسْمَةِ الرِّضَاءِ وَالْقَضَاءِ.

أَمَّا فِي قِسْمَةِ الْقَضَاءِ فَلَا يَصِحُّ إِعْطَاءُ أَحَدِهِمْ حِصَّةً أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ، وَلَكِنْ إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فِي قِسْمَةِ الرِّضَاءِ حِصَّةً أَكْثَرَ مِنَ الْآخِرِ بِالرِّضَاءِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ؛ فَجَائِزٌ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٤٥)، أَمَّا فِي الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْظَرُ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٢٤). (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ فِي الْقِسْمَةِ بِنِزَادَةٍ).

المادة (١١٤٨): بِمَا أَنَّ الْعَرَصَةَ وَالْأَرْضِيَّ مِنَ الدَّرْعِيَّاتِ؛ فَيُقَسَّمَانِ بِالدَّرَاعِ، أَمَّا مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَشْجَارِ وَالْأَبْنِيَّةِ فَيُقَسَّمُ بِتَقْدِيرِ الْقِيَمَةِ.

بِمَا أَنَّ الْعَرَصَةَ وَالْأَرْضِيَّ هُمَا مِنَ الدَّرْعِيَّاتِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ الذُّكْرُ؛ فَيُقَسَّمَانِ

بِالدَّرَاعِ، وَالْعَرَصَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْقِطْعَةِ الْمَوْجُودَةِ عَلَيْهَا أُنْبِيَّةٌ وَأَشْجَارٌ وَالغَيْرِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا (الْكُلِّيَّاتِ)، وَالْعَرَصَةُ بِالْفَتْحِ بوزنِ الضَّرْبَةِ وَهِيَ السَّاحَةُ الْوَاسِعَةُ الَّتِي تُوجَدُ بَيْنَ الدَّوْرِ الْخَالِيَةِ مِنَ الشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ.

إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ الْوَاقِعُ عَلَى مِقْدَارٍ مِنَ الْعَرَصَةِ مُسْتَحَقًّا لِلْقَلْعِ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحِسَابِ مِقْدَارُ الْعَرَصَةِ، بَلْ تُقَدَّرُ قِسْمَةُ الْبِنَاءِ الَّذِي عَلَيْهَا؛ فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ ظِلَّةُ دَارٍ خَارِجَةً عَلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ، فَلَا تَدْخُلُ الْعَرَصَةُ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْبِنَاءُ الْخَارِجُ فِي الْحِسَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ حَقُّ قَرَارٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَقُّ لِلْقَلْعِ فَيَعُدُّ كَالْمَقْلُوعِ وَلَا يُمَكِّنُ تَقْسِيمَ الْأَرْضِ، أَمَّا الْبِنَاءُ فَيَقُومُ مُجَرَّدًا عَنِ الْعَرَصَةِ (الْهِنْدِيَّةُ).

أَمَّا الْأَشْجَارُ وَالْأُنْبِيَّةُ الَّتِي عَلَى الْعَرَصَةِ وَالْأَرْضِ فَيُقَسَّمُ بِتَقْدِيرِ الْقِيَمَةِ، فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْبِنَاءُ حِصَّةَ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ؛ فَيُعْطَى لِلْحِصَّةِ الْأُخْرَى إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا زِيَادَةً مِنَ الْعَرَصَةِ تُعَادِلُ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ؛ يَجْرِي التَّعْدِيلُ بِإِضَافَةِ نَقُودٍ.

إِنَّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الشَّرْحِ وَفِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ. مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ اثْنَانِ تَقْسِيمَ الْبُسْتَانِ الْمَمْلُوكِ لَهُمَا إِرْتَا الْحَاوِي أَشْجَارًا مُخْتَلِفَةَ الْقِيَمَةِ، فَيُقَسِّمَانِ الْعَرَصَةَ بِالذَّرَاعِ وَالْأَشْجَارَ بِتَقْدِيرِ الْقِيَمَةِ (الْبَهْجَةُ).

وَفِي تَقْسِيمِ الْعَرَصَةِ وَالْبِنَاءِ قَضَاءٌ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْحِصَصِ أَزِيدَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ حَيْثُ الذَّرَاعُ لِشَرَفِ الْمَوْضِعِ وَقِيَمَةِ الْبِنَاءِ (الْهِنْدِيَّةُ)، كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَيْضًا.

الْمَادَّةُ (١١٤٩): إِذَا كَانَ فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ أُنْبِيَّةٌ حِصَّةً أَزِيدَ قِيَمَةً عَنِ أُنْبِيَّةِ الْحِصَّةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ أَمَكَّنَ؛ تُعْطَى الْحِصَّةُ الْأُخْرَى مِنَ الْعَرَصَةِ زِيَادَةً مُعَادِلَةً لَهَا، وَإِلَّا فَيُضَافُ مُقَابِلَهَا نَقُودٌ.

إِذَا كَانَ فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ أُنْبِيَّةٌ حِصَّةً أَزِيدَ قِيَمَةً عَنِ أُنْبِيَّةِ الْحِصَّةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ أَمَكَّنَ أَيُّ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَعَدِّرٍ؛ تُعْطَى الْحِصَّةُ الْأُخْرَى أَيُّ الَّتِي قِيَمَتُهَا قَلِيلَةٌ زِيَادَةً مِنَ الْعَرَصَةِ تَكُونُ قِيَمَتُهَا مُعَادِلَةً وَمُسَاوِيَةً لَهَا أَيُّ لِلْحِصَّةِ الْكَثِيرَةِ الْقِيَمَةِ، وَيَجِبُ التَّقْسِيمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

بدون علاقة نقود؛ لأن المعادلة صورة ومعنى بين الحصص - واجبة في القسمة (الهنديّة). مثلاً: إذا قسّمت داراً مشتركاً، وبقي في إحدى الحصص المقسومة بناءً قيمته أزيد من قيمة بناء الحصص الأخرى، وطلب الشركاء علاقة نقود مقابل تلك الزيادة، وطلب الآخر الزيادة من العرصّة؛ يضم القاضي الزيادة من العرصّة إذا كان ممكناً، ولا يجبر الشريك الذي أخذ حصّة زائدة من البناء على إضافة نقود؛ لأن الشركة هي في الدار وليست في النقود، والقسمة من حقوق الملك المشترك ولا سيما فإن القسمة قضاءً في المال المشترك المختلف الجنس - غير جائزّة، وبما أن التقسيم في غير المال المشترك - غير جائز بطريق الأولى؛ فلذلك لا يجوز إدخال النقود الغير المشتركة في القسمة (الدرر ورّد المختار).

فإن لم تكن النقود من الشركة؛ فالحكم هو على الوجه المشروح، أمّا إذا كانت النقود من الشركة؛ فيجوز إضافة النقود عند بعض الفقهاء، ولا يجوز أيضاً عند بعضهم (ردّ المختار).

أمّا إذا رضي الشركاء بإضافة النقود؛ فتضاف النقود إلى القسمة ولو كان ممكناً إعطاء محل؛ فعلى ذلك لو كان بعض العقار وفقاً وبعضه ملكاً ولزم في التقسيم علاقة نقود، فإذا كان الدافع للنقود جهة الوقف؛ فهو صحيح؛ إذ يكون قد أخذ الوقف واشترى الوقف القسمة الآخر من الشريك، أمّا إذا كان دافع النقود صاحب الملك؛ فهو غير جائز؛ لأن ذلك بيع لبعض الوقف ونقض له، وحصّة الوقف وقف وما اشتراه ملك ولا يصير وفقاً (ردّ المختار). انظر شرح المادّة (١٢٥).

وإذا كان غير ممكناً؛ فبالضرورة تضاف نقود مقابل قيمة الحصص الزائدة وتعدل الحصص؛ لأنه إذا لم تمكن المعادلة صورة وجب اعتبار المعادلة معنى (الهنديّة). انظر المادّة (٢١)؛ فلذلك إذا لم يكن ممكناً إضافة أي مقدار من العرصّة؛ فتضاف النقود، كما أنه لو أمكن إضافة قسم من العرصّة، ولم يمكن حصول المعادلة بإضافتها إلى الحصص القليلة، فبعد إضافة ذلك المقدار من العرصّة تضاف نقود أيضاً.

مَثَلًا: إِذَا أُضِيفَ مِنَ العُرْصَةِ مِقْدَارٌ يُمَكِّنُ إِضَافَتَهُ، وَكَانَ المِقْدَارُ المُضَافُ إِلَى الحِصَّةِ غَيْرَ وَافٍ بِقِيَمَةِ البِنَاءِ؛ فَتُضَافُ نُقُودٌ مِنْ أَجْلِ البَاقِي؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ فِي هَذَا القَدْرِ، فَلَا يُتْرَكُ الأَصْلُ وَهُوَ القِسْمَةُ فِي المَسَاحَةِ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ (الطُّورِيُّ وَالهِنْدِيَّةُ).
وَإِضَافَةُ النُّقُودِ فِي تَقْسِيمِ العَقَارِ - غَيْرُ جَائِزَةٍ كَمَا بَيَّنَّ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزَةٍ إِضَافَةُ النُّقُودِ فِي تَقْسِيمِ المَنْقُولَاتِ أَيضًا مَا لَمْ يَرِضْ بِذَلِكَ جَمِيعُ الشَّرَكَاءِ (الدَّرُّ المُخْتَارُ).

المَادَّةُ (١١٥٠): إِذَا أُريدَ قِسْمَةُ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ فَوْقَانِيهَا لِوَاحِدٍ وَتَحْتَانِيهَا لِآخَرَ؛ فَيَقُومُ كُلٌّ مِنَ الفُوقَانِيِّ وَالتَّحْتَانِيِّ، وَتُقَسَّمُ بِاعْتِبَارِ القِيَمَةِ.

إِذَا أُريدَ قِسْمَةُ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ قَابِلَةٍ لِلقِسْمَةِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ فَوْقَانِيهَا الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ البِنَاءِ فَقَطْ لِوَاحِدٍ، وَتَحْتَانِيهَا الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الأُبْنِيَّةِ وَالعُرْصَةِ لِالآخَرَ؛ فَيَقُومُ كُلٌّ مِنَ الفُوقَانِيِّ وَالتَّحْتَانِيِّ وَيُقَسَّمُ بِاعْتِبَارِ القِيَمَةِ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الفُوقَانِيِّ وَالتَّحْتَانِيِّ مُتَفَاوِتَةٌ حَسَبَ الأَوْقَاتِ، فَيُخْتَارُ الفُوقَانِيُّ صَيْفًا وَالتَّحْتَانِيُّ شِتَاءً، كَمَا أَنَّ التَّحْتَانِيَّ يَكُونُ صَالِحًا لِبِنَاءِ بئرٍ أَوْ صَهْرِيحٍ أَوْ إِصْطَبَلٍ. أَمَّا الفُوقَانِيُّ فَلَا يَكُونُ صَالِحًا لِذَلِكَ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ التَّعْدِيلُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِتَقْدِيرِ القِيَمَةِ (أَبُو السُّعُودِ وَرَدُّ المُخْتَارِ). فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ هَذَيْنِ مُتَسَاوِيَةً؛ فَتُقَسَّمُ ذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً بِأَنَّ كَانَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا ضِعْفَ قِيَمَةِ الآخَرَ؛ فَيُعْطَى ضِعْفَ القِسْمِ الَّذِي قِيَمَتُهُ زِيَادَةٌ لِالآخَرَ، وَتَجْرِي القِسْمَةُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَيُرَاعَى التَّسَاوِي فِي القِسْمَةِ.

وَتَقْوِيمُ البِنَاءِ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الفُقْرَةِ الأُولَى مِنَ المَادَّةِ (١١٤٨)، وَقَدْ اتَّفَقَ الأئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى ذَلِكَ، أَمَّا تَقْوِيمُ العُرْصَةِ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَقَطْ، وَبِمَا أَنَّ المَذْهَبَ المَذْكُورَ هُوَ المُفْتَى بِهِ فَقَدِ اخْتَارَتْهُ المَجْلَّةُ (رَدُّ المُخْتَارِ).

وَعبَارَةٌ (دَارٍ) قِيدُ اخْتِرَازِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجْرِي قِسْمَةُ القَضَاءِ بِإِعْطَاءِ فُوقَانِيٍّ دَارًا لِأَحَدٍ الشَّرِيكَيْنِ، وَتَحْتَانِيٍّ دَارًا أُخْرَى لِلشَّرِيكِ الآخَرَ. انظُرِ المَادَّةَ (١١٣٨). (أَبُو السُّعُودِ).

المادة (١١٥١): إذا أريد تقسيم دار؛ فعلى القسام أن يُصوّرَها على الورق ويمسح عرّضها بالذراع ويُقوّم أبنيتها، ويُسوّى ويُعدّل الحِصصَ بنسبةِ حِصصِ أصحابها، ويُفرز حقّ الطريق والشرب والمسيل بصورة أن لا يبقى تعلق لكل حصة في الأخرى إذا أمكن، ويُلقب الحِصص بالأولى والثانية والثالثة، ثم يُقرع فتكون الأولى لمن خرج اسمه ابتداءً والثانية لمن خرج اسمه ثانيًا والثالثة لمن خرج اسمه ثالثًا، ويجري على هذا الترتيب إذا وُجدت حِصص أكثر من ذلك.

إذا أريد تقسيم دار أو بستان؛ فاللائق بالقسام أولًا: أن يُصوّر ابتداءً المملك الذي سيقسّمه على الورق قبل التسليم، وأن يُقيّد حِصص كل شريك فيذكر أن لفلان النصف وأن لفلان الثلث وأن لفلان السُدس؛ حتى يحفظ القسام حِصص الشركاء، ويكون مُقتدرًا على إعلام القاضي حين الإقتراع. (وثانيًا) أن يمسح العرصة بالذراع؛ لأنّ مقدار المساحة يُعلم بالذراع. انظر المادة (١١٤٨). وبما أن مالية العرصة تُعلم بالتقويم؛ فيجب أيضًا تقويم العرصة؛ لأنه إذا كانت عرصة مساحتها مائة ذراع مشتركة بين اثنين؛ فلا تُقسّم مساحتها بالذراع بإعطاء كل واحد من الشريكين مائة ذراع؛ إذ تكون إحدى جهات العرصة طريقًا عامًا وجهتها الأخرى زقاقًا غير نافذ، أو أن أحد طرفيها مكشوف للشمس ومُشرف على البحر وطرفها الآخر عكس ذلك؛ فلا تكون مساويةً بعضها لبعض للأسباب المذكورة أو لأسباب أخرى؛ فلذلك يأخذ الشريك الذي يأخذ الطرف الغير المرغوب زيادةً في المساحة كمائة وعشرين ذراعًا مثلاً.

قد بين في شرح المادة (١١٤٨) أن البناء الواقع على مقدار من العرصة إذا كان مُستحقًا للقلع؛ لا يدخل ذلك المقدار من العرصة في التقويم (الطوري).

(وثالثًا) يُقوّم البناء أي أن تُقدّر قيمةً لأبنيتها؛ لأنّ مالية الأبنية تُعلم بتقدير القيمة.

انظر المادة (١١٢٤)، وبما أنه عند إجراء القسمة سيدخل مقدار من البناء في حِصص بعض الشركاء؛ فيجب على القسام أن يكون واقفًا على قيمة البناء (الهنديّة)، وبما أن مقدار

الْأُبْنِيَّةِ يُعْلَمُ بِالْمَسَاحَةِ؛ فَيَجِبُ أَيْضًا مَسْحُ ذَلِكَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ كُلِّ مِنَ العَرَصَةِ وَالْأُبْنِيَّةِ مَعَ تَقْوِيمِهَا.

(وَرَابِعًا) أَنْ يُسَوِّيَهَا وَيَعَدَّ لَهَا بِحَسَبِ حِصَصِ أَصْحَابِهَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ القِسْمَةُ عَادِلَةً كَمَا ذُكِرَ فِي المَادَّةِ (١١٢٧). وَلِزُومِ التَّعْدِيلِ فِي القِسْمَةِ هُوَ وَاجِبٌ فِي قِسْمَةِ القَضَاءِ، أَمَّا فِي قِسْمَةِ الرِّضَاءِ فَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (١١٤٣) أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِرِضَاءِ الشَّرِيكِ الأَخَرَ وَإِذْنِهِ مَا لَّا أَزِيدَ مِنْ حِصَّتِهِ فِي الأَمْوَالِ الغَيْرِ الرَّبَوِيَّةِ، فَيَكُونُ جَائِزًا.

(وَخَامِسًا) أَنْ يُفَرِّزَ حَقَّ طَرِيقٍ وَشُرْبٍ وَمَسِيلٍ كُلِّ حِصَّةٍ، أَيُّ أَنْ لَا يَبْقَى لِأَيِّ حِصَّةٍ حَقُّ طَرِيقٍ وَحَقُّ مَسِيلٍ فِي حِصَّةٍ أُخْرَى؛ فَطَعْمًا لِلنِّزَاعِ وَلِتَكَامُلِ مَنفَعَةِ كُلِّ حِصَّةٍ مِنَ الحِصَصِ إِذَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ القِسْمَةَ شُرِعَتْ لِتَكْمِيلِ المَنفَعَةِ وَهِيَ تَحْصِيلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُفَرِّزِ الحِصَصُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ؛ فَتَبْقَى بَعْضُ الحِصَصِ مَخْلُوطَةً بِالحِصَصِ الأُخْرَى وَمُعَلَّقَةً بِهَا وَلَا يَحْصُلُ الإِنْفِصَالُ مِنْ وَجْهِ (الطُّورِيِّ).

وَهَذَا الشَّرْطُ الخَامِسُ هُوَ بَيَانٌ لِلأَفْضَلِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ تَرَكَ حَقَّ طَرِيقٍ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ مِنْ حِصَّةِ الأَخَرَ جَازًا، وَلَوْ كَانَ مِنَ المُمْكِنِ إِجْرَاءُ القِسْمَةِ بِدُونِ ذَلِكَ. انظُرِ المَادَّةَ (١١٦٦)، كَمَا أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ تَعْبِيرِ (إِذَا أَمَكَّنَ) أَنَّهُ فِي حَالَةِ عَدَمِ الإِمْكَانِ أَنْ يُتْرَكَ حَقُّ مَسِيلٍ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ فِي حِصَّةِ الأَخَرَ، وَهَذِهِ الإِيضَاحَاتُ لَيْسَتْ مُنَافِيَةً لِلْمَادَتَيْنِ (١١٦٦ وَ ١١٦٧).

كَذَلِكَ لَوْ افْتَسَمَ اثْنَانِ الدَّارَ المُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ظَهَرَ بَعْدَ القِسْمَةِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ طَرِيقٌ لِحِصَّةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، فَيُنظَرُ؛ فَإِذَا كَانَ يُمَكِّنُ لِلشَّرِيكِ المَذْكُورِ أَنْ يَفْتَحَ طَرِيقًا مِنْ حِصَّتِهِ يُمَكِّنُ مُرُورَ إِنْسَانٍ مِنْهَا؛ جَازَ التَّقْسِيمُ؛ لِأَنَّ التَّقْسِيمَ الوَاقِعَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِتَفْوِيتِ المَنفَعَةِ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ فَتُحَ طَرِيقُ كَهَذَا فِي حِصَّتِهِ؛ يُنظَرُ أَيْضًا: فَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ فِي حِصَّتِهِ؛ فَتَكُونُ القِسْمَةُ فَاسِدَةً، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ عَدَمَ وُجُودِ طَرِيقٍ لِحِصَّتِهِ؛ فَتَجُوزُ القِسْمَةُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ رَضِيَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ وَقَبِلَ حِصَّتَهُ بِعَيْنِهَا (الطُّورِيِّ).

قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (١١٤٣) أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ فِي تَقْسِيمِ الدَّارِ لَا أَقَلَّ مِنْ مَقْدَارِ يَمُرُّ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَالَّتِي تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا تَكُونُ طَرِيقًا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ

بِمَقْدَارٍ يَمُرُّ مِنْهَا الْجَمَلُ (الهِندِيَّة).

(وَسَادِسًا) أَنْ يُلَقَّبَ الْحِصَصُ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ، أَيَّ أَنْ يُسَمِّيَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ سَحْبِ الْقُرْعَةِ، ثُمَّ يَرْتَبُ أَوْ رَاقِ الْقُرْعَةِ وَبَعْدَ تَحْرِيرِ أَسْمَاءِ أَصْحَابِهَا عَلَى الْوَرَقِ، وَطَيَّ الْوَرَقِ بِصُورَةٍ لَا تُمَكِّنُ قِرَاءَةَ الْكِتَابَةِ مِنَ الْخَارِجِ، وَوَضَعَهَا فِي وَعَاءٍ، وَخَلَطَهَا بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ بِصُورَةٍ لَا يُعْلَمُ أَصْحَابُهَا مِنَ الْخَارِجِ، تُسَحَبُ الْقُرْعَةُ وَسَحْبُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ لِتَطْيِيبِ الْقُلُوبِ وَإِزَالَةِ تَهْمَةِ الْمَيْلِ وَالصُّحْبَةِ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ، أَيَّ إِذَا بَاشَرَ الْقَاضِي أَوْ الْقَسَّامُ الْقِسْمَةَ؛ فَيَلْزَمُ سَحْبُ الْقُرْعَةِ.

سُؤَالٌ: إِنْ تَعَيَّنَ الْإِسْتِحْقَاقُ بِالْقُرْعَةِ مَيْسِرٌ فَهُوَ حَرَامٌ؛ إِذْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ زَوْجَتَانِ وَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ إِحْدَاهُمَا. لَمْ يَجْزُ سَحْبُ الْقُرْعَةِ لِتَعْيِينِ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقةِ؟

الجوابُ: إِنَّ الْقُرْعَةَ قِسْمَةٌ لَيْسَتْ لِإِثْبَاتِ الْإِسْتِحْقَاقِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ ثَابِتٌ قَبْلَ الْقُرْعَةِ، حَتَّى إِنْ لِلْقَاضِي الْحَقَّ أَنْ يُلْزَمَ الْمُتَقَاسِمِينَ بِدُونِ قُرْعَةٍ بِقَوْلِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْحِصَّةُ اسْتِحْقَاقٌ. أَمَّا الْقِمَارُ فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ لِإِثْبَاتِ بَاطِلٍ وَحَرَامٍ غَيْرِ ثَابِتٍ فِي الْأَوَّلِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُرْعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُؤْتَسَّرَ لِمَنِ الْمَرْسَلِينَ ﴿١٣١﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ

الْمَشْحُونِ ﴿١٣٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ [الصفات: ١٣٩-١٤٠]، وَإِنَّ عِبَارَةَ: فَسَاهَمَ الْوَارِدَةَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ هِيَ بِمَعْنَى فَفَارَعَ أَهْلَ السَّفِينَةِ، فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ الْمَغْلُوبِينَ بِالْقُرْعَةِ، فَالْقَوَاهُ فِي الْبَحْرِ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ أَيَّ ابْتَلَعَهُ، وَهُوَ آتٍ بِمَا يَلَامُ عَلَيْهِ لِدَهَابِهِ إِلَى الْبَحْرِ وَرُكُوبِهِ السَّفِينَةَ بِلَا إِذْنٍ مِنْ رَبِّهِ.

وَخُلَاصَةُ الْقِصَّةِ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ يُؤْتَسَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضِبَ مِنْ قَوْمِهِ، فَخَرَجَ مِنْ بَيْنِهِمْ وَرَكِبَ سَفِينَةً مَلَأَى بِالرُّكَّابِ، وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ تَوَقَّفَتِ السَّفِينَةُ فِي عَرْضِ الْبَحْرِ وَلَمْ تَسِرْ، فَقَالَ رُكَّابُ السَّفِينَةِ: إِنَّ عَدَمَ سَيْرِ السَّفِينَةِ لَا بُدَّ أَنَّهُ نَاشِئٌ عَنْ فِرَارِ عَبْدٍ مِنْ مَوْلَاهُ، وَأَنَّهُ يَجِبُ إِظْهَارُ هَذَا الْعَبْدِ بِالْقُرْعَةِ. فَوَافَقَ يُؤْتَسَّرَ عَلَى الْإِقْتِرَاعِ وَلَدَى سَحْبِ الْقُرْعَةِ أَصَابَتْهُ، فَرَمَى نَفْسَهُ فِي الْيَمِّ بِحُكْمِ تِلْكَ الْقُرْعَةِ، فَابْتَلَعَهُ الْحُوتُ حِينَ إِقْبَائِهِ بِنَفْسِهِ (أَبُو السُّعُود).

قَدْ ذَكَرَ بِأَنَّ سَحْبَ الْقُرْعَةِ هُوَ لِتَطْيِيبِ الْقُلُوبِ (الهِدَايَةُ وَأَبُو السُّعُودِ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ)،

كَمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي عِبَارَةِ الْمَجْلَةِ مَا يُفِيدُ لُزُومَ إِجْرَاءِ الْإِقْتِرَاعِ.

فَتَكُونُ الْحِصَّةُ الْأُولَى لِصَاحِبِ الْأِسْمِ الَّذِي يَخْرُجُ أَوَّلًا، وَالسَّهْمُ الثَّانِي لِصَاحِبِ الْأِسْمِ الَّذِي يَخْرُجُ ثَانِيًا، وَالنَّصِيبُ الثَّلَاثُ لِصَاحِبِ الْأِسْمِ الَّذِي يَخْرُجُ فِي الْقُرْعَةِ ثَالثًا. وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ سَحْبُ الْقُرْعَةِ لِمَعْرِفَةِ اسْمِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ مَتَى خَرَجَ اسْمُ شَرِيكَيْهِ؛ يَتَعَيَّنُ اسْمُ الشَّرِيكِ الثَّلَاثِ.

وَإِذَا كَانَتْ الْحِصَصُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ؛ فَتَجْرِي الْمُعَامَلَةُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَيْضًا، وَإِبْصَاحُ هَذِهِ الْقُرْعَةِ هُوَ إِذَا خَرَجَتْ أَقْلُ الْحِصَصِ؛ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ أَكْثَرُهَا، أَمَا إِذَا خَرَجَ الْأَكْثَرُ؛ فَلَا يَخْرُجُ الْأَقْلُ؛ فَلِذَلِكَ تُقَسَّمُ الْحِصَصُ عَلَى الْأَقْلِ (الْأَنْقَرُويُّ).

مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ قِطْعَةُ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، وَكَانَ نِصْفُهَا لِوَاحِدٍ وَالثُّلُثُ لِآخَرَ وَسُدُسُهَا لِثَلَاثٍ، فَإِذَا لَزِمَ إِجْرَاءُ قِسْمَتِهَا فَتُقَسَّمُ الْحِصَصُ إِلَى سِتَّةِ سَهَامٍ، أَيْ يُعْتَبَرُ السَّهْمُ الْأَقْلُ، فَإِذَا خَرَجَ عِنْدَ سَحْبِ الْقُرْعَةِ اسْمُ صَاحِبِ السُّدُسِ أَوَّلًا فَيَأْخُذُ السَّهْمَ الْأَوَّلَ، وَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ تَمَامَ حِصَّتِهِ، أَمَا إِذَا خَرَجَ فِي الْأَوَّلِ اسْمُ صَاحِبِ الثُّلُثِ؛ فَيَأْخُذُ السَّهْمَ الْأَوَّلَ مَعَ السَّهْمِ الثَّانِي الْمُتَّصِلِ إِلَيْهِ وَيَأْخُذُ تَمَامَ حَقِّهِ.

كَذَلِكَ إِذَا خَرَجَ فِي الْأَوَّلِ اسْمُ صَاحِبِ النِّصْفِ؛ فَيَأْخُذُ السَّهْمَ الْأَوَّلَ وَالسَّهْمَ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ الْمُتَّصِلِينَ بِهِ وَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ تَمَامَ حَقِّهِ، وَتَكُونُ حِصَصُهُ مَجْمُوعَةً فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ غَيْرِ مُنْفَصِلَةٍ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ قِطْعَةُ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ، وَكَانَ لِأَحَدِهِمْ عَشْرَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلْآخَرِ خَمْسَةٌ أَسْهُمٍ وَلِلثَّلَاثِ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ صَاحِبُ الْأَسْهُمِ الْعَشْرَةِ يَطْلُبُ حِصَصَهُ مُتَّصِلَةً بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَلَمْ يَقْبَلْ بِذَلِكَ صَاحِبُ السَّهْمِ، وَلَزِمَ إِجْرَاءُ الْقُرْعَةِ بَيْنَهُمْ؛ فَتُقَسَّمُ تِلْكَ الْقِطْعَةُ تِسْعَةَ عَشْرَةَ سَهْمًا، وَيُسَوَّى وَيُعَدَّلُ كُلُّ سَهْمٍ مِنْ تِلْكَ السَّهَامِ، ثُمَّ تُسَحَبُ الْقُرْعَةُ، فَإِذَا خَرَجَ فِي الْأَوَّلِ اسْمُ صَاحِبِ الْعَشْرَةِ الْأَسْهُمِ؛ فَيُعْطَى لَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ وَتِسْعَةُ أَسْهُمٍ مُتَّصِلَةٍ بِهِ، ثُمَّ تُسَحَبُ الْقُرْعَةُ عَلَى السِّتَّةِ الْأَسْهُمِ الْبَاقِيَةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِذَا

خَرَجَ فِي الْأَوَّلِ اسْمُ صَاحِبِ الْخُمْسَةِ الْأَسْهُمِ؛ فَيَأْخُذُ السَّهْمَ الْحَادِي عَشَرَ وَالْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمِ الْمُتَّصِلَةَ بِهِ، وَيَكُونُ السَّهْمُ السَّادِسَ عَشَرَ لِصَاحِبِ السَّهْمِ الْوَاحِدِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُرَادُ تَقْسِيمُهُ سِتِّينَ شَاءَ مَثَلًا، فَيَكْتُبُ الْقَسَامُ عَلَى الْوَرَقِ أَنَّ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ هُوَ سِتُّونَ شَاءَ، ثُمَّ يَقُومُ الشِّبَاهُ وَيُعَدَّلُ وَيُسَوَّى الْحِصَصَ بِحَسَبِ حِصَصِ الشَّرَكَاءِ، وَيَلْقَبُ الْحِصَصَ بِالْأُولَى وَالثَّانِيَةَ الْإِخْ ثُمَّ يَسْحَبُ الْقُرْعَةَ.

(مُلْحَق)

فِي حَقِّ أَوْصَافِ الْقَاسِمِ وَشَهَادَتِهِ

مِنَ الْمَنْدُوبِ أَنْ يُخَصَّصَ مُرْتَبٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلْقَاسِمِ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْقَاسِمِ هِيَ الْمَنَفَعَةُ الْعَامَّةُ كَمَنَفَعَةِ الْقَاضِي، فَيَقْتَضِي أَنْ تَعُودَ مَثُوتَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ الْمُعَدِّ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ قَسَامٌ مُعَيَّنٌ بِمُرْتَبٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَالْقَاضِي يُعَيِّنُ قَسَامًا وَتُؤَدَّى أُجْرَتُهُ مِنَ الْمُتَقَاسِمِينَ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْقِسْمَةِ خَاصَّةٌ بِهِمْ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَعْيِينَ أُجْرَةِ الْقِسْمَةِ حَتَّى لَا يَأْخُذَ الْقَسَامُ أُجْرَةً فَاحِشَةً وَيُضِرَّ الْمُتَقَاسِمِينَ. وَقَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٢٢) أَنَّ الْأُجْرَةَ تُدْفَعُ بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ الْأَنْصِبَاءِ (الطُّورِيِّ وَالْكَفَايَةِ).

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَاسِمُ عَادِلًا وَأَمِينًا وَعَالِمًا بِالْقِسْمَةِ.

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَادِلًا؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ مِنْ جِنْسِ عَمَلِ الْقَضَاءِ.

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَى أَقْوَالِهِ وَالْأَمَانَةُ شَرْطٌ لِاطْمِئْنَانِ الْقُلُوبِ.

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ مِنْ جِنْسِ عَمَلِ الْقَضَاءِ، وَيَجِبُ فِي الْقَضَاءِ

الْعِلْمُ (أَبُو السُّعُودِ).

إِذَا أَنْكَرَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ اسْتِيفَاءَهُ حِصَّتَهُ وَشَهِدَ الْقَاسِمَانِ عَلَى كَوْنِ الْمُنْكَرِ اسْتَوْفَى حَقَّهُ؛ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا وَلَوْ كَانَ تَقْسِيمُهَا بِالْأُجْرَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةُ هِيَ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ وَالْقَبْضِ، فَهِيَ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ وَلَمْ تَكُنْ فِعْلَ الْقَاسِمِينَ مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ قِبَلِ الْمَادَّةِ (١٧٠٤)؛ لِأَنَّ فِعْلَ هُوَ لَاءٌ قِسْمَةٌ وَتَمْيِيزٌ (أَبُو السُّعُودِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١١٥٢): إِذَا كَانَتْ التَّكَالِيفُ الْأَمِيرِيَّةُ لِأَجْلِ مَحَافِظَةِ النُّفُوسِ؛ فَتُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي دَفْتَرِ التَّوْزِيعِ النِّسَاءُ وَلَا الصَّبِيَّانُ، وَإِذَا كَانَتْ لِمَحَافِظَةِ الْأَمْلاَكِ؛ فَتُقَسَّمُ عَلَى مِقْدَارِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ الْغُرْمَ بِالْغَنَمِ كَمَا ذُكِرَ فِي مَادَّةِ ٨٧.

إِذَا كَانَتْ التَّكَالِيفُ الْأَمِيرِيَّةُ لِأَجْلِ مَحَافِظَةِ النُّفُوسِ وَتَحْصِينِ الْأَبْدَانِ؛ فَتُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ؛ أَيَّ عَلَى النُّفُوسِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ إِلَيْهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي دَفْتَرِ التَّوْزِيعِ النِّسَاءُ وَلَا الصَّبِيَّانُ وَلَا يُعْتَبَرَانِ مُكَلَّفَيْنِ بِهَذَا التَّكْلِيفِ (الْهِنْدِيَّةُ)، وَعَلَيْهِ فَالتَّكَالِيفُ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى أَهَالِي قَرْيَةٍ لِمَحَافِظَةِ النُّفُوسِ لَا يُحْمَلُ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى رَجُلٍ غَيْرِ سَاكِنٍ فِي الْقَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ بَدَنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ (التَّنْفِيحُ).

وَمِنَ التَّكَالِيفِ الَّتِي تُفْرَضُ لِمَحَافِظَةِ النُّفُوسِ الْقَسَامَةُ أَيْضًا، وَذَلِكَ إِذَا وَجَبَ عَلَى أَهَالِي قَرْيَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ آدَاءُ قَسَامَةٍ أَوْ دِيَّةٍ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْقَسَامَةِ وَالِدِيَّةِ الصَّبِيَّانُ وَالْمَجَانِينُ وَالنِّسْوَانُ وَالْمَعْتُوهُونَ (مِعْيَارُ الْعَدَالَةِ بِزِيَادَةٍ).

كَذَلِكَ لَوْ صَدَرَ أَمْرٌ سُلْطَانِيٌّ بِأَخْذِ الْعَوَارِضِ مِنَ الرِّجَالِ فَقَطُّ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنَ النِّسَاءِ (الْحَمَوِيُّ).

وَإِذَا كَانَتْ الضَّرِيَّةُ لِمَحَافِظَةِ الْأَمْلاَكِ^(١)؛ فَتُقَسَّمُ عَلَى مِقْدَارِ الْمَلِكِ، وَيُطْرَحُ عَلَى النِّسْوَانِ وَالصَّبِيَّانِ حِصَّةٌ مِنَ التَّكَالِيفِ الْمَذْكُورَةِ بِنِسْبَةِ مَلِكِهِمْ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، سِوَاءَ كَانَ صَاحِبُ الْمَلِكِ مُقِيمًا فِي الْمَحَلِّ الْمَوْجُودِ فِيهِ الْمَلِكُ أَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي مَحَلٍّ آخَرَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ ضَرِيَّةِ مَلِكِهِ، وَلَا تَجِبُ هَذِهِ الضَّرِيَّةُ عَلَى السَّاكِنِ فِي ذَلِكَ الْمَلِكِ بِطَرِيقِ الْإِجَارِ (الْبَهْجَةُ)، وَقَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٥٢٩) الْحُكْمَ فِيهَا إِذَا أُخِذَتْ ضَرِيَّةُ الْمَلِكِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ.

فَعَلَى ذَلِكَ لَيْسَ لِإِمَامِ قَرْيَةٍ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ دَفْعِ الضَّرِيَّةِ الَّتِي تُصِيبُ أَمْلاَكَهُ، وَلَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِعْطَاءِ مِقْدَارٍ زَائِدٍ عَنِ ذَلِكَ.

(١) ضريبة المسققات والأراضي هما من هذا القبيل.

وَضْرِيَّةُ الْأَمْلاكِ تَجِبُ عَلَى مَنْ تَدخُلُ فِي مِلْكِهِ تِلْكَ الْأَمْلاكِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدٌ
أَمْلاكَهُ الْمَعْلُومَةَ لِآخَرَ، فَتَجِبُ ضْرِيَّةُ تِلْكَ الْأَمْلاكِ عَلَى الْمُشْتَرِي (السَّيِّجَةِ)، أَمَّا
الضْرِيَّةُ الَّتِي تَرَكَتْ فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْبَيْعِ لِلْمُشْتَرِي، فَالْبَائِعُ مُكَلَّفٌ بِأَدَائِهَا.
كَذَلِكَ إِذَا أُوقِفَ مَلِكٌ وَكَانَ مُقَرَّرًا أَخَذَ ضْرِيَّةً مِنَ الْوَقْفِ؛ فَضْرِيَّةُ الْوَقْفِ تُدْفَعُ مِنْ
قِبَلِ مَنْ لَهُ الْعَلَّةُ (الْحَيْرِيَّةُ).

الْخَسَارَاتُ الْبَحْرِيَّةُ:

وَالْحُكْمُ فِي الْخَسَارَاتِ الْبَحْرِيَّةِ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ إِذَا وُجِدَ فِي سَفِينَةٍ أَمْوَالٌ
وَنُفُوسٌ، فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ وَخِيفٌ مِنْ غَرَقِهَا وَتَلَفَتِ الْأَمْوَالُ وَالنُّفُوسُ، وَلَزِمَ مُحَافَظَةَ عَلَى
النُّفُوسِ إِلقاءَ الْأَمْوَالِ فِي الْيَمِّ، وَاتَّفَقَ سُكَّانُ السَّفِينَةِ عَلَى طَرْحِ الْأَمْوَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَحْرِ؛
فَيُضْمَنُ مُلْقُو تِلْكَ الْأَمْوَالِ الْأَمْوَالِ، وَيُقَسَّمُ بِدَلِّ الضَّمَانِ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ (الْأَشْبَاهِ).

كَذَلِكَ إِذَا مَرَّتِ السَّفِينَةُ فِي مَحَلٍّ غَيْرِ عَمِيقٍ، وَلَمْ يُخَفَّ مِنْ تَلَفِ النُّفُوسِ، إِلَّا أَنَّهُ
خِيفٌ مِنْ تَلَفِ الْأَمْوَالِ، وَلَزِمَ لِحِفْظِ ذَاتِ الْقِيَمَةِ أَنْ تُلْقَى فِي الْبَحْرِ الْأَمْوَالُ الثَّقِيلَةَ ذَاتِ
الْقِيَمَةِ الْقَلِيلَةَ وَطُرِحَتْ فِي الْبَحْرِ؛ فَيُقَسَّمُ بِدَلِّ الضَّمَانِ الْأَمْوَالِ الْمُتَلَفَةَ بِنِسْبَةِ قِيَمَةِ الْأَمْوَالِ
الْبَاقِيَةِ (هَلْ يَجِبُ إِدْخَالُ السَّفِينَةِ ضِمْنَ الْأَمْوَالِ الْبَاقِيَةِ؟).

أَمَّا إِذَا خِيفَ مِنْ تَلَفِ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ مَعًا وَطُرِحَتْ بَعْضُ الْأَمْوَالِ؛ فَيُقَسَّمُ بِدَلِّ
ضَمَانِ الْأَمْوَالِ الْمُتَلَفَةِ عَلَى عَدَدِ النُّفُوسِ وَعَلَى مِقْدَارِ الْأَمْوَالِ الْبَاقِيَةِ، إِنَّ اعْتِبَارَ قِيَمَةِ الْأَمْوَالِ
الْبَاقِيَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، أَمَّا قِيَمَةُ النُّفُوسِ فَهَلْ تُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ قِيَمَةُ الدِّيَةِ، أَوْ يُعْتَبَرُ كَمَا فِي حُكُومَةِ
الْعَدْلِ قِيَمَةُ الصَّيْدِ؟

إِذَا كَانَ أَحَدٌ غَائِبًا وَأَدِنَ بِالْإِقْدَانِ مَالَهُ فِي الْبَحْرِ فِي حَالِ حُصُولِ خَطَرٍ كَهَذَا؛ فَيُعْتَبَرُ مَالُهُ
فَقَطُّ وَلَا تُعْتَبَرُ نَفْسُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ وَمَالُهُ مَوْجُودَيْنِ فِي السَّفِينَةِ؛ فَتُعْتَبَرُ نَفْسُهُ وَمَالُهُ
مَعًا كَمَا بَيَّنَّ أَنْفَاءً، كَذَلِكَ لَوْ أَلْقَى أَحَدٌ مَالَهُ أَثْنَاءَ خَطَرٍ كَهَذَا فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ.

وَإِذَا لَمْ يَتَّفَقِ سُكَّانُ السَّفِينَةِ عَلَى إِلقاءِ الْأَمْوَالِ فِي الْبَحْرِ وَأَلْقَاهَا أَحَدُهُمْ؛ فَيَلْزَمُ مُلْقِي
الْمَالِ ضَمَانَ قِيَمَةِ ذَلِكَ الْمَالِ بِقِيَمَتِهِ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مِثْلِيًّا. انظُرْ

شَرَحَ الْمَادَّةَ (٩١).

وَمَعْنَى (فَتَقَسَّمُ عَلَى مِقْدَارِ الْمَلِكِ) أَنَّهُ يَدْفَعُ كُلُّ شَخْصٍ ضَرِيبَةً بِمِقْدَارِ مِلْكِهِ، مَثَلًا:
لَوْ كَانَ عَقَارٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ شُرَكَاءَ مُتَعَدِّدِينَ، وَكَانَتْ حِصَصُ الشُّرَكَاءِ مُتَقَاوِنَةً، فَيَدْفَعُ كُلُّ
شَرِيكَ مِنَ الضَّرِيبَةِ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّتِهِ.

وَقَدْ حُرِّرَ فِي تَنْفِيحِ الْحَامِدِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفَتَاوَى فَضْلٌ مَخْصُوصٌ مُتَعَلِّقٌ بِهَذِهِ الْمَادَّةِ؛
لِأَنَّ الْغُرْمَ بِالْغُنْمِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٨٧).

وَهَذَا التَّعْبِيرُ هُوَ عَيْنُ عِبَارَةِ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَأَمَّا الْعِبَارَةُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَادَّةِ (٨٧)
فَهِيَ عِبَارَةٌ أَنَّ الْمَضْرَّةَ مُقَابِلَةُ الْمَنْفَعَةِ وَهِيَ تَرْجَمَتُهَا مَالًا.



الفصل السادس

في بيان الخيارات

قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهُ يُوجَدُ سَبْعَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الْخِيَارَاتِ فِي الْبُيُوعِ، وَهِيَ: خِيَارُ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ وَالْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ وَالْوَصْفِ وَالنَّقْدِ وَالتَّعْيِينَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَنَّهُ يَجْرِي فِي الْقِسْمَةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ خِيَارَاتٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ.

كَمَا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١١٢٨) أَنَّهُ يَجْرِي فِي الْقِسْمَةِ خِيَارُ الْغَبْنِ أَيْضًا.

أَمَّا خِيَارُ النَّقْدِ وَخِيَارُ التَّعْيِينِ فَلَا يَجْرِيَانِ فِي الْقِسْمَةِ؛ نَظْرًا لِتَعْرِيفِهِمَا وَمَاهِيَّتِهِمَا، وَلَكِنْ هَلْ يَجْرِي فِي الْقِسْمَةِ خِيَارُ الْوَصْفِ، يَعْنِي لَوْ قُسِّمَ قَطِيعُ بَقْرٍ، وَشُرِّطَ فِي الْقِسْمَةِ أَنَّ بَقْرَتَيْنِ مِنَ الْخَمْسِ الْبَقَرَاتِ الَّتِي خُصِّصَتْ بِالشَّرِيكِ الْفُلَانِيِّ هُمَا حَلَابَتَانِ، فَوُصِفَتَا بِوَصْفِ الْحَلَابَاتِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْبَقْرَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ غَيْرُ حَلَابَتَيْنِ، فَهَلْ لِلشَّرِيكِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَرُدَّ الْبَقْرَتَيْنِ بِخِيَارِ الْوَصْفِ؟

وَيُوجَدُ عَدَا هَذِهِ الْخِيَارَاتِ خِيَارُ الْإِسْتِحْقَاقِ وَخِيَارُ إِجَارَةِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْبُيُوعِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَتَيْنِ (١١٢٥ و ١١٢٦) أَنَّهُ تَجْرِي فِي الْقِسْمَةِ هَذِهِ الْخِيَارَاتُ أَيْضًا.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ تَجْرِي فِي الْقِسْمَةِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْخِيَارَاتِ، وَهِيَ: خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ وَخِيَارُ الْغَبْنِ وَخِيَارُ الْإِسْتِحْقَاقِ وَخِيَارُ إِجَارَةِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ.

الْمَادَّةُ (١١٥٣): يَكُونُ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ فِي تَقْسِيمِ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا يَكُونُ فِي الْبَيْعِ، مَثَلًا: إِذَا قُسِّمَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ بِالْتَّرَاضِي بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِوَأَحَدٍ كَذَا مِقْدَارَ حِنْطَةٍ، وَلَا خَرَ كَذَا مِقْدَارَ شَعِيرٍ، وَلَا خَرَ كَذَا غَنَمًا، وَلَا خَرَ فِي مُقَابِلِهِ كَذَا رَأْسَ بَقْرٍ، فَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمُ الْخِيَارَ إِلَى كَذَا يَوْمًا؛ فَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ إِنْ

شَاءَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَرِ الْمَالَ الْمَقْسُومَ؛ يَكُنْ مُحْضِرًا
أَيْضًا عِنْدَ الرُّؤْيَةِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمْ مَعِيْبَةً؛ فَإِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا.

يَكُونُ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارُ الْعَيْبِ فِي تَقْسِيمِ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا
يَكُونُ فِي الْبَيْعِ، سَوَاءً كَانَتْ الْأَجْنَاسُ الْمُخْتَلِفَةُ مِنَ الْقِيَمَاتِ كَتَقْسِيمِ قَطِيعِ جِمَالٍ وَقَطِيعِ
عَنَمٍ مُتَدَاخِلَةٍ.

وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْتَلَةِ الْآتِيَةِ الذِّكْرُ، انظُرِ الْمَوَادَّ (٣٠٠ و ٣٢٠ و ٣٣٦)؛ لِأَنَّ
الْقِسْمَةَ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ هِيَ مُبَادَلَةٌ كَالْبَيْعِ، فَالْخِيَارَاتُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي تَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ
تَثْبُتُ أَيْضًا فِي الْقِسْمَةِ (الطُّورِيُّ وَجَامِعُ الْفُصُولَيْنِ).

مَثَلًا: إِذَا قُسِمَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ بِالْتَّرَاضِي بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِالتَّدَاخُلِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِوَاحِدٍ
كَذَا مِقْدَارَ حِنْطَةٍ، وَلِلشَّرِيكَ الْآخَرَ كَذَا مِقْدَارَ شَعِيرٍ، وَلِآخَرَ كَذَا عَنَمًا، وَلِآخَرَ فِي مُقَابِلِهِ
كَذَا رَأْسَ بَقْرٍ، فَإِنْ شَرَطَ أَحَدُهُمُ الْخِيَارَ إِلَى أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ؛ فَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ إِنْ شَاءَ قَبْلَ
الْقِسْمَةِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْقِسْمَةَ.

وَهَذَا الْمِثَالُ هُوَ مِثَالُ لِيخِيَارِ الشَّرْطِ، وَقَوْلُهُ: (أَحَدُهُمْ) لَيْسَ قَيْدًا اخْتِرَازِيًّا؛ لِأَنَّ خِيَارَ
الشَّرْطِ يَثْبُتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَقَاسِمِينَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٠٠).

وَقَوْلُهُ: (كَذَا يَوْمًا) إِشَارَةٌ إِلَى لُزُومِ أَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْخِيَارِ مَعْلُومَةً.

أَمَّا إِذَا ادَّعَى مَنْ لَهُ الْخِيَارُ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ الْفَسْخَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ؛ فَلَا يَصْدَقُ
بِلا بَيِّنَةٍ كَمَا فِي الْبَيْعِ (تَنْوِيرُ الْأَذْهَانِ عَلَى الْأَشْبَاهِ).

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَرِ الْمَالَ الْمَقْسُومَ، أَيْ لَمْ يَرِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الْحِصَّةَ الَّتِي خَرَجَتْ
لَهُ؛ يَكُنْ مُحْضِرًا عِنْدَ رُؤْيَتِهَا، فَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْقِسْمَةَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَهَذَا الْمِثَالُ هُوَ
مِثَالُ لِيخِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ حُرِّرَ فِي الْمَادَّةِ (٣٢٢) مِنَ الْمَجَلَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَائِعِ خِيَارَ رُؤْيَةٍ، إِلَّا أَنْ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْقِسْمَةِ مَعَ كَوْنِهِ بَائِعًا قِسْمًا مِنْ حِصَّتِهِ، لِكِنَّهُ مُشْتَرٍ

أَيْضًا قِسْمًا مِنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، فَيُثْبِتُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ لَهُ بِاعْتِبَارِهِ مُشْتَرِيًا، وَقَدْ أَسْرَنَّا إِلَى ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ: (أَيُّ لَمْ يَرَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الْحِصَّةَ الَّتِي خَرَجَتْ لَهُ) وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بِاعْتِبَارِهِ بَائِعًا؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لَهُ خِيَارُ رُؤْيَةٍ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْحِصَّةِ الَّتِي خَرَجَتْ لِشَرِيكِهِ.

وَإِنْ ظَهَرَتْ حِصَّةٌ أَحَدِهِمْ مَعِيَّةً كُلًّا أَوْ بَعْضًا - أَيِ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهَا -؛ يَكُنْ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَ حِصَّتِهِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، فَإِذَا ظَهَرَتْ مَعِيَّةً كُلًّا؛ فَلَهُ رَدُّهَا جَمِيعَهَا قَبْلَ الْقَبْضِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ بَعْضُهَا مَعِيًّا؛ فَلَهُ رَدُّ جَمِيعِهَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ قَبُولِهَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْمَعِيْبِ وَإِبْقَاءُ الْقِسْمِ الْغَيْرِ الْمَعِيْبِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ فَيَرُدُّ الْمَعِيْبَ فَقَطْ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَرَّرَ فِي تَفْرِيقِهِ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْكُلِّ بِدُونِ رِضَاءِ بَاقِي الشُّرَكَاءِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِ صَرَّرَ؛ فَيَرُدُّ الْكُلَّ. أَوْ يَقْبَلُ الْكُلَّ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٥١).

وَالْمُسْقِطُ لِخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ مُسْقِطٌ أَيْضًا لِلْخِيَارِ فِي الْقِسْمَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٤٤)، فَلِذَلِكَ إِذَا اطَّلَعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ عَلَى عَيْبِ الْحَيَوَانِ الَّذِي أَصَابَهُ فِي الْقِسْمَةِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَيْهِ فَتَابَعَ السَّيْرَ؛ يَسْقِطُ خِيَارُ الْعَيْبِ.

أَمَا إِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِ الدَّارِ الَّتِي سَكَنَهَا، وَتَابَعَ السُّكْنَى فِيهَا؛ فَلَهُ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ اسْتِحْسَانًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ فِي الْخِيَارِ فِي الْقِسْمَةِ)، وَالْفَرْقُ يُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّتَيْنِ (١٠٨٠ و ١٠٨١)، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ رُكُوبُ الْحَيَوَانِ الْمُسْتَرَكِّ بِلَا إِذْنَ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، وَلَا جَلَّ حَمَلٍ فِعْلِ الْإِنْسَانِ عَلَى الصُّورَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْجَائِزَةِ تَكُونُ مُتَابَعَةُ السَّيْرِ بِمَعْنَى اسْتِبْقَاءِ الْمَلِكِ.

أَمَا فِي الدَّارِ الْمُسْتَرَكَّةِ فَحَيْثُ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ السُّكْنَى بِلَا إِذْنَ الشَّرِيكِ، فَمُتَابَعَةُ السُّكْنَى فِيهَا بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَيْبِ - لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الرِّضَاءِ بِالْعَيْبِ وَاسْتِبْقَاءِ الْمَلِكِ. وَإِذَا بَاعَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْحِصَّةَ الَّتِي أَصَابَتْهُ ثُمَّ رُدَّتْ لَهُ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّدُّ وَقَعَ بِحُكْمِ الْقَاضِي؛ فَلِلشَّرِيكِ فسخُ الْقِسْمَةِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، أَمَا إِذَا قَبِلَ الرَّدَّ بِرِضَائِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ فسخُهَا.

إِذَا حَدَثَ عَيْبٌ فِي الْمَقْسُومِ عِنْدَ الشَّرِيكِ ثُمَّ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ؛ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ فسخُ

الْقِسْمَةِ، إِلَّا أَنْ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَى الشَّرَكَاءِ الْآخَرِينَ بِتَقْصَانِ الْعَيْبِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٣٤٥).
أَمَّا إِذَا رَضِيَ الشَّرَكَاءُ بِقَبُولِ الْحِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِعَيْبِهَا الْحَادِثِ وَبِنَقْصِ الْقِسْمَةِ؛ فَلَا
يَكُونُ لِلشَّرِيكَ حَقُّ الْإِدْعَاءِ بِتَقْصَانِ الْعَيْبِ، فَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَهُ وَلَا يَطْلُبُ شَيْئًا مِنَ الشَّرِكَةِ،
وَإِمَّا أَنْ يَنْقُصَ الْقِسْمَةَ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٣٤٨).

مَثَلًا: إِذَا هَدَمَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ بَعْضَ مَوَاضِعِ الدَّارِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، فَظَهَرَ لَهُ عَيْبٌ قَدِيمٌ
فِيهَا؛ فَالْحُكْمُ عَلَى الْمُنْوَإِلِ الْمَشْرُوحِ (الْهِنْدِيَّةُ).
وَذَكَرُ الْمَجَلَّةُ عِبَارَةَ (التَّرَاضِي) فِي مِثَالِهَا - مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ جَرِيَانِ قِسْمَةِ الْقَضَاءِ فِي
الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (١١٣٥).

الْمَادَّةُ (١١٥٤): يَكُونُ فِي تَقْسِيمِ الْقِيمِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ خِيَارُ شَرْطٍ وَرُؤْيَةٍ وَعَيْبٍ،
مَثَلًا: إِذَا قُسِّمَتْ مِائَةٌ شَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ أَصْحَابِهَا بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ
شَرْطَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُحْجِرًا كَذَا يَوْمًا؛ فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ مُحْجِرًا بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ،
وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرِ الْغَنَمَ بَعْدُ؛ يَكُنْ مُحْجِرًا حِينَ رُؤْيَتِهَا، وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي الْغَنَمِ الَّتِي
أَصَابَتْ حِصَّةَ أَحَدِهِمْ؛ فَكَذَلِكَ يَكُونُ مُحْجِرًا إِنْ شَاءَ قَبْلِهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا.

يَكُونُ فِي تَقْسِيمِ الْقِيمِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ خِيَارُ شَرْطٍ وَخِيَارُ رُؤْيَةٍ وَخِيَارُ عَيْبٍ
(عَبْدُ الْحَلِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِسْمَةِ)، سِوَاءَ كَانَتْ الْقِسْمَةُ قِسْمَةَ رِضَاءٍ أَوْ قِسْمَةَ قَضَاءٍ.
وَقَدْ ثَبَّتَ خِيَارُ الْعَيْبِ فِي قِسْمَةِ الرِّضَاءِ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ بِالتَّرَاضِي كَالْبَيْعِ، فَكَمَا يَثْبُتُ
فِي الْبَيْعِ خِيَارُ الْعَيْبِ يَثْبُتُ أَيْضًا فِي قِسْمَةِ الرِّضَاءِ.
وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ خِيَارُ الْعَيْبِ فِي قِسْمَةِ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ قَدْ عَيَّنَ الْحِصَّةَ الْمَعِيَّةَ
لِصَاحِبِهَا عَلَى أَنَّهَا سَالِمَةٌ مِنَ الْعَيْبِ، وَيُظْهِرُهَا مَعِيَّةً قَدْ شَرَعَ رَدَّهَا وَإِعَادَتَهَا لِحُصُولِ
التَّعْدِيلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحِصَصِ (جَامِعُ النُّصُولَيْنِ).

أَمَّا خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرُّؤْيَةِ، فَإِذَا كَانَ تَقْسِيمُ الْقِيمِيَّاتِ رِضَاءً؛ فَتَجْرِي هَذِهِ
الْخِيَارَاتُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْقِسْمَةُ الْمَذْكُورَةُ قَضَاءً؛ فَلَا يَجْرِي خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ؛

لأنه إذا أراد أحد الشركاء ردَّ المَقْسُومِ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ أَوْ بِخِيَارِ الشَّرْطِ؛ فَالْقَاضِي يُجْبِرُهُ عَلَى الْقِسْمَةِ ثَانِيًا، فَيَكُونُ الشَّرْطُ بِلَا فَائِدَةٍ (عَبْدُ الْحَلِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِسْمَةِ).

مَثَلًا: إِذَا قُسِّمَتْ مِائَةٌ شَاةٍ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ أَصْحَابِهَا بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ أَوْ جَمِيعُهُمْ شَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا كَذَا يَوْمًا؛ فَيَكُونُ مُخَيَّرًا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ بَيْنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ، إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهَا.

وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الشَّرَكَاءِ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ الرَّدِّ بِالْخِيَارِ، وَادَّعَى الْآخَرُ الْإِجَارَةَ، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْإِجَارَةِ، وَإِذَا أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيِّنَةَ؛ فَتَرْجَحُ بَيِّنَةُ مُدَّعِي الرَّدِّ (الْهِنْدِيَّةُ)، وَهَذَا مِثَالٌ لِيخِيَارِ الشَّرْطِ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرِ الْغَنَمَ؛ يَكُونُ مُخَيَّرًا حِينَ رُؤْيَتِهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْقِسْمَةَ، وَالْمُبْطَلُ لِيخِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِي الْبَيْعِ مُبْطَلٌ لِيخِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِي الْقِسْمَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٥٠)، وَهَذَا مِثَالٌ لِيخِيَارِ الرُّؤْيَةِ.

وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي الْغَنَمِ الَّتِي أَصَابَتْ حِصَّةَ أَحَدِهِمْ؛ فَيَكُونُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَهَذَا مِثَالٌ عَلَى خِيَارِ الْعَيْبِ.

فَلذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ الْمَقْسُومِ الَّذِي أَصَابَ حِصَّةَ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ مَعِيْبًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّقْضِ؛ فَلَهُ رَدُّ كُلِّ الْمَقْسُومِ سِوَاءَ كَانَ الْمَقْسُومُ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةَ الْجِنْسِ كَمَا هُوَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ، أَوْ كَانَتْ مُتَّحِدَةً الْجِنْسِ كَمَا هُوَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْمَعِيْبِ وَإِبْقَاءُ الْغَيْرِ الْمَعِيْبِ مَا لَمْ يَقْبَلِ الشَّرَكَاءُ الْآخَرُونَ (حَاشِيَةُ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ).

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ فَيَرُدُّ الْمَعِيْبَ فَقَطْ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ ضَرَرٌ فِي تَفْرِيقِهِ، كَأَنْ يَكُونَ الْمَقْسُومُ غَنَمًا، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْكُلِّ مَا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ جَمِيعُ الشَّرَكَاءِ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهِ ضَرَرٌ؛ فَلَهُ رَدُّ الْكُلِّ أَوْ قَبُولُ الْكُلِّ بِدُونِ أَنْ يَطْلُبَ شَيْئًا مِنَ الشَّرَكَاءِ.

وَالْأَحْوَالُ الْمُبْطَلَةُ لِيخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْبَيْعِ مُبْطَلَةٌ لِيخِيَارِ الْعَيْبِ فِي الْقِسْمَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٤٤).

وَإِذَا هَلَكَ الْمَقْسُومُ الْمَعِيْبُ قَبْلَ الرَّدِّ؛ فَلِصَاحِبِ الْحِصَّةِ الرَّجُوعُ عَلَى الشَّرَكَاءِ الْآخَرِينَ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ أَحْوَالٌ تَمْنَعُ مِنَ الرَّدِّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ (حَاشِيَةُ جَامِعِ

الْفُصُولَيْنِ)، وَذَلِكَ إِذَا اطَّلَعَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِي الْبِنَاءِ بَعْدَ هَدْمِهِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَقْسُومِ لَهُمْ الْآخَرِينَ بِنُقْضَانِ الْعَيْبِ مَا لَمْ يَقْبَلُوا بِنُقْضِ الْقِسْمَةِ وَبِقَبُولِ رَدِّ الْبِنَاءِ مَهْدُومًا (الْهِنْدِيَّةُ).

إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ حِصَّتَهُ لِآخَرَ بَدُونَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّهَا مَعِيَّةٌ، ثُمَّ رَدَّهَا الْمُشْتَرِي لَهُ بِالْعَيْبِ الْمَذْكُورِ، فَإِذَا قَبِلَهَا بَدُونَ حُكْمِ الْقَاضِي؛ فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُ الْقِسْمَةِ، وَإِذَا قَبِلَهَا بِحُكْمِ الْقَاضِي؛ فَلَهُ نَقْضُ الْقِسْمَةِ سَوَاءً كَانَ حُكْمُ الْقَاضِي مَبْنِيًّا عَلَى الْبَيْتَةِ، أَوْ عَلَى التُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ (الْهِنْدِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (١١٥٥): لَا يَكُونُ فِي قِسْمَةِ الْمِثْلِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَالرُّوْيَةِ، وَلَكِنْ يَكُونُ فِيهَا خِيَارُ الْعَيْبِ، مَثَلًا: إِذَا قُسِّمَتْ صُبْرَةٌ حِنْطَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ إِلَى كَذَا يَوْمًا؛ فَلَا يَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا، وَإِذَا لَمْ يَرِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحِنْطَةَ؛ فَلَا يَكُونُ مُحْيِرًا عِنْدَ رُؤْيَتِهَا، أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهِ الصُّبْرَةِ، وَالْآخَرُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَظَهَرَ أَسْفَلُهَا مَعِيًّا؛ فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مُحْيِرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ

لَا يَكُونُ فِي قِسْمَةِ الْمِثْلِيَّاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرُّوْيَةِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ فِي أَوَّلِ الْقِسْمَةِ)، مَعَ أَنَّهُ يَجْرِي فِي اشْتِرَاءِ الْمِثْلِيَّاتِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ الرُّوْيَةِ، وَلَا يَجْرِيَانِ فِي التَّقْسِيمِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَيْنِ الْخِيَارَيْنِ جَارِيَانِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ، وَبِمَا أَنَّ جِهَةَ الْإِفْرَازِ غَالِبَةٌ فِي الْمِثْلِيَّاتِ؛ فَلِذَلِكَ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ قَدْ أَخَذَ عَيْنَ حِصَّتِهِ صُورَةً وَمَعْنَى؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَجْرِي الْخِيَارَانِ الْمَذْكُورَانِ فِيهَا.

مَثَلًا: إِذَا قُسِّمَتْ صُبْرَةٌ حِنْطَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَنَّ الْخِيَارَ إِلَى كَذَا يَوْمًا لَا يَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا، وَإِذَا لَمْ يَرِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحِنْطَةَ؛ فَلَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرَهَا كِلَا الشَّرِيكَيْنِ؛ فَلَا يَكُونُ لَهُمَا خِيَارٌ.

أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ وَجْهِ الصُّبْرَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأُعْطِيَ الْآخَرُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَظَهَرَ

أَسْفَلَهَا مَعِيًّا؛ فَيَكُونُ صَاحِبُ الْحِصَّةِ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ قَبْلَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ (الْهِنْدِيَّةُ)، وَإِذَا رَدَّهَا
يَقْتَضِي إِجْرَاءَ التَّقْسِيمِ ثَانِيًا بِتَوَزِيْعِ الْقِسْمِ الْمَعِيْبِ عَلَى كِلَا الشَّرِيكَيْنِ.
وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهِ الصُّبْرَةِ، هُوَ أَنْ يَجْرِيَ التَّقْسِيمُ بِأَنْ يُعْطَى
أَحَدُهُمَا مِنْ وَجْهِ الصُّبْرَةِ مِائَةَ كَيْلَّةً، وَأَنْ يُعْطَى الْآخَرُ مِائَةَ كَيْلَّةً مِنْ أَسْفَلِهَا، وَأَنْ يَكُونَ
الَّذِي أَحَدَ مِنْ أَسْفَلِهَا لَمْ يَرَّ أَنَّهَا مُعَفَّنَةٌ وَمَعِيْبَةٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ إِجْرَاءُ التَّقْسِيمِ مُجَازَفَةً؛ لِأَنَّ
التَّقْسِيمَ مُجَازَفَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٢٤).



الفصل السابع

في بيان فسخ وإقالة القسمة

المادة (١١٥٦): تَتِمُّ الْقِسْمَةُ بِإِجْرَاءِ الْاِفْتِرَاعِ كَامِلًا.

تَتِمُّ الْقِسْمَةُ بِأَحَدِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ وَهِيَ:

أَوَّلًا: تَتِمُّ الْقِسْمَةُ بِإِجْرَاءِ الْاِفْتِرَاعِ كَامِلًا، وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ الشُّرَكَاءُ مَالِكِينَ لِلْحِصَصِ الَّتِي أَصَابَتْهُمْ، وَلَا تَتِمُّ الْقِسْمَةُ بِمُجَرَّدِ تَعْدِيلِ الْحِصَصِ وَتَسْوِيتِهَا وَإِفْرَازِهَا، وَإِجْرَاءِ الْاِفْتِرَاعِ كَامِلًا يَحْصُلُ بِبَقَاءِ قُرْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الشُّرَكَاءُ ثَلَاثَةً فَتَكُونُ الْقُرْعَةُ ثَلَاثًا، فَإِذَا اقْتَرَعَ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَيَكُونُ قَدْ تَمَّ الْاِفْتِرَاعُ وَتَمَّتِ الْقِسْمَةُ؛ إِذْ يَكُونُ قَدْ تَعَيَّنَ صَاحِبُ السَّهْمِ الثَّلَاثِ، وَلَا يَحْتَاجُ لِتَمَامِ الْقِسْمَةِ إِجْرَاءِ الْاِفْتِرَاعِ لَهُ.

ثَانِيًا: تَتِمُّ الْقِسْمَةُ بِحُكْمِ الْقَاضِي، وَيُثْبِتُ الْمَلِكُ فِي الْمَقْسُومِ، يَعْنِي إِذَا سَوَى الْقَاضِي الْحِصَصَ بِكَمَالِ الْعَدْلِ، وَالزَّمَ كُلَّ شَرِيكَ بِحِصَّةٍ؛ تَتِمُّ الْقِسْمَةُ وَيُثْبِتُ الْمَقْسُومُ. ثَالِثًا: إِذَا وَكَّلَ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ رَجُلًا، وَالزَّمَ ذَلِكَ الْوَكِيلُ كُلَّ شَرِيكَ بِحِصَّةٍ؛ تَتِمُّ الْقِسْمَةُ. يَعْنِي إِذَا جَرَى تَعْدِيلُ الْحِصَصِ وَتَسْوِيتُهَا، ثُمَّ عَيَّنَ الشُّرَكَاءُ وَكِيلاً لِيُزَمَّ كُلَّ شَرِيكَ بِحِصَّةٍ مُفْرَدَةً، وَالزَّمَ الْوَكِيلُ كُلَّ شَرِيكَ بِذَلِكَ، يَثْبِتُ الْمَلِكُ فِي الْمَقْسُومِ.

رَابِعًا: يَثْبِتُ الْمَلِكُ بِالْقَبْضِ فِي الْمَقْسُومِ. يَعْنِي إِذَا عَدَّلَتْ جَمِيعُ الْحِصَصِ، وَسَوَّيَتْ، وَقَبْضَ كُلَّ شَرِيكَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَقْسُومِ؛ يَثْبِتُ الْمَلِكُ وَتَتِمُّ الْقِسْمَةُ (الْهِنْدِيَّةُ بِإِيضَاحٍ). وَكَمَا أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْقِسْمَةِ الصَّحِيحَةِ يُفِيدُ الْمَلِكَ، فَالْقَبْضُ فِي الْقِسْمَةِ الْفَاسِدَةِ يُفِيدُ الْمَلِكَ أَيْضًا، وَذَلِكَ إِذَا جَرَى التَّقْسِيمُ بِشَرْطِ إِعْطَاءِ هَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بِشَرْطِ بَيْعِ الْمَقْسُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَقْسُومِ؛ فَالْقِسْمَةُ فَاسِدَةٌ، وَلَكِنْ إِذَا تَصَرَّفَ الْقَابِضُ بِهَا؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضْمَنُ بَدَلَهُ كَالْمَقْبُوضِ بِالشَّرَاءِ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْمَلِكَ كَمَا مَرَّ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (١١٥٧): لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها.

أي بعد تمامها على الوجه الآنف الذكر، أي ليس للمقسوم له أن يرجع عن القسمة، كما أنه ليس لورثته بعد وفاته الرجوع عنها علي أفندي.

لا يجوز الرجوع عن القسمة الصحيحة والتامة التي جرت على الوجه السالف الذكر، أما القسمة الغير الصحيحة فيجوز الرجوع عنها، وذلك إذا اقتسم الموقوف عليهم برضاهم الأراضي الموقوفة، وطلب أحدهم بعد مرور بضع سنين إبطال القسمة؛ فالطلب المذكور صحيح ومشروع؛ لأن تقسيم الأراضي الموقوفة بين الموقوف عليهم - غير صحيح عند الجميع (رد المحتار)، كذلك إذا كانت الدار الوقف المشروطة توليتها وسكنائها لأولاد الواقف قابلة للقسمة، فاقسمها ولدان من أولاد الواقف؛ فلا أحدهما نقض القسمة المذكورة في أي وقت أراد (البهجة).

المادة (١١٥٨): إذا جرى الاقتراع أثناء القسمة على أكثر الحصص مثلا، وبقيت واحدة منها، وأراد أحد الشركاء الرجوع؛ يُنظر فإذا كانت قسمة رضاء؛ فله الرجوع، وإذا كانت قسمة قضاء؛ فلا رجوع.

إذا جرى الاقتراع أثناء القسمة على أكثر الحصص مثلا وبقيت واحدة منها فقط، والصواب اثنتان منها، وأراد أحد الشركاء الرجوع؛ يُنظر فإذا كانت القسمة قسمة رضاء؛ فله الرجوع، وإذا كانت قسمة قضاء؛ فليس له الرجوع، يعني إذا سحبت أثناء القسمة بعض القرع، وبقي بعضها، وأراد أحد الشركاء الرجوع؛ يُنظر فإذا كانت قسمة رضاء؛ فله الرجوع؛ لأن القسمة المذكورة مبنية على رضاء جميع الشركاء، فإذا بقيت قرعتان أو أكثر بدون سحب؛ فلا تتم القسمة بسحب بعض القرع؛ فلذلك لكل شريك حق في الرجوع، سواء كان الراجع الشريك الذي سحبت قرعته أو غيره، ما لم تسحب جميع القرع وبقي واحدة منها، ففي تلك الحال لا يجوز الرجوع؛ لأنه إذا كان الشريك الذي لم تسحب

فُرْعَتُهُ وَاحِدًا؛ فَتَكُونُ قَدْ تَعَيَّنَتْ حِصَّتُهُ بِدُونِ سَحْبِ فُرْعَتِهِ، وَتَكُونُ قَدْ تَمَّتِ الْقِسْمَةُ؛ فَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنْهَا حَسَبَ الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ.

مَثَلًا: إِذَا كَانَتْ عَرَضَةٌ مُشْرَكَةً بَيْنَ خَمْسَةِ شُرَكَاءَ بِحِصَصٍ مُتَسَاوِيَةٍ؛ قُسِمَتْ رِضَاءً إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ وَجَرَتْ تَسْوِيَتُهَا ثُمَّ سُحِبَتِ الْقُرْعَةُ، فَإِذَا سُحِبَتْ قُرْعَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَيَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنِ الْقِسْمَةِ كَمَا جازَ الرَّجُوعُ عَنْهَا قَبْلَ سَحْبِ الْقُرْعَةِ.

كَذَلِكَ يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنِ الْقِسْمَةِ إِذَا سُحِبَتْ قُرْعَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ مِنْهَا، أَمَا إِذَا سُحِبَتْ أَرْبَعُ قُرْعٍ وَبَقِيَتْ قُرْعَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَتَكُونُ قَدْ تَمَّتِ الْقِسْمَةُ، وَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ، وَأَمَا إِذَا كَانَتْ الْقِسْمَةُ قِسْمَةً قِضَاءً؛ فَلَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ، أَيُّ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ قَبْلَ حُصُولِ الْإِقْتِرَاعِ أَوْ بَعْدَ حُصُولِ الْإِقْتِرَاعِ فِي بَعْضِ الْحِصَصِ وَبَقَاءِ قُرْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ لِلْقَاضِي إِجْبَارَ الشَّرِيكِ الْمُتَمَتِّعِ عَنِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَلَهُ الْإِجْبَارُ عَلَى تَقْسِيمِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ الَّذِي لَمْ يُبَاشِرْ تَقْسِيمَهُ؛ وَلِذَلِكَ فَهُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَى إِجْبَارِ الشَّرِيكِ الَّذِي يَرْجِعُ عَنِ الْقِسْمَةِ عَلَى الْقِسْمَةِ فَلَا يَكُونُ فَائِدَةٌ مِنَ الرَّجُوعِ (بِيرِي زَادَهُ فِي أَوَّلِ الْقِسْمَةِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (١١٥٩): لِجَمِيعِ الشَّرَكَاءِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَسُخِ الْقِسْمَةُ وَإِقَالَتُهَا بِرِضَائِهِمْ، وَجَعَلَ الْمَقْسُومُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ كَمَا فِي السَّابِقِ.

يَجُوزُ إِقَالَةُ الْقِسْمَةِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا قَسَمَ الشَّرَكَاءُ مَا لَا قِيَمًا، سَوَاءً كَانَ التَّقْسِيمُ رِضَاءً أَوْ قِضَاءً؛ فَلِجَمِيعِ الشَّرَكَاءِ فَسُخِ وَإِقَالَتُ الْقِسْمَةِ بِرِضَائِهِمْ، وَجَعَلَ الْمَقْسُومَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ كَمَا فِي السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْقِسْمَةِ مَعْنَى الْمُبَادَلَةِ؛ فَلِذَلِكَ جازَ الْفَسْخُ وَالْإِقَالَتُ فِيهَا كَمَا جازَتْ الْإِقَالَتُ فِي الْبَيْعِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٩٠) (عَلِيٌّ أَفندي).

مَثَلًا: إِذَا اقْتَسَمَ الْوَرِثَةُ التَّرَكَةَ بِالرِّضَاءِ عَلَى مُوجِبِ الْفَرِيضَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَلَهُمْ جَمِيعًا بَعْدَ الْإِقْتِسَامِ فَسُخِ وَإِنطَالَ الْقِسْمَةِ، وَأَنْ يَجْعَلُوا الْأَرْضِي وَالذُّورَ الْمَقْسُومَةَ مَشَاعًا مُشْرَكَةً بَيْنَهُمْ كَمَا فِي السَّابِقِ (الْهِنْدِيَّةُ).

قَدْ جازَتْ إِقَالَتُ الْقِسْمَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْأَمْوَالِ الْقِيَمِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ، أَمَا إِذَا

كَانَتْ الْقِسْمَةُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْضُ الْقِسْمَةِ فِيهَا بِمَجَرَّدِ تَرَاضِي الْمُتَقَاسِمِينَ، حَيْثُ إِنَّ جِهَةَ الْإِفْرَازِ رَاجِحَةٌ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، فَالْقِسْمَةُ فِيهَا لَيْسَتْ بِعَقْدِ مُبَادَلَةٍ، أَمَّا إِذَا خَلَطَ الشُّرَكَاءُ الْمِثْلِيَّاتِ الَّتِي اقْتَسَمُوهَا فَتَجَدَّدُ بَيْنَهُمْ شَرِكَةٌ أُخْرَى. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٦٠).

الْمَادَّةُ (١١٦٠): إِذَا تَبَيَّنَ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ فِي الْقِسْمَةِ؛ تُفْسَخُ وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً قِسْمَةً عَادِلَةً.

إِذَا تَبَيَّنَ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ فِي الْقِسْمَةِ، أَيُّ إِذَا قُدِّرَتْ قِيمَةٌ لِحِصَّةِ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَتَبَيَّنَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْإِفْرَازِ أَوْ بِالنُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ أَنْ قِيمَتَهَا خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ، وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً قِسْمَةً عَادِلَةً، حَيْثُ يُشْتَرَطُ فِي الْقِسْمَةِ أَنْ تَكُونَ عَادِلَةً كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١١٢٧).
إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ هِيَ فَرْعٌ لِلْمَادَّةِ (١١٢٧) الْمَارَّةِ الذِّكْرُ، فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ إِيرَادُهَا تَعْرِيفًا لَهَا.

قَدْ أُشِيرُ أَيْضًا بِأَنَّ تَبَيَّنَ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ يَحْضُلُ بِأَوْجُهٍ ثَلَاثَةٍ، أَيُّ بِالْبَيِّنَةِ وَالْإِفْرَازِ وَالنُّكُولِ عَنِ الْيَمِينِ، وَبِمَا أَنَّ أَحْكَامَ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَيُوضَّحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: إِذَا ثَبَتَ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ بِالْبَيِّنَةِ؛ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً قِسْمَةً عَادِلَةً. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٥).
وَإِذَا ثَبَتَ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ بِالْإِفْرَازِ؛ فَيُنْظَرُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَرَّ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ الْمُتَقَاسِمِينَ، أَيُّ بِنَاءٍ عَنِ دَعْوَى أَحَدِ الْمَقْسُومِ لَهُمُ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ، يُقَرُّ جَمِيعُ بَاقِي الْمُتَقَاسِمِينَ بِذَلِكَ، فَيَبِي هَذَا الْحَالِ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً قِسْمَةً عَادِلَةً، حَيْثُ إِنَّهُ يُلْزَمُ الْمَرْءُ بِإِقْرَارِهِ حَسَبَ الْمَادَّتَيْنِ (٧٩ و ١٥٨٧).

وَإِمَّا أَنْ يُقَرَّ بَعْضُهُمْ وَيُنْكِرَ الْبَعْضُ وَيُحْلَفَ الْيَمِينُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَقْسُومُ لَهُمْ خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ مَثَلًا، وَادَّعَى أَحَدُهُمُ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ وَأَقَرَّ ائْتَانٍ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَأَنْكَرَ ائْتَانٍ مِنْهُمْ وَحَلَفَا الْيَمِينِ، فَتُجْمَعُ حِصَّةُ الْمُدَّعَى مَعَ حِصَصِ الْمُقَرَّرِينَ وَتُقَسَّمُ مَجْمُوعُ الْحِصَصِ الثَّلَاثِ ثَانِيَةً قِسْمَةً عَادِلَةً إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِلْحِصَّتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِفْرَازَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٧٨).

وَإِذَا ثَبَتَ الْغَبْنُ الْفَاحِشُ بِالنُّكُولِ؛ يُنْظَرُ أَيْضًا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُمْ نَاكِلِينَ، وَفِي

هَذَا الْحَالِ تَفْسُخُ الْقِسْمَةِ وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً قِسْمَةً عَادِلَةً، وَإِمَّا أَنْ يُنْكَلَ بَعْضُهُمْ أَوْ يَحْلِفَ بَعْضُهُمْ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَقْسُومُ لَهُمْ خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ، وَادَّعَى أَحَدُهُمُ الْغَبْنَ الْفَاحِشَ، وَكُلَّفَ الْأَرْبَعَةَ الشُّرَكَاءَ لِحْلِفِ الْيَمِينِ، فَكَلَّ أَحَدُهُمْ عَنِ الْحَلْفِ وَحَلَفَ الْبَاقُونَ، فَجُمِعَ حِصَّةُ النَّاِكِلِ مَعَ حِصَّةِ الْمُدَّعِي وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً قِسْمَةً عَادِلَةً، أَمَّا حِصَّةُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِمُ الثَّلَاثُ فَتَبْقَى فِي يَدِهِمْ كَمَا كَانَتْ لِحْلِفِ أَصْحَابِهَا الْيَمِينِ.

وَتَقَامُ غَيْرُ دَعْوَى الْغَبَنِ الْفَاحِشِ دَعْوَى الْعَلَطِ وَدَعْوَى تَسْلِيمِ الْحِصَّةِ وَدَعْوَى الْحُدُودِ، فَلِذَلِكَ وَجَبَ إِضَاحُهَا:

دَعْوَى الْعَلَطِ:

قَدْ ذَكَرَ شَرْحًا فِي الْمَادَّةِ (١١٢٧) الْأَنْفَةَ الذُّكْرَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ دَعْوَى الْعَلَطِ فِي الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ بِالْقِسْمَةِ؛ فَتَفْسُخُ الْقِسْمَةِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُتَفَاوِتَةِ، أَيِ فِي الْقِيَمِيَّاتِ كَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ، وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً وَلَا يُقَسَّمُ الْبَاقِي فَقَطْ (الطُّورِيُّ).

مَثَلًا: إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْمُتَقَاسِمِينَ عَلَى الْآخَرِ قَائِلًا: إِنَّا قَدْ اقْتَسَمْنَا الْمِائَةَ الشَّاةِ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَنَا مُنَاصَفَةً، وَقَدْ أَخَذْتَ سَهْوًا خَمْسًا وَخَمْسِينَ شَاةً مِنْهَا، وَبَقِيَ لِي مِنْهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ شَاةً فَقَطْ، فَاطْلُبْ إِعْطَائِي الْخَمْسَ الشَّيَاءِ وَأَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَائِلًا: إِنِّي لَمْ أَخْذْ سَهْوًا، بَلْ إِنِّي أَخَذْتُ ذَلِكَ بِمُوجِبِ التَّقْسِيمِ، حَيْثُ إِنَّ قِيَمَتَهَا أَقْلٌ مِنَ الْآخَرَى فَجَمِيعُهَا لِي. وَكَمْ يَنْبُتُ أَحَدُهُمَا مُدَّعَاهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَقْسُومُ مَوْجُودًا؛ يَجْرِي التَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ إِنَّ الْقِسْمَةَ بِمَعْنَى الْبَيْعِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٧٨).

كَذَلِكَ لَوْ قَسَمَ الْقَسَامُ دَارًا، وَأَعْطَى لِأَحَدِ الْمَقْسُومِ لَهُمْ سَهْوًا مِقْدَارًا أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَأَنْشَأَ الْمَقْسُومُ لَهُ بِنَاءً فِي تِلْكَ الْحِصَّةِ، فَتَفْسُخُ الْقِسْمَةِ وَتُقَسَّمُ ثَانِيَةً، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا وَقَعَ الْبِنَاءُ فِي قَسَمِ الْآخَرِ يُهْدَمُ وَلَا يُرْجَعُ عَلَى الْقَاسِمِ بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لِلْمَقْسُومِ لَهُمْ اسْتِرْدَادُ الْأُجْرَةِ مِنَ الْقَسَامِ الَّتِي دَفَعُوهَا لَهُ عَلَى الْقِسْمَةِ الْمَفْسُوحَةِ.

أَمَّا إِذَا ادَّعَى وُجُودَ الْعَلَطِ فِي تَقْسِيمِ الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَثَبَّتَ ذَلِكَ؛ فَلَا يُوجِبُ فَسْخَ الْقِسْمَةِ، بَلْ يُقَسَّمُ الْمِقْدَارُ الْبَاقِي بِمُوجِبِ حِصَصِ الشُّرَكَاءِ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ صَرَرٌ

في تقسيم الباقي (الهنديّة والطوري).

دعوى تسليم الحصّة:

إذا ادعى أحد المتقاسمين بعد القسمة قائلاً: إن هذه الحصّة هي حصّتي بموجب القسمة، ولم تسلّم لي. وكذبه الآخر في دعواه؛ فتسمع هذه الدعوى إذا لم يكن المدعي قد أقرّ باستيفاء حقه. انظر المادة (١١٢٧)، وأيّ منهما يقيم البيّنة تقبل منه، فإذا أقامها كلاهما؛ فترجح بيّنة الطرف الأكثر من جهة الإثبات. انظر المادة (١٧٦٢)، وإذا لم يقيم أحدهما البيّنة؛ يجري التحالف وتفسخ القسمة ويعاد المقسوم مشتركاً بينهما كما في الأول؛ لأن الاختلاف في الحصّة الحاصلة بالقسمة هو نظير للاختلاف الواقع في المبيع وفي الثمن، وللقاضي في التحالف توجيه اليمين أولاً للطرف الذي يريده وثانياً للطرف الآخر^(١) وإذا فسخت القسمة على هذا الوجه؛ فيقسم المال المشترك ثانية بالطلب إذا كان قابلاً للقسمة.

إذا شهد في مثل هذه الدعاوى قسامان؛ فتقبل شهادتهما كما بين في شرح المادة (١١٥١) ولا تكون هذه الشهادة من قبيل المادة (١٧٠٤) (الهنديّة)، كما أنه إذا شهد قسام وشاهد آخر فتقبل الشهادة أيضاً، ولكن لا تقبل شهادة قسام واحد. انظر المادة (١٦٨٥).

المادة (١١٦١): إذا ظهر دين على الميّت بعد تقسيم التركة؛ تفسخ القسمة، إلا إذا أدى الورثة الدين، أو أبرأهم الدائنون منه، أو كان للميّت مال آخر غير المقسوم وأوفى الدين منه، فعند ذلك لا تفسخ القسمة.

الدين مقدّم عن الإرث؛ فعليه إذا كان الدين محيطاً بالتركة؛ فلذلك يمنع الورثة من تملك التركة، أما إذا كان غير محيط أي كانت التركة أزيد من الدين؛ فيمنع تصرف

(١) ولقائل أن يقول التحالف في البيع فيها إذا كان قبل القبض على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه ولا يمكن إلحاقه بطريق دلالة النص؛ لأن القسمة ليست في معنى البيع في كل وجه، إذ فيها معنى الإفراز والمبادلة معاً. فليأمل في الجواب.

الْوَرْتَةَ بِالتَّرِكَةِ (أَبُو السُّعُودِ وَالطُّورِيُّ).

فَلِذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ بَيْنَ الْوَرْتَةِ بِحَسَبِ حِصَصِهِمُ الْإِزْتِيَّةِ؛ فَتُنْفَخُ الْقِسْمَةُ، وَتَعْيِيرُ (دَيْنٍ) لَيْسَ احْتِرَازِيًّا، لِأَنَّ تَقْسِيمَ التَّرِكَةِ يُنْفَخُ لِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ:

١- ظُهُورُ دَيْنٍ عَلَى التَّرِكَةِ.

٢- ظُهُورُ مَوْصِيٍّ لَهُ.

٣- ظُهُورُ وَاْرثٍ آخَرَ.

إِيضَاحُ ظُهُورِ الدَّيْنِ:

فَلِذَلِكَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ الْوَرْتَةَ أَوَّلًا أَيَّ قَبْلِ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَنْ وُجُودِ دَيْنٍ عَلَى التَّرِكَةِ مِنْ عَدَمِهِ، فَإِذَا أَجَابُوا بِعَدَمِ وُجُودِ الدَّيْنِ، فَبِمَا أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُمْ؛ فَيَقْسِمُ التَّرِكَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ حَسَبَ الْمَادَّةِ الثَّامِنَةِ، أَمَّا إِذَا أَجَابَ الْوَرْتَةُ بِوُجُودِ الدَّيْنِ، فَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِالتَّرِكَةِ؛ فَلَا يَقْسِمُ الْقَاضِي التَّرِكَةَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْوَرْتَةَ كَمَا يُبَيِّنُ آيْنًا لَيْسُوا مَالِكِينَ لِلتَّرِكَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٢٥).

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُحِيطٍ بِالتَّرِكَةِ؛ فَلِلْقَاضِي اسْتِحْسَانًا إِفْرَازُ مِقْدَارِ الدَّيْنِ وَتَقْسِيمُ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ التَّرِكَةَ الْغَيْرَ الْمُسْتَعْرِفَةَ بِالدَّيْنِ هِيَ مِلْكٌ لِلْوَرْتَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَضِي لِعَدَمِ نَقْضِ الْقِسْمَةِ إِفْرَازَ مَالٍ بِمِقْدَارِ الدَّيْنِ وَتَقْسِيمُ الْبَاقِي (الطُّورِيُّ).

أَمَّا إِذَا تَلَفَ الْمِقْدَارُ الْمُمْرَرُ لِلدَّيْنِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى يَدِ الدَّائِنِ؛ فَتُنْفَخُ الْقِسْمَةُ أَيْضًا (عَلِيُّ أَفَنْدِي وَالْأَنْقَرَوِيُّ).

وَتَعْيِيرُ الدَّيْنِ لِلِاحْتِرَازِ مِنَ الْكِفَالَةِ بِالذَّرِكِ الَّتِي لَمْ تَنْقَلِبْ ثَمَّةَ إِلَى الدَّيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا كَفَلَ أَحَدٌ كِفَالَةَ بِالذَّرِكِ ثُمَّ تَوَفَّى؛ فَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُ الْمَتْرُوكَةُ بَيْنَ الْوَرْتَةِ، وَلَا تُنْعَى الْكِفَالَةُ بِالذَّرِكِ مِنَ التَّقْسِيمِ؛ لِإِنَّهُ لَا اعْتِبَارَ لِلتَّوَهُمِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٧٤)، أَمَّا إِذَا لَحِقَ الْمَيِّتِ الذَّرِكُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ؛ فَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ؛ إِذْ يَكُونُ الدَّيْنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالدَّيْنِ الْمُقَارِنِ لِلْمَوْتِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ الدَّيْنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ لِلْوَارِثِ أَوْ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَذَلِكَ إِذَا ادَّعَتْ زَوْجَةُ الْمُتَوَفَّى بِصِدَاقِهَا بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ؛ فَتُسْمَعُ

دَعَوَاهَا؛ حَيْثُ إِنَّ السُّكُوتَ وَقْتَ التَّقْسِيمِ لَا يَتَّصَمَنُ الْإِبْرَاءَ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ صُورَةٌ حَقُّ الدَّائِنِ وَمَعْنَى هِيَ مَالِيَّةُ التَّرِكَةِ؛ وَلِذَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَقْضُوا الْغَرِيمَ وَأَنْ يَسْتَقْبَلُوا بِهَا وَالصُّورَةَ غَيْرُ الْمَعْنَى (عَبْدُ الْحَلِيمِ).

سؤال: وَإِنْ يَكُنْ أَنَّ دَعْوَى الزَّوْجَةِ الدَّيْنِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ غَيْرُ بَاطِلَةٍ مِنْ جِهَةِ التَّنَاقُضِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اسْتَمِعَتِ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةَ؛ فَيُوجِبُ ذَلِكَ نَقْضَ الْقِسْمَةِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى: السَّعْيِ لِنَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا؟
الجواب: يُفْهَمُ إِذَا ثَبَتَ الدَّيْنُ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ الْقِسْمَةَ غَيْرُ تَامَّةٍ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ هَذَا الْإِدْعَاءُ مُتَضَمَّنًا السَّعْيِ لِنَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهَا (الْعَيْنِيُّ وَالْهَدَايَةُ).

أَمَّا ادْعَاءُ الْوَارِثِ الْعَيْنِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فغَيْرُ صَاحِحٍ، وَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الْوَرِثَةِ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ عَيْنًا مِنَ التَّرِكَةِ؛ فَلَا يُقْبَلُ ادْعَاؤُهُ سِوَاءَ كَانَ ادْعَاؤُهُ بِسَبَبِ الشَّرَاءِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ بِسَبَبِ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى الْقِسْمَةِ تَصْدِيقٌ وَإِفْرَارٌ بِالِاشْتِرَاكِ، إِلَّا إِذَا ادَّعَى قَائِلًا: إِنَّ أَبِي وَهَبَنِي هَذِهِ الْعَيْنَ حَالَ صِغَرِي، وَكُنْتُ أَجْهَلُ ذَلِكَ وَقْتَ التَّقْسِيمِ. فَتُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي تِلْكَ الْحَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ). انظُرِ الْمَادَّةَ (١٦٥٦).

وَفَسَخُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ مُطْلَقٌ يَعْنِي وَلَوْ رَضِيَ الدَّائِنُ بِتَقْسِيمِ التَّرِكَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، فَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبُ فَسْخِ الْقِسْمَةِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَفَلَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ دَيْنَ الْمُتَوَفَى بِأَمْرِ الدَّائِنِ وَرِضَايِهِ، فَلِلدَّائِنِ أَيْضًا أَنْ يَطْلُبَ فَسْخَ الْقِسْمَةِ مَا لَمْ يَشْرَطْ فِي هَذِهِ الْكِفَالَةِ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ، فَبِئْسَ تِلْكَ الْحَالِ لَيْسَ لِلدَّائِنِ فَسْخُ الْقِسْمَةِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْكِفَالَةَ فِي هَذَا الْحَالِ هِيَ حَوَالَةٌ، وَيَتَقَبَّلُ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّةِ الْكَفِيلِ وَتَبَرُّ التَّرِكَةِ مِنَ الدَّيْنِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤٨).

كُلُّ تَرِكَةٍ فِيهَا دَيْنٌ فَالْحِيلَةُ فِي تَقْسِيمِهَا هُوَ ذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا ظَهَرَ دَيْنٌ عَلَى التَّرِكَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ، فَإِذَا ظَفَرَ الدَّائِنُ بِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي؛ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ، أَمَّا إِذَا ظَفَرَ بِأَحَدِهِمْ؛ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَقْدَارًا كَافِيًا لِدَيْنِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ (الْأَنْقَرُويُّ)، وَلِلْوَارِثِ بَعْدَ ذَلِكَ الرُّجُوعُ

عَلَى الْوَرَثَةِ الْآخَرِينَ.

إِلَّا إِذَا أَدَّى الْوَرَثَةُ الدَّيْنَ، أَوْ أَبْرَأَهُمُ الدَّائِنُونَ مِنَ الدَّيْنِ، أَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مَالٌ آخَرَ غَيْرُ الْمَقْسُومِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُفْرِزَ حِينَ الْقِسْمَةِ مِقْدَارٌ كَافٍ لِإِيفَاءِ الدَّيْنِ يُوفَّى الدَّيْنَ مِنْهُ، فَفِي تِلْكَ الْحَالِ لَا تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ قَدْ زَالَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٣).

قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٧٤٧) أَنَّهُ يَجُوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يَهَبَ دَيْنَهُ مِنَ الْمُتَوَفَّى لِلْمُتَوَفَّى أَوْ لَوَرَثَتِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْفُقْرَةِ يُوجَدُ ثَلَاثُ صُورٍ لِعَدَمِ فُسْخِ الْقِسْمَةِ، وَبِمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُحْتَاجَةٌ لِلتَّفْصِيلِ، فَتَوْضُّحُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

١- أَنْ يُوفَّى الْوَرَثَةُ الدَّيْنَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ دَيْنٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى، سِوَاءَ كَانَ الدَّيْنُ الْمَذْكُورُ مُحِيطًا بِالتَّرِكَةِ أَوْ غَيْرَ مُحِيطًا؛ فَيُكَلَّفُ الْوَرَثَةُ بِإِدَاءِ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ، فَإِذَا أَدَّوْا الدَّيْنَ؛ فَالْقِسْمَةُ صَحِيحَةٌ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٤)، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا أَدَّى أَحَدُ الْوَرَثَةِ الدَّيْنَ؛ يُنظَرُ: فَإِذَا أَدَّاهُ عَلَى أَنْ لَا يَرْجِعَ عَلَى التَّرِكَةِ؛ فَتَبْقَى الْقِسْمَةُ صَحِيحَةً، وَإِذَا أَدَّاهُ عَلَى شَرْطِ الرَّجُوعِ عَلَى التَّرِكَةِ؛ فَيَكُونُ الْوَارِثُ الْمُؤَدِّي لِلدَّيْنِ قَائِمًا مَقَامَ الدَّائِنِ، فَإِذَا أَدَّى الْوَرَثَةُ الْآخَرُونَ الدَّيْنَ مِنْ مَالِهِمْ لِهَذَا الْوَارِثِ؛ فَتَبْقَى الْقِسْمَةُ تَامَّةً وَإِلَّا تَرُدُّ الْقِسْمَةُ وَتُفْسَخُ، كَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ الْوَرَثَةُ عَنْ إِدَاءِ الدَّيْنِ، تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ (الْأَنْقَرَوِيُّ).

٢- أَنْ يُرِيَّ الدَّائِنُونَ الْوَرَثَةَ مِنَ الدَّيْنِ، فَإِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُونَ الْوَرَثَةَ مِنَ الدَّيْنِ؛ فَالْإِبْرَاءُ صَحِيحٌ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٨٤٧)، سِوَاءَ كَانَ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِالتَّرِكَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ بَعْدُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٤).

٣- أَنْ يَظْهَرَ مَالٌ آخَرَ لِلْمَيِّتِ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ مُحِيطٍ بِالتَّرِكَةِ، وَأُوفِيَ الدَّيْنُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَلَا يَبْقَى حَاجَةٌ لِفُسْخِ الْقِسْمَةِ، وَتَصِحُّ الْقِسْمَةُ (الدَّرُّ).

إِبْضَاحُ ظُهُورِ الْوَصِيَّةِ:

وَتَعْبِيرُ (الدَّيْنِ) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ غَيْرُ احْتِرَازِيٍّ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ مُوصِيٌّ لَهُ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ؛ فَتُفْسَخُ الْقِسْمَةُ أَيْضًا؛ وَعَلَيْهِ فَلِلْقَاضِي عِنْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ أَنْ يَسْأَلَ: هَلْ يُوجَدُ فِي

التَّرِكَةَ وَصِيَّةٌ؟ فَإِذَا وُجِدَتْ وَصِيَّةٌ، يُسْأَلُ: هَلْ هِيَ وَصِيَّةٌ بِالْعَيْنِ أَوْ وَصِيَّةٌ مُرْسَلَةٌ؟ فَإِذَا بَيَّنَّ الْوَرَثَةَ عَدَمَ وَجُودِ وَصِيَّةٍ؛ فَيَقْسِمُ الْقَاضِي التَّرِكَةَ.

أَمَّا إِذَا ظَهَرَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَنَّ الْمُوصِيَّ قَدْ أَوْصَى بِالْفِ مَرْسَلَةً؛ فَيَجِبُ فَسْخُ الْقِسْمَةِ مَا لَمْ يُوَدَّ الْوَرَثَةُ الْمُوصَى بِهِ لِلْمُوصَى لَهُ، فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ تُفْسَخُ الْقِسْمَةُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُوصَى لَهُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِيَّةِ فَقَطْ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ.

كَذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْمُوصَى لَهُ بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنَ التَّرِكَةِ كَثُلُهَا أَوْ رُبْعِهَا؛ فَتُفْسَخُ الْقِسْمَةُ أَيْضًا. وَفِي هَذَا الْحَالِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا نُؤَدِّي الْمُوصَى بِهِ وَلَا نَفْسَخُ الْقِسْمَةَ. لِأَنَّ حَقَّ الْمُوصَى لَهُ فِي جُزْءٍ شَائِعٍ وَحَقَّ فِي عَيْنِ التَّرِكَةِ. وَقَوْلُ الْوَرَثَةِ: إِنَّا نُؤَدِّي الْمُوصَى بِهِ. مَعْنَاهُ: إِنَّا نَشْتَرِي حَقَّ الْمُوصَى لَهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَا لَمْ يَرْضَ الْمُوصَى لَهُ (تَنْوِيرُ الْأَذْهَانِ وَشَرْحُ الْأَشْبَاهِ فِي الْقِسْمَةِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا رَضِيَ الْمُوصَى لَهُ؛ فَتَجُوزُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ.

إيضاحُ ظُهُورِ وَاثِرِ آخَرَ:

إِذَا ظَهَرَ بَعْدَ تَقْسِيمِ التَّرِكَةِ وَارِثٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْقِسْمَةِ وَلَمْ تَفْرَزْ حِصَّتُهُ؛ فَتُفْسَخُ الْقِسْمَةُ، وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فِي هَذَا الْحَالِ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا نُعْطِي حِصَّةَ الْوَارِثِ الظَّاهِرِ، وَلَا نَفْسَخُ الْقِسْمَةَ. لِأَنَّ حَقَّ الْوَارِثِ الظَّاهِرِ يَتَعَلَّقُ فِي عَيْنِ التَّرِكَةِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ حَقِّهِ إِلَى مَالٍ آخَرَ إِلَّا بِرِضَائِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ بِذَلِكَ؛ صَحَّ.

أَمَّا إِذَا قُسِّمَتِ التَّرِكَةُ قِضَاءً مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي، وَأُفْرِزَتْ حِصَّةُ هَذَا الْوَارِثِ، ثُمَّ حَضَرَ الْوَارِثُ الْمَذْكُورُ؛ فَلَيْسَ لَهُ طَلْبُ نَقْضِ الْقِسْمَةِ بِسَبَبِ جَرِيَانِ التَّقْسِيمِ فِي غَيْبَتِهِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٢٩)، وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي الْمُوصَى لَهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).



الفصل الثامن

في بيان أحكام القسمة وفيما يدخل في القسمة وما لا يدخل

المَادَّةُ (١١٦٢): يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحِصَصِ حِصَّتَهُ مُسْتَقِلًّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَلَا يَبْقَى عَلاَقَةٌ لِأَحَدِهِمْ فِي حِصَّةِ الْآخِرِ بَعْدُ، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حِصَّتِهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَيْ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ قُسِمَتْ دَارٌ مُشْرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَصَابَ حِصَّةَ أَحَدِهِمَا الْبِنَاءُ وَحِصَّةَ الْآخِرِ الْعَرِصَةُ الْخَالِيَةُ، فَلِصَاحِبِ الْعَرِصَةِ أَنْ يَحْفَرَ بئْرًا وَأَقْنِيَةً وَأَنْ يُنْشِئَ أُبْنِيَّةً فِيهَا وَيُعَلِّيَهَا إِلَى حَيْثُ شَاءَ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأُبْنِيَّةِ مَنَعُهُ وَلَوْ سَدَّ عَلَيْهِ الْهَوَاءَ وَالشَّمْسَ.

يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحِصَصِ حِصَّتَهُ مُسْتَقِلًّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَيَتَقَطَّعُ حَقُّ اشْتِرَاكِ الْآخِرِ فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٥٦) كَيْفِيَّةَ حُصُولِ الْمِلْكِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ، وَكَمَا أَنَّ الْقِسْمَةَ صَاحِبَةٌ تَفِيدُ الْمِلْكِيَّةَ، فَالْقِسْمَةُ تَفِيدُ الْمَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ، وَحُكْمُ هَذِهِ الْفِقْرَةِ يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ (١١٥٦) وَشَرْحِهَا، وَلَا تَبْقَى عَلاَقَةٌ لِأَحَدِهِمْ فِي الْأَكْثَرِ فِي حِصَّةِ الْآخِرِ بَعْدُ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْأَكْثَرِ حَيْثُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١١٥٦) وَشَرْحِهَا، وَكَمَا سَيُذَكَّرُ فِي الْمَادَّةِ (١١٦٦) أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى حَقٌّ لِحِصَّةٍ فِي الْحِصَّةِ الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي حِصَّتِهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ الَّذِي يَتَبَدَّى مِنَ الْمَادَّةِ (١١٩٢)، أَيُّ يَقْتَدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

قِيلَ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ: (عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِّ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ)، وَبِهِ يُشَارُ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ إِذَا وَجِدَ ضَرَرًا فَاحِشًا كَمَا فَضَّلَ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورِ.

وَفِي كَيْفِيَّةِ تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ فِي مِلْكِهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:

١ - قَوْلُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ؛ سِوَا

كَانَ تَصَرُّفُهُ مُضِرًّا أَوْ غَيْرَ مُضِرًّا.

٢- قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ الْمَذْكُورُ مُضِرًّا بِالْغَيْرِ يُمْنَعُ.

٣- قَوْلُ مَشَايخِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ عَاصَرُوا الدَّوْلَةَ الْعُثْمَانِيَّةَ: وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ بَيْنًا يُمْنَعُ وَإِلَّا فَلَا يُمْنَعُ.

وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ ابْتِدَاءً مِنْ عَهْدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي السُّعُودِ إِلَى الْآنَ، وَبِهَذَا الْإِفْتَاءِ قَدْ اخْتِيرَ رَأْيٌ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ رَأْيِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُشَارِ إِلَيْهِمْ، يَعْنِي أَنَّهُمْ قَدْ عَمَلُوا فِي الضَّرَرِ الْبَيِّنِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ، وَفِي الضَّرَرِ الْغَيْرِ الْبَيِّنِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَقَدْ اخْتَارَتِ الْمَجَلَّةُ هَذَا الْقَوْلَ الثَّلَاثَ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٩٧).

فَلِذَلِكَ إِذَا قُسِّمَتْ دَارٌ مُشْرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُشْتَمِلَةً عَلَى أُبْنِيَّةٍ وَعَلَى عَرَصَةٍ خَالِيَةٍ، وَأَصَابَ حِصَّةَ أَحَدِهِمَا الْبِنَاءُ وَحِصَّةَ الْآخَرِ الْعَرَصَةُ الْخَالِيَةُ، أَيْ الْخَالِيَةُ مِنَ الْبِنَاءِ؛ فَلصَّاحِبِ الْعَرَصَةِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَةِ كَيْفَمَا يَشَاءُ، أَيْ أَنْ يَحْفَرَ بئْرًا، وَأَنْ يَعْمَلَ حَمَامًا وَأُفْنِيَّةً، وَأَنْ يُقِيمَ فِيهَا جِدَارًا، وَأَنْ يُنْشِئَ أُبْنِيَّةً وَأَنْ يُعَلِّيَهَا إِلَى حَيْثُ يَشَاءُ، وَكَيْسَ لِصَّاحِبِ الْأُبْنِيَّةِ مَنْعُ صَاحِبِ الْعَرَصَةِ الْخَالِيَةِ وَلَوْ سَدَّ عَلَيْهِ الْهَوَاءَ أَوْ الشَّمْسَ بِسَبَبِ إِعْلَاءِ أُبْنِيَّتِهِ (الْأَنْقَرُويُّ فِي مَسَائِلِ الْحَيْطَانِ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ الْمَالِكُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ بِحُجَّةٍ هَذَا الضَّرَرَ، يَسْتَوْجِبُ ذَلِكَ أَنْ يَتَصَرَّفَ أَيُّ مَالِكٍ فِي مَلِكِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ شَجَرَةٌ فِي مَلِكِهِ يَسْتَفِيدُ جَارُهُ مِنْ ظِلِّهَا وَأَرَادَ صَاحِبُهَا قَطْعَهَا، فَلَيْسَ لِجَارِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ قَطْعِهَا بِدَاعِي تَضَرُّرِهِ مِنْ حِرْمَانِهِ مِنْ ظِلِّهَا.

وَكَذَلِكَ لِصَّاحِبِ الْأُبْنِيَّةِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أُبْنِيَّةٍ كَيْفَمَا يَشَاءُ، وَأَنْ يَفْتَحَ نَافِذَةً فِي جِدَارِهِ، وَكَيْسَ لِصَّاحِبِ الْعَرَصَةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ بِدَاعِي أَنَّ النَّافِذَةَ مُطْلَئَةً عَلَى عَرَصَتِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِنَاءِ يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ وَلَمْ يُثْلَفْ مَلِكُ الْغَيْرِ وَهُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَى إِزَالَةِ الْجِدَارِ بِالْمَرَّةِ، فَبِالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُقْتَدِرًا عَلَى فَتْحِ نَافِذَةٍ فِي جِدَارِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّافِذَةُ مُطْلَئَةً عَلَى مَقَرِّ النَّسْوَانِ؛ فَيُمنَعُ سَوَاءً كَانَ لِصَّاحِبِ النَّافِذَةِ عَرَصَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ (الْأَنْقَرُويُّ فِي مَسَائِلِ الْحَيْطَانِ)، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْمَوَادِّ (١٢٠٠ و ١٢٠١ و ١٢٠٢). (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ).

وَلِصَاحِبِ العَرَصَةِ أَنْ يَبْنِي جِدَارًا وَأَنْ يَسُدَّ الجِهَةَ المَذْكُورَةَ أَيَّ يَسُدُّ النَّافِذَةَ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ البِنَاءِ مَنَعُهُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ جَارَهُ بِإِلْزَامِهِ لِإِنْشَاءِ حَائِطٍ لِيَسُدَّ النَّافِذَةَ الَّتِي أَنْشَأَهَا، فَقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «مَنْ آذَى جَارَهُ أَوْرَثَهُ اللّهُ دَارَهُ» وَقَدْ جَرَّبَ هَذَا الحَدِيثُ وَتَبَّتْ صِحَّةُ مَضْمُونِهِ (الحَمَوِيُّ).

المَادَّةُ (١١٦٣): تَدْخُلُ الأشْجَارُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ فِي قِسْمَةِ الأَرْضِ، وَكَذَا الأشْجَارُ مَعَ الأَبْنِيَّةِ فِي تَقْسِيمِ المَرْزَعَةِ^(١) يَعْنِي فِي أَيِّ حِصَّةٍ وَجَدَتِ الأشْجَارُ وَالْأَبْنِيَّةُ تَكُونُ لِصَاحِبِ الحِصَّةِ، وَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهَا وَالتَّصْرِيحِ عَنْهَا حِينَ القِسْمَةِ أَوْ إِدْخَالِهَا بِتَعْبِيرٍ عَامٍّ، كَالْقَوْلِ بِجَمِيعِ مَرَافِقِهَا أَوْ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا.

تَدْخُلُ الأشْجَارُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ فِي قِسْمَةِ الأَرْضِ المُشْجَرَةِ المَعْرُوسَةِ فِي الأَرْضِ المَقْسُومَةِ، وَكَذَا الأشْجَارُ مَعَ الأَبْنِيَّةِ فِي تَقْسِيمِ المَرْزَعَةِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي المَادَّةِ (٢٣٢) أَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي البَيْعِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَيْضًا.

وَالْمُرَادُ مِنَ الأشْجَارِ المَعْرُوسَةِ، أَمَّا الأشْجَارُ المَقْلُوعَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ حَطْبٍ وَأَخْشَابٍ فَلَا تَدْخُلُ فِي القِسْمَةِ.

وَتُفَسَّرُ المَجْلَّةُ عِبَارَةً: (مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ) بِقَوْلِهَا: يَعْنِي فِي أَيِّ حِصَّةٍ وَجَدَتِ الأشْجَارُ وَالْأَبْنِيَّةُ تَكُونُ مِلْكَاً لِصَاحِبِ الحِصَّةِ، كَمَا تَكُونُ الحِصَّةُ مِلْكَهُ، وَلَا تَبْقَى تِلْكَ الأشْجَارُ وَالْأَبْنِيَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ كَالسَّابِقِ، وَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهَا وَالتَّصْرِيحِ عَنْ ذَلِكَ عِنْدَ التَّقْسِيمِ بِأَنْ يُقَالَ مَثَلًا: إِنَّ الأشْجَارَ وَالْأَبْنِيَّةَ تَكُونُ مِلْكَاً لِمَنْ تُصِيبُ حِصَّتَهُ الأَرْضِي. أَوْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَرْضِي بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا تَكُونُ مِلْكَاً لِمَنْ تُصِيبُ حِصَّتَهُ. بِاسْتِعْمَالِ تَعْبِيرٍ عَامٍّ (الْأَنْقَرَوِيُّ).

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى دُخُولِ الأَبْنِيَّةِ وَالْأشْجَارِ فِي القِسْمَةِ تَبَعًا الْمَسْأَلَةُ الأَبْنِيَّةُ الذِّكْرُ، وَهِيَ: لَوْ افْتَسَمَ أَحَدٌ مَعَ آخَرَ دَارًا أَوْ أَرْضًا، ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ بَنَى الدَّارَ أَوْ عَرَسَ الأشْجَارَ

(١) وَفِي الأَصْلِ التَّرْكِي «جَفَنَلِك» المَرْزَعَةُ أَوْ العِزْبَةُ (المَعْرَب).

المذكورة، وادعى الأبنية والأشجار، فلا تسمع دعواه؛ لأنها قد دخلت في القسمة تبعاً، ولا تسمع دعوى عين المقتوم بعد القسمة. انظر المادة (١٦٥٦).

أما إذا كان الأمر بالعكس؛ فالحكم بخلافه، أي لا تدخل الأرض في تقسيم الأشجار والبناء؛ فلذلك إذا ادعى أحد المقتوم لهم بعد تقسيم الأشجار والأبنية الأرض التي في حصّة الآخر قائلاً: إنها أرضي. فستمع دعواه؛ لأنه يجوز أن تكون الأشجار والبناء مشتركة، وأن تكون الأرض غير مشتركة.

كذلك إذا ادعى أحد من آخر شجرة، وادعى المدعى عليه أن المدعى قد ساومه على ثمر تلك الشجرة؛ فلا يكون هذا الادعاء دفعا للدعوى؛ لأنه من الجائز أن تكون الشجرة للمدعى والثمره لغيره (رد المحتار). انظر المادة (٢٠٦).

المادة (١١٦٤): لا يدخل الزرع والفاكهة في تقسيم الأراضي والمزرعة، ما لم يذكر ويصرح بذلك، ويبين مشتركين كما كانا، سواء ذكر تعبير عام حين القسمة كقولهم: بجميع حقوقها. أو لم يذكر. أو لم يذكرها. أو لم يذكرها.

لا يدخل الزرع المزروع في الأراضي المقسومة والفاكهة الموجودة على الأشجار المغروسة في الأراضي المقسومة حين التقسيم، ما لم يذكر ويصرح بذلك، ويبين مشتركين كما كانا، سواء ذكر تعبير عام حين قسمة الأراضي والمزرعة كقولهم: بجميع حقوقها. أو: بجميع مرافقها. أو لم يذكر، أي: لا يدخلان في القسمة في صورتين (الأنقروبي). أما إذا ذكر وصرح بدخولهما في القسمة؛ فدخلان، كما أنّهما يدخلان في القسمة إذا قيل: كل شيء قليل أو كثير فيها، أو: منها. كما يدخلان في البيع أيضاً. انظر المادة (٢٣٢). أما إذا قيل: مع كل شيء من حقوقها التي فيها والتي منها. فلا يدخل الزرع والثمر في ذلك (الطوري والهندي)؛ لأنه إذا ضمّ التعميم المذكور لفظ من حقوقها؛ فالتعميم المذكور يتخصّص ويكون مقصوداً على الحقوق فقط.

وكذلك لا تدخل الأمتعة الموضوعة في القسمة المذكورة، وذلك إذا كان الزرع غير

مَزْرُوعٍ بَلْ كَانَ مَحْصُودًا وَمَوْضُوعًا فِي الْبَيْدَرِ، وَكَانَ الشَّمْرُ مَقْطُوفًا وَمَوْضُوعًا فِي الْأَرْضِ الْمَقْسُومَةِ؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي تَقْسِيمِ الْأَرْضِ سِوَاءِ قَيْلٍ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا. أَوْ: بِجَمِيعِ مَرَافِقِهَا. أَوْ لَمْ يَقُلْ، وَسِوَاءِ ذِكْرَتِ عِبَارَةٍ: كُلُّ شَيْءٍ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ فِيهَا، أَوْ مِنْهَا. أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ.

المَادَّةُ (١١٦٥): يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ حَقُّ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ فِي الْأَرْضِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْمَقْسُومِ فِي كُلِّ حَالٍ، يَعْنِي فِي أَيِّ حِصَّةٍ وَقَعَ يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ صَاحِبِهَا، سِوَاءِ قَيْلٍ حِينَ الْقِسْمَةِ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا. أَوْ لَمْ يَقُلْ.

يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ حَقُّ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ فِي الْأَرْضِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْمَقْسُومِ أَيُّ الْحِصَّةِ الْمُفْرَزَةِ مِنَ الْمَالِ الْمَقْسُومِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُجَاوِرَةِ هِيَ الْمُجَاوِرَةُ لِلْمَقْسُومِ وَالْوَاقِعَةُ فِي أَرْضِي غَيْرِ الْمَقْسُومِ، وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ وَيُصْرَحَ، وَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (٢٣٢).

وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُجَاوِرَةِ هِيَ الْأَرْضِ الْمُجَاوِرَةُ لِلْمَقْسُومِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الْمَقْسُومِ، وَقَدْ احْتَرَزَ بِقَوْلِ الْأَرْضِ الْمُجَاوِرَةِ. مِنْ طَرِيقِ حِصَّةٍ فِي حِصَّةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (١١٦٧).

مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِدَائِرَةِ الْحَرِيمِ مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ طَرِيقٌ مِنَ الطَّرِيقِ الْعَامِّ، وَلِدَائِرَةِ الضُّيُوفِ مِنْهَا مَمَرٌ وَحَقُّ طَرِيقٍ مِنْ عَرَصَةِ زَيْدٍ، ثُمَّ قَسَّمَتْ هَذِهِ الدَّارُ فَخَرَجَتْ دَائِرَةُ الْحَرِيمِ حِصَّةً أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَدَائِرَةُ الضُّيُوفِ حِصَّةَ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، فَيَكُونُ حَقُّ الطَّرِيقِ مِنْ عَرَصَةِ زَيْدٍ لِلشَّرِيكِ الَّذِي أَخَذَ حِصَّةَ دَائِرَةِ الضُّيُوفِ، وَلَا يَكُونُ حَقُّ الطَّرِيقِ خَارِجًا عَنِ الْقِسْمَةِ وَمُسْتَرَكًّا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ كَالْأَوَّلِ.

وَعِبَارَةٌ: (فِي كُلِّ حَالٍ) الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْفُقْرَةِ هِيَ لِلتَّعْمِيمِ، وَقَدْ ذُكِرَ مَعْنَى التَّعْمِيمِ فِي آخِرِ الْفُقْرَةِ الْأُثْمَانِيَّةِ، يَعْنِي: فِي أَيِّ حِصَّةٍ وَقَعَ حَقُّ طَرِيقٍ وَحَقُّ مَسِيلٍ الْمَقْسُومِ فِي الْأَرْضِ الْمُجَاوِرَةِ، يَكُونُ مِنْ حُقُوقِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ وَمِلْكًا لَهُ، سِوَاءِ قَيْلٍ حِينَ الْقِسْمَةِ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا. أَوْ: جَمِيعِ مَرَافِقِهَا. أَوْ لَمْ يَقُلْ (الدَّخِيرَةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمَةِ)، وَسِوَاءِ كَانَ

لِلْمَقْسُومِ طَرِيقٍ آخَرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

المادة (١١٦٦): إِذَا شُرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ أَنْ تَكُونَ طَرِيقُ حِصَّةٍ، أَوْ مَسِيلُهَا فِي حِصَّةٍ أُخْرَى؛ فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ.

سَوَاءً كَانَ مُمَكِّنًا صَرْفُهُ وَتَحْوِيلُهُ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ، يَعْنِي يَكُونُ الطَّرِيقُ أَوْ الْمَسِيلُ الْمَذْكُورُ حَقًّا لِلْمَشْرُوطِ لَهُ (أَبُو السُّعُودِ)؛ لِأَنَّهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٨٣) يَجِبُ مُرَاعَاةَ الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَسْخُ الْقِسْمَةِ كَمَا فِي الْمَادَّةِ الْآيَةِ، بَلْ تَبْقَى تِلْكَ الطَّرِيقُ وَذَلِكَ الْمَسِيلُ عَلَى حَالِهِمَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَتَكُونُ لِلْحِصَّةِ الْمَشْرُوطِ لَهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ لَوْ أَفْرَزَ جَمِيعُ الشَّرَكَاءِ طَرِيقًا، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الطَّرِيقُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ جَمِيعِهِمْ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٤٣).

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١١٥١) لُزُومُ إِفْرَازِ كُلِّ حِصَّةٍ عَنِ الْأُخْرَى بِحَقِّ طَرِيقِهَا وَمَسِيلِهَا وَشَرْبِهَا بِدُونِ أَنْ يَكُونَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْحِصَّةِ الْأُخْرَى، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَحْتَوِمٍ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَبْقَى لِحِصَّةٍ حَقُّ طَرِيقٍ وَمَسِيلٍ فِي الْحِصَّةِ الْأُخْرَى، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ مُمَكِّنًا إِفْرَازَ الْحِصَصِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ مَعَ حَقِّ طَرِيقِهَا وَحَقِّ شَرْبِهَا.

المادة (١١٦٧): إِذَا كَانَ لِحِصَّةٍ طَرِيقٌ فِي حِصَّةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاؤُهُ حِينَ الْقِسْمَةِ، فَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا صَرْفُهُ وَتَحْوِيلُهُ؛ فَيُصْرَفُ وَيُحْوَلُ، سَوَاءً قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا. أَوْ لَمْ يَقُلْ، أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلصَّرْفِ وَالتَّحْوِيلِ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ؛ فَيَنْظَرُ: فَإِنْ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا. تَدْخُلُ الطَّرِيقُ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرِ التَّعْيِيرُ الْعَامُّ كَقَوْلِهِمْ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا. تَنْفَسَخُ الْقِسْمَةُ، وَالْمَسِيلُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ عِنْدَهَا.

إِذَا كَانَ لِحِصَّةٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ طَرِيقٌ فِي حِصَّةٍ أُخْرَى، وَلَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاؤُ تِلْكَ الطَّرِيقِ لِلْحِصَّةِ الْأُولَى عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الْمَادَّةِ الْآيَةِ حِينَ الْقِسْمَةِ، فَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا صَرْفُهُ

وَتَحْوِيلُهُ أَيُّ إِلَى جِهَةٍ مِنْ مَلِكٍ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْأُولَى؛ فَيُصْرَفُ وَيُحَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ بِحِصَّةٍ، وَقَطْعُ أَسْبَابِ التَّعَلُّقِ فِي حَقِّ الْغَيْرِ، فَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا حُصُولَ ذَلِكَ؛ فَيُصْرَفُ وَيُحَوَّلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِتَحْقِيقِ مَعْنَى الْقِسْمَةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ بِلَا شَرْطٍ، وَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الْحِصَّةِ الْأُولَى حَقٌّ مُرُورٍ فِي الْحِصَّةِ الثَّانِيَةِ (الطُّورِيِّ). انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٥١). أَيُّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةَ تِلْكَ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ حَقَّ الْمُرُورِ فِيهَا. (الهِندِيَّة).

سَوَاءٌ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا. أَوْ لَمْ يَقُلْ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الشَّرِيكِ الَّذِي شَرِطَتْ لَهُ الْحُقُوقُ وَالْمَرَافِقُ لِلطَّرِيقِ هُوَ فِي حَالَةِ عَدَمِ إِيجَادِ طَرِيقٍ لَهُ فِي مِلْكِهِ، فَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا إِيجَادُ طَرِيقٍ لَهُ فِي مِلْكِهِ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ الطَّرِيقَ مَا لَمْ يَرْضَ الشَّرِيكُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَفْتَحَ الطَّرِيقَ مِنْ مِلْكِهِ، وَأَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الْحِصَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ (الهِندِيَّة).

أَمَّا إِذَا قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ: إِنَّ هَذِهِ الْحِصَّةَ لَكَ مَعَ حَقِّ طَرِيقِهَا وَحَقِّ مَسِيلِهَا وَحَقِّ شَرْبِهَا. فَلَا تُحَوَّلُ الطَّرِيقُ وَلَا تُصْرَفُ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ، وَلَوْ كَانَ صَرَفُهَا وَتَحْوِيلُهَا مُمَكِّنًا (الزَّيْلَعِيِّ فِي الْقِسْمَةِ)، مَعَ أَنَّ الطَّرِيقَ وَالْمَسِيلَ يَدْخُلَانِ فِي الْبَيْعِ بِتَغْيِيرِ جَمِيعِ حُقُوقِهَا (الطُّورِيِّ). انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٣٥).

وَيُحْتَرَزُ بِقَوْلِ الْمَجْلَّةِ: (إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ) مِنْ شَرْطِ إِتْقَاءِ ذَلِكَ، فَإِذَا شَرَطَ؛ فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَادَّةِ (١١٦٦)، فَتَبْقَى وَلَوْ كَانَ صَرَفُهَا وَتَحْوِيلُهَا مُمَكِّنًا.

قِيلَ: (إِذَا كَانَ لِحِصَّةِ طَرِيقٍ فِي حِصَّةٍ أُخْرَى)؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الْحِصَّةِ الْأُخْرَى وَكَانَتْ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ، فَتَدْخُلُ فِي الْقِسْمَةِ فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١١٦٥). (الهِندِيَّة).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا صَرَفٌ وَتَحْوِيلٌ تِلْكَ الطَّرِيقِ لِطَرَفٍ آخَرَ، يُنظَرُ: فَإِذَا قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا، أَوْ: مَرَافِقِهَا. بِاسْتِعْمَالِ تَغْيِيرِ عُمُومِيٍّ؛ فَتَدْخُلُ الطَّرِيقُ فِي الْقِسْمَةِ، وَإِذَا لَمْ يُضَفْ حِينَ الْقِسْمَةِ تَغْيِيرٌ عُمُومِيٍّ، كَقَوْلِهِمْ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا. أَوْ: جَمِيعِ مَرَافِقِهَا. فَلَا تَدْخُلُ الطَّرِيقُ فِي الْقِسْمَةِ، فَإِذَا كَانَ لَا يُعْلَمُ الشَّرِيكُ حِينَ الْقِسْمَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ

لِلْحِصَّةِ طَرِيقٌ؛ فَتُفْسَخُ الْقِسْمَةُ بِالْإِجْمَاعِ (الْبَهْجَةُ وَالْهِنْدِيَّةُ)، حَيْثُ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِسْمَةِ قَطْعُ عَلاَقَةِ الْحِصَصِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَأَنْ يَكُونَ سَهْمُ كُلِّ شَرِيكَ كَامِلًا لِذَلِكَ الشَّرِيكَ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِصَرْفِ الطَّرِيقِ لِجِهَةِ أُخْرَى؛ فَتَحْتَلُّ الْقِسْمَةُ وَتَكُونُ فَاسِدَةً وَيَجِبُ فَسْحُهَا وَاسْتِنْتِافُ الْقِسْمَةِ لِإِزَالَةِ ضَرَرِ الْإِخْتِلَافِ (مِنْحُ الْغَفَارِ). أَمَّا فِي الْبَيْعِ فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ أَوْ مَسِيلٌ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَى؛ فَلَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ هُوَ مَلِكُ الرَّقَبَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ الْإِنْتِفَاعُ مِنْهُ فِي الْحَالِ أَمَّا فِي الْقِسْمَةِ فَيُشْتَرَطُ الْإِنْتِفَاعُ فِي الْحَالِ، (الطُّورِيُّ).

وَتَقْسَمُ ثَانِيَةً بَعْدَ الْفَسْخِ عَلَى أَنْ يَكُونَ شَرِيكَ طَرِيقٍ (أَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ)، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا تَبَيَّنَ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْقِسْمَةِ عَدَمَ إِمْكَانِ قَطْعِ طَرِيقِ حِصَّةٍ مِنْ حِصَّةٍ أُخْرَى؛ فَالظَّاهِرُ أَنْ تُجْرَى الْقِسْمَةُ ثَانِيَةً، وَأَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ طَرِيقُ حِصَّةٍ فِي الْحِصَّةِ الْأُخْرَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١١٥١ و ١١٦٦).

قِيلَ فِي الشَّرْحِ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأَنْ لَيْسَ لِلْحِصَّةِ طَرِيقٌ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الشَّرِيكَ بِعَدَمِ وُجُودِ طَرِيقِ لِحِصَّتِهِ؛ فَتَكُونُ الْقِسْمَةُ نَافِذَةً وَلَا تُفْسَخُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ، كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا قَبِلَ الْمَبِيعَ بَعِيْبٍ؛ فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَيْبِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٣٤١). (الْهِنْدِيَّةُ).

وَالْمَسِيلُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ كَالطَّرِيقِ عَيْنُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِحِصَّةٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مَسِيلٌ فِي الْحِصَّةِ الْأُخْرَى، وَلَمْ يُشْتَرَطْ حِينَ الْقِسْمَةِ إِتْقَاؤُهُ، فَيَحُولُ إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا تَحْوِيلُهُ إِلَى طَرَفٍ آخَرَ، وَلَا يَكُونُ الْمَسِيلُ الْمَذْكُورُ دَاخِلًا فِي الْقِسْمَةِ، أَيْ لِصَاحِبِ تِلْكَ الْحِصَّةِ سِوَا قِيلِ حِينَ الْقِسْمَةِ: بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا. أَوْ لَمْ يَقُلْ.

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ تَحْوِيلِ الْمَسِيلِ الْمَذْكُورِ لِطَرَفٍ آخَرَ؛ فَيُنْظَرُ: فَإِنْ قِيلَ حِينَ الْقِسْمَةِ: (بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ)، أَيْ بِاسْتِعْمَالِ تَعْبِيرٍ عُمُومِيٍّ؛ فَيَدْخُلُ الْمَسِيلُ فِي الْقِسْمَةِ وَيَبْقَى عَلَى حَالِهِ، وَإِذَا لَمْ يُضَفَّ تَعْبِيرٌ عُمُومِيٌّ كَهَذَا؛ فَلَا يَدْخُلُ الْمَسِيلُ فِي الْقِسْمَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّرِيكَ عَالِمًا وَقَتِ التَّقْسِيمِ بِعَدَمِ وُجُودِ مَسِيلٍ لِلْحِصَّةِ؛ فَتُفْسَخُ الْقِسْمَةُ. وَأَحْكَامُ هَذِهِ

الْمَادَّةُ غَيْرُ مُخَالَفَةٍ لِأَحْكَامِ الْمَادَّتَيْنِ (١١٤٣ و ١١١٤).

الْمَادَّةُ (١١٦٨): إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ طَرِيقٌ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَرَادَ صَاحِبَا الدَّارِ تَقْسِيمَهَا؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الطَّرِيقِ مَنَعُهُمَا، لَكِنَّهَا يَتْرَكَانِ طَرِيقَهُ حِينَ الْقِسْمَةِ عَلَى حَالِهِ، وَإِذَا بَاعَ الثَّلَاثَةَ بِالِاتِّفَاقِ الدَّارَ مَعَ الطَّرِيقِ، فَإِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ ثَلَاثَتِهِمْ؛ فَيَقْسَمُ الثَّمَنُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَإِذَا كَانَتْ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ لِصَاحِبِي الدَّارِ وَلِلذَلِكَ الْآخَرَ حَقُّ الْمُرُورِ فَقَطُّ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَأْخُذُ حَقَّهُ، وَذَلِكَ أَنْ تَقُومَ الْعَرَضَةُ مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ مَرَّةً، وَتَقُومَ ثَانِيَةً خَالِيَةً عَنِ حَقِّ الْمُرُورِ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ يَكُونُ لِصَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ وَبَاقِيهَا لِصَاحِبِي الدَّارِ، وَالْمَسِيلُ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ يَعْنِي إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ حَقُّ مَسِيلٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ؛ فَعَلَى صَاحِبِي الدَّارِ حِينَ تَقْسِيمِهَا تَرْكُ الْمَسِيلِ عَلَى حَالِهِ.

إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ طَرِيقٌ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَرَادَ صَاحِبَا الدَّارِ تَقْسِيمَهَا؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الطَّرِيقِ مَنَعُهُمَا مِنَ التَّقْسِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مِقْدَارُ الطَّرِيقِ مَعْلُومًا؛ فَيَجِبُ إِعْطَاءُ طَرِيقٍ لِدَلِكِ الْمِقْدَارِ تَمَامًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ فِي الْفُقْرَةِ الْآتِيَةِ: وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَيَلْزَمُ إِعْطَاءُ طَرِيقٍ بَعْرُضِ بَابِ الدَّارِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ هُوَ مِلْكٌ لِصَاحِبِي الدَّارِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الطَّرِيقِ حَقٌّ فِيهِ، فَلَهُمَا حَقُّ تَقْسِيمِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٧)، وَلَكِنَّهُمَا يَتْرَكَانِ طَرِيقَهُ عَلَى حَالِهِ حِينَ الْقِسْمَةِ، أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا تَرْكُهُ، حَيْثُ إِنَّ الطَّرِيقَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ مِلْكٌ لِلذَّكَاءِ الْآخَرِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُهَا فِي الْقِسْمَةِ، حَيْثُ يُشْتَرَطُ حِينَ الْقِسْمَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَكُ مِلْكًا لِلشَّرَكَاءِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١١٢٥).

انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٧).

وَإِذَا بَاعَ ثَلَاثَتَهُمْ - أَيْ: صَاحِبَا الدَّارِ وَصَاحِبُ الطَّرِيقِ - بِالِاتِّفَاقِ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ مَعَ الطَّرِيقِ، فَإِذَا كَانَتْ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمْ، أَيْ مِلْكًا لِثَلَاثَتِهِمْ؛ فَيَقْسَمُ ثَمَنُ الطَّرِيقِ بَيْنَ ثَلَاثَتِهِمْ، فَإِذَا كَانَتْ حِصَّتُهُمْ مَعْلُومَةً كَأَنَّ تَكُونَ الطَّرِيقِ مَوْرُوثَةً؛ فَتَقْسَمُ حَسَبَ حِصَصِهِمْ،

وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ؛ فَتُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الْوَرَثَةِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٤٣).

وَإِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ الْمَذْكُورَةُ مَوْرُوثَةً، وَحِصَّتْهُمْ مَعْلُومَةٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَتُوفِّيَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ وَأَوْرَثَ حِصَّتَهُ إِلَى وَرَثَةٍ كَثِيرِينَ؛ فَحَقُّ أَوْلِيَتِكَ الْوَارِثِينَ يَكُونُ بِقَدْرِ حَقِّ مَوْرَثِهِمُ الْوَاحِدِ فَقَطُّ.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِأَحَدِ طَرِيقٍ فِي الدَّارِ الَّتِي يَمْلِكُهَا آخَرٌ، وَكَانَتِ الطَّرِيقُ الْمَذْكُورَةُ مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً بَيْنَ صَاحِبِ الدَّارِ وَبَيْنَ صَاحِبِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ تُوْفِّيَ صَاحِبُ الدَّارِ وَأَرَادَ أَوْلَادَهُ الثَّلَاثَةَ تَقْسِيمَ الدَّارِ بَيْنَهُمْ فَقَسَّمُوهَا وَأَفْرَزُوا الطَّرِيقَ لَهُمْ وَلِذَلِكَ الْآخَرِ، ثُمَّ بَاعَ الْأَرْبَعَةَ الطَّرِيقُ الْمَذْكُورَةَ بِالِاتِّفَاقِ، فَيَأْخُذُ الْوَرَثَةُ الثَّلَاثَةُ نِصْفَ الثَّمَنِ، وَيَأْخُذُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ النِّصْفَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْلُومٍ أَنَّ الطَّرِيقَ مِيرَاثٌ، وَأَنْكَرُوا أَيْضًا أَنَّهَا مِيرَاثٌ؛ فَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ، أَي يُقَسَّمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، وَيَأْخُذُ الْآخَرَ الرَّبْعَ فَقَطُّ. انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٤٣). (الهِندِيَّةُ وَالطُّورِيُّ).

قِيلَ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ: (إِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكَةً)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الطَّرِيقُ غَيْرَ مُشْتَرَكَةٍ، بَلْ كَانَتْ مِلْكُهُ مُسْتَقِلًّا حَسَبَ الْفِقْرَةِ الْأُولَى فَيَكُونُ الثَّمَنُ مُسْتَقِلًّا لَهُ.

تَعْيِينُ ثَمَنِ الطَّرِيقِ: إِذَا كَانَتْ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ، وَبَاعَ ثَلَاثَتُهُمْ بِالِاتِّفَاقِ الطَّرِيقَ فَقَطُّ؛ فَيُقَسَّمُونَ الثَّمَنَ الْمُسَمَّى بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَبِيعُوا الطَّرِيقَ مُسْتَقِلًّا بَلْ بَاعُوهُ مَعَ الدَّارِ؛ فَيَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمْ حَقَّهُ، يَعْنِي أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ مَعَ الطَّرِيقِ يَأْخُذُ ثَمَنَ الدَّارِ كَامِلًا، وَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ الَّتِي أَصَابَتْهُ مِنَ الطَّرِيقِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الطَّرِيقِ فَيَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنَ الطَّرِيقِ فَقَطُّ.

وَتَبَيَّنُ الْأُصُولُ فِي عِلْمِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: وَذَلِكَ بِأَنْ تَقْوَمَ الدَّارُ أَوَّلًا فَقَطُّ، ثُمَّ تَقْوَمَ الطَّرِيقُ فَقَطُّ، وَيُضْرَبُ مَجْمُوعُ الْقِيَمَتَيْنِ فِي الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَيُقَسَّمُ حَاصِلُ الضَّرْبِ عَلَى قِيَمَةِ الدَّارِ، وَيَكُونُ خَارِجَ الْقِسْمَةِ حِصَّةُ الدَّارِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَإِذَا قُسِمَ حَاصِلُ الضَّرْبِ عَلَى قِيَمَةِ الطَّرِيقِ فَقَطُّ؛ فَيَكُونُ خَارِجَ الْقِسْمَةِ حِصَّةُ الطَّرِيقِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَتَكُونُ حِصَّةُ الدَّارِ مِنَ الثَّمَنِ لِصَاحِبِ الدَّارِ فَقَطُّ، وَأَمَّا ثَمَنُ الطَّرِيقِ فَيُقَسَّمُ

بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

مَثَلًا: إِذَا بِيَعَتِ الدَّارُ مَعَ الطَّرِيقِ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا، وَكَانَتْ قِيَمَةُ الدَّارِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَقَطْ، وَقِيَمَةُ الطَّرِيقِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ؛ فَيَكُونُ الْحِسَابُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ:

قِيَمَةُ الدَّارِ مَعَ الطَّرِيقِ قِيَمَةُ الدَّارِ فَقَطْ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى

٩٠ ٨٠ ١٣٣١/٣ = ١٥٠

الدَّارُ مَعَ الطَّرِيقِ الطَّرِيقُ فَقَطْ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى

٩٠ ١٠ ١٦٢/٣ = ١٥٠

يَعْنِي $٩٠ \div ١٥٠ \times ٨٠ = ١٣٣١/٣$ او $٩٠ \div ١٥٠ = ١٦٢/٢$

فَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ لِصَاحِبِ الدَّارِ مَعَ الطَّرِيقِ، وَسِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثًا دِينَارٍ لِلشَّرِيكَ فِي الطَّرِيقِ.

وَإِذَا كَانَتْ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ لِصَاحِبِي الدَّارِ، وَكَانَ لِذَلِكَ الْآخِرِ حَقٌّ مُرُورٍ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ فَقَطْ؛ فَيَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمُ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِ تِلْكَ الطَّرِيقِ، وَلَيْسَ كَقَوْلِ الْإِمَامِ الْكُرْخِيِّ الَّذِي قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى يَكُونُ عَائِدًا لِصَاحِبِي الدَّارِ، وَيَسْقُطُ حَقُّ صَاحِبِ الْمُرُورِ بِلَا بَدَلٍ.

وَذَلِكَ بِأَنَّ تَقْوَمَ الْعَرَصَةُ مَعَ الدَّارِ مَعَ رَقَبَةِ الطَّرِيقِ وَحَقُّ مُرُورِهَا مَرَّةً، ثُمَّ تُقَدَّرُ ثَانِيَةً رَقَبَةُ الطَّرِيقِ بِدُونِ حَقِّ الْمُرُورِ، وَتَكُونُ الْفُضْلَةُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ حَقُّ صَاحِبِ الْمُرُورِ؛ إِذْ أَنَّ قِيَمَةَ الْعَرَصَةِ مَعَ حَقِّ مُرُورِ الْغَيْرِ فِيهَا قَلِيلَةٌ، وَقِيَمَتَهَا بِدُونِ حَقِّ الْمُرُورِ فِيهَا أَزِيدُ؛ لِأَنَّ حَقَّ مُرُورِ الْغَيْرِ مِنَ الْعَرَصَةِ هُوَ عَيْبٌ فِي الْعَرَصَةِ، وَيَكُونُ بَاقِي الْفُضْلَةِ لِصَاحِبِي الدَّارِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعُ صُورٍ:

١ - أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْعَرَصَةِ بِدُونِ حَقِّ الْمُرُورِ مُسَاوِيَةً لِلثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَأَنْ تَكُونَ

قِيَمَتَهَا بِحَقِّ الْمُرُورِ أَقَلَّ مِنْهُ.

وَذَلِكَ إِذَا بِيَعَتْ عَرَصَةٌ مَعَ حَقِّ مُرُورِهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا، وَكَانَتْ قِيَمَةُ الْعَرَصَةِ الْمَذْكُورَةِ

بِدُونِ حَقِّ الْمُرُورِ سِتِّينَ دِينَارًا أَيْضًا، وَقِيمَتُهَا بِحَقِّ الْمُرُورِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا؛ فَتَكُونُ الْخَمْسَةُ عَشَرَ دِينَارًا هِيَ فَضْلَةُ الثَّمَنِ؛ فَيَكُونُ الْمَبْلَغُ الْمَذْكُورُ لِصَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ، وَتَكُونُ الْخَمْسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ دِينَارًا لِصَاحِبِ الدَّارِ.

٢- أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَرَصَةِ بِدُونِ حَقِّ الْمُرُورِ أَزِيدَ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَأَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا بِحَقِّ الْمُرُورِ مُسَاوِيَةً لِلثَّمَنِ الْمُسَمَّى.

مَثَلًا: إِذَا بِيَعْتَ الْعَرَصَةَ الْمَذْكُورَةَ مَعَ حَقِّ مُرُورِهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا، وَكَانَتْ قِيمَتُهَا بِدُونِ حَقِّ الْمُرُورِ ثَمَانِينَ دِينَارًا، وَقِيمَتُهَا مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ سِتِّينَ دِينَارًا؛ فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَهُوَ عِشْرُونَ دِينَارًا هُوَ رُبْعُ الثَّمَانِينَ دِينَارًا؛ فَتَكُونُ الْخَمْسَةُ عَشَرَ دِينَارًا - أَي: رُبْعُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى - لِصَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ، وَالْخَمْسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ دِينَارًا لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ، وَتَحُلُّ الْقَاعِدَةُ الْحِسَابِيَّةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: $(10 \times 60 = 80 = 15)$.

٣- أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَرَصَةِ بِدُونِ حَقِّ الْمُرُورِ وَقِيمَتُهَا مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ دُونَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى. مَثَلًا: أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَرَصَةِ الْمُبَاعَعَةِ بِحَقِّ مُرُورِهَا سِتِّينَ دِينَارًا، وَبِدُونِ حَقِّ الْمُرُورِ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ، فَالْعَشْرَةُ الدَّنَائِيرُ الَّتِي هِيَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ هِيَ خُمُسُ الْخَمْسِينَ دِينَارًا، فَيَكُونُ خُمُسُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى الْإِثْنَا عَشَرَ دِينَارًا لِصَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ، وَالثَّمَانِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونَ الْبَاقِيَّةُ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ، وَتَحُلُّ الْقَاعِدَةُ الْحِسَابِيَّةُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: $(10 \times 60 = 50 = 12)$.

٤- أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَرَصَةِ بِدُونِ حَقِّ الْمُرُورِ وَمَعَ حَقِّ الْمُرُورِ أَزِيدَ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، مَثَلًا: أَنْ تَبَاعَ الْعَرَصَةُ مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ بِسِتِّينَ دِينَارًا، وَأَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَرَصَةِ الْمَذْكُورَةَ بِدُونِ حَقِّ الْمُرُورِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهَا مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ تِسْعِينَ دِينَارًا، فَالْتَفَاوُتُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ وَهُوَ عَشْرَةُ دَنَائِيرٍ هُوَ عَشْرُ الْمِائَةِ الدَّنَائِيرِ، فَيَكُونُ عَشْرُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى أَي الدَّنَائِيرُ الْعَشْرَةَ حَقًّا لِصَاحِبِ الْمُرُورِ، وَتَحُلُّ الْقَاعِدَةُ الْحِسَابِيَّةُ بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: $(10 \times 60 = 100 = 6)$ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (٣٤٦) أَنَّ الْمُعَامَلَةَ تَجْرِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي الرُّجُوعِ بِتَقْصَانِ الثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ، (التَّارِخَانِيَّةُ فِي الْفَصْلِ السَّادِسِ عَشَرَ فِي الْمُتَمَرِّقَاتِ).

وَالْمَسِيلُ أَيْضًا كَالطَّرِيقِ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْفِقْرَةِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ الَّتِي بَيَّنَّتْ آتِفًا جَارِيَةً فِي الْمَسِيلِ، وَالْحَالُ أَنَّ فِقْرَةَ: (وَإِنْ كَانَتْ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ لِصَاحِبِي الدَّارِ) - غَيْرُ جَارِيَةٍ فِي الْمَسِيلِ، وَلِلْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ فِي الْفِقْرَةِ الْمَذْكُورَةِ التَّفْسِيرُ الْآتِي: يَعْنِي إِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ حَقُّ مَسِيلٍ فِي دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَإِذَا قَسَّمَتِ الدَّارُ بَيْنَهُمَا، يُتْرَكُ الْمَسِيلُ عَلَى حَالِهِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَسِيلِ أَنْ يَمْنَعَ هَذَا التَّقْسِيمَ (الْحَانِيَّةُ)، وَإِذَا بَاعَ صَاحِبُ الدَّارِ مَعَ صَاحِبِ الْمَسِيلِ بِالِاتِّفَاقِ الدَّارَ مَعَ الْمَسِيلِ؛ فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْمَسِيلِ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَنِ، هَذَا إِذَا كَانَتْ رَقَبَةُ الْمَسِيلِ لِصَاحِبِ الْمَسِيلِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ رَقَبَةُ الْمَسِيلِ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَلِصَاحِبِ الْمَسِيلِ حَقُّ الْإِسَالَةِ فَقَطْ وَبَاعَ الْعَرَضَةَ مَعَ الْمَسِيلِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى الْوَجْهِ السَّالِفِ الذِّكْرِ؛ فَيَسْقُطُ حَقُّ صَاحِبِ الْمَسِيلِ مَجَانًا، وَلَا يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُ حَقُّ الْمَسِيلِ (الْبَهْجَةُ).

كَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى أَحَدٌ لِأَحَدٍ بِسُكْنَى دَارٍ مُعَيَّنَةٍ، فَبَاعَ الْوَارِثُ الدَّارَ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصَى بِأَمْرٍ وَإِذْنٍ مِنَ الْمُوصَى لَهُ؛ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ، وَيَسْقُطُ حَقُّ الْمُوصَى لَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَبْقَى لَهُ حَقُّ السُّكْنَى فِي الدَّارِ.

وَإِذَا أَبْطَلَ صَاحِبُ الْمَسِيلِ حَقَّهُ فِي الْمَسِيلِ؛ يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَسِيلِ يَمْلِكُ حَقَّ الْمَسِيلِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلرَّقَبَةِ؛ فَيَسْقُطُ حَقُّهُ بِالْإِبْطَالِ وَالْإِسْقَاطِ. أَمَا إِذَا كَانَ مَالِكًا لِحَقِّ الْمَسِيلِ وَلِرَقَبَةِ الْمَسِيلِ مَعًا؛ فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِالْإِسْقَاطِ وَالْإِبْرَاءِ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْعَيْنِ لَا يَبْطُلُ بِالْإِبْطَالِ. انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٢٢٧).

إِنَّ التَّفْصِيلَاتِ الَّتِي وَعَدَ بِهَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢١٦) - هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ هَذِهِ:

الْمَادَّةُ (١١٦٩): إِذَا كَانَ فِي سَاحَةِ دَارٍ مَنَزَلٌ لِآخَرَ، وَصَاحِبُ الْمَنَزَلِ يَمُرُّ مِنْ تِلْكَ السَّاحَةِ، وَأَرَادَ أَصْحَابُ الدَّارِ قِسْمَتَهَا بَيْنَهُمْ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَنَزَلِ مَنَعُهُمْ، لَكِنْ يَتْرُكُونَ حِينَ الْقِسْمَةِ لَهُ طَرِيقًا بِقَدْرِ عَرْضِ بَابِ الْمَنَزَلِ.

إِذَا كَانَ فِي سَاحَةِ دَارٍ مَنَزَلٌ لِآخَرَ، وَصَاحِبُ الْمَنَزَلِ يَمُرُّ مِنْ تِلْكَ السَّاحَةِ، أَيَّ كَانَ

لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ طَرِيقٌ مِنْهَا وَأَرَادَ قِسْمَتَهَا بَيْنَهُمْ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَنَعُهُمْ مِنْ التَّقْسِيمِ الْمَذْكُورِ. انظُرِ الْمَادَّةُ (١١٩٧).

وَإِذَا أَرَادَ أَصْحَابُ الدَّارِ تَقْسِيمَ الدَّارِ؛ يُنظَرُ: فَإِذَا كَانَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ طَرِيقٌ مَعْلُومٌ وَمَحْدُودٌ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ مِنْ تِلْكَ الْعَرَصَةِ؛ فَيَجِبُ تَرْكُ تِلْكَ الطَّرِيقِ كَامِلَةً لَهُ، وَلَا تُوسَّعُ إِذَا كَانَتْ ضَيِّقَةً، كَمَا أَنَّهَا لَا تُضَيَّقُ إِذَا كَانَتْ وَاسِعَةً.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ الطَّرِيقُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ وَمَحْدُودَةٍ، أَيْ مَجْهُولَةٍ عَرَضًا وَسِعَةً؛ فَيَتْرُكُونَ طَرِيقًا لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ بِقَدْرِ عَرْضِ الْبَابِ الْمَنْزِلِ الْخَارِجِيِّ وَبِالطُّولِ الْمُنتَهِي بِالطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ (الْحَايِنَةُ)، أَيْ أَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ يَجِبُ عَلَى أَصْحَابِ الدَّارِ أَنْ يَتْرُكُوا طَرِيقًا بِعَرْضِ بَابِ الْمَنْزِلِ الْخَارِجِيِّ، وَبَطُولِ يَنْتَهِي بِالطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَرْكُ الْمَنْزِلِ الْمَذْكُورِ بِلَا طَرِيقٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ حَقَّ مُرُورٍ وَرَقَبَةَ طَرِيقٍ فِي الْعَرَصَةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا آخَرٌ، وَشَهِدَ الشُّهُودُ بِأَنَّ لِلْمُدَّعِي طَرِيقًا فِي تِلْكَ الْعَرَصَةِ بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنُوا مَحَلَّ الطَّرِيقِ وَطُولَهَا وَعَرْضَهَا، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَيُعْطَى لِلْمُدَّعِي طَرِيقٌ بِعَرْضِ بَابِ الدَّارِ الْخَارِجِيِّ مِنْ تِلْكَ الْعَرَصَةِ (الْهِنْدِيَّة).

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ مَنْزِلَانِ فِي تِلْكَ الْعَرَصَةِ؛ فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَةِ لِشَخْصَيْنِ مَنْزِلَانِ، وَكَانَ صَاحِبَا الْمَنْزِلَيْنِ يَمْرَانِ مِنْ تِلْكَ الْعَرَصَةِ، وَأَرَادَا تَقْسِيمَهَا؛ فَيَتْرُكُ طَرِيقًا وَاحِدًا لِلْمَنْزِلَيْنِ بِعَرْضِ بَابِ الْمَنْزِلِ الَّذِي بَابُهُ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْمَنْزِلِ الْآخَرَ، وَلَا يُتْرَكُ لِكُلِّ مَنْزِلٍ طَرِيقٌ عَلَى حِدَةٍ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُرُورِ، وَيَكْفِي طَرِيقًا وَاحِدًا لِمَنْزِلَيْنِ (التَّارُخَانِيَّةُ فِي الْفُصْلِ الثَّانِي عَشَرَ فِي الْمُتَّفَرِّقَاتِ).

وَإِنْ يَكُنْ أَنَّ طَرِيقًا وَاحِدَةً تَكْفِي لِمَنْزِلَيْنِ، وَلَكِنَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَنْزِلَانِ فِي جِهَةٍ مِنْ الْعَرَصَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا فِي جِهَةٍ مِنْ الْعَرَصَةِ وَالْآخَرُ فِي الْجِهَةِ الْآخَرَى، وَكَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ لِصَاحِبَيْهِمَا الْمُرُورُ مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ؛ فَفِي ذَلِكَ الْحَالِ يَجِبُ إِعْطَاءُ طَرِيقٍ لِصَاحِبِ كُلِّ مَنْزِلٍ بِعَرْضِ بَابِ مَنْزِلِهِ الْخَارِجِيِّ.

المَادَّةُ (١١٧٠): دَارٌ قَسَّمَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَبَيْنَ الْمُقَسَّمِينَ حَائِطٌ، فَإِذَا كَانَتْ رُءُوسُ جُذُوعِ أَحَدِ الْمُقَسَّمِينَ الْوَاقِعَةُ عَلَى حَائِطٍ آخَرَ وَاقِعَةً رُءُوسَهَا الْأُخْرَى عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ؛ فَتَرْفَعُ تِلْكَ الْجُذُوعُ إِنْ شَرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ رَفْعُهَا، وَإِلَّا فَلَا تَرْفَعُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَسَّمَ عَلَى صُورَةٍ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ الْوَاقِعُ بَيْنَ مُقَسَّمِينَ مِلْكًا لِصَاحِبِ حِصَّةٍ، وَالْجُذُوعُ الْمَوْضُوعَةُ رُءُوسَهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ مِلْكًا لِصَاحِبِ حِصَّةٍ أُخْرَى؛ فَحُكْمُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

دَارٌ قَسَّمَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَبَيْنَ الْمُقَسَّمِينَ حَائِطٌ، وَجُعِلَ هَذَا الْحَائِطُ حِينَ الْقِسْمَةِ مِلْكًا لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ رُءُوسُ جُذُوعِ أَحَدِ الْمُقَسَّمِينَ الْوَاقِعَةُ عَلَى حَائِطٍ آخَرَ وَاقِعَةً رُءُوسَهَا الْأُخْرَى عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ الَّذِي كَانَ مُشْتَرَكًا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَأَصْبَحَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِ وَاحِدٍ حَسَبَ الْفُقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (١١٤٦)؛ فَتَرْفَعُ بِطَلْبِ صَاحِبِ الْحَائِطِ إِنْ شَرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ رَفْعُهَا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ مُرَاعَاةُ الشُّرُوطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَإِلَّا أَيْ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ حِينَ الْقِسْمَةِ رَفْعُهَا سِوَاءَ شَرِطِ إِتْقَانِهَا أَوْ سُكُوتِ؛ فَلَا تَرْفَعُ وَلَوْ طَلَبَ صَاحِبُ الْحَائِطِ رَفْعُهَا، سِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الْجُذُوعُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مِلْكًا لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَكَانَ الْحَائِطُ مُشْتَرَكًا، أَوْ كَانَ السَّقْفُ وَالْجُذُوعُ وَالْحَائِطُ مُشْتَرَكًا، وَأَصْبَحَ الْحَائِطُ حِينَ التَّقْسِيمِ لِأَحَدِي الْحِصَصِ وَالسَّقْفُ وَالْجُذُوعُ لِحِصَّةِ أُخْرَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْجُذُوعُ قَدْ أَصَابَتْ حِصَّةَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى حَائِطٍ وَاسْتَحَقَّهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ اسْتِنْبَاطًا)، وَإِذَا اِزْتَفَعَتْ هَذِهِ الْجُذُوعُ مِنْ نَفْسِهَا بِأَنْ اخْتَرَقَتْ، فَهَلْ لِصَاحِبِهَا حَقٌّ وَضَعٌ غَيْرِهَا؟ وَيُقَالُ تَفَقُّهَا: إِنَّ هَذَا الْحَقَّ دَائِمِيٌّ وَكَيْسَ مُؤَقَّتًا؛ فَلِذَلِكَ لِصَاحِبِهَا حَقٌّ وَضَعُهَا.

وَيُنْفَهُمْ مِنَ الْإِيضَاحَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ عِبَارَةَ (الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ) الْوَارِدَةَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ - مَجَازٌ بِعِلَاقَةِ السَّابِقَةِ كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَمَا تَوْأَلَيْنَا مِنْ مَوْلَاهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وَلَا يُقْصَدُ بِعِبَارَةِ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ الْحَائِطُ الَّذِي يُتْرَكُ حِينَ الْقِسْمَةِ مُشْتَرَكًا لِيُسْتَعْمَلَ مُشْتَرَكًا

عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ فِي الْمَادَّةِ (١١٤٦)؛ لِأَنَّ لِلشَّرَكَاءِ فِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرِكِ حَقَّ اسْتِعْمَالِهِ مُشْتَرَكًا؛ فَلَا يَكُونُ مَعْنَى لِشَرْطِ الرَّفْعِ.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ جُذُوعُ أَحَدٍ مَوْضُوعَةً عَلَى سُلْمٍ أَحَدٍ، فَإِذَا شُرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ رَفْعُهَا؛ فَتُرْفَعُ، وَإِلَّا فَلَا. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ نَافِذَةٌ صَاحِبِ الطَّابِقِ الْعُلُويِّ مُطْلَعَةً عَلَى نَصِيبِ صَاحِبِ الطَّابِقِ السُّفْلِيِّ، فَإِذَا اشْتُرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ سَدُّهَا؛ فَتَسُدُّ.

وَالتَّقْسِيمُ إِلَى مُقْسَمَيْنِ الْوَارِدُ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ - لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا، فَالْحُكْمُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمُقَاسِمُ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ.

كَمَا أَنَّ لَفْظَ حَائِطٍ لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا، فَلَوْ كَانَ بَدَلًا عَنِ الْحَائِطِ عَمُودًا، فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ (الْهِنْدِيَّة).

وَكَذَلِكَ إِذَا قُسِمَ عَلَى صُورَةٍ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ الْوَاقِعُ بَيْنَ مُقْسَمَيْنِ مِلْكًَا لِصَاحِبِ حِصَّةٍ، وَالْجُذُوعُ الْمَوْضُوعَةُ رُءُوسُهَا عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ مِلْكًَا لِصَاحِبِ حِصَّةٍ أُخْرَى، فَحُكْمُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

بِمَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ هَذِهِ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ وَبَيْنَ الْفِقْرَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ؛ فَكَانَ لَا دَاعِيَ لِتَكَرُّرِهَا وَلَا فَائِدَةٍ مِنَ الْقَوْلِ عَنْهَا أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

الْمَادَّةُ (١١٧١): أَغْصَانُ الْأَشْجَارِ الْوَاقِعَةِ فِي قِسْمٍ إِذَا كَانَتْ مُدَلَّاةً عَلَى الْقِسْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ قَطْعِهَا حِينَ الْقِسْمَةِ؛ فَلَا تُقَطَّعُ.

أَغْصَانُ الْأَشْجَارِ الْوَاقِعَةِ فِي قِسْمٍ، أَيُّ إِذَا قُسِّمَتْ عَرِصَةٌ أَوْ بُسْتَانٌ وَكَانَ يُوجَدُ فِي قِسْمِ أَشْجَارٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِذَا كَانَتْ مُدَلَّاةً عَلَى الْقِسْمِ الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطُ قَطْعِهَا حِينَ الْقِسْمَةِ؛ فَلَا تُقَطَّعُ جَبْرًا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْجَارَ قَدْ اسْتَحَقَّهَا مَنْ خَرَجَتْ فِي نَصِيبِهِ وَأَغْصَانُهَا عَلَى هَذَا الْحَالِ (الْهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَلِذَلِكَ فَلَاغْصَانُ الْوَارِدِ ذِكْرُهَا هُنَا لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْأَغْصَانِ الْوَارِدِ ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ (١١٩٦) (الْخَانِيَّةُ وَجَامِعُ الْفُضُولَيْنِ).

أَمَّا إِذَا شُرِطَ حِينَ الْقِسْمَةِ قَطْعُهَا؛ فَلصَّاحِبِ الْقِسْمِ الْآخِرِ أَنْ يَطْلُبَ قَطْعَ تِلْكَ الْأَغْصَانِ وَأَنْ يُفْرِغَ هَوَاءَهُ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٦). (الْأَنْقَرَوِيُّ).

الْمَادَّةُ (١١٧٢): إِذَا قُسِّمَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ لَهَا حَقُّ الْمُرُورِ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا وَنَافِذَةً عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ مَنْعُهُمْ.

لِكُلِّ وَاحِدٍ مَالِكٍ حَقَّ الْمُرُورِ مِنْ مَحَلٍّ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ (الْخَيْرِيَّةُ).
فَلِذَلِكَ إِذَا قُسِّمَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ لَهَا حَقُّ الْمُرُورِ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا وَنَافِذَةً عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ مَنْعُهُمْ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ وَالنَّافِذَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعُهُمْ مِنَ الْمُرُورِ؛ لِأَنَّ فَتْحَ الْبَابِ فِي جِدَارِهِ تَصَرَّفٌ مِنْهُ فِي حَقِّهِ الْخَاصِّ وَغَيْرِ مُضَرٍّ بغيرِهِ (الطُّورِيُّ وَالْخَيْرِيَّةُ).
مَثَلًا: إِذَا كَانَ لِدَارٍ وَاقِعَةٍ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ بَابٌ وَخَمْسُ نَوَافِذَ، فَتُوفِّي صَاحِبُهَا وَوَرَّثَتْ لِأَوْلَادِهِ الْخَمْسَةَ فَقَسَّمُوهَا إِلَى خَمْسِ حِصَصٍ؛ فَلِكُلِّ صَاحِبِ حِصَّةٍ فَتْحُ بَابٍ، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَيَكُونُ فِي تِلْكَ الدَّارِ بَدَلًا عَنْ بَابٍ وَاحِدٍ خَمْسَةُ أَبْوَابٍ، كَمَا أَنَّ لِأَصْحَابِ كُلِّ حِصَّةٍ فَتْحُ سِتِّ نَوَافِذَ، وَعَلَى ذَلِكَ فَتُصْبِحُ النَوَافِذُ ثَلَاثِينَ نَافِذَةً؛ لِأَنَّ الْمُرُورَ مِنْ بَابٍ أَوْ الْمُرُورَ مِنْ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَكُونُ يَفْتَحُهُ أَبْوَابًا كَثِيرَةً قَدْ أَخَذَ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ فَلِذَلِكَ كَمَا لِلْمُورِثِ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ أَبْوَابًا وَنَوَافِذَ، فَلِوَرَثَتِهِ هَذَا الْحَقُّ أَيضًا.

أَمَّا صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّتِي لَهَا حَقُّ الشُّرْبِ مِنْ نَهْرٍ مُشْتَرَكٍ، إِذَا تُوْفِّيَ وَاقْسَمَ وَرَثَتُهُ الْأَرْضَ الْمَذْكُورَةَ؛ فَلَيْسَ لَهُ فَتْحُ جَدُولٍ لِلسَّقِيِّ غَيْرِ الْجَدُولِ السَّابِقِ (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ)، وَقَدْ وَضَحَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٢٩٦).

قِيلَ فِي الْمَجَلَّةِ: (عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ) وَلِنُبَادِرَ إِلَى تَوْضِيحِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ لِمَنْ يَمْلِكُ حَقَّ الْمُرُورِ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا آخَرَ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ فِي أَعْلَى النُّقْطَةِ الْوَاقِعِ

فِيهَا بَابُ الدَّارِ، أَيْ فِي طَرَفٍ مَدْخَلِ الطَّرِيقِ وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٢٨).
 أَمَّا فَتْحُهُ بِأَبَا آخَرَ فِي أَسْفَلِ النُّقْطَةِ مِنْ بَابِ الدَّارِ، أَيْ فِي جِهَةِ مُتَهَيِّ الطَّرِيقِ، فَقَدْ
 اخْتَلَفَ فِيهِ، فَعِنْدَ الْمَشَائِخِ لَهُ فَتْحُ الْبَابِ مِنْ أَسْفَلٍ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ أَنَّ
 الْفَتْوَى عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهُ رَفَعَ حَائِطِ دَارِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَهُ إِنْشَاءُ الدُّخُولِ إِلَى دَارِهِ مِنْ جِهَةِ
 الْأَسْفَلِ أَوْ الْأَعْلَى، وَلَهُ الْمُرُورَ مِنْ أَوَّلِ الْحَائِطِ إِلَى آخِرِهِ لِإِصْلَاحِ حَائِطِهِ وَتَعْمِيرِهِ.
 وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ لَهُ فَتْحُ بَابٍ مِنْ أَسْفَلٍ؛ لِأَنَّ مُرُورَهُ لِتَعْمِيرِ الْحَائِطِ هُوَ
 لِلضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ مُسْتَثْنَاءٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ الْمُرُورُ إِلَى النُّقْطَةِ السُّفْلَى
 مِنْ بَابِ دَارِهِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ فَتْحِ بَابِ الدَّارِ.

إِنَّ أَصْحَابَ الْمُتُونِ قَدْ قَبِلُوا هَذَا الْقَوْلَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْخَانِيَّةِ أَنَّ هَذَا
 الْقَوْلَ هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَحُكْمُ بَصِحَّتِهِ، كَمَا أَنَّهُ فِي الْبَهْجَةِ فِي قَبِيلِ كِتَابِ الْجِنَايَاتِ، وَفِي
 الْخَيْرِيَّةِ فِي كِتَابِ الْحِيطَانِ قَدْ أَفْتَى بِهَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الْمُفْتَى بِهِ لِجِهِنِ
 نَسْرِ الْمَجَلَّةِ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي.

أَمَّا وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَجَلَّةِ عِبَارَةٌ (عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ) بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ، فَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ
 اخْتِيرَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤) (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ) (١).

وَقَوْلُهُ: (طَّرِيقٌ خَاصٌّ) لِإِلْحِتْرَازٍ مِنَ الْمَقْصُورَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَّرِيقُ الْمَقْصُورَةِ
 أَيْ الدَّارِ الْوَاسِعَةِ الْمُحَاطَةِ بِحَائِطٍ مِنْ حَجَرٍ مِنْ عَرَصَةِ دَارٍ أُخْرَى، وَاقْتَسَمَ أَصْحَابُ
 الْمَقْصُورَةِ؛ فَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الْحِصَصِ فَتْحُ بَابٍ مِنَ الْمَقْصُورَةِ عَلَى تِلْكَ الْعَرَصَةِ، بَلْ
 لَهُمْ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١١٦٩) طَّرِيقٌ مِنْ تِلْكَ الْعَرَصَةِ بِقَدْرِ عَرْضِ الْبَابِ الْخَارِجِيِّ، وَلَيْسَ
 لَهُمُ الْمُرُورُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ (الطُّورِيِّ).

قِيلَ: (لَهَا حَقُّ الْمُرُورِ)؛ لِأَنَّهَا حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٢١٩) لَيْسَ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ
 فِي طَّرِيقٍ خَاصٍّ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا عَلَيْهَا.

(١) واختار شيخ الإسلام أن له أن يفتح باباً على جداره أسفل من الباب الأول أو أعلى منه وبه يفتى «هامش
 الأنقروي في الحيطان». وفي كل من القولين اختلاف التصحيح والفتوى «رد المحتار».

قَدْ أُسْنِدَ حَقُّ الْمُرُورِ لِلدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَةٍ لَهُ حَقُّ الْإِشْتِرَاكِ فِي طَرِيقٍ فَتُحُ بَابِ لِدَارٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ (الطُّورِيِّ).

الْمَادَّةُ (١١٧٣): إِذَا بَنَى أَحَدُ الشَّرَكَاءِ لِنَفْسِهِ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ بَدُونِ إِذْنِ الْآخَرِينَ، ثُمَّ طَلَبَ الْآخَرُونَ الْقِسْمَةَ؛ تُقَسَّمُ، فَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ الْبِنَاءُ حِصَّةَ بَانِيهِ فِيهَا، وَإِنْ أَصَابَتْ حِصَّةَ الْآخَرِ؛ فَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَ بَانِيَهُ هَدْمَهُ وَرَفْعَهُ.

لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ فِي عَرَصَةِ مُشْتَرَكَةٍ أَنْ يُحْدِثَ بِنَاءً أَوْ أَنْ يَغْرِسَ أَشْجَارًا بِلَا إِذْنِ، أَنْظِرِ الْمَادَّتَيْنِ (٤٦ و ٩٦)؛ فَلِذَلِكَ إِذَا بَنَى أَحَدُ الشَّرَكَاءِ لِنَفْسِهِ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ بَدُونِ إِذْنِ الْآخَرِينَ، وَلَمْ يَطْلُبْ أَيُّ شَرِيكِ مِنَ الشَّرَكَاءِ التَّقْسِيمَ، وَطَلَبَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ رَفَعَ الْبِنَاءَ؛ يُرْفَعُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُقَسَّمُ الْقَاضِي الْعَرَصَةَ؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ شَرْطٌ فِي قِسْمَةِ الْقَضَاءِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (١١٢٩)، وَيَكُونُ الْبِنَاءُ الْمَذْكُورُ مِلْكًا مُسْتَقِلًّا لِلْبَانِي، وَلَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا بِمَجْرَدِ بِنَائِهِ فِي مَلِكٍ مُشْتَرَكٍ.

أَمَّا إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكَ الْعَيْزُ الْبَانِي أَوْ الشَّرِيكَ الْبَانِي أَوْ كِلَاهُمَا الْقِسْمَةَ؛ فَتُقَسَّمُ إِذَا كَانَتْ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ، أَنْظِرِ الْمَادَّةَ (١١٣٩)؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُفِعَ الْبِنَاءُ فِي هَذَا الْحَالِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ يَبْطُلُ حَقُّ الْبَانِي بِالْكُلِّيَّةِ، أَمَّا إِذَا قُسِمَ فَيَكُونُ قَدْ حُوْفِظَ عَلَى حَقِّهِ فِي الْمِقْدَارِ الَّذِي أَصَابَ حِصَّتَهُ (الْوَلُوجِيَّةِ وَيَحْيَى أَفَنْدِي).

فَإِنْ أَصَابَ بِنَاءٌ عَلَى الْقِسْمَةِ ذَلِكَ الْبِنَاءَ حِصَّةَ بَانِيهِ فِيهَا، أَيُّ يَكُونُ أَصَابَ الْهَدَفِ، وَإِنْ أَصَابَ حِصَّةَ الْآخَرِ؛ فَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَ بَانِيَهُ هَدْمَهُ وَرَفْعَهُ، وَإِذَا تَرَاضَى مَعَ الْبَانِي؛ يَدْفَعُ بَدَلَ الْبِنَاءِ لِلْبَانِي وَيَمْتَلِكُ الشَّرِيكَ الْبِنَاءَ، وَإِذَا أَصَابَ بَعْضُ الْبِنَاءِ حِصَّةَ الْبَانِي وَبَعْضُهُ حِصَّةَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ؛ فَأَمْرُ الْبِنَاءِ الَّذِي يُصِيبُ الْبَانِي يَكُونُ عَائِدًا لَهُ.

أَمَّا الْبِنَاءُ الَّذِي يُصِيبُ حِصَّةَ الْآخَرِ فَيُهْدَمُ وَيُرْفَعُ بِطَلْبِهِ وَإِذَا لَزِمَ هَدْمُ وَرَفْعُ الْبِنَاءِ وَحَصَلَ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ تَقْصَانٌ لِلْعَرَصَةِ يَضْمَنُهُ الْبَانِي أَيْضًا، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هَدْمُ الْبِنَاءِ مُضِرًّا بِالْعَرَصَةِ فَيَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَرَصَةِ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ لِلْبَانِي مُسْتَحَقُّ الْقَلْعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مِلْكُ مُشْتَرِكٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ؛ فَيَرْفَعُ ذَلِكَ الْبِنَاءُ بِطَلَبِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ، وَيُعَادُ الْمِلْكُ الْمُشْتَرَكُ إِلَى حَالِهِ الْأَصْلِيِّ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٠٧٦).

إيضاح القيود:

١- تَعْبِيرُ (مِلْكٍ) لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا إِذْ يَجْرِي حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَيْضًا فِي الْأَرْضِي الْأَمِيرِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٩٠٦).

٢- لِنَفْسِهِ، هَذَا التَّعْبِيرُ اخْتِرَازِيٌّ، فَإِذَا بَنَى الْبَانِي بِإِذْنِ شَرِيكِهِ لِلشَّرِكَةِ أَوْ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ وَلِلشَّرِيكِ الْبَانِي الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّةٍ مِنْ مَصْرَفِ الْبِنَاءِ. انظُرْ الْمَادَّةَ (١٣٩).

٣- (بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ)، هَذَا التَّعْبِيرُ لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا بَلْ اتِّفَاقِيٌّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَنَى أَحَدُ الشَّرَكَاءِ لِنَفْسِهِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، فَإِذَا كَانَ بِلَا بَدَلٍ فَهُوَ عَارِيَّةٌ وَلِلْمُعِيرِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ الرَّجُوعَ عَنْ عَارِيَّتِهِ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (٨٣٧) وَأَنْ يَطْلُبَ قَلْعَ الْبِنَاءِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا الْإِذْنُ مُقَابِلَ بَدَلٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ إِجَارَةٌ، وَتَجْرِي فِي ذَلِكَ الْأَحْكَامُ الْمَبِينَةُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٥٣١).

أَمَّا إِذَا بَنَى لِلشَّرِكَةِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ فَيَكُونُ الْبِنَاءُ مُشْتَرَكًا وَالْبَانِي مُتَبَرِّعًا بِمَصْرَفِهِ عَلَى الْبِنَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّةٍ مِنْ الْمَصْرَفِ.

٤- تَعْبِيرُ (الْبِنَاءِ) لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا، فَإِذَا غَرَسَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ لِنَفْسِهِ أَشْجَارًا فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ فَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.



الفصل التاسع في بيان المهايأة

بَعْدَ أَنْ فَرَعَتِ الْمَجْلَةُ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ قِسْمَةِ الْأَعْيَانِ بَادَرَتْ إِلَى بَيَانِ تَقْسِيمِ الْأَعْرَاضِ وَهِيَ الْمَنَافِعُ، وَأَخَّرَتْ ذِكْرَهَا عَنِ الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّ الْأَعْيَانَ أَصْلُ وَالْمَنَافِعَ فَرْعٌ «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ». الْمُهَيَّأَةُ، وَتَجُوزُ قِرَاءَتُهَا الْمُهَيَّأَةُ بِتَبْدِيلِ الْهَمْزَةِ أَلْفًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ). يَلْزَمُ عِلْمُ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْمُهَيَّأَةِ وَهِيَ: دَلِيلُهَا وَتَعْرِيفُهَا وَشَرْطُهَا وَصِفَتُهَا وَحُكْمُهَا وَمَحِلُّهَا وَتَقْسِيمُهَا.

دَلِيلُهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَالْمَعْقُولُ، أَيُّ أَنَّهُ ثَبَتَ جَوَازُ الْمُهَيَّأَةِ بِهِذِهِ الْأَدِلَّةِ (الدُّرَرُ وَالشُّرُئْبَالِيُّ وَنَتَائِجُ الْأَفْكَارِ)، إِلَّا أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْمُهَيَّأَةَ تَتَّصِفُ بِمُبَادَلَةِ مَنْفَعَةٍ بِمَنْفَعَةٍ مِنْ عَيْنِ جِنْسِهَا فَيَجِبُ أَنْ لَا تَجُوزَ كَمَا وَصَحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٤٦٣)؛ لِأَنَّ كُلَّ شَرِيكٍ فِي نَوْبَةِ انْتِفَاعِهِ يَنْتَفِعُ بِمِلْكِ شَرِيكِهِ، وَانْتِفَاعُهُ هَذَا عِوَضٌ عَنِ انْتِفَاعِ شَرِيكِهِ الْآخَرَ بِمِلْكِهِ (الْعِنَايَةُ).

الْكِتَابُ: ﴿هَذَا شَرِبٌ وَلَكَمْ شَرِبَ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [١٥٥] [الشعراء: ١٥٥] الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ، أَيُّ أَنَّ الْانْتِفَاعَ بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحٍ وَبَيْنَ النَّاقَةِ بِالْمُنَاوَبَةِ، وَإِذَا لَمْ تُنْسَخْ شَرِيعَةُ الْأَوَّلِينَ فِيهِ شَرِيعَةٌ لَنَا. السُّنَّةُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ قَسَمَ كُلَّ بَعِيرٍ لِثَلَاثَةِ رِجَالٍ فَرَكِبُوا الْجَمَالَ بِالْمُهَيَّأَةِ وَالْمُنَاوَبَةِ (أَبُو السُّعُودِ).

(إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ): قَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْمُهَيَّأَةِ. (الْمَعْقُولُ): إِذَا لَمْ تُجُوزِ الْمُهَيَّأَةُ؛ يَلْزَمُ تَعْطِيلُ بَعْضِ الْأَمْوَالِ الَّتِي خُلِقَتْ لِنَفْعِ الْبَشَرِ، أَيُّ الْأَمْوَالِ الْعَبْرِيَّةِ الْقَابِلَةِ لِلْقِسْمَةِ، وَإِسْقَاطُهَا مِنَ الْانْتِفَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّفِقُ الشُّرَكَاءُ عَلَى الْانْتِفَاعِ بَعْضًا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، (الطُّورِيُّ وَابْنُ هُجَّةٍ).

(تَعْرِيفُهَا): قَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

(شَرْطُهَا): إِمْكَانُ الْإِنْتِفَاعِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٧٥).

(صِفَتُهَا): إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُهَيَّأَةَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْآخَرَ الْقِسْمَةَ، وَامْتَنَعَ عَنِ

الْمُهَيَّأَةِ أَيضًا؛ تَجِبُ الْمُهَيَّأَةُ.

(حُكْمُهَا): عِبَارَةٌ عَنِ الْإِفْرَازِ تَارَةً وَعَنِ الْمُبَادَلَةِ تَارَةً أُخْرَى (الطُّورِيُّ). انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ

(١١٧٨ و ١١٧٩).

(مَحَلُّهَا): الْمَنَافِعُ وَلَيْسَتْ الْأَعْيَانُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٧٨). وَهَذِهِ الْمَنَافِعُ كَمَا تَكُونُ فِي

الْأَعْيَانِ الْقَابِلَةِ لِلْقِسْمَةِ تَكُونُ أَيضًا فِي الْأَعْيَانِ الْغَيْرِ الْقَابِلَةِ لِلْقِسْمَةِ؛ فَلِذَلِكَ تَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ

فِي الْبَيْتِ الصَّغِيرِ الْغَيْرِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ، كَمَا تَجْرِي فِي الْبَيْتِ الْكَبِيرِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ، إِلَّا أَنَّهُ

يَتَعَيَّنُ فِي الْبَيْتِ الصَّغِيرِ غَيْرِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ الْمُهَيَّأَةُ زَمَانًا، أَمَّا الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ الْقَابِلُ لِلْقِسْمَةِ

كَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ فَلَا تَكُونُ الْمُهَيَّأَةُ مُتَعَيَّنَةً، فَكَمَا تَجْرِي الْقِسْمَةُ فِيهَا لَا تَتَعَيَّنُ الْمُهَيَّأَةُ زَمَانًا،

بَلْ تُمَكِّنُ الْمُهَيَّأَةُ فِيهَا زَمَانًا وَمَكَانًا.

تَقْسِيمُهَا:

تَقْسِيمُ الْمُهَيَّأَةِ إِلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

١- إِمَّا أَنْ تُقَسَّمَ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (١١٧٦).

٢- تَقْسِيمُ الْمُهَيَّأَةِ فِي كَوْنِهَا فِي الْأَعْيَانِ الْمُتَّفِقَةِ الْمَنْفَعَةِ تَارَةً وَالْمُخْتَلِفَةِ الْمَنْفَعَةِ تَارَةً

أُخْرَى. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٨١).

٣- تَقْسِيمُ الْمُهَيَّأَةِ بِاعْتِبَارِهَا لِلاِسْتِعْمَالِ مَرَّةً وَلِلاِسْتِعْلَالِ مَرَّةً أُخْرَى، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ

(١١٨٥ و ١١٨٦).

٤- تَقْسِيمُ الْمُهَيَّأَةِ بِاعْتِبَارِهَا تَارَةً رِضَاءً وَتَارَةً قِضَاءً كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْقِسْمَةِ، انظُرِ

الْمَادَّةَ (١١٢٠)، وَخُصُوصُ التَّقْسِيمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ (١١٨١).

٥- تَقْسِيمُ الْمُهَيَّأَةِ بِاعْتِبَارِ جَرَيَانِهَا تَارَةً بَيْنَ الْمَالِكِينَ لِرَقَبَةِ الْمَالِ وَجَرَيَانِهَا تَارَةً بَيْنَ

الْمَالِكِينَ لِلْمَنْفَعَةِ، وَهَذَا يَكُونُ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلٍ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: الوَقْفُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُهَيَّأَةَ تَجْرِي فِي الوَقْفِ، إِذَا كَانَ المَنْزِلُ المَوْقُوفُ لِسُكْنَى أَوْلَادِ الوَاقِفِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ صَغِيرًا، وَلَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا مَنْ لَهُمْ حَقُّ السُّكْنَى أَنْ يَسْكُنُوا الدَّارَ جَمِيعًا، فَتَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ بِحُكْمِ القَاضِي «البَهْجَةُ»، وَكَذَلِكَ تَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ فِي المُسْتَعْلَاتِ المَوْقُوفَةِ المُشْتَرَكَةِ الغَيْرِ القَابِلَةِ لِلقِسْمَةِ الجَارِي التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالإِجَارَتَيْنِ.

وَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ نِزَاعٌ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي خُصُوصِ التَّصَرُّفِ، وَطَلَبَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ الْمُهَيَّأَةَ وَامْتَنَعَ الآخَرُونَ؛ فَالْقَاضِي لَا يَنْظُرُ إِلَى عَدَمِ رِضَاءِ ذَلِكَ الشَّرِيكِ، وَيَأْمُرُ بِرَأْيِ المُتَوَلَّى بِالتَّصَرُّفِ مُهَيَّأَةً، أَيْ أَنَّهُ لِلزُّومِ الْمُهَيَّأَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَوْقَافِ يَجِبُ انضِمَامُ رَأْيِ المُتَوَلَّى، أَمَّا الْمُهَيَّأَةُ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِالتَّرَاضِي بِدُونِ رَأْيِ المُتَوَلَّى - فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ، فَلِكُلِّ شَرِيكٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَفْسَخَ الْمُهَيَّأَةَ مِنْ نَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ شَرِيكُهُ^(١).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِلْمُتَصَرِّفِينَ فِي الأَرَاضِي الأَمِيرِيَّةِ إِجْرَاءُ الْمُهَيَّأَةِ بِالتَّرَاضِي زَمَانًا أَوْ مَكَانًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَكُونُ لَازِمَةً وَلِكُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ الرُّجُوعُ عَنْهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ، وَلَا تَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ قِضَاءً فِي الأَرَاضِي الأَمِيرِيَّةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِلْمُسْتَأْجِرِينَ إِجْرَاءُ الْمُهَيَّأَةِ فِي المَأْجُورِ، وَذَلِكَ إِذَا اسْتَأْجَرَ اثْنَانِ دَارًا بِالإِشْتِرَاكِ وَكَانَتْ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِسُكْنَاهُمَا مَعًا؛ فَلَهُمَا الْمُهَيَّأَةُ بِالتَّرَاضِي، وَلَكِنْ لَا تَكُونُ هَذِهِ الْمُهَيَّأَةُ لَازِمَةً، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحُهَا وَلَوْ بِلا عُدْرٍ (التَّنْقِيحُ وَرَدُّ المُخْتَارِ).

وَكَذَلِكَ تَصِحُّ الْمُهَيَّأَةُ بَيْنَ المُسْتَأْجِرِ وَالمَالِكِ، وَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حِصَّةً شَائِعَةً مِنْ عَقَارٍ، (أَيْ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَوْلًا جَمِيعَ الدَّارِ، ثُمَّ فَسَخَ الإِجَارَةَ فِي النِّصْفِ العَائِدِ إِلَى الشَّرِيكِ، فَبَقِيَ الإِجَارَةُ شَائِعَةً)، وَتَهَيَّأَ المُسْتَأْجِرُ مَعَ المَالِكِ، فَالْمُهَيَّأَةُ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ قِضَاءً، إِذْ أَنَّ الْمُهَيَّأَةَ المَذْكُورَةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُوحُهَا وَلَوْ بِلا عُدْرٍ (التَّنْقِيحُ بِزِيَادَةِ).

قَدْ بَيَّنَّ فِي المَادَّةِ (٤٣٠) أَنَّهُ تَجُوزُ الْمُهَيَّأَةُ رِضَاءً بَيْنَ المُسْتَأْجِرِينَ وَالمَالِكِ، وَلَكِنْ

(١) قد صدرت إرادة سنية بإجراء المهياة في أوقاف الإجارتين في غرة شعبان سنة ١٢٩٦.

هل تجوز المهايأة في المسألتين الآتيتين بحكم القاضي؟

١- هل تجوز المهايأة بين المالك والمستأجر بحكم القاضي. مثلاً: إذا أجز أحد الشريكين الدكان الصغيرة المشتركة الغير القابلة للقسمة بلا إذن الشريك الآخر لأجنبي، وأراد الشريك الغير المؤجر استرداد حصته؛ فلا يمكن استرداد حصته خاصة، وإذا استرد حصته مع حصته شريكه المؤجر؛ فينتج ذلك تسليم حصته الشريك المؤجر إلى المدعي الشريك الغير المؤجر مما لا يوافق العدالة ويخل بحق تصرفه في حصته المشروعة.

٢- هل تجري المهايأة قضاء بين مستأجرين اثنين، وذلك لو استأجر اثنان دكاناً ولم يتفقا على الانتفاع بها، فإذا سدت الدكان؛ يتضرر كلاهما، وإذا أذن لأحدهما بالانتفاع وحرّم الآخر فيكون قد أضرّ وظلم ذلك الآخر.

إنّ مفتي دمشق الأسبق محمود حمزة أفندي - عليه رحمة الباري - الذي تدلّ تاليفه النفيسة الفقهية على تبخره في علم الفقه - قد ذكر في رسالته المسماة (كشف المستور عن صحة المهايأة في المأجور) جواز المهايأة قضاء بين المستأجرين، وأورد مسائل عديدة من كلام الفقهاء دليلاً على ذلك فقال: تجري المهايأة جبراً في المأجور؛ لأنه قد ذكر في التارخانية أنّ مهايأة المستأجرين صحيحة إلا أنّها غير لازمة، ولكن إذا كان المأجور غير مساعد لانتفاع المستأجرين وطلب أحدهما المهايأة أثناء انتفاع الآخر؛ فيقبل طلبه ويُجبر على قسمة المنافع في المواضع التي يُجبر فيها على قسمة الأعيان، وفي الأحوال التي لا يُجبر فيها على القسمة في الأعيان لا يُجبر على قسمة المنافع، بل تتوقف على رضا الشركاء، وقد جعل السائحاني المهايأة في المأجور مساوية للمهايأة في الملك. انتهى ملخصاً.

وإيضاحات الفقه المذكور جديرة بالقبول، فعلى ذلك إذا كان حاثوث مشتركاً بين اثنين، وأجز أحدهما جميع الحاثوث المذكور لأجنبي، وفسخ الشريك الآخر الإجازة في حصته وطلب استردادها، فيما أنّ هذا الاسترداد مبطل لحق الشريك المؤجر فأصبح غير قابل الإنفاذ؛ فيجب قطع النزاع بإجراء المهايأة الجبرية بين المستأجر وبين هذا المدعي.

المادة (١١٧٤): المَهَايَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَهَايَاةَ مُبَادَلَةٌ مَعْنَى وَلَيْسَتْ إِفْرَازًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ الْمَهَايَاةَ لَا تَجْرِي فِي الْمِثْلِيَّاتِ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ (الطُّورِيِّ).

أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي حَقِّ الْمَهَايَاةِ:

فِي الْمَهَايَاةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ تَكُونَ الْمَهَايَاةُ بِطَرِيقِ الْقِسْمَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ تَكُونَ بِطَرِيقِ الْإِعَارَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ تَكُونَ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ.

وَبِمَا أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ ذَكَرَتْ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْمَهَايَاةَ عِبَارَةٌ عَنِ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ؛ فَيُظْهَرُ أَنَّهَا قَدْ اخْتَارَتْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ (عَبْدُ الْحَلِيمِ)، وَسَبَبُ الْإِخْتِيَارِ هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْمَهَايَاةُ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ، فَتَتَّصَمَنُ مُبَادَلَةٌ الْمَنْفَعَةِ قَصْدًا وَنَسِيئَةً بِجِنْسِهَا وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِذَا كَانَتْ بِطَرِيقَةِ الْعَارِيَّةِ فَالْعَارِيَّةُ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ، وَلِلطَّرْفَيْنِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ الرَّجُوعُ عَنْهَا مَعَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَنِ الْمَهَايَاةِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١١٩٠).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَهَايَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ؛ فَتَكُونُ مِنْ وَجْهِ مُبَادَلَةٍ وَمِنْ وَجْهِ إِفْرَازًا - كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي قِسْمَةِ الْأَعْيَانِ -، وَذَلِكَ إِذَا هُوِيَتْ دَائِرَةٌ كَبِيرَةٌ فَالشَّرِيكَ الَّذِي يَخْرُجُ فِي قِسْمَتِهِ دَائِرَةٌ الصُّيُوفِ مَثَلًا مَالِكٌ أَسَاسًا لِيُنْصَفَ مَنَفَعَتُهَا، وَالْمَهَايَاةُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِفْرَازٌ، أَمَّا نِصْفُهَا الْآخَرُ فَيَكُونُ قَدْ أَخَذَهُ عَوَضًا عَنْ مَنَفَعَتِهِ فِي الْقِسْمِ الْآخَرَ وَهِيَ دَائِرَةُ الْحَرِيمِ، وَالْمَهَايَاةُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ مُبَادَلَةٌ كَمَا أَنَّ لِلشَّرِيكَ الَّذِي تُصِيبُ حِصَّتَهُ دَائِرَةُ الْحَرِيمِ كَانَ مَالِكًا لِيُنْصَفَ مَنَفَعَةُ تِلْكَ الدَّائِرَةِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ فَالْمَهَايَاةُ إِفْرَازٌ.

سُؤَالٌ: إِذَا اعْتُبِرَتِ الْمَهَايَاةُ مُبَادَلَةٌ فَهِيَ تَتَّصَمَنُ مُبَادَلَةٌ الْمَنْفَعَةِ بِجِنْسِهَا وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ؟.

الْجَوَابُ: إِنَّ هَذَا التَّصَمُّنَ غَيْرُ مَقْصُودٍ، بَلْ هُوَ ضِمْنِيٌّ - أَي: وَقَعَ ضَمْنُ الْإِفْرَازِ -

فَهُوَ جَائِزٌ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (٥٤).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَهَايَاةُ وَاقِعَةً فِي الْأَمْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ؛ فَتُعْتَبَرُ مُبَادَلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛

فَلِذَلِكَ لَا تَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ قِضَاءً فِي تِلْكَ الْأَمْوَالِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٣٥).
 وَذَلِكَ إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ وَدَارٌ مُشْتَرَكَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَالْمُهَيَّأَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا
 يَسْكُنُ الدَّارَ وَالْآخَرَ يَسْتَعْمِلُ الْحَيَوَانَ - جَائِزَةٌ رِضَاءً وَغَيْرُ جَائِزَةٍ قِضَاءً (الطُّورِيُّ) انْظُرِ
 الْمَادَّةَ (١١٨١).

مَنَافِعُ: وَيُنْفَهُم مِّنْ تَعْبِيرِ مَنَافِعٍ أَنَّ مَحَلَّ الْمُهَيَّأَةِ غَيْرُ الْأَعْيَانِ وَبِهَذَا التَّعْبِيرِ تَحْصُلُ
 الْإِشَارَةُ إِلَى حُكْمِ الْمَادَّةِ (١١٨٧). (الْبَدَائِعُ).
 خُلَاصَةٌ مَسَائِلِ الْمُهَيَّأَةِ:
 تَتَلَخَّصُ مَسَائِلُ الْمُهَيَّأَةِ فِي سِتِّ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُهَيَّأَةُ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوْ الْمَخْزَنِ الْمُشْتَرَكِ هِيَ بِأَنَّ يَسْكُنَ أَحَدُ
 الشَّرِيكَيْنِ فِي بَعْضِهَا وَأَنَّ يَسْكُنَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ فِي بَعْضِهَا الْآخَرَ، أَوْ أَنَّ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا
 سَنَةً وَأَنَّ يَسْكُنَ الْآخَرَ السَّنَةَ الْآخَرَى، وَالْمُهَيَّأَةُ فِي زِرَاعَةِ الْأَرْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُهَيَّأَةُ فِي الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ أَوْ الْحَانُوتَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ هِيَ بِأَنَّ
 يَسْكُنَ أَحَدَهُمَا فِي دَارٍ أَوْ حَانُوتٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّ يَسْكُنَ الْآخَرَ فِي الدَّارِ أَوْ الْحَانُوتِ الْآخَرَ،
 وَالْمُهَيَّأَةُ فِي زِرَاعَةِ الْأَرْضِ هِيَ هَكَذَا أَيْضًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمُهَيَّأَةُ فِي غَلَّةِ الدَّارِ أَوْ الْحَانُوتِ أَوْ الْأَرْضِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٨٤).
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُهَيَّأَةُ فِي غَلَّةِ الدَّارَيْنِ أَوْ الْحَانُوتَيْنِ أَوْ الْأَرْضَيْنِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٨٦).
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمُهَيَّأَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ حَيَوَانٍ مُشْتَرَكٍ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٧٧).
 الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: الْمُهَيَّأَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ حَيَوَانَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ الْمَذْكُورَةَ
 (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١١٧٥): لَا تَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، بَلْ تَجْرِي فِي الْقِيَمِيَّاتِ، حَتَّى يُمَكِّنَ
 الْإِنْتِفَاعُ بِهَا حَالَ بَقَاءِ عَيْنِهَا.

لَا تَجْرِي الْمُهَيَّأَةُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، أَي: لَا تَصِحُّ لِأَنَّ الْمُهَيَّأَةَ عِبَارَةٌ عَنِ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ،

وَلَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا.

مثلاً: لَا تَجْرِي الْمُهَيَاةُ فِي عَشْرِ كِيَلَاتِ حِنْطَةً، إِذَا لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْحِنْطَةِ مَعَ بَقَائِهَا عَلَى حَالِهَا، بَلْ إِنَّ الْمُهَيَاةَ تَجْرِي فِي الْقِيَمِيَّاتِ الْمُشْتَرَكَةِ وَتَصِحُّ حَتَّى يُمَكِّنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا، كَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ وَالدَّارِ وَالْمَخْرَنِ وَالْحَمَّامِ وَالْمَفْهَى.

المَادَّةُ (١١٧٦): الْمُهَيَاةُ نَوْعَانِ: النَّوعُ الْأَوَّلُ، الْمُهَيَاةُ زَمَانًا، كَمَا لَوْ تَهَيَأَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا الْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا سَنَةً وَالْآخَرُ سَنَةً أُخْرَى، أَوْ عَلَى سُكْنَى أَحَدِ صَاحِبِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ مُنَاوَبَةً سَنَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. النَّوعُ الثَّانِي: الْمُهَيَاةُ مَكَانًا، كَمَا لَوْ تَهَيَأَ اثْنَانِ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا الْآخَرَ، أَوْ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي قِسْمِ مِنْهَا وَالْآخَرُ فِي الْقِسْمِ الْآخَرَ، أَوْ أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي الطَّابِقِ الْعُلْوِيِّ وَالْآخَرُ فِي السُّفْلِيِّ، أَوْ فِي الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَالْآخَرُ فِي الْأُخْرَى.

المُهَيَاةُ نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْمُهَيَاةُ زَمَانًا كَالْمُهَيَاةِ فِي الدَّابَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ، أَي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّجْزِئَةَ وَالْإِنْقِسَامَ، وَبِالْمُهَيَاةِ فِيهِمَا بِهِذَا النَّوعِ يَتَّعَيْنُ الْإِنْتِفَاعُ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ بَيْتٌ صَغِيرٌ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ إِذَا قُسِمَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ إِذَا هُوِيَ مَكَانًا؛ فَيَتَّعَيْنُ فِيهِ بِالضَّرُورَةِ الْمُهَيَاةُ زَمَانًا، أَمَّا الْمَالُ الْقَابِلُ لِلتَّقْسِيمِ فَحَيْثُ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ بِالتَّقْسِيمِ فَيُمَكِّنُ أَيْضًا الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مُهَيَاةً، كَمَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمُهَيَاةِ زَمَانًا كَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ فَلِذَلِكَ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِالْأَمْوَالِ الْقَابِلَةِ لِلْقِسْمَةِ عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ:

- (١) يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِالدَّارِ الْكَبِيرَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بِتَّقْسِيمِهَا.
- (٢) كَمَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ مُهَيَاةً مَكَانًا، بِأَخْذِ أَحَدِهِمَا دَائِرَةَ الضِّيُوفِ وَالْآخَرَ دَائِرَةَ الْحَرِيمِ.
- (٣) وَتُمَكِّنُ مُهَيَاةً زَمَانًا بِأَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا جَمِيعَ الدَّارِ سَنَةً وَاحِدَةً، وَيَسْكُنُ الْآخَرُ السَّنَةَ الْأُخْرَى.

كَمَا لَوْ تَهَيَّأَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا الْأَرْضَ الْمُشْتَرَكَةَ بَيْنَهُمَا سَنَةً وَأَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُوجِّرَهَا الْآخَرُ سَنَةً أُخْرَى، أَوْ عَلَى سُكْنَى الدَّارِ بِالمُنَاوَبَةِ هَذَا سَنَةً وَالْآخَرُ سَنَةً أَوْ أَنْ يُوجِّرَهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجْرِي فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ وَفِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ المَهَيَّأَةِ مَكَانًا أَيْضًا.

النوع الثاني: المَهَيَّأَةُ مَكَانًا، وَتَوْضُحُ هَذِهِ المَهَيَّأَةُ بِالمَثَلَةِ الآتِيَةِ:

كَمَا لَوْ تَهَيَّأَ اثْنَانِ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا أَوْ يُوجِّرَهَا، وَأَنْ يَزْرَعَ الْآخَرُ أَوْ يُوجِّرَ نِصْفَهَا الْآخَرَ، أَوْ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا قِسْمًا مِنْهَا وَالْآخَرُ القِسْمَ الْآخَرَ، أَوْ أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فَوْقَانِيَّتَهَا وَالْآخَرُ تَحْتَانِيَّتَهَا، أَوْ فِي الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِي وَاحِدَةٍ وَالْآخَرُ فِي الْأُخْرَى، أَوْ أَنْ يُوجِّرَهَا لِآخَرَ (المُهَسْتَانِي).

يُوجَدُ بَيْنَ المَهَيَّأَةِ زَمَانًا وَيَبِينُ المَهَيَّأَةَ مَكَانًا فَرَقٌ، كَمَا أَنَّهُ يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ هَذَا الفَرْقِ، وَذَلِكَ أَنَّ المَهَيَّأَةَ مَكَانًا أَعْدَلُ مِنَ المَهَيَّأَةِ زَمَانًا؛ إِذْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ يَنْتَفِعُ بِهَا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، أَمَّا المَهَيَّأَةُ زَمَانًا فَهِيَ أَكْمَلُ مِنَ المَهَيَّأَةِ مَكَانًا، بِسَبَبِ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ بِجَمِيعِ المَالِ المُشْتَرَكِ، وَبِمَا أَنَّهُ يُوجَدُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ مِنَ المَهَيَّأَةِ مِنْ جِهَةِ العَدْلِ وَالْكَمَالِ، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي مَالٍ مُشْتَرَكٍ - قَابِلٍ لِلْمَهَيَّأَةِ زَمَانًا وَمَكَانًا - المَهَيَّأَةَ زَمَانًا، وَطَلَبَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ المَهَيَّأَةَ مَكَانًا، يَعْنِي لَوْ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي دَارٍ مُهَيَّأَةِ الدَّارِ قَائِلًا: أَسْكُنْ فِي جِهَةِ الرُّفَاقِ، وَيَسْكُنُ شَرِيكِي فِي جِهَةِ الجُنَيْتَةِ. وَطَلَبَ الْآخَرُ أَنْ يَسْكُنَ فِي جَمِيعِ الدَّارِ سَنَةً، وَيَسْكُنَ الشَّرِيكُ الثَّانِي سَنَةً أُخْرَى، فَيَأْمُرُ القَاضِي الطَّرْفَيْنِ بِالاتِّفَاقِ عَلَى المَهَيَّأَةِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ مِنَ المَهَيَّأَةِ مُخْتَلِفَانِ مِنْ جِهَةِ العَدْلِ وَالْكَمَالِ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ القَاضِي تَرْجِيحَ ادِّعَاءِ طَرَفٍ عَنِ ادِّعَاءِ الطَّرَفِ الْآخَرَ؛ فَلِذَلِكَ لَرِمَ اتِّفَاقُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى نَوْعٍ مِنْ نَوْعِي المَهَيَّأَةِ، فَإِذَا اتَّفَقَ الشَّرِيكَانِ عَلَى نَوْعٍ مِنْ نَوْعِي المَهَيَّأَةِ؛ فَيَجْرِي القَاضِي القُرْعَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى الوَجْهِ المُبَيَّنِّ فِي المَادَّةِ (١١٨٠). (رَدُّ المُحْتَارِ)، وَإِذَا لَمْ يَتَّفِقَا وَأَصَرَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنْ تَكُونَ المَهَيَّأَةُ زَمَانًا، وَأَصَرَ الْآخَرُ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَكَانًا، فَتَلَحَّظُ الصُّورَةُ الآتِيَةُ:

١- أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْإِتْفَاقِ بِتَضْيِيقِهِمَا بِالْحَبْسِ.

٢- أَنْ يُجْبَرَ عَلَى تَأْجِيرِ الْعَقَارِ لِأَجْنَبِيٍّ.

٣- أَنْ يُجْبَرَ عَلَى بَيْعِهِ بِالْإِتْفَاقِ لِآخَرَ.

٤- أَنْ يَجْعَلَ الْقَاضِي مُخْتَارًا فِي إِجْرَاءِ الْمُهَيَاةِ مَكَانًا أَوْ زَمَانًا.

فَالصُّورُ الثَّلَاثُ الْأُولَى غَيْرُ جَائِزَةٍ، كَمَا أَنَّ الصُّورَةَ الرَّابِعَةَ غَيْرُ جَائِزَةٍ أَيضًا؛ لِأَنَّهَا تَوْجِبُ التَّرْجِيحَ بِلَا مَرْجَحٍ، وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْمَرْحُومُ مُحَمَّدُ حَمْرَةَ أَفَنْدِي مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا تَعَنَّتِ الشَّرِيكَانِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْجَبْرُ عَلَى الْمُهَيَاةِ مَكَانًا، لِكِنَّهُ يَجُوزُ الْجَبْرُ عَلَى الْمُهَيَاةِ زَمَانًا.

وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ مُدَّةِ الْمُهَيَاةِ، يَعْنِي إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ تَكُونَ الْمُهَيَاةُ سَنَةً بِسَنَةٍ، وَطَلَبَ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَاخْتَلَفَا؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَعْيِينَ الْمُدَّةِ مَفْوُضٌ لِرَأْيِ الْقَاضِي، وَلَا يَأْمُرُ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الطَّرْفَيْنِ، وَلَكِنْ إِذَا قِيلَ أَنَّ ادِّعَاءَ الْمُدْعِي مُدَّةً أَقَلَّ (إِذَا لَمْ تَكُنْ مُوجِبَةً لِضَرَرِ الْآخَرِ) - هِيَ مُرَجَّحَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَسْرَعُ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ. فَهُوَ قَوْلٌ وَجِيهٌ (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَفِي الْمُهَيَاةِ عَلَى أَقَلِّ الْمُدَّةِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ مُهَيَاةَ الْحَانُوتِ وَالِدَّارِ مِنْ أُسْبُوعٍ لِأُسْبُوعٍ، وَجَرَتِ الْمُهَيَاةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَيَقْتَضِي نَقْلَ الْأَمْتَعَةِ وَالْأَشْيَاءِ التِّجَارِيَّةِ مِنْ مَحَلٍّ لِآخَرَ فِي أُسْبُوعٍ، وَالْمُشْكِلَاتُ فِي ذَلِكَ وَاضِحَةٌ، كَمَا أَنَّ نَقْلَ التَّاجِرِ مِنْ حَانُوتِهِ بَعْدَ أَنْ تَعَوَّدَ عَلَيْهِ رَبَائِثُهُ إِلَى حَانُوتٍ آخَرَ - يُوجِبُ الْخَسَارَةَ فِي التِّجَارَةِ.

وَقَدْ قَالَ الْمَرْحُومُ مُحَمَّدُ حَمْرَةَ أَفَنْدِي: إِنْ تَعْيِينُ الْمُدَّةِ مَفْوُضٌ لِأَمْرِ الْقَاضِي إِنْ شَاءَ جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْقَاضِي يَنْظُرُ فِي الْمَلَاخِظَاتِ السَّالِفَةِ الذِّكْرُ وَيُعَيِّنُ مُدَّةَ الْمُهَيَاةِ عَلَى صَوْنِهَا.

وَالْأَمْوَالُ بِاعْتِبَارِ قَابِلِيَّتِهَا لِلْمُهَيَاةِ عَلَى صِنْفَيْنِ:

الصَّنْفُ الْأَوَّلُ: الْأَمْوَالُ الْقَابِلَةُ لِلْمُهَيَاةِ زَمَانًا وَمَكَانًا كَالْأَمْوَالِ الْوَارِدِ ذِكْرُهَا فِي أَمْثَلَةٍ

المجلة المارة الذكر.

الصنف الثاني: الأموال القابلة للمهاياة زماناً فقط كالبيت الصغير والحيوان الواحد والخادم الواحد.

المادة (١١٧٧): كما تجوز المهاياة في الحيوان الواحد المشترك على استعماله بالمناوية، تجوز أيضاً في الحيوانين المشتركين على أن يستعمل أحدهما حيواناً والآخر الآخر.

كما تجوز عند الإمامين المهاياة زماناً رضاءً أو قضاءً في الحيوان الواحد المشترك على استعماله بالمناوية، بأن يستعمله كل واحد من الشريكين ستة أشهر أو سنة بتحميله الأحمال أو ركوبه، تجوز المهاياة أيضاً في الحيوانين المشتركين على أن يستعمل أحدهما حيواناً والآخر الحيوان الآخر للتحميل أو الركوب (عبد الحليم والهنديّة)، وعند الإمام الأعظم تجوز المهاياة رضاءً سواءً في الحيوان الواحد أو في حيوانين على الركوب إلا أنها لا تجوز قضاءً؛ لأن الركوب متفاوت بتفاوت الراكبين، فلا تتحقق التسوية وليس للقاضي الجبر عليها، أما عند الإمامين فكما تجوز رضاءً تجوز قضاءً؛ لأنه كما جازت قسمة الأعيان في الحيوانين يجب أن تجوز قسمة المنافع فيهما. (الهداية).

ولا يوجد في هذه المادة قيد يدل على ترجيح أحد القولين، إلا أنه قد اختير قول الإمامين في المادة (١١٨١)، وقد شرحت هذه المادة على قول الإمامين المذكورين. إن هذه المادة تحتوي على فقرتين:

الفقرة الأولى: جواز استعمال الحيوان المشترك الواحد بالمناوية، وهذه الفقرة المذكورة في المادة (١١٨٣).

الفقرة الثانية: جواز المهاياة في الحيوانين بأن يستعمل أحد الشريكين أحدهما، وأن يستعمل الشريك الآخر الحيوان الآخر، وهذه الفقرة فرع للمادة (١١٨١)، ويفهم ذلك من إتيان هذه الفقرة مثلاً للمادة المذكورة.

ويحترز بقيد (على استعماله) الوارد في هذه المادة من المهاياة على استغلال

الْحَيَوَانَ الْمُشْتَرِكِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُهَيَاةُ بِالإِتْفَاقِ عَلَى اسْتِغْلَالِ الْحَيَوَانَ الْمُشْتَرِكِ، إِذْ تَوَالِي أَسْبَابِ التَّغْيِيرِ فِي الْحَيَوَانَ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْقُوَى الجُسْمَانِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَبِمَا أَنَّ الإِسْتِغْلَالَ يَحْصُلُ بِصُورَةِ الإِسْتِعْمَالِ، فَلَا يَكُونُ عَمَلُ الْحَيَوَانَ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي كَعَمَلِهِ فِي الزَّمَنِ الأوَّلِ بِسَبَبِ التَّغْيِيرِ الْمَذْكُورِ، فَتَقَوَّتِ الْمُعَادَلَةُ (العِنَايَةُ وَنَتَائِجُ الأَفْكَارِ)، أَمَّا فِي الدَّارِ الوَاحِدَةِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ التَّغْيِيرِ وَالمُبَادَلَةُ مُمَكِّنَةٌ فِيهَا؛ فَلِذَلِكَ تَجْرِي الْمُهَيَاةُ زَمَانًا، أَمَّا الْمُهَيَاةُ اسْتِغْلَالًا فِي حَيَوَانَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ فَجَائِزَةٌ عِنْدَ الإِمَامَيْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَأَبُو السُّعُودِ).

وَإِذَا تَلَفَ أَحَدُ الْحَيَوَانَيْنِ الْمُتَهَيَّأَيْنِ فِيهِمَا حِينَ اسْتِعْمَالِهِ مُعْتَادًا عَلَى الوَجْهِ المُبَيَّنِّ فِي هَذِهِ المَادَّةِ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ (الهِدْيَةُ)، كَمَا أَنَّهُ لَوْ هُدِمَتِ الدَّارُ الْمُتَهَيَّأَةُ فِيهَا حِينَ اسْتِعْمَالِ الشَّرِيكِ لَهَا حَسَبَ المُعْتَادِ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ (أَبُو السُّعُودِ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُهَيَاةِ عَلَى لُبْسِ الثَّوْبَيْنِ، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ ثَوْبَانِ مُشْتَرَكَيْنِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَلَا تَجُوزُ الْمُهَيَاةُ فِيهِمَا بِأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَحَدَهُمَا، وَأَنْ يَلْبَسَ الشَّرِيكُ الأُخْرَ الثَّوْبَ الأُخَرَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُتَّفَاوِتُونَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ تَفَاوُتًا فَاحِشًا، أَمَّا عِنْدَ الإِمَامَيْنِ فَالْمُهَيَاةُ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالتُّورِي).

المَادَّةُ (١١٧٨): الْمُهَيَاةُ زَمَانًا نَوْعٌ مِنَ المُبَادَلَةِ، فَتَكُونُ مَنفَعَةٌ أَحَدِ أَصْحَابِ الحِصَصِ فِي نَوْبَتِهِ مُبَادَلَةً بِمَنفَعَةٍ حِصَّةِ الأُخْرِ فِي نَوْبَتِهِ، وَعَلَيْهِ فَالْمُهَيَاةُ زَمَانًا فِي حُكْمِ الإِجَارَةِ، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَلْزَمُ ذِكْرُ المُدَّةِ وَتَعْيِينُهَا فِي الْمُهَيَاةِ زَمَانًا كَكَذَا يَوْمًا وَكَذَا شَهْرًا.

المُهَيَاةُ زَمَانًا نَوْعٌ مِنَ المُبَادَلَةِ، وَلَكِنْ يُوجَدُ فِيهَا إِفْرَازٌ مِنْ وَجْهِهِ، وَقَدْ وَضَحَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (١١٧٤) (١)، فَتَكُونُ مَنفَعَةٌ أَحَدِ أَصْحَابِ الحِصَصِ فِي نَوْبَتِهِ مُبَادَلَةً بِمَنفَعَةٍ حِصَّةِ الأُخْرِ فِي نَوْبَتِهِ، وَعَلَيْهِ فَالْمُهَيَاةُ زَمَانًا فِي حُكْمِ الإِجَارَةِ.

وَلَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ مِثَالِ المَادَّةِ (٤٦٣) أَنَّ جَوَازَ إِيجَارِ المُنْفَعَةِ مُقَابِلَ المُنْفَعَةِ مَشْرُوطٌ بِاخْتِلَافِ جِنْسِ المُنْفَعَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ المُنْفَعَةُ مُتَّفَقَةً الجِنْسِ؛ فَالإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ؛ فَعَلَى

(١) وَيَجْعَلُ كَالْمُسْتَقْرَضِ لِنَصِيبِ شَرِيكِهِ. (أَبُو السُّعُودِ).

ذَلِكَ يَجِبُ عَدَمَ جَوَازِ الْمُهَيَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَيَجَابُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ عُنْوَانِ الْفَصْلِ التَّاسِعِ أَنَّ جَوَازَ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمُهَيَاةِ
هُوَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٧٤) أَنَّ مُبَادَلَةَ الْمَنْفَعَةِ بِجِنْسِهَا فِي
الْمُهَيَاةِ غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، بَلْ هِيَ ضَمْنِيَّةٌ أَيْ ضِمْنُ الْإِفْرَازِ، وَيُعْتَقَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُعْتَقَرُ فِي
غَيْرِهَا، انْظُرْ مَادَّةَ (٥٤)، بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يَجِبُ فِي الْمُهَيَاةِ زَمَانًا ذِكْرًا وَتَعْيِينُ الْمُدَّةِ كَكَذَا
يَوْمًا أَوْ كَذَا شَهْرًا كَمَا فِي الْإِجَارَةِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٥٢).

وَإِذَا عُنِنَتِ الْمُدَّةُ فِي الْمُهَيَاةِ زَمَانًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَاسْتَعْمَلَ أَحَدُهُمَا مُدَّةً أَكْثَرَ مِنْ
مُدَّتِهِ بِلَا إِذْنٍ؛ فَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي اسْتَعْمِلُ الْمُهَيَاةَ مُدَّةً بِقَدْرِ الْمُدَّةِ الَّتِي
اسْتَعْمَلَهَا شَرِيكِي الْآخِرُ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٨٣). (الْهِنْدِيَّة).

الْمَادَّةُ (١١٧٩): الْمُهَيَاةُ مَكَانًا نَوْعٌ مِنَ الْإِفْرَازِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْفَعَةَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ
الْمُشْتَرَكَةِ مَثَلًا - شَائِعَةٌ، أَيْ شَامِلَةٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ، فَبِالْمُهَيَاةِ تُجْمَعُ مَنْفَعَةٌ
أَحَدِيهَا فِي قِطْعَةٍ مِنَ الدَّارِ وَمَنْفَعَةٌ الْآخَرِ فِي الْقِطْعَةِ الْأُخْرَى؛ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِي
الْمُهَيَاةِ مَكَانًا ذِكْرًا وَتَعْيِينُ الْمُدَّةِ.

الْمُهَيَاةُ مَكَانًا نَوْعٌ مِنَ الْإِفْرَازِ أَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْإِفْرَازِ وَلَيْسَتْ مُبَادَلَةً صِرْفَةً، وَكَوْنُهَا
إِفْرَازًا يَثْبُتُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

وَذَلِكَ أَنَّ مَنْفَعَةَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ مَثَلًا - شَائِعَةٌ، أَيْ شَامِلَةٌ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ تِلْكَ
الدَّارِ، أَيْ شَامِلَةٌ لِدَائِرَةِ الضُّيُوفِ وَلِدَائِرَةِ الْحَرِيمِ، فَالْمُهَيَاةُ تُجْمَعُ مَنْفَعَةٌ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي
قِطْعَةٍ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ كَدَائِرَةِ الضُّيُوفِ مَثَلًا، وَمَنْفَعَةٌ الْآخَرِ فِي الْقِطْعَةِ الْأُخْرَى كَدَائِرَةِ الْحَرِيمِ
مَثَلًا، أَوْ تُجْمَعُ مَنْفَعَةٌ أَحَدِهِمَا فِي الطَّابِقِ الْعُلْوِيِّ وَالْآخَرُ فِي الطَّابِقِ السُّفْلِيِّ (الْعِنَايَةُ).

وَلِلشَّرِيكِ فِي الْمُهَيَاةِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يُوجِرَ مَنَافِعَ نَوْبَتِهِ لِآخَرَ، سِوَاءَ
شَرْطِ الْإِيجَارِ حِينَ عَقْدِ الْمُهَيَاةِ أَوْ لَمْ يَشْرُطْ (الدَّرُّ)، وَيُعْلَمُ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ الْمَوْجُودِ

فِي الْمَجَلَّةِ أَنَّ الْمُهَيَّأَةَ مِنْ وَجْهِ إِفْرَازٍ وَمِنْ وَجْهِ مُبَادَلَةٍ، وَقَدْ وَضَحَ أَيْضًا ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٧٤).

سُؤَالٌ: بِمَا أَنَّ الْمَنَافِعَ عِبَارَةٌ عَنِ أَعْرَاضٍ، وَلَا يُمَكِّنُ نَقْلُهَا مِنْ مَحَلٍّ لِآخَرَ، فَمِنْ الْمَحَالِّ جَمْعُ الْمَنَافِعِ الشَّائِعَةِ فِي قِطْعَةٍ؟
الْجَوَابُ: لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْقَاضِيَ يَجْمَعُ الْمَنَافِعَ الْمَذْكُورَةَ حَقِيقَةً، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَنَافِعَ الْمَذْكُورَةَ قَدْ جُمِعَتْ (الطُّورِيُّ وَنَتَائِجُ الْأَفْكَارِ).

فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ ذِكْرُ وَتَعْيِينُ الْمُدَّةِ فِي الْمُهَيَّأَةِ مَكَانًا؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ الْمُدَّةِ يَكُونُ بِقَصْدِ عِلْمِ الْمَنَافِعِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْمُهَيَّأَةَ مَكَانًا هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ الْمَجْمُوعَةِ فِي مَكَانٍ، فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا مَكَانَ الْمَنْفَعَةِ فَالْمَنَافِعُ تَكُونُ مَعْلُومَةً أَيْضًا (الْبَدَائِعُ)، وَلَوْ كَانَتْ الْمُهَيَّأَةُ مَكَانًا لَيْسَتْ بِإِفْرَازٍ بَلْ مُبَادَلَةٍ لَكَانَ مِنْ قِبَلِ تَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ بِعَوَضٍ، فَتَكُونُ مُلْحَقَةً بِالْإِجَارَةِ، وَلَكَانَ يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ وَتَعْيِينِ الْمُدَّةِ (نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ).

الْمَادَّةُ (١١٨٠): كَمَا أَنَّهُ يَنْبَغِي إِجْرَاءُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُهَيَّأَةِ زَمَانًا لِأَجْلِ الْبَدْءِ - يَعْنِي أَيُّ أَصْحَابِ الْحِصَصِ يُتَمَعُّ أَوَّلًا - كَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْمُهَيَّأَةِ مَكَانًا تَعْيِينَ الْمَحَلِّ بِالْقُرْعَةِ أَيْضًا.

يَعْنِي أَنَّ إِجْرَاءَ الْقُرْعَةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْسَنُ نَفْعًا لِلتَّهْمَةِ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَنَازَعُ مَعَ الْآخَرِ فِي الْمُهَيَّأَةِ زَمَانًا قَائِلًا: أُرِيدُ أَنْ أَنْتَفِعَ قَبْلًا. كَمَا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَتَنَازَعَا فِي تَعْيِينِ الْمَكَانِ فِي الْمُهَيَّأَةِ مَكَانًا؛ فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُجْرِيَ الْقُرْعَةَ نَفِيًّا لِلتَّهْمَةِ.

إِنَّ إِجْرَاءَ الْقُرْعَةِ فِي الْمُهَيَّأَةِ هُوَ لِتَطْيِيبِ الْقُلُوبِ فَقَطْ كَمَا هِيَ فِي الْقِسْمَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٥١)، وَلِلْقَاضِي أَنْ يُعَيِّنَ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ بِدُونِ قُرْعَةٍ أَيْضًا (الْهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

الهادئة (١١٨١): إِذَا طَلَبَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْأَشْيَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُهَيَّأَةِ وَامْتَنَعَ الْآخَرَ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ مُتَّفِقَةً الْمَنْفَعَةِ؛ فَيُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْمَنْفَعَةِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا، مَثَلًا: دَارَانِ مُشْتَرَكَتَانِ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُهَيَّأَةَ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ إِحْدَاهُمَا، وَأَنْ يَسْكُنَ الْآخَرَ الْأُخْرَى، أَوْ حَيَوَانَانِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا وَالْآخَرَ الْآخَرَ، وَامْتَنَعَ الْآخَرَ؛ فَيُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ، أَمَّا لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَيَّأَةَ عَلَى سُكْنَى الدَّارِ وَلِلْآخَرِ إِيْجَارَ الْحَمَامِ، أَوْ عَلَى سُكْنَى أَحَدِهِمَا فِي الدَّارِ وَزِرَاعَةَ الْآخَرَ الْأَرَضِيِّ، فَالْمُهَيَّأَةُ بِالتَّرَاضِيِّ، وَإِنْ تَكُنْ جَائِزَةً إِلَّا أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْآخَرَ؛ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا.

إِذَا طَلَبَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْأَشْيَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الْمُهَيَّأَةِ، وَامْتَنَعَ الْآخَرَ وَلَمْ يَطْلُبِ الْمُمْتَنِعُ الْقِسْمَةَ، فَإِنْ كَانَتِ الْأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ مُتَّفِقَةً الْمَنْفَعَةِ؛ فَيُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ كَمَا يُجْبَرُ عَلَى الْقِسْمَةِ فِي الْأَعْيَانِ الْمُتَّحِدَةِ الْجِنْسِ، أَمَّا إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ الْمُمْتَنِعُ عَنِ الْمُهَيَّأَةِ الْقِسْمَةَ؛ فَتُرْجَحُ الْقِسْمَةُ وَلَوْ طَلَبَ الْآخَرَ الْمُهَيَّأَةَ (العناية)، وَتَكُونُ هَذِهِ الْمُهَيَّأَةُ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانِ. وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْمَنْفَعَةِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ كَمَا لَا يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ الْأَعْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ.

مَثَلًا: دَارَانِ مُشْتَرَكَتَانِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُهَيَّأَةَ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ إِحْدَاهُمَا وَأَنْ يَسْكُنَ الْآخَرَ الْأُخْرَى، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا غَلَّةَ إِحْدَاهُمَا وَيَأْخُذَ الشَّرِيكُ الْآخَرَ غَلَّةَ الدَّارِ الْأُخْرَى، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا غَلَّةَ دَارٍ وَاحِدَةٍ سَنَةً وَيَأْخُذَ الْآخَرَ غَلَّتَهَا فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى، وَامْتَنَعَ الْآخَرَ؛ فَيُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْدَى تَيْنِكَ الدَّارَيْنِ فِي مَدِينَةٍ وَالدَّارُ الْأُخْرَى؛ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ، أَوْ حَيَوَانَانِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا لِلرُّكُوبِ أَوْ لِتَحْمِيلِ الْمَتَاعِ، أَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا لُبْسَ ثَوْبٍ مِنَ الثَّوْبَيْنِ الْمُشْتَرَكَيْنِ، وَأَنْ يَلْبَسَ الْآخَرَ الثَّوْبَ الْآخَرَ وَطَلَبَ الْمُهَيَّأَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرَ؛ فَيُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ)؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ هُوَ لَاءِ مُتَّفِقَةٌ.

أَمَّا الْمُهَيَّأَةُ عَلَى غَلَّةِ حَيَوَانٍ وَاحِدٍ أَوْ عَلَى غَلَّةِ حَيَوَانَيْنِ - فَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ وَلَوْ كَانَتْ

بِالتَّرَاضِي (الدَّرُّ).

وَجَوَازُ الْمُهَيَاةِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا قَضَاءً فِي حَيَوَانٍ أَوْ حَيَوَانَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ - هُوَ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَالْمُهَيَاةُ فِي حَيَوَانٍ أَوْ حَيَوَانَيْنِ جَبْرًا وَقَضَاءً - غَيْرُ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الرَّكِبَيْنِ، فَبَعْضُ الرَّكِبَيْنِ حَادِثٌ وَالْآخَرُ جَاهِلٌ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدِ اخْتَارَتْ قَوْلَ الْإِمَامَيْنِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْأَعْيَانُ الْمُشْتَرَكَةُ مُخْتَلِفَةً الْمَنْفَعَةِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَاةِ، مَثَلًا: لَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَيَاةَ عَلَى سُكْنَى الدَّارِ وَلِلْآخَرِ إِيْجَارُ الْحَمَّامِ، أَوْ عَلَى سُكْنَى أَحَدِهِمَا فِي الدَّارِ وَرِزَاعَةُ الْآخَرِ الْأَرَضِيِّ، أَوْ سُكْنَى أَحَدِهِمَا الْحَاثُوتَ وَاسْتِعْمَالَ الْآخَرِ الْفَرَسَ، فَالْمُهَيَاةُ بِالتَّرَاضِي، وَإِنْ تَكُنْ جَائِزَةً إِلَّا أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْآخَرُ؛ لَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ الْمُشْتَرَكَةَ مُخْتَلِفَةً الْمَنْفَعَةِ.

الْمَادَّةُ (١١٨٢): إِذَا طَلَبَ الْقِسْمَةَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ، وَالْآخَرُ الْمُهَيَاةَ؛ تُقْبَلُ دَعْوَى الْقِسْمَةِ، وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْمُهَيَاةَ دُونَ أَنْ يَطْلُبَ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ؛ يُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَاةِ.

أَوَّلًا: الْقِسْمَةُ أَقْوَى مِنَ الْمُهَيَاةِ فِي اسْتِكْمَالِ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ التَّمَلُّكُ فِي الْقِسْمَةِ مِنْ حَيْثُ الذَّاتِ وَالْمَنْفَعَةِ مَعًا، أَمَّا فِي الْمُهَيَاةِ فَيَحْصُلُ التَّمَلُّكُ مِنْ حَيْثُ الْمَنْفَعَةِ فَقَطْ. ثَانِيًا: إِنَّ الْقِسْمَةَ عِبَارَةٌ عَنِ جَمْعِ الْمَنَافِعِ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ، أَمَّا الْمُهَيَاةُ فَهِيَ جَمْعُ الْمَنَافِعِ عَلَى التَّعَاقِبِ.

وَيَتَضَرَّعُ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا طَلَبَ الْقِسْمَةَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ وَالْآخَرُ الْمُهَيَاةَ؛ تُقْبَلُ دَعْوَى الْقِسْمَةِ أَيُّ تَرْجَحَ (نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ)، وَإِذَا طَلَبَ أَحَدُ أَصْحَابِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ الْمُهَيَاةَ دُونَ أَنْ يَطْلُبَ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِسْمَةَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ؛ فَيُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَاةِ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِي كَمَا فَصَّلَ فِي الْمَادَّةِ الْأَنْفَى.

المسألة الثانية: إذا طلب أحدهما القسمة بعد المهايأة؛ فتفسخ المهايأة وتقسّم. انظر المادة (١٠٩٨) (أبو السعود والهداية).

المادة (١١٨٣): إذا طلب أحد الشريكين المهايأة في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الآخر؛ يجبر على المهايأة.

والمهايأة في هذه الأموال تكون تارة للاستعمال وتارة للاستغلال.
مثلاً: إذا أراد أحد صاحبي الحائوت المشترك الغير القابل للقسمة تأجيرهُ أو الانتفاع به بصورة أخرى وخالفهُ الآخر وتنازعا؛ فيأمر القاضي بالمهايأة، ويقال للشريك الذي لا يريد الانتفاع: إن شئت انتفع بالحائوت، وإن شئت أغلقهُ. (رد المحتار وأبو السعود). انظر شرح المادة (١١٣٠).

كذلك إذا طلب أحد الشريكين في الدار المشتركة الغير القابلة للقسمة أن يؤجر حصته لشريكه، أو أن يستأجر شريكه منه حصته، أو أن يتهايا في الدار المشتركة؛ فيأمر القاضي الشريك أن يختار أمراً من هذه الأمور الثلاثة (التفويض).
إن هذه المادة توضح وتفصل بالمادة الآتية:

المادة (١١٨٤): تؤجر العقارات المشتركة التي ينتفع الناس بأجرتها كالسفينه والطاحون والمقهى والخان والحمام لأربابها، وتقسّم أجزتها بين أصحاب الحصص على قدر حصصهم، وإذا امتنع أحد الشركاء عن الإيجار؛ فيجبر على المهايأة، لكن إذا زادت غلتها أي أجزتها في نوبة أحدهم؛ فتقسّم بين الشركاء.

تؤجر العقارات المشتركة التي ينتفع الناس بأجرتها كالسفينه والطاحون والمقهى والخان والحمام لأربابها - أي: لطلابيها - وتقسّم أجزتها بين أصحاب الحصص. انظر المادة (١٠٧٣)، أي أن الشركاء يؤجرونها بالاتفاق ويقسّمون أجزتها بنسبة حصصهم، وذلك لو كان ثلثا طاحون لأحد الشريكين وثلثها للشريك الآخر، فأجراها بثلاثمائة

دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ مِائَتًا دِرْهَمٍ مِنْ بَدَلِ الْإِيجَارِ لِصَاحِبِ الثُّلُثَيْنِ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ لِصَاحِبِ الثُّلْثِ، وَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى تَقْسِيمِ الْأُجْرَةِ بِصُورَةٍ غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ فَلَا حُكْمَ لَهُ.

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ مَادَّتَيْ (٤٢٩ و ٤٣١) أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّرَكَاءِ إِيجَارُ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بِالِاتِّفَاقِ لِأَجْنَبِيِّ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوجَّرَ الشَّرِيكَ حِصَّتَهُ لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ.

وَإِذَا امْتَنَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَنِ إِيجَارِ حِصَّتِهِ مَعَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ؛ فَيُجْبَرُ عَلَى الْمُهَيَّأَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِيجَارُ حِصَّتِهِ وَحْدَهُ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٤٢٩ و ٤٣١)، وَهَذِهِ الْمُهَيَّأَةُ وَاقِعَةٌ عَلَى الْإِسْتِغْلَالِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ لِكُلِّ شَرِيكَ مِنَ الشَّرَكَاءِ تَأْجِيرُ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ كَامِلًا فِي نَوْبَتِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرَكَاءُ اثْنَيْنِ، وَأَجَّرَا الْمِلْكَ الْمُشْتَرَكَ فِي نَوْبَتَيْهِمَا، فَزَادَتْ غَلَّتُهُ - أَي: أُجْرَتُهُ - فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمَا؛ تَقْسَمُ تِلْكَ الزِّيَادَةُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ؛ لِأَنَّ فَضْلَةَ غَلَّةِ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ الَّتِي جَرَتْ الْمُهَيَّأَةُ فِيهِ ابْتِدَاءً لِلِاسْتِغْلَالِ - تَكُونُ مُشْتَرَكَةً كَمَا بَيَّنَّ فِي الْفُقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (١١٨٦) وَهَذِهِ الْفُقْرَةُ فَرَعٌ لِنِصْفِ الْمَادَّةِ.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ حَانُوتٌ مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَجَرَتْ الْمُهَيَّأَةُ فِيهِ عَلَى أَنْ يَسْتَعْلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَنَةً وَاحِدَةً، وَكَانَتْ أُجْرَتُهُ فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمَا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَأُجْرَتُهُ فِي نَوْبَةِ الشَّرِيكَ الْآخَرَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَتَقْسَمُ الْأَلْفُ دِرْهَمِ الزَّائِدَةُ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ.

إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ مُفَصَّلَةً لِلْمَادَّةِ (١١٨٣) الْمَارَّةِ الذِّكْرُ.

الْمَادَّةُ (١١٨٥): كَمَا يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ أَرْبَابِ الْحِصَصِ بَعْدَ الْمُهَيَّأَةِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْعَقَارَ الْمُشْتَرَكَ فِي نَوْبَتِهِ أَوْ الْمُقْسَمِ الَّذِي أَصَابَ حِصَّتَهُ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوجَّرَ ذَلِكَ إِلَى آخَرَ، وَيَأْخُذَ الْأُجْرَةَ بِنَفْسِهِ.

تَقَعُ الْمُهَيَّأَةُ أحيانًا عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ؛ فَلِذَلِكَ يَجُوزُ - فِي الْمُهَيَّأَةِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ أَرْبَابِ الْحِصَصِ بَعْدَ الْمُهَيَّأَةِ زَمَانًا أَوْ مَكَانًا أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْعَقَارَ الْمُشْتَرَكَ فِي نَوْبَتِهِ - أَي: حَتَّى انْقِضَاءِ نَوْبَتِهِ - أَوْ الْمُقْسَمِ الَّذِي أَصَابَ حِصَّتَهُ بِالذَّاتِ،

كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوجَرَ ذَلِكَ إِلَى آخَرَ وَيَأْخُذَ الْأَجْرَةَ لِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُطَالِبَ بِحِصَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ (عَبْدُ الْحَلِيم).

وَيُنْفَهُمْ مِنْ ذِكْرِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنَّ لِلشَّرِيكِ الْإِيجَارَ فِي نَوْبَتِهِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ، سِوَاءِ شَرْطِ الْإِيجَارِ لِآخَرَ أَثْنَاءَ الْمُهَيَاةِ أَوْ لَمْ يُشْرَطْ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ أَنَّ الْمُهَيَاةَ جَازَتْ عَلَى الْإِسْتِغْلَالِ مُنْفَرِدًا، فَيجُوزُ الْإِسْتِغْلَالُ تَبَعًا لِلْمُهَيَاةِ عَلَى السُّكْنَى (الطُّورِيِّ)، وَلِلشَّرِيكِ الْإِيجَارُ فِي الْمُهَيَاةِ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، سِوَاءِ وَقَعَتْ الْمُهَيَاةُ عَلَى دَارٍ أَوْ دَارَيْنِ، حَيْثُ إِنَّ الْمَنَافِعَ حَادِثَةً فِي مِلْكِهِ فَلَهُ الْإِقْتِدَارُ عَلَى تَمْلِكِ تِلْكَ الْمَنَافِعِ لِآخَرَ، وَعَدَمُ جَوَازِ تَأْجِيرِ الْمُسْتَعِيرِ الْعَارِيَّةَ مَعَ أَنَّ مَنَافِعَهَا عَائِدَةٌ لَهُ؛ هُوَ لِأَنَّ لِلْمُعِيرِ اسْتِرْدَادَ الْعَارِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، وَلِعَدَمِ الْفَائِدَةِ مِنَ الْإِجَارَةِ لِلسَّبَبِ الْمَذْكُورِ (نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ)، إِلَّا أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ السُّؤَالُ الْآتِي: وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١١٩٠) جَوَازُ الْإِسْتِرْدَادِ فِي الْمُهَيَاةِ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، وَعَلَيْهِ فَكَيْفَ يَسْتَعْلِ الشَّرِيكُ الْقِطْعَةَ الَّتِي أَصَابَتْهُ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَنَافِعَ حَادِثَةً فِي مِلْكِهِ، وَمَا الْفَائِدَةُ إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ الْآخَرَ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْمُهَيَاةِ الْقِسْمَةَ (فَتْحُ الْقَدِيرِ).

مَثَلًا: إِذَا أُجْرِبَتِ الْمُهَيَاةُ الزَّمَانِيَّةُ فِي دَارٍ عَلَى السُّكْنَى وَسَكَنَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِيهَا، وَأَرَادَ الْآخَرَ إِيجَارَ الدَّارِ فِي نَوْبَتِهِ لِآخَرَ؛ فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ بِدَاعِي أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ وَقْتُ الْمُهَيَاةِ الْإِيجَارِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ سَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ وَقَدْ اخْتَارَتْهُ الْمَجْلَّةُ. عَلَى قَوْلِ آخَرَ إِذَا جَرَتِ الْمُهَيَاةُ عَلَى السُّكْنَى وَلَمْ يُشْرَطِ الْإِيجَارُ؛ فَلَا يُوجَرُ (التَّارُخِيَّةُ فِي الْقِسْمَةِ وَالْمُهَيَاةِ).

لِكُلِّ شَرِيكِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَعْمَلَ مَا يَشَاءُ فِي نَوْبَتِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مُضِرًّا بِشَرِيكِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ انْهَدَمَتِ الدَّارُ أَثْنَاءَ سُكْنَى الشَّرِيكِ فِي نَوْبَتِهِ بِسَبَبِ سُكْنَاهُ، أَوْ احْتَرَقَتْ مِنَ النَّارِ الَّتِي أَشْعَلَهَا حَسَبَ الْمُعْتَادِ، فَلَا يَلْزَمُهُ صَمَانُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الْمُهَيَاةِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَلَهُ وَضَعُ أَمْتِعَتِهِ فِي الدَّارِ وَرَبْطُ حَيَوَانِهِ فِي إِصْطِبْلِهَا، وَإِذَا تَرْتَبَ ضَرَرٌ مِنْ ذَلِكَ، أَيُّ

لَوْ دَاسَ أَحَدٌ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ فَزَلَقَتْ رِجْلُهُ وَتَمَزَّقَتْ ثِيَابُهُ، فَلَا يَلْزِمُهُ صَمَانٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ وَمَرَافِقِ السُّكْنَى، فَلَا يَكُونُ إِجْرَاؤُهُ ذَلِكَ تَعَدِّيًّا (الطُّورِيُّ).

أَمَّا إِذَا عَمِلَ أَمْرًا مُضِرًّا بِشَرِيكِهِ، وَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ حُصُولُ ضَرَرٍ؛ فَيُضْمَنُ (الْأَتَقْرَوِيُّ)؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِلشَّرِيكَ أَنْ يُنْشِئَ أُبْنِيَّةً وَيَحْفَرَ بِنْرًا؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أَنْشَأَ أُبْنِيَّةً أَوْ حَفَرَ بِنْرًا، وَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ ضَرَرٌ فَيُضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَلَا يُضْمَنُ مِقْدَارَ حِصَّتِهِ لِنَفْسِهِ (الطُّورِيُّ). انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٩١).

المَادَّةُ (١١٨٦): إِذَا أَجَرَ أَحَدٌ أَصْحَابَ الْحِصَصِ نَوْبَتَهُ بَعْدَ أَنْ حَصَلَتْ الْمُهَيَاةُ ابْتِدَاءً عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ، وَكَانَتْ غَلَّةُ أَحَدِهِمْ فِي نَوْبَتِهِ أَكْثَرَ؛ فَلَيْسَ لِبَقِيَّةِ الشَّرَكَاءِ مُشَارَكَتُهُ فِي الزِّيَادَةِ، أَمَّا إِذَا جَرَتْ الْمُهَيَاةُ ابْتِدَاءً عَلَى الْإِسْتِغْلَالِ مَثَلًا، عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا أُجْرَةَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ شَهْرًا؛ وَالْآخَرَ شَهْرًا فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ مُشْتَرَكَةً، أَمَّا إِذَا حَصَلَتْ الْمُهَيَاةُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا غَلَّةً إِحْدَى الدَّارَيْنِ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ، وَأَنْ يَأْخُذَ الْآخَرَ غَلَّةَ الدَّارِ الْآخَرَى، وَكَانَتْ غَلَّةُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ أَكْثَرَ؛ فَلَا يُشَارِكُهُ الشَّرِيكَ الْآخَرُ.

المُهَيَاةُ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَكُونُ ابْتِدَاءً عَلَى الْمَنَافِعِ وَالْإِسْتِغْلَالِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: يَكُونُ ابْتِدَاءً عَلَى الْإِسْتِغْلَالِ.

فَإِذَا عُقِدَتِ الْمُهَيَاةُ عَلَى الْمَنَافِعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِّ فِي الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ، ثُمَّ أَجَرَ الشَّرَكَاءُ الْمُتَهَيِّئُونَ نَوْبَتَهُمْ، وَكَانَتْ غَلَّةُ وَبَدَلُ الْإِيجَارِ فِي نَوْبَةِ أَحَدِهِمْ زِيَادَةً عَنْ غَلَّةِ وَبَدَلِ إِيجَارِ الْآخَرِينَ؛ فَلَيْسَ لِلشَّرَكَاءِ الْآخَرِينَ الْمُشَارَكَةُ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْمُهَيَاةِ الَّتِي تَحْصُلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَكُونُ قَدْ حَصَلَتْ الْمُعَادَلَةُ فِي الْمَنَافِعِ الَّتِي وَقَعَ التَّهَيُّؤُ فِيهَا، وَزِيَادَةُ الْإِسْتِغْلَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ (الْهَدَايَةُ وَأَبُو السُّعُودِ).

وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ زِيَادَةَ غَلَّةِ فِي نَوْبَةِ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ لَا تُنَافِي صِحَّةَ الْمُهَيَاةِ وَالْجَبْرِ

عَلَيْهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا الْمُهَيَّأَةُ ابْتِدَاءً عَلَى الْإِسْتِغْلَالِ فَهِيَ نَوْعَانِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: تَكُونُ فِي مَالٍ مُشْتَرَكٍ، وَذَلِكَ لَوْ تَهَيَّأَ عَلَى أَنْ يَكُونَ إِيجَارُ شَهْرٍ مِنَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَإِيجَارُ الشَّهْرِ الْآخَرَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ، فَتَكُونُ الزِّيَادَةُ مُشْتَرَكَةً حَتَّى تَحْصُلَ وَتَتَحَقَّقَ الْمُعَادَلَةُ فِي الْمُهَيَّأَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَبَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُهَيَّأَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى قَدْ وَرَدَتْ عَلَى الْمَنَافِعِ، وَلَزِمَ تَحْرِي الْمَسَاوَاةِ فِي الْمَنَافِعِ، وَقَدْ حَصَلَتْ الْمُعَادَلَةُ وَالْمَسَاوَاةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

وَحُصُولُ زِيَادَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَلَّةِ لَا يَخِلُّ بِالْمَسَاوَاةِ الْحَاصِلَةِ.

كَذَلِكَ لَوْ قَسَمَ مَالٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْعَدَالَةِ، ثُمَّ بَاعَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ بِأَكْثَرَ مَا بَاعَ بِهِ الْآخَرُ حِصَّتَهُ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَكُونُ لِلْبَائِعِ وَكَيْسَ لِشَّرِيكِهِ الْمُدَاخَلَةَ فِيهَا.

أَمَّا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَالْمُهَيَّأَةُ قَدْ وَقَعَتْ عَلَى الْإِسْتِغْلَالِ، فَالْمُعَادَلَةُ وَالْمَسَاوَاةُ فِيهَا تَكُونُ فِي الْعَلَّةِ، وَحُصُولُ الْمُعَادَلَةِ فِي ذَلِكَ يَحْصُلُ بِتَقْسِيمِ الْعَلَّةِ الزَّائِدَةِ.

قِيلَ فِي الْمَجَلَّةِ (دَارٌ)، حَيْثُ قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٨٧) أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُهَيَّأَةُ عَلَى الْإِسْتِغْلَالِ فِي الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرَكِ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَسْبَابَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ (أَبُو الشُّعُودِ).

النَّوعُ الثَّانِي: يَكُونُ فِي مَالَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا تَهَيَّأَ الشَّرِيكَانِ فِي دَارَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا عِلَّةً إِحْدَى الدَّارَيْنِ، وَيَأْخُذَ الشَّرِيكُ الثَّانِي عِلَّةً الدَّارِ الْآخَرَى؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِذَا كَانَتْ عِلَّةً إِحْدَى الدَّارَيْنِ أَكْثَرَ فَلَا يُشَارِكُهُ الْآخَرُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ دَارٍ وَدَارَيْنِ هُوَ أَنَّ زَمَانَ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ فِي اسْتِغْلَالِ دَارٍ وَاحِدَةٍ غَيْرٌ مُتَّحِدٌ، بَلْ مُتَعَاقِبٌ، وَقَدْ اعْتَبِرَ كَالْقَرْضِ، أَيَّ أَنْ كُلَّ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ قَدْ أَقْرَضَ عِلَّةً حِصَّتَهُ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ، فَإِذَا اسْتَوْفَى مِقْدَارَ الدَّيْنِ فَمَا يَزِيدُ عَنِ الدَّيْنِ يَبْقَى مُشْتَرَكًا (فَتْحُ الْمُعِينِ وَالْهِدَايَةُ وَالْكَافِي) أَمَّا إِذَا حَصَلَتْ الْمُهَيَّأَةُ عَلَى دَارَيْنِ؛ فَرَمَانَ اسْتِيفَاءِ الْمَنَافِعِ فِيهِمَا مُتَّحِدٌ، وَجِهَةٌ الْإِفْرَازِ وَالتَّمْيِيزِ فِي هَذِهِ الْمُهَيَّأَةِ رَاجِحَةٌ (الْهِدَايَةُ).

الْمَهَادَةُ (١١٨٧): لَا تَجُوزُ الْمُهَيَاةُ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَلَا تَصِحُّ الْمُهَيَاةُ عَلَى ثَمَرَةِ الْأَشْجَارِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَلَا عَلَى لَبَنِ الْحَيَوَانَاتِ وَصُوفِهَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ثَمَرَةٌ مِقْدَارٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْجَارِ وَلِلْآخَرِ ثَمَرَةٌ مِقْدَارٍ مِنْهَا، أَوْ عَلَى لَبَنِ قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ الْمُشْتَرَكِ وَصُوفِهِ لِوَاحِدٍ وَلَبَنِ قَطِيعٍ آخَرَ وَصُوفِهِ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَعْيَانِ.

لَا تَجُوزُ الْمُهَيَاةُ عَلَى الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْمُهَيَاةِ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّرُورَةِ وَهُوَ أَمْرٌ اسْتِحْسَانِي ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، وَثَبَّتَ الصَّرُورَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:
إِذَا وُجِدَتِ الْمَنَافِعُ فِيهَا غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْقِسْمَةِ لِسُرْعَةِ فَنَائِهَا، كَمَا أَنَّ الْأَمْوَالَ كَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، تَمَسَّ الْحَاجَةُ فِيهِ إِلَى الْمُهَيَاةِ، وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ عَدَمُ جَوَازِ الْمُهَيَاةِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ مَادَّتِي (٣٢ و ٤٦٣)، وَفِي شَرْحِ الْفُضْلِ التَّاسِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، حَيْثُ إِنَّ الْأَعْيَانَ بَاقِيَةٌ وَتَقْسِيمُهَا قَابِلٌ، فَلَا صَّرُورَةَ إِلَى إِجْرَاءِ الْمُهَيَاةِ فِيهَا (الْهِنْدِيَّةُ وَأَبُو السُّعُودِ).

فَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْمُهَيَاةُ عَلَى ثَمَرَةِ الْأَشْجَارِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَلَا عَلَى لَبَنِ الْحَيَوَانَاتِ وَصُوفِهَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ثَمَرَةٌ مِقْدَارٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْجَارِ وَلِلْآخَرِ ثَمَرَةٌ مِقْدَارٍ مِنْهَا، أَوْ لَبَنُ قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ الْمُشْتَرَكَةِ وَصُوفُهُ لِوَاحِدٍ وَلَبَنُ قَطِيعٍ آخَرَ وَصُوفُهُ لِلْآخَرِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَعْيَانِ، وَتَبَقِيَ الْحَاصِلَاتُ الْمَذْكُورَةُ مُشْتَرَكَةً، وَعَلَيْهِ فَإِذَا جَرَتْ الْمُهَيَاةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَاسْتَهْلَكَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ الْأَعْيَانَ الْمَذْكُورَةَ؛ فَيُضْمَنُ قِيَمَةَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ، أَوْ مِثْلَهَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ.

كَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الْمُهَيَاةُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ ثَمَرَةَ الْأَشْجَارِ أَوْ لَبَنَ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ صُوفَهَا أَوْ يَتَاجَهَا سَنَةً، وَيَأْخُذَ الشَّرِيكُ الْآخَرَ ذَلِكَ سَنَةً أُخْرَى، مَثَلًا: لَوْ تَهَيَّأَ الشَّرَكَاءُ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمْ لَبَنُ الْحَيَوَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَنْ يَأْخُذَ الْآخَرُ لَبَنَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أُخْرَى، فَالْمُهَيَاةُ بَاطِلَةٌ وَلَا تَحِلُّ زِيَادَةُ اللَّبَنِ لِلشَّرِيكِ وَلَوْ أَحَلَّهُ الشَّرِيكُ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ قَابِلٌ لِلْقِسْمَةِ، وَهَبَةُ الْمَسَاعِ غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي الْمَالِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَبْرَأَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِبْرَاءُ إِبْرَاءٌ عَنِ الْعَيْنِ، أَمَا إِذَا أَحَلَّ أَحَدُهُمَا الزِّيَادَةَ لِلْآخَرَ بَعْدَ اسْتِهْلَاكِ الزِّيَادَةِ؛ فَالْحَلُّ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ مِنَ الصَّمَانِ (الْهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالطُّورِيُّ).

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ قَطِيعٌ غَنَمٍ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَاتَّفَقَ الشَّرِيكَانِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا قِسْمًا مِنَ الْقَطِيعِ، عَلَى أَنْ يَرْعَاهُ وَيَعْلِفُهُ وَيَنْتَفِعَ بِأَلْبَانِهِ، وَيَأْخُذَ الشَّرِيكُ الْآخَرَ الْقِسْمَ الْآخَرَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَلَا يَصِحُّ (الطُّورِيُّ).

حِيلَةٌ لِحَوَازِ الْمُهَيَاةِ عَلَى الْأَعْيَانِ: يَبِيعُ الشَّرِيكُ حِصَّتَهُ فِي الْأَشْجَارِ الْمُشْتَرَكَةِ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ، وَبَعْدَ الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الثَّمَرَةِ سَنَةً يَبِيعُ ذَلِكَ الشَّرِيكُ الْآخَرَ جَمِيعَ الْأَشْجَارِ الْمَذْكُورَةِ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ، وَيَنْتَفِعُ الشَّرِيكُ الْآخَرَ سَنَةً بِالثَّمَرِ، وَيُعْمَلُ هَكَذَا أَيْضًا فِي الْحَيَوَانَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَتُوجَدُ حِيلَةٌ أُخْرَى لِلإِنْتِفَاعِ بِلَبَنِ الْحَيَوَانِ. وَذَلِكَ أَنْ يَزِنَ الشَّرِيكُ كُلَّ يَوْمٍ لَبَنَ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي فِي يَدِهِ، وَيَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِلْكَاً لَهُ وَيَصْرِفُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ عَلَى أَنَّهَا قَرْضٌ؛ حَيْثُ إِنْ قَرَضَ الْمَشَاعَ جَائِزٌ، عَلَى أَنَّ الشَّرِيكَ الْآخَرَ يُجْرِي نَفْسَ الْعَمَلِ فِي نَوْبَتِهِ وَيَسْتَوْفِي الْقَرْضَ. (الْهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (١١٨٨): وَإِنْ جَارَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَسَخُ الْمُهَيَاةِ الْحَاصِلَةِ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ عَقْدِهَا لَكِنْ إِذَا أُجِرَ أَحَدُهُمَا نَوْبَتَهُ لِآخَرَ؛ فَلَا يَجُوزُ لِشَرِيكِهِ فَسَخُ الْمُهَيَاةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ.

وَإِنْ جَارَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَسَخُ الْمُهَيَاةِ الْحَاصِلَةِ بِالتَّرَاضِي بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ عَقْدِهَا بَعْدَ وَبَعِيرٍ عُدْرٍ، سَوَاءً كَانَتِ الْمُهَيَاةُ زَمَانِيَّةً أَوْ مَكَانِيَّةً، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أُجِرَ أَحَدُهُمَا نَوْبَتَهُ لِآخَرَ؛ فَلَا يَجُوزُ لِشَرِيكِهِ فَسَخُ الْمُهَيَاةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ، الَّتِي لَا تَزِيدُ تِلْكَ الْمُدَّةَ عَنْ مُدَّةِ نَوْبَتِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٨٥)؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ حَقُّ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَمْ يَجُزْ فَسَخُهَا صِيَانَةً لِحَقِّهِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٦). (أَبُو السُّعُودِ).

وَفَقْرَةٌ (جَارَ الْفَسْخِ) مُحْتَاجَةٌ لِإِيضَاحٍ، وَذَلِكَ إِذَا تَهَيَأَ زَيْدٌ وَعَمْرُو فِي الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا زَمَانًا، عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَحَدُهُمَا فِيهَا سَنَةً وَيَسْكُنَ الْآخَرُ سَنَةً أُخْرَى، فَأَصَابَتْ نَوْبَهُ الْإِنْتِفَاعُ فِي السَّنَةِ الْأُولَى زَيْدًا، وَقَبْلَ أَنْ يَنْتَفِعَ زَيْدٌ فَسَخَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرُو الْمُهَيَّأَةَ؛ فَتَنْفَسَخُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ حَقُّ أَحَدٍ فِي ذِمَّةِ الْآخَرِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا انْتَفَعَ زَيْدٌ مُدَّةَ سَنَةٍ وَأَصْبَحَتْ نَوْبَهُ الْإِنْتِفَاعُ لِعَمْرُو فَأَجَرَ عَمْرُو نَوْبَتَهُ لِشَخْصٍ آخَرَ؛ فَلَيْسَ لَزَيْدٍ فَسْخُ الْمُهَيَّأَةِ.

أَمَّا إِذَا انْتَفَعَ زَيْدٌ مُدَّةَ سَنَةٍ وَأَتَتْ نَوْبَهُ انْتِفَاعُ عَمْرُو وَلَمْ يُوجَزْ عَمْرُو نَوْبَتَهُ لِآخَرَ، فَهَلْ لَزَيْدٍ أَنْ يَفْسَخَ الْمُهَيَّأَةَ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَهَلْ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ عَمْرًا؟ فَإِذَا قِيلَ: إِذَا جَرَتْ الْقِسْمَةُ؛ لَا يَتَرْتَّبُ ضَرَرٌ عَلَى عَمْرُو؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ انْتَفَعَ بِحِصَّتِهِ. فَجُنِبَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ عَمْرًا كَانَ سَيَنْتَفِعُ بِكُلِّ الْعَقَارِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، أَمَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَيَضْطَرُّ أَنْ يَنْتَفَعَ بِحِصَّتِهِ فَقَطْ، فَيَجِبُ فِي هَذَا الْحَالِ أَنْ لَا يَكُونَ لَزَيْدٍ حَقُّ فَسْخِ الْمُهَيَّأَةِ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ يَجِبُ إِجْبَادُ نَقْلِ لِأَجْلِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ.

إِنَّ تَعْيِيرَ: (إِذَا أَجَرَ نَوْبَتَهُ) هُوَ فِي الْمُهَيَّأَةِ زَمَانًا كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١١٨٥)، أَمَّا إِذَا أَجَرَ فِي الْمُهَيَّأَةِ مَكَانًا الْقِسْمَ الَّذِي أَصَابَهُ، فَحَيْثُ لَا يَجِبُ ذِكْرُ الْمُدَّةِ فِي ذَلِكَ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١١٧٩)، فَمَا الْحُكْمُ؟

الْمَادَّةُ (١١٨٩): وَإِنْ لَمْ يَجْزُ لِوَاحِدٍ فَقَطْ مِنْ أَرْبَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَفْسَخَ الْمُهَيَّأَةَ الْجَارِيَةَ بِحُكْمِ الْقَاضِي، فَلِكُلِّهِمْ فَسْخُهَا بِالْتَّرَاضِي.

وَإِنْ لَمْ يَجْزُ لِوَاحِدٍ فَقَطْ مِنْ أَرْبَابِ الْحِصَصِ أَنْ يَفْسَخَ الْمُهَيَّأَةَ الْجَارِيَةَ بِحُكْمِ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ كَالْبَيْعِ وَالتَّقْسِيمِ الْوَارِدِ ذِكْرُهُمَا فِي الْمَادَّةِ الْآيَةِ، إِلَّا أَنْ لَجَمِيعِهِمْ فَسْخُهَا بِالْتَّرَاضِي لِأَنَّهُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا الْمُهَيَّأَةَ الَّتِي أُجْرِيَتْ بِحُكْمِ الْقَاضِي فَلَا فَائِدَةَ مِنْ فَسْخِهَا؛ لِأَنَّ الْقَاضِي يُعِيدُهَا ثَانِيَةً، أَمَّا فِي الْفَسْخِ بِالْتَّرَاضِي فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَةِ الْمُهَيَّأَةِ؛ فَلِذَلِكَ جَارَ الْفَسْخُ (الْهِدَايَةُ).

المادة (١١٩٠): إذا أراد أحد أصحاب الحِصص أن يبيع حصته أو يقسمها؛ فله فسخ المهايأة، أما لو أراد فسخها بلا سبب ليعيد المال المشترك إلى حاله القديم؛ فلا يقره القاضي على ذلك.

إذا أراد أحد أصحاب الحِصص أن يبيع حصته أو يقسمها؛ فله فسخ المهايأة، سواء كانت تلك المهايأة زمانًا أو مكانًا، ثم يبيع أو يقسم؛ لأنه قد ذكر في شرح المادة (١١٨٢) أن التقسيم أقوى من المهايأة؛ فيرجح التقسيم على المهايأة، وإذا طلب أصحاب الحِصص إجراء القسمة على هذا الوجه؛ فيفسخ القاضي المهايأة ويقسم الملك المشترك (أبو السعود والأبقروني)، وليس عندنا عقد لازم يجوز فسخه بالتماس عقد آخر إلا المهايأة؛ لأنه إذا طلب أحدهم القسمة قسم القاضي وفسخ المهايأة. (الطحاوي).

وعبارة البيع الواردة هنا تشمل البيع الصحيح والفاسد معًا، فإذا وقع البيع فاسدًا؛ فلا تنفسخ المهايأة ما لم يحصل التسليم، كما أنه لو وقع البيع على أن يكون البائع مخيرًا، فلا تنفسخ المهايأة في مدة الخيار. أما إذا حصل البيع على أن يكون المشتري مخيرًا؛ فتتفسخ المهايأة. انظر المادتين (٣٠٧ و ٣٠٩) (الهندي).

والمراد من المهايأة الواردة في هذه المادة المهايأة التي تحصل بحكم القاضي، أما المهايأة التي تقع بتراضي الطرفين فلكل واحد من الشريكين فسخها ولو بلا عذر، كما ذكر في المادة (١١٨٨).

أما إذا أجز أحد الشركاء القطعة التي في يده لآخر؛ فله نقض المهايأة بعد انقضاء مدة الإجارة، وإجراء التقسيم بعد ذلك.

أما لو أراد فسخها بلا سبب ليعيد المال المشترك إلى حاله القديم، ولم يكن للبيع أو للتقسيم، فلا يقره القاضي على ذلك، أي ليس له فسخ المهايأة بلا إذن القاضي، كما أن القاضي لا يفسخها إذا طلب منه ذلك؛ لأن القاضي مجبور على إجراء المهايأة بناء على الطلب الذي وقع قبل المهايأة؛ فلذلك ليس للقاضي الموافقة على الفسخ بعد إجراء المهايأة؛

لِأَنَّهُ لَوْ وَافَقَ عَلَى الْفَسْخِ فَهُوَ مُكَلَّفٌ بِإِجْرَاءِ الْمُهَيَّأَةِ ثَانِيًا بِطَلَبِ الطَّرْفِ الْآخِرِ، فَلَا يُكُونُ ثَمَّةَ فَائِدَةٍ مِنَ الْفَسْخِ الَّذِي سَتَعَقُبُهُ الْمُهَيَّأَةُ.

المادة (١١٩١): لَا تَبْطُلُ الْمُهَيَّأَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ أَصْحَابِ الْحِصَصِ أَوْ بِمَوْتِهِمْ جَمِيعًا.

وَلَا تَنْفَسِخُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْفَسَخَتْ؛ فَيَجْرِي الْقَاضِي الْمُهَيَّأَةُ ثَانِيًا بِطَلَبِ وَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى؛ فَلَا فَائِدَةَ ثَمَّةَ مِنَ الْفَسْخِ ثُمَّ مِنْ اسْتِنَافِ الْمُهَيَّأَةِ (الْهِدَايَةُ).
 أَمَّا فِي الْإِجَارَةِ فَغَيْرُ ذَلِكَ (الْبَدَائِعُ)، يَعْنِي إِذَا تُوفِّيَ الْمُؤَجَّرُ أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ تُوفِّيَ كِلَاهُمَا؛ فَتَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ. إِذَنْ فَالْمُهَيَّأَةُ لَمْ تَكُنْ إِجَارَةً كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ إِعَارَةً.



الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران

ويحتوي على أربعة فصول

الحيطان جمع حائط كما بين في المادة (١٠٤٧).

والجيران جمع جار.

الفصل الأول

في بيان بعض القواعد المتعلقة بأحكام الأملك

المادة (١١٩٢): كُلُّ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ كَيْفَمَا شَاءَ، لَكِنْ إِذَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَيْرِ بِهِ؛ فَيُمنَعُ الْمَالِكُ مِنْ تَصَرُّفِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ. مَثَلًا: الْأَيْبَةُ الَّتِي فَوْقَانِيهَا مَلِكٌ لِأَحَدٍ وَتَحْتَانِيهَا لِآخَرَ، فَبِمَا أَنَّ لِصَاحِبِ الْفَوْقَانِي حَقَّ الْقَرَارِ فِي التَّحْتَانِي، وَلِصَاحِبِ التَّحْتَانِي حَقَّ السَّقْفِ فِي الْفَوْقَانِي، أَيَّ حَقَّ التَّسْتُرِّ وَالتَّحْفُظِ مِنَ الشَّمْسِ وَالْمَطَرِ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا مُضِرًّا بِالْآخَرِ بَدُونِ إِذْنِهِ، وَلَا أَنْ يَهْدِمَ بِنَاءَ نَفْسِهِ.

كُلُّ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ الْمُسْتَقِلَّ كَيْفَمَا شَاءَ، أَيَّ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ كَمَا يُرِيدُ بِاخْتِيَارِهِ، أَيَّ لَا يَجُوزُ مَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ مِنْ قِبَلِ أَيِّ أَحَدٍ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌّ فَاحِشٌ لِلْغَيْرِ.

انظر المادة (١١٩٧). كَمَا أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ مِنْ أَحَدٍ عَلَى التَّصَرُّفِ، أَيَّ لَا يُؤْمَرُ أَحَدٌ مِنْ آخَرَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: أَعْمِرْ مِلْكَكَ وَأَصْلِحْهُ وَلَا تُخَرِّبْهُ. مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ لِلْإِجْبَارِ عَلَى التَّصَرُّفِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَوَادِّ (١٣١٧ و ١٣١٨ و ١٣١٩ و ١٣٢٠).

إيضاح القيود:

١ - مُسْتَقِلٌّ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَلِكُ مُشْتَرَكًا؛ فَقَدْ وَرَدَ حُكْمُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٠٩٦)، وَمَا

يَتْلُوهَا مِنَ الْمَوَادِّ.

٢- فِي مِلْكِهِ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمِلْكِ مِلْكُ الرَّقَبَةِ وَمِلْكُ الْمَنْفَعَةِ وَهُوَ عَامٌّ وَشَامِلٌ لهُمَا؛ فَلِذَلِكَ تَشْمَلُ الْمَوْقُوفَ لِلسُّكْنَى وَالِاسْتِغْلَالَ وَالْأَرَاذِي الْأَمِيرِيَّةَ، وَسَتُذَكَّرُ التَّعْرِيفَاتُ، وَنُوضِّحُ الْمَسْأَلَةَ قَرِيبًا.

وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا التَّصَرُّفُ مُضِرًّا بِصَاحِبِ الْمِلْكِ أَوْ غَيْرَ مُضِرًّا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦). مَا لَمْ يُوجَدْ ضَرُورَةٌ فِي التَّصَرُّفِ بِمِلْكِ الْغَيْرِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (١٣١٥)، وَكَمَا سَيُوضِّحُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

مَسَائِلُ مُتَضَرِّعَةٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ:

الْبَيْعُ: قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٣٧٨) أَنَّ بَيْعَ الْفُضُولِيِّ غَيْرٌ نَافِذٌ، انظُرِ مَادَّتَيْ (٣٦٦ و ٣٩٨)، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٣٩٧) أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَبِيعَ وَفَاءً لِآخِرٍ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ وَفَاءً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدِيهِ؛ يَكُونُ الْمُشْتَرِي ضَامِنًا كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٤٠١).
الْإِجَارَةُ: لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ التَّصَرُّفُ فِي الْمَأْجُورِ بِطَرِيقِ التَّجَاوُزِ عَلَى مَا فَوْقَ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا فِي الْمَأْجُورِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (٤٢٦)، كَمَا لَا يَجُوزُ إِزْكَابُ الدَّائِبَةِ الْمُسْتَأْجِرَةَ لِرُكُوبِ أَحَدٍ لِآخِرٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (٤٢٧)، كَمَا أَنَّ إِجَارَ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ الْمُتَصَرِّفِ، وَإِذَا كَانَ الْمُتَصَرِّفُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا؛ يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ وِلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (٤٤٧)، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ تَخْرِيبُ الْمَأْجُورِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٥٣٣).

كَذَلِكَ لَيْسَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَ ثِيَابًا أَوْ حُلِيًّا لِاسْتِعْمَالِهَا بِنَفْسِهِ أَنْ يَسْمَحَ لِغَيْرِهِ بِأَنْ يَسْتَعْمِلَهَا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَادَّتَيْ (٥٣٦ و ٥٣٧)، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمَحَلَّ الْمُعَيَّنَ بِالْحَيَوَانَ الْمَأْجُورِ أَوْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى مَحَلٍّ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِعْمَالَ الْمَأْجُورِ زِيَادَةً عَنِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ الْمُعَيَّنَةِ. انظُرِ الْمَوَادَّ (٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٦ و ٥٩٢ و ٦٠٥).

الرَّهْنُ: لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ تَعْيِيبُ أَوْ إِتْلَافُ الرَّهْنِ، وَلَيْسَ لِآخِرٍ أَيْضًا إِتْلَافُ الرَّهْنِ.

انظُرْ مَا دَتَنِي (٧٤١ و ٧٤٢)، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ بَيْعُ الْمَرْهُونِ بِلاَ إِذْنِ الرَّاهِنِ.
انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٤٦). وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ رَهْنُ الْمَرْهُونِ لِآخِرِ بِلاَ إِذْنِ الرَّاهِنِ، وَكَذَلِكَ
لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَرْهُونِ بِلاَ إِذْنِ الرَّاهِنِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٥٠).

الْأَمَانَاتُ: إِذَا عَثَرَ أَحَدٌ عَلَى شَيْءٍ فِي الطَّرِيقِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لَهُ،
وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ صَرْفُ نَقُودِ الْوَدِيعَةِ عَلَى أُمُورِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رُكُوبُ حَيْوَانِ
الْوَدِيعَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٨٧). وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ خَلْطُ الْوَدِيعَةِ بِمَالِ آخَرَ. انظُرِ الْمَادَّةَ
(٧٨٨)، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ إِيدَاعُ الْوَدِيعَةِ أَوْ إِيجَارُهَا أَوْ إِعَارَتُهَا أَوْ رَهْنُهَا لِآخَرَ، كَمَا أَنَّهُ
لَيْسَ لَهُ اسْتِعْمَالُهَا. انظُرِ الْمَادَتَيْنِ (٧٩٠ و ٧٩٢).

الْإِعَارَةُ: وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَتَجَاوَزَ إِلَى مَا فَوْقَ الْإِنْتِفَاعِ الْمَأْذُونِ بِهِ. انظُرِ
الْمَادَّةَ (٨١٨)، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ إِيجَارُ الْعَارِيَةِ أَوْ رَهْنُهَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٢٣).
الْهَبَةُ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ مَالَ الْغَيْرِ عَنِ الْغَيْرِ.

الْغَضَبُ: إِذَا تَصَرَّفَ أَحَدٌ بِمَالِ الْغَيْرِ كَأَخْذِهِ بِلاَ إِذْنِهِ؛ يَكُونُ غَاصِبًا وَضَامِنًا كَمَا بَيَّنَّ
ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْغَضَبِ.

الشَّرِكَةُ: لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ اسْتِعْمَالُ الْحَيْوَانِ الْمُشْتَرَكِ بِلاَ إِذْنِ الشَّرِيكِ فِي أُمُورِهِ
كَالرُّكُوبِ، انظُرِ الْمَادَتَيْنِ (١٠٧٥ و ١٠٨٠)، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ زِرَاعَةُ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ بِلاَ
إِذْنِ الشَّرِيكِ إِذَا كَانَتِ الزَّرَاعَةُ مُضِرَّةً بِالْأَرْضِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٨٥).

لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يَفْتَحَ بِلاَ إِذْنِ الْآخَرِ كَوَّةً أَوْ بَابًا، كَمَا أَنَّهُ
لَيْسَ لَهُ تَرْقِيعُ الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ بِلاَ إِذْنِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَيْرٌ مُضِرٌّ بِالشَّرِيكِ
(رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْأَنْقَرُويُّ فِي الشَّرِكَةِ).

لَيْسَ لِأَحَدِ اسْتِعْمَالِ حَائِطِ جَارِهِ وَوَضْعِ الْجُدُوعِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَائِطُ بَيْنَ
دَارَيْنِ وَكَانَ مِلْكًا لِأَحَدِ صَاحِبِي الدَّارَيْنِ؛ فَلَيْسَ لِجَارِهِ صَاحِبِ الدَّارِ الثَّانِيَةِ اسْتِعْمَالُ
الْحَائِطِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ؛ يُمْنَعُ.

وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّتِي لَهَا بَابٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ - فَتَحُ بَابَ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ

الَّتِي تَقَعُ خَلْفَ مَنْزِلِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ قَدِيمٌ عَلَيْهَا، فَإِذَا فَتِحَ؛ فَلِأَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ مَنْعُهُ.

الْهَدْمُ: إِذَا هَدَمَ أَحَدُ الْعَقَارِ الْمَوْقُوفِ الَّذِي يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْإِجَارَتَيْنِ، وَاسْتَهْلَكَ الْأَنْقَاصَ بِنَبْعِهَا وَتَسْلِيمِهَا لِآخَرَ؛ فَيُضْمَنُهُ مُوَلِّيُ الْوَقْفِ قِيمَةَ ذَلِكَ الْبِنَاءِ؛ مَبْنِيًّا لِأَنَّ الْمُتَصَرِّفَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَقَارِ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا إِلَّا الْمَنْفَعَةَ، وَلَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلرَّقَبَةِ (أَحْكَامُ الْأَوْقَافِ).

٣- يَتَصَرَّفُ كَيْفَمَا شَاءَ، سِوَاءَ مَا كَانَ هَذَا التَّصَرُّفُ مُضِرًّا بِصَاحِبِ الْمِلْكِ أَوْ نَافِعًا لَهُ.

وَيَتَضَرَّعُ عَنِ ذَلِكَ مَسَائِلُ وَهِيَ:

الْبُيُوعُ: لِكُلِّ بَيْعٍ مَا لَهُ لِأَيِّ شَاءَ بِالثَّمَنِ الَّذِي يُرِيدُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ تَصَرُّفَهُ هَذَا غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى إِذْنِ أَحَدٍ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٦٧) وَشَرَحَهَا.

مَثَلًا: لَوْ بَاعَ أَحَدٌ وَهُوَ فِي كَمَالِ عَقْلِهِ وَصِحَّتِهِ جَمِيعَ أَوْ بَعْضَ مَالِهِ لِأَحَدٍ أَوْ لِأَدِهِ بِشَمَنِ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لِأَوْلَادِهِ الْمُدَاخَلَةَ حَالًا أَوْ الْمُدَاخَلَةَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، أَمَّا بَيْعُ الْمَرِيضِ لَوَرَثَتِهِ أَوْ لِلْأَجَنَّبِيِّ فَهُوَ مُسْتَنْبَى كَمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.

الْفَرَاعُ: لِلْمُتَصَرِّفِينَ بِالْمُسَقَّفَاتِ وَالْمُسْتَعْلَلَاتِ الْمَوْقُوفَةِ بِطَرِيقِ الْإِجَارَتَيْنِ - فَرَاعُ الْعَقَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى لِآخَرَ بِبَدَلٍ أَوْ بِبَلَا بَدَلٍ، وَفَرَاعُهَا لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَحَالِ الْمَرَضِ، وَلَكِنْ فِي فَرَاعِ الْمَرِيضِ يُوجَدُ بَعْضُ فُيُودٍ، وَذَلِكَ إِذَا فَرَغَ الْمَرِيضُ الْعَقَارَاتِ الْمَوْقُوفَةَ لِآخَرَ ثُمَّ تُوُفِّيَ؛ يُنظَرُ: فَإِذَا كَانَ لِلْفَرَاعِ وَرَثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْإِنْتِقَالِ؛ فَالْفَرَاعُ صَحِيحٌ وَقَتِيدٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْإِنْتِقَالِ؛ فَلَا يَكُونُ الْفَرَاعُ صَحِيحًا وَمُعْتَبَرًا، وَيُعْتَبَرُ الْعَقَارُ الْمَفْرُوعُ بِهِ مَحْلُولًا وَيَعُودُ لِلْوَقْفِ، وَحَتَّى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا أَدَّى الْمَفْرُوعُ لَهُ لِلْفَرَاعِ بَدَلًا؛ يَسْتَوْفِي الْمَفْرُوعُ لَهُ الْبَدَلَ مِنْ تَرَكَةِ الْفَرَاعِ.

كَذَلِكَ لِلْمُتَصَرِّفِ مُسْتَقْلَلًا بِأَرْضٍ أَمِيرِيَّةٍ أَنْ يُفْرِغَهَا فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَحَالِ مَرَضِهِ لِأَجَنَّبِيٍّ أَوْ لِأَحَدِ وَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنْعُهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْفَرَاعُ لِشَخْصَيْنِ.

إِذَا بَاعَ الْبُسْتَانَ الَّذِي أَشْجَرُهُ مِلْكٌ وَأَرْضُهُ أَمِيرِيَّةٌ لِآخَرَ؛ فَلَهُ أَنْ يُفْرِغَ الْأَرْضَ الْأَمِيرِيَّةَ

لشريكه فقط، وليس له فراغها لأجنبي.

٢- ليس له أن يفرغ لشخص من رعايا دولة أجنبية غير مأذون رعاياها بالاستملاك.

الإجارة: لكل إيجار ماله وملكه لأي شخص أراد بأي بدل ومدة شاء، أما في إجارة

الوقف فيوجد بعض تقييد كما وضح في شرح الإجارة.

الإعارة: لكل أن يعير ماله لأي شخص أراد مطلقاً أو مقيداً.

الهبّة: لكل شخص أن يهب ماله لمن شاء أو لبعض ورثته وأن يسلمه، أما هبة

المريض لبعض ورثته أو للأجنبي ففيها بعض تقييد كما ذكر في كتاب الهبة.

الرهن: لكل أن يرهن ماله ويسلمه مقابل دينه، وليس لأحد منعه، كما أن لكل أن

يعير ماله لآخر ليرهنه مقابل دينه.

الإقرار: لكل أن يعرّ بالمال الذي في يده لآخر كما سيبين في كتاب الإقرار، سواء

كان ذلك الآخر أجنبياً أو من ورثته، ولكن إقرار المحجور والمريض مستثنى وفي

إقرارهما بعض تقييد.

والحكم في العقود والمعاملات الأخرى على هذا الوجه كالإيداع.

البناء: لكل أن يبني في ملكه ما أراد وليس لأحد منعه، وذلك لو أراد أحد مثلاً أن

يبني في عرصته بناءً أو حائطاً في موضع متصل بجدار داره وأراد جاره منعه، يُنظر: فإذا

كان صاحب العرصة سبني حائطه بصورة إذا هدم حائط صاحب الدار فلا ينهدم حائط

صاحب العرصة؛ فليس لصاحب الدار ممانعته.

أما إذا كان بصورة إذا هدم حائط صاحب الدار سينهدم حائط صاحب العرصة؛

فصاحب الدار منعه؛ لأن الحائط في الصورة الأولى لا يستند على الحائط الأول، أما في

الصورة الثانية فيستند عليه، وإن كان أصل الحائط ذراعين وأعلاه شبراً؛ لم يكن لصاحب

الأرض أن يبني ويلصقه بالدار (الخانية في باب دعوى الحائط والطريق بزيادة).

كذلك لو بنى أحد حائوتاً في عرصة بتصرفه بموجب قيود الطابو، واقعة قرب حريم

مَسْجِدٍ فِي قَرْيَةٍ بِإِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ^(١)، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِلْمَسْجِدِ، فَلَيْسَ لِأَهَالِي الْقَرْيَةِ طَلَبُ هَذِهِ الْحَانُوتِ بِدَاعِي عَدَمِ رِضَائِهِمْ عَنْ وُجُودِ حَانُوتٍ قُرْبَ الْمَسْجِدِ (الْمَجْمُوعَةُ الْجَدِيدَةُ).

هَذِهِ الْبِنَاءُ: لِكُلِّ أَنْ يَهْدِمَ بَعْضُ أَوْ كُلِّ الْحَائِطِ الْمَمْلُوكِ لَهُ مُسْتَقْبَلًا وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ. مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ هَدْمَ بُسْتَانِهِ، فَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ بِدَاعِي أَنْ دَارَهُ أَوْ بُسْتَانَهُ تُصْبِحُ مَكْشُوفَةً.

غَرْسُ الْأَشْجَارِ: لَوْ كَانَ نَهْرٌ قَوْمٌ يَجْرِي مِنْ بُسْتَانِ أَحَدٍ، وَأَرَادَ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ أَنْ يَغْرِسَ أَشْجَارًا فِي أَطْرَافِ النَّهْرِ بِصُورَةٍ لَا تُصَيِّقُ عُرُوقَ الشَّجَرِ مَجْرَى النَّهْرِ وَلَا تُوجِبُ ضَرَرًا بَيْنَنَا جَازَ. (الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ).

فَتْحُ الْكُوَّةِ وَالْبَابِ: لِكُلِّ أَنْ يَفْتَحَ كُوَّةً فِي حَائِطِهِ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنَ الْهَوَاءِ وَالضِّيَاءِ، وَلَيْسَ لِجَارِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ بِدَاعِي أَنْ الْكُوَّةَ مُشْرِفَةٌ عَلَى بُسْتَانِهِ أَوْ مَزْرَعَتِهِ؛ لِأَنَّ فَتْحَ الْبَابِ وَالْكُوَّةِ هُوَ تَصَرُّفٌ فِي حَائِطِ الْمَلِكِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ فَتْحَ بَابٍ ثَانٍ لِدَارِهِ الْوَاقِعَةَ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْأَهَالِي مَنَعُهُ، كَذَلِكَ لَوْ بَنَى أَحَدٌ حَانُوتًا لِنَفْسِهِ فِي عَرَصَتِهِ وَقَفَ بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِصَاحِبِ الدَّارِ الْمُقَابِلَةِ لِلْحَانُوتِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ تِلْكَ الدَّارِ مَنَعُهُ بِقَوْلِهِ: لَا أَرْضَى بِفَتْحِ حَانُوتٍ مُقَابِلِ دَارِي (الْأَنْقَرُويُّ وَفَتَاوَى عَلِيٍّ أَفَنْدِي).

اتِّخَاذُ الدَّارِ بُسْتَانًا: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ هَدْمَ دَارِهِ وَاتَّخَذَ عَرَصَتِهَا بُسْتَانًا لِزَرْعِ الْأَخْضَارِ وَغَيْرِهَا، فَإِذَا كَانَتْ أَرْضُهَا مِنَ الْأَرْضِ الصُّلْبَةِ وَلَا يَحْضُلُ ضَرَرٌ مِنَ الْمَاءِ حِينَ سَقِيهَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْضُهَا رَخْوَةً وَيَتَضَرَّرُ الْجِيرَانُ مِنْ مَائِهَا عِنْدَ السَّقْيِ؛ فَلِلْمُتَضَرَّرِ مَنَعُهُ.

انظُرِ الْمَادَّةَ (١٩) (الْمَجْمُوعَةُ الْجَدِيدَةُ).

وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ دُكَّانَهُ طَاحُونًا أَوْ مَعْصَرَةً أَوْ حَمَامًا أَوْ إِصْطَبَلًا (الْأَنْقَرُويُّ فِي مَسَائِلِ

(١) أي مأمور الطابو. (المعرب).

الحيطان).

هدم الدار: لو كان لأحد دار في محلة معمورة وأراد هدمها ولم يكن في ذلك أي ضرر لجيرانه، فليس للجيران منعه من هدم داره، بداعي أنهم لا يريدون وجود ساحة مكشوفة في محلتهم، وإذا هدمها فليس لهم جبره على بنائها؛ لأنه لا يجبر الإنسان على بناء ملكه (جامع الفصولين والأنقروبي في الحيطان).

٣- يتصرف باختياره، أي لا يجبر من قبل أحد على التصرف، وذلك لو احترقت محلة وبنى أصحاب الدور المخترقة دورهم مجددًا، وبقيت عرصة لأحدهم، فليس لأصحاب الدور جبر صاحب العرصة على بنائها بداعي أنهم لا يرضون بوجود دار خرية بين دورهم (البهجة)، ما لم يكن ضرورة للإجبار على التصرف كما هو الحال في المواد (١٣١٧ و ١٣١٨ و ١٣١٩ و ١٣٢٠).

٤- إذا لم يكن ضرر فاحش للغير، أمّا إذا كان في تصرفه ضرر فاحش للغير؛ فيمنع في ذلك الحال، وقد عرف الضرر الفاحش في المادة (١١٩٩) وسيوضح هناك، لكن إذا تعلق حق الغير في ملكه، أي حق شخص غير المالك؛ فذلك يمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال، يعني ليس للمالك أن يتصرف تصرفًا مضرًا بذلك الآخر ما لم يرض الآخر بذلك. انظر المادة (٤٦)، ونظير ذلك المرهون والمأجور مع أن المرهون هو ملك الراهن، فيمنع الراهن من التصرف فيه بدون إذن المرتهن. انظر المادتين (٧٤٣ و ٧٤٤) كما يمنع المالك من التصرف في المأجور بدون إذن المستأجر، انظر المادتين (٥٨٩ و ٥٩٠). (البحر والهندية).

مثلاً: الأبنية التي فوقانيها ملك لواحد وتحتانيها ملك لآخر، فيما أن لصاحب فوقاني حق القرار في التحتاني، ولصاحب التحتاني حق السقف في فوقاني، أي حق التستر والتحفظ من الشمس والمطر؛ فليس لأحدهما أن يعمل عملاً مضرًا بالآخر بدون إذنه (البحر).
وكون فوقاني ملكاً لصاحب فوقاني والتحتاني ملكاً لصاحب التحتاني مما يجوز تصرف أصحابهما، ولكن تعلق حق الغير مما يمنع هذا التصرف، فإذا اجتمع المانع

وَالْمُقْتَضَى فَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا أَيْ عُمِلَ بِهِمَا مَعًا، وَذَلِكَ لِصَاحِبِ الْفُوقَانِيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا غَيْرَ مُضِرٍّ؛ لِأَنَّ الْفُوقَانِيَّ مَلِكٌ لَهُ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا مُضِرًّا؛ لِأَنَّ لِصَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ حَقًّا فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لِصَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي التَّحْتَانِيِّ تَصَرُّفًا غَيْرَ مُضِرٍّ؛ لِأَنَّ التَّحْتَانِيَّ مَلِكٌ لَهُ وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ تَصَرُّفًا مُضِرًّا؛ لِأَنَّ لِصَاحِبِ الْفُوقَانِيِّ حَقًّا فِي ذَلِكَ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِصَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا وَكُوَّةَ مُجَدِّدًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُضِرًّا بِصَاحِبِ الْفُوقَانِيِّ (الْبَحْرُ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

قَدْ قِيلَ فِي هَذَا الْمَثَالِ: إِذَا كَانَ مُضِرًّا، لِأَنَّهُ يُوجَدُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ فِي التَّصَرُّفِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ:

الْحَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُضِرًّا حَتْمًا، فَفِي هَذَا الْحَالِ يُمْنَعُ صَاحِبُ الْمَالِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَتَصَرَّفَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ فِي التَّحْتَانِيِّ بِشَيْءٍ يَكُونُ ضَرَرُهُ مُتَبَيِّنًا لِلْآخِرِ، كَدَقِّ مِسْمَارٍ فِي الْحَائِطِ مِنَ الْخَشَبِ أَوْ الْحَدِيدِ لِتَعْلِيْقِ أَوْ رِبْطِ شَيْءٍ، وَفَتْحِ كُوَّةٍ وَبَابٍ، وَإِحْدَاثِ صَاحِبِ الْفُوقَانِيِّ بِنَاءِ طَابِقٍ آخَرَ مُضِرًّا بِصَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ، وَإِحْدَاثِ كَيْفِ أَوْ وَضْعِ جُدُوعٍ، فَلَيْسَ لَهُمَا التَّصَرُّفُ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ فِي مِثَالِ الْمَجَلَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ حَضْرُ بئرٍ أَوْ مَخْزَنٍ فِي سَاحَةِ الدَّارِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُضِرًّا بِصَاحِبِ الْفُوقَانِيِّ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُضِرًّا حَتْمًا، فَفِي هَذَا الْحَالِ لَا يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ كَدَقِّ الْمِسْمَارِ الصَّغِيرِ وَالْوَسْطِ، وَمَعْرِفَةُ الضَّرَرِ مِنْ عَدَمِهِ يُعْلَمُ بِإِخْبَارِ شَخْصَيْنِ لَهُمَا حَدَاقَةٌ وَبَصَرٌ فِي الْبِنَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣).

الْحَالُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مَعْلُومًا ضَرَرُهُ مِنْ عَدَمِهِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَجَائِزٌ (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَالطَّحْطَاوِيُّ وَالْهِنْدِيَّةُ وَالتَّنْقِيحُ)، وَلَا أَنْ يَهْدَمَ بِنَاءُ نَفْسِهِ، أَيْ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْفُوقَانِيِّ هَدْمُ فُوقَانِيَّةِ بَدُونِ رِضَاءِ صَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ هَدْمُ تَحْتَانِيَّةِ بَدُونِ رِضَاءِ صَاحِبِ الْفُوقَانِيِّ.

فَإِذَا هَدَمَ صَاحِبُ الْفُوقَانِيِّ فُوقَانِيَّةَ بِلَا رِضَاءِ الْآخِرِ، وَطَلَبَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ إِعَادَةَ

الْبِنَاءِ؛ فَالظَّاهِرُ هُوَ عَدَمُ إِجْبَارِ صَاحِبِ الْفَوْقَانِيِّ عَلَى الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ سَقْفَ التَّحْتَانِيِّ هُوَ لِصَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ، فَلَا يَتَرْتَبُ ضَرَرٌ لِصَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُجْبَرُ صَاحِبُ الْفَوْقَانِيِّ عَلَى الْبِنَاءِ (التَّنْقِيحُ).

أَمَّا إِذَا هَدَمَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ تَحْتَانِيَهُ بِلا رِضَاءِ الْآخَرِ؛ فَيُجْبَرُ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ عَلَى الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْهَدْمَ قَدْ أَتْلَفَ حَقَّ الْعَيْرِ الْمُلْحَقِ بِمَلِكِهِ؛ فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ كَمَا يَلْزِمُهُ الضَّمَانُ فِي حَالِ إِتْلَافِ مَالِ الْعَيْرِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩١٢)، فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ بِالْبِنَاءِ لِتَفْوِيْتِهِ حَقًّا اسْتَحَقَّهُ، وَلِيَصِلَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ لِنُصْفِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْوَاقِعَاتُ وَأَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ وَالتَّنْقِيحُ).

فَإِذَا هَدَمَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ تَحْتَانِيَهُ؛ فَيُجْبَرُ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ عَلَى الْبِنَاءِ كَمَا وُضِّحَ آنفًا، أَمَّا إِذَا هَدَمَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ تَحْتَانِيَهُ وَهَدَمَ الْفَوْقَانِيُّ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْفَوْقَانِيِّ إِجْبَارُ الْهَادِمِ عَلَى بِنَاءِ الْفَوْقَانِيِّ، بَلْ لِصَاحِبِ الْفَوْقَانِيِّ أَنْ يَطْلُبَ تَضْمِينَ الْهَادِمِ اسْتِنَادًا عَلَى الْمَادَّةِ (٩١٨). أَمَّا إِذَا احْتَرَقَ التَّحْتَانِيُّ أَوْ انْهَدَمَ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَلَا يُجْبَرُ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ عَلَى الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ تَعَدُّ مِنْ صَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا أَرَادَ صَاحِبُ الْفَوْقَانِيِّ بِنَاءَ فَوْقَانِيِهِ وَامْتَنَعَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ عَنِ الْبِنَاءِ؛ فَيَعْمَلُ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (١٣١٥).

الْمَادَّةُ (١١٩٣): إِذَا كَانَ بَابُ الْفَوْقَانِيِّ وَالتَّحْتَانِيِّ مِنَ الشَّارِعِ وَاحِدًا؛ فَصَاحِبَا الْمَجْلَيْنِ يَسْتَعْمِلَانِ ذَلِكَ الْبَابَ مُشْتَرَكًا، وَلَا يَسُوغُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.

لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَنَعُ الشَّرِيكِ الْآخَرَ مِنَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْبَابِ الْمُشْتَرَكِ، حَيْثُ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٧).
وَيَنْفَرَعُ عَنِ ذَلِكَ مَسَائِلُ:

١- إِذَا كَانَ بَابُ الْفَوْقَانِيِّ وَالتَّحْتَانِيِّ مِنَ الشَّارِعِ وَاحِدًا وَمُشْتَرَكًا، وَكَانَ الشَّرِيكَانِ يَسْتَعْمِلَانِ ذَلِكَ الْبَابَ؛ فَصَاحِبَا الْمَجْلَيْنِ أَيُّ صَاحِبِ الْفَوْقَانِيِّ وَالتَّحْتَانِيِّ يَسْتَعْمِلَانِ ذَلِكَ الْبَابَ مُشْتَرَكًا. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٦٩)، وَلَا يَسُوغُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ مِنَ

الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، أَي مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُ الْمَلِكِ الَّذِي مُنِعَ صَاحِبُهُ (مُعِينُ الْحُكَّامِ).

مَثَلًا: لَيْسَ لِصَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِ الْفُوقَانِيِّ: بِمَا أَنَّ التَّحْتَانِيَّ هُوَ مَلِكِي فَلَا أَقْبَلُ أَنْ تَمُرَّ مِنَ الْبَابِ عَلَيَّ أَفندي.

٢- إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ غُرْفَةٍ مِنَ الدَّارِ؛ فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: افْتَحْ لِعُرْفَتِكَ الَّتِي اشْتَرَيْتَهَا بَابًا. وَيَمْنَعُهُ مِنَ الدُّخُولِ مِنَ بَابِ الدَّارِ (مُعِينُ الْحُكَّامِ).

٣- إِذَا كَانَ بَابُ الدُّورِ الَّتِي يَمْلِكُهَا زَيْدٌ وَأُخْتُهُ هِنْدٌ مُتَّصِلًا بِدَارِ زَيْدٍ؛ فَلَيْسَ لِزَيْدٍ أَنْ يَمْنَعَ اسْتِعْمَالَ الْبَابِ الْمَذْكُورِ بِدَاعِي أَنْ زَوْجَ هِنْدٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَدَفَعَ الْكَشْفِ عَلَى زَيْدٍ (أَبُو السُّعُودِ الْعِمَادِيُّ).

المَادَّةُ (١١٩٤): كُلُّ مَنْ مَلَكَ مَحِلًّا يَمْلِكُ مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ أَيْضًا. يَعْنِي مَنْ يَمْلِكُ عَرَصَةً يَقْتَدِرُ عَلَى أَنْ يَتَّصِرَفَ فِيهَا بِإِنشَاءِ الْأَبْنِيَّةِ الَّتِي يُرِيدُهَا، وَأَنْ يُعَلِّيَهَا بِقَدْرِ مَا يُرِيدُ، وَأَنْ يَحْفِرَ أَرْضَهَا وَيَبْنِي مَحْزَنًا وَأَنْ يَحْفِرَ بُئْرًا عَمِيقَةً كَمَا يَشَاءُ.

كُلُّ مَنْ مَلَكَ مَحِلًّا يَمْلِكُ مَا فَوْقَ ذَلِكَ الْمَحِلِّ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا تَحْتَهُ أَيْضًا إِلَى الثَّرَى؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا فَوْقَهُ وَمَا تَحْتَهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ.

فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْفُوقَانِيُّ لِأَحَدٍ وَالتَّحْتَانِيُّ لِآخَرَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الْمَادَّةِ (١١٩٢)؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْفُوقَانِيِّ أَنْ يَقُولَ اسْتِنَادًا عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ: إِنِّي مَالِكٌ مَا تَحْتَ أَيْضًا. كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِمَالِكِ التَّحْتَانِيِّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي مَالِكٌ مَا فَوْقَ أَيْضًا. وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَنَعُ الْآخَرِ مِنَ التَّصَرُّفِ.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ غُرْفَةٌ فَوْقَ الْحَائُوثِ الَّذِي يَمْلِكُهُ آخَرٌ، فَاحْتَرَقَ الْحَائُوثُ وَالْغُرْفَةُ، وَبَنَى صَاحِبُ الْحَائُوثِ حَائُوثَهُ، وَأَرَادَ صَاحِبُ الْغُرْفَةِ بِنَاءَ غُرْفَتِهِ حَسَبَ وَضْعِهَا الْقَدِيمِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَائُوثِ مَنَعُهُ (الْفَيْضِيَّةُ) يَعْنِي يَقْتَدِرُ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ عَرَصَةً أَنْ يُنْشِئَ فِيهَا مَا يُرِيدُ مِنَ الْبِنَاءِ، وَأَنْ يُعَلِّيَهُ بِقَدْرِ مَا يُرِيدُ، وَأَنْ يَحْفِرَ أَرْضَهَا كَمَا يَرْغَبُ،

وَيُنشِئَ مَخْرَزًا، وَأَنْ يَحْفَرَ بئرًا بِالْعُمُقِ الَّذِي يُرِيدُهُ (الْخَائِيَّةُ فِي الصُّلْحِ)، وَالْمَادَّتَانِ (١١٩٥ و ١١٩٦) الْآتِيَتَا الذِّكْرُ هُمَا فَرَعَانِ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ.

وَيُوضِّحُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

١- إِنْشَاءُ الْأُبْنِيَّةِ: مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ إِنْشَاءَ خَانٍ فِي عَرَصَتِهِ، فَلَيْسَ لِلْجَارِ الَّذِي لَهُ دَارٌ قُرْبَ الْعَرَصَةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ضَرَرٍ لَهُ، كَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ إِنْشَاءَ دَارٍ فِي عَرَصَتِهِ، فَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الضَّرَرِ بِدَاعِي أَنْ الدَّارَ الَّتِي سَتَشْأُ قَرِيبَةً مِنْ دَارِهِ فَيَسْمَعُ الصَّوْتَ مِنْهَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٢). (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

٢- أَنْ يُعَلِّيَهَا بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ، مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُنْشِئَ دَارًا فِي عَرَصَتِهِ الْمَلِكِ، وَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُضَرٍّ بِجَارِهِ، فَلَيْسَ لِلْجَارِ مَنَعُهُ مِنَ الْبِنَاءِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَمْنَعُ الْهَوَاءَ عَنْهُ (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

٣- حَفْرُ بئرٍ بِالْعُمُقِ الَّذِي يُرِيدُهُ، مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ حَفْرَ بئرٍ فِي عَرَصَتِهِ، فَلَيْسَ لِجَارِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَفْرِ الْبئرِ بِدَاعِي أَنَّهُا تَجْدِبُ مَاءَ بئرِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩١).

الْمَادَّةُ (١١٩٥): لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُبْرِزَ رَفْرَافَ غُرْفَتِهِ الَّتِي أَحَدَثَهَا فِي دَارِهِ عَلَى دَارِ جَارِهِ، فَإِنْ أَبْرَزَهُ يَقْطَعُ الْقَدْرَ الَّذِي جَاءَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُضَرٍّ بِجَارِهِ؛ لِأَنَّ عَلُوَّ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى السَّمَاءِ هُوَ مِلْكٌ لِجَارِهِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١١٩٤)، وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦).
فَإِنْ أَبْرَزَهُ يَقْطَعُ الْقَدْرَ الَّذِي جَاءَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ، وَيُفْرَغُ هَوَاءَ دَارِ جَارِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

وَيُسَارُ بِتَعْيِيرِ «الَّتِي أَحَدَثَهَا» بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّفْرَافُ مُبْرَزًا مِنَ الْقَدِيمِ لَا يَقْطَعُ. انظُرِ الْمَادَّةَ السَّادِسَةَ، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَفْرَافٌ بَيْنَ أَحَدٍ مُمْتَدًّا عَلَى عَرَصَةٍ آخَرَ مِنَ الْقَدِيمِ بِحَقٍّ، وَكَانَ مَأْوُهُ يَسِيلُ عَلَى الْعَرَصَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ أَنْ يَقْطَعَ الرَّفْرَافَ الْمَذْكُورَ بِدَاعِي أَنَّهُ يُرِيدُ بِنَاءَ غُرْفَةٍ فِي الْعَرَصَةِ (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

الْمَادَّةُ (١١٩٦): إِذَا امْتَدَّتْ أَغْصَانُ شَجَرِ بُسْتَانٍ؛ أَحَدٍ إِلَى دَارِ جَارِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ؛ فَلِلْجَارِ أَنْ يُكَلِّفَهُ تَفْرِيعَ هَوَائِهِ بِرَبْطِ الْأَغْصَانِ وَجَرِّهَا إِلَى الْوَرَاءِ أَوْ قَطْعِهَا، وَلَكِنْ لَا تُقَطَّعُ الشَّجَرَةُ بِدَاعِي أَنْ ظَلَّهَا مُضِرٌّ بِمَزْرُوعَاتِ بُسْتَانِ الْجَارِ.

إِذَا امْتَدَّتْ أَغْصَانُ شَجَرِ بُسْتَانٍ أَحَدٍ إِلَى جَارِهِ أَوْ إِلَى مَزْرَعَتِهِ؛ فَيَفْرَعُ هَوَاءَ الْجَارِ بِأَهْوَنِ الطَّرِيقِ الْمُمْكِنَةِ عَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ، وَذَلِكَ:

١- لِلْجَارِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ فِي حَالِ وَفَاتِهِ أَنْ يَطْلُبَ رَبْطَ الْأَغْصَانِ وَجَرِّهَا إِلَى الْوَرَاءِ إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا، وَفِي هَذَا الْحَالِ أَيْ إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا رَبْطَ الْأَغْصَانِ وَجَرِّهَا إِلَى الْوَرَاءِ بِدُونِ حَاجَةٍ لِلْقَطْعِ؛ فَلَا تُقَطَّعُ، يَعْنِي لَيْسَ لِلْجَارِ قَطْعُهَا بِالذَّاتِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُرَاجَعَةُ الْقَاضِي وَطَلْبُ الْإِجْبَارِ عَلَى قَطْعِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا جَرُّ بَعْضِ الْأَغْصَانِ بِرَبْطِهَا وَغَيْرِ مُمَكِّنٍ جَرُّ الْبَعْضِ الْآخَرِ؛ فَيُزَالُ الضَّرَرُ بِجَرِّ مُمَكِّنِ الْجَرِّ وَقَطْعِ الْأَغْصَانِ الْغَيْرِ الْمُمْكِنِ جَرِّهَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٠)، وَإِذَا قَطَّعَ الْجَارُ الْأَغْصَانَ فِي هَذَا الْحَالِ؛ فَيُضْمَنُهَا (الْحَاثِيَّةُ).

٢- لِلْجَارِ أَوْ لِوَارِثَتِهِ فِي حَالِ وَفَاتِهِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ تَفْرِيعَ هَوَائِهِ بِقَطْعِ الْأَغْصَانِ، إِذَا كَانَتْ الْأَغْصَانُ سَمِيكَةً وَغَيْرَ مُمَكِّنٍ جَرِّهَا بِالرَّبْطِ (عَلَيَّ أَفندي وَالْحَاثِيَّةُ). انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٩٠).

وَاللَّاتِي فِي هَذَا الْحَالِ أَنْ يُرَاجَعَ الْجَارُ صَاحِبَ الشَّجَرِ، وَأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ قَطْعَ الْأَغْصَانِ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَنْ يَأْذَنَهُ بِقَطْعِهَا، فَإِذَا امْتَنَعَ عَنْ إِجَابَةِ طَلْبِهِ؛ يُرَاجَعُ الْقَاضِي وَيَطْلُبُ مِنْهُ الْحُكْمَ بِذَلِكَ.

وَإِذَا قَطَّعَهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِدُونِ مُرَاجَعَةِ الْقَاضِي؛ فَيَنْظَرُ: فَإِذَا قَطَّعَهَا مِنْ مَوْضِعٍ يَأْمُرُ الْقَاضِي بِالْقَطْعِ مِنْهُ فِيمَا لَوْ رُوجِعَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ، أَيْ أَنَّ الْقَطْعَ فِي الْأَعْلَى أَوْ الْأَسْفَلِ لَمْ يَكُنْ أَنْفَعًا فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّجَرِ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْجَارِ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَالِ لَيْسَ لِلْجَارِ الرَّجُوعُ عَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ بِمَصَارِفِ الْقَطْعِ (عَلَيَّ أَفندي)، وَلَوْ كَانَ مَجْبُورًا لِتَفْرِيعِ هَوَائِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِلْجَارِ أَنْ يُرَاجَعَ الْقَاضِي وَأَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْقَطْعِ

بِحُكْمِ الْقَاضِي. انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٧٥٢)، أَمَا إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْقَاضِي غَائِبًا وَعَبْرَ مُمَكِّنٍ إِجْبَارُهُ؛ فَيَأْمُرُ الْقَاضِي الْجَارَ بِقَطْعِ الْأَغْصَانِ، فَإِذَا قَطَعَهَا الْجَارُ بِنَاءٍ عَلَى أَمْرِ الْقَاضِي؛ فَيَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ بِمَصْرِفِ الْقَطْعِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدَةِ قَاضٍ وَقَطَعَهَا الْجَارُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ بِمَصَارِيفِ الْقَطْعِ.

أَمَا إِذَا قَطَعَهَا مِنْ مَوْضِعٍ لَوْ قَطَعَ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ لِصَاحِبِ الشَّجَرِ؛ فَيُضْمَنُ الْجَارُ؛ لِأَنَّ الْجَارَ فِي هَذَا الْحَالِ مُتَعَدِّ فِي الْقَطْعِ وَمُتَعَنِّتٌ وَمُفَوِّتٌ لِمَنَفَعَةِ جَارِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ (الْحَايَةِ وَحَاشِيَةِ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ).

وَإِذَا اشْتَرَى الْجَارُ الْبُسْتَانَ الْمَذْكُورَ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَكَانَتِ الْأَغْصَانُ حِينَ الشَّرَاءِ مُدْلَاةً مِنْ بُسْتَانِ الْجَارِ عَلَى الْبُسْتَانِ الْمَبِيعِ؛ فَتُقَطَّعُ الْأَغْصَانُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَى الْمَادَّةِ (١١٧١)، وَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُ بُسْتَانًا لِآخَرَ، وَكَانَ حِينَ الشَّرَاءِ لِلْبَائِعِ بُسْتَانٌ آخَرٌ مُتَّصِلٌ بِالْبُسْتَانِ الْمَبِيعِ مُدْلَاةً أَغْصَانُ شَجَرِهِ عَلَى الْبُسْتَانِ الْمَبِيعِ، فَلِلْمُشْتَرِي وَلِوَارِثِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَنْ يَطْلُبَ جَرَّ الْأَغْصَانِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ قَطَعَهَا (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ).

وَقَدْ ذَكَرَ شَرْحًا بَيِّنَةً إِذَا تُوفِّيَ الْجَارُ؛ فَلِوَارِثِهِ حَقُّ الْقَطْعِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَ الْجَارُ الْبُسْتَانَ حَالَ كَوْنِ الْأَغْصَانِ مُتَدَلِّيَةً عَلَيْهِ، فَلِلْمُشْتَرِي حَقُّ قَطْعِهَا؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي قَدْ قَامَ مَقَامَ الْبَائِعِ، وَالْحَقُّ الَّذِي يَمْلِكُهُ الْبَائِعُ قَدْ مَلَكَهُ الْمُشْتَرِي (الْأَنْقَرِيُّ فِي مَسَائِلِ الْحَيْطَانِ وَالتَّنْقِيحِ).

وَقُوعِ الصُّلْحِ عَلَى تَرْكِ الْأَغْصَانِ: إِذَا تَصَالَحَ صَاحِبُ الشَّجَرِ مَعَ الْجَارِ عَلَى أَنْ تَبْقَى الْأَغْصَانُ عَلَى حَالِهَا مُقَابِلَ بَدَلٍ مَعْلُومٍ؛ فَالصُّلْحُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَفِي هَذَا الْحَالِ لِلْجَارِ رَدُّ بَدَلِ الصُّلْحِ وَطَلْبُ قَطْعِ الْأَغْصَانِ، أَمَا الصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الظِّلَّةِ فَجَائِزٌ، وَذَلِكَ لَوْ أَخْرَجَ أَحَدٌ مِنْ دَارِهِ شُرْفَةً عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ، وَأَرَادَ أَصْحَابُ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ الصُّلْحَ مَعَهُ عَلَى بَدَلٍ مَعْلُومٍ مُقَابِلَ تَرْكِ الشُّرْفَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَالصُّلْحُ صَحِيحٌ وَيَسْقُطُ حَقُّ خُصُومَتِهِمْ (الْحَايَةِ).

أَمَا إِذَا كَانَتْ أَغْصَانُ الشَّجَرَةِ غَيْرَ مُتَدَلِّيَةً عَلَى مِلْكِ الْجَارِ؛ فَلَا تُقَطَّعُ بِدَاعِي أَنْ ظَلَّهَا مُضَرٌّ بِمَزْرُوعَاتِ بُسْتَانِ الْجَارِ، حَيْثُ لَمْ يَشْغَلْ هَوَاءَ جَارِهِ، وَكَانَتِ الشَّجَرَةُ فِي مِلْكِهِ، فَلَا يَلْزَمُ إِزَالَةُ مِثْلِ هَذَا الضَّرَرِ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ ظِلُّ الشَّجَرَةِ الْمَعْرُوسَةِ فِي أَرْضِ أَمِيرِيَّةٍ جَارِيَةٍ

فِي تَصَرُّفِ أَحَدٍ - مُضْرًا بِمَزْرُوعَاتِ أَرْضِ أَمِيرِيَّةٍ أُخْرَى جَارِيَةٍ فِي تَصَرُّفِ آخَرَ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ قَطْعُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. (فَتَاوَى أَبِي السُّعُودِ).

الْمَادَّةُ (١١٩٧): لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ لِلْغَيْرِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُفْضَلُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي.

لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ الْخَالِصِ (التَّنْوِيرُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى الْقَضَاءِ)، وَالْمِلْكُ الْمَقْصُودُ هُنَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعَقَارَاتُ الْمَوْقُوفَةُ لِلسُّكْنَى أَوْ لِلِاسْتِغْلَالِ (الْحَمَوِيُّ).

يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَبَيْنَ الْمَادَّةِ (١١٩٢)، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ هِيَ فِي حَقِّ مِلْكٍ أَحَدٍ الْخَالِصِ، أَيِّ فِي حَقِّ التَّصَرُّفِ فِي الْمِلْكِ الَّذِي لَيْسَ لِأَحَدٍ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهِ؛ مُطْلَقًا أَمَّا الْمَادَّةُ (١١٩٢) فَهِيَ فِي حَقِّ التَّصَرُّفِ فِي الْمِلْكِ الَّذِي لِآخَرَ حَقُّ فِيهِ لِأَنَّ السُّفْلِيَّ مَثَلًا وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِصَاحِبِهِ إِلَّا أَنَّ لِصَاحِبِ الْعُلُويِّ حَقَّ الْقَرَارِ فِيهِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا هَدَمَ صَاحِبُ السُّفْلِيِّ السُّفْلِيَّ فَيُجْبَرُ عَلَى إِعَادَةِ بِنَائِهِ كَالْأَوَّلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي آخِرِ الْقَضَاءِ).

وَيَتَضَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ بَعْضُ مَسَائِلٍ وَهِيَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ طَاحُونًا فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمُوجِبِ سَنَدٍ طَابُو بِإِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ^(١) فَلَيْسَ لِلْآخِرِ الَّذِي لَهُ طَاحُونٌ بِقُرْبِ تِلْكَ الطَّاحُونِ - سَدُّ الطَّاحُونِ الْمَذْكُورَةِ بِدَاعِي أَنْ إِحْدَاثَ الطَّاحُونِ الْمَذْكُورَةِ قُرْبَ طَاحُونِهِ يُوجِبُ كَسَادَ طَاحُونِهِ (عَلِيِّ أَفَنْدِي).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اشْتَغَلَ أَحَدٌ فِي التَّجَارَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْحَانُوتِ الْكَائِنِ تَحْتَ دَارِهِ؛ فَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الدُّورِ الْمُجَاوِرَةِ لِلْحَانُوتِ الْمَذْكُورِ - سَدُّ حَانُوتِهِ بِدَاعِي أَنْ الَّذِينَ يَأْتُونَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِلَى حَانُوتِهِ يَرَوْنَ نِسَاءَهُمْ حِينَ خُرُوجِهِمْ مِنَ الْبَيْتِ (عَلِيِّ أَفَنْدِي).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بئرًا فِي أَرْضِهِ الْمِلْكِ وَجَذَبَ مَاءً بِئْرٍ جَارِهِ؛ فَلَيْسَ لِجَارِهِ

(١) أي مأمور الطابو الذي ينصب من الحكومة (المعرب).

أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ حَفْرِ بَيْتِهِ (الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ). انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٩٤). مَا لَمْ يَكُنْ صَرَّرَ فَاحِشٌ لِلْغَيْرِ مِنْ تَصَرُّفِ صَاحِبِ الْمَلِكِ فِي مَلِكِهِ، فَفِي تِلْكَ الصُّورَةِ يُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ كَمَا سَيُفْصَلُ ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي الْآتِي الذِّكْرُ.

وَإِذَا حَصَلَ اشْتِبَاهُ فِي حُصُولِ الضَّرْرِ الْفَاحِشِ مِنْ عَدَمِ حُصُولِهِ، أَيْ كَانَ مُشْكِلًا؛ فَيُمْنَعُ أَيْضًا مِنَ التَّصَرُّفِ كَمَا ذَكَرَ مُحَشِّي الْأَشْبَاهِ.

وَقَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٩٢) تَفْصِيلُ ذَلِكَ، أَمَّا صَاحِبُ رَدِّ الْمُحْتَارِ فَقَدْ ذَكَرَ فِي مَبْحَثِ مَسَائِلِ شَتَّى الْقَضَاءِ أَنَّ الْمَنْعَ يَكُونُ فِي صُورَةٍ وَجُودِ الضَّرْرِ الْبَيِّنِ، وَأَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فِيمَا إِذَا كَانَ الضَّرْرُ مُشْكِلًا وَغَيْرَ بَيِّنٍ.

وَلِنُبَادِرَ إِلَى إِضْاحِ فِقْرَةٍ: (مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صَرَّرٌ فَاحِشٌ لِلْغَيْرِ) وَذَلِكَ أَنَّ فِي تَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ فِي مَلِكِهِ حُكْمَيْنِ: أَوَّلُهُمَا حُكْمٌ قِيَاسِيٌّ فَيَحْسَبُ الْقِيَاسُ لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ، سَوَاءً كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرْرٌ فَاحِشٌ لِلْغَيْرِ، أَوْ كَانَ ضَرْرٌ غَيْرٌ فَاحِشٍ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ أَيْ ضَرْرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ الْخَاصِّ، وَالرَّوَايَةُ الظَّاهِرَةُ هِيَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ رَجَّحَ هَذَا الرَّأْيَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ الشُّحْنَةِ وَابْنِ الْهَمَامِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ بِسَبَبِ الضَّرْرِ الْفَاحِشِ الْوَارِدِ ذِكْرَهُ فِي الْمَادَّةِ (١٢٠٠).

ثَانِيهِمَا: حُكْمٌ اسْتِحْسَانِيٌّ، فَيَحْسَبُ هَذَا الْحُكْمُ يُمْنَعُ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرْرٌ فَاحِشٌ لِلْغَيْرِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الضَّرْرُ فَاحِشًا؛ فَلَا يُمْنَعُ، سَوَاءً كَانَ تَصَرُّفُهُ غَيْرَ مُضِرٍّ مُطْلَقًا، أَوْ كَانَ مُضِرًّا ضَرْرًا غَيْرًا فَاحِشًا. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَقَدْ اخْتَارَهُ مَشَايخُ بَلْخِ، وَبِمَا أَنَّ مَشَايخَ الْإِسْلَامِ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ مِنْ عَهْدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي السُّعُودِ الْعِمَادِيِّ إِلَى هَذَا الْآنَ قَدْ أَفْتَوْا بِمَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فَقَدْ اخْتَارَتِ الْمَجْلَّةُ هَذَا الْقَوْلَ.

وَيُنْفَهُمْ مِنْ قَوْلِ الْمَجْلَّةِ: (الضَّرْرُ الْفَاحِشُ) أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الضَّرْرُ فَاحِشًا؛ لَا يُمْنَعُ، فَكَانَتْهُ إِذَا وَسِعَ أَمْرُ الْمَنْعِ عَلَى كُلِّ ضَرَرٍ، أَيْ بِأَنَّ شَمَلَ الضَّرْرِ الْفَاحِشِ وَالْغَيْرِ الْفَاحِشِ

يُوجِبُ ذَلِكَ أَسْدَادَ بَابِ إِمْكَانِ انْتِفَاعِ الْإِنْسَانِ فِي مِلْكِهِ.
 مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ شَجَرَةٌ مَمْلُوكَةٌ لَهُ فِي بُسْتَانِهِ، وَكَانَ جَارُهُ يَنْتَفِعُ بِظِلِّهَا وَأَرَادَ صَاحِبُهَا قَطْعَهَا، فَلَيْسَ لِحَارِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ قَطْعِهَا بِدَاعِي حِرْمَانِهِ مِنْ ظِلِّهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَفَتْحُ الْقَدِيرِ وَالطَّحْطَاوِيُّ فِي مَسَائِلِ شَتَّى الْقَضَاءِ).



الفصل الثاني

في حق المعاملات الجوارية

إِنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي بَيَّنَّتْهَا الْمَجَلَّةُ فِي هَذَا الْفَصْلِ قَدْ وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ تَحْتَ عُنْوَانِ (كِتَابِ الْحَيْطَانِ)، وَ (بَابِ فِيمَا يُمْنَعُ عَنْهُ الْإِنْسَانُ وَمَا لَا) تَحْتَ عُنْوَانِ (مَسَائِلُ شَتَّى فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ).

الْمَادَّةُ (١١٩٨): لِكُلِّ أَحَدٍ التَّعَلِّي عَلَى حَائِطِهِ الْمِلْكِ بِقَدْرِ مَا يُرِيدُ، وَأَنْ يَعْمَلَ أَيَّ شَيْءٍ أَرَادَهُ، وَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنَعُهُ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا فَاحِشًا.

لِكُلِّ أَحَدٍ التَّعَلِّي عَلَى الْحَائِطِ الْمَمْلُوكِ لَهُ مُسْتَقِلًّا بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ، وَأَنْ يَعْمَلَ أَيَّ شَيْءٍ أَرَادَهُ، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١١٩٢ و ١١٩٤). يَعْنِي لَهُ أَنْ يَفْتَحَ نَافِذَةً فِي الْحَائِطِ، وَلَوْ كَانَتْ الْجِهَةُ الْأُخْرَى مِنْ ذَلِكَ الْحَائِطِ - أَيِ الْمَحَلِّ الَّذِي تُطَّلِعُ عَلَيْهِ النَّافِذَةُ - غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ تَصَرَّفَ أَحَدٌ فِي مِلْكِهِ وَحَائِطِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَفَتَحَ فِيهِ بَابًا وَشِبَاكًا، فَمَانَعَهُ جَارُهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَعْطَى جَارَهُ نُقُودًا، وَتَصَالَحَ مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْبَابِ وَالشِّبَاكِ اللَّذَيْنِ فَتَحَهُمَا، فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ أَخَذَ الْجَارِ الْمَذْكُورِ النُّقُودَ كَانَ مُقَابِلَ الْكَفِّ عَنِ مَنَعِ الْجَارِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ فِي مَالِهِ، فَأَصْبَحَ بَدَلُ الصُّلْحِ مَأْخُودًا مُقَابِلَ الْكَفِّ عَنِ الْبَاطِلِ مَعَ أَنَّ الْكَفِّ عَنِ الْبَاطِلِ وَاجِبٌ وَلَا زِمَّ بِلَا بَدَلٍ. كَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْ جَارِهِ بَدَلُ صُلْحٍ عَلَى أَنْ لَا يَفْتَحَ نَافِذَةً، أَوْ عَلَى أَنْ يَسُدَّ النَّافِذَةَ الَّتِي فَتَحَهَا فَالْصُّلْحُ غَيْرُ صَاحِحٍ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْجَارِ نُقُودًا لِلْآخِرِ هُوَ لِلْإِمْتِنَاعِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ (الْحَايَةِ).

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّاحَةِ أَنْ يَمْنَعَ فَتْحَ الْكُوَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لِصَاحِبِ السَّاحَةِ أَيضًا أَنْ يَبْنِيَ فِي سَاحَتِهِ حَائِطًا يَسُدُّ بِهَا الْكُوَّةَ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْكُوَّةِ مَنَعُهُ (فَتْحُ الْقَدِيرِ). كَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَاءٌ دَارٍ أَحَدٍ يَسِيلُ مِنَ الْقَدِيمِ عَلَى سَطْحِ دَارِ جَارِهِ الْوَاطِي، فَأَرَادَ

الْجَارُ إِعْلَاءَ سَطْحِهِ، أَوْ بِنَاءِ طَابِقٍ فَوْقَ، فَلَهُ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُحِلَّ ذَلِكَ بِمَجْرَى مِيَاهِ جَارِهِ، وَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنَعُهُ مِنَ الْإِعْلَاءِ (التَّنْضِيحُ).

وَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنَعُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الضَّرَرُ الْفَاحِشُ الْمُبِينُ فِي الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٧)؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ تَعْلِيَةِ جِدَارِهِ بِدَاعِي أَنْ تَعْلِيَةِ الْجِدَارِ تَمْنَعُ نَظَارَةَ دَارِهِ، أَوْ يَمْنَعُ دُخُولَ الشَّمْسِ إِلَى دَارِهِ، أَوْ يَمْنَعُ جَرِيَانَ الْهَوَاءِ فِيهَا. كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِاثْنَيْنِ دَارَانِ تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقَدِيمِ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا نَقْضَ السَّقْفِ وَبِنَاءَ سَقْفٍ مُسْتَقِلٍّ لِدَارِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَيُّ أَنْ لِلْآخِرِ مَنَعُهُ، أَمَا إِذَا كَانَ لِلدَّارَيْنِ سَقْفَانِ فِي السَّابِقِ، أَيُّ لِكُلِّ دَارٍ سَقْفٌ عَلَى حِدَةٍ؛ فَلَيْسَ لِلْآخِرِ مَنَعُهُ. أَمَا إِذَا اخْتَلَفَتْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ فَبَيِّنَةُ الْقِدَمِ أَوْلَى. (١) و (٢).

الْمَادَّةُ (١١٩٩): مَا يَضُرُّ الْبِنَاءَ، أَيُّ يُوجِبُ وَيُسَبِّبُ انْهْدَامَهُ، أَوْ يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ، أَيُّ الْمُنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمَقْصُودَةَ مِنَ الْبِنَاءِ كَالسُّكْنَى - هُوَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ.

مَا يَضُرُّ الْبِنَاءَ أَيُّ يُوجِبُ وَهِنَّ وَضَعْفُهُ وَيُسَبِّبُ انْهْدَامَهُ، أَوْ يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ، أَيُّ الْمُنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمَقْصُودَةَ مِنَ الْبِنَاءِ، كَالسُّكْنَى أَوْ مِنْ مَلِكٍ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ - هُوَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ. وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ ثَلَاثَةٌ صَوَابِطٍ فِي حَقِّ الضَّرَرِ الْفَاحِشِ، وَسَنَذَكُرُ كُلَّ صَابِطٍ مِنْهَا عَلَى حِدَةٍ وَيُوضَّحُ بِتَفْرِيحٍ مَسَائِلَ عَنْهُ.

وَالضَّرَرُ الْفَاحِشُ هُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْهَدْمِ، أَوْ يُوْهِنُ الْبِنَاءَ، أَوْ يَخْرُجُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ كَسَدِّ الضَّوْءِ. (التَّنْضِيحُ).

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: كُلُّ شَيْءٍ يُوجِبُ وَهْنَ الْبِنَاءِ هُوَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مَسَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ حُفْرَةً فِي اتِّصَالِ حَائِطِ جَارِهِ لِيُوضَعَ الْأَقْدَارُ فِيهَا، وَكَانَ امْتِصَاصُ الْمَاءِ مُوجِبًا وَهْنَ الْحَائِطِ وَمُضِرًّا بِهِ، فَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا إِزَالَهَ الضَّرَرَ

(١) قد ذكر في المادة (١٧٦٠) أن بيعة الحدوث أولى فلذلك اقتضى الفرق بين المسألتين.

(٢) ولا تقبل شهادة أهل السكة في هذا (الخانية في باب الحيطان وفتح القدير في مسائل شتى من كتاب القضاء).

بَتَشْيِيدِهَا بِالْكَلسِ وَالْإِسْمَنْتِ؛ فَيُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ ضَرَرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ
إِزَالَةَ الضَّرَرِ بِذَلِكَ، أَوْ امْتَنَعَ عَنِ إِزَالَةِ الضَّرَرِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ؛ فَيُؤْمَرُ بِرَفْعِ الحُفْرَةِ وَسَدِّهَا
(التَّنْقِيحُ).

وَلَكِنْ إِذَا انْهَدَمَ الحَائِطُ قَبْلَ ادِّعَاءِ الجَارِ إِزَالَةَ الضَّرَرِ وَاسْتِحْصَالِ الحُكْمِ بِذَلِكَ؛ فَلَا
ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الحُفْرَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الحُفْرَةِ قَدْ حَفَرَ حُفْرَةً فِي مَلِكِهِ، فَهُوَ مُتَسَبِّبٌ
غَيْرٌ مُتَعَدٍّ. أَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الجَارُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي المَادَّةِ (٩٢٨)، وَطَلَبَ إِزَالَةَ ضَرَرِ
امْتِصَاصِ المَاءِ وَانْهَدَمَ الحَائِطُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَيَلْزَمُ الضَّمَانَ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ). وَفِيهِ أَنَّ الضَّمَانَ
بِالإِشْهَادِ. التَّقْدِيمُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَضُرُّ بِالنَّفُوسِ. أَمَّا فِيمَا يَضُرُّ بِالأَمْوَالِ فَقَطْ فَلَا، كَمَا تَقَدَّمَ
فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٩٢٨). اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: صَحَّ التَّقْدِيمُ بِأَحْكَامِ البِنَاءِ إِذَا انْهَدَمَ قَدْ يُفْضِي
إِلَى تَلْفِ النَّفْسِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ حَائِطًا لِلصَّبَاغَةِ، وَاتَّخَذَ مَحَلًّا فِيهِ لِدَقِّ الثِّيَابِ، وَكَانَ
ضَرَرٌ فَاحِشٌ عَلَى دَارِ الجَارِ مِنَ الدَّقِّ الشَّدِيدِ يُوجِبُ وَهْنَ بِنَائِهَا؛ فَيُمنَعُ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا اتَّخَذَ أَحَدٌ دَارَهُ مَعْمَلًا لِلنَّسِيجِ، وَكَانَ مِنْ دَقِّ العُمَالِ أَثْنَاءَ النَّسِيجِ
ضَرَرٌ فَاحِشٌ عَلَى حَائِطِ الجَارِ يُوجِبُ وَهْنَهُ؛ فَيُمنَعُ. (التَّنْقِيحُ).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ اتَّخَذَ أَحَدٌ مَحَلَّهُ بُسْتَانًا مُتَّصِلًا بِدَارِ جَارِهِ، وَحَصَلَ وَهْنٌ أَثْنَاءَ
السَّقْيِ فِي حَائِطِ جَارِهِ، فَيُمنَعُ؛ إِذْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَاعَدَ أَثْنَاءَ السَّقْيِ عَنِ حَائِطِ جَارِهِ
بِصُورَةٍ لَا تَضُرُّ الحَائِطَ، وَلَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ. (التَّنْقِيحُ).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ مَحَلًّا لِلحِدَادَةِ أَوْ النِّجَارَةِ أَوْ طَاحُونًا قُرْبَ دَارِ،
وَكَانَ ضَرَبُ الحَدِيدِ أَوْ الفَيَّامِ بِأَعْمَالِ النِّجَارَةِ أَوْ دَوْرَانِ الطَّاحُونِ يُوجِبُ وَهْنَ بِنَاءِ تِلْكَ
الدَّارِ، فَيُرَالُ الضَّرَرُ عَلَى مَا جَاءَ فِي المَادَّةِ (١٢٠٠).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ فِي عَرْضِيهِ الْمُتَّصِلَةِ بِدَارِ آخَرَ قَنَاءً، وَأَجْرَى مِنْهَا
المَاءَ لِطَاحُونِهِ، وَحَصَلَ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ وَهْنٌ فِي حَائِطِ جَارِهِ، أَوْ اتَّخَذَ أَحَدٌ مَرْبَلَةً فِي
جَانِبِ حَائِطِ جَارِهِ وَأَلْقَى الأَوْسَاحَ فِيهَا وَأَوْجَبَ ذَلِكَ ضَرَرَ الحَائِطِ؛ فَلِصَاحِبِ الحَائِطِ

أَنْ يَطْلُبَ إِزَالََةَ الضَّرَرِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: كُلُّ شَيْءٍ يُسَبِّبُ انْهْدَامَ الْبِنَاءِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا كَوَّمَ أَحَدٌ تَرَابًا فِي عَرْضَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِحَائِطِ جَارِهِ، وَوَضَعَ فَوْقَ
 ذَلِكَ أَجْرًا، فَحَصَلَ لِحَائِطِ جَارِهِ وَهَنْ أَوْ جَبَّ انْهْدَامُهُ فَيُضْمَنُ جَارُهُ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩١٨).
 الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَتْ دَارَانِ مُتَلَاصِقَتَانِ مُعَدَّتَيْنِ لِلسُّكْنَى فِي السَّابِقِ، فَاتَّخَذَ أَحَدُ
 صَاحِبِي الدَّارَيْنِ عُرْفَةً مُتَّصِلَةً بِدَارِ جَارِهِ إِصْطَبَالًا لِحَيَوَانَاتِهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِجَارِهِ،
 فَيُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ وَجْهُ الْحَيَوَانَاتِ مُتَوَجِّهًا لِحَيْهَةِ الدَّارِ فَلَا يُمْنَعُ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْجُلُهَا مُتَوَجِّهَةً
 لِحَيْهَةِ الْجَارِ فَيُمْنَعُ، وَإِذَا خَرَّبَتِ الْحَيَوَانَاتُ حَائِطَ الْجَارِ بِحَوَافِرِهَا؛ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ عَلَى
 رَأْيِ الْبَعْضِ عَلَى صَاحِبِ الْحَيَوَانَاتِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٩٢٩)؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ ضَمَانٌ لِلزِّمِ
 الضَّمَانُ تَسْبَبًا حَسَبَ الْمَادَّةِ (٩٢٢)، وَالْحَالُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ التَّعَدِّي فِي لُزُومِ الضَّمَانِ فِي
 التَّسَبُّبِ. انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٩٢ و ٩٤): (التَّفْقِيحُ وَوَأَقَاعَاتُ الْمُفْتِينَ وَجَامِعُ الْفُصُولَيْنِ).

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: الَّذِي يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْ مَالٍ، وَالَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ
 الْإِنْتِفَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ - ضَرَرٌ فَاحِشٌ، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ وَهُمَا:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِنَّ الْأُمُورَ الَّتِي تُوجِبُ الْإِخْلَالَ فِي دَوْرَانِ الطَّاحُونِ، أَوْ تَقْطَعُ الرِّيحَ
 عَنِ الْبَيْدَرِ أَوْ عَنِ طَّاحُونِ الْهَوَاءِ، وَالَّتِي تُوجِبُ إِذْيَاءَ الْمُصَلِّينَ فِي الْجَامِعِ، أَوْ تُوجِبُ
 إِذْيَاءَ السُّكَّانِ فِي الدَّارِ بِصُورَةٍ لَا يُسْتَطَاعُ السُّكْنَى فِيهَا - ضَرَرٌ فَاحِشٌ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِفْسَادُ مَاءِ الْبَيْرِ هُوَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١١١٢).

الْمَادَّةُ (١٢٠٠): يُدْفَعُ الضَّرَرُ الْفَاحِشُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ. مَثَلًا: لَوْ اتَّخَذَ فِي اتِّصَالِ دَارٍ
 دُكَّانَ حَدَادٍ أَوْ طَّاحُونٍ، وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيدِ وَدَوْرَانِ الطَّاحُونِ وَهَنْ لِبِنَاءِ
 تِلْكَ الدَّارِ، أَوْ أَحْدَثَ فُرْنًا أَوْ مَعْصَرَةً بِحَيْثُ لَا يُسْتَطَاعُ صَاحِبُ الدَّارِ السُّكْنَى فِيهَا
 لِتَأْدِيهِ مِنَ الدُّخَانِ أَوْ الرَّائِحَةِ الْكَرِيمَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، فَتُدْفَعُ هَذِهِ الْأَضْرَارُ بِأَيِّ

وَجِهٍ كَانَ وَتُرَّالٍ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ عَرَصَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِدَارٍ آخَرَ وَشَقَّ فِيهَا قَنَاءً وَأَجْرَى
 الْمَاءَ مِنْهَا لِطَاحُونِهِ، فَحَصَلَ وَهَنْ لِحَائِطِ الدَّارِ أَوْ اتَّخَذَ أَحَدٌ فِي أَسَاسِ جِدَارِ جَارِهِ
 مَرْبَلَةً وَأَلْقَى الْقِيَامَةَ عَلَيْهَا، فَأَضَرَّ بِالْجِدَارِ، فَلِصَاحِبِ الْجِدَارِ طَلَبُ دَفْعِ الضَّرْرِ،
 وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ بَيْدَرًا فِي قُرْبِ دَارٍ آخَرَ، وَتَأَذَى صَاحِبُ الدَّارِ مِنْ غُبَارِ الْبَيْدَرِ
 بِحَيْثُ أَصْبَحَ لَا يَسْتَطِيعُ السُّكْنَى فِي الدَّارِ فَيَدْفَعُ ضَرْرَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ بِنَاءً
 مُرْتَفِعًا فِي قُرْبِ بَيْدَرٍ آخَرَ وَسَدَّ مَهَبَّ الرِّيحِ فَيَزَالُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ فَاحِشٌ. كَذَلِكَ لَوْ
 أَحْدَثَ أَحَدٌ مَطْبَخًا فِي سُوقِ الْبَزَازِينِ، وَكَانَ دُخَانُ الْمَطْبَخِ يُصِيبُ أَقْمِشَةً وَيَضُرُّهَا،
 فَيَدْفَعُ الضَّرْرَ. وَكَذَلِكَ لَوْ انشَقَّ بِالْوَعْدِ دَارٌ أَحَدٍ وَجَرَى إِلَى دَارِ جَارِهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ
 ضَرَرٌ فَاحِشٌ، فَيَجِبُ تَعْمِيرُ الْبَالُوعِ الْمَذْكُورِ وَإِصْلَاحُهُ بِنَاءٍ عَلَى دَعْوَى الْجَارِ.

يُدْفَعُ الضَّرْرُ الْفَاحِشُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٠)، وَيُشَارُ بِهَذَا التَّعْبِيرِ إِلَى لُزُومِ
 دَفْعِ وَإِزَالَةِ الضَّرْرِ الْفَاحِشِ كَامِلًا عَنِ الْمُتَضَرِّرِ، كَمَا أَنَّهُ يُفِيدُ اسْتِعْمَالَ الْأَهْوَنِ فِي حَقِّ
 الْمُحْدِثِ لِلضَّرْرِ، فَيَدْفَعُ الضَّرْرَ بِالْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ مُحْدِثُ الضَّرْرِ، وَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ
 أَحَدٌ نَافِذَةً مُطَّلَةً عَلَى مَقَرِّ نِسَاءٍ آخَرَ فَيُجْبِرُ عَلَى وَضْعِ سِتَارٍ مِنَ الْخَشْبِ لِمَنْعِ النَّظَرِ عَنْ
 مَقَرِّ النِّسَاءِ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَى سَدِّ النَافِذَةِ فِي كُلِّ حَالٍ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (١٢٠٢).

كَذَلِكَ قَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآيَنَةِ الذَّكْرُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّابِطِ الْأَوَّلِ:
 أَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَ أَحَدٌ حُفْرَةً قُرْبَ حَائِطِ جَارِهِ لِيُوضَعَ الْأَوْسَاحَ فِيهَا، فَحَصَلَ ضَرَرٌ لِلْحَائِطِ مِنْ
 امْتِصَاصِ مَاءِ الْأَوْسَاحِ، فَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا إِزَالَةَ الضَّرْرِ كَامِلًا بِتَشْيِيدِهَا بِالْكَلسِ وَالْإِسْمَنْتِ،
 فَيَزَالُ الضَّرْرُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ وَلَا يَجِبُ رَدُّمُ الْحُفْرَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

مَسَائِلُ مُتَضَرِّعَةٌ عَلَى ذَلِكَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَثَلًا: لَوْ اتَّخَذَ أَحَدٌ دُكَّانَ حَدَادٍ أَوْ نَجَّارٍ أَوْ طَاحُونًا فِي جِوَارِ دَارٍ آخَرَ
 بَعْدَ إِنْشَاءِ تِلْكَ الدَّارِ فَحَصَلَ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيدِ أَوْ مِنْ شُغْلِ النِّجَارَةِ أَوْ مِنْ دَوْرَانِ
 الطَّاحُونِ وَهَنْ لِبِنَاءِ تِلْكَ الدَّارِ، أَوْ أَحْدَثَ بِجِوَارِ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ فُرْنًا دَائِمًا كَفُرْنِ السُّوقِ،

أَوْ أَحَدَتْ مَعْصَرَةً أَوْ مَصْبَنَةً بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُ الدَّارِ السُّكْنَى فِيهَا لِتَأْذِيهِ مِنَ الدُّخَانِ وَمِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، أَوْ اتَّخَذَ أَحَدٌ دُكَّانَ حَلَّاجٍ مُتَّصِلَةً بِدَارٍ آخَرَ وَكَانَ صَاحِبُ الدَّارِ لَا يَسْتَطِيعُ السُّكْنَى فِيهَا مِنْ صَوْتِ الْحَلَّاجِ، فَلِكُلِّ ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ يُدْفَعُ وَيُرْأَى بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَضْرَارِ يُوجِبُ وَهْنَ الْبِنَاءِ وَيَبْغُضُهَا يُوجِبُ مَنَعَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ مِنَ السُّكْنَى فِي الدَّارِ. (الطَّحْطَاوِيُّ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْقَضَاءِ، وَالْأَنْقَرَوِيُّ فِي الْحِيطَانِ).

وَقَدْ أُشِيرَ شَرْحًا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْفُرْنِ هُوَ الْفُرْنُ الدَّائِمِيُّ أَوْ فُرْنُ السُّوقِ، أَمَّا الْفُرْنُ الَّذِي يُتَّخَذُ خِصِيصًا لِلدَّارِ فَهُوَ جَائِزٌ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الْبِرَازِيَّةِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَذَلِكَ لَوْ نَصَّبَ أَحَدٌ مِنْوَالًا لِاسْتِخْرَاجِ الْحَرِيرِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِلجِيرَانِ مِنَ الدُّخَانِ وَمِنَ رَائِحَةِ الدَّيْدَانِ يُمْنَعُ. (عَلِيُّ أَفَنْدِي عَنِ الْقُنْيَةِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا اتَّخَذَ أَحَدٌ دَارَهُ حَمَامًا، وَحَصَلَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ لِلجِيرَانِ مِنْ دُخَانِهِ، يُمْنَعُ مَا لَمْ يَكُنْ دُخَانُ الْحَمَامِ بِقَدْرِ دُخَانِ الْجِيرَانِ. (الهِنْدِيَّةُ).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَمَامُ يَجْلِبُ رُطُوبَةً لَجَابِيَةَ الْجَارِ؛ فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ ضَرَرًا فَاحِشًا وَلَا يُمْنَعُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ لَجَارِهِ أَنْ يَنْبِي حَائِطًا بَيْنَ مَلِكِهِ وَبَيْنَ الْحَمَامِ، وَصَحَّحَ النَّسْفِيُّ فِي الْحَمَامِ أَنَّ الضَّرَرَ لَوْ كَانَ فَاحِشًا يُمْنَعُ وَإِلَّا فَلَا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا بَنَى أَحَدٌ مَطْبَخًا قُرْبَ دَارِ أَحَدِ الْقَدِيمَةِ، وَكَانَ دُخَانُ الْمَطْبَخِ يَدْخُلُ إِلَى دَارِ صَاحِبِ الدَّارِ، فَيُدْفَعُ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ فَاحِشًا. (أَبُو الشُّعُودِ الْمِصْرِيُّ).

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا أَنْشَأَ أَحَدٌ مَسْلَخًا فِي قُرْبِ أَحَدِ الْمَسَاجِدِ، وَتَأَذَى الْمُصَلُّونَ مِنْ رَائِحَةِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَذْبُوحَةِ وَمِنْ أَرْوَائِهَا الْكَرِيهَةِ، فَإِذَا أُعْلِمَ الْقَاضِي ذَلِكَ يَمْنَعُهُ. (عَلِيُّ أَفَنْدِي).

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا اسْتَمَرَ أَحَدٌ فِي إِجْرَاءِ الدَّبَاغَةِ فِي دَارِهِ وَتَأَذَى الْجِيرَانُ؛ يُمْنَعُ، أَمَّا إِذَا أَجْرَى هَذِهِ الصَّنْعَةَ نَادِرًا فَلَا يُمْنَعُ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: إِذَا زَرَعَ أَحَدٌ رُزًّا فِي مَزْرَعَتِهِ وَتَجَاوَزَتْ الْمِيَاهُ إِلَى مَزْرَعَةِ الْجَارِ،

فَأَفْسَدَتْهَا يُمْنَعُ، وَكَذَلِكَ لَوْ اتَّخَذَ أَحَدٌ دَارَهُ الْوَاقِعَةَ فِي طَرِيقِ غَيْرِ نَافِذٍ - زَرِيبَةً لِلْأَغْنَامِ، وَتَأْدَى الْجِيرَانُ مِنْ رَائِحَةِ الرُّوثِ وَمِنْ عَدَمِ الْأَمَانِ مِنَ الرُّعَاةِ، يُمْنَعُ. (الْحَايِيَّةُ).

المسألة الثامنة: إِذَا كَانَ الطَّابِقُ السُّفْلِيُّ مِنْ دَارٍ مَمْلُوكًا لِأَحَدٍ، وَالْعُلْوِيُّ مِنْهَا مَمْلُوكًا لِآخَرَ، فَاسْكَنَ صَاحِبُ الْعُلْوِيِّ حَيَوَانَاتٍ فِي دَارِهِ، فَسَأَلَتْ أَبْوَالُهَا إِلَى الطَّابِقِ السُّفْلِيِّ وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِيِّ؛ يُمْنَعُ. (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

المسألة التاسعة: إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ فِي عَرَصَتِهِ الْمُجَاوِرَةَ لِدَارٍ آخَرَ مَجْرَى، وَأَجْرَى الْمَاءَ إِلَى طَاحُونِهِ، فَحَصَلَ وَهَنْ فِي بِنَاءِ الْحَائِطِ، أَوْ اتَّخَذَ أَحَدٌ فِي عَرَصَتِهِ الْمَمْلُوكَةَ مَزْبَلَةً فِي أَسَاسِ جِدَارِ دَارِهِ، وَالْقَى الْقِمَامَةَ عَلَيْهَا، أَوْ كَوَّمَ التُّرَابَ فِيهَا وَتَضَرَّرَ الْحَائِطُ؛ فَلِصَاحِبِ الْحَائِطِ أَنْ يَطْلُبَ دَفْعَ ضَرَرِهِ. (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

قِيلَ شَرْحًا: «فِي عَرَصَتِهِ الْمَمْلُوكَةَ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَحَلُّ الْمُتَّخَذَ مَزْبَلَةً مَالًا لِجَارِهِ؛ فَيُمْنَعُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٩٠٩) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ضَرَرٌ مِنْهُ.

المسألة العاشرة: إِذَا اتَّخَذَ أَحَدٌ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْغَيْرِ النَّافِذِ مَزْبَلَةً فِي أَسَاسِ حَائِطِ جَارِهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، يُمْنَعُ. (التَّنْقِيحُ).

المسألة الحادية عشرة: وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ بَيْنَدْرًا قُرْبَ دَارِ أَحَدٍ، وَكَانَ غُبَارُ الْبَيْنَدْرِ يُؤْذِي صَاحِبَ الدَّارِ مِمَّا يَجْعَلُهُ بِدَرَجَةٍ لَا يَسْتَطِيعُ السُّكْنَى فِي الدَّارِ، فَيُدْفَعُ ضَرَرُهُ. (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

المسألة الثانية عشرة: لَوْ غَرَسَ أَحَدٌ فِي عَرَصَتِهِ الْقَرِيبَةِ مِنْ مَجْرَى مَاءِ طَاحُونِ الْآخَرِ أَشْجَارًا، وَكَانَتْ عُرُوقُ الْأَشْجَارِ تُضَيِّقُ الْمَجْرَى، وَيَحْدُثُ لِصَاحِبِ الطَّاحُونِ ضَرَرٌ بَيْنَ، فَلِصَاحِبِ الطَّاحُونِ أَنْ يَطْلُبَ دَفْعَ ضَرَرِهِ.

المسألة الثالثة عشرة: كَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ بِنَاءً مُرْتَفِعًا قُرْبَ بَيْنَدْرِ أَحَدٍ وَلَوْ كَانَ الْبِنَاءُ فِي عَرَصَتِهِ الْمَمْلُوكَةَ، وَسَدَّ مَهَبَّ الرِّيحِ عَنِ الْبَيْنَدْرِ، فَيَرْفَعُ حَيْثُ إِنَّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ. (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

المسألة الرابعة عشرة: لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ غُرْفَةً مُرْتَفِعَةً قُرْبَ طَاحُونِ الْهَوَاءِ، وَسَدَّ مَهَبَّ الرِّيحِ عَنِ الطَّاحُونِ فَلِصَاحِبِ الطَّاحُونِ، طَلَبَ رَفْعِ ضَرَرِهِ. (الْبَهْجَةُ وَالتَّنْقِيحُ).

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ مَطْبَخًا فِي سُوقِ الْبَزَائِينِ^(١)، وَكَانَ دُخَانُ الْمَطْبَخِ يُصِيبُ أَقْمِشَةَ جَارِهِ، يُدْفَعُ الضَّرْرُ. (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ طَاحُونًا فِي الْجِهَةِ الَّتِي يَمُرُّ مِنْهَا مَاءٌ طَاحُونِ الْآخِرِ الْقَدِيمَةِ، فَشَحَّتِ الْمِيَاهُ عَنِ الطَّاحُونِ الْقَدِيمِ وَاخْتَلَّ دَوْرَانُهَا، فَيُدْفَعُ الضَّرْرُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ. (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: وَكَذَلِكَ لَوْ انشَقَّ بِالْوُجُوهِ دَارٌ أَحَدٍ وَسَالَ فِي دَارِ الْجَارِ، فَيَجِبُ تَعْمِيرُ وَإِصْلَاحُ الْبَالُوعِ بِنَاءٍ عَلَى دَعْوَى الْجَارِ لِكَوْنِهِ ضَرَرًا فَاحِشًا.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: إِذَا انشَقَّ النَّهْرُ الْجَارِي فِي أَرْضِي قَوْمٍ، وَخَرَّبَ بَعْضَ أَرْضِي أَصْحَابِ الْأَرْضِي، فَيَلْزَمُ عَلَى أَصْحَابِ النَّهْرِ إِصْلَاحُ النَّهْرِ، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِصْلَاحُ وَتَعْمِيرُ الْأَرْضِي الَّتِي خُرِبَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. (التَّنْقِيحُ).

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: إِذَا خَرَّبَ الْبَالُوعُ الَّذِي أَحْدَثَهُ عِدَّةُ أَشْخَاصٍ تَحْتَ الطَّرِيقِ الْعَامِّ، وَانْدَفَعَتْ مِنْهُ الْأَقْدَارُ إِلَى الطَّرِيقِ وَتَأَذَى الْمَارَّةُ؛ فَلِلْمَارَّةِ أَنْ يُكَلِّفُوا أَصْحَابَ الْبَالُوعِ بِإِصْلَاحِهِ، أَوْ أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ إِسَالَةِ أَوْسَاحِهِمْ. (عَلِيٌّ أَفْنَدِي). وَالْمَقْصِدُ مِنَ الْقَدِيمِ هُنَا: أَنْ يَكُونَ ظُهُورُ الْحَالِ الْمَوْجِبِ لِلضَّرْرِ وَقَعَ قَبْلًا، وَظُهُورُ الضَّرْرِ وَقَعَ مُؤَخَّرًا وَثَانِيًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَضَحُّ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمَادَّةِ (١٢٠٧).

المَسْأَلَةُ الْعِشْرُونَ: لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ قُرْبَ مَجْرَى مَاءِ الطَّاحُونِ الْقَدِيمِ مَجْرَى لِبَطَّاحُونِهِ، فَطَعَّتِ الْمِيَاهُ وَمَنَعَتْ دَوْرَانَ طَاحُونِهِ، فَيَمْنَعُ الضَّرْرُ حَيْثُ إِنَّهُ فَاحِشٌ. (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

وَتَصْوِيرُ الْحَالِ الْمَوْجِبِ لِلضَّرْرِ الْفَاحِشِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْمَجَلَّةِ بِصُورَةِ الضَّرْرِ الْحَادِثِ - هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الضَّرْرُ الْمَذْكُورُ قَدِيمًا فَلَا يَمْنَعُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ عَرَصَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ دُكَّانِ حَدَادٍ، فَأَنْشَأَ فِيهَا دَارًا، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ الْحَدَادِ مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِصَنْعَتِهِ بَدَاعِي أَنْ يَبْنَى دَارَهُ يَضْعُفُ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيدِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٠٧).

(١) البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان أو القطن لا ثياب الصوف أو الخبز. (رد المختار في متفوقات المضاربة).

المادة (١٢٠١): مَنَعَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ كَسَدِّ هَوَاءِ دَارٍ أَوْ نَظَارَتِهَا أَوْ مَنَعَ دُخُولِ الشَّمْسِ - لَيْسَ بِضَرَرٍ فَاحِشٍ، لَكِنَّ سَدَّ الْهَوَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ بِنَاءً فَسَدَّ بِهِ نَافِذَةَ غُرْفَةٍ جَارِهِ الَّتِي لَهَا نَافِذَةٌ وَاحِدَةٌ، فَصَارَتْ مُظْلَمَةً بِحَيْثُ لَا يُسْتَطَاعُ قِرَاءَةُ الْكِتَابَةِ مِنَ الظُّلْمَةِ؛ فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ حَيْثُ إِنَّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، وَلَا يُقَالُ: فَلْيَأْخُذِ الضِّيَاءَ مِنْ بَابِهَا؛ لِأَنَّ بَابَ الْغُرْفَةِ يَحْتَاجُ إِلَى غَلْقِهِ مِنَ الْبُرْدِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَإِنْ كَانَ لِتِلْكَ الْغُرْفَةِ نَافِذَتَانِ فَسَدَّتْ إِحْدَاهُمَا بِإِحْدَاثِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ؛ فَلَا يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا.

مَنَعَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ كَسَدِّ هَوَاءِ دَارٍ أَوْ نَظَارَتِهَا أَوْ مَنَعَ دُخُولِ الشَّمْسِ إِلَى دَارٍ أَوْ تَقْلِيلِ ضِيَاءِ دَارٍ - لَيْسَ بِضَرَرٍ فَاحِشٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَوَائِجِ الزَّائِدَةِ. انْظُرِ الْفُقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (١١٦٢). وَقَدْ بَيَّنَّ سَبَبَهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٧).

سؤال: إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ضَرَرًا فَاحِشًا فَهُوَ ضَرَرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَبِمَا أَنَّهُ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ» حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فَكَانَ مِنَ الْمُقْتَضَى دَفْعُ هَذَا الضَّرَرِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ عَشْرَةَ مِنَ الْمَجَلَّةِ.

الجواب: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَتَضَمَّنُ نَفْيَ كُلِّ ضَرَرٍ، حَيْثُ يُوجَدُ أَضْرَارٌ كَثِيرَةٌ لَا يُكَلِّفُ الْبَاعِثُ لَهَا بَرْفِعَهَا، وَذَلِكَ إِذَا طَبَخَ أَحَدٌ فِي بَيْتِهِ أَطْعِمَةً وَكَانَتْ رَائِحَتُهَا تَنْتَشِرُ إِلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ، فَتَضَرَّرُوا مِنْ ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا الْمَرْضَى مِنْهُمْ، فَلَا يُمْنَعُ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْ طَبْخِ طَعَامِهِ لِلضَّرَرِ الْمَذْكُورِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَضْرَارِ لَا تَنْتَفِي بَلْ وَاقِعَةٌ. (فَتَحُ الْقَدِيرِ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنْ كِتَابِ الْقَضَاءِ).

كَذَلِكَ لَوْ أَنْشَأَ أَحَدٌ مُجَدِّدًا فِي دَارِهِ فُرْنَا، كَالْأَفْرَانِ الصَّغِيرَةِ الْمُعْتَادِ إِنْشَاؤَهَا فِي الدُّورِ لَا يُمْنَعُ. (الطَّحْطَاوِيُّ فِي مُتَمَرِّقَاتِ الْقَضَاءِ).

كَذَلِكَ لَوْ أَنْشَأَ أَحَدٌ دَارًا فِي مَلِكِهِ، فَقَلَّلَ بِنَاءَ الدَّارِ نِصْفَ ضِيَاءِ نَوَافِذِ دَارِ جَارِهِ بِحَيْثُ تُمْكِنُ قِرَاءَةُ الْكِتَابَةِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ مَنَعُهُ مِنْ هَذَا التَّصَرُّفِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٢).

كَذَلِكَ لَوْ خَرِبَتْ طَاحُونٌ أَحَدِ الَّتِي كَانَتْ تُدَارُ بِحِصَانٍ بِضْعِ سِنِينَ، ثُمَّ عَمَّرَهَا وَأَرَادَ تَشْغِيلَهَا وَكَانَتْ دَارُ جَارِهِ بَعِيدَةً وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ مَنَعُ صَاحِبِ الطَّاحُونِ مِنْ تَشْغِيلِ طَاحُونِهِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَتَأَذَى مِنْ صَوْتِ الطَّاحُونِ. (البَهْجَةُ).

أَمَّا سَدُّ الضِّيَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ فَهُوَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ سَدِّ الضِّيَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ أَيُّ: سَدُّهُ بِصُورَةٍ لَا تُمَكِّنُ قِرَاءَةَ الْكِتَابَةِ فِيهَا مِنَ الظُّلْمَةِ. (التَّنْقِيحُ).

فَلِذَلِكَ إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ بِنَاءً فَسَدَّ بِهِ نَافِذَةَ عُرْفَةِ جَارِهِ الَّتِي لَهَا نَافِذَةٌ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ النَّافِذَةُ مِلْكَاً أَوْ وَقْفاً، كَعُرْفَةِ مَدْرَسَةٍ فَصَارَتْ مُظْلِمَةً، أَوْ كَانَتْ لِلْعُرْفَةِ نَافِذَتَانِ فَسَدَّهُمَا بِحَيْثُ لَا يُسْتَطَاعُ قِرَاءَةُ الْكِتَابَةِ أَوْ تَحْرِيرُ كِتَابٍ مِنَ الظُّلْمَةِ؛ فَيُدْفَعُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، وَلَوْ كَانَ ضِيَاءُ تِلْكَ النَّافِذَةِ آتِيًا مِنْ جِهَةِ دَارِ جَارِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارُ أَحَدٍ مَبْنِيَّةً فِي عَرْضِةٍ مُنْخَفِضَةٍ، وَكَانَتِ الدَّارُ الْمُتَّصِلَةُ بِهَا مُرْتَفِعَةً عَنْ سَطْحِ تِلْكَ الدَّارِ، وَكَانَتْ نَافِذَةُ الطَّابِقِ العُلُويِّ مِنَ الدَّارِ الْمُنْخَفِضَةِ تَأْخُذُ صَوءَهَا مِنَ القَدِيمِ مِنْ سَطْحِ الدَّارِ المُرْتَفِعَةِ، فَعَلَى صَاحِبِ الدَّارِ المُرْتَفِعَةِ بِنَاءَهُ وَسَدُّ ضِيَاءِ العُرْفَةِ المُذْكَورَةِ، بِحَيْثُ لَا يُسْتَطَاعُ قِرَاءَةُ الْكِتَابَةِ، فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ. (التَّنْقِيحُ وَالْقِيَصِيَّةُ).

وَلَا يُقَالُ: فَلْيَأْخُذِ الضِّيَاءَ مِنَ البَابِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ لِعَلْقِ بَابِ عُرْفَتِهِ مِنَ البَرْدِ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الأَسْبَابِ.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُمَكِنًا فَتُحَ نَافِذَةُ جَدِيدَةٍ فِي العُرْفَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِذَا فُتِحَتِ النَّافِذَةُ المُذْكَورَةُ يَحْصُلُ الضِّيَاءُ مِنْهَا، فَهَلْ يُقَالُ لَهُ: افْتَحْ نَافِذَةَ أُخْرَى وَأَزِلِ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِكَ؟! قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ المَادَّةِ الآتِيَةِ أَنَّ مَنْ يُوَقِّعُ ضَرراً مَجْبُوراً أَنْ يُنْشِئَ فِي مَلِكِهِ وَبُرْزِلِ الضَّرَرَ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ لِصَاحِبِ العُرْفَةِ: افْتَحْ نَافِذَةً فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ.

وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِنَاءٌ مِنْ أَحْدَثِ البِنَاءِ هُوَ لِقَطْعِ نَظَارَةِ النَّافِذَةِ - الَّتِي أَحْدَثَهَا الجَارُ - المُطْلَعةَ عَلَى مَقَرِّ النِّسَاءِ؛ فَلَا يُمْنَعُ، وَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ نَافِذَةً مُطْلَعةً عَلَى مَقَرِّ نِسَاءٍ أَحَدٍ، فَأَنْشَأَ الجَارُ بَعْدَ مُدَّةٍ حَائِطًا مُرْتَفِعًا فِي عَرْضَتِهِ، فَقَطَعَ نَظَارَةَ جَارِهِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ بِدَاعِي أَنَّهُ مَنَعَ ضِيَاءَ نَافِذَةِ الجَارِ. (البَهْجَةُ).

وَإِذَا كَانَ لِلْعُرْفَةِ نَافِذَتَانِ وَسَدَّتْ إِحْدَاهُمَا بِإِحْدَاثِ الْبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَكَانَ يَحْصُلُ ضِيَاءٌ مِنَ النَّافِذَةِ الْأُخْرَى بِدَرَجَةٍ يُسْتَطَاعُ مَعَهَا قِرَاءَةُ الْكِتَابَةِ فَلَا يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا. (التَّقْيِيقُ).
 وَيَجِبُ أَنْ لَا يُفْهَمَ مِنْ لَفْظَةِ (الْإِحْدَاثِ) الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَجُوبُ الْمَنْعِ بَعْدَ الْإِحْدَاثِ وَالْإِنْشَاءِ، إِذْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الضَّرَرِ مُتَعَيِّنًا قَبْلَ الْإِحْدَاثِ؛ فَيُمنَعُ وَيُؤْمَرُ بَعْدَ إِحْدَاثِهِ، وَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ بِنَاءَ طَابِقِ عُلُويِّ عَلَى دَارٍ، وَكَانَ مُتَعَيِّنًا بِإِنْشَاءِ الطَّابِقِ الْمَذْكُورِ حُصُولَ ضَرَرٍ لِحَارِهِ بِحُصُولِ ظُلْمَةٍ عَظِيمَةٍ فِيهِ، فَلِحَارِهِ مَنَعُ صَاحِبِ الدَّارِ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ. (الْبَهْجَةُ).

المادة (١٢٠٢): رُؤْيَةُ الْمَحِلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ النِّسَاءِ، كَالْمَطْبَخِ وَبَابِ الْبَيْتِ وَصَحْنِ الدَّارِ - يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا، فَإِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ فِي دَارِهِ نَافِذَةً أَوْ بَنَى مُجَدِّدًا بِنَاءً، وَفَتَحَ فِيهِ نَافِذَةً عَلَى الْمَحِلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ نِسَاءٍ جَارِهِ الْمُلاصِقِ، أَوْ جَارِهِ الْمُقَابِلِ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، وَكَانَ يَرَى مَقَرَّ نِسَاءٍ الْأُخْرَى مِنْهُ، فَيُؤْمَرُ بِرَفْعِ الضَّرَرِ، وَيَكُونُ مُجْبُورًا عَلَى دَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ بِصُورَةٍ تَمْنَعُ وَفُوعَ النَّظَرِ إِمَّا بِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ وَضْعِ سِتَارٍ مِنَ الْخَشَبِ، لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى سَدِّ النَّافِذَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَمَا إِذَا عَمِلَ حَائِطًا مِنَ الْأَعْصَانِ الَّتِي يَرَى مِنْ بَيْنِهَا مَقَرَّ نِسَاءٍ جَارِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِسَدِّ تَحَلَّاتِ النَّظَرِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى هَدْمِهِ وَبِنَاءِ حَائِطٍ مَحَلَّهُ. انظر (مادة ٢٢).

رُؤْيَةُ الْمَحِلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ النِّسَاءِ - أَيِ: الْمَحِلِّ الَّذِي يَجْلِسُ وَيُوجَدُ فِيهِ النِّسَاءُ فِي الدَّارِ، كَالْمَطْبَخِ وَبَابِ الْبَيْتِ وَصَحْنِ الدَّارِ - يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَطْبَخُ وَالْبَيْتُ فِي بُسْتَانِ الدَّارِ؛ فَيُعَدَّانِ أَيْضًا مَقَرَّ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّ بُسْتَانَ الدَّارِ لَا يُعَدُّ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (١٢٠٤) مَقَرَّ نِسَاءٍ، فَلِذَلِكَ إِذَا وُجِدَ الْمَطْبَخُ فِي بُسْتَانِ الدَّارِ وَكَانَ مُخَصَّصًا لِلنِّسَاءِ؛ فَهُوَ مَقَرُّ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ الْبَيْتُ إِذَا كَانَتْ فِي الْبُسْتَانِ وَمُخَصَّصَةً لِاسْتِقَاءِ النِّسَاءِ مِنْهَا وَلَمْ يُوَجَدِ بَيْتٌ غَيْرُهَا فِي الدَّارِ؛ فَتُعَدُّ مَقَرَّ نِسَاءٍ أَيْضًا. أَمَّا إِذَا وُجِدَتْ بَيْتٌ أُخْرَى فِي الدَّارِ غَيْرَ تِلْكَ الْبَيْتِ، كَوُجُودِ بَيْتٍ فِي الْمَطْبَخِ، فَهَلْ يُعَدُّ بَابُ الْبَيْتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبُسْتَانِ مَقَرَّ نِسَاءٍ أَمْ لَا؟

فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُوجَدُ احْتِيَاجٌ لِلْبَيْتِ الْمَذْكُورَةِ وَتُسْتَعْمَلُ تِلْكَ الْبَيْتُ مِنْ طَرَفِ النِّسَاءِ فَيَعْدُ مَقَرًّا لِلنِّسَاءِ.

وَيَزَالُ هَذَا الضَّرَرُ سَوَاءً كَانَ ضَرَرًا دَائِمِيًّا أَوْ غَيْرَ دَائِمِيٍّ، حَيْثُ إِنَّهُ فَاحِشٌ، وَذَلِكَ إِذَا بَاشَرَ أَحَدٌ بِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ أَثْنَاءَ الْبِنَاءِ مُطْلَأًا عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ جَارِهِ؛ فَعَلَيْهِ مَنَعُ النَّظَرِ عَنِ مَقَرِّ النِّسَاءِ بِوَضْعِ خَيْمَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ تَنْتَهِي فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. أَمَّا إِذَا كَانَ الضَّرَرُ الْغَيْرُ الدَّائِمُ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ، كَالْأَذَانِ وَيَزُولُ بِوَقْتِ جُزْئِيٍّ؛ فَلَا يُدْفَعُ وَلَا تَخْرُجُ النِّسَاءُ الْمَجَاوِرَةُ أَثْنَاءَ الْأَذَانِ وَيَخْرُجْنَ بَعْدَهُ. (فَتَاوَى أَبِي السُّعُودِ).

إِذَا كَانَ مَحَلُّ مَقَرِّ نِسَاءٍ دَائِمًا؛ فَرُؤْيَتُهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مَقَرِّ نِسَاءٍ وَفِي بَعْضِهَا لَمْ يَكُنْ مَقَرِّ نِسَاءٍ، كَأَنْ يَكُونَ مَحَلًّا تَسْكُنُهُ النِّسَاءُ فِي الصَّيْفِ وَلَا يَسْكُنُهُ فِي الشِّتَاءِ، أَوْ كَانَ يَسْكُنُهُ فِي اللَّيْلِ وَلَا يَسْكُنُهُ فِي النَّهَارِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ رُؤْيَةَ هَاتِهِ الْمَحَلَّاتِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ. تَأَمَّلْ (التَّنْفِيحُ).

فَإِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ فِي دَارِهِ نَافِذَةً أَوْ بَنَى مُجَدِّدًا بِنَاءً، وَفَتَحَ فِيهِ نَافِذَةً عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ مَقَرُّ نِسَاءِ جَارِهِ الْمُلَاصِقِ، أَوْ جَارِهِ الْمُقَابِلِ الَّذِي يَفْصَلُ طَرِيقٌ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ كَانَ الْجَارُ غَيْرَ مُسْلِمٍ، وَكَانَ يَرَى مَقَرِّ نِسَاءِ الْآخِرِ مِنْهُ؛ فَيُؤْمَرُ بِرَفْعِ الضَّرَرِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْبِنَاءُ دَارًا أَوْ طَاحُونًا أَوْ حَمَامًا أَوْ كَانَ بِنَاءً خَيْرِيًّا كَالزَّوَايَةِ. مَثَلًا: لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ طَاحُونًا قُرْبَ دَارِ آخَرَ، فَانْشَأَ مَجْرَى الطَّاحُونِ مُرْتَفِعًا وَكَانَ يَرَى مِنْهُ نِسَاءَ الْجَارِ، وَكَانَ مِنَ الْمُقْتَضَى أَنْ يَصِلَ صَاحِبُ الطَّاحُونِ فِي كُلِّ بَضْعَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَيَرَى حَيْثُ مَقَرِّ نِسَاءِ الْجَارِ، فَبِمَا أَنَّ ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ؛ فَيُؤْمَرُ صَاحِبُ الطَّاحُونِ بِرَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الطَّاحُونِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِدَاعِي أَنْ مَقَرِّ نِسَاءِ تِلْكَ الدَّارِ يُرَى مِنْ جِهَةِ السُّوقِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَرَى مِنَ النَّافِذَةِ الَّتِي أَحْدَثَهَا مَسِيحِيٌّ مَقَرِّ نِسَاءِ مُوسَوِيٍّ، فَيُؤْمَرُ الْمَسِيحِيُّ بِرَفْعِ الضَّرَرِ وَلَا يُقَالُ إِنَّ الْمَسِيحِيَّ أَوْ الْمُسَوِيَّ لَا يَتَسَتَّرُ وَأَنَّ رُؤْيَةَ مَقَرِّ نِسَائِهِمَا لَيْسَ ضَرَرًا فَاحِشًا؛ لِأَنَّ الْمِلَلَ الْغَيْرَ الْمُسْلِمَةَ كَالْمُسْلِمِينَ فِي الْمَعَامَلَاتِ.

وَيُنْفَعُ مِنْ قَوْلِ الْمَجَلَّةِ: (جَارُهُ الْمُقَابِلُ الَّذِي يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ) أَنَّ الطَّرِيقَ لَوْ لَمْ

تَكُنْ فَاصِلَةً فَيَمْنَعُ، وَإِذَا كَانَتْ فَاصِلَةً أَيْضًا يَمْنَعُ. (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

وَيَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى دَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ بِصُورَةٍ تَمْنَعُ وَقُوعَ النَّظَرِ، إِمَّا بِنَاءِ حَائِطٍ أَوْ وَضْعِ سِتَارٍ خَشَبِيٍّ فِي مَلِكِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٠٠). وَإِذَا أَرَادَ دَفْعَ الضَّرَرِ بِوَضْعِ سِتَارٍ مِنَ الْخَشَبِ؛ فَلَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَبْنِيَ حَائِطًا مِنْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍ بِدَاعِيِ احْتِمَالِ تَفْسِيخِ السِّتَارِ الْخَشَبِيِّ وَرُؤْيَةِ مَقَرِّ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ النَّافِذَةِ الْمُطْلَعَةِ عَلَى مَقَرِّ النِّسَاءِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِقَوْلِهِ لِلْجَارِ: إِذَا وَضَعْتَ قَفْصًا لِنَوَافِذِكَ فَلَا يَرَى مَقَرِّ النِّسَاءِ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ لَكَ حَائِطٌ قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً مُرْفَعًا فَأَعْلِ حَائِطَكَ. (عَلِيٌّ أَفْنَدِي وَالْبَهْجَةُ وَفَتَاوَى أَبِي السُّعُودِ).

وَحَسَبَ هَذِهِ الْفَتَاوَى مِنْ مَشَائِخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِطْعَةٌ أَرْضٍ مُنْقَسِمَةً إِلَى عَرَصَاتٍ لِخَمْسِ عَشْرَةَ دَارًا، أَوْ عَشْرِينَ دَارًا فَأَنْشَأَ أَحَدُ دَارًا فِي إِحْدَى عَرَصَاتِهَا، ثُمَّ أَحْدَثَ آخَرُ فِي الْعَرَصَةِ الْمُقَابِلَةِ أَوْ فِي الْعَرَصَةِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الْيَمِينِ أَوْ عَلَى الْيَسَارِ دَارًا، وَكَانَتْ وَاجِهَتُهَا مُقَابِلَةً لِلدَّارِ الْأُولَى وَيَرَى مِنْهَا مَقَرِّ النِّسَاءِ فِي تِلْكَ الدَّارِ؛ فَيَمْنَعُ، وَلَا يُقَالُ لِصَاحِبِ الدَّارِ الْأُولَى: ضَعْ قَفْصًا (شُعَايِرِيًّا) عَلَى مَنَافِذِكَ وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَالِ يُصْبِحُ مِنَ الصَّعْبِ إِنْشَاءُ دُورٍ فِي الْعَرَصَاتِ الْأُخْرَى وَتَسْقُطُ قِيَمَتُهَا؛ وَلِذَلِكَ فَالْعُرْفُ الْجَارِي فِي بَلَدَتِنَا أَنْ يَضَعَ كُلُّ صَاحِبِ دَارٍ قَفْصًا عَلَى نَوَافِذِ بَيْتِهِ وَيَمْنَعُ النَّظَرَ وَأَنْ لَا يَتَعَارَضَ وَجَارُهُ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنْ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ جَارِهِ فَمَا الْحُكْمُ؟ وَيُظَنُّ أَنَّ الْمُنَاسِبَ أَنْ يُقَالَ: بِمَا أَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ، فَعَلَى الْمُتَضَرَّرِ أَنْ يَضَعَ قَفْصًا عَلَى نَوَافِذِهِ حَسَبَ عُرْفِ الْبَلَدِ وَيُزِيلُ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ.

قِيلَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْفِقْرَةِ (فِي مَلِكِهِ) وَقَدْ احْتَرَزَ بِذَلِكَ عَنِ مَلِكِ الْمُتَضَرَّرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَبْنِيَ بِنَاءً فِي مَلِكِ جَارِهِ قَائِلًا: إِنِّي أَبْنِي فِي مَلِكِكَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْكَ. فَإِذَا بَنَى وَدَفَعَ الضَّرَرَ عَنِ جَارِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَتَهْدَمُ أَبْنِيَّتُهُ وَيَكْلَفُ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَ جَارِهِ بِإِنْشَاءِ بِنَاءٍ فِي مَلِكِهِ. (التَّنْقِيحُ). انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦). وَكَمَا أَنَّ لِذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يَضَعَ سِتَارَةً فِي

مِلْكِهِ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْ جَارِهِ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَضَعَ سِتَارَةً فِي مِلْكِ غَيْرِهِ لِإِزَالَةِ الضَّرَرِ.
 مَثَلًا: لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ دَارًا وَكَانَتْ نَافِذَةٌ دَارِهِ مُطْلَقَةً عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ دَارِ جَارِهِ، وَأَرَادَ دَفْعَ
 الضَّرَرِ عَنْ جَارِهِ بِأَنْ وَضَعَ سِتَارَةً فِي مِلْكِ غَيْرِهِ الْوَاقِعِ بَيْنَ دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ، فَلَيْسَ لِلجَّارِ
 أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَجِبُ وَضْعُ السَّتَارَةِ فِي طَرَفِ نَافِذَتِكَ. (فَتَاوَى أَبِي السُّعُودِ): انظُرْ شَرَحَ
 الْمَادَّةِ (٩٦).

لَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى سَدِّ النَّافِذَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِحَائِطٍ.
 وَالْخُلَاصَةُ أَنَّهُ يُزَالُ الضَّرَرُ الْفَاحِشُ فِي ذَلِكَ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ:
 ١ - سَدُّ النَّافِذَةِ.

٢ - إِنْشَاءُ حَائِطٍ أَمَامَ النَّافِذَةِ مِنَ الْحِجَارَةِ أَوْ الْأَجْرِ.
 ٣ - أَنْ تُوَضَعَ سِتَارَةٌ، وَبِمَا أَنَّ الصُّورَةَ الثَّلَاثَةَ كَافِيَةٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ
 الضَّرَرِ بِالصُّورَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ. (الْفَيْضِيَّةُ بِإِيضَاحٍ).
 كَمَا أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ حَائِطًا مِنَ الْأَغْصَانِ الَّتِي يُرَى مِنْ بَيْنِهَا مَقَرُّ نِسَاءِ جَارِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ
 بِسَدِّ مَحَلَّاتِ النَّظَرِ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى هَدْمِ الْحَائِطِ الْمَعْمُولِ مِنَ
 الْأَغْصَانِ وَبِنَاءِ حَائِطٍ مَحَلَّهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٢). يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ امْتُرُؤًا عَلَى أَنْ يَتَصَرَّفَ
 فِي مِلْكِهِ بِصُورَةٍ مُخَالَفَةٍ لِاخْتِيَارِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ شَرَعَ الْإِجْبَارَ عَلَى ذَلِكَ لِضُرُورَةِ دَفْعِ الضَّرَرِ
 الْفَاحِشِ، فَإِذَا كَانَ مُمَكِّنًا دَفْعَ الضَّرَرِ الْمَذْكُورِ بِإِصْلَاحِ حَائِطِ الْأَغْصَانِ. فَلَا يُجْبَرُ عَلَى
 أَنْ يَبْنِيَ حَائِطًا، حَيْثُ إِنَّ الضَّرُورَاتِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

الْمَادَّةُ (١٢٠٣): إِذَا كَانَتْ لِأَحَدٍ نَافِذَةٌ فِي مَحَلٍّ أَعْلَى مِنْ قَامَةِ الْإِنْسَانِ؛ فَلَيْسَ لِجَارِهِ أَنْ
 يَطْلُبَ سَدَّهَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَضَعُ سُلْمًا وَيَنْظُرُ إِلَى مَقَرِّ نِسَاءِ ذَلِكَ الْجَارِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٤).

إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ فِي بَيْتِهِ نَافِذَةٌ مُحَدَّثَةٌ فِي مَحَلٍّ قَرِيبٍ مِنَ السَّقْفِ أَعْلَى مِنْ قَامَةِ
 الْإِنْسَانِ؛ فَلَيْسَ لِجَارِهِ أَنْ يَطْلُبَ سَدَّهَا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يَضَعُ سُلْمًا وَيَنْظُرُ إِلَى مَقَرِّ نِسَاءِ ذَلِكَ
 الْجَارِ. (التَّنْفِيحُ).

فَعَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ نَافِذَةً فِي مَلِكِهِ فِي مَوْضِعٍ أَعْلَىٰ مِنْ قَامَةِ
الْإِنْسَانِ وَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنَعُهُ. انظُرْ مَادَّةَ (٧٤).

كَذَلِكَ لَوْ أَحَدَثَ أَحَدٌ فِي عَرَصَتِهِ الْوَاقِعَةَ فَوْقَ دَارِ الْآخِرِ طَاحُونٌ هَوَاءٍ، فَلَيْسَ لِلْجَارِ
مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ بِدَاعِي أَنَّهُ يَخَافُ مِنْ أَنْ تُهَدَمَ الطَّاحُونُ مِنَ الْهَوَاءِ، فَتُهَدَمَ دَارُهُ أَيْضًا.
(فتاوى أبي السُّعُود).

أَمَّا إِذَا وَصَعَ صَاحِبُ النَّافِذَةِ الْعُلُويَّةِ سُلَّمًا وَنَظَرَ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ إِلَى مَقَرِّ نِسَاءِ جَارِهِ
أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَاضِيَّ يُعَزِّرُ صَاحِبَ النَّافِذَةِ وَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ. انظُرِ الْمَادَّةَ
(١٢٠٥) وَلَكِنْ لَا يُؤْمَرُ بِسَدِّ النَّافِذَةِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ: وَقَدْ سِئِلْتُ فِي عُرْفَةٍ إِذَا صَعِدَ لَهَا صَاحِبُهَا مِنْ
سُلَّمِ دَارِهِ يَطَّلِعُ عَلَى دَارِ جَارِهِ وَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَاتِهِ، هَلْ يُمْنَعُ مِنَ الصُّعُودِ؟ فَأَجَبْتُ بِالْمَنْعِ
بِغَيْرِ إِعْلَامٍ لِحَاجَةِ كَمَا هُوَ جَوَابُ اسْتِحْسَانٍ فِي الضَّرْرِ الْبَيِّنِ.

الْمَادَّةُ (١٢٠٤): لَا تُعَدُّ الْجُنَيْنَةُ مَقَرَّ نِسَاءٍ، فَإِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَارٌ لَا يَرَىٰ مِنْهَا مَقَرَّ نِسَاءِ
جَارِهِ لَكِنْ تَرَىٰ جُنَيْنَتَهُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْلِفَهُ مَنَعَ نَظَارَتِهِ عَنْ تِلْكَ الْجُنَيْنَةِ، بِدَاعِي رُؤْيَةِ
نِسَائِهِ مِنَ الدَّارِ حِينَ خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْجُنَيْنَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

لَا تُعَدُّ الْجُنَيْنَةُ مَقَرَّ نِسَاءٍ وَكَذَلِكَ عُرْفُ الضِّيَافَةِ لِلرِّجَالِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَارٌ لَا
يَرَىٰ مِنْهَا مَقَرَّ نِسَاءِ جَارِهِ، لَكِنْ تَرَىٰ جُنَيْنَتَهُ أَوْ عُرْفَ الضِّيَافَةِ الْمُعَدَّةَ لِلرِّجَالِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
يَكْلِفَهُ مَنَعَ نَظَارَتِهِ عَنْ تِلْكَ الْجُنَيْنَةِ أَوْ عَنْ تِلْكَ الْعُرْفِ بِدَاعِي رُؤْيَةِ نِسَائِهِ مِنَ الدَّارِ حِينَ
خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْجُنَيْنَةِ أَوْ لِعُرْفِ الضِّيَافَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَعَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ أَقَامَ
الْجَارُ بَعْدَ مُرُورِ بَعْضِ سَنَوَاتِ نِسَاءٍ فِي عُرْفِ الضِّيَافَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجِبَرَ جَارَهُ عَلَى دَفْعِ
الضَّرْرِ بِدَاعِي أَنْ عُرْفَ دَارِ الضِّيَافَةِ قَدِيمَةٌ وَالنَّافِذَةُ حَدِيثَةٌ، وَأَنَّهُ أَسْكَنَ الْعُرْفَ نِسَاءً
وَاتَّخَذَهَا حَرَمًا. (الْبَهْجَةُ). حَيْثُ إِنَّ اتِّخَاذَ الْعُرْفِ الْمَذْكُورَةِ مَقَرًّا لِلنِّسَاءِ حَدِيثٌ، وَالنَّافِذَةُ
الْبَاعِثَةُ لِلضَّرْرِ قَدِيمَةٌ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٠٧).

الْهَادَةُ (١٢٠٥): إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ شَجَرَةٌ فَآكِهَةٌ فِي جُنَيْتِهِ، وَفِي صُعودِهِ عَلَيْهَا يُشْرِفُ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ جَارِهِ؛ فَيَلْزِمُهُ عِنْدَ صُعودِهِ إِعْطَاءُ الخَبْرِ لِأَجْلِ تَسْتُرِ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُخْبِرْ؛ يَمْنَعُهُ القَاضِي مِنَ الصُّعودِ عَلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ.

إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ شَجَرَةٌ فَآكِهَةٌ فِي جُنَيْتِهِ وَفِي صُعودِهِ عَلَيْهَا، أَوْ بَاعَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ أَوْ وَرَقَهَا لِآخَرَ، وَعِنْدَ صُعودِ المُشْتَرِي عَلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ يُشْرِفُ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءِ جَارِهِ، فَلَا يُمْنَعُ صَاحِبُ الشَّجَرَةِ أَوْ ذَلِكَ المُشْتَرِي مِنَ الصُّعودِ عَلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزِمُهُ عِنْدَ صُعودِهِ إِعْطَاءُ الخَبْرِ لِجَارِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ حَتَّى تَسْتُرَ النِّسَاءَ وَيَتَمَكَّنَ صَاحِبُ الشَّجَرَةِ مِنَ الصُّعودِ عَلَى الشَّجَرَةِ بَعْدَ الإِخْبَارِ يَكُونُ جَمْعَ بَيْنَ الحَقِيقِينَ. (الْفَتْحُ)، فَإِذَا لَمْ يُخْبِرْ عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ؛ فَيَمْنَعُهُ القَاضِي مِنَ الصُّعودِ عَلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ بِدُونِ إِخْبَارِ. (جَامِعُ الفُصُولَيْنِ).

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ سَطْحُ دَارَيْنِ مُتَلَاصِقَيْنِ مُحَادِيَا بَعْضُهُ لِبَعْضٍ، وَأَرَادَ أَحَدُ صَاحِبِي الدَّارَيْنِ الصُّعودَ عَلَى سَطْحِهِ، وَكَانَ يَرَى مَقَرَّ نِسَاءِ صَاحِبِ السَّطْحِ الآخَرَ؛ فَهُوَ ضَرُّرٌ فَاحِشٌ فَيَمْنَعُ مِنَ الخُرُوجِ إِلَى سَطْحِ مَا لَمْ يَتَّخِذْ سِتَارًا يَمْنَعُ رُؤْيَةَ مَقَرِّ النِّسَاءِ. أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ مَقَرَّ نِسَاءِ جَارِهِ، بَلْ تَرَى النِّسَاءَ حِينَ وُجُودِهِنَّ عَلَى السَّطْحِ، فَلَا يُمْنَعُ مِنَ الصُّعودِ عَلَى السَّطْحِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَرَى نِسَاءَ جَارِهِ حِينَ صُعودِهِ عَلَى السَّطْحِ، وَكَذَلِكَ يَرَى مَقَرَّ نِسَائِهِ حِينَ خُرُوجِ جَارِهِ إِلَى السَّطْحِ أَيضًا، فَضَرَرُهُمَا مُتَسَاوٍ. (التَّنْفِيحُ وَالْعِنَايَةُ).

الْهَادَةُ (١٢٠٦): إِذَا اقْتَسَمَ اثْنَانِ دَارًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، وَكَانَ يَرَى مِنَ الحِصَّةِ الَّتِي أَصَابَتْ أَحَدَهُمَا مَقَرَّ نِسَاءِ الآخَرَ؛ فَيُؤْمَرَانِ أَنْ يَتَّخِذَا سِتْرَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا.

إِذَا اقْتَسَمَ اثْنَانِ دَارًا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، وَكَانَ يَرَى مِنَ الحِصَّةِ الَّتِي أَصَابَتْ أَحَدَهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِ مَوَاضِعِهَا مَقَرَّ نِسَاءِ الآخَرَ، أَوْ يَطَّلِعُ عَلَى أَحْوَالِ لَا يَجُوزُ لِلغَيْرِ الإِطْلَاعَ عَلَيْهَا؛ فَيُؤْمَرَانِ مِنَ القَاضِي أَنْ يَتَّخِذَا سِتْرَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، وَيُدْفَعُ كُلُّ مِنْهُمَا الحِصَّةَ الَّتِي تُصِيبُ حِصَّتَهُ مِنَ المَصْرُوفِ. (عَلِيُّ أَفندي وَالتَّنْفِيحُ وَالْفُصُولَيْنِ).

قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٩٢): أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى إِصْلَاحِ مِلْكِهِ، فَلِذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ الْعُلَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ، إِلَّا أَنْ هَذَا الرَّأْيُ كَانَ فِي زَمَنِ الصَّلَاحِ غَيْرِ أَنَّهُ لَمَّا تَكَاثَرَ الْفَسَادُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ لُزُومَ الْإِجْبَارِ عَلَى اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ، وَقَدْ قِيلَتِ الْمَجَلَّةُ هَذَا الْقَوْلَ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٣٩).

الْمَادَّةُ (١٢٠٧): إِذَا كَانَ أَحَدٌ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ تَصَرُّفًا مَشْرُوعًا، فَجَاءَ آخَرٌ وَأَحَدَتْ فِي جَانِبِهِ بِنَاءً وَتَضَرَّرَ مِنْ فِعْلِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ. مَثَلًا: إِذَا كَانَ لِدَارٍ قَدِيمَةٍ نَافِذَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءٍ دَارٍ مُحَدَّثَةٍ؛ فَيَلْزِمُ صَاحِبَ الدَّارِ الْمُحَدَّثَةِ أَنْ يَدْفَعَ بِنَفْسِهِ مَضَرَّتَهُ، وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الْقَدِيمَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَحَدَتْ أَحَدًا دَارًا فِي عَرَصَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِدُكَّانِ حَدَادٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ تَعْطِيلَ دُكَّانِ الْحَدَادِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَحْصُلُ لِدَارِهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَدِيدِ، وَكَذَا إِذَا أَحَدَتْ أَحَدًا دَارًا فِي الْقُرْبِ مِنْ بَيْدَرٍ قَدِيمٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ صَاحِبَ الْبَيْدَرِ مِنَ التَّدْرِيبَةِ بِدَاعِي أَنْ غَبَرَ الْبَيْدَرِ يُصِيبُ دَارَهُ.

إِذَا كَانَ أَحَدٌ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ تَصَرُّفًا مَشْرُوعًا وَغَيْرَ مُضِرِّ بِأَحَدٍ آيَّ ضَرَرٍ، فَجَاءَ آخَرٌ وَأَحَدَتْ فِي جَانِبِهِ بِنَاءً وَتَضَرَّرَ مِنْ فِعْلِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ - أَيَّ إِنْ شَاءَ دَفَعَ ضَرَرَهُ نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَحَمَّلَ الضَّرَرَ - وَإِلَّا فَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ. وَيَتَفَرَّغُ عَنْ ذَلِكَ مَسَائِلٌ وَهِيَ:

١- إِذَا كَانَ لِدَارٍ قَدِيمَةٍ نَافِذَةٌ مُشْرِفَةٌ عَلَى مَقَرِّ نِسَاءٍ دَارٍ مُحَدَّثَةٍ، فَيَلْزِمُ صَاحِبَ الدَّارِ الْمُحَدَّثَةِ أَنْ يَدْفَعَ هُوَ مَضَرَّتَهُ - أَيَّ: إِذَا شَاءَ دَفَعَ الضَّرَرَ، وَإِذَا شَاءَ أَبَقَاهُ - وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ الْقَدِيمَةِ بِطَلْبِ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦).

٢- إِذَا كَانَ لَا يَرَى مِنْ دَارٍ مَقَرِّ النِّسَاءِ فِي الدَّارِ الْمُقَابِلَةِ لَهَا فَاحْتَرَفَتِ الدَّارَانِ، فَأُنْشِئَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى وَكَانَ حَائِطُهَا وَاطِيًا، ثُمَّ أُنْشِئَتِ الدَّارُ الثَّانِيَّةُ عَلَى وَضْعِهَا الْقَدِيمِ، وَكَانَ يَرَى مِنَ الدَّارِ الْمُنْشَأَةِ أَحْيَرًا مَقَرِّ نِسَاءِ الدَّارِ الْأُولَى؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ الْمُنْشَأَةِ أَوْلَى أَنْ يَطْلُبَ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ الْمُنْشَأَةِ ثَانِيًا دَفْعَ ضَرَرِهِ بِدَاعِي أَنَّهُ أَنْشَأَ دَارَهُ قَبْلًا. (عَلِيٌّ أَفَنْدِي).

- ٣- إِذَا أَحَدٌ أَحَدٌ دَارًا قُرْبَ أَتُونِ فَأُخُورَةَ أَوْ حَمَّامٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ إِقْفَالَ الْأَتُونِ أَوْ، الْحَمَّامِ بِدَاعِي أَنْ دُخَانَهُمَا يَدْخُلُ فِي مَحَلِّهِ. (الْبَهْجَةُ وَالْفَيْضِيَّةُ بِزِيَادَةٍ).
- ٤- إِذَا أَحَدٌ أَحَدٌ فِي عَرْضَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ بِحَائِثِ حَدَادِ دَارًا؛ فَلَيْسَ لَهُ طَلْبُ تَعْطِيلِ حَائِثِ الْحَدَادِ بِدَاعِي حُصُولِ الضَّرَرِ لِدَارِهِ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيدِ.
- ٥- لَوْ أَحَدٌ أَحَدٌ نَافِذَةً فِي دَارِهِ وَكَانَ يَرَى مِنْهَا الْعُرْفَ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْعَزَبَانِ الْجَارِيَةُ فِي تَصَرُّفٍ وَقَفِيٍّ، ثُمَّ أَصْبَحَتِ الْعُرْفُ الْمَذْكُورَةُ مَحْلُولَةً وَأَجْرَتْ لِآخَرَ بِالْإِجَارَتَيْنِ فَاسْكَنَ فِيهَا نِسَاءَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ دَفْعَ الضَّرَرِ بِدَاعِي أَنْ مَقَرَّ نِسَائِهِ يَرَى مِنْ نَافِذَةِ جَارِهِ. (الْبَهْجَةُ).
- ٦- إِذَا أَحَدٌ أَحَدٌ دَارًا فِي الْقُرْبِ مِنْ بَيْدَرٍ قَدِيمٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ صَاحِبَهُ مِنَ التَّدْرِيبَةِ بِدَاعِي أَنْ غُبَارَ الْبَيْدَرِ يُصِيبُ دَارَهُ.
- ٧- إِذَا أَحَدٌ أَحَدٌ دَارًا فِي قُرْبِ مَرْزَعَةٍ أَحَدٍ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ صَاحِبِ الْمَرْزَعَةِ عَدَمَ الزَّرَاعَةِ فِي الْمَرْزَعَةِ بِدَاعِي أَنَّهُ يَرَى مَقَرَّ نِسَائِهِ مِنَ الْمَرْزَعَةِ. (عَلِيٌّ أَفَنْدِي).
- ٨- إِذَا أَحَدٌ أَحَدٌ دَارًا فِي جَانِبِ الطَّرِيقِ الْعَامِّ؛ فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ الْمَارَةِ مِنَ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِدَاعِي أَنْ مَقَرَّ نِسَائِهِ يَرَى مِنَ الطَّرِيقِ. (عَلِيٌّ أَفَنْدِي).
- ٩- مَا سَيَحْيِيءُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ:

المادة (١٢٠٨): إِذَا كَانَتْ نَوَافِذُ قَدِيمَةً - أَي: عَتِيقَةً - فِي مَنْزِلٍ مُشْرِفَةً عَلَى عَرْضَةِ خَالِيَةٍ، فَاحْتَرَقَ هَذَا الْمَنْزِلُ فَأَحَدَتْ أَوَّلًا صَاحِبُ الْعَرْضَةِ، دَارًا فِي الْعَرْضَةِ، ثُمَّ أَعَادَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِنَاءَ مَنْزِلِهِ عَلَى وَضْعِهِ الْقَدِيمِ، فَصَارَتْ نَوَافِذُهُ مُشْرِفَةً عَلَى مَقَرِّ النِّسَاءِ مِنَ الدَّارِ الْمُحَدَّثَةِ؛ فَصَاحِبُ الدَّارِ هُوَ يَرْفَعُ الْمَضْرَّةَ عَنِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبَرَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ بِقَوْلِهِ: (امْنَعْ نَظَارَتَكَ).

إِذَا كَانَتْ نَوَافِذُ قَدِيمَةً - أَي: عَتِيقَةً - فِي مَنْزِلٍ مُشْرِفَةً عَلَى عَرْضَةِ خَالِيَةٍ، فَاحْتَرَقَ هَذَا الْمَنْزِلُ فَأَحَدَتْ أَوَّلًا صَاحِبُ الْعَرْضَةِ دَارًا فِي الْعَرْضَةِ، ثُمَّ أَعَادَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِنَاءَ

مَنْزِلِهِ عَلَى وَضْعِهِ الْقَدِيمِ، فَصَارَتْ نَوَافِذُهَا الَّتِي فَتَحَهَا مُجَدِّدًا عَلَى حَالِهَا السَّابِقِ مُشْرِفَةً عَلَى مَقَرِّ النِّسَاءِ مِنَ الدَّارِ الْمُحَدَّثَةِ؛ فَصَاحِبُ الدَّارِ هُوَ يَرْفَعُ الْمَصْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ بِقَوْلِهِ: ائْتِعْ نَظَارَتَكَ. وَهَذِهِ الْمَادَّةُ فَرْعٌ لِلْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَأَحَدُ أُمَّثِلَتِهَا.

وَتُسَمَّى الْمَجَلَّةُ بِتَفْسِيرِهَا بِالْعَتِيقِ بِأَنَّ الْقَدِيمَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ هُوَ لَيْسَ بِمَعْنَى: (مَا لَا يَعْرِفُ أَوْلَاهُ) بَلْ إِنَّهُ بِمَعْنَى أَسْبَقَ مِنَ الْآخِرِ.

كَذَلِكَ لَوْ احْتَرَقَتْ دَارٌ أَحَدٍ فَاحْتَرَقَتْ الدَّارُ الَّتِي تَلِيهَا، فَبَنَى صَاحِبُ الدَّارِ الْأُولَى دَارَهُ عَلَى غَيْرِ وَضْعِهَا السَّابِقِ، بِأَنَّ بَنَى وَاجِهَةٌ دَارِهِ فِي جَانِبِ دَارِ الْآخِرِ، وَأَصْبَحَ يَرَى مِنْ نَوَافِذِ مَقَرِّ نِسَاءِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، فَعَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزِمَ صَاحِبَ الدَّارِ بِدْفَعِ ضَرَرِهِ. (الْفَيْضِيَّةُ).

١٠- مَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ:

الْمَادَّةُ (١٢٠٩): إِذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ نَوَافِذَ فِي دَارِهِ، وَكَانَ لِجَارِهِ غُرْفَةٌ مُرْتَفَعَةٌ تَقَعُ بَيْنَ النَوَافِذِ وَمَقَرِّ نِسَاءِ الْجَارِ، وَكَانَ لَا يَرَى لِذَلِكَ مَقَرِّ النِّسَاءِ مِنْ تِلْكَ النَوَافِذِ، فَهَدَمَ الْجَارُ تِلْكَ الْغُرْفَةَ وَأَصْبَحَ مَقَرِّ النِّسَاءِ يَرَى مِنْ تِلْكَ النَوَافِذِ؛ فَلَيْسَ لِلْجَارِ أَنْ يَقُولَ لِلْآخِرِ: اقْطَعْ نَظَارَتَكَ. أَوْ: سُدَّ النَوَافِذِ. بِدَاعِي أَنَّ النَوَافِذَ مُحَدَّثَةٌ بَلْ يُلْزَمُ الْجَارُ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ.

(الْبَهْجَةُ فِي الْحِطَّانِ).

وَتَعْبِيرُ الْهَدْمِ لَيْسَ احْتِرَازِيًّا، فَإِذَا انْهَدَمَتِ الْغُرْفَةُ مِنْ نَفْسِهَا، فَالْحُكْمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ أَيْضًا، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْحَاثِيَةِ أَنَّهُ إِذَا هُدِمَ حَائِطٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَكَانَ لِأَحَدِهِمَا أَهْلٌ وَعِيَالٌ، وَطَلَبَ إِنْشَاءَ الْحَائِطِ لِمَنْعِ الْكُشْفِ وَامْتِنَاعِ الْآخِرِ؛ يُنْظَرُ، فَإِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهَا الْحَائِطُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ، وَكَانَ مُمَكِّنًا بَعْدَ تَقْسِيمِهَا إِنْشَاءَ سُتْرَةٍ فِي الْحِصَّةِ الَّتِي تُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَلَا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ عَلَى الْبِنَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ؛ فَيُجْبَرُ. وَتَعْبِيرُ هَذِهِ الْمَادَّةِ فَرْعٌ لِلْمَادَّةِ (١٢٠٧).

وَإِنْ يَكُنْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ تَعْبِيرُ (إِحْدَاثِ)، وَوَرَدَ فِي الْمَادَّةِ تَعْبِيرُ

(هَدَمَ) إِلَّا أَنْ تَعْبِيرَ إِحْدَاثٍ هُنَاكَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّصَرُّفِ.

١١- إِذَا كَانَتْ لِأَحَدٍ سَاحَةٌ مُحَاطَةٌ بِسِيَاجٍ مِنَ الْأَشْوَاكِ فِي جَانِبِ جَارِهِ، فَانْهَدَمَ السِّيَاجُ الْمَذْكُورُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ جَارِهِ بِنَاءَ سَاحَتِهِ بِدَاعِي أَنْ مَقَرَّ نِسَائِهِ يَرَى (عَلَيَّ) أَفْنَدِي).

١٢- إِذَا كَانَ يَرَى مِنْ نَوَافِدِ دَارٍ قَدِيمَةٍ مَقَرَّ نِسَاءِ دَارِ الْآخِرِ، وَكَانَ مَوْضِعًا مِنَ الْقَدِيمِ سِتَارَةً مِنَ الْخَشَبِ عَلَى حَائِطِ صَاحِبِ النَّافِذَةِ لِدَفْعِ النَّظَارَةِ؛ فَلَيْسَ لِلْجَارِ هَدْمُ السَّتَارَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنْ يَطْلُبَ مِنْ جَارِهِ قَطْعَ نَظَارَةِ نَوَافِدِهِ (الْبَهْجَةُ)، أَمَا إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَارٌ وَاقِعَةٌ بَيْنَ دَارِ جَارِهِ وَبَيْنَ دَارِهِ، فَهَدَمَ دَارَهُ الْمَذْكُورَةَ وَاتَّخَذَهَا بُسْتَانًا، فَأَصْبَحَ يَرَى مَقَرَّ النِّسَاءِ مِنْ دَارِ الْجَارِ الْمَذْكُورِ؛ فَعَلَى الْجَارِ الَّذِي هَدَمَ الدَّارَ دَفْعَ الْكُشْفِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِجَارِهِ: إِنَّهُ لَا يَلْزَمُنِي دَفْعُ الضَّرَرِ بِدَاعِي أَنْ مَنَزَلَ الْجَارِ مُرْتَفِعٌ (الْفَيْضِيَّة).

المَادَّةُ (١٢١٠): لَيْسَ لِأَحَدٍ صَاحِبِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يُعَلِّيَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْآخِرِ، وَلَا أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ قَصْرًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ، سِوَاءَ مَا كَانَ مُضْرًّا بِالْآخِرِ أَوْ لَا، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا وَضَعَ جُدُوعَ لِبْنَاءِ عُرْفَةٍ فِي عَرَصَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ، أَيْ تَرَكِبَ رُءُوسَ الْجُدُوعِ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ؛ فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ مَنَعُهُ، وَبِأَنَّ لَهُ لِشَرِيكِهِ أَنْ يَضَعَ جُدُوعًا بِقَدْرِ مَا يَضَعُ هُوَ مِنَ الْجُدُوعِ؛ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نِصْفَ عَدَدِ الْجُدُوعِ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الْحَائِطُ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لِهَمَا عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ جُدُوعٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى قَدَمِ الْمَسَاوَةِ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا تَزْيِيدَ جُدُوعِهِ؛ فَلِلْآخِرِ مَنَعُهُ.

لَيْسَ لِأَحَدٍ صَاحِبِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ أَنْ يُعَلِّيَهُ بِدُونِ إِذْنِ الْآخِرِ، وَلَا أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهِ قَصْرًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ كَسِتَارَةٍ مِنَ الْخَشَبِ أَوْ نَافِذَةٍ أَوْ بَابٍ أَوْ سُلْمٍ، سِوَاءَ مَا كَانَ الْإِعْلَاءُ أَوْ بِنَاءُ الْقَصْرِ أَوْ بِنَاءُ الْأَبْنِيَةِ الْآخَرَى مُضْرًّا بِالْآخِرِ أَوْ غَيْرِ مُضْرِّ بِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٧٥). (التَّنْقِيحُ).

وَفَائِدَةٌ قَيْدِ (بِدُونِ إِذْنِ الْآخِرِ) يُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٦٩).

قِيلَ: (الْحَائِطُ الْمُشْتَرَكُ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَائِطُ مُشْتَرَكًا يُقْتَدَرُ عَلَى التَّصَرُّفِ عَلَى

هَذَا الْوَجْهِ كَيْفَمَا يَشَاءُ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٨)، فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَائِطٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَتَحَقَّقَ مُؤَخَّرًا أَنَّ هَذَا الْحَائِطَ ذُو طَاقَيْنِ - أَيْ مُنْقَسِمٌ لِقِسْمَيْنِ - وَأَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ هَدْمَ الْحَائِطِ الَّذِي فِي جَانِبِهِ كُلِّيًّا وَالْإِكْتِفَاءَ بِسُتْرَةِ الْحَائِطِ الَّذِي فِي جِهَةِ جَارِهِ وَمَنَعَ الشَّرِيكَ فِي ذَلِكَ؛ يُنْظَرُ: فَإِذَا أَقَرَّ الشَّرِيكَانِ بِأَنَّ جَمِيعَ الْحَائِطِ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُحْدِثَ فِي الْحَائِطِ الْمَذْكُورِ أَيَّ شَيْءٍ بِدُونِ إِذْنِ الْآخَرِ، وَإِذَا كَانَ الشَّرِيكَانِ يُصَدِّقَانِ عَلَى أَنَّ كُلَّ قِسْمٍ مِنَ الْحَائِطِ هُوَ لِلشَّرِيكَ الَّذِي فِي جِهَتِهِ، وَأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ اسْتِقْلَالًا؛ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي قِسْمِهِ مِنَ الْحَائِطِ كَيْفَمَا يَشَاءُ (الْحَائِطَةُ فِي الْحِيطَانِ).

قَدْ ذُكِرَ فِي الْفُقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ قَصْرًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ غُرْفَةٌ وَكَانَ حَائِطُ تِلْكَ الْغُرْفَةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ صَاحِبِ الْغُرْفَةِ وَبَيْنَ جَارِهِ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الْغُرْفَةِ أَنْ يَبْنِيَ فَوْقَ غُرْفَتِهِ غُرْفَةً، بِحَيْثُ لَا يَضَعُ شَيْئًا مِنْ جُدُوعِ الْبِنَاءِ عَلَى الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ، فَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنَعُهُ (الْحَائِطَةُ).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ جُدُوعٌ عَلَى الْحَائِطِ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَبْنِيَ فِي عَرَصَتِهِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ مُسْتَقِلًّا غُرْفَةً، وَأَرَادَ وَضَعَ جُدُوعَ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ، أَيَّ تَرْكِيبِ رُءُوسِ الْجُدُوعِ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ؛ فَلَيْسَ لِشَّرِيكِهِ مَنَعُهُ، أَيَّ لَيْسَ لِلشَّرِيكَ أَنْ يَقُولَ لِشَّرِيكِهِ: إِنِّي سَوْفَ لَا أَضَعُ جُدُوعًا عَلَى الْحَائِطِ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَضَعَ أَنْتَ أَيْضًا جُدُوعَكَ. بَلْ يُجَابُ بِأَنَّ: ضَعُ أَنْتَ جُدُوعَكَ. لِأَنَّ مَنَعَ الشَّرِيكَ شَرِيكَهُ مِنْ وَضَعِ الْجُدُوعِ عَلَى الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ هُوَ تَعْطِيلٌ لِمَنْفَعَةِ الْحَائِطِ (التَّنْقِيحُ وَالْبَهْجَةُ).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَائِطُ الْمَذْكُورُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوِيَّةِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْمَنْفَعَةِ أَيْضًا؛ فَلِذَلِكَ بِمَا أَنَّ لِشَّرِيكِهِ الْحَقَّ بِأَنْ يَضَعَ جُدُوعًا بِقَدْرِ مَا يَضَعُ شَرِيكُهُ جُدُوعًا؛ فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نِصْفَ الْعَدَدِ مِنَ الْجُدُوعِ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الْحَائِطُ، وَلَيْسَ لَهُ تَجَاوُزُ ذَلِكَ، فَلَوْ وَضَعَ زِيَادَةً تُرْفَعُ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ حَائِطٌ يَتَحَمَّلُ وَضَعَ عَشْرَةَ جُدُوعًا، فَوَضَعَ عَلَيْهِ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ عَشْرَةَ جُدُوعًا، فَيُؤْمَرُ بِرَفْعِ خَمْسَةِ مِنْهَا، وَلِلشَّرِيكَ أَنْ يَضَعَ خَمْسَةَ جُدُوعًا

أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ الْمَذْكُورَ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكِ هُوَ غَضَبٌ، وَيَقْتَضِي رَفْعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُمَيَّنِ فِي الْمَوَادِّ (٩٠٥ و ٩٠٦ و ٩٧)، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَضْعُ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ؛ فَهُوَ عَارِيَّةٌ، وَالْعَارِيَّةُ غَيْرُ لَازِمَةٍ أَيْضًا، وَيَجِبُ خَلْعُهَا أَيْضًا حَسَبَ الْمَادَّةِ (٨٣١). (مُعِينُ الْحُكَّامِ وَعَلِيٌّ أَفَنْدِي وَالْخَانِيَّةُ وَالْأَنْقِرَوِيُّ فِي الشَّرِكَةِ).

قَدْ بُوِّحَتْ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَنْ وَضْعِ الْجُدُوعِ حَدِيثًا، أَمَا إِذَا كَانَتْ جُدُوعٌ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ قَدِيمَةً وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ جُدُوعٌ عَلَى الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ، فَإِذَا كَانَ الْحَائِطُ مُتَحَمَّلًا بِأَنْ يَضَعَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ جُدُوعًا بِقَدْرِ جُدُوعِ الشَّرِيكِ، وَكَانَ الشَّرِيكَ مُقَرًّا بِاشْتِرَاكِ الْحَائِطِ؛ فَلِلشَّرِيكِ وَضْعُ الْجُدُوعِ (الْخَانِيَّةُ وَعَلِيٌّ أَفَنْدِي).

وَإِنْ كَانَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ جُدُوعٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى قَدَمِ الْمَسَاوَاةِ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا تَزْيِيدَ جُدُوعِهِ؛ فَلِلْآخَرِ مَنَعُهُ.

قَدْ ذُكِرَ فِي الْفِقْرَةِ الْأَتْفَةِ، وَهِيَ (لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمَا وَضَعَ جُدُوعَ لِبِنَاءِ عُرْفَةٍ فِي عَرَصَتِهِ الْإِخ) بِأَنَّ لَهُ حَقَّ وَضْعِ الْجُدُوعِ، وَأَمَا فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ فَلَا يَقْتَدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ، وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الْقِيَاسَ عَدَمُ تَصَرُّفِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ بِدُونِ إِذْنِ الشَّرِيكِ بِأَيِّ تَصَرُّفٍ كَانَ، أَمَا فِي الْفِقْرَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَرَكَ الْقِيَاسُ وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ مُنِعَ الشَّرِيكَ مِنْ وَضْعِ الْجُدُوعِ بِدُونِ الْإِسْتِحْصَالِ عَلَى إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَالشَّرِيكَ يَمْتَنِعُ أحيانًا عَنْ إعْطَاءِ الْإِذْنِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ تَتَعَطَّلُ مَنَفَعَةُ الْحَائِطِ، وَهَذِهِ الضَّرُورَةُ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي الْحَالِ الْمَذْكُورِ فِي الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُعْمَلْ بِغَيْرِ الْقِيَاسِ.

قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ: (جُدُوعٌ عَلَى قَدَمِ الْمَسَاوَاةِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْجُدُوعُ الْمَوْضُوعَةُ عَلَى قَدَمِ الْمَسَاوَاةِ بَلْ كَانَتْ جُدُوعٌ أَحَدُهُمَا أَقْلَ مِنَ الْآخَرِ؛ فَلِصَاحِبِ الْأَقْلِ أَنْ يُوَصَّلَ عَدَدَ جُدُوعِهِ إِلَى مِقْدَارِ عَدَدِ جُدُوعِ شَرِيكِهِ إِذَا كَانَ الْحَائِطُ مُتَحَمَّلًا، وَيُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ فِقْرَةٍ: (فَلَهُ أَنْ يَضَعَ جُدُوعًا بِقَدْرِ مَا يَضَعُ هُوَ مِنَ الْجُدُوعِ)، وَلَمْ يَفْصَلُوا بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ (التَّنْقِيحُ وَالْخَانِيَّةُ فِي الْحِيطَانِ).

الهاذة (١٢١١): لَيْسَ لِأَحَدٍ صَاحِبِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرِكِ أَنْ يُحَوِّلَ جُذُوعَهُ الَّتِي عَلَى الْحَائِطِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى، أَمَّا إِذَا كَانَتْ رُءُوسُ جُذُوعِهِ عَالِيَةً فَلَهُ تَسْفِيلُهَا.

لَيْسَ لِأَحَدٍ صَاحِبِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرِكِ أَنْ يُحَوِّلَ جُذُوعَهُ الَّتِي عَلَى الْحَائِطِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، أَوْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى إِذَا كَانَتْ جُذُوعُ الشَّرِيكَيْنِ فِي حِذَاءٍ وَمُسْتَوَى وَاحِدٍ، أَيْ لَيْسَ لَهُ تَحْوِيلُهَا مِنَ الْيَمِينِ إِلَى الشَّمَالِ وَمِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى لِأَنَّ تَحْوِيلَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى - مُوجِبٌ لِضَرَرِ الْحَائِطِ ضَرَرًا بَلِيغًا؛ لِأَنَّ أَسْفَلَ الْحَائِطِ يَتَحَمَّلُ مِنَ الثَّقَلِ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ عَلُوُّهُ (الْحَايَةِ فِي الْحِطَانِ).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ جُذُوعُ صَاحِبِي الْحَائِطِ لَيْسَتْ فِي حِذَاءٍ وَمُسْتَوَى وَاحِدٍ، وَكَانَتْ جُذُوعُ أَحَدِهِمَا فِي الْأَعْلَى وَالْأُخْرَى فِي الْأَسْفَلَ؛ فَلِصَاحِبِ الْأَسْفَلَ إِعْلَاءُ جُذُوعِهِ إِلَى مُسْتَوَى جُذُوعِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ لِلْمَسَاوَاةِ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْحَائِطِ. أَمَّا إِذَا كَانَ مُضِرًّا؛ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (التَّنْفِيحُ).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ رُءُوسُ جُذُوعِهِ عَالِيَةً؛ فَلَهُ تَسْفِيلُهَا، هَذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضِرٍّ، مَثَلًا: إِذَا كَانَتْ الْجُذُوعُ فِي أَعْلَى الْحَائِطِ فَلِصَاحِبِ الْجُذُوعِ تَحْوِيلُهَا إِلَى الْوَسْطِ، أَوْ إِذَا كَانَتْ فِي الْوَسْطِ فَتَسْفِيلُهَا (الْبَهْجَةُ)؛ لِأَنَّ أَسَاسَ الْحَائِطِ وَأَسْفَلَهُ يَتَحَمَّلُ الثَّقَلَ الَّذِي لَا يَتَحَمَّلُهُ الْعُلُوُّ، وَتَسْفِيلُ الْجُذُوعِ هُوَ ضَرَرٌ أَخْفٌ مِنْ جَهَةِ الْحَائِطِ، أَمَّا تَرْفِيعُهَا أَوْ تَحْوِيلُهَا فَهُوَ مُوجِبٌ لِرِيزَادَةِ الثَّقَلِ وَالضَّرَرَ لِلْحَائِطِ (الْحَايَةِ)، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ جَوَازَ التَّسْفِيلِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ وُجُودِ الضَّرَرِ لِلْحَائِطِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُضِرًّا فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ أَيْضًا. (التَّنْفِيحُ).

الهاذة (١٢١٢): إِذَا أَنْشَأَ أَحَدٌ كَيْفًا أَوْ بِالْوَعَةِ قُرْبَ بئرٍ مَاءٍ أَحَدٍ، وَأَفْسَدَ مَاءَ تِلْكَ الْبئرِ؛ فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ دَفْعَ الضَّرَرِ بِوَجْهِ مَا؛ فَيُرَدُّمُ الْكَيْفُ أَوْ الْبَالُوعَةُ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَاءُ الْبَالُوعَةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا أَحَدٌ قُرْبَ مَسِيلِ مَاءٍ يَصِلُ الْمَاءُ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، وَكَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ دَفْعَ الضَّرَرِ بِصُورَةٍ غَيْرِ الرَّدْمِ؛ فَيُرَدُّمُ تِلْكَ الْبَالُوعَةَ.

إِذَا أَنْشَأَ أَحَدٌ كَيْفًا أَوْ بِالْوَعَةِ قُرْبَ بئرٍ مَاءٍ أَحَدٍ أَيْ قَرِيبَةً، بِصُورَةٍ تَصِلُ مَعَهَا النَّجَاسَةُ

إِلَى الْمَاءِ وَأُفْسِدَ مَاءُ تِلْكَ الْبُئْرِ، أَيْ إِذَا وَصَلَتِ النَّجَاسَةُ إِلَى بُئْرِ الْمَاءِ وَظَهَرَ أَثَرُهَا فِي الْمَاءِ؛ فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ بِتَرْصِينِ الْكَيْفِ أَوْ الْبَالُوَعَةِ بِالْكَلْسِ وَالْإِسْمَنْتِ وَغَيْرِهِ مِنْ لَوَازِمِ الْبِنَاءِ، إِنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَ الْبَالُوَعَةِ وَالْبُئْرِ الَّتِي تَمْنَعُ وَصُولَ مَاءِ الْبَالُوَعَةِ إِلَى الْبُئْرِ - تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْضِ بِنِسْبَةِ رَخَاوَتِهَا وَصَلَابَتِهَا؛ فَلِذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ تَعْيِينُ الْمَسَاحَةِ بِكَذَا ذِرَاعًا؛ وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْبَالُوَعَةُ بَعِيدَةً عَنِ الْبُئْرِ بِدَرَجَةٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا النَّجَاسَةُ؛ فَلِذَلِكَ قَدْ فُسِّرَ لَفْظَةُ (قُرْبَ) الْوَارِدَةُ فِي الْمَجْلَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى (عَلِيٌّ أَفَنْدِي).

فَإِذَا كَانَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ دَفْعُ ضَرَرِ الْكَيْفِ أَوْ الْبَالُوَعَةِ بِوَجْهِ مَا؛ فَيُرَدُّمُ الْكَيْفُ أَوْ الْبَالُوَعَةُ (عَلِيٌّ أَفَنْدِي).

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَاءُ الْبَالُوَعَةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا أَحَدٌ قُرْبَ مَسِيلِ مَاءٍ قَدِيمٍ يَصِلُ الْمَاءُ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ، وَكَانَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ دَفْعُ الضَّرَرِ بِصُورَةٍ غَيْرِ الرَّدْمِ؛ فَتُرَدَّمُ تِلْكَ الْبَالُوَعَةُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٠)، أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَيْفُ أَوْ الْبَالُوَعَةُ الْمُشْتَبَهَانِ قُرْبَ بُئْرِ مَاءٍ أَوْ مَسِيلِ مَاءٍ - لَا تَصِلُ أَفْذَارُهُمَا إِلَى الْمَاءِ وَكَيْسَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ؛ فَلَا يُرْفَعَانِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٧).

وَلَوْ كَانَ يَجْدِبُ مَاءٌ لِآخَرَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٧).



الفصل الثالث

في الطرق أي في أحكام الطريق العام والطريق الخاص

وَقَدْ مَرَّ تَعْرِيفُهُمَا فِي الْمَادَّةِ (٩٥٦) وَشَرَحَهَا.

الْمَادَّةُ (١٢١٣): إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَارَانِ عَلَى طَرَفَيْ الطَّرِيقِ، وَأَرَادَ إِنْشَاءَ جِسْرِ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أُخْرَى؛ يُمْنَعُ وَلَا يُهْدَمُ بَعْدَ إِنْشَائِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَارِّينَ، لَكِنْ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ حَقُّ قَرَارٍ فِي الْجِسْرِ وَالْبُرُوزِ الْمُنْشَأَيْنِ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَمَّا إِذَا انْهَدَمَ الْجِسْرُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَأَرَادَ صَاحِبُهُ بِنَاءَهُ؛ فَيُمْنَعُ أَيْضًا.

إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ دَارَانِ عَلَى طَرَفَيْ الطَّرِيقِ - أَيِ: الطَّرِيقِ الْعَامِّ - وَأَرَادَ إِنْشَاءَ جِسْرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى أُخْرَى بِدُونِ إِذْنٍ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ إِنْشَاءَ كَنِيفٍ، أَوْ إِخْرَاجَ مِيزَابٍ، أَوْ إِنْشَاءَ حَائُوتٍ، أَوْ بُرُوزٍ، أَوْ عَتَبَةٍ لِلدُّخُولِ إِلَى الدَّارِ، أَوْ مَسِيلٍ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ، أَوْ تَشَبُّثٍ لِإِحْدَاثِ ذَلِكَ؛ يُمْنَعُ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مُضِرًّا أَوْ غَيْرِ مُضِرٍّ، وَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْإِحْدَاثِ يُمَانَعُ فِي إِحْدَاثِهِ.

مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ إِشَاءَ مَسِيلٍ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ لِإِسَالَةِ الْمَاءِ إِلَى الطَّاحُونِ، يُمْنَعُ (عَلِيِّ أَفْنَدِي)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْإِنْشَاءَاتِ وَالْإِحْدَاثَاتِ هِيَ انْتِفَاعٌ مِنَ الطَّرِيقِ بِغَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ الطَّرِيقُ وَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَلَا حُكْمَ لِرِضَاءِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْإِنْشَاءَاتِ (الْأَشْبَاهُ)؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْعَامَّ حَقٌّ لِلْعَامَّةِ وَلَيْسَ حَقُّ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فَقَطُّ، لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ كَنِيفًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِرِضَاءِ جِيرَانِهِ، فَلَجِيرَانِهِ مَنَعُهُ حَتَّى قَبْلَ الْإِتِمَامِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ضَرَرٌ فِي ذَلِكَ (أَبُو السُّعُودِ وَالْوَأَقَعَاتُ وَالْأَنْتِقِرُويُّ فِي الْحِيطَانِ).

وَقَدْ أَشَارَتِ الْمَجْلَةُ بِقَوْلِهَا: (يُمْنَعُ) إِلَى حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْمَنْعِ مِنْ أَهْلِ الْمُرُورِ، أَيِ مَا عَدَا الصَّبِيَّانِ وَالْمَحْجُورِينَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٦١٦). وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ حَقُّ الْمَنْعِ وَلَوْ كَانَ مِنْ سُكَّانِ مَحَلَّةٍ أُخْرَى

(مُتَلَا مُسَكِّينَ)؛ لِأَنَّهُ حَسَبَ الْمَادَّتَيْنِ (٩٢٦ و ٩٣١) لِلْعَامَّةِ حَقُّ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِالذَّاتِ وَبِحَيَوَانَاتِهِمْ؛ فَلِذَلِكَ لِكُلِّ مِنْهُمُ حَقُّ الْمَنْعِ وَالنَّقْضِ (الدَّرْرُ)، كَمَا هُوَ فِي الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ، وَبَعْدَ الْمَنْعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُبَاحُ الْإِنْشَاءُ ثَانِيَةً (الطُّورِيُّ)، أَمَّا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّ اسْتِمَاعَ مَنْعِ الْإِنْشَاءِ يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُدَّعِي عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ مِثْلُ تِلْكَ الْأَبْنِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْمُدَّعِي يَقْصِدُ إِزَالَهَ الضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ لَبَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يُزَلِ الضَّرَرَ الَّذِي يَقْتَدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ، فَقَدْ ظَهَرَ تَعْتُهُ (الطُّورِيُّ) وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالشُّرْبَلَايِ وَأَبُو السُّعُودِ وَالْأَبْرَزِيُّ) انظُرْ شَرَحَ الْمَادَّةِ (٩٢٩).

أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْنَعْ عَنْ بِنَاءِ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِنْشَاءِ فَانْشَاءً ذَلِكَ وَآمَتَهُ، وَكَانَ الْجِسْرُ الَّذِي أُنْشِئَهُ مُرْتَفِعًا يَمُرُّ مِنْهُ الْمَارَّةُ بِلا مُزَاحِمٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَارَّةِ مِنْ ضَرَرٍ، فَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ يُهْدَمُ أَيْضًا، أَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلَا يُهْدَمُ.

إِنَّ هَذِهِ الْفِقْرَةَ لَا تُعَدُّ فَرْعًا لِلْمَادَّةِ (٥٥)؛ لِأَنَّ إِحْدَاثَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ غَيْرُ جَائِزٍ ابْتِدَاءً أَيْضًا كَمَا سَيُوضَّحُ فِي الْآتِي:

مَثَلًا: لَوْ أُنْشِئَ أَحَدٌ دَارًا وَأَخْرَجَ مِنْهَا بُرُوزًا عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ، وَكَانَ لَا يُوجَدُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْمَارَّةِ، فَلَيْسَ لِبَعْضِ النَّاسِ الْإِدْعَاءُ بِطَلَبِ هَذَا ذَلِكَ الْبُرُوزِ، بِدَاعِي أَنَّهُ عِنْدَ خُرُوجِ نِسَائِهِمْ إِلَى الطَّرِيقِ تُرَى مِنَ النَّوَافِدِ (الْبَهْجَةُ وَالْخَانِيَّةُ وَالْهِنْدِيَّةُ).

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مُضِرًّا فِيهِمْ حَسَبَ حُكْمِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَلَوْ أَوْفَقَهُ صَاحِبُهُ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ مَنَزِلًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ ثُمَّ أَوْفَقَهُ، فَإِذَا كَانَ مُضِرًّا بِالْمَارَّةِ؛ فَيَقْلَعُ (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ بِطَلَبِ هَذَا وَرَفَعَ الْأَبْنِيَّةَ الَّتِي أُنْشِئَتْ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ الْوَاجِبِ هَدْمُهَا، وَتَصَالَحَ الْمُدَّعِي مَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ فَالْصُّلْحُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلِلْمُدَّعِي الْمَصَالِحِ وَغَيْرِهِ حَقُّ طَلَبِ الْهَدْمِ وَالْمُخَاصَمَةِ (الْخَانِيَّةُ)؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْعَامَّ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الشَّرِكَةِ الْعَامَّةِ حَقُّ الْإِعْتِيَاضِ، بَلْ لَهُ بِطَّرِيقِ الْحِسْبَةِ حَقُّ الرَّفْعِ وَالْمَنْعِ.

وَقَدْ أُشِيرَ شَرْحًا بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الطَّرِيقِ هُنَا هُوَ الطَّرِيقُ الْعَامُّ، أَمَّا الطَّرِيقُ الْخَاصُّ فَهُوَ مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ، وَلَا يَحْدُثُ فِيهِ أَشْيَاءٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ بِدُونِ إِذْنِ بَاقِي الشُّرَكَاءِ، سِوَا مَا كَانَتْ مُضِرَّةً أَوْ غَيْرَ مُضِرَّةً كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٢٠).

كَذَلِكَ قَدْ قِيدَ فِي الشَّرْحِ بِأَنَّهُ لَا تُنْشَأُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، فَإِذَا وُجِدَ أَمْرٌ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ بِإِنْشَائِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْمُمَانَعَةُ بِإِنْشَائِهَا قَبْلَ الْإِنْشَاءِ، كَمَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُنَازَعَةُ بِطَلْبِ هَدْمِهَا بَعْدَ الْإِنْشَاءِ؛ لِأَنَّ تَدْبِيرَ أُمُورِ الْعَامَّةِ عَائِدٌ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُضِرَّةً بِالْعَامَّةِ؛ فَالْإِتِّقُ أَنْ لَا يَأْمُرَ بِذَلِكَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ مَصْلَحَةٌ فِي الْإِذْنِ وَإِذْنِ؛ جَازَ الْإِذْنُ (أَبُو السُّعُودِ).

لَكِنْ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ حَقٌّ قَرَارٍ فِي الْجِسْرِ وَالْبُرُوزِ الْمُتَشَابِهِينَ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِذَا انْهَدَمَ الْجِسْرُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِهَدْمِ صَاحِبِهِ وَأَرَادَ صَاحِبُهُ بِنَاءَهُ ثَانِيَةً، يُمْنَعُ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ فِي الْفِقْرَةِ الْأُولَى (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْكِرَاهَةِ).

وَتَعْيِيرُ (الطَّرِيقِ الْعَامِّ) الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ لِلِاخْتِرَازِ مِنَ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُنْشِئَ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ؛ يُنْظَرُ؛ فَإِذَا كَانَ قَدِيمًا؛ فَلَهُ حَقُّ الْقَرَارِ، فَإِذَا هُدِمَ؛ فَلَهُ إِشَاؤُهُ ثَانِيَةً، وَإِذَا كَانَ حَادِثًا؛ فَلَا حَقَّ قَرَارٍ لَهُ؛ فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا هُدِمَ أَحَدُ دَارِهِ الْوَاقِعَةَ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ الَّتِي لَهَا بُرُوزٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ؛ فَلَهُ بِنَاؤُهَا كَمَا كَانَتْ وَلَيْسَ لِلْجِيرَانِ مَنَعُهُ (الْهِنْدِيَّةُ).

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ كَمَا يَأْتِي: وَهُوَ أَنَّ الْأَبْنِيَّةَ الْوَاقِعَةَ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْأَبْنِيَّةُ الْحَادِثَةُ، وَيُنْظَرُ فِي هَذَا الْقِسْمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

(١) الْإِحْدَاثُ: إِنَّ إِحْدَاثَ شَيْءٍ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ يُضَيِّقُ الطَّرِيقَ وَيَضُرُّ بِالْمَارَّةِ - غَيْرِ جَائِزٍ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٩)، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا تُضَيِّقُ الطَّرِيقَ بِسَبَبِ اتِّسَاعِهَا؛ فَالْإِحْدَاثُ جَائِزٌ مَا لَمْ يُمْنَعِ (الطُّورِيُّ)، وَالْحُكْمُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ - هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِذَا كَانَ مُضِرًّا؛ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُضِرٍّ، فَجَائِزٌ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضِرٍّ وَمُنْعٍ؛ فَالْإِحْدَاثُ غَيْرُ جَائِزٍ أَيْضًا، وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ مُنِعَ الْإِحْدَاثُ فِي الْمَادَّةِ (٩٢٧)

وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُضِرًّا.

(٢) الْخُصُومَةُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا، فَعِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنَّهُ يُمْنَعُ قَبْلَ الْإِحْدَاثِ، كَمَا أَنَّهُ يُهْدَمُ بَعْدَ الْإِحْدَاثِ، سِوَاءَ كَانَ مُضِرًّا أَوْ غَيْرَ مُضِرٍّ وَتَقَبَّلَ الْمُخَاصَمَةُ فِي ذَلِكَ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَيُمْنَعُ مِنَ الْإِحْدَاثِ سِوَاءَ كَانَ مُضِرًّا أَوْ غَيْرَ مُضِرٍّ، أَمَّا بَعْدَ الْإِحْدَاثِ فَيُهْدَمُ إِذَا كَانَ مُضِرًّا، وَلَا يُهْدَمُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضِرٍّ (الْقَهْطَانِيُّ وَالْبَهْجَةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمَجْلَةَ قَدْ قَبِلَتْ قَوْلَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَسَطٌ بَيْنَ قَوْلَيْ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٩٢٧): (أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ أَوْ يُحْدِثَ شَيْئًا بِلَا إِذْنٍ)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْحُكْمَ فِيمَا لَوْ وَضَعَ أَوْ أَحْدَثَ بِلَا إِذْنٍ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تَوْضِحُ ذَلِكَ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٩٢٧) الْمَذْكُورَةَ أَنَّ ظَاهِرَ تِلْكَ الْمَادَّةِ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، إِلَّا أَنَّهُ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَجِبُ أَنْ يَبَيِّنِيَ الْحُكْمَ هُنَاكَ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ.

فَعَلَى ذَلِكَ إِذَا دُقِقَ فِي الْمَادَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ تُحْصَلُ الْأَحْكَامُ الْآتِيَةُ:

أَوَّلًا: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضَعَ أَوْ يُحْدِثَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِلَا إِذْنٍ.

ثَانِيًا: إِذَا تَشَبَّهَ أَحَدٌ بِإِجْرَاءِ ذَلِكَ؛ يُمْنَعُ سِوَاءَ كَانَ مُضِرًّا أَوْ غَيْرَ مُضِرٍّ.

ثَالِثًا: إِذَا انْتَهَرَ فُرْصَةً وَأَحْدَثَهَا؛ يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَتْ مُضِرَّةً؛ تُرْفَعُ، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُضِرَّةً؛ فَلَا تُرْفَعُ.

رَابِعًا: إِذَا هُدِمَ الَّذِي أُنْشِيَ وَأَرَادَ مُحْدِثُهَا إِنْشَاءَهَا ثَانِيَةً؛ يُمْنَعُ أَيْضًا.

(٣) تَلَفُ شَيْءٍ بِالْمُحْدَثَاتِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ، وَقَدْ مَرَّ بَعْضُ مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةٍ بِذَلِكَ فِي

الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ الثَّامِنِ (الزَّيْلَعِيِّ).

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ قَدِيمًا وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُضِرًّا بِالْعَامَّةِ وَسَيَجِيءُ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُضِرًّا بِالْعَامَّةِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يُهْدَمُ الْحَادِثُ الَّذِي لَا يَضُرُّ بِالْعَامَّةِ،

فَلَا يُهْدَمُ أَيْضًا الْقَدِيمُ الْغَيْرُ الْمُضِرُّ بِالْعَامَّةِ (الْهِنْدِيَّةُ)، أَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ قَدَمُهُ مِنْ حُدُوثِهِ؛ فَيُعْتَبَرُ

مَا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ حَادِثًا عِنْدَ الْإِمَامِ وَيُرْفَعُ، وَبِمَا أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدِ اخْتَارَتْ قَوْلَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، فَإِذَا كَانَ مُضِرًّا؛ فَيُهْدَمُ وَيُرْفَعُ، سِوَاءَ كَانَ حَادِثًا أَوْ قَدِيمًا، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُضِرًّا؛ فَلَا يُرْفَعُ سِوَاءَ كَانَ حَادِثًا أَوْ قَدِيمًا، أَوْ كَانَ قَدَمُهُ أَوْ حُدُوثُهُ غَيْرَ مَعْلُومٍ، فَأَصْبَحَ حَسْبَ رَأْيِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ لَا فَائِدَةَ مِنْ اعْتِبَارِهِ حَادِثًا أَوْ قَدِيمًا، أَمَّا حَسْبُ رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَفِي ذَلِكَ ثَمَرَةٌ، فَيُعْتَبَرُ الْغَيْرُ الْمَعْلُومِ قَدَمُهُ مِنْ حُدُوثِهِ حَادِثًا وَيُهْدَمُ كَالْمَعْلُومِ حُدُوثُهُ، سِوَاءَ كَانَ مُضِرًّا أَوْ غَيْرَ مُضِرٍّ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيُعْتَبَرُ الْمُنْشَأُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ الْغَيْرِ الْمَعْلُومِ حُدُوثُهُ مِنْ قَدَمِهِ حَادِثًا عِنْدَ الْإِمَامِ سِوَاءَ كَانَ الطَّرِيقُ طَرِيقًا عَامًّا حَقِيقَةً، أَوْ كَانَ الطَّرِيقُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَادَّةِ (١٢٢٣)، أَمَّا الْمُنْشَأُ - فِي الطَّرِيقِ الْخَاصِّ، أَيْ فِي نَوْعِي الطَّرِيقِ الْخَاصِّ - الْمُبَيَّنُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٤٣) وَفِي النَّوعِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا يُعْتَبَرُ الْغَيْرُ الْمَعْلُومِ حُدُوثُهُ مِنْ قَدَمِهِ قَدِيمًا. (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَالْأَنْقَرُويُّ فِي الْحَيْطَانِ).

الْمَادَّةُ (١٢١٤): تُرْفَعُ الْأَشْيَاءُ الْمُضِرَّةُ بِالْمَارِئِنِ ضَرَرًا فَاحِشًا وَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً، كَالْبُرُوزِ الْوَاطِئِ وَكَذَا الْغُرْفَةُ الدَّانِيَّةُ. انظُرِ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ.

تُرْفَعُ الْأَشْيَاءُ الْمُضِرَّةُ بِالْمَارِئِنِ ضَرَرًا فَاحِشًا وَالْمَانِعَةُ وَالْمُرَاحِمَةُ لِلْمُرُورِ وَالْعُبُورِ وَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً، كَالْبُرُوزِ الْوَاطِئِ وَكَذَا الْغُرْفَةُ الدَّانِيَّةُ كَمَا إِنَّهَا تُرْفَعُ لَوْ كَانَتْ حَادِثَةً، انظُرِ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْعَامَّ قَدِيمٌ أَيْضًا وَالْحَقُّ فِيهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ (عَلِيٌّ أَفَنْدِي وَالْهِنْدِيَّةُ).

الْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ تُرْفَعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مِنَ الطَّرِيقِ الْعَامِّ بِدُونِ النَّظَرِ إِلَى قَدَمِهَا أَوْ حُدُوثِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْتَبَرَ أَنْ وَضَعَهَا كَانَ بِحَقٍّ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ وَاقِعَةً فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ فَلَا تُرْفَعُ إِذَا كَانَتْ قَدِيمَةً، وَإِذَا هَدَمَ صَاحِبُ الدَّارِ دَارَهُ الْوَاقِعَةَ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ الَّتِي لَهَا بُرُوزٌ وَاطِئٌ وَأَرَادَ إِعَادَةَ بِنَائِهَا عَلَى حَالِهَا الْأَصْلِيِّ وَإِنْشَاءَ الْبُرُوزِ؛ فَلَيْسَ لِلْجِيرَانِ حَقٌّ مِنْعِهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ).

الْمَادَّةُ (١٢١٥): إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ تَعْمِيرَ دَارِهِ، فَلَهُ عَمَلُ الطِّينِ فِي جَانِبِ مِنَ الطَّرِيقِ وَصَرْفُهُ فِي بِنَائِهِ، بِشَرْطِ عَدَمِ الإِضْرَارِ بِالْمَارِّينَ.

إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ تَعْمِيرَ دَارِهِ الْوَاقِعَةَ عَلَى طَرَفِ الطَّرِيقِ، فَلَهُ عَمَلُ الطِّينِ فِي جَانِبِ مِنَ الطَّرِيقِ وَصَرْفُهُ فِي بِنَائِهِ سَرِيعًا، بِشَرْطِ عَدَمِ الإِضْرَارِ بِالْمَارِّينَ بِأَنْ يَتْرَكَ مَجَلًّا لِلْمُرُورِ، وَقَدْ قُيِّدَتِ الطَّرِيقُ الْمَقْصُودَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ بِالطَّرِيقِ الْغَيْرِ النَّافِذِ فِي الْهِنْدِيَّةِ وَجَامِعِ الْفُصُولَيْنِ وَالتَّارِخَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْقَدِيرِ مِنَ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ فِي الْبَهْجَةِ مُطْلَقَةً كَمَا وَرَدَتْ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ فَلِذَلِكَ هَلْ يَجِبُ إِبْقَاءُ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُطْلَقَةً وَاعْتِبَارُهَا شَامِلَةً لِلطَّرِيقِ الْعَامِّ بِنَاءً عَلَى الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فِي زَمَانِنَا وَالضَّرُورَةِ الْمُلْجِئَةِ إِلَيْهَا، وَأَنْ يُعْتَبَرَ الْمَنْعُ الْوَارِدُ فِي الْمَادَّةِ (٩٢٧) بِأَنَّهُ قَدْ رُفِعَ مِنْ أَجْلِ التَّعْمِيرِ فَقَطُّ، أَمْ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةً هُنَا أَيُّ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ هُوَ الطَّرِيقُ الْمُقَيَّدُ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ الْمَارِّ ذَكَرَهَا؟ وَيُفْهَمُ مِنْ قَيْدِ (سَرِيعًا) الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَدَمُ جَوَازِ تَرْكِ الطِّينِ فِي الطَّرِيقِ بَعْضَةَ أَيَّامِ (الْبَهْجَةِ).

الْمَادَّةُ (١٢١٦): يُؤْخَذُ لَدَى الْحَاجَةِ مَلِكٌ أَيْ أَحَدٌ بِقِيَمَتِهِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ وَيَلْحَقُ بِالطَّرِيقِ، وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ مَلِكُهُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يُؤَدِّ لَهُ الثَّمَنُ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٢٥١ و ٢٦٢).

يُسْتَمْلِكُ مَلِكٌ أَيْ أَحَدٌ بِقِيَمَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلْمَنَافِعِ الْعُمُومِيَّةِ كَالطَّرِيقِ وَالْمَسْجِدِ وَمَسِيلِ الْمَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهُ بِبَيْعِهِ.

فَلِذَلِكَ يُؤْخَذُ لَدَى الْحَاجَةِ - أَيُّ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ ضَيِّقًا وَمَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى تَوْسِيْعِهِ - مَلِكٌ أَيْ أَحَدٌ بِقِيَمَتِهِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهُ، وَيَلْحَقُ بِالطَّرِيقِ.

فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ مَسْجِدٌ ضَيِّقٌ وَغَيْرُ كَافٍ لِاسْتِيعَابِ الْمُصَلِّينَ، وَكَانَ لِأَحَدٍ مَلِكٌ مُتَّصِلٌ بِذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَوُجِدَتْ حَاجَةٌ لِإِلْحَاقِ قِسْمٍ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ لِلْجَامِعِ، وَتَعَنَّتْ صَاحِبُ الدَّارِ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ مِنْ مَلِكِهِ، فَلَا يُنْظَرُ لِرِضَائِهِ وَيُؤْخَذُ الْمِقْدَارُ اللَّازِمُ لِلْجَامِعِ وَحَرِيمِ الْجَامِعِ بِقِيَمَتِهِ جَبْرًا وَكَرْهًا وَيُوسَّعُ الْجَامِعُ، وَقَدْ وَسَّعَ الْإِمَامُ عُمَرُ وَالصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ

عَلَيْهِمْ - الْمَسْجِدَ النَّبَوِيِّ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ (جَامِعُ الْإِجَارَتَيْنِ وَالتَّقْيِيعُ وَالْخَائِيَّةُ).
وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ مَحَلُّ مُرُورِ الْمِيَاهِ بِقِيَمَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَرْضَ صَاحِبُهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٦)
(فَتَاوَى أَبِي السُّعُودِ).

وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ الْمَلِكُ مِنْ يَدِهِ مَا لَمْ يُؤَدَّ لَهُ الثَّمَنُ مُعَجَّلًا، هَذَا إِذَا كَانَ سَيُؤْخَذُ الْمَلِكُ
بِدُونِ رِضَاءِ صَاحِبِهِ، أَوْ أَخَذَ الْمَلِكُ بِرِضَاءِ صَاحِبِهِ بِالتَّبَعِ الْمَطْلُوقِ بِثَمَنِ مُعَجَّلٍ، انظُرِ
الْمَوَادَّ (٢٥١ و ٢٦٢ و ٢٧٨)، أَمَّا إِذَا أَخَذَ الْمَلِكُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَبِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ فَتَجْرِي
الْمُعَامَلَةُ وَفَقًّا لِلْمَادَّةِ (٢٨٣).

إِنَّ الْمَقْصُودَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ الْمَلِكُ بِهِ بِدُونِ رِضَاءِ صَاحِبِهِ كَمَا
وَصَّحَ ذَلِكَ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَخْذُ مَلِكٍ أَحَدٍ بِدُونِ رِضَائِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ لِرُؤْمِهِ
لِلْمَنَافِعِ الْعَامَّةِ.

الْمَادَّةُ (١٢١٧): يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ شَخْصٌ فَضْلَةَ الطَّرِيقِ مِنْ جَانِبِ الْمِيرِيِّ (بَيْتِ الْمَالِ)
بِثَمَنِ مِثْلِهَا وَيُلْحِقُهَا بِدَارِهِ، حَالِ عَدَمِ الْمَضَرَّةِ عَلَى الْمَارَّةِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الطَّرِيقِ الطَّرِيقُ الْعَامُّ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٨)، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الطَّرِيقُ زَائِدًا
عَنِ الْحَاجَةِ؛ فَلَا يُبَاعُ مِنْهُ، مِثْلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدُ الْوَلَاةِ مَقْدَارًا مِنَ الطَّرِيقِ الْعَامِّ لِأَحَدٍ عَلَىٰ
أَنْ يُؤَدِّي سَنَوِيًّا لِبَيْتِ الْمَالِ كَذَا دِرْهَمًا مُقَاطَعَةً، فَأَلْحَقَهُ بِدَارِهِ وَأَحْدَثَ بِنَاءً فِيهَا فَضَاقَ
الطَّرِيقُ وَحَصَلَ صَرَرٌ لِلْمَارَّةِ، فَيَقْلَعُ بِنَاؤُهُ وَيُعَادُ إِلَى الطَّرِيقِ وَلَوْ وَجَدَ طَرِيقًا آخَرَ (الْبُهْجَةُ
وَالْبِيرِيُّ زَادَهُ فِي الْقِسْمَةِ).

وَقَدْ بَيَّنَّ شَرْحًا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الطَّرِيقِ هُنَا هُوَ الطَّرِيقُ الْعَامُّ، أَمَّا فَضْلَةُ الطَّرِيقِ
الْخَاصِّ فَلَا تَبَاعُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الْخَاصَّ هُوَ مِلْكٌ
لِأَصْحَابِهِ وَمُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ جَمِيعًا، وَلَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ، عَلَىٰ غَيْرِ
الْوَجْهِ الَّذِي وُضِعَ عَلَيْهِ الْمِلْكُ الْمُشْتَرَكُ سِوَاءَ كَانَ مُضِرًّا أَوْ غَيْرَ مُضِرِّ.

المادة (١٢١٨): يَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا مُجَدَّدًا عَلَى الطَّرِيقِ العَامِّ.

سَوَاءٌ كَانَ لَهُ بَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ دَارٌ وَلَهَا بَابٌ، فَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا ثَانِيًا وَثَالِثًا وَهَلُمَّ جَرًّا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَارٌ وَأَرَادَ إِنْشَاءَ دَارٍ مُجَدَّدًا؛ فَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ فِي دَارِهِ الْجَدِيدَةِ بَابًا أَوْ أَبْوَابًا مُتَعَدِّدَةً، وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْهُ بِصُورَةٍ مُخْتَلِفَةٍ كَرَاجِلٍ أَوْ رَاكِبٍ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ العَامَّ لَمْ يَكُنْ مِلْكًا خَاصًّا لِأَحَدٍ بَلْ هُوَ حَقُّ العَامَّةِ، وَبِمَا أَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِإِسْتِثْنَانٍ مِنَ العَامَّةِ لِلتَّصَرُّفِ عَلَى هَذَا الوُجْهِ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ العَامَّةِ أَنْ يَنْتَفِعَ كَالْمَالِكِ المُسْتَقِلِّ بِشَرْطِ عَدَمِ وُجُودِ صَرَرٍ لِلغَيْرِ، أَمَّا الطَّرِيقُ الخَاصُّ فَهُوَ خِلَافُ ذَلِكَ. انظُرِ المَادَّةَ (٢٢٢٠). (الرَّيْلَعِيُّ).

مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ دَارٌ عَلَى الطَّرِيقِ العَامِّ فَأَقْرَرَ غُرْفَةً مِنْهَا وَاتَّخَذَهَا حَانُوتًا وَفَتَحَ لِلحَانُوتِ بَابًا خَاصًّا، فَلَيْسَ لِجَارِهِ المُقَابِلِ أَوْ لِغَيْرِهِ مَنَعُهُ وَلَوْ فَتَحَ البَابَ مِنْ أَيْ جِهَةٍ مِنَ البَابِ القَدِيمِ، أَيْ أَنَّ الإِخْتِلَافَ المَذْكُورَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (١١٧٢) غَيْرُ جَارٍ هُنَا (التَّنْفِيحُ بِزِيَادَةِ). كَذَلِكَ لِصَاحِبِ الدَّارِ المُتَّصِلَةِ بِالطَّرِيقِ العَامِّ أَنْ يَسُدَّ بَابَهُ الوَاقِعَ عَلَى الطَّرِيقِ الخَاصِّ، وَأَنْ يَفْتَحَ بَابًا جَدِيدًا عَلَى الطَّرِيقِ العَامِّ (عَلِيٌّ أَفندي).

المادة (١٢١٩): لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ المُرُورِ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ أَنْ يَفْتَحَ إِلَيْهِ بَابًا مُجَدَّدًا.

لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ حَقُّ المُرُورِ مِنْ طَرِيقٍ خَاصٍّ أَنْ يَفْتَحَ إِلَيْهِ بَابًا مُجَدَّدًا لِملِكِهِ الوَاقِعَ عَلَى الطَّرِيقِ العَامِّ، أَوْ لِملِكِهِ الوَاقِعَ عَلَى طَرِيقٍ خَاصٍّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ فِي الأَصْلِ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ الخَاصَّ مِلْكُ أَصْحَابِهِ المُشْتَرِكِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ بِلَا إِذْنِ غَيْرِ جَائِزٌ، انظُرِ المَادَّةَ (٩٦)، أَمَّا عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ فَلَيْسَ لَهُ المُرُورُ وَلَكِنْ لَهُ فَتْحُ بَابٍ؛ لِأَنَّ الحَائِطَ مِلْكُهُ، فَكَمَا أَنَّ لَهُ حَقَّ رَفْعِ الحَائِطِ كُلِّيًّا فَلَهُ فَتْحُ البَابِ، إِذْ إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ رَفْعِ قِسْمٍ مِنَ الحَائِطِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ المُرُورِ فَلَيْسَ لَهُ فَتْحُ البَابِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ بَعْدَ الفَتْحِ مَرَّاقِبَتُهُ كَيْلًا وَنَهَارًا وَتَرَبُّصُ خُرُوجِهِ وَمُرُورِهِ فَلَا يُمَكِّنُ مَنَعُهُ مِنَ المُرُورِ كَمَا أَنَّهُ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ عَلَى فَتْحِهِ البَابِ يَدَّعِي حَقَّ المُرُورِ، وَيَسْتَدِلُّ مِنْ تَرْكِيبِ البَابِ عَلَى حَقِّ المُرُورِ (رَدُّ المُحْتَارِ).

وَيُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْمَجَلَّةِ أَنَّهَا اخْتَارَتِ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ، وَإِنْ يَكُنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَتُحَ بَابِ عَلَى الطَّرِيقِ - كَمَا ذُكِرَ فِي الشَّرْحِ آتِيًا - إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ فَتُحُ نَافِذَةٌ فِي مَوْضِعِ عَالٍ صَالِحٍ لِلْمُرُورِ لِلِاسْتِضَاءَةِ وَالرَّيْحِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٧). (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ دَارٌ لَهَا بَابٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ، وَحَاطَتْهَا الْحَفْلِيُّ وَقَعَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَطِيلِ الْغَيْرِ النَّافِذِ، وَلَيْسَ لَهُ بَابٌ مِنَ الْقَدِيمِ عَلَى الطَّرِيقِ الْغَيْرِ النَّافِذِ الْمَذْكُورِ، وَأَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا عَلَى الطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ، فَلِأَصْحَابِ هَذَا الطَّرِيقِ مَنَعُهُ (عَلَيَّ أَفْنَدِي)، كَذَلِكَ لَيْسَ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي طَرِيقٍ خَاصٍّ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا لِدَارِهِ الْوَاقِعَةِ عَلَى طَرِيقٍ خَاصٍّ آخَرَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ دَارٌ لَهَا بَابٌ عَلَى طَرِيقٍ خَاصٍّ، كَمَا أَنَّ لَهُ دَارًا أُخْرَى لَهَا بَابٌ عَلَى طَرِيقٍ خَاصٍّ آخَرَ، وَخَلَفَ الدَّارِ الْمَذْكُورَةَ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ الْأَوَّلِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا لِلدَّارِ الثَّانِيَةِ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ الْأَوَّلِ، فِيمَا إِذَا كَانَ سُكَّانُ الدَّارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَّرًا عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ صَاحِبُ الدَّارِ الثَّانِيَةِ دَارَهُ لِآخَرَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا، تَدَخَّلَ تِلْكَ الطَّرِيقِ فِي الْبَيْعِ، فَيَكْتُمُ شُرَكَاءُ الطَّرِيقِ وَتَرْدَادُ الْمَارَّةُ وَيَضِيقُ الطَّرِيقُ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فِي الْحَالِ وَضَرَرٌ أَيْضًا فِي الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ بِطُولِ الْعَهْدِ تُصْبِحُ مَقَادِيرُ الْأَنْصِبَاءِ مُشْتَبِهَةً، فَإِذَا لَزِمَ تَقْسِيمُ الطَّرِيقِ؛ فَيُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ، فَيُصْبِحُ مُشْتَرِي تِلْكَ الدَّارِ ذَا حِصَّةٍ فِي الطَّرِيقِ، وَبِذَلِكَ يَتَنَاقَضُ حَقُّ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ.

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ التَّنْوِيرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ سُكَّانُ الدَّارَيْنِ مُتَّحِدَيْنِ، وَلَمْ يَكُونَا مُخْتَلِفَيْنِ بِحَيْثُ لَا تَتَزَايَدُ الْمَارَّةُ؛ فَلَهُ فَتْحُ الْبَابِ عَلَى الطَّرِيقِ، إِلَّا أَنَّ الطَّحْطَاوِيَّ اعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ قَائِلًا: إِنَّهُ إِذَا تَقَادَمَ الْعَهْدُ وَطَالَ الزَّمَانُ وَبِيعَتِ الدَّارُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا حَقُّ مُرُورٍ لِآخَرَ، فَيَدَّعِي مُشْتَرِيهَا حَقَّ الْمُرُورِ مُسْتَدِلًّا بِالْفِعْلِ السَّابِقِ، أَيِ الْمُرُورِ وَالْقَدَمِ عَلَى حَقِّهِ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي نُورِ الْعَيْنِ أَنَّهُ يُوجَدُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ لَهُ حَقَّ فَتْحِ الْبَابِ. وَقَالَ آخَرُونَ بِعَدَمِ أَحَقِّيَّتِهِ فِي ذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَمَعْنَى لَيْسَ لَهُ الْفَتْحُ، أَي لَيْسَ لَهُ الْفَتْحُ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ، أَمَا إِذَا اشْتَرَى غُرْفَةً بِأَبْهَاءِ وَاقِعٌ عَلَى طَرِيقٍ آخَرَ فِي خَلْفِ دَارِهِ الْوَاقِعَةِ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ؛ فَلَهُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا لِتِلْكَ الْغُرْفَةِ عَلَى دَارِهِ، وَإِذَا سَكَنَ تِلْكَ الْغُرْفَةَ؛ فَلَهُ الْمُرُورُ مِنَ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَوْ لَا إِلَى دَارِهِ ثُمَّ ثَانِيًا مِنْ دَارِهِ إِلَى تِلْكَ الْغُرْفَةِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ رَأْسًا لِلْغُرْفَةِ فِي الطَّرِيقِ الْخَاصِّ وَلَهُ الدُّخُولُ إِلَى تِلْكَ الْغُرْفَةِ بِحُكْمِ الْمَلِكِ وَلَيْسَ بِحُكْمِ الطَّرِيقِ، فَلِذَلِكَ لَا يُعَدُّ طَرِيقُ الدَّارِ طَرِيقًا لِلْغُرْفَةِ، وَإِذَا بِيَعْتَ تِلْكَ الْغُرْفَةَ فَلَا يَدْخُلُ طَرِيقُهَا فِي الْبَيْعِ (التَّنْقِيحُ).

وَإِذَا بِيَعْتَ الدَّارَ لِآخَرَ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْغُرْفَةِ أَنْ يَمُرَّ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ لِغُرْفَتِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ بَابَ الْغُرْفَةِ عَلَى الطَّرِيقِ رَأْسًا، أَي عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ الَّذِي فِيهِ بَابُ دَارِهِ (التَّنْقِيحُ).

قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ: (لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ)؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (١١٧٢).


إِذَا وُجِدَ طَرِيقٌ خَاصٌّ مُسْتَطِيلٌ مُتَشَعَّبٌ مِنْ طَرِيقٍ خَاصٍّ مُسْتَطِيلٍ غَيْرِ نَافِذٍ؛ فَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْغَيْرِ النَّافِذِ فَتْحُ بَابٍ مُجَدِّدًا عَلَى الْفَرْعِ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ لِلْمُرُورِ؛ لِأَنَّ فَتْحَ الْبَابِ هُوَ لِلْمُرُورِ وَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ الْغَيْرِ النَّافِذِ حَقُّ الْمُرُورِ مِنْ هَذَا الْفَرْعِ، وَالْمُرُورُ فِي ذَلِكَ الْفَرْعِ مُنْحَصِرٌ فِي أَصْحَابِ ذَلِكَ الْفَرْعِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ بِيَعْتَ دَارًا وَاقِعَةً عَلَى طَرِيقِ ذَلِكَ الْفَرْعِ، فَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ الْغَيْرِ النَّافِذِ الْمُتَمَرِّعِ عَنْهُ ذَلِكَ الْفَرْعُ حَقُّ شُفْعَةٍ بِدَاعِي أَنَّهُمْ خُلَطَاءٌ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حَقُّ فَتْحِ الْبَابِ. وَقَدْ بَيَّنَّ بَعْضُ الْمَشَائِخِ أَنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ، بَلْ يُمْنَعُونَ مِنَ الْمُرُورِ فَقَطُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَيْضًا أَنَّ الْمَجَلَّةَ لَمْ تَقْبَلْ هَذَا الْقَوْلَ.

وَلَكِنْ لِأَصْحَابِ ذَلِكَ الْفَرْعِ حَقُّ فَتْحِ بَابِ عَلَى الطَّرِيقِ الْخَاصِّ الْغَيْرِ النَّافِذِ الْمُتَمَرِّعِ عَنْهُ طَرِيقٌ؛ لِأَنَّ لِأَصْحَابِ الْفَرْعِ حَقَّ مُرُورٍ فِي الطَّرِيقِ الْغَيْرِ النَّافِذِ، وَحَقَّ شُفْعَةٍ فِي الدَّارِ الَّتِي تَبَاعُ عَلَى ذَلِكَ الطَّرِيقِ بِاعْتِبَارِهِمْ خُلَطَاءً؛ فَلِذَلِكَ لَهُمْ فَتْحُ بَابٍ جَدِيدٍ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٠١٤).

قَدْ قِيدَ الْفَرْعُ (بِالْمُسْتَطِيلِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَرْعُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُسْتَطِيلٍ بَلْ كَانَ مُسْتَدِيرًا؛

فَيَعَدُّ هَذَا الْفَرْعُ فِي حُكْمِ السَّاحَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَيَكُونُ جَمِيعُهُمْ مُشْتَرِكِينَ فِي الشُّفْعَةِ؛ فَلِذَلِكَ يَكُونُ لِجَمِيعِ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْغَيْرِ النَّافِذِ حَقَّ الْمُرُورِ، وَإِذَا بِيَعَتْ دَارٌ فِي الْفَرْعِ الْمُسْتَدِيرِ فَلِجَمِيعِ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ حَقُّ شُفْعَةٍ بِالْإِشْتِرَاكِ، كَمَا أَنَّ لَهُمْ حَقَّ فَتْحِ الْأَبْوَابِ عَلَى الشُّعْبَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمُسْتَدِيرَةُ مِثْلَ نِصْفِ دَائِرَةٍ أَوْ أَقْلَ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَفْتَحُ فِيهَا الْبَابُ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأُولَى تَصِيرُ سَاحَةً مُشْتَرَكَةً بِخِلَافِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ دَاخِلُهَا أَوْسَعَ مِنْ مَدْخَلِهَا يَصِيرُ مَوْضِعًا آخَرَ غَيْرَ تَابِعٍ لِلأَوَّلِ. قَالَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَمَثَلًا مِسْكِينٍ وَرَدَّهُ ابْنُ الْكَمَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

إِنَّا نَصَوَّرُ هُنَا طَرِيقًا خَاصًّا مُسْتَطِيلًا غَيْرَ نَافِذٍ يَتَشَعَّبُ مِنْهُ طَرِيقٌ آخَرَ مُسْتَطِيلٌ خَاصٌّ غَيْرَ نَافِذٍ مَعَ طَرِيقٍ غَيْرِ نَافِذٍ مُسْتَدِيرٍ الشَّكْلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَفَتْحُ الْقَدِيرِ فِي مَسَائِلِ شَتَّى الْقَضَاءِ)



فَالدَّارُ الثَّلَاثَةُ هُنَا وَاقِعَةٌ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرْعِ الْغَيْرِ النَّافِذِ وَفِي زَاوِيَتَيْهِ، فَلَوْ كَانَ لَهُ بَابٌ قَدِيمٌ عَلَى الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ، فَيُمنَعُ مِنْ فَتْحِ بَابٍ جَدِيدٍ عَلَى الْفَرْعِ الْغَيْرِ النَّافِذِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِيهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ بَابٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْغَيْرِ النَّافِذِ الْفَرْعِيِّ؛ فَلَا يُمنَعُ مِنْ فَتْحِ بَابٍ عَلَى الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقَّ الْمُرُورِ فِي الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ، وَأَمَّا الدَّارُ الرَّابِعَةُ الْوَاقِعَةُ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي مِنَ الْفَرْعِ الْغَيْرِ النَّافِذِ إِذَا كَانَ بَابُهَا وَقَعًا عَلَى الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ؛ فَيُمنَعُ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ مِنَ الْفَرْعِ، وَإِذَا كَانَ بَابُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الْفَرْعِيِّ؛ فَيُمنَعُ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ عَلَى الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ عَلَى قَوْلٍ، وَلَا يُمنَعُ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٧٢)، وَهَذَا الْحُكْمُ مُنْحَصَرٌّ فِي كَوْنِ الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ طَرِيقًا خَاصًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ الطَّوِيلُ طَرِيقًا عَامًّا؛ فَلَهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٢١٨) الْمُرُورُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَفَتْحُ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِي ذَلِكَ الْجَانِبِ.

أَمَّا الدَّارُ الْخَامِسَةُ الْوَاقِعَةُ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَرْعِ النَّافِذِ الثَّانِي؛ فَلِصَاحِبِهَا فَتْحُ الْبَابِ عَلَى الْفَرْعِ النَّافِذِ، وَعَلَى الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ الْغَيْرِ النَّافِذِ بِالِاتِّفَاقِ.

أَمَّا الدَّارُ السَّادِسَةُ الْوَاقِعَةُ فِي الرُّكْنِ الثَّانِي مِنَ الْفَرْعِ الثَّانِي النَّافِذِ، فَإِذَا كَانَ بَابُهَا وَاقِعًا عَلَى الْفَرْعِ النَّافِذِ الْمَذْكُورِ؛ فَيُمنَعُ مِنْ فَتْحِ الْبَابِ عَلَى الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ الْغَيْرِ النَّافِذِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، أَمَّا أَصْحَابُ الدَّارِ الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ فَلَهُمْ فَتْحُ الْبَابِ سَوَاءً عَلَى الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ أَوْ الطَّرِيقِ الْمُسْتَدِيرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَابُ الدَّارِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ وَاقِعًا عَلَى الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا حَقُّ فَتْحِ الْبَابِ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُرَبَّعِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَابُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُرَبَّعِ؛ فَلِصَاحِبِهَا أَنْ يَفْتَحَ بَابًا عَلَى الطَّرِيقِ الطَّوِيلِ.

الْمَادَّةُ (١٢٢٠): الطَّرِيقُ الْخَاصُّ كَالْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ لِمَنْ لَهُمْ فِيهِ حَقُّ الْمُرُورِ، فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا سَوَاءً كَانَ مُضِرًّا أَوْ غَيْرَ مُضِرٍّ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِينَ.

الطَّرِيقُ الْخَاصُّ كَالْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ لِمَنْ لَهُمْ فِيهِ حَقُّ الْمُرُورِ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ. بَدُونِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ (الشَّرْحُ الْبَلَاغِيُّ).

وَلِذَلِكَ فَلِأَصْحَابِ الطَّرِيقِ أَنْ يَجْرُوا وَيَعْمَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَعْدُودٍ مِنْ جُمْلَةِ السُّكْنَى، وَلَهُمْ الْوُضُوءُ وَجَرُّ مَرْكَبَاتِهِمْ (عَلِيُّ أَفندي)، وَإِذَا كَانَ يُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ قَدِيمًا مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ لِلزُّبَالَةِ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ أَنْ يَضَعَ زُبَالَتَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَنْعُ بَعْضِهِمْ. وَإِذَا تَلَفَ أَحَدٌ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ مَاءِ الْوُضُوءِ، أَوْ حَصَلَ لَهُ ضَرَرٌ؛ فَلَا يَضْمَنُ، أَيْ لَا يُقَاسُ عَلَى الْمَادَّةِ (٩٢٧)، وَلَهُ وَضَعُ زُبَالَتِهِ مُدَّةً يَسِيرَةً فِي جَانِبِ حَائِطِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ السُّكْنَى كَمَا سَيَبِينُ فِي الْفِقْرَةِ الْآتِيَةِ.

الْبَاقِينَ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ أَصْحَابُ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ وَنَكَلَ الْأَوَّلُ عَنْ حَلْفِ الْيَمِينِ، فَيَحْلِفُ الثَّانِي، وَإِذَا نَكَلَ الثَّانِي عَنِ الْيَمِينِ يَحْلِفُ الثَّالِثُ، فَإِذَا حَلَفَ الْيَمِينِ فَلَا يَحْلِفُ الرَّابِعُ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْيَمِينِ هُوَ رَجَاءُ النُّكُولِ، وَحَتَّى لَوْ نَكَلَ الرَّابِعُ عَنْ

حَلَفَ الِیْمِینَ، فَلِیْسَ لِلْمَدْعِیِّ فَتْحُ الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ أَحَدُهُمُ الِیْمِینَ؛ فِیْکُونُ مَانِعًا فَتَحَ الْبَابَ (التَّفْطِیحُ وَعَلِیُّ أَفَنْدِیِّ وَالْبَهْجَةُ وَالْفِیْضِیَّةُ وَالْأَنْقَرَوِیُّ فِی دَعْوِیِ الطَّرِیقِ).

المادة (١٢٢٣): لِلْمَارِّینَ فِی الطَّرِیقِ الْعَامِّ حَقُّ الدُّخُولِ فِی الطَّرِیقِ الْخَاصِّ عِنْدَ کَثْرَةِ الْإِزْدِحَامِ، فَلَا یَسُوغُ لِأَصْحَابِ الطَّرِیقِ الْخَاصِّ أَنْ یَبِيعُوهُ بِالْإِتْفَاقِ أَوْ یَقْتَسِمُوهُ بَيْنَهُمْ أَوْ یَسُدُّوا مَدْخَلَهُ.

لِلْمَارِّینَ فِی الطَّرِیقِ الْعَامِّ حَقُّ الدُّخُولِ فِی الطَّرِیقِ الْخَاصِّ الْمُتَّصِلِ مَدْخَلُهُ بِالطَّرِیقِ الْعَامِّ عِنْدَ کَثْرَةِ الْإِزْدِحَامِ، وَیُفْهَمُ مِنْ تَعْبِیرِ: (کَثْرَةُ الْإِزْدِحَامِ) أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُرُورُ مِنَ الطَّرِیقِ الْخَاصِّ هُوَ اسْتِعْمَالُ مَلِکِ الْغَیْرِ بِلَا إِذْنٍ؛ فَلِیْسَ لِمَنْ لِیْسَ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ فِی الطَّرِیقِ الْخَاصِّ الْمُرُورَ مِنْ تِلْكَ الطَّرِیقِ، مَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ وَأَسْبَابٌ مُجْبِرَةٌ کَثْرَةُ الْإِزْدِحَامِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦٠).

(حَاشِیةُ جَامِعِ الْفُصُولِیْنَ).

فَلِذَلِكَ لَا یَسُوغُ لِأَصْحَابِ الطَّرِیقِ الْخَاصِّ أَنْ یَبِيعُوهُ بِالْإِتْفَاقِ، أَوْ یَقْتَسِمُوهُ بَيْنَهُمْ، أَوْ یُلْحِقُوهُ بِدُورِهِمْ، أَوْ یُخْفِرُوا فِیهِ بِنِّزَاءٍ، أَوْ یَسُدُّوا مَدْخَلَهُ (التَّفْطِیحُ وَالْأَنْقَرَوِیُّ فِی الْحِیْطَانِ)، وَإِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِیقِ دَارٌ وَاحِدَةٌ فَقَطُّ؛ فَلِیْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَيْضًا أَنْ یَسُدَّ مَدْخَلَ الطَّرِیقِ (القَاعِدِیَّةُ فِی الْقِسْمَةِ وَالْکَفَوِیُّ)، وَإِذَا بَاعَ مَنْ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ دَارَهُ الْوَاقِعَةَ عَلَى الطَّرِیقِ الْخَاصِّ؛ فِیْکُونُ حَقُّهُ وَحِصَّتُهُ فِی الطَّرِیقِ الْخَاصِّ قَدْ بِيعَتْ تَبَعًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٤) وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِی شَرْحِ الْمَادَّةِ (٢١٦).

لِلطَّرِیقِ الْخَاصِّ نَوْعٌ آخَرٌ وَتَقْسِیمُهُ جَائِزٌ کَمَا بَیِّنَ فِی الْمَادَّةِ (١١٤٣) وَشَرَحَهَا، کَمَا أَنَّ بَیْعَ هَذَا النُّوعِ مِنَ الطَّرِیقِ جَائِزٌ أَيْضًا.

مثلاً: لَوْ كَانَ طَرِیقٌ خَاصٌّ فِی قَرْیَةٍ مُشْتَرَكًا بَیْنَ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ وَمُخْتَصِّینَ بِهِ، فَبَاعَ اثْنَانِ مِنَ الشُّرْكَاءِ حِصَّتَهُمَا فِی ذَلِكَ الطَّرِیقِ لِشَرِیکِهِمَا الثَّلَاثِ، فَلِیْسَ لِأَهْلِی الْقَرْیَةِ الْمُمَانَعَةَ فِی ذَلِكَ (عَلِیُّ أَفَنْدِیِّ).

الفصل الرابع

في بيان حق المرور والمجرى والمسيل

المَادَّةُ (١٢٢٤): يُعْتَبَرُ الْقِدْمُ فِي حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الْمَجْرَى وَحَقِّ الْمَسِيلِ، يَعْنِي تَتْرُكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَتَبْقَى عَلَى وَجْههَا الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ، حَيْثُ إِنَّهُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ السَّادِسَةِ يَبْقَى الشَّيْءُ الْقَدِيمُ عَلَى حَالِهِ وَلَا يَتَغَيَّرُ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ، أَمَّا الْقَدِيمُ الْمُخَالَفُ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ فَلَا اعْتِبَارَ لَهُ، يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمَعْمُولَ بِغَيْرِ صُورَةٍ مَشْرُوعَةٍ فِي الْأَصْلِ - لَا اعْتِبَارَ لَهُ وَلَوْ كَانَ قَدِيمًا وَلَا يُزَالُ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٧)، مَثَلًا: إِذَا كَانَ بِالْوَعْدِ دَارٌ جَارِيًا مِنَ الْقَدِيمِ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِلْمَارَّةِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ قَدْمُهُ وَيُدْفَعُ ضَرَرُهُ.

يُعْتَبَرُ الْقِدْمُ فِي حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الْمَجْرَى وَحَقِّ الْمَسِيلِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْقَدِيمُ قَدْ وُضِعَ فِي الْأَصْلِ بِصُورَةٍ مُوَافِقَةٍ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ.

الْمُرُورُ: بوزن الظهور. وَالْمَجْرَى: هُوَ مَجْلٌ جَرِيَانِ الْمَاءِ.

وَالْمَسِيلُ، بِوزن المبيع: اسْمٌ مَكَانٌ وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي تَسِيلُ مِنْهُ الْمِيَاهُ، أَيِ الطَّرِيقِ الَّذِي تَمُرُّ الْمِيَاهُ مِنْهُ وَتَذَهَبُ، وَتُسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ: (رهكزار آب).

وَيُعْنَمُ مِنَ التَّفْصِيْلَاتِ الْآفِنَةِ أَنَّ الْمَسِيلَ وَالْمَجْرَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَمُتْرَادِفَانِ، وَكَانَ الْأَوْفَقُ الْاِكْتِفَاءَ بِأَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْأَوْلَى أَيْضًا أَنْ يُسْتَعْمَلَ بَدَلًا عَنْ حَقِّ الْمَجْرَى وَحَقِّ الْمَسِيلِ حَقِّ الْجَزِيِّ وَحَقِّ السَّيْلِ.

يَعْنِي إِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَقَّ الْمَمَرِّ وَالْمَجْرَى وَالْمَسِيلِ قَدِيمٌ؛ فَتَتْرُكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَتَبْقَى عَلَى وَجْههَا الْقَدِيمِ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْقَدِيمَ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ حَسَبَ حُكْمِ الْمَادَّةِ (٦)؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الظَّنُّ الْعَالِبُ بِأَنَّ ابْتِدَاءَ وَضْعِ الْقَدِيمِ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا وَبِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَنَّهُ وُضِعَ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ (الْخَيْرِيَّةُ)؛ فَلِذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ قَدْمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ فَلَا تُرْفَعُ، أَمَّا إِذَا لَمْ

يُثْبِتُ قَدَمَهَا؛ فَيَجِبُ حِينَئِذٍ إِثْبَاتُ حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الْمَسِيلِ وَحَقِّ الْمَجْرَى كَمَا سَيُوضَّحُ قَرِيبًا.
وَلَا يَتَغَيَّرُ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ - أَيْ دَلِيلٌ وَشَاهِدٌ عَلَى حُدُوثِهِ - فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ
وَشَاهِدٌ عَلَى حُدُوثِهِ؛ فَيَتَغَيَّرُ؛ فَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى قَدَمِهِ وَحُدُوثِهِ مَعًا؛ فَتُرَجَّحُ جِهَةُ التَّغْيِيرِ
وَالْحُدُوثِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٧٦٨) الْيَدُ عَلَى الْمَسِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَاضِي
فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى الْيَدِ الْمُتَقَضِيَةِ وَالشَّهَادَةُ الْمَذْكُورَةُ بَاطِلَةٌ.

وَالشَّهَادَةُ عَلَى حَقِّ الْمَسِيلِ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ قَائِلِينَ: إِنَّ لِهَذَا الْمُدَّعِي حَقَّ مَسِيلٍ فِي
عَرَصَةِ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَإِذَا بَيَّنَّ الشُّهُودُ فِي شَهَادَتِهِمْ أَنَّ حَقَّ الْمَسِيلِ هُوَ
لِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ لِمَاءِ الْبَالُوعِ؛ فَيُحْكَمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِذَا كَانَ الْمَسِيلُ لِمَاءِ الْمَطَرِ؛ فَلَا يَجْرِي
فِيهِ مَاءُ الْبَالُوعِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسِيلُ مُخْتَصًّا بِمَاءِ الْبَالُوعِ؛ فَلَا يَجْرِي فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ.

وَإِذَا لَمْ يُثْبِتِ الْمُدَّعِي؛ فَيُخَلِّفُ صَاحِبُ الْعَرَصَةِ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ، وَصُورَةُ
التَّخْلِيفِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: لَيْسَ لِهَذَا الْمُدَّعِي حَقُّ الْإِجْرَاءِ بِهَذَا الْوَضْعِ.

كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ حَقَّ مَسِيلٍ فِي بُسْتَانٍ آخَرَ، وَكَانَ الْمَاءُ غَيْرَ جَارٍ أَثْنَاءَ الْخُصُومَةِ، فَإِذَا
شَهِدَ الشُّهُودُ بِأَنَّ مَجْرَى الْمَاءِ مِلْكٌ لِلْمُدَّعِي، أَوْ شَهِدُوا بِأَنَّ لِلْمُدَّعِي حَقَّ الْإِجْرَاءِ فِيهِ؛ تُقْبَلُ، أَمَّا
لَوْ شَهِدُوا عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ سَابِقًا فِيهِ فَقَطْ؛ فَلَا يُقْبَلُ (الْأَنْقَرِيُّ فِي دَعْوَى الطَّرِيقِ وَمَسِيلِ الْمَاءِ).

كَذَلِكَ لَوْ وُجِدَ لِأَحَدٍ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ أَرْضِ آخَرَ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنَعُ مُرُورِ
النَّهْرِ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ النَّهْرُ تَحْتَ يَدِهِ، وَعَلَامَةٌ كَوْنِ النَّهْرِ فِي يَدِهِ كَرِيهِ وَغَرَسِ
الْأَشْجَارِ فِي جَانِبَيْهِ وَسَائِرِ نَصْرَفَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي وَقْتَ الْخُصُومَةِ، أَوْ كَانَ
مَعْلُومًا جَرِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَيُحْكَمُ لَهُ بِمَلَكَيَّةِ النَّهْرِ مَا لَمْ يُثْبِتْ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ النَّهْرَ
مِلْكُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّهْرُ جَارِيًا وَقْتَ الْخُصُومَةِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا جَرِيَانُهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛
فَيَكُونُ مُدَّعِي النَّهْرِ مُكَلَّفًا لِإِثْبَاتِ بَاحِدِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ يَدَّعِي رَقَبَةَ النَّهْرِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّ رَقَبَةَ النَّهْرِ مِلْكُهُ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ يَدَّعِي حَقَّ الْإِجْرَاءِ فِي النَّهْرِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ حَقِّ الْإِجْرَاءِ، فَعَلَى
هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا ادَّعَى أَحَدٌ بِأَنَّ لَهُ حَقَّ إِجْرَاءِ مَائِهِ مِنْ أَرْضِ غَيْرِهِ، فَإِذَا أَثْبَتَ مُدَّعَاهُ بِالْبَيِّنَةِ

فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يُثْبِتْ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي وَوَقْتُ الْحُصُومَةِ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمُدَّعِي، وَإِذَا كَانَ لَا يَجْرِي؛ فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، وَوُجُودُ آثَارِهِ فِي الْأَرْضِ عَلَى مُرُورِ الْمَاءِ فِي أَرْضٍ أَحَدٍ - لَا تَكْفِي لِإثْبَاتِ الْمُدَّعِي بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ شُبْهَةِ وَظَنِّ (الْخَائِنَةِ فِي فَصْلِ فِي الْأَنْهَارِ).
ثَالِثًا: إِذَا ادَّعَى أَنَّ لَهُ حَقَّ الْأَجْرَاءِ قَدِيمًا فِي النَّهْرِ الْمَذْكُورِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ الْقَدَمِ، وَعَلَى هَذَا الْمُنْصَبِّ فِي نَهْرٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ أَوْ الْمِيزَابِ أَوْ الْمَمْشَى، كُلُّ ذَلِكَ فِي دَارٍ غَيْرِهِ فَحُكْمُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ تَطْيِيرُهُ فِي الشَّرْبِ (الَّذِي الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي فَصْلِ الشَّرْبِ).
أَمَّا الْقَدِيمُ الْمُخَالَفُ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ فَلَا اعْتِبَارَ لَهُ، يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمَعْمُولَ بِغَيْرِ صُورَةٍ مَشْرُوعَةٍ فِي الْأَصْلِ وَفِي ابْتِدَاءِ وَضْعِهِ فَلَا اعْتِبَارَ لَهُ - أَي: لَا يَتْرُكُ عَلَى قَدَمِهِ وَلَوْ كَانَ قَدِيمًا، وَيُزَالُ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ - انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٧).

فَدُكِرَ فِي الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الضَّرَرَ الْأَشَدَّ يُزَالُ بِالضَّرْرِ الْأَخْفِ، وَفِي الْمِثَالِ الْآتِي الضَّرَرُ الْأَشَدُّ هُوَ وَجُودُ ضَرَرٍ فَاحِشٍ عَلَى الْمَارَّةِ، وَالضَّرَرُ الْأَخْفُ هُوَ أَنْ يُزَالَ مَجْرَى الْبَالُوعِ الْقَدِيمِ الَّذِي وَضِعَ بِصُورَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ وَإِضْرَارِ صَاحِبِ الدَّارِ بِهِ، وَيُمْكِنُ أَيْضًا ذِكْرُ الْمَادَّةِ السَّابِعَةِ فِي مَقَامِ الْإِسْتِشْهَادِ الْمُتَضَمِّنَةِ أَنَّ الضَّرَرَ لَا يَكُونُ قَدِيمًا.
مِثْلًا: لَوْ كَانَ بِالْبَالُوعِ دَارٌ جَارِيًا مِنَ الْقَدِيمِ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِّ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِلْمَارَّةِ، فَلَا يُعْتَبَرُ قَدَمُهُ وَلَا يَبْقَى عَلَى حَالِهِ وَيُدْفَعُ ضَرَرُهُ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي طَرَفِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَشْرَبُهَا أَهْلُ قَرْيَةٍ مِنَ الْقَدِيمِ كَثِيفٌ لِأَحَدٍ يَتَلَوَّثُ مِنْهُ الْمَاءُ الَّذِي يَشْرَبُهُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ، فَلِأَهْلِ الْقَرْيَةِ طَلَبُ رَفْعِ وَقَلْعِ ذَلِكَ الْكَثِيفِ (الْبَهْجَةُ)؛ لِأَنَّ إِثْبَاءَ الْقَدِيمِ عَلَى قَدَمِهِ هُوَ لِلظَّنِّ الْعَالِبِ بِأَنَّهُ أُحْدِثَ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَبِمَا أَنَّ الْمَسَائِلَ الْوَارِدَةَ فِي هَذِهِ الْأُمُثِلَةِ مُحَقَّقٌ أَنَّهَا لَمْ تَحْدُثْ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ؛ فَوَجِبَ رَفْعُهَا تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (٢٠).

الْمَادَّةُ (١٢٢٥): إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي عَرَصَةِ آخَرَ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمُرُورِ وَالْعُبُورِ.

إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ حَقُّ الْمُرُورِ لِمَنْزِلِهِ أَوْ بُسْتَانِهِ مُجَرَّدًا عَنْ رَقَبَةِ الطَّرِيقِ فِي عَرَصَةِ آخَرَ -

مِلْكٌ أَوْ وَقْفٌ - أَوْ مِنْ أَرْضِهِ الْأَمِيرِيَّةِ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ أَوْ الْمَرْعَةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ الْمُرُورِ وَالْعُبُورِ مِنْ بَعْدِ الْيَوْمِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٧).

أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ صَاحِبُ الْعَرَصَةِ حَقَّ الْمُرُورِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَمِينِ؛ وَلِذَلِكَ فَعَلَى مُدَّعِي حَقِّ الْمُرُورِ إِثْبَاتُ حَقِّ مُرُورِهِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ بَابُ دَارِهِ وَاقِعًا عَلَى تِلْكَ الْعَرَصَةِ لِإِثْبَاتِ حَقِّ الْمُرُورِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ الَّذِينَ أَقَامَهُمُ الْمُدَّعِي عَلَى مُرُورِهِ مِنْ تِلْكَ الْعَرَصَةِ؛ فَلَا تُقْبَلُ أَيُّ لَا يَثْبُتُ حَقُّ الْمُرُورِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ الْمَذْكُورَةَ وَاقِعَةٌ عَلَى الْيَدِ الْمُنْقِضِيَّةِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ، أَيُّ يَجِبُ إِثْبَاتُ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، أَوَّلَهُمَا: حَقُّ مُرُورِهِ، أَيُّ حَقُّ مُرُورِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فِي تِلْكَ الْعَرَصَةِ، ثَانِيَهُمَا: مِلْكُ ذَلِكَ الشَّخْصِ لِرَقَبَةِ الطَّرِيقِ فِي تِلْكَ الْعَرَصَةِ، كَذَلِكَ لَوْ أُثْبِتَ مُرُورُهُ مِنْ الْقَدِيمِ يُقْبَلُ أَيضًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٢٤).

وَلَكِنْ إِذَا أَقْرَّ صَاحِبُ الْعَرَصَةِ وَوَأَضَعَ الْيَدَ عَلَيْهَا بِمُرُورِ الْمُدَّعِي مِنَ الْعَرَصَةِ، وَادَّعَى أَنَّ مُرُورَهُ مِنْهَا بِلَا حَقٍّ، أَوْ أُثْبِتَ الْمُدَّعِي أَنَّ صَاحِبَ الْعَرَصَةِ قَدْ أَقْرَّ بِذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ؛ فَيُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالْيَدِ الْمُنْقِضِيَّةِ صَحِيحٌ (الْأَنْقَرُويُّ فِي دَعْوَى الطَّرِيقِ وَمَسِيلِ الْمَاءِ).

وَذَكَرَ حَقَّ الْمُرُورِ فِي الشَّرْحِ بَأَنَّهُ مُجَرَّدٌ عَنْ رَقَبَةِ الطَّرِيقِ - لَيْسَ قَيْدًا اخْتِرَازِيًّا، بَلْ لِأَنَّ تَعْبِيرَ حَقِّ الْمُرُورِ هُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ - كَمَا ذَكَرْنَا - لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ طَرِيقٌ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ مِنْ عَرَصَةٍ آخَرَ - أَيُّ: كَانَتْ رَقَبَةُ الطَّرِيقِ مِلْكَهُ - فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ مَنَعُ صَاحِبِ الطَّرِيقِ مِنَ الْمُرُورِ وَالْعُبُورِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٧).

إِذَا بَيَّنَّ الشُّهُودُ عَلَى الطَّرِيقِ حُدُودَهَا بَيَانًا طَوْلَهَا وَعَرْضَهَا؛ فَتُقْبَلُ وَيُحْكَمُ بِقَدْرِ ذَلِكَ طَرِيقًا، وَإِذَا لَمْ يَبَيِّنُوا بَلْ شَهِدُوا بِأَنَّ لِلْمُدَّعِي حَقَّ طَرِيقٍ فِي الْعَرَصَةِ فَقَطُّ، وَلَمْ يَبَيِّنُوا حُدُودَهَا وَطَوْلَهَا وَعَرْضَهَا؛ فَتُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ أَيضًا عَلَى الْقَوْلِ الْأَرْجَحِ، وَيُعْطَى لِلْمُدَّعِي طَرِيقٌ بَعْرَضِ بَابِ دَارِهِ الْخَارِجِيَّ يَنْتَهِي إِلَى الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٦٩).

(الْأَنْقَرُويُّ فِي دَعْوَى الطَّرِيقِ وَمَسِيلِ الْمَاءِ). وَقَوْلُ الْمَجَلَّةِ: (فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ) أَيُّ صَاحِبَ حَقِّ الْمُرُورِ - لَيْسَ اخْتِرَازًا مِنْ

المُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ صَاحِبُ حَقِّ المُرُورِ الدَّارَ الَّتِي لَهُ فِيهَا حَقُّ مُرُورٍ مَعَ حَقِّ مُرُورِهَا لِآخَرَ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ العَرَصَةِ مَنَعُ المُشْتَرِي مِنَ المُرُورِ أَيضًا، سِوَاءَ كَانِ المُشْتَرِي وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ العَرَصَةِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ البَائِعَ كَانَ شَخْصًا وَاحِدًا وَكَانَ يَمُرُّ بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّ المُشْتَرِينَ عَشْرَةُ أَشْخَاصٍ، فَلَا أَقْبَلَ مُرُورَهُمْ جَمِيعًا. لِأَنَّ المَمَرَّ مُسْتَحَقُّ المُرُورِ أَبَدًا (القَاعِدِيَّةُ فِي الشَّرْبِ).

وَقَوْلُ المَجَلَّةِ: (لِأَحَدِ حَقِّ المُرُورِ) هُوَ تَعْبِيرٌ اِحْتِرَازِيٌّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقُّ المُرُورِ؛ فَلِصَاحِبِ العَرَصَةِ مَنَعُهُ. انظُرْ مَادَّةَ (٩٦).

مَثَلًا: لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَمُرُّ بِغَيْرِ حَقِّ مِنَ العَرَصَةِ المَمْلُوكَةِ لِآخَرَ، أَوْ مِنْ عَرَصَةِ الوَقْفِ، فَلِصَاحِبِ العَرَصَةِ أَوْ المَتَوَلَّى الوَقْفِ المَذْكُورِ مَنَعُ ذَلِكَ الشَّخْصِ مِنَ المُرُورِ (البَهْجَةُ). وَتَبَيَّنَ التَّفْصِيْلَاتُ الآتِيَّةُ فِي حَقِّ المُرُورِ مِنَ أَرْضِ الغَيْرِ: وَذَلِكَ إِذَا أَحَاطَ صَاحِبُ الأَرْضِ عَرَصَتَهُ بِحَائِطٍ أَوْ بِسِتَارَةٍ؛ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدِ المُرُورِ مِنْ تِلْكَ الأَرْضِ وَالدُّخُولِ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يُحِطْهَا عَلَى الوُجْهِ المَشْرُوحِ؛ فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَيضًا المُرُورُ مِنْهَا إِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ؛ فَيَجُوزُ لَهُ المُرُورُ إِذَا كَانَ المَارُّ شَخْصًا وَاحِدًا، أَمَّا إِذَا كَانَ المَارُّونَ جَمَاعَةً فَلَا يَجُوزُ المُرُورُ أَيضًا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ المُرُورُ إِذَا مَنَعَ صَاحِبُ الأَرْضِ المُرُورَ صَرَاحَةً؛ لِأَنَّ التَّصْرِيحَ يُبْطِلُ الدَّلَالَهَ.

أَمَّا المُرُورُ مِنَ الطَّرِيقِ الحَادِثِ، فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ صَاحِبَ المِلْكِ قَدِ اتَّخَذَهُ طَرِيقًا؛ فَيَجُوزُ المُرُورُ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْلُومٍ؛ فَلَا يَجُوزُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَجِلُّ الَّذِي اتَّخَذَهُ صَاحِبُ المِلْكِ طَرِيقًا مَغْضُوبًا؛ فَلَا يَجِلُّ المُرُورُ مِنْهُ (البَّرَازِيَّةُ فِي جِنْسِ آخَرَ فِي غَضَبِ الصِّيَاعِ وَالعَقَارِ).

المَادَّةُ (١٢٢٦): لِلْمُبِيعِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَنِ إِبَاحَتِهِ، وَالضَّرَرُ لَا يَلْزِمُ بِالإِذْنِ وَالرِّضَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدِ حَقِّ المُرُورِ فِي عَرَصَةِ آخَرَ، وَمَرَّ فِيهَا بِمَجْرَدِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مُدَّةً؛ فَلِصَاحِبِهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ المُرُورِ إِذَا شَاءَ.

لِلْمُبِيعِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَنِ إِبَاحَتِهِ؛ لِأَنَّ الإِبَاحَةَ تَبْرُعُ وَالتَّبَرُّعَاتُ غَيْرُ لَازِمَةٍ (أَبُو السُّعُودِ).

وَقَدْ عُرِّفَتِ الْإِبَاحَةُ فِي الْمَادَّةِ (٨٣٦) بِأَنَّهَا الْإِذْنُ وَالتَّرْخِيفُ لِأَخْرَبِ بِأَكْلٍ وَتَنَاوُلِ شَيْءٍ بِلا عَوْضٍ، وَيُسْتَدَلُّ مِنَ التَّفْرِيعَاتِ الْآتِيَةِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِبَاحَةِ هُنَا هُوَ التَّرْخِيفُ لِأَخْرَبِ بِالِانْتِفَاعِ بِمَالِهِ بِلا عَوْضٍ (عَلِيِّ أَفَنْدِي)؛ فَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ هَذِهِ الْفِقْرَةُ عَامَّةً وَشَامِلَةً لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (٨٠٦): بِأَنَّ لِلْمُعِيرِ الرَّجُوعَ عَنِ إِعَارَتِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ.

فَلِذَلِكَ لَوْ أذِنَ أَحَدٌ لِأَخْرَبِ بِأَنْ يَضَعَ جُدُوعَهُ عَلَى حَائِطِهِ فَوَضَعَهَا؛ فَلِصَاحِبِ الْحَائِطِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ بَعْدَ مُدَّةٍ رَفْعَهَا، كَمَا أَنَّه لَوْ بَاعَ صَاحِبُ الدَّارِ دَارَهُ مَعَ ذَلِكَ الْحَائِطِ، فَلِلْمُشْتَرِي أَيْضًا أَنْ يَطْلُبَ رَفْعَ تِلْكَ الْجُدُوعِ عَنِ الْحَائِطِ، مَا لَمْ يُشْتَرَطْ حِينَ بَيْعِ الدَّارِ مَعَ الْحَائِطِ بَقَاءَ تِلْكَ الْجُدُوعِ عَلَى الْحَائِطِ، فَفِي تِلْكَ الْحَالِ لَيْسَ لِذَلِكَ الْمُشْتَرِي حَقُّ رَفْعِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ ذَلِكَ صَارَ كَأَنَّهُ شَرَطَ لِنَفْسِهِ، وَالْوَارِثُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ لِلْوَارِثِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِرَفْعِ الْجُدُوعِ وَالسَّرْدَابِ عَلَى كُلِّ حَالٍ (الْخَانِيَّة).

وَلَوْ بَنَى أَحَدٌ فِي الطَّرِيقِ الْغَيْرِ النَّافِذِ بِنَاءً أَوْ عُرْفَةً بِإِذْنِ عُمُومِ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ اشْتَرَى أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ سُكَّانِ تِلْكَ الدَّارِ دَارًا فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ رَفْعَ الْبِنَاءِ أَوْ الْعُرْفَةِ (الْأَنْقُرُويُّ فِي مَسَائِلِ الْحَيْطَانِ).

وَالضَّرَرُ لَا يَلْزِمُ بِالْإِذْنِ وَالرِّضَاءِ، يَعْنِي إِذَا تَحَمَّلَ أَحَدٌ ضَرَرًا بِإِذْنِهِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى تَحَمُّلِ الضَّرَرِ دَائِمًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ بِزِيَادَةِ).

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِرَّوَادِ حَقُّ الْمُرُورِ فِي عَرَصَةِ آخَرَ، وَمَرَّ فِيهَا بِمُجَرَّدِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مُدَّةً؛ فَلِصَاحِبِهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لِرَّوَادِ بَعْدَ وَقَاتِهِ مَنَعُهُ مِنَ الْمُرُورِ إِنْ شَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ الْمُرُورُ بَعْدَ الْمَنَعِ بِزَعْمِ أَنَّهُ مَرَّ مُدَّةً بِإِذْنِ مَنْ صَاحِبِ الْمَلِكِ، وَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ بِذَلِكَ، وَإِذَا بَاعَ صَاحِبُ الْعَرَصَةِ عَرَصَتَهُ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ صَاحِبُ الْمَلِكِ حِينَ الْبَيْعِ عَلَى الْمُشْتَرِي مُرُورَهُ مِنَ الْعَرَصَةِ؛ فَلِلْمُشْتَرِي أَيْضًا مَنَعُهُ مِنَ الْمُرُورِ (الْبَهْجَةُ).

إِنَّ هَذَا التَّفْرِيعَ هُوَ تَفْرِيعٌ لِلْفَقْرَتَيْنِ الْوَارِدَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ.

الْمَادَّةُ (١٢٢٧): إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ حَقُّ الْمُرُورِ فِي مَرٍّ مُعَيَّنٍ فِي عَرَصَةِ آخَرَ، فَأَحَدَتْ صَاحِبُ الْعَرَصَةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَمَرِّ بِإِذْنِ صَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ؛ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّ مُرُورِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا بَعْدَ الْمُخَاصَمَةِ مَعَ صَاحِبِ الْعَرَصَةِ، أَنْظِرِ الْمَادَّةَ (٥١).

يَبْطُلُ الْحَقُّ الْمُجَرَّدُ بِالْإِبْطَالِ (الْأَنْقِرُوبِيُّ فِي الْحِيطَانِ وَالْقَاعِدِيَّةُ فِي الشَّرْبِ).
وَيَتَضَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ الْمَسَائِلُ الْآتِيَةُ:

أَوَّلًا: إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ حَقُّ الْمُرُورِ - أَيْ: حَقُّ مُرُورٍ مُجَرَّدٍ عَنْ رَقَبَةِ الطَّرِيقِ - فِي مَمَرٍّ مُعَيَّنٍ فِي عَرَصَةِ آخَرَ، فَأَحَدَتْ صَاحِبُ الْعَرَصَةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْمَمَرِّ بِإِذْنِ صَاحِبِ حَقِّ الْمُرُورِ؛ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّ مُرُورِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا بَعْدَ حَقِّ الْمُخَاصَمَةِ مَعَ صَاحِبِ الْأَرْضِ بَأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ رَفْعَ الْبِنَاءِ لِيَمُرَّ كَالْأَوَّلِ، أَوْ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ عَوْضًا عَنْ حَقِّ مُرُورِهِ. أَنْظِرِ (الْمَادَّةُ ٥١).
ثَانِيًا: لَوْ قَالَ صَاحِبُ حَقِّ مُرُورٍ: إِنِّي أَبْطَلْتُ وَأَسْقَطْتُ حَقَّ مُرُورِي. فَيَسْقُطُ أَيْضًا حَقُّ مُرُورِهِ وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَقُّ الْمُرُورِ.

ثَالِثًا: لَوْ أَحَدَتْ أَحَدٌ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ طَاحُونًا فِي الْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ بِهَا آخَرُ بِسِنْدِ طَابُو بِإِذْنِ مَنْ الْمُتَصَرِّفِ بِالْأَرْضِ وَإِذْنِ مَنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ^(١) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ صَاحِبِ الطَّاحُونِ رَفْعَهَا (جَامِعُ الْإِجَارَتَيْنِ).

رَابِعًا: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ حَقُّ إِجْرَاءِ الْمَاءِ وَحَقُّ الْمَسِيلِ فَقَطَّ فِي مَجَلٍّ مُعَيَّنٍ مِنْ عَرَصَةِ آخَرَ، فَقَالَ: قَدْ أَسْقَطْتُ وَأَبْطَلْتُ حَقِّي فِي الْمَسِيلِ. يَسْقُطُ حَقُّهُ وَلَا يَبْقَى لَهُ حَقُّ مَسِيلٍ. أَنْظِرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٦٥) (التَّنْقِيحُ).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ مُجَرَّدًا بَلْ كَانَ مِلْكًا؛ فَلَا يَبْطُلُ بِالْإِبْطَالِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ الَّذِي هُوَ عَيْنٌ لَا يَبْطُلُ بِالْأَعْرَاضِ، بَلْ إِنْ سَقَطَ الْحَقُّ فِي الْمَلِكِ يَحْصُلُ بِالتَّمْلِيكِ لِآخَرَ (الْحَمَوِيُّ).
وَيَتَضَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ وَهِيَ:

أَوَّلًا: إِذَا أَحْيَا أَحَدٌ مَوَاتًا بِإِذْنِ سُلْطَانِيٍّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَزَرَعَهُ آخَرَ؛ فَالْمُحْيِي لِلْأَرْضِ أَحَقُّ بِهَا؛

إذ بإحيائه إياها قد ملك رقبتهما، ولا تخرج عن ملكه بتركها (الطوري في إحياء الموات).
 ثانيًا: لو ترك أحد أرضه الملك مدة طويلة بدون أن يزرعها ويستعملها، فلا تعد تلك
 الأرض مواتًا، ولا يثبت لإخر حق الإحياء. انظر شرح المادة (١٢٧١).
 ثالثًا: لو كان أحد مالكا لرقبة الطريق أو المسيل المار من عرصة آخر، فأذن صاحب
 الأرض أن يبني بناء على تلك الطريق، فإذا كان هذا الإذن مقابل أجره؛ فهو إجارة، وإذا
 كان بلا أجره؛ فهو إعاره. ويجري في ذلك حكم المادتين (٥٣١ و ٨٣١).
 رابعًا: إذا قال مالك الطريق أو المسيل: قد أبطلت ذلك. فلا يبطل.

المادة (١٢٢٨): إذا كان لأحد جدول أو مجرى ماء في عرصة آخر جارياً من القديم بحق؛
 فليس لصاحب العرصة منعه قائلًا: لا أدعه يجري فيما بعد. وعند احتياجهما إلى الإصلاح
 والتعمير يدخل صاحبهما إلى المجرى ويعمرهما ويصلحهما إذا كان ممكناً، أما إذا لم يكن
 ممكناً أمر التعمير إلا بالدخول إلى العرصة، ولم يأذن صاحبها بالدخول إليها؛ فيجبر من
 طرف القاضي، بقوله له: إما أن تأذن له بالدخول إلى عرصتك، وإما أن تعمر أنت.

إذا كان لأحد جدول أو مجرى ماء في عرصة أو منزل آخر جارياً من القديم بحق؛
 فليس لصاحب العرصة أو المنزل أو مشتري العرصة أو المنزل إذا باعها صاحبها - منعه
 قائلًا: لا أدعه يجري فيما بعد. انظر شرح المادة (١٢٢٥).

مثلاً: لو كان لأحد مجرى ماء في بستان آخر، فبنى هو أو مشتري البستان داراً فيه،
 فلا يحق له إبطال حق تسهيل صاحب المجرى، أي ليس له أن يقول: (إن حق تسهيلك
 كان في البستان، وقد أصبح البستان داراً، فلم يبق لك حق تسهيل) (الكفوي بإيضاح).
 كذلك لو كان لجماعة حق مجرى من تحت دار وقف من القديم، فليس لناظر الوقف
 منع إجراء المجرى، كما أنه ليس له طلب المبلغ الذي لم يأخذه من القديم مقابل حق
 الإجراء (التقيح)، وعند احتياجهما أي احتياج الجدول ومجرى الماء إلى الإصلاح
 والتعمير يدخل صاحبهما إلى الجدول والمجرى ويعمرهما إن أمكن، وليس له الدخول

إِلَى تِلْكَ العَرَصَةِ أَوْ المَنْزِلِ، وَإِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ؛ فَلِصَاحِبَيْهِمَا مَنَعُهُ، انظُرْ مَادَّةَ (٩٦)؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ الدُّخُولُ إِلَى المَجْرَى وَالحُصُولُ عَلَى المَقْصِدِ مُمَكِّنًا، فَلَيْسَ ثَمَّةَ ضَرُورَةٌ إِلَى المُرُورِ فِي مِلْكِ الغَيْرِ (عَلِيِّ أَفندي).

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا أَمْرَ التَّعْمِيرِ إِلَّا بِالدُّخُولِ فِي العَرَصَةِ أَوْ المَنْزِلِ، فَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ صَاحِبُهُمَا بِالدُّخُولِ إِلَى العَرَصَةِ أَوْ المَنْزِلِ؛ فَيَجْبُرُ مِنْ طَرَفِ القَاضِي بِقَوْلِهِ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَأْذَنْ لَهُ بِالدُّخُولِ إِلَى عَرَصَتِكَ أَوْ مَنَزِلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَعَمَّرَ أَنْتَ بِمَالِكَ. انظُرْ مَادَّتَيْ (٢١ و ٢٧) (التَّنْقِيحُ وَالبَهْجَةُ) وَالمَادَّةُ (١٢٦٨) هِيَ نَظِيرٌ لِهَذِهِ المَادَّةِ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ وَاجِهَةٌ حَائِطٌ أَحَدٌ فِي مِلْكِ الآخَرِ، وَكَانَتْ مُحْتَاجَةً لِلتَّعْمِيرِ أَوْ هَدْمِ الحَائِطِ المَذْكُورِ، وَاحتِيجَ لِإِعَادَةِ البِنَاءِ، وَكَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ إِجْرَاءَ ذَلِكَ بِدُونِ الدُّخُولِ إِلَى مِلْكِ الآخَرِ؛ فَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ صَاحِبُ المِلْكِ بِالدُّخُولِ إِلَى مِلْكِهِ؛ فَيَجْبُرُ مِنْ طَرَفِ القَاضِي بِقَوْلِهِ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَأْذَنْ بِالدُّخُولِ إِلَى مِلْكِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَعَمَّرَ أَوْ تُنَشِئَ الحَائِطَ بِمَالِكَ (البَهْجَةُ).

المَادَّةُ (١٢٢٩): إِذَا كَانَ مَاءُ مَطَرٍ دَارٍ يَسِيلُ مِنَ القَدِيمِ إِلَى دَارِ الجَارِ؛ فَلَيْسَ لِلجَارِ مَنَعُهُ قَائِلًا: لَا أَدْعُهُ يَسِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

إِذَا كَانَ مَاءُ مَطَرٍ دَارٍ يَسِيلُ مِنَ القَدِيمِ بِحَقِّ إِلَى دَارِ الجَارِ أَوْ سَاحَتِهِ؛ فَلَيْسَ لِلجَارِ مَنَعُهُ قَائِلًا: لَا أَدْعُ مَاءَ المَطَرِ يَسِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُجْرِيَ المَاءَ مِنْ مَجَلِّ آخَرَ (الفَيْضِيَّةُ وَأَبُو السُّعُودِ) انظُرْ المَادَّةَ السَّادِسَةَ.

لَوْ كَانَ لِأَحَدِ دَارَانِ مُتَلَاصِقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا عَامِرَةٌ وَالأُخْرَى خَرِبَةٌ، وَكَانَ مِيزَابُ العَامِرَةِ وَمَلَقَى ثُلُجَهَا فِي الخَرِبَةِ، ثُمَّ بَاعَ الدَّارَ لِآخَرَ فَبَقِيَ المَسِيلُ وَمَلَقَى الثَّلْجِ عَلَى حَالِهِ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِ ذَلِكَ حِينَ البَيْعِ (الخَانِيَّةُ). انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ (١٢٣٢).

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا وَأَحَدُهُ البَائِعُ؛ فَلِمُشْتَرِي الدَّارِ الخَرِبَةِ مَنَعُ صَاحِبِ الدَّارِ العَامِرَةِ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أُذِنَ بِالإِجْرَاءِ مُدَّةً فَلَهُ حَقُّ المَنَعِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ اسْتَنْى البَائِعُ لِنَفْسِهِ مَسِيلَ المَاءِ وَطَرَحَ الثَّلْجَ؛ فَاسْتِنَاؤُهُ مَسِيلَ المَاءِ جَائِزٌ وَطَرَحُ الثَّلْجِ لَا يَجُوزُ (الهِنْدِيَّةُ فِي

الكتاب الثاني في باب الشُّرْبِ).

إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ هِيَ فَرْعٌ لِلْمَادَّةِ (١٢٢٤) وَمِثَالُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ إِسَالَةَ مَاءِ الْمَطَرِ؛ فَلَيْسَ لِجَارِهِ مَنَعُهُ وَلَكِنْ لَهُ مَنَعُهُ، مِنْ إِسَالَةِ مَاءِ الْعَسِيلِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقٌّ إِسَالَةَ مَاءِ الْعَسِيلِ وَمَاءِ الْوُضُوءِ؛ فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ إِسَالَةِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ إِسَالَةِ مَاءِ الْمَطَرِ (الهِندِيَّة).

مَثَلًا: لَوْ كَانَ مَاءُ مَطَرٍ مَحَلَّةً يَسِيلُ مِنَ الْقَدِيمِ إِلَى دَارِ أَحَدٍ، فَلِأَهَالِي تِلْكَ الْمَحَلَّةِ إِسَالَةُ مَاءِ الْمَطَرِ كَالْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ إِسَالَةُ الْمَاءِ الْقَدِيمِ كَمَا يَسِيلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ اسْتِعْمَالٌ لِمَلِكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٩٦).

أَمَّا مَاءُ الْمَطَرِ فَحَيْثُ إِنَّ إِجْرَاءَهُ قَدِيمٌ؛ فَيَكُونُ إِجْرَاؤُهُ بِحَقِّ؛ فَأَصْبَحَ إِجْرَاؤُهُ جَائِزًا، وَإِجْرَاءُ مَا عَدَاهُ غَيْرُ جَائِزٍ (الْخَيْرِيَّةُ وَالتَّنْقِيحُ).

الْمَادَّةُ (١٢٣٠): إِذَا كَانَتْ مِيَاهُ دُورٍ وَاقِعَةً عَلَى طَرِيقٍ تَنْصَبُّ مِنَ الْقَدِيمِ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، وَمِنْهَا تَجْرِي مِنْ عَرَصَةٍ وَاقِعَةٍ تَحْتَ الطَّرِيقِ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ سُدُّ الْمَسِيلِ الْقَدِيمِ الْوَاقِعِ فِي عَرَصَتِهِ، فَإِذَا سَدَّهُ؛ يُرْفَعُ سَدُّهُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي، وَيُعَادُ إِلَى وَضْعِهِ الْقَدِيمِ.

إِذَا كَانَتْ مِيَاهُ دُورٍ وَاقِعَةً عَلَى طَرِيقٍ أَيْ عَلَى طَرَفِ طَرِيقٍ تَنْصَبُّ مِنَ الْقَدِيمِ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، وَمِنْهَا تَجْرِي مِنْ عَرَصَةٍ وَاقِعَةٍ تَحْتَ الطَّرِيقِ مِنَ الْقَدِيمِ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ سُدُّ الْمَسِيلِ الْقَدِيمِ الْوَاقِعِ فِي عَرَصَتِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٩)، فَإِذَا سَدَّهُ؛ يُرْفَعُ سَدُّهُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي، وَيُعَادُ إِلَى وَضْعِهِ الْقَدِيمِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٠).

إِنَّ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالْمَادَّةِ السَّالِفَةِ مَسَائِلٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَصَابِطٌ هَذِهِ الْمَسَائِلِ هُوَ: يُعْتَبَرُ الْقَدَمُ فِي الْمَجْرَى، وَعَلَيْهِ فَهَذِهِ الْمَادَّةُ وَالْمَادَّةُ السَّابِقَةُ هُمَا فَرَعَانِ لِلْمَادَّةِ (١٢٢٤).

الْمَادَّةُ (١٢٣١): لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْرِيَ مِيَاهَ غُرْفَتِهِ الْمُحَدَّثَةِ إِلَى دَارِ آخَرَ.

لَيْسَ لِأَحَدٍ إِحْدَاثُ حَقِّ مَسِيلٍ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ مَسِيلٍ فِيهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ

(٩٦)؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْرِيَ مَاءَ عُرْفَتِهِ الْمُحَدَّثَةِ، أَوْ مَاءَ كَنْبِهِ إِلَى دَارٍ آخَرَ، أَوْ إِلَى عَرَصَتِهِ، أَوْ إِلَى سَاحَةِ دَارِهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مُضِرًّا أَوْ غَيْرَ مُضِرٍّ.
كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ الَّذِي سَيَجْرِيهِ إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْ مَجْرَى آخَرَ يَسِيلُ إِلَى دَارٍ آخَرَ (الْفَيْضِيَّةُ). انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٢١).

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ مَجْرَى فِي دَارٍ، وَأَرَادَ إِسَالَةَ مَائِهِ مِنْهُ، فَلِصَاحِبِ الدَّارِ مَنْعُهُ مَا لَمْ يَثْبُتَ أَنَّ لَهُ حَقَّ مَسِيلٍ فِيهِ، أَوْ أَنْ يَثْبُتَ قَدَمُ الْمَسِيلِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٢٢٤).

الْمَادَّةُ (١٢٣٢): لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَوْ لِمُشْتَرِيهَا إِذَا بَاعَهَا مَنْعُ الْمَجْرُورِ الَّذِي لَهُ حَقُّ مَسِيلٍ فِي دَارِهِ مِنَ السَّبِيلِ كَالسَّابِقِ.

وَالْحَقُّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَارَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: (إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ فِي دَارٍ آخَرَ مَجْرُورٌ مَعَ حَقِّ مَسِيلٍ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَوْ لِمُشْتَرِيهَا إِذَا بَاعَهَا صَاحِبُهَا مَنْعُ سَبِيلِهِ كَالسَّابِقِ).
يُرَى أَنَّهُ قَدْ نَسَبَ حَقَّ الْمُرُورِ فِي الْمَادَّتَيْنِ (١٢٢٥ و ١٢٢٦) لِلشَّخْصِ، كَمَا أَنَّ حَقَّ الْمَسِيلِ قَدْ نُسِبَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٤) لِلدَّارِ، وَقَدْ نُسِبَ هُنَا حَقَّ الْمَسِيلِ لِلْمَجْرُورِ.
فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي دَارٍ أَحَدٍ مَجْرُورٌ لِدَارٍ أُخْرَى، وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَنْزِلِ حَقُّ بِإِسَالَةِ مِيَاهِ تِلْكَ الدَّارِ الْقَدْرَةَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْرُورِ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَوْ الْمُشْتَرِي الدَّارِ - مَنْعُ الْإِسَالَةِ، هَذَا إِذَا كَانَ حَقُّ الْمَسِيلِ بِحَقِّ، أَيَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسِيلُ الْمَذْكُورُ قَدِيمًا، أَوْ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الدَّارُ فِي الْأَصْلِ مُشْتَرَكَةً مَعَ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ فَقُسِّمَتْ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْمَنْزِلِ حَقُّ مَسِيلٍ فِي تِلْكَ الدَّارِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا بَلْ أَسَالَ الْمَجْرُورَ مُدَّةً بِإِذْنٍ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ؛ فَلِصَاحِبِ الدَّارِ الرَّجُوعُ عَنْ إِذْنِهِ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (١٢٢٦) وَمَنْعُهُ مِنَ الْإِسَالَةِ، كَمَا أَنَّ لِلْمُشْتَرِي مَنْعُهُ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ صَاحِبُ الدَّارِ جِوِينَ الدَّارِ بَقَاءَ مَسِيلِ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٢٦).
أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ وَالدَّارِ، فَادَّعَى صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَنَّ لَهُ حَقَّ الْمَسِيلِ فِي تِلْكَ الدَّارِ، وَادَّعَى صَاحِبُ الدَّارِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ مَسِيلٍ؛ فَيُنظَرُ: فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا جَرِيَانُ الْمَسِيلِ أَثْنَاءَ الْإِخْتِلَافِ؛ فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَعْلُومٍ جَرِيَانُهُ، فَإِذَا أَثْبَتَ

صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنَّ الْمَجْرُورَ لَهُ، أَوْ أَثَبَتَ أَنَّ لَهُ حَقَّ الْإِجْرَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَجْرُورِ، أَوْ أَثَبَتَ أَنَّ حَقَّ مَسِيلِهِ قَدِيمٌ؛ فَلَهُ الْإِجْرَاءُ؛ لِأَنَّهُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى يَكُونُ قَدْ أَثَبَتَ مِلْكَ الرِّقْبَةِ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ حَقَّ الْإِجْرَاءِ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٢٢٤). (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي فَصْلِ وَكْرِي الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَعَ زِيَادَةٍ).

وَقَوْلُ الْمَجَلَّةِ: (إِذَا بَاعَ الدَّارَ) لَيْسَ تَعْبِيرًا اخْتِرَازِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَ كُلُّ مَنْ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَصَاحِبِ الدَّارِ دَارَهُ لِشَخْصَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَيْسَ لِمُشْتَرِي الدَّارِ مَنَعُ مُشْتَرِي الْمَنْزِلِ مِنَ الْإِسَالَةِ (الْهِدَايَةُ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الشَّرْبِ).

لَوْ كَانَ الْمَنْزِلُ وَالدَّارُ الْمَذْكُورَانِ مَمْلُوكَيْنِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَبَاعَهُمَا الْمَالِكُ لِشَخْصَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَالْحُكْمُ عَلَى الْمُنْوَالِ الْمَشْرُوحِ أَيْضًا، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقُّ مَسِيلِ مَنْزِلٍ مِنَ الْقَدِيمِ فِي دَارٍ أُخْرَى، وَكَانَ الْمَنْزِلُ وَالدَّارُ الْمَذْكُورَانِ مَمْلُوكَيْنِ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ، فَبَاعَ الْمَالِكُ الْمَنْزِلَ لِأَحَدٍ وَالدَّارَ لِأُخَرَ، فَلَيْسَ لِمُشْتَرِي الدَّارِ سُدُّ الْمَسِيلِ الْقَدِيمِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسِيلُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ قَدِيمٍ فَيُنْظَرُ: فَإِذَا شَرَطَ الْمَالِكُ حِينَ بَيْعِهِ الدَّارَ حَقَّ مَسِيلِ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ فَلَيْسَ لِمُشْتَرِي الدَّارِ مَنَعُ الْمَسِيلِ، وَإِذَا لَمْ يَشْرُطْ ذَلِكَ؛ فَلَهُ مَنَعُهُ (الْهِدَايَةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ كِتَابِ الشَّرْبِ).

الْمَادَّةُ (١٢٣٣): إِذَا امْتَلَأَ الْمَجْرُورُ الْجَارِي بِحَقِّ فِي دَارٍ أُخَرَ، أَوْ تَشَقَّقَ وَحَصَلَ مِنْهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ لِصَاحِبِ الدَّارِ؛ فَيُجْبَرُ صَاحِبُ الْمَجْرُورِ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ.

إِذَا امْتَلَأَ الْمَجْرُورُ الْجَارِي بِحَقِّ فِي دَارٍ أُخَرَ، أَوْ تَشَقَّقَ وَحَصَلَ مِنْهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ لِصَاحِبِ الدَّارِ؛ فَيُجْبَرُ صَاحِبُ الْمَجْرُورِ عَلَى دَفْعِ هَذَا الضَّرَرِ، أَيْ يُجْبَرُ عَلَى إِصْلَاحِ الْمَجْرُورِ، انْظُرْ الْمَادَّةَ (٢٠)، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَجْرُورِ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِ الدَّارِ: أَصْلِحْهُ أَنْتَ وَادْفَعِ الضَّرَرَ عَنكَ. وَلَا يُجْبَرُ صَاحِبُ الْمَجْرُورِ عَلَى تَعْمِيرِ الْخَرَابِ الَّذِي حَصَلَ مِنْ سَبِيلِ الْأَوْسَاحِ فِي الدَّارِ.

كَذَلِكَ لَوْ انْتَشَقَّ النَّهْرُ الْخَاصُّ الْمَمْلُوكُ لِأَحَدِ الْجَارِي فِي أَرْضِي جَمَاعَةٍ بِحَقٍّ وَخَرَبَ

أَرْضِيهِمْ، فَيُجْبَرُ صَاحِبُ النَّهْرِ عَلَى تَعْمِيرِ وَإِصْلَاحِ النَّهْرِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٢٠). وَلَكِنْ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِصْلَاحِ أَرْضِي الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ الَّتِي خَرَبَهَا النَّهْرُ. انْظُرِ مَادَّةَ (٩٣).
(الْهِنْدِيَّةُ وَالْتَنْجِيحُ).

قِيلَ فِي الْمَجْلَّةِ: (بِحَقٍّ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعِيرٌ حَقٌّ فَيُرْفَعُ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٣١).



الباب الرابع

في بيان شركة الإباحة

ويشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول

في بيان الأشياء المباحة وغير المباحة

المادة (١٢٣٤): الماء والكلأ والنار مباحة، والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء.

الماء والكلأ غير المحرزين والنار المشعولة من أحد في الصحراء غير المملوكة لأحد - مباحة، يعني أنه يُتَّع من الماء والكلأ بإحرازهما وتملكهما، ومن النار بالتدفئة وغرس شيء على نورها وضياؤها، وبإشعال المصباح منها. وجميع الناس شركاء في هذه الأشياء الثلاثة شركة إباحة. انظر المادة (١٠٤٥)، وليس الناس مُشتركين فيها شركة ملك.

والفقرة الثانية من هذه المادة هي مأخوذة من الحديث الشريف: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار»، والافتصار في هذه المادة على هذه الأشياء الثلاثة هو للتبرك؛ لأن الناس شركاء مع بعضهم في غير هذه الأشياء، وذلك (رابعاً) في الأشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة، و(خامساً) في الصيد، و(سادساً) في أثمار الأشجار النابتة من نفسها في الأراضي التي لا صاحب لها، والناس في هذه السنة شركاء. انظر المواد (١٢٤٣ و ١٢٤٧ و ١٢٥٩)، وبما أن المخاطبين في الشريعة هم المسلمون؛ فقد وُجّه الخطاب في الحديث الشريف إلى المسلمين، وليس للاختراز من غير المسلمين، فلذلك فعير المسلمين في المعاملات كالمسلمين (شرح المشارق لابن الملك).

ليست جميع الأشياء الثلاثة المذكورة في المجلة مباحة، وليس جميع الناس شركاء فيها، بل إن قسماً منها مباح ومُشترك وقسماً منها غير مباح وغير مُشترك، وذلك فإن

الْمِيَاهُ غَيْرِ الْمُحْرَزَةِ كَمِيَاهِ الْحِيَاضِ وَالْعِيُونِ وَالْأَبَارِ وَالْأَنْهَارِ - مُبَاحَةٌ، أَمَّا الْمِيَاهُ الْمُحْرَزَةُ فِي الْأَوَانِي فَهِيَ غَيْرُ مُبَاحَةٍ، بَلْ مِلْكٌ لِمُحْرَزِهَا، وَالْحُكْمُ فِي الْكَلَاءِ وَالنَّارِ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَوَادِّ (١٢٣٥ و ١٢٣٦ و ١٢٣٧ و ١٢٣٨) الْمِيَاهُ الْمُبَاحَةَ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٤١) الْكَلَاءَ الْمُبَاحَ وَغَيْرَ الْمُبَاحِ، وَذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٦١) النَّارَ الْمُبَاحَةَ وَغَيْرَ الْمُبَاحَةَ؛ وَعَلَيْهِ فَهَذِهِ الْمَادَّةُ مُجْمَلَةٌ وَقَدْ فُصِّلَتْ وَوُضِّحَتْ فِي الْمَوَادِّ السَّالِفَةِ الذِّكْرُ (الْخَانِيَّةُ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ).

الشَّرِكَةُ فِي الْمَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الشَّرِكَةُ فِي حَقِّ الشَّفَةِ.

النَّوعُ الثَّانِي: الشَّرِكَةُ فِي الشَّرْبِ، وَكُلُّ شَرِكَةٍ فِي حَقِّ الشَّرْبِ هِيَ شَرِكَةٌ أَيْضًا فِي حَقِّ الشَّفَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَانِ النَّوعَانِ مِنَ الشَّرِكَةِ فِي الْمَوَادِّ (١٢٦٥ و ١٢٦٦ و ١٢٦٧ و ١٢٦٨).

الماء - المِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مِيَاهُ الْبِحَارِ، وَحُكْمُهَا قَدْ وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٦٤) النَّوعُ الثَّانِي: مِيَاهُ الْأَوْدِيَةِ الْعِظَامِ كَنْهَرٍ سَيَجُونَ الْمَارَّ مِنْ مَدِينَةٍ حَلَبَ، وَسَيَجِيءُ تَعْرِيفُهَا فِي الْمَادَّةِ (١٢٣٨)، وَحُكْمُهَا فِي الْمَادَّةِ (١٢٦٥)، وَلِكُلِّ فِي نَوْعِي هَذِهِ الْمِيَاهِ حَقُّ الشَّرْبِ وَحَقُّ الشَّفَةِ، النَّوعُ الثَّلَاثُ: الْمِيَاهُ الدَّاخِلَةُ فِي الْمَقَاسِمِ، وَتَعْرِيفُ هَذِهِ الْمِيَاهِ وَتَقْسِيمُهَا سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ (١٢٣٩)، وَحُكْمُهَا فِي الْمَادَّةِ (١٢٦٨)، وَفِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمِيَاهِ لِكُلِّ النَّاسِ حَقُّ الشَّفَةِ فِيهَا، وَلَيْسَ لَهُمْ حَقُّ الشَّرْبِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: الْمِيَاهُ الْمُحْرَزَةُ فِي الْأَوَانِي، وَحُكْمُهَا مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٢٤٩)، وَفِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْمِيَاهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ مَالِكِهَا أَيُّ حَقٍّ فِيهَا.

الْكَلَاءُ - هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ أَيْضًا:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَعْمُ هُوَ الْكَلَاءُ النَّابِتُ فِي الْأَرْضِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَحَدٍ، وَحُكْمُهُ مَذْكُورٌ فِي الْمَوَادِّ (١٢٤١ و ١٢٥٦ و ١٢٥٨)، وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْكَلَاءِ شُرَكَاءُ بِإِطْعَامِهِ لِحَيَوَاتِهِمْ وَبِاخْتِشَاشِهِ.

النوع الثاني: الكلاً الخاص، وهو الكلاً الذي يثبت في ملك أحد دون تسيبه، وهذا الكلاً وإن كان مباحاً إلا أن لصاحب الملك حقاً في منع الغير من دخول ملكه، وحكمه قد ورد في المادة (١٢٥٧).

النوع الثالث: وهو الكلاً الذي جمعه أحد من المواضع المباحة وكومه، أو الكلاً الناتج في ملكه بتسيبه. وحكمه قد ورد في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة (١٢٤١)، وفي المادة (١٢٥٢) (رد المختار).

المادة (١٢٣٥): المياه الجارية تحت الأرض ليست بملك لأحد.

لأنها مباحة، ولكل واحد من الناس أخذ هذه المياه والانتفاع منها.
ويتفرع عن ذلك مسائل:

١- لو حفر أحد بئراً في ملكه وأخرج ماءها، ثم حفر آخر بئراً في ملكه في قرب تلك البئر فجذبت ماء البئر الأولى، فليس لصاحب البئر الأولى منعه؛ لأن ذلك الشخص لا يعتبر معتدياً لتصرفه في ملكه، كما أن المياه التي تحت الأرض ليس بملك أحد (التنوير والعروة والخاتمة)، وقد بين ذلك في المادة (١٢٩١). (الدر المختار والفيضة).
سؤال: قد ذكر أن الضرر الفاحش يدفع بأي وجه كان بحكم المادة (١٢٠٠) كما أنه قد ذكر في شرح المادة (١١٩٩) أن الشيء الذي يمنع الحوائج الأصلية المقصودة من مال، والذي يخرج من الانتفاع بالكلية - ضرر فاحش، كما أنه قد ذكر في المادة (١٢١٢) أنه لو أنشأ أحد بالوعاء في قرب بئر جاره وأفسد ماء البئر، يدفع ضرره، كما أنه قد ذكر في المادة (١٢٥٤) أن لكل حق الانتفاع في الأشياء المباحة بشرط عدم الإضرار بالغير، فعلى أحكام هذه المسائل فلا يجب أن يكون هذا ضرراً فاحشاً، وما الفرق؟ تأمل في الجواب.

٢- لو حفر أحد بئراً خارج حريم بئر، وجذبت البئر الثانية مياه البئر الأولى، فلا يلزم

شيء حسب المادة (١٢٨٨).

المَادَّةُ (١٢٣٦): الأَبَارُ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْفُورَةٌ بِسَعْيِ وَعَمَلِ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بَلْ هِيَ مِنْ القَدِيمِ لِانْتِفَاعِ كُلِّ وَارِدٍ - هِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

الأَبَارُ الَّتِي لَيْسَتْ مَحْفُورَةٌ بِسَعْيِ وَعَمَلِ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ - أَي: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ قَدْ حَفَرَهَا بِنَفْسِهِ، بَلْ هِيَ مِنَ القَدِيمِ لِانْتِفَاعِ كُلِّ وَارِدٍ مِنْ مَائِهَا - هِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ النَّاسِ^(١)؛ فَلِذَلِكَ لِلْعَامَّةِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَذِهِ الأَبَارِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِ النَّاسِ مَنَعُ الأَخْرِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ. انظُرِ المَادَّةُ (١٢٥٤).

أَمَّا البِئْرُ الْمُنْشَأَةُ بِسَعْيِ وَعَمَلِ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ - أَيِ البِئْرِ الَّتِي حَفَرَهَا أَحَدٌ لِنَفْسِهِ - فَهِيَ مِلْكٌ لِحَافِرِهَا وَمُسْتَخْرَجِهَا، أَمَّا المِيَاهُ الَّتِي فِي البِئْرِ فَلَا تَكُونُ أَيُّضًا مِلْكًا صَاحِبِ البِئْرِ. انظُرِ المَادَّةُ (١٢٥١) (رَدُّ المُحْتَارِ وَعَلِيٌّ أَفندي).

المَادَّةُ (١٢٣٧): البَحَارُ وَالبُحَيْرَاتُ الكَبِيرَةُ مَبَاحَةٌ.

وَعَلَيْهِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَحْفَرَ جَدْوَلًا، وَيُجْرِيَ مِنْهُ مَاءَ البِحَارِ وَالبُحَيْرَاتِ لِأَرْضِهِ، وَيَنْتَفِعَ بِحَقِّ الشُّرْبِ وَحَقِّ الشَّفَةِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالمِيَاهِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضِرًّا بِالْعَامَّةِ. أَمَّا إِذَا كَانَ مُضِرًّا بِالْعَامَّةِ، كَأَنْ تَفِيضَ المِيَاهُ وَتُفْسِدَ حُقُوقَ النَّاسِ؛ فَيَمْنَعُ (رَدُّ المُحْتَارِ وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي الشُّرْبِ) انظُرِ المَادَّةُ (١٢٤٥).

وَالْمَقْصُودُ هُنَا مِنَ البُحَيْرَاتِ الكَبِيرَةِ وَالبُحَيْرَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِلْكًا وَمَالًا لِأَحَدٍ، وَلَمْ تُحَرِّزْ سِوَاءَ كَانَتْ كَبِيرَةً كَبُحَيْرَةِ طَبْرِيَا أَوْ صَغِيرَةً فَكِلَاهُمَا مَبَاحٌ.

أَمَّا البُحَيْرَاتُ الحَاصِلَةُ بِصُنْعٍ وَإِحْرَازٍ أَحَدٍ فَلَيْسَتْ بِمَبَاحَةٍ، وَذَلِكَ لَوْ عَمِلَ إِنْسَانٌ بُحَيْرَةً كَبِيرَةً فِي مَلِكِهِ، وَأَسَالَ المَاءَ إِلَيْهَا وَانْقَطَعَ جَرِيَانُ المَاءِ إِلَيْهَا، فَالمِيَاهُ الَّتِي فِي هَذِهِ البُحَيْرَةِ لَيْسَتْ مَبَاحَةً، بَلْ تَكُونُ مِلْكًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَالمِيَاهُ الَّتِي فِي الجَرَّةِ

(١) إِذْ إِنْ كُلُّ بئرٍ تَنشَأُ مِنْ حَفْرِ الْإِنْسَانِ لَهَا وَلَا تَنشَأُ البئرُ المَعْرُوفَةُ بِدُونِ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّاتِ الحَفْرِ؛ وَلِذَلِكَ فَمَعْنَى البئرِ الَّتِي لَمْ تَحْفَرِ بِسَعْيِ وَعَمَلِ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ هِيَ البئرُ الوَاقِفُ الَّتِي حَفَرَتْ لِلْعَامَّةِ، فَلِلْعَامَّةِ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَمْنَعَ الأَخَرَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ. (عَلِيٌّ أَفندي فِي الشُّرْبِ).

وَالْحَبُّ^(١) وَالزَّبْرَمِيلُ وَالصُّهْرَبِجُ هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا، وَالْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَادَّةِ (١٢٦٤) (إِنَّ لِكُلِّ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْهَوَاءِ وَالضِّيَاءِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْبَحَارِ وَالْبَحِيرَاتِ) - هِيَ فَرْعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ وَمِثَالٌ لَهَا.

الْمَادَّةُ (١٢٣٨): الْأَنْهَارُ الْعَامَّةُ الْغَيْرُ الْمَمْلُوكَةِ، وَهِيَ الْأَنْهَارُ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي مَقَاسِمِ،
أَي فِي مَجَارِي مَلِكِ جَمَاعَةٍ - مَبَاحَةٌ أَيْضًا كَالنَّيْلِ وَالْفُرَاتِ وَالطُّونَةِ وَالطُّونِجَةِ.

الْأَنْهَارُ الْعَامَّةُ الْغَيْرُ الْمَمْلُوكَةِ وَهِيَ الْأَنْهَارُ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي مَقَاسِمِ، أَي فِي مَجَارِي مَلِكِ جَمَاعَةٍ - لَيْسَتْ مَلِكٌ أَحَدٌ كَالْبَحَارِ وَالْبَحِيرَاتِ، بَلْ هِيَ مَبَاحَةٌ؛ فَلِذَلِكَ لِكُلِّ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ مُضِرًّا لِلْعَامَّةِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (١٢٥٤)، وَذَلِكَ أَنَّ لَهُ فَتْحَ جَدُولٍ وَأَنْ يُجْرِيَ مِنْهُ الْمَاءُ إِلَى أَرْضِهِ، وَأَنْ يَسْقِيَ أَرْضَهُ وَأَنْ يُنْشِئَ طَاحُونًا وَأَنْ يَتَّخِذَ سَانِيَةً وَمَشْرَعَةً (الْبَهْجَةُ).

أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُضِرًّا بِالْعَامَّةِ بِأَنْ تَفِيضَ الْمِيَاهُ وَتُفْسِدَ حُقُوقَ النَّاسِ، أَوْ تَمْنَعَ سَيْرَ السُّفُنِ؛ فَلِكُلِّ النَّاسِ حَقُّ مَنْعِهِ، هَذَا فِي الْأَنْهَارِ، وَأَمَّا فِي الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ وَإِنْ ضَرَّ، وَبِهِ صَرَخَ الْقَهْطَسْتَانِيُّ، وَسَيُحْتَفَى فِي شَرْحِ الْمَادَّتَيْنِ (١٢٦٣) وَ(١٢٦٤) عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَلِكُلِّ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَنْهَارِ الْعَامَّةِ حَقُّ الشَّفَةِ، سِوَا مَا كَانَ ذَلِكَ مُضِرًّا بِالْعَامَّةِ أَوْ غَيْرِ مُضِرًّا، وَالْأَنْهَارُ الْعَامَّةُ الْغَيْرُ الْمَمْلُوكَةِ هِيَ كَنْهَرُ النَّيْلِ الْجَارِي فِي الْقَطْرِ الْمِصْرِيِّ، وَنَهْرُ الْفُرَاتِ الْجَارِي فِي الْعِرَاقِ، وَدِجْلَةُ (وَيُقْرَأُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا)، وَسَطُّ الْعَرَبِ (وَهُوَ يَحْصُلُ مِنْ اجْتِمَاعِ دِجْلَةَ وَالْفُرَاتِ)، وَنَهْرُ الطُّونَةِ (الدَّانُوبِ) الَّذِي يَقَعُ قِسْمٌ مِنْهُ فِي بِلَادِ رُومَانِيَا، وَنَهْرُ الطُّونِجَةِ الْمُسَمَّى أَيْضًا بِنَهْرِ الْمَرِيحِ الَّذِي يَجْرِي فِي مَدِينَةِ أَدْرَنَةَ، فَهَذِهِ الْأَنْهَارُ الْعَظِيمَةُ لَيْسَتْ مَلِكًا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٢٤٩) يَحْصُلُ بِالْإِحْرَازِ وَوَضْعِ الْيَدِ، وَإِحْرَازُ هَذِهِ الْأَنْهَارِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهَا - غَيْرُ مُمَكِّنٍ، فَمَا دَامَ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْهَارَ لَا تُحْرَزُ؛ فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ النَّاسِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٢٣٤)، وَيَتَّبَعَتْ لِكُلِّ النَّاسِ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ

(١) الحب خابية يوضع فيها الماء ومن الأمثال: لك عندي حب وكرامة (المعرب).

فِيهَا حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٢٦٥) (التَّوْبِيرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَائِلِ الشَّرْبِ وَالزَّيْلَعِيِّ فِي الشَّرْبِ)

الْمَادَّةُ (١٢٣٩): الْأَنْهَارُ الْمَمْلُوكَةُ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي مِقَاسِمِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ نَوْعَانِ: النَّوعُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْأَنْهَارُ الَّتِي يَتَفَرَّقُ وَيَنْقَسِمُ مَاؤُهَا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، لَكِنْ لَا يَنْفُذُ جَمِيعُهُ فِي أَرْضِي هَوْلَاءِ، بَلْ تَجْرِي بَقِيَّتُهُ لِلْمَفَازَاتِ - أَي: الْبَرَارِي الْمُبَاحَةِ لِلْعَامَّةِ - وَبِمَا أَنَّ الْأَنْهَارَ الَّتِي مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عَامَّةٌ مِنْ وَجْهِ؛ فَتُسَمَّى بِالنَّهْرِ الْعَامِّ، وَلَا تَجْرِي فِيهَا الشُّفْعَةُ، النَّوعُ الثَّانِي: النَّهْرُ الْخَاصُّ، وَهُوَ الَّذِي يَتَفَرَّقُ وَيَنْقَسِمُ مَاؤُهُ عَلَى أَرْضِي أَشْخَاصٍ مَعْدُودِينَ، وَالَّذِي يَنْفُذُ مَاؤُهُ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى نِهَآيَةِ أَرْضِيهِمْ، وَلَا يَنْفُذُ إِلَى مَفَازَةٍ، وَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا تَجْرِي فِي هَذَا النَّوعِ فَقَطُّ.

الْأَنْهَارُ الْمَمْلُوكَةُ وَهِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي مِقَاسِمِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ - أَي: فِي مَجَارِيهِ مِلْكِ جَمَاعَةٍ - نَوْعَانِ، وَتَعْرِيفُ كُلِّ مِنْهُمَا وَأَحْكَامُهُ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (١٢٦٧).

النَّوعُ الْأَوَّلُ: هُوَ الْأَنْهَارُ الَّتِي يَتَفَرَّقُ وَيَنْقَسِمُ مَاؤُهَا بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، لَكِنْ لَا يَنْفُذُ جَمِيعُهُ فِي آخِرِ أَرْضِي هَوْلَاءِ، بَلْ تَجْرِي بَقِيَّتُهُ لِلْمَفَازَاتِ أَي الْبَرَارِي الْمُبَاحَةِ لِلْعَامَّةِ بِأَنْ يَفْتَحَ عِدَّةُ أَشْخَاصٍ جَدُولًا بِالِاشْتِرَاكِ وَتَسِيلُ الْمِيَاهُ مِنْهُ إِلَى مَزَارِعِهِمْ، وَأَنْ لَا تَنْفُذَ تِلْكَ الْمِيَاهُ فِي مَزَارِعِهِمْ بَلْ تَجْرِي بَقِيَّتُهَا لِلْبَرَارِي، وَبِمَا أَنَّ الْأَنْهَارَ الَّتِي هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ عَامَّةٌ مِنْ وَجْهِ؛ فَتُسَمَّى بِالنَّهْرِ الْعَامِّ وَلَا تَجْرِي فِيهَا الشُّفْعَةُ كَمَا لَا تَجْرِي فِي الْأَنْهَارِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ.

النَّوعُ الثَّانِي: النَّهْرُ الْخَاصُّ وَهُوَ الَّذِي يَتَفَرَّقُ وَيَنْقَسِمُ مَاؤُهُ عَلَى أَرْضِي أَشْخَاصٍ مَعْدُودِينَ، وَالَّذِي يَنْفُذُ مَاؤُهُ عِنْدَ وُصُولِهِ إِلَى نِهَآيَةِ أَرْضِيهِمْ وَلَا يَنْفُذُ إِلَى مَفَازَةٍ، وَقَدْ أُعْطِيَتْ إِضَاحَاتٌ عَنِ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٩٥٥) (مُنْأَى مَسْكِينٍ). وَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا تَجْرِي فِي هَذَا النَّوعِ فَقَطُّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ خَلِيطٌ فِي حَقِّ الْمَيْعِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٠٠٨).

الْخُلَاصَةُ، الْأَنْهَارُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْأَنْهَارُ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ وَهِيَ أَيْضًا عَلَى نَوْعَيْنِ: إِمَّا عَامَّةٌ، وَإِمَّا خَاصَّةٌ. فَعَلَى هَذَا الْحَالِ يَبْلُغُ مَجْمُوعُ أَقْسَامِ الْأَنْهَارِ ثَلَاثَةً:

(١) النَّهْرُ الْعَيْرُ الْمَمْلُوكُ الْعَامُّ (٢) النَّهْرُ الْمَمْلُوكُ الْعَامُّ (٣) النَّهْرُ الْمَمْلُوكُ الْخَاصُّ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مِنَ الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ فِي حُكْمَيْنِ:

١- لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ الْعَامَّةِ، وَلَكِنْ تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ الْخَاصَّةِ.

٢- لَا يُجْبِرُ النَّاسُ عَلَى كَرِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ الْعَامَّةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٢٣).
وَكَانَ يَجِبُ أَنْ تُذَكَرَ هَذِهِ الْمَادَّةُ إِمَّا فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ، وَهُوَ الْأَوْلَى، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْقُهُسْتَانِيُّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِمَّا أَنْ تُذَكَرَ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.
وَخُلَاصَةُ هَذِهِ الْمَوَادِّ الثَّلَاثِ هِيَ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ مُتَشَارِكُونَ فِي حَقِّ الشُّفْعَةِ فِي أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ: (١) الْبِحَارُ، (٢) الْبُحَيْرَاتُ، (٣) الْأَنْهَارُ الْعَامَّةُ، (٤) الْأَنْهَارُ الْمَمْلُوكَةُ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ مِنْهَا. أَمَّا فِي حَقِّ الشُّرْبِ فَالْعَامَّةُ شُرَكَاءُ فِي حَقِّ الشُّرْبِ فِي الْبِحَارِ وَالْبُحَيْرَاتِ وَالْأَنْهَارِ الْعَامَّةِ، أَمَّا فِي حَقِّ الشُّرْبِ فِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ فَالْعَامَّةُ عَيْرُ شُرَكَاءَ فِيهَا، بَلْ إِنْ حَقَّ الشُّرْبُ فِيهَا مَحْضُورٌ فِي أَصْحَابِهَا.

المادة (١٢٤٠): الطَّمِي الَّذِي يَأْتِي بِهِ النَّهْرُ إِلَى أَرْضِي أَحَدٍ هُوَ مِلْكُهُ، وَلَا يَسُوعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ.

الطَّمِي الَّذِي يَأْتِي بِهِ النَّهْرُ أَوْ السَّيْلُ إِلَى أَرْضِي أَحَدٍ هُوَ مِلْكُهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الطَّمِي بِمِقْدَارِ ذِرَاعٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يَسُوعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ، أَي لَيْسَ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ، فَإِذَا أَخْذَهُ؛ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ بِاجْتِمَاعِ التُّرَابِ فِي مِلْكِهِ قَدْ أَصْبَحَ ذَلِكَ التُّرَابُ مِنْ أَجْزَاءِ مِلْكِهِ، وَإِنَّ الْمَادَّةَ (١٣٠٥) هِيَ تَطْيِيرُ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

وقوله: (الطَّمِي) لِلْإِخْتِرَازِ مِنَ الشَّجَرِ؛ لِأَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ النَّهْرُ مِنَ الشَّجَرِ وَالْأَغْصَانِ - لَا يَكُونُ مَمْلُوكًا لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، فَإِذَا أَتَى بِهَا السَّيْلُ يَقْلَعُهَا مِنَ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ؛ فَتَكُونُ بِلَا صَاحِبٍ، وَلِكُلِّ أَخْذَهَا.

وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ إِذَا أَصْبَحَ فِي حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ؛ فَلَا يَكُونُ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْأَرْضِ،

وَكُلُّ مَنْ يَأْخُذُهُ يَمْلِكُهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٠٤). (الْخَانِيَّةُ فِي الْمَوَاتِ بِزِيَادَةٍ).

الْمَادَّةُ (١٢٤١): كَمَا أَنَّ الْكَلَاءَ النَّابِتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي لَا صَاحِبَ لَهَا مُبَاحٌ، كَذَلِكَ الْكَلَاءُ النَّابِتُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ بِدُونِ تَسْبِيهِ - مُبَاحٌ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا تَسَبَّبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ، بِأَنْ أَعَدَّ أَرْضَهُ وَهَيَّأَهَا بِوَجْهِ مَا لِأَجْلِ الْإِنْبَاتِ كَسَقِيهِ أَرْضَهُ أَوْ إِحَاطَتِهَا بِخَنْدِقٍ مِنْ أَطْرَافِهَا؛ فَالنَّبَاتَاتُ الْحَاصِلَةُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ تَكُونُ مَالَهُ؛ فَلَا يَسُوعُ لِآخَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِذَا أَخَذَ شَيْئًا وَاسْتَهْلَكَهُ؛ يَكُونُ ضَامِنًا.

كَمَا أَنَّ الْكَلَاءَ النَّابِتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي لَا صَاحِبَ لَهَا كَالْأَرْضِ الْمَوَاتِ وَالْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ - مُبَاحٌ، كَذَلِكَ الْكَلَاءُ النَّابِتُ فِي مِلْكِ شَخْصٍ بِدُونِ تَسْبِيهِ مُبَاحٌ أَيْضًا، وَهَذَا الْكَلَاءُ لَيْسَ مِلْكًا لِأَحَدٍ، فَلِكُلِّ إِنْسَانٍ أَخْذُهُ، وَإِذَا تَمَلَّكَ أَحَدٌ؛ لَا يُسْتَرَدُّ مِنْهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٥٧).

وَيَبِيعُ هَذَا الْكَلَاءَ قَبْلَ إِحْرَازِهِ بِاطِلٍ. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٣٦٣). (التَّيْبِجَةُ).
أَمَّا إِذَا تَسَبَّبَ هَذَا الشَّخْصُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ، بِأَنْ أَعَدَّ أَرْضَهُ وَهَيَّأَهَا بِوَجْهِ مَا لِأَجْلِ الْإِنْبَاتِ كَسَقِيهِ الْأَرْضَ أَوْ إِحَاطَتِهَا بِخَنْدِقٍ مِنْ أَطْرَافِهَا أَوْ حَرْتِهَا لِلْكَلَاءِ فَالنَّبَاتَاتُ الْحَاصِلَةُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ - أَيِ: الْكَلَاءِ - تَكُونُ مَالَهُ؛ لِأَنَّهُ كَسَبَهُ وَمُكْتَسَبٌ بِالْكَسْبِ (الْهِنْدِيَّةُ).

كَذَلِكَ لَوْ زَرَعَ هَذَا الْكَلَاءَ فَالْكَلَاءُ الْحَاصِلُ يَكُونُ مَالَهُ سِوَاءِ كَانَ زَرْعُهُ فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ (الزَّيْلَعِيُّ فِي الشَّرْبِ).

مَثَلًا: لَوْ زَرَعَ أَحَدٌ بَرَسِيمًا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَالنَّبَاتُ الْحَاصِلُ مِنْ زَرْعِ الْبَرَسِيمِ - مَالٌ لِلزَّارِعِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٦٩)، فَلَا يَسُوعُ لِآخَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بَعِيرٍ إِذِنْ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٧)، فَإِذَا أَخَذَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ؛ يَكُونُ ضَامِنًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٩١) وَإِذَا كَانَ مَوْجُودًا عَيْنًا يَسْتَرَدُّهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٩) (الْهِنْدِيَّةُ).

المادة (١٢٤٢): الكَلَاءُ هُوَ النَّبَاتُ الَّذِي لَا سَاقَ لَهُ، وَلَا يَشْمَلُ الْأَشْجَارَ، وَالْفِطْرُ أَيْضًا فِي حُكْمِ الْحَشِيشِ.

الكَلَاءُ: هُوَ النَّبَاتُ الَّذِي لَا سَاقَ لَهُ، وَإِذَا نَبَتَ يَنْبَسُطُ وَيَنْتَشِرُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَشْمَلُ تَعْيِيرُ الكَلَاءِ الْأَشْجَارَ؛ إِذْ إِنَّ حُكْمَ الْأَشْجَارِ قَدْ بَيَّنَّ فِي المَادَّةِ (١٢٤٤)؛ فَلذَلِكَ فَالْأَشْجَارُ النَّابِتَةُ فِي مِلْكِ أَحَدٍ مِنْ نَفْسِهَا، أَوْ الحَاصِلَةُ بِعَرَسٍ وَغَيْرِ مَعْلُومٍ غَارِسُهَا - هِيَ مِلْكُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِآخَرَ اخْتِطَابُهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، فَإِذَا اخْتِطَبَهَا أَحَدٌ؛ يَضْمَنُ.

وَالْحَشِيشُ وَالشُّوكُ مِنَ الْأَشْجَارِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ لَهُمَا سَاقًا، وَسَاقُ الشَّجَرَةِ عِبَارَةٌ عَنِ جِذْعِهَا، وَيُقَالُ: قَطَعَ سَاقَ الشَّجَرَةِ. أَي: جِذَعَهَا، وَالْفَيْرُورُجُ وَهُوَ الحَجَرُ الثَّمِينُ (وَهُوَ مُعَرَّبٌ مِنْ كَلِمَةِ پيروزة الفَارِسِيَّةِ)، وَيُسَمَّى حَجَرَ العَيْنِ وَالْقَيْرِ أَي الرِّفْتِ، وَالزَّرْنِيخُ كَالشَّجَرِ، فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي مِلْكِ أَحَدٍ؛ فَهِيَ لَهُ، فَإِذَا أَخَذَهَا آخَرٌ؛ يَضْمَنُهَا. وَالْفِطْرُ وَكَذَلِكَ الكَمَاءُ هُمَا فِي حُكْمِ الكَلَاءِ، وَلذَلِكَ فَالَّذِي يَأْخُذُ الْفِطْرَ يَمْلِكُهُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الَّذِي نَبَتَ فِيهِ اسْتِزَادُهُ مِنْ آخِذِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الشُّرْبِ وَفِي البَيْعِ الْفَاسِدِ).

المادة (١٢٤٣): الْأَشْجَارُ الَّتِي نَبَتَتْ مِنْ نَفْسِهَا فِي الحِجَالِ الْمُبَاحَةِ - أَي: الحِجَالِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي يَدِ تَمَلِّكِ أَحَدٍ - مُبَاحَةٌ.

كَذَلِكَ الْأَشْجَارُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَى قَرْيَةٍ أَوْ أَهْلِهَا الْوَاقِعَةُ فِي فِنَاءِ الْقَرْيَةِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِ أَحَدٍ الْخَاصِّ، فَلَا بَأْسَ مِنْ اخْتِطَابِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا بِأَنَّهَا مِلْكُ لِأَحَدٍ (الْخَانِيَّةُ). وَسَبَبُ قَوْلِهِ: (الْأَشْجَارُ النَّابِتَةُ مِنْ نَفْسِهَا) يُفْهَمُ مِنَ المَادَّةِ (١٢٤٥).

المادة (١٢٤٤): الْأَشْجَارُ النَّابِتَةُ مِنْ نَفْسِهَا فِي مِلْكِ أَحَدٍ هِيَ مِلْكُهُ؛ فَلَيْسَ لِآخَرَ أَنْ يَخْتِطِبَهَا بِدُونِ إِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَ يَضْمَنُ.

الْأَشْجَارُ النَّابِتَةُ مِنْ نَفْسِهَا أَوْ الْمَعْرُوسَةُ مِنْ أَحَدٍ وَغَيْرِ مَعْلُومٍ غَارِسُهَا فِي مِلْكِ أَحَدٍ

- هِيَ مِلْكُهُ، وَلَيْسَتْ مُشْرَكَةً بَيْنَ النَّاسِ وَمُبَاحَةٌ لَهُمْ؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِآخِرِ اِحْتِطَابِهَا بِدُونِ إِذْنِهِ. انْظُرِ المَادَّةَ (٩٧).

فَإِنْ اِحْتِطَبَهَا وَكَانَتْ مَوْجُودَةً فِي يَدِهِ فَتُسْتَرَدُّ عَيْنًا، وَإِذَا اسْتَهْلَكَهَا يَضْمَنُهَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الشُّرْبِ وَالْخَانِيَّةُ).

وَيُفْهَمُ مِنَ المَادَّةِ (١٢٤٢) أَنَّ الشَّجَرَ هُوَ الَّذِي لَهُ سَاقٌ - أَي: الَّذِي إِذَا نَبَتَ يَقُومُ عَلَى سَاقِهِ -؛ وَعَلَيْهِ فَالْحَشِيشُ وَالشُّوكُ الْأَحْمَرُ هُمَا مِنْ نَوْعِ الشَّجَرِ.

وَتَعْبِيرُ: (النَّابِتَةُ مِنْ نَفْسِهَا) لَيْسَ اِحْتِرَازِيًّا؛ وَلِذَلِكَ فَالشَّجَرُ الَّذِي يَنْبُتُ بِغَرْسٍ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ هُوَ مِلْكٌ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَكَمَا تَكُونُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ مِلْكُهُ، فَالْأَغْصَانُ النَّابِتَةُ مِنْ عُرُوقِهَا فِي عَرَصَةِ جَارِهِ هِيَ مِلْكٌ لَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَغْصَانَ جُزْءٌ مِنْ مِلْكِهِ، وَيُجْبَرُ عَلَى قَلْعِ تِلْكَ الْأَغْصَانِ وَتَفْرِيعِ عَرَصَةِ جَارِهِ (الْخَانِيَّةُ). انْظُرِ المَادَّةَ (٩٠٩).

المَادَّةُ (١٢٤٥): إِذَا طَعَّمَ أَحَدٌ شَجَرَةً، فَكَمَا أَنَّ الْخَلْفَ الَّذِي هُوَ مِنْ قَلَمِ التَّطْعِيمِ يَكُونُ مِلْكُهُ، كَذَلِكَ ثَمَرَتُهُ تَكُونُ لَهُ أَيْضًا.

أَي: يَكُونُ الثَّمَرُ مِلْكُهُ أَيْضًا؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِآخِرِ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَرَ أَوْ الْخَلْفَ الْحَاصِلَ مِنَ التَّطْعِيمِ بِدُونِ إِذْنِهِ، فَإِذَا أَخَذَ؛ يَضْمَنُ. انْظُرْ مَادَّتِي (٨٩٠ و ٨٩١)، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مَالِكًا لِلشَّجَرَةِ بِمُطْلَقٍ تَطْعِيمِهَا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الشَّجَرَةُ مِلْكًا لِلْغَيْرِ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ يُوجَدُ ثَمَانِيَّةُ اِحْتِمَالَاتٍ فِي الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ المَادَّةِ:

١- أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّجَرَةُ حَاصِلَةً بِغَرْسِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَفِي هَذَا الْحَالِ تَكُونُ الشَّجَرَةُ فِي الْأَصْلِ مِلْكًا لَهُ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ المَادَّةِ الْآتِيَةِ، كَمَا يَكُونُ الْخَلْفُ الْحَاصِلُ مِنَ التَّطْعِيمِ مِلْكًا لَهُ أَيْضًا.

٢- أَنْ تَنْبُتَ الشَّجَرَةُ مِنْ نَفْسِهَا فِي مِلْكِ ذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي يَمْلِكُهُ مُسْتَقْلَلًا، فَفِي هَذَا الْحَالِ تَكُونُ الشَّجَرَةُ مِلْكُهُ بِحُكْمِ المَادَّةِ (١٢٤٤)، كَمَا يَكُونُ أَيْضًا الْخَلْفُ الْحَاصِلُ

مِنَ التَّطْعِيمِ مِلْكُهُ.

٣- أَنْ تَنْبَتَ الشَّجَرَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْعَرَصَةِ الْمَمْلُوكَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ بِالِاشْتِرَاكِ، فَيَطْعَمُهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ الشَّجَرَةُ الْمُطْعَمَةُ مِلْكًا لِلشَّرِيكِ الْمُطْعَمِ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهَا الشَّرِيكُ الْآخَرُ، وَفِي هَذَا الْحَالِ تُقَسَّمُ الْعَرَصَةُ أَوْ الْأَرْضِي الْمَمْلُوكَةُ، فَإِذَا أَصَابَ الشَّجَرَةَ الْمُطْعَمَةَ الشَّرِيكُ الْمُطْعَمُ فِيهَا، وَإِذَا أَصَابَ الشَّجَرَةَ الْمُطْعَمَةَ حِصَّةَ الشَّرِيكِ الْآخَرَ فَيَقْلَعُ التَّطْعِيمِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٧٣). (فتاوى أبي السعود في الموات).

٤- أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّجَرَةُ نَابِتَةً مِنْ نَفْسِهَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ فِيهَا آخَرُ بَسَدٍ تَمْلِيكٍ، فَلَيْسَ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يُطْعَمَ تِلْكَ الشَّجَرَةَ وَيُرَبِّيَهَا بِدُونِ إِذْنِ الْمُتَصَرِّفِ فِي الْأَرْضِ، وَلِلْمُتَصَرِّفِ فِي الْأَرْضِ حَقٌّ مِنْهُ مِنْ تَطْعِيمِهَا، وَإِذَا أُطْعِمَهَا؛ فَلصَّاحِبِ الْأَرْضِ حَقٌّ بِأَنْ يَقْطَعَ الشَّجَرَةَ مِنْ مَحَلِّ التَّطْعِيمِ بِمَعْرِفَةِ الْمَأْمُورِ الْمَخْصُوصِ.

٥- أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّجَرَةُ فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ يَعْنِي لَوْ طَعَّمَ أَحَدٌ شَجَرَةً نَابِتَةً فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ مِنْ نَفْسِهَا، فَيَمْلِكُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ بِالتَّطْعِيمِ، كَمَا أَنَّهُ يَمْلِكُ الْخَلْفَ الْحَاصِلَ مِنَ التَّطْعِيمِ.

٦- أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّجَرَةُ نَابِتَةً مِنْ نَفْسِهَا فِي الْأَرْضِي الَّتِي يَتَصَرَّفُ بِهَا مُسْتَقِلًّا، أَوْ مُشْتَرَكًا مَعَ آخَرَ بَسَدٍ تَمْلِيكٍ، يَعْنِي: إِذَا طَعَّمَ أَحَدٌ الشَّجَرَةَ النَّابِتَةَ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ بِهَا مُسْتَقِلًّا، أَوْ مُشْتَرَكًا بَسَدٍ تَمْلِيكٍ، وَرَبَّى تِلْكَ الشَّجَرَةَ؛ فَيَتَمَلَّكُهَا وَلَا يَحِقُّ لِشَّرِيكِهِ الْمُدَاخَلَةَ بِهَا.

٧- أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّجَرَةُ وَاقِعَةً فِي مِلْكِ الْآخَرِ الَّذِي يَمْلِكُهَا مُسْتَقِلًّا، سِوَاءَ كَانَتْ نَابِتَةً مِنْ نَفْسِهَا أَوْ مَغْرُوسَةً مِنْ صَاحِبِهَا، فَإِذَا طَعَّمَ أَجْنَبِيٌّ هَذِهِ الشَّجَرَةَ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، يَمْلِكُ الْخَلْفَ الْحَاصِلَ مِنْ قِسْمِ التَّطْعِيمِ وَالثَّمَرَ الْحَاصِلَةَ مِنْهُ.

٨- أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الشَّجَرَةُ نَابِتَةً فِي مَرْعَى أَهْلِ قَرْيَةٍ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْخَارِجِ وَطَعَّمَ شَجَرَةَ الثَّمَرِ الْوَاقِعَةَ فِي مَرْعَى الْقَرْيَةِ؛ فَيَمْلِكُ الْخَلْفَ الْحَاصِلَ مِنَ التَّطْعِيمِ وَالثَّمَرَ

الْحَاصِلَ مِنْهُ (فَتَاوَى أَبِي السُّعُودِ فِي الْمَوَاتِ).

وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْخَيْرِيَّةِ قَوْلَانِ فِي تَمَلُّكِ الشَّجَرَةِ الْمُطْعَمَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ السَّابِعَةِ

وَالثَّامِنَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يَتَمَلَّكُ الْمُطْعَمُ الشَّجَرَةَ وَتَبَقَى تِلْكَ الشَّجَرَةُ مِلْكَاً لِصَاحِبِهَا ذَلِكَ الشَّخْصِ، أَوْ أَهَالِي تِلْكَ الْفَرْيَةِ، وَبَقَاءُ مِلْكِ صَاحِبِ الشَّجَرَةِ هُوَ الْأَصْلُ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِإِنْقِطَاعِ حَقِّ مِلْكِهِ مِنْهَا بِالتَّطْعِيمِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُوجِبٌ لِلطَّمَأِينَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ يَمْلِكُ الْمُطْعَمُ تِلْكَ الشَّجَرَةَ، أَيُّ أَنْ يَمْلِكَ الْخَلْفَ الْحَاصِلَ مِنَ التَّطْعِيمِ، وَيَمْلِكُ أَيْضاً الشَّجَرَةَ الَّتِي وَصَلَ بِهَا التَّطْعِيمَ، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَضْمَنُ الْمُطْعَمُ قِيَمَةَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ قَبْلَ التَّطْعِيمِ غَيْرَ مَقْطُوعَةٍ، كَمَا أَنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَةَ الثَّمَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا صَالِحاً لَتَنَاوُلِ بَنِي الْإِنْسَانِ (الْخَيْرِيَّةِ)، وَسَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ أَنَّهُ قَدْ تَبَدَّلَ اسْمُ الشَّجَرَةِ بِتَطْعِيمِهَا، وَذَلِكَ فَقَدْ كَانَ اسْمُهَا قَبْلَ التَّطْعِيمِ مَثَلًا شَجَرَةُ بَطْمٍ، فَأَصْبَحَ اسْمُهَا بَعْدَ التَّطْعِيمِ شَجَرَةُ فُسْتِقٍ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٩٩).

وَفَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي السُّعُودِ بِأَنَّهُ إِذَا طَعَّمَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الشَّجَرَةَ الْوَاقِعَةَ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَيَمْلِكُهَا الشَّرِيكُ الْمُطْعَمُ - هِيَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ الْمُطْعَمَ أَجْنَبِيٌّ فِي تَطْعِيمِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ؛ وَعَلَيْهِ فَحَسَبُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَا يَمْلِكُ الشَّرِيكُ الْمُطْعَمُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرَةِ الْمُطْعَمَةِ.

الْمَادَّةُ (١٢٤٦): كُلُّ نَوْعٍ مِنْ حَاصِلَاتِ الْبُنْدْرِ الَّذِي زَرَعَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ هُوَ مِلْكُهُ؛ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا مِنْ أَحَدٍ.

كُلُّ نَوْعٍ مِنْ حَاصِلَاتِ الْبُنْدْرِ الَّذِي زَرَعَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ، كَالْحِنْطَةِ وَالتَّنْبِنِ إِذَا كَانَ الْبُنْدُرُ - حِنْطَةً هُوَ مِلْكُهُ؛ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا مِنْ أَحَدٍ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٧)، وَالْفَقْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (١٠٨٩)، سِوَاءِ زَرَعِ الْبُنْدْرِ فِي مِلْكِهِ أَوْ زَرَعَهُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِإِذْنِ مَنْ صَاحِبِ الْمَلِكِ أَوْ بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ أَوْ الْإِسْتِعَارَةِ مِنْهُ أَوْ غَضَبًا بِدُونِ إِذْنِ (الزَّيْلَعِيِّ بِزِيَادَةِ)،

حَتَّى إِنَّهُ لَوْ زَرَعَ أَحَدٌ بَدْرًا فِي أَرْضِهِ، وَمَرَّتْ مُدَّةٌ وَلَمْ يَنْبِتِ الزَّرْعُ ثُمَّ بَاعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ
أَرْضَهُ لِآخَرَ وَسَلَّمَهَا لَهُ، فَبَتَ الْبَدْرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ النَّبَاتُ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّبَاتَ هُوَ
مِلْكٌ لِصَاحِبِ الْبَدْرِ حَيْثُ إِنَّهُ فَرَعٌ عَنِ الْبَدْرِ (الْوَلْوَالِيَّةُ قُبَيْلَ كِتَابِ الشُّرْبِ)، وَقَدْ ذُكِرَ
فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ أَيْضًا أَنَّ الزَّرْعَ الْمَزْرُوعَ فِي الْأَرْضِ - لَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ.
وَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ الْبَدْرِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْبَدْرَ الْمَذْكُورَ سَوَاءً كَانَ مِلْكَهُ
أَوْ كَانَ مَعْصُوبًا؛ فَلِذَلِكَ لَوْ عَصَبَ أَحَدٌ بَدْرَ الْآخِرِ وَزَرَعَهُ فِي أَرْضِهِ؛ فَحَاصِلَاتُ الْبَدْرِ
تَكُونُ لَهُ، وَلِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يَضْمَنَ الْغَاصِبُ مِثْلَ الْبَدْرِ فَقَط. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٨٩٩).
وَتَغْيِيرُ (لِنَفْسِهِ) لِلِاخْتِرَازِ مِنَ الزَّرْعِ بِالْوَكَالَةِ وَالنِّيَابَةِ، وَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ أَنْ يَزْرَعَ هَذَا
الْبَدْرَ فِي أَرْضِهِ، وَزَرَعَ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ الْبَدْرَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَمْرِ لِأَمْرِهِ، فَتَكُونُ الْحَاصِلَاتُ لِلْأَمْرِ.

المادة (١٢٤٧): الصَّيْدُ مَبَاحٌ.

لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾
[المائدة: ٢] وَعَلَيْهِ فَلِكُلِّ أَنْ يَصْطَادَ الصَّيْدَ، فَلَوْ اصْطَادَ أَحَدٌ صَيْدًا فِي أَرْضِي آخَرَ، أَوْ فِي
الْمَفَازَةِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ لِأَحَدٍ - أَيِّ فِي الصَّحْرَاءِ - فَالصَّيْدُ الَّذِي يَصْطَادُهُ يَكُونُ مِلْكَهُ،
وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ لِمَتَعَهِّدِ الْمَفَازَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ التَّعَرُّضَ لِلصَّيْدِ الْمَذْكُورِ. انظُرِ
الْمَوَادَّ (١٢٩٢ و ١٢٩٧ و ١٣٠٠)، وَمَعَ ذَلِكَ فَالِاشْتِغَالُ بِالصَّيْدِ يُوَرِّثُ الْعُقْلَةَ، وَقَدْ وَرَدَ
فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ عُقْلًا» (الْهِنْدِيَّةُ وَعَبْدُ الْحَلِيمِ).
وَلَكِنَّ ابِّاحَةَ الصَّيْدِ مُقَيَّدَةٌ وَمَشْرُوطَةٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

- ١- أَنْ لَا يَكُونَ مُضِرًّا بِالْغَيْرِ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْدُ يُوجِبُ حُصُولَ مَحْذُورٍ كَتُنْفُورِ
الْحَيَوَانَاتِ وَخَوْفِ وَاضْطِرَابِ الْإِنْسَانِ - فَيَمْنَعُ الصَّيْدُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٩) وَشَرَحَهَا.
- ٢- أَنْ لَا يَكُونَ الصَّيْدُ لِلتَّلَهِّيِّ، فَإِذَا كَانَ الصَّيْدُ لِلتَّلَهِّيِّ فَهُوَ غَيْرُ مَبَاحٍ.
- ٣- أَنْ لَا يَتَّخَذَ الصَّيْدُ حِرْفَةً وَصَنَعَةً؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ اتَّخَذَ أَحَدٌ الصَّيْدَ حِرْفَةً وَصَنَعَةً لَهُ،
فَلَا يَكُونُ مَبَاحًا (عَبْدُ الْحَلِيمِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّيْدِ).

الفصل الثاني

في بيان كيفية استملاك الأشياء المباحة

المادة (١٢٤٨): أسباب التملك ثلاثة: الأول: الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر كالبيع والهبة الثاني: أن يخلف أحد آخر كالإرث الثالث: إخراج شيء مباح لا مالك له، وهذا إما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على ذلك الشيء، وإما حكومي وذلك بتهيئة سببه كوضع إناء لجمع المطر ونصب شبكة لأجل الصيد.

أسباب التملك ثلاثة:

الأول: الناقل للملك من مالك إلى مالك آخر، كالبيع والهبة والهدية والتصدق والتسليم، مقابل بدل أو بلا بدل، وقد ذكر في شرح المادة (٨٩٩) أن تغيير الغاصب للمال المغصوب بصورة يتغير فيها اسمه - هو سبب للتملك أيضًا؛ وعليه فهذا السبب أيضًا معدود من أسباب التملك من النوع الأول، وبه يملك الغاصب المغصوب، وإن يكن أن الغضب فعل ممنوع، ويجب أن لا يترتب عليه ملك للغاصب حسب اجتهاد الإمام الشافعي رضي الله عنه، ولكن ليس بمنوع أن يكون المخدور لغيره سببًا لحكم شرعي، ألا يرى أن الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة، ويحصل الثواب الجزيل للمصلي، فما ظنك بالملك؟ (فتح الميعين في الغضب).

الثاني: أن يخلف أحد آخر كالإرث، يعني أن يملك الوارث المال الموروث بطريق الخلف عن مورثه، ويتفرغ عن قاعدة ملكية المال الموروث بطريق الخلفية مسألتيان قد ذكرتا في شرح المادة (١١٢٩).

الثالث: إخراج شيء مباح لا مالك له والاستيلاء عليه، وتدعى هذه الملكية أصالة - أي بمعنى ذي أصالة -، وهذا السبب الثالث مثبت للملك من أصله (الدر المختار في أوائل الصيد)، يعني أن صفة الملكية لذلك المال قد أتت بالاستيلاء.

وَقَدْ اعْتَبَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ سَبَبٌ رَابِعٌ لِلْمِلْكِ، وَالْحَالُ أَنَّ هَذَا السَّبَبَ دَاخِلٌ فِي السَّبَبِ الثَّلَاثِ، وَلَا حَاجَةَ لِعَدَّةِ سَبَبًا رَابِعًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَهَذَا الْإِسْتِيْلَاءُ وَالْأَخْذُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا، أَوْ يَكُونُ بَوَاضِعِ الْيَدِ حَقِيقَةً عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، كَأَخْذِ الْمَاءِ بِإِنَاءٍ مِنَ النَّهْرِ، وَكَصَيْدِ الصَّيْدِ، وَكَقَطْعِ الْخَشْبِ مِنَ الْجِبَالِ، وَكَجَمْعِ الْكَلْبِ الْمُبَاحِ وَتَجْزِيزِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَخْذُ وَالْإِسْتِيْلَاءُ حُكْمِيًّا، وَذَلِكَ بِتَهْيِئَةِ سَبَبِ الْأَخْذِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ، كَوَضْعِ إِنَاءٍ لِيَجْمَعَ مَاءَ الْمَطَرِ، وَنَضْبِ شَبَكَةٍ لِأَجْلِ الصَّيْدِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا السَّبَبُ مَوْضُوعًا عُرْفًا وَعَادَةً لِلْأَخْذِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ (١) كَنَضْبِ الشَّبَكَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ عُرْفًا وَعَادَةً لِلصَّيْدِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَوْضُوعٍ عُرْفًا وَعَادَةً لِلْأَخْذِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ. (٢) كَنَضْبِ خَيْمَةٍ لِلصَّيْدِ الْغَيْرِ الْمُعْتَادِ عُرْفًا وَعَادَةً لِلصَّيْدِ، أَيْ أَنَّهُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ مِنْ نَضْبِهَا وَوَضْعِهَا الصَّيْدَ؛ فَيَمْلِكُ الصَّيْدَ مِنْ هَيَأَ سَبَبِهِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ تَهْيِئَةُ السَّبَبِ بِقَصْدِ الصَّيْدِ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِقَصْدِ تَجْفِيفِ الشَّبَكَةِ؛ فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى الَّتِي أَشْرَ عَلَيْهَا بِرَفْمٍ وَاحِدٍ يَعْنِي فِي الصَّيْدِ الَّذِي يُضْطَادُّ بِتَهْيِئَةِ سَبَبِهِ، يَمْلِكُ الْمُسَبَّبُ الصَّيْدَ؛ لِأَنَّ الشَّبَكَةَ لَا تُنَضَّبُ إِلَّا لِلصَّيْدِ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا نُضِبَتِ الشَّبَكَةُ بِقَصْدِ تَجْفِيفِهَا فَاصْطَادَتْ؛ فَلَا يَمْلِكُ نَاصِبُهَا الصَّيْدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ أَخْذًا لَهُ بِالشَّبَكَةِ، وَلَكِنْ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أَشْرَ عَلَيْهَا بِرَفْمٍ اثْنَيْنِ إِذَا اضْطِيدَ صَيْدٌ؛ فَلَا يَمْلِكُ النَّاصِبُ الصَّيْدَ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٠٣). (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْحَمَوِيُّ).

مِثَالٌ ثَانٍ لِتَهْيِئَةِ أَسْبَابِ الصَّيْدِ: لَوْ دَخَلَ الصَّيْدُ فِي دَارِ أَحَدٍ، وَرَأَى صَاحِبَ الدَّارِ الصَّيْدَ، فَأَقْفَلَ الْبَابَ وَأَصْبَحَ الصَّيْدُ فِي حَالَةٍ يُمَكِّنُ صَيْدَهُ بِدُونِ شَبَكَةٍ أَوْ سَهْمٍ، فَيَمْلِكُ صَاحِبُ الدَّارِ الصَّيْدَ، وَإِذَا أَقْفَلَ الْبَابَ بِدُونِ أَنْ يَرَى الصَّيْدَ وَيَعْلَمَ بِهِ؛ فَلَا يَمْلِكُهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

قِيلَ فِي الْمَجْلَةِ: (لَا مَالِكَ لَهُ)؛ لِأَنَّ الْإِسْتِيْلَاءَ عَلَى شَيْءٍ لَهُ مَالِكٌ كَالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى حَطَبٍ جَمَعَهُ أَحَدٌ مِنْ مَعَارَةِ وَكَوْمَهُ - لَا يَجْعَلُهُ مَالِكًا لَهُ، بَلْ يَكُونُ غَاصِبًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ). كَمَا أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَجِدُهُ الْمُقْلَشُ (١)(٢) بِلا تَعْرِيفٍ - لَا يُجْعَلُ لَهُ (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ فِي

(١) المقلش هو الذي يتحرى مالا في الزبالة والقمامة ويظن أن هذا اللفظ غير عربي (المؤلف).

(٢) ويظن أن هذا اللفظ هو مقشش وهو اسم لمن يجمع القش من الزبالة فيكون هذا هو اللفظ عربياً (المعرب).

أَوْائِلُ الصَّنَدِ).

المَادَّةُ (١٢٤٩): كُلُّ مَنْ يُحْرِزُ شَيْئًا مَبَاحًا - يَمْلِكُهُ مُسْتَقْلًا، مَثَلًا لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْ نَهْرِ مَاءٍ بِيَوْعَاءٍ كَالْجَرَّةِ وَالْبِرْمِيلِ، فَبِإِحْرَازِهِ وَحِفْظِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْعَاءِ، صَارَ مَلِكُهُ؛ فَلَيْسَ لِعَیْرِهِ صِلَاحِيَّةٌ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَإِذَا أَخَذَهُ آخَرٌ بَدُونِ إِذْنِهِ وَاسْتَهْلَكَهُ، يَكُونُ ضَامِنًا.

كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ شَيْئًا مَبَاحًا - يَمْلِكُهُ مُسْتَقْلًا.

إِنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ مُتَّفَرِّعَةٌ عَنِ السَّبَبِ الثَّلَاثِ مِنَ الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ.

الْإِحْرَازُ يُطْلَقُ عَلَى جَعْلِ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعٍ حَصِينٍ.

وَيُفْهَمُ مِنْ تَعْبِيرِ الْإِحْرَازِ وَعَدَمِ اسْتِعْمَالِ تَعْبِيرِ الْأَخْذِ أَنَّهُ لَوْ مَلَأَ أَحَدٌ دَلْوَهُ مِنَ الْبِئْرِ،

وَلَمْ يُبْعِدْ ثَمَّةَ الدَّلْوِ عَنِ بَابِ الْبِئْرِ، فَلَا يَمْلِكُ الْمَاءَ الَّذِي فِيهِ.

كَذَلِكَ لَوْ مَلَأَ شَخْصٌ طَاسَ الْحَمَّامِ مِنْ حَوْضِهِ، فَالْمَاءُ الَّذِي فِي الطَّاسِ يَبْقَى فِي

مِلْكِ الْحَمَّامِيِّ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ يَكُونُ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ بِالْمَاءِ الَّذِي فِي الطَّاسِ (رَدُّ

الْمُخْتَارِ)، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَالِ لَوْ أَخَذَ الْحَمَّامِيُّ ذَلِكَ الْمَاءَ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مُعَارِضَتُهُ، أَمَّا

إِذَا أَخَذَهُ مُغْتَسِلٌ آخَرُ؛ فَلِلْمُغْتَسِلِ الَّذِي مَلَأَ الطَّاسَ مُعَارِضَةُ الْمُغْتَسِلِ الْآخِذِ.

مَثَلًا: لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْ نَهْرِ أَوْ بِئْرِ أَوْ مَنَبَعِ مَاءٍ بِيَوْعَاءٍ كَالْجَرَّةِ وَالْبِرْمِيلِ، فَبِإِحْرَازِهِ

وَحِفْظِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْعَاءِ صَارَ مَلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَلِكَهُ بِالْإِحْرَازِ (الطُّورِيِّ)؛ فَلِذَلِكَ لَهُ أَنْ

يَتَمَلَّكَ ذَلِكَ الْمَاءَ بِأَنْوَاعِ التَّمَلُّكَاتِ، كَأَنْ يَبِيعَهُ لِآخَرَ أَوْ أَنْ يَهَبَهُ أَوْ أَنْ يُوصِيَهُ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ

إِذَا مَاتَ؛ يَكُونُ مَوْرُوثًا لِوَرَثَتِهِ (الْحَانِيَّةِ)، كَمَا أَنَّ الْمِيَاءَ الَّتِي تُوضَعُ فِي الْآسْتَانَةِ فِي

الْبِرَامِيلِ وَالْقَوَارِيرِ وَتُبَاعُ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِهَا كَمِيَاهِ (قَرَّةِ قَوْلَاقِ وَكوزتیه وَشملجه وَقایش

طَاغِي وَعِلْمِ طَاغِي) - هِيَ مِلْكٌ لِأَصْحَابِهَا وَلَيْسَتْ مَبَاحَةً.

لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ وَلَدَهُ الصَّبِيَّ أَنْ يُحْضِرَ مَاءً مِنَ الْوَادِي أَوْ الْحَوْضِ فَأَحْضَرَ الْمَاءَ، فَيَمْلِكُ

الصَّبِيَّ الْمَاءَ، إِلَّا أَنْ الْمَرْوِيَّ عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ أَنَّ لِوَالِدِ الصَّبِيِّ سَوَاءً كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا أَنْ

يَصْرِفَ وَيَسْتَهْلِكُ ذَلِكَ الْمَاءَ بِنَاءِ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ)؛ فَلَيْسَ لِعَیْرِهِ

صَلَاحِيَّةُ الْإِنْفَاعِ بِهِ بِلَا إِذْنٍ، أَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الشَّفَةِ. انظُرْ مَادَّةَ (٩٧) حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا أَخَذَهُ آخَرَ بَدُونِ إِذْنِهِ وَاسْتَهْلَكَهُ؛ يَكُونُ ضَامِنًا؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أَرَأَىٰ أَحَدُ الْمَاءِ الَّذِي فِي جَرَّةٍ آخَرَ، فَيُؤَمِّرُ بِإِمْلَانِهَا؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ ^(١) (أَبُو السُّعُودِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِنْ لَزِمَ ضَمَانُ الْمِيَاهِ الَّتِي تُؤْخَذُ وَتُسْتَهْلَكُ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْمِيَاهِ مِقْدَارَ النَّصَابِ، فَلَا يَلْزَمُ حَدَّ السَّرِقَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ الْقَائِلَ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلاِّ وَالنَّارِ» - يُورِثُ الشُّبُهَةَ فِي شَرِكَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْمِيَاهِ أَيْضًا، وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ (الطُّورِيُّ).

المادَّةُ (١٢٥٠): يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَازُ مَقْرُونًا بِالْقَصْدِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ وَضَعَ أَحَدٌ إِنَاءً فِي مَحَلٍّ بِقَصْدِ جَمْعِ مِيَاهِ الْمَطَرِ فِيهِ، فَيَكُونُ مَاءُ الْمَطَرِ الْمُتَجَمِّعِ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِلْكَهُ، كَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُتَجَمِّعُ فِي الْحَوْضِ أَوْ الصَّهْرِيحِ الْمُنْشَأَيْنِ لِأَجْلِ جَمْعِ الْمَاءِ فِيهِمَا - مِلْكٌ لِصَاحِبَيْهِمَا، أَمَّا مِيَاهُ الْمَطَرِ الَّتِي تَجَمَّعَتْ فِي إِنَاءٍ وَضَعَهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ - فَلَا تَكُونُ مِلْكًا لَهُ، وَيَسُوعُ لِشَخْصٍ غَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَتَمَلَّكَهَا.

انظُرْ الْمَادَّةَ الثَّانِيَةَ.

يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَازُ مَقْرُونًا بِالْقَصْدِ؛ حَتَّىٰ يَحْصُلَ الْإِحْرَازُ، فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْرُونٍ بِالْقَصْدِ؛ فَلَا يَحْصُلُ الْإِحْرَازُ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ وَضَعَ أَحَدٌ وَعَاءً فِي مَحَلٍّ بِقَصْدِ جَمْعِ مِيَاهِ الْمَطَرِ فِيهِ، فَيَكُونُ مَاءُ الْمَطَرِ الْمُتَجَمِّعِ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِلْكَهُ، كَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُتَجَمِّعُ فِي الْحَوْضِ أَوْ الصَّهْرِيحِ الْمُنْشَأَيْنِ لِأَجْلِ جَمْعِ الْمَاءِ فِيهِمَا - مِلْكٌ لِصَاحِبَيْهِمَا؛ فَلِذَلِكَ لَوْ نَزَلَ مَاءٌ مَطَرٍ سَقَفِ جَارِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ الصَّهْرِيحِ، فَلَيْسَ لِلْجَارِ طَلَبٌ مُشَارِكْتِهِ فِي الْمَاءِ

(١) أرى أن المياه التي ذكرها الشارح في مثاله كماء قره قولاق الخ، أو المياه المعدنية ليس من المثلثيات إذ لا تماثلها المياه الأخرى كميها ترقوس مثلاً لوجود تفاوت يعتد به بين قيمة كل نوع من أنواع هذه المياه، والمعقول أن يعد كل نوع من المياه مثلياً للمياه التي من نوعها فقط، وتعريف المثلثيات الوارد في المادة (١٤٥) المتضمنة أن المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به يؤيد ما ذكرنا (المعرب).

الْمُتَجَمِّعِ فِي الصَّهْرِيحِ (عَلِيِّ أَفْنَدِي).

أَمَّا مِيَاهُ الْمَطَرِ الَّتِي تَجَمَّعَتْ فِي إِنَاءٍ وَضَعَهُ بِدُونِ قَصْدٍ - أَيِ بَعِيرٍ قَصَدِ جَمْعَ مَاءِ الْمَطَرِ فِيهِ - فَلَا تَكُونُ مِلْكَالَهُ، بَلْ تَكُونُ مُبَاحَةً، وَيَسُوغُ لِشَخْصٍ غَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَتَمَلَّكَهَا. كَذَلِكَ لَوْ جَمَعَ أَحَدُ الْكَلَالِ الَّذِي فِي طَرَفِ نَهْرِهِ بِقَصْدِ تَطْهِيرِ النَّهْرِ وَتَسْهِيلِ جَرِيَانِ الْمِيَاهِ فِيهِ، وَوَضَعَهُ فِي طَرَفِ النَّهْرِ، فَلِكُلِّ أَحَدِهِ وَاسْتِمْلَاكُهُ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْكَلَالِ لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ إِحْرَازِهِ بَلْ كَانَ بِقَصْدِ تَطْهِيرِ النَّهْرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، انْظُرِ الْمَادَّةَ الثَّانِيَةَ. إِنَّ الْمَادَّةَ (١٣٠٣) هِيَ فَرَعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ وَمِثَالٌ لَهَا.

الْمَادَّةُ (١٢٥١): يُشْتَرَطُ فِي إِحْرَازِ الْمَاءِ انْقِطَاعُ جَرِيهِ، وَعَلَيْهِ فَالْمِيَاهُ الَّتِي فِي الْبِئْرِ الَّتِي فِيهَا يَنْبُعُ فِيهِ الْمَاءُ - لَا تُحْرَزُ، فَلَوْ أَخَذَ شَخْصٌ مِنَ الْمَاءِ النَّايِعِ وَالْمُتَجَمِّعِ فِي بِئْرِ كَهَذَا بِدُونِ إِبَاحَةِ صَاحِبِهِ وَاسْتَهْلَاكِهِ، لَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُتَبَاعُ الْوَرُودُ - أَيِ مَاءِ الْحَوْضِ الَّذِي يَقْدَرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَاءٌ مِنْ جِهَةٍ يَدْخُلُ إِلَيْهِ مَاءٌ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى - غَيْرِ مُحْرَزٍ.

يُشْتَرَطُ فِي إِحْرَازِ الْمَاءِ انْقِطَاعُ جَرِيهِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمِيَاهُ الَّتِي فِي الْبِئْرِ الَّتِي نَبَعَ مِنْهَا الْمَاءُ - لَا تُحْرَزُ، فَلَوْ أَخَذَ شَخْصٌ مِنَ الْمَاءِ النَّايِعِ وَالْمُتَجَمِّعِ فِي بِئْرِ كَهَذِهِ بِدُونِ إِبَاحَةِ صَاحِبِهَا أَوْ إِذْنِهِ وَرُخْصَتِهِ وَاسْتَهْلَاكِهِ، لَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا، بَلْ إِنْ لِكُلِّ شَرَبِ الْمَاءِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْبِئْرِ وَسَقَى حَيَوَانَاتِهِ وَلَوْ شَرَبَ جَمِيعَ الْمَاءِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٣٤)؛ لِأَنَّ الْأَبَارَ وَالْحِيَاضَ وَالْأَنْهَارَ لَمْ تَوْضَعْ لِلْإِحْرَازِ، وَلِأَنَّ الْمُبَاحَ لَا يُمْتَلِكُ إِلَّا بِالْإِحْرَازِ، وَبِمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُمْكِنُهُ أَخْذُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُصُولِ إِلَى الْمَجَلِّ الْمَقْصُودِ؛ فَهُوَ مُضْطَّرٌّ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ مِنَ الْأَبَارِ الَّتِي تَقَعُ فِي طَرِيقِهِ لِنَفْسِهِ وَرُقَقَاتِهِ وَحَيَوَانَاتِهِ، فَإِذَا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَحْصُلُ مِنْهُ ضَرَرٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ شَرْعًا (الطُّورِيُّ).

حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أَفْرَغَ أَحَدٌ جَمِيعَ مِيَاهِ الْبِئْرِ، فَلَا يَلْزِمُهُ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبِئْرِ غَيْرَ مَالِكٍ لِلْمَاءِ الَّذِي فِي الْبِئْرِ، بَلْ هُوَ مَالِكٌ لِلْبِئْرِ فَقَطُّ.

انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٢٣٦)، كَذَلِكَ الْمَاءُ الْمَوْجُودُ فِي نَهْرٍ خَاصٍّ بِأَحَدٍ - غَيْرِ مُحَرَّرٍ، فَلَوْ أَخَذَ أَحَدٌ مَاءَ النَّهْرِ بِلا إِذْنٍ، كَانَ سَقَى أَرْضَهُ مِنْهُ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (الطُّورِيُّ).
وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْمُسْتَبَاعُ الْوُرُودُ - أَي مَاءُ الْحَوْضِ الَّذِي بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَاءٌ مِنْ جِهَةٍ يَدْخُلُ إِلَيْهِ مَاءٌ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى - غَيْرِ مُحَرَّرٍ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْحَوْضِ مَاءً بِجَرَّةٍ أَوْ إِنَاءً، يَمْلِكُهُ وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ اسْتِرْدَادُهُ.

الْمَادَّةُ (١٢٥٢): يُحَرَّرُ الْكَلَاءُ النَّابِتُ مِنْ نَفْسِهِ بِجَمْعِهِ وَبِحَصْدِهِ وَتَجْزِيرِهِ.

وَيَمْلِكُهُ مُحَرَّرُهُ مُسْتَقْلًا بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (١٢٤٩)؛ وَلِذَلِكَ فَالْكَلَاءُ الَّذِي يُحْصَدُ وَيُجَرَّرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - لَيْسَ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ وَالِانْتِفَاعُ بِهِ. انظُرْ مَادَّةَ (٩٧). فَإِذَا أَخَذَهُ وَاسْتَهْلَكَهُ؛ يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ انظُرْ مَادَّةَ (٨٩١). (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ)، أَمَّا إِذَا حَصَدَ وَلَمْ يَجَرَّرْ؛ فَلَا يُعَدُّ مُحَرَّرًا وَلَا يَكُونُ مِلْكًا لِحَاصِدِهِ.

الْمَادَّةُ (١٢٥٣): لِكُلِّ شَخْصٍ أَيَّا كَانَ أَنْ يَحْتَطِبَ الْأَشْجَارَ النَّابِتَةَ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ، وَبِمُطْلَقِ الْإِحْتِطَابِ يَعْنِي بِجَمْعِهَا يَصِيرُ مَالِكًا وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّبْطُ.

لِكُلِّ شَخْصٍ أَيَّا كَانَ أَنْ يَحْتَطِبَ الْأَشْجَارَ النَّابِتَةَ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْجَارَ مُبَاحَةٌ، وَلِكُلِّ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.
وَقَوْلُ الْمَجَلَّةِ: (النَّابِتَةُ مِنْ نَفْسِهَا)؛ لِإِلْخِرَازٍ مِنْ إِنْبَاتِهَا، وَذَلِكَ لَوْ غَرَسَ أَحَدٌ شَتْلَ شَجَرٍ فِي مَجَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنَ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَرَبَّاهُ وَأَنْتَجَهُ، أَوْ طَعَمَ الشَّجَرَةَ النَّابِتَةَ مِنْ نَفْسِهَا فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٢٤٥)، فَيُصْبِحُ مَالِكًا لِذَلِكَ الشَّجَرِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٧٥).

وَبِمُطْلَقِ إِحْتِطَابِ الشَّجَرِ النَّابِتِ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ - أَي إِذَا جَمَعَهُ - وَيَفْسَّرُ بِذَلِكَ الْإِحْتِطَابُ، إِذْ يُقَالُ: إِحْتَطَبْتُ إِذَا جَمَعْتُ الْحَطَبَ. فَيَكُونُ قَدْ أَحْرَزَهُ وَيُصْبِحُ مَالِكًا لَهُ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (١٤٢٩).

وَقَوْلُهُ: (بِمُطْلَقِ الْإِحْتِطَابِ) أَي لَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ الْجَمْعِ رِبْطُهُ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ جَمَعَ أَحَدٌ حَطَبًا فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَتَرَكَهُ هُنَاكَ فَجَاءَ آخَرٌ وَأَخَذَهُ، فَلِلْمُحْتَطَبِ اسْتِرْدَادُهُ مِنْ آخِذِهِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ، (١٢٤٨).



الفصل الثالث

في بيان أحكام الأشياء المباحة للعامة

المادة (١٢٥٤): (يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح، لكنه مشروط بعدم الإضرار بالعامة.

يجوز لكل أحد الانتفاع بالمباح.

ويتضرع على ذلك مسائل وهي:

المسألة الأولى: لكل أحد احتطاب الأشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة

بموجب المادة الآتية.

المسألة الثانية: ليس لأحد أن يمنع آخر من أخذ وإحراز الأشياء المباحة كما ورد

في المادة (١٢٥٥).

المسألة الثالثة: لكل أحد أن يطعم حيواناته الكلا النابت من نفسه في الأراضي التي

لا صاحب لها، وأن يأخذ ويحزر منه بقدر ما يريد كما ورد في المادة (١٢٥٦).

المسألة الرابعة: لكل أحد أن يأخذ النبات النابت في ملك الآخر - من نفسه أي بدون

تسبب صاحب الملك - ما لم يمنع صاحب الملك الدخول إلى ملكه، ففي تلك الحال

ليس لأحد الدخول إلى الملك المذكور. انظر المادة (١٢٥٧).

المسألة الخامسة: لكل أحد اقتطاف ثمر الأشجار التي لا صاحب لها النابتة في

الجبال المباحة، وفي الأودية التي لا صاحب لها كما جاء في المادة (١٢٥٩).

المسألة السادسة: لكل أحد أن يستأجر من يريده لجمع الحطب من الجبال المباحة

ولصيده، الصييد ويكون ما يجمعه الأجير من الحطب وما يضطاده من الصييد - للمستأجر

حسب المادة (١٢٦٠).

المسألة السابعة: إذا أوقد أحد النار في الصحراء الغير المملوكة لأحد؛ فلكل أحد

الانتفاع بها، أي أن يستدفيء عليها ويخيط على صورتها شيئاً ويقرأ الكتاب عليه ويشعل

المُصْبَاحِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ النَّارِ مَعْتَهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٦١).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصْطَادَ الصَّيْدَ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: لِكُلِّ أَحَدٍ الْإِسْتِفَادَةُ مِنَ الْبِحَارِ وَالْأَنْهَارِ الْعَامَّةِ بِحَقِّ السَّقْيِ وَالشَّفَةِ.

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: مَنْ أَحْرَزَ شَيْئًا مَبَاحًا يَمْلِكُهُ مُسْتَقِلًّا كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٤٩)

لَكِنْ جَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمُبَاحِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْإِضْرَارِ بِالْعَامَّةِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْإِنْتِفَاعُ مُوجِبًا لِمَضَرَّةِ النَّاسِ؛ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

انظُرِ الْمَادَّةَ (١٩).

فَلِذَلِكَ إِذَا أُجْرِيَ مَاءٌ مِنْ طَرَفِ السُّلْطَانِ لِقَرْيَةٍ لِأَجْلِ الشَّفَةِ، وَأَرَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ

إِسْقَاءَ بَسَاتِينِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؛ يُنظَرُ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُضِرًّا بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ؛ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ،

وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُضِرٍّ؛ فَجَائِزٌ (الهِندِيَّة).

وَكَذَلِكَ لِكُلِّ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَنْهَارِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٦٥)، إِلَّا أَنَّهُ

مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْإِضْرَارِ بِالْآخَرِينَ، فَإِذَا أَفَاضَ أَحَدُ الْمَاءِ وَأَصْرَبَ بِالنَّاسِ، أَوْ انْقَطَعَتْ مِيَاهُ

النَّهْرِ كُلِّيًّا، أَوْ مَنَعَ سَيْرَ الْفُلِكِ، فَيَمْنَعُ.

كَذَلِكَ لِكُلِّ حَقِّ الدُّخُولِ إِلَى النَّهْرِ الْوَاقِعِ فِي مِلْكِ أَحَدٍ وَأَخَذَ الْمَاءَ مِنْهُ، وَلَكِنْ

بِشَرَطِ السَّلَامَةِ، أَيِ بِشَرَطِ عَدَمِ إِحْدَاثِ ضَرَرٍ كَاتِلَافٍ طَرَفِ الْحَوْضِ أَوْ بَابِ الْبُئْرِ أَوْ

طَرَفِ النَّهْرِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٦٨).

كَذَلِكَ الصَّيْدُ جَائِزٌ وَمُبَاحٌ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِالنَّاسِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُوجِبًا لِحُصُولِ شَيْءٍ

مَمْنُوعٍ كَتَفْوِيرِ الْحَيَوَانَاتِ وَخَوْفِ وَاضْطِرَابِ الْإِنْسَانِ؛ فَالصَّيْدُ الَّذِي يُوجِبُ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ.

مُسْتَنْبَى: قَدْ ذَكَرَ الْفُهْستَائِيُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِنْتِفَاعِ مِنَ الْبِحَارِ عَدَمُ الْإِضْرَارِ بِالْآخَرِينَ،

وَأَنَّهُ لِكُلِّ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَلَوْ أَصْرَبَ بِالْآخَرِينَ. وَسَبَّحَتْ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٢٦٤) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

المَادَّةُ (١٢٥٥): لَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعَ آخَرَ مِنْ أَخْذِ وَإِحْرَازِ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ.

لِأَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمُبَاحِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ.

وَيَنْضَعُ عَنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ وَهِيَ:

المسألة الأولى: إذا أراد أحد سقي مزرعته من نهر عام كالفرات؛ فليس لآخر منعه.
المسألة الثانية: لكل أحد احتطاب الأشجار النابتة من نفسها في الجبال المباحة،
وليس لآخر منع الآخر من ذلك^(١).

المسألة الثالثة: لكل أحد وإحراز الكلا النابت من نفسه في الأراضي التي لا
صاحب لها، كما جاء في المادة الآتية، وليس لأحد منع الآخر من ذلك.

المسألة الرابعة: لكل أحد صيد الصيد وأخذه وإحرازه، وليس لأحد منع الآخر من ذلك.
المسألة الخامسة: إذا أراد أحد أخذ وإحراز الكلا النابت من نفسه في ملك أحد؛
فليس لصاحب الملك منعه من الأخذ والإحراز (الهنديّة)، إلا أن له منع الدخول إلى
ملكه كما جاء في المادة (١٢٥٧).

المسألة السادسة: إذا وجد حوض في ملك أحد يتتابع ورود الماء إليه؛ فليس لصاحب
الحوض منع من يريد الشرب من الشرب، إلا أن له منعه من الدخول إلى ملكه.

المادة (١٢٥٦): لكل أحد أن يطعم حيوانه الكلا النابت في المحال التي لا صاحب
لها، ويأخذ ويحزر منه قدر ما يريد.

لكل أحد أن يطعم حيوانه الكلا النابت في المحال التي لا صاحب لها كالجبال
والأراضي الموات، ويأخذ ويحزر منه قدر ما يريد، وليس لأحد منعه؛ لأن الكلا مباح،
ولكل حق الانتفاع بالمباح، وتعبير (التي لا صاحب لها) للاختراز من ذات الصاحب،
وحكمها سيذكر في المادة الآتية.

وتعبير (النابت من نفسه) للاختراز من النابت بتسبب أحد، أي بزراعة أحد أو سقيه
أو حفر خندق بأطرافه. انظر المادة (١٢٤٦).

(١) قد قيدت نظامات الأحراش هذا الحق وحددته (المؤلف).

المَادَّةُ (١٢٥٧): الْكَلَاءُ النَّابِتُ مِنْ نَفْسِهِ فِي مَلِكٍ أَحَدٍ - أَيْ بِدُونِ تَسْبِيهِ - وَإِنْ يَكُنْ مُبَاحًا إِلَّا أَنْ لِمُصَاحِبِهِ مَنَعَ الْغَيْرِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَلِكِهِ.

الْكَلَاءُ النَّابِتُ مِنْ نَفْسِهِ فِي مَلِكٍ أَحَدٍ - أَيْ بِدُونِ تَسْبِيهِ - وَإِنْ يَكُنْ مُبَاحًا كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٤١) فَلِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ أَخْذِهِ وَاسْتِمْلَاكِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٥٥)، إِلَّا أَنْ لِمُصَاحِبِ الْمَلِكِ مَنَعَ الْغَيْرِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَلِكِهِ. انظُرْ مَادَّةَ (٩٦)، أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُصَاحِبِ الْمَلِكِ مَنَعَ أَخْذِ وَاسْتِمْلَاكِ الْكَلَاءِ النَّابِتِ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لَهُ مَنَعَ الْغَيْرِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَلِكِهِ. وَيَتَمَرَّعُ عَنْ عَدَمِ مَنَعِهِ مِنَ الْإِسْتِمْلَاكِ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ: وَهِيَ إِذَا احتَاجَ أَحَدٌ إِلَى الْكَلَاءِ وَلَمْ يَجِدْهُ فِي مَحَلِّ آخَرَ، أَيْ فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ؛ فَصَاحِبُ الْأَرْضِ مَجْبُورٌ إِمَّا بِالْإِذْنِ لِطَالِبِ الْكَلَاءِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى أَرْضِهِ وَيَجْمَعَ الْكَلَاءَ وَيَأْخُذَهُ، أَوْ أَنْ يَجْمَعَ بِنَفْسِهِ الْكَلَاءَ وَيُخْرِجَهُ خَارِجَ مَلِكِهِ (التَّنْوِيرُ وَالْخَانِيَّةُ)، وَالْحُكْمُ فِي الْمَاءِ أَيْضًا عَلَى الْمُنَوَالِ الْمَشْرُوحِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٦٨).

المَادَّةُ (١٢٥٨): إِذَا أَخَذَ أَحَدٌ الْحَطَبَ الَّذِي احْتَطَبَهُ آخَرٌ مِنَ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَتَرَكَهُ فِيهَا؛ فَلِلْمُحْتَطَبِ اسْتِرْدَادُهُ.

إِذَا أَخَذَ أَحَدٌ بِلَا إِذْنِ الْحَطَبِ الَّذِي احْتَطَبَهُ آخَرٌ مِنَ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَتَرَكَهُ فِيهَا لِيَأْخُذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَيَكُونُ غَاصِبًا، فَإِذَا كَانَ الْحَطَبُ مَوْجُودًا عَيْنًا، فَيَسْتَرِدُّهُ الْمُحْتَطَبُ، وَإِذَا كَانَ مُسْتَهْلَكًا؛ فَيُضْمَنُ بَدَلَهُ؛ لِأَنَّ الْحَطَبَ أَصْبَحَ مِلْكًا لِمُحْتَطَبِهِ بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (١٢٥٣). انظُرْ الْمَادَّةَ (٩٦).

وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ غَيْرُ مُقْتَصِرٍ عَلَى الْحَطَبِ، وَيَجْرِي فِي كُلِّ مُبَاحٍ مُحَرَّرٍ. وَذَلِكَ لَوْ جَمَعَ أَحَدٌ الْكَلَاءَ النَّابِتَ فِي أَرْضِهِ وَجَرَّرَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ لِيَأْخُذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَجَاءَ آخَرٌ وَأَخَذَهُ، فَلِجَمَاعِ الْكَلَاءِ اسْتِرْدَادُهُ مِنْ آخِذِهِ. كَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ الْمَاءَ الَّذِي اغْتَرَفَهُ آخَرٌ مِنَ النَّهْرِ بِجَرَّتِهِ وَتَرَكَهُ لِيَأْخُذَهُ فِيمَا بَعْدَ، أَيْ أَفْرَعَهُ مِنْ تِلْكَ الْجَرَّةِ فِي جَرَّتِهِ أَوْ أَرَاقَهُ، يَضْمَنُ.

إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الْكَلَاءِ الَّذِي جَمَعَهُ آخَرَ مِنَ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَجَرَزَهُ وَتَرَكَهُ؛ فَلِجَمَاعِ الْكَلَاءِ اسْتِرْدَادُهُ مِنْ أَخِيذِهِ.

قِيلَ فِي الشَّرْحِ: (تَرَكَهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهُ بَعْدَ ذَلِكَ)؛ فَعَلَيْهِ لَوْ تَرَكَ مُخْتَطِبُ الْحَطَبِ قَائِلًا: لِيَأْخُذَهُ مَنْ يَجِدُهُ. فَلِمَنْ سَمِعَ هَذَا الْكَلَامَ أَخَذَ ذَلِكَ الْحَطَبِ وَتَمَلَّكُهُ.

المادة (١٢٥٩): لِأَيِّ أَحَدٍ كَانَ أَنْ يَقْطِفَ فَأَكْهَةَ الْأَشْجَارِ الَّتِي فِي الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَفِي الْأَوْدِيَةِ وَالْمُرَاعِي الَّتِي لَا صَاحِبَ لَهَا.

لَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ، وَلِكُلِّ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمُبَاحِ، وَكَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُ الْآخَرَ مِنْ أَخْذِ وَإِحْرَازِ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ (الهِنْدِيَّةُ وَالْحَانِيَّةُ).
وَمِثْلُ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ يَجْرِي فِي كَافَّةِ الْمُبَاحَاتِ أَيْضًا، إِذْ أَنَّهُ لِكُلِّ أَحَدٍ الْإِحْتِطَابُ وَالْإِحْتِشَاشُ وَأَخْذُ الْمِيَاهِ مِنَ الْأَنْهَارِ الْعَامَّةِ.

المادة (١٢٦٠): إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ لِيَجْمَعَ الْحَطَبَ مِنَ الْبَرَارِيِّ أَوْ إِمْسَاكِ الصَّيْدِ؛ فَمَا يَجْمَعُهُ الْأَجِيرُ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ مَا يُمَسِّكُهُ مِنَ الصَّيْدِ هُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحَدٌ آخَرَ بِتَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَتَسْمِيَةِ الْبَدَلِ لِيَجْمَعَ الْحَطَبَ أَوْ الْكَلَاءَ مِنَ الْبَرَارِيِّ - أَوْ مِنَ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ - أَوْ إِمْسَاكِ الصَّيْدِ؛ فَمَا يَجْمَعُهُ الْأَجِيرُ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ الْكَلَاءِ أَوْ مَا يُمَسِّكُهُ مِنَ الصَّيْدِ - فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٦٢) وَشَرَحَهَا.

وَتَعْيِيرُ (مُسْتَأْجِرٍ) لِلْإِحْتِرَازِ مِنَ التَّوَكِيلِ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَاتَةَ لَا تَصِحُّ فِي الْمُبَاحَاتِ، إِذْ يَقْتَضِي فِي الْوَكَالَاتَةِ أَنْ يَثْبُتَ لِلْوَكِيلِ بِالْوَكَالَاتَةِ حَقٌّ لَمْ يَكُنْ حَازِرُهُ الْوَكِيلُ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَصِحَّ الْوَكَالَاتَةُ، وَحَقُّ إِحْرَازِ الْمُبَاحِ هُوَ حَقٌّ لِلْوَكِيلِ قَبْلَ التَّوَكِيلِ.

فَلِذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالْإِحْتِطَابِ مِنَ الْبَرَارِيِّ أَوْ بِجَمْعِ الْكَلَاءِ فَالْوَكَالَاتَةُ بَاطِلَةٌ، وَمَا يَجْمَعُهُ الْوَكِيلُ مِنَ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ فَهُوَ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِلْمُوَكَّلِ. وَقَدْ وَضَحَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩). انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٣٣).

إِلَّا أَنَّهُ لَوْ اسْتَحْصَلَ أَحَدٌ إِذْنًا بِإِحْيَاءِ قِطْعَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ، فَوَكَّلَ آخَرَ بِإِحْيَائِهَا جَارًا، وَالْقِطْعَةُ الْمُحْيَاةُ تَكُونُ لِلْمُوَكَّلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الرَّادَّةُ (١٢٦١): إِذَا أَوْقَدَ أَحَدٌ نَارًا فِي مَلِكِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْآخِرِينَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَلِكِهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا، أَمَّا إِذَا أَوْقَدَ أَحَدٌ نَارًا فِي صَحْرَاءَ لَيْسَتْ بِمِلْكِ أَحَدٍ؛ فَلِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا، وَذَلِكَ بِالتَّدْفِئَةِ وَخِيَاطَةِ شَيْءٍ عَلَى نُورِهَا، وَإِشْعَالِ الْقَنْدِيلِ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ النَّارِ أَنْ يَمْنَعَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمْرًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا.

إِذَا أَوْقَدَ أَحَدٌ نَارًا فِي مَلِكِهِ؛ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْآخِرِينَ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَلِكِهِ وَالْإِنْتِفَاعِ بِهَا، انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦) وَشَرَحَ الْمَادَّةَ (١٠٧٠).

وَيُقْهَمُ مِنَ الْفِقْرَةِ الْآيَةِ أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي مُنِعَ هُنَا هُوَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَلِكِ وَلَيْسَ الْإِنْتِفَاعُ؛ فَلِذَلِكَ فَهَذِهِ الْمَادَّةُ هِيَ نَظِيرُ الْمَادَّةِ (١٢٥٧).

قَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّتَيْنِ (١٢٥٧ و ١٢٦٨) أَنَّ عَلَى أَصْحَابِ الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ أَنْ يُخْرِجَاهُمَا مِنْ مَلِكِهِمْ لِلْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهِمَا، أَوْ أَنْ يَأْذِنُوا الْمُحْتَاجِينَ بِالدُّخُولِ إِلَى مَلِكِهِمْ، وَلَكِنْ لَيْسُوا مُجْبَرِينَ بِإِخْرَاجِ النَّارِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ، يَعْنِي إِذَا لَمْ تَوْجَدْ نَارًا فِي قُرْبِ أَحَدٍ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَلِكِ أَنْ يُخْرِجَ النَّارَ إِلَيْهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَبَيْنَ النَّارِ هُوَ أَنَّ الشَّرِكَةَ ثَابِتَةٌ فِي عَيْنِ الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ، وَلَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً فِي عَيْنِ الْجَمْرَةِ وَالْحَطَبِ، بَلْ إِنَّ الشَّرِكَةَ ثَابِتَةً فِي جَوْهَرِ الْحُرِّ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجَمْرَةِ مِنَ النَّارِ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ صَاحِبِهَا مَا لَمْ تَكُنْ الْجَمْرَةُ الْمَأْخُودَةَ غَيْرَ ذَاتِ قِيَمَةٍ، فَفِي تِلْكَ الْحَالِ لَا يُمْنَعُ مِنْ أَخْذِهَا عَادَةً؛ لِأَنَّ مَنْ يُرِيدُ الْمَنْعَ يَكُونُ مُتَعَتًّا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا أَوْقَدَ أَحَدٌ نَارًا فِي صَحْرَاءَ لَيْسَتْ بِمِلْكِ أَحَدٍ؛ فَلِسَائِرِ النَّاسِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَالْإِنْتِفَاعُ هُنَا لَيْسَ بِصُورَةِ أَخْذِ النَّارِ أَوْ الْفَحْمِ أَوْ الْحَطَبِ مَعَ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمَاءِ وَالْكَلَاءِ هُوَ بِصُورَةِ أَخْذِهِمَا، وَلِيَّانِ ذَلِكَ قَدْ وَضَحَ الْإِنْتِفَاعُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: وَذَلِكَ بِالتَّدْفِئَةِ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِفَادَةَ مِنْ حَرَارَتِهَا بِتَجْفِيفِ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يَخِيطَ شَيْئًا عَلَى نُورِهَا، وَأَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ نُورِهَا

بِقِرَاءَةِ كِتَابٍ، وَأَنْ يُشْعَلَ الْقَنْدِيلَ، مِنْهَا وَلَيْسَ لِصَاحِبِ النَّارِ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالنَّارِ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى الشَّرِكَةِ فِي النَّارِ هُوَ هَذَا كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٢٣٤).

وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَطْبًا أَوْ جَمْرًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ هُوَ
إِمَّا فَحْمٌ أَوْ حَطْبٌ وَصَاحِبُهُمَا قَدْ مَلَكَهُمَا بِالْإِحْرَازِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٥٣) مَا لَمْ يَكُنِ
الشَّيْءُ الْمَأْخُودُ غَيْرَ ذِي قِيَمَةٍ بَأَنَّ تَكُونَ الْجَمْرَةُ مَثَلًا صَغِيرَةً وَحَقِيرَةً، فَإِذَا أُطْفِئَتْ لَا تَكُونُ
فَحْمَةً، بَلْ تَكُونُ رَمَادًا (الْحَايِيَّةُ)، وَلَهُ أَخْذُ ذَلِكَ بِلَا اسْتِئْذَانٍ، وَالْمَانِعُ لِأَخْذِ ذَلِكَ يَكُونُ
مُتَعْتَبًا.



الفصل الرابع في بيان حق الشرب والشفة

المادة (١٢٦٢): الشرب هو نوبة الانتفاع لسقي الزرع والحيوان.

الشرب - بكسر الشين - لغة: الحصة من الماء الراكد أو الجاري للحيوان أو الجماعة. أما معناه الشرعي فهو نوبة الانتفاع أي وقت وزمان لسقي الزرع والحيوان (الفيضية والدر المختار).

وركن الشرب عبارة عن الماء؛ لأن الماء قائم به، وحكم الشرب الإرواء؛ لأن حكم الشيء هو الشيء الذي يعمل بذلك الشكل، والماء للإرواء. وركن حل الشرب أن يكون من يريد الانتفاع بالشرب من أصحاب حق الشرب، (الهندي في الباب الثاني من الشرب).

المادة (١٢٦٣): حق الشفة هو حق شرب الماء.

أي حق شرب الماء لبني الإنسان وللحيوانات؛ فلذلك فحق الشفة أخص من الشرب، وسببه أن الشفة مخصوص بالحيوان، والشرب عام يشمل الحيوان والزرع. وإن يكن أنه يتبادر إلى الذهن أن حق الشفة هو حق شرب الماء لدفع العطش فقط، إلا أن المقصود هنا هو استعمال الماء لدفع عطش بني الإنسان، ولطبخ الطعام، وللوضوء والاعتسال، وغسل الثياب، ولدفع عطش الحيوانات (رد المختار).

المادة (١٢٦٤): كما يتنفع كل أحد بالهواء والضياء، فله أيضا أن يتنفع بالبحار والبحيرات الكبيرة.

كما يتنفع كل أحد بالهواء والضياء، وكما لا يحق لأحد منع آخر من الانتفاع بذلك،

فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَنْتَفِعَ بِالْبَحَارِ وَالْبُحَيْرَاتِ الْكَبِيرَةِ، بِأَنْ يَشْرَبَ مِنْهُمَا، وَيَفْتَحَ جَدُولًا، وَيَسْقِي بُسْتَانَهُ مِنْهَا أَوْ حَيَوَانَاتِهِ، أَوْ أَنْ يُسِيلَ الْمَاءَ إِلَى دَارِهِ وَمَنْزِلِهِ، وَلَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يُرِيدُ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْأَنْهَارِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ حُصُولِ الْمَضَرَّةِ لِلْغَيْرِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ هَذَا الشَّرْطُ هُنَا، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَالزَّيْلَعِيُّ وَالْعَيْنِيُّ أَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْبَحَارِ مَشْرُوطٌ أَيْضًا بِعَدَمِ حُصُولِ الضَّرَرِ لِلْغَيْرِ، أَمَّا الْفُهْستَانِيُّ فَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْبَحَارِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُضِرًّا بِالْغَيْرِ، انْظُرْ شَرْحَ مَادَّةِ (١٢٥٤).

المَادَّةُ (١٢٦٥): لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْقِي أَرْضِيهِ مِنَ الْأَنْهَارِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ، وَلَهُ أَنْ يَشُقَّ جَدُولًا وَمَجْرَى لِسْقِي أَرْضِيهِ وَإِنْشَاءِ طَاحُونٍ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْمَضَرَّةِ بِالْآخِرِينَ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أَفَاضَ الْمَاءَ وَأَضْرَبَ بِالْحَلْقِ أَوْ انْقَطَعَتْ مِيَاهُ النَّهْرِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ انْعَدَمَ سَيْرُ الْفُلْكِ؛ فَيُمْنَعُ.

لِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّ الشُّرْبِ وَحَقُّ الشَّفَةِ فِي الْأَنْهَارِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ أَيُّ لَهُ سَقْيُ أَرْضِيهِ، وَذَلِكَ لَوْ أَحْيَا أَحَدٌ مَوَاتًا قُرْبَ النَّهْرِ الْمَذْكُورِ، فَلَهُ شُقُّ جَدُولٍ وَإِسَالَةُ مَاءِ النَّهْرِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَرْضِيهِ الَّتِي أَحْيَاهَا (شَرْحُ الْمَجْمَعِ فِي الشُّرْبِ)، هَذَا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي فُتِحَ الْجَدُولُ مِنْهُ مِلْكَائِهِ، وَلِكُلِّ أَيْضًا أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ مِنَ النَّهْرِ الْمَذْكُورِ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، وَأَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ، وَأَنْ يَشُقَّ جَدُولًا وَمَجْرَى فِي مِلْكِهِ أَوْ الْأَرْضِي الْمَوَاتِ مُجَدِّدًا أَوْ تَزْيِيدًا لِسْقِي أَرْضِيهِ وَإِنْشَاءِ طَاحُونٍ، كَأَنْ يَكُونَ لِلْجَدُولِ ثَلَاثَةٌ مَنَافِدَ فَيُنِيدُهَا، وَيَجْعَلُ لَهُ أَرْبَعَةَ أَوْ خَمْسَةَ مَنَافِدَ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الشُّرْبِ).

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ نَهْرٌ كَبِيرٌ غَيْرٌ مَمْلُوكٌ فِي قُرْبِ كَرَمٍ أَحَدٍ، فَأَرَادَ صَاحِبُ الْكَرَمِ إِنْشَاءَ سَائِيَةٍ عَلَى النَّهْرِ لِسْقِي كَرْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالْآخِرِينَ، فَلَيْسَ لِأَصْحَابِ الْكُرُومِ وَالسَّوَانِي الْوَاقِعَةِ تَحْتَ كَرْمِهِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ بِدَاعِي عَدَمِ رِضَائِهِمْ.

كَذَلِكَ لَوْ شَقَّ أَصْحَابُ قَرْيَةٍ بِإِذْنِ مَنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ جَدُولًا فِي أَرْضِيهِمْ الْجَارِيَةِ فِي تَصْرِفِهِمْ، وَأَحْدَثُوا فِي أَرْضِيهِمْ مَزَارِعَ أَوْزٍ، وَأَرَادُوا إِسَالَةَ الْمَاءِ إِلَيْهَا مِنَ النَّهْرِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى أَهَالِي الْقَرْيَةِ الْأُخْرَى الْوَاقِعَةِ فِي أَعْلَى الْقَرْيَةِ

الْمَذْكُورَةِ، فَلَيْسَ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الْأُخْرَى مَنَعُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ إِسَالَةِ الْمَاءِ إِلَى مَزَارِعِهِمْ، بِدَاعِي عَدَمِ وُجُودِ مَزَارِعٍ لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ قَدِيمًا (الْبَهْجَةُ)؛ لِأَنَّ مِيَاهَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَنْهَارِ الْكَبِيرَةِ الْغَيْرِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمُقَاسِمِ مُبَاحَةٌ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّرْبِ)، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ جَدْوَلًا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦).

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ عَدَمُ الْمَضَرَّةِ بِالْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمُبَاحِ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي حَالَةِ عَدَمِ الْمَضَرَّةِ بِأَيِّ أَحَدٍ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٥٤)؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أَفَاضَ الْمَاءُ وَأَصْرَّ بِالْخَلْقِ، أَوْ انْقَطَعَتْ مِيَاهُ النَّهْرِ الْأَعْظَمِ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ تَعَدَّرَ سَيْرُ الْفُلْكِ؛ فَيَمْنَعُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، يَعْنِي إِذَا أَصْرَّ بِالْعَامَّةِ؛ فَلِكُلِّ حَقٍّ مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْهَارَ الْغَيْرَ الْمَمْلُوكَةَ هِيَ حَقٌّ لِلْعَامَّةِ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْعَامَّةِ حَقٌّ دَفْعَ الضَّرْرِ (الْهِنْدِيَّةُ) انظُرِ الْمَادَّةَ (١٩).

كَذَلِكَ إِذَا أَصْرَّ بِشَخْصٍ وَاحِدٍ؛ فَلِذَلِكَ الشَّخْصِ حَقُّ الْمَنَعِ، وَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ أَحَدٌ طَاحُونًا وَحَفَرَ جَدْوَلًا فِي مَلِكِهِ فِي أَعْلَى مَزْرَعَةٍ آخَرَ لَجَلَبِ الْمَاءِ إِلَيْهَا، وَعِنْدَ إِجْرَاءِ الْمَاءِ لِلْجَدْوَلِ فَاصَّتِ الْمِيَاهُ لِضَيْقِ الْجَدْوَلِ وَاسْتَوْلَتْ عَلَى مَزْرَعَةٍ آخَرَ وَأَصْرَتْ بِهَا، فَلِصَاحِبِ الْمَزْرَعَةِ دَفْعُ ضَرَرِهِ (عَلِيِّ أَفَنْدِي قُبَيْلِ الْحَيْطَانِ)، وَلَيْسَ لِوَالِدٍ أَوْ قَاضٍ أَنْ يَأْذَنَ بِأَخْذِ الْمِيَاهِ مِنَ النَّهْرِ إِذَا كَانَ أَخَذَ الْمَاءَ مِنْهُ مُضَرًّا بِالْعَامَّةِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٨) (الْخَانِيَّةُ فِي فَصْلِ فِي الْأَنْهَارِ).

وَإِنْ يَكُنْ أَنْ مَنَعَ أَحَدٌ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالنَّهْرِ الْعَامِّ بِسَبَبِ ضَرَرٍ ذَلِكَ بِالْعَامَّةِ هُوَ ضَرَرٌ لِلشَّخْصِ الْمَمْنُوعِ، إِلَّا أَنْ السَّمَّاحَ لَهُ بِالْإِنْتِفَاعِ هُوَ ضَرَرٌ بِالْخَلْقِ وَبِالْعَامَّةِ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ اخْتِيرَ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِذَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٦) (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّرْبِ). وَقَيْدُ (إِذَا انْقَطَعَتْ الْمِيَاهُ بِالْكُلِّيَّةِ) الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ - لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ نَهْرٌ عَظِيمٌ يَجْرِي إِلَى مَدِينَةٍ، وَيَنْتَفِعُ بِمَائِهِ أَهْلُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ بِكَوَاتٍ مَعْرُوفَةٍ، فَأَحْيَا أَحَدٌ أَرْضِيهِ الْوَاقِعَةَ عَلَى طَرِيقِ النَّهْرِ الْجَارِيِ لِلْمَدِينَةِ، وَأَسَالَ الْمَاءَ إِلَيْهَا؛ فَيُنْظَرُ: فَإِذَا حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَيَمْنَعُ وَإِلَّا فَلَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّرْبِ).

المادة (١٢٦٦): لِيَجْمِيعَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانَاتِ حَقَّ الشَّفَةِ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَمْ يُحْرَزْ.

سِوَاءَ الْمِيَاهِ غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ: كَمِيَاهِ الْبِحَارِ وَالْبُحَيْرَاتِ وَالْأَنْهَارِ الْعِظَامِ أَوْ الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ فَلِذَلِكَ لِكُلِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْمِيَاهِ لِلشُّرْبِ، حَتَّىٰ لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ مِنْ مَمْلَحَةٍ آخَرَ مَاءً، فَيَمْلِكُهُ فَإِذَا انْقَلَبَتْ مِيَاهُ تِلْكَ الْمَمْلَحَةِ إِلَىٰ مِلْحٍ؛ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَخْذُهُ، فَإِذَا أَخَذَهُ؛ كَانَ ضَامِنًا (الْحَايَةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الشُّرْبِ).

قِيلَ: (الَّذِي لَمْ يُحْرَزْ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَزَ أَحَدٌ مَاءً فِي وَعَاءٍ كَالْجِرَّةِ أَوْ الْحَايَةِ أَوْ انْقَطَعَ جَرِيَانُ الْمِيَاهِ إِلَيْهِ؛ كَانَ مَالِكًا لَهُ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ حَقُّ الشُّرْبِ أَوْ حَقُّ الشَّفَةِ فِيهِ.
قِيلَ: (حَقُّ الشَّفَةِ) وَهَذَا التَّعْيِيرُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَالِكِينَ لِلْمَاءِ الْمَذْكُورِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ غَيْرَ مُحَرَّرٍ (الْقَهْشْتَانِيُّ فِي الشُّرْبِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِيهِ).

المادة (١٢٦٧): حَقُّ الشُّرْبِ فِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ - أَيُّ فِي الْمِيَاهِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَجَارِي الْمَمْلُوكَةِ - هُوَ لِأَصْحَابِهَا، وَلِلْآخَرِينَ فِيهَا حَقُّ الشَّفَةِ؛ فَعَلَيْهِ لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ أَرْضِيَهُ مِنْ نَهْرٍ مَخْصُوصٍ بِجَمَاعَةٍ أَوْ جَدُولٍ أَوْ قَنَاةٍ أَوْ بئرٍ بِلَا إِذْنِهِمْ، لَكِنْ يَسُوغُ لَهُ شُرْبُ الْمَاءِ بِسَبَبِ حَقِّ شَفَتِهِ، وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُورِدَ حَيَوَانَاتِهِ وَيَسْقِيَهَا إِذَا لَمْ يَخْشَ مِنْ تَخْرِيْبِ النَّهْرِ أَوْ الْجَدُولِ أَوْ الْقَنَاةِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْحَيَوَانَاتِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَخْذُ الْمَاءِ مِنْهَا إِلَىٰ دَارِهِ وَجَنَّتَيْهِ بِالْجِرَّةِ وَالْبُرْمِيلِ.

حَقُّ الشُّرْبِ فِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ - أَيُّ فِي الْمِيَاهِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَجَارِي الْمَمْلُوكَةِ - هُوَ لِأَصْحَابِهَا، أَيُّ مَخْصُوصٌ وَمَخْصُورٌ فِي أَصْحَابِهَا سِوَاءَ كَانَتْ الْأَنْهَارُ الْمَمْلُوكَةُ عَامَّةً أَوْ خَاصَّةً. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٣٩).

وَالنَّهْرُ الَّذِي يُفْرِزُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّهْرِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكِ، وَيَجْرُوتُهُ إِلَىٰ أَرْضِيهِمْ مِنَ الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ، وَإِذَا سَقَىٰ أَصْحَابُ النَّهْرِ الْمَذْكُورِ أَرْضِيَهُمْ مِنْهُ حَسَبَ الْمُعْتَادِ، أَيُّ بِدَرَجَةٍ تَحْمِلُ أَرْضِيَهُمْ عَادَةً، فَفَاضَتْ الْمِيَاهُ وَأَصْرَتْ بِأَرْضِي جِيرَانِهِمْ؛ فَلَا يَضْمَنُونَ هَذِهِ الْمَضْرَّةَ، أَمَّا إِذَا سَقَوْا أَرْضِيَهُمْ خِلَافَ الْمُعْتَادِ وَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ لِجِيرَانِهِمْ؛

فَيُضْمَنُونَ الضَّرَرَ، كَذَلِكَ إِذَا سَقَى أَحَدٌ أَرْضَهُ وَكَانَ فِيهَا حُفْرَةٌ فَتَسَرَّبَتِ الْمِيَاهُ مِنْهَا وَأَصْرَتِ بِالْجَارِ؛ فَيُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْأَرْضِ عَالِمًا بِوُجُودِ الْحُفْرَةِ؛ فَيُضْمَنُ الضَّرَرَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا؛ فَلَا يُضْمَنُ.

أَمَّا لَوْ أُجْرِيَ أَحَدٌ الْمِيَاهَ إِلَى أَرْضِيهِ فِي غَيْرِ نَوْبِهَا أَوْ زِيَادَةٍ عَنْ تَحْمِلِهَا، أَوْ حَوَّلَ الْمَاءَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الشَّرْبِ، وَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ مَضْرَّةٌ لِجَارِهِ، كَأَنِ اسْتَوْلَتْ الْمِيَاهُ عَلَى مَرْزَعَةِ جَارِهِ، أَوْ تَلَفَتْ مَرْزُوعَاتِهِ، فَيُضْمَنُ. انْظُرْ مَا دَتْنِي (٩١ و ٩٣) (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ وَالْكَفَوِيُّ فِي الشَّرْبِ).

وَلِلْآخَرِينَ - أَي لِكُلِّ النَّاسِ غَيْرِ أَصْحَابِهَا - حَقُّ الشَّفَةِ؛ فَعَلَيْهِ لَا يَسُوعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِيَ أَرْضِيَهُ وَمَرْزُوعَاتِهِ وَأَشْجَارَهُ مِنْ نَهْرٍ مَخْصُوصٍ بِجَمَاعَةٍ أَوْ قَنَاءَةٍ أَوْ بئرٍ أَحَدٍ، أَوْ أَنْ يَتَنَفَّعَ مِنْهَا بِتَدْوِيرٍ طَاحُونَةٍ عَلَى مَائِهَا، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ مُضْرًا بِأَصْحَابِهَا أَوْ غَيْرِ مُضْرٍ، وَسِوَاءِ كَانَ الطَّالِبُ لِلسَّقْيِ مُضْطَرًّا لِلسَّقْيِ أَوْ غَيْرِ مُضْطَرٍّ لَهُ، وَلَيْسَ لِلْوَالِي أَوْ الْقَاضِي أَنْ يَمْنَحَ أَحَدًا لَيْسَ لَهُ حَقُّ الشَّرْبِ حَقَّ الشَّرْبِ فِي الْأَنْهَارِ الْمَمْلُوكَةِ، سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ مُضْرًا أَوْ غَيْرِ مُضْرٍ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦)؛ لِأَنَّ حَقَّ الشَّرْبِ فِي الْمِيَاهِ الدَّاخِلَةِ فِي مِقَاسِمٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ - هُوَ عَائِدٌ لِأَصْحَابِهَا، وَشَرِكَةٌ حَقَّ الشَّرْبِ فِي الْمَاءِ مُنْقَطَعَةٌ؛ فَيَجِبُ لِلِانْتِفَاعِ بِالشَّرْبِ مِنْ هَذِهِ الْمِيَاهِ إِذْنُ أَصْحَابِهَا؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الشَّرْبِ تُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ الشَّرِيكَ الْآخَرَ وَلَا نِهَآيَةَ لِذَلِكَ (الزَيْلَعِيُّ وَالْهِنْدِيَّةُ).

مَثَلًا: لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ النَّهْرِ الْمَخْصُوصِ بِجَمَاعَةٍ أَذِنُوا لِلْآخِرِ بِالسَّقْيِ، وَكَانَ أَحَدُ أَصْحَابِ النَّهْرِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا، فَلَا يَجُوزُ لِذَلِكَ الْآخِرِ سَقْيُ أَرْضِيهِ بِهَذَا الْإِذْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
أَمَّا إِذَا سَقَى بِلَا إِذْنٍ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ غَيْرِ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ، وَإِنْتِلَافَ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ، وَلَكِنْ إِذَا تَكَرَّرَ الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ - أَيِ السَّقْيِ - إِذْنٌ فَيُؤَدَّبُ الْفَاعِلُ بِالْحَبْسِ بِأَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا سَقَى أَحَدٌ مَرْزَعَتَهُ بِإِذْنٍ مِنْ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ مُدَّةً؛ فَلِأَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ وَلِوَرَثَتِهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ مَنَعُهُ مِنَ الْإِسْقَاءِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٢٦). (التَّبَيُّعَةُ).

قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَشَرَحَهَا أَنْ لَيْسَ لِلْآخِرِ السَّقْيُ مِنَ النَّهْرِ وَالْجَدْوَلِ وَالْعَيْنِ،
وَلِنُوضِحَ ذَلِكَ فِي الْأَمْثَلَةِ الْآتِيَةِ:

١- لَيْسَ لَهُ السَّقْيُ مِنَ النَّهْرِ، مَثَلًا: إِذَا كَانَ نَهْرٌ مَخْصُوصٌ بِأَهَالِي قَرْيَةٍ؛ فَلَيْسَ
لِأَهَالِي قَرْيَةٍ أُخْرَى السَّقْيُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِذَا مُنِعُوا مِنَ السَّقْيِ مِنْ أَهَالِي الْقَرْيَةِ
الْأُولَى أَنْ يَزْعُمُوا بِأَنَّهُمْ مُضْطَّرُونَ لِأَنَّ يَسْقُوا مَزْرُوعَاتِهِمْ بِسَبَبِ نُقْصَانِ الْمَطَرِ وَخَطَرِ
تَلَفِ مَزْرُوعَاتِهِمْ (الْبَهْجَةُ).

٢- لَيْسَ لَهُ السَّقْيُ مِنَ الْجَدْوَلِ، مَثَلًا: لَوْ شَقَّ أَحَدٌ نَهْرًا خَاصًّا - أَيْ جَدْوَلًا - مِنْ
نَهْرٍ عَامٍّ كَدَجَلَةَ وَالْفُرَاتِ لِسَقْيِ مَزْرُوعَاتِهِ أَوْ كَرَمِهِ أَوْ جَنِينَتِهِ، فَلَيْسَ لِآخِرٍ أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ
الْجَدْوَلِ، وَأَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ إِلَى أَرْضِهِ، وَلَكِنْ إِذَا أَخَذَ صَاحِبُ الْجَدْوَلِ حَاجَتَهُ مِنَ الْمَاءِ،
وَأَصْبَحَ مُسْتَعْنِيًا عَنِ الْمَاءِ الْبَاقِي، وَأَصْبَحَ الْمَاءُ يُصَبُّ إِلَى الْخَارِجِ؛ فَيَجِبُ أَنْ لَا يُمْنَعَ
الْآخِرُ مِنْ أَخْذِ تِلْكَ الْمِيَاهِ الْمُسْتَعْنَى عَنْهَا.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمِيَاهُ الَّتِي تَجْرِي إِلَى طَاحُونٍ مِنَ الْقَدِيمِ تَسِيلُ عِنْدَ تَزَايُدِهَا إِلَى
طَاحُونٍ آخَرَ، ثُمَّ شَحَّتِ الْمِيَاهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صَاحِبُ الطَّاحُونِ الْآخِرِ تَشْغِيلَ طَاحُونِهِ،
وَكَانَ الْحَالُ جَارِيًا مِنَ الْقَدِيمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الطَّاحُونِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَخْرِقَ
جَدْوَلَ صَاحِبِ الطَّاحُونِ الْأُولَى عِنْدَ قَلَّةِ الْمِيَاهِ، وَيُجْرِيَ الْمَاءَ إِلَى طَاحُونِهِ (الْبَهْجَةُ).

٣- لَيْسَ لَهُ السَّقْيُ مِنَ الْعَيْنِ، مَثَلًا: لَوْ كَانَتْ عَيْنٌ تُتَبَّعُ مِنَ الْقَدِيمِ فِي مَزْرَعَةٍ أَحَدٍ،
وَيَسْقِي مَزْرَعَتَهُ بِحَقِّ مَنِهَا، فَأَرَادَ آخَرُونَ سَقْيَ أَرْضِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلِصَاحِبِ
الْعَيْنِ مَنَعُهُمْ مِنَ السَّقْيِ.

لَكِنْ يَسُوعُ لَهُ شُرْبُ الْمَاءِ بِسَبَبِ حَقِّ شَفْتِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ الْأَنْفَى، وَلَهُ الْوُضُوءُ
وَالِإِغْتِسَالُ وَعَسَلُ الثِّيَابِ، يَعْنِي يَجُوزُ لِغَيْرِ أَهْلِ الْعَيْنِ أَنْ يُشَارِكُوهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ
بِالشُّرْبِ مِنْهُ، وَسَقْيِ الدَّوَابِّ، وَأَخْذِ الْوُضُوءِ، وَعَسَلِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهِ؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا،
(شَرْحُ الْمَجْمَعِ فِي فَصْلِ فِي الشُّرْبِ وَالْفَيْضِيَّةِ عَنِ الْخُلَاصَةِ).

وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُورَدَ حَيَوَانَاتِهِ وَيَسْقِيهَا إِذَا لَمْ يَخْشَ مِنْ تَخْرِيْبِ النَّهْرِ أَوْ الْجَدْوَلِ أَوْ

القنّاة، فَإِذَا خَشِيَ مِنْ تَخْرِيْبِهَا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَنْهَارُ وَالْأَبَارُ وَالْحِيَاضُ وَاقِعَةً فِي الْأَرَاضِي الْمَمْلُوكَةِ أَوْ فِي الْأَرَاضِي الْمَوَاتِ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِالْمُبَاحِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (١٢٥٤) مَشْرُوطٌ بِالسَّلَامَةِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ تَعْيِيرِ: (إِذَا لَمْ يَخْشَ) أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِلْمَنْعِ حُصُولُ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنُّ بِالتَّخْرِيْبِ (الْقَهْطَانِيُّ فِي الشُّرْبِ).

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْجَدُولُ صَغِيرًا وَكَانَتْ الْحَيَوَانَاتُ الَّتِي أُورِدَتْ لِلسَّقْيِ كَثِيرَةً، فَإِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْجَدُولِ تَنْقَطِعُ الْمِيَاهُ؛ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ لَهُ سَقْيَ حَيَوَانَاتِهِ أَيْضًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِوُجُودِ الضَّرْرِ. وَقَدْ جَزَمَ صَاحِبُ الْمُتَقَى بِالْقَوْلِ الثَّانِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَأَبُو السُّعُودِ).

وَكَذَلِكَ لَهُ أَخْذُ الْمَاءِ مِنْهَا بِلَا إِذْنٍ إِلَى دَارِهِ بِوَعَاءٍ كَالْجَرَّةِ وَالْبِرْمِيلِ لِأَجْلِ الْغُسْلِ وَالشُّرْبِ وَطَبْخِ الطَّعَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلِجُنَيْتِهِ لِسَقْيِ أَشْجَارِهِ وَكَلِّهِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٢٦٦) أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ أَحَدٌ مَاءً مِنْ مَمْلَحَةٍ آخَرَ، فَلَا يَضْمَنُهُ صَاحِبُ الْمَمْلَحَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَحَوَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مِلْحٍ، فَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْدَادُهُ (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الشُّرْبِ).

وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَصَاحِبِ الْخَائِيَّةِ وَالْوَجِيزِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ نَقْلُ الْمَاءِ إِلَى جُنَيْتِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ اخْتَارَتْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُظْهِرُونَ وَسِعَةَ فِي هَذَا الْخُصُوصِ وَيَعُدُّونَ الْمَنْعَ دَنَاءَةً وَخِسَةً (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ فِي الشُّرْبِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ أَرْضٌ قُرْبَ نَهْرٍ مَخْصُوصٍ بِجَمَاعَةٍ، وَأَرَادَ أَخْذَ الْمَاءِ مِنَ النَّهْرِ بِوَعَاءٍ لِسَقْيِ زَرْعِهِ أَوْ أَشْجَارِهِ، فَلَا يُمْنَعُ (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الشُّرْبِ).

الْمَادَّةُ (١٢٦٨): إِذَا كَانَ ضِمْنِ مَلِكٍ أَحَدِ حَوْضٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ نَهْرٍ مَأْوُهُ مُتَّبَاعُ الْوُرُودِ؛ فَلَهُ مَنَعٌ مَنْ يُرِيدُ شُرْبَ الْمَاءِ مِنَ الدُّخُولِ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي قُرْبِهِ مَاءٌ مُبَاحٌ غَيْرُهُ لِلشُّرْبِ، فَصَاحِبُ الْمَلِكِ مَجْبُورٌ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَاءِ لَهُ، أَوْ أَنْ يَأْذَنَهُ بِالْدُّخُولِ لِأَخْذِ الْمَاءِ،

وَإِذَا لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْمَاءُ؛ فَلَهُ حَقُّ الدُّخُولِ وَأَخْذُ الْمَاءِ لَكِنْ بِشَرَطِ السَّلَامَةِ، أَيْ يُشْتَرَطُ
عَدَمُ إِيقَاعِ ضَرَرٍ كَتَخْرِيبِ حَافَةِ الْحَوْضِ أَوْ الْبُئْرِ أَوْ النَّهْرِ.

إِذَا كَانَ ضِمْنًا مِلْكٍ أَحَدٍ حَوْضٌ أَوْ بئرٌ أَوْ نَهْرٌ مَاؤُهُ مُتَّبَاعُ الْوُرُودِ - أَيْ غَيْرُ مُتَقَطِعِ
الْوُرُودِ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٢٥١) - فَلَهُ مَنَعٌ مَن يُرِيدُ شُرْبَ الْمَاءِ - أَيْ اسْتِعْمَالَ حَقِّ
الشَّفَةِ - مِنَ الدُّخُولِ إِلَى مَلِكِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ يَوْجَدُ فِي قُرْبِ ذَلِكَ الْمَاءِ مَاءً آخَرَ لَيْسَ فِي
مِلْكٍ أَحَدٍ، حَيْثُ لَا ضَرُورَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَتَضَرَّرُ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْ هَذَا الْمَنَعِ (الْهِنْدِيَّةُ
فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الشُّرْبِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).

حَتَّى لَوْ أَخَذَ مَاءً قَبْلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَاءِ مُدَّةً، فَلِصَاحِبِ الْمِلْكِ أَيْضًا مَنَعُهُ مِنَ
الدُّخُولِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٢٦).

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَوْجَدُ فِي قُرْبِهِ مَاءً مُبَاحًا، أَيْ فِي غَيْرِ مِلْكٍ أَحَدٍ - وَالْقُرْبُ هُنَا
يَجِبُ تَقْدِيرُهُ بِمَسَافَةِ مِيلٍ قِيَاسًا عَلَى التَّمِيمِ (مَسَافَةُ عِشْرِينَ دَقِيقَةً تَقْرِيبًا) - غَيْرِهِ لِلشُّرْبِ؛
فَصَاحِبُ الْمِلْكِ مَجْبُورٌ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَاءِ لَهُ، أَوْ أَنْ يَأْذَنَهُ بِاللَّدُخُولِ لِأَخْذِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّ
لِلَّذَلِكَ الشَّخْصِ حَقَّ الشَّفَةِ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ (التَّنْوِيرُ).

وَإِذَا لَمْ يَأْذَنَهُ بِاللَّدُخُولِ لِأَخْذِ الْمَاءِ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْمَاءُ، وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى
حَيَوَانِهِ مِنَ الْعَطَشِ، فَلَهُ أَنْ يَقِفَ فِي وَجْهِهِ وَيَدْخُلُ جَبْرًا وَفَهْرًا إِلَى مَلِكِهِ، وَيَأْخُذَ الْمَاءَ مِنْهُ،
وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ الْعَطَشَ، وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ بِالسَّلَاحِ
(الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الشُّرْبِ)؛ لِأَنَّ لَهُ حَقَّ الشَّفَةِ فِي الْمَاءِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ الْأَيْفَةِ،
وَمَنَعُهُ مِنَ اسْتِعْمَالِ حَقِّهِ هُوَ قَصْدٌ لِإِهْلَاكِهِ (عَلِيُّ أَفْنَدِي).

وَقَيْدُ (مُتَّبَاعِ الْوُرُودِ) الْوَارِدُ فِي الْمَجَلَّةِ لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَافَ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ
مِنَ الْعَطَشِ، وَوَجَدَ مَاءً لِأَحَدٍ مُحَرَّرًا فِي أَوَانٍ؛ فَيُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا؛ فَلَهُ أَنْ يَقِفَ
فِي وَجْهِ صَاحِبِ الْمَاءِ بِغَيْرِ سِلَاحٍ، وَيَأْخُذَ مَقْدَارًا كَافِيًا لِسَدِّ رَمَقِهِ مِمَّا يَرِيدُ عَنْ حَاجَةِ
صَاحِبِ الْمَاءِ جَبْرًا عَلَى أَنْ يَضْمَنَ قِيَمَتَهُ فِيمَا بَعْدَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢١). وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا

وَلَكِنَّهُ كَافٍ لِسَدِّ رَمَقِيهِمَا؛ فَلِلْمُضْطَّرِّ أَنْ يَأْخُذَ الْمِقْدَارَ الْكَافِيَ لِسَدِّ رَمَقِهِ وَيَتْرَكَ الْبَاقِيَ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِيًا لِسَدِّ رَمَقِيهِمَا فَلَيْسَ لِلْمُضْطَّرِّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ الْمَاءِ لِمَالِكِهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّرْبِ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ وَشَرْحُ الْمَجْمَعِ).

وَلَكِنَّ حَقَّ الدُّخُولِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِلَى مَلِكِ الْغَيْرِ وَأَخْذِ الْمَاءِ مِنْهُ - بِشَرْطِ السَّلَامَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٥٤)، أَيِ يُشْتَرَطُ عَدَمُ إِيقَاعِ ضَرَرٍ كَتَخْرِيْبِ حَافَةِ الْحَوْضِ أَوْ الْبِئْرِ أَوْ النَّهْرِ.

وَقَوْلُ الْمَجَلَّةِ: (ضَمَّنَ مَلِكٌ أَحَدًا) هُوَ لِلْإِحْتِرَازِ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ. وَذَلِكَ لَوْ حَفَرَ أَحَدٌ بَيْتًا لَهُ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ، فَلَيْسَ لَهُ مَنَعٌ آخَرِينَ مِنْ أَخْذِ الْمَاءِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْمَوَاتَ هُوَ مُشْتَرِكٌ قَبْلًا وَحَفَرَ الْبِئْرَ فِيهِ هُوَ إِحْيَاءٌ لِحَقِّ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ الْمُشْتَرِكِ؛ فَلَا تَنْقَطِعُ شَرِكَةُ حَقِّ الشَّفَةِ (الزَيْلَعِيُّ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّرْبِ). انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٣٦).

الْمَادَّةُ (١٢٦٩): لَيْسَ لِشَرِيكَ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِي النَّهْرِ الْمُشْتَرِكِ أَنْ يَشُقَّ مِنْهُ نَهْرًا «أَيِ جَدُولًا» أَوْ مَجْرَى إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِينَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ نَوْبَتَهُ الْقَدِيمَةَ، أَوْ أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءَ فِي نَوْبَتِهِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى لَا حَقَّ شَرْبٍ لَهَا مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ، وَإِذَا رَضِيَ أَصْحَابُ الْحِصَصِ الْآخَرُونَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ فَلَهُمْ أَوْ لَوْرَثَتِهِمْ الرَّجُوعُ بَعْدَهُ.

لَيْسَ لِشَرِيكَ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِي النَّهْرِ الْمُشْتَرِكِ، سِوَاءِ كَانَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا أَنْ يَشُقَّ مِنْهُ بَدُونِ إِذْنِ الْآخَرِينَ نَهْرًا لِأَرْضِيهِ الَّتِي لَهَا حَقُّ الشَّرْبِ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ، أَيِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشُقَّ جَدُولًا أَوْ مَجْرَى (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّرْبِ)، فَإِذَا شَرِحَتْ هَذِهِ الْفِقْرَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ؛ يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْفِقْرَةِ وَبَيْنَ الْفِقْرَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ عَلَى النَّهْرِ الْمُشْتَرِكِ طَاحُونًا أَوْ دَالِيَةً^(١) أَوْ نَاعُورَةً أَوْ جِسْرًا أَوْ قَنْطَرَةً^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ الْجَدُولَ تَتَلَفُ ضِفَّةُ النَّهْرِ، كَمَا أَنَّ فِي إِحْدَاثِ شَيْءٍ كَالطَّاحُونِ إِشْعَالًا

(١) نوع من سواقي الماء.

(٢) الجسر بكسر الجيم وفتحها اسم لما يوضع ويرفع ويتخذ من الخشبة والألواح. والقنطرة اسم لما يتخذ

من الأجر والحجر ويكون موضعًا ولا يرفع (أبو السعود).

لِلْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ بِالْبِنَاءِ^(١) أَمَا إِذَا كَانَ إِنْشَاءُ الطَّاحُونِ لَا يُقَلِّلُ مِنْ جَرَيَانِ مَاءِ النَّهْرِ، وَلَا يُنْقِصُ مِنْ مَائِهِ، وَلَا يُوجِبُ كَسْرَ ضِفَّتِهِ، وَكَانَتْ ضِفَّةُ النَّهْرِ وَدَاخِلُهُ مِلْكَاً مُسْتَقِلاً لِأَحَدٍ، وَكَانَ لِلشُّرَكَاءِ فِيهِ حَقٌّ مَسِيلٌ؛ فَلِذَلِكَ الشَّرِيكَ أَنْ يُحَدِّثَ طَاحُونًا عَلَى النَّهْرِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِي مَلِكِهِ وَلَا يَضُرُّ بغيرِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُمْنَعُ.

كَذَلِكَ لِلشَّخْصِ الَّذِي لَهُ نَهْرٌ مَخْصُوصٌ مُتَّسِعٌ وَمُفَرَّزٌ مِنْ نَهْرٍ خَاصٍّ - أَنْ يُنْشِئَ عَلَيْهِ جِسْرًا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ جِسْرٌ مِنَ الْقَدِيمِ - فَلَهُ هَدْمُهُ وَإِنْشَاؤُهُ عَلَى طِرَازٍ آخَرَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مَنَعُهُ مَا لَمْ يَكُنْ هَدْمٌ وَرَفْعُ الْجِسْرِ يُؤَدِّي إِلَى وُرُودِ الْمَاءِ بِكَثْرَةٍ، فَفِي تِلْكَ الْحَالِ لِلشُّرَكَاءِ مَنَعُهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٧) (الهِندِيَّةُ وَأَبُو السُّعُودِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبَدِّلَ نَوْبَتَهُ الْقَدِيمَةَ أَوْ أَنْ يَزِيدَ حِصَّتَهُ الْمُعَيَّنَةَ، وَإِذَا كَانَتِ الْمِيَاهُ تُقَسَّمُ بِقِسْمَةِ الْكُوَيْ (بِكْسْرِ الْكَافِ وَقَدْ تُضْمُ)؛ فَلَيْسَ لَهُ قِسْمَتُهَا عَلَى الْآيَامِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ نَوْبَتَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُتَمَرِّقَةِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ بِدُونِ رِضَاءِ الشُّرَكَاءِ؛ فَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ الْقَدَمُ فِي حَقِّ الشَّرْبِ وَيُتْرَكُ الْقَدِيمُ عَلَى قَدَمِهِ.

مَثَلًا: لَوْ كَانَ نَهْرٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ قَوْمٍ وَكَانَ لِبَعْضِهِمْ كُوتَانٌ وَلِبَعْضِهِمُ الْآخَرَ ثَلَاثُ كُوَيْ، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَسْفَلِ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِ الْأَعْلَى: إِنَّكَ تَأْخُذُ مَاءً أَكْثَرَ مِنْ حِصَّتِكَ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَاءِ وَدَفْقَهُ لِلْأَعْلَى يُدْخِلَانِ إِلَى كُوتِكَ مَاءً أَكْثَرَ، فَأَنَا غَيْرُ رَاضٍ عَنْ ذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ تُقَسِّمَ الْمَاءَ بِالنَّوْبَةِ فَتُسَدُّ كُوتَاتِنَا فِي نَوْبَتِكَ وَتُسَدُّ كُوتَاتِكَ فِي نَوْبَتِنَا. وَأَنْ يَطْلُبَ تَغْيِيرَ الْوَضْعِ الْقَدِيمِ (الْفَيْضِيَّةُ)، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا تَزْيِيدُ الْكُوَيْ حَتَّى لَوْ كَانَ تَزْيِيدُهَا غَيْرُ مُضَرٍّ بِالشُّرَكَاءِ (الهِندِيَّةُ)، وَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا تَزْيِيدُ عَرْضِ النَّهْرِ وَتَأْخِيرُ فَمِ الْكُوتَةِ عَلَى النَّهْرِ، بَأَنْ يَجْعَلَهَا أَرْبَعَةً أَدْرَعٍ مِنْ فَمِ النَّهْرِ إِلَى أَسْفَلِ، وَلَوْ تَصَرَّفَ فِي خَالِصِ مَلِكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِأَصْحَابِهِ بِأَخْذِهِ الْمَاءَ أَكْثَرَ مِنْ حَظِّهِ (أَبُو السُّعُودِ).

(١) ومعنى الضرر بالنهر كسر ضفته وبالماء أن يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه أي بأن يعوج الماء حتى يصل إلى الرحى ثم يجري إلى الأنهر من أسفله لأنه يتأخر وصول حقهم إليه ولا ينقص.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَهْلُ الْأَسْفَلِ: نُرِيدُ تَوْسِيعَ فَمِ النَّهْرِ لَجَلِبِ الْمَاءِ بِكَثْرَةِ مِنَ النَّهْرِ الْأَعْظَمِ، وَتَزِيدُ كُؤَانًا. فَلِأَهْلِ الْأَعْلَى أَنْ يَمْنَعُوا ذَلِكَ قَائِلِينَ: إِنَّ كَثْرَةَ الْمَاءِ تُوجِبُ فَيَضَانَ الْمَاءِ إِلَى أَرْضِينَا (الْهِنْدِيَّةُ وَأَبُو السُّعُودِ).

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَهْلُ قَرْيَةٍ يَسْقُونَ أَرْضِيَهُمْ مِنَ الْقَدِيمِ بِحَقٍّ مِنَ الْعَيْنِ النَّابِعَةِ فِي أَرْضِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، وَأَرَادُوا الْإِسْتِمْرَارَ عَلَى سَقْيِ أَرْضِيَهُمْ، فَلَيْسَ لِأَهْلِي الْقَرْيَةِ الْأُخْرَى مَنَعُهُمْ مِنَ السَّقْيِ بِدَاعِي أَنْ الْمَاءَ تَابِعٌ فِي أَرْضِي قَرْيَتِهِمْ (عَلِيِّ أَفْنَدِي).

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُتَعَارَفًا بَيْنَ أَهْلِ بَلَدَةٍ أَنْ النَّهَارَ هُوَ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَكَانُوا يَسْقُونَ مَزَارِعَهُمْ وَبَسَاتِينَهُمْ بِالنَّوْبَةِ مِنْ مَاءٍ، وَكَانَتْ نَوْبَةُ بَعْضِهِمْ فِي اللَّيْلِ وَنَوْبَةُ بَعْضِهِمْ فِي النَّهَارِ، وَلَمْ يَقْنَعْ أَصْحَابُ نَوْبَةِ النَّهَارِ بِسَقْيِ مَزَارِعِهِمْ وَبَسَاتِينِهِمْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَطَلَبُوا أَنْ يَسْقُوا مَزَارِعَهُمْ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ؛ فَلَا يُجَابُ طَلِبُهُمْ (الْبَهْجَةُ) (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٦).

قِيلَ: «لَيْسَ لَهُ تَرْيِيدُ الْحِصَّةِ الْمُعَيَّنَةِ» مَثَلًا: لَوْ كَانَ نَهْرٌ صَغِيرٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ بَعْضَةِ أَشْخَاصٍ، وَكَانَتْ حِصَّةُ كُلِّ شَرِيكٍ مُعَيَّنَةً وَلَهُ حَقٌّ شَرْبٍ فِي النَّهْرِ وَيَسْقُونَ مَزَارِعَهُمْ قَدِيمًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، فَلَيْسَ لِبَعْضِ أَوْلِيَاءِ الشُّرَكَاءِ أَنْ لَا يَرْضُوا بِحِصَّتِهِمْ الْمُعَيَّنَةِ، وَأَنْ يَطْلُبُوا تَغْيِيرَ الْوَضْعِ الْقَدِيمِ (الْهَامِشُ فِي الْبَهْجَةِ).

قِيلَ: «لَيْسَ لَهُ تَوْسِيعٌ فَمِ الْجَدُولِ وَالْمَجْرَى»؛ لِأَنَّهُ تُتَلَفُ صِفَةُ النَّهْرِ فَيَأْخُذُ مَاءً أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرِ الْغَيْرِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٩).

وَإِذَا كَانَتْ الْمِيَاهُ تُقَسَّمُ قَدِيمًا بِالْكُوفَى؛ فَلَيْسَ لَهُ تَقْسِيمُهَا عَلَى الْأَيَّامِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ سَدُّ كُؤَاهُ وَفَتْحُ كُؤَى غَيْرِهَا، وَالْحَالُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الطَّرِيقِ إِجْرَاءُ عَمَلٍ كَهَذَا كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٧٢)، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ كُؤَاهُ عَالِيَةً وَأَرَادَ تَسْفِيلَهَا، أَوْ كَانَتْ سُفْلِيَّةً فَأَرَادَ إِعْلَاءَهَا لِتَرَدِّ الْمِيَاهِ قَلِيلَةً، فَقَدْ قَالَ الْحَلَوَائِيُّ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومَةً قَدِيمًا أَنَّهَا كَذَلِكَ؛ فَلَهُ عَمَلُ ذَلِكَ، هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ مُتَسَفَّلَةً فِي الْأَصْلِ وَارْتَفَعَتْ بِالْإِنْكِبَاسِ، فَهُوَ بِالتَّسْفِيلِ يُعِيدُهَا إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى، أَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُسَفَّلَهَا؛

فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ زِيَادَةً عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

وَأَمَّا السَّرْحِيُّ فَقَدْ قَالَ: إِنَّ لَهُ إِجْرَاءَ ذَلِكَ مُطْلَقًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦) بِسَبَبِ أَنْ قِسْمَةَ الْمَاءِ فِي الْأَصْلِ بِاعْتِبَارِ سَعَةِ الْكُوَّةِ وَضَيْقِهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ تَسْقُلٍ وَتَرْفُوعٍ فِيهِ، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ مَوْجِعِ الْقِسْمَةِ (أَبُو السُّعُودِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنَ الشُّرْبِ). أَوْ أَنْ يُجْرِيَ جَمِيعَ الْمَاءِ فِي نَوْبَتِهِ، أَوْ يُجْرِيَ الْفَضْلَةَ لِزِيَادَةِ الْمَاءِ فِي نَوْبَتِهِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى لَا حَقَّ شَرْبٍ لَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ أَوْ لِأَرْضٍ أَعْجَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيمَ أَرْضِيَّةً هَذِهِ وَلَوْ أَحْيَانًا مَقَامَ أَرْضِيَّةِ الَّتِي لَهَا حَقُّ شَرْبٍ، وَأَنْ يَسْقِيَ مِنَ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ تِلْكَ الْأَرْضِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ بِتَقَادُمِ الْعَهْدِ - أَيِّ بِمُرُورِ الزَّمَانِ - يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى حَقِّ شَرْبِ تِلْكَ الْأَرْضِيَّةِ، فَيَحْكُمُ لِأَرْضِيَّةِ بِحَقِّ الشُّرْبِ فِي النَّهْرِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَنَازَعَ أَصْحَابُ الشُّرْبِ فِي حَقِّ الشُّرْبِ، وَكَانَ غَيْرَ مَعْلُومٍ كَيْفِيَّةُ الْإِنْتِفَاعِ قَدِيمًا، وَغَيْرَ مَعْلُومٍ مِقْدَارُ حَقِّ الشُّرْبِ؛ فَيَجِبُ تَقْسِيمُ حَقِّ الشُّرْبِ بِمِقْدَارِ أَرْضِيَّةِ الشُّرَكَاءِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشُّرْبِ هُوَ سَقْيُ الْأَرْضِيَّةِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَتَزَايَدُ الشُّرَكَاءُ. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٢١٩) (١).

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ؛ فَتُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ.

وَإِذَا رَضِيَ أَصْحَابُ الْحِصَصِ الْآخَرُونَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ فَلَهُمْ أَوْ لَوْرَثَتِهِمْ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ الرَّجُوعُ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِذْنَ وَالرِّضَاءَ لَمْ يَكُنْ مُبَادَلَةً حَقِّ شَرْبٍ بِحَقِّ شَرْبٍ، بَلْ هُوَ إِعَارَةٌ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٢٦).

كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ نَوْبَتُهُ مِنَ الْمَاءِ بِإِذْنٍ مِنْ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ لِأَعْجَبِيَّةٍ، وَأَجْرَاهَا الْأَعْجَبِيَّةُ إِلَى أَرْضِيَّةِ، فَلَهُمْ وَلَوْرَثَتِهِمْ الرَّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ لَوْ كَانَ نَهْرٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَفَتَحَ أَعْجَبِيَّةٌ جَدْوَلًا مِنْ هَذَا النَّهْرِ بِرِضَائِهِمَا،

(١) لأنه يستوفي زيادة على حقه إذ الأرض تشف بعض الماء قبل أن يسقي الأخرى (الهداية وذكر جواهر زاده أنه إذا ملأ الأولى وسد فوهة النهر له أن يسقي الأخرى من هذا الماء لانه حيثئذ لم يستوف زيادة على حقه وإن لم يسد فلا، ليس له أن يسقي نخيلاً له أو زرعاً في أرض أخرى إلا أن تملأ الأولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه إلى الأخرى يفعلها مرة بعد أخرى (الهندية ورد المحتار والبهجة).

فَلِأَحَدِهِمَا فَقَطْ أَنْ يُنْقَضَ هَذَا الإِذْنَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِعَارَةٌ؛ إِذْ أَنْ صَاحِبِي النَّهْرِ قَدْ أَعَارَا نَهْرَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ لِيَتَنَفَّعَ بِالمَاءِ؛ فَجَازَ الرُّجُوعُ بِالعَارِيَةِ (البَهْجَةُ).

وَلَيْسَ لِلذِّينِ فِي أَعْلَى النَّهْرِ سَدُّ النَّهْرِ بِالكَلِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ أَصْحَابِ الأَرَاضِي السُّفْلَى وَإِنْ لَمْ تَشْرَبْ أَرَاضِيهِمْ بِدُونِهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى إِطْطَالِ حَقِّ الغَيْرِ.

أَمَّا إِذَا اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَيَّ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى إِجْرَاءِ كُلِّ النَّهْرِ إِلَى أَرَاضِي الذِّينِ فِي الأَعْلَى، ثُمَّ إِجْرَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الأَرَاضِي السُّفْلَى؛ جَازَ؛ لِأَنَّ الحَقَّ لَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُ فِي الخُصُومَاتِ الَّتِي يَتَّفِقُ عَلَيْهَا الشُّرَكَاءُ.

أَمَّا إِذَا قِيلَ: مَاءُ النَّهْرِ، فَإِذَا لَمْ يُسَدَّ النَّهْرُ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ سَقْيَ أَرَاضِيهِ، وَاتَّفَقَ الشُّرَكَاءُ عَلَى شَيْءٍ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يَتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ؛ فَعِنْدَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ يَصِيرُ سَقْيُ الأَرَاضِي الَّتِي فِي أَسْفَلِ النَّهْرِ أَوْلَى، ثُمَّ إِنْ أَهْلُ الأَعْلَى يَسُدُّونَ كُلَّ النَّهْرِ وَيُجْرُونَ مَاءَهُ إِلَى أَرَاضِيهِمْ، وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ يَكُونُ أَهْلُ الأَسْفَلِ أَمْرَاءَ عَلَى أَهْلِ الأَعْلَى، وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الأَعْلَى الإِطَاعَةُ لِأَهْلِ الأَسْفَلِ، وَبِذَلِكَ يُدْفَعُ الضَّررُ العَامُّ وَيَحْصُلُ قَطْعُ التَّنَازُعِ وَالخِصَامِ.



الفصل الخامس

في إحياء الموات

وَتَعْرِيفُ الْإِحْيَاءِ قَدْ سَبَقَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٥١)، وَالْمَوَاتُ يَفْتَحُ الْمِيمَ بِوَزْنِ سَحَابٍ أَوْ بِضَمِّ الْمِيمِ بِوَزْنِ غُرَابٍ. وَمَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ: الْحَيَوَانُ الْمَيِّتُ. وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ: مُسْتَعْمَلٌ فِي الْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ. وَتَسْمِيَةُ الْأَرَاضِي الْمُتَّصِفَةِ بِهَذَا الْوَصْفِ بِهِ اسْتِعَارَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمَيِّتَ مُسْتَعَارًا، وَالْأَرَاضِي الْمَذْكُورَةَ مُسْتَعَارًا لَهَا، وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَطُلَانُ الْإِنْتِفَاعِ فِي كِلَيْهِمَا، يَعْنِي كَمَا يَقُوتُ الْإِنْتِفَاعُ مِنَ الْحَيَوَانِ إِذَا مَاتَ تَقُوتٌ وَجُوهُ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَرَاضِي، كَالزَّرَاعَةِ وَغَرْسِ الْأَشْجَارِ وَإِنشَاءِ الْأَبْنِيَةِ عَلَيْهَا.

الْمَادَّةُ (١٢٧٠): الْأَرَاضِي الْمَوَاتُ هِيَ الْأَرَاضِي الَّتِي لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ، وَلَا هِيَ مَرْعَى وَلَا مُحْتَطَبٌ لِقَصَبَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، وَتَكُونُ بَعِيدَةً عَنِ أَقْصَى الْعُمَرَانِ، أَيِ الَّتِي لَا يُسْمَعُ مِنْهَا صَوْتُ جَهِيرِ الصَّوْتِ مِنْ أَقْصَى الدُّورِ الَّتِي فِي طَرْفِ الْقَصَبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ.

الْأَرَاضِي الْمَوَاتُ هِيَ الْأَرَاضِي الَّتِي لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا هِيَ وَقْفٌ أَوْ أَرْضٌ أَمِيرِيَّةٌ أَوْ مَرْعَى، وَلَا مُحْتَطَبٌ لِقَصَبَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ لَهَا، وَتَكُونُ بَعِيدَةً عَنِ أَقْصَى الْعُمَرَانِ، وَيُفَسَّرُ أَقْصَى الْعُمَرَانِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: وَهِيَ الَّتِي لَا يُسْمَعُ مِنْهَا صَوْتُ جَهِيرِ الصَّوْتِ مِنْ أَقْصَى الدُّورِ الَّتِي فِي طَرْفِ الْقَصَبَةِ أَوْ الْقَرْيَةِ، إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ الْمَذْكُورَةَ فِي جِوَارِ قَرْيَةٍ أَوْ قَصَبَةٍ، وَلَيْسَ مِنْ طَرْفِ الْأَرَاضِي الْعَامِرَةِ، يَعْنِي لَوْ وَقَفَ أَحَدٌ فِي طَرْفِ الْعَامِرِ وَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ فَلَا يُسْمَعُ صَوْتُهُ، وَمَقْدَارُ ذَلِكَ تَخْمِينًا مَسَافَةً مِيلَ وَنِصْفَ مِيلَ أَيْ نِصْفَ سَاعَةٍ، كَمَا فُسِّرَ وَقَدْ قُدِّرَ مَقْدَارُ الصَّوْتِ بِصَوْتِ الْمُؤَذِّنِ الْمُعْتَادِ لِلنَّاسِ، وَأَنْ يَكُونَ بِدَرَجَةٍ لَا تُوجِبُ الْمَشَقَّةَ لِنَفْسِ الصَّائِحِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْخَانِيَّةُ وَالطُّورِيُّ).

وَقَدْ عَرَفَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمَوَاتَ بِوُقُوفِ الصَّائِحِ فِي أَعْلَى مَحَلٍّ مِنْ طَرْفِ الْعُمَرَانِ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ قَيْدًا: «فِي أَعْلَى مَحَلٍّ»، وَقَدْ قَبِلَتِ الْمَجْلَةُ الْقَوْلَ الثَّانِي (التَّارِخَانِيَّة).

إيضاحُ السَّبَبِ وَالْقِيُودِ وَالشُّرُوطِ:

وَسَبَبُ تَعْطِيلِ هَذِهِ الْأَرْضِي عَنِ الزَّرَاعَةِ هُوَ إِمَّا لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهَا، أَوْ لِاسْتِيْلَاءِ الْمَاءِ وَعَلْبَتِهِ عَلَيْهَا (الطُّورِيُّ).

وَعَلَى هَذَا الْحَالِ لَوْ كَانَتْ أَرْضٌ مَعْمُورَةٌ بِالْمِيَاهِ وَجَفَّتْ عَنْهَا بِصُورَةٍ لَا تَعُودُ الْمِيَاهُ إِلَيْهَا، فَتَعُدُّ هَذِهِ الْأَرْضُ مَوَاتًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَرِيمًا لِعَامِرٍ، وَالْقَصْبَةُ مُسْتَعْمَلَةٌ بِمَعْنَى الْبَلَدَةِ وَالْمَدِينَةِ الْكَبِيرَةِ، إِلَّا أَنَّهَا قَدْ وَرَدَتْ هُنَا بِمَعْنَى الْبَلَدَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ سِوَاءَ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً. وَتُطْلَقُ الْقَرْيَةُ كَثِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ أَيْضًا؛ إِذْ أُطْلِقَ الْكِتَابُ الْكَرِيمُ الْقَرْيَتَيْنِ عَلَى مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ وَالطَّائِفِ حَيْثُ قَالَ: ﴿عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٣١] وَحَيْثُ إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْقَرْيَةَ هُنَا مُقَابِلَ الْقَصْبَةِ فَهِيَ بِمَعْنَى الْقَرْيَةِ.

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّعْرِيفِ وَالشَّرْحِ أَنَّهُ يَجِبُ وُجُودُ سَبْعَةِ شُرُوطٍ حَتَّى تُعَدَّ الْأَرْضُ مَوَاتًا:

١- أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَرْضِي غَيْرَ مِلْكٍ لِأَحَدٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يُصْرَفُ عَلَى الْكَامِلِ، وَكَمَالَ ذَلِكَ كَوْنُهُ لَيْسَ مِلْكًا لِأَحَدٍ (الطُّورِيُّ).

فَعَلَيْهِ إِذَا أَصْبَحَتْ مَمْلُوكَةً لِأَحَدٍ بَعْدَ اسْتِيْلَاءِ الْإِسْلَامِ؛ فَتَبَقِيَ مَلَكَئَتُهَا وَلَا تَزُولُ بِتَرْكِهَا وَتَعْطِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَا تُعَدُّ هَذِهِ الْأَرْضُ مَوَاتًا لِذَلِكَ السَّبَبِ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ نَقَلَ أَحَدٌ تَرَابًا مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ إِلَىٰ دَارِهِ، فَيُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْمَكَانَ الْمَذْكُورَ مِلْكٌ لِأَحَدٍ بَعْدَ اسْتِيْلَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَالِكُهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ التَّرَابِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ لَهَا مَالِكًا قَبْلَ اسْتِيْلَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَعْلُومٍ مَالِكُهَا؛ فَيَجُوزُ أَخْذُ التَّرَابِ مِنْهَا.

وَعَلَىٰ هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا كَانَ مَالِكُ الْأَرْضِ مَعْلُومًا؛ فَتَكُونُ لِمَالِكِهَا وَلِوَرَثَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَالِكُهَا غَيْرَ مَعْلُومٍ؛ فَتَكُونُ لِقِطْعَةٍ وَتَصْرَفُ فِيهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ كَتَصْرَفِهِ فِي جَمِيعِ اللَّقَطَاتِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا ظَهَرَ مَالِكُهَا؛ فَتَرُدُّ إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا صَبَطَهَا أَحَدٌ بِدَاعِي أَنَّهُ مَوَاتٌ وَزَرَعَهَا، وَتَرْتَبَ نُقْصَانُ أَرْضٍ مِنْ زَرَاعَتِهَا؛ فَيُضْمَنُ نُقْصَانَ الْأَرْضِ لِمَالِكِهَا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٠٧). وَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ مِنْ زَرَاعَتِهَا نُقْصَانُ أَرْضٍ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَيَكُونُ الزَّرْعُ لِلزَّرَّاعِ. انْظُرِ

المادة (١٢٤٦). (الخانيَّة بزيادة وأبو السُّعود والطُّوري بتغيير ما).

وَإِذَا انْقَرَضَ أَصْحَابُ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ؛ فَتَكُونُ تِلْكَ الْأَرْضِي عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ كَالْمَوَاتِ، وَتَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِقِطَّةً (الهنديَّة في إحياء الموات في الباب الثاني)، وفي قانون الأراضي العثماني تعود هذه الأراضي المملوكة التي انقرض أصحابها إلى بيت المال، وتكتسب حكم الأراضي الأميرية.

كَذَلِكَ لَوْ اسْتَوْلَى الْبَحْرُ عَلَى أَرْضِي أَحَدٍ فَأَصْبَحَتْ بَحْرًا ثُمَّ عَادَتْ فَأَحْيَاهَا آخَرُ، فَتَكُونُ تِلْكَ الْأَرْضِي لِمَالِكِهَا الْأَوَّلِ، وَلَا تَكُونُ لِلْمُحْيِي (الهنديَّة).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنفَاءً أَنَّ الْأَرْضِي الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ اسْتِيْلَاءِ الْمَاءِ ثُمَّ بَرَزَتْ بِصُورَةٍ لَا تَعُودُ الْمِيَاهُ إِلَيْهَا، تُعْتَبَرُ أَرْضًا مَوَاتًا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَرِيمًا لِعَامِرٍ، أَمَا إِذَا اسْتَوْلَتْ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْضٍ آخَرَ حِينَ انْسِحَابِهَا عَنْ تِلْكَ الْأَرْضِي، فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الَّتِي اسْتَوْلَتْ الْمِيَاهُ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمِيَاهَ قَدْ اسْتَوْلَتْ عَلَى أَرْضِي، فَإِنِّي أَخِذُ بَدَلًا عَنْهَا الْأَرْضَ الْمُنْسَحَبَةَ عَنْهَا الْمِيَاهُ. (ردُّ المختار) أَمَا إِذَا انْسَحَبَتِ الْمِيَاهُ عَنِ الْأَرْضِ بِصُورَةٍ يُؤْمَلُ مَعَهَا رُجُوعُ الْمِيَاهِ ثَانِيَةً إِلَى الْأَرْضِ؛ فَلَا تُعْتَبَرُ الْأَرْضُ مَوَاتًا بَلْ يَبْقَى حَقُّ الْعَامَّةِ فِيهَا.

٢- أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الْأَرْضُ عَائِدَةً لِلْوَقْفِ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ الْمَثْرُوكَةُ وَالْمُعْطَلَةُ عَائِدَةً لِلْوَقْفِ؛ فَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا أَيْ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِحْيَاؤُهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ مِلْكَاً لَهُ.

٣- أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الْأَرْضُ أَرْضًا أَمِيرِيَّةً، فَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ فِي تَصَرُّفِ أَحَدٍ بِمُوجِبِ سَنَدِ تَمْلِيكِ (طابو)، أَوْ كَانَتِ أَرْضًا أَمِيرِيَّةً؛ فَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا (ردُّ المختار).

٤- أَنْ لَا تَكُونَ مَرْعَى لِقِصْبَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ.

٥- أَنْ لَا تَكُونَ مُحْتَطَبًا لِقَرْيَةٍ، فَإِذَا كَانَتِ مَرْعَى أَوْ مُحْتَطَبًا لِقَرْيَةٍ؛ فَبِمَا أَنْ لِأَصْحَابِهَا حَقًّا فِيهَا فَلَا تُعَدُّ مَوَاتًا، وَلَا يَجُوزُ إِحْيَاؤُهَا (الدرر)، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَحْيَا أَحَدٌ هَذِهِ الْأَرْضِي ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا مَوَاتٌ، وَتَصَرَّفَ فِيهَا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً بِلَا نِزَاعٍ، فَتُسْمَعُ دَعْوَى أَهْلِي الْقَرْيَةِ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ، وَتُنزَعُ مِنْهُ إِذَا ثَبَّتَتْ دَعْوَى الْقَرْيَةِ. انظر المادة (١٦٧٥).

٦- أَنْ لَا تَكُونَ مَقْبَرَةً لِقَرْيَةٍ أَوْ قِصْبَةٍ، فَإِذَا كَانَتِ مَقْبَرَةً؛ فَيَجِبُ إِبْقَاؤُهَا مَقْبَرَةً كَمَا

كَانَتْ، وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ الْمَقْبَرَةِ بِإِحْيَائِهَا أَوْ تَمْلِكِهَا لِآخَرٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ انْتِفَاعُ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ فِيهَا وَلَوْ زَالَتْ آثَارُ الْمَقْبَرَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُبَاحُ احْتِشَاشُ الْكَلَالِ النَّابِتِ فِي الْمَقْبَرَةِ، أَيْ جَمْعُهُ وَإِطْعَامُهُ لِلْحَيَوَانَاتِ، أَيْ أَنَّهُ أَيْسَرُ أَنْ يُجْمَعَ الْكَلَالُ وَيُطْعَمَ لِلْحَيَوَانَاتِ بَدَلًا مِنْ إِدْخَالِ الْبَقَرِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَرَعِيهَا الْكَلَالُ الْمَذْكُورَ (الإِسْعَافُ).

٧- أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً عَنْ أَقْصَى الْعُمَرَانِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ مِلْكًَا لِأَحَدٍ، كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَرْعَى أَوْ مُحْتَطَبًا لِقَصَبَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ لَهَا، وَلَكِنْ كَانَتْ غَيْرَ بَعِيدَةٍ عَنْ أَقْصَى الْعُمَرَانِ، فَلَا تَكُونُ مَوَاتَا، بَلْ تَكُونُ أَرْضًا مَتْرُوكَةً كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

وَمَدَارُ الْحُكْمِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْمَوَاتِ - الْبُعْدُ، أَيْ أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً عَنْ أَقْصَى الْعُمَرَانِ، وَعَدَمُ جَوَازِ إِحْيَاءِ الْمَحَلَّاتِ الْقَرِيبَةِ مِنْ أَقْصَى الْعُمَرَانِ، وَلَوْ كَانَتْ بِلَا صَاحِبٍ. أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَمِحْوَرُ الْحُكْمِ هُوَ انْقِطَاعُ الْإِزْتِفَاقِ، أَيْ عَدَمُ انْتِفَاعِ الْأَهَالِيِّ مِنْهَا، سِوَاءَ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْعُمَرَانِ أَوْ بَعِيدَةً عَنْهُ، وَحَسَبَ هَذَا الرَّأْيِ يَجُوزُ إِحْيَاءُ الْأَرَاضِي الْقَرِيبَةِ مِنَ الْعُمَرَانِ الَّتِي بِلَا صَاحِبٍ، وَالَّتِي لَا يَنْتَفِعُ الْأَهَالِيُّ مِنْهَا، وَقَدْ رَجَّحَ الزَّيْلَعِيُّ وَسَمَّسُ الْأَيْمَّةِ قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ، وَاخْتَارَتِ الْمَجْلَّةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ - وَاخْتَارَ قَانُونُ الْأَرَاضِيِّ أَيْضًا - قَوْلَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ (أَبُو السُّعُودِ وَالطُّورِيُّ).

الْمَادَّةُ (١٢٧١): الْأَرَاضِي الْقَرِيبَةُ مِنَ الْعُمَرَانِ - تُتْرَكُ لِلْأَهَالِيِّ، عَلَى أَنْ تُتَّخَذَ مَرْعَى أَوْ بَيْدَرًا أَوْ مُحْتَطَبًا، وَتُدْعَى هَذِهِ الْأَرَاضِي: الْأَرَاضِي الْمَتْرُوكَةَ.

الْأَرَاضِي الْقَرِيبَةُ مِنَ الْعُمَرَانِ أَيْ الْخَارِجَةُ عَنِ الْعُمَرَانِ أَوْ الْقَرِيبَةُ مِنْهُ - تُتْرَكُ لِلْأَهَالِيِّ، عَلَى أَنْ تُتَّخَذَ مَرْعَى أَوْ بَيْدَرًا أَوْ مُحْتَطَبًا، وَلَا يُعَدُّ انْتِفَاعُ الْأَهَالِيِّ مُنْقَطِعًا عَنْ تِلْكَ الْأَرَاضِيِّ (الطُّورِيُّ).

وَالْمَحَلَّاتُ الَّتِي يَصِلُ إِلَيْهَا صَوْتُ جَهِيرِ الصَّوْتِ عِنْدَ صِيَاحِهِ مِنْ أَقْصَى الْعُمَرَانِ - تُعَدُّ قَرِيبَةً مِنَ الْعُمَرَانِ وَحَرِيمًا لِلْعُمَرَانِ، فَلَا تُعَدُّ مَوَاتَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا صَاحِبٌ، أَمَّا الْأَرَاضِي الْوَاقِعَةُ فِيمَا وَرَاءَ وَصُولِ الصَّوْتِ، فَتُعَدُّ مَوَاتَا إِذَا تَحَقَّقَتِ الْقِيُودُ الْمَذْكُورَةُ فِي

المادة الأتية، كما أن الأراضي الواقعة داخل العمران، أي في داخل القصبية والقرية، لا تعد مواتاً، وتدعى هذه الأراضي الأراضي المتروكة. فلا يجوز إحياء هذه الأراضي، ولا تمليكها لآخر؛ لأنه إذا كان الناس يستعملونها في الحال؛ فهم محتاجون إليها تحقيقاً، وإذا كانوا لا يستعملونها؛ فهم محتاجون إليها تقديراً، وهذه الأراضي هي كالطريق والنهر (الطوري بزيادة).

مثلاً: لو ملك والي ولاية عرصة مستعملة من القديم لوقوف مركات أهل قصبته، وأحدث المشتري عليها بناءً، فيقلع بناؤه ويبقى العرصة كأول.

المادة (١٢٧٢): إذا أحيأ وعمر أحد أرضاً من الأراضي الموات بالإذن السلطاني؛ يصير مالكا لها، وإذا أذن السلطان أو وكيله أحدًا بإحياء الأرض على أن يتنفع بها فقط، ولا يملكها؛ فيتصرف ذلك الشخص في تلك الأرض على الوجه الذي أذن به، ولكن لا يملك تلك الأرض.

إذا أحيأ وعمر أحد من رعايا الدولة، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، أرضاً من الأراضي الموات بالذات أو بواسطة وكيله الموكل بذلك بالإذن السلطاني؛ يصير مالكا لها، ويجب عليه أن يؤدي لبنيت المال العشر أو الخراج، حيث إنّه لا يختلف المسلم وغير المسلم في سبب الملك، فلذلك إذا أحيأ الأرض على هذا الوجه ثم تركها بعد الإحياء فزرعها آخر؛ فيكون المحيي الأول أحق بها؛ لأنه بإحيائه للأرض أصبح مالكا لها، وبتركه الأرض لا تخرج عن ملكه (الطوري في إحياء الموات)، وقد ذكر ذلك في شرح المادة (١٢٧٠).

إيضاح القيود:

١- وكيله، وإحياء الوكيل يكون للموكل، وذلك إذا أذن أحد من طرف السلطان بإحياء موات فلم يحيه بالذات وأحياه وكيله؛ فيملك الموكل الأرض التي أحييت ولا يملكها الوكيل (الهندي في الباب الأول من الموات ورد المحتار).

٢- الإذن السلطاني، ويشترط في الإحياء عند الإمام الأعظم إذن السلطان؛ لأنه قد

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»، فَإِنْ قُلْتَ: إِنْ اعْتَبِرَ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَمْلِكَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْأَمْلَاقِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُهُ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ.

قُلْتَ: عُمُومُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَنْبُتُ عَقْلًا لُرُومُ إِذْنِ السُّلْطَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَرَاضِي كَانَتْ قَبْلَ الْإِسْتِيلَاءِ فِي يَدِ الْأَجَانِبِ، وَقَدْ دَخَلَتْ إِلَى حَوْزَةِ الْإِسْلَامِ بِالْإِسْتِيلَاءِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْأَرَاضِي فِي الْبِلَادِ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهَا - فَيُؤْتَى وَغَنِيمَةً، وَلَا يَخْتَصُّ أَحَدٌ بِالْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ كَالْغَنَائِمِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أَحْيَا أَحَدٌ أَرْضًا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، وَكَانَ قَدْ تَرَكَ الْإِسْتِثْنَانَ جَهْلًا مِنْهُ؛ فَيَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَتْرَكَهَا وَيَمْلِكَهَا لَهُ وَلَا يَسْتَرِدَّهَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الْإِسْتِثْنَانَ تَهَاوُنًا مِنْهُ؛ فَيَجُوزُ اسْتِرْدَادُهَا مِنْهُ زَجْرًا لَهُ (الْجَوْهَرَةُ) (وَقَدْ وَرَدَ فِي قَانُونِ الْأَرَاضِي أَنَّهُ إِذَا أَحْيَا أَحَدٌ مَوَاتًا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَةُ الْمِثْلِ، وَتُفَوَّضُ الْأَرْضُ لَهُ إِذَا كَانَ طَالِبًا لَهَا، وَإِذَا لَمْ يَطْلُبْهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ؛ فَتُعْطَى لِآخِرِ بَطْرِيقِ الْمَزَادِ).

أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِينَ فَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ السُّلْطَانِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ؛ فَلِذَلِكَ يَجُوزُ إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ بِدُونِ إِذْنِ السُّلْطَانِ وَيَمْلِكُ الْأَرْضَ مُحْيِيهَا، وَيَسْتَدْلَانِ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْمَرْوِيِّ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، وَلِأَنَّهُ مُبَاحٌ سَبَقَتْ إِلَيْهِ يَدُهُ كَالْإِحْتِطَابِ وَالْإِضْطِيَادِ (الطُّورِيُّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ).

وَقَدْ اخْتَارَتِ الْمَجْلَّةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَمَّا الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَبَيْنَ الْإِمَامِينَ فَهُوَ فِي حَالَةِ أَنْ الْمُحْيِيَ مِنْ رَعَايَا الدَّوْلَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُحْيِيَ مِنْ رَعَايَا دَوْلَةٍ أجنبية، فَلَا يَمْلِكُ الْمُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمُحْيَاةَ بِالِاتِّفَاقِ (أَبُو السُّعُودِ).

٣- إِذَا أَحْيَا وَعَمَّرَ وَيُحْتَرِّزُ بِهَذَا التَّعْبِيرِ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِقْطَاعُ، وَذَلِكَ لَوْ أُقْطِعَتْ أَرْضٌ مَوَاتٍ لِأَحَدٍ لِإِحْيَائِهَا، أَيْ إِذَا أُعْطِيَ لَهُ؛ فَلَا يَمْلِكُهَا بِمُطْلَقِ الْإِقْطَاعِ، فَإِذَا أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضَ فِي ظَرْفِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ

فِيهَا، وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ فِي مُدَّةِ الثَّلَاثِ السَّنَوَاتِ، وَإِذَا لَمْ يُحْيِهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَمَرَّتِ
الثَّلَاثُ السَّنَوَاتُ؛ فَلَا يَكُونُ لِلْمُقْتَعَةِ لَهُ أَيُّ حَقٍّ فِيهَا، وَتَبْقَى الْأَرْضُ مَوَاتًا كَالْأَوَّلِ،
وَيُمْكِنُ إِعْطَاؤُهَا لِآخَرَ لِلْأَحْيَاءِ.

وَالْحُكْمُ الْمَوْجُودُ فِي قَانُونِ الْأَرَاذِيِّ الْمُتَمَضِّنِ «إِذَا لَمْ يَفْتَحْ أَحَدُ الْأَرْضِ الَّتِي أَخَذَ
إِذْنَا مِنْ مَأْمُورِهَا بِفَتْحِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ، وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ بِلَا عُدْرٍ
صَحِيحٍ؛ فَتُعْطَى لِآخَرَ» - هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّحْجِيرُ وَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٢٧٩)، وَإِذَا أُذِنَ السُّلْطَانُ أَوْ
وَكِيلُهُ بِأَحْيَاءِ أَرْضٍ عَلَى أَنْ يُنْتَفَعَ بِهَا فَقَطْ وَلَا يَتَمَلَّكَهَا؛ فَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ
وَيَتَصَرَّفُ ذَلِكَ الشَّخْصُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُذِنَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَمْلِكُ رَقَبَةَ
تِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي أَحْيَاها؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ إِذْنُ السُّلْطَانِ لِتَمَلُّكِ الْأَرْضِ حَسَبَ الْفِقْرَةِ الْأُولَى
مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَأْذِنِ السُّلْطَانُ بِتَمَلُّكِهِ؛ فَلَا يَمْلِكُهَا الْمُحْيِي.

وَيُضَهُمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْمَوَاتِ يُحْيَا عَلَى وَجْهَيْنِ:
أَوَّلُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُحْيِي.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُحْيِي بَلِ الْإِنْتِفَاعُ لِلْمُحْيِي فِيهِ فَقَطْ، وَبِمُوجِبِ قَانُونِ
الْأَرَاذِيِّ الْمَرْعِيِّ الْإِجْرَاءِ لَا يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ بِأَحْيَاءِ الْمَوَاتِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُحْيِي بَلِ
يُؤْذَنُ بِالْأَحْيَاءِ عَلَى أَنْ تَكُونَ رَقَبَةُ الْأَرْضِ مِلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ تُصْبِحُ
الْأَرْضُ الْمُحْيَاةُ أَرْضًا أَمِيرِيَّةً، وَالْفَرْقُ بَيْنَ نَوْعِي هَذِهِ الْأَرَاذِيِّ هُوَ أَنَّ الْأَرَاذِيَّ الْمَمْلُوكَةَ
تُوقَفُ وَتُرْهَنُ وَتُوَهَّبُ وَتُبَاعُ وَتَجْرِي الشُّفْعَةُ فِيهَا وَتُورَثُ، أَمَّا الْأَرَاذِيَّ الْأَمِيرِيَّةُ فَلَا
تُوقَفُ وَلَا تُرْهَنُ وَلَا تُوهَّبُ وَلَا تُبَاعُ وَلَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِيهَا وَلَا تُورَثُ لِعُمُومِ الْوَرَثَةِ، بَلِ
تَنْتَقِلُ انْتِقَالًا عَادِيًّا حَسَبَ قَانُونِ الْأَرَاذِيِّ.

حَيْثُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (١٢٧٧ وَ ١٢٧٨) الْأُمُورَ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّحْجِيرُ، ثُمَّ
ذَكَرَ فِي مَادَّةِ (١٢٧٩) حُكْمَ التَّحْجِيرِ، فَكَانَ ذَلِكَ تَرْتِيبًا حَسَنًا، وَكَانَ مِنَ الْمُقْتَضَى أَنْ
تَأْتِيَ هَذِهِ الْمَادَّةُ عَقِبَ الْمَوَادِّ (١٢٧٤ وَ ١٢٧٥ وَ ١٢٧٦).

المَادَّةُ (١٢٧٣): إِذَا أَحْيَا أَحَدٌ مِقْدَارًا مِنْ قِطْعَةٍ أَرْضٍ وَتَرَكَ بَاقِيَهَا؛ فَيَكُونُ مَالِكًا لِمَا أَحْيَاهُ وَلَا يَمْلِكُ بَاقِيَهَا، لَكِنْ إِذَا بَقِيَ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ الَّتِي أَحْيَاهَا جُزْءٌ خَالٍ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْجُزْءُ لَهُ أَيْضًا.

إِذَا أَحْيَا أَحَدٌ مِقْدَارًا مِنْ قِطْعَةٍ أَرْضٍ مَوَاتٍ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَتَرَكَ بَاقِيَهَا الْوَاقِعَ فِي نَاحِيَةٍ وَطَرَفٍ مِنْهَا؛ فَيَكُونُ مَالِكًا لِمَا أَحْيَاهُ وَلَا يَمْلِكُ بَاقِيَهَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَوَاتِ)؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يُمْلِكُ بِالْأَحْيَاءِ وَالْإِعْمَارِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ. مَثَلًا: لَوْ أَحْيَا أَحَدٌ أَرْبَعِينَ دُونًا مِنْ طَرَفِ أَرْضٍ مَوَاتٍ مِسَاحَتُهَا خَمْسُونَ دُونًا بِالْبِنَاءِ أَوْ الزَّرَاعَةِ، وَتَرَكَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْهَا عَشْرَةَ دُونَمَاتٍ بِلَا إِحْيَاءٍ، فَلَا يَمْلِكُ تِلْكَ الْعَشْرَةَ الدُّونَمَاتِ بَلْ يَمْلِكُ الْأَرْبَعِينَ دُونًا الَّتِي أَحْيَاهَا، وَبَاقِي الْأَرْضِ يُعْطَى بَعْدَ مُرُورِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ عَلَى إِحْيَائِهَا لِأَخَرٍ لِلْإِحْيَاءِ، كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

لَكِنْ إِذَا بَقِيَ فِي وَسْطِ الْأَرْضِ الَّتِي أَحْيَاهَا جُزْءٌ خَالٍ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْجُزْءُ مِلْكًا لِلْمُحْيِي أَيْضًا (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَوَاتِ)؛ لِأَنَّ أَرْبَعَةَ أَطْرَافِ هَذَا الْجُزْءِ الَّذِي بَقِيَ فِي الْوَسْطِ - هُوَ مِلْكٌ لِلْمُحْيِي فَيَنْتَقِي ذَلِكَ الْمَحَلُّ بِدُونِ طَرِيقٍ، فَلَا يُمَكِّنُ إِعْطَاءُ أَحَدٍ إِذْنًا بِإِحْيَائِهِ، مَثَلًا: لَوْ بَدَرَ أَحَدٌ بَدْرًا فِي قِسْمٍ مِنْ قِطْعَةٍ أَرْضٍ أَوْ أَنْشَأَ أُبْنِيَّةً فِيهَا، فَيَكُونُ الْقِسْمُ الَّذِي بَدَرَ فِيهِ الْبَدْرُ أَوْ أَنْشَأَ فِيهِ الْأُبْنِيَّةَ قَدْ أَحْيَا، وَلَا يُعَدُّ الْبَاقِي مُحْيَا إِذَا كَانَ هَذَا الْبَاقِي وَاقِعًا فِي وَسْطِ الْأَرْضِ فَيَكُونُ مِلْكًا لِلْمُحْيِي أَيْضًا، وَقَدْ قُدِّرَ هَذَا الْمَحَلُّ بِنِصْفِ دُونِمْ، أَمَّا الطُّورِيُّ فَقَدْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِقَوْلِهِ: إِذَا كَانَ الْمَوَاتُ فِي وَسْطِ الْإِحْيَاءِ يَكُونُ إِحْيَاءٌ لِلْكَلِّ.

وَقَوْلُ الْمَجَلَّةِ: «جُزْءٌ مِنْهُ» لَا يُخَالَفَانِ بَيَانَ الطُّورِيِّ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فَإِذَا كَانَ الْمِقْدَارُ الْمُحْيَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ تِلْكَ الْأَرْضِ؛ فَيُعَدُّ الْبَاقِي مُحْيَا، وَإِذَا كَانَ الْبَاقِي نِصْفَ الْأَرْضِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَلَا يُعَدُّ الْبَاقِي مُحْيَا (الهِنْدِيَّةُ) وَيَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَبَرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ قَوْلَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ.

الرَّادَةُ (١٢٧٤): إِذَا أَحْيَا أَحَدٌ أَرْضًا مِنَ الْأَرْضِي الْمَوَاتِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُونَ فَأَحْيَوْا الْأَرْضِيَّ الَّتِي فِي أَطْرَافِهَا الْأَرْبَعَةَ؛ فَتَعَيَّنَ طَرِيقُ ذَلِكَ الشَّخْصِ فِي الْأَرْضِي الَّتِي أَحْيَاهَا الْمُحْيِي الْأَخِيرُ، أَيْ يَكُونُ طَرِيقُهُ مِنْهَا.

إِذَا أَحْيَا أَحَدٌ أَرْضًا مِنَ الْأَرْضِي الْمَوَاتِ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُونَ فَأَحْيَوْا بِالتَّعَاقُبِ الْأَرْضِيَّ الَّتِي فِي أَطْرَافِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْأَرْبَعَةَ؛ فَتَعَيَّنَ طَرِيقُ ذَلِكَ الشَّخْصِ فِي الْأَرْضِي الَّتِي أَحْيَاهَا الْمُحْيِي الْأَخِيرُ، أَيْ تَكُونُ طَرِيقُهُ مِنْهَا، أَيْ مِنْ أَرْضِي الْمُحْيِي الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّهُ بِسُكُوتِهِ أَتْنَاءَ إِحْيَاءِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ قَدْ تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ مِنَ الْجِهَةِ الرَّابِعَةَ؛ فَلِذَلِكَ يَكُونُ الْمُحْيِي لِلْجِهَةِ الرَّابِعَةَ قَدْ قَصَدَ إِحْيَاءَ طَرِيقِهِ وَإِبْطَالَ حَقِّهِ.

وَيُشَارُ بِقَوْلِ الْمَجْلَّةِ: «آخَرُونَ» إِلَى تَعَدُّدِ الْمُحْيِينَ لِلْأَطْرَافِ الْأَرْبَعَةَ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمُحْيُونَ غَيْرَ مُتَعَدِّدِينَ، بَلْ كَانَ الْمُحْيِي شَخْصًا وَاحِدًا وَأَحْيَا الْأَرْبَعَةَ الْأَطْرَافِ؛ فَلِلْمُحْيِي الْأَوَّلِ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ طَرِيقًا مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا مِنَ الْأَطْرَافِ الْأَرْبَعَةَ. قِيلَ فِي الشَّرْحِ: «فَأَحْيَوْا بِالتَّعَاقُبِ»، وَعِبَارَةُ الْمُحْيِي الْأَخِيرِ الْوَارِدَةُ فِي الْمَجْلَّةِ تُؤَيِّدُ هَذَا الْقَيْدَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْيُوا جَوَانِبَ الْأَرْضِ الْأَرْبَعَةَ عَلَى التَّعَاقُبِ، بَلْ أَحْيَوْهَا مَعًا؛ فَلِلْمُحْيِي الْأَوَّلِ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ لِاتِّخَاذِهَا طَرِيقًا لَهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَوَاتِ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ وَالذَّرْرُ وَالطُّورِيُّ).

الرَّادَةُ (١٢٧٥): كَمَا أَنَّ زَرْعَ الْبَدْرِ وَغَرْسَ شَتْلِ الْأَشْجَارِ إِحْيَاءٌ لِلْأَرْضِ، كَذَلِكَ كِرَابُ الْأَرْضِ أَوْ سَقِيئُهَا أَوْ شَقُّ مَجْرَى وَجَدُولٍ لِلْسَّقِيِّ - إِحْيَاءٌ لَهَا أَيْضًا.

كَمَا أَنَّ (١) زَرْعَ الْأَرْضِ (٢) وَغَرْسَ الْأَشْجَارِ (٣) وَإِنْشَاءَ الْأَبْنِيَّةِ - إِحْيَاءٌ لِلْأَرْضِ، كَذَلِكَ (٤) كِرَابُ الْأَرْضِ فَقَطْ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ، وَمَعْنَى الْكِرَابِ قَلْبُ الْأَرْضِ لِلْحِرَاتِ أَوْ (٥) سَقِيئُهَا فَقَطْ، أَمَا إِذَا كُرِبَتْ وَسَقِيَّتْ؛ فَهُوَ إِحْيَاءٌ لِلْأَرْضِ بِالِاتِّفَاقِ، أَوْ (٦) شَقُّ مَجْرَى وَجَدُولٍ لِلْسَّقِيِّ إِحْيَاءٌ لَهَا أَيْضًا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ؛ فَلِذَلِكَ يَمْلِكُ الْمُحْيِي الْمَوْضِعَ أَوْ الْمَحَلَّ الَّذِي أَحْيَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَيْ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ هَذِهِ الْأُمُورَ السِّتَّةَ؛

فِيحْصُلُ الْإِحْيَاءُ وَيَكُونُ الْمُحْيِي مَالِكًا لِلأَرْضِ.

وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الْكِرَابُ وَالسَّقْيُ مَعًا؛ فَهُوَ إِحْيَاءٌ، أَمَا إِذَا وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ؛ فَهُوَ تَحْجِيرٌ، أَمَا الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ فَقَدْ قَالَ بِحُصُولِ الْإِحْيَاءِ بِأَحَدِهِمَا، وَقَدْ فَصَّلَ فِي الْمَادَّةِ الْكِرَابَ عَنِ السَّقْيِ بِحَرْفِ «أَوْ».

وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ اخْتِيرَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي التَّنْوِيرِ وَالزَّيْلَعِيِّ (الْقَهْطَانِيُّ وَالطُّورِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

هَلْ يَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ بِشَقِّ الْمَجْرَى وَالْجَدُولِ؟ قَدْ ذَكَرَ فِي الْهِدَايَةِ وَالْمُسْكِينِ وَالطُّورِيِّ أَنَّ شَقَّ الْمَجْرَى وَالْجَدُولِ بِدُونِ إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِيهِ لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ، بَلْ هُوَ تَحْجِيرٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ لِحُصُولِ الْإِحْيَاءِ أَنْ يَجْرِيَ وَيُسَالَ الْمَاءُ فِيهِ بَعْدَ شَقِّهِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْمَجَلَّةِ أَنَّ الْإِحْيَاءَ يَحْصُلُ بِمُطْلَقِ شَقِّ الْمَجْرَى وَالْجَدُولِ فَقَطْ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَهْطَانِيُّ أَيْضًا (مِنْ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ بِحَفْرِ النَّهْرِ أَوْ السَّقْيِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ)، فَذَكَرَ مَا قَالَتْهُ الْمَجَلَّةُ وَأَسْنَدَ هَذَا الْقَوْلَ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ.

الْمَادَّةُ (١٢٧٦): إِذَا أَحَاطَ أَحَدٌ أَطْرَافَ أَرْضٍ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بِجِدَارٍ، أَوْ عَلَى أَطْرَافِهَا بِنَاءً مُسْنَأَةً بِقَدْرِ مَا تَحْفَظُهُ مِنْ مَاءِ السَّيْلِ؛ فَيَكُونُ قَدْ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضَ.

(١) إِذَا أَحَاطَ أَحَدٌ أَطْرَافَ أَرْضٍ مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بِجِدَارٍ أَوْ (٢) عَلَى أَطْرَافِهَا بِنَاءً مُسْنَأَةً بِقَدْرِ مَا تَحْفَظُهُ مِنْ مَاءِ السَّيْلِ، أَوْ (٣) حَفَرَ بَيْتًا حَتَّى أَخْرَجَ الْمَاءَ مِنْهَا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ؛ فَيَكُونُ قَدْ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّ الْحَائِطَ أَوْ الْمُسْنَأَةَ^(١) هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْبِنَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَنَّ الْبِنَاءَ إِحْيَاءٌ (الْهِدَايَةُ)، وَلَوْ ذُكِرَتِ الْمَسَائِلُ الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ، لَكَانَ قَدْ جَمَعَ فِيهَا جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُعَدُّ إِحْيَاءً.

(١) المسناة ما يبنى للسيل ليرد الماء.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي تُعَدُّ إِحْيَاءً كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ الْآئِنَةِ وَفِي مَثْنٍ وَشَرَحَ هَذِهِ الْمَادَّةَ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تِسْعَةِ أُمُورٍ:

(١) زَرْعُ الْبُنْدْرِ (٢) غَرْسُ الشَّتْلِ (٣) بِنَاءُ الْأَيْبِيَّةِ (٤) كِرَابُ الْأَرْضِ (٥) سَقْيُ الْأَرْضِ (٦) شَقُّ جُدُولٍ وَمَجْرَى لِلسَّقْيِ (٧) إِحَاطَةُ الْأَرْضِ بِجِدَارٍ (٨) بِنَاءُ مُسْنَأَةٍ (٩) حَفْرُ بَيْتٍ حَتَّى خُرُوجِ الْمَاءِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ حَفَرَ أَحَدٌ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ الْمَوَاتِ بَيْتًا، فَيَمْلِكُ ذَلِكَ الْجَبَلَ حَتَّى أَعْلَاهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَوَاتِ).

الْمَادَّةُ (١٢٧٧): إِحَاطَةُ جَوَانِبِ الْأَرْضِ الْأَرْبَعَةِ بِالْأَحْجَارِ أَوِ الشُّوكِ أَوْ جُدُوعِ الْأَشْجَارِ، أَوْ تَنْقِيَةُ الْحَشَائِشِ مِنْهَا، أَوْ إِحْرَاقُ الْأَشْوَاكِ الَّتِي فِيهَا، أَوْ حَفْرُ بَيْتٍ - لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ لِتِلْكَ الْأَرْضِ، بَلْ هُوَ تَحْجِيرٌ فَقَطُّ.

(١) إِحَاطَةُ جَوَانِبِ الْأَرْضِ الْأَرْبَعَةِ بِالْأَحْجَارِ أَوِ الشُّوكِ أَوْ جُدُوعِ الْأَشْجَارِ (٢) أَوْ تَنْقِيَةُ الْحَشَائِشِ مِنْهَا (٣) وَإِحْرَاقُ الْأَشْوَاكِ الَّتِي فِيهَا (٤) أَوْ حَفْرُ بَيْتٍ بِدُونِ وُصُولِ إِلَى الْمَاءِ (٥) أَوْ حَفْرُ بَيْتٍ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَلَوْ وَصَلَ الْمَاءُ - لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ لِتِلْكَ الْأَرْضِ، بَلْ هُوَ تَحْجِيرٌ فَقَطُّ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَمَثَلًا مَسْكِينٍ)، أَيَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ يُعَدُّ تَحْجِيرًا.

وَمَسْأَلَةُ حَفْرِ الْبَيْتِ قَدْ ذُكِرَتْ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ كَالْتَّبِينِ وَمَجْمَعِ الْأَنْهَرِ، كَمَا ذُكِرَتْ أَيْضًا فِي الْمَجْلَّةِ بِأَنَّهَا تَحْجِيرٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ كَالْهِنْدِيَّةِ وَشَرَحَ الْمَجْمَعُ: أَنَّ حَفْرَ الْبَيْتِ حَتَّى الْوُصُولِ إِلَى الْمَاءِ - إِحْيَاءٌ، وَحَفْرَهَا بِدُونِ وُصُولِ إِلَى الْمَاءِ - تَحْجِيرٌ، وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ مِنَ الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ هُوَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْ التَّقْيِيدُ، فَقَدْ شَرَحَ كَذَلِكَ وَفِيْدَ إِطْلَاقِ الْمَجْلَّةِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْكِفَايَةِ أَنَّ حَفْرَ الْبَيْتِ تَامًا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ هُوَ إِحْيَاءٌ، وَحَفْرَهَا نَاقِصًا تَحْجِيرٌ، وَحَفْرَ الْبَيْتِ تَامًا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ هُوَ تَحْجِيرٌ.

الْمَادَّةُ (١٢٧٨): إِذَا حَصَدَ أَحَدٌ مَا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ مِنَ الْحَشَائِشِ أَوْ الْأَشْوَاكِ، وَوَضَعَهُ فِي أَطْرَافِهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَلَمْ يَتِمَّ مُسْنَنَاتُهَا بِوَجْهِ يَمْنَعُ مَاءَ السَّيْلِ إِلَيْهَا؛ فَلَا يَكُونُ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضُ، وَلَكِنْ يَكُونُ حَجَرَهَا.

إِذَا حَصَدَ أَحَدٌ مَا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ مِنَ الْحَشَائِشِ أَوْ الْأَشْوَاكِ، وَوَضَعَهُ فِي أَطْرَافِهَا، وَوَضَعَ عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَبِذَلِكَ مَنَعَ دُخُولَ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ لَمْ يَتِمَّ مُسْنَنَاتُهَا بِوَجْهِ يَمْنَعُ مَاءَ السَّيْلِ إِلَيْهَا؛ فَلَا يَكُونُ أَحْيَا تِلْكَ الْأَرْضِ، وَلَكِنْ يَكُونُ حَجَرَهَا (مَثَلًا مَسْكِينًا).

إِنَّ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْجِيرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ، وَلِذَلِكَ فَلَا تُقَيَّدُ هَذِهِ الْمَادَّةُ شَيْئًا أَزِيدَ مِمَّا أَفَادَتْهُ تِلْكَ الْمَادَّةُ، وَإِنْ يَكُنْ أَنَّ الْحَشَائِشَ وَالْأَشْوَاكَ الَّتِي تُوَضَعُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ مُقَيَّدَةً، بِأَنْ تَكُونَ الْحَشَائِشَ أَشْوَاكًا مَحْصُودَةً مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ، أَمَا أَسْبَابُ التَّحْجِيرِ الْوَارِدَةُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ فَلَمْ يُقَيَّدْ فِيهَا أَنْ تَكُونَ الْحَشَائِشَ وَالْأَشْوَاكَ مَحْصُودَةً مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ فَلَا يُوجَدُ فَرْقٌ مِهِمْ يُوجِبُ وَضْعَ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَى حِدَةٍ.

الْمَادَّةُ (١٢٧٩): إِذَا حَجَرَ أَحَدٌ مَحَلًّا مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ؛ يَكُونُ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِذَا لَمْ يُحْيِهِ فِي ظَرْفِ الثَّلَاثِ السِّنِينَ؛ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لِغَيْرِهِ لِأَحْيَائِهِ.

إِذَا حَجَرَ أَحَدٌ مَحَلًّا مِنَ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِّ فِي الْمَادَّةِ (١٢٧٧)؛ فَلَا يَكُونُ مَالِكًا لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ بِالْأَحْيَاءِ وَالْإِعْمَارِ وَلَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ التَّحْجِيرِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ)، كَمَا أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِظْهَارُ عِمَارَةِ الْأَرْضِ حَتَّى تَحْصُلَ الْمَنْفَعَةُ بِاسْتِيفَاءِ الْعُشْرِ أَوْ الْحَرَاجِ (الْجَوْهَرَةُ).

وَلَكِنْ يَكُونُ أَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ مُدَّةَ ثَلَاثِ سِنِينَ، أَي: تَكُونُ لَهُ الْأَوْلَوِيَّةُ فِي إِحْيَاءِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَتَخْصِيصِ هَذِهِ الْأَوْلَوِيَّةِ لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ هُوَ لِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ لِمُخْتَجِرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَقٌّ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّحْجِيرَ لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ الْمُؤَبَّدَ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِفَادَتِهِ الْمَلِكَ الْمُؤَقَّتَ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُفِيدُ الْمَلِكَ الْمُؤَقَّتَ مُدَّةَ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ مُطْلَقًا. وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ هُوَ جَعْلُ الْأَرْضِ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ، أَمَا التَّحْجِيرُ فَهُوَ مَنَعُ وَضْعِ الْيَدِ مِنَ الْغَيْرِ عَلَى الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُبَيَّنَةِ فِي الْمَادَّةِ (١٢٧٧)، وَالْأَسْبَابُ الْمَذْكُورَةُ لَا تُفِيدُ الْمَلِكَ، وَتَبَقِيَ الْإِبَاحَةُ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْمُحْتَجَرُ أَوْلَى.

وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ هِيَ عَدَمُ أَخْذِ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ حُكْمًا فِي ظَرْفِ الثَّلَاثِ السَّنَوَاتِ مِنْ يَدِ الْمُحْتَجَرِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي لَا تُؤَخَذُ دِيَانَتُهُ، إِنَّمَا تُؤَخَذُ حُكْمًا؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أَحْيَاهَا آخَرُ بِإِذْنِ مِنَ السُّلْطَانِ فِي ظَرْفِ الثَّلَاثِ السَّنَوَاتِ، فَيَمْلِكُهَا الْمُحْيِي عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي، وَلَا يَمْلِكُهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (الطُّورِيُّ وَأَبُو السُّعُودِ).

فَإِذَا لَمْ يُحْيِهَا الْمُحْتَجَرُ فِي ظَرْفِ الثَّلَاثِ السَّنِينَ فَلَا يَبْقَى لَهُ حَقٌّ، أَيُّ لَا يَبْقَى لَهُ أَوْلِيَّةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطَى لِغَيْرِهِ لِإِحْيَائِهَا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَ تِلْكَ الْأَرْضِ لِلْمُحْتَجَرِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ يُعَمَّرَهَا وَيَزْرَعَهَا الْمُحْتَجَرُ، وَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ نَفْعٌ بِأَخْذِ الْعُشْرِ أَوْ الْخَرَاجِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْمَقْصِدُ؛ فَلَمْ يَبْقَ ثَمَّةَ فَائِدَةٌ فِي بَقَائِهَا فِي يَدِهِ (الْمَنْحُ بِتَغْيِيرِ). فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الدَّفْعُ لِأَجْلِ الْعُشْرِ أَوْ الْخَرَاجِ؛ فَيَقْتَضِي هَذَا الدَّلِيلُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيُدْفَعَهَا إِلَى غَيْرِهِ بَعْدَ الْإِحْيَاءِ أَيْضًا، إِذَا كَانَ لَمْ يَزْرَعَهَا تَحْصِيلًا لِمَنْفَعَةٍ الْمُسْلِمِينَ بِالْعُشْرِ أَوْ الْخَرَاجِ. قُلْنَا: قَدْ مَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ دُونَ التَّحْجِيرِ، وَالْإِمَامُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَدْفَعَ مَمْلُوكَ أَحَدٍ إِلَى غَيْرِهِ لِانْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْدِرُ أَنْ يَدْفَعَ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ إِلَيْهِ لِذَلِكَ فَافْتَرَقَا (الطُّورِيُّ).

لَا يَلْزَمُ فِي التَّحْجِيرِ إِذْنُ السُّلْطَانِ كَمَا فِي الْإِحْيَاءِ؛ وَعَلَيْهِ فَالتَّحْجِيرُ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ جَائِزٌ (الْهَدَايَةُ).

مَثَلًا: لَوْ حَفَرَ أَحَدٌ بئرًا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بِدُونِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ، فَهُوَ تَحْجِيرٌ. انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ الْأَيْفَةِ.

وَالْحَفْرُ التَّامُّ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ سُلْطَانِيٍّ؛ فَهُوَ إِحْيَاءٌ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٢٧٦)، أَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبُئْرَ حَفْرًا تَامًّا بِدُونِ إِذْنِ السُّلْطَانِ؛ فَلَا يَكُونُ إِحْيَاءً بَلْ يَكُونُ تَحْجِيرًا (الْكَفَايَةُ).
الْخُلَاصَةُ: إِنَّ التَّحْجِيرَ كَمَا يَكُونُ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ يَكُونُ أَيْضًا بِلَا إِذْنِ السُّلْطَانِ؛ وَعَلَيْهِ فَقَيَّدَ «بَعْدَ إِذْنٍ» فِي قَوْلِ مُنْلا مَسْكِينٍ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ: «وَإِنْ حَجَرَ بَعْدَ إِذْنٍ لَا يَمْلِكُ» لَيْسَ قَيِّدًا احْتِرَازِيًّا.

الْمَادَّةُ (١٢٨٠): مَنْ حَفَرَ بَيْرًا تَامًّا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ فَهِيَ مِلْكُهُ.

كَذَلِكَ تَكُونُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ جَمِيعِ أَطْرَافِ الْبُئْرِ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْبُئْرِ أَيْضًا، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٢٨١ وَ ١٢٨٦)، وَلَكِنْ لَا يَمْلِكُ مَاءَ تِلْكَ الْبُئْرِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَنَعُ الْآخَرِينَ مِنْ أَخْذِ الْمَاءِ مِنْهَا كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٢٦٨).

وَقَوْلُهُ: «بِإِذْنِ السُّلْطَانِ» هُوَ لِلْسَّبَبِ الْمُبِينِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٢٧٢)؛ فَلِذَلِكَ إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بَيْرًا تَامًّا بِدُونِ إِذْنِ السُّلْطَانِ؛ فَلَا يَكُونُ إِحْيَاءً، أَيْ لَا يَمْلِكُهَا حَافِرُهَا، بَلْ يَكُونُ مُحَجَّرًا لَهَا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا بَاشَرَ حَفَرَ الْبُئْرِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَتَرَكَ الْحَفْرَ قَبْلَ خُرُوجِ الْمَاءِ؛ فَهُوَ تَحْجِيرٌ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٢٧٧).



الفصل السادس

في بيان حریم الآبار المحفورة والمياه المجرأة والأشجار المغروسة بالإذن
السلطاني في الأرض الموات

وَحَرِيمُ الشَّيْءِ هِيَ حُقُوقُهُ وَمَرَافِقُهُ الَّتِي حَوْلَهُ وَأَطْرَافُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ حَرِيمًا؛ هُوَ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ بِهِ وَالإِنْتِفَاعَ مِنْهُ لِعَیْرِ مَالِكِهِ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ، أَنْظَرَ مَادَّةَ (٩٦) (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَأَبُو السُّعُودِ^(١)).

المادة (١٢٨١): حریم البئر - أي حقوق ساحتها - أربعون ذراعًا من كل طرف.

حَرِيمُ البِئْرِ الَّتِي تُحْفَرُ فِي الأَرْضِ المَوَاتِ بِإِذْنِ مِنَ السُّلْطَانِ - أَي حُقُوقِ سَاحَتِهَا - أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ طَرَفٍ - أَي مِنْ جَوَانِبِهَا الأَرْبَعَةِ - وَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ البِئْرِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنَّ الحُكْمَ فِي ذَلِكَ مُتَسَاوٍ، سَوَاءٌ كَانَتِ البِئْرُ بِنِزَا نَاضِحَةً - أَي الَّتِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا المَاءُ بِدُولَابٍ أَوْ بِحَيَوَانَاتٍ - أَوْ كَانَتِ بِنِزَا عَطِيًّا - وَهِيَ الَّتِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا المَاءُ بِالتَّحْرِيكِ أَوْ بِالدَّلْوِ - أَي أَنَّ حَرِيمَ هَذَيْنِ وَاحِدٌ - أَي أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا - أَمَا إِذَا كَانَ عُمُقُ البِئْرِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا؛ فَعَلَى رَأْيِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَزَادُ الحَرِيمُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ حَبْلُ البِئْرِ، كَمَا إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْفِ هَذَا الحَرِيمُ لِرِخَاوَةِ الأَرْضِ وَاقْتَضَى مَنُحَهَا حَرِيمًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ مَنُحَهَا الحَرِيمَ الَّذِي تَحْتَاجُهُ، وَفِي هَذَا الحَالِ يَكُونُ الإِعْتِبَارُ لِلحَاجَةِ وَلَيْسَ لِلتَّقْدِيرِ (مَجْمَعُ الأَنْهَرِ وَشَرْحُ المَجْمَعِ وَرَدُّ المُحْتَارِ وَأَبُو السُّعُودِ وَالسُّبُلِيُّ وَالتَّطَوُّرِيُّ)، إِلَّا أَنَّهُ حَيْثُ حَصَرَ فِي هَذِهِ المَادَّةِ أَنَّ الحَرِيمَ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، فَلَا يُمَكِّنُ العَمَلَ بِتَزْيِيدِ الحَرِيمِ فِي حَالِ الإِحْتِيَاجِ إِلَى التَّزْيِيدِ.

وَتَعْيِيرٌ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ؛ هُوَ حَتَّى لَا يُفْهَمَ أَنَّ الأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا هِيَ مَجْمُوعُ الأَرْبَعَةِ

(١) فهو فعيل بمعنى فاعل، إسناده مجاز (القهستاني).

الْأَطْرَافِ، أَي عَشْرُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ، وَحَيْثُ إِنَّ الْحَرِيمَ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ طَرَفٍ فَيَسَاوِي مَجْمُوعُهُ مِائَةً وَسِتِّينَ ذِرَاعًا، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبَيْرِ أَنْ يَحْفَرَ بَيْرًا فِي دَاخِلِ الْحَرِيمِ أَوْ أَنْ يَتَصَرَّفَ تَصَرُّفًا آخَرَ.

وَسَبَبُ كَوْنِ حَرِيمِ الْبَيْرِ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ هُوَ لِئَلَّا يَحْفَرَ أَحَدٌ فِي جَوَارِ الْبَيْرِ بَيْرًا أُخْرَى، وَيُحَوَّلَ مَاءُ الْبَيْرِ الْأُولَى إِلَى بَيْرِهِ، وَيُضْرَبُ بِصَاحِبِ الْبَيْرِ الْأُولَى، وَلَا يُدْفَعُ هَذَا الضَّرْرُ بِإِعْطَاءِ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ حَرِيمًا لِلْبَيْرِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْضِيَّ تَخْتَلِفُ عَنْ بَعْضِهَا بِالصَّلَابَةِ وَالرَّخَاوَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَزِمَ إِعْطَاءُ حَرِيمٍ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ حَفَرَ بَيْرًا بَعِيدَةً عَنِ الْبَيْرِ الْأُولَى بِأَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، يُوجِبُ جَذَبَ مَاءِ الْبَيْرِ الْأُولَى بِسَبَبِ رَخَاوَةِ الْأَرْضِ، فَيَزْدَادُ الْحَرِيمُ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَالْمُرَادُ بِالذِّرَاعِ سِتُّ قَبْضَاتٍ، وَيُسَمَّى هَذَا الذِّرَاعُ بِذِرَاعِ الْعَامَّةِ وَذِرَاعِ الْكِرْبَاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا الذِّرَاعَ أَقْصَرُ مِنْ ذِرَاعِ الْمَسَاحَةِ، وَالذِّرَاعُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَنْمَالِ وَهُوَ ذِرَاعُ الْعَرَبِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَقَدْ قَيَّدَ شَرْحًا حَفَرَ الْبَيْرِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ عُنْوَانُ الْفَصْلِ؛ لِأَنَّ الْبَيْرَ الَّتِي يَحْفَرُهَا أَحَدٌ بِدُونِ إِذْنِ مِنَ السُّلْطَانِ - لَا يَمْلِكُهَا حَافِرُهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهَا حَرِيمٌ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٢٨٠). (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

قِيلَ شَرْحًا: «فِي الْمَوَاتِ» وَعُنْوَانُ الْفَصْلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَفَرَ أَحَدٌ بَيْرًا فِي مَلِكِهِ، فَلَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْمِقْدَارَ الَّذِي يُرِيدُهُ حَرِيمًا فِي مَلِكِهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ حَرِيمٌ فِي مَلِكِ غَيْرِهِ مُطْلَقًا. انظُرْ الْمَادَّةَ (١٢٩١).

كَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ مَحَلًّا لِحْفَرِ بَيْرٍ، أَوْ أَبَاحَ أَحَدٌ لِآخَرَ أَنْ يَحْفَرَ فِي مَلِكِهِ بَيْرًا، فَلَا يَكُونُ لِهَذِهِ الْبَيْرِ حَرِيمٌ دُونَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أَرَادَ حَافِرُ الْبَيْرِ تَنْظِيفَ بَيْرِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِنْفَاءُ الْأَوْحَالِ فِي مَلِكِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَقِي مِنَ الْبَيْرِ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِالْبَيْرِ بِدُونِ الْإِسْتِقَاءِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (١٢٨٢): حريم الأعين - أي المنابع التي يُستخرج ماؤها من محل، وتجري مياهها على وجه الأرض - خمسمائة ذراع من كل طرف.

حريم الأعين - أي المنابع التي يُستخرج ماؤها من محل في الأرض الموات بإذن السلطان، وتجري مياهها على وجه الأرض - خمسمائة ذراع من كل طرف؛ لأنه قد ورد في الحديث الشريف: «إن حريم الأعين خمسمائة ذراع»، وتقدير ذلك بخمسمائة ذراع مبني على السماع من الشارع، كما أن الأعين تُستخرج لإسقاء المزروعات، فتحتاج إلى محل لإجراء الماء فيه كما تحتاج لبناء حوض لجمع الماء فيه لإجرائه للمزارع، فيحتاج ذلك إلى مسافة أكثر (أبو السعود والهداية والطوري).

وقد قال بعض الفقهاء: إن تقدير الحريم للمنابع بخمسمائة ذراع هو في حالة كفاية هذا المقدار بسبب صلابة الأرض، أما إذا كانت الأرض رخوة، ويمكن أن يستخرج آخر منبعا خارج الخمسمائة ذراع بسبب رخاوة الأرض، وتحوّل مياه المنبع الأول إليه؛ فيقتضي تزييد الحريم؛ حتى لا تتحوّل مياه المنبع الأول للمنبع الثاني، فلا تتعطل العين الأولى (الطوري).

أما عند الشافعي والمالكي رضي الله عنهما فيعتبر العرف في تعيين مقدار الحريم (مجموع الأنهر)، وقول المجلة: «من كل طرف»؛ حتى تكون جوانب العين الأربعة خمسمائة ذراع، وحتى لا يفهم أن حريم كل طرف مائة وخمسة وعشرون ذراعا، فإذا كان للعين حريم خمسمائة ذراع من جوانبها الأربعة فمجموع ذلك ألفا ذراع (أبو السعود).

المادة (١٢٨٣): حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكزي في كل وقت من كل طرف مقدار نصف النهر؛ فيكون مقدار حريمه مساويا عرض النهر.

حريم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكزي في كل وقت، والذي حفر وأجري في الأرض الموات بإذن السلطان - من كل مقدار نصف النهر، فيكون مجموع مقدار

حَرِيمِهِ مِنْ طَرَفِيهِ مُسَاوِيًا عَرَضَ النَّهْرِ - أَيَّ حَرِيمُهُ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ نِصْفُ عَرَضِ النَّهْرِ الْمَذْكُورِ - وَالْمُرَادُ بِالنَّهْرِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ النَّهْرُ الَّذِي أُجْرِيَ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ شَرْحًا، وَكَمَا دَلَّ عَلَيْهِ عُنْوَانُ الْفَصْلِ، يَعْنِي مَثَلًا: لَوْ شَقَّ أَحَدٌ مِنْ نَهْرٍ أَعْظَمَ كَدِجَلَةَ وَالْفُرَاتِ نَهْرًا يَمُرُّ مِنْ أَرْضِ مَوَاتٍ وَأَسَالَهُ إِلَى مَزْرَعَتِهِ، فَحَرِيمٌ هَذَا النَّهْرِ الْمُنْشَعِبِ مُسَاوٍ لِعَرَضِ النَّهْرِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ.

أَمَّا إِذَا وُجِدَ نَهْرٌ لِأَحَدٍ فِي مَلِكٍ الْآخَرِ؛ فَيَبْضُحُ ذَلِكَ سَيْرِدُ فِي الْمَادَّةِ (١٢٩٠)، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ، وَبِمَا أَنَّ رَأْيَ الْمُؤَمَّا إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُفْتَى بِهِ؛ فَقَدْ اخْتَارَتْهُ الْمَجْلَّةُ.

وَيَثْبُتُ لِرُؤْمِ الْحَرِيمِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

إِنَّ اسْتِحْقَاقَ الشَّيْءِ هُوَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِذَا احْتَبَسَ شَيْءٌ فِي النَّهْرِ وَأَرَادَ صَاحِبُ النَّهْرِ إِصْلَاحَهُ لِإِجْرَاءِ الْمَاءِ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيُ فِي وَسْطِ النَّهْرِ؛ فَيَحْتَاجُ لِلْمَشْيِ فِي أَطْرَافِهِ، وَإِذَا كَرَى النَّهْرَ؛ فَتُوجَدُ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ لَهُ فِي نَقْلِ الْأَوْحَالِ إِلَى أَسْفَلِ النَّهْرِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَحَلٍّ فِي طَرَفِ النَّهْرِ لِيُلْقِيَ فِيهِ الْأَوْحَالَ.

فَلِذَلِكَ لَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ مَعَ صَاحِبِ النَّهْرِ عَلَى الْحَرِيمِ، وَادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّ الْحَرِيمَ حَرِيمُهُ، فَالْقَوْلُ لِصَاحِبِ النَّهْرِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ شَاهِدٌ لِصَاحِبِ النَّهْرِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ النَّهْرِ مُسْتَعْمِلٌ لِلْحَرِيمِ لِاسْتِمْسَاكِ مَائِهِ بِهِ وَالِاسْتِعْمَالُ يَدُّ فِيهِ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ كَمَا لَوْ تَنَازَعَا فِي ثَوْبٍ وَأَحَدُهُمَا لَابِسَهُ كَانَ الْقَوْلُ لَهُ لِأَنَّهُ صَاحِبُ يَدِّ بِالِاسْتِعْمَالِ (الزَّيْلَعِيُّ فِي الْمَوَاتِ).

وَسَبَبُ انْقِسَامِ الْحَرِيمِ لِجَانِبِي النَّهْرِ هُوَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلِاقْتَاءِ وَطَرِحِ أَوْحَالِ النَّهْرِ إِلَى جَانِبِيهِ فَلَزِمَ تَقْسِيمُ حَرِيمِ النَّهْرِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ (شَرْحُ الْمَجْمَعِ).

أَمَّا عِنْدَ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَحَرِيمُ النَّهْرِ مِنْ جَانِبٍ مُسَاوٍ لِمَجْمُوعِ عَرَضِ النَّهْرِ وَمِنْ الْجَانِبِ الْآخَرِ مُسَاوٍ لِمَجْمُوعِ عَرَضِ النَّهْرِ أَيْضًا؛ فَيَكُونُ حَرِيمُ النَّهْرِ - عَلَى رَأْيِ الإِمَامِ

المُشَارِ إِلَيْهِ - ضِعْفَ الحَرِيمِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ الْمَجَلَّةُ.

أَمَّا رَأْيُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ فَلَيْسَ لِمِثْلِ هَذَا النَّهْرِ الكَبِيرِ حَرِيمٌ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ البُئْرِ وَالْعَيْنِ جَاءَ عَلَى خِلَافِ القِيَاسِ وَثَبَتَ بِالنَّصِّ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ، انظُرِ المَادَّةَ (١١٥)، أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَوْ أَنشَأَ أَحَدٌ قَصْرًا فِي أَرْضِ مَوَاتٍ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، وَمَعَ كَوْنِهِ مُحْتَاجًا لِحَرِيمٍ لِإِلْقَاءِ القُمَّامَةِ، فَلَيْسَ لَهُ حَرِيمٌ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ الإِنْتِفَاعَ بِالقَصْرِ بِدُونِ الحَرِيمِ (الزَّيْلَعِيُّ وَالتُّورِيُّ).

المَادَّةُ (١٢٨٤): حَرِيمُ النَّهْرِ الصَّغِيرِ المُحْتَاجِ لِلكَرْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ - أَيِ المَجَارِيِّ وَالجَدَاوِلِ - وَكَذَلِكَ حَرِيمُ القَنَاةِ الَّتِي تَحْتَ الأَرْضِ هُوَ مَقْدَارٌ مَا يَلْزَمُهَا حِينَ الكَرْيِ مِنَ المَحَلِّ لِطَرَحِ أَحجارِهَا وَأَوْحَالِهَا.

حَرِيمُ النَّهْرِ الصَّغِيرِ المُحْتَاجِ لِلكَرْيِ فِي كُلِّ وَقْتٍ - أَيِ المَجَارِيِّ وَالجَدَاوِلِ الَّتِي أُحْيِيَتْ فِي الأَرْضِ المَوَاتِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ - وَكَذَلِكَ حَرِيمُ القَنَاةِ الَّتِي تَحْتَ الأَرْضِ وَالَّتِي لَا يَجْرِي مَؤُهَا فَوْقَ الأَرْضِ - هُوَ مَقْدَارٌ مَا يَلْزَمُهَا حِينَ الكَرْيِ مِنَ المَحَلِّ لِطَرَحِ أَحجارِهَا وَأَوْحَالِهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ صَاحِبُ النَّهْرِ حِينَ تَطْهِيرِ النَّهْرِ لِلْمَشْيِ عَلَى صِفَافِهِ؛ فَلَا يَنْتَفِعُ مِنَ النَّهْرِ بِدُونِ الحَرِيمِ (شَرْحُ المَجْمَعِ وَالقُهْستَانِي).

والمُرَادُ مِنَ النَّهْرِ هُنَا النَّهْرُ الصَّغِيرُ الَّذِي أُجْرِيَ فِي الأَرْضِ المَوَاتِ كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ شَرْحًا، وَكَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُنْوَانُ الفَصْلِ أَمَّا حُكْمُ النَّهْرِ الجَارِيِّ فِي عَرَصَةِ الأَخْرِ فَسَيُذَكَّرُ فِي المَادَّةِ (١٢٩٠).

المَادَّةُ (١٢٨٥): حَرِيمُ القَنَاةِ الجَارِيِّ مَؤُهَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ كَالْعُيُونِ خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ.

حَرِيمُ القَنَاةِ الجَارِيِّ مَؤُهَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ كَالْعُيُونِ الفَوَّارَةِ خَمْسِمِائَةَ ذِرَاعٍ مِنْ كُلِّ طَرَفٍ عِنْدَ الإِمَامَيْنِ، انظُرِ المَادَّةَ (١٢٨٢)، أَمَّا إِذَا كَانَ مَؤُهَا غَيْرَ جَارٍ عَلَى سَطْحِ الأَرْضِ؛ فَحَرِيمُهَا قَدْ مَرَّ ذِكْرُهُ فِي المَادَّةِ الأَلْفَةِ (مُنَا مَسْكِينٌ وَالقُهْستَانِي).

وَقَدْ كَانَ الْأَجْدَرُ أَنْ تُذَكَّرَ الْمَادَّةُ (١٣٨٩) هُنَا، أَيْ قَبْلَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ، وَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَذْكَرَ فِي الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ: «وَالْقَنَوَاتُ وَالْأَشْجَارُ... إلخ»

الْمَادَّةُ (١٢٨٦): حَرِيمُ الْأَبَارِ مِلْكُ أَصْحَابِهَا؛ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِوَجْهِ، وَإِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بئْرًا فِي حَرِيمٍ آخَرَ؛ يُرَدُّ، وَحَرِيمُ النَّبَاعِ وَالْأَنْهَارِ وَالْقَنَوَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

حَرِيمُ الْأَبَارِ مِلْكُ أَصْحَابِهَا كَالْأَبَارِ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ حَفَرَ اثْنَانِ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بئْرًا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْبئْرُ لِأَحَدِهِمَا وَالْحَرِيمُ لِلْآخَرِ، فَتَكُونُ الْبئْرُ وَالْحَرِيمُ مِلْكًا مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ حَفَرَ اثْنَانِ بئْرًا فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ عَلَى أَنْ يَصْرِفَ أَحَدُهُمَا عَلَى حَفْرِهَا مَبْلَغًا أَزِيدَ مِنَ الْآخَرِ، وَأَنْ تَكُونَ الْبئْرُ وَالْحَرِيمُ مُشْتَرَكَيْنِ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، فَلِلطَّرَفِ الَّذِي صَرَفَ أَكْثَرَ الرَّجُوعِ عَلَى الْآخَرِ بِنِصْفِ الزِّيَادَةِ.

كَذَلِكَ لَوْ حَفَرَ اثْنَانِ نَهْرًا عَلَى أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمَا وَالْأَرْضُ مِلْكًا لِلْآخَرِ، فَالْمُقَاوَلَةُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَيَكُونُ النَّهْرُ وَالْأَرْضُ مُشْتَرَكَيْنِ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا، وَيَرْجِعُ الصَّارِفُ أَزِيدَ مِنَ الْآخَرِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْآخَرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ قُبَيْلَ الشَّرْبِ).

فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِوَجْهِ، كَأَنْ يَحْفِرَ بئْرًا أَوْ يَغْرِسَ أَشْجَارًا أَوْ يَزْرِعَ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَرِيمَ هُوَ مِلْكُ لِصَاحِبِ الْبئْرِ، وَلَا يَجُوزُ لِآخَرَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦)، بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بئْرًا فِي حَرِيمِ الْآخَرِ؛ فَتَرَدُّ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٩)، أَيْ أَنَّ لِصَاحِبِ الْبئْرِ الْأُولَى أَنْ يَأْمُرَ صَاحِبَ الْبئْرِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَمْلَأَ بئْرَهُ بِالتُّرَابِ وَأَنْ يَرُدِّمَهَا؛ لِأَنَّ إِزَالََةَ جِنَايَةِ حَفْرِ الْبئْرِ تَكُونُ بِالكَبْسِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَلْقَى أَحَدٌ قُمَامَتَهُ عَلَى دَارٍ أَوْ عَرَصَةِ الْآخَرِ، فَيَلْزَمُ بَرْفَعَهَا، وَلِصَاحِبِ الْبئْرِ الْأُولَى أَنْ يَسُدَّ الْبئْرَ الثَّانِيَةَ بِإِمْلَائِهَا بِالتُّرَابِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِمَصَارِفِ سَدِّ الْبئْرِ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِهَا عَلَى صَاحِبِ الْبئْرِ الثَّانِيَةِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَقُّ سَدِّ الْبئْرِ كَمَا ذَكَرَتْ الْمَجْلَّةُ، بَلْ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ

حَافِرِ الْبُئْرِ الثَّانِيَةِ نُقْصَانَ الْحَفْرِ، ثُمَّ يَسُدُّهَا بِنَفْسِهِ، فَتَقْوَمُ الْأَرْضُ أَيَّ الْحَرِيمِ أَوْ لَا بِلَا حَفْرِ وَثَانِيًا بِالْحَفْرِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ يَضْمَنُهُ صَاحِبُ الْبُئْرِ الثَّانِيَةِ لِصَاحِبِ الْبُئْرِ الْأُولَى، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، كَمَا إِذَا هَدَمَ جِدَارَ غَيْرِهِ؛ كَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يُؤَاخِذَهُ بِقِيَمَتِهِ لَا بِنِجَاءِ الْجِدَارِ.

يُرَى أَنَّ الْمَجَلَّةَ لَمْ تَعْتَبِرْ هَذَا الْقَوْلَ، بَلْ اخْتَارَتْ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا حَصَلَ ضَرَرٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْبُئْرِ الْأُولَى كَأَنَّ تَقَعَ دَابَّتُهُ فِيهَا فَتَتَلَفَ؛ فَلَا يَلْزَمُ صَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْبُئْرِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبُئْرِ غَيْرُ مُتَعَدِّ بِحَفْرِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَفَرَهَا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ فَهُوَ مَالِكُهَا، وَإِذَا حَفَرَهَا بِلَا إِذْنٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهَا فَقَدْ حَجَرَهَا، وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ ضَرَرٌ مِنَ الْبُئْرِ الثَّانِيَةِ، فَيَضْمَنُهُ صَاحِبُ الْبُئْرِ الثَّانِيَةِ (أَبُو السُّعُودِ وَالذُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَحَرِيمِ الْيُنَائِيعِ وَالْأَنْهَرِ وَالْقَنَوَاتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ حَرِيمَ النَّهْرِ مِلْكٌ لِصَاحِبِهِ يَتَصَرَّفُ بِهِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ التَّصَرُّفُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ، وَإِذَا تَصَرَّفَ آخَرُ فِيهِ كَانَ مُتَعَدِّيًا؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أَرَادَ بَضْعَةَ أَشْخَاصٍ زَرْعَ أَخْضَارٍ فِي مَوَاضِعِ الْأَوْحَالِ الَّتِي يُلْقِيهَا النَّهْرُ الْجَارِي لِطَاحُونٍ أَحَدٍ، فَلِصَاحِبِ الطَّاحُونِ مِنْهُمْ (الْبَهْجَةُ).

الْمَادَّةُ (١٢٨٧): إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بئْرًا بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ بِالْقُرْبِ مِنْ حَرِيمِ بئْرٍ آخَرَ؛ فَيَكُونُ حَرِيمُ هَذِهِ الْبئْرِ مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا أَيْضًا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ مِنْ جِهَةِ الْبئْرِ الْأُولَى عَلَى حَرِيمِهَا.

إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بئْرًا بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ بِالْقُرْبِ مِنْ حَرِيمِ بئْرٍ أُخْرَى - أَيَّ حَفَرَ بئْرًا خَارِجَ حَرِيمِ الْبئْرِ الْأُولَى فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْ مُنْتَهَى حَرِيمِهِ - فَيَكُونُ حَرِيمُ هَذِهِ الْبئْرِ الثَّانِيَةِ فِي سَائِرِ الْجِهَاتِ - أَيَّ مِنَ الثَّلَاثِ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى - أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا أَيْضًا، وَسَبَبُهُ قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٢٨١).

وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ مِنْ جِهَةِ الْبئْرِ الْأُولَى عَلَى حَرِيمِهِ؛ لِأَنَّ حَرِيمَ الْبئْرِ الْأُولَى قَدْ أَصْبَحَ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْبئْرِ الْأُولَى. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦)، كَذَلِكَ لَوْ حَفَرَ شَخْصٌ ثَالِثٌ أَيْضًا بِإِذْنِ سُلْطَانِيٍّ بئْرًا ثَالِثَةً خَارِجَ حَرِيمِ الْبئْرِ الثَّانِيَةِ، وَفِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْ حَرِيمِ الْبئْرِ

الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ لِلْبَيْرِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ حَرِيمٌ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَاوَرَ مِنْ جِهَةِ الْبَيْرِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ عَلَى حَرِيمِهِمَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المَادَّةُ (١٢٨٨): إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بَيْرًا فِي خَارِجِ حَرِيمِ بَيْرٍ، فَتَسَرَّبَتْ مِيَاهُ الْبَيْرِ الْأُولَى إِلَى تِلْكَ الْبَيْرِ؛ فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ دُكَّانًا فِي جَانِبِ دُكَّانٍ، آخَرَ وَكَسَدَتْ تِجَارَةُ الْأَوَّلِ، فَلَا تُغْلَقُ الثَّانِيَةُ.

إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بَيْرًا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ فِي خَارِجِ حَرِيمِ بَيْرٍ، وَلَوْ فِي مَوْضِعٍ قَرِيبٍ مِنْ حَرِيمِ الْبَيْرِ الْأُولَى وَمُتَّصِلٍ بِهَا، فَتَسَرَّبَتْ مِيَاهُ الْبَيْرِ الْأُولَى إِلَى تِلْكَ الثَّانِيَةِ؛ فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ كَأَقْفَالِ الْبَيْرِ أَوْ صَمَانِ الْمِيَاهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْرِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًا بِالْحَفْرِ، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي تَحْتَ الْأَرْضِ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لِأَحَدٍ؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْخُصُومَةِ، انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٩٣ وَ ١٢٣٥).

سُؤَالٌ: إِذَا حَفَرَ أَحَدٌ بَيْرًا خَارِجَ حَرِيمِ بَيْرٍ أُخْرَى، وَتَسَرَّبَتْ مِيَاهُ الْبَيْرِ الْأُولَى إِلَى الْبَيْرِ الثَّانِيَةِ؛ فَيَكُونُ صَاحِبُ الْبَيْرِ الثَّانِيَةِ قَدْ أَضْرَبَ بِصَاحِبِ الْبَيْرِ الْأُولَى ضَرْرًا فَاحِشًا؛ إِذْ عَرَّفَ الضَّرْرُ الْفَاحِشُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٩٩): أَنَّهُ الشَّيْءُ الَّذِي يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ الْمُقْصُودَةَ مِنْ مَالٍ، وَيُخْرِجُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْكَلِّيَّةِ. تَأَمَّلْ فِي الْجَوَابِ!، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٢٣٥).

كَمَا أَنَّهُ لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ دُكَّانًا فِي جَانِبِ دُكَّانِ الْآخَرِ، وَكَسَدَتْ تِجَارَةُ الْأَوَّلِ لِيَبْعَهُ مَالًا مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي يَبِيعُهُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ الْأَوَّلِ، فَلَا تُغْلَقُ الدُّكَّانُ الثَّانِيَةُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ أَيَّ تَعْوِيزٍ عَنْ ضَرَرِهِ أَوْ خَسَارَتِهِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٢٥) وَشَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٩٧).

المَادَّةُ (١٢٨٩): حَرِيمُ الشَّجَرَةِ الْمَغْرُوسَةِ بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ خَمْسَةٌ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ غَرْسُ شَجَرَةٍ ضِمْنَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ.

حَرِيمُ الشَّجَرَةِ الْمَغْرُوسَةِ بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ خَمْسَةٌ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ

جَهَةٍ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَةَ تَحْتَاجُ لِحَرِيمٍ لِيَجْمَعَ ثَمَرَهَا وَتَكْوِيمِهِ عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «إِنَّ حَرِيمَ الشَّجَرَةِ خُمْسَةٌ أَدْرُع»، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ غَرَسَ شَخْصٌ شَجَرَةً فِي أَرْضِ مَوَاتٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ وَأَرَادَ غَرَسَ شَجَرَةً فِي جَنْبِ الشَّجَرَةِ الْأُولَى، فَرَجَعَ صَاحِبُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الرَّسُولَ ﷺ وَشَكَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ، فَخَصَّصَ لِصَاحِبِ الشَّجَرَةِ الْأُولَى حَرِيمًا خُمْسَةَ أَدْرُعٍ، وَجَوَّزَ تَصَرُّفَ الْآخَرِ خَارِجَ الْحَرِيمِ الْمَذْكُورِ (الْعِنَايَةُ).

بِمَا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي تَعْيِينِ مِقْدَارِ الْحَرِيمِ هُوَ مِقْدَارُ الْحَاجَةِ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٢٨١) وَلَيْسَ بِالتَّقْدِيرِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي حَرِيمِ الشَّجَرِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الشَّجَرَةَ تَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ لِكِبَرِهَا وَصِغَرِهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، أَيِ الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ تَحْتَاجُ لِحَرِيمٍ أَكْبَرَ مِنْ حَرِيمِ الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ.

وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ غَرَسُ شَجَرَةٍ ضَمَّنَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ، أَوْ أَنْ يَتَصَرَّفَ أَيَّ تَصَرُّفٍ آخَرَ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٩٦ وَ ١٢٨٦).

وَيَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «بِالِإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ» أَنَّ الْأَشْجَارَ الَّتِي غُرِسَتْ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بِدُونِ إِذْنِ سُلْطَانِيِّ - لَيْسَ لَهَا حَرِيمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَمَّا الْإِمَامَانِ فَقَدْ خَالَفَا الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْقَصْرِ الْمُنْشَأِ فِي الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بِإِذْنِ سُلْطَانِيِّ حَرِيمٌ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا لِحَرِيمٍ لَطَرِحَ الْقِمَامَةَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ قُبَيْلَ فَصْلِ الشُّرْبِ).

الْمَادَّةُ (١٢٩٠): طَرَفَا الْجَدْوَلِ الْجَارِي فِي عَرَصَةِ آخَرَ بِقَدْرِ مَا يُحْفَظُ الْمَاءُ - هُمَا لِصَاحِبِ الْجَدْوَلِ، وَإِذَا كَانَ طَرَفَاهُ مُرْتَفِعَيْنِ؛ فَمَا ارْتَفَعَ مِنْهُمَا أَيْضًا لِصَاحِبِ الْجَدْوَلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفَاهُ مُرْتَفِعَيْنِ، وَلَمْ يَوْجَدْ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا ذُو يَدٍ بِأَنَّ كَانَ عَلَيْهِمَا أَشْجَارٌ مَغْرُوسَةٌ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ أَوْ لِصَاحِبِ الْجَدْوَلِ، ففِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ ذَانِكَ الْمَحَلَّانِ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ، لَكِنْ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْجَدْوَلِ حَقُّ طَرِحِ وَإِلْقَاءِ الطِّينِ فِي طَرَفِي الْجَدْوَلِ وَقْتَ كَرِيهِ.

لَيْسَ لِلْجَدْوَلِ الْجَارِي فِي عَرَصَةِ آخَرَ حَرِيمٌ عِنْدَ الْإِمَامِ، فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمُسْنَأَةُ

مُتَّصِلَةً بِالْأَرْضِ وَمُسَاوِيَةً لَهَا، أَي لَمْ تَكُنِ الْمُسْنَأَةُ أَعْلَى أَوْ أَسْفَلَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فِي يَدِ أَيِّ مِنْهُمَا، مَا لَمْ يَثْبُتْ وُجُودُ الْحَرِيمِ بِالْبَيْتَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَا تُعَدُّ الْأَرْضُ الَّتِي فِي طَرْفِ النَّهْرِ الصَّالِحَةِ لِعَرْسِ الْأَشْجَارِ حَرِيمًا لِذَلِكَ النَّهْرِ؛ وَلِذَلِكَ لَيْسَ لِصَاحِبِ النَّهْرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِوَجْهِ مَا كَعَرَسِ الْأَشْجَارِ مَثَلًا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ النَّهْرِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْعَرَصَةِ لِإِصْلَاحِ النَّهْرِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمُرَّ مِنْ بَطْنِ النَّهْرِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٢٥)، (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ).

وَقَدْ ذَكَرَ رَدُّ الْمُحْتَارِ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا بِمَنْعِ صَاحِبِ النَّهْرِ مِنَ الْمُرُورِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ الْأَشْبَهَ عَدَمَ الْمَنْعِ لَوْجُودِ الضَّرُورَةِ، وَلَكِنْ طَرْفِي الْجَدُولِ الْجَارِي فِي عَرَصَةِ آخَرَ بِقَدْرِ مَا يُحْفَظُ الْمَاءُ - هُمَا لِصَاحِبِ الْجَدُولِ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ طَرْفِيهِ الصَّالِحِينَ لِعَرْسِ الْأَشْجَارِ فَلَا يُعَدُّ حَرِيمًا لِصَاحِبِ النَّهْرِ مَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ طَرْفَا النَّهْرِ غَيْرَ مُتَّصِلَيْنِ بِالْأَرْضِ بَلْ كَانَا مُرْتَفِعَيْنِ؛ فَهُمَا لِصَاحِبِ الْجَدُولِ أَيْضًا، أَي أَنَّهُ يُوجَدُ بَيْنَ الْجَدُولِ وَالْعَرَصَةِ حَدٌّ فَاصِلٌ كَالْحَائِطِ وَشَكْلٌ بِالْحَدِّ الْمَذْكُورِ مُسْنَأَةٌ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى هَذِهِ الْمُسْنَأَةِ لِلطَّرْفَيْنِ أَنْ لِصَاحِبِ الْجَدُولِ أَوْ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ شَجْرًا أَوْ طِينًا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُسْنَأَةَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمُسْنَأَةُ لِصَاحِبِ الْجَدُولِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ الْجَدُولِ عَلَى الْمُسْنَأَةِ الْمَذْكُورَةِ شَجْرٌ مَغْرُوسٌ أَوْ تُرَابٌ أَوْ طِينٌ مُلْقَى مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَضْعِ يَدِهِ، فَتَكُونُ الْمُسْنَأَةُ لَهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ صَاحِبُ الْجَدُولِ وَاضِعَ الْيَدِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ شَجْرٌ مَغْرُوسٌ عَلَى طَرْفِي الْجَدُولِ الْمُرْتَفِعَيْنِ أَي عَلَى الْمُسْنَأَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِشْغَالِهِمَا بِحَقِّهِ؛ فَتَكُونُ الْمُسْنَأَةُ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَرْفَا الْجَدُولِ مُرْتَفِعَيْنِ بَلْ كَانَا مُوَازِيَيْنِ وَمُحَادِيثَيْنِ لِأَرْضِ الْعَرَصَةِ، وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا ذُو الْيَدِ، بِأَنْ تَكُونَ مَشْغُولَةً بِحَقِّ أَحَدِهِمَا، كَأَنْ تَكُونَ مَغْرُوسَةً بِأَشْجَارٍ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ وَجِدَتْ أَشْجَارٌ مَغْرُوسَةٌ فِي طَرْفِيهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَارِسُ لِلْأَشْجَارِ مَعْلُومًا؛ فَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ ذَانِكَ الْمَحَلَّانِ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ؛ لِأَنَّهُ

لَيْسَ لِلْجَدُولِ الْوَاقِعِ فِي عَرْضَةِ الْآخِرِ حَرِيمٌ، أَيْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِأَحْكَامِ الْمَادَّتَيْنِ (١٢٨٣، ١٢٨٤)، وَيَدَّعِي أَنْ لِهَذَا الْجَدُولِ حَرِيمًا؛ فَلِذَلِكَ لِصَاحِبِ الْعَرْضَةِ أَنْ يَغْرِسَ أَشْجَارًا عَلَى هَذَيْنِ الطَّرْفَيْنِ وَأَنْ يَزْرَعَهُمَا أَيْضًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٧) وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْجَدُولِ غَرْسُهُمَا أَوْ زِرَاعَتُهُمَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦).

لَكِنْ لِصَاحِبِ الْجَدُولِ حَقُّ طَرْحِ وَالْقَاءِ الطَّيْنِ إِلَى طَرْفِي الْجَدُولِ وَقَتَ كَرِيهِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرْضَةِ مُمَانَعَتُهُ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنِ الطَّيْنُ كَثِيرًا بِصُورَةٍ فَاحِشَةٍ، وَيَبْقَى حَقُّ مَسِيلِ صَاحِبِ الْجَدُولِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرْضَةِ رَفْعُ الْجَدُولِ، أَمَا إِذَا كَانَ طَرْفَا الْجَدُولِ مَشْغُولَيْنِ بِحَقِّ أَحَدِهِمَا، بَأَنْ يَكُونَا مَغْرُوسَيْنِ شَجَرًا لِصَاحِبِ الْعَرْضَةِ أَوْ لِصَاحِبِ الْجَدُولِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا ذُو يَدٍ؛ فَفِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ طَرْفَاهُ لِصَاحِبِ الْيَدِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ شَاهِدٌ لِصَاحِبِ الْيَدِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٧) وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ آتِنَا.

الْمَادَّةُ (١٢٩١): لَيْسَ لِبِئْرِ حَفْرَهَا شَخْصٌ فِي مَلِكِهِ حَرِيمٌ، وَلِجَارِهِ أَيْضًا أَنْ يَحْفَرَ بئْرًا أُخْرَى فِي مَلِكِ نَفْسِهِ قُرْبَ تِلْكَ الْبئْرِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مَنَعُ جَارِهِ مِنْ حَفْرِ الْبئْرِ بِقَوْلِهِ: إِنَّهَا تَجْدِبُ مَاءَ بئْرِي.

لَيْسَ لِبِئْرِ حَفْرَهَا شَخْصٌ فِي مَلِكِهِ حَرِيمٌ فِي مَلِكِ آخَرَ؛ فَلِذَلِكَ لِجَارِهِ أَيْضًا أَنْ يَحْفَرَ بئْرًا أُخْرَى فِي مَلِكِ نَفْسِهِ قُرْبَ تِلْكَ الْبئْرِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٢)، وَلَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ مَنَعُ جَارِهِ مِنْ حَفْرِ الْبئْرِ فِي مَلِكِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّهَا تَجْدِبُ مَاءَ بئْرِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٩٧)، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَاخَلَ فِي مَاءِ بئْرِ جَارِهِ الْجَدِيدِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٣٥). (الْفَتْاوى الْجَدِيدَةُ)، وَيَرُدُّ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ السُّؤَالُ الَّذِي وَرَدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٢٨٨).

وَلَكِنْ لِذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يَتْرَكَ بِقَدْرِ مَا يُرِيدُ حَرِيمًا لِبئْرِهِ مِنْ مَلِكِهِ. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٢٨١) (الْفُهْستَائِي).

وَيُرَوَى أَنَّ جَارًا قَدْ حَفَرَ بئْرًا فِي عَرْضَتِهِ، فَجَدَبَتْ مَاءَ بئْرِ جَارِهِ، فَشَكَا الْآخَرَ إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، فَأَوْصَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ بِأَنْ يَحْفَرَ بِالْوَعَا قُرْبَ بئْرِ جَارِهِ، فَعَمِلَ بِإِشَارَةِ

الإمامَ وَسَالَتِ النَّجَاسَةُ مِنَ الْبَالُوعِ إِلَى الْبَيْرِ، فَاضْطَرَّ الْجَارُ أَنْ يَرِدَ بِثَرَهُ مِنْ نَفْسِهِ
(الْكَفَوِيُّ فِي الشُّرْبِ).

وَيَرِدُ لِلْخَاطِرِ أَنَّ نَصِيحَةَ الْإِمَامِ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ
إِزَالَةَ الضَّرْرِ الْفَاحِشِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (١٢٠٠)، وَلَكِنْ قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٩١) أَنَّ
اجْتِهَادَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ
ضَرَرٌ فَاحِشٌ عَلَى الْآخِرِ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ قَبِلَتِ الْقَوْلَ الْقَائِلَ بِإِزَالَةِ الضَّرْرِ
الْفَاحِشِ، فَإِذَا أَنْشَأَ الْجَارُ كَنِيْفًا أَوْ بِالْوَعَا يُفْسِدُ مَاءَ جَارِهِ؛ فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ حَسَبَ مَا جَاءَ
فِي الْمَادَّةِ (١٢١٢)



الفصل السابع

في بيان المسائل المتعلقة بأحكام الصيد

لِلصَّيْدِ دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةٌ وَتَعْرِيفٌ وَرُكْنٌ وَحُكْمٌ وَحِلٌّ أَكْلُهُ.
 مَشْرُوعِيَّةُ الصَّيْدِ: ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالْمَعْقُولِ.
 الْكِتَابُ: قَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ
 صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، فَمُدَّةُ التَّحْرِيمِ إِلَى غَايَةِ فَاقْتَضَى الْإِبَاحَةَ فِيمَا وَرَاءَ تِلْكَ الْغَايَةِ.
 السُّنَّةُ: الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ: «الصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ».
 إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ: قَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّيْدِ.
 الْمَعْقُولُ: إِنَّ الصَّيْدَ هُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِالشَّيْءِ الْمَخْلُوقِ لِإِنْتِفَاعِ بَنِي الْإِنْسَانِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ
 الْاِكْتِسَابِ، فَهُوَ مَبَاحٌ كَالِإِحْتِطَابِ، (الزَّلِيلِيُّ بِزِيَادَةِ وَالْهِدَايَةِ وَشَرْحِهَا).
 تَعْرِيفُ الصَّيْدِ: لِلصَّيْدِ مَعْنِيَانِ لُغَوِيٌّ وَشَرْعِيٌّ:
 فَالصَّيْدُ لُغَةً: اصْطِيَادُ الصَّيْدِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الصَّيْدِ الْمَصِيدِ فَالْمَفْعُولُ سُمِّيَ بِالْمَصْدَرِ،
 وَاسْتُعْمِلَ لَفْظُ صَيْدٍ مَجَازًا بِمَعْنَى مَصِيدٍ، وَالصَّيْدُ بِهَذَا الْمَعْنَى مَصْدَرٌ وَجَمْعُهُ صَيْوٌ.
 وَمَعْنَى الصَّيْدِ الشَّرْعِيِّ قَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ (١٢٩٣)، (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ
 الْمُخْتَارِ وَأَبُو السُّعُودِ).

رُكْنُ الصَّيْدِ: عِبَارَةٌ عَنْ صُدُورِ فِعْلِ الْإِصْطِيَادِ مُلَابِسًا لِشَرْطِهِ وَوُقُوعِهِ فِي مَحَلِّهِ.
 حُكْمُ الصَّيْدِ: عِبَارَةٌ عَنْ ثُبُوتِ مِلْكِ الصَّائِدِ لِلصَّيْدِ إِذَا اصْطَادَ صَيْدًا حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا،
 وَالصَّيْدُ تَقْدِيرًا: هُوَ إِخْرَاجُ الصَّيْدِ عَنْ حَيْزِ الْإِنْتِفَاعِ، أَيِ جَعْلِهِ فِي حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ بِهَا الْفِرَارَ
 (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّيْدِ).

حِلُّ أَكْلِ الصَّيْدِ، فِي الصَّيْدِ اعْتِبَارَانِ:

الْإِعْتِبَارُ الْأَوَّلُ: عِبَارَةٌ عَنْ حِلِّ أَكْلِ وَتَنَاوُلِ الصَّيْدِ، وَيَجِبُ وُجُودُ خَمْسَةِ عَشَرَ شَرْطًا

لِحِلِّ الْأَكْلِ، وَقَدْ بَحَثَتِ الْمَادَّةُ (١٢٩٦) مِنْ هَذَا الْفَصْلِ عَنِ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ سَتَبِينُ التَّفْصِيْلَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

الاعتبار الثاني: عبارة عن أن صيد الصيد مباح، وأكثر أحكام هذا الفصل متعلق بهذا الاعتبار.

المادة (١٢٩٢): صيد الصيد جائز، سواء كان بالآلات كالرُمح والبندقية، أو بالحيوانات كالكلب المعلم، أو بالجوارح من الطير كالبازي المعلم.

آلات الصيد نوعان: النوع الأول: جماد كالمرزاق، والنوع الثاني: حيوان كالكلب المعلم.

بناءً عليه فصيد الصيد جائز سواء كان بالآلات كالرُمح والبندقية والسيف والسكين، أو بالحيوانات ذات الناب كالكلب المعلم والفهد، أو بالجوارح من الطير كالبازي المعلم والعقاب والصقر والباشق (الهداية والهندية).

إيضاحات في حق الآلات التي من الجماد:

الأصل والقاعدة هو إذا كان موت الصيد مضافاً يقيناً إلى الجرح؛ فأكله حلال، وإذا كان مضافاً يقيناً إلى ثقل آلة الصيد؛ فأكله حرام، وإذا حصل شك في موت الصيد بالجرح أو الثقل، أي لم يكن أحدهما معلوماً فترجح جهة الحرمة ويحرم أكله؛ لأنه إذا اجتمع المحرم والمبيح يرجح طرف المحرم (الهداية)، كما أنه إذا كان مسلم عاجزاً عن مد القوس فأعانه مجوس في مده فقتل صيداً؛ فلا يحل أكل هذا الصيد، كذلك لو كان في يد مسلم سكيناً وأمسك المجوسي يد المسلم وذبح الذبيحة، فلا تؤكل؛ حيث إن المحرم والمحلل اجتماعاً فرجحت جهة التحريم (الهندية قبيل كتاب الرهن بتغيير ما).

الآلات الجارحة: هي الآلات التي تجرح، ويحترز بها من الآلات الداقية، ويفيد ذلك عدم جواز الصيد بالآلات الداقية التي لا تجرح بل تدق وتطحن الصيد، أي أنه لا يؤكل الصيد الذي يضطاد بتلك الآلات الداقية.

فَلِدَلِكْ لَوْ رَمَىٰ أَحَدٌ حَجْرًا جَسِيمًا عَلَىٰ صَيْدٍ وَلَمْ يَجْرَحْهُ لِيُقْلِبْهُ بَلْ دَقَّهُ، فَلَا يُؤْكَلُ الصَّيْدُ، كَذَلِكَ لَوْ رَمَىٰ أَحَدٌ الْقَوْسَ عَلَىٰ طَيْرٍ فَلَمْ يُصِبْهُ رَأْسُ النِّبْلِ، أَصَابَهُ جَانِبُهُ، وَقَتَلَ الصَّيْدَ بِلَا جُرْحٍ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الطَّيْرِ.

كَذَلِكَ لَوْ رَمَىٰ الطَّيْرَ بِالسَّيْفِ أَوْ بِالسَّكِّينِ، وَأَصَابَتْ شِبَاهُ السَّيْفِ أَوْ رَأْسُ السَّكِّينِ ذَلِكَ الطَّيْرَ وَجَرَحَتْهُ، فَيُؤْكَلُ الطَّيْرُ، أَمَا إِذَا أَصَابَتْهُ قَبْضَةُ السَّيْفِ أَوْ قَبْضَةُ السَّكِّينِ فَفَتَلَ الصَّيْدَ بِالذَّقِّ؛ فَلَا يُؤْكَلُ «الْهِدَايَةُ».

إيضاحات في آلات الصيد التي من الحيوانات:

يُطْلَقُ الْكَلْبُ لُغَةً عَلَىٰ كُلِّ سَبْعٍ «بِالْفَتْحِ وَضَمِّ الْبَاءِ» أَي عَلَىٰ الْحَيَوَانَ الْجَارِحِ، وَيَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: الْحَيَوَانَ الْجَارِحِ. الْحَيَوَانَاتُ الْغَيْرُ الْجَارِحَةِ كَالْجَمَالِ وَالْبَقَرِ؛ إِذَا لَا يَجُوزُ الْإِضْطِيَادُ بِهَا، وَلَكِنْ يُوجَدُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْجَارِحَةِ مُسْتَثْنَاءً، فَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا آلَاتِ صَيْدٍ وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُهَا:

١- الْأَسَدُ؛ لِأَنَّ الْأَسَدَ غَيْرٌ قَابِلٌ لِلتَّعْلِيمِ؛ إِذَا لَا يَسْتَعِغِلُّ الْأَسَدُ لِعُلُوِّ هِمَّتِهِ لِلغَيْرِ أَيِّ لِلصَّائِدِ.
٢- الدُّبُّ؛ لِأَنَّ الدُّبَّ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ؛ إِذْ أَنَّهُ لِخَسَاسَتِهِ لَا يَسْتَعِغِلُّ لِلغَيْرِ، أَمَا إِذَا تَصَوَّرَ أَنَّ هَذَيْنِ الْحَيَوَانَيْنِ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّمَا الصَّيْدَ وَتَحَقَّقَ تَعَلُّمُهُمَا فَيَجُوزُ الْإِضْطِيَادُ بِهِمَا أَيضًا (الشُّرْبُلَالِيُّ).

٣- الْحِدَاةُ، وَهَذِهِ أَيضًا غَيْرٌ قَابِلَةٌ لِلتَّعْلِيمِ؛ إِذْ أَنَّهُ لَا تَسْتَعِغِلُّ لِلغَيْرِ لِخَسَاسَتِهَا.

٤- الْخِنْزِيرُ، وَهُوَ أَيضًا غَيْرٌ قَابِلٌ لِلتَّعْلِيمِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَشَرْحُهُ).

المُعَلَّمُ: اسْمٌ مَفْعُولٍ مَا أُخِذَ مِنَ التَّعْلِيمِ.

وَلَزُومُ التَّعْلِيمِ ثَابِتٌ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ [المائدة: ٤] وَقَوْلِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ لِأَبِي ثَعْلَبَةَ: «مَا صَدَّتْ بِكَ لِكِ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صَدَّتْ بِكَ لِكِ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَكُلْ»

كَمَا أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَلَّمًا؛ فَلَا يَكُونُ آلَةً لِلصَّيَادِ كَمَا يَكُونُ صَيْدُهُ لِنَفْسِهِ لَا

لِلصَّيَّادِ، وَتَعْلِيمِ الْكَلْبِ يَحْضُلُ بِتَرْكِهِ أَكْلَ الصَّيْدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ نَادِرًا أَوْ مُعْتَادًا فَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ ذَلِكَ الْكَلْبِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْكَلْبُ أَكْلَ الصَّيْدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَعُرِفَ أَنَّهُ مُعَلَّمٌ ثُمَّ أَكَلَ الصَّيْدَ، فَبِمَا أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِلْجَهْلِ؛ فَلَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مَا يَصِيدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرِكِ الْأَكْلَ بَعْدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى التَّوَالِي وَيَتَحَقَّقُ تَعَلُّمُهُ. أَمَّا الصَّيْدُ الَّذِي يُضْطَادُّ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ فِي مِلْكِ الصَّائِدِ؛ فَلَا يُؤْكَلُ، أَمَّا إِذَا أَتْلَفَهُ؛ فَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ فِيهِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْحُرْمَةِ قَدْ فَاتَ (التَّنْوِيرُ وَشَرْحُهُ).

وَتَعْلِيمُ الْبَازِي هُوَ بُرْجُوعِهِ عِنْدَ دَعْوَةِ صَاحِبِهِ لَهُ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أَكَلَ الْبَازِي صَيْدًا فَيُؤْكَلُ الصَّيْدُ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ الْبَازِي لَيْسَ بِتَرْكِهِ الْأَكْلَ (شَرْحُ الْمَجْمَعِ وَالْهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

الشُّرُوطُ الْخَمْسَةُ عَشْرَ فِي حَقِّ حَلِّ الْأَكْلِ:

إِنَّ حَلَّ أَكْلِ الصَّيْدِ مَشْرُوطٌ بِخَمْسَةِ عَشْرَ شَرْطًا، وَهَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الشُّرُوطُ الْعَائِدَةُ لِلصَّائِدِ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: ١ - أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، وَكَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا لِلتَّسْمِيَةِ وَالذَّبْحِ، وَمَوْحِدًا دَعْوَى وَاعْتِقَادًا أَوْ دَعْوَى فَقَطْ، أَيَّ يَكُونُ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ فَلِذَلِكَ فَصَيْدُ غَيْرِ الْعَاقِلِ لِلتَّسْمِيَةِ وَالذَّبْحِ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْوثنِيِّ وَالْمُرْتَدِّ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنَ الصَّيْدِ).

٢ - أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مُرْسِلًا لِلْكَلْبِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يُرْسِلِ الصَّائِدُ الْكَلْبَ بَلْ تَخَلَّصَ الْكَلْبُ مِنْ يَدِ صَائِدِهِ، أَوْ انْطَلَقَ بِنَفْسِهِ وَأَخَذَ الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ؛ فَلَا يُؤْكَلُ هَذَا الصَّيْدُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْكَلْبِ الَّذِي لَمْ يُعَلَّمْ بِإِرْسَالٍ مِنَ الصَّائِدِ حَسَبِ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ مَقْطُوعًا وَمَجْزُومًا وَجُودُ الشَّرْطِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

٣ - أَنْ لَا يُشَارِكَ مَنْ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ مُرْسِلَ الْكَلْبِ، فَلِذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ كَمَا أَنَّ مَجُوسِيًّا أَرْسَلَ أَيْضًا كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ، فَاضْطَادَّ الْكَلْبَانِ الصَّيْدَ وَجَرَحَاهُ

وَقَتْلَاهُ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ.

٤- أن لا يتعمد الصائد ترك التسمية حين الإرسال، أي أنه يجب على الصائد حين إرسال كلبه للصيد أن يقول «باسم الله»؛ فلذلك إذا ترك الصائد حين الإرسال التسمية عمداً؛ فلا يؤكل ذلك الصيد، ويشتراط حصول التسمية حين الإرسال؛ فلذلك لو ترك الصائد التسمية حين الإرسال عمداً، ثم زجره مع التسمية فانزجر وأصاب الصيد بعد ذلك، فلا يؤكل الصيد، وفي هذه الصورة لا تعتبر التسمية وقت الإصابة في الذكاة الإضطرارية، أما التسمية في الذكاة الاختيارية فخلافاً ذلك؛ لأن التسمية في الذكاة الاختيارية - واقعة على المذبوح وليس على الآلة.

فلذلك لو سمى أحد على الشاة المضجعة على الأرض للذبح ثم أفلتها، وذبح شاة أخرى بتلك التسمية، فتكون الشاة الثانية مذبوحة بلا تسمية، مع أنه لو أطلق الصائد بُندقيته على صيد، أو أرسل كلبه إلى صيد وسمى فأصاب صيداً وقتله، فيؤكل ذلك الصيد. كما أنه لو أضجع أحد شاة للذبح وسمى فترك السكين الذي في يده وذبح الشاة بسكين آخر جاز وحل أكل المذبوح، مع أنه لو سمى أحد على الصيد وأطلق بُندقيته عليه، ثم ترك تلك البندقية وأطلق بُندقيته أخرى على الصيد بالتسمية الأولى وقتله، فلا يحل أكل الصيد (رد المحتار).

قيل: «إذا ترك التسمية عمداً»؛ لأنه إذا ترك التسمية نسياناً؛ فيعتبر أنه سمى حكماً (رد المحتار).

٥- أن لا يشتغل الصائد بعمل آخر في الفترة الكائنة بين إرسال كلبه للصيد وبين أخذ الصيد (رد المحتار).

القسم الثاني: الشروط العائدة للكلب وهي عبارة عن خمسة أشياء أيضاً:

١- أن يكون الكلب معلماً، وقد وضح آنفاً.

٢- أن يذهب الكلب للصيد على سنن الإرسال؛ حتى يكون الإضطياد مضافاً للإرسال؛ فلذلك إذا اشتغل الكلب بعد الإرسال بعمل آخر مثلاً، كأن أكل الصيد بعد

الإرسال؛ أو توقَّفَ للروث، أو عدَلَ عَنِ الصَّيْدِ وَذَهَبَ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا، أَوْ تَوَقَّفَ مُدَّةً طَوِيلَةً لِلِاسْتِرَاحَةِ، ثُمَّ اتَّبَعَ الصَّيْدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخَذَهُ وَقَتَلَهُ؛ فَلَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُسَمِّ الصَّائِدُ تَسْمِيَةً جَدِيدَةً بَعْدَ زَجْرِهِ وَيُرْسِلُهُ ثَانِيَةً إِلَى الصَّيْدِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ رَدَّ الحَائِطُ وَالشَّجَرُ أَوْ الرِّيحُ السَّهْمَ إِلَى الوَرَاءِ أَوْ إِلَى الِيَمِينِ أَوْ الشَّمَالِ وَأَصَابَ صَيْدًا وَقَتَلَهُ، فَلَا يُؤْكَلُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَقَّفِ الكَلْبُ لِلرَّاحَةِ بَلْ تَوَقَّفَ لِلِاسْتِخْفَاءِ عَلَى وَجْهِ الحِيلَةِ؛ فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ اشْتِغَالًا يَعْمَلُ آخَرَ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ حِلَّ أَكْلِ الصَّيْدِ (التَّنْوِيرُ وَالدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

٣- أَنْ لَا يُشَارِكَ فِي الاضْطِيَادِ كَلْبٌ آخَرَ لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي أَخْذِ وَجْرِحِ الصَّيْدِ كَلْبٌ آخَرَ غَيْرُ مَعْلَمٍ، أَوْ كَلْبٌ مَجُوسِيٍّ، أَوْ كَلْبٌ غَيْرُ مُرْسَلٍ، أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُسَمِّ حِينَ إِزْسَالِهِ؛ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الصَّيْدِ، أَمَّا إِذَا شَارَكَ الكَلْبُ الثَّانِي فِي الْأَخْذِ فَقَطُّ، كَأَن يَقَرَّ الصَّيْدُ مِنَ الكَلْبِ الْأَوَّلِ، فَيُرَدُّ الكَلْبُ الثَّانِي إِلَى الكَلْبِ الْأَوَّلِ دُونَ أَنْ يَجْرَحَهُ وَجْرَحَهُ الكَلْبُ الْأَوَّلُ وَقَتَلَهُ؛ فَأَكُلْ هَذَا الصَّيْدَ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ - مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا، وَالبَعْضُ قَالَ: بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا.

كَذَلِكَ إِذَا رَدَّ الصَّيْدَ لِلْكَلْبِ الْأَوَّلِ سَعًى أَوْ حَيَوَانٌ آخَرَ قَابِلٌ لِلتَّعْلِيمِ وَالاضْطِيَادِ؛ فَيَكُونُ كَالرَّدِّ مِنَ الكَلْبِ الثَّانِي لَوْجُودِ المُجَانَسَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَرُدَّ الكَلْبُ الثَّانِي الصَّيْدَ لِلْكَلْبِ الْأَوَّلِ؛ بَلْ جَعَلَ الكَلْبُ الثَّانِي الكَلْبَ الْأَوَّلَ يَثِبُ لِلصَّيْدِ، فَوَثَبَ وَقَتَلَ الصَّيْدَ بِالْوُثُوبِ؛ فَلَا بَأْسَ مِنْ أَكْلِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ رَدَّ الحَيَوَانُ الَّذِي لَا يَجُوزُ اضْطِيَادُهُ كَالجَمَلِ وَالبَقَرِ الصَّيْدَ لِلْكَلْبِ وَقَتَلَ الكَلْبُ الصَّيْدَ، فَيَحِلُّ أَكْلُهُ، وَحُكْمُ البَازِي فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ - كَالْكَلْبِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

٤- أَنْ يَقْتُلَ الكَلْبُ الصَّيْدَ بَعْدَ جَزْحِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَعْنَى الذَّكَاةِ بِالتَّطْهِيرِ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ، وَقَدْ أُقِيمَ الجَرْحُ مَقَامَ الذَّكَاةِ، سِوَاءِ خَرَجَ مِنْ هَذَا الجَرْحِ دَمٌ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، وَسِوَاءِ كَانَ الجَرْحُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَا يَخْرُجُ أَحْيَانًا بِسَبَبِ ضَيْقِ المَنْفَذِ أَوْ بِسَبَبِ كَثَافَةِ الدَّمِ (عَبْدُ الحَلِيمِ)؛ فَلِذَلِكَ لَوْ دَقَّ السَّهْمُ الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ، فَلَا يُؤْكَلُ مِنْ جِهَةِ الذَّكَاةِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ)، كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجْرَحِ الكَلْبُ الصَّيْدَ بَلْ حَقَّقَهُ؛ فَلَا يُؤْكَلُ عَلَى ظَاهِرِ

الرَوَايَةُ (الدَّرُّ).

٥- أَنْ لَا يَأْكُلَ الْكَلْبُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ، فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ أَوْ أَحَدُ الْحَيَوَانَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي يَجُوزُ الإِضْطِيَادُ بِهَا مَعَ الْكَلْبِ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ؛ فَلَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ بَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ بِتَرْكِ الأَكْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَا يُؤْكَلُ هَذَا الصَّيْدُ لِكَوْنِهِ عَلَامَةٌ عَلَى جَهْلِ الْكَلْبِ (التَّنْوِيرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

القِسْمُ الثَّالِثُ: الشُّرُوطُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّيْدِ وَهِيَ خَمْسَةٌ:

١- أَنْ لَا يَكُونَ الصَّيْدُ مِنَ الْحَشْرَاتِ، وَالْحَشْرَاتِ (بِالْفَتْحَاتِ) تُطْلَقُ عَلَى الْهَوَامِّ كَالْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ وَالذُّبَابِ وَالْفَرَّاشَةَ وَالْعَلَقِ وَالْخُنْفُسَاءِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَبَائِثِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مَعَ ضَمِّ مِنَ اللَّغَةِ).

٢- أَنْ لَا يَكُونَ الصَّيْدُ مِنْ نَبَاتِ الْمَاءِ، مَا لَمْ يَكُنْ سَمَكًا أَوْ سَمَكِ الثُّعْبَانِ أَوْ جَرِيثًا (بِكْسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ) (شَرْحُ الْمَجْمَعِ).

٣- أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُقْتَدِرًا عَلَى الْفِرَارِ بِجَنَاحِهِ أَوْ قَوَائِمِهِ، كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٢٩٥).

٤- أَنْ لَا يَكُونَ الصَّيْدُ مُتَقَوِّيًا بِنَابِهِ أَوْ مَحْلَبِهِ، وَالنَّابُ يُطْلَقُ عَلَى الْأَسْنَانِ، وَالْمِحْلَبُ يُطْلَقُ عَلَى أَظْفَارِ الطُّيُورِ وَالْحَيَوَانَاتِ الْجَارِحَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَّلِ الصَّيْدِ مَعَ ضَمِّ مِنَ اللَّغَةِ)؛ فَلِذَلِكَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْبَازِي وَالنَّسْرِ؛ لِأَنَّهُمَا ذَوَا مِحْلَبٍ، كَمَا أَنَّهُ يُحْرَمُ أَكْلُ السَّبَاعِ ذَاتِ النَّابِ الْجَارِحَةِ عَادَةً، وَأَكْلُ الْمِنْهَبِ (شَرْحُ الْمَجْمَعِ).

٥- أَنْ يَمُوتَ الصَّيْدُ قَبْلَ تَحَقُّقِ اقْتِدَارِ الصَّائِدِ عَلَى ذَبْحِهِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّامِي أَوْ مُرْسِلُ الْكَلْبِ الصَّيْدَ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهُ مَعَ التَّسْمِيَةِ، فَإِذَا تَرَكَ الذَّبْحَ فِي هَذَا الْحَالِ؛ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا اخْتَفَى الصَّيْدُ بَعْدَ جَرْحِهِ بِأَلَةِ الصَّيْدِ الَّتِي أَرْسَلَهَا الصَّائِدُ؛ فَعَلَى الصَّائِدِ الْمُرْسِلِ أَوْ الرَّامِي أَنْ يُسْرِعَ بِالتَّحَرِّيِّ عَنِ الصَّيْدِ، وَأَنْ لَا يَتَرَاخَى وَيَقْعُدَ عَنِ التَّحَرِّيِّ، فَإِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ حَيًّا يَذْبَحُهُ، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَيًّا وَرَأَهُ مَجْرُوحًا بِأَلَةِ الصَّيْدِ الَّتِي أَرْسَلَهَا، جَازَ أَكْلُهُ أَيضًا، أَمَا إِذَا رَأَهُ مَجْرُوحًا بِجُرُوحٍ أُخْرَى غَيْرِ جُرُوحِ آلَةِ صَيْدِهِ، فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. انظُرْ أَوَّلَ شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ

الصَّيْدِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَجَمِيعُ هَذِهِ الشَّرُوطِ مُتَعَلِّقَةٌ بِحِلِّ أَكْلِ الصَّيْدِ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ حَيًّا (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَّلِ الصَّيْدِ).

الْمَادَّةُ (١٢٩٣): الصَّيْدُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمُتَوَحَّشُ، أَيِ الَّذِي يَخَافُ وَيَنْذَعِرُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

الصَّيْدُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْمُتَوَحَّشُ الْمُمْتَنِعُ عَنِ الْإِنْسَانِ، أَيِ الْقَادِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَالتَّوَحُّشِ طَبْعًا، وَالَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَخْذَهُ بِلا حِيلَةٍ، وَالصَّيْدُ الَّذِي لَا يَكُونُ كَذَلِكَ لَا يَكْفِي فِيهِ الْجَرْحُ وَالدَّبْحُ الْإِضْطِرَّائِيُّ.

وَالدَّبْحُ أَيِ الدَّكَاةُ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الدَّكَاةُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الدَّكَاةُ الْإِضْطِرَّائِيَّةُ.

وَلَا تَحِلُّ الدَّكَاةُ الْإِضْطِرَّائِيَّةُ إِذَا وُجِدَتِ الْفُدْرَةُ عَلَى الدَّكَاةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ، يَعْنِي إِذَا اكْتَفَى بِالدَّكَاةِ الْإِضْطِرَّائِيَّةِ فِي هَذَا الْحَالِ؛ فَيَحْرُمُ أَكْلُ الْمَذْبُوحِ، وَإِذَا حَصَلَ الْعَجْزُ عَنِ الدَّكَاةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ؛ فَتَجُوزُ الدَّكَاةُ الْإِضْطِرَّائِيَّةُ، أَيِ يَحِلُّ فِي هَذَا الْحَالِ أَكْلُ الْمَذْبُوحِ بِدَّكَاةِ إِضْطِرَّائِيَّةٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْحَيَوَانَ الْإِنْسِيَّ إِذَا تَوَحَّشَ وَوَقَعَ الْعَجْزُ عَنِ الدَّكَاةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ؛ يَحِلُّ بِالدَّكَاةِ الْإِضْطِرَّائِيَّةِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ مِنَ الصَّيْدِ).

وَمَحَلُّ الدَّكَاةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ، وَاللَّبَّةُ - بِالْفَتْحِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَفْتُوحَةِ - هُوَ مَحَلُّ ذَبْحِ الْجَمَلِ وَالْبَقَرِ، أَيِ بِمَعْنَى الْمَنْحَرِ مِنَ الصَّدرِ، وَالدَّكَاةُ الْإِضْطِرَّائِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّعْنِ وَالْجَرْحِ وَانْهَمَارِ الدَّمِ، وَكَمَا يَحْصُلُ عَنِ الدَّكَاةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ فِي الصَّيْدِ يَحْصُلُ أَيْضًا فِي الْحَيَوَانَاتِ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي تَفَرُّ وَتَتَوَحَّشُ وَلَا يُمَكِّنُ صَبْطُهَا كَالْإِبِلِ، أَوْ الَّتِي تَقَعُ فِي بئرٍ وَلَا يُتِمَكَّنُ مِنَ الدَّكَاةِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ فَتُطَعَنُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُمَكِّنِ طَعْنُهَا فِيهِ وَتُقْتَلُ وَيَحِلُّ أَكْلُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ فَرَّتِ الشَّاةُ فِي الصَّحْرَاءِ؛

فَذَكَاتُهَا عَقْرُهَا، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ مُتَعَدَّرٌ (الْجَوْهَرَةُ).

إيضاح القيود:

١- الْمُمتنع، وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى التَّخْلُصِ وَالْفِرَارِ بِرِجْلَيْهِ أَوْ جَنَاحَيْهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٢٩٥)؛ وَعَلَيْهِ فَالذَّجَاجُ وَالْوَزُّ وَالغَزَالُ الْأَيْفُ الْمَشْدُودُ بِحَبْلِ لَيْسَ بِصَيْدٍ؛ أَيْ لَا تَكْفِي فِيهِ الذَّكَاءُ الْإِضْطِرَاقِيَّةُ، كَمَا أَنَّهُ لَا تُعَدُّ هَذِهِ مُبَاحَةً، وَاصْطِيَادُهَا مِنْ آخَرَ غَيْرُ جَائِزٍ، كَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ الْحَيَوَانُ فِي الشَّبَكَةِ كَالْأَرَانِبِ وَالغَزَالِ، أَوْ تَرَدَّى فِي الْبَيْتْرِ، أَوْ ضَعُفَ بِالْجُرْحِ، فَلَا يُضْطَادُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيْ لَا يُكْتَمَى فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالذَّكَاءِ الْإِضْطِرَاقِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُبَاحًا، وَلَا يُضْطَادُ مِنْ آخَرَ. انظرِ الْمَادَّةَ (١٢٩٥).

٢- طَبَعًا، وَيَخْرُجُ بِهِذَا الْقَيْدِ الْحَيَوَانَاتُ الْأَهْلِيَّةُ فِي الْأَصْلِ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الَّتِي تَوَحَّشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ تَوَحَّشَ حَيَوَانٌ أَحَدَ الْأَهَالِي وَفَرَ فَاضْطَادَهُ آخَرَ، فَلَا يَمْلِكُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَكِنْ تَجُوزُ فِيهِ الذَّكَاءُ الْإِضْطِرَاقِيَّةُ كَمَا ذَكَرَ آفَاءً.

٣- الْمُتَوَحَّشُ، أَيْ الَّذِي يَخَافُ وَيَنْدَعِرُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَعَلَيْهِ فَقَيْدُ «مُمتنع ومُتَوَحَّش» غَيْرُ مُغْنِيَيْنِ عَنِ بَعْضِهِمَا؛ لِأَنَّ الطَّبِيَّ الْمُسْتَأْنَسَ مُمتنعٌ غَيْرُ مُتَوَحَّشٍ، وَالصَّيْدَ السَّاقِطَ فِي الشَّبَكَةِ أَوْ فِي الْبَيْتْرِ أَوْ الضَّعِيفَ الْمَجْرُوحَ حَيَوَانٌ مُتَوَحَّشٌ غَيْرُ مُمتنعٍ (عَبْدُ الْحَلِيمِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالذُّرُّ الْمُتَمَتَّى وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْقَهْطَسَانِيُّ مَعَ ضَمِّ مِنَ اللَّغَةِ).

٤- الْبَرِّيُّ، وَيُشَارُ بِهِذَا الْقَيْدِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَوَحَّشَتِ الْحَيَوَانَاتُ الْأَهْلِيَّةُ فَاضْطَادَهَا أَحَدٌ فَلَا يَمْلِكُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ صَيْدًا وَيَجِبُ عَلَى صَائِدِهَا رَدُّهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا ذَكَرَ آفَاءً، وَتَجُوزُ فِيهَا الذَّكَاءُ الْإِضْطِرَاقِيَّةُ.

٥- الْحَيَوَانُ، وَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا التَّعْبِيرِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةً أَنَّهُ يَجُوزُ صَيْدُ نَوْعِي الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرِ مَأْكُولِهِ، إِذْ أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمَأْكُولَ اللَّحْمِ يُضْطَادُ لِأَكْلِ لَحْمِهِ، كَمَا أَنَّ الْحَيَوَانَ الْغَيْرَ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ يُضْطَادُ لِفَرْوِهِ وَرَيْشِهِ وَدَفْعِ شَرِّهِ، كَمَا يَجُوزُ ذَبْحُ وَإِتْلَافُ الْهَرَّةِ وَالْكَلْبِ لِتَفْعِهِمَا الْقَلِيلِ، وَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ مُؤَدِّيَةً فَيَجِبُ ذَبْحُهَا بِدُونِ التَّعْذِيبِ بِالضَّرْبِ وَفَرَكِ الْأُذُنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المَادَّةُ (١٢٩٤): كَمَا لَا تُصْطَادُ الْحَيَوَانَاتُ الْأَهْلِيَّةُ لَا تُصْطَادُ الْحَيَوَانَاتُ الْبَرِّيَّةُ الْمُسْتَأْنَسَةُ بِالْإِنْسَانِ أَيْضًا، فَلَوْ أَمْسَكَ أَحَدُ الْحَمَامِ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ غَيْرُ بَرِّيٍّ بِدَلَالَةِ أَمْتَالِهِ، أَوِ الصَّقْرِ الَّذِي بِرِجْلِهِ الْجَرَسُ، أَوِ الْغَزَالِ الَّذِي فِي عُنُقِهِ الطَّوْقُ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ اللُّقْطَةِ، فَيَجِبُ عَلَى مُمْسِكِهَا أَنْ يُعْلِنَ عَنْهَا لِتُعْطَى لِصَاحِبِهَا عِنْدَ ظُهُورِهِ.

كَمَا لَا تُصْطَادُ الْحَيَوَانَاتُ الْأَهْلِيَّةُ كَالْفَرَسِ وَالشَّاةِ، أَيْ لَا يَمْلِكُهَا الصَّائِدُ بِصَيْدِهَا، لَا تُصْطَادُ الْحَيَوَانَاتُ الْبَرِّيَّةُ الْمُسْتَأْنَسَةُ بِالْإِنْسَانِ أَيْضًا، أَيْ لَا يَنْبُتُ مِلْكُ الصَّائِدِ فِيهَا بِصَيْدِهَا، وَالصَّيْدُ الْوَارِدُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ - مُسْتَعْمَلٌ بِمَعْنَاهُ الْمَصْدَرِيُّ.

الأوَّلُ: إِنَّ الْحَيَوَانَاتِ الْأَهْلِيَّةَ لَا تُصْطَادُ، يَعْنِي لَوْ قَرَّتْ دَجَاجَةٌ أَحَدٍ وَغَابَتْ وَكَانَ ضَبْطُهَا غَيْرَ مُمَكِّنٍ، فَاصْطَادَهَا آخَرٌ، فَلَا يَمْلِكُهَا، وَعَلَى صَائِدِهَا أَنْ يَرُدَّهَا لِصَاحِبِهَا.

الثَّانِي: لَا يُصْطَادُ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ الْمُسْتَأْنَسُ بِالْإِنْسَانِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ أَمْسَكَ أَحَدٌ غَيْرُ صَاحِبِهِ فِي الْمُدْنِ أَوِ الْقَرْيِ أَوِ الصَّحْرَاءِ الْحَمَامَ الْمَعْلُومَ أَنَّهُ غَيْرُ بَرِّيٍّ بِدَلَالَةِ أَمْتَالِهِ، أَيْ الْحَمَامَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ وَشَأْنِهِ أَنَّهُ مَالٌ وَمِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَلَهُ مَاوِيٌّ كَأَنْ يَكُونَ فِي رِجْلِهِ جَرَسٌ، أَوِ الصَّقْرَ الَّذِي بِرِجْلِهِ الْجَرَسُ، أَوِ الْغَزَالِ الَّذِي فِي عُنُقِهِ الطَّوْقُ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ اللُّقْطَةِ، فَيَجِبُ عَلَى مُمْسِكِهَا أَنْ يُشْهَدَ حِينَ إِمْسَاكِهَا، وَأَنْ يُعْلِنَ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِتُعْطَى لِصَاحِبِهَا عِنْدَ الظُّهُورِ. انظُرِ الْمَادَتَيْنِ (٧٦٩ وَ ٧٧٠)، كَمَا أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ فِي جَوْفِ السَّمَكَةِ الَّتِي اصْطَادَهَا أَحَدٌ خَاتَمٌ أَوْ نَقْدٌ مَسْكُوكٌ، فَلَا يَمْلِكُهَا، بَلْ هُوَ لِقْطَةٌ (الْخَيْرِيَّةُ).

وَيُفْهِمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ عَمِلَ أَحَدٌ بُرْجًا لِحَمَامِهِ وَاجْتَمَعَ فِيهِ حَمَامُ النَّاسِ وَفَرَّخَ فِيهِ، فَلَا تَكُونُ تِلْكَ الْأَفْرَاحُ مِلْكًا لَهُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٧٤)، وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ: «الْمَعْلُومُ أَنَّهُ غَيْرُ بَرِّيٍّ» قَدْ شَرَحَ أَنْفَاءً، أَيْ أَنَّ لُزُومَ الْإِعْلَانِ لَا يَكُونُ فِي حَقِّ كُلِّ حَمَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اصْطَادَ أَحَدٌ مِنْ آلَافِ الْحَمَامِ الْمُتَجَمِّعِ فِي جَامِعٍ بَايَزِيدَ فِي الْآسِتَانَةِ حَمَامَةً وَأَخَذَهَا فَيَمْلِكُهَا، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حِلِّ أَكْلِ عُمُومِ أَنْوَاعِ الْحَمَامِ فِي الذَّكَاةِ الْإِضْطِرَّارِيَّةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ حَمَامًا بَرِّيًّا؛ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ بِالذَّكَاةِ الْإِضْطِرَّارِيَّةِ. وَقَالَ

بَعْضُهُمْ بَعْدَ حِلِّ أَكْلِهِ بِالذِّكَاةِ الْإِضْطِرَارِيَّةِ؛ لِرُجُوعِهِ إِلَى مَاوَاهُ لَيْلًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الصَّيْدِ).

قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ أُخِذَتْ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتُ فِي الْقُرَى أَوْ الْمُدُنِ أَوْ الْمَفَازَةِ، فَهِيَ لِقِطَّةٌ كَمَا ذَكَرَ شَرْحًا، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ اضْطَادَ أَحَدٌ صَيْدًا وَأَخَذَهُ ثُمَّ تَخَلَّصَ مِنْ يَدِهِ وَفَرَ فَاضْطَادَهُ آخَرَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الصَّيْدُ مِلْكًا لِلصَّائِدِ الْأَوَّلِ؛ إِذْ بِأَخِذِ الصَّائِدِ الْأَوَّلِ لَهُ أَصْبَحَ مَالِكًا لَهُ، وَتَخَلَّصَهُ مِنْ يَدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَفِرَارُهُ هُوَ بِمَنْزِلَةِ نَدِّ الْبَعِيرِ؛ إِذْ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ زَوَالَ الْمَلِكِ، (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الصَّيْدِ)، كَمَا لَا يَزُولُ أَيْضًا مَلِكُ أَحَدٍ عَنِ سَاعَتِهِ إِذَا فَقِدَتْ مِنْهُ.

الْمَادَّةُ (١٢٩٥): يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا عَنِ الْإِنْسَانِ، أَيْ أَنْ يَكُونَ بِحَالَةٍ يُمَكِّنُهُ مَعَهَا الْفِرَارُ وَالتَّخَلُّصُ بِرِجْلَيْهِ أَوْ جَنَاحَيْهِ، فَإِذَا صَارَ إِلَىٰ حَالَةٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَىٰ الْفِرَارِ وَالْخَلَاصِ كَوْقُوعِ غَزَالٍ مَثَلًا فِي بئرٍ؛ فَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ.

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الصَّيْدُ مُمْتَنِعًا عَنِ إِنْسَانٍ، أَيْ أَنْ يَكُونَ بِحَالَةٍ يُمَكِّنُهُ مَعَهَا الْفِرَارُ وَالتَّخَلُّصُ بِرِجْلَيْهِ أَوْ جَنَاحَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا صَارَ إِلَىٰ حَالَةٍ مِنْ طَرَفِ أَحَدٍ بِقَصْدِ الصَّيْدِ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَىٰ الْفِرَارِ وَالْخَلَاصِ، كَوْقُوعِ غَزَالٍ مَثَلًا فِي بئرٍ حَفَرَهُ أَحَدٌ لِلصَّيْدِ، وَأَصْبَحَ فِي حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ مِنْ ذَلِكَ الْبئرِ؛ فَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ، وَأَصْبَحَ مِلْكًا لِمَنْ أَخْرَجَهُ عَنِ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ، كَمَا سَيَذْكَرُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ، وَخُرُوجِ الصَّيْدِ مِنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ لَا يَكُونُ بِمُطْلَقٍ وَقُوعِهِ فِي حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ وَالتَّخَلُّصُ مَعَهَا كَمَا سَيَذْكَرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّتَيْنِ (١٣٠٢ وَ ١٣٠٣)؛ فَلِذَلِكَ يَجِبُ تَقْيِيدُ هَذِهِ الْمَادَّةِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَائِلِ الصَّيْدِ).

فَلِذَلِكَ لَوْ أَطْلَقَ أَحَدٌ بُنْدُوقِيَّتَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَجَرَحَهُ بِصُورَةٍ لَا يُمَكِّنُ الْفِرَارُ وَالتَّخَلُّصَ مَعَهَا، فَيَمْلِكُ الصَّيْدَ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (١٢٩٧).

وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَابَ رِصَاصُ الصَّيَّادَيْنِ صَيْدًا فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الصَّيْدَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٢٩٠).

وَكَذَلِكَ لَوْ جَعَلَ أَحَدُ السَّمَكَةِ فِي حَالَةٍ يَتِمَكَّنُ مَعَهَا مِنْ إِمْسَاكِهَا بِدُونِ الصَّيْدِ، فَيَمْلِكُهَا. انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٣٠٢ وَ ١٣٠٣).

الْمَادَّةُ (١٢٩٦): مَنْ أَخْرَجَ صَيْدًا عَنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ.

مَنْ أَخْرَجَ بِقَصْدِ الصَّيْدِ صَيْدًا عَنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ وَمَلَكَهُ حَسَبَ حُكْمِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أَطْلَقَ أَحَدٌ سَهْمًا عَلَى صَيْدٍ، فَجَرَحَهُ بِحَيْثُ جَعَلَهُ فِي حَالٍ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهَا الْفِرَارُ وَالْخَلَاصُ، أَوْ أَخْرَجَهُ عَنْ حَيْزِ الْإِمْتِنَاعِ ثُمَّ أَصَابَهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ، فَالصَّيْدُ مِلْكٌ لِلصَّائِدِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ لِلصَّائِدِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ سَهْمَهُ أَخْرَجَهُ عَنْ حَيْزِ الْإِمْتِنَاعِ، فَمَلَكَهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ بِسَهْمِ الثَّانِي (الطُّورِيُّ قُبَيْلِ كِتَابِ الرَّهْنِ).

كَذَلِكَ لَوْ أَطْلَقَ أَحَدٌ رِصَاصًا عَلَى صَيْدٍ، فَجَرَحَهُ بِحَيْثُ جَعَلَهُ بِحَالَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مَعَهَا، وَبَقِيَ الصَّيْدُ عَلَى حَالٍ مُدَّةً ثُمَّ بَرِيَ مِنَ الْجُرْحِ - أَيْ أَفَاقَ - فَجَاءَ آخَرُ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ رِصَاصًا وَأَخَذَهُ، كَانَ لِهَذَا الْآخِرِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي).

الْمَادَّةُ (١٢٩٧): الصَّيْدُ لِمَنْ أَمْسَكَهُ، مَثَلًا: إِذَا رَمَى شَخْصٌ صَيْدًا، فَجَرَحَهُ بِصُورَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْفِرَارِ وَالْخَلَاصِ مِنْهَا صَارَ مَالِكًا لَهُ، أَمَّا إِذَا جَرَحَهُ جُرْحًا خَفِيًّا، أَيْ بِصُورَةٍ يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ وَالتَّخَلُّصُ مَعَهَا؛ فَلَا يَمْلِكُهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ بِصُورَةٍ أُخْرَى؛ يَكُونُ مَالِكًا لَهُ، وَكَذَا لَوْ أَصَابَ شَخْصٌ صَيْدًا، وَبَعْدَ أَنْ أَوْقَعَهُ نَهَضَ ذَلِكَ الصَّيْدُ وَهَرَبَ فَأَخَذَهُ آخَرُ، فَيَمْلِكُهُ.

الصَّيْدُ لِمَنْ أَمْسَكَهُ. وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «الصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ» (الْهِدَايَةُ)؛ فَلِذَلِكَ لَوْ اضْطَادَ أَحَدٌ سَمَكَةً وَأَلْقَاهَا عَلَى التُّرَابِ لِأَخْذِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَاضْطَرَبَتِ السَّمَكَةُ وَسَقَطَتْ فِي الْمَاءِ، فَتَبَقِيَ مِلْكًا لِلصَّائِدِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الصَّيْدِ).
فَصَيْدُ الصَّيْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقِيًّا، كَأَنْ يُطْلَقَ الصَّائِدُ رِصَاصًا مِنْ بُنْدُوقِيَّتِهِ وَيُقْتَلَ الصَّيْدُ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ، أَوْ حُكْمًا بِتَهْيِئَةٍ سَبَبِهِ كَنَضْبِ الشَّبَكَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ نَصَبَ أَحَدٌ شَبَكَتَهُ

فَوَقَعَ فِي الشَّبَكَةِ طَيْرٌ، فَيَكُونُ مِلْكَاً لِصَاحِبِ الشَّبَكَةِ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ أَحَدٌ وَأَخَذَ هَذَا الطَّيْرَ مِنَ الشَّبَكَةِ قَبْلَ وُصُولِ صَاحِبِ الشَّبَكَةِ، كَانَ غَاصِباً (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَائِلِ الصَّيْدِ وَالْأَشْبَاهِ وَالْحَمَوِيِّ بِزِيَادَةٍ وَإِيضَاحٍ). انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٠٣).

مَثَلًا: إِذَا رَمَى شَخْصٌ صَيْدًا فَجَرَحَهُ جُرْحًا مُتَخِنًا بِصُورَةٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهَا عَلَى الْفِرَارِ وَالتَّخْلِصِ؛ صَارَ مَالِكًا لَهُ وَلَوْ أُمِكِنْتَ حَيَاتَهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ). انظُرِ الْفِئْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (١٢٩٥) وَالْمَادَّةَ (١٢٩٦).

الْجُرْحُ الْمُتَخِنُ، هُوَ الْجُرْحُ الَّذِي يَجْعَلُ الْمَجْرُوحَ ضَعِيفًا وَعَاجِزًا عَنِ الْإِمْتِنَاعِ؛ فَذَلِكَ لَوْ جَرَحَ الصَّائِدُ الصَّيْدَ جُرْحًا مُتَخِنًا ثُمَّ جَرَحَهُ آخَرَ فَقَتَلَهُ، فَلَهُ أَنْ يَضْبِطَهُ مِنَ الصَّائِدِ الثَّانِي، وَيَأْخُذَهُ لِنَفْسِهِ مُسْتَقْلًا دُونَ أَنْ يُشَارِكَهُ الصَّائِدُ الثَّانِي فِيهِ (الْهِدَايَةُ).

وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَالِ إِذَا كَانَتِ الذَّكَاءُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ مُمَكِّنَةً، وَيَقْتُلِ الصَّائِدُ الثَّانِي لِلصَّيْدِ يَكُونُ قَدْ أَتَلَفَ الصَّيْدَ بِدُونِ ذَكَاءِ اخْتِيَارِيَّةٍ؛ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَيَضْمَنُ الصَّائِدُ الثَّانِي لِلصَّائِدِ الْأَوَّلِ قِيمَةَ الصَّيْدِ مَجْرُوحًا بِجُرْحِ الصَّائِدِ الْأَوَّلِ (التَّنْوِيرُ وَالذَّرُّ الْمُخْتَارُ)، هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ مِنَ الرَّمِيَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ الرَّمِيَتَيْنِ مَاتَ، أَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَاتَ مِنَ الرَّمِيَةِ الْأُولَى؛ حَلَّ، وَالْعَبْرَةُ فِي حَقِّ الْحَلِّ لَوْ قَتَلَ الرَّمِي (الْهِدَايَةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الصَّيْدِ)، وَهَذَا إِذَا كَانَ الرَّمِي الْأَوَّلُ بِحَالٍ لَا يَنْجُو مِنْهُ الصَّيْدُ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْمَوْتُ مُضَافًا إِلَى الرَّمِي الثَّانِي، أَمَا إِذَا كَانَ الرَّمِي الْأَوَّلُ بِحَالٍ لَا يَنْجُو مِنْهُ الصَّيْدُ، بِأَنْ بَقِيَ فِيهِ مِنَ الْحَيَاةِ بِقَدْرِ مَا يَبْقَى مِنَ الْمَذْبُوحِ، بِأَنْ يَعِيشَ يَوْمًا أَوْ دُونَهُ؛ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رحمته الله لَا يَحْرُمُ بِالرَّمِيَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحَيَاةِ عِنْدَهُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رحمته الله يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ لِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْحَيَاةِ عِبْرَةً عِنْدَهُ (الْهِدَايَةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي).

وَحُكْمُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ كَحُكْمِ السَّهْمِ، وَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَ أَحَدٌ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمِ، فَجَرَحَ الصَّيْدَ جُرْحًا لَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْفِرَارِ وَالتَّخْلِصِ - أَي جُرْحًا مُتَخِنًا - صَارَ مَالِكًا لِلصَّيْدِ، وَأَمَا إِمْسَاكُ الْكَلْبِ الصَّيْدَ بِدُونِ الْإِثْحَانِ فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَ أَحَدٌ بَازِيَهُ، فَأَمْسَكَ الْبَازِي الصَّيْدَ بِمِخْلَبِهِ بِدُونِ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ إِثْحَانِهِ، فَأُرْسِلَ آخَرَ بَازِيَهُ فَقَتَلَ الْبَازِي الثَّانِي

الصَّيْدَ، كَانَ الصَّيْدُ مِلْكًا لِلصَّائِدِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ يَدَ الْبَازِيِ الْأَوَّلِ لَيْسَتْ يَدًا حَافِظَةً لِتَقَامَ مَقَامَ يَدِ الْمَالِكِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا جَرَحَهُ جُرْحًا خَفِيفًا - أَيْ جُرْحًا غَيْرَ مُتَّحِنٍ - أَيْ بِصُورَةٍ يُمَكِّنُهُ الْفِرَارَ وَالتَّخَلُّصَ مَعَهَا؛ فَلَا يَمْلِكُهُ، فَإِذَا صَرَبَهُ آخَرٌ أَوْ أَمْسَكَهُ بِصُورَةٍ أُخْرَى؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي أَخْرَجَهُ عَنِ الْإِمْتِنَاعِ مَالِكًا لَهُ، وَبِمَا أَنَّ جُرْحَ الصَّائِدِ الْأَوَّلِ لَمْ يُخْرِجِ الصَّيْدَ عَنِ حَيْزِ الْإِمْتِنَاعِ؛ فَتَكُونُ ذِكَاةُ ذَلِكَ الصَّيْدِ ذِكَاةً اضْطِرَّارِيَّةً؛ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ أَيْضًا (شَرْحُ الْمَجْمَعِ وَالْهِنْدِيَّةِ وَالزَّيْلَعِيِّ).

وَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ شَخْصٌ صَيْدًا، وَبَعْدَ أَنْ أَوْقَعَهُ نَهَضَ ذَلِكَ الصَّيْدُ، وَهَرَبَ لِعَدَمِ إِخْضَانِهِ بِالْجُرْحِ، فَأَخَذَهُ آخَرٌ، فَيَمْلِكُهُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْآخَرَ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ عَنِ حَالِ الصَّيْدِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٩٦).

كَذَلِكَ لَوْ نَصَبَ أَحَدٌ شَبَكَةً فَسَقَطَ فِيهَا صَيْدٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ إِلَى الشَّبَكَةِ وَقَرَّبَ مِنَ الطَّيْرِ بِصُورَةٍ يُمَكِّنُهُ مَعَهَا أَخْذَهُ، فَاضْطَرَبَ الطَّيْرُ وَتَخَلَّصَ مِنَ الشَّبَكَةِ وَفَرَّ، فَيَبْقَى مِلْكًا لِصَاحِبِ الشَّبَكَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْرَبْ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ ذَلِكَ الْقُرْبَ، وَتَخَلَّصَ الطَّيْرُ مِنَ الشَّبَكَةِ وَفَرَّ وَاضْطَادَهُ آخَرٌ؛ كَانَ الصَّيْدُ لِلْآخَرِ.

الْمَادَّةُ (١٢٩٨): إِذَا أَصَابَ رِصَاصُ الصَّيَّادَيْنِ الصَّيْدَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ كَانَ ذَلِكَ الصَّيْدُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً.

الْإِعْتِبَارُ فِي مِلْكِ الصَّيْدِ لِحَالِ الْإِصَابَةِ وَكَيْسَ لِحَالِ الرَّمْيِ، وَفِي حَقِّ الْجِلِّ تُعْتَبَرُ حَالَةُ الرَّمْيِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أَصَابَ رِصَاصُ الصَّيَّادَيْنِ الصَّيْدَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ كَانَ ذَلِكَ الصَّيْدُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، سِوَاءِ رَمْيَاهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ رَمَاهُ أَحَدَهُمَا أَوَّلًا وَالْآخَرَ ثَانِيًا، وَالْكَلْبُ فِي ذَلِكَ كَالرِّصَاصِ كَمَا سَيَذْكَرُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

أَمَّا إِذَا أَصَابَتْ رِصَاصَةٌ أَحَدَهُمَا أَوَّلًا، وَجَرَحَتْ الصَّيْدَ جُرْحًا مُتَّحِنًا، ثُمَّ أَصَابَتْ رِصَاصَةٌ الثَّانِي؛ فَالصَّيْدُ لِمَنْ أَصَابَ أَوَّلًا؛ فَلِذَلِكَ لَمْ تَذْكَرِ الْمَجْلَّةُ الرَّمْيَ، وَاكْتَفَتْ بِذِكْرِ الْإِصَابَةِ.

قيل: «إذَا أَصَابَ صَيْدًا»؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَمَى أَحَدٌ سَهْمًا إِلَى صَيْدٍ، وَرَمَى الْآخَرَ سَهْمًا عَلَى ذَلِكَ الصَّيْدِ، وَأَصَابَ السَّهْمُ الثَّانِي السَّهْمَ الْأَوَّلَ، وَوَصَلَ السَّهْمَانِ إِلَى الطَّيْرِ وَقَتْلًا الصَّيْدَ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا كَانَ السَّهْمُ الْأَوَّلُ فِي حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهَا الْوُصُولُ إِلَى الصَّيْدِ بِدُونِ السَّهْمِ الثَّانِي؛ فَيَكُونُ الصَّيْدُ لِصَاحِبِ السَّهْمِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ الْآخِذُ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الثَّانِي مَجْبُوسِيًّا أَوْ مُحْرِمًا لَا يَجِلُّ، أَمَّا إِذَا كَانَ السَّهْمُ الْأَوَّلُ فِي حَالَةٍ يُمَكِّنُهُ الْوُصُولُ مَعَهَا إِلَى الصَّيْدِ بِدُونِ السَّهْمِ الثَّانِي وَقَتَلَ الصَّيْدَ؛ كَانَ الصَّيْدُ لِصَاحِبِ السَّهْمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي الْآخِذِ وَهُوَ كَافٍ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي مُحْرِمًا أَوْ مَجْبُوسِيًّا؛ لَا يَجِلُّ اسْتِحْسَانًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الصَّيْدِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (١٢٩٩): إِذَا أُرْسِلَ صَيَّادَانِ كَلْبَيْهِمَا الْمُعْلَمَيْنِ وَأَصَابَا مَعًا صَيْدًا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الصَّيْدُ مُشْتَرَكًا كَذَلِكَ بَيْنَ صَاحِبَيْهِمَا، وَإِذَا أَمْسَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَيْدًا؛ فَيَكُونُ مَا يُمَسِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أُرْسِلَ اثْنَانِ كَلْبَيْهِمَا الْمُعْلَمَيْنِ، فَأَوْقَعَ أَحَدُهُمَا الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، فَإِذَا كَانَ الْكَلْبُ الْأَوَّلُ جَعَلَهُ فِي حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ وَالتَّخْلُصُ مَعَهَا؛ فَذَلِكَ الصَّيْدُ لِصَاحِبِهِ.

إِذَا أُرْسِلَ صَيَّادَانِ كَلْبَيْهِمَا الْمُعْلَمَيْنِ، وَأَصَابَا مَعًا صَيْدًا، وَأَخْرَجَاهُ مَعًا مِنْ حَالَةِ الصَّيْدِيَّةِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الصَّيْدُ مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً كَذَلِكَ بَيْنَ صَاحِبِي الْكَلْبَيْنِ الْمُعْلَمَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْفُقْرَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَبَيْنَ الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ هُوَ فِي آلَةِ الصَّيْدِ فَقَطُّ.

أَمَّا إِذَا أُرْسِلَ اثْنَانِ كَلْبَيْهِمَا مَعًا، فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا الصَّيْدَ أَوَّلًا وَجَرَحَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ؛ فَيَكُونُ الصَّيْدُ لِصَاحِبِ الْكَلْبِ الَّذِي أَصَابَ أَوَّلًا، انظُرِ الْمَادَتَيْنِ (١٢٩٦ و ١٢٩٧).

قيل: «جُرْحًا مُتَخِنًا»؛ لِأَنَّ الْإِمْسَاكَ بِدُونِ الْإِثْنَانِ لَا يُخْرِجُ الصَّيْدَ عَنْ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ، فَإِذَا أُرْسِلَ أَحَدٌ بَازِيَهُ عَلَى الصَّيْدِ، فَأَمْسَكَ الْبَازِي الصَّيْدَ، وَقَبْلَ أَنْ يُتَخِنَهُ انْقَضَ بَازِي الْآخَرَ الْمُرْسَلُ مِنَ الْآخِرِ عَلَى ذَلِكَ الصَّيْدِ وَقَتَلَهُ؛ كَانَ الصَّيْدُ لِصَاحِبِ الْبَازِي الثَّانِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا أَمْسَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَيْدًا؛ فَيَكُونُ مَا يُمَسِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، كَذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا صَيْدًا وَلَمْ يُمَسِكِ الْآخَرَ صَيْدًا، فَالصَّيْدُ لِصَاحِبِ الْكَلْبِ الْمُمْسِكِ، كَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَ أَحَدُ كَلْبَيْهِ عَلَى الصَّيْدِ، فَأَصَابَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الصَّيْدِيَّةِ بِإِدْخَالِهِ إِلَى عَرَصَةِ أَحَدٍ أَوْ دَارِهِ، فَالصَّيْدُ لِصَاحِبِ الْكَلْبِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الصَّيْدِ)، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ أَوْ الدَّارِ أَخْذُ الصَّيْدِ بِالتَّمَسُّكِ بِأَحْكَامِ الْمَادَّةِ (١٣٠٢).

وَكَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَ اثْنَانِ عَلَى الصَّيْدِ كِلَيْهِمَا الْمُعَلَّمِينَ، فَأَوْقَعَ أَحَدُهُمَا الصَّيْدَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، فَإِذَا كَانَ الْكَلْبُ الْأَوَّلُ جَعَلَهُ فِي حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ وَالتَّخَلُّصُ مَعَهَا كَأَن يَكْسِرَ رِجْلَيْهِ، أَوْ يَجْرَحَهُ جُرْحًا مُثَخِّنًا فَيُخْرِجُهُ عَنِ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ؛ فَذَلِكَ الصَّيْدُ لِصَاحِبِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٩٦)، كَذَلِكَ لَوْ أُرْسِلَ أَحَدُ كَلْبَيْهِ عَلَى الصَّيْدِ، ثُمَّ أُرْسِلَ آخَرُ كَلْبَيْهِ أَيْضًا عَلَى الصَّيْدِ، وَأَصَابَ الْكَلْبُ الثَّانِي الصَّيْدَ قَبْلَ الْكَلْبِ الْأَوَّلِ، وَأَخْرَجَهُ عَنِ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ، فَالصَّيْدُ لِصَاحِبِ الْكَلْبِ الثَّانِي.

قِيلَ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ: «فِي حَالَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ الْفِرَارُ وَالتَّخَلُّصُ مَعَهَا»؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَرَحَ الْكَلْبُ الْأَوَّلُ الصَّيْدَ فَقَطَّ، وَلَمْ يُثَخِّنْهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ، وَجَاءَ الْكَلْبُ الثَّانِي، فَجَرَحَهُ جُرْحًا مُثَخِّنًا وَأَخْرَجَهُ عَنِ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ، فَالصَّيْدُ لِصَاحِبِ الْكَلْبِ الثَّانِي، وَقَدْ فَهِمَ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الْآتِيَةِ أَنَّ الْمَادَّةَ (١٢٩٦) هِيَ ضَابِطٌ كُلِّيٌّ.

الْمَادَّةُ (١٣٠٠): لِأَخَرَ أَنْ يَصِيدَ وَيَتَمَلَّكَ السَّمَكَ الْمَوْجُودَ فِي مَجْرَى وَجَدُولٍ أَحَدٍ الَّذِي لَا يُمَسِكُ بِدُونِ صَيْدٍ.

لِأَخَرَ أَنْ يَصِيدَ وَيَتَمَلَّكَ السَّمَكَ الْمَوْجُودَ فِي مَجْرَى وَجَدُولٍ أَحَدٍ الَّذِي لَا يُمَسِكُ بِدُونِ صَيْدٍ، حَيْثُ إِنَّهُ مُبَاحٌ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٢٤٧)؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَجْرَى وَالْجَدُولِ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ حَيْثُ لَمْ يُخْرِزْهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ عَنِ حَالِ الصَّيْدِيَّةِ؛ فَلذَلِكَ إِذَا أَخْرَزَهُ آخَرُ فَيَمْلِكُهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي). انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٩٦)، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَجْرَى وَالْجَدُولُ فِي مِلْكِ صَاحِبِ الْجَدُولِ؛ فَلَهُ مَنَعُ الْآخَرِ مِنْ دُخُولِ الْمِلْكِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٦).

المادة (١٣٠١): إذا هيأ شخص محلاً في حافة الماء لصيد السمك، فجاءه سمك كثير، فإذا قلت المياه وأصبح ذلك السمك يمسك بدون حاجة إلى صيده؛ فيكون السمك لذلك الشخص، أما إذا كان السمك محتاجاً للصيد لكثرة المياه؛ فلا يكون السمك المذكور لذلك الشخص، ولاخر أن يصيده ويتملكه.

إذا هيأ شخص محلاً في حافة الماء لصيد السمك، فجاءه سمك كثير، فإذا جفت المياه كلياً أو قلت المياه، وأصبح ذلك السمك يمسك بدون حاجة إلى صيده؛ فيكون السمك لذلك الشخص، انظر المادة (١٢٩٦)، فإذا أخذه آخر؛ يضمه، أما إذا لم يهني ذلك الشخص ذلك المحل لصيد السمك، كما أنه لم يقلل الماء بقصد الصيد وبرز السمك؛ فلا يملك ذلك الشخص ذلك السمك، ولاخر أن يأخذه ويتملكه. انظر المادة (١٢٥٠).

أما إذا كان إمساك السمك محتاجاً للصيد لكثرة المياه؛ فلا يكون السمك المذكور لذلك الشخص، ولاخر أن يصيده ويتملكه. انظر المادة (١٢٩٧). (الهندي في الباب الثاني في موضعين).

المادة (١٣٠٢): إذا دخل صيد دار إنسان، فأغلق بابه لأجل أخذه؛ فيصير مالكا له، ولكن لا يملكه بدون إحراره بإغلاق الباب؛ فلذلك لو أمسكه آخر يملكه.

إذا دخل صيد دار إنسان، فأغلق بابه لأجل أخذه، وكان في حالة يمكن أخذه معها بلا حاجة إلى كلفة كثيرة، كنصب شبكة أو رمي رصاصات؛ فيصير مالكا له، ولو كان محتاجاً إلى كلفة جزئية، ولكن لا يملكه بدون إحراره بإغلاق الباب لأجل إمساكه، سواء لم يسد الباب مطلقاً أو سده لأمر آخر غير الصيد؛ فلذلك لو أمسكه آخر فيملكه، حيث يشترط أن يكون الإحراز مقروناً بالقصد كما جاء في المادة (١٢٥٠).

فلذلك لو أصاب أحد طيراً في دار آخر، فإذا اتفق الصائد وصاحب الدار بأن الطير كان في حال الصيد؛ فالطير للصائد، انظر المادة (١٢٩٧)، سواء صاده من الهواء أم من

فَوْقِ الشَّجَرِ، وَإِذَا اِخْتَلَفَا بِأَنْ قَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: إِنِّي صِدْتَهُ قَبْلَكَ. وَأَنْكَرَ الْآخَرَ، فَإِذَا صَادَهُ الصَّائِدُ مِنَ الْهَوَاءِ؛ كَانَ لِلصَّائِدِ، وَإِذَا أَخَذَهُ مِنَ الدَّارِ أَوْ مِنَ الشَّجَرَةِ فَالصَّيْدُ لِصَاحِبِ الدَّارِ أَوْ لِصَاحِبِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا اِخْتَلَفَ فِي أَخْذِهِ مِنَ الْهَوَاءِ أَوْ عَنِ الْجِدَارِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الدَّارِ (الْمُهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الصَّيْدِ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ فِي أَوَائِلِ الصَّيْدِ).

المَادَّةُ (١٣٠٣): إِذَا وَضَعَ شَخْصٌ فِي مَحَلٍّ شَيْئًا كَالشَّرِكِ وَالشَّبَكَةِ لِأَجْلِ الصَّيْدِ، فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ؛ يَكُونُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، لَكِنْ إِذَا نَشَرَ أَحَدٌ شَبَكَةً بِقَصْدِ تَجْفِيفِهَا فِي مَحَلٍّ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ؛ فَلَا يَكُونُ مِلْكَاً لَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي حُفْرَةٍ فِي أَرْضِي أَحَدٍ، فَيَجُوزُ لِآخَرَ أَنْ يَتَمَلَّكَه بِأَخْذِهِ، لَكِنْ إِذَا حَفَرَ صَاحِبُ الْأَرْضِ تِلْكَ الْحُفْرَةَ لِأَجْلِ الصَّيْدِ؛ فَيَصِيرُ أَحَقَّ بِالصَّيْدِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، انظُرِ المَادَّةَ (١٢٥٠).

إِذَا وَضَعَ شَخْصٌ فِي مَحَلٍّ شَيْئًا مَخْصُوصًا وَمَوْضِعًا لِلِاضْطِيَادِ كَالشَّرِكِ وَالشَّبَكَةِ لِأَجْلِ الصَّيْدِ، أَوْ وَضَعَ بَدُونِ قَصْدِ الصَّيْدِ وَقَصْدِ الْجَفَافِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ؛ يَكُونُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، أَيْ سِوَاءِ وَضَعِ الشَّرِكِ وَالشَّبَكَةِ بِقَصْدِ الصَّيْدِ أَوْ بِلَا قَصْدٍ؛ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ الشَّبَكَةِ إِنَّمَا تُوضَعُ لِلِاضْطِيَادِ، وَيُدْعَى هَذَا: أَخْذًا حَكِيمًا. وَيُقَابِلُهُ الْأَخْذُ الْحَقِيقِيُّ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ وَضَعِ الْيَدِ، انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ (١٢٩٧)؛ فَلِذَلِكَ لَوْ جَاءَ آخَرٌ وَأَخَذَ الصَّيْدَ الْمَذْكُورَ قَبْلَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الشَّبَكَةِ، فَلِصَاحِبِ الشَّبَكَةِ اسْتِرْدَادُهُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْمَلِكِ انْعَقَدَ فِي حَقِّ الْأَوَّلِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَخَذَ الْمَذْكُورُ ذَلِكَ الصَّيْدَ، فَانْطَلَقَ مِنْ يَدِهِ وَفَرَّ، ثُمَّ اصْطَادَهُ آخَرٌ، فَيَجِبُ عَلَى الصَّائِدِ الثَّانِي رَدُّهُ لِصَاحِبِ الشَّبَكَةِ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْأَخْذِ، وَانْطِلَاقُهُ بِمَنْزِلَةِ سُرُودِ الْبَعِيرِ، أَمَّا إِذَا تَخَلَّصَ الطَّيْرُ مِنَ الشَّبَكَةِ وَأَمْسَكَهُ آخَرٌ أَثْنَاءَ فِرَارِهِ؛ كَانَ لَهُ لِأَنَّ السَّبَبَ بَطَلَ قَبْلَ أَخْذِ الثَّانِي؛ فَلِذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ أَنَّ قَيْدَ «لِلصَّيْدِ» الْوَارِدَةَ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ لَيْسَ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا، لَكِنْ إِذَا نَشَرَ أَحَدٌ شَبَكَتَهُ بِقَصْدِ تَجْفِيفِهَا فِي مَحَلٍّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ؛ فَلَا يَكُونُ مِلْكَاً لَهُ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ الطَّيْرِ فِي الشَّبَكَةِ لَمْ يَكُنْ أَخْذًا حَقِيقِيًّا، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَخْذًا

حُكْمِيًّا، وَلَا يُعَدُّ أَنَّهُ أَخَذَ لِلصَّيْدِ بِسَبَبِ الشَّرِكِ.

الْخُلَاصَةُ:

إِنَّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

- ١- أَنْ تُوَضَعَ آلَةُ الْإِضْطِيَادِ لِلصَّيْدِ.
 - ٢- أَنْ تُوَضَعَ آلَةُ الْإِضْطِيَادِ بِلَانِيَّةٍ، أَيَّ يَكُونُ وَضْعُهَا لِلِإِضْطِيَادِ، أَوْ لِمَقْصِدٍ آخَرَ كَالْتَجْفِيفِ.
 - ٣- أَنْ تُوَضَعَ لِمَقْصِدٍ آخَرَ كَالْتَجْفِيفِ.
- وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ فِي الْمَجَلَّةِ، أَمَّا الثَّانِيَةُ وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الْمَجَلَّةِ إِلَّا أَنَّ حُكْمَهَا هُوَ كَحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.
- الْأَخْذُ الْحُكْمِيُّ، يَحْصُلُ بِصَيْدِ آلَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلِإِضْطِيَادِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِّ آتِفًا، أَوْ بِنَصْبِهَا بِدُونِ أَيِّ نِيَّةٍ، وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِوَضْعِ وَنَصْبِ آلَةٍ غَيْرِ مَوْضُوعَةٍ لِلِإِضْطِيَادِ بِقَصْدِ الْإِضْطِيَادِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُوَضَعْ الْآلَةُ الْغَيْرُ الْمَوْضُوعَةِ لِلِإِضْطِيَادِ بِقَصْدِ الْإِضْطِيَادِ؛ فَلَا يَمْلِكُ الصَّيْدَ الَّذِي وَقَعَ فِيهَا. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٢٥٠).

كَمَا أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي حُفْرَةٍ فِي أَرْضِي أَحَدٍ حَفَرَهَا صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَيَجُوزُ لِآخَرَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَ بِأَخْذِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا بِدَرَجَةٍ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهَا بِمَدِّ يَدِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَرِيبًا بِدَرَجَةٍ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهَا بِمَدِّ يَدِهِ؛ فَالصَّيْدُ لِصَاحِبِ الْحُفْرَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَفَرَ الْحُفْرَةَ لِلصَّيْدِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي وَالْحَمَوِيُّ وَحَاشِيَةُ الْأَشْبَاهِ فِي أَوَائِلِ الصَّيْدِ)، لَكِنْ إِذَا حَفَرَ صَاحِبُ الْأَرْضِ تِلْكَ الْحُفْرَةَ لِأَجْلِ الصَّيْدِ؛ فَيَصِيرُ أَحَقَّ بِذَلِكَ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ. انظُرْ مَادَّتِي (١٢٥٠ وَ ١٢٤٨)

الْمَادَّةُ (١٣٠٤): إِذَا عَشَّشَ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ فِي بُسْتَانٍ أَحَدٍ وَبَاطَسَ فِيهِ؛ فَلَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُ، فَإِذَا أَخَذَ آخَرَ بِيَضِّهِ أَوْ نِتَاجَهُ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبُسْتَانِ اسْتِرْدَادُهُ، وَلَكِنْ إِذَا هَيَأَ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ بُسْتَانَهُ لِأَجْلِ أَنْ تَبِيضَ وَتَلِدَ الْحَيَوَانَاتُ الْبَرِّيَّةُ فِيهِ؛ فَيَكُونُ بِيَضٌ وَنِتَاجُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي جَاءَتْ وَبَاطَسَتْ وَأَنْتَجَتْ لَهُ.

إِذَا عَشَّشَ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ فِي بُسْتَانٍ أَحَدٍ أَوْ عَلَى أَشْجَارِهِ وَبَاطَسَ فِيهِ؛ فَلَا يَكُونُ مِلْكًا لَهُ

إِذَا كَانَ الْبَيْضُ وَالْحَيَوَانُ غَيْرَ قَرِيبٍ بِصُورَةٍ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ بِمَدِّ الْيَدِ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ يَغْدُو وَيَرُوحُ وَيُنْفَقُ بَيْضَهُ وَيَصِيرُ فِرَاحًا وَتَطِيرُ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ آخَرَ بَيْضَهُ أَوْ فِرَاحَهُ؛ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْبُسْتَانِ اسْتِرْدَادُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْضُ أَوْ الْفِرَاحُ قَرِيبًا بِدَرَجَةٍ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ بِمَدِّ الْيَدِ؛ كَانَ الْبَيْضُ وَالْفِرَاحُ لِصَاحِبِ الْبُسْتَانِ، وَلَكِنْ إِذَا هَيَأَ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ بُسْتَانَهُ لِأَجْلِ أَنْ تَبِيضَ وَتَلِدَ الْحَيَوَانَاتُ الْبَرِّيَّةُ؛ فَيَكُونُ بَيْضُ وَنَتَاجُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي جَاءَتْ وَبَاضَتْ وَأَنْتَجَتْ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَيِ سِوَاءِ كَانِ قَرِيبًا بِصُورَةٍ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ بِمَدِّ الْيَدِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٥٠). (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الصَّيْدِ).

الْمَادَّةُ (١٣٠٥): عَسَلُ النَّحْلِ الَّذِي اتَّخَذَ مَكَانًا فِي بُسْتَانٍ أَحَدٍ - هُوَ مِلْكٌ لَهُ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ مَنَافِعِ الْبُسْتَانِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ عَشْرِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ.

عَسَلُ النَّحْلِ الَّذِي اتَّخَذَ مَكَانًا فِي بُسْتَانٍ أَحَدٍ - هُوَ مِلْكٌ لَهُ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ مَنَافِعِ الْبُسْتَانِ كَالْوَحْلِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (١٢٤٠)، وَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ لَمْ يُعِدَّ وَيُهَيِّئَ ذَلِكَ الْمَكَانَ لِتَعْشِيشِ النَّحْلِ وَإِجَادِهِ الْعَسَلَ؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِآخَرَ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ وَيَأْخُذَهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٧).

وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَخَذَهُ آخَرٌ فَلِصَاحِبِ الْبُسْتَانِ اسْتِرْدَادُهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٩٠)، وَهَذَا الْعَسَلُ لَا يُقَاسُ عَلَى الْبَيْضِ وَالنَّجَاحِ الْوَارِدِ ذِكْرُهُمَا فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ؛ لِأَنَّ الْعَسَلَ لَيْسَ بِصَيْدٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ عَشْرِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ حَاصِلًا فِي الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْعَسَلُ قَلِيلًا. أَمَّا الْعَسَلُ الْحَاصِلُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عَشْرٌ أَوْ خَرَاجٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَسَلُ هُوَ لِصَاحِبِ الْبُسْتَانِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَجَلَّةِ، أَمَّا النَّحْلُ فَلَا يَكُونُ مَالًا لَهُ وَلَا آخَرَ أَخْذَهُ (الْهِنْدِيَّةُ فُيْبَلُ الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنَ الصَّيْدِ وَالشَّرَنْبَلَالِي فِي بَابِ الْعُشْرِ).

وَفَقْرَةٌ «إِعْطَاءُ الْعُشْرِ لِبَيْتِ الْمَالِ» لَمْ تَكُنْ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْمَسَائِلُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَلِكَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ فِي بَابِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ، وَالْفَقْرُ الْأُخْرَى مِنْ

هَذِهِ الْمَادَّةُ هِيَ عَيْنُ الْمَادَّةِ (٩٤٠).

الْمَادَّةُ (١٣٠٦): النَّحْلُ الْمُجْتَمِعُ فِي خَلِيَّةٍ أَحَدٍ يُعَدُّ مَالًا مُخْرَجًا، وَعَسَلُهُ أَيْضًا مَالٌ ذَلِكَ الشَّخْصِ.

وَلَيْسَ مِنْ قَبِيلِ النَّحْلِ الْمَذْكُورِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْأَنْفَةِ، كَمَا أَنَّ عَسَلَهُ مَالٌ ذَلِكَ الشَّخْصِ (الْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلَ الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنَ الصَّيْدِ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَسَلَ مَنَافِعُ مِلْكِ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَحَاصِلَاتُ مِلْكِهِ.

الْمَادَّةُ (١٣٠٧): إِذَا طَلَعَ طَرْدُ النَّحْلِ مِنْ خَلِيَّةٍ أَحَدٍ إِلَى دَارٍ آخَرَ، وَأَخَذَهُ صَاحِبُ الدَّارِ؛ فَلِصَاحِبِ الْخَلِيَّةِ اسْتِرْدَادُهُ.

إِذَا طَلَعَ طَرْدُ النَّحْلِ - أَي: وَلَدُ النَّحْلِ - مِنْ خَلِيَّةٍ أَحَدٍ إِلَى دَارٍ أَحَدٍ، وَأَخَذَهُ صَاحِبُ الدَّارِ؛ فَلِصَاحِبِ الْخَلِيَّةِ اسْتِرْدَادُهُ؛ إِذْ أَنَّ وَلَدَ النَّحْلِ هُوَ لِصَاحِبِ النَّحْلِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٩٠). (الْأَنْقَرَوِيُّ فِي اللَّقْطَةِ).



البَابُ الخَامِسُ

فِي بَيَانِ النِّفَقَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى فِصْلَيْنِ

وَمَعْنَى النِّفَقَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ نَفَقَاتُ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَقَدْ حَذَفَ الْمُصَافَ فِي الْعِبَارَةِ.

الفصل الأول

فِي بَيَانِ تَعْمِيرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ وَبَعْضِ مَصْرُوفَاتِهَا الْأُخْرَى

المَادَّةُ (١٣٠٨): إِذَا احتَاجَ المِلكُ المُشْتَرَكُ لِلتَّعْمِيرِ وَالتَّرْمِيمِ؛ فَيَعْمُرُهُ أَصْحَابُهُ بِالإِشْتِرَاكِ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ.

إِذَا احتَاجَ المِلكُ المُشْتَرَكُ لِلتَّعْمِيرِ وَالتَّرْمِيمِ؛ فَيَعْمُرُهُ أَصْحَابُهُ بِالإِشْتِرَاكِ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ، سِوَاءٍ كَانَ المِلكُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ مَالِكٍ وَاحِدٍ أَوْ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَالِكٍ وَوَقْفٍ، أَوْ كَانَ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ كَالدَّارِ الكَبِيرَةِ، أَوْ غَيْرِ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ كَالْحَمَّامِ وَالبَيْتِ، فَإِذَا كَانَ الوَقْفُ شَرِيكًا فِي المِلكِ؛ فَيَدْفَعُ مُتَوَلِّي الوَقْفِ حِصَّةَ الوَقْفِ فِي المِصْرَفِ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ، وَالمِلكُ هُنَا أَعْمٌ مِنْ مِلكِ الرِّقَبَةِ وَمِلكِ المَنْفَعَةِ. انظُرْ شَرْحَ المَادَّةِ (١١٩٧).

الْخُلَاصَةُ: إِنَّ نَفَقَاتِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ تَعُودُ عَلَى الشُّرَكَاءِ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَمْوَالِ؛ حَيْثُ إِنَّ العُرْمَ بِالعُنْمِ كَمَا جَاءَ فِي المَادَّةِ (٣٨).

وَيَنْفَرَعُ عَنِ ذَلِكَ الْمَسَائِلُ الآتِيَةُ:

١- يَفْتَضِي الإِنْفَاقَ مُشْتَرَكًا عَلَى تَعْمِيرِ الدَّارِ وَالحَمَّامِ وَبِنَاءِ الحَائِطِ وَتَشْيِيدِ السَّطْحِ، وَكَرِي النَّهْرِ وَالحَيَوَانَ وَإِصْلَاحِ القَنَاةِ المُشْتَرَكَاتِ.

٢- إِذَا اشْتَرَى ائْتَانٌ بِالإِشْتِرَاكِ شَيْئًا مِنَ المَكِيلَاتِ وَالمَوْزُونَاتِ؛ فَتَلْزَمُهَا المِصَاريفُ الكَيْلِيَّةُ وَالمَوْزُونِيَّةُ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمَا فِي المَالِ المُشْتَرَكِ.

٣- إذا كان نصف ماء البركة لزيد وثلثها لعمر و سدسها ليكر، وتلف مجرى الماء الذي يسيل إلى تلك البركة واحتاجت التعمير؛ فبدفع الشركاء نفقات التعمير بنسبة حصصهم، أي يدفع صاحب النصف نصف المصرف وصاحب الثلث ثلث المصرف وصاحب السدس سدس المصرف (التنقيح).

٤- إذا كان مال وقف مشتركاً بين وقف وبين أحد؛ فتدفع نفقات تعمييره من الوقف ومن المالك، وذلك لو كانت بالوعة مشتركة بين مسجد وجماعة معلومة محتاجة للترميم، وكان في ترميمها منفعة للمسجد، فتدفع نفقات ترميمها من وقف المسجد ومن تلك الجماعة (الخيرية).

وهذه المادة هي ضابط عمومي، وتفرغ مواد هذا الفصل وأكثر مواد الفصل الآتي عنها: فإذا اتفق جميع أصحاب الحصص على التعمير على هذا الوجه فيها، والمادة (١٣٠٩) الآتية الذكر من قبيل الموافقة، وإذا لم يوافقوا على التعمير؛ تجري المعاملة على الأصول الثلاثة الآتية:

الأصل الأول: إذا لم يكن الشريك مضطراً لتعمير الملك المشترك مع شريكه أو لإنشائه مجدداً، وكان ممكناً إنشاء وتعمير حصته فقط، فإذا عمر وأنشأ للشركة فيه بدون إذن وأمر شريكه؛ كان متبرعاً، سواء استأذن من شريكه ورفض الشريك بقوله: لا أعمر ولا أرضى أن تعمري لي، أو لم يستأذن منه. انظر المادة (١٥٠٨)، وعدم الاضطرار هو بإمكان تعمييره وإنشائه حصته فقط، وهذا يكون في الأموال القابلة للقسمة، وذلك:

١- لا اضطرار في تعمير القابل للقسمة المذكورة في المادة (١٣١٢)، يعني أن المعمّر غير مضطّر لتعمير هذا المال المشترك؛ إذ أن له أن يراجع القاضي وأن يقسمها قضاءً، وله بعد ذلك أن يعمر حصته فقط.

٢- إذا كان حائط مشتركاً بين اثنين، وكان عليه أحمال لهما، فوهن الحائط وخشي سقوطه، فهدمه أحد الشريكين من نفسه وإنشأه مجدداً، فإذا كانت أرض ذلك الحائط في حال لو قسمت لأمكن إنشاء حائط لكل منهما يتحمل أحماله؛ فلا يوجد اضطرار في

إِنْشَاءِ هَذَا الْحَائِطِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالشَّرِيكُ الَّذِي يُنْشِئُهُ بِلَا أَمْرٍ لِلشَّرِيكَةِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا، وَكَيْسَ لَهُ مَنَعُ شَرِيكِهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْحَائِطِ الْمُجَدَّدِ؛ لِأَنَّ لِلشَّرِيكِ الْبَانِي مُجَدَّدًا أَنْ يَرِاجِعَ الْقَاضِيَّ، وَيَقْسِمَ أَرْضَ الْحَائِطِ قِضَاءً، وَأَنْ يُنْشِئَ بَعْدَ ذَلِكَ حَائِطًا خَاصًّا بِهِ فِي حِصَّتِهِ (الْحَاثِيَّةُ).

٣- إِذَا انْهَدَمَتِ الدَّارُ الْمُشْتَرَكَةُ وَكَانَتْ عَرَضَتْهَا قَابِلَةً لِلتَّرْتِيمِ؛ فَلَا يُوجَدُ اضْطِرَارًا لِإِنْشَاءِ تِلْكَ الدَّارِ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ أَنْشَأَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ مِنْ نَفْسِهِ دَارًا مُجَدَّدًا لِلشَّرِيكَةِ، يَكُونُ تَبَرُّعًا، وَعَدَمُ الْإِضْطِرَارِ فِي ذَلِكَ؛ هُوَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ لِلشَّرِيكِ الْبَانِي أَنْ يَقْسِمَ الدَّارَ بِمِرَاجَعَةِ الْقَاضِيِّ، وَأَنْ يُنْشِئَ فِي حِصَّتِهِ دَارًا خَاصَّةً بِهِ (أَبُو السُّعُودِ).

٤- إِذَا انْهَدَمَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرَكُ الْغَيْرُ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ كَالطَّاحُونِ أَوْ الْحَمَّامِ، وَأَصْبَحَ عَرَضَةً وَكَانَتْ عَرَضَتُهُ قَابِلَةً لِلتَّقْسِيمِ؛ فَلَا اضْطِرَارَ فِي إِنْشَائِهِ مُجَدَّدًا؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أَنْشَأَهُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ مِنْ نَفْسِهِ لِلشَّرِيكَةِ كَانَ مُتَبَرِّعًا.

وَفِي الْخُلَاصَةِ: طَاحُونٌ وَحَمَّامٌ مُشْتَرَكٌ انْهَدَمَ وَأَبَى الشَّرِيكُ الْعِمَارَةَ، يُجْبِرُ هَذَا إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَّا إِذَا انْهَدَمَ الْكُلُّ وَصَارَ صَحْرَاءً؛ لَا يُجْبِرُ، وَإِنْ كَانَ الشَّرِيكُ مُعْسِرًا؛ يُقَالُ لَهُ: أَنْفَقَ وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَى الشَّرِيكِ (الطَّحْطَاوِيُّ قُبَيْلَ الْوَقْفِ).

الْأَصْلُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ الشَّرِيكُ فِي مَلِكٍ مُشْتَرَكٍ مُضْطَرًّا لِتَعْمِيرِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ أَوْ إِنْشَائِهِ مُجَدَّدًا، وَكَانَ شَرِيكُهُ مَجْبُورًا لِلْعَمَلِ مَعَهُ، أَيَّ إِذَا رَاجَعَ الشَّرِيكُ الْمَذْكُورُ الْقَاضِيَّ؛ فَالْقَاضِيُّ مُقْتَدِرٌ عَلَى إِجْبَارِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ عَلَى الْعَمَلِ، وَيَجِلُّ لِلْقَاضِيِّ إِجْبَارُهُ، فَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا صَرَفَ الشَّرِيكُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ عَلَى التَّعْمِيرِ أَوْ عَلَى الْإِنْشَاءِ مُجَدَّدًا أَوْ بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُضْرَفِ (الطَّحْطَاوِيُّ قُبَيْلَ الْوَقْفِ).

أَمَّا إِذَا صَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَيَّ بَدُونِ إِذْنِ مَنْ شَرِيكِهِ، أَوْ إِذْنِ مَنْ الْقَاضِيِّ؛ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا؛ لِأَنَّ لِلشَّرِيكِ الرَّاعِبِ فِي الْإِنْفَاقِ وَالْمُضْرَفِ أَنْ يَرْفَعَ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِيِّ، وَأَنْ يُجْبِرَ الْقَاضِيُّ الشَّرِيكَ الْمُمتنعَ عَلَى الْإِنْفَاقِ.

الْخُلَاصَةُ: إِنَّ عَدَمَ الرَّجُوعِ فِي الْمُضْطَرِّ مَوْقُوفٌ عَلَى الْجَبْرِ، فَإِذَا كَانَ يُجْبِرُ؛ فَلَا رُجُوعَ بَدُونِ أَمْرِ الْمُشَارِكِ وَبَدُونِ إِذْنِ الْقَاضِيِّ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْإِضْطِرَارَ يَثْبُتُ فِيمَا لَا

يَجْبِرُ صَاحِبُهُ لَا فِيمَا يُجْبِرُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَدُورَ التَّبَرُّعُ وَالرُّجُوعُ عَلَى الْجَبْرِ وَعَدَمِهِ وَفَاقًا
وَحِلَافًا وَقُوَّةً وَضَعْفًا، فَفِيمَا لَا يُجْبِرُ شَرِيكُهُ وَفَاقًا، يَرْجِعُ وَفَاقًا وَفِيمَا يُفْتَى بِالْجَبْرِ يَنْبَغِي
أَنْ يُفْتَى بِالتَّبَرُّعِ (الطَّحْطَاوِيُّ فِي أَوَائِلِ الْوَقْفِ).

جَوَازُ الْجَبْرِ:

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْقَاضِي فِيهَا جَبْرُ الْمُمْتَنِعِ هِيَ:

(١) الْوَصِيُّ (٢) نَاطِرُ الْوَقْفِ أَيِ الْمُتَوَلَّى (٣) الزَّرْعُ (٤) الْقِنُّ (٥) الدَّابَّةُ (٦)
الدُّوْلَابُ (٧) الْبَيْتُ (٨) كَرِي النَّهْرِ (٩) مَرْمَةٌ الْقَنَاةُ (١٠) مَرْمَةٌ السَّفِينَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَتَوْصَحُ
هَذِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: أَوَّلًا: جَبْرُ الْوَصِيِّ.

ثَانِيًا: جَبْرُ النَّاطِرِ، وَسَيُوضَّحُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٢٠).

ثَالِثًا: الْجَبْرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّرْعِ الْمُشْتَرَكِ، وَهُوَ إِذَا كَانَ زَرْعٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَامْتَنَعَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ كَسَقِيهِ مَثَلًا؛ فَلِلْقَاضِي جَبْرُ الْمُمْتَنِعِ عَلَى قَوْلٍ، وَعَلَى
هَذَا الْقَوْلِ إِذَا صَرَفَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا.

رَابِعًا: الْجَبْرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْقِنِّ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قِنٌّ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَامْتَنَعَ أَحَدُهُمَا
عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَاجَعَ الشَّرِيكَ الْقَاضِي؛ فَيَجْبِرُ الْقَاضِي الشَّرِيكَ الْمُمْتَنِعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ،
وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا أَنْفَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْقِنِّ مِنْ نَفْسِهِ؛ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا كَانَ
الشَّرِيكَ الْمُتَنَفِّقُ مُضْطَرًّا لِلْإِنْفَاقِ، فَلَهُ أَنْ يُجْبَرَ الْمُمْتَنِعُ عَلَى الْإِنْفَاقِ بِوَاسِطَةِ الْقَاضِي، وَلِذَلِكَ
فَمَا يَصْرِفُهُ بَدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ أَوْ إِذْنِ الْقَاضِي يَكُونُ مُتَبَرِّعًا «صُرَّةُ الْفَتَاوَى فِي الشَّرِكَةِ».

خَامِسًا: الْإِجْبَارُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الدَّابَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٣٢٠).

سَادِسًا: الْإِجْبَارُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الدُّوْلَابِ، وَإِذَا كَانَ دُوْلَابٌ لِإِخْرَاجِ الْمَاءِ مُشْتَرَكًا
بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَكَانَ مُحْتَاجًا لِلتَّعْمِيرِ، وَأَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ تَعْمِيرَهُ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ؛ فَيَجْبِرُ
الشَّرِيكَ الْمُمْتَنِعَ عَلَى التَّعْمِيرِ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى فِي الشَّرِكَةِ)، وَقَوْلُهُ: وَدُوْلَابٌ. كَسَاقِيَّةٌ
وَشَيْرَجَةٌ وَمَعْصَرَةٌ (الطَّحْطَاوِيُّ فَبَيْلِ الْوَقْفِ).

سَابِعًا: الْإِجْبَارُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْبَيْتِ الْمُشْتَرَكَةِ، أَيِ إِذَا كَانَتِ الْبَيْتُ الْمُشْتَرَكَةُ مُحْتَاجَةً

لِلتَّطْهِيرِ وَالتَّرْمِيمِ، وَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ تَطْهِيرَهَا وَتَرْمِيمَهَا، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَيَجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي التَّطْهِيرِ وَالتَّرْمِيمِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا أَنْفَقَ الشَّرِيكُ عَلَى التَّطْهِيرِ وَالتَّرْمِيمِ بِلَا أَمْرِ الْمُشَارِكِ وَبِدُونِ إِذْنِ الْقَاضِي؛ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا، وَإِذَا أُجْبِرَ لَمْ يَكُنِ الْآخَرُ مُضْطَّرًّا «التَّنْفِيحُ قُبَيْلَ الْوَصَايَا».

ثَامِنًا: كَرِي النَّهْرِ.

تَاسِعًا: مَرَمَةُ الْقَنَاةِ.

عَاشِرًا: مَرَمَةُ السَّفِينَةِ الْمُعَيَّنَةِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ قُبَيْلَ الْوَقْفِ).

الأَصْلُ الثَّلَاثُ: إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُضْطَّرًّا إِلَى تَعْمِيرِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ وَعَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكُهُ مَجْبُورًا عَلَى الْعَمَلِ مَعَهُ، أَيْ إِذَا رَاجَعَ الشَّرِيكُ الرَّغْبُ فِي التَّعْمِيرِ الْقَاضِي؛ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي إِجْبَارُ الشَّرِيكِ الْمُمْتَنِعِ عَلَى التَّعْمِيرِ، فَإِذَا صَرَفَ الشَّرِيكُ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْقَاضِي؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِمَا صَرَفَهُ، وَإِذَا صَرَفَ بِدُونِ إِذْنَيْهِمَا؛ فَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ تَعْمِيرِهِ.

الْخُلَاصَةُ: إِنَّ الرَّجُوعَ فِي الْمُضْطَّرِّ مُتَوَقَّفٌ عَلَى عَدَمِ الْجَبْرِ، فَإِذَا لَمْ يُجْبَرَ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِمَا صَرَفَهُ وَلَوْ كَانَ الصَّرْفُ بِلَا أَمْرِ الْمُشَارِكِ، أَوْ بِدُونِ إِذْنِ الْقَاضِي.

وَأَمَّسَائِلُ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْجَبْرُ هِيَ كَمَا يَأْتِي حَسَبَ مَا بَيْنَ صَاحِبِ الْبَحْرِ:

(١) تَعْمِيرُ وَإِنْشَاءُ الْأَمْوَالِ الْغَيْرِ الْقَابِلَةِ لِلتَّقْسِيمِ كَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ (٢) بِنَاءُ السُّفْلِ (٣) الْحَائِطُ الْمُتَهَدَّمُ فِي الْعَرَصَةِ الْغَيْرِ الْقَابِلَةِ لِلتَّقْسِمَةِ (٤) إِشْنَاءُ الطَّاحُونِ وَالْحَمَّامِ الْمُتَهَدَّمِينَ اللَّذِينَ لَا تَقْبَلُ عَرَصَتُهُمَا الْقِسْمَةَ. وَلَنُوضِّحَ ذَلِكَ.

أَوَّلًا: لَا يَجُوزُ الْإِجْبَارُ عَلَى تَعْمِيرِ الْحَمَّامِ وَالطَّاحُونِ، وَسَيُوضِّحُ ذَلِكَ بِالْمَادَّةِ (١٣١٣)

ثَانِيًا: لَا يَجُوزُ الْإِجْبَارُ عَلَى بِنَاءِ السُّفْلِ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْمَادَّةِ (١٣١٥).

ثَالِثًا: لَا يَجُوزُ الْإِجْبَارُ عَلَى إِشْنَاءِ الْحَائِطِ الْمُتَهَدَّمِ فِي الْعَرَصَةِ الْغَيْرِ الْقَابِلَةِ لِلتَّقْسِمَةِ،

انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣١٦).

رَابِعًا: لَا يَجُوزُ الْإِجْبَارُ عَلَى إِشْنَاءِ الطَّاحُونِ وَالْحَمَّامِ الْمُتَهَدَّمِينَ اللَّذِينَ لَا تَقْبَلُ

عَرَصَتْهُمَا الْقِسْمَةَ، وَسَيِّبُ فِي الْمَادَّةِ (١٣١٤) (رَدُّ الْمُحْتَارِ قُبَيْلَ الْوَقْفِ).

الْمَادَّةُ (١٣٠٩): إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ بِإِذْنِ الْآخَرِ، وَصَرَفَ مِنْ مَالِهِ قَدْرًا مَعْرُوفًا؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ، أَيْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمُصْرَفِ.

إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ فَفِي ذَلِكَ اِحْتِمَالَاتٌ أَرْبَعَةٌ:

الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُعَمِّرُ صَرَفَ بِإِذْنِ وَأَمْرِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ مِنْ مَالِهِ قَدْرًا مَعْرُوفًا، وَعَمَرَ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ لِلشَّرِكَةِ أَوْ أَنْشَأَهُ مُجَدَّدًا؛ فَيَكُونُ قِسْمٌ مِنَ التَّعْمِيرَاتِ الْوَاقِعَةِ أَوْ الْبِنَاءِ مِلْكًا لِلشَّرِيكِ الْأَمِيرِ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ الشَّرِيكُ الْأَمِيرُ الرَّجُوعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُصْرَفِ بِقَوْلِهِ: اصْرَفْ وَأَنَا أَدْفَعُ لَكَ حِصَّتِي مِنَ الْمُصْرَفِ.

وَلِلشَّرِيكِ الْمَأْمُورِ الَّذِي عَمَرَ الرَّجُوعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ، أَيْ بِقَدْرِ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمُصْرَفِ بِقَدْرِ الْمَعْرُوفِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَلِكُ مُنَاصَفَةً فَيَأْخُذُ مِنْهُ نِصْفَ الْمُصْرَفِ، وَإِذَا كَانَ مُشْتَرِكًا بِوَجْهِ آخَرَ؛ فَيَأْخُذُ الْمُصْرَفَ عَلَى تِلْكَ النَّسْبَةِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٠٨) سَوَاءً كَانَ هَذَا الْمَلِكُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَوْ غَيْرَ قَابِلٍ لَهَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ).

مِثَالٌ لِلْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ: لَوْ كَانَتْ دَارٌ كَبِيرَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَكَانَتْ مُحْتَاجَةً لِلتَّعْمِيرِ، فَقَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِلْآخَرِ: عَمَّرْهَا مِنْ مَالِكَ. فَعَمَّرَ الشَّرِيكُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّرِيكِ الْآخَرِ مَا يُصِيبُ حِصَّتَهُ مِنْ نَفَقَاتِ التَّعْمِيرِ.

مِثَالٌ لِغَيْرِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ: لَوْ كَانَتْ سَفِينَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَكَانَتْ مُحْتَاجَةً لِلتَّعْمِيرِ، فَقَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِلْآخَرِ: عَمَّرْهَا مِنْ مَالِكَ فَعَمَّرَهَا مِنْ مَالِهِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ نِصْفَ مَا صَرَفَهُ (عَلِيُّ أَفندي)، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْمَعْمَّرِ أَنْ يَقُولَ لِلشَّرِيكِ الْأَمِيرِ: إِنِّي أَمْنَعُكَ مِنَ التَّصْرُفِ بِالسَّفِينَةِ أَوْ الْبِنَاءِ، حَتَّى تَدْفَعَ لِي حِصَّتَكَ فِي الْمُصْرَفِ، كَمَا أَنَّ لَهُ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٣١٥).

إِذَا اخْتَلَفَ الْأَمِيرُ وَالْمَأْمُورُ فِي مِقْدَارِ الْمُصْرَفِ؛ يُنْظَرُ: فَإِذَا صَرَفَ الْمَأْمُورُ مِنْ مَالِهِ

وَأَرَادَ الرُّجُوعَ بِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُثَبِّتَ مِقْدَارَ مَا صَرَفَهُ بِالْبَيْتَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَدَّعِي الْمَأْمُورُ دَيْنًا مِنَ الْأَمْرِ وَالْأَمْرُ يُنْكَرُ ذَلِكَ، فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَإِذَا أَعْطَى الْأَمْرُ لِلْمَأْمُورِ نُقُودًا لِلصَّرْفِ قَبْلَ الصَّرْفِ وَأَذِنَ الْمَأْمُورَ بِالصَّرْفِ وَالْإِنْفَاقِ مِنْهَا؛ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَدْ أَخَذَ الْمَأْمُورُ النُّقُودَ قَبْلَ الصَّرْفِ فَكَانَ أَمِينًا، وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْأَمِينِ لِدَفْعِ الضَّمَانِ عَنْهُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٧٤). (الْخَيْرِيَّةُ).

قِيلَ: «الْقَدْرُ الْمَعْرُوفُ»؛ فَلِذَلِكَ إِذَا صَرَفَ الْمَأْمُورُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ؛ فَهَلَهُ أَيْضًا الرُّجُوعُ بِالْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ، أَمَّا مَا يَزِيدُ عَنِ الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ فَسَتَعْطَى عَنْهُ تَفْصِيلاتٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٥٠٨).

الِإِحْتِمَالُ الثَّانِي: إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ لِلشَّرِكَةِ بِدُونِ إِذْنِ الشَّرِيكِ؛ كَانَ مُتَبَرِّعًا كَمَا سَيَبِينُ فِي الْمَادَّةِ (١٣١١).

الِإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ: إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ، أَيْ أَنْ تَكُونَ التَّعْمِيرَاتُ الْوَاقِعَةُ لِلْمَعْمَرِ وَمِلْكًا لَهُ؛ فَتَكُونُ التَّعْمِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ مِلْكًا لِلْمَعْمَرِ، وَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ قَدْ أَعَارَ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٣١) وَشَرْحَ الْمَادَّةِ (٩٠٦).

الِإِحْتِمَالُ الرَّابِعُ: إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْمَالَ الْمُشْتَرَكَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ مَا عَمَّرَهُ لِنَفْسِهِ؛ فَتَكُونُ التَّعْمِيرَاتُ الْمَذْكُورَةُ مِلْكًا لَهُ، وَلِلشَّرِيكِ الَّذِي بَنَى وَأَنْشَأَ أَنْ يَرْفَعَ مَا عَمَّرَهُ مِنَ الْمَرْمَةِ الْغَيْرِ الْمُسْتَهْلَكَةِ. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٥٢٩)، مَا لَمْ يَكُنْ رَفَعَهَا مُضِرًّا بِالْأَرْضِ، فَفِي هَذَا الْحَالِ يُمْنَعُ مِنْ رَفْعِهَا.

الْمَادَّةُ (١٣١٠): إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ الْمُحْتَاجِ لِلتَّعْمِيرِ، وَأَرَادَ الْآخَرَ التَّعْمِيرَ؛ فَيَأْخُذُ الْإِذْنَ مِنَ الْقَاضِي، وَيَقُومُ إِذْنُ الْقَاضِي مَقَامَ إِذْنِ الشَّرِيكِ الْغَائِبِ، يَعْنِي إِذَا عَمَّرَ الشَّرِيكُ الْحَاضِرُ ذَلِكَ الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ بِإِذْنِ الْقَاضِي؛ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ أَخْذِهِ الْإِذْنَ مِنْ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُصْرَفِ.

إِذَا غَابَ أَحَدُ صَاحِبِي الْمِلْكِ الْمُشْتَرَكِ الْمُحْتَاجِ لِلتَّعْمِيرِ، وَأَرَادَ الْآخَرَ التَّعْمِيرَ؛ فَفِي

ذَلِكَ صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَأْخُذَ الْإِذْنَ مِنَ الْقَاضِي، فَإِذَا رُوجِعَ الْقَاضِي فِي ذَلِكَ؛ فَيُرْسَلُ رَجُلًا أَمِينًا وَيَكْشَفُ وَيُعَايِنُ الْمَلِكَ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٣١٩)، فَإِذَا عَلِمَ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَمِّرِ الْمَلِكُ؛ يَكُونُ فِي ذَلِكَ صَرَرٌ عَلَى الْغَائِبِ، فَيَأْذَنُ الْقَاضِي الشَّرِيكَ الطَّالِبَ لِلتَّعْمِيرِ بِالتَّعْمِيرِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥٨)، وَيَقُومُ إِذْنُ الْقَاضِي مَقَامَ إِذْنِ الشَّرِيكَ الْغَائِبِ، يَعْنِي إِذَا عَمَّرَ الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ ذَلِكَ الْمَلِكَ الْمُشْتَرِكَ بِإِذْنِ الْقَاضِي؛ فَيَكُونُ فِي حُكْمِ أَخْذِهِ الْإِذْنَ مِنَ الشَّرِيكَ الْغَائِبِ، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُصْرَفِ (الْخُلَاصَةُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْحِيطَانِ وَالتَّنْقِيحِ). وَفِي هَذَا الْحَالِ لِلْقَاضِي أَنْ يُعْطِيَ إِذْنًا لِلشَّرِيكَ الْحَاضِرِ بِالتَّعْمِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ غَائِبًا؛ فَلَا يُمَكِّنُ طَلْبُ الْقِسْمَةِ كَمَا لَا يُمَكِّنُ طَلْبُ الْبِنَاءِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٨١)، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُطْلَقٌ، أَيْ سِوَاءُ كَانَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ، أَوْ غَيْرَ قَابِلٍ لَهَا (فِي كِتَابِ الْحِيطَانِ بِزِيَادَةٍ).

الْخُلَاصَةُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الشُّرَكَاءِ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ حَاضِرِينَ، أَوْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ حَاضِرًا وَبَعْضُهُمْ غَائِبًا، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ حُكْمَ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، أَمَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ الْمَذْكَورُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَوْ غَيْرَ قَابِلٍ لَهَا، وَقَدْ ذَكَرَ حُكْمَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فِي الْمَادَّةِ (١٣١٢)، وَحُكْمَ الْقِسْمِ الثَّانِي فِي الْمَادَّةِ (١٣١٣).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ لَا يَأْخُذَ إِذْنًا مِنَ الْقَاضِي، فَإِذَا عَمَّرَ الشَّرِيكَ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الْقَاضِي، فَإِذَا كَانَ التَّعْمِيرُ لِلشَّرِكَةِ؛ يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ الْمَلِكُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ؛ فَلَا يُنْظَرُ إِلَى مِقْدَارِ مَا صَرَفَهُ، وَيَسْتَوْفِي الْمِقْدَارَ الَّذِي يُصِيبُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ بِاعْتِبَارِ قِيمَتِهِ وَقَتِ التَّعْمِيرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْفَقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (١٣١٣).

مَثَلًا: لَوْ كَانَ حَائِطٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَانْهَدَمَ، وَكَانَتْ الْعَرَصَةُ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلْقِسْمَةِ، فَبَنَى الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ فِي غِيَابِ شَرِيكِهِ الْآخَرَ الْحَائِطَ الْمَذْكَورَ بِمَوَادِّهِ وَلَوَازِمِهِ، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكَ الْغَائِبِ عِنْدَ حُضُورِهِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْحَائِطِ الْمَذْكَورِ مَا لَمْ يَدْفَعْ نِصْفَ قِيمَةِ ذَلِكَ الْحَائِطِ لِشَرِيكِهِ، أَمَّا إِذَا أَنْشَأَهُ الشَّرِيكَ بِانْتِقَاضِ الْحَائِطِ الْأَوَّلِ؛ كَانَ مُتَبَرِّعًا، وَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ

شَرِيكِهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْحَائِطِ.

الْمَادَّةُ (١٣١١): إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ مِنْ نَفْسِهِ، أَيْ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ شَرِيكِهِ أَوْ الْقَاضِي؛ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا، أَيْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمُضْرَفِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْمَلِكُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

إِذَا عَمَّرَ أَحَدُ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ مِنْ نَفْسِهِ، أَيْ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ شَرِيكِهِ أَوْ الْقَاضِي عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الْمَوَادِّ (١٣١٠ وَ ١٣١٣ وَ ١٣١٥)؛ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا، أَيْ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْمُعَمَّرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمُضْرَفِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَيُبَيَّنُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا عَمَّرَ أَحَدٌ مِنْ نَفْسِهِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ، أَيْ: بِدُونِ إِذْنِ مَنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنَ الْقَاضِي؛ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا، أَيْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا يُصِيبُ حِصَّتَهُ مِنْ مُضْرَفِ الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ الْقَاضِي، وَأَنْ يَقْسِمَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ جَبْرًا، وَأَنْ يُعَمَّرَ مَا يَشَاءُ فِي حِصَّتِهِ. انظُرِ الْفَصْلَ الْأَوَّلَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٠٨). (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا اسْتَأْذَنَ مِنْ شَرِيكِهِ فَأَذْنَهُ، وَأَمَرَهُ الشَّرِيكُ بِالتَّعْمِيرِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ الْأَمْرِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٠٩)، وَيَكُونُ مَعْنَى عِبَارَةِ: «مِنْ نَفْسِهِ» الْوَارِدَةِ فِي الْمَجَلَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُعَمَّرَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِيمَا لَوْ لَمْ يُرَاجِعْ شَرِيكَهُ مُطْلَقًا، أَوْ رَاجَعَهُ وَلَمْ يَرْضَ شَرِيكُهُ بِالتَّعْمِيرِ - أَيْ لَمْ يَأْذَنْهُ بِالتَّعْمِيرِ - وَيَكُونُ فِي الْحَالَتَيْنِ مُتَبَرِّعًا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ الشَّرِيكُ الْحَاضِرُ أَنْ يُرَاجِعَ الْقَاضِي لَتَّعْمِيرِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ وَأَخِذَ الْإِذْنَ مِنْهُ، أَيْ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْذَنْهُ، وَإِذَا أَذْنَهُ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَيْسَ لِلْقَاضِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعَ عَلَى التَّعْمِيرِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ شَرِيكَهُ بِالتَّعْمِيرِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ بِالتَّصْرُفِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بَاطِلٌ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٥).

المسألة الثانية: إذا عمّر أحدٌ من نفسه - أي بدون إذن شريكه، وبدون إذن القاضي - الملك المشترك الغير القابل للقسمة؛ كان مُتبرِّعاً؛ ولفهم هذه المسألة يجب بيان التفصيلات الآتية:

وهي أنه يوجد قولان في إجبار وعدم إجبار الشريك الممتنع عن تعمير الملك المشترك الغير القابل للقسمة:

القول الأول: جواز الإجبار على التعمير، وذلك لو كان حمّاماً مشتركاً بين اثنين وكان محتاجاً للتعمير، وطلب أحد الشريكين تعميره وامتنع الآخر، فالقاضي يجبر الممتنع على التعمير لدى مراجعته، وقد ذكر هذا القول في الدر المختار بالعبارة الآتية: (طاحونة مشتركة قال أحدهما لصاحبه: نُعمرها. فقال: هذه العمارة تكفيني، لا أرضى بعمارتيك. فعمرها لم يرجع)؛ لأن شريكه يجبر على أن يفعل معه، وعلى هذا القول فالشريك الذي يريد تعمير الملك المشترك الغير القابل للقسمة إذا كان مضطراً للتعمير؛ فالقاضي يجبر شريكه الممتنع على التعمير لدى مراجعة ذلك الشريك، وكان على الشريك الطالب للتعمير مراجعة القاضي لإجبار شريكه، فما دام أنه لم يراجع القاضي وعمّر من نفسه، أصبح مُتبرِّعاً.

انظر الأصل الثاني الوارد في شرح المادة (١٣٠٨)، وقول المجلة في هذه المادة: «أو لم يكن» مبني على هذا القول.

القول الثاني: عدم جواز الإجبار على التعمير؛ لأنه لا يجبر الإنسان على إصلاح ملكه، وذلك لو كانت طاحونة مشتركة بين اثنين واحتاجت للتعمير، فرغب أحد الشريكين في تعميرها وامتنع الآخر عن التعمير، فلا يجبره القاضي.

انظر المادة (٢٥)، وقد ذكر صاحب البحر في مبحث مسائل شتى في القضاء هذا القول، وعزاه إلى أكثر الكتب الفقهية بالعبارة الآتية: (فلا إجبار على الآبي؛ لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه، سواء كان داراً أو حمّاماً أو حائطاً)؛ فعلى هذا القول لو كان صاحب الملك المشترك الغير القابل للقسمة راغباً في التعمير ومضطراً له، فلا فائدة من مراجعة

القَاضِي؛ لِأَنَّ القَاضِي لَا يُجْبِرُ المُمْتَنِعَ عَلى التَّعْمِيرِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا عَمَّرَ بِدُونِ أَمْرِ شَرِيكِهِ أَوْ إِذْنِ القَاضِي؛ فَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا وَلَهُ أَخْذُ قِيمَتِهِ كَمَا بَيَّنَّ فِي المَادَّةِ (١٣٠٨).

وَيُفْهَمُ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ الأَلْفَةِ أَنَّ المَادَّةَ (١٣١٣) مِنَ المَجْلَةِ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلى هَذَا القَوْلِ؛ فَعَلَى ذَلِكَ تَكُونُ هَذِهِ المَادَّةُ مِنَ المَجْلَةِ مَبْنِيَّةً عَلى القَوْلِ الأَوَّلِ، وَالمَادَّةُ (١٣١٣) مَبْنِيَّةٌ عَلى القَوْلِ الثَّانِي، فَيَكُونُ قَدْ حَصَلَ مُنَافَاةٌ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ بَيْنَ هَاتَيْنِ المَادَّتَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي يُعَمِّرُ مِنْ نَفْسِهِ - أَيْ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ أَوْ إِذْنِ القَاضِي - المَالِ المُشْتَرَكِ العَيرِ القَابِلِ لِلقِسْمَةِ كَالْحَمَامِ - يَكُونُ مُتَبَرِّعًا حَسَبَ هَذِهِ المَادَّةِ، وَلَهُ أَخْذُ قِيمَةِ مَا عَمَّرَهُ حَسَبَ المَادَّةِ (١٣١٣)؛ فَلِذَلِكَ يَجِبُ إِيجَادُ طَرِيقٍ لِحَلِّ المُنَافَاةِ بَيْنَ هَاتَيْنِ المَادَّتَيْنِ.

دَفْعُ المُنَافَاةِ: يَرُدُّ إِلَى الخَاطِرِ جَوَابَانِ لِدَفْعِ المُنَافَاةِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا بَعْضُ الأَسْئَلَةِ:

الجَوَابُ الأَوَّلُ: يَرِاجِعُ الشَّرِيكَ الرَّاعِبُ فِي تَعْمِيرِ المِلْكِ المُشْتَرَكِ العَيرِ القَابِلِ لِلقِسْمَةِ شَرِيكَهُ، أَيْ يَقُولُ لِشَرِيكِهِ: فَلْنَعْمَرْ. فَإِذَا ائْتَمَعَ شَرِيكُهُ عَن إِجَابَةِ طَلْبِهِ ثُمَّ عَمَّرَ الشَّرِيكَ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِالقِيمَةِ، وَهَذَا مَا ذَكَرَ فِي المَادَّةِ (١٣١٣)، أَمَا إِذَا عَمَّرَ الشَّرِيكَ مِنْ نَفْسِهِ بِدُونِ أَنْ يَرِاجِعَ الشَّرِيكَ الأَخرَ، وَيَحْصُلُ مِنْهُ ائْتِمَاعٌ عَنِ التَّعْمِيرِ؛ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا، وَهَذَا هُوَ المُبَيَّنُّ فِي هَذِهِ المَادَّةِ، وَيَدُلُّ عَلى ذَلِكَ عَدَمُ ذِكْرِ الإئْتِمَاعِ فِي هَذِهِ المَادَّةِ، وَبالعَكْسِ ذَكَرَهُ فِي المَادَّةِ (١٣١٣)، كَمَا أَنَّ قَوْلَ أَبِي السُّعُودِ فِي حَاشِيَةِ الكَنْزِ فِي مَبْحَثِ «بَابُ مَا يَجُوزُ ارْتِهَانُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ»: «الظَّاهِرُ أَنَّ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ القَاضِي بِالْبِنَاءِ مَحْمُولٌ عَلى مَا إِذَا طَالَ بِنَاءُ السُّفْلِ وَائْتَمَعَ» مِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَدِّ المُحْتَارِ قُبَيْلَ كِتَابِ الوَقْفِ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ عَلى مَا يَظْهَرُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَلَوْ رَمَهُ المُؤَجَّرُ بِنَفْسِهِ تَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ مِنْ تَفْصِيلِ المُطَالِبَةِ وَتَرْكِهَا، وَالحُضُورِ وَالعُغْيَةِ، وَأَمْرِ القَاضِي وَعَدَمِهِ إلخ» مِمَّا يُؤَيِّدُ أَيضًا هَذَا الجَوَابَ.

الخُلَاصَةُ: إِنَّ المَجْلَةَ قَدْ اخْتَارَتِ القَوْلَ الثَّانِي فِي المَادَّةِ (١٣١١) وَفِي المَادَّةِ (١٣١٣) أَيضًا، وَحَسَبُ القَوْلِ المُذْكَورِ إِذَا رَاجَعَ مُرِيدُ التَّعْمِيرِ شَرِيكَهُ وَائْتَمَعَ الشَّرِيكَ عَنِ التَّعْمِيرِ ثُمَّ عَمَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَهُ حَقُّ المُرَاجَعَةِ بِالقِيمَةِ، وَإِذَا عَمَّرَ بِدُونِ أَنْ يَرِاجِعَهُ بِنَاتًا؛ فَثَبَّتَ حُكْمُ

التَّبْرُعِ، أَيْ أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ مُعَيَّدٌ بِالْمُطَالَبَةِ وَالْإِمْتِنَاعِ.

السُّؤَالُ الْوَارِدُ: يَظْهَرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آخِرِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣١٠) نَفْلًا عَنِ الْخَائِنِيَّةِ أَنَّ الشَّرِيكَ الْحَاضِرَ الْمُعَمَّرَ لَمْ يُرَاجِعِ الشَّرِيكَ الْغَائِبَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقَعِ امْتِنَاعٌ مِنَ الشَّرِيكَ الْغَائِبِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَهُ حَقُّ الْمُرَاجَعَةِ، وَالْمَسَائِلُ الْمَذْكُورَةُ قُبِيلَ الْوَصَايَةِ فِي فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ وَالتَّفْخِيحِ مُؤَيَّدَةٌ لِلْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَائِنِيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي مَبْحَثِ الْمُزَارَعَةِ فِي التَّارُخَانِيَّةِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ: (لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ فِي عِمَارَتِهِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِفَاعُ بِنَصِيهِهِ إِلَّا بِعِمَارَةِ نَصِيهِهِمَا، فَالْمُضْطَرُّ يَرْجِعُ كَمُعِيرِ الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا كَعِمَارَةِ الدَّارِ وَالسَّفِينَةِ) إِذْ إِنَّ مُعِيرَ الرَّهْنِ إِذَا أَدَّى دَيْنَ الْمُسْتَعِيرِ وَاسْتَخْلَصَ مَالَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ؛ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ الْمُسْتَعِيرِ وَلَا تَحْتَاجُ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةُ لِسَبْقِ أَمْرِ مِنَ الرَّاهِنِ بِقَوْلِهِ: أَدَّ دَيْنِي. كَمَا فَصَّلَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٧٣٢).

وَذَكَرُ لَفْظِ الْإِمْتِنَاعِ فِي الْمَادَّةِ (١٣١٣) لَا يَدُلُّ عَلَى صَوَابِ هَذَا الْجَوَابِ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ كُتُبٌ فِقْهِيَّةٌ قَدْ بَيَّنَّتْ أَنَّهُ يُوجَدُ حَقُّ الْمُرَاجَعَةِ بِالْقِيَمَةِ وَلَوْ لَمْ يُذْكَرْ لَفْظُ الْإِمْتِنَاعِ، إِذْ وَرَدَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ: (طَاحُونَةٌ مُشْتَرَكَةٌ أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا فِي عِمَارَتِهَا فَلَيْسَ بِالْمُتَطَوِّعِ)، وَمِثْلُهُ فِي فَتَاوَى الْفَضْلِيِّ وَالْخَيْرِيِّ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ رَدِّ الْمُخْتَارِ وَالْعَيْنِيِّ (شَرْحُ الْهِدَايَةِ فِي مَسَائِلِ شَتَّى فِي الْقَضَاءِ وَفِي الْأَشْبَاهِ وَالْأَمَانَةِ).

الْجَوَابُ الثَّانِي: إِنْ الْمَجْلَّةُ قَدْ ذَكَرَتْ هُنَا أَنَّهُ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي مُصْرَفِهِ، أَيْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ تَمَامَ مَا يُصِيبُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ فِيَمَا صَرَفَهُ، أَمَّا فِي الْمَادَّةِ (١٣١٣) فَقَدْ ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَأْخُذُ قِيَمَتَهُ، يَعْنِي لَوْ عَمَّرَ الشَّرِيكَ الْحَمَّامَ الْمُشْتَرَكِ بِصَرْفِ ثَمَانِينَ دِينَارًا بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ أَوْ أَمْرٍ الْقَاضِي، فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِيَمَا أَنْفَقَهُ حَسَبَ هَذِهِ الْمَادَّةِ، يَعْنِي لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا، نِصْفَ الثَّمَانِينَ دِينَارًا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ هَذَا التَّعْمِيرِ خَمْسِينَ دِينَارًا؛ فَلَا يَكُونُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٣١٣) مُتَبَرِّعًا بِالْقِيَمَةِ، بَلْ يَكُونُ لَهُ أَخْذُ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفِ الْخَمْسِينَ دِينَارًا مِنْ شَرِيكِهِ.

السُّؤَالُ الْوَارِدُ: يُوجَدُ فِي هَذَا الْجَوَابِ نَوْعًا رَكَكَاةً:

١- يُوجِبُ هَذَا الْجَوَابُ إِعْطَاءَ مَعْنَيْنِ لِعِبَارَةِ: «يَكُونُ مُتَبَرِّعًا» الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَالِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ مُتَبَرِّعًا بِالْمُضْرَفِ وَالْقِيَمَةَ مَعًا، وَفِي الْمَالِ الْغَيْرِ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ مُتَبَرِّعًا بِالْمُضْرَفِ وَغَيْرِ مُتَبَرِّعٍ بِالْقِيَمَةِ.

٢- يَكُونُ الْمُضْرَفُ أحيانًا مُسَاوِيًا لِلْقِيَمَةِ وَأحيانًا أَزِيدَ أَوْ أَنْقَصَ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِلْقِيَمَةِ أَوْ أَنْقَصَ مِنْهَا؛ فَلَا يُوجَدُ تَبَرُّعٌ مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَزِيدَ مِنَ الْقِيَمَةِ؛ فَفِيهِ تَبَرُّعٌ يَقْسَمُ مِنْهَا، أَيِّ بِمَا هُوَ أَزِيدُ مِنَ الْقِيَمَةِ، أَمَا فِي مِقْدَارِ الْقِيَمَةِ فَلَا يُوجَدُ تَبَرُّعٌ.

بِمَا أَنَّ الْجَوَابَ الْأَوَّلَ عَارٍ عَنِ رَكَاكَةِ مِثْلِ هَذِهِ؛ فَهُوَ مَرْجِعٌ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ. وَفِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ التَّعْمِيرِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنَّ الْحُكْمَ مُتَسَاوٍ، سِوَاءَ عَمَرَ الشَّرِيكَ بِالذَّاتِ أَوْ أَمْرٍ آخَرَ فَعَمَّرَهُ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتْ طَاحُونَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَجْرَاهَا لِشَخْصَيْنِ، وَصَرَفَ أَحَدُ الْمُسْتَأْجِرِينَ عَلَى تَعْمِيرِ الطَّاحُونِ بِإِذْنٍ مِنْ مُؤَجَّرِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا صَرَفَهُ عَلَى الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْهُ بِالصَّرْفِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَالِكِ الَّذِي أَمَرَهُ (الْهِدَايَةُ فِي ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ بَابًا مِنَ الْإِجَارَةِ).

وَلَكِنْ هَلْ يَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَمْرِهِ الْمُؤَجَّرِ بِكُلِّ الْمُضْرَفِ أَوْ بِالْحِصَّةِ الْعَائِدَةِ عَلَى الشَّرِيكَ الْأَمْرِي؟ إِذَا أَمَرَ الشَّرِيكَ الْمُسْتَأْجِرَ بِالصَّرْفِ بَعْدَ مُرَاجَعَتِهِ لِشَّرِيكِهِ بِطَلَبِ التَّعْمِيرِ وَامْتِنَاعِهِ عَنْهُ؛ فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ بِكُلِّ الْمُضْرَفِ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْأَمْرُ يَرْجِعُ عَلَى شَّرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُضْرَفِ (١).

أَمَا إِذَا أَمَرَ الشَّرِيكَ الْمُسْتَأْجِرَ بِالصَّرْفِ قَبْلَ أَنْ يُرَاجَعَ شَّرِيكُهُ بِالتَّعْمِيرِ وَقَبْلَ امْتِنَاعِهِ عَنِ التَّعْمِيرِ؛ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الشَّرِيكَ الْأَمْرِي بِحِصَّتِهِ فَقَطْ، وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِمَا زَادَ عَنْ حِصَّتِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٥). (رَدُّ الْمُحْتَارِ قُبَيْلَ كِتَابِ الْوَقْفِ).

إِنَّ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ هِيَ مُبَيَّنَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي بَيْنَ أَنْفَاءِ، أَمَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤَجَّرِ الْأَمْرِي بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُضْرَفِ، وَلَيْسَ لِلْمُؤَجَّرِ الْأَمْرِي الرُّجُوعُ

(١) لصحة الأمر إذ أمر فيما له فعله فكأنه رم بنفسه.

على شريكه بشيء.

وتعبير «تعمير» الوارد في هذه المادة ليس اخترازيًا، فالحكم على المئوال المذكور في الإنشاء مجددًا أيضًا، وذلك لو أنهدمت دارٌ مشتركةٌ، فإذا بناها أحد الشريكين للشركة بلا إذن الشريك؛ يكون متبرعًا وليس له الرجوع على الشريك، حيث لم يكن مضطرًا إلى ذلك كما ذكر في المادة (١٣١٥)؛ لاستطاعته تقسيم العرصه وإنشاء البناء في قسمته، ما لم تكن العرصه صغيرة ولا يتتبع بها بعد القسمة، ففي تلك الحال إذا راجع شريكه وامتنع ثم بنى؛ فله الرجوع بالقيمة.

المادة (١٣١٢): (إذا طلب أحد تعمير الملك المشترك القابل للقسمة، وكان شريكه ممتنعًا وعمره من نفسه؛ يكون متبرعًا، أي لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته، وإذا راجع ذلك الشخص القاضي ببناء على امتناع شريكه على هذا الوجه؛ فلا يجبر على التعمير بناءً على المادة (٢٥) ولكن يسوغ أن تقسم جبرًا، ويفعل ذلك الشخص بعد القسمة في حصته ما يشاء.

إذا طلب أحد تعمير الملك المشترك القابل للقسمة، وكان شريكه ممتنعًا عن التعمير، أي لم يأمر ويأذن بالتعمير وعمره من نفسه بدون أن يستأذن من شريكه مطلقًا، أو استأذن منه ولم يأذنه؛ يكون متبرعًا، أي لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته، أي ليس له أن يأخذ مصارف التعمير، أو أن يأخذ قيمة البناء وقت التعمير. انظر الأصل الأول الوارد في شرح المادة (١٣٠٨) (الدر المختار)، وهذه الفقرة من هذه المادة مستدركة بالمادة الآتية.

وإذا راجع ذلك الشخص القاضي ببناء على امتناع شريكه على هذا الوجه؛ فلا يجبر الشريك على التعمير بناءً على المادة (٢٥)، يعني أن ترك المشترك المحتاج للتعمير على حاله موجب لخراجه والحرمات من الإنفعا به على الوجه الكامل، فترك التعمير ضررٌ للشريك الراغب في التعمير، كما أن إجبار الشريك الآخر على صرف نقوده بالإعمار

خِلَافَ رِضَائِهِ - ضَرَرٌ أَيْضًا لِلشَّرِيكَ الْمُتَمَتِّعِ، فَلَا يُزَالُ الضَّرَرُ بِمِثْلِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُجْبَرُ الشَّرِيكَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى التَّعْمِيرِ. وَالدَّلِيلُ الْآخِرُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْإِجْبَارِ هُوَ عَدَمُ جَوَازِ إِجْبَارِ الْإِنْسَانِ عَلَى إِصْلَاحِ مِلْكِهِ (البَحْرُ فِي مَسَائِلِ شَيْ فِي الْقَضَاءِ).

مُسْتَشْتَى: إِنَّ حُكْمَ الْمَادَّةِ (١٣١٩) هُوَ مُسْتَشْتَى مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْفِقْرَةِ، وَوَجْهُ الْإِسْتِثْنَاءِ قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَلَكِنْ يَسُوعُ أَنْ يُقَسِّمَ جَبْرًا إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْقِسْمَةَ، أَوْ طَلَبَهَا الشَّرِيكَ الْآخِرُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٣٩). وَيَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فِي حِصَّتِهِ مَا يَشَاءُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٦٢). (الْحَمَوِيُّ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ).

الْمَادَّةُ (١٣١٣): إِذَا احْتَجَّ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ كَالطَّاحُونِ وَالْحَمَّامِ إِلَى الْعِمَارَةِ، وَطَلَبَ أَحَدُ صَاحِبَيْهِ تَعْمِيرَهُ، وَامْتَنَعَ شَرِيكُهُ؛ فَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ قَدْرًا مَعْرُوفًا مِنَ الْمَالِ وَيَعْمَرَهُ بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَيَكُونُ مِقْدَارُ مَا أَصَابَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ مَصَارِيفِ التَّعْمِيرِ - دَيْنًا عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُوجَرَ ذَلِكَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ وَيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ هَذَا مِنْ أُجْرَتِهِ، وَإِذَا عَمَّرَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْقَاضِي؛ فَلَا يُنظَرُ إِلَى مِقْدَارِ مَا صَرَفَ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمِقْدَارَ الَّذِي أَصَابَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ وَقَتَ التَّعْمِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ.

إِذَا احْتَجَّ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ كَالطَّاحُونِ وَالْحَمَّامِ وَالْقَنَاةِ إِلَى الْعِمَارَةِ - كَانَ يَحْرَبُ حَوْضَ مَاءِ الْحَمَّامِ، أَوْ تُفْقَدُ طَاسَاتُهُ - وَطَلَبَ أَحَدُ صَاحِبَيْهِ تَعْمِيرَهُ وَإِكْمَالَ وَإِصْلَاحَ نَوَاقِصِهِ، وَامْتَنَعَ شَرِيكُهُ؛ فَلَا يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى التَّعْمِيرِ بِأُمُورٍ كَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى إِصْلَاحِ مِلْكِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُزَالُ ضَرَرٌ بِمِثْلِهِ، بَلْ لَطَالِبِ التَّعْمِيرِ أَنْ يَصْرِفَ قَدْرًا مَعْرُوفًا مِنَ الْمَالِ، وَيَعْمَرُ بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَيَكُونُ مِقْدَارُ مَا أَصَابَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنْ مَصَارِيفِ التَّعْمِيرِ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ. مَثَلًا: إِذَا كَانَ ثَلَاثَا الْحَمَّامِ مِلْكًَا لِلشَّرِيكَ الْمُتَمَتِّعِ وَثُلُثُهُ لِلشَّرِيكَ الْمُعَمَّرِ؛ فَيَكُونُ ثُلُثًا مَصَارِيفِ التَّعْمِيرِ دَيْنًا لِلْمُعَمَّرِ عَلَى الشَّرِيكَ الْمُتَمَتِّعِ.

قِيلَ هُنَا: «قَدْرًا مَعْرُوفًا» فَإِذَا كَانَ الْقَدْرُ الْمَعْرُوفُ لِتِلْكَ التَّعْمِيرَاتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مَثَلًا،

وَصَرَفَ الشَّرِيكَ الْفَيِّ دِرْهَمٍ بِإِذْنِ الْقَاضِي؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَخْصُ شَرِيكَهُ مِنَ الْأَلْفِ الدَّرْهَمِ الْقَدْرَ الْمَعْرُوفَ، وَلَكِنْ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ؟ بِمَا أَنَّهُ لَا صِلَاحِيَّةَ لِلْقَاضِي أَنْ يَأْذَنَ بِالصَّرْفِ بِأَزِيدَ مِنَ الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ (٥٨)؛ فَالظَّاهِرُ أَنْ لَيْسَ لِلْمُعَمَّرِ أَنْ يَأْخُذَ الْمِقْدَارَ الزَّائِدَ عَنِ الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ. فَلْيَحْرَزْ. وَلِلشَّرِيكَ الْمُعَمَّرِ أَنْ يُوجِرَ ذَلِكَ الْمَلِكَ الْمُشْتَرَكِ، وَيَسْتَوْفِي دَيْنَهُ هَذَا مِنْ أُجْرَتِهِ، وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ الصَّرْرُ عَنِ الطَّرْفَيْنِ.

انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٠)، وَبَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفِي الْمُعَمَّرُ مَطْلُوبَهُ يَأْخُذُ الشَّرِيكَانِ إِجَارَ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ بِالِاشْتِرَاكِ بِمِقْدَارِ حِصَصِهِمَا (الْحَايِثَةُ فِي بَابِ الْحَيْطَانِ وَالطَّرِيقِ وَمَجَارِي الْمَاءِ وَابْنُ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ فِي مَسَائِلِ شَتَّى فِي الْقَضَاءِ بِزِيَادَةٍ).

وَإِذَا كَانَ مُرِيدُ التَّعْمِيرِ بَعْدَ مُطَالَبَتِهِ بِالتَّعْمِيرِ وَامْتِنَاعِ شَرِيكَهِ عَنِ التَّعْمِيرِ عَمَرَ بَدُونِ إِذْنِ مِنَ الْقَاضِي؛ فَلَا يُنْظَرُ إِلَى مِقْدَارِ مَا صَرَفَ، وَالْأَنْسَبُ لِلْفَقْرَةِ الْأَيْفَةِ أَنْ يُقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي صَرَفَهُ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمِقْدَارَ الَّذِي أَصَابَ حِصَّةَ شَرِيكَهِ مِنْ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ، أَيْ قِيَمَةَ التَّعْمِيرِ وَقَتِ التَّعْمِيرِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ، أَيْ أَنْ لَهُ إِجَارَ الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ وَاسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ مِنْ أُجْرَتِهِ. انظُرِ الْأَصْلَ الثَّلَاثَ الْوَارِدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٠٨)، وَإِذَا لَمْ يُرَاجَعِ شَرِيكَهُ وَلَمْ يُطَالَبْهُ بِالتَّعْمِيرِ وَعَمَرَ بَدُونِ وَقُوعِ امْتِنَاعِ مِنْ شَرِيكَهِ؛ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣١٢).

قِيلَ هُنَا: «قِيَمَةُ الْبِنَاءِ وَقَتِ التَّعْمِيرِ» وَقَدْ ذَكَرَ أَثْنَاءَ شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْبِنَاءِ هُنَا التَّعْمِيرُ وَلَيْسَ الْبِنَاءُ الَّذِي أُجْرِيَ فِيهِ التَّعْمِيرُ كِبْنَاءِ الطَّاحُونِ وَالْحَمَّامِ مَثَلًا وَهُوَ ظَاهِرٌ. وَقَدْ احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: «قِيَمَتِهِ وَقَتِ التَّعْمِيرِ» عَنِ قِيَمَتِهِ وَقَتِ الرَّجُوعِ؛ لِأَنَّ التَّعْمِيرَ الْوَاقِعَ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكَ؛ قَدْ وَقَعَ مَلَكًا لِلشَّرِيكَ فَلِذَلِكَ وَجِبَتْ قِيَمَتُهُ وَقَتِ التَّعْمِيرِ، أَمَّا إِذَا عَمَرَ الْمُعَمَّرُ عَلَى أَنَّ التَّعْمِيرَ مِلْكُهُ؛ فَتَلَزَمُ قِيَمَتُهُ وَقَتِ الرَّجُوعِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ قَدْ انْتَقَلَ الْمَلِكُ لِلشَّرِيكَ وَقَتِ أَخْذِ الْبَدَلِ. (الْحَمَوِيُّ فِي الْقَاعِدَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الصَّرْرِ: لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ).

وَتَعْنِي قِيَمَةَ وَقَتِ الرَّجُوعِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: وَذَلِكَ أَنْ يَقُومَ أَصْلُ الْبِنَاءِ - أَيْ الْحَمَّامِ - مَرَّةً قَبْلَ التَّعْمِيرِ - أَيْ فِي حَالَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ - وَمَرَّةً بَعْدَ التَّعْمِيرِ، وَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ

الْقِيمَتَيْنِ قِيَمَةَ التَّعْمِيرِ، مَثَلًا: إِذَا قُوِّمَتْ قِيَمَةُ الْحَمَامِ قَبْلَ التَّعْمِيرِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقُوِّمَتْ بَعْدَ التَّعْمِيرِ بِسِتِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الشَّرِيكُ الْمُعَمَّرُ شَرِيكًا فِي نِصْفِ الْحَمَامِ؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ عَلَى شَرِيكِهِ نِصْفَ مَا صَرَفَهُ، وَلَوْ كَانَ الشَّرِيكُ قَدْ صَرَفَ عَلَى التَّعْمِيرِ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَيْ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي الْخَمْسَةِ آلَافِ الدَّرْهَمِ مِمَّا صَرَفَهُ، أَمَا إِذَا كَانَ مَا صَرَفَهُ الْمُعَمَّرُ أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ الْوَاقِعَةِ، كَأَن يَكُونَ مَا صَرَفَهُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ بِخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ نِصْفَ قِيَمَتِهِ، أَوْ بِالْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ نِصْفَ مَا صَرَفَهُ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ بِالثَّانِي، وَتَعْمِيرُ الشَّرِيكِ الْمُعَمَّرِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ يَقَعُ مِلْكًا لِلشَّرِيكِ بِمُجَرَّدِ التَّعْمِيرِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

وَعِنْدَ الْآخَرِينَ يَكُونُ مِلْكًا لِلْمُعَمَّرِ، وَإِذَا أَخَذَ الْمُعَمَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَرِيكِهِ حِصَّتَهُ فِي التَّعْمِيرِ؛ يَنْتَقِلُ هَذَا التَّعْمِيرُ إِلَى مَلِكِ شَرِيكِهِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَلْزُمُ الْقِيَمَةُ وَقَتِ التَّعْمِيرِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي تَلْزُمُ الْقِيَمَةُ وَقَتِ الرَّجُوعِ، وَبِمَا أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ الْإِيضَاحَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَجْلَةِ أَنَّهَا قَدْ قَبِلَتْ الْقَوْلَ الْقَائِلَ بِلُزُومِ الْقِيَمَةِ وَقَتِ التَّعْمِيرِ؛ فَلِلْمُعَمَّرِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ الرَّجُوعُ عَلَى الشَّرِيكِ بِنِصْفِ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ (الْحَمَوِيُّ وَالْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ فِي «الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ» بِزِيَادَةٍ).

الْخُلَاصَةُ:

يُوجَدُ ثَلَاثَةُ احْتِمَالَاتٍ فِي التَّعْمِيرَاتِ الْوَاقِعَةِ: (١) أَن يَطَابِقَ مَا صُرِفَ عَلَى التَّعْمِيرِ قِيَمَتُهُ (٢) أَن يَكُونَ مِقْدَارُ الصَّرْفِ عَلَى التَّعْمِيرِ أَزِيدَ مِنَ الْقِيَمَةِ (٣) أَن يَكُونَ مَا صُرِفَ عَلَى التَّعْمِيرِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّتْ أَحْكَامُ الْإِحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةِ آفَاءً.

الْمَادَّةُ (١٣١٤): إِذَا انْهَدَمَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ بِالْكُلِّيَّةِ - كَالطَّاحُونِ وَالْحَمَامِ - وَأَصْبَحَ عَرْضَةً صَرَفَةً، وَأَرَادَ أَحَدُ صَاحِبَيْهِ بِنَاؤَهُ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ، وَتُقَسَّمُ الْعَرْضَةُ.

إِذَا انْهَدَمَ الْمَلِكُ الْمُشْتَرِكُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ بِالْكُلِّيَّةِ - كَالطَّاحُونِ وَالْحَمَامِ وَالْحَائِطِ

سواءً أنهدم من نفسه أو احترق أو هدمه صاحبه بالاتفاق - وأصبح عرصة صرفة، وأراد أحد صاحبيه بناءه، وامتنع الآخر؛ فلا يجبر على البناء؛ حيث لا يجبر أحد على إصلاح ملكه توفيقاً للمادة (٢٥).

وإذا كانت العرصة قابلة للقسمة وطلب أحدهما القسمة؛ تقسم. انظر المادة (١١٣٩)، ولكل واحد من الشريكين بعد القسمة أن ينشئ ما يشاء في حصته. انظر المادة (١١٢٦)، وإذا أنشأ أحد الشريكين في مثل هذه العرصة القابلة للقسمة بناءً بلا إذن الآخر؛ فإذا أنشأ البناء لنفسه؛ فحكمه قد ذكر في شرح المادة (١٠٧٦)، وإذا بناه للشركة؛ يكون متبرعاً؛ لأنه غير مضطر للبناء لإمكان تقسيم العرصة.

أما إذا كانت العرصة غير قابلة للقسمة، كأن يهدم اثنان حائطهما المشترك، ثم أراد أحدهما بناءه، وامتنع الآخر، ولم تكن عرصته ذات عرض؛ فلا يمكن لكل شريك أن ينشئ حائطاً له لدى التقسيم، فلا يجبر الممتنع على البناء بالحبس والتضييق؛ لحكم المادة (٢٥) ولكن لمريد البناء أن يأخذ إذناً من القاضي وينبي الحائط وإذا كانت العرصة مشتركة مناصفة بينهما فالمعمر أن يمنع شريكه من الانتفاع بالحائط حتى يدفع نصف مصرفه وللمعمر إيجار البناء لآخر واستيفاء مصرفه من أجرته.

أما إذا بنى المعمر بدون إذن من القاضي فلا ينظر إلى مقدار ما صرفه، وله أخذ نصف القيمة من شريكه ومنعه من التصرف لحين أن يأخذ نصف القيمة منه (الحموي في القاعدة الخامسة في «الضرر لا يزال بضرر» وواقعات المفتين) وإذا بنى الشريك المعمر بدون أن يراجع شريكه ويطلب منه الإذن بالبناء ويمتنع الشريك عن الإذن يكون متبرعاً. انظر شرح المادة (١٣١١) قيل «بالكليات» و«عرصة صرفة» وهما قيدان احتريزيان، إذ إنه إذا كان بعض البناء موجوداً فيجري في ذلك حكم المادة (١٣١٣). (الدر المختار ورد المختار في القسمة).

المَادَّةُ (١٣١٥): إِذَا انْهَدَمَتِ الأَبْنِيَّةُ الَّتِي فَوْقَانِيهَا لِأَحَدٍ وَتَحْتَانِيهَا مَلِكٌ لِآخَرَ، أَوْ احْتَرَقَتْ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُعَمَّرُ أْبْنِيَّتَهُ كَمَا فِي السَّابِقِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَنَعُ الآخَرِ، وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الفُوقَانِيِّ لِلتَّحْتَانِيِّ: أَنَشِئْ أْبْنِيَّتَكَ حَتَّى أُقِيمَ أْبْنِيَّتِي فَوْقَهَا. فَاُمْتَنَعَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ، فَأَخَذَ صَاحِبُ الفُوقَانِيِّ إِذْنًا مِنَ القَاضِي، وَأَنْشَأَ التَّحْتَانِيِّ وَالفُوقَانِيِّ؛ فَلَهُ مَنَعُ صَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ مِنَ التَّصَرُّفِ بِالتَّحْتَانِيِّ حَتَّى يُعْطِيَهُ حِصَّةَ مُصْرَفِهِ.

إِذَا انْهَدَمَتِ الأَبْنِيَّةُ الَّتِي فَوْقَانِيهَا لِأَحَدٍ وَتَحْتَانِيهَا مَلِكٌ لِآخَرَ أَوْ احْتَرَقَتْ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُعَمَّرُ أْبْنِيَّتَهُ كَمَا فِي السَّابِقِ. انظُرِ المَادَّةَ (١١٩٢)، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مَنَعُ الآخَرِ. انظُرِ المَادَّةَ (١١٩٧).

وَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الفُوقَانِيِّ لِلتَّحْتَانِيِّ: أَنَشِئْ أْبْنِيَّتَكَ حَتَّى أُقِيمَ أْبْنِيَّتِي فَوْقَهَا. فَاُمْتَنَعَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ تَعْتًا أَوْ عَجْزًا عَنِ الإنْشَاءِ بِسَبَبِ فَقْرِهِ؛ فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ المَادَّةِ (١٣١٣)، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ صَاحِبُ التَّحْتَانِيِّ عَلَى الإنْبَاءِ بِالحَبْسِ وَالصَّرْبِ؛ حَيْثُ لَا يَجُوزُ إجْبَارُ أَحَدٍ عَلَى إِصْلَاحِ مَلِكِهِ. انظُرِ شَرْحَ المَادَّةِ (١١٩٢). (رَدُّ المُحْتَارِ).

وَلَكِنْ لِصَاحِبِ الفُوقَانِيِّ أَنْ يَأْخُذَ إِذْنًا مِنَ القَاضِي، وَأَنْ يُنْشِئَ التَّحْتَانِيِّ وَالفُوقَانِيِّ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ صَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ عَنِ الإنْبَاءِ، وَمَعَ أَنْ إنْشَاءَ صَاحِبِ الفُوقَانِيِّ التَّحْتَانِيِّ هُوَ تَصَرُّفٌ فِي مَلِكِ الغَيْرِ بِلا إِذْنٍ وَغَيْرِ جَائِزٍ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (٩٦)، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جُوزَ التَّصَرُّفُ المَذْكُورُ لِلضَّرُورَةِ، انظُرِ المَادَّةَ (٢١)؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِصَاحِبِ الفُوقَانِيِّ الإِنتِفَاعَ بِمَلِكِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي التَّحْتَانِيِّ مَلِكِ الغَيْرِ؛ فَسَوْغَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِ الغَيْرِ (البَدَائِعُ).

فَإِذَا أَنشَأَ صَاحِبُ الفُوقَانِيِّ التَّحْتَانِيِّ عَلَى هَذَا الوَجْهِ؛ فَلَهُ مَنَعُ صَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ مِنَ التَّصَرُّفِ بِالتَّحْتَانِيِّ كَالسُّكْنَى وَالإِسْتِغْلَالِ حَتَّى يُعْطِيَهُ حِصَّةَ مُصْرَفِهِ - أَيِ: المُصْرَفِ الَّذِي أُنْفِقَ عَلَى بِنَاءِ التَّحْتَانِيِّ - وَيَكُونُ التَّحْتَانِيُّ المَذْكُورُ فِي يَدِ صَاحِبِ الفُوقَانِيِّ كَرَهْنٍ مُقَابِلَ مَطْلُوبِهِ، وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ وَيَسْتَوْفِيَ حِصَّةَ مُصْرَفِهِ جَبْرًا مِنَ الشَّرِيكَ المُمْتَنِعِ.

وَإِذَا بَنَى صَاحِبُ الفُوقَانِيِّ التَّحْتَانِيِّ بَعْدَ امْتِنَاعِ صَاحِبِ التَّحْتَانِيِّ بِلا إِذْنِ القَاضِي؛

فَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا، وَلَكِنْ لَا يُنْظَرُ إِلَى مِقْدَارِ مَا صَرَفَهُ، بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْ صَاحِبِ التَّحْتَانِيَّيِ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَقَتَ الْإِنْشَاءِ، وَأَنْ يُمْنَعَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيَّيِ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَقَتَ الرَّجُوعِ. انْظُرِ الْأَصْلَ الثَّلَاثَ الْوَارِدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٠٨)، وَلَا يَأْخُذُ هَذَا الْمُصْرَفَ جَبْرًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَرِاجِعْ صَاحِبُ الْفُوقَانِيَّيِ صَاحِبَ التَّحْتَانِيَّيِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِذَلِكَ امْتِنَاعُ صَاحِبِ التَّحْتَانِيَّيِ، وَبَنَى صَاحِبُ الْفُوقَانِيَّيِ مِنْ نَفْسِهِ بِنَاءً لِصَاحِبِ التَّحْتَانِيَّيِ؛ فَيَكُونُ صَاحِبُ الْفُوقَانِيَّيِ مُتَبَرِّعًا، كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٣١١) وَالْإِيضَاحَاتِ الْوَارِدَةِ فِي شَرْحِ تِلْكَ الْمَادَّةِ (أَبُو السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ فِي الرَّهْنِ بِإِيضَاحِ).

أَمَّا إِذَا تَرَكَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيَّيِ الْإِنْتِفَاعَ مِنْ تَحْتَانِيَّيِهِ كَمَا ذُكِرَ آنفًا إجمالًا؛ فَيُنْظَرُ: فَإِذَا بَنَى صَاحِبُ الْفُوقَانِيَّيِ بِلَا إِذْنِ الْقَاضِي فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ مَا صَرَفَهُ جَبْرًا، وَإِذَا بَنَى بِإِذْنِ الْقَاضِي؛ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَبْرًا؛ حَيْثُ إِنَّ إِذْنَ الْقَاضِي يَقُومُ مَقَامَ إِذْنِهِ، فَيُحْصَلُ مِنْهُ الْمُصْرَفُ كَدْيُونِهِ الْأُخْرَى. (التَّنْقِيحُ).

قِيلَ فِي الْمَجَلَّةِ: «إِذَا هُدِمَ أَوْ اخْتَرَقَ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا هَدَمَ صَاحِبُ التَّحْتَانِيَّيِ تَحْتَانِيَّيَهُ بِلَا رِضَاءِ الْآخَرِ؛ فَيُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ، أَمَّا إِذَا هَدَمَ صَاحِبُ الْفُوقَانِيَّيِ فُوقَانِيَّيَهُ بِلَا رِضَاءِ الْآخَرِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٩٢).

الْمَادَّةُ (١٣١٦): إِذَا انْهَدَمَ حَائِطُ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَارَيْنِ، وَكَانَ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ لِهَمَا كَقَصْرِ أَوْ رُءُوسِ جُدُوعٍ، وَبِنَاءَهُ أَحَدُهُمَا عِنْدَ امْتِنَاعِ الْآخَرِ؛ فَلَهُ مَنَعُ شَرِيكِهِ مِنْ وَضْعِ حُمُولَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ نِصْفَ مُصْرَفِهِ.

إِذَا انْهَدَمَ حَائِطُ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ جَارَيْنِ، وَكَانَ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ لِهَمَا كَقَصْرِ أَوْ رُءُوسِ جُدُوعٍ، وَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِنَاءَهُ فَاُمْتِنَعَ الْآخَرُ عَنِ الْبِنَاءِ تَعَمُّدًا أَوْ عَجْزًا لِفَقْرِهِ، فَإِذَا كَانَ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ؛ فَيُقَسَّمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِّ فِي الْمَادَّةِ (١٣١٤)، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَادَّةِ (١٣١٣)، وَذَلِكَ لِلشَّرِيكِ الرَّاعِبِ فِي التَّعْمِيرِ أَنْ يَأْخُذَ إِذْنَا مِنَ الْقَاضِي

بِالتَّعْمِيرِ عِنْدَ امْتِنَاعِ شَرِيكِهِ، وَأَنْ يَبْنِيَ الْحَائِطَ، وَلَهُ مَنَعُ شَرِيكِهِ مِنْ وَضْعِ حُمُولَةٍ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ نِصْفَ مُصْرَفِهِ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْحَائِطُ مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً، أَمَّا إِذَا بَنَاهُ بِلَا إِذْنِ الْقَاضِي؛ فَلَا يُنْظَرُ إِلَى مِقْدَارِ مَا صَرَفَهُ، بَلْ لَهُ أَخْذُ نِصْفِ تِلْكَ الْقِيَمَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، انْظُرِ الْأَصْلَ الثَّلَاثَ مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٠٨)، أَمَّا إِذَا لَمْ يَرِاجِعْ شَرِيكُهُ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ امْتِنَاعُهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ إِذْنَا مِنَ الْقَاضِي بِالْبِنَاءِ؛ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣١١) وَشَرَحَهَا.

الْخُلَاصَةُ: إِنَّهُ إِذَا بَنَى الشَّرِيكَ بِلَا مُرَاجَعَةِ شَرِيكِهِ؛ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا، وَإِذَا بَنَى بَعْدَ مُرَاجَعَةِ شَرِيكِهِ وَامْتِنَاعِهِ وَيُدُونُ إِذْنَ الْقَاضِي؛ يُثَبِّتُ لَهُ حَقَّ الرَّجُوعِ بِنِصْفِ الْقِيَمَةِ، وَإِذَا بَنَى بِإِذْنِ الْقَاضِي؛ يُثَبِّتُ لَهُ حَقَّ الرَّجُوعِ بِنِصْفِ مَا صَرَفَهُ (الْخَانِيَّةُ بِزِيَادَةٍ). وَإِذَا بَنَى الشَّرِيكَ الْحَاضِرُ أَثْنَاءَ غِيَابِ الشَّرِيكَ الْآخَرَ؛ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ فِي آخِرِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣١٠).

وَتَعْبِيرُ «إِذَا انْهَدَمَ» الْوَارِدُ فِي الْمَجَلَّةِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْإِنْهَادِ مِنْ نَفْسِهِ - لَيْسَ بِتَعْبِيرٍ اخْتِرَازِيٍّ، فَلَوْ هَدَمَ الشَّرِيكَانِ الْمِلْكَ الْمُشْتَرَكَ بِالِاتِّفَاقِ، فَالْحُكْمُ عَلَى الْمُنَوَالِ الْمَشْرُوحِ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا هَدَمَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْحَائِطَ الْمُشْتَرَكَ بِلَا إِذْنِ الْآخَرَ؛ فَيُضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩١٨).

وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ فِي حَالَةِ كَوْنِ الْعَرَضَةِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الْحَائِطِ قَلِيلَةً الْعَرَضِ، وَلَا يُمَكِّنُ بِتَقْسِيمِهَا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُنْشِئَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَائِطًا لِنَفْسِهِ يَتَحَمَّلُ حُمُولَتَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْعَرَضَةُ قَابِلَةً لِلْقِسْمَةِ، أَيْ لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ يُمَكِّنُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُنْشِئَ حَائِطًا يَتَحَمَّلُ حُمُولَةَ حِصَّتِهِ كَمَا كَانَ؛ فَيُقْسَمُ أَسُّ الْحَائِطِ بَيْنَهُمَا بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (١٣١٤) (الْخَانِيَّةُ وَالتَّنْقِيحُ).

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَقْسِيمَ أَسِّ الْحَائِطِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سُحِبَتِ الْقُرْعَةُ بَيْنَهُمَا حِينَ التَّقْسِيمِ؛ فَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِحِصَّتِهِ بَعْدَ خُرُوجِهَا فِي الْقِسْمِ الْمَجَاوِرِ لِدَارِهِ، وَأَنْ يُصِيبَهُ الْقِسْمُ الْآخَرُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا جَبْرَ عَلَى الْقُرْعَةِ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٥١)، فَلِلْقَاضِي أَنْ يُعْطِيَ كُلًّا مِنْهُمَا حِصَّتَهُ فِي جِهَةِ دَارِهِ (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ).

وَإِذَا كَانَ أَسُّ الْحَائِطِ قَابِلًا لِلتَّقْسِيمِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يُقْسَمِ، وَبَنَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ

الْحَائِطِ الْمَذْكُورِ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِهِ؛ فَحُكْمُهُ قَدْ وَرَدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٠٧٦)، كَمَا أَنَّهُ إِذَا بَنَاهُ لِلشَّرِكَةِ؛ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ فِيمَا صَرَفَهُ وَمَنْعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْحَائِطِ (الْخَانِيَّةِ فِي الْحِيطَانِ بِزِيَادَةٍ).

قِيلَ فِي الْمَجَلَّةِ: «وَكَانَ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ لَهُمَا» يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثُ صُورٍ:

١- أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حُمُولَةٌ لِلشَّرِيكَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمَجَلَّةِ
 ٢- أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا حُمُولَةٌ عَلَيْهِ، فَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا كَانَ أَسَاسُ الْحَائِطِ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ وَطَلِبَتِ الْقِسْمَةُ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ بَنَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي هَذَا الْحَالِ بِلَا إِذْنِ الْآخَرِ لِلشَّرِكَةِ، يَكُونُ مُتَبَرِّعًا، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْآخَرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَسُّ الْحَائِطِ غَيْرَ قَابِلٍ؛ فَلَا شُبُهَةَ أَنْ يَجْرِيَ حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَيْضًا.

٣- أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا حُمُولَةٌ وَأَنْ يَكُونَ لِلْآخَرِ حُمُولَةٌ، فَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا كَانَ أَسُّ الْحَائِطِ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ؛ فَيُقَسَّمُ بِالطَّلَبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ، وَبَنَى صَاحِبُ الْحُمُولَةِ؛ فَيَجْرِي حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ: «عِنْدَ امْتِنَاعِ الْآخَرِ»؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَنَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ مَالِهِ لِلشَّرِكَةِ بِأَمْرٍ وَإِذْنٍ مِنْ شَرِيكِهِ، فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ فِي الْمُصْرَفِ، كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٠٩)، وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ شَرِيكِهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْحَائِطِ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمُصْرَفِ (الْخَانِيَّةِ وَالتَّقْيِيحِ).

الْمَادَّةُ (١٣١٧): إِذَا أَنهَدَمَ حَائِطٌ بَيْنَ دَارَيْنِ، فَصَارَ يَرَى مِنْ إِحْدَاهُمَا مَقَرُّ نِسَاءِ الْآخَرَى، وَارَادَ لِذَلِكَ صَاحِبُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ تَعْمِيرَ الْحَائِطِ مُشْتَرَكًا، وَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْآخَرَى؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ، وَلَكِنْ يُجْبَرَانِ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي عَلَى اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا بِالِاشْتِرَاكِ مِنْ أَحْشَابٍ أَوْ أَشْيَاءٍ أُخْرَى.

إِذَا أَنهَدَمَ حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ دَارَيْنِ، فَصَارَ يَرَى مِنْ إِحْدَاهُمَا مَقَرُّ نِسَاءِ الْآخَرَى، وَارَادَ

لِذَلِكَ صَاحِبُ إِحْدَى الدَّارَيْنِ تَعْمِيرَ الْحَائِطِ مُشْتَرِكًا، وَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْأُخْرَى؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبِنَاءِ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (٢٥)، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْعَرَضَةُ قَابِلَةً لِلتَّقْسِيمِ، أَيْ إِذَا قُسِمَتْ يَنْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحَلٌّ لِيَتَّخَذَ سُتْرَةً فِي حِصَّتِهِ؛ فَتَقْسَمُ بِالطَّلَبِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٣١٤)، أَمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلتَّقْسِمَةِ؛ فَيُجْبَرَانِ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي عَلَى اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا بِالِاشْتِرَاكِ مِنْ أَخْشَابٍ أَوْ أَشْيَاءٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ وُجُودُ سُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى بِنَاءِ الْحَائِطِ، انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٢٢ وَ ١٣٠٦). (الْحَايَةُ).

وَإِذَا كَانَ الْحَائِطُ الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ صَاحِبِي الدَّارِ، وَكَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمَا؛ فَيَجْرِي أَيْضًا حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَذَلِكَ إِذَا انْهَدَمَ حَائِطُ دَارٍ أَحَدٍ، فَأَصْبَحَ يُرَى مِنْ تِلْكَ الدَّارِ مَقَرُّ نِسَاءِ دَارِ جَارِهِ، وَلَمْ يَبْنِ صَاحِبُ الْحَائِطِ حَائِطَهُ، فَطَلَبَ الْجَارُ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً بَيْنَهُمَا بِالِاشْتِرَاكِ، وَامْتَنَعَ صَاحِبُ الْحَائِطِ؛ فَيَجْبِرُهُ الْقَاضِي عَلَى اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ (الْحَايَةُ وَعَلَيَّ أَفْنَدِي).

الْمَادَّةُ (١٣١٨): إِذَا حَصَلَ لِلْحَائِطِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ جَارَيْنِ وَهْنٌ، وَخِيفَ سُقُوطُهُ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا نَقْضَهُ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ؛ فَيُجْبَرُ عَلَى النِّقْضِ وَالْهَدْمِ بِالِاشْتِرَاكِ.

(رَدُّ الْمُحْتَارِ) حَتَّى إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حُمُولَةٌ عَلَى ذَلِكَ الْحَائِطِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَصْبَحَ الْحَائِطُ عَلَى خَطَرِ السُّقُوطِ، فَتَقَدَّمَ وَنَبَّهَ الشَّرِيكَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ حُمُولَةٌ الشَّرِيكَ الَّذِي لَهُ حُمُولَةٌ وَلَمْ يَهْدَمْهُ بَعْدَ التَّقَدُّمِ وَالتَّيْبِيهِ وَانْهَدَمَ الْحَائِطُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَضَرَ بِالشَّرِيكَ الْمُتَقَدِّمِ، فَيُضْمَنُ الشَّرِيكَ الْمُتَقَدِّمُ فِيهِ نِصْفَ ضَرَرِ شَرِيكِهِ (الْحَايَةُ فِي الْحَيْطَانِ). انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٢٨).

وَإِذَا هُدِمَ الْحَائِطُ وَنُقِضَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَهَلْ يُجْبَرُ الشَّرِيكَ الْمُمْتَنِعُ عَلَى الْإِنْشَاءِ؟ وَجَوَابُهُ قَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣١٦)، أَمَا إِذَا لَمْ يُخَفَ مِنْ سُقُوطِ الْحَائِطِ، وَطَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَقْضَهُ لِبِنَائِهِ قَوِيًّا لِيُقِيمَ فَوْقَهُ بِنَاءً وَامْتَنَعَ الْآخَرُ؛ فَيُمنَعُ مُرِيدُ النِّقْضِ مِنَ النِّقْضِ، سِوَاءَ كَانَ النِّقْضُ مُضِرًّا بِالشَّرِيكَ الْآخَرَ أَوْ غَيْرَ مُضِرًّا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٣١٠)؛ لِأَنَّ النِّقْضَ

المذكور هو تصرف منه في الملك المشترك بلا إذن الشريك وهو غير جائز حسب المادة (٩٦). (الخائنة والخيرية والحموي في القاعدة الخامسة في «الضرر لا يزال بضرر»).

وإذا حصل وهن في الحائط المشترك الذي للشريكين عليه حمولة وخيف سقوطه، وطلب أحدهما رفعه وإصلاحه وامتنع الآخر؛ فاللائق بالشريك الراغب في التعمير أن يقول لشريكه: ضع حمولتك على عمداً وسأرفع الحائط في وقت كذا. وأن يشهد على قوله هذا، فإذا رفع الشريك حمولته فيها، وإذا لم يرفع وهدم الشريك الراغب في التعمير الحائط وسقطت حمولة شريكه؛ فلا يلزمه ضمان، وإذا احتاج صاحب التختاني للتعمير؛ فالظاهر أنه يجب عليه أن يعمل ذلك أيضاً، وهذه المسألة هي مسألة جميلة ولم أر من نبه عليها (رد المحتار).

المادة (١٣١٩): إذا احتاج العقار المشترك بين صغيرين أو بين وقفين إلى التعمير، وكان إبقاؤه على حاله مضرًا، وكان أحد الوصيين أو أحد المتولين يطلب التعمير وامتنع الآخر؛ يجبر على التعمير. مثلاً: إذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف سقوطه، وأراد وصي أحدهما التعمير وأبى وصي الآخر؛ فيرسل من طرف القاضي أميناً وينظر، فإذا علم أن في ترك هذا الحائط على حاله ضرراً في حق الصغيرين؛ فيجبر الوصي الأبى على تعمير ذلك الحائط بالاشتراك مع الوصي الآخر من مال الصغير، كذلك لو كانت دار مشتركة بين وقفين محتاجة للتعمير، وطلب أحد المتولين التعمير وامتنع الآخر؛ يجبر من طرف القاضي على أن يعمر من مال الوقف.

إذا احتاج العقار المشترك بين صغيرين أو بين وقفين إلى التعمير، فإذا تحقق بمشاهدة أرباب الوقوف الذين أرسلهم القاضي للكشف أن إبقاؤه على حاله مضرًا، وكان أحد الوصيين أو أحد المتولين يطلب التعمير وامتنع الآخر؛ يجبر الممتنع على التعمير، وهذه المسألة غير مقيسة على حكم المادة (١٣١٢). (رد المحتار في القسمة)، والفرق هو

أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الشَّرِيكَ فِي الْمَلِكِ الْمُشْتَرَكِ عَنِ التَّعْمِيرِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّعْمِيرِ؛ لِرِضَائِهِ بِلُحُوقِ الضَّرَرِ بِمَالِهِ، أَمَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ فَالْوَلِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ الْمُمْتَنِعُ عَنِ التَّعْمِيرِ يُرِيدُ إِدْخَالَ الضَّرَرِ إِلَى الصَّغِيرِ أَوْ إِلَى الْوَقْفِ، فَيُجْبَرُ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ (الْبَحْرُ فِي شَيْءِ مَسَائِلَ فِي الْقَضَاءِ عَنِ الْوَصَايَا الْخَانِيَّةِ).

مَثَلًا: إِذَا كَانَ بَيْنَ دَارِي صَغِيرَيْنِ حَائِطٌ مُشْتَرَكٌ حَيْفَ مِنْ سُقُوطِهِ، وَأَرَادَ وَصِيُّ أَحَدِهِمَا التَّعْمِيرَ وَأَبَى وَصِيُّ الْآخَرَ عَنِ التَّعْمِيرِ؛ فَيُرْسَلُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي أَمِينٌ وَيَنْظُرُ: فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ فِي تَرْكِ هَذَا الْحَائِطِ عَلَى حَالِهِ ضَرَرًا فِي حَقِّ الصَّغِيرَيْنِ؛ فَيُجْبَرُ الْوَصِيُّ الْآبِي عَنِ التَّعْمِيرِ عَلَى تَعْمِيرِ ذَلِكَ الْحَائِطِ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ وَصِيِّ الْآخَرَ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ.

وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمِثَالُهَا يَجْرِي أَيْضًا فِي الْحَائِطِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ كَثِيرِينَ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْأَيْفَةِ، وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ قَدْ ذَكَرْتُ صُورَةَ مَا إِذَا كَانَ تَرْكُ التَّعْمِيرِ مُضِرًّا بِالصَّغِيرَيْنِ، أَمَا إِذَا كَانَ الضَّرَرُ بِأَحَدِ الصَّغِيرَيْنِ فَقَطْ، كَأَن تَكُونَ حُمُولَةُ الْحَائِطِ لِأَحَدِ الصَّغِيرَيْنِ؛ فَاللَّائِقُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى التَّعْمِيرِ إِذَا كَانَ الْآبِي هُوَ وَصِيُّ الصَّغِيرِ الْمُتَضَرِّرِ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَلِكُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ، وَكَانَ الضَّرَرُ بِالْبَالِغِ؛ فَلَا يُجْبَرُ الْبَالِغُ عَلَى التَّعْمِيرِ، أَمَا إِذَا كَانَ الضَّرَرُ لِلصَّغِيرِ؛ فَالْمُنَاسِبُ أَنْ يُجْبَرَ وَصِيُّ الصَّغِيرِ عَلَى التَّعْمِيرِ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ وَفَقَيْنِ مُحْتَاجَةٍ لِلتَّعْمِيرِ، وَطَلَبَ أَحَدُ الْمُتَوَلِّيَيْنِ التَّعْمِيرَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ عَنِ التَّعْمِيرِ، يُجْبَرُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي عَلَى أَنْ يُعَمَّرَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٨).

كَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ دَارٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ وَفَقٍ وَمَلِكٍ، فَإِذَا كَانَ تَرْكُ التَّعْمِيرِ مُوجِبًا لِضَرَرٍ صَاحِبِ الْمَلِكِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّعْمِيرِ، وَإِذَا كَانَ مُضِرًّا بِالْوَقْفِ وَامْتَنَعَ مُتَوَلِّي الْوَقْفِ عَنِ التَّعْمِيرِ؛ فَيُجْبَرُ الْقَاضِي مُتَوَلِّي الْوَقْفِ عَلَى التَّعْمِيرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ غَلَّةٌ لِلْوَقْفِ؛ فَلِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَسْتَدِينَ لِلْوَقْفِ بِإِذْنِ الْقَاضِي وَيَصْرِفَهُ عَلَى التَّعْمِيرِ (الْخَيْرِيَّةُ)؛ فَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْمُتَوَلِّي الْوَقْفِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِلْوَقْفِ مِنْ نَفْسِهِ بِلَا رَأْيِ الْقَاضِي، مَثَلًا: إِذَا كَانَتْ مُسْتَغَلَّاتٌ وَوَقْفٌ مُحْتَاجَةٌ لِلتَّعْمِيرِ، وَلَمْ تَوْجَدْ لِلْوَقْفِ غَلَّةٌ؛ فَلِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَسْتَدِينَ لِلْوَقْفِ بِإِذْنِ الْقَاضِي بِلَا رِبْحٍ، وَإِذَا لَمْ تُمْكِنِ الْإِسْتِدَانَةُ لِلْوَقْفِ بِلَا رِبْحٍ؛ فَلِلْمُتَوَلِّي أَنْ يَسْتَدِينَ نَقُودًا

بِالرَّيْحِ عَلَى وَجْهِ الْمُعَامَلَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِرَأْيِ الْقَاضِي، وَأَنْ يَصْرِفَهَا عَلَى تَعْمِيرِ مُسْتَعْلَاتِ الْوَقْفِ بِالْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْمُتَوَلَّى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى غَلَّةِ الْوَقْفِ بِأَصْلِ الدَّيْنِ وَالرَّيْحِ. كَذَلِكَ لَوْ صَرَفَ مُتَوَلَّى الْوَقْفِ، مِنْ مَالِهِ قَدْرًا مَعْرُوفًا عَلَى تَعْمِيرِ الْوَقْفِ بِرَأْيِ الْقَاضِي بِشَرْطِ الرَّجُوعِ عَلَى الْوَقْفِ فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَصْرُوفَهُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ، وَإِذَا تُوَفِّي قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ؛ فَلِوَرَثَتِهِ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ الَّتِي تَحْتَ يَدِ الْمُتَوَلَّى الَّذِي نُصِبَ مَحَلًّا مُورَثِهِمْ بَعْدَ الثُّبُوتِ، أَمَّا إِذَا شَرَطَ الْوَاقِفُ فِي وَفْقِيَّتِهِ شَرْطًا يُجِيزُ لِلْمُتَوَلَّى الْإِسْتِدَانَةَ لِلْوَقْفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ فَلِلْمُتَوَلَّى الْإِسْتِدَانَةَ مِنْ نَفْسِهِ، أَيْ بِإِذْنٍ مِنَ الْقَاضِي (أَحْكَامُ الْأَوْقَافِ).

المادة (١٣٢٠): إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَبَى أَحَدُهُمَا إِعَاشَتَهُ، وَرَاجَعَ الْآخَرَ الْقَاضِي فَيَأْمُرُ الْقَاضِي الْآبِي بِقَوْلِهِ: إِمَّا أَنْ تَبِيعَ حِصَّتَكَ، وَإِمَّا أَنْ تُعَيِّشَ الْحَيَوَانَ مُشْتَرَكًا.

إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَبَى أَحَدُهُمَا إِعَاشَتَهُ، وَرَاجَعَ الْآخَرَ الْقَاضِي لِيَأْمُرَ شَرِيكَهُ بِالْإِنْفَاقِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ مُتَبَرِّعًا بِمَا يُنْفِقُهُ عَلَى الْحَيَوَانِ؛ فَيَأْمُرُ الْقَاضِي الْآبِي إِعَاشَةَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْإِنْفَاقِ بِقَوْلِهِ: إِمَّا أَنْ تَبِيعَ حِصَّتَكَ لِمَنْ سِئْتَ بِالثَّمَنِ الَّذِي تُرِيدُهُ وَإِمَّا أَنْ تُعَيِّشَ الْحَيَوَانَ مُشْتَرَكًا، وَإِنْ يَكُنْ قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٢) أَنْ لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُجْبِرَ شَرِيكَهُ بِقَوْلِهِ: بِعَيْنِي حِصَّتَكَ. أَوْ: اشْتَرِ حِصَّتِي. إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْمَادَّةُ لَا تَنَافِي تِلْكَ الْمَادَّةُ؛ لِأَنَّ الْإِجْبَارَ الْوَارِدَ هُنَا لَيْسَ خَاصًّا بِالْمُشَارِكِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْبَيْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلِ الْإِجْبَارُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ، وَمَعَ أَنَّهُ فِي الْمَوَادِّ (١٣١٣ وَ ١٣١٤ وَ ١٣١٥) لَا يُجْبِرُ الشَّرِيكَ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْإِنْفَاقِ إِلَّا أَنَّهُ يُجْبِرُ هُنَا، وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الشَّرِيكَ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَيَوَانِ - مُتَّصِدًّا لِاتِّلَافِ حَقِّ شَرِيكِهِ؛ فَجَازَ الْأَمْرُ وَالْإِجْبَارُ عَلَى الْإِنْفَاقِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ).

وَقَدْ ذَكَرَ فِي سَرْحِ الْمَادَّةِ (١١٩٢) أَنْ لِكُلِّ أَنْ يَتَّصِرَفَ فِي مِلْكِهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُجْبِرُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَجِدَتْ صُرُورَةٌ عَلَى الْإِجْبَارِ عَلَى التَّصَرُّفِ؛ فَيَجُوزُ الْإِجْبَارُ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ لِأَنَّ الصَّرُورَاتِ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ

حَسَبَ الْمَادَّةِ (٢١)، فَإِذَا لَمْ يُصْغِ الشَّرِيكَ لِأَمْرِ الْقَاضِي؛ فَلِلْقَاضِي أَنْ يَأْمُرَ الشَّرِيكَ الَّذِي يُرَاجِعُهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُصْرَفِ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَى الزَّرْعِ الْمُشْتَرَكِ هُوَ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ زَرْعٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَأَبَى أَحَدُهُمَا الْإِنْفَاقَ عَلَيْهِ، كَأَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ إِسْقَائِهِ، فَإِذَا رَاجَعَ الْآخَرَ الْقَاضِي فَيَجْبِرُ الْقَاضِي الْأَبِيَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ، أَمَا إِذَا صَرَفَ الشَّرِيكَ عَلَى ذَلِكَ الْحَيَوَانَ، أَوْ الزَّرْعِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ أَوْ بِدُونِ أَمْرٍ وَإِذْنٍ مِنَ الْقَاضِي؛ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُصْرَفِ، انظُرِ الْأَصْلَ الثَّانِي الْوَارِدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٠٨).

وَإِذَا رَاجَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْقَاضِيَّ لِلْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّرْعِ الْمُشْتَرَكِ؛ فَالْقَاضِي يَأْمُرُ الشَّرِيكَ الْأَبِيَّ بِالْإِنْفَاقِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْمَوَادِّ (١٣١٣ وَ ١٣١٤ وَ ١٣١٥)، وَإِذَا أَبَى وَعَانَدَ الشَّرِيكَ الْمَأْمُورُ فِي الْإِنْفَاقِ بَعْدَ الْأَمْرِ؛ فَيَأْمُرُ الْقَاضِي الشَّرِيكَ الرَّاعِبَ فِي الْإِنْفَاقِ بِالصَّرْفِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُصْرَفِ، وَلَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْإِنْفَاقِ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُمْتَنِعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُصْرَفِ، وَإِذَا أَمَرَ الْقَاضِي الْمُمْتَنِعَ بِالْإِنْفَاقِ فَامْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ بَعْدَ الْأَمْرِ، وَتَلَفَ الزَّرْعُ؛ يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ، أَمَا إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْإِنْفَاقِ قَبْلَ أَمْرِ الْقَاضِي وَتَلَفَ الزَّرْعُ؛ فَلَا يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٣) (الْحَمَوِيُّ فِي الْقِسْمَةِ وَرَدَّ الْمُحْتَارَ قَبْلَ الْوَقْفِ وَالطُّورِيُّ).



الفصل الثاني

في كَرِي النَّهْرِ وَالْمَجَارِي وَإِصْلَاحِهَا

الكَرِيُّ: بفتح الكاف وسكون الراء، كالحفر وزناً ومعنى، ويُفسر في المادة الآتية بالتطهير.

المادة (١٣٢١): كَرِي النَّهْرِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكِ أَوْ إِصْلَاحُهُ، أَي تَطْهِيرُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ سَعَةً فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ فَيَجْبُرُ النَّاسُ عَلَى تَطْهِيرِهِ.

كَرِي النَّهْرِ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكِ الْغَيْرِ الدَّاحِلِ فِي الْمُقَاسِمِ كَنَهْرِ النَّيْلِ وَالْفُرَاتِ وَإِصْلَاحُ مُسَنَاتِهِ، أَي تَطْهِيرُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ كَرِي النَّهْرِ الْمَذْكُورِ وَإِصْلَاحُهُ هُوَ لِحِفْظِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَنْ مَجْرَاهُ الْقَدِيمِ وَتَخْرَبَ الْقُرَى وَالْمَزَارِعُ، كَمَا أَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ هُوَ مُعَدٌّ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَلَزِمَتْ مَثُونَةٌ كَرِيهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَيَجِبُ الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْمَثُونَةِ مِنْ وَارِدَاتِ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ قِسْمِ الْخَرَاجِ وَالْحِزْيَةِ، وَكَيْسَ مِنْ قِسْمِ الْعُشُورِ وَالصَّدَقَاتِ (الزَّيْلَعِيِّ وَالطُّورِيِّ)؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ لِلْفُقَرَاءِ وَالْأَوَّلَ لِلنَّوَائِبِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَةً فِي بَيْتِ الْمَالِ وَامْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ تَطْهِيرِهِ بِطَيْبِ أَنْفُسِهِمْ؛ فَيَجْبُرُ النَّاسُ عَلَى تَطْهِيرِهِ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِ الْكَرِيِّ ضَرَرًا عَظِيمًا عَلَى النَّاسِ كَمَا بَيَّنَّ أَنْفَاءُ، وَإِنْفَاقُ الْعَوَامِ بِاخْتِيَارِهِمْ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ نَادِرٌ، فَلَوْلِي الْأَمْرِ النَّاطِرُ عَلَى مَنَافِعِ وَمَصَالِحِ الْعَامَّةِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ: (لَوْ تَرَكْتُمْ لِعِظْمِ أَوْلَادِكُمْ)، فَإِذَا أُجْبِرَ النَّاسُ عَلَى التَّطْهِيرِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَيَجْبُرُ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ بِالِاشْتِغَالِ بِنَفْسِهِ، وَيُجْبِرُ الْأَغْنِيَاءَ الْغَيْرَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى دَفْعِ نَفَقَةِ الْعَامِلِينَ (الزَّيْلَعِيِّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)، كَمَا يَفْعَلُهُ فِي تَجْهِيزِهِ الْجِيُوشَ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مَنْ كَانَ يُطَبِّقُ الْقِتَالَ، وَتُجْعَلُ مَثُونَتُهُمْ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

الْمَادَّةُ (١٣٢٢): تَطْهِيرُ النَّهْرِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى أَصْحَابِهِ، أَيْ عَلَى مَنْ لَهُ حَقُّ الشَّرْبِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ أَصْحَابُ حَقِّ الشَّفَةِ فِي مَثُونَةِ الْكَرِيِّ وَالْإِصْلَاحِ.

تَطْهِيرُ النَّهْرِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ، أَيْ الدَّاحِلِ فِي مَقَاسِمَ عَلَى أَصْحَابِهِ، أَيْ عَلَى مَنْ لَهُ حَقُّ الشَّرْبِ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ النَّهْرِ الْمَذْكُورِ خَاصَّةٌ بِهِمْ فَعَرَامَتُهُ أَيْضًا عَلَيْهِمْ (الزَيْلَعِيُّ) انظُرْ مَادَّةَ (٧٨)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرِكَ أَصْحَابُ حَقِّ الشَّفَةِ فِي مَثُونَةِ الْكَرِيِّ وَالْإِصْلَاحِ، وَيَبْتُغَى عَدَمُ الشَّرِيكِ هَذَا عَلَى وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ وَذَلِكَ:

١- تَلْحَقُ الْمَثُونَةُ الْمَالِكُ وَلَا تَلْحَقُ مَنْ لَهُ الْحَقُّ لِطَرِيقِ الْإِبَاحَةِ كَأَصْحَابِ حَقِّ الشَّفَةِ
٢- إِنْ جَمِيعُ الْعَالَمِ مُشْتَرِكُونَ فِي حَقِّ الشَّفَةِ، فَتَشْرِيكُ قَوْمٍ غَيْرِ مَحْضُورِينَ كَهَؤُلَاءِ فِي الْمَثُونَةِ مُحَالٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

٣- إِنْ أَصْحَابُ حَقِّ الشَّفَةِ أَتْبَاعٌ، وَأَصْحَابُ حَقِّ الشَّرْبِ أَصُولٌ، فَالْمَثُونَةُ تَجِبُ عَلَى الْأَصُولِ وَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَتْبَاعِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)، كَذَلِكَ يَجِبُ تَعْمِيرُ الطَّرِيقِ عَلَى مَالِكِي رَقَبَتَيْهَا، وَلَيْسَ عَلَى الْأَتْبَاعِ، أَيْ مَنْ لَهُمْ حَقُّ الْمُرُورِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٢٧).

الْمَادَّةُ (١٣٢٣): إِذَا طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ تَطْهِيرَ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ وَأَبَى الْبَعْضُ يُنظَرُ: فَإِذَا كَانَ النَّهْرُ عَامًّا؛ فَيَجْبُرُ الْأَبِي عَلَى الْكَرِيِّ مَعَ الْآخَرِينَ، وَإِذَا كَانَ النَّهْرُ خَاصًّا؛ فَالطَّالِبُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ النَّهْرَ بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَيَمْنَعُونَ الْمُتَمَتِّعَ عَنِ الْكَرِيِّ عَنِ الْإِتِّفَاعِ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ، حَتَّى يُؤَدِّيَ مِقْدَارَ مَا أَصَابَ حِصَّتَهُ مِنَ النَّهْرِ.

إِذَا طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ تَطْهِيرَ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ الْمَمْلُوكِ - أَيْ: كَرِيهٌ وَإِصْلَاحُهُ - وَأَبَى الْبَعْضُ التَّطْهِيرَ؛ يُنظَرُ: فَإِذَا أَنْ يَكُونَ النَّهْرُ الْمَذْكُورُ عَامًّا مِنْ وَجْهِهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، أَوْ خَاصًّا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالنَّهْرُ الَّذِي يَكُونُ سَبَبًا لِلشُّفَعَةِ خَاصٌّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَالنَّهْرُ الَّذِي لَا يَكُونُ سَبَبًا لِلشُّفَعَةِ عَامٌّ مِنْ وَجْهِهِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّهْرُ عَامًّا؛ فَيَجْبُرُ الْأَبِي عَلَى الْكَرِيِّ مَعَ الْآخَرِينَ بِالِاشْتِرَاكِ، وَلَا يَلْزَمُ بَيْتَ الْمَالِ كَرِيهٌ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَتَهُ

خاصة بأصحابه، ولأن الغرم بالغنم (مجمع الأنهر)، انظر المادة (٢٦)، ويوضح تفرُّع هذه المسألة على المادة (٢٦) بالوجه الآتي:

إن في ترك كزي النهر العام ضرراً على الشركاء فهو ضرر عام، وإجبار الشريك الأبى على الكزي ضرر خاص، فلزم الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ومع ذلك فإذا أُجبر الأبى على الكزي؛ فسيتنفع مقابل عمله فلا يلحقه ضرر بالإجبار؛ وعليه فالإجبار الواقع هنا أصبح فرعاً للمادة (٢٠) باعتبار هذه الملاحظة (الزيلعي)، وإن كان النهر خاصاً؛ فلا يُجبر الأبى على التطهير بالاشتراك مع الآخرين؛ لأنه ليس في ذلك ضرر عام، بل فيه دفع ضرر الشركاء ولا يُختار لدفعه ضرر خاص بإجبار الأبى؛ لأن كلا الضررين خاص (مجمع الأنهر) ^(١) بل إن الشركاء الذين يريدون التطهير قادرون على دفع الضرر عن أنفسهم بدون إضرار الممتنع، وذلك: أن يكري الطالبون ذلك النهر بإذن القاضي، ويمنع الممتنع عن الكزي عن الانتفاع بحق الشرب من ذلك النهر، حتى يؤدي مقداراً ما أصاب حصته من المصرف؛ فذلك إذا تلف بعض الطرف الأعلى من الجدول الذي يجري ماؤه أولاً إلى طاحون أحد ثم إلى طواحين آخرين، واحتاج للكزي والإصلاح، وطلب صاحب الطاحون الأول من شركائه إصلاح الجدول مشتركاً فامتنع الآخرون، فصرف صاحب الطاحون الأولي بأمر القاضي قدرًا معروفاً كذا دَرهما وكري وأصلح الجدول؛ فله منع الآخرين من الانتفاع بالماء حتى يؤديه مقداراً ما أصاب حصصهم من المصرف «علي أفندي».

سؤال: حيث إن في كزي وتطهير النهر الخاص إحياءً لحقوق أصحاب حق الشفة، وفي ترك التطهير ضرراً عاماً؛ فيجب حسب قاعدة: «يختار الضرر الخاص لدفع الضرر العام» إجبار الممتنع عن الكزي على الاشتراك في التطهير؟

الجواب: لا يُجبر الممتنع عن الكزي باعتبار أن تعطيل حق الشفة ضرر عام، أي لا إجبار من أجل حق أهل الشفة، ألا يرى أنه إذا امتنع جميع أصحاب حق الشرب عن كزي

(١) حيث لا يدفع الضرر بمثله (المعرب).

النَّهْرِ الْخَاصِّ؛ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْكَرِيِّ؛ لِأَنَّ هُوَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ إِعْمَارِ أَرْضِيهِمْ، فَلَوْ كَانَ حَقُّ أَهْلِ الشَّفَةِ مُعْتَبَرًا، لَأُجْبِرَ هُوَ لَا عَلَى الْكَرِيِّ (الزَيْلَعِيُّ).

قِيلَ: «بِإِذْنِ الْقَاضِي» وَلَكِنْ لَوْ طَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكُهُ بِالْكَرِيِّ، فَاُمْتَنَعَ الشَّرِيكُ عَنِ الْكَرِيِّ، فَكَرَى النَّهْرَ بِدُونِ إِذْنِ الْقَاضِي، فَلِلشَّرِيكِ الْكَارِي عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنْ يَمْنَعَ شَرِيكَهُ مِنَ الْإِتِنْفَاعِ بِالنَّهْرِ حَتَّى يَدْفَعَ حِصَّتَهُ مِنْ مُصْرَفِ الْكَرِيِّ.

وَهَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقٌ لِلْمَسَائِلِ الَّتِي بَيَّنَّتْ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣١٣) أَنَّهُ لَوْ اُمْتَنَعَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ عَنْ تَعْمِيرِ الْمَلِكِ الْمُشْتَرِكِ الْعَبْرَ الْقَابِلِ لِلْقِسْمَةِ، وَعَمَرَهُ الشَّرَكَاءُ الْآخَرُونَ بِلَا أَمْرِ الْقَاضِي، فَلِلشَّرَكَاءِ الْمُعَمَّرِينَ الْحَقُّ بِأَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الشَّرِيكِ قِيَمَةَ حِصَّتِهِ وَقَتِ التَّعْمِيرِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَرَى الشَّرِيكُ بِلَا إِذْنِ الْقَاضِي؛ فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُ شَرِيكِهِ مِنَ الْإِتِنْفَاعِ وَالرُّجُوعِ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ رَدُّ الْمُحْتَارِ أَنَّهُ قَدْ رُجِحَ هَذَا الرَّأْيُ فِي الدَّرِّ الْمُحْتَارِ (التَّبْيِينُ وَالْهَدَايَةُ)، كَمَا أَنَّهُ قَدْ أَفْتَى فِي الْبَهْجَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ يَرَى أَنَّ بَيَانَ الْمَجَلَّةِ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّيْخَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا عَمَّرَ بَعْضُ الشَّرَكَاءِ النَّهْرَ الْمُشْتَرَكِ بِدُونِ إِذْنِ مِنَ الْقَاضِي، وَبِدُونِ مُرَاجَعَةِ الشَّرِيكِ وَتَبَوُّتِ امْتِنَاعِهِ عَنِ التَّعْمِيرِ؛ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا، وَمُجْمَلُ الْقَوْلِ الثَّانِي هُوَ هَذَا، أَمَّا إِذَا كَرَى الشَّرِيكُ النَّهْرَ بِدُونِ إِذْنِ الْقَاضِي بَعْدَ مُرَاجَعَةِ شَرِيكِهِ فَتَحَقَّقَ امْتِنَاعُهُ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِالْقِيَمَةِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ هُوَ هَذَا.

الْمَادَّةُ (١٣٢٤): إِذَا اُمْتَنَعَ كَافَّةُ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ مِنْ كَرِيِّ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ، فَإِذَا كَانَ نَهْرًا عَامًّا؛ فَيُجْبَرُونَ كَذَلِكَ عَلَى الْكَرِيِّ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا؛ فَلَا يُجْبَرُونَ.

إِذَا اُمْتَنَعَ كَافَّةُ أَصْحَابِ حَقِّ الشَّرْبِ مِنْ كَرِيِّ وَإِصْلَاحِ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ الَّذِي هُوَ مِلْكُهُمْ، فَإِذَا كَانَ عَامًّا؛ فَيُجْبَرُونَ كَذَلِكَ أَيْ كَالْحُكْمِ الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ الْأَيْفَةِ فِي حَالِهِ اُمْتِنَاعِ بَعْضِهِمْ عَنِ الْكَرِيِّ عَلَى الْكَرِيِّ، وَلَا يَشْتَرِكُ أَهْلُ الشَّفَةِ فِي مَثْوَةِ الْكَرِيِّ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٢٢)، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا؛ فَلَا يُجْبَرُونَ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٩٢) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (١٣٢٥): إذا كان لأحد محل على ضفة نهر عام، سواء كان غير مملوك أو مملوكًا، وكان لا يوجد طريق آخر يمر منه لأجل الاحتياجات كشرب الماء وكري النهر؛ فللعامة المُرور من ذلك المحل، وليس لصاحبه المنع.

إذا كان لأحد محل على ضفة نهر عام، سواء كان غير مملوك وهو المُنوّه عنه في المادة (١٣٢١)، أو مملوكًا وهو المذكور في المادة (١٣٢٢)، وكان لا يوجد طريق آخر يمر منه من أجل الاحتياجات كشرب الماء وكري النهر؛ فللعامة المُرور من ذلك المحل. انظر المادة (٢٦)، وليس لصاحبه المنع من المُرور، وقد ذكر في شرح المادة (١٢٢٥) وفي المادة (١٢٢٦) أنه ليس لأحد أن يمر بلا إذن من محل لا يملك حق المُرور فيه توفيقًا للمادة (٩٦) من المجلة، وتجويز المُرور هنا هو مبني على قاعدة «يختار الضرر الخاص لدفع الضرر العام» (جامع الفصولين في التصرف بالأعيان المشتركة).

المادة (١٣٢٦): بتدئ مئونة كري النهر المشترك وإصلاحه من الأعلى، ويشارك في الإبتداء جميع أصحاب الحصص في ذلك، فعند المُرور والتجاوز من أراضي الشريك الذي في الطرف الأعلى من النهر يخلص، وهكذا ينزل إلى أسفل؛ لأن الغرم بالغنم. انظر مادة (٨٧). مثلاً: إذا لزم كري النهر المشترك بين عشرة أشخاص؛ فمصارف أعلى حصّة شريك إلى نهاية أراضيها تقسم على جميعهم، وما بعدها على التسعة، وإذا مر من أراضي الثاني فعلى الثانية ثم يسار على هذا السياق، ويشارك صاحب الحصّة التي في منتهى الأسفل في جميع المصارف، ويقوم في الآخر بمصرف حصته وحده؛ فعلى هذا الوجه يكون مصرف الشريك صاحب الحصّة التي في أقصى العلو أقل من الجميع، ومصرف صاحب الحصّة الواقعة في منتهى الأسفل أكثر من الجميع.

تبتدئ مئونة - أي مصارف - كري النهر المشترك وإصلاحه من الأعلى، ويشارك في الإبتداء جميع أصحاب الحصص في ذلك، أي في المصارف والمئونة؛ لأن صاحب حق الشرب محتاج لكري النهر من الأعلى لوصول الماء إلى أرضه، فعند المُرور والتجاوز

مِنْ أَرْضِي الشَّرِيكَ الَّذِي فِي الطَّرَفِ الْأَعْلَى مِنَ النَّهْرِ يَخْلُصُ ذَلِكَ الشَّرِيكَ مِنَ الْمَثُونَةِ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْكَرْيِ الْإِنْتِفَاعَ بِالسَّقْيِ، وَبِتَجَاوُزِ الْكَرْيِ أَرْضِيهِ يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصِدُ، وَلَيْسَ لَهُ فِي كَرْيِ وَإِصْلَاحِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَائِدَةٌ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَثُونَةِ الَّتِي تُصْرَفُ بَعْدَ ذَلِكَ.

سُؤَالٌ: إِنَّ هَذَا الشَّرِيكَ مُحْتَاجٌ لِكَرْيِ النَّهْرِ فِي الْقِسْمِ الْأَسْفَلِ مِنْ أَرْضِهِ لِتَصْرِيْفِ

الْمَاءِ الزَّائِدِ؟

الجوابُ: بِمَا أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ سَدُّ فَمِ النَّهْرِ مِنَ الْأَعْلَى؛ فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ لِذَلِكَ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ إلْزَامُهُ بِدَفْعِ مَثُونَةِ الْقِسْمِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّهْرِ، وَخِلَاصِ الشَّرِيكَ مِنَ الْمَثُونَةِ بَعْدَ الْمُرُورِ مِنْ أَرْضِهِ هُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْمُفْتَى بِهِ، وَقَدْ اخْتَارَتْهُ الْمَجْلَّةُ، أَمَا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَجَمِيعُ الشَّرَكَاءِ مُتَشَارِكُونَ فِي مَثُونَةِ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي فِي الْأَعْلَى مَجْبُورٌ عَلَى تَصْرِيْفِ مِيَاهِهِ لِلْأَسْفَلِ، وَإِنْ يَكُنْ أَنَّ صَاحِبَ الْحِصَّةِ الْأُولَى يَتَخَلَّصُ مِنَ الْمَثُونَةِ بَعْدَ الْمُرُورِ وَالتَّجَاوُزِ عَنْ حِصَّتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْإِنْتِفَاعُ بِسَقْيِ أَرْضِيهِ وَبِحَقِّ الشَّرْبِ قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ جَمِيعُ الشَّرَكَاءِ مِنَ الْكَرْيِ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ تَهْمَةٌ بِأَنَّ حَقَّ الشَّرْبِ مُنْحَصِرٌ فِيهِ، وَأَنْ لَيْسَ لِلشَّرَكَاءِ الْآخَرِينَ حِصَّةٌ فِي ذَلِكَ؛ فَيَجِبُ مَنَعُهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ نَفِيًا لِهَذِهِ التَّهْمَةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْآخَرِينَ بِأَنَّ لَهُ حَقَّ السَّقْيِ وَالْإِنْتِفَاعِ قَبْلَ الْفِرَاعِ، وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ التَّهْمَةَ لَا تَسْلُبُ حَقًّا؛ فَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الرَّاجِحُ، وَهَكَذَا يُنْزَلُ إِلَى أَسْفَلِ النَّهْرِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، أَيَّ يَتَخَلَّصُ مِنَ الْمَثُونَةِ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ ثُمَّ الرَّابِعُ؛ لِأَنَّ الْعَزْمَ بِالْغَنَمِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٨٧)، يَعْنِي أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ يَسْتَفِيدُونَ مِنَ كَرْيِ الْجَدُولِ الَّذِي يَمُرُّ مِنْ أَرْضِي الشَّرِيكَ الْوَاقِعَةِ أَرْضِيهِ فِي أَعْلَى النَّهْرِ؛ فَلِذَلِكَ يَضْمَنُونَ وَيَعْرَمُونَ مَثُونَةَ الْكَرْيِ، وَإِذَا مَرَّ مِنْ أَرْضِي الشَّرِيكَ الْوَاقِعَةِ أَرْضِيهِ فِي الْأَعْلَى؛ فَلَا يَبْقَى لَهُ إِنْتِفَاعٌ وَاعْتِنَامٌ فِي الْجِهَةِ السُّفْلَى مِنَ النَّهْرِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْرَمَ شَيْئًا مِنَ الْمَثُونَةِ وَتَلْزَمُ الْمَثُونَةُ غَيْرَهُ، وَبِئْسَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ إِلَى الْآخَرِ. وَسَبَّبُ قَوْلِهِ: «فَعِنْدَ الْمُرُورِ وَالتَّجَاوُزِ مِنْ أَرْضِيهِ»، وَقَوْلِهِ مِنَ الْمِثَالِ الْآتِي: «إِلَى مُتَهَيِّ

أَرْضِيهِ» هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَمَ جَدُولِ الشَّرِيكِ الَّذِي فِي الْأَعْلَى فِي مُتَّصِفِ أَرْضِيهِ مَثَلًا، فَلَا يَبْرَأُ مِنَ الْمُتُونَةِ بِتَجَاوُزِ الْكَرْيِ فَمَ جَدُولِهِ، بَلْ يَكُونُ شَرِيكًا فِي الْمُتُونَةِ إِلَى مُتَهَيِّ أَرْضِيهِ؛ لِأَنَّ لِهَذَا الشَّرِيكِ أَنْ يَتَّخِذَ فَمَا لِيَجْدُولِهِ فِي الْأَعْلَى أَوْ الْأَسْفَلِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَحْضُوصٌ بِالنَّهْرِ الْخَاصِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ النَّهْرُ نَهْرًا عَامًّا، فَإِذَا وَصَلَ الْكَرْيُ إِلَى فَمِ نَهْرِ قَرْيَةٍ؛ فَيَخْلُصُ أَهَالِي تِلْكَ الْقَرْيَةِ مِنْ مُتُونَةِ الْكَرْيِ، مَثَلًا: إِذَا لَزِمَ كَرْيُ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ؛ فَمَصَارِفُ أَعْلَى حِصَّةِ شَرِيكِ إِلَى نَهَايَةِ أَرْضِيهَا تُقَسَّمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَبِمَا أَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَبْقَى لِلشَّرِيكِ الَّذِي فِي أَعْلَى النَّهْرِ مَنَفَعَةٌ فِي أَرْضِيهِ؛ فَيَبْرَأُ، وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَصَارِفِ فَعَلَى التَّسْعَةِ، وَإِذَا مَرَّ عَنْ أَرْضِي الثَّانِي؛ فَيَبْرَأُ هُوَ أَيضًا، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمَصْرَفِ يَكُونُ عَلَى الثَّمَانِيَّةِ، وَإِذَا مَرَّ عَنْ أَرْضِي الثَّلَاثِ؛ فَيَكُونُ الْمَصْرَفُ عَلَى السَّبْعَةِ، وَثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى السِّتَّةِ فَالْخَمْسَةِ، وَيَسَارُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ، أَي يَدْفَعُ الْجَمِيعُ حَتَّى تَجَاوِزَ الشَّرِيكَ الْأَوَّلُ عَشْرَ الْمَصْرَفِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْفَعُ كُلُّ مِنْهُمُ تَسْعَ الْمَصْرَفِ، وَيُرَاعَى هَذَا التَّرْتِيبُ إِلَى الْآخِرِ. وَيَشْتَرِكُ صَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي مُتَهَيِّ الْأَسْفَلِ فِي جَمِيعِ الْمَصْرَفِ، وَيَقُومُ فِي الْآخِرِ بِمَصْرَفِ حِصَّتِهِ وَحَدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرِيكَ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِنْتِفَاعُ مِنَ النَّهْرِ مَا لَمْ يَصِلِ التَّطْهِيرُ وَالْإِصْلَاحُ إِلَى أَرْضِيهِ؛ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ مَصْرَفُ الشَّرِيكِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي أَقْصَى الْعُلُوِّ أَقَلَّ مِنَ الْجَمِيعِ وَمَصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي مُتَهَيِّ الْأَسْفَلِ أَكْثَرَ مِنَ الْجَمِيعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالذُّرُّ الْمُتَنَقِّي).

الْمَادَّةُ (١٣٢٧): مُتُونَةُ نَزْحِ الْمَجَارِيرِ الْمُشْتَرَكَةِ تَبْتَدِئُ مِنَ الْأَسْفَلِ، فَيَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ فِي مَصْرَفِ حِصَّةِ الْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ فِي عَرْضَةِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ السُّفْلَى، وَكُلَّمَا تَجَوَّزَ مِنْهُ إِلَى مَا فَوْقَهُ يَبْرَأُ صَاحِبُ تِلْكَ الْحِصَّةِ، وَهَكَذَا يَبْرَأُونَ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَصَاحِبُ الْحِصَّةِ الْعُلْيَا يَعْمَلُ حِصَّتَهُ وَحَدَهُ؛ فَلِذَلِكَ يَكُونُ مَصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ السُّفْلَى أَقَلَّ مِنَ الْجَمِيعِ، وَمَصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْعُلْيَا أَكْثَرَ مِنْهُمْ.

مُتُونَةُ نَزْحِ الْمَجَارِيرِ الْمُشْتَرَكَةِ تَبْتَدِئُ مِنَ الْأَسْفَلِ بِعَكْسِ النَّهْرِ الْمُشْتَرَكِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ

الْمَجْرُورِ مُحْتَاجٍ إِلَى مَا بَعْدَ أَرْضِيهِ، أَيْ إِلَى أَسْفَلِهَا لِتَسْيِيلِ أَوْسَاحِ دَارِهِ أَوْ الْأَمْطَارِ الَّتِي تَقَعُ فِي أَرْضِيهِ، وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى أَعْلَاهُ، أَمَّا صَاحِبُ النَّهْرِ الْمُشْتَرِكِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَعْلَاهُ وَغَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى أَسْفَلِهِ، فَيَشْتَرِكُ الْجَمِيعُ فِي مُصْرَفِ حِصَّةِ الْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ فِي عَرَصَةِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ السُّفْلَى؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى إِجْرَاءِ أَوْسَاحِهِمْ مِنْ هُنَاكَ، وَكَلَّمَا تَجَوَّزَ مِنْهُ إِلَى مَا فَوْقَهُ يَبْرَأُ صَاحِبُ تِلْكَ الْحِصَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَجْرِي أَوْسَاحُ صَاحِبِ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِلَى مَا فَوْقَ، وَهَكَذَا يَبْرَأُونَ وَاحِدًا وَاحِدًا، أَيْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ، وَصَاحِبُ الْحِصَّةِ الْعُلْيَا يَعْمَلُ حِصَّتَهُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ الْعُرْمَ بِالْعُنْمِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٨٧)، مَثَلًا: إِذَا أُريدَ نَزْحُ مَجْرُورٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ؛ فَمُصْرَفُ الْمَجْرُورِ الَّذِي يَجْرِي فِي عَرَصَةِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ السُّفْلَى إِلَى مَصْبِهِ - تُقَسَّمُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَمَا فَوْقَهُ فَعَلَى التَّسْعَةِ، وَإِذَا تَجَاوَزَ الْمَجْرُورُ عَرَصَةَ الثَّانِي؛ فَيُقَسَّمُ الْمُصْرَفُ عَلَى الثَّمَانِيَّةِ، وَيَجْرِي الْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ؛ فَلِذَلِكَ يَكُونُ مُصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ السُّفْلَى أَقَلَّ مِنَ الْجَمِيعِ، وَمُصْرَفُ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْعُلْيَا أَكْثَرَ مِنْهُمْ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٣٢٨): تَعْمِيرُ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَيْضًا يَبْدَأُ مِنَ الْأَسْفَلِ كَالْمَجَارِيرِ، وَيُعْتَبَرُ فَمُهُ أَيْ مَدْخَلُهُ أَسْفَلَ وَمُتْنَاهُ أَعْلَى، وَيَشْتَرِكُ صَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي مَدْخَلِهِ فِي مَصَارِفِ التَّعْمِيرِ الْعَائِدَةِ إِلَى حِصَّتِهِ، أَمَّا صَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي مُتْنَاهُ فَعَدَا عَنِ اشْتِرَاكِهِ فِي مُصْرَفِ حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَعْمَلُ حِصَّتَهُ وَحْدَهُ.

تَعْمِيرُ الطَّرِيقِ الْخَاصِّ أَيْضًا يَبْدَأُ مِنَ الْأَسْفَلِ كَالْمَجَارِيرِ بَعَكْسِ النَّهْرِ الْمُشْتَرِكِ وَيُعْتَبَرُ فَمُهُ أَيْ مَدْخَلُهُ وَطَرَفُهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْعَامِّ أَسْفَلَ وَمُتْنَاهُ أَعْلَى، وَيَشْتَرِكُ صَاحِبُ الْحِصَّةِ الَّتِي فِي مَدْخَلِهِ مَعَ أَصْحَابِ الْحِصَصِ الْآخَرِينَ فِي مَصَارِفِ التَّعْمِيرِ الْعَائِدَةِ إِلَى حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحِصَّةِ الْوَاقِعَةِ فِي مَدْخَلِ الطَّرِيقِ - لَيْسَ لَهُ حَقُّ الْإِنْتِفَاعِ بِالْقِسْمِ الْأَعْلَى مِنْ حِصَّتِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْمُرُورُ إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ.

مَثَلًا: إِذَا أُريدَ تَعْمِيرُ طَرِيقٍ خَاصٍّ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ عَشْرَةِ أَشْخَاصٍ؛ فَجَمِيعُ مَصَارِفِ الْقِطْعَةِ

العائدة لصاحب الحصة الواقعة في منتهى الأسفل حتى داره - أي باب داره وإذا كان له حائط أو عرصة فوق باب الدار فإلى نهاية العرصة - عائدة على جميع الشركاء (على اختلاف سبق في شرح المادة (١١٨٢)) وما بعد ذلك فتقسم على التسعة وبعد المرور عن دار الثاني فتقسم على الثمانية ثم على هذا المنوال، أما صاحب الحصة التي في منتهاه فعدا عن اشتراكه في مصرف حصة كل واحد منهم يعمل حصته وحده؛ فلذلك يكون مصرف صاحب الحصة الواقعة في منتهى الطريق أزيد من جميعهم؛ حيث إن الغرم بالغنم، انظر المادة (٨٧).

ويلزم تعيير الطريق على مالكي رقبته، ولا يشترك من له حق المرور فقط مجرداً عن حق الرقبة في مصارف التعمير والإصلاح (الخيرية)؛ لأن المئونة تجب على الأصول ولا تجب على الأتباع، انظر شرح المادة (٣٢٢)؛ فعليه إذا كان أصحاب الطريق الخاص متفقين على التعمير؛ فيعمرونه على الوجه المشروح، كما أنه إذا كان جميعهم ممنوعين عن التعمير؛ فلا يجبرون عليه،

انظر شرح المادة (١١٩٢).

أما إذا أراد بعض أصحاب الطريق التعمير وامتنع الآخرون، فقد ذكر الخصاف أن لمريد التعمير أن يعمر الطريق بإذن القاضي، ويمنع الممتنعون عن التعمير من الانتفاع بالطريق حتى يدفعوا ما يصبب حصصهم من المصارف للشريك المعمر (الخيرية ورد المحتار). وبيان الخصاف هذا موافق لمذهب الشيخين الذي بين في شرح المادة (١٣٢٣)، ولكن حسب هذا القول لا يكون الممتنع عن التعمير قد منع من الانتفاع بالطريق فقط، بل يكون قد منع من الانتفاع بداره، فهل يجوز هذا؟

وإذا عمّر بعض الشركاء الطريق بلا إذن القاضي قبل مراجعتهم شركاءهم الآخرين وثبوت امتناعهم عن الاشتراك في التعمير؛ فيكونون متبرعين، وإذا عمروا بلا إذن القاضي بعد مراجعة الشركاء وامتناعهم عن الاشتراك في التعمير؛ فللشركاء المعمرين حق الرجوع على الشركاء الممتنعين بالقيمة كما فصل ذلك في شرح المادة (١٣١١).

الباب السادس

في بيان شركة العقد

وَيَحْتَوِي عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ

لِلشَّرِكَةِ مَحَاسِنُ كَثِيرَةٌ، إِذْ بِوَاسِطَةِ الْأَثَارِ الَّتِي تَحْصُلُ بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ يَنْتَفِعُ الشُّرَكَاءُ، كَمَا أَنَّهُ يَنْتَفِعُ فِي بَعْضِهَا جَمِيعُ النَّاسِ، إِذْ إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِنْشَاءَ سِكَّةِ حَدِيدٍ بِطُولِ مِائَتَيْ كِيلُو مِثْرٍ بِرَأْسِ مَالٍ ثَرِيٍّ أَوْ ثَرِيَّيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِنْشَاءَ سِكَّةِ حَدِيدٍ بِطُولِ أَلْفِي كِيلُو مِثْرٍ بِرَأْسِ مَالٍ مِليُونِي شَخْصٍ، أَوْ إِنْشَاءَ خَمْسِينَ بَاخِرَةً.

إِنَّ الْبَوَاحِرَ وَالْقَطَارَاتِ تُسَهِّلُ سَيْرَ النَّاسِ وَسَفَرَهُمْ، وَبِتَعَاوُنِ النَّاسِ وَتَنَاصُرِهِمْ يُمَكِّنُهُمُ الْقِيَامُ بِمَشَارِيعَ عَظِيمَةٍ وَمُفِيدَةٍ، لَا يَسْتَطِيعُ حَمَّالَانِ أَنْ يَحْمِلَا حِمْلًا يَنْقُلُ مِائَتِي رِطْلًا، أَمَّا إِذَا تَعَاوَنَ ثَمَانِيَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ حَمَّالِينَ عَلَى حَمْلِ ذَلِكَ الْحِمْلِ الثَّقِيلِ فَيَسْتَطِيعُونَ حَمْلَهُ بِسُهُولَةٍ، كَذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ خَمْسَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ جُنُودٌ مِنَ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَى قَلْعَةٍ أَوْ اسْتِحْكَامِ وَلَكِنْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فِرْقَةٌ عَسْكَرِيَّةٌ، وَيَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ ذَا مَالٍ وَلَكِنْ لَا يَعْرِفُ طَرِيقَ الْإِنْتِفَاعِ وَالتَّجَارَةِ بِذَلِكَ الْمَالِ، كَمَا يَكُونُ بَعْضُ أَنْاسٍ مَاهِرِينَ فِي التَّجَارَةِ وَلَكِنْ لَيْسَ لَدَيْهِمْ مَالٌ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ ذَانِكَ الْفَرِيقَانِ وَدَفَعَ أَحَدُهُمَا مَالَهُ وَقَدَّمَ الْآخَرَ عَمَلَهُ؛ فَيَسْتَفِيدُ كِلَاهُمَا أَحَدُهُمَا بِرَأْسِ مَالِهِ وَالْآخَرُ بِعَمَلِهِ.

الْخُلَاصَةُ: إِنَّ الشَّرِكَةَ سَبَبٌ لِعِنَاءِ الْأُمَّةِ وَعِمَارِ الْبِلَادِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] أَيِ أَقْدَرَكُمْ عَلَى الْعِمَارَةِ، مِثْلُ سَدِّ الثُّغُورِ وَبِنَاءِ الْقَنَاظِرِ عَلَى الْأَنْهَارِ الْمُهْلِكَةِ، وَبِنَاءِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي الْمَضَرِّ وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ تَيْسِيرًا لِلنَّاسِ فِي أُمُورِهِمْ، وَبِنَاءِ بُيُوتِهِمْ كَالْبُيُوتِ الَّتِي يُسْكَنُ فِيهَا وَيُمَكِّتُ فِيهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ (الشَّيْخُ زَادَةُ مَعَ الْقَاضِي فِي سُورَةِ هُودٍ)، وَمِنْ جُمْلَةِ الْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي إِيجَادِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُعَمَّرَ الْأَرْضَ، وَقَدْ نَبَّهَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، وَقَدْ وُلِّيَ الْإِنْسَانُ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَقَدْ أُشِيرَ فِي الْآيَةِ الْجَلِيلَةِ بِأَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ غَيْرِ الْإِنْسَانِ غَيْرُ صَالِحٍ لِدَلِّكَ (تَفْصِيلُ

النشأتين)، ومشروعيه الشركة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول؛ لأن الناس حين بعثه النبي الكريم كانوا يباشرون الشركة، وكان صاحب الشريعة يقر ذلك، أي أنه أطلع على مباشرتهم الشركة ولم يمنعهم، وطريق الشركة هي ابتغاء فضل الله تعالى، وهذا مشروع بنص الكتاب الكريم (مجمع الأنهر والدرر المنتقى).



الفصل الأول

في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها

المادة (١٣٢٩): شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم.

بما أنه قد شرط أن يكون رأس المال والربح مشتركا؛ فتخرج من التعريف المضاربة التي فيها الربح مشترك ورأس المال غير مشترك، كما أنه تخرج البضاعة التي لم يكن ربحها مشتركا «الطحطاوي»، ويتفرع على لزوم الاشتراك في رأس المال في شركة العقد المسألة الآتية وهي:

لو قال أحد لأخر: أفرضني ألف درهم حتى أبيع وأشتري، والربح يكون مشتركا بيننا. وأقرضه الأخر على هذا الشرط، فيكون كل الربح للمقرض، وليس للمقرض أن يأخذ شيئا من الربح «البحر» وكان من اللازم حذف لفظ العقد من الم عرف ولفظ الشركة من التعريف وأن يستعمل بدلا من رأس المال تعبير الأصل؛ حتى لا يلزم في التعريف دور باطل، وحتى لا تخرج شركة الوجوه من التعريف والأعمال التي ليس لها رأس مال؛ فلذلك قد عرفت الشركة في مجمع الأنهر بالعبارة التالية: «هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح».

المادة (١٣٣٠): ركن شركة العقد الإيجاب والقبول لفظا أو معنى. مثلا: إذا أوجب أحد بقوله لأخر: شاركك بكذا درهما رأس مال للأخذ والإعطاء. وقيل الأخر بقوله: قبلت فيما أنهما إيجاب وقبول لفظا؛ فتعقد الشركة، وإذا أعطى أحد ألف درهم لأخر، وقال له: ضع أنت ألف درهم عليها واشتر مالا. وفعل الأخر مثل ما قال له؛ فتعقد الشركة لكونه قبل معنى.

رُكْنُ شَرِكَةِ العَقْدِ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى، أَمَّا رُكْنُ شَرِكَةِ المِلْكِ فَهُوَ عِبَارَةٌ

عَنِ اخْتِلَاطٍ أَوْ خَلْطِ الْأَمْوَالِ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٠٤٥) أَيَّ أَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَعَقَّدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ شَرِكَةَ الْعَقْدِ هِيَ أَحَدُ الْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهَا رُكْنٌ كَالْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ الْأُخْرَى «الدَّرُّ» وَتَعْبِيرٌ «لَفْظًا أَوْ مَعْنَى» الْوَارِدَةُ هُنَا يَعُودُ عَلَى الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مَعًا (الطَّحْطَاوِيُّ)؛ فَلِذَلِكَ يُتَصَوَّرُ أَرْبَعُ صُورٍ فِي رُكْنِ الشَّرِكَةِ:

١- إِجَابٌ لَفْظًا وَقَبُولٌ لَفْظًا.

٢- إِجَابٌ مَعْنَى وَقَبُولٌ مَعْنَى.

٣- إِجَابٌ لَفْظًا وَقَبُولٌ مَعْنَى.

٤- إِجَابٌ مَعْنَى وَقَبُولٌ لَفْظًا.

وَتَتَعَقَّدُ الشَّرِكَةُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمِثَالَيْنِ الْآتِيَيْنِ الذِّكْرُ، وَهَذَانِ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ يَكُونَانِ بِالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى الشَّرِكَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الشَّرِكَةِ (الْبَحْرُ). انظُرِ الْمَادَّةَ الثَّلَاثَةَ.

مَثَلًا: إِذَا أَوْجَبَ أَحَدٌ بِقَوْلِهِ لِآخَرَ: شَارَكْتُكَ بِكَذَا دِرْهَمًا رَأْسِ مَالٍ لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ.

فِي نَوْعِ تِجَارَةٍ خَاصَّةٍ كَبَيْعِ الْغَلَالِ أَوْ فِي عُمُومِ التِّجَارَةِ، وَقَبِلَ الْآخَرُ بِقَوْلِهِ: قَبِلْتُ. فَبِمَا أَتَّهَمَا إِجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا؛ فَتَتَعَقَّدُ الشَّرِكَةُ، وَفِي هَذَا الْمِثَالِ قَدْ ذُكِرَ لَفْظُ الشَّرِكَةِ، وَحَذْفُ الْمَجْلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ فِيهِ هُوَ بِقَصْدِ التَّعْمِيمِ، وَالتَّعْمِيمُ - كَمَا ذُكِرَ شَرْحًا - إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَكُ فِيهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ، أَوْ يَكُونَ فِي عُمُومِ التِّجَارَةِ (الزَّيْلَعِيُّ)، وَمَعْنَى الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُ الشَّرِكَةِ أَيْضًا عَلَى الشِّرَاءِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: كُلُّ مَا تَشْتَرِيهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ. أَوْ: كُلُّ مَا تَشْتَرِيهِ مِنَ النَّوعِ الْفُلَانِيِّ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا. وَأَجَابَهُ الْآخَرُ بِالْإِجَابِ، جَازًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ شَرِكَةٌ فِي الشِّرَاءِ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَفِي هَذَا الْحَالِ لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ حِصَّةَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ بِدُونِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ إِشْتِرَاكٌ فِي الشِّرَاءِ فَقَطْ وَلَيْسَ فِي الْبَيْعِ، (وَإِنْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ فَرَسًا فَهِيَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. كَانَ فَاسِدًا، فَرُقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: (أَيُّ مَا اشْتَرَيْتَ الْيَوْمَ مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ)، وَالْفَرْقُ أَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ذَاكَ شَرِكَةٌ وَهَذَا تَوَكُّيلٌ وَالتَّوَكُّيلُ بِشِرَاءِ الْفَرَسِ لَا يَجُوزُ). (الْوَلْوَالِجِيَّةُ بِتَغْيِيرِ مَا وَالْبَحْرُ).

الْخُلَاصَةُ: إِنَّ الشَّرِكَةَ تَكُونُ إِمَّا فِي الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ - أَيْ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ - أَوْ فِي الشِّرَاءِ فَقَطْ، وَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى لِكُلِّ شَرِيكَ مِنَ الشَّرَكَاءِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ الْأَمْوَالَ الْعَائِدَةَ لِلشَّرِكَةِ، أَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ الشِّرَاءُ وَلَيْسَ لَهُ بَيْعٌ حِصَّةِ شَرِيكِهِ بِلَا أَمْرٍ، وَإِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِآخَرَ وَقَالَ لَهُ: ضَعِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَيْهَا وَاشْتَرِ كَذَا نَوْعًا مَالًا، وَبِعَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَنَا مُشْتَرَكًا بِكَذَا نِسْبَةً وَفَعَلَ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَيْ وَضَعَ أَيْضًا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَاشْتَرَى مَالًا فَيَكُونُ قَدْ قَبِلَ مَعْنَى وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ الْإِيجَابُ لَفْظًا وَالْقَبُولُ مَعْنَى وَانْعَقَدَتْ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ عِنَانٍ.

أَمَّا صُورَةُ انْعِقَادِ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ فَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْمَادَّةِ (١٣٦١) وَلَمْ يُذْكَرْ هُنَا لَفْظُ الشَّرِكَةِ وَيُفْهَمُ مِنَ الْمِثَالِ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ الطَّرْفَانِ رَأْسَ مَالٍ، أَمَّا إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِالْآخَرِ أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ حَتَّى أَتَاجَرَ بِهَا وَيَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا فَأَعْطَاهُ الْآخَرُ وَتَاجَرَ بِهَا وَرَبِحَ فَيَكُونُ كُلُّ الرَّبْحِ لِلْمُسْتَقْرِضِ وَلَا يُشَارِكُهُ الْمُقْرِضُ فِي هَذَا الرَّبْحِ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآيِنَةِ (الْبَحْرُ) وَإِذَا وَقَعَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ تَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ وَتَتِمُّ إِلَّا أَنْ اللَّائِقُ أَنْ يُنْظَمَ سَنَدٌ بِهَا يُذْكَرُ فِيهِ مِقْدَارُ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي وَضَعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ الرَّبْحِ بَيْنَهُمَا وَهَلْ لَهُمَا الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مُنْفَرِدًا أَوْ مُجْتَمِعًا وَهَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا الْعَمَلُ بِرَأْيِهِ وَهَلْ لَهُمَا الْبَيْعُ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً وَأَنْ يُبَيِّنَ تَقْسِيمَ الضَّرْرِ وَالْخَسَارِ بِنِسْبَةِ رَأْسِ الْمَالِ وَأَنْ يُوضَعَ تَارِيخٌ عَلَى السَّنَدِ وَيَصِيرَ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَشُرُوطُ عَقْدِ الشَّرِكَةِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَابِلًا لِلتَّوَكُّيلِ فَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الْمُبَاحَاتِ كَالْإِصْطِيَادِ وَالْإِحْتِشَاشِ وَالتَّكْدِي لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَثْبُتُ الْمِلْكُ لِمَنْ يَتَشَبَّثُ وَيَبَاشِرُ سَبَبَ الْمِلْكِ (فَتْحُ الْقَدِيرِ) وَسَتَجِيءُ التَّفْصِيلَاتُ عَنْ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٣٣).

الْمَادَّةُ (١٣٣١): تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْعَقْدِ إِلَى قِسْمَيْنِ فَإِذَا عَقَدَ الشَّرَكَاءُ عَقْدَ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ بِشَرْطِ الْمَسَاوَاةِ التَّامَّةِ وَأَدْخَلُوا مَالَهُمْ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي الشَّرِكَةِ وَكَانَتْ حِصَصُهُمْ مُتَسَاوِيَةً فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالرَّيْحِ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً فَعَلَيْهِ إِذَا تُوَفِّي أَحَدٌ فَلأَوْلَادِهِ أَنْ يَعْقِدُوا شَرِكَةً مُفَاوِضَةً بِاتِّخَاذِهِمْ مَجْمُوعَ الْأَمْوَالِ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ رَأْسَ مَالٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا وَيَبِيعُوا كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَأَنْ يُقَسَمَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمْ عَلَى التَّسَاوِيِ وَلَكِنْ وَقُوعُ شَرِكَةٍ كَهَذِهِ عَلَى الْمَسَاوَاةِ التَّامَّةِ نَادِرَةٌ وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِدُونِ اشْتِرَاطِ الْمَسَاوَاةِ التَّامَّةِ تَكُونُ شَرِكَةً عِنَانٍ.

تَنْقَسِمُ شَرِكَةُ الْعَقْدِ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ، الْقِسْمُ الثَّانِي: شَرِكَةُ الْعِنَانِ فَإِذَا عَقَدَ الشَّرَكَاءُ عَقْدَ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمْ بِشَرْطِ الْمَسَاوَاةِ التَّامَّةِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ وَالرَّيْحِ ابْتِدَاءً وَبِقَاءً وَمَا سَيَذْكَرُ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ فِي مَقَامِ إِضْحَاحِ الْمَسَاوَاةِ التَّامَّةِ فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِمَا عَلِمَ ضَمْنَا.

وَأَدْخَلُوا جَمِيعَ مَالِهِمْ أَيْ جَمِيعَ نُقُودِهِمْ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ وَكَانَتْ حِصَصُهُمْ مُتَسَاوِيَةً فِي قَدْرِ وَقِيمَةِ رَأْسِ الْمَالِ وَالرَّيْحِ فَتَكُونُ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً (الدُّرُّ الْمُتَّقَى). وَالْمُفَاوِضَةُ إِمَّا مِنَ التَّفْوِيضِ بِمَعْنَى الْمَسَاوَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ أَوْ مِنَ الْفَيْضِ بِمَعْنَى فَاضِ الْمَاءِ وَالْقِيَاسِ عَدَمِ جَوَازِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ لَا نَعْلَمُ مَا هِيَ الْمُفَاوِضَةُ.

وَوَجْهُ الْقِيَاسِ هُوَ أَنَّ الْمُفَاوِضَةَ تَتَّصِفُ الْوَكَالَةَ الْمَجْهُولَةَ وَالْكَفَالَةَ الْمَجْهُولَةَ وَبِمَا أَنَّهُمَا لَا يَجُوزَانِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى عَدَمِ جَوَازِهِمَا عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ (السَّبَلِيُّ) وَلَكِنْ قَدْ جُوزَتْ اسْتِحْسَانًا وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْقَائِلُ «فَاوِضُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ» (الطَّحْطَاوِيُّ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ) وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاوَاةُ فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ شَرْحًا: ١- الْمَسَاوَاةُ فِي التَّصَرُّفِ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَرِيكٍَ مِنَ الشَّرِيكِينَ مُقْتَدِرًا عَلَى جَمِيعِ مَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ الشَّرِيكَُ الْآخَرُ مِنَ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ

الشَّرِيكَيْنِ مُسَاوَاةً فِي التَّصَرُّفِ بِالشَّرِكَةِ بِأَنْ لَا يَقْدِرَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَا يَتَصَرَّفُ بِهِ الْآخَرُ فَتَقُوتَ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا الْمَشْرُوطُ وَجُودُهَا فِي الْمَفَاوِضَةِ (الْبَحْرُ) فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَقْدُ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ لِأَنَّ الْبَالِغَ مُقْتَدِرٌ عَلَى التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ أَمَّا الصَّبِيُّ فَغَيْرُ مُقْتَدِرٍ عَلَى التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ بَلْ مَوْقُوفٌ تَصَرَّفُهُ عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ كَمَا أَنَّ الْبَالِغَ أَهْلٌ لِلْكَفَالَةِ وَالصَّبِيَّ غَيْرُ أَهْلٍ لَهَا (الزِّيَلَعِيُّ وَالْبَحْرُ).

وَالْحَالُ أَنَّ فِي شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ الْآخَرُ مُقْتَدِرًا عَلَى شِرَاءِ الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ الْآخَرَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَكَيْلُ لَشْرِيكِهِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ (الطَّحْطَاوِيُّ).

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ عَقْدُ الْمَفَاوِضَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ مُسَاوَاةً بَيْنَ تَصَرُّفِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لِعَبْدِ الْمُسْلِمِ، شِرَاءَ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْوَكَالَةِ وَالْكَفَالَةِ، فَإِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ حَقًّا بِنِزَاةِ التَّصَرُّفِ؛ فَلَا أَهْمِيَّةَ لَهُ.

كَمَا أَنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَفِيِّ يَجُوزُ عَقْدُ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ عَلَى مَثْرُوكِ الْقِسْمَةِ عَمْدًا مَعَ تَفَاوُتِهِ فِي التَّصَرُّفِ (الْبَحْرُ)، وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّسَاوِي فِي التَّصَرُّفِ أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَانِ مُقْتَدِرَيْنِ عَلَى جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ، وَلَيْسَ أَنْ يَكُونَ عَدَدُ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ أَحَدِهِمَا مُسَاوِيًا لِعَدَدِ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْعٌ وَشِرَاءٌ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَ الْآخَرَ.

٢- الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَالِ يَعْنِي أَنْ يُدْخِلُوا جَمِيعَ أَمْوَالِهِمُ الصَّالِحَةَ لِأَنَّ تَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ إِلَى الشَّرِكَةِ، وَأَنْ يَتَّخِذُوهَا رَأْسَ مَالٍ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَالُ مِنْ حَيْثُ الْمِقْدَارِ وَالْقِيَمَةِ مُتَسَاوِيًا؛ فَعَلَيْهِ لَوْ كَانَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ أَوْ لِجَمِيعِهِمْ مَالٌ غَيْرُ الْمَالِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ صَالِحًا لِاتِّخَاذِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، فَلَا تَحْصُلُ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ لِلشَّرَكَاءِ مَالٌ كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِاتِّخَاذِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَأُخْرِجَ عَنِ الشَّرِكَةِ، فَلَا يُخِلُّ ذَلِكَ بِشَرْطِ مُسَاوَاةِ رَأْسِ مَالٍ (الطَّحْطَاوِيُّ)، قَدْ شَرِطَ التَّسَاوِي فِي رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمَفَاوِضَةِ دَالٌّ عَلَى التَّسَاوِي (الزِّيَلَعِيُّ)، وَالْمُسَاوَاةُ فِي رَأْسِ الْمَالِ

تَكُونُ تَارَةً مِنْ حَيْثُ الْقَدْرِ وَالْقِيَمَةِ مَعًا، كَأَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ كُلِّ شَرِيكَ مِائَةَ دِينَارٍ وَتَارَةً مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا مِائَةَ دِينَارٍ، وَأَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الْآخَرِ رِيَالَاتٍ فَضِيَّةً بِقِيَمَةِ الْمِائَةِ الدِّينَارِ أَيْ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ النُّقُودُ مُخْتَلَفَةً وَقِيَمَتُهَا مُتَّحِدَةً؛ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ رَأْسُ مَالِ شَرِكَةٍ مُفَاوِضَةً عَلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهَا مُتَّحِدَا الْجِنْسِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى (الْبَحْرُ) وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٨٣)، كَمَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَفِي الْإِنْتِهَاءِ، أَيْ فِي مُدَّةِ الْبَقَاءِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا وُجِدَ حِينَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ مَالٌ آخَرٌ لِلشَّرَكَاءِ، صَالِحٌ لِاتِّخَاذِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، أَوْ وُجِدَ بَعْدَ الْعَقْدِ مَالٌ لِهَيْمَا بِطَرِيقِ الْهَبَةِ أَوْ الْإِزْتِ؛ فَلَا تَكُونُ شَرِكَةٌ عِنَانٍ إِذَا وُجِدَتْ شَرَايِطُ تِلْكَ الشَّرِكَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

٣- أَنْ يَكُونَ التَّسَاوِي فِي الرَّبْحِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِقْدَارٌ مِنَ الرَّبْحِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ؛ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً عِنَانٍ، وَبِمَا أَنَّهُ تُشْتَرَطُ الْمُسَاوَاةُ التَّامَّةُ فِي الرَّبْحِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ؛ فَمَا يَلْزَمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ حُقُوقِ التَّجَارَةِ - يَلْزَمُ الْآخَرَ، كَمَا أَنْ كُلَّ مَا يَجِبُ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخَرَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَقَامِ الْوَكِيلِ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْآخَرَ، كَمَا أَنَّهُ كَفِيلٌ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْآخَرِ أَيْضًا (الطَّحْطَاوِيُّ).

قِيلَ فِي الْمَجَلَّةِ: «الَّذِي أُدْخِلَ إِلَى الشَّرِكَةِ» وَلَمْ يَذْكَرْ لُزُومَ خَلْطِ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَزِمَ قِيَاسًا فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ خَلْطُ رَأْسِ الْمَالِ فَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ اسْتِحْسَانًا؛ فَتَجُوزُ الْمُفَاوِضَةُ حَتَّى فِي حَالِ عَدَمِ خَلْطِ رَأْسِ الْمَالِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ تَسْلِيمُ الْمَالِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالِدَّنَانِيرَ لَا تَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ (١).

فَعَلَيْهِ إِذَا تُوَفِّي أَحَدٌ؛ فَلِأَوْلَادِهِ أَنْ يَعْقِدُوا شَرِكَةَ مُفَاوِضَةٍ بِاتِّخَاذِهِمْ مَجْمُوعَ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبِيهِمْ الصَّالِحَةِ لِاتِّخَاذِهَا رَأْسَ مَالِ شَرِكَةِ رَأْسِ مَالٍ، عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا وَيَبِيعُوا كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَنْ يُقَسَمَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمْ عَلَى التَّسَاوِي، وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ اسْتُعْمِلَ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ تَعْبِيرُ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ فَقَدْ وَجَبَ إِعْطَاءُ الْإِيضَاحَاتِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ

(١) ويشترط حضور المال عند العقد لأن الشركة تتم بالشراء لأن الربح يحصل به (مجمع الأنهر).

ذَكَرَ فِي المَادَّةِ (١٣٦٦) أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُ شَرِكَةِ العِنَانِ عَلَى عُمومِ التَّجَارَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَوْعِ خَاصٍّ مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ كَبَيْعِ الثِّيَابِ أَوِ البَيْضِ أَوِ الزُّبُوتِ.

أَمَّا شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ فَقَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ كَالهِدَايَةِ وَالزَّيْلَعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَقْدُهَا عَلَى عُمومِ التَّجَارَةِ، وَلَكِنْ قَدْ ذُكِرَ فِي البَحْرِ نَقْلًا عَنِ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُ شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ عَلَى نَوْعِ خَاصٍّ مِنَ التَّجَارَةِ (رَدُّ المُحْتَارِ)؛ فَلِذَلِكَ يَكُونُ قَوْلُ المَجَلَّةِ: «كُلُّ نَوْعٍ مِنَ التَّجَارَةِ» - قَيْدًا اخْتِرَازِيًّا عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ وَقَيْدًا وَقُوعِيًّا عَلَى القَوْلِ الثَّانِي، وَمَعَ ذَلِكَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ المَجَلَّةَ قَدْ اخْتَارَتِ القَوْلَ الأَوَّلَ لِذِكْرِهَا تَعْيِيرَ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ، وَلَكِنْ وَقُوعُ شَرِكَةِ كَهَذِهِ عَلَى المُسَاوَةِ التَّامَّةِ، أَيْ وَقُوعُ عَقْدِ شَرِكَةِ مُفَاوَضَةٍ - نَادِرٌ؛ إِذْ إِنَّ الشَّرَائِطَ الَّتِي يُقْتَضَى وُجُودُهَا سِوَاءِ ابْتِدَاءٍ أَوْ بَقَاءٍ فِي شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ - كَثِيرَةٌ، وَمِنَ النَّادِرِ إِكْمَالُهَا؛ وَعَلَيْهِ فَهَذَا النُّوعُ مِنَ الشَّرِكَةِ كَالْمَعْدُومِ فِي زَمَانِنَا، وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِدُونِ اشْتِرَاطِ المُسَاوَةِ التَّامَّةِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ؛ تَكُونُ شَرِكَةُ عِنَانٍ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ المَذْكُورَةُ جَامِعَةً لِلشَّرَائِطِ الوَاجِبِ وُجُودُهَا فِي شَرِكَةِ العِنَانِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ المُسَاوَةُ التَّامَّةُ مَوْجُودَةً حِينَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ، أَيْ كَانَتِ جَمِيعُ شُرُوطِ المُفَاوَضَةِ مَوْجُودَةً، فَانْعَقَدَتِ شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ فُقِدَتِ المُسَاوَةُ؛ فَتَنْقَلِبُ شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ إِلَى شَرِكَةِ عِنَانٍ، وَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ - بَعْدَ عَقْدِ شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ، وَبَعْدَ إِجْرَاءِ المُعَامَلَةِ فِي الشَّرِكَةِ مُدَّةً - لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ المُفَاوِضِينَ مَالًا صَالِحًا لِاتِّخَاذِهِ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ كَكَذَا دِينَارًا، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ، أَوْ وَصَلَ إِلَى يَدِهِ مَالٌ وَصِيَّةً، أَوْ بِطَرِيقِ الإِرْثِ عَنِ مَوْرَثِهِ، فَتَنْقَلِبُ الشَّرِكَةُ المَذْكُورَةُ إِلَى شَرِكَةِ عِنَانٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الإِرْثِ وَصُولُ المَالِ إِلَى يَدِ الشَّرِيكِ؛ إِذْ إِنَّهُ بِمُجَرَّدِ وَفَاةِ مَوْرَثِهِ يَكُونُ مَالِكًا لِلْمَوْرَثِ؛ فَتَخْتَلُ شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ.

عِنَانٌ - بِكسْرِ العَيْنِ وَفَتْحِهَا - بِمَعْنَى الظُّهُورِ، وَهُوَ بِمَعْنَى ظُهُورِ الشَّرِكَةِ فِي بَعْضِ المَالِ (رَدُّ المُحْتَارِ)، وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ رَأْسِ المَالِ فِي شَرِكَةِ العِنَانِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي شَرِكَةِ المُفَاوَضَةِ، فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَآخَرَ مِائَةَ رِيَالٍ فَضِيَّةً، وَعَقَدَا بِذَلِكَ

عَقَدَ شَرِكَةَ عِنَانٍ وَاشْتَرَى أَوْلًا بِالْمِائَةِ الرِّيَالِ مَتَاعًا، ثُمَّ اشْتَرَى بِالْمِائَةِ دِينَارٍ مَتَاعًا آخَرَ، وَحَسِرَا فِي أَحَدِ الْمَتَاعَيْنِ وَرَبِحَا فِي الْمَتَاعِ الْآخَرِ، فَيَكُونُ الرَّبْحُ وَالْخَسَارُ حَسَبَ رَأْسِ مَالِهِمَا؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ فِي الشَّرِكَةِ مُسْتَنْدٌ عَلَى الْعَقْدِ وَلَيْسَ عَلَى الْمَالِ؛ فَلِذَلِكَ لَا تُشْتَرَطُ الْمُسَاوَاةُ وَالِاتِّحَادُ وَالْخَلْطُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْوَاقِعَاتُ وَالْبَحْرُ).

وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ كَالْبَحْرِ الْأَقْسَامَ الثَّلَاثَةَ الْوَارِدَةَ ذِكْرَهَا فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَقْسَامًا أَوْلِيَّةً، وَالْأَقْسَامَ الْوَارِدَةَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَقْسَامًا ثَانَوِيَّةً، فَذَكَرَ أَنَّ الشَّرِكَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، أَوْلَاهَا: شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ، ثَانِيهَا: شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ، ثَالِثُهَا: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ.

وَيَنْقَسِمُ كُلُّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ، أَوْلَهُمَا: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ. ثَانِيهَا: شَرِكَةُ الْعِنَانِ. وَلِذَلِكَ فَأَقْسَامُ عَقْدِ الشَّرِكَةِ سِتَّةٌ أَوْلًا إِلَى قِسْمَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ كُلَّ قِسْمٍ مِنْهُمَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ؛ فَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةٌ أَقْسَامٍ، أَوْ أَوْلًا تُنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، ثُمَّ تُنْقَسِمُ الثَّلَاثَةُ أَقْسَامَ إِلَى قِسْمَيْنِ؛ فَتَكُونُ أَيْضًا سِتَّةً أَقْسَامٍ، وَعَلَيْهِ فَيُوجَدُ اتِّحَادٌ مَعْنَى فِي هَذَيْنِ التَّقْسِيمَيْنِ. الشَّرِكَاتُ الْآخَرَى، وَقَدْ حَدَّثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ شَرِكَاتٌ أُخْرَى بَيْنَ التُّجَّارِ، وَبَعْضُ هَذِهِ الشَّرِكَاتِ يُمَكِّنُ إِزْجَاعَهُ إِلَى الشَّرِكَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَجَلَّةِ، وَالْبَعْضُ مِنْهَا لَا يُمَكِّنُ إِزْجَاعَهُ إِلَيْهَا.

الْمَادَّةُ (١٣٣٢): تَكُونُ الشَّرِكَةُ سَوَاءً كَانَتْ مُفَاوَضَةً أَوْ عِنَانًا إِمَّا شَرِكَةَ أَمْوَالٍ وَإِمَّا شَرِكَةَ أَعْمَالٍ وَإِمَّا شَرِكَةَ وُجُوهِ، فَإِذَا وَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ مِقْدَارًا مِنَ الْمَالِ؛ لِيَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَعَقَدُوا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَبِيعُوا وَيَشْتَرُوا مَعًا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ، أَوْ مُطْلَقًا، وَعَلَى أَنْ يُقْسَمَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّبْحِ بَيْنَهُمْ؛ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ أَمْوَالٍ، وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِأَنْ جَعَلُوا عَمَلَهُمْ رَأْسَ مَالٍ عَلَى تَقَبُّلِ الْعَمَلِ مِنْ آخَرَ، أَيْ تَعَهُّدِهِ وَالتَّزَامِهِ، وَعَلَى أَنْ يُقْسَمُوا الْكَسْبَ الَّذِي سَيَحْصُلُ، أَيْ الْأُجْرَةَ بَيْنَهُمْ؛ فَتَكُونُ شَرِكَةَ أَعْمَالٍ، وَتُسَمَّى أَيْضًا هَذِهِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ أَبْدَانٍ وَشَرِكَةَ صَنَائِعٍ وَشَرِكَةَ تَقَبُّلٍ، كَاشْتِرَاكِ حَيَّاطِينَ أَوْ اشْتِرَاكِ حَيَّاطٍ وَصَبَّاحٍ، وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ رَأْسِ

مَالٍ لَهُمْ، عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا مَالًا نَسِيئَةً عَلَى ذِمَّتِهِمْ وَيَبِيعُوهُ، وَأَنْ يَقْتَسِمُوا الرَّبْحَ الْحَاصِلَ بَيْنَهُمْ؛ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً وَجُوهٍ.

تَكُونُ الشَّرِكَةُ سِوَاءَ كَانَتْ شَرِكَةً مُفَاوِضَةٍ أَوْ كَانَتْ شَرِكَةً عِنَانٍ إِمَّا شَرِكَةً أَمْوَالٍ وَإِمَّا شَرِكَةً أَعْمَالٍ وَإِمَّا شَرِكَةً وَجُوهٍ؛ وَعَلَيْهِ فَقَدْ أَصْبَحَتْ أَقْسَامُ الشَّرِكَةِ سِتَّةَ (الزَّلْيَعِي)، فَإِذَا وَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِقْدَارًا مِنَ الْمَالِ؛ لِيَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَعَقَدُوا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَبِيعُوا وَيَشْتَرُوا مَعًا، أَوْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ، أَوْ مُطْلَقًا أَيَّ لَمْ يَذْكَرْ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مَعًا أَوْ عَلَى انْفِرَادٍ، وَعَلَى أَنْ يُقَسَّمَ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّبْحِ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ كَذَا؛ تَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً أَمْوَالٍ (الهِندِيَّة).

وَيَجِبُ أَنْ لَا يُفْهَمَ مِنْ قَوْلِ الْمَجَلَّةِ: «فَإِذَا وَضَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ مِقْدَارًا مِنَ الْمَالِ، أَنَّ الْمَالَ الْآخَرَ لِلشُّرَكَاءِ الصَّالِحِ لِأَنَّ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ - خَارِجٌ عَنِ الشَّرِكَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَكَمَا أَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ يَشْمَلُ شَرِكَةَ الْعِنَانِ يَتَنَاوَلُ أَيْضًا شَرِكَةَ الْمُفَاوِضَةِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ هَذِهِ الْمَسَاوَاةُ التَّامَّةُ؛ فَتَكُونُ شَرِكَةً مُفَاوِضَةٍ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ الْآلِيَّةِ، وَإِلَّا فَتَكُونُ شَرِكَةً عِنَانٍ.

وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ بِأَنْ جَعَلُوا عَمَلَهُمْ رَأْسَ مَالٍ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ حَلَالًا عَلَى تَقْبُلِ الْعَمَلِ مِنْ آخَرَ، أَيَّ تَعَهُدِهِ وَالتَّزَامِهِ كَالْتَّزَامِ تَخْيِيطِ الثِّيَابِ مَثَلًا، وَعَلَى أَنْ يَقْسِمُوا الْكَسْبَ - بِكَسْرِ الْكَافِ وَقَدْ فَسَّرَ الْكَسْبَ بِأَجْرَةِ الْعَمَلِ إِشَارَةً لِلزُّومِ قِرَاءَتِهَا بِالْكَسْرِ - الَّذِي سَيَحْصُلُ - أَيَّ الْأَجْرَةِ - بَيْنَهُمْ؛ فَتَكُونُ شَرِكَةً أَعْمَالٍ، وَإِذَا نُصِّ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَى الْمُفَاوِضَةِ، أَوْ ذُكِرَتْ جَمِيعُ مُقْتَضِيَّاتِهَا، وَوُجِدَتْ جَمِيعُ شَرَايِطِهَا كَامِلَةً؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً مُفَاوِضَةٍ، وَتَتَضَمَّنُ الْوَكَالَاتِ وَالْكَفَالَةَ، وَإِذَا أُطْلِقَتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ فَتَكُونُ شَرِكَةً عِنَانٍ لِأَنَّ الْمُتَعَارَفَ هِيَ شَرِكَةُ الْعِنَانِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ) وَتُسَمَّى هَذِهِ الشَّرِكَةُ أَيْضًا أَيَّ - شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ - شَرِكَةً أَبْدَانٍ حَيْثُ إِنَّ الْعَمَلَ يَحْصُلُ بِالْأَبْدَانِ فِي الْأَكْثَرِ، كَمَا أَنَّهَا تُسَمَّى شَرِكَةً صَنَائِعٍ وَشَرِكَةً تَقْبُلِ، أَيَّ أَنَّ الشَّرِكَةَ أَرْبَعَةُ أَسْمَاءٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَقَدْ

جُوزَ هَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَحْصِيلَ الرَّيْحِ، وَهَذَا يُمَكِّنُ بِالتَّوَكُّيلِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَرِيكَ مِنَ الشَّرِيكِينَ وَكَيْلٌ فِي النِّصْفِ وَأَصِيلٌ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ؛ فَتَحَقَّقَ الشَّرِكَةُ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ (الْبَحْرُ).

إيضاح القيود:

١- تَقْبَلُ الْعَمَلُ أَي تَقْبَلُ مَحَلَّ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَرَضٌ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّقْبَلِ وَالِاتِّزَامِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُنَصَّ وَيُصْرَحَ عَلَى تَقْبَلِ جَمِيعِ الشَّرَكَاءِ وَعَلَى عَمَلِهِمْ جَمِيعًا، حَتَّى إِنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَ الْعَمَلُ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ وَعَلَى أَنْ يَعْمَلَ الْآخَرُونَ، وَإِذَا عَقَدَتِ الشَّرِكَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْعَمَلَ حَتَّى الشَّرِيكَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٨٦)، أَمَّا إِذَا نُصَّ وَصْرَحَ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ الْعَمَلَ وَأَنْ لَا يَتَقَبَّلَ الْآخَرُ، كَأَنْ يُنَصَّ أَنْ لَا يَتَقَبَّلَ الْعَمَلَ؛ الشَّرِيكَ الَّذِي شَرِطَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ فَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)

٢- وَإِذَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ، أَي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّرَكَاءُ قَدْ عَقَدُوا الشَّرِكَةَ قَبْلَ تَقْبَلِ الْعَمَلِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ تَقَبَّلَ بِضْعَةِ أَشْخَاصٍ عَمَلًا قَبْلَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ، وَقَامَ آخِرُ بِالْعَمَلِ، فَيَأْخُذُ الْقَائِمُ بِالْعَمَلِ حِصَّتَهُ مِنَ الْأُجْرَةِ فَقَطُّ.

مَثَلًا: إِذَا تَقَبَّلَ ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ عَمَلًا قَبْلَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ، ثُمَّ قَامَ أَحَدُهُمْ بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَيَأْخُذُ الْقَائِمُ بِالْعَمَلِ ثُلُثَ الْأُجْرَةِ وَلَا يَأْخُذُ الْإِثْنَانِ أُجْرَةَ مَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يُوجَدُ عَقْدُ شَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ؛ فَيَلْزَمُ مِنْ نَتِيجَةِ عَقْدِ الْإِيجَارِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الْعَمَلِ، وَلَهُ ثُلُثُ الْعَمَلِ وَلَهُ ثُلُثُ الْأُجْرَةِ، فَإِذَا أَوْفَى أَحَدُهُمْ كُلَّ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ؛ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي ثُلُثِي الْعَمَلِ قِضَاءً، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ عَنِ الثُّلُثَيْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْوَلَوَالِجِيَّةُ فِي الشَّرِكَةِ وَالْبَحْرُ)، أَمَّا دِيَانَةٌ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَدْفَعَ بَقِيَّةَ الْأُجْرَةِ لِلْعَامِلِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالَةِ الْعَامِلِ أَنَّهُ قَدْ قَامَ بِجَمِيعِ الْعَمَلِ عَلَى أَمَلٍ أَنْ يَدْفَعَ الْأُجْرَةَ، فَلَا يَلِيقُ أَنْ يُخَيَّبَ ظَنَّهُ وَأَمَلُهُ هَذَا، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْغَالِبَ الْفَقْرُ فِي أَحْوَالِ الْعَمَالِ (الطَّحْطَاوِيُّ). انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٥٦٣).

كَاشْتَرَاكَ خِيَّاطِينَ أَوْ خِيَّاطٍ وَصَبَّاحٍ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْأَعْمَالِ، وَالصَّنَائِعِ فِي

شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ فَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَعْمَالِ الْمُخْتَلِفَةِ الْجِنْسِ أَيْضًا كَأَشْتِرَاكِ الْخِيَاطِ وَالصَّبَاغِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرِكَةِ التَّقْبُلِ هُوَ الرَّبْحُ وَالْفَائِدَةُ وَهَذَا لَا يَتَفَاوَتُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْمَالِ، وَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ حَلَالًا، وَكَمَا لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الصَّنْعَةِ كَمَا بَيْنَ آتِفًا فَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا اتِّحَادُ الْمَكَانِ، فَكَمَا أَنَّ لِلشَّرَكَاءِ أَنْ يَعْمَلُوا فِي حَانُوتٍ وَاحِدٍ فَلَهُمْ أَيْضًا أَنْ يَعْمَلُوا فِي حَوَانِيتٍ مُتَعَدِّدَةٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَكَمَا عَقَدُوا الشَّرِكَةَ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ رَأْسِ مَالٍ لَهُمْ عَلَى أَنْ يَشْتَرُوا نَسِيئَةً عَلَى ذِمَّتِهِمْ وَيَبِيعُوهُ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً، وَأَنْ يَقْتَسِمُوا الرَّبْحَ الْحَاصِلَ بَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِ كَدًّا، فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ وُجُوهٍ، وَتُسَمَّى هَذِهِ شَرِكَةَ الْمَفَالِيسِ، وَبِمَا أَنَّ اشْتِرَاءَ النَّاسِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ رَأْسُ مَالٍ بِالنَّسِيئَةِ يَقْتَضِي لَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي ذَا جَاهٍ وَشَرَفٍ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ وُجُوهٍ، وَإِذَا وُقِّتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ فَهِيَ صَحِيحَةٌ أَيْضًا، وَعَلَى رِوَايَةٍ لَا يُعْتَبَرُ التَّوَقُّيتُ، وَعَلَى رِوَايَةٍ أُخْرَى غَيْرِ مُعْتَبَرٍ وَفَاسِدٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الشَّرِكَةَ (الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَوَأَقِعَاتُ الْمُفْتِينَ).



الفصل الثاني

في بيان شرائط شركة العقد العمومية

(أي في بيان الشرائط العامة لأنواع الشركة الستة)

المادة (١٣٣٣): يتضمن كل قسم من شركة العقد الوكالة، وذلك أن كل واحد من الشركاء وكيل للآخر في تصرفه يعني في البيع والشراء، وفي تقبل العمل من الغير بالاجرة؛ فلذلك كما أن العقل والتميز شرط في الوكالة فيشترط على العموم في الشركة أن يكون الشركاء عاقلين ومميزين أيضًا.

يتضمن كل قسم من أقسام شركة العقد الستة الوكالة بالبيع والشراء، ولا يصح أي نوع من أنواع الشركة بدون وكالة؛ لأنها إذا لم تتضمن الوكالة بالشراء؛ فلا يمكن لأحد الشريكين أن يدخل مالا إلى ملك الشريك الآخر لعدم ولاية أحدهما على الآخر، وبذلك لا يحصل المقصود من الشركة في المشتري، ويبقى المال المشتري غير مشترك ومختصا بالمشتري (الزيلعي).

ويتضمن الشركة الوكالة فما يحصله أحد الشريكين يكون مشتركاً بينهما؛ فيكون المحصل قد حصل النصف لنفسه بطريق الأصاله والنصف الآخر لشريكه بطريق الوكالة (الطحاوي)، وإذا لم تكن الشركة متضمنة الوكالة بالبيع؛ فليس له بيع مال الشركة لآخر، أنه ليس للآخر أن يتصرف في مال غيره بدون إذن منه أو ولاية عليه توفيقاً للمادة (٩٦). (السبلي).

والوكالة المذكورة في شركة المفاوضة هي في نصف المشتري حصراً، أما في شركة العنان فتكون الوكالة في النصف أو في أزيد أو أنقص (الولوالحجة). انظر المادة (١٣٣١).
وذلك أن كل واحد من الشريكين في شركة الأموال وشركة الوجوه - وكيل للآخر

فِي تَصَرُّفِهِ يَعْنِي فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَفِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ فِي تَقَبُّلِ مَحَلِّ الْعَمَلِ مِنْ آخَرَ بِأَجْرَةٍ، فَلِذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْعَقْلَ وَالتَّمْيِيزَ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (١٤٥٧ وَ ١٤٥٨) - شَرْطٌ فِي الْوَكَالَةِ، فَيَشْتَرَطُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الشَّرِكَةِ أَنْ يَكُونَ الشُّرَكَاءُ عَاقِلِينَ وَمُمَيِّزِينَ أَيْضًا كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٥٧).

أَمَّا الْبُلُوعُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ، فَلِذَلِكَ لِلصَّبِيِّ الْعَاقِلِ الْمَأْذُونِ أَنْ يَعْقِدَ شَرِكَةَ عِنَانٍ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٧٦)، وَالْمَعْنَوَةُ الْمَأْذُونُ هُوَ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمَأْذُونِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً فَالْبُلُوعُ شَرْطٌ. انظُرِ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِكَةِ، أَيِ الشَّيْءِ الَّذِي عُقِدَتِ الشَّرِكَةُ عَلَيْهِ - مِمَّا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِيهِ سِوَاءَ كَانَتِ الشَّرِكَةُ عِنَانًا أَوْ كَانَتِ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً؛ فَلِذَلِكَ كَمَا لَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي إِحْرَازِ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ كَالِإِحْتِطَابِ وَالِإِحْتِشَاشِ وَاجْتِنَاءِ الْأَثْمَارِ مِنَ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ وَالِإِصْطِيَادِ، وَاسْتِيفَاءِ التَّكْدِيِّ وَإِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ وَتَحْرِيِ الْكَنْزِ الْمَجْهُولِ، وَأَعْمَالِ اللَّبَنِ مِنَ الطِّينِ الْمُبَاحِ وَنَقْلِ التُّرَابِ مِنَ الْأَرْضِ الْمُبَاحَةِ وَنَقْلِ الثَّلْجِ، فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى بَيْعِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ ثَابِتٌ لِلْمُوَكَّلِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ وِلَايَةِ لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً لِلْوَكِيلِ قَبْلَ التَّوَكُّيلِ، وَبِمَا أَنَّ الْوَكِيلَ يَمْلِكُ أَخْذَ هَذِهِ الْمُبَاحَاتِ بِدُونِ أَمْرِ الْمُوَكَّلِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّتَيْنِ (١٢٥٤ وَ ١٢٥٥)؛ فَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ صَالِحًا لِأَنَّ يَكُونَ نَائِبًا عَمَّنْ وَكَلَهُ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمُبَاشَرُ لِسَبَبِ الْمَلِكِ فِي هَذِهِ الْمُبَاحَاتِ - يَكُونُ مَالِكًا لَهَا (الْفَتْحُ وَالزَّلْيَعِيُّ وَالْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالذَّرْرُ وَالطَّحْطَاوِيُّ وَالسَّبْلِيُّ) وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُوَكَّلُ.

وَإِذَا عُقِدَتِ الشَّرِكَةُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ؛ فَكُلُّ مَا يَحْصُلُهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْهَا بِدُونِ انْضِمَامِ عَمَلِ الْآخَرِ - يَكُونُ لَهُ خَاصَّةً وَلَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْآخَرُ، وَإِذَا حَصَلَهُ أَحَدُهُمَا وَأَعَانَهُ الْآخَرُ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ لِمَنْ حَصَلَهُ وَلِلْآخَرِ حَقُّ أَخْذِ أَجْرِ الْمِثْلِ، وَمَقْدَارُ أَجْرِ الْمِثْلِ هَذَا يَكُونُ بِالْغَا مَا بَلَغَ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى مَجْهُولٌ وَالرِّضَاءُ بِالْمَجْهُولِ لَعْوٌ، وَقَدْ اسْتَوْفَى مَنَافِعَهُ بِعَقْدِ فَاسِدٍ، فَلَهُ أَجْرُهُ بِالْغَا مَا بَلَغَ (الطَّحْطَاوِيُّ).

قيل: «تقديم الفقهاء قول محمد يؤذن باختياره» سواء كانت الإعانة بعمل كالجمع والربط والقلع والحمل، أو كانت بإعطاء آله كالشبكة للصيد أو إعطاء حيوان للحمل.

أما عند الإمام أبي يوسف فلا يتجاوز أجر المثل نصف قيمة المال، يعني إذا كان أجر المثل معادلاً لنصف قيمة المال المتحصل أو أزيد منه؛ فيعطى للمعين أجره مقدار نصفه فقط ولا يعطى له أزيد من ذلك، وإذا كان أجر مثله أقل من نصف قيمة ذلك المال؛ فيعطى له ذلك المقدار ولا يعطى له أكثر من قيمة النصف؛ لأن المعين قد رضي بنصف الثمن. وفي غاية البيان أن قول أبي يوسف استحساني (الطحطاوي)، وإذا حصل الشريكان معاً؛ فيكونان مشتركين؛ لأنهما متساويان في سبب الاستحقاق (البحر)، وذلك إذا حصل الشريكان شيئاً من هذه الأموال المباحة ثم خلطها وبعأها؛ فينظر: فإذا كان معلوماً مقدار حصّة كل واحد منهما، أي مقدار ما حصّله كل واحد إذا كان المحصل من المكيّلات أو الموزونات؛ فيقسم ثمن المبيع على مقدار كيل ووزن كل واحد منهما، وإذا كان من القيميات؛ فيقسم بحسب قيمتها. انظر المادة (١٠٧٣).

وإذا كان مقدار ما حصّله الشريكان غير معلوم؛ فيقبل قول كل منهما حتى مقدار نصف المال الذي حصّله؛ لأنهما كانا متساويين في الاكتساب، كما أن الظاهر من وجود الاكتساب في يدهما هو الاشتراك مناصفة، فظاهر الحال شاهد على ذلك؛ فعليه يقبل قول كل شريك بالنصف؛ لأن ظاهر الحال يصدّقه، ولا يقبل قول أحدهما فيما يزيد عن النصف، بل يحتاج ذلك إلى الإثبات والبيّنة؛ حيث إنه يدعي خلاف الظاهر (رد المحتار والبحر) انظر المادة (٧٧).

سؤال: يلزم في الوكالة أن يكون الموكل به معلوماً كما جاء في المادتين (١٤٥٩ و١٤٦٨)، فلا يصح التوكيل بشراء ثوب مثلاً، وبما أن الموكل به في الأشياء غير معلوم؛ فالوكالة فيها غير صحيحة، ويجب أن لا تصح الشركة فيها لتضمنها وكالة غير صحيحة؟.

الجواب: وإن يكن في الحقيقة أن الوكالة في المجهول غير جائزة قسداً، إلا أنها جائزة ضمناً؛ فتصح الشركة، كما أن عقد المضاربة يتضمن الوكالة بالمجهول؛ لأنها توكيل

فِي شِرَاءِ شَيْءٍ مَجْهُولٍ فِي ضَمَنِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ فَكَذَا هَذَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْوَكَالَةُ بِالْمَجْهُولِ فِي الْمُضَارَبَةِ ضَمْنِيَّةً؛ فَقَدْ جَازَتْ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥٤).

جَوَابٌ آخَرُ: إِنْ الْجَهَالَةُ مُفْسِدَةٌ لِلْعَقْدِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمُنَازَعَةِ، وَبِمَا أَنَّ الْجَهَالَةَ هُنَا غَيْرُ مُفْضِيَّةٍ لِلْمُنَازَعَةِ؛ فَقَدْ جَازَتْ (الرَّيْلَعِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالذَّرُّ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

الْمَادَّةُ (١٣٣٤): تَتَّصِفُ شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ الْكِفَالَةَ أَيْضًا؛ وَلِذَلِكَ فَأَهْلِيَّةُ الْمُتَفَاوِضِينَ شَرْطٌ لِلْكَفَالَةِ أَيْضًا.

كَمَا تَتَّصِفُ شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ الْوَكَالَةَ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ الْأَيْفَةَ تَتَّصِفُ الْكِفَالَةَ، أَيْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ كَفِيلٌ لِمَجْمُوعِ الدَّيْنِ الَّذِي يَلْحَقُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ مِنْ ضَمَانِ أَمْثَالِ التَّجَارَةِ، وَلَيْسَتْ الْكِفَالَةُ مُنْحَصِرَةً فِي النِّصْفِ (الْوَلَوِاجِيَّةِ)، أَيْ يَصِيرُ كُلُّ كَفِيلًا عَنِ الْآخَرِ فِيمَا لِحَقَهُ مِنْ نَحْوِ ضَمَانِ التَّجَارَةِ وَالْعَضْبِ وَالِاسْتِهْلَاكِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)؛ وَلِذَلِكَ فَأَهْلِيَّةُ الْمُتَفَاوِضِينَ شَرْطٌ لِلْكَفَالَةِ أَيْضًا كَمَا هِيَ شَرْطٌ لِلْوَكَالَةِ، أَيْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلِينَ بِالْعَيْنِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦٢٨)؛ إِذْ إِنَّهُ بِتَتَّصِفُ شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ لِلْوَكَالَةِ تَتَفَرَّغُ مَنَفَعَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا يَثْبُتُ لِأَحَدِ الشَّرِيكِينَ مِنْ مَنَفَعَةٍ فِي الشَّرِكَةِ - يَثْبُتُ مِثْلَهَا لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَّصِفُ شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ الْكِفَالَةَ؛ يَنْتُجُ عَنْهَا مَضَرَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي يَتَرْتَبُ فِي ذِمَّةِ الشَّرِيكَ - يَضْمَنُ جَمِيعَهُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ بِحَسَبِ الْكِفَالَةِ (السُّبُلِيُّ)، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٣٣).

وَسَيُفَصَّلُ فِي الْمَادَّةِ (١٣٥٦) خُصُوصُ تَتَّصِفُ شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ الْكِفَالَةَ، وَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ بَيْنَ صَبِيَّيْنِ وَلَوْ مَأْدُونَيْنِ بِالتَّجَارَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا بَيْنَ صَبِيٍّ وَبَالِغٍ؛ لِأَنَّ الْبَالِغَ وَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِلْكَفَالَةِ فَالصَّبِيُّ غَيْرُ أَهْلِ بِهَا وَلَوْ كَانَ مَأْدُونًا إِذَا كَانَتْ الْكِفَالَةُ بِلَا أَمْرِ هِيَ تَبْرُعُ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، كَمَا أَنَّ الْكِفَالَةَ بِالْأَمْرِ وَإِنْ كَانَتْ انْتِهَاءً مُفَاوِضَةً إِلَّا أَنَّهَا تَبْرُعُ ابْتِدَاءً وَالصَّبِيُّ غَيْرُ أَهْلِ لِلتَّبْرُعِ (السُّبُلِيُّ)، انْظُرِ الْفِقْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (٩٦٧).

سُؤَالٌ: وَإِنْ يَكُنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْكِفَالَةِ قَبُولٌ مِنَ الْمَكْفُولِ لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ حَيْثُ لَا

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْكِفَالَةِ قَبُولُ الْمَكْفُولِ لَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (٦٢١)، فَلَا يَرُدُّ سُؤَالَ مَنْ هَذِهِ الْجِهَةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ يُشْتَرَطُ فِي الْكِفَالَةِ مَعْلُومِيَّةُ الْمَكْفُولِ لَهُ كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (١٦٣٩)، وَبِمَا أَنَّهُ فِي الْكِفَالَةِ فِي شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ غَيْرِ مَعْلُومِ الْمَكْفُولِ لَهُ؛ فَيَجِبُ أَنْ لَا تَصِحَّ الْكِفَالَةُ فِيهَا؟

الْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَوَّلًا: أَنَّهُ يَجِبُ مَعْلُومِيَّةُ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي حَالَةِ وُقُوعِ عَقْدِ الْكِفَالَةِ قَصْدًا وَبِالذَّاتِ، أَمَّا الْكِفَالَةُ الَّتِي تَقَعُ ضِمْنَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ فَلَا يَجِبُ فِيهَا مَعْلُومِيَّةُ الْمَكْفُولِ لَهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٤) (الدُّرُ).

ثَانِيًا: إِنَّ هَذِهِ الْكِفَالَةَ قَدْ جُوزَتْ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ لِتَعَامُلِ النَّاسِ بِهَا، وَفِي مِثْلِ هَذَا يُتْرَكُ الْقِيَاسُ كَمَا فِي الْإِسْتِصْنَاعِ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ تَكُونُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ فُرُوعِ الْمَادَّةِ (٣٧). (الزَّيْلَعِيُّ بِزِيَادَةٍ).

الْمَادَّةُ (١٣٣٥): تَتَضَمَّنُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ الْوَكَالَهَ فَقَطْ وَلَا تَتَضَمَّنُ الْكِفَالَةَ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ تُذَكَّرِ الْكِفَالَةُ حِينَ عَقْدِهَا؛ فَلَا يَكُونُ الشَّرِكَاءُ كُفَلَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ وَلِذَلِكَ فَلِلصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ عَقْدُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ، لَكِنْ إِذَا ذُكِّرَتِ الْكِفَالَةُ حِينَ عَقْدِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ؛ يَكُونُ الشَّرِكَاءُ كُفَلَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

تَتَضَمَّنُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ الْوَكَالَهَ فَقَطْ كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الْمَادَّةِ (١٣٣٣) أَيْضًا، وَلَكِنَّهَا لَا تَتَضَمَّنُ الْكِفَالَةَ، وَسَبَبُ تَضَمُّنِهَا الْوَكَالَهَ قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٣٣)، وَأَمَّا سَبَبُ عَدَمِ تَضَمُّنِهَا الْكِفَالَةَ فَهُوَ أَنَّ ثُبُوتَ الْكِفَالَةِ فِي الْمَفَاوِضَةِ لِضُرُورَةِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ مَعَ أَنَّ شَرِكَةَ الْعِنَانِ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ). انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٢)؛ فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ تُذَكَّرِ الْكِفَالَةُ حِينَ عَقْدِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ؛ فَلَا يَكُونُ الشَّرِكَاءُ كُفَلَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ وَلِذَلِكَ فَلِلصَّبِيِّ الْمَأْدُونِ وَالْمَعْتَوِ الْمَأْدُونِ اللَّذَيْنِ هُمَا غَيْرُ أَهْلِ لِلْكَفَالَةِ وَأَهْلٌ لِلْوَكَالَهَ فَقَطْ أَنْ يَعْقِدُوا شَرِكَةَ عِنَانٍ، لَكِنْ إِذَا ذُكِّرَتِ الْكِفَالَةُ أَيْضًا حِينَ عَقْدِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ، وَكَانَ الشَّرِكَاءُ أَهْلًا لِلْكَفَالَةِ؛ فَيَكُونُ الشَّرِكَاءُ كُفَلَاءَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا

ذَكَرَ جَمِيعُ شُرُوطِ الْمُفَاوَضَةِ؛ تَكُونُ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ شَرِكَةً مُفَاوَضَةً. انظُرِ الْمَادَّةَ الثَّلَاثَةَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَذْكَرِ الْكِفَالَةَ فَقَطُّ؛ فَلَا تَكُونُ شَرِكَةً مُفَاوَضَةً، بَلْ تَكُونُ شَرِكَةً عِنَانٍ وَكِفَالَةً وَتَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ عَدَمَ اعْتِبَارِ الْكِفَالَةِ لَا اعْتِبَارُهَا، كَمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْهَبَةِ عَدَمَ اعْتِبَارِ الْعِوَضِ لَا اعْتِبَارُهُ، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٨٣٣)؛ وَعَلَيْهِ فَتَنْعَقِدُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَكِفَالَةُ الشَّرَكَاءِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَكُونُ عَقْدًا آخَرَ قَدْ زِيدَ عَلَى عَقْدِ الشَّرِكَةِ.

سُؤَالٌ: قَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآيْفَةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَكْفُولُ لَهُ مَعْلُومًا فِي الْكِفَالَةِ، وَبِمَا أَنَّ الْمَكْفُولَ مَجْهُولٌ هُنَا كَمَا أَنَّ الْكِفَالَةَ قَدْ عَقِدَتْ أَصَالَةً؛ فَلَا يَكُونُ الْجَوَابُ الَّذِي أُتِيَ بِهِ فِي الْمَادَّةِ الْآيْفَةِ جَوَابًا عَلَى هَذَا السُّؤَالِ؟

الْجَوَابُ: بِمَا أَنَّ الْكِفَالَةَ قَدْ ذُكِرَتْ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ؛ فَهِيَ ثَابِتَةٌ تَبَعًا وَضِمْنَا لِلشَّرِكَةِ، وَلَا تَكُونُ ثَابِتَةً قَصْدًا؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ غَيْرَ مُنَافِيَةٍ لِلْكَفَالَةِ بَلْ مُقْتَضِيَةٌ، وَلَا تَثْبُتُ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ بِلَا ذِكْرِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكِفَالَةَ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ - غَيْرُ صَحِيحَةٍ بِسَبَبِ جَهَالَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَبِكَوْنِهَا مَعْقُودَةٌ أَصَالَةً وَلَمْ تَكُنْ ضِمْنَا وَتَبَعًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ الْآخَرِينَ قَالَ بِصَحَّتِهَا، وَقَدْ اخْتَارَتِ الْمَجْلَةُ هَذَا الْقَوْلَ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَتَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

الْمَادَّةُ (١٣٣٦): يُشْتَرَطُ بَيَانُ الْوَجْهِ الَّذِي سَيُقَسَّمُ فِيهِ الرَّبْحُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، وَإِذَا بَقِيَ مِنْهَا مَجْهُولًا؛ تَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً.

يُشْتَرَطُ بَيَانُ الْوَجْهِ الَّذِي سَيُقَسَّمُ فِيهِ الرَّبْحُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، وَيَجِبُ بَيَانُ الرَّبْحِ جُزْءًا شَائِعًا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ الْآيْتَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الشَّرِكَةِ هُوَ الرَّبْحُ، فَإِذَا لَمْ يَبَيَّنْ؛ فَيَكُونُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَجْهُولًا، وَجَهَالَةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الشَّرِكَةِ تُفْسِدُ الْعَقْدَ (الْكَفَوِيُّ)، وَيَجِبُ فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّبْحَ يُقَسَّمُ عَلَى وَجْهِ الْمَسَاوَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ.

أَمَّا فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ مُتَفَاضِلًا، انظُرِ الْمَوَادَّ (١٣٣١ وَ ١٣٥٨ وَ ١٣٦٣)؛ وَلِذَلِكَ إِذَا بَقِيَتْ صُورَةٌ تَقْسِيمِ الرَّبْحِ مِنْهَا مَجْهُولَةٌ؛ تَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ

عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (١٣٦٨)، وَالْحُكْمُ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ فَاسِدَةٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (الْهِنْدِيَّةُ وَالطَّحْطَاوِيُّ)، وَإِبْهَامُ الرَّبْحِ أَنْ يُقَالَ مُرَدِّدًا: لَكَ النِّصْفُ أَوْ الثُّلُثُ مِنَ الرَّبْحِ وَمَجْهُولِيَّتِهِ أَيْضًا عَدَمُ ذِكْرِ صُورَةِ التَّقْسِيمِ مُطْلَقًا، وَعَلَيْهِ فَلَفْظُ الْمُبْهَمِ وَالْمَجْهُولِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مُسْتَعْمَلٌ بِمَعْنَى آخَرَ.

الْمَادَّةُ (١٣٣٧): يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الرَّبْحِ الَّذِي بَيْنَ الشَّرَكَاءِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَإِذَا اتَّفَقَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ كَذَا دِرْهَمًا مَقْطُوعًا مِنَ الرَّبْحِ؛ تَكُونُ الشَّرِكَةُ بَاطِلَةً.

يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الرَّبْحِ الَّذِي سَيُقْسَمُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَبِتَعْيِيرٍ آخَرَ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي تَعْيِينِ الرَّبْحِ حَالٌ يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ، أَيْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ أَوَّلًا: جُزْءًا، فَإِذَا شُرِطَ كُلُّ الرَّبْحِ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ؛ لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ، ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ شَائِعًا، فَلِذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّرَكَاءِ كَذَا دِرْهَمًا مَقْطُوعًا كِمَاتِهِ دِرْهَمٍ مِنَ الرَّبْحِ، وَأَنْ يَكُونَ بَاقِيهِ كَامِلًا لِلْآخَرِ أَوْ مُشْتَرَكًا؛ تَكُونُ الشَّرِكَةُ بَاطِلَةً، وَيُقْسَمُ الرَّبْحُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الْمَادَّةِ (١٣٦٨)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَحْصُلَ رِبْحٌ أَكْثَرُ مِنَ الرَّبْحِ الَّذِي عُنِيَ مَقْطُوعًا، وَيُحْرَمُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ مِنَ الرَّبْحِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَتَنْقَطِعُ الشَّرِكَةُ فِي هَذَا الْحَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْبَحْرُ)، وَإِنْ يَكُنْ أَنَّ الشَّرِكَةَ لَا تَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ بَلْ يَبْطُلُ الشَّرْطُ وَتَبْقَى الشَّرِكَةُ صَحِيحَةً، إِلَّا أَنْ بَطْلَانَ الشَّرِكَةَ هُنَا لَمْ يَكُنْ نَاشِئًا عَنِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ بَلْ نَاشِئًا عَنِ وُجُودِ شَرْطٍ يَنْفِي الشَّرِكَةَ كَمَا بَيَّنَّ إِنْفَاءً (الْبَحْرُ بِزِيَادَةٍ)، وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الشَّرِكَةَ الَّتِي تُعْقَدُ بِهَذَا الشَّرْطِ بَاطِلَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْكَنْزِ وَالْمُلْتَقَى أَنَّهَا تَكُونُ فَاسِدَةً فَقَطْ.



الفصل الثالث

في بيان الشروط الخاصة بشركة الأموال

الشروط الخاصة بشركة الأموال سواء كانت شركة الأموال

شركة مُفَاوِضَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ عَيْنٍ هِيَ ثَلَاثَةٌ:

١- الشَّرَائِطُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَابِلًا

لِلشَّرِكَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٣٣) وَشَرَحَهَا

٢- الشَّرَائِطُ الَّتِي تَعُودُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ قَبِيلِ النُّقُودِ

وَأَنْ يَكُونَ عَيْنًا.

٣- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ حَاضِرًا عِنْدَ الشَّرَاءِ، وَسَيُوضَّحُ الشَّرْطَانِ الْأَخِيرَانِ فِي

الْمَادَّةِ (١٣٣٨) وَشَرَحَ الْمَادَّةَ (١٣٤١). (الْوَلُوجِيَّةُ فِي الشَّرِكَةِ).

وَيَخْرُجُ بِقَوْلِهِ: «شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ» شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ؛ حَيْثُ إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ

مِنْ هَاتَيْنِ الشَّرِكَتَيْنِ - تَصِحُّ بِلَا مَالٍ؛ فَلِذَلِكَ لَزِمَ اعْتِبَارُ قَيْدِ الْأَمْوَالِ (الطَّحْطَاوِيِّ).

الْمَادَّةُ (١٣٣٨): يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ قَبِيلِ النُّقُودِ.

فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ وَالْمَكِيلِ

وَالْمُؤَزُّونِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ نُقُودًا، كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٤٢).

(الْبَحْرُ).

إِنَّ الْمَادَتَيْنِ (١٣٣٩ وَ ١٣٤٠) الْأَيْتِي الذِّكْرُ لَا تَحْتَوِيَانِ عَلَى شَرْطٍ خِلَافَ مَا ذَكَرَ، بَلْ

تَفْصِلَانِ وَتَوْضِحَانِ هَذِهِ الْمَادَّةَ، كَمَا أَنَّ الْمَادَّةَ (أل ١٣٤٢) هِيَ فَرْعٌ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ، وَحَيْثُ قَدْ

ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٤١) الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ فَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَذْكَرَ مَعَ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَادَّةَ (١٣٤٢)،

كَمَا أَنَّ الْمَادَتَيْنِ (١٣٤٣ وَ ١٣٤٤) تَحْتَوِيَانِ عَلَى أَحْكَامٍ مُتَمَرِّعَةٍ عَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذِكْرِ النُّقُودِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ أَنَّهَا سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ أَجْنَاسٍ

مُخْتَلِفَةٍ، أَي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ جِنْسِ نُقُودٍ وَاحِدَةٍ فَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ مِنْ جِنْسِ نُقُودٍ وَاحِدَةٍ، يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ نُقُودٍ مُخْتَلِفَةٍ الْجِنْسِ، كَأَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا ذَهَبًا وَرَأْسُ مَالِ الْآخَرِ فِضَّةً؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ فِي الثَّمَنِ كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً؛ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يُوجَدَ تَسَاوٍ فِي الْقِيَمَةِ فِي رَأْسِ الْمَالِ الْمُخْتَلِفِ الْجِنْسِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٣٣)، وَذَلِكَ لَوْ وَضَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ رَأْسَ مَالٍ ذَهَبًا وَوَضَعَ الْآخَرَ رَأْسَ مَالٍ فِضَّةً، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ الْمَوْضُوعُ رَأْسَ مَالٍ بِقِيَمَةِ الْفِضَّةِ الْمَوْضُوعَةِ، فَإِذَا وُجِدَ تَفَاضُلٌ فِي الْقِيَمَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ، وَلَكِنْ إِذَا تَزَايَدَتِ قِيَمَةُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ وَقَبْلَ الشُّرَاءِ وَفَاتَ التَّسَاوِي؛ فَتَنْقَلِبُ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ إِلَى شَرِكَةِ عِنَانٍ، أَمَا فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ فَلَا يَلْزَمُ تَسَاوِي قِيَمَةِ النُّقُودِ الْمُخْتَلِفَةِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٦٥). (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْوَلَوَالِجِيَّةِ فِي الشَّرِكَةِ)، وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ رَأْسِ الْمَالِ، يَعْنِي سَوَاءً كَانَتِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً أَوْ شَرِكَةً عِنَانٍ فَلَا يَكُونُ خَلْطُ رَأْسِ الْمَالِ أَمْرًا لَازِمًا؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ فِي الرَّبْحِ هِيَ مُسْتِنْدَةٌ عَلَى الْعَقْدِ، وَكَيْسَ عَلَى خَلْطِ رَأْسِ الْمَالِ (الطَّحْطَاوِيُّ) انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٣١).

المادة (١٣٣٩): الْمَسْكُوكَاتُ النُّحَاسِيَّةُ الرَّائِجَةُ مَعْدُودَةٌ عُرْفًا مِنَ النُّقُودِ.

لِأَنَّ الْمَسْكُوكَاتِ النُّحَاسِيَّةَ هِيَ أُنْثَانٌ اصْطِلَاحًا؛ فَتَأْخُذُ حُكْمَ النُّقُودِ، فَمَا لَمْ يَحْصُلِ اصْطِلَاحٌ خِلَافَهُ فَتَعَدُّ وَتَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَقَدْ كَانَتِ السَّكَّةُ النُّحَاسِيَّةُ حِينَ نَشَرَ هَذَا الْكِتَابِ رَائِجَةً، وَكَانَتْ تُعَدُّ نُقُودًا حَسَبَ عُرْفِ ذَلِكَ الزَّمَنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مُنِعَ رَوَاجُهَا مُؤَخَّرًا، وَاصْطُلِحَ عَلَى عَكْسِهِ أَي عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا نُقُودًا، فَأَصْبَحَتِ السَّكَّةُ النُّحَاسِيَّةُ فِي زَمَانِنَا مِنْ قَبِيلِ الْعُرُوضِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٩). (الْبَحْرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَتَحَرَّرُ هَذِهِ الْمَادَّةُ فِي زَمَانِنَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: (الْمَسْكُوكَاتُ النِّيْكَالِيَّةُ الرَّائِجَةُ مَعْدُودَةٌ عُرْفًا مِنَ النُّقُودِ).

المَادَّةُ (١٣٤٠): إِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُعْتَادِ بَيْنَ النَّاسِ التَّعَامُلُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْغَيْرِ الْمَسْكُوكَيْنِ؛ فَيَكُونَانِ فِي حُكْمِ النُّقُودِ، وَإِلَّا فَبِحُكْمِ الْعُرُوضِ.

إِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُعْتَادِ بَيْنَ النَّاسِ التَّعَامُلُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْغَيْرِ الْمَسْكُوكَيْنِ، أَيْ: الْغَيْرِ الْمَضْرُوبَيْنِ أَيْ اسْتِعْمَالَهُمَا مَقَامَ النُّقُودِ، وَيُسَمَّيَانِ نُقْرَةً: وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمُذَابَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَكُونَانِ فِي حُكْمِ النُّقُودِ الْمَضْرُوبَةِ وَالْمَسْكُوكَةِ، وَيَكُونُ التَّعَامُلُ بِهِمَا بِمَنْزِلَةِ الضَّرْبِ، وَتَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ ثَمَنًا وَرَأْسَ مَالٍ (الْبَحْرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)، أَيْ أَنْ هَذَيْنِ يَصْلُحَانِ لِأَنْ يَكُونَا رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ، وَالتَّبَرُّ كَالنُّقْرَةِ أَيْضًا، أَيْ إِذَا كَانَ يُوجَدُ عُرْفٌ وَعَادَةٌ بِالْمَعَامَلَةِ بِالتَّبَرِّ؛ فَهُوَ فِي حُكْمِ النُّقُودِ أَيْضًا، وَالتَّبَرُّ هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ مَعْدِنِهِمَا وَلَمْ يُسَكَّ بَعْدُ (الطَّحْطَاوِيُّ).

الْخُلَاصَةُ:

إِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ: (١) الْمَضْرُوبُ (٢) النُّقْرَةُ (٣) التَّبَرُّ.

فَالأَوَّلُ يَكُونُ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ يَكُونَانِ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ إِذَا كَانَ يُوجَدُ عُرْفٌ وَعَادَةٌ فِي اسْتِعْمَالِهِمَا بَيْنَ النَّاسِ فِي اسْتِعْمَالِهِمَا أَمَا إِذَا لَمْ يُوجَدِ عُرْفٌ وَعَادَةٌ فِي اسْتِعْمَالِهِمَا بَيْنَ النَّاسِ؛ فَهُمَا فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ هَذَانِ الشَّيْئَانِ قَدْ خُلِقَا فِي الْأَصْلِ لِلتَّجَارَةِ، إِلَّا أَنَّ ثَمَنِيَّتَهُمَا مُخْتَصَّةٌ بِالضَّرْبِ الْمَخْصُوصِ، فَإِذَا ضُرِبَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ فَلَا يُصْرَفُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ظَاهِرًا (الْبَحْرُ)، وَفِي هَذَا الْحَالِ لَا يَكُونَانِ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٣٦ وَ ٣٧)

الْخُلَاصَةُ:

إِنَّ كُلَّ بَلَدَةٍ يُوجَدُ فِيهَا عُرْفٌ وَعَادَةٌ بِإِجْرَاءِ الْمَعَامَلَةِ بِالتَّبَرِّ، فَالتَّبَرُّ فِيهَا فِي حُكْمِ النُّقُودِ وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي الْعُقُودِ، وَيَكُونُ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ، وَكُلُّ بَلَدَةٍ لَيْسَ فِيهَا عُرْفٌ وَعَادَةٌ بِاسْتِعْمَالِ التَّبَرِّ نُقُودًا فَالتَّبَرُّ فِيهَا فِي حُكْمِ الْعُرُوضِ، وَيَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعُقُودِ، وَلَا يَكُونُ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ (الطَّحْطَاوِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٣٦)

يُثْبِتُ الْحُكْمَ الْخَاصَّ بِالْعُرْفِ الْخَاصِّ، وَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ الْحُكْمُ الْعَامُّ، وَفِي زَمَانِنَا غَيْرِ مُعْتَادٍ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْغَيْرِ الْمَضْرُوبِينَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُعَامَلَاتِ التَّجَارِيَّةِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَكُونَانِ فِي زَمَانِنَا رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ.

المادة (١٣٤١): يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ عَيْنًا وَلَا يَكُونُ دَيْنًا، أَيْ لَا يَكُونُ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذِمِّ النَّاسِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ. مَثَلًا: لَيْسَ لِاثْنَيْنِ أَنْ يَتَّخِذَا دَيْنَهُمَا الَّذِي فِي ذِمَّةِ آخَرَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ فَيَعْقِدَا عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ، وَإِذَا كَانَ رَأْسُ مَالٍ أَحَدِهِمَا عَيْنًا وَالْآخَرُ دَيْنًا؛ فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ أَيْضًا.

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ عَيْنًا أَوْ غَيْرَ دَيْنٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَالًا غَائِبًا؛ فَلِذَلِكَ لَا يَكُونُ الدَّيْنُ أَيْ الْمَطْلُوبُ مِنْ ذِمِّ النَّاسِ رَأْسَ مَالٍ لِشَّرِكَةِ الْمُقَاوَصَةِ أَوْ الْعِنَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ بِالذَّيْنِ شِرَاءَ الْمَالِ وَيَبْعُهُ وَالرَّبْحُ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ لَا يُمَكِّنُ إِجْرَاءَ مُقْتَضَى الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَمْلِكُ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ؛ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشْتَرَى مَالٌ مِنْ عَمْرٍو مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْمَطْلُوبِ مِنْ زَيْدٍ مَثَلًا.

مَثَلًا: لَيْسَ لِاثْنَيْنِ أَنْ يَتَّخِذَا دَيْنَهُمَا الَّذِي فِي ذِمَّةِ آخَرَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ فَيَعْقِدَا عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ، وَإِذَا كَانَ رَأْسُ مَالٍ أَحَدِهِمَا عَيْنًا وَالْآخَرُ دَيْنًا؛ فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ حِينَ عَقْدِ الشِّرَاءِ حَاضِرًا أَيْ غَيْرَ غَائِبٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُ عِنْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ، وَإِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ غَائِبًا عَنِ الْمَجْلِسِ وَكَانَ مُشَارًا إِلَيْهِ؛ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ، وَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ لِآخَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ لَهُ: ضَعْ فَوْقَ هَذَا الْمَبْلَغِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَبِعْ وَاشْتَرِ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَنَا مُنَاصَفَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا مَالُ الْآخَرِ وَقَتِ الشَّرِكَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مَوْجُودًا فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَأَخْضَرَهُ وَقَتِ الشِّرَاءِ؛ فَتَمَّ الشَّرِكَةُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْبَحْرُ).

المادة (١٣٤٢): لَا يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ مَعْدُودَةً مِنَ النُّقُودِ كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ، أَيْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ اثْنَانِ اتِّخَاذَ أَمْوَالِهِمَا الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنْ قِبَلِ النُّقُودِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، فَبَعْدَ أَنْ يَحْصُلَ اشْتِرَاكُهُمَا بِبَيْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ لِلآخَرِ، فَلَهُمَا عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى مَالِهِمَا الْمُشْتَرَكِ هَذَا، وَكَذَلِكَ لَوْ خَلَطَ اثْنَانِ مَالَهُمَا الَّذِي هُوَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَمِنْ نَوْعِ وَاحِدٍ كَمُقَدَّارَيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ مَثَلًا بِبَعْضِهِ، فَحَصَلَتْ شَرِكَةٌ الْمِلْكِ فَلَهُمَا أَنْ يَتَّخِذَا هَذَا الْمَالِ الْمَخْلُوطَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَيَعْقِدَا عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ.

لَا يَصِحُّ عَقْدُ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ أَوْ الْعِنَانِ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ مَعْدُودَةً مِنَ النُّقُودِ كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٣٨)؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ فِي هَذَا الْحَالِ رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَبِتَعْيِيرِ آخَرَ رِبْحٌ بَدُونِ مُقَابِلٍ وَهَذَا مِنْهُي عَنْهُ مِنْ طَرَفِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، وَلِنُوضِحِ هَذَا بِمِثَالٍ وَهُوَ: لَوْ عَقِدْتَ شَرِكَةً بِأَنْ اتَّخَذَ زَيْدٌ دَارَهُ وَعَمَرُو حَدِيقَتَهُ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، فَإِذَا اعْتَبِرْتَ صِحَّةَ هَذِهِ الشَّرِكَةِ وَبَاعَ زَيْدٌ دَارَهُ بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ دِينَارًا، وَبَاعَ عَمَرُو حَدِيقَتَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ؛ فَيَكُونُ نِصْفُ الْخَمْسِينَ دِينَارٍ فَضْلَةً تَمَنَّى دَارَ زَيْدٍ لِعَمَرُو مَعَ أَنْ عَمَرًا لَمْ يُقَدِّمِ مُقَابِلًا لِاسْتِحْقَاقِ أَخْذِ هَذَا الْمَبْلَغِ وَلَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ عَمَلٌ، كَمَا أَنَّ أَوَّلَ تَصَرُّفٍ فِي الْعُرُوضِ هُوَ الْبَيْعُ وَفِي النُّقُودِ الشَّرَاءُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ مَالَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ آخَرَ شَرِيكًا لَهُ فِي الثَّمَنِ، أَيْ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُقَاوَلَةُ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الثَّمَنِ، أَمَّا لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ مَالًا بِنُقُودِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرَى مُشْتَرِكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَالْعُرُوضُ جَمْعُ عَرْضٍ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣١)، وَقَدْ جَاءَتْ هُنَاكَ بِمَعْنَى الْمَالِ مِنْ غَيْرِ النُّقُودِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ، أَمَّا هُنَا فَجَاءَتْ بِمَعْنَى غَيْرِ النُّقُودِ وَالْعَقَارِ، كَالْمَتَاعِ وَالْقَمَاشِ وَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةَ قَبْلَ الْخَلْطِ أَيْضًا. أَيْ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ فِي صُورَةِ ثَلَاثِ:

١- إذا أراد اثنان اتخذا أموالهما التي لم تكن من قبيل النقود - أي أموالهما التي هي من قبيل العروض والعقار - رأس مال للشركة فبعد أن يحصل اشتراكهما شركة ملك يبيع كل واحد منهما نصف ماله للآخر؛ فلهما عقد شركة أموال على مالهما المشترك هذا.

٢- إذا كان المال الذي هو من قبيل العروض والعقار ملكاً لأحد، فإذا باع نصفه لآخر فلهما أن يعقدا الشركة على مالهما المشترك هذا (رد المحتار).

٣- إذا كان المال هو من قبيل العروض والعقار مشتركاً في الأصل بين اثنين؛ فلهما أن يعقدا الشركة على مالهما المشترك هذا.

ويبين في هذه الفقرة طريق صحة الشركة في العروض والعقار، أي أن فساد عقد الشركة في العروض ليست لذاتها بل لأنها مستلزمة لأمرين باطلين، أحدهما: ربح ما لم يضمن، وثانيهما: جهالة رأس مال كل منهما عند القسمة، وفي هذا الحال أي في حالة الخلط ينتهي هذان الأمران (البحر) ولذلك تصح الشركة سواء كانت شركة عنان أو مفاوضة، فإذا حصلت شركة الملك بينهما بسبب الملك المذكور؛ فلا يكون لأحدهما أن يتصرف في حصة الآخر بدون إذن الشريك. انظر المادتين (٩٦ و ١٠٧٥).

ولكن لكل شريك من الشريكين أن يتصرف في نصيب شريكه مستقلاً بعد حصول شركة العقد بينهما بسبب العقد. انظر المادة (١٣٣٣) (رد المحتار والطحاوي بزيادة).

قيل: «يبيع كل منهما نصف ماله» ولا يشترط في بيع النصف بالنصف أن يكون المالان متساويين في القيمة، فيجوز بيع النصف بالنصف برضاء الطرفين حتى لو كانت قيمة المالين متفاوتة، كما أنه لو كان المالان متساويين، فيجوز في غير الأموال الربوية أن لا يباع النصف بالنصف، بل يباع النصف بالربيع، وفي هذه الصورة فيكون تغيير بيع النصف بالنصف - قيدها لازماً بالنسبة لشركة المفاوضة؛ لأن شرط المفاوضة التساوي بخلاف شركة العنان، أما بالنسبة لشركة العنان فهو قيد غير لازم وإنما هو قيد وقوعي (البحر).

فذلك لو كانت قيمة عروض أحد أربعمائة درهم وعروض الآخر مائة درهم، فباع صاحب الأقل أربعة أخماس عرضه مقابل خمس عروض صاحب الأكثر، فتكون عروض

كِلَيْهِمَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا أَحْمَاسًا، كَمَا أَنَّ الرَّبْحَ يَكُونُ أَحْمَاسًا وَحَيْثُ تَكُونُ عِنَانًا لَا مُفَاوِضَةً، أَيْ أَنَّهُ تَكُونُ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسٍ لِصَاحِبِ الْأَكْثَرِ وَخُمْسٌ لِصَاحِبِ الْأَقْلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

قِيلَ فِي الْمَجْلَّةِ: «بَيْنُهُ لآخر» وَهَذَا الْبَيْعُ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

١- يَكُونُ الْبَيْعُ مُقَابِلَ الثَّمَنِ، وَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا نِصْفَ مَالِهِ لِأَخْرَبِ بِنُقُودٍ ثُمَّ عَقَدَ الشَّرِكَةَ، جَازَ.

٢- أَنْ يَبِيعَ كُلُّ مِنْهُمَا نِصْفَ مَالِهِ بِنِصْفِ مَالِ الْأَخْرَبِ مُقَايِضَةً، فَإِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ؛ فَيَجُوزُ، وَبَيَانُ الْمَجْلَّةِ يَشْمَلُ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ (الدَّرُّ الْمُتَّقَى بِإِيضَاحٍ وَزِيَادَةٍ).

فَلِذَلِكَ لَا تَكُونُ الْمَكِيلَاتُ وَالْمُوزُونَاتُ وَالْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ - رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ وَتَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُرُوضِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَلَكِنْ يَجُوزُ اتِّخَاذُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ رَأْسَ مَالٍ شَرِكَةٍ بَعْدَ خَلْطِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَخْلُطَ اثْنَانِ مَالَهُمَا الَّذِي هُوَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ وَمِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَمِقْدَارَيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ مَثَلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَحَصَلَتْ شَرِكَةُ الْمَلِكِ، فَلَهُمَا أَنْ يَتَّخِذَا هَذَا الْمَالِ الْمَخْلُوطَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَيَعْقِدَا عَلَيْهِ الشَّرِكَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ وَجْهِ ثَمَنٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تَتَّبَتْ فِي الذِّمَّةِ دَيْنًا، وَيُؤْخَذُ فِي مُقَابِلِهَا مَالٌ، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عُرُوضٌ وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَتَعَيَّنُ بِالْعَقْدِ بِالتَّعْيِينِ فَيَعْمَلُ فِي الْحَالَيْنِ بِالشَّبِيهِينِ، فَإِذَا خَلِطَ؛ تُعْتَبَرُ ثَمَنًا، وَإِذَا لَمْ تَخْلُطْ؛ فَتُعْتَبَرُ عُرُوضًا، بِخِلَافِ الْعُرُوضِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ثَمَنًا بِحَالٍ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَيُشَارُ بِقَوْلِ الْمَجْلَّةِ: «مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ» بِأَنَّ الْمَخْلُوطَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ بَلْ كَانَ مُخْتَلِفًا؛ فَلَا تَحْصُلُ شَرِكَةُ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوطَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ، مَعَ أَنَّ الْمَخْلُوطَ مِنْ جِنْسَيْنِ مِنْ ذَوَاتِ الْقِيَمَةِ، فَتَحْصُلُ فِيهِ الْجِهَالَةُ كَمَا فِي الْعُرُوضِ، وَبِمَا أَنَّ الشَّرِكَةَ لَا تَصِحُّ فِي ذَلِكَ؛ فَحُكْمُ الْخَلْطِ فِيهِ كَحُكْمِ خَلْطِ الْوَدِيعَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ مِقْدَارٌ مِنَ الْحِنْطَةِ وَلِلْآخَرِ مِقْدَارٌ مِنَ الشَّعِيرِ وَخَلِطَا الْمِقْدَارَيْنِ، فَلَا تَحْصُلُ بَيْنَهُمَا شَرِكَةُ عَقْدٍ، بَلْ تَحْصُلُ بَيْنَهُمَا شَرِكَةُ مَلِكٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيُشَارُ بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ» أَنَّهُ إِذَا خَلَطَا مَالَهُمَا الَّذِي هُوَ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ كَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ ثُمَّ عَقَدَا الشَّرِكَةَ؛ فَتَصِحُّ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَهَذِهِ الْفِقْرَةُ هِيَ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ بِخَلْطِ الْأَمْوَالِ وَحُصُولِ شَرِكَةِ الْمَلِكِ فِيهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا تَتَعَيَّنُ بَعْدَ الْخَلْطِ بِالتَّعْيِينِ، وَلَا يَصْلُحُ الْمَالُ الَّذِي يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ لِاتِّخَاذِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ. وَتَمَرَّةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي هَذَا وَهُوَ، إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا وَشَرَطَا التَّفَاضُلَ فِي الرِّبْحِ؛ فَهَذَا الشَّرْطُ صَحِيحٌ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فَغَيْرُ صَحِيحٍ وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ بِالتَّسَاوِيِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ بِمَقْدَارِ الْمَلِكِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

الْمَادَّةُ (١٣٤٣): إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ بَرْدُونٌ وَلَاخَرَ سَرَجٌ، وَاشْتَرَا عَلَى أَنْ يُوجِّرَاهُمَا وَمَا يَحْصُلُ مِنْ أَجْرَتَيْهِمَا يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا؛ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً، وَتَكُونُ الْأُجْرَةُ الْحَاصِلَةُ لِصَاحِبِ الْبَرْدُونِ، وَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ السَّرَجِ حِصَّتُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ؛ لِكَوْنِ السَّرَجِ دَخِيلًا وَتَابِعًا لِلْبَرْدُونِ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ صَاحِبُ السَّرَجِ أَجْرَةَ مِثْلِ سَرَجِهِ.

شَرِكَةُ الْمَنَافِعِ كَالْعُرُوضِ؛ فَعَلَيْهِ كَمَا لَا تَكُونُ الْعُرُوضُ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ كَمَا فِي الْمَادَّةِ الْأَنفِيَّةِ، لَا تَكُونُ الْمَنَافِعُ أَيْضًا رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ. وَيَنْصَرِّعُ عَنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ وَهِيَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ بَرْدُونٌ وَلَاخَرَ سَرَجٌ أَوْ أَكْيَاسٌ، وَاشْتَرَا عَلَى أَنْ يُوجِّرَاهُمَا وَمَا يَحْصُلُ مِنْ أَجْرَتَيْهِمَا يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً مَثَلًا؛ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً، وَتَكُونُ كُلُّ الْأُجْرَةِ الْحَاصِلَةِ لِصَاحِبِ الْبَرْدُونِ، وَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ السَّرَجِ أَوْ الْأَكْيَاسِ حِصَّةٌ مِنَ الْأُجْرَةِ؛ لِكَوْنِ السَّرَجِ أَوْ الْأَكْيَاسِ دَخِيلًا وَتَابِعًا لِلْبَرْدُونِ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ صَاحِبُ السَّرَجِ أَوْ الْأَكْيَاسِ أَجْرَةَ مِثْلِ سَرَجِهِ أَوْ أَكْيَاسِهِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، وَلَا تُقَسَّمُ الْأُجْرَةُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ أَجْرَةِ مِثْلِ الْبَرْدُونِ وَأُجْرَةِ مِثْلِ السَّرَجِ أَوْ الْأَكْيَاسِ.

قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «عَلَى أَنْ يُوجِّرَاهُمَا»؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ أَحَدُهُمَا

بَحْيَوَانِهِ، وَيَعْمَلُ الْآخَرَ بِأَدْوَاتِهِ كَالسَّرْجِ وَالْأَكْيَاسِ وَيَتَعَهَّدَا نَقْلَ الْأَحْمَالِ، فَالشَّرِكَةُ صَحِيحَةٌ وَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ شُرُوطِهِمَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَجْرَةً لِلْحَيَوَانِ أَوْ لِلسَّرْجِ أَوْ الْأَكْيَاسِ.

انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٨٥) (الهِندِيَّةُ وَالْبَحْرُ وَتَعْلِيقاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيْهِ).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ سَلَّمَ أَحَدٌ سَفِينَتَهُ وَأَدْوَاتِهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْخَاصٍ آخَرِينَ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلُوا هَذِهِ السَّفِينَةَ مَعَ أَدْوَاتِهَا، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ خُمْسُ الْحَاصِلَاتِ لِصَاحِبِ السَّفِينَةِ وَالْأَرْبَعَةُ أَمْخَاسٍ لِلشُّرَكَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِالسَّوِيَّةِ، فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً، فَإِذَا عَمِلَ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ فَتَكُونُ الْحَاصِلَاتُ لِصَاحِبِ السَّفِينَةِ وَيَأْخُذُ الْآخَرُونَ أَجْرَ المِثْلِ (وَاقِعَاتُ الْمُفْتِينَ).

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ سَلَّمَ أَحَدٌ حَيَوَانَهُ لِآخَرَ عَلَى أَنْ يُؤَجِّرَهُ، وَتَكُونُ الْأَجْرَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، وَعَقْدَا الشَّرِكَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً، فَإِذَا أَجَرَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْحَيَوَانُ؛ فَتَكُونُ الْأَجْرَةُ لِصَاحِبِ الْحَيَوَانِ وَلِلْآخَرَ أَخْذُ أَجْرٍ مِثْلِ عَمَلِهِ (الهِندِيَّةُ)، وَالْحُكْمُ فِي السَّفِينَةِ وَالْبَيْتِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَعَقْدَا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يُؤَجَّرَ أَحَدُهُمَا الْحَيَوَانُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ وَأَنْ تُقَسَّمُ الْحَاصِلَاتُ بَيْنَهُمَا أَثْلًا ثَلَاثًا: ثُلُثًا لِلشَّرِيكَ الْعَامِلِ وَثُلُثًا لِلشَّرِيكَ الْآخَرَ؛ فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ وَتُقَسَّمُ الْحَاصِلَاتُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ حِصَصِهِمَا فِي الْحَيَوَانِ، وَلِلشَّرِيكَ الْعَامِلِ أَنْ يَأْخُذَ أَيضًا أَجْرَ مِثْلِ عَمَلِهِ وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْعَمَلُ الْعَمَلُ فِي المِشْتَرَكِ حَتَّى يَقَالَ لَا أَجْرَ لَهُ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيمَا يَعْمَلُ وَهُوَ لِغَيْرِهِمَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ بَعِيرٌ وَلِلْآخَرَ بَرْدُونٌ، وَاشْتَرَكَا عَلَى تَأْجِيرِ الْحَيَوَانَيْنِ وَاكْتِسَابِ الْأَجْرَةَ الْحَاصِلَةَ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا، لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُوجَدُ اِحْتِمَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ:

١- أَنْ يُؤَجَّرَ كُلُّ مِنْهُمَا حَيَوَانَهُ، وَفِي هَذَا الْحَالِ تَكُونُ أَجْرَةُ حَيَوَانِهِ لَهُ

٢- أَنْ يُؤَجَّرَا حَيَوَانَيْهِمَا صَفَقَةً وَاحِدَةً، وَأَنْ يَشْتَرِطَا عَمَلًا مِنْهُمَا، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ

يُقَسَّمُ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى بِنِسْبَةِ أَجْرِ مِثْلِ الْحَيَوَانَيْنِ.

٣- أَنْ يُؤَجَّرَ كُلُّ مِنْهُمَا حَيَوَانَهُ، وَأَنْ يَشْتَرِطَا الْعَمَلَ بِالْحَيَوَانَيْنِ بِأَنْ يَسُوقَاهُمَا مَعًا، أَوْ

يُسَوِّقَهُمَا أَحَدُهُمَا وَيُحْمَلُهُمَا الْآخَرُ الْأَحْمَالُ، وَفِي هَذَا الْحَالِ تُقَسَّمُ الْأَجْرَةُ بِنِسْبَةِ أَجْرِ مِثْلِ الْحَيَوَانَيْنِ وَأَجْرِ مِثْلِهِمَا، وَيَأْخُذُ كُلُّ مِنْهُمَا حِصَّتَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

المسألة السادسة: إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْلٌ وَلِآخَرَ قَرْبَةٌ وَتَقَاوَلَا عَلَى أَنْ يَشْتَغِلَا بِالسَّقَايَةِ؛ لَا يَصِحُّ، وَفِي هَذَا الْحَالِ تَكُونُ الْأَجْرَةُ لِلسَّقَاءِ وَيَأْخُذُ الْآخَرُ أَجْرَ مِثْلِ بَعْلِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ السَّقَاءُ صَاحِبَ الْقَرْبَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ السَّقَاءُ صَاحِبَ الْحَيَوَانِ؛ فَأَجْرُ الْآخَرَ أَجْرُ مِثْلِ الْقَرْبَةِ.

المسألة السابعة: لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ شَبَكَةٌ فَأَعْطَاهَا لِآخَرَ عَلَى أَنْ يَصْطَادَ بِهَا سَمَكًا، وَيَكُونُ السَّمَكُ الْمُصْطَادُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ وَالصَّيْدُ لِلصَّائِدِ، وَلِلْآخَرَ أَخْذُ أَجْرَةٍ مِثْلِ شَبَكَتِهِ (الْبَحْرُ).

المسألة الثامنة: سَتَأْتِي فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ:

المادة (١٣٤٤): إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ أَحَدُهُمَا أَمْتِعَتَهُ عَلَى دَابَّةٍ آخَرَ لِلْجُوبِ بِهَا وَيَبْعِيهَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا؛ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً، وَيَكُونُ الرَّبْحُ الْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْأَمْتِعَةِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ، الدَّابَّةِ أَجْرَ دَابَّتِهِ أَيْضًا، وَالدُّكَّانُ كَالدَّابَّةِ فَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا أَمْتِعَتَهُ فِي دُكَّانِ الْآخَرَ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً وَيَكُونُ رِبْحُ الْأَمْتِعَةِ لِصَاحِبِهَا، وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ أَجْرَ مِثْلِ دُكَّانِهِ أَيْضًا.

إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ أَحَدُهُمَا أَمْتِعَتَهُ عَلَى دَابَّةٍ الْآخَرَ لِلْجُوبِ بِهَا وَيَبْعِيهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا عَلَى وَجْهِ كَذَا؛ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (١٣٤٢)؛ حَيْثُ إِنَّ رَأْسَ مَالٍ أَحَدِهِمَا عَرَضَ وَرَأْسَ مَالِ الْآخَرَ مَنَفَعَةٌ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ الْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْأَمْتِعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّبْحَ هُوَ بَدَلُ مَلِكِ صَاحِبِ الْأَمْتِعَةِ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَجْرَ مِثْلِ دَابَّتِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ لَمْ يَرْضَ بِتَمْلِيكِ مَنَفَعَةِ دَابَّتِهِ بِلا عَوَضٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي هَذَا فِيمَا لَوْ كَانَتِ الدَّابَّةُ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ أَوْ غَيْرِ مُعَدَّةٍ، أَيْ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَجْرَ الْمِثْلِ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ.

وَالدُّكَانُ كَالدَّابَّةِ فَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا أُمَّتَعَتَهُ فِي دُكَانٍ الْآخَرَ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، فَتَكُونَ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً، وَيَكُونُ رِبْحُ الْأُمَّتَعَةِ لِصَاحِبِهَا، حَيْثُ إِنَّهُ بَدَلَ مِلْكِهِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الدُّكَانِ أَجْرَ مِثْلِ دُكَانِهِ مِنْ صَاحِبِ الْأُمَّتَعَةِ أَيْضًا.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: لَوْ سَلَّمَ أَحَدٌ دَجَاجَهُ أَوْ بَقْرَتَهُ لِآخَرَ لِتَرْبِيَّتِهَا وَإِعَاشَتِهَا، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ نِتَاجُهَا مُشْتَرَكًا، فَتَكُونَ حَاصِلَاتُ الْبَقْرِ أَوْ الدَّجَاجِ لِصَاحِبِهَا، وَيَأْخُذُ الْآخَرُ بَدَلَ عَافِيهِ وَأَجْرَ مِثْلِ عَمَلِهِ أَيْضًا.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: لَوْ سَلَّمَ أَحَدٌ لِآخَرَ بَيْضَ دُودِ الْقَزِّ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيُرَبِّيَهَا بِوَرَقِ الثُّوتِ، وَأَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ الْحَاصِلُ مِنْهَا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ وَيَكُونُ دُودُ الْقَزِّ لِصَاحِبِ الشَّرَانِقِ، وَيَأْخُذُ الْآخَرُ بَدَلَ وَرَقِ الثُّوتِ وَأَجْرَ مِثْلِ عَمَلِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٤٦).

كَذَلِكَ لَوْ عَقَدَ الشَّرِكَةُ عَلَى أَنْ تَكُونَ الشَّرَانِقُ وَوَرَقُ الثُّوتِ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ أَوْ مِنْ كِلَيْهِمَا فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ، وَيَكُونُ الْحَرِيرُ لِصَاحِبِ الشَّرَانِقِ، وَيَكُونُ لِلْآخَرَ حَقُّ أَخْذِ أَجْرَةٍ مِثْلِ عَمَلِهِ، أَمَّا إِذَا عَقَدَا شَرِكَةً عَلَى أَنْ تَكُونَ الشَّرَانِقُ وَالْعَمَلُ مِنْ كِلَيْهِمَا؛ فَالشَّرِكَةُ صَاحِبَةٌ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ صَاحِبُ وَرَقِ الثُّوتِ.

وَالْحِيلَةُ فِي جَوَازِ الشَّرِكَةِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هِيَ أَنْ يَبِيعَ صَاحِبُ الْبَقْرَةِ أَوْ الدَّجَاجِ أَوْ دُودِ الْقَزِّ نِصْفَهَا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ لِآخَرَ، وَفِي هَذَا الْحَالِ تُصْبِحُ الْحَاصِلَاتُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً بِسَبَبِ الْمِلْكِيَّةِ (الْهِنْدِيَّةِ). انظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٧٣).



الفصل الرابع

في بعض الضوابط المتعلقة بعقد الشركة

المادة (١٣٤٥): (يَتَقَوَّمُ الْعَمَلُ بِالتَّقْوِيمِ، أَي أَنَّ الْعَمَلَ يَتَقَوَّمُ بِتَعْيِينِ الْقِيَمَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ شَخْصٍ أَكْثَرَ قِيَمَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَمَلِ شَخْصٍ آخَرَ، مَثَلًا: إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةٍ عِنَانٍ مُتَسَاوِيًا، وَكَانَ مَشْرُوطًا عَمَلُ كُلِيهِمَا، فَإِذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا حِصَّةٌ زَائِدَةٌ فِي الرَّبْحِ؛ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مَهَارَةً مِنَ الْآخَرِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَعَمَلُهُ أَزِيدَ وَأَنْفَعُ.

يَتَقَوَّمُ الْعَمَلُ بِالتَّقْوِيمِ، أَي أَنَّ الْعَمَلَ يَتَقَوَّمُ بِتَعْيِينِ الْقِيَمَةِ. وَبِتَعْيِيرِ آخَرَ: إِذَا رَضِيَ الشَّرِكَاءُ بِتَقْدِيرِ قِيَمَةِ الْعَمَلِ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ؛ فَيَكُونُ لِلْعَمَلِ تِلْكَ الْقِيَمَةُ، وَيَصِحُّ تَقْوِيمُ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ كَتَأْجِيرِ أَحَدِ مَالِهِ لِآخَرَ بَدَلِ أَكْثَرِ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهِ، وَكَبَيْعِ أَحَدِ مَالِهِ لِآخَرَ بِشَمْنٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ (الطَّحْطَاوِيِّ بِزِيَادَةٍ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ شَخْصٍ أَكْثَرَ قِيَمَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَمَلِ شَخْصٍ آخَرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ فِي عَقْدِ مُقَاوَلَةِ الشَّرِكَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةٍ عِنَانٍ مُتَسَاوِيًا، وَكَانَ مَشْرُوطًا عَمَلُ كُلِيهِمَا عَلَى التَّسَاوِيِّ، فَإِذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا حِصَّةٌ زَائِدَةٌ مِنَ الرَّبْحِ؛ جَازَ، وَتَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِلشَّرِيكِ الْمَشْرُوطِ لَهُ مُقَابِلَ كَوْنِ عَمَلِهِ أَزِيدَ فِي الْقِيَمَةِ مِنَ الْعَمَلِ الْآخَرَ، وَمُقَابِلَ مَهَارَتِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مَهَارَةً مِنَ الْآخَرَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَعَمَلُهُ أَزِيدَ وَأَنْفَعُ، وَلَا تَكُونُ زِيَادَةُ الرَّبْحِ رَبْحًا مَا لَمْ يَضْمَنْ، أَي حَيْثُ لَا يُوجَدُ أَحَدُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْوَارِدِ ذِكْرُهَا فِي الْمَادَّةِ (١٣٤٨) فَلَا يُقَالُ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الزِّيَادَةِ فِي الرَّبْحِ.

وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ الْمَشْرُوطُ لَهُ زِيَادَةٌ مِنَ الرَّبْحِ أَكْثَرَ مَهَارَةً مِنَ الشَّرِيكِ الْآخَرَ حَقِيقَةً وَفِي نَفْسِ الْأَمْرِ، حَتَّى يَسْتَحِقَّ الزِّيَادَةَ فِي الرَّبْحِ كَمَا ذَكَرَ آيْنَا فَيَسْتَحِقُّ زِيَادَةً فِي الرَّبْحِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مَهَارَةً مِنْ شَرِيكِهِ مَا دَامَ أَنَّ شَرِيكَهُ قَدْ قَبِلَ بِأَنَّ قِيَمَةَ عَمَلِهِ أَزِيدَ

مِنْ قِيَمَةِ عَمَلٍ نَفْسِهِ وَيَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ. وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَادَّةِ سَيَرِدُ فِي الْمَادَّةِ (١٣٧١).
مُسْتَشْتَى: وَسَيَبِينُ فِي الْمَادَّةِ (١٤٠٢) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ أَنْ يُشْتَرَطَ لِأَحَدِ
الشَّرَكَاءِ زِيَادَةٌ فِي الرَّبْحِ.

الْمَادَّةُ (١٣٤٦): ضَمَانُ الْعَمَلِ نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ، فَلِذَلِكَ إِذَا تَشَارَكَ اثْنَانِ شَرِكَةَ صَنَائِعٍ، بِأَنْ
وَضَعَ أَحَدٌ فِي دِكَاةِ آخَرَ مِنْ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ عَلَى أَنْ مَا يَتَقَبَّلُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ
يَعْمَلُهُ ذَلِكَ الْآخَرُ، وَأَنْ مَا يَحْصُلُ مِنَ الْكَيْسِبِ أَيِ الْأُجْرَةِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً؛ جَازَ،
وَإِنَّمَا اسْتِحْقَاقُ صَاحِبِ الدُّكَّانِ الْحِصَّةَ هُوَ بِضْمَانِهِ الْعَمَلِ وَتَعَهَّدِهِ إِيَّاهُ، كَمَا أَنَّهُ يَنَالُ فِي
ضَمْنِ ذَلِكَ أَيْضًا مَنَفَعَةَ دِكَاةِ.

ضَمَانُ الْعَمَلِ أَيُّ تَقَبُّلِ الْعَمَلِ نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَضَمَانُ الْعَمَلِ سَبَبٌ
لِاسْتِحْقَاقِ الْأُجْرَةِ أَيْضًا كَالْعَمَلِ، أَيُّ أَنَّهُ كَمَا جَازَ تَقْدِيرُ قِيَمَةِ زَائِدَةٍ لِعَمَلِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ
بِاتِّفَاقِهِمَا، وَتَزْيِيدِ حِصَّةِ أَحَدِهِمَا فِي الرَّبْحِ، فَيَجُوزُ أَيْضًا تَعْيِينُ قِيَمَةِ لَضْمَانِ الْعَمَلِ بِاتِّفَاقِ
الشَّرِيكَيْنِ أَيْضًا، وَيَكُونُ مِنْ نَتِيجَةِ ذَلِكَ جَوَازُ شَرْطِ رِبْحٍ لِلشَّرِيكِ الَّذِي ضَمِنَ الْعَمَلِ
مُقَابِلَ ضَمَانِهِ هَذَا؛ فَلِذَلِكَ إِذَا تَشَارَكَ اثْنَانِ شَرِكَةَ صَنَائِعٍ بِأَنْ وَضَعَ أَحَدٌ فِي دِكَاةِ آخَرَ مِنْ
أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ، عَلَى أَنْ مَا يَتَقَبَّلُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ يَعْمَلُهُ ذَلِكَ الْآخَرُ، وَأَنْ مَا يَحْصُلُ
مِنَ الْكَيْسِبِ أَيِ الْأُجْرَةِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً؛ جَازَ اسْتِحْسَانًا لِأَنَّ يَكُونُ أَحْيَانًا صَاحِبُ
الدُّكَّانِ ذَا جَاهٍ وَاحْتِرَامٍ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ حَادِقٍ فِي الْعَمَلِ؛ فَلِذَلِكَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَضَعَ عَامِلًا حَادِقًا
فِي دُكَّانِهِ لِيَقُومَ بِالْعَمَلِ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ يَسْتَفِيدُ أَحَدُهُمَا مِنْ وَجَاهَتِهِ وَالْآخَرُ مِنْ حِدْقِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَقْدُ شَرِكَةٍ تَحْتَوِي عَلَى التَّقَبُّلِ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَالْعَمَلِ مِنَ الشَّرِيكِ
الْآخَرَ (الْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلِ الْبَابِ الْخَامِسِ مِنَ الشَّرِكَةِ)، وَتَقَبُّلُ صَاحِبِ الدُّكَّانِ عَمَلٌ أَيْضًا، وَالْقِيَاسُ
عَدَمُ جَوَازِ هَذَا النِّوعِ مِنَ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدُّكَّانِ يَكُونُ قَدْ اسْتَأْجَرَ صَاحِبَ الصَّنِيعَةِ
بِنِصْفِ الْأُجْرَةِ الَّتِي سَتَحْصُلُ مِنْ عَمَلِهِ وَهِيَ مَجْهُولٌ؛ فَصَارَ كَقَفِيضِ الطَّحَّانِ (الدَّرْرُ)، وَلَا
سِيَّمَا فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَمَلٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَدُكَّانٌ مِنَ الْآخَرِ أَيُّ مَحَلٌّ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٤٤).

وَإِنَّمَا اسْتِحْقَاقُ صَاحِبِ الدُّكَّانِ نِصْفَ الحِصَّةِ هُوَ بِضَمَانِهِ العَمَلِ وَتَعَهُدِهِ إِيَّاهُ، كَمَا أَنَّ اسْتِحْقَاقَ صَاحِبِ العَمَلِ نِصْفَ الحِصَّةِ هُوَ بِعَمَلِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَنَالُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ فِي ضَمْنِ ذَلِكَ أَيْضًا مَنفَعَةَ دُكَّانِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ المَنفَعَةَ هِيَ نِصْفُ حِصَّةِ الرِّبْحِ الَّتِي سَيَأْخُذُهَا مِنَ الشَّرِكَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ يُوجَّزَ دُكَّانُهُ لِصَاحِبِ العَمَلِ وَأَنَّهُ بَدَلُ إِيجَارِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي هَذَا الإِيجَارِ بَدَلُ إِيجَارٍ.

انظُرِ المَسْأَلَةَ الوَارِدَةَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٤٧٧) المَنْقُولَةَ عَنِ البَرَزَانِيَّةِ وَانظُرِ المَادَّةَ الأَيِّنَةَ. فَإِذَا عَقِدَتِ الشَّرِكَةُ عَلَى الوَجْهِ المُبَيَّنِّ فِي هَذِهِ المَادَّةِ، فَكَمَا لِصَاحِبِ الدُّكَّانِ تَقَبُّلُ العَمَلِ فَلِلْعَامِلِ أَيْ لِلشَّرِيكَ المَشْرُوطِ عَلَيْهِ العَمَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ وَيَتَعَهُدَ العَمَلَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَضَمَّنُ الوَكَالََةَ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ شَرِطَ فِي الشَّرِكَةِ عَدَمَ تَقَبُّلِ العَامِلِ لَا تَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سُكِتَ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ عَنِ ذِكْرِ تَقَبُّلِ العَامِلِ؛ فَالسُّكُوتُ الوَاقِعُ يُثْبِتُ حَقَّ التَّقَبُّلِ لِلْعَامِلِ اقْتِضَاءً فَيُثْبِتُ حَقَّ تَقَبُّلِهِ، أَمَا إِذَا نَفَى التَّقَبُّلَ؛ فَلَا يَثْبُتُ التَّقَبُّلُ اقْتِضَاءً، وَيَنْفِي التَّقَبُّلَ لَا تَبْقَى الوَكَالََةُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا فِي الشَّرِكَةِ، يَعْنِي فِي حَالِ نَفْيِ التَّقَبُّلِ تَتَعَدَّمُ الوَكَالََةُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا فِي الشَّرِكَةِ؛ وَلِذَلِكَ تَكُونُ الشَّرِكَةُ غَيْرَ صَاحِبَةَ.

وَاقْتِدَارُ صَاحِبِ الدُّكَّانِ عَلَى عَمَلِ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَتَقَبَّلُهَا أَوْ عَدَمَ اقْتِدَارِهِ - سَيَّانَ، أَيْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ الأَعْمَالَ سِوَاءَ كَانَ قَادِرًا عَلَى عَمَلِهَا أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ (رَدُّ المُحْتَارِ بِزِيَادَةٍ). انظُرِ شَرْحَ المَادَّةِ (١٣٣٢)، إِنَّ هَذِهِ المَادَّةَ هِيَ قِسْمٌ مِنَ المَادَّةِ الأَيِّنَةِ فَكَانَ مِنَ اللَّازِمِ أَنْ لَا تُذَكَّرَ عَلَى حَدِّهِ.

المَادَّةُ (١٣٤٧): يَكُونُ الاسْتِحْقَاقُ لِلرِّبْحِ أحيانًا بِالمَالِ أَوْ بِالعَمَلِ وَأحيانًا أَيْضًا بِالضَّمَانِ (بِحُكْمِ مَادَّةِ ٨٥)؛ فَلِذَلِكَ يَسْتَحِقُّ فِي المُضَارَبَةِ رَبُّ المَالِ لِلرِّبْحِ بِمَالِهِ وَالمُضَارِبُ بِعَمَلِهِ، وَإِذَا وَضَعَ أَحَدٌ مِنَ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ تَلْمِيذًا عِنْدَهُ وَأَعْمَلَهُ فِيهَا تَقَبَّلَهُ وَتَعَهُدَهُ مِنَ العَمَلِ بِنِصْفِ أُجْرَتِهِ؛ جَازَ وَالكَسْبُ أَيْ الأُجْرَةُ المَأخُوذَةُ مِنَ أَصْحَابِ العَمَلِ كَمَا يَسْتَحِقُّ التَّلْمِيذُ نِصْفَهَا بِعَمَلِهِ يَسْتَحِقُّ الأُسْتَاذُ نِصْفَهَا الأُخَرَ بِضَمَانِهِ العَمَلِ وَتَعَهُدِهِ إِيَّاهُ.

يَكُونُ الاسْتِحْقَاقُ لِلرِّبْحِ أحيانًا بِالمَالِ فِي شَرِكَةِ الأَمْوَالِ، أَوْ العَمَلِ كَمَا فِي شَرِكَةِ الأَعْمَالِ،

وَأَحْيَانًا أَيْضًا بِالضَّمَانِ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (٨٥) بِمُوجِبِ الْقَاعِدَةِ «نَفْعُ الشَّيْءِ مُقَابِلُ ضَمَانٍ» وَالِاسْتِحْقَاقُ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ يَكُونُ بِالضَّمَانِ (الْبَحْرُ)، وَقَدْ اسْتَحَقَّ الشَّرِيكَانِ فِي الْمَادَّةِ الْآيْفَةَ لِلرَّبْحِ أَحَدُهُمَا بِالضَّمَانِ وَالْآخَرُ بِالْعَمَلِ.

فَلِذَلِكَ يَسْتَحَقُّ فِي الْمُضَارَبَةِ رَبُّ الْمَالِ لِلرَّبْحِ بِمَالِهِ وَالْمُضَارِبُ بِعَمَلِهِ كَمَا سَيَبِينُ فِي الْمَادَتَيْنِ (١٤٢٥ وَ ١٤٢٦)، وَهَذَا الْمِثَالُ مِثَالٌ لِاسْتِحْقَاقِ الرَّبْحِ بِالْمَالِ وَاسْتِحْقَاقِ الرَّبْحِ بِالْعَمَلِ.

وَإِذَا وَضَعَ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ الصَّنَائِعِ تَلْمِيذًا عِنْدَهُ وَأَعْمَلَهُ فِيمَا تَقَبَّلَهُ وَتَعَهَّدَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِحِصَّةٍ مِنْ أَجْرَتِهِ كَالنُّصْفِ أَوْ الرَّبْعِ؛ جَازَ كَمَا ذُكِرَ فِي مِثَالِ الْمَادَّةِ الْآيْفَةَ، وَتَعْيِيرُ «النُّصْفِ» الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ - لَمْ يَكُنْ قَيْدًا اخْتِرَازِيًّا كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الْمَادَّةِ (١٣٢٩).

وَالْكَيْسُ أَيْ الْأُجْرَةُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْعَمَلِ كَمَا يَسْتَحَقُّ التَّلْمِيذُ نِصْفَهَا مِثْلًا بِعَمَلِهِ يَسْتَحَقُّ الْأُسْتَاذُ نِصْفَهَا الْآخَرَ بِضَمَانِهِ الْعَمَلِ وَتَعَهُّدِهِ إِيَّاهُ وَقَدْ اسْتَحَقَّ الرَّبْحُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ بِالْمَالِ وَالضَّمَانِ، فَالْفِقْرَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْهَا هُوَ الْمِثَالُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَادَّةِ الْآيْفَةَ (الدَّرُّ وَالْبَحْرُ).

الْخُلَاصَةُ: إِنَّ الْاسْتِحْقَاقَ لِلرَّبْحِ يَكُونُ بِوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ: (١) بِالْمَالِ (٢) بِالْعَمَلِ (٣) بِضَمَانِ الْعَمَلِ.

الْمَادَّةُ (١٣٤٨): إِذَا لَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ السَّالِفَةِ الذِّكْرُ، أَيْ الْمَالِ وَالْعَمَلِ وَالضَّمَانِ؛ فَلَا اسْتِحْقَاقَ لِلرَّبْحِ، مِثْلًا: إِذَا قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: اتَّجِرْ أَنْتَ بِمَالِكَ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا. فَلَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَأْخُذُ حِصَّةً مِنَ الرَّبْحِ.

إِذَا لَمْ يُوْجَدْ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ السَّالِفَةِ الذِّكْرُ أَي: الْمَالِ وَالْعَمَلِ وَالضَّمَانِ؛ فَلَا اسْتِحْقَاقَ لِلرَّبْحِ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ هِيَ فَرْعٌ لِلْمَادَّةِ الْآيْفَةَ. وَيَتَضَرَّعُ عَنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ:

١ - إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ مُتَسَاوِيًّا، وَكَانَ مَشْرُوطًا عَمَلٌ أَحَدِ

الشريكين فقط فإذا شرط ثلثا ربح الشركة للشريك القاعد أي الشريك الذي لم يعمل وثلث الربح للشريك العامل؛ لا يصح، وفي هذه الحال يُقسم الربح بنسبة رأس مالهما؛ لأن الربح الزائد الذي شرط للشريك القاعد - لا يوجد في مقابله أحد هذه الأمور الثلاثة.

٢- لو قال أحد لآخر: أقرضني ألف درهم حتى أبيع وأشتري، على أن يكون الربح مشتركاً بيننا. فأعطاه ألف درهم وبيع المستقرض، فيكون كل الربح للمستقرض ولا يأخذ المقرض حصة من الربح (الهندية)؛ لأن المستقرض قد ملك القرض بقبضه له ولم يبق ملك للمقرض في المال المذكور، كما أنه ليس له عمل وضمنان في الشركة

٣- إذا قال أحد لآخر: اتجر أنت بمالك على أن يكون الربح مشتركاً بيننا. وعمل ذلك؛ فهذان القول والعمل لا يوجبان الشركة؛ لأنه ليس للقائل شيء في ذلك المال، كما أنه ليس له عمل أو ضمان، وفي هذه الصورة لا يأخذ حصة من الربح الحاصل (رد المحتار والدرر والبحر).

إن هذه المادة أصل ويجري حكمها على عموم الشركات، أي سواء كانت شركة أموال أو شركة أعمال أو شركة وجوه، وجرياتها في شركة الأموال يستفاد من فقرة: «وإن شرط عمل ذي الحصة القليلة من الربح الخ» من المادة (١٣٧٣)، وجرياتها في شركة الوجوه يستفاد من فقرة: «وإذا شرط إلى أحد زيادة عن حصته في المال المشتري؛ يكون الشرط لغواً» من المادة (١٤٠٢).

المادة (١٣٤٩): الاستحقاق للربح إنما يكون بالنظر إلى الشرط الذي أورد في عقد الشركة، وليس بالنظر إلى العمل الذي عمل، فعليه لو لم يعمل الشريك المشروط عمله؛ فبعد كانه عمل، مثلاً إذا شرط عمل الشريكين المشتركين في شركة صحيحة وعمل أحدهما فقط، ولم يعمل الآخر لعذر أو لغير عذر؛ فبما أنها وكيلان لبعض فبعمل شريكه بعد كانه عمل أيضاً، ويُقسم الربح بينهما على الوجه الذي شرطاه.

استحقاق الشركاء لمقدار الربح إنما يكون بالنظر إلى حكم الشرط الذي أورد في

عَقْدِ الشَّرِيكَةِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٣).

قِيلَ فِي الشَّرْحِ: «الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدُ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَشَرَطَ الرَّبْحُ؛ فَالشَّرْطُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ الْآخِرَةِ، مَثَلًا: لَوْ تَعَهَّدَ ثَلَاثَةُ عَمَالٍ حَمَلَ حِمْلٍ، ثُمَّ نَقَلَهُ أَحَدُهُمْ، فَلِلْعَامِلِ النَّاقِلِ أَخْذُ ثَلَاثِ الْأَجْرَةِ، وَلَيْسَ لِلْآخَرَيْنِ الْأَخْرَيْنِ أَخْذُ شَيْءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا مَالٌ أَوْ عَمَلٌ أَوْ ضَمَانٌ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٣٢).

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْمَوَادِّ (١٣٦٨ وَ ١٣٧١ وَ ١٣٧٢ وَ ١٤٠٢) أَنَّهُ لَا يُقَسَّمُ الرَّبْحُ بِمُوجِبِ الشَّرْطِ الْغَيْرِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ.

قِيلَ: «لِمَقْدَارِ الرَّبْحِ» يَعْنِي قَدْ اعْتَبِرَ حَذْفُ الْمُضَافِ حَتَّى يَفْتَرِقَ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (١٣٧٣).

وَلَيْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي عُمِلَ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ فَعَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَعْمَلِ الشَّرِيكُ الْمَشْرُوطُ عَمَلُهُ، فَيُعَدُّ كَأَنَّهُ عَمِلَ وَيَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ.

الْخُلَاصَةُ: إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مَشْرُوطًا عَلَى جَمِيعِ الشَّرَكَاءِ؛ فَلَا يَجِبُ اجْتِمَاعُ جَمِيعِهِمْ فِي الْعَمَلِ، فَإِذَا أَوْفَى أَحَدُهُمُ الْعَمَلَ؛ فَيَأْخُذُ جَمِيعُهُمْ حَصَّتَهُمُ الْمَشْرُوطَةَ فِي الرَّبْحِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ وَكَيْلَ عَنِ الشَّرِيكِ الْآخِرِ، أَمَّا الْوَضِيعَةُ أَيُّ الْعَطْلِ وَالضَّرَرُ فَيَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ وَلَا يُعْتَبَرُ بِإِلَّا شَرْطِ خِلَافِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٦٩). (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: إِذَا شَرِطَ عَمَلُ الشَّرِيكَيْنِ الْمُشْتَرِكَيْنِ فِي شَرِكَةٍ صَحِيحَةٍ - وَيُحْتَرَزُ بِذَلِكَ عَنِ الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ الْوَارِدِ حُكْمُهَا فِي الْمَادَّةِ (١٣٦٨) - وَعَمِلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، وَلَمْ يَعْمَلِ الْآخَرُ مَعَ كَوْنِهِ حَاضِرًا، أَيْ غَيْرَ غَائِبٍ لِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ أَوْ لِعَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْعَمَلِ، أَوْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَعَمِلَ الْآخَرُ نِصْفَ عَمَلِهِ، فَبِمَا أَنَّهُمَا وَكَيْلَانِ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٣٣)؛ فَيَعْمَلُ شَرِيكُهُ يُعَدُّ كَأَنَّهُ عَمِلَ أَيْضًا وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الشَّرِكَةِ لَا يَرْتَفِعُ بِمُجَرَّدِ الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْعَمَلِ وَيَبْقَى الْإِسْتِحْقَاقُ لِلرَّبْحِ مُوجُودًا مَا دَامَ عَقْدُ الشَّرِكَةِ بَاقِيًا (وَإِعَاثُ الْمُفْتِنِينَ بِزِيَادَةٍ).

المادة (١٣٥٠): الشريكان أميناً بعضهما لبعض ومال الشركة في يد كل واحد منهما في حكم الوديعة، فإذا تلف مال الشركة في يد أحدهما بلا تعد ولا تقصير؛ فلا يضمن حصة شريكه.

الشريكان سواء في شركة المفوضة أو شركة العنان - أميناً بعضهما لبعض (الطحاوي)، وبعبارة أخرى يد أحد الشريكين على مال الشركة يد أمانة؛ لأن القاعدة أن المال المأخوذ بإذن صاحبه أمانة في يد الآخذ كالوديعة والمستعار والمال المأجور والمال المرهون، انظر المادة (٧٧١). (الزليعي والسليبي ومجمع الأنهر). ما لم يكن مقبوضاً على وجه البديل كالمقبوض على سؤم الشراء، والمقبوض على وجه الوثيقة كالمرهون.

فلذلك يقبل قوله مع اليمين في مقدار الربح ومقدار الخسارة والضياح، أي ضياح المال كلاً أو بعضاً من غير اتجار (الطحاوي)، وفي الدفع والتسليم للشريك سواء كان الأصل المال أو الربح (الطحاوي). ولا يجبر على المحاسبة ولا يكلف بحلف اليمين عند ادعاء الخيانة المجهولة؛ فلذلك يقبل قوله مع اليمين على تلف المال المشترك عنده كلاً أو بعضاً، وعلى دفعه وتسليمه المال المشترك للشريك.

مثلاً: إذا اشترى أحد الشريكين متاعاً بمال الشركة، فقال له شريكه: فلنبيع المتاع. فأجابهُ الشريك بأن ذلك المتاع قد ضاع منه بدون تعد ولا تقصير؛ فيصدق بيمينه (الفيضية)، وحتى لو ادعى الضياح والدفع بعد وفاة شريكه. انظر المادة (١٧٧٤)، مثلاً: لو توفي أحد الشريكين في شركة العنان، وادعى ورثة الشريك المتوفى على الشريك الحي بأن لمورثهم كذا مقداراً من المال من حصته في الشركة، فادعى الشريك قائلاً: إنني دفعت كذا مقداراً من المال المذكور لشريكي في حياته فيخلص بيمينه من مطالبة الورثة له بذلك المقدار (الفيضية)؛ لأن القاعدة أن من يحكي أمراً ولا يقتدر حال حكايته على استئناف ذلك الأمر، أي على إيجاده وإحداثه، فإذا كانت متضمنة إيجاب

الضَّمَانِ عَلَى الْغَيْرِ؛ لَا تُصَدَّقُ، وَإِذَا كَانَتْ تَتَضَمَّنُ دَفْعَ الضَّمَانِ عَنِ نَفْسِهِ؛ فَتُصَدَّقُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَسَتَوْضَحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٧٧٤)، كَمَا إِذَا ادَّعَى الْوَكِيلُ الَّذِي وَكَّلَهُ الْمَيِّتُ؛ بِأَنْ يَأْتِي لَهُ بَدِيلَيْنِ مِنْ فُلَانٍ، أَنَّهُ اسْتَدَانَ وَأَدَّى إِلَى الْمَيِّتِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِجَابِ الضَّمَانِ عَلَى الْمَيِّتِ (الطَّحْطَاوِيُّ).

كَذَلِكَ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُحَاسَبَةَ شَرِيكِهِ؛ فَلَا تَلْزَمُ الْمُحَاسَبَةُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ أَنَّ الْمُتَوَلَّى لَا تَلْزَمُهُ الْمُحَاسَبَةُ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْتَفِي الْقَاضِي مِنْهُ بِالْإِجْمَالِ لَوْ مَعْرُوفًا بِالْأَمَانَةِ، وَلَوْ مُتَّهَمًا يُجْبِرُهُ عَلَى التَّعْيِينِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا يَحْبِسُهُ بَلْ يَهْدِدُهُ وَلَوْ اتَّهَمَهُ يُحْلَفُهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ وَالْوَصِيِّ، فَيُحْمَلُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَّهَمِ أَيِّ الَّذِي لَمْ يُعْرَفْ بِالْأَمَانَةِ.

وَالْحُكْمُ فِي الْمُضَارِبِ وَالْوَصِيِّ وَالْمُتَوَلَّى هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، وَمَقْصُودُ قُضَاةِ هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْمُحَاسَبَةِ الْوُضُوءُ إِلَى صِحَّةِ الْمَحْضُولِ، وَلَيْسَ ظُهُورَ الْحَقِيقَةِ أَوْ بُرُوزَ الْعَدَالَةِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الشَّرِيكَ الْخِيَانَةَ الْمُبْهَمَةَ عَلَى شَرِيكِهِ لَا يُحْلَفُ، أَمَا إِذَا ادَّعَى الشَّرِيكَ أَنَّ الرَّبْحَ كَذَا مِقْدَارًا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِقْرَارِهِ؛ فَلَا يُقْبَلُ وَيَلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ الـ (١٥٨٧) (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

وَمَالُ الشَّرِكَةِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا تَلَفَ مَالُ الشَّرِكَةِ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ طَرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى قِيَمَتِهِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ؛ فَلَا يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٧٦٨ و ٧٧٧).

مَثَلًا: لَوْ نَقَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالُ الشَّرِكَةِ بِإِذْنِ الْآخَرِ فِي بَاخِرَتِهِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى، فَغَرِقَتِ الْبَاخِرَةُ وَتَلَفَتِ أَمْوَالُ الشَّرِكَةِ، فَلَا يُسْأَلُ الشَّرِيكَ (الْفَيْضِيَّةُ).

كَذَلِكَ لَوْ سَلَّمَ أَحَدُ مِائَةِ دِينَارٍ لِآخَرَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا مَالًا مُنَاصِفَةً لَهُمَا، وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخَسَارُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَتَلَفَتِ الْمِائَةُ الدِّينَارِ فِي يَدِهِ قَبْلَ شِرَاءِ الْمَالِ، فَلَا يَضْمَنُ، وَإِذَا أُتْلِفَتِ الْمِائَةُ الدِّينَارِ بَعْدَ شِرَاءِ الْمَالِ؛ فَيَلْزَمُ أَنْ يُؤَدِّيَ الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ نِصْفَ ثَمَنِ

ذَلِكَ الْمَالِ. انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٣٩)، أَمَا إِذَا أُتْلِفَ الْمَالُ بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّقْصِيرِ، أَوْ مَاتَ مُجْهَلًا مَالِ الشَّرِكَةِ؛ فَيُضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ حُكْمُ الْأَمَانَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالْبَحْرُ) انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٨٧).

مَثَلًا: لَوْ عَقَدَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةً مَعَ شَخْصٍ ثَالِثٍ بِلاِ إِذْنِ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، وَسَلَّمَهُ مَالِ الشَّرِكَةِ، وَضَاعَتْ أَمْوَالُ الشَّرِكَةِ فِي يَدِ الشَّخْصِ الثَّالِثِ أَتْنَاءَ عَمَلِهِ بِهَا، فَيُضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٩٠).

الْمَادَّةُ (١٣٥١): يَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا، أَمَا فِي صُورَةِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ، فَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا؛ تَكُونُ مُضَارَبَةً كَمَا سَتَأْتِي فِي الْبَابِ الْمَخْصُوصِ، وَإِذَا كَانَ تَبَامُ الرَّبْحِ سَيَعُودُ لِلْعَامِلِ بِضَاعَةً؛ يَكُونُ قَرْضًا، وَإِذَا شَرِطَ أَنْ يَعُودَ تَبَامُ الرَّبْحِ لِصَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ؛ فَيَكُونُ رَأْسِي الْمَالِ فِي يَدِ الْعَامِلِ بِضَاعَةً وَيَكُونُ الْعَامِلُ مُسْتَبْضِعًا، وَبِمَا أَنَّ الْمُسْتَبْضِعَ وَكَيْلُ مُتَبَرِّعٌ؛ فَيَعُودُ جَمِيعُ الرَّبْحِ وَالْخَسَارِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

يَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ، أَي فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ شَرِكَةِ الْعِنَانِ - مُشْتَرَكًا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا. أَي يَجِبُ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ أَنْ يَكُونَ لِجَمِيعِ الشَّرَكَاءِ رَأْسُ مَالٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ هَذَا أحيانًا مُتَسَاوِيًا كَأَنْ يَضَعَ شَرِيكٌ مِائَةَ دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ، وَأحيانًا مُتَفَاضِلًا كَأَنْ يَضَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِائَةَ دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ؛ وَيَضَعَ الْآخَرُ مِائَتَيْ دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ الْمُسَاوَاةُ فِي رَأْسِ الْمَالِ (الدَّرُّ).

أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ رَأْسُ الْمَالِ مُشْتَرَكًا، وَعَقِدَتِ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ فَقَطْ، فَإِذَا اتَّفَقَ عَلَى تَقْسِيمِ الرَّبْحِ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا؛ فَيَكُونُ الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ عَقْدَ مُضَارَبَةٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الْمَخْصُوصِ بِالْمُضَارَبَةِ، أَي فِي الْبَابِ السَّابِعِ الَّذِي يَبْتَدِئُ مِنَ الْمَادَّةِ (١٤٠٤).

وَإِذَا كَانَ تَمَامُ الرَّبْحِ سَيَعُودُ لِلْعَامِلِ؛ يَكُونُ قَرْضًا، وَإِذَا شُرِطَ أَنْ يَعُودَ تَمَامُ الرَّبْحِ لِصَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ؛ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ فِي يَدِ الْعَامِلِ بِضَاعَةً وَيَكُونُ الْعَامِلُ مُسْتَبْضِعًا وَبِمَا أَنَّ الْمُسْتَبْضِعَ وَكَيْلٌ مُتَبَرِّعٌ؛ فَلَا يَأْخُذُ حِصَّةً مِنَ الرَّبْحِ، وَيَعُودُ جَمِيعُ الْخَسَارِ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ (الدَّرْرُ).

وَمَعَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْوَكَالَةِ مَعْلُومِيَّةُ الْمُوَكَّلِ بِهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْبِضَاعَةِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أُعْطِيَ الْمُبْضِعُ لِلْمُسْتَبْضِعِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي بِهِذِهِ أَثْوَابًا أَوْ شَيْئًا آخَرَ. فَيَصِحُّ وَمَا يَشْتَرِيهِ الْمُسْتَبْضِعُ يَكُونُ اشْتِرَاءً لِلْمُبْضِعِ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُبْضِعُ لِأَحَدٍ: خُذْ هَذِهِ الْأَلْفَ الدَّرْهَمَ بِضَاعَةً، وَبِعْ وَاشْتَرِ بِهَا لِي. جَازَ وَيَقْتَدِرُ الْمُسْتَبْضِعُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِهَا (الهِندِيَّةُ).
مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبِضَاعَةِ:

إِذَا تُوَفِّيَ الْمُبْضِعُ؛ تَنْفَسَخَ الْبِضَاعَةُ سِوَاءَ عِلْمِ الْمُسْتَبْضِعِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ جَهَلَ الْمُسْتَبْضِعُ وَفَاةَ الْمُبْضِعِ وَاشْتَرَى بَعْدَ وَفَاتِهِ مَالًا، فَلَا يَنْفَذُ حَقَّ الْمُبْضِعِ وَيَضْمَنُ الْمُسْتَبْضِعُ الْمَالَ الَّذِي دَفَعَهُ ثَمَنًا لِذَلِكَ الْمَالِ.

الْمَادَّةُ (١٣٥٢): إِذَا تُوَفِّيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ جُنَّ جُنُونًا مُطْبِقًا؛ تَنْفَسَخُ الشَّرِكَةُ، أَمَّا فِي صُورَةِ كَوْنِ الشَّرَكَاءِ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ انْفِسَاخُ الشَّرِكَةِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ أَوْ الْمَجْنُونِ فَقَطْ، وَتَبْقَى الشَّرِكَةُ فِي حَقِّ الْآخَرِينَ.

تَنْفَسَخُ شَرِكَةُ الْعَقْدِ بِشِمَانِيَّةِ أَوْجُهُ:

(أَوَّلًا) إِذَا تُوَفِّيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ (ثَانِيًا) إِذَا جُنَّ أَحَدُهُمَا جُنُونًا مُطْبِقًا (ثَالِثًا) إِذَا حُجِرَ أَحَدُهُمَا (رَابِعًا) إِذَا فَسَخَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الشَّرِكَةَ (خَامِسًا) إِذَا أَنْكَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الشَّرِكَةَ (سَادِسًا) إِذَا هَلَكَ مَجْمُوعُ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ (سَابِعًا) إِذَا تَلَفَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْخَلْطِ وَقَبْلَ الشِّرَاءِ (ثَامِنًا) إِذَا كَانَتِ الشَّرِكَةُ مُوقَّتَةً وَانْقَضَتْ مُدَّتُهَا؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَتَضَمَّنَ الشَّرِكَةُ الْوَكَالَةَ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٣٣)، وَكَمَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ وُجُودُ الْوَكَالَةِ

الْمَذْكُورَةَ ابْتِدَاءً يُشْتَرَطُ وُجُودُهَا بَقَاءً أَيْضًا، وَبِمَا أَنَّهُ بَوَاقَةَ الشَّرِيكِ أَوْ بِجُنُونِهِ جُنُونًا مُطَبِقًا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ؛ فَتَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ أَيْضًا. انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٥٢٨ وَ ١٥٣٠)، وَقَدْ جَاءَ فِي الطَّحْطَاوِيِّ: «وَإِنَّمَا بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ لِطُلَانِ الْوَكَالَةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَةً لَهَا وَالْمَتَّبِعُ لَا يَبْطُلُ بِطُلَانِ التَّابِعِ، إِلَّا أَنَّ الْوَكَالََةَ شَرْطُهَا وَلَا يَتَحَقَّقُ الْمَشْرُوطُ بِدُونِ شَرْطٍ».

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الشَّرِكَةِ هُنَا شَرِكَةُ الْعَقْدِ كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ شَرْحًا، أَمَّا شَرِكَةُ الْمَلِكِ فَلَا تَنْفَسِخُ بِوَفَاةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، بَلْ تَبْقَى شَرِكَةً بَيْنَ الشَّرِيكِ الْحَيِّ وَبَيْنَ وَرَثَةِ الشَّرِيكِ الْمَيِّتِ. وَلِنُوضِحِ الْآنَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّمَانِيَةَ:

١- وَفَاةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ: إِذَا تُوَفِّيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ؛ تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّرِيكُ الْآخَرُ بِوَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ عَزَلَ حُكْمِيًّا فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

مَثَلًا: إِذَا اسْتَمَرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ شَرِيكِهِ؛ فَيَكُونُ غَاصِبًا لِحِصَّةِ شَرِيكِهِ مُنْذُ الْوَفَاةِ، وَيَعُودُ الرَّبْحُ وَالْخَسَارُ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (إِذَا بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ بِجُنُونِهِ؛ فَالرَّبْحُ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْعَامِلِ).

إِذَا تُوَفِّيَ أَحَدُ الْمَفَاوِضِينَ بَعْدَ بَيْعِهِ مَالًا نَسِيئَةً؛ لِلْمَفَاوِضِ الْآخَرَ أَنْ يُطَالِبَ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ وَيُخَاصِمَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَقَّ الشَّرِيكِ الْمَفَاوِضِ بِمُطَالَبَتِهِ الْمُشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ هُوَ حَقٌّ ثَابِتٌ لَهُ بِالْوَكَالَةِ، وَبِوَفَاةِ الْمُوَكَّلِ الْبَائِعِ قَدْ انْقَطَعَتِ الْوَكَالَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَوْ دَفَعَ الْمُشْتَرِيَ بِرِضَائِهِ نِصْفَ الثَّمَنِ لَهُ، يَبْرَأُ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَكُونُ قَدْ دَفَعَ الْمَالَ لِمَالِكِهِ (الْبَحْرُ).

٢- جُنُونُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ: وَفَقَهُمْ مِنْ قَوْلِ الْمَجَلَّةِ: «جُنُونًا مُطَبِقًا» أَنَّ الْجُنُونَ الْغَيْرَ الْمُطَبِقَ لَا يَسْتَلْزِمُ انْفِسَاخَ الشَّرِكَةِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٤٤)؛ فَلِذَلِكَ لَوْ جُنَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، لَا تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ قَبْلَ تَمَامِ إِطْبَاقِ الْجُنُونِ (الْوَأَقِعَاتُ).

مَثَلًا: لَوْ جُنَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ جُنُونًا مُطَبِقًا فَانْفَسَخَتِ الشَّرِكَةُ وَعَمِلَ الشَّرِيكُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ غَاصِبًا فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْمَجْنُونِ مُنْذُ إِطْبَاقِ الْجُنُونِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ وَالضَّرَرُ عَائِدًا عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَطِيبُ لَهُ الرَّبْحُ الَّذِي يَعُودُ لَهُ مِنْ حِصَّتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ لَهُ الرَّبْحُ الْحَاصِلُ مِنْ حِصَّةِ شَرِيكِهِ فَيَلْزِمُهُ التَّصَدِيقُ بِهِ (الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ وَالطَّحْطَاوِيِّ).

أَمَّا فِي صُورَةِ كَوْنِ الشُّرَكَاءِ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ، فَيَكُونُ انْفِسَاخُ الشَّرِكَةِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ أَوْ الْمَجْنُونِ فَقَطْ، وَتَبْقَى الشَّرِكَةُ فِي حَقِّ الْآخَرِينَ (الدَّرُّ الْمُنْتَقَى).

٣- حَجْرُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ: قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٩٦٠) أَنَّهُ لَا تَصِحُّ تَصَرُّفَاتُ الْمَحْجُورِ الْقَوْلِيَّةُ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا حُجِرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ؛ تَنْفَسَخُ الشَّرِكَةُ.

٤- فَسْخُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ: إِذَا فَسَخَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الشَّرِكَةَ؛ تَنْفَسَخُ الشَّرِكَةُ.

٥- إِنْكَارُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ: إِذَا أَنْكَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ؛ تَنْفَسَخُ الشَّرِكَةُ، وَالْإِيضاحُ عَنْ ذَلِكَ سَيُذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٥٣).

٦- هَلَاكُ جَمِيعِ رَأْسِ الْمَالِ: إِذَا هَلَكَ جَمِيعُ رَأْسِ الْمَالِ؛ تَبْطُلُ الشَّرِكَةُ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الشَّرِكَةِ هُوَ الْمَالُ، أَيْ رَأْسُ الْمَالِ، وَبِمَا أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ يَتَّعِينَ بِالتَّعْيِينِ كَمَا فِي الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ، فَإِذَا تَلَفَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ؛ وَجَبَ بَطْلَانُ الْعَقْدِ كَمَا يُوجِبُ تَلَفُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطْلَانُ الْعَقْدِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٢٣٠). (الْبَحْرُ).

٧- هَلَاكُ رَأْسِ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ قَبْلَ الْخَلْطِ وَقَبْلَ الشَّرَاءِ: إِذَا هَلَكَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَقَطْ قَبْلَ الْخَلْطِ وَالشَّرَاءِ؛ تَبْطُلُ الشَّرِكَةُ؛ لِأَنَّ رِضَاءَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بِاشْتِرَاكِ شَرِيكِهِ فِي مَالِهِ هُوَ مُقَابِلُ اشْتِرَاكِهِ فِي مَالِ شَرِيكِهِ، فَإِذَا تَلَفَ الْمَالُ؛ فَتَمُوتُ تِلْكَ الشَّرِكَةُ وَيَكُونُ رِضَاؤُهُ بِاشْتِرَاكِ الْآخَرِ فِي مَالِهِ قَدْ فَاتَ أَيْضًا؛ فَتَبْطُلُ الشَّرِكَةُ (الْبَحْرُ).

وَإِذَا تَلَفَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ قَبْلَ الْخَلْطِ؛ فَيَكُونُ خَسَارُهُ عَائِدًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِهِ؛ لِأَنَّ رَأْسَ مَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ بَاقٍ فِي مِلْكِهِمَا بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ وَقَبْلَ الْخَلْطِ، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِهِ، فَإِذَا تَلَفَ أَيْضًا فِي يَدِ شَرِيكِهِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ لِكَوْنِهِ أَمِينًا، انظُرْ الْمَادَّةَ (١٣٥٠). (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَإِذَا تَلَفَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ قَبْلَ الْخَلْطِ وَالشَّرَاءِ، ثُمَّ اشْتَرَى الشَّرِيكُ الْآخَرُ بِرَأْسِ مَالِهِ؛ فَيَنْظَرُ: فَإِذَا صَرَّحَ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ بِالْوَكَاةِ أَوْ ذُكِرَ لَفْظُ يَشْمَلُ الْوَكَاةَ بِأَنَّ قِيلَ: عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَالِهِ. يَكُونُ مُشْتَرِكًا كُلِّ مِنْهُمَا يَكُونُ مُشْتَرِكًا فَيَكُونُ الْمَالُ الْمُشْتَرَى مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا شَرِكَةَ مَلِكٍ حَسَبِ الشَّرْطِ، وَيَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي حَقُّ

الرُّجُوعِ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخَرَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ بَطَلَتِ الشَّرِكَةُ بَيْنَهُمَا بَتَلَفِ رَأْسِ مَالٍ أَحَدِهِمَا، إِلَّا أَنَّ الْوَكَالَهَ الْمُصْرَحَ بِهَا مَا زَالَتْ قَائِمَةً، فَالْمُشْتَرَى يَكُونُ مُشْتَرِكًا بِحُكْمِ الْوَكَالَةِ، وَتَكُونُ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ شَرِكَةً مِلْكٍ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالذَّرُّ الْمُخْتَارُ)، وَإِذَا عَقِدَتِ الشَّرِكَةُ مُجَرَّدَةً وَلَمْ يُصْرَحَ فِيهَا بِالْوَكَالَةِ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ الْمُشْتَرَى لِلشَّرِيكِ الْمُشْتَرَى خَاصَّةً لِأَنَّهُ بِبُطْلَانِ الشَّرِكَةِ بَطَلَتِ الْوَكَالَهَ الَّتِي فِي ضَمَنِهَا (رَدُّ الْمُخْتَارِ). انظُرِ الْمَادَّةَ «الـ ٥٢».

أَمَّا إِذَا تَلَفَ مِقْدَارٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ خَلْطِ رَأْسِ الْمَالِ بِصُورَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّمْيِيزَ؛ فَيَكُونُ خَسَارُ الْمِقْدَارِ الْمُتَلَفِ عَائِدًا عَلَى كِلَيْهِمَا، وَالْبَاقِي مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا «الْبَحْرُ». انظُرِ الْمَادَتَيْنِ (١٠٦١ وَ ٨٧٩)، أَمَّا إِذَا تَمَيَّزَ بَعْدَ الْخَلْطِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَعَدَمِ الْخَلْطِ (الطَّحْطَاوِي).

وَإِذَا تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ بَعْدَ الشُّرَاءِ، أَيَّ أَنْ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ اشْتَرَى مَالًا لِلشَّرِكَةِ، بِرَأْسِ الْمَالِ الَّذِي وَضَعَهُ لِلشَّرِكَةِ؛ وَتَلَفَ رَأْسُ مَالِ الْآخَرَ قَبْلَ وَضْعِهِ فِي الشَّرِكَةِ فَيَكُونُ الْمَالُ الْمُشْتَرَى مُشْتَرَكًا؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ كَانَتْ بَاقِيَةً وَقَتَ الشُّرَاءِ، فَتَبَتِ الْمِلْكُ لَهُمَا وَأَصْبَحَ الْمُشْتَرَى مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَتَلَفَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ - لَا يُعَيَّرُ حُكْمَ الشَّرِكَةِ، وَلِلشَّرِيكِ الْمُشْتَرَى الرَّجُوعُ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخَرَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَى النِّصْفَ وَكَالَهُ عَنِ الْآخَرَ، وَأَدَّى الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ؛ فَلَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالْبَحْرُ).

مَثَلًا: لَوْ عَقَدَ اثْنَانِ شَرِكَةَ عَقْدِ شَرِكَةِ عِنَانٍ، وَوَضَعَ أَحَدُهُمَا مِائَةَ دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ وَالْآخَرُ مِائَةً وَخَمْسِينَ دِينَارًا، عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخَسَارُ بِحَسَبِ رَأْسِ مَالِهِمَا، فَاشْتَرَى الشَّرِيكُ الَّذِي رَأْسُ مَالِهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَرَسًا، ثُمَّ تَلَفَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ الَّذِي هُوَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، فَتَكُونُ الْفَرَسُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، وَيَقْتَسِمَانِ رِبْحَهُمَا أَيْضًا أَحْمَاسًا، فَيَكُونُ ثَلَاثَةُ أَحْمَاسِهِ لِصَاحِبِ الْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ دِينَارًا وَخَمْسَاهُ لِصَاحِبِ الْمِائَةِ دِينَارٍ، وَلِلْمُشْتَرَى الرَّجُوعُ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْمَاسِ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ ثَمَنًا لِلْفَرَسِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ وَكَيْلًا عَنِ صَاحِبِهِ بِالشُّرَاءِ فِي ثَلَاثَةِ أَحْمَاسِ الْفَرَسِ، وَقَدْ نَقَدَ ثَمَنَ الْكُلِّ مِنْ مَالِهِ (الْبَحْرُ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي نَوْعِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ، فَعِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ هِيَ شَرِكَةُ عَقْدٍ، وَيَجُوزُ بَيْعُ هَذَا

الْمَالِ مِنْ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ، وَالرَّبْحُ يُقَسَّمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ قَدْ تَمَّتْ بِالْمُشْتَرَى فَلَا تُنْقَضُ بِهَلَاكِ الْمَالِ بَعْدَ تَمَامِهَا، وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ الشَّرِكَةَ الْمَذْكُورَةَ شَرِكَةٌ مِلْكٌ (الْبَحْرُ).

٨- انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ فِي الشَّرِكَةِ الْمُؤَقَّتَةِ: قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٦٦) أَنَّ الشَّرِكَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْوَكَالَةِ، فَكَمَا يَجُوزُ تَوْقِيتُ الْوَكَالَةِ يَجُوزُ تَوْقِيتُ الشَّرِكَةِ، وَبِانْقِضَاءِ الْوَقْتِ الَّذِي عِيْنٌ لِلشَّرِكَةِ تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ، وَكُلُّ مَالٍ يَشْتَرِيهِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ - لَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا، بَلْ يَكُونُ لَهُ خَاصَّةً.

الْمَادَّةُ (١٣٥٣): تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ بِفَسْخِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ الْآخَرُ بِفَسْخِهِ، وَلَا تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ مَا لَمْ يَعْلَمِ الْآخَرُ بِفَسْخِ الشَّرِيكِ.

تَنْفَسِخُ الشَّرِكَةُ بِفَسْخِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ بِإِنْكَارِهِ الشَّرِكَةَ، أَوْ بِقَوْلِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ: لَا أَعْمَلُ مَعَكَ. فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ: فَاسَخْتُكَ. وَتَنْفَسِخُ وَلَوْ كَانَ مَالُ الشَّرِكَةِ مَوْجُودًا فِي حَالَةِ الْعُرُوضِ، أَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمُضَارَبَةِ فَهُوَ غَيْرُ ذَلِكَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (ال-١٤٢٤)، وَانْفِسَاخُ الشَّرِكَةِ بِإِنْكَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لَهَا - مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَادَّةِ ال- (٩٠١)؛ وَلِذَلِكَ فَالشَّرِيكُ الْمُتَكْرِئُ يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ الْآخَرِ (الْبَحْرُ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

وَيَتَفَرَّغُ عَنِ انْفِسَاخِ الشَّرِكَةِ بِقَوْلِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لِلْآخَرِ: «لَا أَعْمَلُ مَعَكَ» هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَهِيَ:

إِذَا قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِلْآخَرِ بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ وَبَعْدَ شِرَاءِ أُمَّتَعَةٍ لِلشَّرِكَةِ: لَا أَعْمَلُ مَعَكَ. ثُمَّ غَابَ فَبَاعَ الشَّرِيكُ الْحَاضِرُ الْأُمَّتَعَةَ الْمَذْكُورَةَ؛ فَيَكُونُ الرَّبْحُ الْحَاصِلُ لِلشَّرِيكِ الْبَائِعِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ بَدَلِ تِلْكَ الْأُمَّتَعَةِ لِلْغَائِبِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا أَعْمَلُ مَعَكَ. هُوَ فَسْخٌ لِلشَّرِكَةِ، وَأَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالِكٌ لِحَقِّ فَسْخِ الشَّرِكَةِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مَالُ الشَّرِكَةِ عُرُوضًا بِخِلَافِ الْمُضَارَبَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ (الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ)، وَالْفَرْقُ أَنَّ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا، وَوِلَايَةُ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَيَمْلِكُ كُلُّ نَهْيٍ صَاحِبِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ نَقْدًا كَانَ أَوْ

عروضاً، بخلاف مال المضاربة فإنه بعد ما صار عروضاً ثبت حق المضاربة فيه؛ لاستحقاقه ربحه. وهو المنفرد بالتصرف؛ فلا يملك رب المال. (البهجة ورد المختار).

ولكن يشترط أن يعلم الآخر بفسخه؛ لأن هذا الفسخ عزل عن الوكالة، انظر المادة (١٥٢٣)؛ فلذلك لا تنفسخ الشركة ما لم يعلم الآخر فسخ الشريك لها، وفي هذه الصورة إذا عقد ثلاثة عقد شركة مفاوضة وغاب أحدهما وأراد الحاضران فسخ الشركة؛ فليس لهما فسحها ما لم يعلم الغائب بالفسخ (رد المختار والبحر)، ولا يشترط في حصّة الفسخ رضا الآخر (البحر).

ويتفرع عن انفساخ الشركة المسائل الآتية:

- ١- إذا فسح أحد المفاوضين الشركة بعد البيع، ووقف المشتري على الفسخ؛ فعليه أن يؤدي ثمن المبيع للعاقيد، وإذا أذاه لغير العاقيد؛ لا يبرأ من حصّة العاقيد، أما إذا لم يعلم المشتري بالفسخ وأدى الثمن لأيّ منهما فيبرأ من الثمن.
- ٢- إذا اطلع المشتري على وجود عيب في المبيع بعد فسح المفاوضين الشركة؛ فليس له أن يخاصم الشريك الذي باع له (البحر).
- ٣- إذا أعطى أحد الشركاء مال الشركة بضاعة للآخر، واشترى المستبضع مالا بعد فسح الشركة؛ فينظر: فإذا كان المستبضع واقفاً على فسح الشركة؛ فالمال الذي اشتراه يبقى له، وإذا كان غير واقف وسلم الثمن للبائع؛ فينفذ شراؤه على الشركاء، وإذا لم يسلم الثمن؛ فيبقى المال المشتري على المشتري المستبضع.

المادة (١٣٥٤): إذا فسح الشريكان الشركة واقتسماها، على أن تكون النقود الموجودة لأحدهما، والديون التي في الذمم للآخر؛ فلا تصح القسمة، وفي هذه الصورة مهما قبض أحدهما من النقود الموجودة يشاركه الآخر فيها، كما أن الدين الذي في ذمم الناس يبقى مشتركاً بينهما. انظر المادة ١١٢٣.

إذا فسح الشريكان الشركة واقتسماها، على أن تكون النقود الموجودة لأحدهما،

وَالدُّيُونُ الَّتِي فِي الدِّمَمِ لِلْآخِرِ، أَوْ النُّقُودُ الْمَوْجُودَةُ لِأَحَدِهِمَا وَالْأَمْتَعَةُ الَّتِي فِي الدُّكَانِ مَعَ الدَّيْنِ الَّذِي فِي الدِّمَمِ لِلْآخِرِ؛ فَلَا تَصِحُّ الْقِسْمَةُ. إِنَّ هَذِهِ الْفِقْرَةَ هِيَ فَرْعٌ لِلْمَادَّةِ (١١٢٣)، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَهْمَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا مِنَ النُّقُودِ الْمَوْجُودَةِ يُشَارِكُهُ الْآخَرُ، كَمَا أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي فِي دِمَمِ النَّاسِ يَبْقَى مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، وَهَذِهِ الْفِقْرَةُ هِيَ فَرْعٌ لِلْمَادَّةِ (١١٩١)، انظُرِ الْمَادَّةَ (١١٢٣) «الْوَلُوجِيَّةُ فِي الْقِسْمَةِ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ».

الْمَادَّةُ (١٣٥٥): إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِقْدَارًا مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ وَمَاتَ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ بِهِ مُجْهَلًا؛ فَتُسْتَوْفَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ مِنْ تَرِكَّتِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٠١).

إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ عِنَانٍ أَوْ شَرِكَةِ مُفَاوِضَةٍ مِقْدَارًا مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، وَمَاتَ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ بِهِ مُجْهَلًا حِصَّةُ الْآخِرِ؛ فَتُسْتَوْفَى حِصَّةُ شَرِيكِهِ مِنْ تَرِكَّتِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٠١) (الْبَحْرُ) سَوَاءً كَانَ هَذَا الْمَالُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا، وَذَلِكَ إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مُجْهَلًا عَيْنًا فِي الشَّرِكَةِ؛ فَيَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الشَّرِكَةُ فِي دَيْنٍ مَطْلُوبٍ مِنْ دِمَمِ النَّاسِ، وَتُوُفِّيَ بِدُونِ بَيَانِ ذَلِكَ، فَيَلْزَمُهُ الضَّمَانُ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ وَاثِقَهُ يَعْلَمُهَا؛ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ ادَّعَى الْوَارِثُ الْعِلْمَ وَأَنْكَرَ الطَّالِبُ، فَإِنْ فَسَّرَهَا الْوَارِثُ فَقَالَ: هِيَ كَذَا. وَهَلَكْتَ، صُدِّقَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ). وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْأَشْبَاهِ بَعْدَ الضَّمَانِ بِهَذَا التَّجْهِيلِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خَطَأً (الطَّحْطَاوِيُّ).



الفصل الخامس

في شركة الأموال والأعمال والوجوه من شركة المفاوضة

المادة (١٣٥٦): المفاوضان كفيلاً بعضهما لبعض كما تقدم بيانه في الفصل الثاني؛ وعليه فكما ينفذ إقرار أحدهما في حق نفسه يكون نافذاً في حق شريكه على ذلك الوجه، فإذا أقر أحدهما بدين؛ فللمقر له أن يطالب أيهما شاء، ومهما ترتب دين على أحد المفاوضين من أي نوع كان من المعاملات الجارية في الشركة كالبيع والشراء والإجارة، يلزم الآخر أيضاً، وكذلك ما باعه أحدهما يجوز رده على الآخر بالعيب، كذلك ما اشتراه أحدهما يجوز أن يرده الآخر بالعيب.

في المفاوضة قاعدتان:

القاعدة الأولى: كل شيء يلزم أحد المفاوضين بسبب كالتجارة والغصب والكفالة - يلزم الآخر أيضاً، وقد نشأت هذه القاعدة بسبب كفالة الشريكين بعضهما لبعض، وهي تحمّل الشريكين مصرة.

القاعدة الثانية: كل شيء يثبت لأحد المفاوضين من التجارة وأمثالها - فللشريك المفاوض المطالبة بها وقبضها، وهذه القاعدة تنشأ أيضاً عن وكالة الشريكين بعضهما لبعض، وتوجب منفعة للشريكين (البحر)، انظر شرح المادتين (١٣٣١ و ١٣٣٤).

ويتفرع عن القاعدة الأولى المسائل الآتية:

المسألة الأولى: المفاوضان كفيلاً بعضهما لبعض كما تقدم بيانه في الفصل الثاني، أي في المادة (١٣٣٤)؛ وعليه فكما ينفذ إقرار أحدهما في حق نفسه حسب المادة (١٥٨٧)، ويكون إقراره موجباً للإلزام والحكم، يكون الإقرار المذكور نافذاً في حق شريكه على ذلك الوجه فيما إذا كان الإقرار المذكور قد وقع لغير من لا تجوز شهادتهم لأن هذا الشريك المقر قد أقر بأمر وبحق وهو مقتدر على استئنافه وإيجاده (البحر).

فَإِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ بَدِينٍ لِأَجْنَبِيٍّ؛ فَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِالْمُقَرَّرِ بِهِ أَيُّهُمَا شَاءَ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤٤)، وَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِتَوَلِّيهِ سَبَبَ الدَّيْنِ كَقَوْلِهِ: قَدِ اشْتَرَيْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا مَالًا بِخَمْسِينَ دِينَارًا. فَكَمَا يُلْزَمُ الْمُقَرَّرُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا يُلْزَمُ شَرِيكُهُ أَيْضًا، كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدُ عَلَيَّ شَرِيكَيْنِ بِشَرِكَةٍ مُفَاوِضَةٍ قَائِلًا: إِنَّ لِي فِي ذِمَّتِكُمَا مِنْ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَيْتُمَاهُ مِنِّي مِائَةَ دِينَارٍ وَعِنْدَ التَّحْلِيفِ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ، فَيُلْزَمُ الدَّيْنُ الْإِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ أَحَدِهِمَا كِإِقْرَارِ الْإِثْنَيْنِ (الْبَحْرُ).

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِأَنَّهُ تَوَلَّى مَعَ شَرِيكِهِ سَبَبَ الدَّيْنِ؛ فَيُلْزَمُ الشَّرِيكُ الْآخَرَ النِّصْفُ فَقَطْ بِحَسَبِ الْكِفَالَةِ، أَيِ الْفِسْمِ الَّذِي تَوَلَّاهُ الْمُقَرَّرُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ الشَّرِيكُ بِأَنَّ شَرِيكَهُ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى سَبَبَ الدَّيْنِ وَخَدَهُ؛ فَلَا يُلْزَمُ الشَّرِيكُ الْآخَرَ أَيُّ شَيْءٍ (الطَّحْطَاوِيُّ).

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ (وَهُمْ أَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ وَزَوْجَتُهُ)؛ فَلَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ عَلَى الْمُفَاوِضِ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَهُوَ الْأَطْهَرُ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٠٠)، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَيَنْفُذُ عَلَى الْمُفَاوِضِ (الْبَحْرُ).

مَثَلًا: لَوْ أَقَرَّ لِأَصُولِهِ أَوْ لِفُرُوعِهِ أَوْ لِرِزْوَجَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدَّتُهُ الْبَائِنَ فَلَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ عَنِ الْإِمَامِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، بَلْ يَسْرِي إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ فَقَطْ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْبَحْرُ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَمَهْمَا تَرْتَبَ دَيْنٌ^(١) عَلَى أَحَدِ الْمُفَاوِضِينَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الشَّرِكَةِ، أَيِ الْجَائِزِ وَالْمُمْكِنِ الْإِشْتِرَاكِ فِيهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَرِكَةٌ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ سِوَاهُ كَانَ لِنَفْسِهِ، أَوْ كَانَ لِلِاخْتِيَاجَاتِ التِّجَارِيَةِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْمُشَابِهَةِ لِضَمَانِ التِّجَارَةِ وَالِاسْتِفْرَاضِ وَالْكَفَالَةِ، يُلْزَمُ الْآخَرَ أَيْضًا بِحَسَبِ كِفَالَتِهِ وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَيُّ ثَبَتِ الْمُعَامَلَةُ التِّجَارِيَّةُ وَالْغَضْبُ وَالْكَفَالَةُ بِالْأَمْرِ بِإِقْرَارِ أَحَدِ الْمُفَاوِضِينَ؛ لِأَنَّ تَقَرُّرَ الضَّمَانِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يُفِيدُ تَمَلُّكَ الْأَصْلِ لِلضَّامِنِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى التِّجَارَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ الشَّرِيكُ قَدِ أَجْرَى هَذَا الْبَيْعَ وَالشَّرَاءَ وَالِاسْتِئْجَارَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ لَمْ يُجْرِهِ لِلشَّرِكَةِ فَيُلْزَمُهُمَا مَعًا.

(١) ولو قال المصنف من شيء بدلاً من أن يقول دين لكان أولى.

فَلِذَلِكَ قِيلَ فِي الْمَجَلَّةِ: «مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْجَارِيَةِ فِي الشَّرِكَةِ» وَلَمْ يَقُلْ: لِلشَّرِكَةِ. لِأَنَّ لُزُومَ الدَّيْنِ عَلَى الشَّرِيكَ غَيْرُ مُقْتَصِرٍ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ الْخَاصَّةِ بِالشَّرِكَةِ، فَسَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْمُعَامَلَاتُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ كَانَتْ لِنَفْسِ الشَّرِيكَ الَّذِي أَجْرَى تِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ، وَتَرْتَبُ الْمَسْئُولِيَّةُ عَلَى الشَّرِيكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَجْرِي لِشَخْصِ الشَّرِيكَ مُصَرَّحٌ بِهَا فِي الْمَادَّةِ (١٣٥٧). وَفَائِدَةُ اللُّزُومِ أَنَّهُ إِذَا ادَّعَى عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَهُ تَحْلِيفُ الْآخَرِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَلِنُفْصَلِ الْآنَ الْمُعَامَلَاتِ الْوَارِدَ ذِكْرَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَّةِ:

١- الْبَيْعُ، يَتَرْتَبُ عَلَى الْبَائِعِ الشَّرِيكَ فِي الْبَيْعِ دَيْنٌ وَمَسْئُولِيَّةٌ بِالصُّورِ الْآتِيَةِ:
أَوَّلًا: إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا وَقَبَضَ الثَّمَنَ وَتَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي؛ فَيَتَرْتَبُ عَلَى الشَّرِيكَ الْبَائِعِ رَدُّ ثَمَنِ الْمَبِيعِ.
ثَانِيًا: إِذَا أُقِيلَ الْبَيْعُ؛ يَلْزَمُ رَدُّ الثَّمَنِ الْمَقْبُوضِ، وَيَتَرْتَبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الشَّرِيكَ الْبَائِعِ.

ثَالِثًا: إِذَا ضُيِّطَ الْمَبِيعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي؛ فَيَتَرْتَبُ عَلَى الشَّرِيكَ الْبَائِعِ أَنْ يُعِيدَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي.

رَابِعًا: إِذَا أُنْشِأَ الْمُشْتَرِي بِنَاءً فِي الْعَرَصَةِ الْمُشْتَرَاةِ ثُمَّ ضُيِّطَتِ الْعَرَصَةُ بِالِاسْتِحْقَاقِ؛ فَيَتَرْتَبُ دَيْنٌ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِسَبَبِ ضَمَانِ الْعُرُورِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٥٨).

خَامِسًا: إِذَا رُدَّ الْمَبِيعُ بِأَحَدِ الْخِيَارَاتِ؛ فَيَلْزَمُ إِعَادَةُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي، وَيَتَرْتَبُ دَيْنٌ عَلَى الشَّرِيكَ الْبَائِعِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

سَادِسًا: إِذَا رُدَّ الْمَبِيعُ لِلْبَائِعِ بِسَبَبِ فَسَادِ الْعَقْدِ؛ فَيَلْزَمُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُعِيدَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي وَيَتَرْتَبُ بِذَلِكَ دَيْنٌ عَلَى الشَّرِيكَ الْبَائِعِ.

سَابِعًا: يَتَرْتَبُ عَلَى الشَّرِيكَ الْبَائِعِ مَسْئُولِيَّةٌ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي.

٢- وَيَتَرْتَبُ فِي الشِّرَاءِ عَلَى الْمُشْتَرِي دَيْنٌ وَمَسْئُولِيَّةٌ عَلَى وُجُوهِ عَدِيدَةٍ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: يَتَرْتَبُ عَلَى الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي فِي الشِّرَاءِ الصَّحِيحِ - ثَمَنُ الْمَبِيعِ.

ثَانِيًا: إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي الشِّرَاءِ الْفَاسِدِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي، أَوْ حَدَثَ حَالٌ يَمْنَعُ مِنْ إِعَادَتِهِ؛

فَيَجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي أَنْ يُعْطِيَ لِلْبَائِعِ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ، وَمِثْلُهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ.

ثَالِثًا: إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مَالٌ بَعْدَ الْقَبْضِ كَانَ قَبْضُهُ بِطَرِيقِ سَوْمِ الشَّرَاءِ مَعَ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ؛ فَيَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْمَذْكُورَ ضَمَانَ الْبَدَلِ.

رَابِعًا: إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مَوْجُودًا عَيْنًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ فَيَلْزَمُ الْمُشْتَرِي إِعَادَتَهُ، هَلْ يَلْزَمُ جَمِيعُ ذَلِكَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ؟

٣- الْإِجَارَةُ، يَتَرْتَّبُ فِي الْإِجَارَةِ أَيْضًا عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ دَيْنٌ وَمَسْئُولِيَّةٌ عَلَى وُجُوهِ عَدِيدَةٍ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْمُسْتَأْجِرَ فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى.

ثَانِيًا: يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْمُسْتَأْجِرَ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَ الْمِثْلِ، وَتَجِبُ هَذِهِ عَلَى الشَّرِيكَ الْآخَرَ حَسَبَ الْكِفَالَةِ.

ثَالِثًا: إِذَا أَجَرَ أَحَدُ الْمَفَاوِضِينَ فَرَسًا لِآخَرَ؛ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُؤَجَّرِ تَسْلِيمَ الْفَرَسِ الْمَذْكُورَةِ، كَمَا أَنَّ لَهُ طَلَبَ التَّسْلِيمِ مِنَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ.

رَابِعًا: عَلَى الشَّرِيكَ الْمُسْتَأْجِرِ رَفْعُ التُّرَابِ وَالْقِمَامَةِ الَّتِي تَرَكَتْ فِي الْمَأْجُورِ أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٥٣٣).

خَامِسًا: إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ وَأَرَادَ الْمُؤَجَّرُ اسْتِئْلَامَ الْمَأْجُورِ؛ فَيَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْمُسْتَأْجِرَ تَسْلِيمَ الْمَأْجُورِ لِلْمُؤَجَّرِ، أَيْ رَدَّهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (٥٩٣).

سَادِسًا: إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَجِيرًا وَتَلَفَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِتَعَدِّي أَوْ تَقْصِيرِ الْأَجِيرِ؛ فَيَتَرْتَّبُ عَلَى الشَّرِيكَ الْأَجِيرِ الضَّمَانُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٠٧).

سَابِعًا: إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَجِيرًا مُشْتَرِكًا وَتَوَلَّدَ عَنْ فِعْلِهِ وَصُنْعِهِ ضَرَرٌ وَخَسَارٌ؛ فَيَتَرْتَّبُ عَلَى الشَّرِيكَ الْأَجِيرِ الضَّمَانُ. (انظُرِ الْمَادَّةَ ٦١١)، فَهَلْ يَلْزَمُ ضَمَانٌ فِي جَمِيعِ

ذَلِكَ عَلَى الشَّرِيكَ الْآخَرَ؟

٤- الْمَعَامَلَاتُ الْمُشَابِهَةُ لِضَمَانِ التَّجَارَةِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْغَضَبِ وَضَمَانِ الْإِسْتِهْلَاكِ،

وَالْوَدِيعَةَ الْمَجْحُودَةَ الْمُسْتَهْلَكَةَ وَالْعَارِيَةَ الْمَجْحُودَةَ الْمُسْتَهْلَكَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا غَصَبَ أَحَدُ الْمُتَّفَاوِضِينَ مَالًا فِي يَدِهِ؛ فَيَلْزِمُ الْمُفَاوِضَ الْآخَرَ ضَمَانُ هَذَا الْمَالِ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَغْضُوبَ عِنْدَ الضَّمَانِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْغَاصِبِ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ الْعُصْبِ وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ مِنْ ضَمَانِ التَّجَارَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

٥- الإِسْتِقْرَاضُ: إِذَا اسْتَقْرَضَ أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ نَقُودًا مِنْ آخَرَ؛ فَيَتَرْتَبُ ذَلِكَ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخَرَ حَسَبَ كِفَالَتِهِ عَلَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدِ الْمُفَاوِضِينَ أَنْ يُفْرِضَ مَالَ الشَّرِيكَ لِآخَرَ (الْبَحْرُ).

٦- لَوْ كَفَلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ دَيْنًا لِأَجْنَبِيٍّ، وَوُأَخَذَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ؛ لِأَنَّ الْكِفَالََةَ بِالْأَمْرِ وَإِنْ تَكُنْ ابْتِدَاءً تَبْرُعٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْكَفِيلِ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ فِيهِ مُعَاوَضَةٌ انْتِهَاءً خِلَافًا لَهُمَا؛ لِأَنَّهَا تَبْرُعٌ، لَكِنْ عَامَّةُ الْمُتُونِ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ، أَمَّا فِي الْكِفَالَةِ الْمَالِيَّةِ بِلَا أَمْرِ، وَفِي الْكِفَالَةِ النَّفْسِيَّةِ فَلَا يُؤَاخَذُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ يَكْفُلْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعُقُودُ هِيَ تَبْرُعٌ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً (الطَّحْطَاوِيُّ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَيَتَفَرَّغُ عَنْ لُزُومِ ذَلِكَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرَ كَلُزُومِهَا لِلشَّرِيكِ الَّذِي بَاشَرَهَا - الْمَسْأَلَةُ الْآيَتِيَّةُ، وَهِيَ: لَوْ ادَّعَى أَحَدُ عَلَى أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بِحَقٍّ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ وَحَلَفَهُ الْيَمِينِ، فَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْآخَرَ وَأَنْ يُحَلَفَهُ الْيَمِينِ، فَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ حَلْفِ الْيَمِينِ؛ فَيَلْزِمُ النَّاكِلَ الْمُدَّعَى بِهِ كَمَا أَنَّهُ يَلْزِمُ ذَلِكَ الشَّرِيكَ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ أَحَدِهِمَا هُوَ بِحُكْمِ إِقْرَارِهِمَا (الْبَحْرُ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

مَثَلًا: لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَاضِرِ ثَمَنَ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ لِلشَّرِيكِ الْغَائِبِ، فَلَهُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ تَحْلِيلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلُ هُوَ فِعْلُ الْغَيْرِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَائِبُ فَلَهُ أَنْ يُحَلَفَهُ عَلَى الْبِتَاتِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ فِعْلُهُ (الْبَحْرُ وَالذُّرُّ الْمُتَّقَى وَالذُّرُّ).
انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٤٨).

مُسْتَسْتَأْنِي: إِنَّ الدَّيْنَ الَّذِي يَلْزِمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآيَتِيَّةِ لَا يَلْزِمُ الْآخَرَ، وَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ لِلْمُفَاوِضِ الْآخَرَ قُمَاشًا لِيَضَعَ مِنْهُ الْمُفَاوِضُ الْمُشْتَرِي ثِيَابًا لَهُ،

أَوْ بَاعَ أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ لِلآخِرِ مَأْكُولَاتٍ لِيَأْكُلَهَا فِي بَيْتِهِ، جَازَ، وَيَلْزَمُ ثَمَنُ ذَلِكَ الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي فَقَطْ وَلَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْبَائِعَ مِنْهَا شَيْءٌ (الْبَحْرُ).

قِيلَ فِي الْمَجَلَّةِ: «فِي الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَجْرِي الشَّرِكَةُ فِيهَا»؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي يَتَرْتَبُ فِي ذِمَّةِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ - مِنْ مُعَامَلَاتٍ لَا تَجْرِي فِيهَا الشَّرِكَةُ تَلْزَمُ الشَّرِيكَ الَّذِي بَاشَرَ تِلْكَ الْمُعَامَلَاتِ خَاصَّةً، وَلَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ شَيْءٌ مِنْهَا كَالْمَهْرِ وَبَدَلِ مُخَالَعَةِ الزَّوْجَيْنِ، وَكَأَرْشِ الْحِجَايَةِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى إِنْسَانٍ، وَكَبَدَلِ الصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ، وَكَكْفَقَةِ الزَّوْجَاتِ وَنَفَقَةِ الْأَقَارِبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاكُ فِي ذَلِكَ.

فَلِذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ امْرَأَةً بِمَهْرٍ خَمْسِينَ دِينَارًا، فَالْمَهْرُ الْمَذْكُورُ يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْمُتَزَوِّجَ فَقَطْ وَلَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ شَيْءٌ مِنْهُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ عَقَدَ أَحَدُ شَرِكَةِ مُفَاوِضَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ، ثُمَّ تَخَالَعَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى خَمْسِينَ دِينَارًا، فَعَلَى الْمَرْأَةِ الْمَذْكُورَةِ دَفْعُ الْخَمْسِينَ دِينَارًا لِزَوْجِهَا، وَلَا يُطَالِبُ الشَّرِيكَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدُ الْأَرْشِ عَلَى أَحَدِ الْمُفَاوِضِينَ مِنْ أَجْلِ الْجُرْحِ الْخَطَأِ، فَأَنْكَرَ الدَّعْوَى وَحَلَفَ الْيَمِينَ لَدَى الْإِسْتِخْلَافِ، فَلَا يُسْتَحْلَفُ شَرِيكُهُ الْآخَرَ (الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَكَذَلِكَ مَا بَاعَهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ رَدُّهُ عَلَى الْآخَرِ بِالْعَيْبِ كَمَا يُرَدُّ إِلَيْهِ، كَذَلِكَ مَا اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُ الْآخَرَ بِالْعَيْبِ كَمَا يُرَدُّهُ هُوَ.

وَكَمَا يُطَالِبُ أَحَدُهُمَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ لِلْمُشْتَرِي يُطَالِبُ الْآخَرَ بِذَلِكَ (الْهِنْدِيَّةُ)، أَمَا فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ فَالْحُكْمُ خِلَافُ ذَلِكَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٧٨).

وَكَمَا يُطَالِبُ أَحَدُهُمَا بِتَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ الَّذِي أَجَرَهُ يُطَالِبُ الْآخَرَ أَيضًا بِالتَّسْلِيمِ (الْبَحْرُ) وَقَدْ بَيَّنَّ أَنْفَاءً.

وَيَتَفَرَّعُ عَنِ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ وَهِيَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ رَدُّ الْمَبِيعِ الَّذِي اشْتَرَاهُ شَرِيكُهُ بِالْعَيْبِ لِلْبَائِعِ كَمَا

ذَكَرَ فِي الْفِقْرَةِ الْأَنِفَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا أَجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَفْسَهُ لِآخَرَ فَلِلشَّرِيكَ الْآخَرِ طَلَبُ بَدَلِ الْإِجَارِ

مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ.

المسألة الثالثة: للشريك طلبُ بدلِ إيجارِ مالِ الشركةِ مِنَ المُسْتَأْجِرِ الَّذِي أَجَرَهُ الشَّرِيكَ لِأَخْرَ (١).

المسألة الرابعة: كما أن لأحدهما قبض المبيع الذي اشتراه الآخر، فلا أحدهما أيضاً إقالة البيع الذي باعه الآخر، وتكون هذه الإقالة نافذة في حق الاثنين.

المسألة الخامسة: كما أن لأحدهما الاستحصال على ثمن المال الذي باعه، أي طلبه من المشتري، فلآخر أيضاً هذا الحق، فلذلك ليس للمشتري الامتناع عن تسليم ثمن المبيع له بداعي أنه لم يكن العاقد، والحاصل أن حقوق العقد تعود في شركة المفاوضة على العاقد وعلى شريكه معاً، ولا تقاس على شركة العنان أي على المادة (١٣٧٧) «الهندية».

المسألة السادسة: لو وكل أحد المفاوضين آخرَ باشتراء مالٍ وعزله الآخر، صحَّ العزلُ (البحر).

المسألة السابعة: لو باع أحد المفاوضين مالا لآخر ثم فسح الشركة ولم يكن المشتري عالماً بالفسخ وواقفاً عليه، فللشريكين قبض الثمن من المشتري، وإذا سلم المشتري الثمن لأيٍّ منهما؛ يبرأ.

أما إذا كان المشتري عالماً بفسخ الشركة؛ فيمكنه دفع ثمن المبيع للعاقد فقط، وإذا أعطاه للآخر؛ لا يبرأ من حصة العاقد (البحر) انظر شرح المادة (١٣٥٣).

المسألة الثامنة: لو كفَّلَ أحدُ دينا لأحد المفاوضين؛ فللمفاوض الآخر مطالبة هذا الكفيل.

المسألة التاسعة: لو غصب أحد مالا من أحد المفاوضين، فللمفاوض الآخر مطالبة الغاصب (البحر).

(١) كأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة «البحر».

الْمَادَّةُ (١٣٥٧): الْمَأْكُولَاتُ وَالنِّيَابُ وَسَائِرُ الْحَوَائِجِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ لِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ - تَكُونُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ حَقٌّ فِيهَا، لَكِنْ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ شَرِيكِهِ بِثَمَنِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ بِحَسَبِ الْكِفَالَةِ أَيْضًا.

إِذَا كَانَتْ الْأَمْوَالُ الَّتِي اشْتَرَاهَا أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجْرِي الشَّرِكَةُ فِيهَا؛ فَتَكُونُ قَدْ اشْتَرَيْتَ لِلشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعَقْدِ الْمَسَاوَاةِ، وَكُلُّ مُفَاوِضٍ مِنَ الْمُفَاوِضِينَ قَائِمٌ مَقَامَ الْآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ، فَاشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا هُوَ كَأَشْتَرَاهُمَا مَعًا. وَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى كُلُّ مُفَاوِضٍ مِنَ الْمُفَاوِضِينَ مَا لَا بِصَفْقَةٍ عَلَى حِدَةٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ مُشْتَرٍ مِنْهُمَا قَدْ اشْتَرَى نِصْفَ الْمُشْتَرَى لِنَفْسِهِ وَالنِّصْفَ الْآخَرَ لِشَرِيكِهِ بِحُكْمِ وَكَالَتِهِ عَنْهُ فَلِذَلِكَ يَكُونُ كُلُّ مُفَاوِضٍ مِنَ الْمُفَاوِضِينَ ذَائِنًا لِشَرِيكِهِ بِنِصْفِ ثَمَنِ الْمُشْتَرَى، وَلَا يَلْتَقِيَانِ قِصَاصًا؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْمَالَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَا بِالْمَالِ شَيْئَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَصِرْ وَكَيْلًا عَنِ صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ (الْبَحْرُ).

وَحَتَّى أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ مَا لَا مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الشَّرِكَةُ، وَأَشْهَدَ عِنْدَ الشَّرَاءِ أَنَّ الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ، وَحَرَّرَ ذَلِكَ فِي حُجَّةٍ أَوْ صَكٍّ، فَيَكُونُ الْمَالُ أَيْضًا لِلشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ تَغْيِيرَ مُقْتَضَى الْمُفَاوِضَةِ بِدُونِ رِضَاءِ الْآخَرِ (الْبَحْرُ وَالْخَيْرِيَّةُ).

وَلَكِنْ يُسْتَنْتَى مِنْ هَذَا الضَّابِطِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَهِيَ أَنَّ الْمَأْكُولَاتِ كَالْخُبْزِ وَالْعُغْمُوسِ وَالنِّيَابِ وَالِدَّارِ الَّتِي يَسْتَأْجِرُهَا لِأَجْلِ السُّكْنَى وَالْمَكَارِي الَّذِي يَسْتَأْجِرُهُ لِلذَّهَابِ لِلْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْحَوَائِجِ الضَّرُورِيَّةِ - هِيَ لَهُ خَاصَّةٌ، وَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ حَقٌّ فِيهَا.

وَهَذِهِ الْفِقْرَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ هِيَ اسْتِحْسَانِيَّةٌ، وَوَجْهُ الاسْتِحْسَانِ هُوَ أَنَّهُ حِينَ عَقَدِ الشَّرِكَةَ يَفْهَمُ كُلُّ شَرِيكٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنَّهُ يُلْزَمُ الْآخَرَ مُدَّةَ انْعِقَادِ الشَّرِكَةِ طَعَامٌ وَنِيَابٌ لَهُ

وَلِعِيَالِهِ، وَلَمْ يَقْصِدُوا حِينَ الْعَقْدِ أَنَّهُ تَلْزَمُ تِلْكَ النِّفَقَةُ عَلَى الشَّرِيكِ، وَلِذَلِكَ فَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ مُسْتَثْنَاةٌ دَلَالَةً مِنْ مُقْتَضَى الْمَفَاوِضَةِ، وَالْمُسْتَنْىٰ مُنْطَوِّقًا، أَيَّ صِرَاحَةً وَمَقَالًا «الدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَالطَّحْطَاوِيُّ وَالذَّرُّ».

وَعَلَىٰ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِجَابُ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْمَفَاوِضِ الْآخِرِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ صَرْفُهَا مِنْ مَالِهِ، فَاخْتَصَّتْ بِالضَّرُورَةِ بِمُشْتَرِيهَا «الْبَحْرُ».

وَلَكِنْ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ الْأَجْنَبِيِّ الْمُطَالِبَةَ بِثَمَنِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ مِنْ مُشْتَرِيهَا حَسَبَ الْأَصَالَةِ، وَلَهُ أَيْضًا مُطَالِبَةُ الشَّرِيكِ الْآخِرِ بِهَا حَسَبَ الْكِفَالَةِ (الْبَحْرُ قَبِيلُ الْوَقْفِ، وَالذَّرُّ؛ لِأَنَّهُ كَفِيلٌ عَنْهُ بِمَا لَزِمَهُ مِنَ الشَّرَاءِ بِسَبَبِ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ كَمَا فِي الْمَنْبِعِ، وَلِذَا اسْتَنْىٰ الطَّعَامَ وَمَا مَعَهُ دُونَ الضَّمَانِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ)، وَلَهُ مُسْتَنْىٰ قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْأَنْفَةِ.

فَعَلَيْهِ إِذَا ادَّعَىٰ هَذَا الثَّمَنَ مِنْ طَرَفِ أَيِّ شَرِيكِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ، وَكَانَ إِعْطَاؤُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ فَعِنْدَ وَقُوعِ الضَّمَانِ وَالرُّجُوعِ يَفُوتُ شَرْطُ التَّسَاوِيِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، فَتَنْقَلِبُ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ إِلَىٰ شَرِكَةِ الْعِنَانِ.

وَذَلِكَ إِذَا عَقَدَ زَيْدٌ وَعَمْرُو شَرِكَةَ مَفَاوِضَةٍ بِوَضْعِ كُلِّ مِنْهُمَا مِائَةَ دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ زَيْدٌ بَعْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ دَارًا بِخَمْسِينَ دِينَارًا لِسُكْنَاهُ هُوَ وَعِيَالُهُ؛ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ الْخَمْسِينَ دِينَارًا مِنْ زَيْدٍ حَسَبَ الْأَصَالَةِ، وَإِذَا أَدَّىٰ زَيْدٌ هَذِهِ الْخَمْسِينَ دِينَارًا مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ لِلْبَائِعِ، فَبِمَا أَنَّ نِصْفَ ذَلِكَ مَالُ عَمْرُو؛ فَيَلْزَمُ زَيْدًا أَنْ يَضْمَنَ لِعَمْرُو خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ دِينَارًا وَلَكِنْ لَا يَطْرَأُ ضَرَرٌ آخَرَ عَلَىٰ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ قَبْلَ الضَّمَانِ، لِأَنَّهُ قَدْ أَصْبَحَ رَأْسُ مَالِ كُلِّ مِنْهُمَا خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ دِينَارًا، وَيَبْقَىٰ التَّسَاوِيِ فِي رَأْسِ الْمَالِ، أَمَّا إِذَا أَدَّىٰ زَيْدٌ الْخَمْسَةَ وَالْعِشْرِينَ دِينَارًا ضَمَانًا لِعَمْرُو، فَيَتَصَاعَدُ رَأْسُ مَالِ عَمْرُو إِلَىٰ مِائَةِ دِينَارٍ، وَيَبْقَىٰ رَأْسُ مَالِ زَيْدٍ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ دِينَارًا؛ فَتَنْقَلِبُ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ إِلَىٰ شَرِكَةِ عِنَانٍ، وَكَذَلِكَ لِلْبَائِعِ أَيْضًا أَنْ يَطْلُبَ عَمْرًا بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا حَسَبَ الْكِفَالَةِ، وَإِذَا أَدَّىٰ عَمْرُو الْخَمْسِينَ دِينَارًا لِلْبَائِعِ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، فَبِمَا أَنَّ نِصْفَ هَذَا الْمَبْلَغِ هُوَ مَالُ عَمْرُو، وَأَدَّىٰ مِنْ طَرَفِ عَمْرُو حَسَبَ الْكِفَالَةِ لِذَيْنِ زَيْدٍ؛ فَلِعَمْرُو حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَىٰ زَيْدٍ بِالنِّصْفِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنْ لَا يَطْرَأُ حَلْلٌ عَلَىٰ الْمَفَاوِضَةِ قَبْلَ

رُجُوعِ عَمْرٍو عَلَى زَيْدٍ؛ لِأَنَّ رَأْسَ مَالِهِمَا يَبْقَى خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ دِينَارًا وَمَا زَالَ مُتَسَاوِيًا.
 أَمَّا إِذَا رَجَعَ عَمْرٌو بِالنِّصْفِ الْمَذْكُورِ عَلَى زَيْدٍ، وَاسْتَوْفَاهُ وَقَبَضَهُ، فَيَتَصَاعَدُ رَأْسُ
 مَالِ عَمْرٍو إِلَى مِائَةِ دِينَارٍ، وَيَبْقَى رَأْسُ مَالِ زَيْدٍ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ دِينَارًا، فَتَنْقَلِبُ حَيْثُ
 شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ إِلَى شَرِكَةِ عِنَانٍ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَدَّى ثَمَنَ الْمَيْعِ مِنْ مَالٍ غَيْرِ مَالِ الشَّرِكَةِ، فَإِذَا كَانَ مَالًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ
 رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ؛ فَتَنْقَلِبُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ إِلَى شَرِكَةِ الْعِنَانِ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ وَالتَّادِيَةِ فِيمَا
 إِذَا كَانَ الْإِعْطَاءُ مِنْ أَيِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ.

وَذَلِكَ إِذَا اتَّهَبَ زَيْدٌ هَذِهِ الْخَمْسِينَ دِينَارًا مِنْ بَكْرٍ وَأَدَّاهَا لِبَائِعِهِ؛ فَحِينَ الْإِتِّهَابِ
 وَالْقَبْضِ تَنْقَلِبُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ إِلَى شَرِكَةِ عِنَانٍ، وَيَضْمَنُ نِصْفَ هَذِهِ الْخَمْسِينَ دِينَارًا
 الَّتِي أَدَّاهَا لِبَائِعِهِ لِعَمْرٍو؛ لِأَنَّهَا مَالُهُ الْخَاصُّ، وَإِذَا اتَّهَبَ عَمْرٌو هَذِهِ الْخَمْسِينَ دِينَارًا
 وَأَدَّاهَا لِلْبَائِعِ، فَكَذَلِكَ تَنْقَلِبُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ إِلَى شَرِكَةِ عِنَانٍ حِينَ الْإِتِّهَابِ وَالْقَبْضِ،
 وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى زَيْدٍ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي أَدَّاهَا لِلْبَائِعِ، وَلَكِنْ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ مِنْ عُرُوضٍ
 غَيْرِ صَالِحَةٍ لِأَنَّ تَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْمُؤَدِّي لَهَا زَيْدٌ الْمُشْتَرِي؛ فَلَا يَطْرَأُ
 خَلْلٌ عَلَى الْمُفَاوَضَةِ، أَمَّا إِذَا أَدَّاهَا عَمْرٌو ثُمَّ رَجَعَ عَمْرٌو عَلَى زَيْدٍ وَاسْتَوْفَى بَدَلًا عَنْ ذَلِكَ
 مَالًا صَالِحًا لِأَنَّ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ؛ فَتَنْقَلِبُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ إِلَى شَرِكَةِ عِنَانٍ.

مَثَلًا: إِذَا أَدَّى زَيْدٌ لِبَائِعِهِ مُقَابِلَ دَيْنِهِ الْخَمْسِينَ دِينَارًا الْخَمْسِينَ شَاءَ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ؛ فَلَا
 يَطْرَأُ خَلْلٌ عَلَى شَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ، أَمَّا إِذَا أَدَّى عَمْرٌو الْخَمْسِينَ دِينَارًا بِعَشْرِينَ بَقْرَةً
 يَمْلِكُهَا؛ فَلَا يَطْرَأُ أَيُّضًا خَلْلٌ عَلَى الْمُفَاوَضَةِ، أَمَّا إِذَا رَجَعَ عَمْرٌو بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى زَيْدٍ
 بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا وَاسْتَوْفَاهَا مِنْهُ نَقْدًا؛ فَتَنْقَلِبُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ إِلَى شَرِكَةِ الْعِنَانِ، وَأَمَّا إِذَا
 أَخَذَ مِنْ زَيْدٍ عِنْدَ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ بَدَلًا عَنِ الْخَمْسِينَ دِينَارًا عَرَضَةً؛ فَلَا يَطْرَأُ خَلْلٌ عَلَى
 الْمُفَاوَضَةِ (السُّبُلِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالطَّحْطَاوِيُّ بِزِيَادَةٍ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ قَالَ أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ لِآخَرَ: أُرِيدُ شِرَاءَ هَذِهِ الْفَرَسِ لِنَفْسِي خَاصَّةً.
 وَلَمْ يَسْكُتِ الْمُفَاوِضُ وَقَالَ لَهُ: نَعَمْ خُذْهَا لِنَفْسِكَ. فَأَخَذَهَا، فَيَكُونُ الْمَالُ الْمُشْتَرَى

لِلْمُفَاوِضِ الْمُشْتَرِي خَاصَّةً، أَمَا لَوْ قَالَ أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ لِآخَرَ: أُرِيدُ شِرَاءَ هَذِهِ الْفَرَسِ لِنَفْسِي خَاصَّةً وَسَكَتَ الْآخَرَ فَاشْتَرَاهَا الْقَائِلُ، فَتَكُونُ الْفَرَسُ مُشْتَرَكَةً (الْوَلَوَالِجِيَّة).

الْمَادَّةُ (١٣٥٨): كَمَا يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُفَاوِضَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ وَفِي حِصَصِهِمَا فِي الرَّبْحِ، يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ غَيْرُ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، أَيْ نَقُودٌ أَوْ أَمْوَالٌ فِي حُكْمِ النُّقُودِ. أَمَا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ غَيْرُ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ عُرُوضٌ أَوْ عَقَارٌ أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ آخَرَ؛ فَلَا يَضُرُّ بِالْمُفَاوِضَةِ.

كَمَا يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ أَيْ فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُفَاوِضَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ وَفِي حِصَصِهِمَا فِي الرَّبْحِ، يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ مُسْتَوْدِعِهِ مَوْجُودٌ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً غَيْرُ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، أَيْ نَقُودٌ أَوْ أَمْوَالٌ فِي حُكْمِ النُّقُودِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْغَيْرِ الْمَسْكُوكَيْنِ، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٣٣١ وَ ١٣٤٠). فَلِذَلِكَ كَمَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي رَأْسِ الْمَالِ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ ابْتِدَاءً - أَيْ حِينَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ - يُشْتَرَطُ ذَلِكَ بَقَاءً أَيْضًا، فَلِذَلِكَ لَوْ مَلَكَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا آخَرَ أَثْنَاءَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ صَالِحًا لِاتِّخَاذِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، فَلَا تَصِحُّ شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ؛ فَعَلَيْهِ لَوْ كَانَ رَأْسَ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا حِينَ عَقْدِ شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ، وَمَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدُهُمَا مَالًا صَالِحًا لِاتِّخَاذِهِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ بِطَرِيقِ الْهَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ - أَيْ دَخَلَ فِي يَدِهِ أَوْ وَرِثَ مَالًا كَهَذَا - تَبْطُلُ شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَا إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ غَيْرُ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ لَا يَصْلُحُ لِأَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، كَأَنْ يَكُونَ لَهُ عُرُوضٌ أَوْ عَقَارٌ أَوْ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ آخَرَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً؛ فَلَا يَضُرُّ بِالْمُفَاوِضَةِ انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٣٤١ وَ ١٣٤٢)، أَمَا إِذَا تُوَفِّي مُورِثُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَوَرِثَ النُّقُودَ الَّتِي فِي ذِمَّةِ النَّاسِ؛ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ بِشَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ، وَلَكِنْ إِذَا قَبِضَ وَاسْتَوْفَى تِلْكَ

الدُّيُونِ مُؤَخَّرًا مِنْ أَرْبَابِهَا؛ فَتَنْقَلِبُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ إِلَى عِنَانٍ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٦٢).

الْمَادَّةُ (١٣٥٩): إِذَا عَقَدَ الشَّرِيكَانِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْبَلَ وَيَلْتَزِمَ أَيَّ عَمَلٍ كَانَ، وَأَنْ يَكُونَا ضَامِنَيْنِ لِلْعَمَلِ وَمُتَعَهِّدَيْنِ بِهِ سَوِيَّةً وَمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالضَّرْرِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيْلًا لِلْآخَرِ بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ؛ فَتَكُونُ مُفَاوَضَةً. وَتَجُوزُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُطَالَبَةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَجْرَةِ الْأَجِيرِ وَأَجْرَةِ الْحَانُوتِ، وَإِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ بِمَتَاعٍ وَأَقْرَ أَحَدَهُمَا فَيَنْفُذُ إِقْرَارَهُ حَتَّى وَلَوْ أَنْكَرَهُ الْآخَرُ.

إِذَا عَقَدَ الشَّرِيكَانِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَقْبَلَ وَيَلْتَزِمَ أَيَّ عَمَلٍ كَانَ، يَعْنِي سِوَاءَ كَانَ الشَّرِيكُ الْمُتَقَبَّلُ قَادِرًا عَلَى إِجْرَاءِ ذَلِكَ الْعَمَلِ أَوْ غَيْرِ قَادِرٍ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْمِيمُ بِأَنْ يُقَالَ فِي الشَّرِكَةِ: جَمِيعُ الْأَعْمَالِ. انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٣١)، وَأَنْ يَكُونَا ضَامِنَيْنِ لِلْعَمَلِ وَمُتَعَهِّدَيْنِ بِهِ سَوِيَّةً وَمُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمَنْفَعَةِ وَالضَّرْرِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيْلًا لِلْآخَرِ بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ؛ فَتَكُونُ هَذِهِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً مُفَاوَضَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْبَحْرُ).

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَعْمَالُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُتَّفِقَةِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا اتِّحَادُ الْمَكَانِ.

فَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَعْمَالُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُتَّفِقَةِ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمُخْتَلَفَةِ كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٣٢).

إِنَّ اتِّفَاقَ خِيَّاطِينَ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الْخِيَّاطَةِ أَوْ صَبَّاعِينَ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِي الصَّبَّاعَةِ - هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَعْمَالِ الْمُتَّفِقَةِ، كَمَا أَنَّ إِشْتِرَاكَ خِيَّاطٍ وَصَبَّاعٍ فِي الْخِيَّاطَةِ وَالصَّبَّاعَةِ - هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْأَعْمَالِ الْمُخْتَلَفَةِ (الْوَلُؤَالِجِيَّةُ بِيَاضَاحٍ)، وَبِمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيْلٌ لِلْآخَرِ؛ فَيَطَالِبُ الصَّبَّاعُ بِالْخِيَّاطَةِ وَكَهَذَا أَنْ يَسْتَعْمِدَ الْأَجِيرُ أَوْ الْمُعِيرُ فِي عَمَلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّوَكِيلِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ)،

كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَانِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ فِي حَانُوتٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَشْتَغَلَ فِي حَانُوتٍ آخَرَ؛ أَوْ مَحَلٍّ آخَرَ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَهَا لَا يَتَفَاوَتُ (الْبَحْرُ).

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ أَنْ يَحُوزَ الْعَمَلُ شَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ حَلَالًا، فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الْعَمَلِ الْحَرَامِ كَالِاشْتِرَاكِ فِي السَّرِقَةِ وَالْغَنَبِ وَالْإِزْتِشَاءِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَمَلًا إِذَا قَامَ بِهِ الْعَامِلُ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ عَلَيْهِ كَالِاشْتِرَاكِ فِي تَعْلِيمِ الْكِتَابَةِ وَالْقُرْآنِ وَالْكِتَابِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَوْ اشْتَرَكَا اثْنَانِ فِي تَعْلِيمِ الْكِتَابِ الشَّرْعِيَّةِ جَارًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٥٠).

وَلَا يَجُوزُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِيهَا، فَلِذَلِكَ لَوْ اشْتَرَكَا اثْنَانِ عَلَى أَنْ يَسْتَعَصِبَا وَيَسْأَلَا النَّاسَ وَأَنْ يَفْتَسِمَا مَا يَكْسِبَانِهِ مِنَ الْإِسْتِعْصَاءِ وَالسُّؤَالِ مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٣٣) (عَبْدُ الْحَلِيمِ).

وَتَجُوزُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مُطَالَبَةُ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، سَوَاءً كَانَ الشَّرِيكُ الْمُتَعَهِّدُ بِالْعَمَلِ أَوْ الشَّرِيكُ الْآخَرَ بِأَجْرَةٍ الْأَجِيرِ وَأَجْرَةِ الْحَانُوتِ. انظُرِ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى الْمَذْكُورَةَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٥٦)؛ لِأَنَّ الْمُتَعَهِّدَ مِنْهُمَا يَجُوزُ مُطَالَبَتُهُ أَصَالَةً بِاعْتِبَارِهِ مُتَعَهِّدًا، وَيَجُوزُ مُطَالَبَةُ الْآخَرِ حَسَبَ الشَّرِكَةِ وَالْكَفَالَةِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَطْلُبَ الْأَجْرَةَ مِنْ صَاحِبِ الْعَمَلِ وَلَوْ كَانَ الْقَائِمُ بِالْعَمَلِ غَيْرُهُ (الْقُهِسْتَانِيُّ). انظُرِ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى الْوَارِدَةَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٥٦).

وَإِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى أَحَدِهِمَا بِمَتَاعٍ وَأَقْرَّ أَحَدُهُمَا؛ فَيَنْفُذُ إِقْرَارَهُ حَتَّى وَلَوْ أَنْكَرَهُ الْآخَرَ وَيُلْزِمُ الْآخَرَ بِإِقْرَارِ شَرِيكِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٥٦).

الْمَادَّةُ (١٣٦٠): إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى شِرَاءِ الْمَالِ نَسِيئَةً وَيَبِيعِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى وَتَمَنُّهُ وَرَبِيحُهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلُ الْآخَرِ؛ فَتَكُونُ مَقَاوِصَةَ شَرِكَةٍ وَجُوهٍ.

إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ الشَّرِكَةَ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَا أَهْلًا لِلوَكَاةِ وَالْكَفَالَةِ، عَلَى شِرَاءِ الْمَالِ

نَسِيئَةً وَبَيْعِهِ نَقْدًا، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى وَثْمَهُ إِذَا بَاعَ لِآخَرَ وَرَبِحُهُ مُشْتَرَكًا، وَأَنْ يَلْزِمَهُمَا ثَمَنُ الْمَالِ الْمُشْتَرَى مُنَاصَفَةً، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَيْلُ الْآخَرِ بِالْمَالِ؛ فَتَكُونُ مَفَاوِضَ شَرِكَةٍ وَجُوهٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذُكِرَ جَمِيعُ مُقْتَضِيَاتِ الْمَفَاوِضِ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ؛ فَلَا يَلْزَمُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْمَفَاوِضِ كَمَا سَيُفَصَّلُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

وَسَبَبُ جَوَازِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الشَّرِكَةِ هُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّرِكَةِ تَحْصِيلُ الرَّبْحِ وَهَذَا مُمَكِّنٌ بِالتَّوَكِيلِ، فَيَكُونُ كُلُّ شَرِيكَ مِنْهُمَا فِي نِصْفِ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ أَصِيلًا، وَفِي النِّصْفِ الْآخَرَ وَكَيْلًا، فَتَحَقِّقُ الشَّرِكَةُ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ (الْبَحْرُ)، أَمَّا إِذَا ذُكِرَتْ شَرِكَةُ الْوُجُوهِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةٍ؛ فَتُصَرَّفُ عَلَى شَرِكَةِ الْعِنَانِ بِنَاءً عَلَى التَّعَارُفِ وَالِاعْتِيَادِ (الْبَحْرُ)، وَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَحَدُ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةَ عِنَانٍ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٦٢).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَمِنَ الْمَوَادِّ الْآتِيَةِ - أَنَّ شُرُوطَ الْمَفَاوِضِ تَخْتَلِفُ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، أَيِّ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ وَشَرِكَةِ الْأَعْمَالِ وَشَرِكَةِ الْوُجُوهِ، وَإِنَّ مَعْنَى الْمَفَاوِضِ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ - هُوَ مَعْنَى حَقِيقِيٍّ، أَمَّا فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَجَازِيٌّ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْفُهْستَانِي).

الْمَادَّةُ (١٣٦١): يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْمَفَاوِضِ ذِكْرُ لَفْظِ الْمَفَاوِضِ أَوْ تَعْدَادِ شَرَائِطِ الْمَفَاوِضِ، وَإِذَا ذُكِرَتْ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ تَكُونُ عِنَانًا.

يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الْمَفَاوِضِ النَّصُّ عَلَى الْمَفَاوِضِ، أَيُّ ذِكْرُ لَفْظِ الْمَفَاوِضِ أَوْ التَّصْرِيحُ بِمَعْنَى الْمَفَاوِضِ بِتَعْدَادِ شُرُوطِهَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَفَاوِضَ تُعَقَّدُ عَلَى صُورَتَيْنِ: الصُّورَةَ الْأُولَى: تُعَقَّدُ الْمَفَاوِضَ بِذِكْرِ لَفْظِ الْمَفَاوِضِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ لَفْظُ الْمَفَاوِضِ؛ فَلَا يَبْقَى نَمَّةٌ حَاجَةٌ لِذِكْرِ جَمِيعِ شُرُوطِ الْمَفَاوِضِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ جَمِيعَ شُرُوطِ الْمَفَاوِضِ، فَالتَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الْمَفَاوِضِ يَقُومُ مَقَامَ التَّنْصِيصِ عَلَى شَرَائِطِهَا، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا ذُكِرَ فِي الشَّرِكَةِ لَفْظُ الْمَفَاوِضِ وَلَمْ يَكُنِ الشَّرِيكَانِ وَاقِفَيْنِ عَلَى مَعْنَاهَا؛ فَيَصِحُّ أَيضًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمَفَاوِضِ هُوَ مِنَ الْأَلْفَازِ الصَّرِيحَةِ وَلَا تَحْتَاجُ الْأَلْفَازُ الصَّرِيحَةَ إِلَى

النِّية، حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ الْمَفَاوِضَةِ عَلَى تَمَامِ الْمَسَاوَاةِ فِي أَمْرِ الشَّرِكَةِ، فَإِذَا ذَكَرَاهُ تَبَيَّنَتْ أَحْكَامُهُ
إِقَامَةً لِلْفِطْرَةِ مَقَامَ الْمَعْنَى (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالطَّحْطَاوِيُّ وَالْبَحْرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالذَّرُّ الْمُتَّقَى).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: تُعْقَدُ الْمَفَاوِضَةُ بِذِكْرِ جَمِيعِ شُرُوطِهَا مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ لَفْظِ الْمَفَاوِضَةِ؛
فَلِذَلِكَ إِذَا بَيَّنَّ مَعْنَى لَفْظِ الْمَفَاوِضَةِ أَيْ ذَكَرَ جَمِيعَ الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ وَجُودَهَا فِي
الْمَفَاوِضَةِ، أَيْ مَعْنَى الْمَفَاوِضَةِ التَّامِّ، تُعْقَدُ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ لِلْمَعَانِي لَا
لِلْأَلْفَاظِ وَالْمَبَانِي كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ الثَّالِثَةِ (الذَّرُّ).

مَثَلًا لَوْ قَالَ بَالِغٌ لِبَالِغٍ آخَرَ: إِنِّي شَارَكْتُكَ فِي جَمِيعِ مَا أَمْلِكُهُ مِنَ النُّقُودِ الصَّالِحَةِ لِأَنَّ
تَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ، عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا تَمْلِكُهُ مِنَ النُّقُودِ الصَّالِحَةِ لِأَنَّ تَكُونَ
رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ رَأْسَ مَالِ لِلشَّرِكَةِ، عَلَى أَنْ نَشْتَعِلَ فِي عُمُومِ التَّجَارَاتِ وَنَشْتَرِيَ مَالًا
بِالنَّقْدِ وَنَبِيعَهُ بِالنَّسِيئَةِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَّا مُفَوَّضًا تَفْوِضًا عَامًّا بِذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَّا
كَفِيلًا لِلآخَرِ بِمَا يَتَرْتَبُ فِي ذِمَّتِهِ مِنَ التَّجَارَةِ. وَأَجَابَهُ الْآخَرُ بِالْقَوْلِ، فَتَكُونَ قَدْ عَقِدْتَ
شَرِكَةَ الْمَفَاوِضَةِ بِذِكْرِ جَمِيعِ شَرَايِطِ الْمَفَاوِضَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَكَذَلِكَ قَدْ عَقِدَ فِي الْمَادَّةِ (الـ ١٣٥٩ و ١٣٦٠) شَرِكَةَ مَفَاوِضَةِ أَعْمَالٍ وَشَرِكَةَ
مَفَاوِضَةٍ وَجُوهٍ بِتَعْدَادِ جَمِيعِ شَرَايِطِهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
وَإِذَا ذُكِرَتِ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ تَكُونُ شَرِكَةَ عِنَانٍ.

الْمَادَّةُ (١٣٦٢): إِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَازٍ
تَنَقَّلِبُ الْمَفَاوِضَةُ عِنَانًا. مَثَلًا: إِذَا دَخَلَ إِلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْمَفَاوِضِينَ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ
مَالٌ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ أَوْ الْهَبَةِ، فَإِذَا كَانَ مَالًا كَالنُّقُودِ يَصْلُحُ لِأَنَّ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ،
تَنَقَّلِبُ الْمَفَاوِضَةُ عِنَانًا، أَمَا إِذَا كَانَ مَالًا كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ يَكُونَ
رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ؛ فَلَا تَحِلُّ بِالْمَفَاوِضَةِ.

كُلُّ مَوْضِعٍ لَا تَصِحُّ فِيهِ الْمَفَاوِضَةُ لِإِفْقَادِ شُرُوطِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّرْطُ غَيْرَ لَازِمٍ
لِشَرِكَةِ الْعِنَانِ، فَتَنَقَّلِبُ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ إِلَى شَرِكَةِ الْعِنَانِ (الْبَحْرُ).

فَلذَلِكَ إِذَا قُدِّمَ شَرْطٌ مِنَ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، أَيِ الْوَارِدِ فِي الْمَفَاوِضَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَارِّ، وَكَانَ الشَّرْطُ الْمَفْقُودُ غَيْرَ مَشْرُوطٍ وَجُودُهُ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ؛ فَتَنْقَلِبُ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ إِلَى شَرِكَةِ الْعِنَانِ؛ لِأَنَّ شَرِكَةَ الْعِنَانِ أَحْصُ، فَإِذَا بَطَلَ الْأَعْمُ؛ تَعَيَّنَ الْأَحْصُ (الزَّيْلَعِيُّ).

أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ الْمَفْقُودُ فِي الْمَفَاوِضَةِ مَشْرُوطًا وَجُودُهُ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ أَيْضًا (كَالْإِخْلَالِ بِشَرْطِ تَقْسِيمِ الرَّبْحِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُلْثِ وَالرُّبْعِ)، فَكَمَا لَا تَصِحُّ الْمَفَاوِضَةُ لَا تَصِحُّ أَيْضًا شَرِكَةُ الْعِنَانِ وَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً (الطَّحْطَاوِيُّ).
 إِنَّ الشَّرُوطَ الْوَاجِبَ وَجُودَهَا فِي الْمَفَاوِضَةِ كَمَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ وَجُودَهَا ابْتِدَاءً وَحِينَ الْعَقْدِ، يُشْتَرَطُ وَجُودَهَا بَقَاءً أَيْضًا. انظُرْ سَرَحَ الْمَادَّتَيْنِ (١٣٣١ وَ ١٣٥٨).

فَلذَلِكَ إِذَا لَمْ تَوْجِدِ الشَّرُوطُ الْمَذْكُورَةَ ابْتِدَاءً فَتَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ عِنَانًا، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَتْ الشَّرُوطُ ابْتِدَاءً وَلَمْ تَوْجِدْ بَقَاءً؛ فَتَنْعَقِدُ الشَّرِكَةُ ابْتِدَاءً مَفَاوِضَةً، وَتَنْقَلِبُ الشَّرِكَةُ إِلَى عِنَانٍ حِينَ فَقَدَ أَحَدِ الشَّرُوطِ؛ فَلذَلِكَ لَوْ حُذِفَ لَفْظُ «تَنْقَلِبُ» وَقِيلَ - بَدَلًا عَنْ هَذَا اللَّفْظِ -: أَنَّ الْمَفَاوِضَةَ تَكُونُ عِنَانًا. - كَمَا ذَكَرَ فِي الْبَحْرِ وَالزَّيْلَعِيُّ - لَكَانَ التَّعْبِيرُ شَامِلًا لِلصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.

مَثَلًا: إِذَا دَخَلَ إِلَى يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْمَفَاوِضِينَ فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ - مَالٌ بِطَرِيقِ الْإِزْثِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ قَبْضِ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ أَوْ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ أَوْ الْمَالِ الْمَوْصَى بِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَالُ كَالنَّقُودِ - أَيِ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ أَوْ فُلُوسٍ رَائِجَةٍ مِمَّا يَصْلُحُ لِاتِّخَاذِهِ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ - فِيمَا أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ اخْتَلَّ شَرْطُ تَسَاوِيِ رَأْسِ الْمَالِ؛ فَتَنْقَلِبُ الْمَفَاوِضَةُ إِلَى عِنَانٍ، حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ تَسَاوِيِ رَأْسِ الْمَالِ (الطَّحْطَاوِيُّ)؛ لِأَنَّ الْبَقَاءَ فِيمَا لَيْسَ لَازِمًا مِنَ الْعُقُودِ - لَهُ حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ وَالْمَفَاوِضَةُ مِنْهُ (الْبَحْرُ).

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِزْثِ أَنْ تَدْخُلَ النَّقُودُ الْمَوْرُوثَةُ إِلَى يَدِ الْوَارِثِ لِإِطْلَانِ الْمَفَاوِضَةِ، بَلْ بِمَجَرَّدِ مَوْتِ الْمَوْرَثِ يُصْبِحُ الْوَارِثُ مَالِكًا لِلْمَوْرُوثِ، وَتَنْقَلِبُ شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ إِلَى عِنَانٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ الشَّرِيكَانِ فِي دِمَشْقَ وَتُوفِّيَ مَوْرَثٌ أَحَدِهِمَا فِي

البُصْرَةَ وَكَانَ فِي خَزِينَةِ الْمُتَوَقَّى نُقُودٌ، فَتَنَقَّلِبُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ إِلَى عِنَانٍ بِدُونِ حَاجَةٍ لِأَنَّ يُسَافِرَ الشَّرِيكَ الْوَارِثُ إِلَى الْبُصْرَةِ وَيَقْبِضُ النُّقُودَ هُنَاكَ.

كَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَرَأْسُ مَالِ الْآخَرِ فِضَّةً قِيمَتُهَا عَشْرَةٌ، وَتَزَايَدَتْ قِيمَةُ الْفِضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ قَبْلَ الشَّرَاءِ بِالْمَالَيْنِ وَفَاتَتْ الْمُسَاوَاةَ، فَتَنَقَّلِبُ الْمُفَاوَضَةُ عِنَانًا، أَمَا إِذَا حَصَلَ التَّرَايُدُ بَعْدَ الشَّرَاءِ؛ فَيُنظَرُ: فَإِذَا حَصَلَ التَّرَايُدُ بَعْدَ الشَّرَاءِ بِالْمَالَيْنِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْبَائِعِ؛ فَلَا تَفْسُدُ اسْتِحْسَانًا، وَإِذَا حَصَلَ الشَّرَاءُ بِأَحَدِ الْمَالَيْنِ، وَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ الَّذِي تَزَايَدَتْ قِيمَتُهُ غَيْرَ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ؛ فَتَفْسُدُ الْمُفَاوَضَةُ، أَمَا إِذَا تَزَايَدَ الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ؛ فَلَا تَفْسُدُ. وَالْفَرْقُ أَنَّهُ فِي الْقَدْرِ إِنَّمَا هُوَ فَضَّلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ فِيمَا يَصْلُحُ رَأْسَ مَالِ الْمُفَاوَضَةِ، فَإِنَّ الْمُشْتَرَى بَيْنَهُمَا عَلَى الشَّرِكَةِ وَلَا أَحَدَهُمَا زِيَادَةً دَرَاهِمَ بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةِ بَعْدَ الشَّرَاءِ، فَإِنَّهَا حَصَلَتْ فِي مَالِ الْغَيْرِ لَا فِي مَالِ أَحَدِهِمَا، فَلَمْ يَفْتِ التَّسَاوِي فِي مَالِهِمَا (الْبَحْرُ).

وَصَيْرُورَةُ الْمُفَاوَضَةِ عِنَانًا غَيْرَ مُنْحَصِرَةٍ بِفَقْدَانِ الشَّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، بَلْ تَصِيرُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ عِنَانًا أَيْضًا فِي حَالَةِ فِقْدَانِ شَرْطٍ مِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي يَجِبُ وُجُودُهَا فِي الْمُفَاوَضَةِ، وَلَا يَقْتَضِي وُجُودُهَا فِي الْعِنَانِ، وَذَلِكَ لَوْ عَقِدَتْ مُفَاوَضَةٌ بَيْنَ بَالِغٍ وَصَبِيٍّ فَلَا تَكُونُ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ؛ لِفِقْدَانِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (١٣٣٤) - مُفَاوَضَةٌ بَلْ تَكُونُ عِنَانًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٤٥) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَا إِذَا كَانَ مَالًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ كَالْعُرُوضِ وَالْعَقَارِ وَالذُّيُونِ؛ فَلَا يُخْلُ بِالْمُفَاوَضَةِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حِينَ عَقَدِ الشَّرِكَةَ مَالٌ مِنْ هَذَا النَّوعِ غَيْرِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ فَلَا يُخْلُ بِالْمُفَاوَضَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا مَالٌ مِنْ هَذَا النَّوعِ بَعْدَ عَقْدِ الْمُفَاوَضَةِ، فَلَا يُخْلُ أَيْضًا بِالْمُفَاوَضَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْمَالِ غَيْرُ صَالِحِ ابْتِدَاءٍ لِأَنَّ يَكُونُ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ، فَلَا يُبْطَلُ الْعَقْدُ بَقَاءً. انظُرِ الْمَادَتَيْنِ (١٣٤١ وَ ١٣٤٢).

مَثَلًا: لَوْ وَرَثَ أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ دُيُونًا فِي ذِمِّمِ النَّاسِ، فَلَا يَطْرَأُ خَلْلٌ عَلَى الْمُفَاوَضَةِ.

أَمَّا إِذَا قَبِضَ وَاسْتَوْفَى مُؤَخَّرًا مِقْدَارًا مِنْ تِلْكَ الدِّيُونِ؛ فَتَنْقَلِبُ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ إِلَى الْعِنَانِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالطَّحْطَاوِيُّ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

الْمَادَّةُ (١٣٦٣): كُلُّ مَا كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْعِنَانِ كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْمُفَاوَضَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ قَابِلًا لِلتَّوَكِيلِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ جُزْءًا شَائِعًا.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ قَبِيلِ النُّقُودِ.

خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا.

سَادِسًا: أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَانِ عَاقِلَيْنِ مُمَيِّزَيْنِ، أَيْ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ السِّتَّةَ هِيَ شُرُوطُ

مُشْتَرَكَةٌ. انْظُرِ الْمَوَادَّ (١٣٣٣ وَ ١٣٣٦ وَ ١٣٣٧ وَ ١٣٣٨ وَ ١٣٤١ وَ ١٣٤٢).

وَلَا يُقَالُ بِالْعَكْسِ أَي: كُلُّ مَا كَانَ شَرْطًا لِصِحَّةِ شَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ كَانَ شَرْطًا

لِصِحَّةِ الْعِنَانِ؛ لِأَنَّ لِشَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ شَرَائِطَ خَاصَّةً، وَهِيَ:

أَوَّلًا: أَهْلِيَّةُ الْمُفَاوِضِينَ لِلْكَفَالَةِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٣٤).

ثَانِيًا: التَّسَاوِي فِي مِقْدَارِ رَأْسِ مَالِ الْمُفَاوِضِينَ.

ثَالِثًا: التَّسَاوِي فِي حِصَصِهِمَا فِي الرَّبْحِ.

رَابِعًا: أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا أَمْوَالٌ أُخْرَى صَالِحَةٌ لِاتِّخَاذِهَا رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ. انْظُرِ

الْمَادَّةَ (١٣٥٨).

فَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ شَرَائِطُ الْمُفَاوَضَةِ الْخَاصَّةِ وَلَا تُشْتَرَطُ فِي الْعِنَانِ.

الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَّحِدُ وَتَفْتَرِقُ فِيهَا شَرِكَةُ الْعِنَانِ وَالْمُفَاوَضَةِ:

قَدْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَفِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ - الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَّحِدُ فِيهَا شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ

مَعَ شَرِكَةِ الْعِنَانِ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٣٦٥) الْأَحْكَامَ الَّتِي تَفْتَرِقُ فِيهَا الشَّرِكَتَانِ.

الْمَادَّةُ (١٣٦٤): كُلُّ مَا جَازَ مِنَ التَّصَرُّفِ لِلشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ - يَجُوزُ أَيْضًا لِلْمُفَاوِضِينَ.

وَذَلِكَ أَوْلَى: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَاوِضِينَ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الشَّرِكَةِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً بِثَمَنِ قَلِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٧٣).

ثَانِيًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَاوِضِينَ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ مِنْ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ، أَنْ يَشْتَرِيَ مَالًا نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٧٤).

ثَالِثًا: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَاوِضِينَ أَنْ يُودِعَ وَيَضَعَ مَالَ الشَّرِكَةِ، وَأَنْ يُشَارِكَ عَلَيْهِ شَرِكَةَ مُضَارَبَةٍ، وَأَنْ يَعْقِدَ عَقْدَ إِجَارَةٍ، كَأَنْ يَسْتَأْجِرَ حَانُوتًا لِحِفْظِ مَالِ الشَّرِكَةِ، وَأَنْ يَسْتَأْجِرَ أَجِيرًا، وَأَنْ يُوكَّلَ آخَرَ فِي أُمُورِ الشَّرِكَةِ، وَأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ نَقْدًا وَنَسِيئَةً، وَأَنْ يَحْطَّ مِنَ الثَّمَنِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْبِ انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٧٩) وَشَرَحَهَا.

رَابِعًا: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى مِنْ أَجْلِ الشَّرِكَةِ؛ يَأْخُذُ مُصْرَفَهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٨١).

وَلَا يُقَالُ بِعَكْسِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، أَيَّ أَنَّهُ كُلُّ مَا جَازَ مِنَ التَّصَرُّفِ لِلْمُفَاوِضِينَ يَجُوزُ أَيْضًا لِلشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ بَعْضُ تَصَرُّفَاتٍ لِلْمُفَاوِضِينَ الْحَقُّ فِي التَّصَرُّفِ بِهَا، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكَيْنِ عِنَانًا الْحَقُّ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ:

أَوْلَى: لِأَحَدِ الْمُفَاوِضِينَ أَنْ يَعْقِدَ شَرِكَةَ عِنَانٍ مَعَ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ شَرِكَةَ الْعِنَانِ أَحْصُ وَأَدُونٌ مِنْ شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ، وَكَمَا يَنْفَعُ هَذَا الْعَقْدُ فِي حَقِّهِ يَنْفَعُ أَيْضًا فِي حَقِّ شَرِيكِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِشَرِيكٍ فِي شَرِكَةِ عِنَانٍ أَنْ يَعْقِدَ شَرِكَةَ عِنَانٍ أَوْ مُفَاوِضَةٍ مَعَ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٧٩) (الهِنْدِيَّةُ بِزِيَادَةٍ).

ثَانِيًا: لِلشَّرِيكِ الْمُفَاوِضِ الرَّهْنُ.

ثَالِثًا: الْإِرْتِهَانُ.

رَابِعًا: الْإِقْرَارُ بِالرَّهْنِ وَالْإِزْتِهَانِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّرِيكَ فِي شَرِكَةِ عِنَانٍ ذَلِكَ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٧٩)، كَمَا أَنَّهُ تُوِجِدُ بَعْضُ تَصَرُّفَاتٍ لَيْسَ لِلشَّرِيكَيْنِ عِنَانًا إِجْرَاؤُهَا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّرِيكَيْنِ مَفَاوِضَةً إِجْرَاؤُهَا أَيْضًا، وَهِيَ الْإِقْرَاضُ وَهَبَةُ مَالِ الشَّرِكَةِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٧٩) وَالْمَادَّةِ (١٣٨٠).



الفصل السادس

في شركة العنان ويحتوي على ثلاثة مباحث

إن مباحث هذا الفصل هي في شركة العنان كما يستدل على ذلك من عنوان الفصل، إلا أنه يستفاد من المادة السالفة أن بعض التصرفات المذكورة في هذا الفصل هي جارية ومرعية في شركة المفاوضة أيضًا، وسيبين ذلك أثناء شرح المواد. انظر شرح المواد (١٣٧٩ و ١٣٨٠ و ١٣٨٢).

المبحث الأول

في بيان المسائل المتعلقة بشركة الأموال

المادة (١٣٦٥): لا يشترط في الشريكين شركة عنان أن يكون رأس مالهما متساويًا، فيجوز أن يكون رأس مال أحدهما أزيد من رأس مال الآخر، ولا يكون كل واحد منهما مجبورًا على إدخال جميع نقوده في رأس المال، بل لهما أن يعقدا الشركة على مجموع مالهما أو على مقدار منه، فلذلك يجوز أن يكون لهما مال يصلح لاتخاذ رأس مال شركة غير رأس مال الشركة.

تفترق شركة العنان عن المفاوضة في خمسة أوجه وهي:
 أولاً: لا يشترط في الشريكين شركة عنان أن يكون رأس مالهما متساويًا، وعليه فكما يجوز أن يكون رأس مالهما متساويًا يجوز أن يكون رأس مال أحدهما أزيد من رأس مال الآخر أيضًا.
 إن هذه الفقرة هي عين الفقرة الأولى من المادة (١٣٥١)، أما في شركة المفاوضة فالتساوي شرط في رأس المال. انظر المادة (١٣٥٨).
 ثانيًا: ولا يكون كل واحد منهما مجبورًا على إدخال جميع نقوده، أي جميع أمواله

الصَّالِحَةَ لِاتِّخَاذِهَا رَأْسَ الْمَالِ، بَلْ لَهُمَا أَنْ يَعْقِدَا الشَّرِكَةَ عَلَى مَجْمُوعِ مَالِهِمَا أَوْ عَلَى مِقْدَارٍ مِنْهُ؛ فَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرِيكَيْنِ مَالٌ آخَرُ يَصْلُحُ لِاتِّخَاذِهِ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ كَالنَّقْدِ مَثَلًا، غَيْرَ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ الَّذِي أُدْخِلَ فِي الشَّرِكَةِ، أَيْ إِذَا وُجِدَ لِلشَّرِيكَيْنِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ صَالِحٌ لِاتِّخَاذِهِ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي اتَّخَذَاهُ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ؛ فَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ شَرِكَةَ الْعِنَانِ مَعَ أَنَّهُ يُفْسِدُ شَرِكَةَ الْمَفَاوِضَةِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٥٨)؛ وَلِذَلِكَ فَشَرِكَةُ الْعِنَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَتْ كَشَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ.

ثَالِثًا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ عِنَانٍ مُتَّفَاوِتًا فِي الْقِيَمَةِ وَمُخْتَلِفَ الْجِنْسِ.

مَثَلًا: كَانَ يَكُونُ رَأْسَ مَالِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِ الْآخَرِ خَمْسِينَ رِيَالًا (الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ وَوَأَقَاعَاتُ الْمُفْتَيْنِ) انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٣٨)، مَعَ أَنَّهُ فِي شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُخْتَلِفَ الْجِنْسِ؛ فَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي قِيَمَتِهِ. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٣٨).

رَابِعًا: لَا يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ تَقْسِيمُ الرِّبْحِ بِالتَّسَاوِي، وَيَصِحُّ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى تَقْسِيمِهِ بِالتَّفَاضُلِ، مَعَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ تَقْسِيمُ الرِّبْحِ بِالتَّسَاوِي. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٣٨).

خَامِسًا: تُعْقَدُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ عَلَى عُمُومِ التَّجَارَةِ، كَمَا أَنَّهَا تُعْقَدُ عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ كَمَا سَيَبِينُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ، أَمَّا شَرِكَةُ الْمَفَاوِضَةِ فَتُعْقَدُ عَلَى عُمُومِ التَّجَارَاتِ عَلَى قَوْلٍ، وَلَا تُعْقَدُ عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٣١).

الْمَادَّةُ (١٣٦٦): كَمَا يَجُوزُ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى عُمُومِ التَّجَارَاتِ، كَذَلِكَ يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَوْعِ تِجَارَةٍ خَاصَّةٍ أَيْضًا كَعَقْدِهَا مَثَلًا عَلَى تِجَارَةِ الْغَلَالِ.

تُقَسَّمُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْآتِيَيْنِ أَيْضًا:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: كَمَا يَجُوزُ عَقْدُ شَرِكَةِ الْعِنَانِ عَلَى عُمُومِ التَّجَارَاتِ كَذَلِكَ يَجُوزُ عَقْدُهَا

عَلَى نَوْعِ تِجَارَةٍ خَاصَّةٍ أَيْضًا، كَعَقْدِهَا مِثْلًا عَلَى تِجَارَةِ الْغِلَالِ (الْبَحْرُ)، أَمَّا شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ فَعَلَى قَوْلٍ كَمَا يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى عُمُومِ التَّجَارَاتِ، يَجُوزُ عَقْدُهَا عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَنْوَاعِ التَّجَارَةِ، وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا عَلَى عُمُومِ التَّجَارَاتِ. نَظَرُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٣١).

الْوَجْهُ الثَّانِي: كَمَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَرِكَةُ الْعِنَانِ مُطْلَقَةً يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُؤَقَّتَةً أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْوَكَالَةِ، فَكَمَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ عَامَّةً وَخَاصَّةً وَمُطْلَقَةً وَمُؤَقَّتَةً فَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ أَيْضًا (الْبَحْرُ)، فَإِذَا وَقَّتِ الشَّرِكَةُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَأَنْ يَقُولَ أَحَدٌ لِآخَرَ: مَا اشْتَرَيْتَهُ الْيَوْمَ يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا. فَتَنْفَسِحُ الشَّرِكَةُ بِمُرُورِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَا يَشْتَرِيهِ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ مُرُورِ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ يَكُونُ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ وَيَكُونُ خَاصًّا بِالْمُشْتَرِي انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٥٢) كَمَا هُوَ فِي الْمُضَارَبَةِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٢٣) (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْبَحْرُ).

الْمَادَّةُ (١٣٦٧): عَلَى أَيِّ وَجْهِ شَرِطَ تَقْسِيمُ الرَّبْحِ فِي الشَّرِكَةِ الصَّحِيحَةَ يُرَاعَى ذَلِكَ الشَّرْطُ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ.

عَلَى أَيِّ وَجْهِ شَرِطَ تَقْسِيمُ الرَّبْحِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الْمَادَّةِ (١٣٣٦) فِي الشَّرِكَةِ الصَّحِيحَةَ يُرَاعَى ذَلِكَ الشَّرْطُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٨٣)، إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ، أَيُّ أَنَّهُ كَمَا يَصِحُّ شَرْطُ تَقْسِيمِ الرَّبْحِ بِالتَّسَاوِي يَصِحُّ شَرْطُ تَقْسِيمِهِ بِالتَّفَاضُلِ. وَقَوْلُهُ: فِي الشَّرِكَةِ الصَّحِيحَةِ. هُوَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ شَرْطُ التَّفَاضُلِ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ، وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ فِيهَا تَبَعًا لِنِسْبَةِ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا سَيَبِينُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ (الطَّحْطَاوِي). وَيُسْتَدَلُّ مِنْ عُنْوَانِ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ جَارٍ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ، أَمَّا فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ فَيُشْتَرَطُ التَّقْسِيمُ مُتَسَاوِيًا كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٥٨).

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٧٠) أَنَّهُ إِذَا شَرِطَ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ تَقْسِيمَ الرَّبْحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقْدَارِ رَأْسِ مَالِهِمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا؛ صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ، وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٧١) أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا، وَشُرْطٌ لِأَحَدِهِمَا حِصَّةٌ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ مِنَ الرِّبْحِ كَثُلْتِيهِ مَثَلًا، فَإِذَا كَانَ مَشْرُوطًا عَمَلُهُمَا؛ صَحَّتِ الشَّرِكَةُ وَاعْتَبِرَ الشَّرْطُ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَ الشَّرِيكُ الْمَشْرُوطُ لَهُ حِصَّةٌ زَائِدَةٌ فِي الرِّبْحِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآنِفَةِ هُوَ الشَّرِيكُ الْمَشْرُوطَ عَمَلُهُ؛ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ أَيضًا وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٧٢) أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَفَاضِلًا، وَشُرْطٌ تَقْسِيمِ الرِّبْحِ بِالتَّسَاوِي، وَشُرْطٌ عَمَلُ الشَّرِيكَيْنِ فِي الشَّرِكَةِ، أَوْ شُرْطٌ عَمَلُ الشَّرِيكِ الَّذِي شُرْطٌ لَهُ زِيَادَةٌ فِي الرِّبْحِ؛ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ. أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ غَيْرَ مُوَافِقٍ لِلشَّرْعِ؛ فَلَا يَرَاعَى ذَلِكَ الشَّرْطُ، بَلْ يُقَسَّمُ الرِّبْحُ عَلَى مِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ.

مَسَائِلُ مُتَضَرِّعَةٌ عَنِ ذَلِكَ:

١- قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٧١) أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا، وَشُرْطٌ لِأَحَدِهِمَا حِصَّةٌ زَائِدَةٌ فِي الرِّبْحِ، وَشُرْطٌ الْعَمَلُ عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي شُرْطٌ لَهُ حِصَّةٌ قَلِيلَةٌ فِي الرِّبْحِ فَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ؛ عَلَى مِقْدَارِ رَأْسِ مَالِهِمَا.

٢- قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٧٢) أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَفَاضِلَيْنِ، وَشُرْطٌ الْعَمَلُ عَلَى الشَّرِيكِ ذِي رَأْسِ الْمَالِ الْقَلِيلِ فَقَطْ، وَشُرْطٌ تَقْسِيمِ الرِّبْحِ مُتَسَاوِيًا؛ فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ، وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ بِنِسْبَةِ رَأْسِ مَالِهِمَا.

٣- قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٠٢) أَنَّهُ إِذَا شُرْطٌ فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ رِبْحٌ أَكْثَرُ مِنْ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ؛ فَالشَّرْطُ لَعَوٍّ وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ حِصَّتَيْهِمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ.

تَقْسِيمُ الْعُرُوضِ بَيْنَ الشَّرِكَاءِ:

إِذَا كَانَ الرِّبْحُ مِنَ التُّقُودِ؛ فَيُقَسَّمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي الْمَجَلَّةِ، أَمَّا إِذَا أُريدَ تَقْسِيمُ الْأَمْتَعَةِ الَّتِي اشْتَرَيْتَ؛ فَتَقْدَرُ قِيمَةُ تِلْكَ الْأَمْتَعَةِ وَقَتِ اشْتِرَائِهَا، وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمْ عَلَى تِلْكَ النِّسْبَةِ (الْبَحْرُ).

المادة (١٣٦٨): يُقَسَّم الرِّبْحُ وَالْفَائِدَةُ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِذَا شُرِطَ رِبْحٌ زَائِدٌ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فَلَا يُعْتَبَرُ.

يُوجَدُ ثَلَاثَةُ أَحْتِمَالَاتٍ فِي الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُقَسَّمُ الرِّبْحُ وَالْفَائِدَةُ بِنِسْبَةِ رَأْسِ مَالِ كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ لِلزِّيَادَةِ وَالرَّبْحِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالسَّمِيَةِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا فَسَدَتِ الشَّرِكَةُ فَتَفْسُدُ السَّمِيَةُ الَّتِي فِي ضِمْنِ الشَّرِكَةِ، وَيَنْحَصِرُ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ بِرَأْسِ الْمَالِ فَقَطْ، وَبِمَا أَنَّ الرِّبْحَ هُوَ نَمَاءُ رَأْسِ الْمَالِ وَمَنْفَعَتُهُ وَتَابِعٌ لِلْمَالِ؛ فَوَجَبَ تَقْدِيرُهُ بِمَقْدَارِ الْمَالِ كَمَا أَنَّ الْحَاصِلَاتِ فِي الزَّرَاعَةِ تَتَّبِعُ الْبُذْرَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٣٩).
- فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّةٌ زَائِدَةٌ مِنَ الرِّبْحِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ يَبْقَى الْمَالُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا شَرِكَةً مِلْكًا، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٠٧٣) أَنَّ الرِّبْحَ وَالْحَاصِلَاتِ فِي شَرِكَةِ الْمِلْكِ تُقَسَّمُ بِنِسْبَةِ حِصَصِ الشَّرِيكَيْنِ فِي ذَلِكَ الْمِلْكِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَالُ مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا، وَشُرِطَ تَقْسِيمُ الرِّبْحِ أَثْلَاثًا، وَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، فَيَطُلُّ الشَّرْطُ وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ مُنَاصَفَةً. وَقَسَمَ مِنَ الْمَادَّةِ (١٣٧١) وَالْفِقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (١٣٧٢) - مُتَفَرِّعَةً عَنِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَالَّذِي يَبِينُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنَ الْمَجَلَّةِ - هُوَ الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ.
- ٢- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَفِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَعُودُ كُلُّ الرِّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَيَكُونُ لِلْآخِرِ حَقٌّ بِأَخْذِ أَجْرِ مِثْلِهِ.
- ٣- أَنْ لَا يَكُونَ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ رَأْسُ مَالٍ مِنْ أَحَدٍ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْعَامِلِ فَقَطْ، انظُرِ الْمَادَتَيْنِ (١٣٤٣ وَ ١٣٤٤) (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالطَّحْطَاوِيُّ وَالْبَحْرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَوَأَقِعَاتُ الْمُفْتَيْنِ).

المادة (١٣٦٩): الضَّرَرُ وَالْخَسَارَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ تُقَسَّمُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ رُءُوسِ الْأَمْوَالِ، وَإِذَا شُرِطَ خِلَافُ ذَلِكَ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ.

الضَّرَرُ وَالْخَسَارَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ تُقَسَّمُ فِي كُلِّ حَالٍ - أَي: أَنَّهُ لَوْ

شُرْطٌ خِلَافٌ ذَلِكَ سِوَاءٍ فِي الشَّرِكَةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ الْفَاسِدَةِ - بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رُءُوسِ الْأَمْوَالِ، وَإِذَا شُرْطٌ انْتِسَامُهَا عَلَى وَجْهِ آخَرَ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ، أَيْ أَنَّ شُرْطَ تَقْسِيمِ الْوَضِيعَةِ وَالْخَسَارَةِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ بَاطِلٌ، حَيْثُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: «الرَّيْحُ عَلَى مَا شَرَطَا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ» (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنَ التَّسَاوِي وَالْتَفَاضُلِ (الدَّرُّ الْمُتَّقَى).

مَثَلًا: إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا، وَشُرْطٌ أَنْ يَكُونَ ثُلُثَا الضَّرَرِ وَالْخَسَارَةِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَثُلُثُهُ عَلَى الْآخَرَ؛ فَالشَّرْطُ فَاسِدٌ وَالشَّرِكَةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ لَا تَنْفَسِدُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَيُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارَةُ مُنَاصَفَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَتَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

الْمَادَّةُ (١٣٧٠): إِذَا شَرَطَ الشَّرِيكَانِ تَقْسِيمَ الرَّيْحِ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رَأْسِ مَالِهِمَا، سِوَاءَ كَانَ رَأْسُ مَالِهِمَا مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا؛ صَحَّ، وَيُقَسَّمُ الرَّيْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ رَأْسِ مَالِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ، سِوَاءَ شُرْطَ عَمَلِ الْاِثْنَيْنِ أَوْ شُرْطَ عَمَلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَقَطْ؛ فَيَكُونُ رَأْسُ مَالِ الْآخَرِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْبِضَاعَةِ.

إِذَا شَرَطَ الشَّرِيكَانِ تَقْسِيمَ الرَّيْحِ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ رَأْسِ مَالِهِمَا، سِوَاءَ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا؛ صَحَّ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٦٧). وَفِي هَذَا الْحَالِ يُقَسَّمُ الرَّيْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ رَأْسِ مَالِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ.

انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٣)؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ وَرَدَ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ بِأَنَّ: «الرَّيْحُ عَلَى مَا شَرَطَا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ». (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ مُتَسَاوِيًا، وَإِذَا كَانَ مُتَفَاضِلًا؛ يَكُونُ مُتَفَاضِلًا بِنِسْبَةِ ذَلِكَ، سِوَاءَ شُرْطَ عَمَلِ الْاِثْنَيْنِ فِي حَالَةِ كَوْنِ الشَّرَكَاءِ اِثْنَيْنِ فِي الشَّرِكَةِ، أَوْ شُرْطَ عَمَلِ أَحَدِهِمَا، فَإِذَا شُرْطَ عَمَلِ الْاِثْنَيْنِ؛ فَيَكُونُ الْاِسْتِحْقَاقُ لِلرَّيْحِ لِلْمَالِ وَلِلْعَمَلِ مَعًا، أَمَّا إِذَا شُرْطَ عَمَلِ أَحَدِهِمَا؛ فَيَكُونُ اِسْتِحْقَاقُهُ لِلرَّيْحِ لِلْمَالِ وَلِلْعَمَلِ مَعًا، وَاسْتِحْقَاقُ الْآخَرِ لِلرَّيْحِ لِلْمَالِ فَقَطْ؛ وَلِذَلِكَ فَالرَّيْحُ فِي الصُّورَتَيْنِ هُوَ مُسْتَنْدٌ عَلَى الْأَقْلِ عَلَى أَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (١٣٤٧).

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ عَمَلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَقَطْ؛ فَيَكُونُ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكِ الْآخِرِ الْغَيْرِ الْعَامِلِ فِي يَدِ الشَّرِيكِ الْعَامِلِ - فِي حُكْمِ الْبِضَاعَةِ؛ فَلِذَلِكَ يَكُونُ تَمَامُ رِبْحِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِيكِ الْمُبْضِعِ الْغَيْرِ الْعَامِلِ لِلْمُبْضِعِ، كَمَا تَكُونُ جَمِيعُ الْخَسَارَةِ فِي رَأْسِ الْمَالِ - عَائِدَةً عَلَيْهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَوَأَقْعَاتُ الْمُفْتَيْنِ).

وَفِي ذَلِكَ أَرْبَعُ صُورٍ:

١- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالَيْنِ مُتَسَاوِيًا وَالرَّبْحُ مُتَسَاوِيًا وَمَشْرُوطًا عَمَلُ الْإِثْنَيْنِ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ جَائِزَةٌ، وَاسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكَيْنِ لِلرَّبْحِ يَكُونُ لِلْمَالِ وَلِلْعَمَلِ مَعًا.

٢- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالَيْنِ مُتَسَاوِيًا وَالرَّبْحُ مُتَسَاوِيًا، إِلَّا أَنَّهُ مَشْرُوطٌ عَمَلُ أَحَدِهِمَا، فَهَذِهِ الصُّورَةُ جَائِزَةٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْغَيْرُ الْعَامِلُ مُبْضِعًا، وَاسْتِحْقَاقُهُ لِلرَّبْحِ لِلْمَالِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْآخِرِ لِلرَّبْحِ لِلْمَالِ وَلِلْعَمَلِ مَعًا، وَيَكُونُ مَالُ الَّذِي لَا عَمَلَ لَهُ - بِبِضَاعَةٍ عِنْدَ الْعَامِلِ لَهُ رِبْحُهُ وَعَلَيْهِ وَضِيعَتُهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

٣- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالَيْنِ وَالرَّبْحُ مُتَفَاضِلَيْنِ، كَأَنْ يَكُونَ - مَثَلًا - رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا مِائَتِي دِينَارٍ، وَرَأْسُ مَالِ الْآخَرِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَيَكُونُ ثُلُثَا الرَّبْحِ لِصَاحِبِ الْمِائَتِي الدِينَارِ وَثُلُثُهُ لِصَاحِبِ الْمِائَةِ دِينَارٍ، وَأَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمَا مَشْرُوطًا، وَهَذِهِ الصُّورَةُ جَائِزَةٌ أَيْضًا، وَاسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكَيْنِ لِلرَّبْحِ لِلْمَالِ وَلِلْعَمَلِ.

٤- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالَيْنِ وَالرَّبْحُ مُتَفَاضِلَيْنِ، كَأَنْ يَكُونَ - مَثَلًا - رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا مِائَتِي دِينَارٍ، وَرَأْسُ مَالِ الْآخَرِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَيَكُونُ ثُلُثَا الرَّبْحِ لِصَاحِبِ الْمِائَتِي دِينَارٍ، وَثُلُثُهُ لِصَاحِبِ الْمِائَةِ دِينَارٍ، وَيَكُونُ مَشْرُوطًا عَمَلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ جَائِزَةٌ أَيْضًا، وَالْإِسْتِحْقَاقُ لِلرَّبْحِ فِي هَذَا الْحَالِ مُقَابِلُ الْمَالِ، وَالْعَمَلُ لِلشَّرِيكِ الْمَشْرُوطِ عَمَلُهُ مُقَابِلُ الْمَالِ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ.

وَالصُّورَتَانِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةُ هُمَا شَرِكَةُ عِنَانٍ، وَالصُّورَتَانِ الثَّانِيَةُ وَالرَّابِعَةُ هُمَا بِبِضَاعَةٍ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْرُطَا تَقْسِيمَ الرَّبْحِ بِنِسْبَةِ رَأْسِ مَالِهِمَا، بَلْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا حِصَّةً زَائِدَةً مِنَ الرَّبْحِ، فَإِذَا كَانَ مَشْرُوطًا عَمَلُ كِلَيْهِمَا؛ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ، وَفِي ذَلِكَ صُورَتَانِ:

- ١- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالَيْنِ مُتَسَاوِيًا وَالرَّبْحُ مُتَفَاضِلًا، كَأَنْ يَكُونَ ثُلُثٌ وَثُلُثَانٍ، وَأَنْ يُشْتَرَطَ عَمَلُ الاثْنَيْنِ، وَالْفَقْرَةُ الْأُولَى مِنَ المَادَّةِ الْآتِيَةِ هِيَ هَذِهِ الصُّورَةُ.
- ٢- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ المَالَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَالرَّبْحُ مُتَفَاضِلًا، كَأَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا مِائَةً دِينَارٍ وَرَأْسُ مَالِ الْآخَرِ مِائَتَيْ دِينَارٍ، وَيَكُونَ ثُلُثُ الرَّبْحِ لِصَاحِبِ المِائَتِي دِينَارٍ وَثُلُثَاهُ لِصَاحِبِ المِائَةِ دِينَارٍ مَعَ شَرْطِ عَمَلِ كِلَيْهِمَا، وَهَذِهِ صَحِيحَةٌ. وَالصُّورَةُ الْأُولَى مِنَ المَادَّةِ (١٣٧٢) هِيَ نَظِيرٌ لَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا عَمَلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ؛ فَيَنْظَرُ: فَإِذَا شُرِطَ العَمَلُ عَلَى الشَّرِيكَ الَّذِي شُرِطَ لَهُ حِصَّةٌ زَائِدَةٌ فِي الرَّبْحِ؛ صَحَّ، وَالصُّورَةُ الْأُولَى وَالْفَقْرَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ المَادَّةِ (١٣٧١) وَالْفَقْرَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ المَادَّةِ (١٣٧٢) - هِيَ مِثَالٌ وَنَظِيرٌ لِهَذِهِ الصُّورَةِ.
- أَمَّا إِذَا لَمْ يُشْرَطِ العَمَلُ عَلَى الشَّرِيكَ الَّذِي لَهُ حِصَّةٌ زَائِدَةٌ فِي الرَّبْحِ، بَلْ شُرِطَ العَمَلُ عَلَى الشَّرِيكَ الْآخَرَ؛ فَلَا يَصِحُّ وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بِنِسْبَةِ رَأْسِ مَالِهِمَا، وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ المَادَّةِ (١٣٧٢) - هِيَ مِثَالٌ وَنَظِيرٌ لِهَذِهِ الصُّورَةِ.

المَادَّةُ (١٣٧١): إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا، وَشُرِطَ لِأَحَدِهِمَا حِصَّةٌ زَائِدَةٌ مِنَ الرَّبْحِ كَثُلُثِيهِ مَثَلًا، فَإِذَا كَانَ عَمَلُ الاثْنَيْنِ مَشْرُوطًا؛ فَالشَّرِكَةُ صَحِيحَةٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ (انظُرِ المَادَّةُ ١٣٤٥)، أَمَّا إِذَا شُرِطَ عَمَلُ أَحَدِهِمَا فَقَطْ؛ فَيَنْظَرُ: فَإِذَا شُرِطَ العَمَلُ عَلَى الشَّرِيكَ الَّذِي حِصَّتُهُ مِنَ الرَّبْحِ زَائِدَةٌ؛ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ أَيْضًا وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ وَيَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الشَّرِيكَ بِإِلَهِ وَيَعْمَلُهُ الزِّيَادَةُ، لَكِنْ حَيْثُ كَانَ رَأْسُ مَالِ شَرِيكِهِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ؛ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً شَبِيهَةً بِالْمُضَارَبَةِ، وَأَمَّا شَرْطُ العَمَلِ الشَّرِيكَ الَّذِي حِصَّتُهُ مِنَ الرَّبْحِ قَلِيلَةٌ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ رَأْسِ مَالِيهِمَا؛ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا قُسِمَ الرَّبْحُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ؛ فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ مُقَابِلَ مَنْ مَالٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ ضَمَانٍ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي سَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكَ الغَيْرُ العَامِلِ؛ لِأَنَّ الاسْتِحْقَاقَ لِلرَّبْحِ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَحَدِ هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. (انظُرِ المَادَّتَيْنِ ١٣٤٧ وَ ١٣٤٠).

إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ الشَّرِيكَيْنِ مُتَسَاوِيًا، وَشُرِطَ لِأَحَدِهِمَا حِصَّةٌ زَائِدَةٌ عَنِ نِسْبَةِ رَأْسِ

مَالٍ مِنَ الرَّيْحِ كَثُلْتِيهِ مَثَلًا، فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ صُورٍ: ١- أَنْ يَكُونَ عَمَلُ الْإِثْنَيْنِ مَشْرُوطًا مَعًا بِالتَّسَاوِي، فَإِذَا شُرِطَ عَمَلُهُمَا مَعًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَالشَّرِكَةُ صَاحِبَةٌ وَالشَّرْطُ مُعْتَبَرٌ، حَيْثُ إِنَّ الشَّرِيكَ الْمَاهِرَ فِي الْعَمَلِ لَا يَقْبَلُ الْمُسَاوَاةَ فَحَصَلَتِ الْحَاجَةُ لِلتَّفَاضُلِ فِي الرَّيْحِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُ ثُلُثِ الرَّيْحِ بِرَأْسِ مَالِهِ وَبِعَمَلِهِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ ثُلُثِي الرَّيْحِ يَسْتَحِقُّ ثُلُثَ الرَّيْحِ الْآخَرَ لِمَهَارَتِهِ فِي عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَكُونُ الْمَالُ سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ الرَّيْحِ فَالْمَهَارَةُ فِي الْعَمَلِ أَيْضًا سَبَبٌ لِاسْتِحْقَاقِهِ؛ لِأَنَّ لِأَحَدِ الْعَمَلَيْنِ قِيَمَةً زَائِدَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَمَلِ الْآخَرَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٦٧) خِلَافًا لِزُفَرٍ، وَلَنَا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطًا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ» (شَرْحُ الْمَجْمَعِ)، فَلِذَلِكَ يُقَسَّمُ الرَّبْحُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٣)، وَلَوْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ أَيُّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا عَمَلُ الْإِثْنَيْنِ، وَعَمِلَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعْمَلِ الْآخَرَ لِعُدْرِ كَالْمَرَضِ وَالغَيْبَةِ أَوْ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ فَيَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ الْمَشْرُوطَ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَضَمَّنُ الْوَكَالَهَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٤٩) (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْبَحْرُ). وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَصْوِيرِ الْمَجَلَّةِ أَنَّهُ تُشْتَرَطُ الشَّرِكَةُ فِي الرَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ شَرِكَةُ الرَّبْحِ وَشُرِطَ كُلُّ الرَّبْحِ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ؛ فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ لِانْقِطَاعِهَا؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ الْعَقْدُ بِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ وَمِنَ الْمُضَارَبَةِ أَيْضًا إِلَى قَرْضٍ بِاشْتِرَاطِهِ لِلْعَامِلِ أَوْ إِلَى بَضَاعَةٍ بِاشْتِرَاطِهِ لِرَبِّ الْمَالِ (الْبَحْرُ). انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٤٥).

٢- أَنْ يُشْتَرَطَ عَمَلُ أَحَدِهِمَا، أَوْ يُشْتَرَطَ عَمَلُ أَحَدِهِمَا كَثِيرًا وَعَمَلُ الْآخَرِ قَلِيلًا، فَيُنظَرُ: فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ أَوْ زِيَادَةُ الْعَمَلِ مَشْرُوطًا عَلَى الشَّرِيكَ الَّذِي لَهُ حِصَّةٌ زَائِدَةٌ فِي الرَّبْحِ؛ صَحَّتِ الشَّرِكَةُ أَيْضًا وَاعْتَبِرَ الشَّرْطُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٣)، وَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّرِيكَ الَّذِي شُرِطَ عَمَلُهُ مُسْتَحِقًّا بِمَا لَهُ؛ لِرَبْحِ رَأْسِ مَالِهِ وَبِعَمَلِهِ، أَوْ بِزِيَادَةِ عَمَلِهِ لِزِيَادَةِ الرَّبْحِ، أَيُّهُ يَكُونُ رِبْحُ رَأْسِ مَالِهِ مُقَابِلَ مَالِهِ، وَمَا يَزِيدُ مِنَ الرَّبْحِ مُقَابِلَ عَمَلِهِ أَوْ زِيَادَةِ عَمَلِهِ، لَكِنْ حَيْثُ كَانَ رَأْسُ مَالِ شَرِيكِهِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً عِنَانٍ شَبِيهَةً بِالْمُضَارَبَةِ، وَيَكُونُ الشَّرِيكَ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ مُضَارَبًا فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ وَالطَّحْطَاوِيِّ: (إِنَّ رَأْسَ مَالِ شَرِيكِهِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مُضَارَبَةً) انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٤١٥ وَ ١٤١٦)

٣- وَأَمَّا إِذَا شُرِطَ الْعَمَلُ أَوْ زِيَادَةُ الْعَمَلِ عَلَى الشَّرِيكِ الَّذِي حِصَّتُهُ قَلِيلَةٌ مِنَ الرَّبْحِ فَهَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيَكُونُ مَالُ الشَّرِيكِ الْآخَرَ فِي يَدِ الشَّرِيكِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ الْعَمَلُ - بِضَاعَةً، وَيُقْسَمُ الرَّبْحُ وَالْخَسَارُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ رَأْسِ مَالِهِمَا.

انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٦٨)، أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ الَّذِي شُرِطَ لَهُ زِيَادَةُ رِبْحٍ أَخْذُ تِلْكَ الزِّيَادَةِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَقْدَارًا مِنَ الرَّبْحِ بِنِسْبَةِ مَا يُصِيبُ رَأْسَ مَالِهِ مِنْهُ.

كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ لِآخَرَ مِائَتِي دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ مِائَةٌ دِينَارٍ مِنْهَا رَأْسُ مَالِهِ وَالْمِائَةُ الْآخَرَى قَرْضًا لِلشَّرِيكِ، وَشُرِطَ لِنَفْسِهِ ثُلْثِي الرَّبْحِ وَالثُّلْثُ لِشَّرِيكِهِ، فَإِذَا شُرِطَ الْعَمَلُ عَلَى الشَّرِيكِ الْمُعْطِيِ الْقُودَ؛ فَيَصِحُّ التَّفَاضُلُ فِي الرَّبْحِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَيَسْتَحِقُّ الرَّبْحُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَالزِّيَادَةَ بِعَمَلِهِ، أَمَّا إِذَا شُرِطَ الْعَمَلُ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخَرَ، فَيَكُونُ التَّفَاضُلُ فِي الرَّبْحِ بَاعِثًا لِرِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ؛ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَهُ أَنْ أَخْذُ نِصْفِ الرَّبْحِ فَقَطُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ). لِأَنَّهُ إِذَا قُسِمَ الرَّبْحُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شُرِطَ، أَيْ أُعْطِيَ الشَّرِيكَ الْغَيْرُ الْعَامِلُ حِصَّةً زَائِدَةً فِي الرَّبْحِ؛ فَلَا يَكُونُ مُقَابِلًا لِلزِّيَادَةِ الَّتِي سَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكَ مِنْ مَالٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ ضَمَانٍ؛ فَلِذَلِكَ تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ رِبْحًا مَا لَمْ يَضْمَنْ، حَيْثُ إِنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ لِلرَّبْحِ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَحَدٍ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٣٤٧ وَ ١٣٤٨).

وَقَدْ بَقِيَ قِسْمُ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يُشْرَطَ الرَّبْحُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، وَهَذَا الْقِسْمُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شُرِطَ هَذَا الشَّرْطُ فَإِذَا كَانَ الرَّبْحُ لِلْعَامِلِ؛ كَانَ قَرْضًا، وَإِذَا شُرِطَ لِرَبِّ الْمَالِ؛ كَانَ بِضَاعَةً (الطَّحْطَاوِيُّ)، وَقَدْ ذَكَرَ آفَعًا.

وَمَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ صُورَةُ التَّسَاوِي فِي رَأْسِ الْمَالِ، أَمَّا إِذَا كَانَ رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا أَزِيدَ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْآخَرَ، كَأَنْ يَكُونَ مِثْلًا رَأْسُ مَالِ أَحَدِهِمَا مِائَةً دِينَارٍ وَرَأْسُ مَالِ الْآخَرَ مِائَتِي دِينَارٍ، وَشُرِطَ لِأَحَدِهِمَا زِيَادَةُ فِي الرَّبْحِ كَثُلْتِيهِ مِثْلًا، فَفِي ذَلِكَ صُورَتَانِ: ١- أَنْ يُشْرَطَ عَمَلُ كِلَيْهِمَا وَفِي هَذَا الْحَالِ تَصِحُّ الشَّرِكَةُ وَيُعْتَبَرُ الشَّرْطُ.

مِثْلًا: شُرِطَ ثُلْثَا الرَّبْحِ لِصَاحِبِ الْمِائَتِي وَثُلْثُهُ لِصَاحِبِ الْمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَانَ مَشْرُوطًا عَمَلُهُمَا، صَحَّ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْمَادَّةِ (١٣٨٠)، كَمَا أَنَّهُ لَوْ شُرِطَ ثُلْثَا الرَّبْحِ لِصَاحِبِ الْمِائَةِ

دينارٍ وثلثه لصاحب المائتي دينارٍ، وكان مشروطًا عملهما، صح أيضًا.

٢- أن يكون عمل أحدهما مشروطًا فقط، وفي هذا الحال إذا كان العمل مشروطًا على الشريك الذي شرط له حصة زائدة في الربح؛ صح أيضًا، وأما إذا شرط على الشريك الذي حصته من الربح قليلة؛ فلا يصح، كما يفهم ذلك من المادة الآتية (تعليقات ابن عابدين على البحر)، وهذه المادة موضحَةٌ ومفصلةٌ للمادة (١٣٤٥).

المادة (١٣٧٢): إذا كان رأس مال الشريكين متفاضلاً، كأن كان رأس مال أحدهما مائة ألف درهم ورأس مال الآخر مائة وخمسين ألف درهم، فإذا شرط تقسيم الربح بينهما بالتساوي، فيكون بمعنى أنه شرط زيادة حصة في الربح للشريك صاحب رأس المال القليل بالنسبة إلى رأس ماله، ويكون ذلك كشرط ربح زائد لأحد الشريكين حال كون رأس مالهما متساويًا، فلذلك إذا عمل شرط كليهما أو شرط عمل الشريك صاحب الحصة الزائدة في الربح، أي صاحب رأس المال القليل؛ صحَّت الشركة واعتبر الشرط، وإذا شرط العمل على صاحب الحصة القليلة من الربح أي صاحب رأس المال الكثير؛ فهو غير جائز، ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار رأس مالهما.

إذا كان رأس مال الشريكين متفاضلاً، كأن كان رأس مال أحدهما مائة ألف درهم ورأس مال الآخر مائة وخمسين ألف درهم، فإذا شرط تقسيم الربح بينهما بالتساوي؛ فيكون بمعنى أنه شرط زيادة حصة في الربح للشريك صاحب رأس المال القليل بالنسبة إلى رأس ماله، ويكون ذلك كشرط ربح زائد لأحد الشريكين حال كون رأس مالهما متساويًا، وذلك لو كان رأس مال أحدهما عشرة دنانير ورأس مال الآخر عشرين دينارًا، وشرطًا تقسيم الربح متساويًا وكان الربح ستة دنانير، فكان لصاحب العشرة دنانير أن يأخذ دينارين من الربح بالنسبة لرأس ماله، إلا أنه أخذ ثلاثة دنانير أي أخذ سدسًا زيادة عن ربح رأس ماله، كما أن صاحب العشرين يستحق بنسبة رأس ماله أربعة دنانير من الربح فأخذ ثلاثة دنانير فقط، أي أنقص سدسًا من ربح رأس ماله.

فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَ عَمَلُ كِلَيْهِمَا، أَوْ شُرِطَ عَمَلُ الشَّرِيكِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الزَّائِدَةِ فِي الرَّبْحِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِّ فِي الْفُقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ، أَيُّ صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ الْقَلِيلِ؛ صَحَّتِ الشَّرِكَةُ، وَاعْتَبِرَ الشَّرْطُ تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (٨٣).

وَقَدْ اسْتَحَقَّ هَذَا الشَّرِيكُ بِمَالِهِ رِبْحَ رَأْسِ مَالِهِ، وَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى اسْتَحَقَّ الزِّيَادَةَ بِمَهَارَتِهِ فِي الْعَمَلِ، وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ بِالْعَمَلِ وَيَكُونُ الشَّرِيكُ ذُو رَأْسِ الْمَالِ الْقَلِيلِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى بِمَعْنَى الشَّرِيكِ الْمُضَارِبِ^(١) وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ الْعَمَلَ فِي الْمُضَارَبَةِ يَكُونُ مِنْ الْمُضَارِبِ، وَلَا يَعْمَلُ صَاحِبُ رَأْسِ الْمَالِ. فَيَجَابُ عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ تَابِعُ لِمَعْنَى الشَّرِكَةِ، وَالْإِعْتِبَارُ لِلْأَصْلِ وَلَيْسَ لِلتَّابِعِ، وَلِذَلِكَ فَاسْتِرَاطُ الْعَمَلِ عَلَى كِلَيْهِمَا لَا يَضُرُّ (تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

وَإِذَا شُرِطَ الْعَمَلُ عَلَى صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْقَلِيلَةِ مِنَ الرَّبْحِ، أَيُّ صَاحِبِ رَأْسِ الْمَالِ الْكَثِيرِ؛ فَهَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مَقْدَارِ رَأْسِ مَالِهِمَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٦٨)، وَهَذِهِ الْفُقْرَةُ هِيَ فِي حُكْمِ فُقْرَةٍ: «وَإِذَا شُرِطَ الْعَمَلُ عَلَى صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْقَلِيلَةِ مِنَ الرَّبْحِ الْخ» الْوَارِدَةَ فِي الْمَادَّةِ الْآنِفَةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُشْرَطِ الْعَمَلُ حِينَ الْعَقْدِ عَلَى الشَّرِيكِ صَاحِبِ الْحِصَّةِ الْقَلِيلَةِ مِنَ الرَّبْحِ، وَعَمَلُ الشَّرِيكِ الْمَذْكُورِ لِلشَّرِكَةِ تَبَرُّعًا فَتَبَقَى الشَّرِكَةُ صَاحِبَةً، وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٤٩).

الْمَادَّةُ (١٣٧٣): يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الشَّرِكَةِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الشَّرِكَةِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، أَيُّ بِالنَّقْدِ بِثَمَنِ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ أَوْ نَسِيئَةً بِالنَّقْدِ وَالْعُرُوضِ. وَالْحُكْمُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي

(١) تفاضلا في المال وشرطا الربح بينهما نصفين ثم تبرع أفضلهما مالا بالعمل فأجبت بأن الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على أكثرهما مالا والتبرع ليس من قبيل الشرط (تعليقات ابن عابدين على البحر بتغيير).

الوكيل بالبيع. انظر المادة (١٤٩٤). «الطَّحْطَاوِيُّ».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ: «بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ» أَنَّ لِلشَّرِيكَ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الشَّرِكَةِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ أَيْضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، أَمَّا الشَّرَاءُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ الْأَيَّةِ.

قِيلَ: «يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ» إِذْ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٩٧) أَنَّ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ، أَمَّا الشَّرِيكَ الْمُفَاوِضُ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الشَّرِكَةِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ كَابْنِهِ وَأَبِيهِ، وَيَنْفُذُ هَذَا الْبَيْعُ عَلَى الْمُفَاوِضَةِ. انظُرْ هَلِ «الْمُفَاوِضُ» قَيْدٌ لَازِمٌ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ (الطَّحْطَاوِيُّ)، وَانظُرْ مَا بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمُفَاوِضِ.

الْمَادَّةُ (١٣٧٤): يَجُوزُ لِأَيِّ كَانَ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي يَدِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأَمْوَالَ بِالنَّقْدِ وَبِالنَّسِيبَةِ، لَكِنْ إِذَا اشْتَرَى مَالًا بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِلشَّرِكَةِ.

يَجُوزُ لِأَيِّ كَانَ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي يَدِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالنَّقْدِ وَبِالنَّسِيبَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ تَوَابِعِ التَّجَارَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَيَكُونُ الْمَالُ الْمُشْتَرَى لِلشَّرِكَةِ، وَإِذَا آدَى الشَّرِيكَ ثَمَنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَى مِنْ مَالِهِ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنِ شَرِيكِهِ، وَقَدْ آدَى ثَمَنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَى مِنْ مَالِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٩١).

أَمَّا إِذَا ادَّعَى الشَّرِيكَ الشَّرَاءَ وَأَنْكَرَ رَفِيقُهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى هَالِكًا؛ فَعَلَى مُدَّعِي الشَّرَاءِ إِثْبَاتُ الشَّرَاءِ حَتَّى يُمَكِّنَهُ الرُّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ يَدَّعِي وَجُوبَ الْمَالِ فِي ذِمَّةِ رَفِيقِهِ وَرَفِيقُهُ مُنْكَرٌ لِذَلِكَ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُنْكَرِ (الطَّحْطَاوِيُّ) وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

أَمَّا إِذَا ادَّعَى الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِيَ الشَّرَاءَ لِلشَّرِكَةِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ أَصْلَ الشَّرَاءِ، وَادَّعَى أَنَّ

الْمَالِ الْمُدَّعَى شِرَاؤُهُ هُوَ مِنْ أَمْوَالِ الشَّرِكَةِ، فَإِذَا كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى مَوْجُودًا فِي يَدِ الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي؛ فَالْقَوْلُ لِلشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ شِرَائِهِ مَتَاعًا أَنَّهُ اشْتَرَى ذَلِكَ الْمَتَاعَ لِلشَّرِكَةِ، وَأَنَّهُ دَفَعَ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ عَلَى شَرِيكِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَادَّعَى الْآخَرَ بِأَنَّ الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي دَفَعَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِشَرِيكِهِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُشْتَرِي بِبَيْئِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَدْفِعِ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ، حَيْثُ إِنَّ الشَّرِيكَ قَدْ صُدِّقَ عَلَى أَنَّ الشِّرَاءَ لِلشَّرِكَةِ، فَقَدْ ثَبَتَ الشِّرَاءُ لِلشَّرِكَةِ، وَبُيُوتِ الشِّرَاءِ لِلشَّرِكَةِ قَدْ ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ الشَّرِيكَ نِصْفُ الثَّمَنِ، فَادَّعَاءُ الشَّرِيكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الثَّمَنَ دُفِعَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ - هُوَ ادَّعَاءٌ لِإِيْفَاءِ الدَّيْنِ، فَلَا يُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ (تَعْلِيْقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

وَفَائِدَةٌ قَيْدُ «حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي يَدِهِ» فَفَهْمٌ مِنَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِي يَدِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ دَنَائِيرًا، وَاشْتَرَى الشَّرِيكَ بِدَرَاهِمٍ؛ جَازَ (الْبَحْرُ).

لَكِنْ إِذَا اشْتَرَى مَالٌ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِلشَّرِكَةِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٨٢) أَنَّ الْحُكْمَ فِي شِرَاءِ الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَتَعْبِيرُ «الْغَبْنِ الْفَاحِشِ» هُوَ لِلإِخْتِرَازِ مِنَ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا اشْتَرَى بِغَبْنٍ يَسِيرٍ يَكُونُ الْمَالُ الْمُشْتَرَى لِلشَّرِكَةِ، وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الإِخْتِرَازَ عَنِ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ، أَمَّا الْغَبْنُ الْفَاحِشُ فَمِنْ الْمُمْكِنِ اجْتِنَابُهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧).

قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ مَالِ الشَّرِكَةِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْمَالِ لِلشَّرِكَةِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ، وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّهُ يُوجَدُ تَهْمَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِي قَدْ اشْتَرَى الْمَالُ الْمُشْتَرَى لِنَفْسِهِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ خُدِعَ فِي الشِّرَاءِ، فَادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَى الْمَالَ لِلشَّرِكَةِ، أَمَّا فِي بَيْعِ مَالِ الشَّرِكَةِ فَلَا تَوْجُدُ هَذِهِ التَّهْمَةُ (الْوَلْوَالِيَّةُ فِي الْوَكَالَةِ).

وَلَكِنْ يُوجَدُ اِخْتِلَافٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بَيْنَ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَالْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ، إِذْ إِنَّ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ الْبَيْعَ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ الشِّرَاءَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ.

انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٤٨٢ و ١٤٩٤)، وَإِذَا لَزِمَ مَعْرِفَةَ ثَمَنِ الْمِثْلِ لِشَيْءٍ مَا، فَيَعْلَمُ بِأَخْبَارِ أَهْلِ الْوُقُوفِ الْخَالِينَ عَنِ الْغَرَضِ (عَلِيٌّ أَفندي).

وَمَقْدَارُ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ قَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٦٥)، وَتَصَرُّفَاتُ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ الَّتِي تُعْتَبَرُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِلشَّرِكَةِ بَلْ تَصَرُّفَاتٌ لِلشَّرِيكِ - تَتَلَخَّصُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

١- الْمَالُ الَّذِي اشْتَرِي بَعْضُ فَاحِشٍ لَا يَكُونُ لِلشَّرِكَةِ، بَلْ يَكُونُ لِلشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي حَسَبَ هَذِهِ الْفِقْرَةِ.

٢- كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا حَالًا كَوْنَهُ لَا يُوْجَدُ مَالًا فِي يَدِهِ؛ فَهُوَ لَهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

٣- إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِمَالِهِ مَالًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ الَّذِي يُتَاجَرَانِ بِهِ؛ يَكُونُ الْمَالُ الْمُشْتَرَى لَهُ.

٤- إِذَا قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِشَرِيكِهِ عَنْ مَالٍ مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِ: إِنِّي سَأَشْتَرِي هَذَا الْمَالَ لِنَفْسِي. وَأَجَابَهُ الشَّرِيكَ بِالْمُؤَافَقَةِ ثُمَّ اشْتَرَى ذَلِكَ الْمَالِ؛ كَانَ الْمَالُ لِلشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي (الْبَحْرُ). انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٦٧).

الْمَادَّةُ (١٣٧٥): لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالًا لِلشَّرِكَةِ، فَإِذَا اشْتَرَى؛ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لَهُ.

إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِرَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ الَّذِي فِي يَدِهِ أَعْيَانًا وَأَمْتَعَةً لِلشَّرِكَةِ، وَلَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ رَأْسُ مَالٍ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالًا لِلشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ شِرَاؤُهُ لِلشَّرِكَةِ، فَيَكُونُ لِلشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي الرَّجُوعُ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخِرِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٤٩١)، وَهَذَا يُوجِبُ مَالًا عَلَى الشَّرِيكِ زَائِدًا عَنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ، وَيَتَضَمَّنُ اسْتِدَانَةَ الشَّرِيكِ عِنَانًا مَالًا لِلشَّرِكَةِ حَالًا كَوْنَهُ لَيْسَ لِشَرِيكِهِ رِضَاءً فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ صِلَاحِيَّةٌ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذَنْهُ الشَّرِيكَ (الْبَحْرُ)، فَإِذَا اشْتَرَى؛ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى لَهُ سِوَاءُ اشْتَرَى نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً. هَذَا فِي الْعِنَانِ أَمَّا فِي الْمُفَاوِضَةِ فَالشَّرَاءُ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا رَضِيَ الشَّرِيكُ الْغَيْرُ الْعَاقِدُ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى؛ يَكُونُ مُشْتَرِكًا أَيضًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مَالًا لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِ الْآخِرِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (الـ ١٣٨٣).

إِلَّا أَنَّهُ يُوجَدُ نَظْرٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْوَارِدَةِ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ، وَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى فُضُولِيًّا مَالًا لِآخَرَ، وَأَشْهَدَ حِينَ الشَّرَاءِ أَنَّهُ اشْتَرَى الْمَالَ لِذَلِكَ الْآخِرِ، وَرَضِيَ الْمُشْتَرَى لَهُ بِالشَّرَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْعَقْدُ يَكُونُ لِلْفُضُولِيِّ وَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرَى لِذَلِكَ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنِ الْفُضُولِيُّ وَكَيْلًا بِالشَّرَاءِ فَيَقْعُ الْمِلْكُ لَهُ وَلَا تُعْتَبَرُ الْإِجَارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَلْحَقُ الْمَوْقُوفَ وَلَا تَلْحَقُ النَّافِذَ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَ الْفُضُولِيُّ الْمَالَ الْمُشْتَرَى لِذَلِكَ الْآخِرِ وَأَخَذَ الثَّمَنَ؛ فَيَكُونُ قَدْ انْعَقَدَ بَيْنَ الْفُضُولِيِّ وَذَلِكَ الْآخِرِ بِنِعِ التَّعَاطِي (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ).

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَقْصُودَ رَدِّ الْمُخْتَارِ مِنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ الشَّرِيكُ الْمُشْتَرَى لِلْآخِرِ: قَدْ اشْتَرَيْتَ فِي هَذَا الْمَالِ. وَقَالَ الْآخِرُ: قَبِلْتُ. يَكُونُ الْمَالَ مُشْتَرَكًا، وَيَكُونُ هَذَا الْإِشْتِرَاكُ بَعْدَ الْبَيْعِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بَعْدَ الْإِشْتِرَاءِ، وَلَيْسَ بِاشْتِرَاكِ الشَّرِيكِ الْمُشْتَرَى. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٠٤٥).

الْمَادَّةُ (١٣٧٦): إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِدَرَاهِمَ نَفْسِهِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمْ؛ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ حِصَّةً فِيهِ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مَالًا مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمْ حَالَ كَوْنِ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي يَدِهِ؛ فَيَكُونُ لِلشَّرِكَةِ حَتَّىٰ لَوْ اشْتَرَاهُ بِإِلَافِ نَفْسِهِ، مَثَلًا: إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ الشَّرِكَةَ عَلَىٰ تِجَارَةِ الْأَقْمِشَةِ، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا بِإِلَافِ حِصَانًا؛ كَانَ لَهُ وَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ حِصَّةً فِي ذَلِكَ الْحِصَانِ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَى قَمَاشًا؛ فَيَكُونُ لِلشَّرِكَةِ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ حِينَ شُرَاةِ الْقَمَاشِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا الْقَمَاشَ لِنَفْسِي وَلَيْسَ لِشَرِيكِي حِصَّةً فِيهِ. فَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْقَمَاشُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ.

إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِدَرَاهِمَ نَفْسِهِ شَيْئًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ تِجَارَتِهِمَا سِوَاءَ اشْتِرَاةِ مِنْ شَرِيكِهِ أَوْ مِنْ آخَرَ؛ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لَهُ وَلَا يَكُونُ لِشَرِيكِهِ حِصَّةً فِيهِ (الْبَحْرُ)؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُشْتَرَى لَمْ يَكُنْ مِنَ الْخُصُوصَاتِ الَّتِي يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا عَقْدُ الشَّرِكَةِ وَلَيْسَ وَكَيْلًا عَنِ

الشريك الآخر، وعلى ذلك فقيد: «بدرَاهِمَ نَفْسِهِ» الواردُ في هذه المادّة ليس احترازياً؛ فعلية حتى لو اشترى ذلك بمال الشركة يكون أيضاً له، ويضمن حصّة شريكه من المال الذي دفعه، مثلاً: لو اشترى أحد الشريكين شركة عنان لنفسه أو لأفراد عائلته شيئاً من آخر كالثياب مثلاً، فيكون هذا المال للشريك المشتري خاصّة، والحكم في المفارقة أيضاً على هذا الوجه. انظر شرح المادّة (١٣٥٧).

أما إذا اشترى أحدهما مالاً من جنس تجارتهما حال كون رأس مال الشركة في يده سواء اشتراه من شريكه أو من آخر؛ فيكون للشركة حتى لو اشتراه بمال نفسه، وحتى لو أشهد حين الإشتراء أنه اشتراه لنفسه؛ لأن المشتري وكيل شراء نصف معين في المال المشتري؛ فليس له شراء ذلك الشيء لنفسه، وإذا اشترى؛ كان لموكله، انظر المادّة (١٤٨٥). وقد بين قارئ الهداية هذه المسألة بصورة مخالفة لما ورد في المجلة، إلا أنها غير مقبولة؛ لعدم استناده على نقل (تعليقات ابن عابدين على البحر).

مثلاً: لو عقد اثنان شركة لبيع وشراء الغلال، فاشترى أحدهما من شريكه الغلال الموروثه له عن أبيه، صح وتكون الغلال المشتراة للشركة (رد المحتار والبحر).

مثلاً: إذا عقد اثنان الشركة على تجارة الأقمشة، فاشترى أحدهما بماله حصاناً، كان له ولو كان في يده رأس مال للشركة وليس لشريكه حصّة في ذلك الحصان، وهذا المثال هو مثال للفقره الأولى من هذه المادّة، أما إذا اشترى قماشاً حال كون رأس مال الشركة في يده فيكون للشركة حتى إنّه لو أشهد حين شراء القماش بقوله: إنني اشترى هذا القماش لنفسى وليس لشريكي حصّة فيه. فلا يفيد ذلك ويكون ذلك القماش مشتركاً بينه وبين شريكه، أما إذا قال لشريكه: إنني سأشترى هذا المال لنفسى. فوافقه الشريك على ذلك ثم اشتراه ذلك؛ يكون له (البحر). انظر الفقره الأخيرة من المادّة (١٤٨٥). والحكم في المفارقة على هذا الوجه أيضاً. انظر المسألة الثانية الواردة في شرح المادّة (١٣٧٥).

أما إذا اختلف الشريكان في المال المشتري من أحدهما، فادعى الشريك المشتري أن هذا المال ماله وأنه اشتراه بماله قبل الشركة؛ فالقول مع اليمين للمشتري على عدم شراؤه من

مَالِ الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ عَامِلٌ حُرٌّ لِنَفْسِهِ (تَعْلِيْقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٣٧٧): حُقُوقُ الْعَقْدِ إِنَّمَا تَعُودُ إِلَى الْعَاقِدِ، فَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا فَقَبَضَهُ مَعَ تَأْذِينِ شَرِيكِهِ، يَكُونُ لَزِمًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَلِهَذَا يُطَلَّبُ ثَمَنُ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ فَقَطْ وَلَا يُطَالَبُ شَرِيكُهُ بِهِ. وَكَذَا قَبْضُ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ أَحَدُهُمَا إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُ، وَلِهَذَا لَوْ أَدَّى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ لِلْآخِرِ يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْفَاضِلِ فَقَطْ وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْعَاقِدِ، وَلِهَذَا أَيْضًا لَوْ وَكَّلَ الشَّرِيكُ الْعَاقِدُ آخَرَ بِقَبْضِ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ، فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ عَزْلُهُ، وَلَكِنْ إِذَا وَكَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ آخَرَ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ، فَلِلشَّرِيكِ الْآخَرِ عَزْلُهُ.

حُقُوقُ الْعَقْدِ إِنَّمَا تَعُودُ لِلشَّرِيكِ الْعَاقِدِ كَمَا فِي الْوَكَالَةِ الصَّرْفَةِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦١)، وَلَا تَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ عَلَى الشَّرِيكِ الْغَيْرِ الْعَاقِدِ وَلَا تَرْجِعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ شَرِيكَ الْعِنَانِ إِنَّمَا تَتَّصَمَنُ الْوَكَالَةَ وَلَا تَتَّصَمَنُ الْكِفَالَةَ، وَبِمَا أَنَّ الشَّرِيكَ الَّذِي بَاشَرَ الْعَقْدَ أَصِيلٌ فِي الْحُقُوقِ فَتَتَوَجَّهُ الْمُطَالَبَةُ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَلَا تَتَوَجَّهُ عَلَى شَرِيكِهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

حُقُوقُ الْعَقْدِ هِيَ:

- (١) قَبْضُ الْمَالِ الْمُشْتَرَى.
- (٢) أَدَاءُ ثَمَنِهِ.
- (٣) قَبْضُ ثَمَنِ الْمَالِ الْمُبَاعِ.
- (٤) تَوَكُّيلُ آخَرَ بِقَبْضِ ذَلِكَ الثَّمَنِ.
- (٥) تَأْجِيلُ ثَمَنِ الْمَالِ الْمُبَاعِ.
- (٦) هِبَةُ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ لِلْمُشْتَرِي.
- (٧) إِبْرَاءُ الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِهِ.
- (٨) الْحَطُّ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ مُقَابِلَ عَيْبِهِ.
- (٩) رَدُّ الْمَالِ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ.

(١٠) الإقرارُ بِالْعَيْبِ وَسَيَفْضَلُ هَذَا آتِيًا.

فَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَا فِقْبَضَهُ مَعَ تَأْذِينِهِ تَمَنُّهُ؛ يَكُونُ لَزِيمًا عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَكَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْغَيْرِ الْعَاقِدِ حَقُّ قَبْضِ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الشَّرِيكُ الْآخَرُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِدَاءُ تَمَنُّ ذَلِكَ الْمَبِيعِ، وَقَدْ بَيَّنَّ هُنَا حَقَّانِ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ:

أَوَّلُهُمَا: حَقُّ قَبْضِ الْمَالِ الْمُشْتَرَى، وَهَذَا الْعَقْدُ هُوَ عَائِدٌ لِلشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي، وَكَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَنْ يَرِاجِعَ الْبَائِعَ وَيَطْلُبَ مِنْهُ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ لَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ وَكَيْلًا بِالْقَبْضِ مِنْ قَبْلِ الشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي.

ثَانِيَهُمَا: حَقُّ إِدَاءِ تَمَنُّ الْمَبِيعِ وَهَذَا الْحَقُّ لَزِيمٌ عَلَى الشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْبَائِعِ مُرَاجَعَةُ الشَّرِيكِ الْغَيْرِ الْمُشْتَرِي، وَأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ إِدَاءَ كُلِّ الثَّمَنِ أَوْ نِصْفِهِ بِدَاعِي أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ قَبْلِ شَرِيكِهِ لِلشَّرِكَةِ، وَإِذَا قَبِضَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ مِنَ الشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي؛ فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ إِذَا آدَى الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٧٤).

وَلِهَذَا يُطْلَبُ تَمَنُّ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْهُ فَقَطْ، وَيَطْلَبُ شَرِيكُهُ بِنِصْفِهِ أَوْ بِكُلِّهِ؛ لِأَنَّ شَرِكَةَ الْعِنَانِ لَا تَتَّصِفُ بِالْكَفَالَةِ، أَمَّا إِذَا ذَكَرَ الشَّرِيكَانِ الْكَفَالَةَ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (١٣٣٥)؛ فَفِي ذَلِكَ الْحَالِ يُطَالَبُ بِالثَّمَنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَكَذَلِكَ قَبْضُ تَمَنُّ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَمْوَالِ الشَّرِكَةِ إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُ حَيْثُ إِنَّهُ الْعَاقِدُ؛ فَلِذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ إِدَاءِ الثَّمَنِ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ؛ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَخْذُ تَمَنُّ مَا بَاعَهُ شَرِيكُهُ وَلَا الْمُخَاصَمَةَ فِيمَا بَاعَهُ أَوْ آدَانَهُ «الْبَحْرُ» كَالْمُشْتَرِي مِنَ الْوَكِيلِ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ دَفْعِ الثَّمَنِ إِلَى الْمُوَكَّلِ، وَلَكِنْ إِذَا آدَى الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ بِرِضَاهُ لِلْآخَرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّرِيكُ الْآخَرُ وَكَيْلًا بِالْقَبْضِ مِنْ قَبْلِ الشَّرِيكِ الْعَاقِدِ؛ فَيَبْرَأُ الْمُشْتَرِي اسْتِحْسَانًا مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْقَابِضِ فَقَطْ، وَلَا يَبْرَأُ مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْعَاقِدِ، هَذَا إِذَا لَمْ يُذَكَرْ أَتْنَاءَ الْعَقْدِ جَوَازُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، أَمَّا الْقِيَاسُ فَأَنْ لَا يَبْرَأَ الْمُشْتَرِي مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْقَابِضِ أَيْضًا «الْبَحْرُ وَوَأَقْعَاتُ الْمُفْتِينَ».

وَلِهَذَا أَيْضًا لَوْ وَكَّلَ الشَّرِيكُ الْعَاقِدُ آخَرَ بِقَبْضِ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ، فَهَذَا التَّوَكُّلُ جَائِزٌ فِي حَقِّ الْعَاقِدِ وَفِي حَقِّ الشَّرِيكِ الْغَيْرِ الْعَاقِدِ، فَلَيْسَ لِشَرِيكِهِ عَزْلُهُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ مِنْ حُقُوقِ الشَّرِيكِ الْعَاقِدِ «رَدُّ الْمُحْتَارِ»، وَلِهَذَا لَوْ أَجَلَ الشَّرِيكُ الْعَاقِدُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ، فَيُعْتَبَرُ التَّأْجِيلُ وَيَنْفَعُ فِي حَقِّ جَمِيعِ الشَّرَكَاءِ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ.

أَمَّا إِذَا أَجَلَ الشَّرِيكُ الْآخَرَ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ أَحَدِهِمَا ثَمَنَ الْمَبِيعِ الَّذِي بَاعَهُ مَعًا، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١١١٢)؛ وَلِهَذَا لَوْ وَهَبَ الشَّرِيكُ الْبَائِعِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ أَتْرَأَ الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَيَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ، أَمَّا إِذَا وَهَبَ الشَّرِيكُ الْغَيْرِ الْبَائِعِ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي؛ فَتَجُوزُ الْهَبَةُ فِي حِصَّتِهِ فَقَطُّ.

وَلِهَذَا أَيْضًا إِذَا حَطَّ الشَّرِيكُ الْعَاقِدُ بَعْضَ الثَّمَنِ، أَوْ أَجَلَ الثَّمَنَ مُقَابِلَ الْعَيْبِ؛ جَازَ (الْبَحْرُ وَتَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ)، وَلَكِنْ إِذَا وَكَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ آخَرَ بِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ؛ فَلِلشَّرِيكِ الْآخَرِ عَزْلُهُ «رَدُّ الْمُحْتَارِ»؛ إِذْ أَنَّهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُبَاشِرَهَا فَيَحِقُّ لِلْآخَرِ عَزْلُ الْوَكِيلِ الَّذِي وَكَّلَهُ أَحَدُهُمَا.

الْمَادَّةُ (١٣٧٨): بِمَا أَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ مِنْ حُقُوقِ الْعَاقِدِ أَيْضًا؛ فَمَا اشْتَرَاهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ، وَمَا بَاعَهُ أَحَدُهُمَا لَا يُرَدُّ بِالْعَيْبِ عَلَى الْآخَرِ.

بِمَا أَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ مِنْ حُقُوقِ الْعَاقِدِ أَيْضًا؛ فَمَا اشْتَرَاهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةَ عِنَانٍ إِذَا أَرِيدَ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ؛ فَيَقْتَضِي عَلَى الشَّرِيكِ الْمُشْتَرِي رَدُّهُ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ، وَمَا بَاعَهُ أَحَدُهُمَا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ بِخِيَارِ الْعَيْبِ لَهُ، وَلَا يُرَدُّ عَلَى الشَّرِيكِ الْآخَرِ. مَثَلًا: إِذَا رَدَّ الْمَالُ الَّذِي بَاعَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَأَقَرَّ بِالْعَيْبِ وَقَبِلَ الرَّدَّ؛ جَازَ وَلَوْ قَبِلَ الرَّدَّ بِدُونِ حُكْمِ الْقَاضِي، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ فِي الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ جَازَ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْإِفْرَارُ فِي حَقِّ الشَّرِيكِ الْآخَرِ، أَمَّا فِي الْمُفَاوِضَةِ فَالْحُكْمُ خِلَافَ ذَلِكَ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٥٦).

الْمَادَّةُ (١٣٧٩): لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ إِيدَاعٌ أَوْ إِنْضَاعٌ مَالِ الشَّرِكَةِ وَإِعْطَاؤُهُ مُضَارَبَةً،
وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِيجَارًا، أَيْ أَنْ لَهُ مِثْلًا أَنْ يَسْتَأْجِرَ حَانُوتًا أَوْ أَجِيرًا لِحِفْظِ مَالِ الشَّرِكَةِ، لَكِنْ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلِطَ مَالِ الشَّرِكَةِ بِمَالِهِ، وَلَا أَنْ يَعْقِدَ شَرِكَةً مَعَ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَإِذَا
فَعَلَ وَضَاعَ مَالِ الشَّرِكَةِ؛ يَكُونُ ضَامِنًا حِصَّةَ شَرِيكِهِ.

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ سِوَاءٍ كَانَ شَرِيكَ مَفَاوِضَةٍ أَوْ عَنَانٍ أَنْ يُودِعَ وَيَضَعَ وَيُعِيرَ مَالَ
الشَّرِكَةِ، وَيُوَكَّلَ آخَرَ فِي أُمُورِ الشَّرِكَةِ، وَأَنْ يُسَافِرَ بِمَالِ الشَّرِكَةِ، وَلِلشَّرِيكِ الْعَاقِدِ أَيْضًا تَأْجِيلُ
الدَّيْنِ، وَأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ نَقْدًا وَنَسِيئَةً، وَأَنْ يَحْطَّ الثَّمَنَ مِنْ أَجْلِ الْعَيْبِ، وَلِلشَّرِيكِ الْمَفَاوِضِ
الْإِقْرَارُ بِالرَّهْنِ وَالْإِزْتِهَانِ، وَتَوْضُحُ هَذِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

وَإِنْ يَكُنْ أَنْ الْمَقْصُودُ مِنَ الشَّرِكَاءِ هُنَا الشَّرِكَاءُ عِنَانًا بِنَاءً عَلَى الْبَحْثِ الَّذِي وَرَدَ قُبَيْلَ
الْمَادَّةِ (ال- ١٣٦٥)، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَعْضُ أَحْكَامِ هَذِهِ الْمَادَّةِ جَائِزًا فِي شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ،
فَتَعَمِيمًا لِلْفَائِدَةِ قَدْ جُعِلَتِ الْمَسْأَلَةُ شَامِلَةً لِلشَّرِيكَيْنِ

١- الإيداع، لأحد الشريكين إيداع مال الشركة لآخر؛ لأن الإيداع هو استحقاق بغير
أجر (البحر)، فلو أودعه وتلف بلا تعد ولا تقصير في يد المستودع، فلا يلزم الشريك المودع
شيء، انظر المادة (٩١)، وهذا الخصوص غير مقيس على المادة (٧٩٠)، وسبب الفرق
هو أن هذا الإيداع متعارف ومعتاد بين التجار. انظر المادة (٩٦).

٢- الإنضاع، لو سلم أحد الشريكين مال الشركة لآخر على أن يكون جميع الربح
للشركة جاز؛ لأن الإنضاع معتاد بين التجار ومعتاد في عقد الشركة (مجمع الأنهر).

٣- الإعارة، والإعارة غير جائزة قياسًا، إلا أنها جوزت استحسانًا، وذلك أن لأحد
الشريكين أن يعير أثواب الشركة ودارها وحيواناتها لآخر، فإذا أعارها على هذا الوجه
وتلفت في يد المستعير؛ فلا يلزم الشريك المعير ضمانًا. انظر المادة (٩٦). (الطحطاوي
بإيضاح). وهذا الخصوص غير مقيس على الفقرة الثانية من المادة (٧٩٢).

(رد المحتار والبحر) وسبب الفرق العادة. انظر المادة (٩٦)

٤- التَّوَكُّيلُ، لَوْ وَكَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ آخَرَ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ لِلشَّرِكَةِ، جَازًا، وَلَا يُقَاسُ هَذَا الْخُصُوصُ عَلَى الْمَادَّةِ (١٠٦٩)؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَعَقَّدُ عَلَى عَادَةِ التُّجَّارِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَةِ الشَّرَكَاءِ أَنْ يُوكَّلَ أَحَدُهُمْ آخَرَ لِلتَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ الشَّرِكَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ التَّجَارَةِ هُوَ الْحُصُولُ عَلَى الرَّبْحِ، فَيَحْصُلُ مَانِعٌ مِنْ مُبَاشَرَةِ أَحَدِ الشَّرَكَاءِ أُمُورَ التَّجَارَةِ بِنَفْسِهِ فَتَمَسُّ الْحَاجَةَ لِلتَّوَكُّيلِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَثْبُتُ التَّوَكُّيلُ دَلَالَةً ضِمْنِ التَّجَارَةِ، وَيَكُونُ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أذِنَ وَأَمَرَ صَاحِبَهُ بِالتَّوَكُّيلِ (الطَّحْطَاوِيُّ)، وَلَكِنْ لَيْسَ لِلتَّوَكُّيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرُهُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ عَقْدٌ خَاصٌّ فَلَيْسَ لَهُ اسْتِيبَاعٌ مِثْلِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

٥- السَّفَرُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ، لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ السَّفَرُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، أَيُّ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ؛ فَلَهُ أَخْذُ مَالِ الشَّرِكَةِ فِي صُحْبَتِهِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الْمَالُ مُحْتَاجًا لِلْحَمْلِ وَالْمُتَوَنَّةَ أَوْ لَا يَحْتَاجُ، وَالتُّجَّارُ يُعَدُّونَ الْمُتَوَنَّةَ وَمَصَارِفَ النُّقْلِ مُلْحَقَةً بِرَأْسِ الْمَالِ وَلَا يُعَدُّونَهَا مِنْ بَابِ الْغَرَامَةِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْإِذْنَ بِالتَّصَرُّفِ ثَبَتَ بِمُقْتَضَى الشَّرِكَةِ؛ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ مُطْلَقَةً، وَالْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ (الطَّحْطَاوِيُّ)، انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤)، أَمَّا عَلَى قَوْلِ آخَرَ فَلَيْسَ لَهُ السَّفَرُ بِهِ.

انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٣٢).

٦- تَأْجِيلُ الدَّيْنِ، إِذَا أَجَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الدَّيْنَ الْمَطْلُوبَ لَهُمَا مِنْ آخَرَ؛ فَفِي ذَلِكَ أَوْجُهُ ثَلَاثَةٌ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَصْدَرَ التَّأْجِيلُ مِنَ الشَّرِيكِ الْعَاقِدِ، أَيُّ أَنَّهُ إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالِ الشَّرِكَةِ لِآخَرَ نَقْدًا ثُمَّ أَجَّلَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ؛ فَهَذَا التَّأْجِيلُ صَحِيحٌ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ فِي حَقِّ الشَّرِيكِ الْعَاقِدِ فِي حِصَّتِهِ وَفِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ أَيُّضًا، وَلَا يَضْمَنُ الشَّرِيكَ الْمَوْجَّلُ حِصَّةَ الشَّرِيكِ الْآخَرَ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَتَأْجِيلُ الشَّرِيكِ الْعَاقِدِ صَحِيحٌ فِي حِصَّتِهِ فَقَطْ وَغَيْرُ صَحِيحٌ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ^(١).

(١) وأصل الوكيل بالبيع إذا أبرأ عن الثمن أو حط أو أجله جاز عندهما خلافاً لأبي يوسف إلا أن هناك يضمن من ماله لموكله عندهما وهنا لا يضمن؛ لأن العاقد هنا لو أقال العقد ثم باعه بنفسه جاز، فلما ملك إنشاء البيع بضمن إلى

الوجه الثاني: أن يصدر التأجيل من غير العاقد.

الوجه الثالث: أن يعقد الشريكان البيع معاً فيؤجل أحدهما، والتأجيل على هذين الوجهين غير جائز عند الإمام الأعظم، وقد اختير هذا القول بالمادة (١١١٢)، أما عند الإمامين فالتأجيل جائز في حصة المؤجل.

٧- البيع بالنقد والنسيئة، لكل شريك من الشريكين بيع مال الشركة نقداً أو نسيئةً (البحر). انظر المادة (١٣٧٣)

٨- الاشتراء، لكل واحد من الشريكين إذا كان في يده رأس مال للشركة أن يشتري مالا نقداً أو نسيئةً. انظر المادة (١٣٧٤).

٩- حط الثمن من أجل العيب، للشريك العاقد أن يحط من ثمن المبيع من أجل العيب أو يؤجل (البحر). انظر شرح المادة (١٣٧٧).

١٠- الرهن، لأحد المفاوضين رهن مال المفاوضة من أجل دين الشركة (البحر)؛ لأن الرهن أداء للدين حكماً وقضاً، ولكل واحد من الشركاء المفاوضين أداء وقضاء دين المفاوض.

١١- الارتهان، لأحد المفاوضين أن يرتهن من أجل دين التجارة، سواء كان الشريك الذي باشر البيع أو كان الشريك الآخر.

١٢- الإقراض بالرهن والارتهان، لكل مفوض أن يقرب بالرهن والارتهان، أما إذا وقع هذا الإقراض بعد وفاة الشريك أو بعد فسخ الشركة؛ فلا يسري على شريكه (الطحاوي).

١٣- المضاربة، لأحد الشريكين أن يعطي مال الشركة مضاربة؛ لأن المضاربة هي ما دون شركة العنان ونصمتها شركة العنان، لأن المقصود ليس الشركة مجرداً بل تحصيل الربح (مجمع الأنهر)، وبإعطاء المال مضاربة يحصل الربح، وإنما جاز للشريك

أَنْ يُضَارِبَ وَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُشَارِكَ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ دُونَ الشَّرِكَةِ؛ لِكَوْنِ الْوَضِيعَةِ تَلَزُّمُ الشَّرِيكَ وَلَا تَلَزُّمُ الْمُضَارِبِ؛ لِتَضَمُّنِ الشَّرِكَةِ الْمُضَارَبَةَ، وَلَا تَتَضَمَّنُ الشَّرِكَةُ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَسْتَتَبِعُ مِثْلَهُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)، أَمَّا أَخْذُ الْمَالِ مُضَارَبَةً وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَالًا مُضَارَبَةً، فَإِذَا أَخَذَ هَذَا الْمَالَ لِلتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ تِجَارَتِهِمَا؛ يَكُونُ الرَّبْحُ خَاصًّا بِهِ وَلَيْسَ لِلشَّرِيكَ الْآخِرِ الْمُشَارَكَةَ فِي رِبْحِ الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ، أَمَّا إِذَا أَخَذَ الْمَالَ مُضَارَبَةً مِنْ أَجْنَبِيٍّ لِلْمُتَاجِرَةِ فِي أَمْوَالٍ مِنْ جِنْسٍ تِجَارَتِهِمْ، وَكَانَ شَرِيكُهُ حَاضِرًا حِينَ الْأَخْذِ؛ يَكُونُ الرَّبْحُ لَهُ خَاصَّةً، أَمَّا إِذَا أَخَذَ الْمَالَ مُضَارَبَةً لِلْمُتَاجِرَةِ فِي جِنْسٍ تِجَارَتِهِمْ أَوْ مُطْلَقًا، وَكَانَ شَرِيكُهُ غَائِبًا أَثْنَاءَ أَخْذِهِ الْمَالَ؛ فَيَكُونُ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ نِصْفُ الرَّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لِلْمُضَارِبِ وَشَرِيكِهِ (الْبَحْرُ)

١٤ - الإِجَارَةُ، لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَقْدُ الإِجَارَةِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ حَانُوتًا أَوْ أَحِيرًا لِحِفْظِ مَالِ الشَّرِكَةِ مَثَلًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِئْجَارَ مُعْتَادٌ بَيْنَ التُّجَّارِ (الْبَحْرُ). انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٤)، وَقَيْدُ (لِلْحِفْظِ) الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ هُوَ مَذْكُورٌ عَلَى وَجْهِ الْمِثَالِ فَلِلشَّرِيكَ أَيضًا اسْتِئْجَارَ أَحِيرٍ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي لِلشَّرِكَةِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

١٥ - إِهْدَاءُ الْمَالِ، لِلشَّرِيكَيْنِ إِهْدَاءُ مَأْكُولَاتٍ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ اسْتِحْسَانًا كَأَنْفَاكِهَةِ وَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِكْلَ ضَمَانٌ. أَمَّا إِذَا أَلْبَسَ أَحَدُ ثِيَابَ مَالِ الشَّرِكَةِ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ؛ فَلَا تَصِحُّ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ (الْبَحْرُ وَتَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيْهِ). انْظُرِ الْمَادَّةَ (٨٥٧).

وَاقْتِدَارُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ آتِفًا - هُوَ فِي حَالِهِ عَدَمِ وَقُوعِ النَّهْيِ عَنْهَا، أَمَّا إِذَا نَهَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ عَنْ إِجْرَاءِ هَذِهِ الْخُصُوصَاتِ الَّتِي يَقْتَدِرُ الشَّرِيكَ عَلَى إِجْرَائِهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ إِجْرَاؤها بَعْدَ ذَلِكَ، مَثَلًا: لَوْ نَهَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ الْآخَرَ عَنِ السَّفْرِ بِمَالِ الشَّرِكَةِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى، فَذَهَبَ الشَّرِيكَ بِهَا بَعْدَ النَّهْيِ وَتَلَفَ مَالُ الشَّرِكَةِ، فَيُضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٨٣)؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ نَقَلَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ

بِلا إِذْنٍ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٠١). (الطَّحْطَاوِيُّ)، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِآخَرَ: اذْهَبْ أَنْتَ حَتَّى دِمَشْقَ الشَّامِ وَلَا تَجَاوِزْهَا، فَإِذَا تَجَاوَزَ دِمَشْقَ وَذَهَبَ إِلَى بَغْدَادَ وَتَلَفَ مَالِ الشَّرِكَةِ؛ يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ (الْبَحْرُ).

وَلَكِنْ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ عِنَانًا أَنْ يَجْرِيَ التَّصَرُّفَاتِ الْآتِيَةِ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، وَهِيَ:

١- لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْلُطَ مَالِ الشَّرِكَةِ بِمَالِ نَفْسِهِ، وَأَنْ يَعْقِدَ الشَّرِكَةَ عِنَانًا أَوْ مُفَاوِضَةً مَعَ آخَرَ، فَإِذَا فَعَلَ وَضَاعَ مَالِ الشَّرِكَةِ؛ يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَسْتَتَبِعُ مِثْلَهُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ) أَنْ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَقْدَ شَرِكَةِ عِنَانٍ مَعَ آخَرَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِ ذَلِكَ سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٨٢)، وَحُكْمُ هَذِهِ الْفِقْرَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَحْثِ - خَاصُّ بِالشُّرَكَاءِ شَرِكَةَ عِنَانٍ، أَمَّا الشُّرَكَاءُ شَرِكَةَ مُفَاوِضَةٍ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْقِدَ شَرِكَةَ عِنَانٍ مَعَ أَجْنَبِيٍّ بِلا إِذْنِ الْآخَرِ، وَيَجُوزُ عَقْدُ هَذِهِ الشَّرِكَةِ عَلَى الْمُفَاوِضِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ شَرِكَةَ الْعِنَانِ أَخْصَّ وَأَدْوَنُ مِنْ شَرِكَةِ الْمُفَاوِضَةِ (الْبَحْرُ)، وَالشَّيْءُ يَسْتَتَبِعُ مَا دُونَهُ، فَإِذَا عَقَدَ أَحَدُ الْمُفَاوِضِينَ شَرِكَةَ عِنَانٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ كَانَتْ حِصَّةُ الرَّبْحِ الْعَائِدَةِ إِلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الشَّرِكَةِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ الْمُفَاوِضِ، وَكَذَلِكَ لِأَحَدِ الْمُفَاوِضِينَ أَنْ يَعْقِدَ شَرِكَةَ مُفَاوِضَةٍ مَعَ آخَرَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، أَمَّا إِذَا عَقَدَ شَرِكَةَ مُفَاوِضَةٍ مَعَ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ شَرِيكِهِ فَيَكُونُ عَقْدُ الشَّرِكَةِ؛ الثَّانِي شَرِكَةَ عِنَانٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

٢- لَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْغَيْرِ الْعَاقِدِ رَهْنُ مَالِ الشَّرِكَةِ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُبَاشِرْ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلدَّيْنِ، أَيْ لَمْ يَكُنْ عَاقِدًا وَرَهْنَ مَالِ الشَّرِكَةِ مِنْ أَجْلِ دَيْنِ الشَّرِكَةِ؛ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِذَا تَلَفَ يَضْمَنُ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ (الْبَحْرُ).

٣- لَيْسَ لِلشَّرِيكِ الْغَيْرِ الْعَاقِدِ الْإِرْتِهَانُ لِدَيْنِ الشَّرِكَةِ، فَإِذَا ارْتَهَنَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَجْلِ دَيْنِ الشَّرِيكِ وَتَلَفَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ مُسَاوِيَةً لِقِيَمَةِ الدَّيْنِ؛ كَانَ الشَّرِيكُ الْمُرْتَهَنُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمِنَ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ لِلْمُرْتَهَنِ؛ حَيْثُ إِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ، وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَ الْمَدِينِ وَطَلَبَ حِصَّتَهُ مِنَ الدَّيْنِ مِنْهُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلْمَدِينِ الرَّجُوعُ عَلَى الْمُرْتَهَنِ بِنِصْفِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ (الْبَحْرُ).

وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١١٠٨) وَشَرَحَهَا وَالْمَادَّةَ (١٣٨٢) أَيْضًا.

٤- لَيْسَ لَهُ قِضَاءُ الدَّيْنِ، يَعْنِي لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَ شَرِيكِهِ (الْبَحْرُ عَنِ الْمُحِيطِ).

٥- لَيْسَ لَهُ إِفْرَاضُ الْمَالِ كَمَا سَيَبِينُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

٦- لَيْسَ لَهُ إِهْدَاءُ الْمَالِ، يَعْنِي لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مُفَاوَضَةً أَوْ عِنَانًا أَنْ يُهْدِيَ مَالَ الشَّرِكَةِ أَوْ يَهَبُهُ لِآخَرَ مَا عَدَا الْمَأْكُولَاتِ (الْبَحْرُ)، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (ال-١٣٨٢).

الْمَادَّةُ (١٣٨٠): لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُقْرِضَ مَالَ الشَّرِكَةِ لِآخَرَ مَا لَمْ يَأْذَنْهُ شَرِيكُهُ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ، وَمَهْمَا اسْتَقْرِضَ أَحَدُهُمَا مِنَ النُّقُودِ يَكُونُ دَيْنُ شَرِيكِهِ أَيْضًا بِالِاشْتِرَاكِ.

لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُقْرِضَ مَالَ الشَّرِكَةِ لِآخَرَ، مَا لَمْ يَأْذَنْهُ شَرِيكُهُ صَرَاحَةً سِوَاءَ كَانَتِ الشَّرِكَةُ مُفَاوَضَةً أَوْ عِنَانًا؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ ابْتِدَاءً تَبَرُّعٌ وَلَا يَمْلِكُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ التَّبَرُّعَ (الْبَحْرُ بِتَغْيِيرِ)؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أَقْرِضَ الشَّرِيكُ بِلَا إِذْنٍ؛ يَضْمَنُ النِّصْفَ وَلَا تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ^(١).

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْإِذْنِ الْإِذْنُ صَرَاحَةً؛ فَلِذَلِكَ لَوْ قِيلَ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ: اَعْمَلْ بِرَأْيِكَ. كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٣٨٢)، فَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ أَيْضًا الْإِقْرَاضُ وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ الْإِقْرَاضُ بِإِذْنِ صَرِيحٍ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٨٢)، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ صَرِيحٌ مِنَ الشَّرِيكِ بِالِاسْتِقْرَاضِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ يَمْلِكُ الْقَرْضَ بِالِاسْتِقْرَاضِ وَيُصْبِحُ بَعْدُ مُكَلَّفًا بِأَدَاءِ مِثْلِهِ لِلْمَقْرَضِ؛ أَصْبَحَ الْإِسْتِقْرَاضُ مَعْنَى تِجَارَةً وَمُبَادَلَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَلِأَنَّهُ تَمْلِيكٌ مَالٍ بِمَالٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الصَّرْفِ (الْبَحْرُ)، وَمَهْمَا اسْتَقْرِضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ النُّقُودِ يَكُونُ دَيْنُ شَرِيكِهِ أَيْضًا بِالِاشْتِرَاكِ، وَلَكِنْ تَجِبُ

(١) قالوا: وينبغي أن يكون له الاقراض بما لا خطر للناس فيه (الطحطاوي). أقول إذا ضمن المقرض بضعف ما أقرضه بما يصح أن يكون رأس مال الشركة ينبغي أن تقلب المفاوضة عنانا، أما إذا ضمن بما لا يصح أن يكون رأس مال الشركة لا يقلب. انظر شرح المادة (١٣٥٧).

التأديّة على الشريك المُستقرض، وليس للمقرض مطالبة الشريك الغير المُستقرض بالقرض. وعدم حق المقرض في مطالبة الشريك الغير المُستقرض - لا ينافي أن يكون المبلغ المُستقرض ديناً على الشريكين؛ لأنّ كون القرض ديناً على الاثنين لا يوجب أن يكون للمقرض حق الرجوع على الشريك الغير المُستقرض، ونظير ذلك هو لو اشترى أحد الشريكين ما لا فالذي يطالب بالثمن هو الشريك المُشترى فقط وليس الآخر، مع أنّ الثمن المذكور هو دينٌ على الاثنين (تعليقات ابن عابدين على البحر).

وقد مرّت تفصيلات بذلك في كتاب الكفالة أي في شرح المادة (٦١٢) حتّى أنّه لو أذن أحد الشريكين شريكه بالاستقراض صراحةً فاستقرض، فليس للمقرض إلا الرجوع على المُستقرض ومطالبته بالقرض؛ لأنّ التوكيل بالاستقراض غير صحيح ما لم يقل الوكيل للمقرض: «إنّ فلاناً يطلب منك كذا درهمًا قرضًا»، فيضيف الاستقراض لموكله، ففي هذا الحال يلزم القرض الموكل ولا يلزم الوكيل (البحر وتعليقات ابن عابدين عليه).

ويتفرّع على حقّ كل شريك من الشركاء بالاستقراض المسألة الآتية وهي:
لو اشتغل أحد الشريكين في التجارة في بلدة واشتغل الشريك الآخر في بلدة أخرى ثمّ عند تقسيمهما الأموال قال أحد الشريكين الذي في يده مال: إنّ أربعين دينارًا من المائة الدينار التي في يدي استقرضتها من فلان؛ ولذلك فإنني أفرز الأربعين دينارًا منها لأوذيها له.

فإذا كان في يده مال؛ فإفرازه صحيح، وله أن يفرز المبلغ المذكور لكي يؤدّيه للمقرض؛ لأنّ الشريك أمينٌ حسب المادة (١٣٥٠)، وهو يدعي أنّ الأربعين دينارًا هي حقّ للغير، كما أنّه لو ادعى أحد الشريكين أنّ أربعين دينارًا من المائة دينار التي في يده هي له فيقبل، بخلاف ما إذا لم يكن المال في يده؛ لأنّه يدعي ديناً عليه فلا يقبل (تعليقات ابن عابدين على البحر)، وإذا قال الذي في يده المال: كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه. فالقول قوله بيمينه (ردّ المحتار).

اِخْتِلَافُ الفُقَهَاءِ فِي الاسْتِقْرَاضِ:

وَفِي اسْتِقْرَاضِ الشَّرَكَاءِ شَرِكَةٌ عِنَانٌ لِلشَّرِكَةِ قَوْلَانِ:

القَوْلُ الأوَّلُ: هُوَ القَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ المُحِيطِ، فَالِاسْتِقْرَاضُ جَائِزٌ حَسَبَ هَذَا القَوْلِ؛ لِأَنَّهُ تِجَارَةٌ وَمُبَادَلَةٌ مَعْنَى.

القَوْلُ الثَّانِي: عَدَمُ جَوَازِ الاسْتِقْرَاضِ حَتَّى لَوْ أَدِنَ الشَّرَكَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِالِاسْتِقْرَاضِ صَرَاحَةً؛ لِأَنَّ التَّوَكُّيلَ بِالِاسْتِقْرَاضِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ تَوْكُّيلٌ بِالتَّكْدِي، وَبَيَانُهُ أَنَّ الاسْتِقْرَاضَ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً فَكَانَ فِي مَعْنَى التَّكْدِي أَيِ الشُّحَادَةِ؛ فَعَلَيْهِ إِذَا اسْتَقْرَضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا لِلشَّرِكَةِ وَتَلَفَ المُقْرَضُ فِي يَدِهِ؛ فَعَلَى القَوْلِ الأوَّلِ يَكُونُ خَسَارَةٌ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ خَسَارَةٌ عَلَى المُسْتَقْرِضِ خَاصَّةً، وَمَعَ أَنَّهُ قَدْ رَجَّحَ القَوْلَ الأوَّلَ بِالقَوْلِ عَنْهُ: (هُوَ صَحِيحٌ)، إِلَّا أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ المَادَّةِ أَنَّ المَجْلَّةَ قَدْ اخْتَارَتِ القَوْلَ الأوَّلَ (رَدُّ المُحْتَارِ)، وَمَعَ أَنَّ لِلشَّرِيكَيْنِ حَقَّ الاسْتِقْرَاضِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ المَبْلَغُ المُسْتَقْرَضُ غَيْرَ مَوْجُودٍ عَيْنًا فِي يَدِ المُسْتَقْرِضِ وَكَانَ مُسْتَهْلَكًا، فإِقْرَارُ الشَّرِيكِ المُسْتَقْرِضِ بِقَوْلِهِ: (قَدْ اسْتَقْرَضْتُ وَهُوَ دِينِي) - لَا يَسْرِي عَلَى الشَّرِيكِ الآخَرَ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ المَادَّةِ (١٣٨٤)، وَيَجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يُثَبَّتَ المُقْرَضُ إِقْرَاضُهُ أَوْ يُصَدِّقُ الشَّرِيكِ الآخَرَ وَيُقَرَّرَ بِالإِقْرَاضِ حَتَّى يَصِحَّ القَرْضُ دِينًا حَسَبَ هَذِهِ الفِئْرَةِ مِنَ المَجْلَّةِ.

المَادَّةُ (١٣٨١): إِذَا ذَهَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى لِأَجْلِ أُمُورِ الشَّرِكَةِ؛ يَأْخُذُ مُصْرَفَهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ.

وَمُصْرَفُهُ هُوَ كَالْمَأْكُولَاتِ وَأَجُورِ السَّفَرِ، فَإِذَا رَبِحَ؛ يَأْخُذُ مُصْرَفَهُ أَيَّ نَفَقَتَهُ مِنَ الرِّبْحِ، وَإِذَا لَمْ يَرْبِحْ؛ يَأْخُذْهَا مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَيُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (دِيَارٍ أُخْرَى) أَنَّهُ إِذَا تَاجَرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي البَلَدَةِ الَّتِي يُقِيمُ فِيهَا بِأَهْلِهِ وَعُمَّالِهِ؛ فَلَا يَأْخُذُ مُصْرَفَهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الشَّرِكَةِ إِلَى مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ العُودَةَ وَالبَيْتُوتَةَ مَعَ أَهْلِهِ، فَلَا يَأْخُذُ مُصْرَفَهُ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ (الهِنْدِيَّةُ وَرَدُّ المُحْتَارِ)، وَيُفْهَمُ مِنْ

هَذِهِ الْإِيضَاحَاتُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ (دِيَارٍ أُخْرَى) هُوَ الَّذِي إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَا يُمَكِّنُهُ الْعَوْدَةُ فِي نَفْسِ الْيَوْمِ وَالْبَيْتُوتَةُ مَعَ أَهْلِهِ مَسَاءً، سَوَاءٌ كَانَتْ مَسَافَةُ السَّفَرِ بَعِيدَةً أَوْ غَيْرَ بَعِيدَةً.

المادة (١٣٨٢): إِذَا فَوَّضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ أُمُورَ الشَّرِكَةِ لِرَأْيِ الْآخِرِ بِقَوْلِهِ لَهُ: (اعْمَلْ بِرَأْيِكَ) أَوْ: (اعْمَلْ مَا شِئْتَ). فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ مِنْ تَوَابِعِ التَّجَارَةِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ رَهْنُ مَالِ الشَّرِكَةِ وَالْإِزْتِهَانُ لِأَجْلِ الشَّرِكَةِ وَالسَّفَرُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ وَخَلْطُ مَالِ الشَّرِكَةِ بِمَالِ نَفْسِهِ وَعَقْدُ الشَّرِكَةِ مَعَ آخَرَ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ إِتْلَافُ الْمَالِ وَلَا التَّمَلُّكُ بِلَا عَوْضٍ بِدُونِ إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ شَرِيكِهِ، مَثَلًا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقْرِضَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ لِآخَرَ، وَلَا أَنْ يَهَبَ مِنْهُ بِدُونِ إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ شَرِيكِهِ.

إِذَا فَوَّضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ عِنَانًا أُمُورَ الشَّرِكَةِ لِرَأْيِ الْآخِرِ بِقَوْلِهِ لَهُ: (اعْمَلْ بِرَأْيِكَ)، أَوْ: (اعْمَلْ مَا شِئْتَ)؛ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ مِنْ تَوَابِعِ التَّجَارَةِ؛ فَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ عِنَانًا أَوْلًا: أَنْ يَرْهَنَ مَالِ الشَّرِكَةِ مُقَابِلَ دَيْنِ الشَّرِكَةِ، ثَانِيًا: الْإِزْتِهَانُ لِأَجْلِ مَطْلُوبِ الشَّرِكَةِ، ثَالِثًا: السَّفَرُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ، رَابِعًا: خَلْطُ مَالِ الشَّرِكَةِ بِأَمْوَالِ نَفْسِهِ وَعَقْدُ شَرِكَةِ عِنَانٍ مَعَ آخَرَ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ).

أَمَّا شَرِيكَا الْمَفَاوِضَةِ فَلَهُمَا الرَّهْنُ وَالْإِزْتِهَانُ وَالْإِفْرَازُ وَالْإِزْتِهَانُ وَلَوْ لَمْ يُفَوِّضَا، وَيُؤَدَّنَا إِذْنَا صَرِيحًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٢٧٩).

وَلِنُوضِّحَ الْآنَ هَذِهِ التَّصْرُفَاتِ الْأَرْبَعَةَ:

١- الرَّهْنُ، يَعْنِي لِأَحَدِ الشَّرِيكِينَ أَنْ يَرْهَنَ عَيْنًا مِنْ أَعْيَانِ الشَّرِكَةِ مُقَابِلَ دَيْنِ الشَّرِكَةِ لِآخَرَ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً، كَمَا أَنَّ لِلشَّرِيكِ الَّذِي يَتَوَلَّى عَقْدَ الْبَيْعِ أَنْ يَرْهَنَ مَالِ الشَّرِكَةِ بِلَا إِذْنِ الْآخَرَ مُقَابِلَ الثَّمَنِ، وَلَهُ أَيْضًا الْإِفْرَازُ بِالرَّهْنِ وَالْإِزْتِهَانِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرِيكُ غَيْرَ مَأْدُونٍ صَرَاحَةً أَوْ تَقْوِيضًا بِإِجْرَاءِ ذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّ عَقْدَ الْبَيْعِ؛ فَلَيْسَ لَهُ رَهْنُ مَالِ الشَّرِكَةِ، فَإِذَا رَهَنَ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٧٩).

٢- الْإِزْتِهَانُ، لِأَحَدِ الشَّرِيكِينَ بِإِذْنِ الْآخَرَ صَرَاحَةً أَوْ تَقْوِيضًا أَنْ يَرْتَهِنَ مُقَابِلَ مَطْلُوبِ

الشَّرِكَةِ، كَمَا أَنَّهُ لِلشَّرِيكِ الَّذِي تَوَلَّى عَقْدَ البَيْعِ الْإِزْتِهَانُ بِلَا إِذْنٍ وَلَا تَفْوِيضٍ، وَلَهُ أَيضًا الْإِفْرَارُ بِالْإِزْتِهَانِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّرِيكُ عَاقِدًا بَلْ كَانَ الْعَاقِدُ الشَّرِيكِ الْآخَرَ أَوْ تَوَلَّى الشَّرِيكَانِ الْعَقْدَ مَعًا؛ فَلَا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَلَكِنْ هَلْ يَصِحُّ إِفْرَارُهُ فِي حِصَّتِهِ؟ فَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بَعْدَ انْفِسَاحِ الشَّرِكَةِ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ؛ فَلَا يَصِحُّ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَإِذَا كَانَ الشَّرِيكُ غَيْرَ عَاقِدٍ وَكَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ صَرَاحَةً أَوْ تَفْوِيضًا وَارْتِهَانًا؛ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٨٩).

٣- السَّفَرُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ، يَعْنِي أَنَّ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُسَافِرَ بِمَالِ الشَّرِكَةِ بِإِذْنِ صَرِيحٍ أَوْ تَفْوِيضٍ مِنْ شَرِيكِهِ، سِوَاءَ كَانَ مَالُ الشَّرِكَةِ مُحْتَاجًا لِلْحَمْلِ وَالْمُتَوَنَّةَ أَوْ لَمْ يَكُنْ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِذْنُ صَرِيحٍ أَوْ تَفْوِيضٍ مِنَ الشَّرِيكِ؛ فَلِلشَّرِيكِ الْآخَرَ السَّفَرُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٧٩)، وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ لَيْسَ لِلشَّرِيكِ السَّفَرُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِلْحَمْلِ وَالْمُتَوَنَّةَ، وَأَنَّهُ إِذَا سَافَرَ بِهِ وَتَلَفَ؛ يَضْمَنُ، أَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ لِلْحَمْلِ وَالْمُتَوَنَّةَ؛ فَلَهُ السَّفَرُ بِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، لَا يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ شَيْءٌ صَرِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْمَجْلَلَةِ أَنَّهُ اخْتِيَارُ الْقَوْلِ الثَّانِي، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ مَا لَا حَمْلَ لَهُ، فَقِيلَ: مَا لَا يُحْمَلُ بِلَا أَجْرٍ. وَقِيلَ: مَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ (الطَّحْطَاوِيُّ).

٤- لِلشَّرِيكِ أَنْ يَعْقِدَ شَرِكَةً مَعَ آخَرَ، يَعْنِي لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عِنَانًا أَنْ يَعْقِدَ شَرِكَةً عِنَانٍ مَعَ آخَرَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ صَرَاحَةً أَوْ تَفْوِيضًا، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ عَقْدُ ذَلِكَ بِلَا إِذْنٍ وَتَفْوِيضٍ مِنْ شَرِيكِهِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٣٧٩)؛ فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ عَقَدَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةً عِنَانٍ مَعَ آخَرَ بِإِذْنِ صَرِيحٍ أَوْ تَفْوِيضٍ مِنْ شَرِيكِهِ، فَيَكُونُ نِصْفُ مَا يَشْتَرِيهِ الشَّرِيكُ الْجَدِيدُ لِنَفْسِهِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

أَمَا الْمَالُ الَّذِي يَشْتَرِيهِ الشَّرِيكُ الَّذِي لَمْ يَعْقِدِ الشَّرِكَةَ مَعَ الْآخَرَ فَنِصْفُهُ لَهُ وَنِصْفُهُ الْآخَرَ لِشَرِيكِهِ، وَلَيْسَ لِلشَّرِيكِ الثَّلَاثِ حِصَّةً فِيهِ، كَمَا أَنَّهُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ شَرِكَةً مُفَاوِضَةً أَنْ يَعْقِدَ مَعَ آخَرَ شَرِكَةً عِنَانٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِذْنٌ مِنْ شَرِيكِهِ صَرَاحَةً أَوْ تَفْوِيضًا (الدَّرُّ

المُخْتَارَ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ). انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٧٩).

وَلَكِنْ لَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ عِنَانًا أَوْ مَفَاوِضَةً إِتْلَافُ الْمَالِ الْعَائِدِ لِلشَّرِكَةِ، وَلَيْسَ لَهُ تَمْلِيكُهُ بِلَا عِوَضٍ كَهَبْتِهِ وَالتَّصَدُّقِ بِهِ، أَوْ إِنْفَاقِهِ عَلَى الْأُمُورِ الْخَيْرِيَّةِ، أَوْ بِنَاءِ مَسْجِدٍ بِهِ بَدُونِ إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ شَرِيكِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عَمَلٌ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ شَرِيكِهِ لَهُ: (اعْمَلْ بِرَأْيِكَ)؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلرَّبْحِ وَالفَائِدَةِ، وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي لَيْسَ مِنْهَا فَائِدَةٌ وَتُوجِبُ الضَّرَرَ الْمَحْضَ فِي الدُّنْيَا - لَا تَدْخُلُ تَحْتَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ بِزِيَادَةِ)، وَلَكِنْ لِلشَّرِيكِ عَمَلٌ ذَلِكَ بِإِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ شَرِيكِهِ الْآخَرَ، وَذَلِكَ لَوْ قَالَ الشَّرِيكُ شَرِكَةَ عِنَانٍ لِشَرِيكِهِ الْآخَرَ (أَتْلَفَ هَذَا الْمَالَ مِنْ أَمْوَالِ شَرِكَتِنَا) وَأَتْلَفَهُ الشَّرِيكُ ثُمَّ نَدِمَ الْأَمْرُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٩٥).

مَثَلًا: لَيْسَ لَهُ بَدُونِ إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ شَرِيكِهِ لَهُ (اعْمَلْ بِرَأْيِكَ) - أَنْ يُقْرِضَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ لِآخَرَ، وَلَا أَنْ يُهْدِيَ مِنْ أَمْوَالِهَا شَيْئًا لِآخَرَ غَيْرَ مُعْتَادٍ هَدِيَّتَهُ كَالثِّيَابِ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يُهْدِيَ الْأَشْيَاءَ الْمُعْتَادَ إِهْدَاؤِهَا كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ مَثَلًا، سِوَاءَ كَانَتِ الشَّرِكَةُ مَفَاوِضَةً أَوْ عِنَانًا (تَعْلِيقاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ)، فَإِذَا وَهَبَ لَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ شَرِيكِهِ، انظُرْ مَادَّةَ (٨٥٧)، أَمَا فِي حَقِّ الْوَاهِبِ فَتُصْبِحُ الْهَبَةُ إِذَا وَجِدَتْ جَامِعَةَ لِشَرَائِطِ الْهَبَةِ كَالتَّسْلِيمِ وَقِسْمَتِهَا فِي الْقَابِلَةِ لِلْقِسْمَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا لِآخَرَ، وَوَهَبَ الشَّرِيكُ الْغَيْرُ الْعَاقِدُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ أَتْرَأَ الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ؛ فَيَصِحُّ الْإِبْرَاءُ وَالْهَبَةُ فِي حِصَّتِهِ فَقَطُّ.

مُسْتَنْثَى:

وَتُسْتَنْثَى مِنْ مَسْأَلَةِ عَدَمِ جَوَازِ الْهَبَةِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مَفَاوِضَةً أَوْ عِنَانًا مَتَاعًا مِنْ أَمْوَالِ الشَّرِكَةِ بِبَدَلٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ وَهَبَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ أَتْرَأَ الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ؛ فَالْهَبَةُ وَالْإِبْرَاءُ صَحِيحَانِ، وَيَسْقُطُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ عَنِ الْمُشْتَرِي، وَلَكِنْ يَضْمَنُ الشَّرِيكُ الْمُبْرِيُّ حِصَّةَ شَرِيكِهِ الْآخَرَ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٧٧) كَوَكِيلِ الْبَيْعِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: هِبَةُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ مَثَلًا.

الْمَادَّةُ (١٣٨٣): إِذَا نَهَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَذْهَبْ بِمَالِ الشَّرِكَةِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى. أَوْ: لَا تَبِعِ الْمَالَ نَسِيئَةً» فَلَمْ يَسْمَعْ وَذَهَبَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى، أَوْ بَاعَ الْمَالَ نَسِيئَةً، يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ الْخَسَارِ الْوَاقِعِ.

إِذَا نَهَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ عَنِ إِجْرَاءِ الْخُصُوصَاتِ الْمَأْدُونِ بِإِجْرَائِهَا الشَّرِيكُ؛ فَالْتَّهْمُ مُعْتَبَرٌ، سِوَاءَ كَانَ ثُبُوتُ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ، أَوْ بِإِذْنِ صَرِيحٍ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا نَهَى الشَّرِيكَانِ فِي شَرِكَةِ الْعِنَانِ بَعْضَهَا الْبَعْضَ حِينَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ عَنِ الْبَيْعِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً؛ صَحَّ (الْبَحْرُ)؛ فَلِذَلِكَ إِذَا نَهَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ لَهُ: «لَا تَذْهَبْ بِمَالِ الشَّرِكَةِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى. أَوْ لَا تَبِعِ الْمَالَ نَسِيئَةً». فَلَمْ يَسْمَعْ وَذَهَبَ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى، وَتَصَرَّفَ هُنَاكَ بِمَالِ الشَّرِكَةِ، أَيْ بَاعَ وَاشْتَرَى، أَوْ بَاعَ الْمَالَ نَسِيئَةً؛ يَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ مِنَ الْخَسَارِ الْوَاقِعِ (الْبَحْرُ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

إيضاحُ الْمُخَالَفَةِ بِسَفَرِ الشَّرِيكِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى:

إِذَا قَالَ الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ: لَا تَذْهَبْ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى. فَذَهَبَ الشَّرِيكُ؛ تَفْسُدُ الشَّرِكَةُ وَتَقْلِبُ إِلَى الْغَضَبِ، فَإِذَا رِبِحَ الشَّرِيكُ؛ فَالْإِثْمُ أَنْ لَا يَلْزَمَ تَقْسِيمُ الرِّبْحِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ بَيْنَهُمَا (الْبَحْرُ وَالطَّحْطَاوِيُّ)، بَلْ يَكُونُ الرِّبْحُ لِلْغَاصِبِ كَمَا يَكُونُ جَمِيعُ الْخَسَارِ عَلَيْهِ وَيَضْمَنُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ، أَمَّا إِذَا عَادَ الْوِفَاقُ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ فَهَلْ تَعُودُ الشَّرِكَةُ؟ (الطَّحْطَاوِيُّ) قَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨١٤): أَنَّهُ إِذَا عَادَ شَرِيكُ الْعِنَانِ أَوْ شَرِيكُ الْمَفَاوِضَةِ إِلَى الْوِفَاقِ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ؛ يُصْبِحُ الْمَالَ أَمَانَةً، وَلَكِنْ لَا يَحْصُلُ التَّقْيِيدُ بِالتَّنْصِيبِ بِالْمَكَانِ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِفَادَةِ التَّقْيِيدِ وَجُودُ نَهْيٍ أَوْ شَرْطٍ، فَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ: (اذْهَبْ إِلَى دِمَشْقَ وَبِعْ وَاشْتَرِ وَلَا تَتَجَاوَزْهَا). فَيُحْمَلُ التَّقْيِيدُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: (إِنِّي أَعْطَيْتُكَ هَذَا الْمَالَ مُضَارَبَةً عَلَى أَنْ تَعْمَلَ فِيهِ فِي بَغْدَادَ)، يَحْصُلُ التَّقْيِيدُ. أَمَّا لَوْ

قَالَ: «قَدْ أَعْطَيْتِكَ هَذَا الْمَالَ بِطَرِيقِ الْمُضَارَبَةِ، فَخُذْهُ وَاعْمَلْ بِهِ فِي دِمَشْقَ»، لَا يَحْصُلُ التَّقْيِيدُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: (وَاعْمَلْ بِهِ فِي الْكُوفَةِ). بِالْوَاوِ؛ لَا يَكُونُ تَقْيِيدًا، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْوَاوَ حَرْفٌ عَطْفٍ وَمَشُورَةٌ وَلَيْسَتْ مِنْ حُرُوفِ الشَّرْطِ (الْبَحْرُ وَتَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيْهِ).

إِذَا ذَهَبَ الْمُضَارِبُ فِي شَرِكَةِ الْمُضَارَبَةِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى بَعْدَ النَّهْيِ وَتَصَرَّفَ؛ كَانَ غَاصِبًا، وَلَكِنْ إِذَا أَخْرَجَ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى فَلَا يَكُونُ غَاصِبًا؛ فَعَلَيْهِ لَوْ ذَهَبَ الْمُضَارِبُ بِمَالِ الشَّرِكَةِ بَعْدَ النَّهْيِ إِلَى دِيَارٍ أُخْرَى، وَضَاعَ الْمَالَ مِنْ يَدِهِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ؛ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَعَادَ رَأْسَ الْمَالِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ بِهِ إِلَى الْبَلَدَةِ الْمَشْرُوطَةِ، فَتَعُوذُ شَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ كَمَا كَانَتْ، أَمَّا إِذَا تَصَرَّفَ بِالْمَالِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى قَبْلَ الْعُودَةِ؛ فَيَكُونُ مُخَالِفًا وَضَامِنًا وَيَعُودُ الرَّبْحُ وَالْخَسَارُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا يَطِيبُ الرَّبْحُ لَهُ حَيْثُ تَصَرَّفَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ.

أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فَالرَّبْحُ طَيِّبٌ لَهُ، وَإِذَا اشْتَرَى بِبَعْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي الدِّيَارِ الْأُخْرَى مَالًا وَعَادَ بِالْبَعْضِ عَيْنًا؛ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ عَلَى الْمَالِ الَّذِي أَعَادَهُ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ الْمُقَدَّارِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ (ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْبَحْرِ).

وَهَلْ تُجْزَى هَذِهِ التَّفْصِيلَاتُ فِي شَرِكَتِي الْمُفَاوَضَةِ وَالْعِنَانِ أَيْضًا؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّرِكَةَ كَذَلِكَ، لَكِنْ هَذَا بَعْدَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ لَا بِمُجَرَّدِ الْإِخْرَاجِ، فَلَوْ عَادَ قَبْلَ التَّصَرُّفِ تَبَقِيَ الشَّرِكَةُ كَمَا عَلِمْتَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

إيضاحُ الْمُخَالَفَةِ بِبَيْعِ الْمَالِ نَسِيئَةً:

إِذَا قَالَ الشَّرِيكُ لِشَرِيكِهِ: (لَا تَبِعِ الْمَالَ نَسِيئَةً). فَبَاعَهُ نَسِيئَةً؛ فَيَنْفُذُ الْبَيْعُ فِي حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا أَجَازَ شَرِيكُهُ الْبَيْعَ فِي حَالَةِ وُجُودِ شَرَائِطِ الْإِجَازَةِ؛ جَازَ، وَيَقْتَضِي تَقْسِيمَ الرَّبْحِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ (الْبَحْرُ)، وَإِذَا لَمْ يَجْزُ؛ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ فِي حِصَّتِهِ وَيَبْقَى مِلْكُهُ فِي حِصَّتِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٤٩).

المادة (١٣٨٤): لا يسري إقرار الشريكين شركة عنان بدين في معاملاتها على الآخر، فعليه إذا أقر بأن ذلك الدين إنما لزم بعقده ومعاملته فقط؛ فيلزمه إيفاؤه بتمامه، وإن أقر بأنه دين لزم من معاملتها معاً؛ فيلزمه أداء نصفه، وإن أقر بأنه دين لزم من معاملة شريكه فقط؛ فلا يلزم شيء.

لا يسري إقرار أحد الشريكين شركة عنان بدين في معاملاتها على الآخر، انظر المادة (٧٨)؛ فعليه إذا أقر بأن ذلك الدين إنما بعقده ومعاملته فقط، كأن يقر بأن المبلغ المذكور دين عليه ثمناً للمال الذي اشتراه للشركة؛ فيلزمه إيفاء ذلك الدين بتمامه؛ لأن المرء يلزم بإقراره حسب المادة (٧٤)، وإن أقر بأنه دين لزم من معاملتها معاً؛ فيلزمه أداء نصفه أي مقدار حصته، انظر المادة (٧٩)، ولكن لا يسري هذا الإقرار على الآخر، انظر المادة (٧٨)، وإن أقر بأنه دين لزم من معاملة شريكه فقط؛ فلا يلزم شيء، أي لا يلزم المقر أو شريكه، لا يلزم شيء؛ لأنه لم يقر بشيء على نفسه، ولا يلزم شريكه؛ لأن إقرار شريكه عليه باطل؛ لأنه إقرار على الغير، وتعبير (دين) الوارد في هذه المادة ليس احترازياً؛ إذ الحكم في العين على هذا الوجه أيضاً، وذلك إذا أقر أحد الشريكين شركة عنان بأن متاعاً من أموال الشركة الموجود في يده هو ملك لفلان؛ فلا يسري إقراره على شريكه، بل ينفذ إقراره في حصته فقط. انظر المادة (١٧٨٥). (رد المحتار).

ولكن قد ذكر في المادة (١٣٨٠) أن ما يستقرضه أحد الشريكين يكون ديناً على شريكه بالإشتراك أيضاً، وقد ذكر في شرح المادتين (١٣٧٤ و ١٣٧٧)، (إذا اشترى أحد الشريكين مالا نسيته ثم أدى الثمن من ماله؛ فله الرجوع على شريكه بخصته)، فيفهم من هذه المسائل أن الشريك الآخر مسئول أيضاً عن دين الشركة، ومع ذلك فلا توجد منافاة بين هذه المسألة وبين المسائل المذكورة؛ لأنه إذا ثبت الاستقراض والدين بإقرار أحد الشريكين فقط؛ فيكون المقر فقط هو المسئول، ولا يكون الشريك الآخر مسئولاً؛ أما إذا ثبت الدين والاستقراض بالبينه أو بتصديق الشريك الآخر؛ فيكون دين الشريك مشتركاً بينهما.

أما أداء الدين - وتعبير آخر: حق الدائن بالمطالبة - إنما يكون منحصراً في حق

العَاقِدِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٣٧٧)، فَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عِنَانًا مَالًا لِلشَّرِكَةِ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا؛ فَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْعَاقِدُ مَدِينًا أَصَالَةً بِعِشْرِينَ دِينَارًا مِنْهَا، وَتَكُونُ الْعِشْرُونَ دِينَارًا الْأُخْرَى دَيْنًا عَلَى الشَّرِيكِ الْغَيْرِ الْعَاقِدِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ بِالْوَكَالَةِ، وَلَكِنْ لِلْبَّاعِ أَنْ يَطْلُبَ جَمِيعَ الثَّمَنِ مِنَ الشَّرِيكِ الْعَاقِدِ فَقَطْ، فَإِذَا أَدَّى الْعَاقِدُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ فَيَرْجِعُ بِالْعِشْرِينَ دِينَارًا عَلَى شَرِيكِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٩١).

وَقَوْلُهُ: (شَرِكَةٌ عِنَانٍ)؛ لِإِلْحِتِرَازٍ مِنْ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ فِي شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ قَدْ مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (١٣٥٦). (رَدُّ الْمُحْتَارِ).



المَبْحَثُ الثَّانِي

بَيَانُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِشَرِكَةِ الْأَعْمَالِ

«وَتُسَمَّى شَرِكَةُ الصَّنَائِعِ وَشَرِكَةُ الْأَعْمَالِ وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ»

تَكُونُ شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ فِي الْمَقَاوِضِ وَفِي الْعِنَانِ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَارَفَ شَرِكَةَ الْعِنَانِ، فَلِذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَتْ شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ تُصَرَّفُ إِلَى شَرِكَةِ الْعِنَانِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالطَّحْطَاوِيِّ)، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٣٢)، وَيَدُلُّ الْعِنَانُ قُبَيْلَ الْمَادَّةِ (١١٥٦) عَلَى أَنَّهُ يُنْحَثُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ عَنِ شَرِكَةِ الْعِنَانِ.

الْمَادَّةُ (١٣٨٥): شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِبَارَةٌ عَنِ عَقْدِ شَرِكَةٍ عَلَى تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ، فَالْأَجِيرَانِ الْمُشْتَرِكِينَ يَعْقِدَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُّدِ وَالتَّزَامِ الْعَمَلِ الَّذِي يُطَلَّبُ وَيُكَلَّفُ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَأْجِرِينَ، سَوَاءً كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُتَفَاوِئَيْنِ فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ، أَيَّ سَوَاءً عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُّدِ الْعَمَلِ وَضَمَانِهِ مُتَسَاوِيًا، أَوْ شَرَطَا ثُلْثَ الْعَمَلِ لِأَحَدِهِمَا وَالثَّلَاثِينَ لِلْآخَرِ.

شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِبَارَةٌ عَنِ عَقْدِ شَرِكَةٍ عَلَى تَقَبُّلِ مَحَلِّ الْأَعْمَالِ وَعَمَلِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ بَيَانُ مُدَّةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْمَكَانِ وَالصَّنْعَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا هُوَ تَحْصِيلُ الرَّبْحِ وَهَذَا لَا يَتَفَاوَتُ مِنْ جِهَةِ النُّقْصَانِ بِإِجْرَاءِ الْعَمَلِ فِي حَائُوتٍ أَوْ حَائُوتَيْنِ، كَمَا أَنَّ الْعَمَلَ لَا يَتَفَاوَتُ لِكُونِهِ مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ فَلِذَلِكَ لَا وَجْهَ لِإِشْتِرَاطِ الشَّرْطِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ (الطَّحْطَاوِيِّ). وَقَدْ وُضِّحَتْ شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ فِي الْمَادَّةِ (١٣٣٢).

حُكْمُ شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ:

وَحُكْمُهَا كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَكَيْلًا عَنِ الْآخَرِ فِي تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ إِذْ كَانَ التَّوَكُّيلَ لِتَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ جَائِزًا سَوَاءً كَانَ التَّوَكُّيلُ الْمَذْكُورُ أَهْلًا لِمُبَاشَرَةِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ (الْبَحْرُ)؛ فَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ خِيَاطٌ وَبِنَاءٌ (لَا يَعْرِفُ مِنْ أُمُورِ الْخِيَاطَةِ شَيْئًا) شَرِكَةَ أَعْمَالِ

لِلخِيَاطَةِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَحُوزَ الشَّرِيكَانِ الشُّرُوطَ الْآتِيَةَ:

١- أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَمَلُ حَلَالًا، فَلِذَلِكَ لَوْ عَقَدَ اثْنَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى إِجْرَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ، كَسَرِقَةِ الْأَمْوَالِ وَعَظْبِهَا أَوْ الْغِنَاءِ، لَا يَصِحُّ، لَكِنْ يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْكِتَابَةِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

٢- أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِكَةِ قَابِلًا لِلتَّوَكِيلِ، فَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا يَصِحُّ التَّوَكِيلُ فِيهَا (الطَّحْطَاوِيُّ بِزِيَادَةٍ)، مَثَلًا: لَا يَصِحُّ عَقْدُ الشَّرِكَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْمَحَاكِمِ أَوْ لِلسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِئْجَارُ لِلشَّهَادَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُ الشَّرِكَةِ لِلسُّؤَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِحْتِطَابِ وَالْإِحْتِشَاشِ وَالْإِضْطِيَادِ وَالْإِسْتِغْنَاءِ، وَعَلَى جَمْعِ الْأَثْمَارِ مِنَ الْجِبَالِ الْمُبَاحَةِ، وَعَلَى تَحْرِيٍّ وَأَخْذِ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ وَالْجَوَاهِرِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ بِتَصَرُّفٍ أَحَدٍ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّتَيْنِ (١٣٣٣ وَ ١٣٥٩). (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

٣- أَنْ لَا تُنْفَى صِلَاةُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنَ تَقَبُّلِ الْعَمَلِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا نُصِّ وَصُرِّحَ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ أَنَّ لِأَحَدِهِمَا تَقَبُّلَ الْعَمَلِ وَأَنْ لَيْسَ لِلْآخَرِ تَقَبُّلُهُ؛ فَلَا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ). انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٣٢)، أَمَا فِي صُورَةِ عَدَمِ نَفْيِ صِلَاةِ تَقَبُّلِ الْآخَرِ فَالشَّرِكَةُ صَحِيحَةٌ وَجَائِزَةٌ، سِوَاءِ عَقْدِ الشَّرِيكَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ لِكُلَيْهِمَا التَّقَبُّلُ وَالْعَمَلُ، أَوْ شَرَطَ التَّقَبُّلَ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلَ لِلْآخَرِ (الطَّحْطَاوِيُّ).

إيضاح القيود:

١- الْعَمَلُ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْعَمَلِ مَحَلُّ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَرَضٌ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّقَبُّلِ.
٢- التَّقَبُّلُ، وَاشْتِرَاطُ تَقَبُّلِ الْإِثْنَيْنِ قَيْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ، فَإِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ أَحَدَهُمَا يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ وَيَعْمَلُ الْآخَرَ، أَوْ يَتَقَبَّلُ أَحَدُهُمَا الْقَمَاشَ وَيُفَصِّلُهُ وَيَخِيْطُهُ الْآخَرَ؛ جَازَ (الطَّحْطَاوِيُّ).

٣- يَلْزَمُ أَنْ يَعْقِدَ الشَّرَكَاءُ عَقْدَ الشَّرِكَةِ لِأَجْلِ اسْتِحْقَاقِهِمْ جَمِيعًا الْأَجْرَةَ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا تَقَبَّلَ ثَلَاثَةٌ أَشْخَاصٍ عَمَلًا دُونَ أَنْ يَعْقِدُوا شَرِكَةً بَيْنَهُمْ، وَعَمِلَ أَحَدُهُمْ ذَلِكَ الْعَمَلَ؛ فَلِلْعَامِلِ الَّذِي

قَامَ بِالْعَمَلِ أَخْذُ ثُلُثِ الْأَجْرَةِ، وَلَيْسَ لِلْآخَرِينَ أَخْذُ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَكُونُوا شُرَكَاءَ كَانَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ ثُلُثُ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ ثُلُثُهُ بِثُلُثِ الْأَجْرَةِ، فَإِذَا عَمِلَ أَحَدُهُمُ الْكُلَّ مُطَوَّعًا فِي الثُّلُثَيْنِ؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ. انظُرْ سُورَةَ الْمَادَّتَيْنِ (١٣٣٢ وَ ١٣٤٩).

فَالْأَجِيرَانِ الْمُشْتَرِكِينَ يَعْقدَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُدٍ وَالتَّزَامِ الْعَمَلِ الَّذِي يُطَلَّبُ وَيُكَلَّفُ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَأْجِرِينَ، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، سَوَاءً كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ مُتَفَاضِلَيْنِ فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ، أَيْ سَوَاءً عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَعَهُدِ الْعَمَلِ وَضَمَانِهِ مُتَسَاوِيًا أَيْ مُنَاصَفَةً، أَوْ شَرِطَ ثُلُثُ الْعَمَلِ مَثَلًا لِأَحَدِهِمَا وَالثُّلُثَانِ لِلْآخَرِ، وَسَوَاءً شَرِطَ تَقْسِيمَ الْمَالِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الْعَمَلِ أَيْ الْأَجْرَةَ وَالرَّبْحَ مُتَسَاوِيًا أَوْ مُتَفَاضِلًا فَهُوَ جَائِزٌ اسْتِحْسَانًا (الْوَلَوُ الْجَيَّةُ)؛ لِأَنَّ الْأَجْرَةَ هِيَ بَدَلُ الْعَمَلِ، وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَاهِرًا فِي الْعَمَلِ وَمُحْسِنًا فِي الصَّنْعَةِ فَجَازَ التَّفَاضُلُ فِي الْأَجْرَةِ، وَلِأَنَّهُ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٣٤٥) يَتَقَوَّمُ الْعَمَلُ بِالتَّقْوِيمِ، وَلِذَلِكَ فَرِيَادَةُ الْأَجْرَةِ جَائِزَةٌ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٩٠) (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَيُسْتَدَلُّ مِنْ عُنْوَانِ الْبَحْثِ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَادَّةِ خَاصٌّ بِشَرِكَةِ الْعِنَانِ، وَأَمَّا حُكْمُ شَرِكَةِ الْمَفَاوِضَةِ فَقَدْ مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (١٣٥٩).

الْمَادَّةُ (١٣٨٦): يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْعَمَلَ وَيَتَعَهُدَهُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ وَيَعْمَلَ الْآخَرَ، وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلخِيَّاطَيْنِ الْمُشْتَرِكَيْنِ شَرِكَةَ صَنَائِعَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا الْأَقْمِشَةَ وَيَقْضِيَهَا وَيُفْصِّلَهَا وَأَنْ يُخَيِّطَهَا الْآخَرَ.

يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَتَقَبَّلَ مَحَلَّ الْعَمَلِ وَيَتَعَهُدَهُ، سَوَاءً شَرِطَ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ تَقَبُّلَ وَتَعَهُدَ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ شَرِطَ تَقَبُّلَ وَتَعَهُدَ أَحَدِهِمَا بِدُونِ نَفْيِ صِلَاحِيَّةِ الشَّرِيكِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَّصَمَنُ الْوَكَالَةَ، انظُرِ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا تَقَبَّلَ وَتَعَهُدَ أَحَدُهُمَا؛ فَيَكُونُ تَقَبُّلُهُ وَتَعَهُدُهُ وَكَالَةً عَنِ شَرِيكِه الْآخَرَ، وَيَكُونُ الشَّرِيكُ الْمُتَقَبَّلُ قَدْ تَقَيَّدَ أَصَالَةً عَنِ نَفْسِهِ وَوَكَالَةً عَنِ شَرِيكِه، كَمَا أَنَّهُ يَكُونُ الشَّرِيكُ الَّذِي قَامَ بِالْعَمَلِ قَدْ قَامَ بِهِ أَصَالَةً عَنِ نَفْسِهِ وَوَكَالَةً عَنِ شَرِيكِه، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ لَا تُنْفَى صِلَاحِيَّةُ الشَّرِيكِ الَّذِي شَرِطَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ فِي

تَقْبَلُ الْعَمَلَ؛ لِأَنَّ عِنْدَ السُّكُوتِ صِلَاحِيَّةَ التَّقْبُلِ ثَابِتَةٌ اقْتِضَاءً، وَلَكِنْ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهَا مَعَ النَّفْيِ (الْبَحْرُ)، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآفِيَةِ، فَلِذَلِكَ لِلشَّرِيكِ الَّذِي شُرِطَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَ وَيَتَعَهَّدَ الْعَمَلَ، سِوَاءَ كَانَ الْمُتَقَبَّلُ أَهْلًا لِإِيْفَاءِ الْعَمَلِ اللَّازِمِ إِيفَاؤُهُ، كَأَنْ يَشْتَرِكَ صَبَاغٌ وَخِيَاطٌ فَيَتَعَهَّدَ الصَّبَاغُ بِصَبْغِ الثِّيَابِ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ لِإِجْرَائِهِ كَتَعَهَّدَ وَتَقَبَّلَ الصَّبَاغُ بِخِيَاطَةِ الثِّيَابِ (الْبَحْرُ).

وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلخِيَاطِيِّنِ الْمُشْتَرِكِينَ شَرِكَةَ صَنَائِعٍ - أَنْ يَعْقِدَا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا الْأَفْسِسَةَ وَيَقْضِيَهَا وَيُفْصِّلَهَا، وَأَنْ يُخَيِّطَهَا الْآخَرُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، أَمَا إِذَا نُصِّ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا وَأَنْ لَا يَتَقَبَّلَ الْآخَرُ بَلْ يَعْمَلُ فَقَطْ؛ فَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ يَكُونُ الشَّرِيكُ الَّذِي نُفِيَ عَنْهُ صِلَاحِيَّةُ التَّقْبُلِ قَدْ دُفِيتَ عَنْهُ الْوَكَالَةُ، وَالْحَالُ أَنَّ الشَّرِكَةَ تَتَضَمَّنُ الْوَكَالَةَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

المادة (١٣٨٧): كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَكَيْلِ الْآخَرِ فِي تَقْبُلِ الْعَمَلِ، فَلِذَلِكَ يَلْزَمُ إِيفَاءَ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيكِهِ أَيْضًا؛ وَعَلَيْهِ فَشَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِنَانًا فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ فِي حُكْمِ الْمُفَاوَضَةِ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَطْلُبَ إِيفَاءَ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجْبِرًا عَلَى إِيفَاءِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ يَقْبَلُهُ شَرِيكِي فَلَا دَخَلَ لِي فِيهِ.

بشركة الأعمال أحكام ثلاثة:

الأول: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ وَكَيْلِ الْآخَرِ فِي تَقْبُلِ مَحَلِّ الْعَمَلِ، وَالتَّوَكُّيلِ لِتَقْبُلِ الْعَمَلِ جَائِزٌ، سِوَاءَ كَانَ الْوَكِيلُ أَهْلًا لِلْعَمَلِ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآفِيَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَالشَّرِيكُ يُشَارِكُ شَرِيكُهُ فِي أُجْرَةِ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ شَرِيكُهُ وَأَوْفَاهُ؛ لِأَنَّ تَقْبُلَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَإِيفَاءَ الْعَمَلِ يَكُونُ أَصَالَةً عَنْ نَفْسِهِ وَوَكَالَةً عَنْ شَرِيكِهِ، (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ بِيَزَادَةِ)، وَكَذَلِكَ لَوْ سَلَّمَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ الشَّيْءَ الَّذِي تَقَبَّلَهُ لِشَرِيكِهِ الْآخَرَ وَقَفِدَ فِي يَدِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥٧٣) وَشُرُوحَهَا (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

الثَّانِي: شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِنَانًا فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ فِي حُكْمِ الْمُفَاوَضَةِ اسْتِحْسَانًا؛ فَلذَلِكَ يَلْزَمُ إِيْفَاءُ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُشْرَطِ الْعَمَلُ بِالذَّاتِ عَلَى ذَلِكَ الشَّرِيكَ بِحُكْمِ الْأَصَالَةِ، وَعَلَى شَرِيكِهِ أَيْضًا بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ، وَلَيْسَ بَظَاهِرٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُتَفَرِّعَةٌ عَنِ الْفِقْرَةِ الْآخِرَةِ، حَيْثُ إِنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ فِي الْوَكَالَةِ تَعُودُ إِلَى الْعَاقِدِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٤١٦)، وَمُواخَذَةُ الشَّرِيكَ فِي إِيْفَاءِ الْعَمَلِ لَمْ تَكُنْ بِحُكْمِ الْوَكَالَةِ بَلْ بِاقْتِضَاءِ الْكِفَالَةِ، فَلذَلِكَ قَدْ شَرَحَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، وَبَيَّنَّ الْمُتَفَرِّعَ عَلَيْهِ عَلَى حِدَةٍ.

كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَائِلًا: قَدْ سَلَّمْتُكَ كَذَا قَمَاشًا لِتُحَيِّطَهُ. فَإِذَا أَقَرَّ الشَّرِيكَ الْآخَرَ بِأَخْذِهِ الْقَمَاشَ وَقَبْضِهِ الْأَجْرَةَ؛ فَيَكُونُ هَذَا الْإِقْرَارُ صَاحِحًا فِي حَقِّ الشَّرِيكَ الْآخَرَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا كَالْمُفَاوِضِينَ (الْبَحْرُ)؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَشَرِكَةُ الْأَعْمَالِ عِنَانًا فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ فِي حُكْمِ الْمُفَاوَضَةِ اسْتِحْسَانًا، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَطْلُبَ إِيْفَاءَ الْعَمَلِ الَّذِي تَقَبَّلَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجْبِرًا عَلَى إِيْفَاءِ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا الْعَمَلَ تَقَبَّلَهُ شَرِيكِي فَلَيْفِهِ هُوَ وَلَا دَخَلَ لِي فِيهِ. مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ شُرِطَ أَنْ يَعْمَلَهُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِنَفْسِهِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٣٨٩)، أَيْ أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ أَنْ يُوفِّي أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ذَلِكَ الْعَمَلَ بِذَاتِهِ؛ فَلَا يَلْزَمُ الشَّرِيكَ الْآخَرَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٧١) وَشَرَحَهَا (الْبَحْرُ).

قِيلَ: (فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ)؛ لِأَنَّ شَرِكَةَ الْأَعْمَالِ عِنَانًا لَمْ تَكُنْ فِي حُكْمِ الْمُفَاوَضَةِ سِوَى فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالْمَادَّةِ الْآخِرَةِ فَقَطْ، مَثَلًا: لَوْ أَقَرَّ الشَّرِيكَ بِدَيْنٍ نَاشِئٍ عَنِ شِرَاءِ الصَّابُونِ وَالْمَاءِ مَثَلًا فَلَا يَلْزَمُ الْآخَرَ شَيْءٌ (الْبَحْرُ)، إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَانَتْ شَرِكَةُ الْأَعْمَالِ مُفَاوَضَةً، أَمَا إِذَا كَانَتْ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ مُقَيَّدَةً بِقَيْدِ الْعِنَانِ، أَوْ عُقِدَتْ مُطْلَقَةً وَكَانَتْ مُنْصَرَفَةً حَسَبَ الْمُعْتَادِ إِلَى الْعِنَانِ؛ فَجَرِيَانُ هَذَا الْحُكْمِ فِيهَا هُوَ اسْتِحْسَانِيٌّ وَلَيْسَ بِقِيَاسِيٍّ؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ هِيَ مِنْ مُقْتَضَى الْمُفَاوَضَةِ، وَوَجْهُ الْاسْتِحْسَانِ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ مُقْتَضِيَةٌ لِلضَّمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَا يَتَقَبَّلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَضْمُونٌ عَلَى الْآخَرَ؛ وَلِهَذَا يُسْتَحَقُّ الْأَجْرُ بِسَبَبِ نَفَازِ تَقَبُّلِهِ عَلَيْهِ، فَجَرَى مَجْرَى الْمُفَاوَضَةِ فِي ضَمَانِ الْعَمَلِ وَاقْتِضَاءِ الْبَدَلِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالطَّحْطَاوِيِّ).

الثالث: المادة الآتية:

المادة (١٣٨٨): شركة الأعمال عينا في خصوص اقتضاء البدل في حكم المفاوضة أيضا، أي أن لكل واحد من الشريكين مطالبة المستأجر بكل الأجرة وإذا دفعها المستأجر ليهما؛ يبرأ.

شركة الأعمال عينا في خصوص اقتضاء البدل، أي في أخذ وقبض بدل العمل من المستأجر - في حكم المفاوضة أيضا، ومن ذلك يفهم أن شركة الأعمال عينا هي في حكم المفاوضة في خصوصين فقط:

الأول: في ضمان العمل، وقد مر ذكره في المادة الآتية.

الثاني: في اقتضاء البدل، أي أن لكل واحد من الشريكين سواء كان الشريك الذي تعهد بالعمل وأوفاه، أو الشريك الآخر، وسواء كانت الشركة مفاوضة أو عينا - مطالبة المستأجر بكل الأجرة، وإذا دفعها المستأجر ليهما؛ يبرأ من دينه، أي أنه إذا دفع المستأجرون بدل الإيجار لأي واحد من الشريكين؛ فيبرءون من حصة ذلك الشريك ومن حصة الشريك الآخر، وهذا الحكم استحسنائي ومخالف للقياس؛ لأن الكفالة مقتضى المفاوضة (البحر)^(١).

أما شركة الأعمال عينا فهي باقية على مقتضاها فيما عدا هذين الحكمين، وعليه ففي التخصيص على المفاوضة في شركة الأعمال - فائدة، وذلك إذا كانت شركة الأعمال عينا وأقر أحد الشريكين بدين من ثمن المبيع المستهلك، أو من أجرة الحائوت الذي انقضت إجارته أو أجرة الأجير، فلا يصدق بلا بيته؛ لأن نفاذ الإقرار على الشريك الآخر هو من مقتضى المفاوضة، أما إذا لم يكن المبيع مستهلكا بل كان موجودا، أو لم تنقض مدة الإجارة وكانت باقية؛ فالدين المقر به يلزم كلا الشريكين (رد المحتار)، أما إذا كانت شركة الأعمال مفاوضة؛ فالإقرار بالدين المذكور ينفذ في حق كليهما، ويطلب كل واحد

(١) إذا فسخ الشريكان الشركة أو مات الذي تقبل العمل لا يكون الشريك الآخر ملزما بإيفائه.

مِنْهُمَا بِمَا يَجِبُ عَلَى شَرِيكِهِ بِحُكْمِ الْكِفَالَةِ أَيْضًا.

المادة (١٣٨٩): غَيْرُ مُجْبَرٍ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى إِيفَاءِ مَا تَقَبَّلَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِالذَّاتِ، فَإِنْ شَاءَ عَمَلَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْمَلَ شَرِيكَهُ أَوْ شَخْصًا آخَرَ، لَكِنْ إِنْ شَرَطَ الْمُسْتَأْجِرُ عَمَلَهُ بِالذَّاتِ؛ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ عَمَلُهُ بِذَاتِهِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥٧١).

غَيْرُ مُجْبَرٍ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى إِيفَاءِ مَا تَقَبَّلَهُ مِنَ الْعَمَلِ بِالذَّاتِ، فَإِنْ شَاءَ عَمَلَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْمَلَ شَرِيكَهُ أَوْ شَخْصًا آخَرَ اسْتَأْجَرَهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥٧٣)، لَكِنْ إِنْ شَرَطَ الْمُسْتَأْجِرُ عَمَلَهُ بِالذَّاتِ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ عَمَلُهُ بِذَاتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْمَلَ آخَرَ فِيهِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥٧١)، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَكُونُ الْمَادَّةُ (١٣٨٧) عَلَى إِطْلَاقِهَا كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ تِلْكَ الْمَادَّةِ.

المادة (١٣٩٠): يُقْسَمُ الشَّرِيكَانِ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ، يَعْنِي إِنْ شَرَطَا تَقْسِيمَهُ مُتَسَاوِيًّا؛ فَيُقْسَمَانِهِ عَلَى التَّسَاوِي، وَإِنْ شَرَطَا تَقْسِيمَهُ مُتَفَاضِلًا كَالثُلْثِ وَالثَّلَاثِينَ مَثَلًا؛ فَيُقْسَمُ حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً.

يُقْسَمُ الشَّرِيكَانِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ عِنَانًا الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ، سَوَاءً كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعَمَلِ أَوْ مُتَفَاضِلَيْنِ، وَسَوَاءً عَمِلَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَعْمَلِ الْآخَرُ، أَوْ كَانَ عَدَمُ عَمَلِ أَحَدِهِمَا لِعُذْرٍ كَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، أَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَمَلِ، أَوْ كَانَ بِلا عُدْرٍ كَامْتِنَاعِهِ عَنِ الْعَمَلِ، أَيْ أَنَّ الشَّرِيكَ الْغَيْرَ الْعَامِلَ أَيْضًا مُسْتَحِقٌّ لِلْأُجْرَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أَمَّا اسْتِحْقَاقُ الْعَامِلِ لِلْأُجْرَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكَ الْغَيْرِ الْعَامِلِ لِلْأُجْرَةِ؛ فَهُوَ لِأَنَّهُ بَتَقَبُّلِ الْعَمَلِ لَزِمَهُ الْعَمَلُ وَكَانَ ضَامِنًا لَهُ، وَبِلِزُومِ الْعَمَلِ وَالضَّمَانِ يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ، وَلَا تَبْطُلُ الشَّرِكَةُ بِمُجَرَّدِ امْتِنَاعِهِ عَنِ الْعَمَلِ، وَالْإِسْتِحْقَاقُ لِلرَّبْحِ هُوَ لِلشَّرْطِ الْوَارِدِ فِي الْعَقْدِ وَلَيْسَ بِالنَّسْبَةِ لِلْعَمَلِ الَّذِي أُجْرِي. (الْبَحْرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

يَعْنِي إِنْ شَرَطَا تَقْسِيمَهُ مُتَسَاوِيًّا؛ فَيُقْسَمَانِهِ عَلَى التَّسَاوِي، وَإِنْ شَرَطَا تَقْسِيمَهُ مُتَفَاضِلًا كَالثُلْثِ وَالثَّلَاثِينَ مَثَلًا؛ فَيُقْسَمُ حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ مُتَفَاوِتٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ

الشريكين أحذق من الآخر في العمل، والعمل يتقوم بالتقويم كما جاء في المادة (١٣٤٥)، حتى أنه لو شرط أكثر الربح للشريك الذي عمله أدنى من عمل الآخر أي لغير الماهر في الصناعة، فهو صحيح؛ لأن الربح بضمان العمل وليس بحقيقة العمل (البحر)، والمقصود من الشركة هنا هي شركة الأعمال عينا كما قيد ذلك في الشرح، أما إذا كانت الشركة شركة مفاوضة؛ فالتساوي في الكسب شرط كما ذكر في المادة (١٣٥٩).

المادة (١٣٩١): إذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب؛ جاز، مثلا: إذا شرط الشريكان أن يعملا متساويين وأن يقسما الربح حصتين وحصّة؛ جاز؛ لأنه يجوز أن يكون أحدهما أمهر في الصناعة وأجود في العمل.

كما يجوز أن يشترط التساوي في العمل والتساوي في الكسب، يجوز أيضا أن يشترط التساوي في العمل والتفاضل في الربح، انظر المادة (١٣٦٧)، ويجب مراعاة هذا الشرط، انظر المادة (٨٣)، وحكم هذه المادة يستفاد من إطلاق المادة السالفة؛ فلذلك تكون هذه المادة من قبيل التصريح بما علم ضمنا، مثلا: إذا شرط الشريكان أن يعملا متساويين وأن يقسما الربح حصتين وحصّة؛ جاز؛ لأنه يجوز أن يكون أحدهما أمهر في الصناعة وأجود في العمل؛ فلذلك لا تكون الزيادة المذكورة ربنا ما لم يضمن. انظر مادة (١٣٤٥).

ويجب أن لا يفهم أنه يجب أن يكون الشريك الذي شرط له زيادة في الربح أمهر في العمل من الآخر وعمله أجود من عمل الآخر، فشرط الزيادة المذكورة صحيح، سواء كان الشريك المشروط له الزيادة أمهر في الصناعة من الآخر، أو لم يكن (رد المحتار والبحر)، هل إن قيد: (التساوي في العمل) اخترازي؟ فعليه إذا لم يشترط التساوي في العمل، بل شرط على أحدهما العمل كثيرا، وشرط على الآخر العمل قليلا، وشرط التفاضل في الربح، أي شرط زيادة الربح للمشروط عمله قليلا، فهل يجوز^(١)؟

(١) ولو شرطا لأحدهما فضلا فيما يحصل من الأجرة جاز إذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلانه (البحر)

الْمَادَّةُ (١٣٩٢): الشَّرِيكَانِ يَسْتَحِقَّانِ الْأَجْرَةَ بِضَمَانِ الْعَمَلِ، فَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَحَدُهُمَا لِمَرَضِهِ، أَوْ لِدَهَابِهِ إِلَى مَحَلٍّ، أَوْ لِقُعُودِهِ عَنِ الْعَمَلِ، وَعَمِلَ شَرِيكُهُ فَقَطُّ؛ فَيُقَسَّمُ الْكَسْبُ وَالْأَجْرَةُ الْحَاصِلَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ أَيْضًا.

الشَّرِيكَانِ يَسْتَحِقَّانِ الْأَجْرَةَ بِضَمَانِ الْعَمَلِ، وَهَذَا الْإِسْتِحْقَاقُ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكَيْنِ تَجَاهَ بَعْضِهِمَا لِبَعْضٍ، أَمَّا اسْتِحْقَاقُهُمَا تَجَاهَ الْمُسْتَأْجِرِينَ فَقَدْ بَيَّنَّ فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ، مَثَلًا: إِذَا مَرَضَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْعَمَلَ؛ يَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ فِي بَدَلِ الْإِجَارَةِ الْمَأْخُودَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُوفِ الشَّرِيكَانِ الْعَمَلَ الَّذِي تَعَهَّدَا بِالْقِيَامِ بِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُمَا طَلَبُ الْأَجْرَةِ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَحَدُهُمَا لِمَرَضِهِ، أَوْ لِعِيَابِهِ بِدَهَابِهِ إِلَى مَحَلٍّ، أَوْ لِقُعُودِهِ عَنِ الْعَمَلِ عَمْدًا وَبِلَا عُدْرٍ أَوْ بَعْدَرٍ، أَوْ لَمْ يَقْبَلِ الْعَمَلَ، وَعَمِلَ شَرِيكُهُ فَقَطُّ وَتَقَبَّلَهُ؛ فَيُقَسَّمُ الْكَسْبُ وَالْأَجْرَةُ الْحَاصِلَةُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ أَيْضًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٨٧).

وَاسْتِحْقَاقُ الْعَامِلِ لِلْأَجْرَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ظَاهِرٌ، أَمَّا اسْتِحْقَاقُ الْغَيْرِ الْعَامِلِ لِلْأَجْرَةِ فَهُوَ بِضَمَانِهِ الْعَمَلِ؛ إِذْ إِنَّ ضَمَانَ الْعَمَلِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٣٤٦) هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعَمَلِ (الْبَحْرُ)، كَمَا أَنَّ الشَّرْطَ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ هُوَ مُطْلَقُ الْعَمَلِ، وَلَيْسَ عَمَلُ الشَّرِيكِ الَّذِي تَقَبَّلَ الْعَمَلَ (رَدُّ الْمُخْتَارِ)، أَلَا يَرَى أَنَّ الْمُؤَجَّرَ بَعْدَمَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ فَجَاءَ آخِرُ وَأَعَانَهُ عَلَى الْعَمَلِ - تَكُونُ الْأَجْرَةُ لَهُ، وَلَا تَكُونُ لِلْمُعِينِ (الْوَلْوَالِجِيَّةِ وَالْبَحْرُ).

الْمَادَّةُ (١٣٩٣): إِذَا أُتْلِفَ وَتَعَطَّلَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِصُنْعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ؛ فَيَضْمَنُهُ مَعَ شَرِيكِهِ بِالِاشْتِرَاكِ، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَضْمَنَ مَالَهُ لِأَيِّهَا شَاءَ، وَيُقَسَّمُ هَذَا الْخَسَارُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ الضَّمَانِ، مَثَلًا: إِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَقْبَلِ الْأَعْمَالِ وَتَعَهَّدَهَا مُنَاصَفَةً؛ فَيُقَسَّمُ الْخَسَارُ مُنَاصَفَةً أَيْضًا، وَإِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَقْبَلِ الْأَعْمَالِ وَتَعَهَّدَهَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَيُقَسَّمُ الْخَسَارُ حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً.

إِذَا تَلِفَ أَوْ تَعَطَّلَ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِصُنْعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، أَي تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِ وَصُنْعِ أَحَدِهِمَا

صَرَ وَخَسَارًا مَا؛ فَيُضْمَنُهُ مَعَ شَرِيكِهِ بِالِاشْتِرَاكِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَالصُّنْعُ مُعْتَادًا، أَوْ تَجَاوَزَ الْمُعْتَادَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٦١١)، وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَضْمَنَ مَجْمُوعَ مَالِهِ أَيَّ خَسَارَهُ لِإِيَّهَمَا شَاءَ، وَيُقَسَّمُ هَذَا الْخَسَارُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ الضَّمَانِ، وَإِذَا شُرِطَ خِلَافُ ذَلِكَ كَانَ الشَّرْطُ بَاطِلًا.

مثلاً: إِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ وَتَعَهُّدِهَا مُنَاصَفَةً؛ فَيُقَسَّمُ الْخَسَارُ مُنَاصَفَةً أَيْضًا؛ فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَ ثُلَاثًا الْخَسَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَثُلَاثَةً عَلَى الْآخَرِ؛ فَلَا حُكْمَ لِهَذَا الشَّرْطِ، وَإِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى تَقَبُّلِ الْأَعْمَالِ وَتَعَهُّدِهَا ثُلَاثًا وَثُلَاثِينَ؛ فَيُقَسَّمُ الْخَسَارُ حِصَّتَيْنِ وَحِصَّةً، وَإِذَا شُرِطَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَقْسِيمُ الْخَسَارِ؛ فَلَا حُكْمَ لَهُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ).
قِيلَ: (بِصُنْعِهِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْخَسَارُ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَكَانَ التَّحَرُّزُ غَيْرَ مُمَكِّنٍ؛ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّحَرُّزُ مُمَكِّنًا؛ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٦٠٧).

الْمَادَّةُ (١٣٩٤): عَقْدُ الْحَمَالَيْنِ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَكُونُوا مُشْتَرِكِينَ فِي التَّقَبُّلِ وَالْعَمَلِ - صَحِيحٌ.

أَيُّ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي التَّقَبُّلِ وَالْعَمَلِ مَعًا، أَمَّا إِذَا عَقَدَ الْحَمَالُونَ الشَّرِكَةَ عَلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الْعَمَلِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لَوْ عَقَدَ ثَلَاثَةُ حَمَالِينَ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ أَحَدُهُمَا يَمْلَأُ الْعُدُولَ، وَالْآخَرَ يَرْبِطُهَا وَيُخَيِّطُهَا، وَالثَّلَاثَ يَنْقُلُهَا لِثِيُوتِ الْمُسْتَأْجِرِينَ، وَأَنْ تُقَسَّمِ الْأَجْرَةُ مُشْتَرَكَةً سَوِيَّةً بَيْنَهُمْ؛ فَتَكُونُ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً (الْبَحْرُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرِ التَّقَبُّلُ وَقَدْ قِيدَ بِنَوْعٍ وَقَدْ شُرِطَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَعَ أَنَّ شَرِكَةَ الْأَعْمَالِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقَبُّلِ الْعَمَلِ كَمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنَ الْمَادَّةِ (١٣٨٥)؛ فَعَلَيْهِ إِذَا جُعِلَ التَّقَبُّلُ مَعْقُودًا عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الشَّرِكَةِ، وَلَمْ يُشْرَطْ فِي الْعَقْدِ تَقَبُّلُ جَمِيعِ الشَّرَكَاءِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا أَحَدِهِمْ أَنْ يَتَقَبَّلَ فَقَطْ انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٨٦). (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا تَعَهَّدَ ثَلَاثَةُ حَمَالِينَ نَقَلَ حِمْلَ بَدُونِ عَقْدِ شَرِكَةٍ بَيْنَهُمْ، وَنَقَلَهُ أَحَدُهُمْ؛ فَيَسْتَحِقُّ الْحَمَالُ النَّاقِلُ ثُلَاثَ الْأَجْرَةِ، وَلَيْسَ لِلْآخَرِينَ أَحَدُ شَيْءٍ مِنْهَا (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ). انظُرِ الْمَادَّةَ

(١٣٨٥) وَشَرَحَ الْمَادَّةَ (٥٦٣).

الْمَادَّةُ (١٣٩٥): إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْعَمَلَ، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ الْحَانُوتُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْأَدَوَاتُ وَالْآلَاتُ مِنَ الْآخَرِ؛ يَصِحُّ.

إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ شَرِكَةَ صَنَائِعَ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا الْعَمَلَ وَيَعْمَلَاهُ، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ الْحَانُوتُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْآلَاتُ وَالْأَدَوَاتُ مِنَ الْآخَرِ؛ يَصِحُّ، وَهَذِهِ الشَّرِكَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ (الْبَحْرِ)، أَمَّا إِذَا عَقَدَا شَرِكَةَ صَنَائِعَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْآلَاتُ وَالْأَدَوَاتُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ؛ فَتَكُونُ فَاسِدَةً وَالرَّيْحُ لِلْعَامِلِ، وَلِلْآخَرِ أَجْرٌ مِثْلَ آلَاتِهِ وَأَدَوَاتِهِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَالْبَحْرِ)؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ هُوَ الْعَمَلُ.
أَمَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَالْعَمَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَيْنُ مِنَ الْآخَرِ.

الْمَادَّةُ (١٣٩٦): (إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ شَرِكَةَ صَنَائِعَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ؛ صَحَّ.

انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٤٦).

إِذَا عَقَدَ اثْنَانِ شَرِكَةَ صَنَائِعَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الدُّكَّانُ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَيْ أَنْ يَتَقَبَّلَ وَيَتَعَهَّدَ الْعَمَلُ صَاحِبُ الدُّكَّانِ، وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ، أَيْ أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالُ الَّتِي تُعَهَّدُ بِهَا وَتُقَبَّلَتْ؛ صَحَّ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٤٦).

وَيُوجَدُ بَيْنَ مِثَالِ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَبَيْنَ الْمَادَّةِ (١٣٤٦) الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ - فَرَقٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ مَشْرُوطٌ أَنْ يَتَقَبَّلَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ الْعَمَلَ وَيَتَعَهَّدَهُ، أَمَّا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ فَلَمْ يُشْرَطْ هَذَا الشَّرْطُ، فَتُعَقَّدُ الشَّرِكَةُ هُنَا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطُّ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ، وَيُقَالُ عَنْ هَذِهِ الشَّرِكَةِ إِنَّهَا صَاحِبَةٌ. وَلَكِنْ تَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ الْأَسْئَلَةَ الْآتِيَةَ:

١- يَجِبُ وُجُودُ نَقْلِ فِقْهِيٍّ لِحَوَازِ عَقْدِ الشَّرِكَةِ عَلَى الْوَجْهِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ،

وَالْحَالُ أَنَّهُ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْهِنْدِيَّةِ مِنْ مَبْحَثِ الشَّرِكَةِ وَفِي حَاشِيَةِ الْبَحْرِ - قَدْ ذُكِرَتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكَةِ الْفَاسِدَةِ، كَمَا أَنَّهُ حَسَبَ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي رَدِّ الْمُخْتَارِ - يَجِبُ لِصِحَّةِ هَذِهِ الشَّرِكَةِ أَنْ يَتَقَبَّلَ صَاحِبُ الدُّكَّانِ الْعَمَلِ وَأَنْ يَتَعَهَّدَ بِهِ، فَحَسَبَ هَذِهِ النُّقُولِ تَكُونُ هَذِهِ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً.

لَهُ سَفِينَةٌ فَاشْتَرَكَ مَعَ أَرْبَعَةٍ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا بِسَفِينَتِهِ وَآلَاتِهَا، وَالْخُمْسُ لِصَاحِبِ السَّفِينَةِ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِثْلَهُمْ (الْبَحْرُ).

٢- وَالشَّرِكَةُ فِي ذَلِكَ هِيَ مِنْ قَبِيلِ الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ وَهِيَ غَيْرُ صَاحِبَةٍ، فَكَمَا لَا تَصِحُّ أَيُّ الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ لَا تَصِحُّ فِيهَا أَيُّ الْمُنْفَعَةِ (تَعْلِيقاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ)، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٣٤٢ و ١٣٤٣) وَشَرْحَهُمَا؛ فَلِذَلِكَ قَدْ أُوتِيَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ كَمَا ذَكَرَ شَرْحًا، فَتَكُونُ عَيْنَ مِثَالِ الْمَادَّةِ (١٣٤٦)، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَبْقَى مَحَلٌّ لِلْإِشَارَةِ إِلَى مَا قَبْلُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرِكَةَ غَيْرُ صَاحِبَةٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَبِإِصْلَاحِهَا الْوَاقِعُ شَرْحًا تَصِحُّ الشَّرِكَةُ، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ عَيْنَ الْمَادَّةِ (١٣٤٦) وَمُسْتَدْرَكَةً.

الْمَادَّةُ (١٣٩٧): لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ بَعْلَةٌ وَإِلَّاخَرَ بَعِيرٌ وَعَقْدًا شَرِكَةَ أَعْمَالٍ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا وَيَتَعَهَّدَا مُتَسَاوِيًا نَقَلَ الْأَحْمَالِ عَلَيْهِمَا، صَحَّ وَيُقَسَّمُ الْكَسْبُ وَالْأُجْرَةُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، وَلَا يُنظَرُ إِلَى كَوْنِ حَمَلِ الْجَمَلِ أَزِيدَ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ يَسْتَحِقَّانِ الْبَدَلَ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ بِضَمَانِ الْعَمَلِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ تُعْقَدِ الشَّرِكَةُ عَلَى تَقْبُلِ الْعَمَلِ، بَلِ اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يُوجَّرَ الْبَعْلَةُ وَالْبَعِيرَ عَيْنًا، وَعَلَى تَقْسِيمِ الْأُجْرَةِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَهُمَا؛ فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ، وَإِذَا أُجِّرَ أَيُّ مِنَ الْبَعْلَةِ أَوْ الْجَمَلِ؛ فَتَكُونُ أُجْرَتُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، لَكِنْ إِذَا أَعَانَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي التَّحْمِيلِ وَالنَّقْلِ؛ يَأْخُذُ مِثْلَ عَمَلِهِ.

لَوْ كَانَ لِأَحَدٍ بَعْلَةٌ وَإِلَّاخَرَ بَعِيرٌ، وَعَقْدًا شَرِكَةَ أَعْمَالٍ عَلَى أَنْ يَتَقَبَّلَا وَيَتَعَهَّدَا مُتَسَاوِيًا نَقَلَ الْأَحْمَالِ عَلَيْهِمَا بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ؛ صَحَّ، لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرِكَةَ شَرِكَةُ تَقْبُلِ، وَالْبَعْلَةُ وَالْجَمَلُ أَلَّةُ الْعَمَلِ، وَيُقَسَّمُ الْكَسْبُ وَالْأُجْرَةُ الْحَاصِلَةُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، وَكَمَا أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ زِيَادَةُ

عَمَلِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ فِي شَرِكَةِ التَّقْبُلِ، فَلَا يُنْظَرُ فِي هَذِهِ أَيْضًا إِلَى كَوْنِ حَمَلِ الْجَمَلِ أَزِيدَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَيْنِ يَسْتَحِقَّانِ الْبَدَلَ أَيِ الْأُجْرَةَ فِي شَرِكَةِ الْأَعْمَالِ بِضَمَانِ الْعَمَلِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٩٢). أَيُّ أَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْأُجْرَةِ هُوَ تَقَبُّلُ نَقْلِ الْأَحْمَالِ وَفِي هَذِهِ يَشْتَرِكُ الْإِثْنَانِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْجَمَلِ بَعْدَ تَقَبُّلِ نَقْلِ الْأَحْمَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - أَنْ يَطْلُبَ زِيَادَةَ أُجْرَةٍ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ جَرَى عَلَى الْبُعْلَةِ وَالْبَعِيرِ، وَلِأَنَّ حِمْلَ الْبَعِيرِ أَزِيدُ مِنْ حِمْلِ الْبُعْلَةِ، أَيُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْسِيمُ الْأُجْرَةِ عَلَى نِسْبَةِ أَجْرِ مِثْلِ الْبُعْلَةِ وَالْبَعِيرِ وَإِعْطَاءُ كُلِّ مِنْهُمَا حَسَبَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَقَبَّلَ وَتَعَهَّدَ ائْتَانِ بِنَقْلِ حُمُولَةٍ مُتَسَاوِيًا ثُمَّ حَمَلَاهَا عَلَى ظَهْرِيهِمَا، فَيُقْسَمُ الْكَسْبُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، وَلَا يَلْزَمُ تَقْسِيمُ الْكَسْبِ بِنِسْبَةِ أَجْرِ مِثْلِ كِلَيْهِمَا، بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَوِيٌّ مُحْمَلٌ حِمْلًا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ (الْهِنْدِيَّةُ).

لَكِنْ إِذَا لَمْ تُعْقَدِ الشَّرِكَةُ عَلَى تَقَبُّلِ الْعَمَلِ حَسَبَ الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ آتِيًا، بَلِ اشْتَرَكَا عَلَى أَنْ يُوجَّرَا الْبُعْلَةَ وَالْبَعِيرَ عَيْنًا، وَعَلَى تَقْسِيمِ الْأُجْرَةِ الْحَاصِلَةِ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً؛ فَالشَّرِكَةُ فَاسِدَةٌ، وَإِذَا أُجِّرَ أَيُّ مِنَ الْبُعْلَةِ أَوْ الْجَمَلِ بِأَيِّ مِقْدَارٍ مِنَ الْأُجْرَةِ؛ فَتَكُونُ أُجْرَتُهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَفَسَادُ الشَّرِكَةِ هُوَ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ لِلْآخَرِ: بَعْ مَنَافِعَ دَابَّتِكَ وَمَنَافِعَ دَابَّتِي، عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا. (رَدُّ الْمُحْتَارِ) مَعَ أَنَّ مَنَفَعَةَ مَالِ أَحَدٍ إِنَّمَا تَعُودُ إِلَى مَالِهَا، وَلَا يُوجَدُ سَبَبٌ لِأَنَّ يَشْتَرِكَ الْآخَرَ فِي مَنَفَعَتِهِ.

لَكِنْ إِذَا أَعَانَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِي التَّحْمِيلِ وَالنَّقْلِ؛ يَأْخُذُ أَجْرَ مِثْلِ عَمَلِهِ، وَلَا يَتَجَاوَزُ هَذَا الْأَجْرَ نِصْفَ الْأُجْرَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ، وَأَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ فَيَلْزَمُ أَجْرَ الْمِثْلِ بِالْعَامَّةِ مَا بَلَغَ، وَالْحُكْمُ الْمُبَيَّنُ فِي الْمَجْلَّةِ هُوَ فِي حَالِ تَأْجِيرِ الْبَعِيرِ وَعَدَمِ تَأْجِيرِ الْبُعْلَةِ، أَوْ تَأْجِيرِ الْبُعْلَةِ وَعَدَمِ تَأْجِيرِ الْبَعِيرِ، أَوْ فِي حَالَةِ إِيجَارِ كُلِّ مِنْهُمَا بِعَقْدٍ عَلَى حِدَةٍ، أَمَّا إِذَا أُجِّرَ الْبَعِيرُ وَالْبُعْلَةُ صَفْقَةً وَاحِدَةً، أَيُّ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ وَبِأُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَتُقْسَمُ الْأُجْرَةُ عَلَى أَجْرِ مِثْلِ الْجَمَلِ وَالْبُعْلَةِ، وَيُعْطَى صَاحِبَاهُمَا الْأُجْرَةَ عَلَى هَذِهِ النِّسْبَةِ، فَإِذَا كَانَ أَجْرُ مِثْلِ الْجَمَلِ ضِعْفَ أَجْرِ مِثْلِ الْبُعْلَةِ؛ فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْجَمَلِ ثُلثِي الْأُجْرَةِ وَصَاحِبُ الْبُعْلَةِ ثُلُثَهَا، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْخَامِسَةِ الْوَارِدَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٤٣) - أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهَا ثَلَاثُ صُورٍ.

الْمَادَّةُ (١٣٩٨): إِذَا عَمِلَ أَحَدٌ فِي صَنْعَتِهِ مَعَ ابْنِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ؛ فَكَافَّةُ الْكَسْبِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَيُعَدُّ وَلَدُهُ مُعِينًا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا غَرَسَ أَحَدٌ شَجْرًا فَأَعَانَهُ وَلَدُهُ الَّذِي فِي عِيَالِهِ؛ فَيَكُونُ الشَّجَرُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَدُهُ فِيهِ.

إِذَا عَمِلَ أَحَدٌ فِي صَنْعَةٍ هُوَ وَابْنُهُ الَّذِي فِي عِيَالِهِ وَانْتَسَبَا أَمْوَالًا، وَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا أَنَّ لِلابْنِ مَالًا سَابِقًا؛ فَكَافَّةُ الْكَسْبِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَلَا يَكُونُ لَوْلَدِهِ حِصَّةٌ فِي الْكَسْبِ، بَلْ يُعَدُّ وَلَدُهُ مُعِينًا وَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ أَجْرِ الْمَثَلِ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ تَنَازَعَ الْأَبُ فِي الْمَتَاعِ الْمَوْجُودِ فِي بَيْتِهِ مَعَ أَوْلَادِهِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، وَادَّعَىٰ كُلُّ مِنْهُمْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ، فَالْمَتَاعُ لِلْأَبِ وَلَا يَكُونُ لِلْأَوْلَادِ غَيْرِ الثِّيَابِ الَّتِي هُمْ لَا يَسُوهَا (التَّنْقِيحُ)، مَا لَمْ يُشْتَبَوْا عَكْسَ ذَلِكَ. وَيُوجَدُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ لِأَجْلِ اعْتِبَارِ الْوَلَدِ مُعِينًا لِأَبِيهِ:

١- اتِّحَادُ الصَّنْعَةِ، فَإِذَا كَانَ الْأَبُ مُزَارِعًا وَالابْنُ صَانِعَ أَحَدِيَّةٍ فَكَسَبُ الْأَبِ مِنَ الْمُزَارَعَةِ وَالابْنِ مِنْ صَنْعَةِ الْحِذَاءِ؛ فَكَسَبُ كُلِّ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ وَلَيْسَ لِلْأَبِ الْمُدَاخَلَةَ فِي كَسْبِ ابْنِهِ لِكَوْنِهِ فِي عِيَالِهِ.

وَقَوْلُ الْمَجْلَةِ: (مَعَ ابْنِهِ) إِشَارَةٌ لِهَذَا الشَّرْطِ، مَثَلًا: إِنْ زَيْدًا يَسْكُنُ مَعَ أَبِيهِ عَمْرٍو فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَعِيشُ مِنْ طَعَامِ أَبِيهِ، وَقَدْ كَسَبَ مَالًا آخَرَ؛ فَلَيْسَ لِإِخْوَانِهِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ إِدْخَالَ مَا كَسَبَهُ زَيْدٌ فِي الشَّرِكَةِ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ اثْنَانِ يَسْكُنَانِ فِي دَارٍ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَكْسِبُ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَجَمَعَا كَسَبَهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَجْمُوعُهُ لِمَنْ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ التَّسَاوِي أَوْ التَّفَاوُتُ فِيهِ، فَيُقَسَّمُ سَوِيَّةً بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْعَمَلِ وَالرَّأْيِ

٢- فَقْدَانُ الْأَمْوَالِ سَابِقًا، إِذَا كَانَ لِلْأَبِ أَمْوَالٌ سَابِقَةٌ كَسَبَهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لِلابْنِ أَمْوَالٌ بَانَ وَرَثَ مِنْ مَوْرَثِهِ أَمْوَالًا مَعْلُومَةً؛ فَيُعَدُّ الْابْنُ فِي عِيَالِ الْأَبِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْابْنُ فِي عِيَالِ أَبِيهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَبُ يَسْكُنُ فِي دَارٍ، وَالابْنُ فِي دَارٍ أُخْرَىٰ، وَكَسَبَ الْابْنُ أَمْوَالًا عَظِيمَةً؛ فَلَيْسَ لِلْأَبِ الْمُدَاخَلَةَ فِي أَمْوَالِ ابْنِهِ بِدَاعِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلابْنِ مَالٌ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ إِخْوَةٌ أَرْبَعَةٌ فِي عَائِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَسَعَوْا فِي تَكْثِيرِ وَتَنْمِيَةِ الْأَمْوَالِ

المَورُوثَةِ عَن آبِيهِمْ، فَتَقَسَّمُ الْأَقْسَامُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى اخْتِلَافِ عَمَلِهِمْ أَوْ اخْتِلَافِ رَأْيِهِمْ، وَتَعْبِيرُ: (وَلَدُهُ) لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا، فَالْحُكْمُ فِي الزَّوْجَةِ وَالْإِخْوَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكَورِ أَيْضًا، وَذَلِكَ لَوْ عَمِلَ أَحَدٌ فِي صَنْعَةٍ مَعَ زَوْجَتِهِ الْمَوْجُودَةِ فِي عِيَالٍ وَاکْتَسَبَا أَمْوَالًا، فَكَافَّةُ الْكَسْبِ لِلزَّوْجِ وَتُعَدُّ الزَّوْجَةُ مُعِينَةً (الْهِنْدِيَّةُ)، أَمَّا إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ كَسْبٌ عَلَى حِدَةٍ؛ فَكَافَّةُ الْكَسْبِ لَهَا وَلَا تُعَدُّ مُعِينَةً لِلزَّوْجِ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي عِيَالٍ أَحَدٌ وَلَدٌ لَهُ وَإِخْوَانٌ، وَعَمِلُوا فِي صَنْعَةٍ، وَاکْتَسَبُوا أَمْوَالًا، فَكَافَّةُ الْكَسْبِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَيَكُونُ هَؤُلَاءِ مُعَيَّنِينَ لَهُ^(١).

عِيَالٌ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَقَدْ وَضَّحَ مَعْنَاهَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (الـ ٧٧٢)، كَمَا أَنَّهُ إِذَا عَرَسَ شَجَرًا فَأَعَانَهُ وَلَدُهُ الَّذِي فِي عِيَالِهِ فِي الْغَرَسِ؛ فَيَكُونُ كَامِلُ الشَّجَرِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَدُهُ فِي ذَلِكَ الشَّجَرِ.



(١) والقول فيما لديه يمينه، ولتلق الله فالجزاء أمامه وبين يديه، والحكم دائر مع علته بإجماع أهل الدين الحاملين لحكمته «التفقيح والخيرية ورد المحتار وواقعات المفتين مع إيضاح وتفصيل».

المبحث الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بشركة الوجوه

ويقال لشركة الوجوه: شركة المفاليس (الطحطاوي)، وقد عرفت هذه الشركة في المادة (١٣٣٢)؛ فلذلك لا فائدة من إعادة تعريفها.

المادة (١٣٩٩): لا يشترط التساوي في حصة الشريكين في المال المشتري، مثلا، فكما يجوز أن يكون ما اشترياه من المال مناصفة بينهما، يجوز أن يكون ثلثين وثلثا.

لا يشترط التساوي في حصة الشريكين اللذين عقدا شركة وجوه عنا في المال المشتري، وقد ذكر في المادة (١٣٦٥) أن الحكم على هذا الوجه في شركة الأموال أيضا، أما إذا كانت شركة الوجوه شركة مفاوضة؛ فيشترط تساوي حصة الشريكين في المال المشتري (مجمع الأنهر).

مثلا: فكما يجوز أن يكون ما اشتراه الشريكان شركة عنان من المال مناصفة بينهما، يجوز أيضا أن يكون ثلثين وثلثا، وكما يجوز شركة الوجوه على نوع واحد من أنواع التجارة، تجوز أيضا على عموم أنواع التجارات، وتسمى الأولى: شركة وجوه خاصة، والثانية: شركة وجوه عامة (رد المحتار والطحطاوي).

المادة (١٤٠٠): استحقاق الربح في شركة الوجوه إنما هو بالضمان.

استحقاق الشريكين للربح في شركة الوجوه إنما هو بالضمان. انظر المادة (١٤٠٢)، والمقصود من الضمان ضمان ثمن المال المشتري، ويفهم ذلك من المادة الآتية. إن المادة (١٤٠٢) هي فرع لهذه المادة، وبالصورة التي يضمن بها الثمن يكون الملك على هذه الصورة، فإذا شرط زيادة عن ذلك؛ فهو لغو (رد المحتار بزيادة).

المادة (١٤٠١): ضمان ثمن المال المشتري يكون بنسبة حصة الشريكين فيه.

فلذلك إذا شرط أن يكون المال المشتري مشتركا مناصفة بين الشريكين؛ فيكون

ثُمَّ الْمَالِ الْمُشْتَرَى دَيْنًا عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مُنَاصَفَةً (الْوَلَوَالِجِيَّةِ)، وَلَكِنْ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَ بِالثَّمَنِ الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِيَ بِاعْتِبَارِهِ عَاقِدًا، وَيَرْجِعَ الشَّرِيكَ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ الْأَدَاءِ بِالنِّصْفِ عَلَى شَرِيكِهِ، وَإِذَا شُرِطَتِ الْمُثَالَتَةُ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى؛ فَيَلْزَمُ مُثَالَتُهُ أَيْضًا، وَالِاشْتِرَاكُ عَلَى صَوْرٍ أُخْرَى يُقَاسَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

المادة (١٤٠٢): تَكُونُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الرَّبْحِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، فَإِذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَنْ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى؛ فَالشَّرْطُ لَعَوٍّ وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّتَيْهِمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، مَثَلًا: إِذَا شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً؛ فَيَكُونُ الرَّبْحُ أَيْضًا مُنَاصَفَةً، وَإِنْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ ثُلُثَيْنِ وَثُلَاثًا؛ فَيَكُونُ الرَّبْحُ أَيْضًا ثُلُثَيْنِ وَثُلَاثًا، وَلَكِنْ إِذَا شُرِطَ تَقْسِيمُ الرَّبْحِ ثُلَاثًا وَثُلُثَيْنِ، مَعَ كَوْنِهِ قَدْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً؛ فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً.

اشْتِرَاطُ الرَّبْحِ بِمِقْدَارِ اشْتِرَاطِ الْمَلِكِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، أَيْ تَكُونُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الرَّبْحِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، فَعَلَيْهِ إِذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحٌ زِيَادَةٌ عَنْ حِصَّتِهِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى؛ فَالشَّرْطُ لَعَوٍّ، حَيْثُ تَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ رِبْحًا مَا لَمْ يَضْمَنْ، أَمَّا الْعَقْدُ فَيَبْقَى صَاحِبِيًّا (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

أَمَّا فِي شَرِكَةِ الْأَمْوَالِ عِنَانًا فَقَدْ جَازَ التَّفَاوُلُ فِي الرَّبْحِ مَعَ التَّسَاوِي فِي الْمَالِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٧١)؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ بِمَعْنَى الْمُضَارَبَةِ، حَيْثُ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَامِلًا فِي مَالِ الْآخَرِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٢٥)، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَفْتَرِقُ شَرِكَةُ الْعِنَانِ وَجُوهَا (الْبَحْرُ)، وَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّتَيْهِمَا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، مَثَلًا: إِذَا شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ الْمُشْتَرَاةُ مُنَاصَفَةً؛ فَيَكُونُ الرَّبْحُ أَيْضًا مُنَاصَفَةً، وَإِنْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ ثُلُثَيْنِ وَثُلَاثًا؛ فَيَكُونُ الرَّبْحُ أَيْضًا ثُلُثَيْنِ وَثُلَاثًا، أَيْ: يُعْطَى ثُلَاثًا لِلشَّرِيكَ الَّذِي لَهُ الثُّلَاثَانِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، وَالثُّلُثُ لِلشَّرِيكَ الَّذِي لَهُ ثُلُثٌ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى.

وَلَكِنْ إِذَا شُرِطَ تَقْسِيمُ الرَّبْحِ ثُلَاثًا وَثُلُثَيْنِ، مَعَ كَوْنِهِ قَدْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ مُنَاصَفَةً؛

فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، كَمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْرُوطًا أَنْ تَكُونَ الْأَشْيَاءُ ثُلثًا وَثُلْثَيْنِ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يُقَسَّمَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ، وَيُقَسَّمُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا ثُلثًا وَثُلْثَيْنِ (الْوَلَوَالِجِيَّةُ).

المادة (١٤٠٣): يُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، سِوَاءٍ بَاشِرًا بِعَقْدِ الشَّرَاءِ مَعًا أَوْ بَاشِرَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، مَثَلًا: إِذَا تَضَرَّرَ شَرِيكًا شَرِكَةً وَجُوهٍ فِي بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، فَإِذَا كَانَا عَقْدًا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا؛ فَيُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ بِالتَّسَاوِي أَيْضًا، وَإِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى كَوْنِ الْحِصَّةِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى ثُلْثَيْنِ وَثُلْثًا؛ يُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ أَيْضًا ثُلْثَيْنِ وَثُلْثًا، سِوَاءٍ اشْتَرَا الْمَالِ الَّذِي خَسِرَا فِيهِ مَعًا، أَوْ اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا لِلشَّرِكَةِ فَقَطْ.

يُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ بِنِسْبَةِ مِقْدَارِ حِصَّةِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى، كَمَا يُقَسَّمُ الرِّبْحُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَإِذَا شَرِطَ خِلَافُ ذَلِكَ؛ فَالشَّرْطُ لَعْوَى، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٦٩)، وَالْمَقْصِدُ مِنْ عِبَارَةِ: (فِي كُلِّ حَالٍ) هُوَ أَنَّهُ سِوَاءٍ بَاشِرًا بِعَقْدِ الشَّرَاءِ مَعًا أَوْ بَاشِرَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، أَوْ سِوَاءٍ شَرِطًا التَّقْسِيمِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ أَوْ لَمْ يَشْرُطَاهُ.

مَثَلًا: إِذَا تَضَرَّرَ شَرِيكًا شَرِكَةً وَجُوهٍ فِي بَيْعِهَا وَشِرَائِهَا، فَإِذَا كَانَا عَقْدًا الشَّرِكَةَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا؛ فَيُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ عِنْدَ حُصُولِهِ بِالتَّسَاوِي أَيْضًا، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا شَرِطَ تَقْسِيمَ الضَّرَرِ وَالْخَسَارِ ثُلْثًا وَثُلْثَيْنِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ هَذَا الشَّرْطُ، وَإِذَا عَقَدَا الشَّرِكَةَ عَلَى كَوْنِ الْحِصَّةِ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى ثُلْثَيْنِ وَثُلْثًا؛ يُقَسَّمُ الضَّرَرُ وَالْخَسَارُ أَيْضًا ثُلْثَيْنِ وَثُلْثًا، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا شَرِطَ تَقْسِيمَ الضَّرَرِ وَالْخَسَارِ مُنَاصَفَةً؛ فَلَا يُعْتَبَرُ الشَّرْطُ، سِوَاءٍ اشْتَرَا الْمَالِ الَّذِي خَسِرَا فِيهِ مَعًا أَوْ اشْتَرَاهُ أَحَدُهُمَا لِلشَّرِكَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشَّرَاءُ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ؛ فَيَكُونُ الْمُشْتَرَى وَكَيْلًا عَنِ الْآخَرِ فِي الشَّرَاءِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٣٥).



البَابُ السَّابِعُ

فِي حَقِّ الْمُضَارَبَةِ

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ

مَشْرُوعِيَّةُ الْمُضَارَبَةِ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَالْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا.

السُّنَّةُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حِينَمَا رَأَى النَّاسَ يُبَاشِرُونَ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهَا.

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ: وَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ أَيْضًا.

الْإِحْتِيَاجُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَعَ كَوْنِهِمْ أَغْنِيَاءَ يَعْجِزُونَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَتَنْمِيتِهَا،

كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ مُقْتَدِرٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ وَفِي أَثْمَانِهَا مَعَ كَوْنِهِ مَحْرُومًا مِنَ الْمَالِ؛

فَلِذَلِكَ تُوَجَدُ ضَرُورَةٌ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ التَّصَرُّفِ لِتَنْظِيمِ مَصَالِحِ الْغَنِيِّ وَالذَّكِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ

(مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).



الفصل الأول

في تعريف وتقسيم المضاربة

المادة (١٤٠٤): المضاربة نوع شركة على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويدعى صاحب المال رب المال والعامِل مُضاربًا).

المضاربة بوزن المفاعلة، ومعناها اللغوي مأخوذ من ضرب في الأرض الذي بمعنى مشى على الأرض، وتفصيلات هذه المعاملة بالمضاربة هو؛ لأن المضارب يسافر ويرتاد الأقطار لطلب الربح، قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضَيْبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠]، أي يسافرون في التجارة. (الدرر ومجمع الأنهر).

ومعناها الشرعي: نوع شركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف، أي من جانب رب المال ولو كان متعددا، السعي والعمل من الطرف الآخر ولو كان متعددا، ويسمي أهل الحجاز هذا العقد: المقارضة والقراض، وهو مأخوذ من القرض والقطع؛ لأن صاحب المال يقطع ويفرز مقدارا من ماله ويسلمه للعامِل، ولكن المجلّة قد اختارت اللفظ الموافق للنص: ﴿وَأَخْرَجُوا بِضَيْبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾، فأطلقت على هذا العقد عقد المضاربة كما سماه الفقهاء الآخرون (الطحاوي).

إيضاح القيود:

١- من طرف - من الطرف الآخر، فهذا التعبير يشمل كون الطرفين شخصا واحدا، كما أنه يشمل كونهما اثنين أو أكثر، ويشمل أيضا أن يكون الطرف شخصا واحدا، وأن يكون الطرف الآخر أزيد من ذلك (القهستاني بزيادة).

٢- والسعي والعمل من الطرف الآخر، ويفهم من هذا التعبير أن حقيقة وماهية هذه المضاربة عبارة عن مجموع العقد والعمل، وهذا مخالف لما ورد في المادة الآتية من أن ركن المضاربة الإيجاب والقبول، ويستفاد من حصول العمل من قبل المضارب - أنه لو

شُرِطَ عَمَلُ رَبِّ الْمَالِ مَعَ الْمُضَارِبِ تَفْسُدُ الْمُضَارِبَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُخْلِبُ بِتَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤١٠)، سِوَاءَ كَانَ رَبُّ الْمَالِ الْمَشْرُوطِ عَمَلُهُ عَاقِدًا، أَوْ غَيْرَ عَاقِدٍ كَالصَّغِيرِ وَالْمَعْتُوهِ (الْبَحْرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).

كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ عَنَانًا مِقْدَارًا مِنْ رَأْسِ مَالِ الشَّرِكَةِ إِلَى آخِرِ مُضَارِبَتِهِ، وَشُرْطَ عَمَلِ الشَّرِيكِ مَعَ الْمُضَارِبِ، تَفْسُدُ الْمُضَارِبَةُ (الْبَحْرُ).

٣- فِي الرَّبْحِ، أَمَّا إِذَا شُرِطَ تَمَامُ الرَّبْحِ لِأَحَدِهِمَا؛ فَلَا يَكُونُ هَذَا الْعَقْدُ مُضَارِبَةً، فَإِذَا شُرِطَ كُلُّ الرَّبْحِ لِلْمُضَارِبِ؛ فَيَكُونُ الْعَقْدُ قَرْضًا وَالْمُضَارِبُ مُسْتَقْرَضًا؛ لِقَلَّةِ ضَرْرِ الْقَرْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْهَبَةِ، فَجُعِلَ قَرْضًا وَلَمْ يُجْعَلْ هَبَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ أَدْنَى التَّبَرُّعِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْحَقَّ عَنِ الْعَيْنِ دُونَ الْبَدَلِ، وَالْهَبَةُ تَقْطَعُهُ عَنْهُمَا، فَكَانَ أَوْلَى لِكَوْنِهِ أَقْلَ ضَرَرًا، وَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْمُضَارِبِ لِكُلِّ الرَّبْحِ يَحْصُلُ بِكَوْنِ رَأْسِ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ فَرْعٌ لِلْمَالِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَمُقْتَضَى شُرْطِ كُلِّ الرَّبْحِ لِلْمُضَارِبِ يُوجِبُ تَمْلِيكَ رَأْسِ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ كَمَا أَنَّه إِذَا شُرِطَ كُلُّ الرَّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ؛ كَانَ الْمُضَارِبُ مُسْتَبْضَعًا، فَلَيْسَ لَهُ رِبْحٌ وَلَا أُجْرَةٌ، كَمَا أَنَّه لَا يَكُونُ مَسْئُولًا عِنْدَ هَلَاكِ الْمَالِ (الْبَحْرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنَّهُ يُقْتَضَى فِي الْمُضَارِبَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الرَّبْحِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَ لِلْمُضَارِبِ شَيْءٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِقْدَارًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَمِقْدَارًا مِنَ الرَّبْحِ؛ تَفْسُدُ الْمُضَارِبَةُ (الْبَحْرُ وَالذَّرُّ الْمُتَقَى).

وَتَخْرُجُ بِتَعْيِيرٍ: (فِي الرَّبْحِ) الْمُضَارِبَةُ الْفَاسِدَةُ حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي الْمُضَارِبَةِ الْفَاسِدَةِ إِشْتِرَاكٌ فِي الرَّبْحِ، وَيَكُونُ كُلُّ الرَّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلَكِنْ تَنْقَلِبُ الْمُضَارِبَةُ الْفَاسِدَةُ فِي هَذَا الْحَالِ لِلْإِجَارَةِ، وَلَا يَكُونُ خُرُوجُهَا مِنَ التَّعْرِيفِ مُضْرِبًا بِهَا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَيُدْعَى صَاحِبُ الْمَالِ: رَبُّ الْمَالِ، وَالْعَامِلُ: مُضَارِبًا بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَلَقَطُ: (رَبُّ) تَأْتِي بِمَعْنَى مَالِكٍ وَمُصْلِحٍ وَسَيِّدٍ وَمَعْبُودٍ، لَكِنَّ مَعْنَاهَا هُنَا الْمَالِكُ، وَإِذَا قِيلَ: الرَّبُّ. مُعْرَفًا بِاللَّامِ فَيُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الْكَلِّيَّاتُ).

الهادئة (١٤٠٥): رُكِنَ الْمُضَارَبَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، مَثَلًا: إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: خُذْ رَأْسَ الْمَالِ هَذَا مُضَارَبَةً، وَاسِعَ وَاعْمَلْ عَلَيَّ أَنْ يُقَسَمَ رِبْحُهُ بَيْنَنَا مُنَاصَفَةً أَوْ ثُلثَيْنِ وَثُلثًا. أَوْ قَالَ قَوْلًا يُفِيدُ مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ كَقَوْلِهِ: خُذْ هَذِهِ النُّقُودَ وَاجْعَلْهَا رَأْسَ مَالٍ وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا عَلَيَّ نِسْبَةً كَذَا. وَقَبِلَ الْمُضَارِبُ؛ تَنَعَّدُ الْمُضَارَبَةُ.

رُكِنَ الْمُضَارَبَةِ الْإِيجَابُ مِنْ طَرَفِ وَالْقَبُولُ مِنْ طَرَفِ آخَرَ كَرُكِنِ الْعُقُودِ الْأُخْرَى، بِلَفْظِ الْمُضَارَبَةِ أَوْ بِاللَّفَاطِيزِ تَدُلُّ عَلَيَّ الْمُضَارَبَةِ، فَإِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ: قَدْ أَعْطَيْتَكَ هَذَا الْمَالِ مُضَارَبَةً أَوْ مُقَارَضَةً أَوْ مُعَامَلَةً. أَوْ قَالَ: خُذْ هَذَا الْمَالِ وَاعْمَلْ بِهِ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ نِصْفُ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثُهُ لَكَ. أَوْ: خُذْ رَأْسَ الْمَالِ هَذَا وَاشْتَرِ بِهِ مَتَاعًا وَإِذَا حَصَلَ مِنْهُ رِبْحٌ فَكَذَا مِنْهُ لَكَ. أَوْ: خُذْ رَأْسَ الْمَالِ بِالنِّصْفِ. فَهُوَ إِيجَابٌ، وَقَوْلُ الطَّرَفِ الْآخَرَ: قَبِلْتُ. أَوْ لَفْظًا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى - هُوَ قَبُولُ (الْبَحْرُ وَالطَّحْطَاوِيُّ).

مَثَلًا: إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: خُذْ رَأْسَ الْمَالِ هَذَا مُضَارَبَةً - مُشِيرًا إِلَى مَالٍ صَالِحٍ لِأَنَّ يَكُونَ رَأْسَ مَالٍ - وَاسِعَ وَاعْمَلْ عَلَيَّ أَنْ يُقَسَمَ رِبْحُهُ بَيْنَنَا مُنَاصَفَةً أَوْ ثُلثَيْنِ وَثُلثًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا يُفِيدُ مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ كَقَوْلِهِ: خُذْ هَذِهِ النُّقُودَ وَاجْعَلْهَا رَأْسَ مَالٍ وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ عَلَيَّ نِسْبَةً كَذَا. وَقَبِلَ الْمُضَارِبُ إِيجَابَ رَبِّ الْمَالِ؛ تَنَعَّدُ الْمُضَارَبَةُ، أَمَا إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ لَفْظُ الْمُضَارَبَةِ كَمَا لَمْ يُذَكَّرْ لَفْظُ يُفِيدُ مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ؛ فَلَا تَنَعَّدُ الْمُضَارَبَةُ الصَّحِيحَةَ. وَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: خُذِ الْأَلْفَ الدَّرْهَمَ وَاشْتَرِ بِهَا حِنْطَةً أَوْ بَرًّا عَلَيَّ أَنْ يُقَسَمَ بَيْنَنَا مُنَاصَفَةً. فَلَا تَنَعَّدُ الْمُضَارَبَةُ بَلْ تَكُونُ إِجَارَةً فَاسِدَةً، وَإِذَا اشْتَرَى يَأْخُذُ أَجْرَ الْمِثْلِ مُقَابِلَ عَمَلِ الشَّرَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعٌ مَا اشْتَرَاهُ إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ رَبُّ الْمَالِ بِالْبَيْعِ (الْبَحْرُ)، حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ لَفْظُ الْمُضَارَبَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ لَفْظُ يُفِيدُ مَعْنَى الْمُضَارَبَةِ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْحِصَّةِ مِنَ الرِّبْحِ.

وَقَوْلُ رَبِّ الْمَالِ: خُذْ هَذِهِ الْأَلْفَ الدَّرْهَمَ وَاشْتَرِ بِهَا حِنْطَةً عَلَيَّ أَنْ تُقَسَمَ مُنَاصَفَةً. لَمْ يُعْلَمْ بِهِ هَذَا التَّنَاصُفُ هَلْ هُوَ فِي الرِّبْحِ أَوْ فِي رَأْسِ الْمَالِ (الْوَلُوجِيَّةُ)، كَذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ

أَحَدُ الْآخِرِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ بِهَا مَا لَا عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ مُنَاصِفَةً بَيْنَنَا، وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخَسَارَةُ بَيْنَنَا. فَلَا يَكُونُ عَقْدٌ مُضَارَبَةً.

وَإِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ، أَمَا إِذَا اشْتَرَى مَا لَا؛ فَيُضْمَنُ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ مَا دَفَعَهُ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ كَمَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُضَارَبَةً لَمْ تَكُنْ شَرِكَةً عَقْدٌ بَلْ هِيَ شَرِكَةٌ مِلْكٍ، وَنِصْفُ مَا اشْتَرَاهُ مِنَ الْمَالِ كَانَ مِلْكًا لَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِ الْأَمْرِ؛ فَلَزِمَ عَلَيَّ الْمُشْتَرِي ضَمَانَ نِصْفِ الثَّمَنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (١٤٠٦): الْمُضَارَبَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا مُضَارَبَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَالْآخَرُ مُضَارَبَةٌ مُقَيَّدَةٌ.

المُضَارَبَةُ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: مُضَارَبَةٌ مُطْلَقَةٌ أَيْ عَارِيَّةٌ عَنِ الْقَيْدِ الْمُفِيدِ، وَالْآخَرُ: مُضَارَبَةٌ مُقَيَّدَةٌ أَيْ مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدٍ مُفِيدٍ. وَتُسَمَّى الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ: مُضَارَبَةً عَامَّةً، وَالْمُضَارَبَةُ الْمُقَيَّدَةُ: مُضَارَبَةً خَاصَّةً (الدَّرُّ الْمُتَقَيُّ). وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَقْبَلُ التَّقْيِيدَ؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَمْتِعَةِ وَالْأَوْقَافِ وَالْأَشْخَاصِ (الطَّحْطَاوِيُّ)، وَقَدْ قُسِّمَتِ الْمُضَارَبَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ إِلَى قِسْمَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَتْ أَحْكَامُ الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمَادَّةِ (١٤١٤) وَمَا يَتْلُوهَا مِنْ الْمَوَادِّ، وَحُكْمُ الْمُضَارَبَةِ الْمُقَيَّدَةِ فِي الْمَادَّةِ (١٤٢٠) وَمَا يَعْقُبُهَا مِنَ الْمَوَادِّ.

زَمَانُ تَقْيِيدِ الْمُضَارَبَةِ:

كَمَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُضَارَبَةِ وَقْتَ الْعَقْدِ يَجُوزُ تَقْيِيدُهَا بَعْدَ الْعَقْدِ أَيْضًا، أَيْ إِذَا قَيَّدَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارَبَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ حَالَ وُجُودِ رَأْسِ الْمَالِ عَلَيَّ حَالِهِ؛ صَحَّ، وَكَذَلِكَ لِرَبِّ الْمَالِ تَقْيِيدُ الْمُضَارَبَةِ بَعْدَ بَيْعِ الْمُضَارِبِ الْمَالِ نَسِيئَةً بَعْدَ التَّصَرُّفِ بِرَأْسِ الْمَالِ بَيْنًا وَشِرَاءً وَعَوْدَةَ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى حَالِهِ النَّقْدِيَّةِ، أَمَا إِذَا اشْتَرَى بِرَأْسِ الْمَالِ عَرُوضًا وَكَانَتِ الْعَرُوضُ بَاقِيَةً عَلَيَّ حَالِهَا وَنُهِتِ عَنِ الْبَيْعِ نَسِيئَةً، وَقَيَّدَتِ الْمُضَارَبَةَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهَ؛ فَالْنَهْيُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ فِي هَذَا الْحَالِ عَزْلُ الْمُضَارِبِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْتَدِرُ عَلَيَّ التَّخْصِيصِ، وَالتَّقْيِيدُ نَوْعًا مَا عَزْلٌ، فَإِذَا اشْتَرَى بِنِصْفِ الْمَالِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: لَا تَعْمَلْ بِهِ إِلَّا فِي الْحِنْطَةِ. لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالْبَاقِي إِلَّا الْحِنْطَةَ، فَإِذَا بَاعَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَصَارَ نَقْدًا؛

لَمْ يَشْتَرِ بِهِ إِلَّا الْحِنْطَةَ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الأنواع الثلاثة للتقييد في المضاربة:

قَدْ ذُكِرَ شَرْحًا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقَيْدِ الْمُفِيدِ؛ لِأَنَّ الْقَيْدَ فِي الْمُضَارَبَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

١- الْقَيْدُ الْمُفِيدُ، فَعَلَى الْمُضَارِبِ أَنْ يُرَاعِيَ هَذَا الْقَيْدَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٢٠).

٢- الْقَيْدُ الْغَيْرُ الْمُفِيدِ، لَا حُكْمَ لِهَذَا الْقَيْدِ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُضَارِبَ مُرَاعَاتُهُ كَالنَّهْيِ عَنِ

بَيْعِ الْمَالِ بِثَمَنِ مُعَجَّلٍ، وَذَلِكَ لَوْ نَهَى رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ قَائِلًا لَهُ: لَا تَبِعِ الْمَالَ بِثَمَنِ مُعَجَّلٍ. فَلِلْمُضَارِبِ بَيْعُ الْمَالِ نَسِيئَةً، كَمَا أَنَّ لَهُ بَيْعَهُ نَقْدًا (الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ لِرَبِّ الْمَالِ مِنْ هَذَا التَّقْيِيدِ.

٣- الْقَيْدُ الْمُفِيدُ فِي الْجُمْلَةِ، كَقَوْلِ رَبِّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: اْعْمَلْ فِي السُّوقِ الْفُلَانِيَّ

مِنَ الْمَدِينَةِ الْفُلَانِيَّةِ. وَحُكْمُ هَذَا الْقَيْدِ أَنَّهُ إِذَا نَهَى رَبُّ الْمَالِ عَنِ خِلَافِهِ كَقَوْلِهِ: بَعْ فِي السُّوقِ الْفُلَانِيَّ وَلَا تَبِعْ فِي أَسْوَاقٍ أُخْرَى. فَيَلْزَمُ الْمُضَارِبَ اتِّبَاعَ هَذَا الْقَيْدِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَنْهَهُ عَنِ خِلَافِهِ كَقَوْلِهِ: اْعْمَلْ فِي السُّوقِ الْفُلَانِيَّ فَقَطْ. فَلَا يَكُونُ هَذَا التَّقْيِيدُ صَحِيحًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ الْبَلَدَةَ مَعَ تَبَايُنِ أَطْرَافِهِ كَبَقْعَةٍ وَاحِدَةٍ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْبَحْرِ أَمثلةٌ عَدِيدَةٌ لِهَذَا النَّوعِ مِنَ التَّغْيِيرِ، فَعَلَى مَنْ يَرِغِبُ الْإِطْلَاعَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ.

الْمَادَّةُ (١٤٠٧): الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ تَتَّقَيْدَ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِنَوْعِ تِجَارَةٍ أَوْ بِتَعْيِينِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَإِذَا تَقَيَّدَتْ بِأَحَدٍ هَذِهِ؛ فَتَكُونُ مُضَارَبَةً مُقَيَّدَةً، مَثَلًا: إِذَا قَالَ: اْعْمَلْ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ، أَوْ الْمَكَانِ الْفُلَانِيَّ. أَوْ: بَعْ وَاشْتَرِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْجِنْسِ الْفُلَانِيَّ. أَوْ: عَامِلٌ فُلَانًا وَفُلَانًا، أَوْ أَهَالِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ. تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مُقَيَّدَةً.

الْمُضَارَبَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الَّتِي لَمْ تَتَّقَيْدَ (١) بِزَمَانٍ (٢) أَوْ مَكَانٍ (٣) أَوْ بِنَوْعِ تِجَارَةٍ (٤)

أَوْ بِتَعْيِينِ مُعَيَّنٍ (٥) أَوْ بِتَعْيِينِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَذَا الْمَالِ مُضَارَبَةً عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا عَلَيَّ وَجِهٍ كَذَا. وَلَمْ يُضَفْ قَيْدًا آخَرَ، فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مُطْلَقَةً (الدَّرُّ).

وَإِذَا قِيدَتْ بِقَيْدٍ وَاحِدٍ عَلَى الْأَقْل؛ فَتَكُونُ مُقَيَّدَةً؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ قَابِلَةٌ لِلتَّقْيِيدِ بِقَيْدٍ مُفِيدٍ؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَكِنَةِ وَالْأَمْتَعَةِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَشْخَاصِ.

١- مَثَلًا لَوْ قَالَ: بَعُ وَاشْتَرَى فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ. فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مُقَيَّدَةً بِالسَّئَاءِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ صَيْفًا وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

٢- أَوْ بَعُ وَاشْتَرَى فِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ. فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مُقَيَّدَةً، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا قِيدَتْ بِهَذِهِ الْمَدِينَةِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الذَّهَابُ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الذَّهَابُ إِلَى تِلْكَ الْبَلَدَةِ، وَلَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُخْتَارِ).

٣- وَإِذَا قِيدَتْ بِقَوْلِهِ: بَعُ وَاشْتَرَى مَا لَمْ مِنَ الْجِنْسِ الْفُلَانِيَّ. كَقَوْلِهِ مَثَلًا: بَعُ وَاشْتَرَى حِنْطَةً. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ سُكَّرًا أَوْ حَيَوَانَاتٍ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُخْتَارِ مَعَ تَغْيِيرِ) ٤ و ٥- أَوْ قَالَ: اشْتَرَى الْفَرَسَ الْفُلَانِيَّةَ وَبِعَهَا. أَوْ: بَعُ وَاشْتَرَى مَعَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، أَوْ: مَعَ أَهَالِي الْبَلَدَةِ الْفُلَانِيَّةِ، أَوْ: مَعَ الشَّخْصِ الْفُلَانِيَّ، فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ مُقَيَّدَةً. وَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى مُقَيَّدَةً بِالزَّمَانِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَكَانِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِنَوْعِ تِجَارَةٍ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِمَتَاعٍ مُعَيَّنٍ، وَفِي الْخَامِسَةِ بِالْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي (الْقَهْطَسَائِي بِزِيَادَةِ)، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لِلْمُضَارِبِ: اشْتَرِ وَبِعْ فِي الْوَقْتِ الْفُلَانِيَّ وَفِي الْمَحَلِّ الْفُلَانِيَّ. فَيَكُونُ التَّقْيِيدُ تَقْيِيدًا مَكَانًا وَزَمَانًا؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُضَارِبِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْمُقَيَّدِ بِهِ.

اخْتِلَافُ الطَّرْفَيْنِ فِي التَّقْيِيدِ:

إِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ تَقْيِيدَ الْمُضَارَبَةِ بِنَوْعِ تِجَارَةٍ، وَأَنْكَرَ الْمُضَارِبُ وَادَّعَى الْعُمُومَ وَالْإِطْلَاقَ؛ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْإِطْلَاقَ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْاسْتِزْبَاحُ الْعُمُومَ وَالْإِطْلَاقَ، وَالْقَوْلُ لِلْمُؤَكَّلِ فِي الْوَكَالَةِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ)، وَالتَّخْصِصُ يَكُونُ بِسَبَبِ عَارِضٍ، وَتُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ مِمَّنْ يُقِيمُهَا، وَإِذَا أَقَامَهَا كِلَاهُمَا فَإِذَا بَيَّنَّ كُلُّ مِنْهُمَا زَمَانًا مُخْتَلَفًا فِي حَقِّ التَّقْيِيدِ؛ فَتَرْجِعُ بَيِّنَةُ الَّذِي يُثْبِتُ الزَّمَانَ الْمُؤَخَّرَ؛ لِأَنَّ آخَرَ الشَّرْطَيْنِ يُنْقِصُ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ، وَإِذَا بَيَّنَّ كِلَاهُمَا زَمَانًا وَوَقْتًا وَاحِدًا، أَوْ بَيَّنَّ أَحَدُهُمَا وَقْتًا وَلَمْ يَبَيِّنِ الْآخَرَ؛ فَتَرْجِعُ بَيِّنَةُ رَبِّ الْمَالِ، وَهَذَا إِذَا تَنَارَعَ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْمُضَارِبِ، فَلَوْ قَبْلَهُ،

فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ كَمَا إِذَا ادَّعَى الْمَالِكُ الْعُمُومَ وَالْمُضَارِبُ الْخُصُوصَ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمَالِكِ
(الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

إِذَا ادَّعَى كُلُّ مِنْ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ نَوْعًا مُخْتَلِفًا مِنَ التَّقْيِيدِ، كَأَنْ يَدَّعِيَ أَحَدُهُمَا
قَائِلًا: إِنِّي قُلْتُ لَكَ بَعْ وَأَشْتَرِ السُّكَّرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: قَدْ قُلْتَ لِي: بَعْ وَأَشْتَرِ الصَّابُونَ.
فَالْقَوْلُ لِرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا قَدْ اتَّفَقَا عَلَى التَّخْصِيسِ، وَبِمَا أَنَّ الْإِذْنَ مُسْتَفَادٌ مِنْ رَبِّ
الْمَالِ؛ فَالْقَوْلُ لَهُ، أَمَّا الْبَيْتَةُ فَعَلَى الْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ مُحْتَاجٌ لِنَفْيِ الضَّمَانِ عَنْهُ،
أَمَّا رَبُّ الْمَالِ فَغَيْرٌ مُحْتَاجٌ لِذَلِكَ، وَإِذَا كَانَتِ الْبَيْتَانِ تَبَيَّنَانِ وَقَتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؛ فَتَرْجَحُ بَيْنَهُ
مُثَبِّتِ الْوَقْتِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا ذُكِرَ أَنَّ آخِرَ الشَّرْطَيْنِ يَنْقُضُ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ، مَثَلًا: لَوْ ادَّعَى
رَبُّ الْمَالِ بِأَنِّي أَعْطَيْتُ رَأْسَ الْمَالِ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ الْحِنْطَةِ فِي شَهْرِ آذَارَ، وَادَّعَى الْمُضَارِبُ
أَنَّهُ أَخَذَ رَأْسَ الْمَالِ لِيَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ سُكَّرًا فِي شَهْرِ آبَ، وَأَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيْتَةَ، فَتَرْجَحُ بَيْنَهُ
رَبُّ الْمَالِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ)، وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ الْعُمُومَ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا
(الْبَحْرُ)، يُوجَدُ فِي خِتَامِ بَابِ الْمُضَارَبَةِ فِي كِتَابِي مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ وَالتَّنْوِيرِ - تَفْصِيلاتٌ
مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذَا الْبَحْثِ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِمَا مَنْ يُرِيدُ الزِّيَادَةَ.



الفصل الثاني

في بيان شروط المضاربة

شُرُوطُ الْمُضَارَبَةِ ثَمَانِيَّةٌ:

- ١- يُشْتَرَطُ أَهْلِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ لِلتَّوَكُّيلِ، وَأَهْلِيَّةُ الْمُضَارِبِ لِلوَكَالَةِ، وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الشَّرْطُ فِي الْمَادَّةِ (١٤٠٨).
- ٢- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ الْأَثْمَانِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤٠٩).
- ٣- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤١١).
- ٤- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ عَيْنًا، وَهَذَا الشَّرْطُ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤٠٩).
- ٥- تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ مَطْلُوبٌ مِنَ الْمُضَارِبِ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ؛ فَلَا يَتِمَّ كُنُ الْمُضَارِبِ مِنَ الْعَمَلِ فِي رَأْسِ الْمَالِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَ حِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِ؛ تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ عَمَلُ رَبِّ الْمَالِ أَثْنَاءَ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ؛ تَفْسُدُ أَيْضًا (الطَّحْطَاوِيُّ)، وَهَذَا الشَّرْطُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٤١٠).
- ٦- أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ شَائِعًا، وَهَذَا الشَّرْطُ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤١١).
- ٧- أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الْمُضَارِبِ وَحِصَّةُ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الرَّبْحِ مَعْلُومَةً عِنْدَ الْعَقْدِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤١١).
- ٨- أَنْ تَكُونَ الْحِصَّةُ الَّتِي تُعْطَى لِلْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ، فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَ إِعْطَاءُ هَذِهِ الْحِصَّةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَقَطُّ، أَوْ شُرِطَ إِعْطَاءُ مِقْدَارٍ مِنْهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمِقْدَارٍ مِنْهَا مِنَ الرَّبْحِ؛ تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ (الطَّحْطَاوِيُّ وَالذُّرُّ الْمُتَقِيُّ).

قَاعِدَةٌ فِي فَسَادِ الْمُضَارَبَةِ:

كُلُّ شَرْطٍ يُوجِبُ الْجَهَالَةَ فِي الرَّبْحِ أَوْ قَطْعَ الشَّرِكَةِ، أَوْ يُشْتَرَطُ فِيهِ كُلُّ الْعَمَلِ أَوْ بَعْضُهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ - يُفْسِدُ الْمُضَارَبَةَ، كَأَشْتِرَاطِ الرَّبْحِ عَلَى التَّرَدُّدِ كَثُلْتِ أَوْ نِصْفِ الرَّبْحِ، أَوْ

أَشْتَرِاطِ حِصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الرَّبْحِ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ بَاطِلًا، وَيَصِحُّ عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ اعْتِبَارًا لِلوَكَالَةِ كَأَشْتَرِاطِ الْخُسْرَانِ عَلَى الْمُضَارِبِ، أَوْ أَشْتَرِاطِهِ عَلَيْهِمَا مَعًا (الطَّحْطَاوِيُّ وَرَدَّ الْمُحْتَارِ).
أَحْكَامُ الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ:

تَجِدُ هَاتَانِ الْمُضَارَبَتَيْنِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ كَوْنُ الْمُضَارِبِ أَمِينًا سِوَاءَ كَانَتْ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً، انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٣١٤ وَ ١٤٢٧)، وَكُلُّ شَيْءٍ يَجُوزُ لِلْمُضَارِبِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ - فَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُضَارِبِ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ كَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَأَمْثَالِهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُضَارِبِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: اَعْمَلْ بِرَأْيِكَ. جَازَ لَهُ مَا يَجُوزُ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَتَفْتَرِقَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ: وَهِيَ تَقْسِيمُ الرَّبْحِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٢٥)، أَمَّا فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ فَيَعُودُ مَجْمُوعُ الرَّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَيَأْخُذُ الْمُضَارِبُ أَجْرَ مِثْلِهِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٢٦).

الْمَادَّةُ (١٤٠٨): تُشْتَرَطُ أَهْلِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ لِلتَّوَكِيلِ وَالْمُضَارِبِ لِلوَكَالَةِ.

انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٤٥٧ وَ ١٤٥٨)؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ وَكَالَةَ أَيِّ أَنْ رَبَّ الْمَالِ الْمُوَكَّلِ وَالْمُضَارِبَ وَكَيْلَهُ (الدَّرُّرُ).

الْمَادَّةُ (١٤٠٩): يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَالًا صَالِحًا لِأَنَّ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ. انْظُرِ الْفَصْلَ الثَّلَاثَ مِنْ بَابِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعُرُوضُ وَالْعَقَارُ وَالذُّيُونُ الَّتِي فِي ذِمِّ النَّاسِ رَأْسَ مَالٍ فِي الْمُضَارَبَةِ، لَكِنْ إِذَا أُعْطِيَ رَبُّ الْمَالِ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ، وَقَالَ لِلْمُضَارِبِ: بَعْ هَذَا وَاعْمَلْ بِنَمِيهِ مُضَارَبَةً. وَقَبِلَ الْمُضَارِبُ وَقَبَضَهُ وَبَاعَ ذَلِكَ الْمَالِ وَاتَّخَذَ بَدَلَهُ النُّقُودَ رَأْسَ مَالٍ وَبَاعَ وَاشْتَرَى فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: اقْبِضْ كَذَا ذَرْهَمًا الَّذِي لِي فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ وَاسْتَعْمَلْهُ فِي طَرِيقِ الْمُضَارَبَةِ. وَقَبِلَ الْآخَرَ فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً.

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مَالًا صَالِحًا لِأَنَّ يَكُونَ رَأْسَ مَالِ شَرِكَةٍ كَالْعَيْنِ

وَالنَّقْدِ وَلَوْ كَانَ مُشَاعًا، وَحَيْثُ إِنَّ الْمُضَارَبَةَ تَكُونُ عِنْدَ حُصُولِ الرَّبْحِ شَرِكَةً؛ فَيَجِبُ أَنْ يَحْوزَ رَأْسَ الْمَالِ الشُّرُوطَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْمَوَادِّ (١٣٣٨ و ١٣٤٠ و ١٣٤١ و ١٣٤٢) (الطَّحْطَاوِيُّ بِيَزَادَةَ وَالْبَحْرُ)، انْظُرِ الْفَصْلَ الثَّلَاثَ مِنْ بَابِ شَرِكَةِ الْعَقْدِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعُرُوضُ وَالْعَقَارُ وَالْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ وَالذُّيُونُ الَّتِي فِي ذِمَمِ النَّاسِ - رَأْسَ مَالٍ فِي الْمُضَارَبَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا رَأْسَ مَالٍ لِشَرِكَةِ الْعَقْدِ.

وَقَوْلُهُ: (فِي ذِمَمِ النَّاسِ) لَيْسَ لِلْإِحْتِرَازِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ فِي ذِمَّةِ الْمُضَارِبِ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ رَأْسَ مَالٍ لِلْمُضَارَبَةِ أَيْضًا؛ حَيْثُ إِنَّ الْمُضَارِبَ ابْتِدَاءً أَمِينٌ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ أَمِينٍ فِي الدَّيْنِ الْمَطْلُوبِ مِنْ ذِمَّتِهِ، أَيُّ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ لِرَبِّهِ (التَّكْمِلَةُ)، وَمَا دَامَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمُضَارِبِ رَأْسَ مَالٍ، فَالْمَالُ الَّذِي يَشْتَرِيهِ الْمُضَارِبُ يَكُونُ مِلْكُهُ، وَيَبْقَى الدَّيْنُ لِرَبِّ الْمَالِ فِي ذِمَّتِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَقَوْلُهُ: (فِي ذِمَمِ النَّاسِ) احْتِرَازٌ مِنَ التَّقْوِدِ الَّتِي فِي يَدِ الْغَاصِبِ أَوْ الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ الْمُسْتَبْذِعِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْغَاصِبِ أَوْ الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ الْمُسْتَبْذِعِ: اعْمَلْ بِالْمَالِ الَّذِي فِي يَدِكَ مُضَارَبَةً. وَعَمَلٌ؛ جَازَتْ الْمُضَارَبَةُ (الْبَحْرُ).

كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ مُشَاعًا: وَقَدْ أُشِيرَ شَرْحًا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مُشَاعًا، وَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ رَبُّ الْمَالِ لِأَحَدٍ عَشْرِينَ دِينَارًا، وَقَالَ لَهُ: خُذْ نِصْفَهَا دَيْنًا لَكَ وَاعْمَلْ بِنِصْفِهَا مُضَارَبَةً، عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَنَا مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً. وَقَبْضُ الْآخِرِ وَقَبْلُ، صَحَّتِ الْمُضَارَبَةُ.

لَكِنْ إِذَا أُعْطِيَ رَبُّ الْمَالِ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ، وَقَالَ لِلْمُضَارِبِ: بَعْ هَذَا وَاعْمَلْ بِشَمَنِهِ مُضَارَبَةً. وَقَبْلُ الْمُضَارِبِ وَقَبْضُهُ وَبَاعَ ذَلِكَ الْمَالِ وَاتَّخَذَ بَدَلَ التَّقْوِدِ رَأْسَ مَالٍ وَبَاعَ وَاشْتَرَى؛ فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً؛ إِذْ لَا تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ فِي هَذَا الْحَالِ مُضَافَةً لِلْعُرُوضِ، بَلْ مُضَافَةً إِلَى الثَّمَنِ وَالثَّمَنِ هُوَ مِنَ الْأَمْوَالِ الصَّالِحَةِ لِاتِّخَاذِهَا رَأْسَ مَالٍ فِي الْمُضَارَبَةِ. وَإِنْ يَكُنْ أَنْ فِي ذَلِكَ إِضَافَةٌ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، لَكِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُضَارَبَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ وَكَالَةً أَوْ وَدِيعَةً أَوْ إِجَارَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ الْإِضَافَةَ (الدَّرُّ وَالتَّكْمِلَةُ)، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُمَكِّنُ بِهِذِهِ الْفُقْرَةَ عَمَلٌ حِيلَةً لِاتِّخَاذِ الْعُرُوضِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَحِيلَةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْخَصَافُ وَهِيَ أَنْ

يَبِيعَ الْمَتَاعَ إِلَى رَجُلٍ يَتَّقُ بِهِ، وَيَقْبِضَ الْمَالَ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى الْمُضَارِبِ مُضَارَبَةً ثُمَّ يَشْتَرِي هَذَا الْمُضَارِبُ هَذَا الْمَتَاعَ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي ابْتِاعَهُ مِنْ صَاحِبِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) أَمَا إِذَا أُعْطِيَ الْعُرُوضَ عَلَى أَنَّ قِيمَتَهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ وَأَنَّ تَتَّخِذَ الْأَلْفُ دِرْهَمِ رَأْسِ مَالٍ فَهُوَ بَاطِلٌ (الدَّرَرُ) وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْفُقْرَةِ (وَأَعْطَاهُ) لَيْسَ لِقَيْدِ احْتِرَازِيٍّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْطِ الْعُرُوضَ وَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ فَرَسًا نَسِيئَةً ثُمَّ بَعَهَا وَاعْمَلْ بِثَمَنِهَا مُضَارَبَةً، وَاشْتَرِ الْآخَرَ فَرَسًا ثُمَّ بَاعَهَا بِثَمَنِهَا وَاعْمَلْ بِثَمَنِهَا فِي طَرِيقِ الْمُضَارَبَةِ جَازَ (الْبَحْرُ) وَقَوْلُ الْمَجَلَّةِ (بِعْ هَذَا وَاعْمَلْ بِثَمَنِهِ) قَيْدٌ احْتِرَازِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: بِعْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مُشْتَرَكًا بَيْنَنَا مِثَالَتَهُ، لَا يَصِحُّ.

وَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ عَلَى سَبِيلِ الْمُضَارَبَةِ فَقَالَ لَهُ: بِعْ هَذَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ الَّذِي تَكْسِبُهُ مِثَالَتَهُ بَيْنَنَا، وَبَاعَ وَخَسِرَ فَلَا تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً وَيَأْخُذُ عَمْرٍو أَجْرَ الْمِثْلِ بِلَا زِيَادَةٍ عَلَى الشُّرُوطِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَنِ التَّفْهِيحِ).

انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٥٧٨) كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَقْبِضْ كَذَا دِرْهَمًا الدَّيْنَ الَّذِي لِي فِي ذِمَّةِ فُلَانٍ وَاسْتَعْمَلُهُ فِي طَرِيقِ الْمُضَارَبَةِ وَقَبِلَ الْآخَرَ وَقَبِضَ كُلَّ الدَّيْنِ وَاعْمَلْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً وَلَكِنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ مَكْرُوهَةٌ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ قَدْ شَرَطَ الْمَنْفَعَةَ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَيْ مَنْفَعَةَ الْقَبْضِ (الْبَحْرُ).

وَكَوْنُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ صَحِيحَةً هُوَ أَنَّ الْمُضَارَبَةَ قَدْ أُضِيفَتْ إِلَى زَمَانِ قَبْضِ الدَّيْنِ؛ وَلِأَنَّ الدَّيْنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَدْ كَانَ عَيْنًا (الْبَحْرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)، وَإِنْ قَالَ: أَقْبِضْ مَالِي عَلَى فُلَانٍ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ مُضَارَبَةً. يَقْبِضُ الْكُلَّ وَلَوْ عَمِلَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْكُلَّ ضَمِنَ وَلَوْ قَالَ: ضَمِنَ. وَلَوْ عَمِلَ بِهِ لَا يَضْمَنُ وَكَذَا بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ تَمَّ لِلتَّرْتِيبِ فَلَا يَكُونُ مَأْذُونًا بِالْعَمَلِ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ الْكُلِّ بِخِلَافِ الْفَاءِ وَالْوَاوِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِ الْمَجَلَّةِ: (فُلَانٌ). أَنَّهُ لَا يَكُونُ الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمُضَارِبِ رَأْسَ مَالٍ لِلْمُضَارَبَةِ وَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: اعْمَلْ بِكَذَا دِرْهَمًا الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ مُضَارَبَةً. وَاعْمَلِ الْمُضَارِبُ، لَا يَصِحُّ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى الْمُضَارِبُ - بِنَاءً عَلَى هَذَا - بَعْضَ أَمْوَالٍ كَانَتْ لَهُ، وَيَبْقَى الدَّيْنُ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ لِلْمُضَارِبِ عَلَى حَالِهِ (الْبَحْرُ وَالْدَّرَرُ).

المَادَّةُ (١٤١٠): يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ.

أَيُّ يُشْتَرَطُ ابْتِدَاءً وَبَقَاءً تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لِرَبِّ الْمَالِ يَدٌ عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ رَأْسَ الْمَالِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ وَلَا تَمُّ الْأَمَانَةُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْمُضَارِبَةُ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٠٤) مَالًا مِنْ طَرَفٍ وَعَمَلًا مِنْ الطَّرَفِ الْآخَرَ؛ وَجَبَ تَسْلِيمُ الْمَالِ إِلَى الْعَامِلِ حَتَّى يَقْتَدِرَ عَلَى التَّصَرُّفِ وَالْعَمَلِ فِيهِ، أَمَّا الشَّرِكَةُ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الشَّرِكَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَيْ مِنْ جَمِيعِ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا شُرِطَ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ مُسْتَقْلَلًا؛ لَا تَتَعَدُّ الشَّرِكَةُ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا أُخِلَّ بِشُرْطِ تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ كَانَتِ الْمُضَارِبَةُ فَاسِدَةً، وَذَلِكَ إِذَا شُرِطَ عَمَلُ رَبِّ الْمَالِ مَعَ الْمُضَارِبِ، فَبِمَا أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ يَمْنَعُ مِنْ تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ؛ فَهُوَ يَفْسُدُ الْمُضَارِبَةُ (الدُّرُّرُ)، سِوَاءَ كَانَ رَبُّ الْمَالِ عَاقِلًا أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ كإِعْطَاءِ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ مَالِ الصَّغِيرِ مُضَارِبَةً، وَشُرْطَ عَمَلِ الصَّغِيرِ فِيهِ، وَقَيْدَ (رَبِّ الْمَالِ)؛ لِأَنَّ الْعَاقِدَ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَبُّ مَالٍ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا لِأَنَّ يَكُونُ مُضَارِبًا فِي ذَلِكَ الْمَالِ كَالْأَبِ وَالْوَصِيِّ؛ يَجُوزُ شُرْطُ الْعَمَلِ عَلَيْهِ، وَإِنْ يَكُنْ أَهْلًا؛ فَلَا يَجُوزُ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ لَوْ شُرِطَ عِنْدَ الْعَقْدِ عَمَلُ شَرِيكَ رَبِّ الْمَالِ مُفَاوِضَةً أَوْ عَنَانًا مَعَ الْمُضَارِبِ تَفْسُدُ الْمُضَارِبَةُ أَيْضًا (رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ عَمَلُ الْمَالِكِ لَا الْعَاقِدِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَكَذَا اشْتِرَاطُ عَمَلِ الْمُضَارِبِ مَعَ مُضَارِبَةٍ أَوْ عَمَلِ رَبِّ الْمَالِ مَعَ الْمُضَارِبِ الثَّانِي (رَدِّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا لَمْ يُشْرَطْ عَمَلُ رَبِّ الْمَالِ مَعَ الْمُضَارِبِ، وَسَلَّمَ رَبُّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ لِيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، وَسَلَّمَ بِرِضَائِهِ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ بَعْضَهُ لِرَبِّ الْمَالِ؛ جَازَ (الْوَلَوَالِجِيَّةُ وَتَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَيَكُونُ عَمَلُ رَبِّ الْمَالِ كَعَمَلِ الْمُضَارِبِ، وَيَكُونُ رَبُّ الْمَالِ مُعِينًا لِلْمُضَارِبِ فِي إِقَامَةِ الْعَمَلِ، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ فِي يَدِ رَبِّ الْمَالِ عَلَى سَبِيلِ الْبِصَاعَةِ؛ لِأَنَّ شُرْطَ تَسْلِيمِ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ قَدْ تَحَقَّقَ وَالْإِضَاعُ تَوَكُّيلٌ مِنَ الْمُضَارِبِ، وَكَمَا أَنَّ لِلْمُضَارِبِ حَقًّا بِالِاسْتِعَانَةِ بِالْأَجْنَبِيِّ، فَلَهُ الْحَقُّ بِالِاسْتِعَانَةِ بِرَبِّ الْمَالِ الَّذِي هُوَ أَشْفَقُ عَلَى

مَالِهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى (تَكْمِلَةً).

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْبِضَاعَةِ هُنَا الْإِسْتِعَانَةُ وَلَيْسَتْ الْبِضَاعَةُ الْحَقِيقِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ مَعْنَى الْبِضَاعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ (الْبَحْرُ).

وَالْحُكْمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فِيمَا إِذَا سَلَّمَ جَمِيعَ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ أَوْ سَلَّمَ إِلَيْهِ بَعْضَهُ، وَلَكِنْ يَجِبُ فِي هَذَا الْحَالِ أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْمَالِ قَدْ سَلَّمَ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ ثُمَّ سَلَّمَ الْمَالِ لِرَبِّ الْمَالِ، أَمَا إِذَا أُعْطِيَ الْمُضَارِبُ، رَأْسَ الْمَالِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِصُورَةِ الْبِضَاعَةِ فَلَا يَجُوزُ، أَيْ تَكُونُ الْمَعَامَلَةُ الثَّانِيَّةُ فَاسِدَةً وَتَبْقَى الْمُضَارِبَةُ الْأَوْلَى عَلَى حَالِهَا، حَيْثُ يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَةَ تَتَعَدُّ شَرِكَةً عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَعَمَلِ الْمُضَارِبِ وَلَا مَالَ هَهُنَا، وَلَوْ جَازَتْ الْمُضَارِبَةُ الثَّانِيَّةُ لَأَدَّتْ إِلَى قَلْبِ الْمَوْضُوعِ، وَإِذَا لَمْ تَصَحَّ بَقِيَ عَمَلُ رَبِّ الْمَالِ بِأَمْرِ الْمُضَارِبِ فَلَا تَبْطُلُ الْأَوْلَى (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَتَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا أَنَّهُ شَرْطُ ابْتِدَاءٍ فَهُوَ شَرْطُ بَقَاءٍ أَيْضًا، فَلِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ رَبُّ الْمَالِ مَالَ الْمُضَارِبَةِ بِلَا إِذْنِ الْمُضَارِبِ، وَبَاعَ وَاشْتَرَى بَطَلَتْ الْمُضَارِبَةُ، هَذَا إِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ نَقْدًا إِذْ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ عَامِلًا لِنَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ مُعِينًا لِلْمُضَارِبِ، وَإِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي حَالَةِ عُرُوضٍ فَلَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نَقْضُ الْمُضَارِبَةِ صَرَاحَةً، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٢٤)، وَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا نَقْضُهَا دَلَالَةً، وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ تَصَرُّفٍ جَازٍ مُسْتَحَقًّا لِلْمُضَارِبِ عَلَى وَجْهِ لَا يَمْلِكُ رَبُّ الْمَالِ مَنَعَهُ، فَربُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ يَكُونُ مُعِينًا لَهُ سِوَاءَ بَاشِرِهِ بِأَمْرِهِ أَوْ بَعِيرِ أَمْرِهِ، وَكُلُّ تَصَرُّفٍ يُمَكِّنُ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُضَارِبَ مِنْهُ، فَربُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ التَّصَرُّفِ يَكُونُ عَامِلًا لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْمُضَارِبِ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُعِينًا لَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا بَاعَ رَبُّ الْمَالِ الْعُرُوضَ بِنَقْدٍ آخَرَ، وَاشْتَرَى عُرُوضًا بِهَا فَلِلْمُضَارِبِ أَخْذُ حِصَّتِهِ فِي الرَّبْحِ مِنَ الْعُرُوضِ الْأَوْلَى، وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ حِصَّتِهِ فِي الرَّبْحِ مِنَ الْعُرُوضِ الثَّانِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَمَّا بَاعَ الْعُرُوضَ وَحَوَّلَهَا إِلَى نَقْدٍ نَقْضُ الْمُضَارِبَةِ، وَاشْتِرَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُرُوضًا يَكُونُ لِنَفْسِهِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَبِعْ رَبُّ الْمَالِ عُرُوضَ الْمُضَارِبَةِ بِنَقْدٍ، وَبَاعَهَا بِعُرُوضٍ

أُخْرَى، أَوْ مُقَابِلَ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ وَرِيحٍ فَيَجِبُ تَقْسِيمُ هَذَا الرَّبْحِ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ حَسَبَ الشَّرْطِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمَا (الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ وَالتَّكْمِلَةُ).

المادة (١٤١١): يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا كَشَرَكَةِ الْعَقْدِ أَيْضًا، وَتَعْيِينُ حِصَّةِ الْعَاقِدَيْنِ مِنَ الرَّبْحِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ، وَلَكِنْ إِذَا ذُكِرَتِ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِأَنْ قِيلَ مَثَلًا: «الرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا» يُصْرَفُ إِلَى الْمَسَاوَاةِ.

يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَارَبَةِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَاقِدَيْنِ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ أَثْنَاءَ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ، أَوْ بِالتَّسْمِيَةِ قَطْعًا لِلنِّزَاعِ كَشَرَكَةِ الْعَقْدِ أَيْضًا، وَتَعْيِينُ حِصَّةِ الْعَاقِدَيْنِ مِنَ الرَّبْحِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَيْ بِصُورَةٍ لَا تَقْطَعُ الشَّرِكَةَ. يُذَكَّرُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ ضِمْنًا وَصَرَاحَةً خَمْسَةَ شُرُوطٍ:

١- أَنْ تُشْرَطَ الْحِصَّةُ مِنَ الرَّبْحِ لِلْعَاقِدَيْنِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَ بَعْضُ الرَّبْحِ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ إِلَى فُلَانٍ أَوْ إِلَى زَوْجَةِ الْمُضَارِبِ فَالشَّرْطُ وَالْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةٌ وَتَعُودُ هَذِهِ الْحِصَّةُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٠).

٢- أَنْ تَكُونَ الْحِصَّةُ الْمَشْرُوطَةُ لِلْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ خَاصَّةً؛ فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَ لِلْمُضَارِبِ حِصَّةٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مَقْدَارًا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَمَقْدَارًا مِنَ الرَّبْحِ تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ).

٣- أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مَعْلُومًا، وَمَعْلُومِيَّةُ رَأْسِ الْمَالِ إِمَّا بِالتَّسْمِيَةِ، كَقَوْلِ رَبِّ الْمَالِ: قَدْ أُعْطَيْتُكَ هَذِهِ الْمِائَةَ دِينَارٍ مُضَارَبَةً، أَوْ بِالْإِشَارَةِ كَأَنْ يُشِيرَ رَبُّ الْمَالِ إِلَى الدَّنَائِرِ الَّتِي فِي يَدِهِ قَائِلًا: قَدْ أُعْطَيْتُكَ هَذِهِ الدَّنَائِرِ بِطَرِيقِ الْمُضَارَبَةِ. (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالذَّرَرِ). وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ مُؤَخَّرًا حِينَ تَقْسِيمِ الرَّبْحِ فِي مَقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ فِي صِفَتِهِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُضَارِبِ وَالْبَيْتَةُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

مِثَالٌ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَقْدَارِ: إِذَا وُجِدَ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ مِائَتًا دِينَارًا، وَقَالَ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ: قَدْ أُعْطَيْتَنِي مِائَةَ دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ، وَرَبِحْتَ مِائَةَ دِينَارٍ. وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: قَدْ

أَعْطَيْتِكَ مِائَتِي دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ. وَاخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِخْتِلَافُ فِي مِقْدَارِ الْمَقْبُوضِ فَالْقَوْلُ لِلْقَابِضِ وَلَوْ كَانَ الْقَابِضُ صَمِيمًا، كَمَا أَنَّ لَهُ الْقَوْلَ فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ أَصْلَ الْقَبْضِ.

مِثَالٌ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي الصِّفَةِ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ: قَدْ أَعْطَيْتَكَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فِضَّةً. وَقَالَ الْمُضَارِبُ: قَدْ أَعْطَيْتَنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ذَهَبًا. وَاخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ مُنْكَرٌ وَالْبَيْتَةَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ مَدَّعٍ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي رَأْسِ الْمَالِ مَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي مِقْدَارِ الرَّبْحِ فَالْقَوْلُ فِي مِقْدَارِ الرَّبْحِ فَقَطُ لِرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ لِلرَّبْحِ إِنَّمَا هُوَ لِلشَّرْطِ، وَالشَّرْطُ يُسْتَفَادُ مِنْ جِهَةِ الْمَالِ، وَتَقْبُلُ الْبَيْتَةَ عَلَى زِيَادَةِ الرَّبْحِ مِنْ أَيَّهِمَا، وَإِذَا أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيْتَةَ فَالْبَيْتَةُ عَلَى الْإِدْعَاءِ بِزِيَادَةِ رَأْسِ الْمَالِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَعَلَى الْإِدْعَاءِ بِزِيَادَةِ الرَّبْحِ عَلَى الْمُضَارِبِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ). (انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧٦٢)

٤- أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ جُزْءًا شَائِعًا سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ لَوْ شَرِطَ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا مِنَ الرَّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ أَوْ لِلْمُضَارِبِ، فَبِمَا أَنَّهُ تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ الشَّرِكَةُ فِي الرَّبْحِ تَبْطُلُ الْمُضَارِبَةُ وَيَكُونُ الرَّبْحُ لِرَبِّ الْمَالِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ) مَثَلًا: لَوْ شَرِطَ إِعْطَاءُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِرَبِّ الْمَالِ مِنَ الرَّبْحِ، وَأَنْ يُقَسَمَ الْبَاقِي مُنَاصَفَةً تَفْسُدُ الْمُضَارِبَةُ (الْوَلَوَالِجِيَّةُ)، كَذَلِكَ لَوْ شَرِطَ لِلْمُضَارِبِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا مِنَ الرَّبْحِ، وَأَنْ يُعْطَى بَاقِي الرَّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ، تَفْسُدُ الْمُضَارِبَةُ.

٥- أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ مُعَيَّنًا، أَيُّ: أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الْمُضَارِبِ وَرَبِّ الْمَالِ مِنَ الرَّبْحِ مَعْلُومَةً وَقَدْ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ فِي الْمُضَارِبَةِ الرَّبْحِ، وَجَهَالَةُ الرَّبْحِ أَيُّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَوْجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ (الدَّرْرُ)، فَلَوْ رَدَّدَ فِي الرَّبْحِ بَأَنَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: لِيَكُنْ ثُلُثُ الرَّبْحِ أَوْ رُبْعُهُ أَوْ نِصْفُهُ لَكَ. وَعَقِدَتِ الْمُضَارِبَةُ عَلَى ذَلِكَ، فَتَكُونُ فَاسِدَةً (الدَّرْرُ).

وَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٨٠) أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ فِي الرَّبْحِ يُوجِبُ فَسَادَ الْمُضَارِبَةِ، كإِعْطَاءِ الْمُضَارِبِ الْمَالِ أَرْضِي مَعْلُومَةً لِيَزْرَعَهَا سَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَنْ

يُعْطِيهِ دَارَهُ لِلسُّكْنَى سَنَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ بَعْضَ الرِّبْحِ عَوَضًا عَنْ عَمَلٍ وَالْبَعْضَ أَجْرَةَ دَارِهِ أَوْ أَرْضِهِ، وَلَا يَعْلَمُ حِصَّةَ الْعَمَلِ حَتَّى تَجِبَ حِصَّتُهُ وَيُسْقِطَ مَا أَصَابَ مَنَفَعَةَ الدَّارِ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى جَهَالَةِ الرِّبْحِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةٌ، كَشَرْطِ الضَّرْرِ وَالْخَسَارِ عَلَى الْمُضَارِبِ، أَوْ كَشَرْطِهِ عَلَى الْمُضَارِبِ وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ (الْبَحْرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)؛ لِأَنَّ الْخُسْرَانَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَلْفِ مَالٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَشَرْطُ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ هَذَا الشَّرْطُ لَا يُؤَدِّي إِلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ فِي الرِّبْحِ فَلَا تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ (الدَّرْرُ)، وَلَا تَوْجُدُ مُنَافَاةً بَيْنَ شَرْطِ مَعْلُومِيَّةِ رَأْسِ الْمَالِ الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَبَيْنَ الْمَادَّةِ (١٤٠٩) الَّتِي تُجَوِّزُ إعْطَاءَ الْعُرُوضِ بَيْنَهَا وَاتِّخَاذَهَا رَأْسَ مَالٍ؛ لِأَنَّ التَّمَنَّ الَّذِي جُعِلَ رَأْسَ مَالٍ يُعْلَمُ عِنْدَ الْقَبْضِ، وَهَذِهِ الْمَعْلُومِيَّةُ كَافِيَةٌ، وَلَا تَضُرُّ جَهَالَتَهَا عِنْدَ الْعَقْدِ (الدَّرْرُ)، وَلَكِنْ إِذَا ذُكِرَتِ الشَّرِكَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِأَنَّ قِيلَ مَثَلًا: الرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَنَا. يُصْرَفُ إِلَى الْمُسَاوَاةِ، وَلَا يُقَالُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: إِنَّ الْمُضَارَبَةَ فَاسِدَةٌ لَجَهَالَةِ الرِّبْحِ. لِأَنَّ لَفْظَ (بَيْنَ) يَدُلُّ عَلَى التَّنْصِيفِ وَالتَّشْرِيكِ (الْوَلُوجِيَّة).

الْمَادَّةُ (١٤١٢): إِذَا فُقِدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ أَيْفًا بِأَنَّ لَمْ تُعَيَّنْ مَثَلًا حِصَّةَ الْعَاقِدَيْنِ جُزْءًا شَائِعًا، بَلْ قُطِعَتْ وَعَيِّنَتْ عَلَى أَنْ يُعْطَى أَحَدُهُمَا كَذَا دِرْهَمًا مِنَ الرِّبْحِ تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ.

إِذَا فُقِدَ لَا أَقَلَّ مِنْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْمُضَارَبَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْفًا تَفْسُدُ الْمُضَارَبَةُ.

الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعُ فِي فِسَادِ الْمُضَارَبَةِ وَعَدَمِ فِسَادِهَا:

يُضْبَطُ فِسَادُ الْمُضَارَبَةِ بِأَرْبَعِ قَوَاعِدَ:

القَاعِدَةُ الْأُولَى: كُلُّ شَرْطٍ يَسْتَلْزِمُ الْجَهَالََةَ فِي الرِّبْحِ تَفْسُدُ بِهِ الْمُضَارَبَةُ، كَشَرْطِ

الرِّبْحِ تَرْدِيدًا لِلْمُضَارِبِ كَشَرْطِ النِّصْفِ أَوْ الثُّلْثِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤١١).

القَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: كُلُّ شَرْطٍ يُوجِبُ قَطْعَ الشَّرِكَةِ فِي الرِّبْحِ تَفْسُدُ بِهِ الْمُضَارَبَةُ. انظُرِ الْمَادَّةَ

(١٤١١).

القَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: كُلُّ مُضَارَبَةٍ يُشْرَطُ فِيهَا الْعَمَلُ أَوْ بَعْضُهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَالْمُضَارَبَةُ

فاسدة. انظر شرح المادة (١٤١٠).

القاعدة الرابعة: كل شرط لا يوجب الجهالة في الربح أو قطع الشركة، ولم يشترط فيه العمل على رب المال، يبطل الشرط وتصح المضاربة. (الدرر، ورد المحتار). انظر شرح المادة (١٤٠٨).

مسائل متفرعة عن هذه المادة:

١- إذا لم تعين مثلاً حصة العاقدين جزءاً شائعاً خلافاً للمادة (١٤١١)، بل قطعت وعينت على أن يعطى أحدهما كذا درهماً من الربح تفسد المضاربة؛ لأنه يحتمل في هذا الحال أن لا يحصل ربح أكثر من المقدار المعين، وانقطاع الشركة كذلك (مجمع الأنهر والدرر المنتقى).

ويوجد فسادان في هذا المثال:

الأول: عدم كون الربح جزءاً شائعاً.

الثاني: لو كان الربح جزءاً شائعاً فهو غير معين كبيان الربح تزيدياً.

وهذان الشرطان مفسدان للمضاربة، وقد بين ذلك في شرح المادة الآتية.

٢- وقد بين في شرح المادة (١٤١٠) أن المضاربة تفسد بكل شرط يخل بتسليم رأس المال إلى المال المضارب.

الاختلاف في صحة المضاربة وفسادها:

إذا اختلف في صحة المضاربة أو فسادها فالقول لمدعي الصحة سواء كان المدعي رب المال أو المضارب؛ لأن القول في العقود لمدعي الصحة؛ لأن الأصل صحة العقود إلا إذا قال رب المال: شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة. وقال المضارب: الثلث. فالقول لرب المال ولو فيه فساد؛ لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب (الخانية والدرر المختار وتكملة رد المحتار وفيها تفصيل).



الفصل الثالث

في بيان أحكام المضاربة

للمضاربة أحكام سبعة بأنظارٍ مختلفة:

- ١- كَوْنُ الْمُضَارِبِ أَمِينًا بِمُوجِبِ الْمَادَّةِ (١٤١٣).
- ٢- كَوْنُ الْمُضَارِبِ وَكَيْلًا لِرَبِّ الْمَالِ إِذَا تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ.
- ٣- كَوْنُ الْمُضَارِبِ شَرِيكًا لِرَبِّ الْمَالِ عِنْدَ حُصُولِ الرَّبْحِ. انظر المادَّة (١٣١٤).
- ٤- كَوْنُ الْمُضَارِبِ غَاصِبًا إِذَا خَالَفَ شَرْطَ رَبِّ الْمَالِ. انظر المادَّة (١٤٢١).
- ٥- كَوْنُ الْمُضَارِبِ مُسْتَقْرَضًا حُكْمًا إِذَا شَرِطَ كُلَّ الرَّبْحِ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنِ كَوْنِ الْمَالِ مِلْكًا لِلْمُضَارِبِ، وَالرَّبْحُ هُوَ فَرْعٌ لِّلْمَالِ، وَعَلَيْهِ فَالشَّرْطُ يُوجِبُ اقْتِضَاءَ تَمْلِيكِ رَأْسِ الْمَالِ الْمُضَارِبِ. انظر شرح المادَّة (١٤٠٤).
- ٦- إِذَا شَرِطَ كُلَّ الرَّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ فَيَكُونُ الْمُضَارِبُ مُسْتَبْضِعًا حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَامِلًا لِرَبِّ الْمَالِ بِلَا بَدَلٍ، وَالْعَمَلُ لَا يَتَقَوَّمُ بِالتَّسْمِيَةِ؛ فَلِذَلِكَ يَكُونُ الْمُضَارِبُ وَكَيْلًا مُتَبَرِّعًا، انظر المادَّة (١٣٥١) وَشَرَحَهَا.
- ٧- كَوْنُ الْمُضَارِبِ فِي الْمُضَارِبَةِ الْفَاسِدَةِ أَجِيرًا حُكْمًا، وَعَقْدِ الْمُضَارِبَةِ إِجَارَةً فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ عَامِلٌ لِرَبِّ الْمَالِ، وَحِصَّةُ الرَّبْحِ الَّتِي شَرِطَتْ لَهُ كَأَجْرَةِ عَمَلِهِ، فَإِذَا فَسَدَتْ الْمُضَارِبَةُ يَظْهَرُ مَعْنَى الْإِجَارَةِ وَلَا يَأْخُذُ الْمُضَارِبُ رِبْحًا؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ يُسْتَحَقُّ فِي الْمُضَارِبَةِ الصَّحِيحَةِ.

المادَّة (١٤١٣): الْمُضَارِبُ أَمِينٌ وَرَأْسُ الْمَالِ فِي يَدِهِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ، وَمِنْ جِهَةِ تَصَرُّفِهِ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَكَيْلُ لِرَبِّ الْمَالِ، وَإِذَا رِبِحَ يَكُونُ شَرِيكًا فِيهِ.

المضارب أمين إذا لم يخالف ورأس المال، أي أن رأس مال رب المال في يده في حكم الوديعة في بعض الأحكام؛ لأنه قد قبض المال بإذن مالكه لا على وجه المبادلة

وَالْوَيْقِيَّةَ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ قَبْلَ التَّصْرِيفِ إِيدَاعُ ابْتِدَاءِ (الدَّرُّ الْمُنتَقَى وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، سِوَاءُ كَانَتِ الْمُضَارِبَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً. انظُرْ شَرْحَ عُنْوَانِ الْفَصْلِ الثَّانِي.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الْمُضَارِبَةِ الْفَاسِدَةِ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ أَمِينٌ فَلَا يَضْمَنُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٧٧)، وَلَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ: دَفَعْتُ إِلَيْكَ رَأْسَ الْمَالِ وَالَّذِي فِي يَدِي رِبْحٌ. ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَذْفَعْ، وَلَكِنَّهُ هَلَكَ. فَهُوَ ضَامِنٌ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَلَكِنْ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ هُوَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ كَعَدَمِ وُجُودِ الضَّمَانِ بِالْهَلَاكِ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ حُكْمٍ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (٧٩٠) مِنَ الْمَجْلَةِ أَنَّ لَيْسَ لِلْمُودِعِ أَنْ يُودِعَ الْوَدِيعَةَ لِآخَرَ، وَلَكِنْ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُودِعَ رَأْسَ مَالِ الْمُضَارِبَةِ لِآخَرَ. انظُرِ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ (رَدِّ الْمُحْتَارِ).

تُوجَدُ حِيلَتَانِ فِي جَعْلِ الْمُضَارِبِ ضَامِنًا:

الْحِيلَةُ الْأُولَى لِأَنَّ يَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ مَضْمُونًا عَلَى الْمُضَارِبِ: إِذَا رَغِبَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَكُونَ مَالِ الْمُضَارِبَةِ دَيْنًا عَلَى الْمُضَارِبِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ حِصَّةٌ فِي الرِّبْحِ، فَيَقْرَضُ رَأْسَ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ وَيُسَلِّمُهُ إِيَّاهُ، وَبَعْدَ الْإِشْهَادِ عَلَى ذَلِكَ يَأْخُذُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْمُضَارِبَةِ، ثُمَّ يُودِعُهُ لِلْمُضَارِبِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْمُضَارِبُ فِيهِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا عَمِلَ الْمُضَارِبُ وَرَبِحَ فَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا مُشْتَرَكًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ، وَيَكُونُ لِرَبِّ الْمَالِ حَقٌّ فِي أَخْذِ النُّقُودِ الَّتِي أَقْرَضَهَا، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ فَيَكُونُ قَدْ تَلَفَ مَضْمُونًا عَلَى الْعَامِلِ الْمُسْتَقْرَضِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالطَّحْطَاوِيُّ وَوَأَقَعَاتُ الْمُفْتِينَ).

الْحِيلَةُ الثَّانِيَةُ: يَقْرَضُ رَبُّ الْمَالِ الْقِسْمَ الْأَعْظَمَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ وَيُسَلِّمُهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُضَارِبَ يَتَّخِذُ الْمَبْلَغَ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ مَعَ الْمَبْلَغِ الَّذِي بَقِيَ فِي يَدِ رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ مَالٍ لِلشَّرِكَةِ، وَيَعْقِدُ مَعَهُ شَرِكَةَ عَنَانٍ، ثُمَّ يَعْمَلُ الْمُسْتَقْرَضُ وَيَكُونُ الْمَبْلَغُ الْمُقْرَضُ إِلَى الْمُضَارِبِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَفِي حَالَةِ تَلْفِهِ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ تُخْرِجُ الْمُضَارِبَةَ عَنْ كَوْنِهَا مُضَارِبَةً، وَتَجْعَلُهَا شَرِكَةَ عَنَانٍ (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ وَالطَّحْطَاوِيُّ)، قَدْ

ذُكِرَ فِي المَادَّةِ (١٤١١) أَنَّ المُضَارِبَ مَعَ كَوْنِهِ أَمِينًا إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ غَاصِبًا إِذَا خَالَفَ (البَحْرُ)، وَمِنْ وَجْهَةِ تَصَرُّفِهِ فِي رَأْسِ المَالِ بِأَمْرِ مِنْ رَبِّ المَالِ، هُوَ وَكَيْلُ لِرَبِّ المَالِ؛ لِأَنَّ المُضَارِبَ يَتَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ المَالِ بِأَمْرِ مِنْ رَبِّ المَالِ وَلِلْمُضَارِبِ الرُّجُوعُ عَلَى رَبِّ المَالِ بِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ عَهْدَةِ البَيْعِ كَوَكِيلِهِ، مَثَلًا: لَوْ اسْتَحَقَّ مِنْ يَدِ المُشْتَرِي المَالِ المَبِيعِ مِنَ المُضَارِبِ، وَرَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى المُضَارِبِ بِالثَّمَنِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ المُضَارِبِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ المُضَارِبَةِ، وَأَعْطَى ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ فَلِلْمُضَارِبِ الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ المَالِ (رَدُّ المُخْتَارِ وَمَجْمَعُ الأَنْهَارِ)، وَلَكِنْ لَا يَرُدُّ السُّؤَالُ الآتِي: وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الوَكَاةَ غَيْرَ جَائِزَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَكَاةٌ بِالمَجْهُولِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الوَكَاةَ ضَمْنِيَّةٌ؟ انظُرْ سَرَحَ المَادَّةِ (ال ١٣٣٣) (تَكْمِلَةُ رَدِّ المُخْتَارِ).

وَلَكِنْ تَفْتَرِقُ عَنِ الوَكِيلِ فِي المَسْأَلَةِ الآتِيَةِ: وَذَلِكَ لَوْ أَعْطَى المُوَكَّلُ الثَّمَنَ لِلوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ، وَاشْتَرَى الوَكِيلُ المَالِ الَّذِي أَمَرَ بِشِرَائِهِ، وَتَلَفَ الثَّمَنُ فِي يَدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ مِنَ المُوَكَّلِ، بَلْ يَلْزَمُهُ دَفْعُ الثَّمَنِ مِنْ مَالِهِ، أَمَا إِذَا اشْتَرَى المُضَارِبُ مَالًا لِلْمُضَارِبَةِ، وَتَلَفَ النِّقْدُ الَّذِي فِي يَدِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى رَبِّ المَالِ بِالثَّمَنِ مَرَّةً ثَانِيَةً، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَلَهُ الرُّجُوعُ مَرَّةً ثَالِثَةً، وَكَذَا رَابِعَةً وَهَلُمَّ جَرَاءً، وَيَكُونُ رَأْسُ المَالِ جَمِيعَ مَا دُفِعَ فَلَا يَظْهَرُ الرِّبْحُ إِلَّا اسْتِيفَاءَ المَالِكِ الكُلِّ، وَسَبَبُ الفَرْقِ هُوَ أَنَّهُ فِي شِرَاءِ الوَكِيلِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الوَكِيلُ مَدِينًا لِلْبَائِعِ بِثَمَنِ المَبِيعِ، وَأَنْ يَكُونَ المُوَكَّلُ مَدِينًا لِلوَكِيلِ، فَإِذَا رَاجَعَ الوَكِيلُ مَوْكَلَهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ فَيَكُونُ قَدْ قَبِضَ دَيْنَهُ وَيَكُونُ مَا أَخَذَهُ مَالَهُ، وَخَسَارُهُ رَاجِعٌ عَلَيْهِ، أَمَا إِذَا رَجَعَ المُضَارِبُ عَلَى رَبِّ المَالِ فَمَا يَقْبِضُهُ مِنْهُ يَكُونُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ، فَإِذَا تَلَفَ فَلَهُ تَكَرُّرُ الرُّجُوعِ (البَحْرُ)، وَبَيَانُهُ أَنَّ المَالِ فِي يَدِ المُضَارِبِ أَمَانَةٌ وَقَبْضُ الوَكِيلِ ثَانِيًا اسْتِيفَاءً؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ لَهُ عَلَى المُوَكَّلِ مِثْلُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ لِلْبَائِعِ، فَإِذَا صَارَ مُسْتَوْفِيًا لَهُ صَارَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، فَيَهْلِكُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الشَّرَاءِ حَيْثُ لَا يَرْجِعُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ، فَجُعِلَ مُسْتَوْفِيًا بِالقَبْضِ بَعْدَهُ إِذِ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ قَبْلَهُ أَمَانَةٌ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الأَمَانَةِ بَعْدَهُ، فَلَمْ يَصِرْ مُسْتَوْفِيًا، فَإِذَا هَلَكَ رَجَعَ مَرَّةً فَفَقَطَ (رَدُّ المُخْتَارِ).

إِذَا اشْتَرَى المُضَارِبُ مَالًا فَأَرَادَ إِمْسَاكَهُ لِزِيَادَةِ الرِّبْحِ وَالكَسْبِ، وَأَرَادَ رَبُّ المَالِ بَيْعَهُ

فَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ إِمْسَاكُ ذَلِكَ الْمَالِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، مَا لَمْ يُعْطِ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ، وَإِعْطَاءُ رَأْسِ الْمَالِ وَالرِّبْحِ إِذَا كَانَ فِيهِ رِبْحٌ، فِيهِ تِلْكَ الْحَالَةُ لَهُ حَقُّ الإِمْسَاكِ، وَإِذَا امْتَنَعَ الْمُضَارِبُ عَنِ بَيْعِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ فَيُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ مَا لَمْ يُؤَدِّ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ وَحِصَّةَ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الرِّبْحِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ رِبْحٌ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَكِنَّهُ يُؤَدِّي لِرَبِّ الْمَالِ مُقَابِلَ رَأْسِ مَالِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا رِبِحَ الْمُضَارِبُ يَكُونُ شَرِيكًا لِرَبِّ الْمَالِ فِي الرِّبْحِ بِمُوجِبِ الشَّرْطِ، فَإِذَا كَانَتْ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً، فَبِمَا أَنَّ الرِّبْحَ حَاصِلٌ مِنَ الْمَالِ وَالْعَمَلِ مَعًا، وَالْمَالُ لِرَبِّ الْمَالِ وَالْعَمَلُ لِلْمُضَارِبِ فَيَشْتَرِكُ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ فِي الرِّبْحِ؛ إِذْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ هُوَ الإِشْتِرَاكُ فِي هَذَا الرِّبْحِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، أَمَا إِذَا كَانَتْ الْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةً فَيُصْبِحُ الْمُضَارِبُ أَحْيَرًا، وَفِي هَذَا الْحَالِ فَيَعُودُ كُلُّ الرِّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَيَأْخُذُ الْمُضَارِبُ أَجْرَ مِثْلِهِ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ (١٤٢٦). (الْبَحْرُ)، وَإِذَا خَالَفَ الْمُضَارِبُ أَمْرَ رَبِّ الْمَالِ يَكُونُ غَاصِبًا، وَيَعُودُ الرِّبْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ هِيَ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبٌ، حَتَّىٰ أَنَّهُ لَوْ أَجَازَ رَبُّ الْمَالِ هَذَا التَّصَرُّفَ، فَلَا حُكْمَ لَتِلْكَ الإِجَازَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالتَّكْمِيلَةُ). انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٢١)، وَإِذَا كَانَتْ الْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةً تَكُونُ إِجَازَةً فَاسِدَةً، وَلِلْمُضَارِبِ أَخْذُ أَجْرٍ مِثْلَ عَمَلِهِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْحِصَّةِ الْمَشْرُوطَةِ (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ).

الإِخْتِلَافُ فِي الرِّبْحِ: إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ مِائَتًا دِينَارًا فَقَالَ لِرَبِّ الْمَالِ: قَدْ أَعْطَيْتَنِي مِائَةَ دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ، وَرَبِحْتَ مِائَةَ دِينَارٍ. وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: قَدْ أَعْطَيْتَكَ مِائَتِي دِينَارٍ رَأْسَ مَالٍ. فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لِلْقَابِضِ فِي مِقْدَارِ الْمُقْبُوضِ، سَوَاءٌ كَانَ الْقَابِضُ ضَمِيمًا أَوْ أَمِينًا، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ لِلْقَابِضِ إِذَا أَنْكَرَ أَصْلَ الْقَبْضِ، وَإِذَا ائْتَلَفَ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَفِي مِقْدَارِ الرِّبْحِ أَيْضًا فَالْقَوْلُ فِي مِقْدَارِ الرِّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ الرِّبْحِ مُسْتَعَادٌ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، وَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ: إِنَّ رَأْسَ الْمَالِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَقَدْ شَرِطَ لِلْمُضَارِبِ ثُلُثَ الرِّبْحِ. وَقَالَ الْمُضَارِبُ: إِنَّ رَأْسَ الْمَالِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَأَنَّهُ شَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لِي. فَأَيُّهُمَا يُقِيمُ الْبَيْتَةَ تُقْبَلُ

مِنْهُ، وَإِذَا أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيْتَةَ فَرَجَحَ بَيْنَهُ رَبُّ الْمَالِ فِي دَعْوَى زِيَادَةِ رَأْسِ الْمَالِ، وَبَيْنَهُ الْمُضَارِبِ فِي زِيَادَةِ الرَّبْحِ (التَّوْيِيرُ وَالدَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ)، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤١١).

الْمَادَّةُ (١٤١٤): يَكُونُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ مَادُونًا بِالْعَمَلِ فِي لَوَازِمِ الْمُضَارَبَةِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَفَرَّغُ عَنْهَا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَهُ أَوَّلًا: شِرَاءُ الْمَالِ لِأَجْلِ بَيْعِهِ وَالرَّبْحِ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا اشْتَرَى مَالًا بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ يَكُونُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي حِسَابِ الْمُضَارَبَةِ، ثَانِيًا: لَهُ الْبَيْعُ سَوَاءً كَانَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِالنَّسِيئَةِ بِشَمْنٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَكِنْ لَهُ الْإِمْهَالُ لِلدَّرَجَةِ الْجَارِيِ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ فِيهَا بَيْنَ التَّجَارِ. ثَالِثًا: لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ بِشَمْنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ. رَابِعًا: لَهُ تَوْكِيلُ شَخْصٍ آخَرَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. خَامِسًا: لَهُ إِيدَاعُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِزْتِهَانِ وَالْإِيْجَارِ وَالْإِسْتِجَارِ. سَادِسًا: لَهُ السَّفَرُ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لِأَجْلِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

تَنْقَسِمُ تَصَرُّفَاتُ الْمُضَارِبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ وَتَوَابِعِ الْمُضَارَبَةِ، وَهِيَ التَّصَرُّفَاتُ الْمُعْتَادَةُ بَيْنَ التَّجَارِ (الْبَحْرُ).

فَيَقْتَدِرُ الْمُضَارِبُ عَلَى هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ، أَيَّ يَكُونُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُطْلَقَةِ مَادُونًا بِالْعَمَلِ فِي لَوَازِمِ الْمُضَارَبَةِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَتَفَرَّغُ عَنْهَا، كَالتَّوْكِيلِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالرَّهْنِ وَالْإِزْتِهَانِ وَالْإِسْتِجَارِ وَالْإِيدَاعِ وَالْإِيْضَاعِ، بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ بِدُونِ حَاجَةٍ إِلَى إِذْنِ صَرِيحٍ أَوْ تَفْوِيضٍ فِي أُمُورِ الْمُضَارَبَةِ بِقَوْلِ رَبِّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ. لِأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ هِيَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي يُجْرِيهَا التَّجَارُ فِي أُمُورِ تِجَارَتِهِمْ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ) انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٤٣ وَ ٤٤)؛ فَلِذَلِكَ لَهُ أَوَّلًا: شِرَاءُ الْمَالِ بَعْدَ صَحِيحِ فَايِدٍ لِأَجْلِ بَيْعِهِ وَالرَّبْحِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْمَبِيعِ فِي الْبَيْعِ الْفَايِدِ يُفِيدُ الْمِلْكَ، وَيَحْصُلُ بَعْدَ الْمُفَاوِضَةِ الرَّبْحُ، وَهُوَ مِنْ عَادَاتِ التَّجَارِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ)، وَكَمَا لِلْمُضَارِبِ الشِّرَاءُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَلَهُ الشِّرَاءُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَا شَرَاهُ لَا يَمْلِكُ فِيهِ الْعَيْنَ وَلَا التَّصَرُّفَ، وَهُوَ

وَإِنْ شَرَاهُ لِلْمَالِكِ لِكَوْنِهِ وَكَيْلًا عَنْهُ لَكِنَّ فِي شِرَائِهِ فَائِدَةٌ وَهِيَ حُصُولُ الرَّبْحِ لَهُ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ لِلْمَالِكِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَعْجِزُ عَنْ بَيْعِهِ بِنَفْسِهِ (التَّكْمِلَةُ).

وَإِذَا كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِضَّةً وَاشْتَرَاهُ بِذَهَبٍ فَيَكُونُ هَذَا الْمَالُ لِلْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فِي ذَلِكَ يُعَدَّانِ جِنْسًا وَاحِدًا، أَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ النُّقُودِ أَيْ بِطَرِيقِ الْمُقَابِضَةِ فَلَا يَكُونُ الْمَالُ لِلْمُضَارَبَةِ وَيَبْقَى لِلْمُضَارِبِ (الْوَلُوجِيَّةُ وَالْبَحْرُ) انظُرْ مَادَّةَ (١٤٨٣)، وَإِذَا كَانَ الْمُضَارِبُ اثْنَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الشَّرَاءُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّرَاءُ مِنْ كِلَيْهِمَا (الْبَحْرُ) انظُرْ الْمَادَّةَ (١٤٦٥)، وَلَوْ قَالَ لَهُمَا رَبُّ الْمَالِ: أَعْمَلَا بِرَأْيِكُمَا. فَلِذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ فَيُضْمَنُ نِصْفَ الْمَالِ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ وَالضَّرْرُ عَائِدًا عَلَيْهِ، وَالْحُكْمُ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (الْوَلُوجِيَّةُ).

وَإِذَا اشْتَرَى الْمُضَارِبُ مَالًا أَثْنَاءَ وُجُودِ مَالٍ لِلْمُضَارَبَةِ فِي يَدِهِ، وَتَلَفَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ قَبْلَ إِيفَاءِ الثَّمَنِ فَيَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ آدَاءُ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ، وَإِذَا تَلَفَ هَذَا الثَّمَنُ أَيْضًا قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَيْ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ مِنَ الْمُضَارِبِ لِلْبَائِعِ فَيَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ إِيفَاؤُهُ ثَانِيًا، وَعَلَى ذَلِكَ يَتَكَرَّرُ لِرُومِ التَّسْلِيمِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ حَتَّى وَصُولِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣١٣) (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

لَكِنَّ إِذَا اشْتَرَى مَالًا بِالْغَبَنِ الْفَاحِشِ يَكُونُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ. انظُرْ الْمَادَّةَ (١٤٨٢)، وَلَا يَدْخُلُ فِي حِسَابِ الْمُضَارَبَةِ، سِوَاءَ فَوْضِ رَبِّ الْمَالِ أُمُورِ الْمُضَارَبَةِ لِلْمُضَارِبِ بِقَوْلِهِ: أَعْمَلْ بِرَأْيِكَ. أَوْ لَمْ يُفَوِّضْهُ (الْهِنْدِيَّةُ)، وَإِذَا حَصَلَ خَلْطٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يَلْزَمُ الْمُضَارِبَ ضَمَانٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤١٦).

ثَانِيًا: لَهُ الْبَيْعُ سِوَاءَ بِالنَّقْدِ أَوْ بِالنَّسِيئَةِ إِلَى أَجَلٍ مُتَعَارَفٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِالنَّسِيئَةِ مِنْ صَنِيعِ التُّجَّارِ أَيْ مِنْ عَادَاتِهِمْ، كَمَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْحُصُولِ عَلَى الرَّبْحِ الَّذِي يَقْصِدُهُ رَبُّ الْمَالِ؛ إِذْ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الرَّبْحُ فِي الْأَكْثَرِ مَا لَمْ يَبِعِ الْمَالُ نَسِيئَةً. انظُرْ الْمَادَتَيْنِ (٤٣ و ٤٤)؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ نَسِيئَةً يَكُونُ بِثَمَنِ أَعْلَى مِنَ الْبَيْعِ نَقْدًا (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ). وَلَكِنَّ إِذَا أَمَرَهُ رَبُّ الْمَالِ بِالْبَيْعِ نَقْدًا فَلَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِالنَّسِيئَةِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَعْبِيرِ (النَّقْدِ) أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى بِأَمْوَالٍ غَيْرِ النَّقْدِ كَالشَّرَاءِ مُقَابِلَةً مَثَلًا فَيَكُونُ الشَّرَاءُ لِنَفْسِهِ، أَمَا إِذَا اشْتَرَى بِالنَّقْدِ فَيَكُونُ لِلْمُضَارَبَةِ، وَلَوْ اشْتَرَى بِفِضَّةٍ وَكَانَ رَأْسُ الْمَالِ ذَهَبًا أَوْ بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ جِنْسٌ وَاحِدٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، بِثَمَنِ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، بَيْعًا صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا، بِغَبْنٍ فَاحِشٍ يَقِلُّ عَنْ قِيمَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ بِثَمَنِ مُسَاوٍ لِقِيمَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ أَزِيدٍ مِنْهَا. انظُرِ الْمَادَّةَ (ال-١٤٩٤)، وَهَذِهِ الْفِقْرَةُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَمَا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ لَهُ الْبَيْعُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ (الْبَحْرُ).

وَكَمَا أَنَّ لَهُ الْبَيْعَ لِأَجْنَبِيٍّ لَهُ الْبَيْعُ أَيْضًا لِرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا لِلْمَالِ، إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ مَالُ الْمُضَارَبَةِ عُرُوضًا فَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِهِ، كَمَا أَنَّ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ فِي الْمُضَارَبَةِ مُسْتِنْدَةٌ إِلَى حُصُولِ الرَّبْحِ، وَيَحْصُلُ الرَّبْحُ فِي هَذَا الْحَالِ (التَّكْمَلَةُ)، وَإِذَا اخْتَلَفَ رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ فِي الْبَيْعِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً فَالْقَوْلُ لِلْمُضَارِبِ مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ فِي الْوَكَالَةِ لِلْمُوَكَّلِ (تَكْمَلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، لَكِنْ لَهُ الْإِمْهَالُ لِلدَّرَجَةِ الْجَارِيِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِيهَا بَيْنَ التُّجَّارِ كَسَنَةٍ أَوْ مَا دُونَهَا. انظُرِ مَادَّةَ (٣٦)، كَمَا أَنَّ لَهُ تَأْجِيلَ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ نَقْدًا لِلْمُدَّةِ الْمُعْتَادَةِ، وَيَجُوزُ هَذَا التَّأْجِيلُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَيْضًا فَلَا يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ، مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْوَكِيلِ الْخَاصِّ هُوَ خِلَافُ ذَلِكَ (الْبَحْرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ الْأَمْوَالِ إِلَى مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ لَمْ تُعْرَفْ بَيْنَ التُّجَّارِ كَعَشْرِينَ سَنَةً. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٧٨).

ثَالِثًا: لَهُ قَبُولُ الْحَوَالَةِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَعْسَرِ بِثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ (الْبَحْرُ)؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْحَوَالَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ عَادَاتِ التُّجَّارِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦).

رَابِعًا: لَهُ تَوْكِيلُ شَخْصٍ آخَرَ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْقَبْضِ وَالْخُصُومَةِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْخَاصِّ أَيُّ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ تَوْكِيلُ الْآخَرِ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤٦٦)؛ وَلِذَلِكَ يَفْتَرِقُ الْمُضَارِبُ وَالْوَكِيلُ الْخَاصُّ فِي هَذَا، وَسَبَبُ الْإِفْتِرَاقِ هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ مِنْ عَادَاتِ التُّجَّارِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦)، وَالْأَصْلُ فِي التَّوَكِيلِ هُوَ كُلُّ تِجَارَةٍ يُبَايِعُهَا الْمُضَارِبُ تَصِحُّ فِي حَقِّ رَبِّ الْمَالِ، فَإِذَا وَكَّلَ الْمُضَارِبُ أَحَدًا فِي تِلْكَ التِّجَارَةِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ الْوَكَالَةَ بِالْقَبْضِ، إِذَا وَكَّلَ الْمُضَارِبُ أَحَدًا بِقَبْضِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ أَوْ بِإِدَاءِ أَوْ تَسْلِيمِ

شَيْءٍ لِرَبِّ الْمَالِ جَازَ، التَّوَكُّيلُ بِالْخُصُومَةِ، إِذَا وَكَّلَ الْمُضَارِبُ فِي الْخُصُومَةِ بِالذَّيْنِ الثَّابِتِ مِنْ عَمَلِ الْمُضَارِبَةِ أَوْ مُعَامَلَاتِهَا صَحَّ (الْهِنْدِيَّةُ).

خَامِسًا: لَهُ إِيدَاعُ مَالِ الْمُضَارِبَةِ وَإِيضَاعُهُ لِرَبِّ الْمَالِ وَلِلْأَجْنَبِيِّ، وَكَهَ الرَّهْنُ وَالِإِرْتِهَانُ وَالِإِيجَارُ وَالِاسْتِئْجَارُ لِلْمُضَارِبَةِ؛ لِأَنَّ الْإِيدَاعَ وَالِإِيضَاعَ هُمَا مَا دُونَ الْمُضَارِبَةِ وَكَيْسَ مِثْلَهَا، وَكُلُّ عَقْدٍ يَتَّصِفُ بِمَا دُونَهُ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أَبْضَعَ الْمُضَارِبُ مَالِ الْمُضَارِبَةِ لِرَبِّ الْمَالِ لَا تَقْسُدُ الْمُضَارِبَةُ، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤١٠)؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ صَارَ حَقًّا لِلْمُضَارِبِ، وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْمَالِ وَكَيْلًا عَنْهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)، الْإِسْتِئْجَارُ، أَيَّ أَنَّ لَهُ اسْتِئْجَارَ الْأَجِيرِ وَالسُّفْنِ وَالْحَيَوَانَاتِ لِلْعَمَلِ، وَاسْتِئْجَارَ الْمَنَازِلِ لِحِفْظِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، كَمَا أَنَّ لَهُ اسْتِئْجَارَ الْأَرْضِ لِلزَّرْعَةِ، وَكَهَ اشْتِرَاءُ الْبُدُورِ وَزَرْعُهَا فِيهَا، كَانَ هَذَا فِي عُرْفِهِمْ وَفِي عُرْفِنَا لَيْسَ مِنْ صَنِيعِهِمْ أَنْ لَا يَمْلِكَهُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَتَعْبِيرُ: (الِاسْتِئْجَارِ) لِإِخْتِرَازِ مِنَ الْمُسَاقَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَخْذُ الْأَشْجَارِ بِطَرِيقِ الْمُسَاقَاةِ حَتَّى لَوْ قِيلَ لَهُ: اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ. (الْبَحْرُ).

سَادِسًا: لَهُ السَّفَرُ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لِأَجْلِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَلَوْ كَانَ رَبُّ الْمَالِ سَلَّمَ الْمُضَارِبَ رَأْسَ الْمَالِ فِي بَلَدَتِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، أَيَّ أَنَّ لِلْمُضَارِبِ السَّفَرَ بِمَالِ الْمُضَارِبَةِ بَرًّا وَبَحْرًا؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَيْهِ فَلَفْظُ الْمُضَارِبَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمُضَارِبِ وَيَمْلِكُ الْمُضَارِبُ ذَلِكَ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ السَّفَرُ الْمُخِيفُ الَّذِي يَجْتَنِبُهُ النَّاسُ، وَإِنَّهُ إِذَا عَيَّنَ رَبُّ الْمَالِ بَلَدَتَهُ فَلَيْسَ لَهُ السَّفَرُ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا خَصَّصَ رَبُّ الْمَالِ بَلَدَةً أُخْرَى فَيَلْزَمُ بِالذَّهَابِ إِلَى الْبَلَدَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَمَلُ فِي بَلَدَةٍ خِلَافَهَا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

سَابِعًا: لَهُ الْحَطُّ الْيَسِيرُ مِنْ ثَمَنِ الْمَيْبَعِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْبِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَزِيدَ مِنْ حِصَّتِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْحَطُّ الْوَاقِعُ غَيْرَ يَسِيرٍ بَلْ كَانَ فَاحِشًا فَيَصِحُّ هَذَا الْحَطُّ أَيْضًا وَلَكِنْ يَضْمَنُهُ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ (الْبَحْرُ).

الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهِيَ التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لَمْ يَكُنِ الْمُضَارِبُ مَأْذُونًا بِعَمَلِهَا بِمُجَرَّدِ الْمُضَارِبَةِ،

بَلْ تَتَوَقَّفُ عَلَى التَّفْوِيزِ بِقَوْلِ رَبِّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: اَعْمَلْ بِرَأْيِكَ. كَالْمُضَارِبَةِ وَالشَّرِكَةِ وَخَلْطِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ الْغَيْرِ (الْبَحْرُ)، وَالْمَذْكُورُ فِي الْمَادَّةِ (١٤١٦) هُوَ هَذَا الْقِسْمُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: وَهِيَ التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لَمْ يَكُنِ الْمُضَارِبُ مَأْذُونًا بِهَا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارِبَةِ أَوْ بِتَفْوِيزِ رَبِّ الْمَالِ لَهُ بِقَوْلِهِ: اَعْمَلْ بِرَأْيِكَ. بَلْ مُتَوَقِّفَةً عَلَى إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، وَهِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنْ بَابِ الْمُضَارِبَةِ أَوْ مُلْحَقَةً بِالْمُضَارِبَةِ.

مَثَلًا: لَوْ أَخَذَ الْمُضَارِبُ نَخِيلًا مُسَاقَاةً وَلِحَقَّهُ، وَصَرَفَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَوْ قَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: اَعْمَلْ بِرَأْيِكَ. وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُضَارِبَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَكَالِاسْتِدَانَةِ وَالْإِقْرَاضِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ (الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْفُقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (١٤١٦).

الْمَادَّةُ (١٤١٥): لَا يَكُونُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارِبَةِ مَأْذُونًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارِبَةِ بِخَلْطِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِ وَلَا بِإِعْطَائِهِ مُضَارِبَةً، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي بَلَدَةٍ مِنَ الْعَادَةِ فِيهَا أَنَّ الْمُضَارِبِينَ يَخْلُطُونَ مَالَ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِمْ فَيَكُونُ الْمُضَارِبُ مَأْذُونًا بِذَلِكَ فِي الْمُضَارِبَةِ الْمُطْلَقَةِ أَيْضًا.

لَا يَكُونُ الْمُضَارِبُ فِي الْمُضَارِبَةِ الْمُطْلَقَةِ أَيِ الْغَيْرِ الْمُقَيَّدَةِ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ نَوْعٍ أَوْ شَخْصٍ - مَأْذُونًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارِبَةِ بِخَلْطِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ غَيْرِهِ، وَلَا بِإِعْطَائِهِ إِلَى آخَرَ مُضَارِبَةً، أَوْ بِعَقْدِ الشَّرِكَةِ مَعَ آخَرَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، لَمْ يَجْزِ الْخَلْطُ؛ لِأَنَّهُ فَوْقَ الْمُضَارِبَةِ الَّتِي فُوضَتْ لِلْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَةَ هِيَ لِإثْبَاتِ الشَّرِكَةِ فِي الرَّبْحِ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ، أَمَّا الْخَلْطُ فَهُوَ إِثْبَاتٌ لِلشَّرِكَةِ فِي رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٦٠) فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يُحْدِثَ شَرِكَةً فِي رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ فَوْقَ مَا أُذِنَ وَفُوضَ بِهِ فِي عَقْدِ الْمُضَارِبَةِ، لَمْ يَجْزِ لِلْمُضَارِبِ إِعْطَاءَ مَالِ الْمُضَارِبَةِ لِآخَرَ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَسْتَلْزِمُ مِثْلَهُ أَوْ أَعْلَاهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

سؤال: لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَ وَيَرَى هُنَا أَنَّ الشَّيْءَ اسْتَلْزَمَ مِثْلَهُ؟

الجواب: بما أن المستعير يملك منفعة المستعار فتصرفه بصورة الإعارة هو تصرف بحكم الملكية، أما تصرف المضارب فليس بحكم الملكية، بل بحكم الوكالة؛ فلذلك يجب التخصيص أو التفويض المطلق لجواز إعطاء المال مضاربة كما في المادة الآتية، وكذلك ليس للوكيل الخاص توكيل الآخر ما لم يقل له الأصيل: اعمل برأيك. (مجمع الأنهر).
إذا أعطى المضارب مال المضاربة لآخر مضاربة بدون إذن رب المال فلا يلزم المضارب الأول ضمان بتسليم المال للمضارب الثاني، ويتلف المال في يده ما لم يقم المضارب الثاني بعمل يدخل تحت المضاربة كاشتراء مال؛ لأن هذه المعاملة كالإيداع وللمضارب الإيداع، كما أنه لو غصب المال من المضارب الثاني فيجب الضمان على الغاصب فقط، وكذلك لو استهلك المضارب الثاني أو عمل عملاً غير داخل تحت المضاربة كهتبه لآخر وتسليمه، فيجب الضمان عليه أي المضارب الثاني فقط (البحر) وتكملة رد المختار).

أما إذا عمل المضارب الثاني فيها بعمل داخل في أعمال المضاربة فيجب الضمان على المضارب الأول سواء حصل ربح أو لم يحصل؛ لأن الربح إنما يحصل بالعمل، وبصيرورة المال مضموناً قد أقيم سبب حصول الربح مقام حقيقة حصول الربح، ولكن وجوب الضمان على المضارب الأول في ذلك إنما يكون في حالة كون المضاربة الثانية صحيحة؛ فلذلك إذا كانت المضاربة الثانية فاسدة فلا يلزم المضارب الأول ضمان حتى لو عمل المضارب الثاني، وكذلك الحكم على هذا الوجه فيما إذا كانت المضاربة الأولى فاسدة؛ لأنه في هذه الصورة يكون المضارب الثاني أجيراً، وبما أن الأجير لا يستحق الربح فلا تثبت المضاربة وله أجر على المضارب الأول، ويرجع به على رب المال فيكون الربح بين الأول ورب المال على ما شرطه له (مجمع الأنهر)، يعني: والربح بين الأول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته إذا كانت الأولى صحيحة، وإلا فلأول أجر مثله أيضاً، والربح كله لرب المال (تكملة رد المختار).

وإذا لزم ضمان بعمل المضارب الثاني في المال كما وضح آنفاً فيكون رب المال

مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ رَأْسَ مَالِهِ لِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ الْأَوَّلَ قَدْ تَعَدَّى عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ حَيْثُ قَدْ أُعْطِيَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَخْرَجِ بَدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهُ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ الثَّانِي قَدْ قَبِضَ ذَلِكَ الْمَالِ دُونَ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُضَمِّنَ الْمُضَارِبَ الثَّانِي وَأَنْ يَطْلُبَ الرَّبْحَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بِالْعَمَلِ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ يَكُونُ الْمَالُ مَعْصُوبًا وَحَقُّ رَبِّ الْمَالِ هُوَ فِي تَضْمِينِ الْبَدَلِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الرَّبْحِ.

سؤال: إِذَا أودَعَ الْمُستودِعُ الْوَدِيعَةَ لِأَخْرَجِ، وَتَلَفَتِ الْوَدِيعَةُ فِي يَدِ الْمُستودِعِ الثَّانِي فَالضَّمَانُ يَلْزَمُ الْمُستودِعَ الْأَوَّلَ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُستودِعَ الثَّانِي عِنْدَ الْإِمَامِ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٧٩٠)، أَمَا هُنَا فَقَدْ ثَبَتَ الْخِيَارُ لِرَبِّ الْمَالِ عِنْدَ الْإِمَامِ، فَمَا الْفَرْقُ؟

الجواب: لَيْسَ لِلْمُستودِعِ الثَّانِي نَفْعٌ فِي قَبْضِ الْوَدِيعَةِ، بَلْ قَبِضَتِ الْوَدِيعَةَ لِنَفْعِ الْمُستودِعِ الْأَوَّلِ، أَمَا هُنَا فَقَدْ قَبِضَ الْمُضَارِبُ الثَّانِي الْمَالَ لِمَنْفَعَتِهِ وَعَمِلَ بِهِ فَلَزِمَهُ الضَّمَانُ (الْجَوْهَرَةُ)، وَلَوْ دَفَعَ الثَّانِي مُضَارِبَةً إِلَى ثَالِثٍ وَرَبِحَ الثَّالِثُ أَوْ وَضَعَ فَإِنَّ قَالَ الْأَوَّلُ: اعمَلْ بِرَأْيِكَ. فَلِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُضَمِّنَ أَيَّ الثَّلَاثَةِ، وَيَرْجِعُ الثَّالِثُ عَلَى الثَّانِي وَالثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ وَالْأَوَّلُ لَا يَرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ إِذَا ضَمَّنَهُ رَبُّ الْمَالِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَوَّلِ وَضَمِنَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا ضَمِنَ رَبُّ الْمَالِ فَتَكُونُ الْمُضَارِبَةُ الْمُتَعَقِّدَةُ بَيْنَ الْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ وَالْمُضَارِبِ الثَّانِي صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ الْأَوَّلَ بِضَمَانَةِ الْمَالِ يَمْلِكُهُ بِطَرِيقِ الْإِسْتِنَادِ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ حُصُولِ الْمُخَالَفَةِ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ مَالَهُ مُضَارِبَةً، وَفِي هَذَا الْحَالِ يُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ (وَصَحَّتِ الْمُضَارِبَةُ بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا، وَيَطِيبُ لِلثَّانِي مَا رَبِحَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالْعَمَلِ وَلَا خُبْتَ فِي الْعَمَلِ، وَلَا يَطِيبُ لِلْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِمِلْكِهِ الْمُسْتَنَدِ بِأَدَاءِ الضَّمَانِ، وَلَا يَعْرِى عَنْ نَوْعِ خُبْتِ) (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَإِذَا ضَمَّنَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ الثَّانِي فَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي الرَّجُوعُ عَلَى الْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ بِمَا ضَمَّنَهُ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ الثَّانِي كَانَ عَامِلًا لِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ غَرَّرَ الْمُضَارِبَ الثَّانِي ضَمِنَ الْعَقْدَ.

قَدْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ عَدَمَ جَوَازِ خَلْطِ الْمُضَارِبِ رَأْسَ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِ أَوْ بِمَالِ

أَجْنَبِيٍّ، وَلَكِنْ إِذَا خَلَطَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارِبَةِ الَّذِي أُعْطِيَ لَهُ بِعَقْدِ مُضَارِبَةٍ بِرَأْسِ مَالٍ مُضَارِبَةٍ آخَرَ سَلَّمَ لَهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فَحُكْمُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي: وَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ عَشْرَةَ دَنَائِيرَ بِطَرِيقِ الْمُضَارِبَةِ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَانِيًا بِعَقْدِ آخَرَ عَشْرَةَ دَنَائِيرَ مُضَارِبَةً، وَخَلَطَ الْمُضَارِبُ رَأْسِي الْمَالِ هَذَيْنِ، فَفِي ذَلِكَ أَوْجُهُ ثَلَاثَةٌ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْمَالِ قَدْ قَالَ لِلْمُضَارِبِ فِي الْعَقْدَيْنِ: اْعْمَلْ بِرَأْسِكَ. فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَتَوَجَّبُ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ مُطْلَقًا، سِوَاءَ حَاصِلِ هَذَا الْخَلْطِ بَعْدَ حُصُولِ الرَّبْحِ فِي رَأْسِي الْمَالِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ لَا يُقَالَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدَيْنِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا وَقَعَ الْخَلْطُ قَبْلَ حُصُولِ الرَّبْحِ فِي الْمَالَيْنِ فَلَا يَلْزَمُ الْمُضَارِبَ ضَمَانٌ فِي أَيِّهِمَا، وَإِذَا وَقَعَ الْخَلْطُ بَعْدَ حُصُولِ الرَّبْحِ فِي رَأْسِي الْمَالِ فَيُضْمَنُ الْمُضَارِبُ رَأْسِي الْمَالِ، كَمَا يَضْمَنُ مِقْدَارَ حِصَّةِ رَبِّ الْمَالِ مِنَ الرَّبْحِ الَّذِي حَصَلَ قَبْلَ الْخَلْطِ، وَإِذَا حَصَلَ الْخَلْطُ بَعْدَ ظُهُورِ الرَّبْحِ فِي أَحَدِ رَأْسِي الْمَالِ فَيُضْمَنُ الْمُضَارِبُ رَأْسَ الْمَالِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ رِبْحُهُ فَقَطُّ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُقَالَ فِي أَحَدِ الْعَقْدَيْنِ: اْعْمَلْ بِرَأْسِكَ. وَأَنْ لَا يُقَالَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَفِي هَذَا الْحَالِ أَرْبَعُ صُورٍ:

١- أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ قَبْلَ ظُهُورِ الرَّبْحِ فِي الْمُضَارِبَتَيْنِ.

٢- أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ بَعْدَ ظُهُورِ الرَّبْحِ فِي الْمُضَارِبَتَيْنِ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ بَعْدَ ظُهُورِ الرَّبْحِ فِي الْمُضَارِبَةِ الْأُولَى.

٤- أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ بَعْدَ ظُهُورِ الرَّبْحِ فِي الْمُضَارِبَةِ الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا قِيلَ فِي الْمُضَارِبَةِ الْأُولَى: اْعْمَلْ بِرَأْسِكَ. وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمُضَارِبَةِ الثَّانِيَةِ فَفِي الصُّورَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارِبَةِ الثَّانِي، وَفِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَى وَالرَّابِعَةِ لَا يَضْمَنُ أَيَّ رَأْسِ مَالٍ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ فِي الْمُضَارِبَةِ الثَّانِيَةِ: اْعْمَلْ بِرَأْسِكَ. وَلَمْ يَقُلْ لَهُ فِي الْمُضَارِبَةِ الْأُولَى ذَلِكَ فَفِي الصُّورَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ يَضْمَنُ رَأْسَ مَالِ الْمُضَارِبَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّلَاثَةِ لَا يَضْمَنُ مَالَ الْمُضَارِبَةِ الْأُولَى وَلَا مَالَ الْمُضَارِبَةِ

الثَّانِيَّةُ (تَحْرِيرُ الْمُحْتَارِ عَلَى رَدِّ الْمُحْتَارِ)، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي بِلْدَةٍ مِنَ العَادَةِ وَالتَّعَارُفِ العَالِبِ فِيهَا أَنَّ الْمُضَارِبِينَ يَخْطُونَ مَالَ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِمْ فَيَكُونُ الْمُضَارِبُ الثَّانِي مَأْذُونًا بِذَلِكَ فِي الْمُضَارِبَةِ الْمُطْلَقَةِ أَيْضًا بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْمُضَارِبَةِ، انْظُرِ المَادَّةَ (٣٦) (الهِنْدِيَّةُ).

المَادَّةُ (١٤١٦): إِذَا كَانَ رَبُّ المَالِ فِي الْمُضَارِبَةِ قَدْ فَوَّضَ إِلَى رَأْيِ الْمُضَارِبِ أُمُورَ الْمُضَارِبَةِ بِقَوْلِهِ لَهُ: اعمَلْ بِرَأْيِكَ. يَكُونُ الْمُضَارِبُ مَأْذُونًا بِخَلْطِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَأْذُونًا أَيْضًا بِالهَبَةِ وَالإِقْرَاضِ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَلَا بِالدُّخُولِ تَحْتَ دَيْنٍ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ المَالِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ إِجْرَاءُ ذَلِكَ عَلَى إِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ رَبِّ المَالِ.

إِذَا كَانَ رَبُّ المَالِ فِي الْمُضَارِبَةِ الْمُطْلَقَةِ قَدْ أَذِنَ لِلْمُضَارِبِ صَرَاحَةً، أَوْ فَوَّضَ إِلَى رَأْيِ الْمُضَارِبِ أُمُورَ الْمُضَارِبَةِ بِقَوْلِهِ لَهُ: اعمَلْ بِرَأْيِكَ. يَكُونُ الْمُضَارِبُ مَأْذُونًا بِخَلْطِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِ، وَبِإِعْطَائِهِ أَيْضًا مَالَ الْمُضَارِبَةِ لِآخَرَ مُضَارِبَةً فِي كُلِّ حَالٍ، أَيْ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُعْتَادًا كَمَا ذُكِرَ فِي المَادَّةِ الأَلْفَةِ؛ لِأَنَّ الخَلْطَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ وَإِعْطَاءَ مَالِ الْمُضَارِبَةِ مُضَارِبَةً - يَكُونُ الْمُضَارِبُ عَمِلَ بِرَأْيِهِ وَهُوَ مَأْذُونٌ بِذَلِكَ.

وَإِذَا أُعْطِيَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارِبَةِ لِآخَرَ عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ فِي هَذِهِ المَادَّةِ فَيَكُونُ الشَّرْطُ الوَاقِعُ بَيْنَ الْمُضَارِبِ الأَوَّلِ وَبَيْنَ الْمُضَارِبِ الثَّانِي فِي حَقِّ تَقْسِيمِ الرِّبْحِ مُعْتَبَرًا، وَيَعْمَلُ بِمُوجِبِهِ وَلَا يَطْرَأُ خَلْطُ رِبْحِ رَبِّ المَالِ بِسَبَبِ المُقَاوَلَةِ الوَاقِعَةِ بَيْنَ الْمُضَارِبِ الأَوَّلِ وَالمُضَارِبِ الثَّانِي، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا بَيْنَ رَبِّ المَالِ وَبَيْنَ الْمُضَارِبِ الأَوَّلِ - تَقْسِيمُ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، وَشَرَطَ الْمُضَارِبُ الأَوَّلُ ثُلُثَ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي فَيَكُونُ نِصْفُ الرِّبْحِ لِرَبِّ المَالِ وَثُلُثُهُ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي وَالسُّدُسُ البَاقِي لِلْمُضَارِبِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِطَ فِي الْمُضَارِبَةِ نِصْفَ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ الأَوَّلِ، فَإِذَا شَرِطَ الْمُضَارِبُ الأَوَّلُ ثُلُثَ الرِّبْحِ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي فَيُصْرَفُ هَذَا الثُّلُثُ عَلَى حِصَّةِ الْمُضَارِبِ الأَوَّلِ لَا يَمْلِكُ تَنْقِصَ حِصَّةِ رَبِّ المَالِ. انْظُرِ المَادَّةَ (٩٦).

وَفِي هَذَا الحَالِ يَبْقَى لِلْمُضَارِبِ الأَوَّلِ سُدُسُ الرِّبْحِ فَقَطْ، وَيَسْتَحِقُّ رَبُّ المَالِ هَذِهِ

الْحِصَّةَ مِنَ الرَّيْحِ بِمَالِهِ وَالْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي بِالْعَمَلِ وَيَطِيبُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الثَّانِي عَمَلٌ مِنَ الْمُضَارِبِ كَالْأَجِيرِ الْمُشْتَرِكِ إِذَا اسْتَأْجَرَ آخَرَ بِأَقْلَ مَا اسْتَوْجَرَ بِهِ (الْبَحْرُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).

وَإِذَا شَرَطَ الْمُضَارِبُ نِصْفَ الرَّيْحِ مَثَلًا لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي فَيَكُونُ نِصْفُ الرَّيْحِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَنِصْفُهُ الْآخَرُ لِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ حِصَّةً مِنَ الرَّيْحِ؛ لِأَنَّ نِصْفَ الرَّيْحِ مَشْرُوطٌ لِرَبِّ الْمَالِ، فَلَا يُوْجَدُ سَبَبٌ لِتَبْدِيلِهِ، وَعَلَيْهِ فَنِصْفُ الرَّيْحِ الَّذِي شَرَطَهُ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي - يُصْرَفُ فِي حَقِّ حِصَّتِهِ، وَلَا يَبْقَى لِلْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ حِصَّةً مِنَ الرَّيْحِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ الْأَوَّلِ تَقْسِيمُ الرَّيْحِ مُنَاصَفَةً، وَشَرَطَ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي ثُلثِي الرَّيْحِ فَيَكُونُ نِصْفُ الرَّيْحِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي أَيْضًا ثُلثَا الرَّيْحِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ سُدُسَ الرَّيْحِ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي، أَيْ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُضَارِبُ الْأَوَّلُ بِإِعْطَاءِ سُدُسِ الرَّيْحِ مِنْ مَالِهِ لِإِكْمَالِ ثُلثِي الرَّيْحِ لِلْمُضَارِبِ الثَّانِي (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ الْأَوَّلَ قَدْ تَعَهَّدَ أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الْمُضَارِبِ الثَّانِي مِنَ الرَّيْحِ ثُلثَيْنِ وَالتَّزَمَ ذَلِكَ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَذْكَورٌ فِي مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ وَالبَحْرِ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ. فَلِلْمُضَارِبِ أَنْ يَضْبِعَ مَالِ الْمُضَارِبَةِ الْبُرِّ، وَيَكُونَ مِقْدَارُ الزِّيَادَةِ الْحَاصِلِ مِنَ الصَّبَاغِ لِلْمُضَارِبِ، وَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبُرِّ مِائَةَ دِرْهَمٍ قَبْلَ الصَّبْغِ، وَقِيَمَتُهُ بَعْدَ الصَّبْغِ مِائَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، فَيَكُونُ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى لِلْمُضَارِبَةِ، وَالسُّدُسُ يَكُونُ لِلْمُضَارِبِ مُقَابِلَ بَدَلِ الصَّبَاغِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) بِخِلَافِ الْقِصَارَةِ وَالْحَمَلِ، وَتَمَامُهُ فِي الْعِنَايَةِ فَلْيُطَالَعِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).

تَنْبِيهُ: لَوْ أَدَانَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ بِإِعْطَاءِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ لِآخَرَ، أَوْ كَانَ مَادُونًا بِذَلِكَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِقَوْلِهِ لَهُ: اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ. ثُمَّ نَهَاهُ رَبُّ الْمَالِ عَنْ ذَلِكَ فَالْتَهَى صَحِيحٌ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْعَمَلِ (الْأَشْبَاهُ)، وَقَدْ أُشِيرَ شَرْحًا بِأَنَّ لِلْمُضَارِبِ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّصْرِيحِ أَوْ التَّقْوِيضِ أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَ الْمَالِ لِآخَرَ مُضَارِبَةً، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مُضَارِبَةً لِرَبِّ الْمَالِ، فَإِذَا أَعْطَاهُ فَلَا يَطْرُقُ خَلْلٌ عَلَى الْمُضَارِبَةِ الْأُولَى، وَلَكِنْ تَكُونُ الْمُضَارِبَةُ الثَّانِيَةُ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَةَ تَتَعَقَدُ شَرِكَةً عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَعَمَلِ الْمُضَارِبِ وَلَا مَالَ هُنَا، فَلَوْ جَوَزْنَاهُ يُؤَدِّي إِلَى قَلْبِ الْمَوْضُوعِ

وَتَكُونُ الْمُضَارَبَةُ الثَّانِيَةُ بِضَاعَةً (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَإِذَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ. فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بَاعِثًا؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الْمُضَارِبَ عَمَلًا بَاعِثًا لِلضَّرَرِ وَمَا يَعْمَلُهُ التَّجَارُ (الْبَحْرُ)، أَي لَا يَكُونُ مَأْذُونًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا بِالْهَبَةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِقْرَاضِ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَلَا بِالذُّخُولِ تَحْتَ دَيْنٍ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ أَي بِالِاسْتِدَانَةِ، حَيْثُ إِنَّ عَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ صَنِيعِ التَّجَارِ فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّعْيِيرِ، وَلِنُفْصَلِ الْآنَ ذَلِكَ:

لَيْسَ لَهُ الْهَبَةُ، إِذَا وَهَبَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارِبَةِ لِآخَرَ وَتَسَلَّمَهُ لَا يَصِحُّ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٥٧)، لَيْسَ لَهُ الْإِقْرَاضُ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ تَبَرُّعٌ ابْتِدَاءً وَلَيْسَ إِعْطَاءً؛ لِأَنَّهَا قَرْضٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، فَإِذَا أَقْرَضَ الْمُضَارِبُ فَلِرَبِّ الْمَالِ تَضْمِينُ الْمُضَارِبِ.

لَيْسَ لَهُ الرَّهْنُ، إِذَا رَهَنَ الْمُضَارِبُ مِقْدَارًا مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ لِآخَرَ يَضْمَنُ (الْبَحْرُ)، لَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ تَحْتَ دَيْنٍ وَأَخَذُ سَفْتَجَةٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتِقْرَاضٌ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ جُوزَ لِلْمُضَارِبِ الْإِسْتِدَانَةَ، فَيُوجِبُ دُخُولَ رَبِّ الْمَالِ تَحْتَ الدَّيْنِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَهُوَ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ (التَّكْمِلَةُ).

فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا بِشَمَنِ مُوجَلٍ عِنْدَمَا لَا يَكُونُ فِي يَدِهِ رَأْسُ مَالٍ لِلْمُضَارِبَةِ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ جَنْبِهِ كَانَ شِرَاءً عَلَى الْمُضَارِبَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِسْتِدَانَةِ فِي شَيْءٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ مَثَلًا وَاشْتَرَى بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا مَتَاعًا فَيَكُونُ مَا يَزِيدُ عَلَى الْعَشْرَةِ الدَّنَانِيرِ مِلْكًَا لِلْمُضَارِبِ، وَلَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ بِهَذَا الْخَلْطِ الَّذِي وَقَعَ حُكْمًا، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ تَحْتَ الدَّيْنِ بِأَزِيدَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ أَجْلِ مُعَامَلَةِ الْمُضَارِبَةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِقْرَاضُ لِإِصْلَاحِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى الْمُضَارِبُ بِجَمِيعِ رَأْسِ الْمَالِ أَمْتَعَةً ثُمَّ اسْتَأْجَرَ أَحَدًا لِنَقْلِ الْأَمْتَعَةِ أَوْ تَعْمِيرِهَا وَإِصْلَاحِهَا أَوْ لِأَجْلِ إِفْرَاعِهَا إِلَى شَكْلِ آخَرَ، فَيَكُونُ الْمُضَارِبُ مُتَبَرِّعًا وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالتَّكْمِلَةُ).

وَيَفْهَمُ مِنْ تَعْيِيرِ الْمَجَلَّةِ: (بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) أَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ الدُّخُولُ تَحْتَ دَيْنٍ بِمِقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ وَيَنْفَعُ فِي حَقِّ الْمُضَارِبَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ

رَأْسَ مَالٍ نَقْدًا، فَاشْتَرَى مَتَاعًا بِثَمَنِ مُوجَّلٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَيَنْقُذُ هَذَا الشَّرَاءَ فِي حَقِّ الْمُضَارَبَةِ وَلَا يَكُونُ اسْتِقْرَاضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَكَذَا الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِصَرِيحِ الْإِذْنِ (التَّكْمِلَةُ)، وَيُفْهَمُ مِنْ تَعْيِيرِ: (يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ صَرِيحٍ) أَنَّ لِلْمُضَارِبِ الْإِسْتِقْرَاضَ بِإِذْنِ صَرِيحٍ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، وَيَجْرِي فِي هَذَا الدَّيْنِ وَالْمَالِ حُكْمُ الْمَادَّةِ (١٤١٨).

وَإِنْ اسْتَدَانَ بِالْإِذْنِ كَانَتِ الشَّرِكَةُ شَرِكَةً وَجُوهٍ وَمَا اشْتَرَى بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَكَذَا الدَّيْنُ عَلَيْهِمَا، وَلَا يَتَعَيَّرُ مُوجِبُ الْمُضَارَبَةِ، فَرِنِحُ مَالِهِمَا عَلَى مَا شَرِطَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَصُورَةُ الْإِسْتِدَانَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا بِالدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ بَعْدَ مَا اشْتَرَى بِرَأْسِ الْمَالِ سِلْعَةً، أَوْ يَشْتَرِيَ بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ وَرَأْسَ الْمَالِ فِي يَدِهِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى بِغَيْرِ رَأْسِ الْمَالِ فَكَأَنَّهُ اسْتَدَانَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اشْتَرَى بِدَنَانِيرٍ وَرَأْسَ الْمَالِ فِي يَدِهِ دَرَاهِمٌ أَوْ بِدَرَاهِمٍ وَرَأْسَ الْمَالِ فِي يَدِهِ دَنَانِيرٌ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ جِنْسٌ فِي الشَّمِيَّةِ فَلَا يَكُونُ هَذَا اشْتِرَاءً بِدَيْنٍ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

المادة (١٤١٧): إِذَا خَلَطَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ فَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ الْحَاصِلُ عَلَى مِقْدَارِ رَأْسِي الْمَالِ، أَيَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ رِبْحَ رَأْسِ مَالِهِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ رِبْحُ مَالِهِ، وَيُقَسَّمُ رِبْحُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ.

إِذَا خَلَطَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِهِ حَسَبَ الْمَادَّةِ الْأَيْفَةَ بِنَاءً عَلَى التَّفْوِيضِ أَوْ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ الْحَاصِلُ عَلَى مِقْدَارِ رَأْسِي الْمَالِ، أَيَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ رِبْحَ رَأْسِ مَالِهِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ رِبْحُ مَالِهِ، وَيُقَسَّمُ رِبْحُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّ الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ (التَّارُخَانِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي).

مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ رَبُّ الْمَالِ خَمْسِينَ دِينَارًا مُضَارَبَةً لِأَخْرَجَ بِنِصْفِ الرِّبْحِ، وَخَلَطَ الْمُضَارِبُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مَالَ الْمُضَارَبَةِ الْمَذْكُورَ بِمِائَةِ دِينَارٍ لَهُ وَرِبْحَ ثَلَاثِينَ، فَتَكُونُ عِشْرُونَ دِينَارًا رِبْحَ رَأْسِ مَالِهِ وَتَكُونُ لِلْمُضَارِبِ خَاصَّةً، وَتَكُونُ الْعِشْرَةُ دَنَانِيرُ الْبَاقِيَةِ رِبْحَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَيُقَسَّمُهَا مَعَ رَبِّ الْمَالِ مُنَاصَفَةً.

الْمَادَّةُ (١٤١٨): الْمَالُ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُضَارِبُ بِالنِّسْبَةِ زِيَادَةً عَنِ رَأْسِ الْمَالِ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ - يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا شَرِكَةً وَجُوهً.

أَيُّ بِإِذْنِهِ صَرَاحَةً. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٩٩) وَمَا يَتْلُوهَا مِنَ الْمَوَادِّ، وَبِمَا أَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِهَذَا مُوجِبُ الْمُضَارِبَةِ فَيُقَسَّمُ رِبْحُ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُضَارِبَةِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَاشْتَرَى الْمُضَارِبُ بِإِذْنِ رَبِّ الْمَالِ مَالًا بِمِائَةِ وَخَمْسِينَ دِينَارًا ثُمَّ بَاعَهُ، فَيُقَسَّمُ رِبْحُ الْمِائَةِ دِينَارٍ بَيْنَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ، وَبِمَا أَنَّ ثُلُثَ الْمَالِ الْمُشْتَرَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُضَارِبِ وَرَبِّ الْمَالِ شَرِكَةً وَجُوهً فَيُقَسَّمُ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِنِسْبَةِ الْمَلِكِ، كَمَا أَنَّ الْخَمْسِينَ دِينَارًا ثَمَنُ الثُّلُثِ الْمَذْكُورِ تَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِمَا (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَنِ الْقَهْطَانِيِّ).

الْمَادَّةُ (١٤١٩): إِذَا ذَهَبَ الْمُضَارِبُ لِشُغْلِ الْمُضَارِبَةِ إِلَى مَحَلٍّ غَيْرِ الْبَلَدَةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا يَأْخُذُ مَصْرِفَهُ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ.

إِذَا ذَهَبَ الْمُضَارِبُ لِشُغْلِ وَعَمَلِ الْمُضَارِبَةِ إِلَى مَحَلٍّ غَيْرِ الْبَلَدَةِ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا - أَيُّ: غَيْرِ وَطَنِ الْأَصْلِيِّ - وَلَوْ مَسَافَةً يَوْمٍ يَأْخُذُ مَصْرِفَهُ الْمَعْرُوفَ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ تَجِبُ بِسَبَبِ الْإِحْتِبَاسِ كَالْمُرْتَبِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَالنِّفْقَةَ الَّتِي تُعْطَى لِلزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُضَارِبُ مَحْبُوسًا بِسَبَبِ الْمُضَارِبَةِ وَجَبَتْ مُؤْتَتُهُ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَتَعْبِيرُ الْمُضَارِبِ لِلإِحْتِرَازِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، وَذَلِكَ لَوْ سَافَرَ رَبُّ الْمَالِ لِإِعَانَةِ الْمُضَارِبِ، فَلَا تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ خَادِمِهِ وَدَابَّتِهِ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَلَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمُ الْمَالِكُ نَفْسَهُ، كَانَ اسْتِرْدَادًا لِرَأْسِ الْمَالِ لَا مِنَ الرَّيْحِ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَأُطْلِقَ الْمُضَارِبُ لِئَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُضَارِبِ وَمُضَارِبِيهِ إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ فِي الْمُضَارِبَةِ، وَإِلَّا فَلَا نَفَقَةَ لِلثَّانِي (التَّكْمِلَةُ)، وَبِذِكْرِ عِبَارَةٍ: (شُغْلُ الْمُضَارِبَةِ) بِصُورَةٍ يَكُونُ عَامًّا سِوَاءَ مَا كَانَ الشُّغْلُ لِلتَّجَارَةِ أَوْ لِطَلَبِ الدُّيُونِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَتَجَاوَزَ مَصَارِفُ السَّفَرِ بِطَلَبِ الدُّيُونِ مِقْدَارَ الدُّيُونِ، وَكَيْسَ لِلْمُضَارِبِ

طَلَبُ الْمُصْرَفِ الَّذِي يَزِيدُ عَنِ الدُّيُونِ مِنْ رَبِّ المَالِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَيُسَارُ بِهَذَا التَّعْيِيرِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ الْمُضَارِبُ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لِعَيْرِ شُغْلِ الْمُضَارِبَةِ فَلَا تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِصْرِيًّا فَسَافَرَ إِلَى دِمَشْقَ، وَأَخَذَ هُنَاكَ مِنْ آخَرَ مَالًا بِطَرِيقِ الْمُضَارِبَةِ، فَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ الْمَذْكُورِ أَخْذُ نَفَقَةٍ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ مَا دَامَ مُقِيمًا فِي دِمَشْقَ، فَإِذَا ذَهَبَ لِشُغْلِ الْمُضَارِبَةِ إِلَى مِصْرَ فَنَفَقَتُهُ حَتَّى وَصُولِ مِصْرَ تُؤَدَّى مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، أَمَا نَفَقَتُهُ مُدَّةَ بَقَائِهِ فِي مِصْرَ فَلَا تَلْزَمُ مَالِ الْمُضَارِبَةِ؛ لِأَنَّ مِصْرَ وَطَنُهُ الْأَصْلِيَّ وَإِقَامَتُهُ فِيهَا هِيَ لِأَجْلِ الوَطَنِ وَلَيْسَ لِأَجْلِ الْمُضَارِبَةِ، وَإِذَا ذَهَبَ الْمُضَارِبُ بَعْدَ ذَلِكَ لِشُغْلِ الْمُضَارِبَةِ إِلَى دِمَشْقَ فَمِصْرُ فِيهِ الطَّرِيقِ وَمِصْرُ فِيهِ دِمَشْقَ - يَلْزَمُ مَالِ الْمُضَارِبَةِ (البَحْرُ).

وَإِذَا سَافَرَ الْمُضَارِبُ بِمَالِهِ وَبِمَالِ الْمُضَارِبَةِ، أَوْ خَلَطَ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِمَالِهِ بِإِذْنِ مِنْ رَبِّ المَالِ أَوْ بِنَاءِ عَلَى العُرْفِ الشَّائِعِ وَسَافَرَ بِهِ، أَوْ ذَهَبَ بِمَالِي الْمُضَارِبَةِ اللَّذِينَ أَخَذَهُمَا مِنْ شَخْصَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَتَوَزَّعَ نَفَقَتُهُ بِنِسْبَةِ المَالِ الَّذِي سَافَرَ بِهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَتَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ). وَيَفْهَمُ مِنْ تَعْيِيرِ: (غَيْرِ البَلَدَةِ) أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ فِي بَلَدَةٍ هِيَ وَطَنُهُ فَتَلْزَمُ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ، وَأُطْلِقَ عَمَلُهُ فِي المِصْرِ فَشَمِلَ عَمَلُهُ لِلتَّجَارَةِ وَاقْتِصَاءِ الدُّيُونِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ فِي مَالِهِ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي الخُصُومَةِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَكُونُ الْمُضَارِبُ مُحْتَسِبًا، بَلْ يَكُونُ الْمُضَارِبُ سَاكِنًا فِي وَطَنِهِ الْأَصْلِيِّ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، سِوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ البَلَدَةُ صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَمَعْنَى مَحَلِّ غَيْرِ البَلَدَةِ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعًا لَوْ ذَهَبَ إِلَيْهِ صَبَاحًا لَا تُمَكِّنُهُ العُودَةُ وَالرُّجُوعُ مِنْهُ إِلَى مَحَلِّ مَسَاءً، أَيَّ مَحَلِّ يَتَقَدَّرُ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى بَيْتِهِ فِي نَفْسِ اليَوْمِ وَالبَيْتُوتَةِ فِيهِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ المَحَلُّ مَسَافَةً سَفَرٍ بَعِيدٍ - انظُرِ المَادَّةَ (١٦٦٤) - أَنْ مَسَافَةَ سَفَرٍ غَيْرِ بَعِيدَةٍ كَقَرَى المَدِينَةِ، وَإِذَا خَرَجَ بِنَيْتِ السَّفَرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَنَفَقَتُهُ فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَعْذُو إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي المِصْرِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا ذَهَبَ الْمُضَارِبُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ فَيَأْخُذُ نَفَقَتَهُ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ مَالِ

المُضَارَبَةِ، سِوَاءِ نَوَى الْإِقَامَةِ هُنَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ لَمْ يَنْوِ.

أَمَّا إِذَا ذَهَبَ إِلَى مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَبَاحًا أَنْ يَعُودَ مَسَاءً إِلَى بَيْتِهِ، وَتَمَضِيَّتُهُ كُلِّ اللَّيْلَةِ مَعَ أَهْلِهِ فَبِئْسَ هَذَا الْحَالِ تَلَزُمُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَوْ رَجَعَ الْمُضَارِبُ مِنْ سَفَرِهِ بَعْدَ مَوْتِ رَبِّ الْمَالِ، فَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ مِنَ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الرَّقِيقِ، وَكَذَا بَعْدَ النَّهْيِ، وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ يَنْهَاهُ وَقَدْ صَارَ الْمَالُ نَفْدًا لَمْ يُنْفِقْ فِي رُجُوعِهِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُضْرَفِ هُوَ مَا كُوْلُهُ وَعَمُوسُهُ وَمَلْبُوسُهُ وَخَادِمُهُ أَيْ الْعَامِلُ لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي تَلَزُمُهُ، كَالطَّبَّاحِ وَغَاسِلِ ثِيَابِهِ وَأُجْرَةَ فُرْشِ النَّوْمِ وَالْحَيَوَانَ الَّذِي يَرْكَبُهُ وَعَلْفِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنَّفَقَةِ، وَمَا يَحْتَاجُهُ الْمُضَارِبُ حَسَبَ عَادَةِ التَّجَارِ، وَلَوْ فَآكِهَةٌ أَيْ مُعْتَادَةٌ وَاللَّحْمَ كَمَا كَانَ يَأْكُلُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ)، وَمِنْ مُؤَنَّتِهِ الْوَاجِبَةِ فِيهِ غَسْلُ ثِيَابِهِ وَأُجْرَةُ مَنْ يَخْدُمُ وَالذَّهْنَ فِي مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَالْحِجَازِ وَأُجْرَةَ الْحَمَّامِ وَالْحَلَّاقِ وَقَصَّ الشَّارِبِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِهَا؛ وَلِأَنَّ نَظَافَةَ الْبَدَنِ وَالثِّيَابِ يُوجِبُ كَثْرَةَ مَنْ يُعَامِلُهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْوَسْخِ يَعُدُّهُ النَّاسُ مِنَ الْمَفَالِيسِ فَيَجْتَنِبُونَ مُعَامَلَتَهُ، فَيُطْلَقُ لَهُ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَكَذَا لَهُ الْخِضَابُ وَأَكْلُ الْفَاكِهَةِ كَعَادَةِ التَّجَارِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ).

وَإِذَا أَخَذَ مِثْلَ هَذِهِ النِّفَقَاتِ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَبَقِيَ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ السَّفَرِ فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى رَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّهُ بَانْتِهَاءِ السَّفَرِ قَدْ انْتَهَى الْإِسْتِحْقَاقُ، وَلَوْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ فِي مَالِهَا، فَلَهُ ذَلِكَ وَلَوْ هَلَكَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْمَالِكِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ)، وَكَذَا لَوْ اسْتَدَانَ عَلَى الْمُضَارَبَةِ لِلنَّفَقَةِ؛ لِأَنَّ التَّدْبِيرَ فِي الْإِنْفَاقِ إِلَيْهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ)، أَمَّا مَصَارِفُ تَدَاوِيهِ فَلَا تُعَدُّ مِنَ النَّفَقَةِ، وَيَلْزُمُ الْمُضَارِبَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَصَارِفَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ مَالِهِ، وَالْحِجَامَةَ وَالتَّكْحُلَ كَالدَّوَاءِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ: (مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ) الرِّبْحُ، أَيْ يَجِبُ إِيفَاءُ هَذَا الْمُضْرَفِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الرِّبْحِ، فَإِذَا كَانَ الرِّبْحُ مَوْجُودًا فَلَا يَمَسُّ رَأْسَ الْمَالِ، وَإِذَا بَقِيَ رِبْحٌ بَعْدَ هَذَا الْمُضْرَفِ فَيَقْتَسِمُ الْمُضَارِبُ مَعَ رَبِّ الْمَالِ تِلْكَ الرِّيَادَةَ؛ لِأَنَّ مَا أَنْفَقَهُ يُجْعَلُ كَالْهَالِكِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرِّبْحُ مَوْجُودًا وَصَرَفَ الْمُضَارِبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ حَصَلَ رِبْحٌ

فَيُؤْخَذُ الْمُصْرَفُ الْمَذْكُورُ مِنَ الرَّبْحِ، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي مِنَ الرَّبْحِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ رِبْحٌ فَلَا يَلْزَمُ الْمُضَارِبُ شَيْءٌ لِإِنْفَاقِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ هُوَ خَاصٌّ بِالْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةً فَيَجِبُ عَلَى الْمُضَارِبِ إِيْفَاءُ الْمُصْرَفِ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ فِي هَذَا الْحَالِ أَجِيرٌ. انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٤٢٦ و ٥٧٦) إِذْ أَنَّ كُلَّ مُضَارَبَةٍ فَاسِدَةٍ لَا نَفَقَةَ لِلْمُضَارِبِ فِيهَا عَلَى مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَإِذَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَالِ حَسَبَ مِنْ أَجْرٍ مِثْلِ عَمَلِهِ، وَأُخِذَ بِمَا زَادَ إِنْ كَانَ مَا أَنْفَقَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ (التَّكْمِلَةُ).

وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ أَنْ لَا يُسْرِفَ فِي الْإِنْفَاقِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمِقْدَارُ الْمَتَعَارَفُ عِنْدَ التَّجَارِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا صَرَفَ الْمُضَارِبُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ فَيُضْمَنُ الْمُضَارِبُ لِرَبِّ الْمَالِ مَا يَزِيدُ عَنِ الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَاذُونًا بِصَرَفِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ.

وَيُحْتَرَزُ بِقَوْلِهِ: (الْمُضَارِبُ) فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنَ الْمُسْتَبْذِعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسْتَبْذِعِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مَالِ الْبِضَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَكِيلِ فَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا، وَلَا تُحْسَبُ نَفَقَتُهُ عَلَى مَالِ الْبِضَاعَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَالْبَحْرِ وَالْفُهْستَائِي وَرَدُّ الْمُحْتَارِ) مَا لَمْ يَأْذَنْ رَبُّ الْمَالِ الْمُسْتَبْذِعَ بِالصَّرْفِ مِنْ مَالِ الْبِضَاعَةِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٤٢٠): يَلْزَمُ الْمُضَارِبَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمُقَيَّدَةِ مِرَاعَاةَ قَيْدٍ وَشَرْطِ رَبِّ الْمَالِ مَهْمَا كَانَ.

أَيُّ إِذَا كَانَ الْقَيْدُ مُفِيدًا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٨٣)؛ لِأَنَّ اقْتِدَارَ الْمُضَارِبِ عَلَى التَّصْرَفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ هُوَ لِتَفْوِيضِ رَبِّ الْمَالِ لَهُ بِالتَّصْرَفِ، فَيَتَقَيَّدُ الْمُضَارِبُ بِالْقَيْدِ الَّذِي يُفِيدُهُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، وَالتَّقْيِيدُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ آيْنًا مُفِيدًا؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَمْتَعَةِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَشْخَاصِ (الدَّرُّز)، كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّرِكَةِ هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٣٨٣)، وَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٠٦) أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَيْدٌ وَشَرْطٌ رَبِّ الْمَالِ مُفِيدًا لَهُ فَيَكُونُ الْقَيْدُ مُعْتَبَرًا، وَيَقْتَضِي مِرَاعَاتَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُرَاعِهِ الْمُضَارِبُ

فَيَكُونُ مُخَالَفًا لِرَبِّ الْمَالِ وَعَامِلًا بِدُونِ أُجْرَةٍ. انْظُرِ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ.

أَمَّا الْقَيْدُ وَالشَّرْطُ الْغَيْرُ الْمُفِيدُ لِرَبِّ الْمَالِ فَلَا يَحْصُلُ التَّقْيِيدُ وَالشَّرْطُ بِهِ، وَيَكُونُ وُجُودُهُ وَعَدَمُهُ مُتَسَاوِيًا، وَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبُ أَنْ لَا يَبِيعَ مَالَ الْمُضَارِبَةِ نَقْدًا، وَبَاعَهُ الْمُضَارِبُ نَقْدًا بِالثَّمَنِ الَّذِي عَيْنَهُ رَبُّ الْمَالِ، يَصِحُّ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فِي حَالِهِ عَدَمِ تَعَيُّنِ الثَّمَنِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ أَوْ بِأَزِيدٍ مِنَ الثَّمَنِ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: بَعْ نَسِيئَةً وَلَا تَبِعْ نَقْدًا. وَبَاعَ الْمُضَارِبُ نَسِيئَةً بِانْقِصَافٍ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، فَلَا يَصِحُّ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: بَعْ هَذَا الْمَالَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَا تَبِعْهُ بِأَكْثَرَ. وَبَاعَهُ الْمُضَارِبُ بِأَكْثَرَ، يَصِحُّ وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَيْدُ الْمَذْكُورُ (الهِنْدِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (١٤٢١): إِذَا خَرَجَ الْمُضَارِبُ عَنْ مَأذُونِيَّتِهِ، وَخَالَفَ الشَّرْطَ يَكُونُ غَاصِبًا، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَعُودُ الرَّبْحُ وَالْخَسَارَةُ فِي بَيْعِ وَشِرَاءِ الْمُضَارِبِ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَلَفَ مَالَ الْمُضَارِبَةِ يَكُونُ ضَامِنًا.

إِذَا خَرَجَ الْمُضَارِبُ عَنِ الْإِذْنِ الَّذِي أُعْطِيَ لَهُ، وَخَالَفَ الْقَيْدَ وَالشَّرْطَ الْمُفِيدَ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ الْأَيْفَةَ فَيَكُونُ قَدْ تَعَدَّى عَلَى مَالِ الْغَيْرِ، فَإِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي كُلِّ الْمَالِ فَيَعُدُّ غَاصِبًا لِكُلِّ الْمَالِ، وَإِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي بَعْضِهِ فَيَعُدُّ غَاصِبًا لِبَعْضِهِ وَلَوْ أَجَازَهُ رَبُّ الْمَالِ بَعْدَ الْمُخَالَفَةِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَنْحِ: وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ غَاصِبًا لَوْ أَجَازَ رَبُّ الْمَالِ بَعْدَهُ، حَتَّى لَوْ اشْتَرَى الْمُضَارِبُ مَا نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ بَاعَهُ وَتَصَرَّفَ فِيهِ، ثُمَّ أَجَازَهُ رَبُّ الْمَالِ لَمْ يَجْزُ، وَفِي هَذَا الْحَالِ أَيُّ فِي حَالِ الْمُخَالَفَةِ وَالْغَضَبِ يَعُودُ الرَّبْحُ وَالْخَسَارُ فِي بَيْعِ وَشِرَاءِ الْمُضَارِبِ عَلَيْهِ أَيُّ عَلَى الْمُضَارِبِ، مَثَلًا: لَوْ قَيَّدَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَةَ بِنَوْعِ تِجَارَةٍ، فَاشْتَعَلَ الْمُضَارِبُ بِنَوْعِ تِجَارَةٍ أُخْرَى، فَيَكُونُ رَبْحٌ وَخَسَارُ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ عَائِدًا عَلَيْهِ، أَمَّا عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ فَلَا يَطِيبُ لَهُ الرَّبْحُ (الدَّرُّ الْمُتَّقَى) وَيُضْمَنُ رَأْسَ الْمَالِ^(١).

(١) وعند أبي يوسف يطيب له أصله المودع إذا تصرف فيه وربح (رد المحتار).

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ: بَعِّ وَأَشْتَرِ فِي بَلَدَةٍ كَذَا. فَبَاعَ وَاشْتَرَى الْمُضَارِبُ بِنَصْفِ رَأْسِ الْمَالِ فِي بَلَدَةٍ غَيْرِ الْبَلَدَةِ الَّتِي قِيدَتْ، وَبَاعَ وَاشْتَرَى أَيْضًا بِنَصْفِ رَأْسِ الْمَالِ الْآخَرَ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي عِينَتْ، فَيَكُونُ غَاصِبًا فِي النِّصْفِ وَيَكُونُ مَا اشْتَرَاهُ لَهُ، أَمَّا مَا بَاعَهُ وَاشْتَرَاهُ بِالنِّصْفِ الْآخَرَ فِي الْبَلَدَةِ الَّتِي عِينَهَا رَبُّ الْمَالِ فَلَا يَكُونُ غَاصِبًا وَتَنْفُذُ مُعَامَلَتُهُ بِحَقِّ رَبِّ الْمَالِ اعْتِبَارًا لِلْجُزْءِ بِالْكُلِّ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ)، أَمَّا إِذَا بَاعَ الْمُضَارِبُ مُخَالَفًا لِلشَّرْطِ فَيَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ مَوْقُوفًا، وَلِرَبِّ الْمَالِ إِنْ شَاءَ إِجَارَتُهُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ وَالدَّرُّ الْمُخْتَارُ).

وَإِذَا تَلَفَ مَالُ الْمُضَارِبَةِ قَبْلَ الْعُودِ إِلَى الْوَفَاقِ يَكُونُ ضَامِنًا، انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٩١)، أَمَّا إِذَا تَلَفَ بَعْدَ الْعُودِ إِلَى الْوَفَاقِ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ.

انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٧٨٧)، وَذَلِكَ لَوْ ذَهَبَ الْمُضَارِبُ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى، وَعَادَ إِلَى الْبَلَدَةِ الْمَشْرُوطَةِ دُونَ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا بِرَأْسِ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، فَيَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ، وَيَعُودُ الْمَالُ مَالِ مُضَارِبَةٍ، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٨٣) ^(١).

الْمَادَّةُ (١٤٢٢): إِذَا خَالَفَ الْمُضَارِبُ حَالَ نَهْيِ رَبِّ الْمَالِ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ لَهُ: لَا تَذْهَبْ بِمَالِ الْمُضَارِبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ أَوْ لَا تَبِعْ بِالنِّسِيئَةِ. فَذَهَبَ بِمَالِ الْمُضَارِبَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَتَلَفَ الْمَالُ أَوْ بَاعَ بِالنِّسِيئَةِ فَهَلَكَ الثَّمَنُ يَكُونُ الْمُضَارِبُ ضَامِنًا.

وَهَذِهِ الْمَادَّةُ هِيَ فَرْعٌ لِلْمَادَّةِ الْأَيْفَةِ فَكَانَ مِنَ الْمُنَاسِبِ ذِكْرُهَا مِثْلًا لَهَا. وَيُوجَدُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ حُكْمَانِ، وَلِنُبَيِّنَ كِلَيْهِمَا عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: إِذَا نَهَى رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ بِقَوْلِهِ لَهُ: لَا تَذْهَبْ إِلَى الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ. فَخَالَفَهُ الْمُضَارِبُ، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمَحَلِّ، وَتَلَفَ مَالُ الْمُضَارِبَةِ يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ؛

(١) أصل الضمان واجب بنفس المخالفة، لكنه غير قارٍ إلا بالشراء، فإنه على عرضية الزوال بالوفاق، وفي رواية الجامع أنه لا يضمن إلا إذا اشترى، والأول هو الصحيح، والظاهر أن ثمرته فيما لو هلك بعد الإخراج قبل الشراء يضمن على الأول لا على الثاني «تكملة رد المحتار». ولا يتصور العود إذا خالف في شخص عينه، نعم يظهر في مخالفته في مكان. تأمل «من المحل المذكور».

لأنَّهُ أَصْبَحَ غَاصِبًا فِي مُخَالَفَةِ أَمْرِ رَبِّ المَالِ، وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ بِدُونِ وُقُوعِ البَيْعِ وَالشَّرَاءِ، أَيْ أَنَّ نَفْسَ الإِخْرَاجِ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ، أَمَّا البَيْعُ وَالشَّرَاءُ فَهُوَ سَبَبٌ لِتَقَرُّرِ الضَّمَانِ (عَبْدُ الحَلِيمِ).
أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْعَ وَيَشْتَرِ فِي تِلْكَ البَلَدَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَتْلَفْ مَالِ المُضَارَبَةِ هُنَاكَ، وَعَادَ سَالِمًا بِهِ إِلَى الوِفَاقِ إِلَى المَحَلِّ الَّذِي عَيْنَهُ رَبُّ المَالِ المُضَارَبَةِ كَمَا كَانَتْ (انظُرِ المَادَّةَ الأَنِفَةَ)، كَمَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتْلَفْ مَالِ المُضَارَبَةِ، بَلْ ذَهَبَ المُضَارِبُ إِلَى ذَلِكَ المَحَلِّ، وَاشْتَرَى مَالًا بِرَأْسِ مَالِ المُضَارَبَةِ فَيَكُونُ المَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِلْكًا لَهُ، وَيَعُودُ خَسَارُهُ عَلَيْهِ، وَيَضْمَنُ لِرَبِّ المَالِ الَّذِي دَفَعَهُ ثَمَنًا لِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (فَذَهَبَ) لَيْسَ احْتِرَازِيًّا، وَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَبُّ المَالِ لِلْمُضَارِبِ: لَا تَخْرُجْ مِنْ هَذِهِ المَدِينَةِ فَأَبْذَعَ المُضَارِبُ مَالِ المُضَارَبَةِ لِشَخْصٍ يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ المَدِينَةِ وَحَصَلَ خَسَارٌ، يَضْمَنُ (الدَّرُّ).

الحُكْمُ الثَّانِي: لَوْ نَهَى رَبُّ المَالِ المُضَارِبَ عَنِ بَيْعِ النِّسِيئَةِ فَبَاعَ بِالنِّسِيئَةِ، فَبَاعَ وَهَلَكَ الثَّمَنُ، يَكُونُ ضَامِنًا، وَيَكُونُ ثَمَنُ المَبِيعِ وَالرَّبْحِ عَائِدًا عَلَيْهِ.
وَالنَّهْيُ عَنِ البَيْعِ بِالنِّسِيئَةِ كَمَا أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ وَقَتِ العَقْدِ يُعْتَبَرُ أَيْضًا بَعْدَ العَقْدِ، إِلَّا أَنَّ اعْتِبَارَهُ بَعْدَ العَقْدِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ المَالُ الَّذِي فِي يَدِ المُضَارِبِ مِنَ النُّقُودِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَالًا غَيْرَ النُّقُودِ فَلَهُ بَيْعُهُ بِالنِّسِيئَةِ وَتَبْدِيلُهُ بِالنُّقُودِ كَمَا وَضَّحَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (١٤٢٤).

المَادَّةُ (١٤٢٣): إِذَا وَقَّتَ رَبُّ المَالِ المُضَارَبَةَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَبِمُضِيِّ ذَلِكَ الوَقْتِ تَنْفَسَخُ المُضَارَبَةُ.

لِأَنَّ تَعْيِينَ الوَقْتِ مُفِيدٌ كالتَّقْيِيدِ بِنَوْعِ مَالٍ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ (شَرْحُ المَجْمَعِ وَالزَّيْلَعِيِّ وَالهِندِيَّةِ)، وَالحُكْمُ فِي الشَّرِكَةِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الوَجْهِ. انظُرْ شَرْحَ المَادَّتَيْنِ (١٣٥٢ وَ ١٣٦٦).

الانْفِسَاخُ بَعْدَ المُضَارَبَةِ:

وَتَحْصُلُ الدُّيُونُ بَعْدَ انْفِسَاخِ المُضَارَبَةِ سَوَاءً كَانَ هَذَا الانْفِسَاخُ بِالنَّفْسِ أَوْ بِانْتِهَاءِ مُدَّةِ المُضَارَبَةِ عَلَى الوَجْهِ المَذْكُورِ فِي هَذِهِ المَادَّةِ، فَإِذَا كَانَ فِي المُضَارَبَةِ رِبْحٌ وَلَوْ كَانَ

قَلِيلًا فَالْمُضَارِبُ مَجْبُورٌ عَلَى تَحْصِيلِ تِلْكَ الدِّيُونِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَجِيرٌ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ، وَحِصَّتُهُ فِي الرِّبْحِ هِيَ كَالْأَجْرَةِ، وَتَحْصِيلُ الدِّيُونِ مِنْ تَكْمِلَةِ الْعَمَلِ، وَنَفَقَةُ طَلَبِ الدِّيُونِ عَلَى الْمُضَارِبِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ فِي الْمَضْرِبِ أَوْ فِي الْمَدِينَةِ، وَالْأَيُّ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبَةِ، وَلَوْ امْتَدَّ سَفَرُ الْمُضَارِبِ وَإِقَامَتُهُ وَصَرَفَ جَمِيعَ مَقْدَارِ الدَّيْنِ، أَمَا إِذَا صَرَفَ أَكْثَرَ مِنْ مَقْدَارِ الدَّيْنِ فَيَحْسَبُ الْمُضْرَفُ بِقَدْرِ مَقْدَارِ الدَّيْنِ، وَيَلْزَمُ الْبَاقِي عَلَى الْمُضَارِبِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ مُطْلَقًا أَيْ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَلَا يُجْبَرُ الْمُضَارِبُ عَلَى اقْتِصَاءِ الدِّيُونِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ وَكَيْلًا مَحْضًا وَمُتَبَرِّعًا، وَلَا يَجُوزُ إِجْبَارُ الْمُتَبَرِّعِ عَلَى إِكْمَالِ تَبَرُّعِهِ وَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمُضَارِبِ أَنْ يَرُدَّ مَاخُوذَهُ، إِلَّا أَنْ هَذَا الرَّدُّ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الْمَوَانِعِ وَالتَّخْلِيَةِ وَهُوَ غَيْرٌ مُكَلَّفٌ بِالتَّسْلِيمِ حَقِيقَةً (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَجِبُ عَلَى الْمُضَارِبِ أَنْ يُوَكَّلَ رَبُّ الْمَالِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ حَيْثُ إِنَّ الْمَالِكَ غَيْرَ عَاقِدٍ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ حُقُوقُ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ لَهُ بِدُونِ تَوْكِيلِ الْإِدْعَاءِ وَالْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥٠٤) (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ وَالتَّكْمِلَةُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

الْمَادَّةُ (١٤٢٤): إِذَا عَزَلَ رَبُّ الْمَالِ الْمُضَارِبَ فَيَلْزَمُ إِعْلَامُهُ بِعَزَلِهِ، وَتَكُونُ تَصَرُّفَاتُ الْمُضَارِبِ الْوَاقِعَةَ مُعْتَبَرَةً حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْعَزْلِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَعْدَ وَقُوفِهِ عَلَى الْعَزْلِ التَّصَرُّفُ بِالنُّقُودِ الَّتِي فِي يَدِهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ أَمْوَالٌ غَيْرُ النُّقُودِ فَلَهُ أَنْ يَحْوِلَهَا إِلَى النَّقْدِ بِبَيْعِهَا.

لَرَبِّ الْمَالِ عَزْلُ الْمُضَارِبِ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ (الدَّرُّ الْمُحْتَارُ). انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٤)، لَكِنْ عِنْدَ عَزْلِهِ إِيَّاهُ يَلْزَمُهُ إِعْلَامُهُ بِالْعَزْلِ؛ فَلِذَلِكَ تَكُونُ تَصَرُّفَاتُ الْمُضَارِبِ الْوَاقِعَةَ مُعْتَبَرَةً حَتَّى يَقِفَ عَلَى الْعَزْلِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ وَكَيْلٌ عَنِ رَبِّ الْمَالِ فَيَشْتَرِطُ لِحُوقِ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ. انْظُرِ الْمَادَتَيْنِ (١٧ وَ ١٥٢٣)، وَإِذَا عَلِمَ الْمُضَارِبُ بِعَزْلِهِ فَيَنْعَزِلُ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ بِالنُّقُودِ، وَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْعَزْلِ بِالمُشَافَهَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ الْعَدْلِ الْفُضُولِيِّ أَوْ إِخْبَارِ الرَّسُولِ الْمُمَيِّزِ أَوْ بِكِتَابَةِ كِتَابٍ لَهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَتَكْمِلَتُهُ)، وَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ

(١٠٢٩) أَنْ أَسْبَابَ العِلْمِ سَبْعَةٌ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ التَّقْوِدِ: التَّقْوُدُ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ المَالِ، مِثْلًا: لَوْ كَانَ رَأْسُ المَالِ المُضَارَبَةِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَتَصَرَّفَ فِيهِ المُضَارِبُ حِينًا، وَعَزَلَهُ رَبُّ المَالِ أُنْتَاءً وَجُودَ رَأْسِ المَالِ وَالرَّبْحَ بِيَدِهِ ذَهَبًا، وَأَوْصَلَ خَبَرَ العَزْلِ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ بَعْدَ ذَلِكَ البَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي تِلْكَ الأَمْوَالِ، أَمَا إِذَا كَانَتِ التَّقْوُدُ الَّتِي فِي يَدِهِ فَضْةً فَلَهُ بَعْدَ العَزْلِ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِتَبْدِيلِهَا ذَهَبًا؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ عَلَى المُضَارِبِ أَنْ يَرُدَّ لِرَبِّ المَالِ، وَهَذَا يَكُونُ بِرَدِّ الجِنْسِ فَأَصْبَحَ مِنَ الضَّرُورِيِّ تَبْدِيلُ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ (مَجْمَعُ الأَنْهَرِ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ المُحْتَارِ).

وَيُبَيِّنُ فِي هَذِهِ الفِئْرَةِ حُكْمَ العَزْلِ الحَقِيقِيِّ، وَالحُكْمَ فِي العَزْلِ الحُكْمِيِّ عَلَى هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا، وَيَحْصُلُ العَزْلُ الحُكْمِيُّ بِوَفَاةِ رَبِّ المَالِ؛ إِذْ إِنَّ المُضَارِبَ يَنْعَزِلُ بِوَفَاةِ رَبِّ المَالِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي المَنْحِ أَنَّ المُضَارِبَ يَبْقَى فِي الوَكَالَةِ حَتَّى وَصُولِ خَبَرِ العَزْلِ إِلَيْهِ وَلَا يَنْعَزِلُ مَا لَمْ يَلْحَقْ عِلْمُهُ بِالْوَفَاةِ.

سُؤَالٌ: يَنْعَزِلُ الوَكِيلُ بِوَفَاةِ المُوَكَّلِ كَمَا ذُكِرَ فِي المَادَّةِ (١٥٢٧)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ عِلْمُ الوَكِيلِ بِوَفَاةِ مُوَكَّلِهِ، أَمَا فِي المُضَارَبَةِ فَهوَ شَرْطٌ، فَمَا الفَرْقُ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ لِلوَكِيلِ أَيُّ حَقٍّ بِالمُوَكَّلِ بِهِ، أَمَا المُضَارِبُ فَلَهُ حَقٌّ فِي المُضَارَبَةِ وَشَرِكَةٌ فِي الرَّبْحِ (رَدُّ المُحْتَارِ)، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ذُكِرَ فِي الحَايَةِ أَنَّ المُضَارِبَ يَنْعَزِلُ عَنِ المُضَارَبَةِ بِوَفَاةِ رَبِّ المَالِ سِوَاءِ عِلْمِ بِوَفَاتِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَقَدْ ذُكِرَ أَيْضًا فِي الدَّرِّ المُتَقَى، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ الوَكِيلِ وَالمُضَارِبِ فَرْقٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ أَمْوَالٌ غَيْرُ التَّقْوِدِ فَلَهُ أَنْ يُحَوَّلَهَا إِلَى النَّقْدِ ببيعِهَا نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً، وَلَا يَمْنَعُهُ العَزْلُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الرَّبْحِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ المُضَارِبَ مَجْبُورٌ عَلَى إِعَادَةِ رَأْسِ المَالِ مِنَ الجِنْسِ الَّذِي أَخَذَهُ (الدَّرِّ المُتَقَى).

وَحَاصِلُ الكَلَامِ هُوَ: إِذَا وَقَفَ المُضَارِبُ عَلَى عَزْلِهِ فِي مَالِ المُضَارَبَةِ ثَلَاثَةَ احْتِمَالَاتٍ:

١- أَنْ يَكُونَ مَالُ المُضَارَبَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ المَالِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَنْعَزِلُ المُضَارِبُ حَالًا، وَلَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ بَعْدَ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

٢- أن لا يكون مال المضاربة من جنس رأس المال من كل وجه، كأن يكون رأس المال أحد النقدين، وأن يكون مالا كالعروض، ففي هذه الصورة لا يكون تأثير العزل في الحال؛ إذ إن للمضارب أن يبيع تلك العروض وأن يبدلها لمال من جنس رأس المال، وعند تبديله لها ينعزل وليس له التصرف بعد ذلك؛ لأن تصرفه بعد العزل في العروض وبيعه لها - هو لضرورة إظهار الربح أصبحت العروض نقدا لم يبق ضرورة واحتياج. انظر المادة (٢٢).

فرع: إذا كان رأس المال ذهبا، وأخذ رب المال حين القسمة فضة جاز، كما أنه إذا أخذ عروضاً بقيمتها جاز أيضاً، وتعير: قيمتها يوم القسمة وليس قيمتها يوم الدفع (رد المحتار)، وفي هذا الحال لو نهى رب المال المضارب عن البيع نسيته، فله البيع نسيته؛ لأنه لا يقتدر رب المال في هذه الصورة على عزل المضارب، كما لا يصح نهي عن المسافرة في الروايات المشهورة، وكما لا يملك تخصيص الإذن؛ لأنه عزل من وجه (رد المحتار).

٣- أن يكون رأس المال من وجه من جنس رأس المال، كأن يكون رأس المال ذهبا ومال المضاربة فضة أو بالعكس، وفي هذه الصورة للمضارب أن يبدل النقد الموجود بجنس رأس المال فقط، وليس له تبديله بعروض (الدُّرُّ المُنْتَقَى والزَيْلَعِيُّ)، إذا توفى رب المال أو جن جنونا مطبقاً فالحكم على الوجه المشروح أيضاً، وذلك أنه ليس للمضارب بعد ذلك أن يتصرف في العقود التي في يده من جنس رأس المال، ولكن له تبديل العروض بنقد (أبو السعود والبحر)، وحكم الفقرة الأخيرة من هذه المادة غير جارٍ في الشركة، وذلك إذا فسخ أحد الشريكين الشركة فيصح الفسخ ولو كانت أموال الشركة أميعة (البحر)، وإذا فسخ رب المال الشركة على هذا الوجه، فإذا كان في المضاربة ربح، فالمضارب مجبور على تحصيل ديون المضاربة كما ذكر في شرح المادة (١٤٢٣)، أما إذا لم يكن فالمضارب غير مجبور على قبض الديون، بل يلزمه توكيل رب المال لقبض المذكور (البحر)، وكما أن لرب المال عزل المضارب، فللمضارب أيضاً عزل نفسه؛ لأنه كما ذكر في شرح المادة (١١٤٠) أن المضاربة من العقود

الْغَيْرِ اللَّازِمَةِ عَلَى الطَّرْفَيْنِ.

المَادَّةُ (١٤٢٥): إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ الرَّبْحَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ، أَمَّا الْعَمَلُ فَيَتَقَوَّمُ بِالْعَقْدِ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ فَأَيُّ مِقْدَارٍ يُشْرَطُ فِي عَقْدِ الْمُضَارِبَةِ مِنَ الرَّبْحِ لِلْمُضَارِبِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ الرَّبْحَ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (ال-١٣٤٧)، أَمَّا الْعَمَلُ فَيَقَوَّمُ بِالْعَقْدِ فَقَطْ، انظُرِ الْمَادَّةَ (ال-١٣٤٥)، وَعَلَيْهِ فَأَيُّ مِقْدَارٍ يُشْرَطُ فِي عَقْدِ الْمُضَارِبَةِ مِنَ الرَّبْحِ لِلْمُضَارِبِ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ، فَلَوْ شُرِطَ بَعْضُ الرَّبْحِ لِقَضَاءِ دَيْنِ الْمُضَارِبِ، جَازَ وَلَزِمَ إِعْطَاءُ الرَّبْحِ الْمَذْكُورِ لِلْمُضَارِبِ، وَلَا يَلْزَمُ إِعْطَاءُ هَذَا الرَّبْحِ لِذَاتِنِ الْمُضَارِبِ (الْبَحْرُ)، أَمَّا لَوْ شُرِطَ بَعْضُ الرَّبْحِ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ لِرُوجَةِ الْمُضَارِبِ، فَلَا يَصِحُّ، وَيَعُودُ الْمَشْرُوطُ لِرَبِّ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ لَاءِ عَمَلٍ.

أَمَّا إِذَا شُرِطَ عَمَلٌ رُوجَةٍ الْمُضَارِبِ فِي الْمُضَارِبَةِ فَفِي تِلْكَ الْحَالِ تَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ الْمَشْرُوطَ، كَذَلِكَ لَوْ شُرِطَ إِعْطَاءُ بَعْضِ الرَّبْحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْمُضَارِبَ، فَإِذَا طَلَبَ الْمُضَارِبُ هَذِهِ الْحِصَّةَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِرَبِّ الْمَالِ صَحَّ، أَمَّا إِذَا طَلَبَهَا لِأَجْنَبِيٍّ فَلَا يَصِحُّ، أَيُّ أَنَّهُ حَيْثُ لَيْسَ لِلْأَجْنَبِيِّ مِنْ عَمَلٍ يَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ الْمَذْكُورَ، أَمَّا إِذَا شُرِطَ عَمَلٌ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ فَيَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ الْمَشْرُوطَ، وَكَذَلِكَ لَوْ شُرِطَ بَعْضُ الرَّبْحِ رَأْسًا لِأَجْنَبِيٍّ، فَإِذَا كَانَ مَشْرُوطًا عَمَلٌ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ فَيَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَشْرُوطٍ فَتَصِحُّ الْمُضَارِبَةُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْنَبِيُّ الرَّبْحَ، وَتَعُودُ حِصَّتُهُ لِرَبِّ الْمَالِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المَادَّةُ (١٤٢٦): اسْتِحْقَاقُ رَبِّ الْمَالِ لِلرَّبْحِ هُوَ بِمَالِهِ؛ فَلِذَلِكَ يَكُونُ جَمِيعُ الرَّبْحِ لَهُ فِي الْمُضَارِبَةِ الْفَاسِدَةِ، وَيَكُونُ الْمُضَارِبُ بِمَنْزِلَةِ أَجِيرِ الْمِثْلِ، لَكِنْ لَا يَتَجَاوَزُ الْمِقْدَارَ الْمَشْرُوطَ حِينَ الْعَقْدِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْمِثْلِ أَيْضًا إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ.

اسْتِحْقَاقُ رَبِّ الْمَالِ لِلرَّبْحِ هُوَ بِمَالِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٢٤٧)؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ رَبُّ

الْمَالِ اثْنَيْنِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بِنِسْبَةِ رَأْسِي مَالِهِمَا مُتَسَاوِيًا، فَيَتَسَاوَى الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَفِي هَذَا الْحَالِ لَوْ شَرِطَ ثُلُثَا الرَّبْحِ لِأَحَدِهِمَا وَثُلُثَهُ لِلْآخَرِ، فَيُقَسَّمُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً؛ لِأَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي رَأْسِ الْمَالِ (الْبَحْرُ)، كَذَلِكَ لَوْ شَرِطَ إعْطَاءَ بَعْضِ الرَّبْحِ لِذَائِنِي رَبِّ الْمَالِ، فَيَصِحُّ وَيَجِبُ إعْطَاءُ ذَلِكَ الْمُقَدَّارِ لِرَبِّ الْمَالِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى إعْطَائِهِ لِلذَّائِنِينَ (الْبَحْرُ)، وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ، وَعَلَيْهِ فَبِمَا أَنَّ الْمُضَارَبَةَ الْفَاسِدَةَ كَالِإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ فَيَكُونُ جَمِيعُ الرَّبْحِ لَهُ أَيُّ لِرَبِّ الْمَالِ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ لِلرَّبْحِ إِنَّمَا حَصَلَ بِعَقْدِ الْمُضَارَبَةِ، وَلَمَّا كَانَ عَقْدُ الْمُضَارَبَةِ فَاسِدًا فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ الرَّبْحَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَاسِدَةً لِعَدَمِ وُجُودِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ الْمُنْفِي لِلِإِجَارَةِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَيَكُونُ الْمُضَارِبُ بِمَنْزِلَةِ أَجِيرِهِ فَيَأْخُذُ أَجْرَ الْمِثْلِ بَدَلِ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ الْعَمَلَ مَجَانًّا، وَيَكُونُ الْمُضَارِبُ عَامِلًا لِرَبِّ الْمَالِ، وَالرَّبْحُ الَّذِي شَرِطَ لَهُ كَأَجْرَةِ عَمَلِهِ، فَإِذَا فَسَدَتِ الْمُضَارَبَةُ تَظْهَرُ مَعْنَى الْإِجَارَةِ وَلَا يَسْتَحِقُّ الرَّبْحَ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، أَمَّا إِذَا أَخَذَ الْوَصِيَّ مَالَ الصَّغِيرِ مُضَارَبَةً، وَشَرِطَ لِنَفْسِهِ كَذَا رِبْحًا، فَإِذَا فَسَدَتِ هَذِهِ الْمُضَارَبَةُ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرَةٌ وَلَوْ عَمِلَ (الْبَحْرُ)، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ أَجْرِ الْمِثْلِ بِالْغَا مَا بَلَغَ، بَلْ لَهُ أَخْذُهُ بِشَرِطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْمُقَدَّارَ الْمَشْرُوطَ حِينَ الْعَقْدِ، وَذَلِكَ لَوْ شَرِطَ أَثْنَاءَ عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ ثُلُثَ الرَّبْحِ لِلْمُضَارِبِ وَثُلُثَاهُ لِرَبِّ الْمَالِ، فَإِذَا كَانَتْ الْمُضَارَبَةُ فَاسِدَةً فَلَا يَتَجَاوَزُ أَجْرَ مِثْلِ الْمُضَارِبِ ثُلُثَ الرَّبْحِ لِإِرضَاهُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمُسَمَّى مَعْلُومًا، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا كَدَائِيَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ يَجِبُ بِالْغَا مَا بَلَغَ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ مُلَخَّصًا).

وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مِنَ الْمَشْرُوطِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْمُضَارِبُ أَجْرَ الْمِثْلِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ فِي الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ (الدَّرْرُ)؛ حَتَّى لَا تَكُونَ الْمُضَارَبَةُ الْفَاسِدَةُ فَائِقَةً عَنِ الْمُضَارَبَةِ الصَّحِيحَةِ، أَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْأَصْلِ فَالْمُضَارِبُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَ الْمِثْلِ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ سِوَاءً حَصَلَ فِيهِ رِبْحٌ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَبِمَا أَنَّهُ قَدْ رَجَحَ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ

بِقَوْلِهِمْ عَنْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَقَدْ فَهِمَ أَنَّ الْمَجَلَّةَ قَدْ اخْتَارَتْ هَذَا الْقَوْلَ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْهَادَّةُ (١٤٢٧): إِذَا تَلَفَ مِقْدَارٌ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَيُحَسَبُ فِي بَادِي الْأَمْرِ مِنَ الرَّيْحِ، وَلَا يَسْرِي إِلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَإِذَا تَجَاوَزَ مِقْدَارَ الرَّيْحِ وَسَرَى إِلَى رَأْسِ الْمَالِ فَلَا يَضْمَنُهُ الْمُضَارِبُ سِوَاءَ كَانَتِ الْمُضَارَبَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً.

إِذَا تَلَفَ مِقْدَارٌ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِلَا تَعَدُّ فَيُحَسَبُ فِي بَادِي الْأَمْرِ مِنَ الرَّيْحِ وَلَا يَسْرِي إِلَى رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الرَّيْحَ تَابِعٌ وَرَأْسَ الْمَالِ أَصْلٌ، فَيَنْصَرِفُ الْهَالِكُ إِلَى التَّابِعِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، أَمَا إِذَا تَلَفَ بَتَعَدِّي الْمُضَارِبِ فَيَلْزَمُ الصَّمَانُ، وَالْقَوْلُ فِي الرَّيْحِ وَالْخُسْرَانِ لِلْمُضَارِبِ مَعَ الْيَمِينِ، وَلَا يَلْزَمُ عَلَى الْمُضَارِبِ بَيَانُ الرَّيْحِ وَالْخُسَارِ مُفَصَّلًا، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُضَارِبِ فِي الضِّيَاعِ، وَفِي الرَّدِّ لِرَبِّ الْمَالِ (التَّكْمِلَةُ).

مَثَلًا: لَوْ بُدِيَ بِالْمُضَارَبَةِ بِرَأْسِ مَالٍ مَائَتِي دِينَارٍ، وَبَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ دِينَارًا تَلَفَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، فَمَائَتَا دِينَارٍ مِنَ الْمَبْلَغِ الْبَاقِي هِيَ رَأْسُ الْمَالِ، وَالْعَشْرَةُ دَنَانِيرُ الْبَاقِيَّةِ تُعْتَبَرُ رِبْحًا، وَإِذَا تَلَفَ مِنْ هَذَا الْمَبْلَغِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيُحَسَبُ مِنَ الرَّيْحِ وَتَكُونُ الْمَائَتَا دِينَارًا الْبَاقِيَّةُ هِيَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَجَلَّةِ: (فَيُحَسَبُ مِنَ الرَّيْحِ) أَنَّهُ يَشْمَلُ الرَّيْحَ سِوَاءَ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ جَرَى تَقْسِيمُهُ، وَالْأَصْلُ أَنَّ تَقْسِيمَ الرَّيْحِ قَبْلَ قَبْضِ رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ مَوْقُوفٌ إِنْ قَبِضَ رَأْسَ الْمَالِ صَحَّتِ الْقِسْمَةُ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ بَطَلَتْ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَذَلِكَ لَوْ بَقِيَتِ الْمُضَارَبَةُ بَعْدَ تَقْسِيمِ الرَّيْحِ وَتَلَفَ مُؤَخَّرًا كُلُّ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ فَيَرُدُّ الرَّيْحَ الْمَأْخُودَ وَيُعَادُ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ وَيُكْمَلُ رَأْسَ مَالِ رَبِّ الْمَالِ، وَإِذَا زَادَ شَيْءٌ عَنِ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُ رَبُّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ، وَإِذَا نَقَصَ رَأْسَ الْمَالِ فَلَا يَضْمَنُهُ الْمُضَارِبُ.

أَمَّا إِذَا قُسِمَ الرَّيْحُ وَفُسِّخَتِ الْمُضَارَبَةُ ثُمَّ عُقِدَتِ الْمُضَارَبَةُ بَيْنَ رَبِّ الْمَالِ وَالْمُضَارِبِ مُجَدَّدًا وَتَلَفَ رَأْسَ الْمَالِ فَلَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ الرَّيْحِ الَّذِي قُسِمَ فِي الْمُضَارَبَةِ الْمَفْسُوخَةِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارَبَةَ الْأُولَى قَدْ انْتَهَتْ بِالْفُسْخِ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ نَافِعَةٌ لِلْمُضَارِبِ (الْبَحْرُ)، أَيُّ لَوْ خَافَ أَنَّ

يَسْتَرِدُّ مِنْهُ رَبُّ الْمَالِ الرَّيْحَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِسَبَبِ هَلَاكِ مَا بَقِيَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ
أَنفَاءً أَنَّهُ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْحِيلَةِ عَلَى أَنْ يُسَلَّمَ الْمُضَارِبُ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ،
وَتَقْيِيدُ الزَّيْلَعِيِّ بِهِ اتِّفَاقِي (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا تَجَاوَزَ مَقْدَارَ الرَّيْحِ وَسَرَى إِلَى رَأْسِ الْمَالِ فَلَا يَضْمَنُهُ الْمُضَارِبُ سِوَاءً كَانَ هَذَا
الْخَسَارُ بِعَمَلِ الْمُضَارِبِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ أَمِينٌ (الْبَحْرُ)، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ
تَلَفَ ثَمَانُونَ دِينَارًا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ، فَتَحَسَّبُ الْخَمْسُونَ دِينَارًا مِنَ الرَّيْحِ وَيَكُونُ الْبَاقِي
قَدْ تَلَفَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُضَارِبُ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمُضَارِبَةِ فِي يَدِ الْمُضَارِبِ - أَمَانَةٌ
حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٣١٤)، سِوَاءً كَانَتِ الْمُضَارِبَةُ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً، أَيْ لَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ فِي
هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ^(١).

المادة (١٤٢٨): يَعُودُ الضَّرْرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَإِذَا شَرِطَ أَنْ يَكُونَ
مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ.

يَعُودُ الضَّرْرُ وَالْخَسَارُ فِي كُلِّ حَالٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِذَا تَجَاوَزَ الرَّيْحَ؛ إِذْ يَكُونُ الضَّرْرُ
وَالْخَسَارُ فِي هَذَا الْحَالِ جُزْءًا هَالِكًا مِنَ الْمَالِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ عَلَى غَيْرِ رَبِّ الْمَالِ وَلَا
يَلْزَمُ بِهِ آخَرَ.

وَيُسْتَفَادُ هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ، وَإِذَا شَرِطَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا
بَيْنَهُمَا أَوْ جَمِيعُهُ عَلَى الْمُضَارِبِ فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الشَّرْطُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٣)، أَيْ يَكُونُ الشَّرْطُ
الْمَذْكُورُ لَعْوًا فَلَا يُفْسِدُ الْمُضَارِبَةَ (الدَّرْرُ)؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطُ زَائِدٌ فَلَا يُوجِبُ الْجَهَالََةَ فِي
الرَّيْحِ أَوْ قَطْعَ الشَّرِكَةِ فَلَا تُفْسِدُ الْمُضَارِبَةَ بِهِ؛ حَيْثُ إِنَّ الشَّرْطَ الْفَاسِدَةَ لَا تُفْسِدُ
الْمُضَارِبَةَ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

(١) لأنها أمانة عند الإمام، وعندهما إن كانت فاسدة فالمال مضمون (تكملة رد المحتار) هلك مال المضاربة
قبل أن يشتري به شيئاً بطلت وإن استهلكه المضارب ضمنه، ولم يكن له الشراء بعد ذلك لصيرورته ضميناً
وإن استهلكه غيره فأخذه منه كان له الشراء على المضاربة (تكملة رد المحتار).

المادة (١٤٢٩): إِذَا مَاتَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ الْمُضَارِبُ أَوْ جَنَّ جُنُونًا مُطَبَّقًا تَنْفَسَخُ الْمُضَارِبَةُ.

تَنْفَسَخُ الْمُضَارِبَةُ بِعَشْرَةِ أَسْبَابٍ:

- (١) يَمُوتَ رَبُّ الْمَالِ.
- (٢) أَوْ يَمُوتَ الْمُضَارِبُ.
- (٣) أَوْ يَجُنُونُ رَبُّ الْمَالِ.
- (٤) أَوْ يَجُنُونُ الْمُضَارِبُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِّ فِي الْمَادَّةِ (١٤٢٨). (٨) أَوْ يَعْزِلَ رَبُّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٢٤). (٩) أَوْ بِاسْتِقَالَةِ الْمُضَارِبِ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٢٤). (١٠) أَوْ يَتَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).
- وَقَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٣٥٢) أَنَّ الشَّرِكَةَ تَنْفَسَخُ أَيْضًا لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ لِأَنَّ الْمُضَارِبَةَ وَكَالَةَ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (١٥٢٨) وَلَا تَوْرَثُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَوَأَقْعَاتُ الْمُفْتِنِينَ^(١))، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا تُوَفِّيَ الْمُضَارِبُ وَكَانَ مَوْجُودًا فِي مَالِ الْمُضَارِبَةِ عُرُوضٌ فَيَبِيعُ وَصِيَّ الْمُضَارِبِ تِلْكَ الْعُرُوضَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ فَيُنْصَبُ الْقَاضِي وَصِيًّا لَهُ وَيَبِيعُهَا ذَلِكَ الْوَصِيُّ وَيُؤَدِّي لِرَبِّ الْمَالِ رَأْسَ الْمَالِ مَعَ حِصَّتِهِ، كَمَا أَنَّهُ تُوَدَّى حِصَّةُ الْمُضَارِبِ مِنَ الرَّبْحِ لَوْرَثَتِهِ أَوْ إِلَى عَرْمَائِهِ، وَإِذَا تُوَفِّيَ رَبُّ الْمَالِ وَكَانَ مَالُ الْمُضَارِبَةِ الْمَوْجُودِ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ فَتَبْطُلُ الْمُضَارِبَةُ فِي حَقِّ التَّصَرُّفِ، وَلَيْسَ لِلْمُضَارِبِ التَّصَرُّفُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ الْمَوْجُودُ عُرُوضًا فَتَبْطُلُ الْمُضَارِبَةُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ، وَلَا تَبْطُلُ فِي حَقِّ التَّصَرُّفِ، وَلِلْمُضَارِبِ أَنْ يَبِيعَ الْعُرُوضَ الْمَذْكُورَةَ فِي بِلْدَةِ رَبِّ الْمَالِ مُقَابِلَ عُرُوضٍ أَوْ تَقْدِ، أَيْ لَهُ يَبِيعُ مَالِ الْمُضَارِبَةِ بِعَرْضٍ وَتَقْدِ، ثُمَّ يَكُونُ الْعَرْضُ الثَّانِي كَالْأَوَّلِ فَلَهُ يَبِيعُهُ بِعَرْضٍ أَيْضًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَالُ الْمُضَارِبَةِ مِثْلَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ تَقْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ

(١) حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ولا يملك بيع ما كان عرضًا لأنه عزل

إِلَى غَيْرِ بَلَدَةٍ رَبِّ الْمَالِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ^(١))، قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْمُضَارَبَةَ تَنْفَسِحُ بِوَفَاةِ رَبِّ الْمَالِ، وَلَكِنْ هَلْ يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ لُحُوقُ عِلْمِ الْمُضَارِبِ بِالْوَفَاةِ؟ وَالتَّفْصِيلُ عَنْ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٢٤) (رَدِّ الْمُخْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٤٣٠): إِذَا مَاتَ الْمُضَارِبُ مُجَهَّلًا فَيَجِبُ الضَّمَانُ فِي تَرْكِه.

إِذَا مَاتَ الْمُضَارِبُ مُجَهَّلًا مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَيَجِبُ الضَّمَانُ مِنْ تَرْكِه، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا ادَّعَى وَرَثَتُهُ بِأَنَّ مَوْرَثَهُمْ قَدْ رَدَّ مَالِ الْمُضَارَبَةِ إِلَى رَبِّ الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ، أَيَّ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ قَوْلَ الْمَوْرَثِ مَعَ الْيَمِينِ فِي حَيَاتِهِ بِاعْتِبَارِهِ أَمِينًا تَوْفِيقًا لِلْمَادَّةِ (١٧٧٤)، وَلَكِنْ بِوَفَاتِهِ بَعْدَ التَّجْهِيلِ لَا يُعْتَبَرُ وَرَثَتُهُ كَذَلِكَ أَمْنَاءً، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِبْتِاطُ. انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٨٠١ و ١٣٥٥)، أَمَّا إِذَا أَثْبَتَ الْوَرِثَةُ بِالْبَيِّنَةِ رَدَّ الْمُضَارِبِ لِرَبِّ الْمَالِ أَوْ قَوْلَ الْمُضَارِبِ قَبْلَ وَفَاتِهِ أَنَّهُ رَدَّ مَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالرَّبْحَ لِرَبِّ الْمَالِ فَيُقْبَلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: قَدْ رِبَحْتُ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَصَلْتُ إِلَى يَدِي ثُمَّ تَلَفَ كُلَّ الْمَالِ. وَتُوْفِّيَ بَعْدَ تَكْذِيبِ رَبِّ الْمَالِ لَهُ، فَلِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يُحْلَفَ الْوَرِثَةُ عَلَى عَمَلِهِمْ بِضِيَاعِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى دَيْنًا عَلَى مَوْرَثِهِمْ بِسَبَبِ الْجُحُودِ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةُ فَلَهُ اسْتِحْلَافُهُمْ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَحْلَفُوا عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ (وَاقِعَاتُ الْمُفْتِنِينَ فِي أَوَّلِ الْمُضَارَبَةِ)، أَمَّا لَوْ قَالَ الْمُضَارِبُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ: إِنَّهُ رِبِحَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَلَمْ يَذْكَرْ وَصُولَهَا إِلَى يَدِهِ، ثُمَّ تُوْفِّيَ، فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ بِوَصُولِ الْمَالِ يَدَهُ (وَاقِعَاتُ الْمُفْتِنِينَ).

فُرُوعٌ:

١- إِذَا تُوْفِّيَ الْمُضَارِبُ مَدِينًا، فَإِذَا كَانَ مَالِ الْمُضَارَبَةِ مَعْرُوفًا فَيَكُونُ رَبُّ الْمَالِ أَحَقَّ بِرَأْسِ مَالِهِ وَبِحَصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ.

٢- إِذَا ادَّعَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْخِيَانَةَ فِي قَدْرِ مَعْلُومٍ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ وَلَمْ يُثْبِتِ الْمُدَّعِي،

(١) فلو أتى المضارب مصر واشترى شيئاً فمات رب المال وهو لا يعلم فأتى بالمتاع مصرًا آخر فنفقه المضارب في مال نفسه وهو ضامن لما هلك في الطريق فإن سلم المتاع جاز بيعه لبقائها في حق البيع «تكملة رد المحتار».

فَيَحْلِفُ الْمُنْكَرُ، فَإِذَا حَلَفَ يَبْرَأُ، وَإِذَا نَكَلَ تَثَبَّتْ دَعْوَى الْمُدَّعِي. وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ الْخِيَانَةَ الْمَجْهُولَةَ بِدُونِ تَعْيِينِ الْمِقْدَارِ فَيَحْلِفُ الْمُنْكَرُ أَيْضًا، فَإِذَا نَكَلَ فَيَجِبُ عَلَى الْمُنْكَرِ بَيَانُ مِقْدَارِ الْخِيَانَةِ؛ لِأَنَّ نُكُولَهُ كإِقْرَارِهِ بِشَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي مِقْدَارٍ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ خَصْمُهُ بَيِّنَةً عَلَى الْأَكْثَرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).



الباب الثامن

في بيان المزارعة والمساقاة

وَيَنْقَسِمُ إِلَى فِصْلَيْنِ:

الفصل الأول

في بيان المزارعة

وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلَاثَةِ مَبَاحِثَ:

المبحث الأول

في تعريف المزارعة وتقسيمها وركنها

الْمُزَارَعَةُ مِنْ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ مِنَ الزَّرْعِ، وَالزَّرَاعُ أَيضًا مِنَ الزَّرْعِ، وَالزَّرْعُ لُغَةٌ زَرَعُ الْبَدْرِ وَيُسَمَّى الْمَحَلَّ الْمَزْرُوعُ: مَزْرَعَةٌ مِثْلَةُ الرَّاءِ (الْقُهْشْتَانِي وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَتُدْعَى الْمَزَارَعَةُ مُحَابَرَةً وَمَحَاقِلَةً أَيضًا، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهَا: قَرَا حَا، وَالْقَرَا حُ بِالْفَتْحِ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْمَزْرَعَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَبْنِيَّةٌ وَأَشْجَارٌ، وَجَمَعُهَا أَقْرِحَةٌ.

اِخْتِلَافُ الْأُمَّةِ فِي حَقِّ الْمَزَارَعَةِ فَاسِدَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَهَى عَنِ الْمُحَابَرَةِ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَجَائِزَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ انْفَقَ مَعَ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى نِصْفِ الْمَحْضُولَاتِ، كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ لَا يَكُونَ صَاحِبُ الْأَرْضِ مُقْتَدِرًا عَلَى زَرَاعَتِهَا بِنَفْسِهِ، وَأَنْ لَا يُوْجَدَ لَدَيْهِ نِقُودٌ لِدَفْعِ أُجْرَةِ لِزْرَعِ أَرْضِهِ فَيَكُونُ مُحْتَاجًا لِإِعْطَاءِ أَرْضِهِ مَزَارَعَةً، وَبِمَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الْعَمَلِ وَلَا يَكُونُ لَدَيْهِ أَرْضٌ يَزْرَعُهَا أَوْ عَمَلٌ يَعْمَلُ بِهِ أَوْ نَقْدٌ يَسْتَأْجِرُ بِهِ فَجَوَّزَتِ الْمَزَارَعَةُ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، وَفِي الْمَسَاقَاةِ أَيضًا جَارَ عَيْنِ الْإِخْتِلَافِ.

وَالْمَوَادُّ الْوَارِدَةُ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ مِنْ هَذِهِ الْمَجْلَةِ - هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامَيْنِ

(مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ بِيَزَادَةٍ)، وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الْمُرَارَعَةِ، إِلَّا أَنَّ بَيَانَهُ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَقْوَالٍ مِنْ جَوَزُوا الْمُرَارَعَةَ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِ.

شُرُوطُ الْمُرَارَعَةِ: وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَقَدْ جُمِعَتْ بِقَوْلِ (ابْنِ خَضِيمٍ شَجَّ) الْأَلْفُ: إِشَارَةٌ إِلَى أَهْلِيَّةِ الْعَاقِدَيْنِ وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤٣٣)، الْبَاءُ: إِشَارَةٌ لِلزُّومِ بَيَانِ الْبَذْرَةِ أَيَّ يَجِبُ فِي صِحَّةِ الْمُرَارَعَةِ أَنْ يُذَكَرَ أَنَّ الْبُذُورَ تَكُونُ مِنْ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ أَيَّ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ مِنَ الْمُرَارِعِ قَطْعًا لِلْمُنَازَعَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَبَيَانُ صَاحِبِ الْبَذْرِ يَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَوْلَهُمَا: الْبَيَانُ صَرَاحَةً، الثَّانِي: الْبَيَانُ دَلَالَةً، وَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ لِلْمُرَارِعِ: قَدْ أَجْرَتُكَ الْأَرْضَ وَاسْتَأْجَرْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ. فَيَكُونُ فِي هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ لِلْمُرَارِعِ: قَدْ أَعْطَيْتُكَ الْأَرْضَ عَلَى أَنْ تَزْرَعَهَا لِنَفْسِي. فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَانًا بِأَنَّ الْبَذْرَ مِنَ الْعَامِلِ وَإِذَا لَمْ يُذَكَرْ رَبُّ الْبَذْرِ صَرَاحَةً، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُذَكَرْ دَلَالَةً فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَتَّخِذُ الْعُرْفُ حَكْمًا إِذَا كَانَ مُتَّحِدًا أَيَّ إِذَا كَانَ الْعُرْفُ يَقْضِي بِالزُّومِ الْبَذْرَ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ، فَيَلْزِمُ رَبَّ الْأَرْضِ وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمُرَارِعِ أَيَّ عَلَى الْعَامِلِ فَيَلْزِمُ الْعَامِلَ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦)، وَإِذَا كَانَ الْعُرْفُ غَيْرَ مُتَّحِدٍ فَتَفْسُدُ الْمُرَارَعَةُ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤١)؛ لِأَنَّ الْبَذْرَ إِذَا كَانَ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ اسْتَأْجَرَ الْعَامِلَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ، وَبِمَا أَنَّ الْحُكْمَ يَكُونُ مُخْتَلِفًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَوَجَبَ بَيَانُ رَبِّ الْبَذْرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَلَمْ يُذَكَرْ هَذَا الشَّرْطُ فِي الْمَجَلَّةِ، النُّونُ: إِشَارَةٌ إِلَى لُزُومِ بَيَانِ نَصِيبِ الْعَاقِدَيْنِ، وَهَذَا الشَّرْطُ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤٣٥)، وَسَيَفْصَلُ فِي شَرْحِ تِلْكَ الْمَادَّةِ، الْخَاءُ: إِشَارَةٌ لِتَخْلِيَةِ الْأَرْضِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤٣٦)، الصَّادُ: إِشَارَةٌ إِلَى لُزُومِ صَلَاحِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ، وَهَذَا مَذْكُورٌ مُفْصَلًا فِي الْمَادَّةِ (١٤٣٦)، الْمِيمُ: إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ الْمُدَّةِ أَيَّ يَلْزِمُ بَيَانُ مُدَّةِ الْمُرَارَعَةِ كَسَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ؛ حَتَّى تَعْلَمَ الْمَنَافِعُ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ ذُكِرَتْ مُدَّةٌ لِلْمُرَارَعَةِ فِي وَقْتٍ لَا يُمَكِّنُ الزَّرَاعَةَ وَإِدْرَاكَ الْمَحْصُولِ فِيهَا فَتَفْسُدُ الْمُرَارَعَةُ. وَعِنْدَ

بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِذَا لَمْ تَبَيَّنْ فِي الْمُزَارَعَةِ مُدَّةٌ فَتُصْرَفُ إِلَى زَمَنِ مَحْضُولٍ وَاحِدٍ فِي سَنَةٍ وَنَصَحَ الْمُزَارَعَةُ، وَقَدْ رَجَّحَ أَكْبَرُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الْقَوْلَ. وَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِ الْمَجَلَّةِ بَيَانَ الْمُدَّةِ مِنْ جُمْلَةِ الشُّرُوطِ لَعَلَّهُ لاختيارها هذا القول، والفتوى عليه، الشين: إشارة إلى الشركة في الخارج، والشركة في الخارج إحدَى شُرُوطِ الْمُزَارَعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمُزَارَعَةِ إِنَّمَا هُوَ الشَّرِكَةُ فِي الْخَارِجِ؛ لِأَنَّ الْمُزَارَعَةَ وَإِنْ انْعَقَدَتْ ابْتِدَاءً إِجَارَةً إِلَّا أَنَّهَُا تَنْعَقِدُ شَرِكَةً ابْتِهَاءً أَي حِينَ حُصُولِ الْمَحْضُولِ، حَتَّى إِنْ الشَّرْطُ الَّذِي يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ يُفْسِدُ عَقْدَ الْمُزَارَعَةِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَالْهِنْدِيَّةُ)، وَهَذَا الشَّرْطُ يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ (١٤٣٥).

وَقَدْ بَيَّنَّ الشُّرُوبَلَالِيُّ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُسْتَدْرِكٌ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَقَامِ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّهُ بِاشْتِرَاطِ بَيَانِ نَصِيبِ الْعَامِلِ يُسْتَعْنَى عَنِ هَذَا الشَّرْطِ، وَبِمَا أَنَّ الْمَجَلَّةَ لَمْ تَذْكَرْ صَرَاحَةً شَرْطَ الشَّرِكَةِ فِي الْخَارِجِ فَلَا يَرِدُ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْمَجَلَّةِ، الْجِيم: إشارة للزوم بَيَانِ جِنْسِ الْبُذْرِ، وَهُوَ مَذْكَورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤٣٤)؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ بَعْضُ خَارِجِ فِإِعْلَامِ جِنْسِ الْأُجْرَةِ شَرْطٌ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْمَرْزُوعَاتِ تَصُرُّ بِالْأَرْضِ زِيَادَةً عَنْ غَيْرِهَا، فَيَجِبُ بَيَانُ الْبُذْرِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَاعِثًا لِلنِّزَاعِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

(الْمَادَّةُ ١٤٣١): الْمُزَارَعَةُ نَوْعٌ شَرِكَةٌ عَلَى كَوْنِ الْأَرْضِ مِنْ طَرَفٍ وَالْعَمَلِ مِنْ طَرَفٍ آخَرَ، أَي أَنَّ تَزْرَعَ الْأَرْضِ وَتُقَسَّمُ الْحَاصِلَاتُ بَيْنَهُمَا. أَرْكَانُ الْمُزَارَعَةِ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلُهَا: الْأَرْضُ، ثَانِيهَا: الْبُذْرُ، ثَالِثُهَا: الْعَمَلُ، رَابِعُهَا: الْبَقْرُ. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ). وَعَلَى ذَلِكَ فَتُقَسَّمُ الْمُزَارَعَةُ بِالتَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ، ثَلَاثَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ صَحِيحَةٌ وَبَاقِيهَا فَاسِدٌ.

وَقَدْ رَتَبْنَا جَدْوَلًا إِجْمَالِيًّا أَدْرَجْنَا فِيهِ تِلْكَ الْأَقْسَامَ، وَأَشْرْنَا إِلَى الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ مِنْهَا، وَكَوْنُهَا سَبْعَةٌ أَقْسَامٌ هُوَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ بَعْضَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَبَاقِيهَا مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرَ، أَمَا إِذَا اعْتَبِرَ أَنَّ بَعْضَهَا مِنْ طَرَفٍ وَبَاقِيهَا مِنَ الطَّرَفَيْنِ فَتَزِيدُ الْأَقْسَامُ عَنْ سَبْعَةٍ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي شَرْحِ الدَّرِّ الْمُخْتَارِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنَّ صَاحِبَ الْبُذْرِ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ وَتُخْرَجُ

الْمَسَائِلُ عَلَى هَذَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

| | | |
|----|------------------|--------------------------|
| | مِنْ طَرْفٍ | مِنْ الطَّرْفِ الْآخِرِ |
| ١- | أَرْضٌ وَبَذْرٌ | عَمَلٌ وَبَقْرٌ |
| ٢- | الْعَمَلُ فَقَطْ | أَرْضٌ وَبَقْرٌ وَبَذْرٌ |
| ٣- | أَرْضٌ فَقَطْ | عَمَلٌ وَبَقْرٌ وَبَذْرٌ |
| | جَائِزٌ | |
| | أَرْضٌ وَبَقْرٌ | عَمَلٌ وَبَذْرٌ |
| | أَرْضٌ وَعَمَلٌ | بَقْرٌ وَبَذْرٌ |
| | بَقْرٌ فَقَطْ | أَرْضٌ وَبَذْرٌ وَعَمَلٌ |
| | بَذْرٌ فَقَطْ | أَرْضٌ وَعَمَلٌ وَبَقْرٌ |
| | فَاسِدٌ | |

وَلِنُوضِحِ الْآنَ الصُّوَرَ الثَّلَاثَ الْجَائِزَةَ:

أَوَّلًا: أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَالْبَذْرُ مِنْ طَرْفٍ وَالْعَمَلُ وَالْبَقْرُ مِنْ طَرْفٍ آخَرَ فَهَذِهِ الْمَزَارَعَةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِجَارَ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْبَقْرُ آلَةُ الْعَامِلِ كَالِاسْتِجَارِ فِي الْخِيَاطَةِ يَقَعُ عَلَى الْخِيَاطَةِ وَالْإِبْرَةَ هِيَ آلَةُ الْخِيَاطَةِ.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِنْ طَرْفٍ وَالْأَرْضُ وَالْبَقْرُ وَالْبَذْرُ مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ صَحِيحٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ قَدْ اسْتَأْجَرَ الْعَامِلَ بِآلَتِهِ أَيْ بِآلَةِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، كَمَا يَصِحُّ اسْتِجَارُ الْخِيَاطِ لِتَخْيِيطِ الثِّيَابِ بِإِبْرَةِ صَاحِبِ الثِّيَابِ، وَاسْتِجَارُ الْبِنَاءِ لِبِنَايِ الْبِنَاءِ بِآلَاتِ صَاحِبِ الْبِنَاءِ. ثَالِثًا: أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مِنْ طَرْفٍ وَالْبَذْرُ وَالْعَمَلُ وَالْبَقْرُ مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ، وَهَذَا صَحِيحٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَذْرِ قَدْ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ مُقَابِلَ جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْخَارِجِ أَيْ مِنَ الْحَاصِلَاتِ، وَكَمَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ الْأَرْضِ بِنُقُودٍ يَجُوزُ اسْتِجَارُهَا أَيْضًا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْحَاصِلَاتِ (الْبَحْرُ).

وَتَعْرِيفُ الْمَجَلَّةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي شُمُولِهِ لِكُلِّ الصُّورِ الثَّلَاثِ، وَكَانَ مِنَ الْمَوَافِقِ أَنْ تُعْرَفَ بِقَوْلِهِ: عَقْدُ زَرْعٍ بَعْضِ الْخَارِجِ (الدَّرُّ وَالْقَهْطَانِيُّ). وَمَنْ أَرَادَ تَفْصِيلَ الصُّورِ الْأَرْبَعِ وَأَسْبَابِ

فَسَادَهَا، فَلْيُرَاجِعْ مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ وَالتَّنْوِيرِ وَشَرَحَهُمَا.

قيل: «وَالْعَمَلُ مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ»، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْعَمَلِ هُوَ السَّقْيُ وَالْحِفْظُ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: الْعَمَلُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الزَّرْعُ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ، وَهُوَ نَقْلُ الْبَذْرِ إِلَى مَوْضِعِ الْأَرْضِ وَزَرْعُهُ فِي الْأَرْضِ، وَسَقْيُ الزَّرْعِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ وَكَرْيُ النَّهْرِ لِلْإِسْقَاءِ، وَهَذَا الْعَمَلُ عَلَى الْعَامِلِ أَيَّ عَلَى الزَّارِعِ حَتَّى لَوْ لَمْ يُشْرَطْ صِرَاحَةً عَلَى الزَّارِعِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ هَذَا الْعَمَلِ عَلَى الزَّارِعِ هُوَ مِنْ مُقْتَضَى عَقْدِ الْمَزَارَعَةِ، حَتَّى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الزَّارِعُ هَذَا الْعَمَلُ فَفَسَدَ الزَّرْعُ فَيَجِبُ الضَّمَانُ كَمَا وَضَّحَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٣٨).

القِسْمُ الثَّانِي: الْعَمَلُ الْوَاقِعُ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْمَحْضُولِ وَقَبْلَ قِسْمَتِهِ، وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّرْعِ كَالْحَصَادِ وَالدَّرَاسِ وَالرَّفَاعِ أَيَّ رَفَعِ الزَّرْعِ إِلَى الْبَيْدَرِ وَالتَّنْذِيرَةِ وَقَلْعِ الْمَشَارَةِ أَيَّ تَفْيِئَةِ النَّبَاتِ الْمُضِرَّةِ وَالسَّرْقِينَ أَيَّ تَزْيِيلِ الْأَرْضِ، فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ تَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ مَعًا بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمَا مِنَ الْحَاصِلَاتِ؛ لِأَنَّ الْعُزْمَ بِالْغَنَمِ فَلِذَلِكَ إِذَا شُرِطَتْ الْمَصَارِفُ الْمَذْكُورَةُ عَلَى الْعَامِلِ كَانَتْ الْمَزَارَعَةُ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَهُوَ شَرْطٌ نَافِعٌ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ شَرْطَ أَجْرَةِ الْحَصَادِ وَالدَّرَاسِ وَالتَّنْذِيرَةِ عَلَى الْعَامِلِ - صَحِيحٌ بِنَاءً عَلَى تَعَامُلِ النَّاسِ وَاعْتِبَارًا بِالِاسْتِصْنَاعِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَالْمُقْتَضَى بِهِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا لَمْ يُشْرَطْ أَجْرَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْعَامِلِ فَيُدْفَعُهَا الطَّرْفَانِ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمَا مِنَ الْحَاصِلَاتِ، وَإِذَا شُرِطَ فَتَلْزَمُ الْعَامِلَ عَلَى الْقَوْلِ الْمُفْتَى بِهِ، أَمَّا إِذَا شُرِطَ هَذَا الْمُصْرَفُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ فَهُوَ مُفْسِدٌ لِلْعَقْدِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَامُلَ فِي ذَلِكَ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: الْعَمَلُ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ وَالْقِسْمَةِ، فَمُصْرَفُ هَذَا الْعَمَلِ يَلْزَمُ مَنْ وَقَعَ فِي حِصَّتِهِ فَقَطْ، مَثَلًا: إِذَا قُسِمَتِ الْحَاصِلَاتُ فِي الْبَيْدَرِ، وَخَرَجَ لِأَحَدِهِمَا مِائَتَا كَيْلَةٍ وَالْآخَرِ خَمْسُونَ كَيْلَةً، وَلَزِمَ نَقْلُهُمَا إِلَى الْمَخْزَنِ، فَيُدْفَعُ صَاحِبُ الْمِائَةِ كَيْلَةً مُصْرَافًا نَقْلَ حَاصِلَاتِهِ مِنْهُ خَاصَّةً، كَمَا أَنَّ صَاحِبَ الْخَمْسِينَ كَيْلَةً يَدْفَعُ مُصْرَافًا نَقْلَ حَاصِلَاتِهِ مِنْهُ خَاصَّةً؛ لِتَمْيِيزِ

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ مَلِكِ الْآخِرِ (مَجْمَعُ الْأَثَرِ وَالْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).
وَيُنْفَهُمْ مِنْ تَعْبِيرٍ: (وَالْعَمَلُ مِنْ طَرَفِ آخَرَ) أَنَّهُ لَوْ زَرَعَ أَحَدٌ أَرْضًا وَأَدْرَكَ الزَّرْعَ
فَأَعْطَى الْأَرْضَ مُزَارَعَةً لِآخَرَ، لَا يَصِحُّ، أَمَا إِذَا أَعْطَاهَا قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ، وَكَانَ الزَّرْعُ
مُحْتَاجًا لِأَعْمَالِ كَالسَّقْيِ وَالْحِفْظِ جَازَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ إِعْطَاؤَهَا مُزَارَعَةً لِآخَرَ. انظُرْ
الصُّورَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْجَدْوَلِ الْوَارِدِ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٤٣٢): رُكُنُ الْمَزَارَعَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، فَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِلْعَامِلِ
أَيِ الْمَزَارِعِ: أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً عَلَيَّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ الْحَاصِلَاتِ كَذَا حِصَّةً.
وَقَالَ الزَّرَاعُ: قَبِلْتُ أَوْ رَضَيْتُ. أَوْ قَالَ قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَاءِ، أَوْ قَالَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ:
أَعْطِنِي أَرْضَكَ عَلَيَّ وَجِهَ الْمَزَارَعَةَ لِأَعْمَلِ فِيهَا. وَرَضِيَ الْآخَرَ تَتَعَقَّدُ الْمَزَارَعَةُ.

رُكُنُ الْمَزَارَعَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ كَرُّنِ الْعُقُودِ الْآخَرَى فَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ
لِلْعَامِلِ أَيِ لِلزَّرَاعِ: أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ مُزَارَعَةً عَلَيَّ أَنْ تَأْخُذَ كَذَا حِصَّةً مِنَ الْحَاصِلَاتِ.
وَقَالَ الزَّرَاعُ: قَبِلْتُ. أَوْ: رَضَيْتُ. أَوْ قَالَ قَوْلًا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَاءِ، وَهَذَا مِثَالٌ عَلَى كَوْنِ الْإِيجَابِ
مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَالْقَبُولِ مِنَ الْمَزَارِعِ، أَمَا مَا بَعْدَهُ فَهُوَ بِالْعَكْسِ، أَوْ قَالَ الزَّرَاعُ لِصَاحِبِ
الْأَرْضِ: أَعْطِنِي أَرْضَكَ الْفُلَانِيَّةَ عَلَيَّ وَجِهَ الْمَزَارَعَةَ لِأَعْمَلِ فِيهَا وَعَلَيَّ أَنْ أَخُذَ كَذَا حِصَّةً
مِنَ الْحَاصِلَاتِ وَرَضِيَ الْآخَرَ، تَتَعَقَّدُ الْمَزَارَعَةُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَزَارَعَةِ).

حُكْمُ الْمَزَارَعَةِ، لِلْمَزَارَعَةِ حُكْمَانِ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: الْحُكْمُ حَالًا، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مِلْكِ الْمَنْفَعَةِ أَيَّ أَنَّ الْمَزَارِعَ يَمْلِكُ مَنفَعَةَ
الْأَرْضِ وَصَاحِبَ الْأَرْضِ يَمْلِكُ مَنفَعَةَ الْعَامِلِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي: الْحُكْمُ مَالًا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّرِكَةِ فِي الْخَارِجِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ،
وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ مَحْصُولٌ، فَلَا يَكُونُ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ شَيْءٌ، أَي: لَيْسَ لِلْعَامِلِ
أَخْذُ أُجْرَةٍ عَمَلِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَخْذُ أُجْرَةٍ أَرْضِهِ، سِوَاءَ كَانَ الْبَدْرُ مِنْ
صَاحِبِ الْأَرْضِ أَوْ مِنَ الْعَامِلِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ تَلَفَتِ الْحَاصِلَاتُ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ بِإِصَابَتِهَا بِأَحَدِي

الآفات، فليَسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُطَالِبَ الْآخَرَ بِشَيْءٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ بِزِيَادَةٍ).
 صِفَةُ الْمُزَارَعَةِ، عَدَمُ اللُّزُومِ مِنْ جَانِبِ صَاحِبِ الْبَدْرِ حَذْرًا عَنْ إِتْلَافِ بَدْرِهِ، وَلَا يَدْرِي
 هَلْ يَخْرُجُ أَمْ لَا؟ فَصَارَ نَظِيرَ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَهُ لَهُدْمَ دَارِهِ ثُمَّ امْتَنَعَ، أَمَا إِذَا لَمْ يَأْبَ لَكِنْ وَجَدَ
 عَامِلًا أَرْخَصَ مِنْهُ أَوْ أَرَادَ هَدْمَهَا بِنَفْسِهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا لِلْعَامِلِ تَحْلِيفُهُ عِنْدَ
 الْقَاضِي عَلَى الْإِمْتِنَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ مَا أَظْهَرَهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَفِي هَذَا الْحَالِ
 لَوْ فَسَخَ رَبُّ الْبَدْرِ بَعْدَ كِرَابِ الْعَامِلِ لِلأَرْضِ، فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ قَضَاءً مُقَابِلَ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ
 مَا أَوْجَدَهُ الْعَامِلُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُنْفَعَةِ، وَالْمَنَافِعِ إِنَّمَا تَتَقَوَّمُ بِالْعَقْدِ، فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ وَيَسْتُجِ
 شَيْءٌ فَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لِصَاحِبِ الأَرْضِ إِرْضَاءُ الْعَامِلِ دِيَانَةً بِسَبَبِ أَنْ صَاحِبَ الأَرْضِ
 قَدْ غَرَّرَ بِالْعَامِلِ (الطُّورِيُّ)، فَيُفْتِي الْمُفْتِي بِإِعْطَاءِ أَجْرِ مِثْلِهِ وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ
 بِهِ، وَحَكَمَ مِنْ جِهَةِ الطَّرَفِ الْآخَرَ أَيَّ غَيْرِ صَاحِبِ الْبَدْرِ بِاللُّزُومِ، وَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ الْمُزَارَعَةِ بِلَا
 عُدْرِ، أَنْظَرَ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١١٤)، أَمَا إِذَا بَدَرَ صَاحِبُ الْبَدْرِ فَيُصْبِحُ لَازِمًا فِي حَقِّ الطَّرَفَيْنِ، وَلَا
 يَقْتَدِرُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْفَسْخِ بِلَا عُدْرِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ أَحَدُ الْعَاقِدَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ إِجْرَاءِ
 الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الْمُزَارَعَةِ، فَيُجْبَرُ مِنْ طَرَفِ الْقَاضِي.



المَبْحَثُ الثَّانِي

في بَيَانِ شُرُوطِ المَزَارَعَةِ

المَادَّةُ (١٤٣٣): يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ العَاقِدَانِ فِي المَزَارَعَةِ عَاقِلَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا؛ فَلِذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَادُونِ عَقْدُ المَزَارَعَةِ.

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ المَزَارَعَةِ أَهْلِيَّةُ العَاقِدَيْنِ، أَيُّ أَنْ يَكُونَا عَاقِلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُ بَدُونِ أَهْلِيَّةٍ. انظُرِ المَوَادَّ (٩٥٧ و ٩٦٦ و ٩٧٩)؛ فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَ أَحَدُ العَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا مَجْنُونًا أَوْ صَبِيًّا غَيْرَ مُمَيِّزٍ، يَبْطُلُ عَقْدُ المَزَارَعَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ العَاقِدَانِ بَالِغَيْنِ، وَذَلِكَ لِلصَّبِيِّ المَادُونِ أَنْ يَعْقِدَ عَقْدَ المَزَارَعَةِ أَيضًا، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ كِلَا العَاقِدَيْنِ صَبِيًّا مَادُونًا، كَمَا أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا صَبِيًّا غَيْرَ مَادُونٍ وَالْآخَرُ عَاقِلًا بَالِغًا، انظُرِ المَادَّةَ (٩٦٧)، (رَدُّ المُحْتَارِ)، أَمَّا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ غَيْرَ مَادُونٍ فَيَكُونُ عَقْدُ المَزَارَعَةِ مَوْفُوفًا عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ.

المَادَّةُ (١٤٣٤): يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّرْعِ أَيُّ مَا سَيُزْرَعُ، أَوْ تَعْمِيمُهُ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ الزَّارِعُ مَا يَشَاءُ.

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَزْرُوعُ مَعْلُومًا، أَيُّ: يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّرْعِ أَيُّ مَا سَيُزْرَعُ، أَوْ تَعْمِيمُهُ عَلَى أَنْ يَزْرَعَ الزَّارِعُ مَا يَشَاءُ؛ لِأَنَّ الأَجْرَةَ فِي المَزَارَعَةِ هِيَ بَعْضُ الحَاصِلَاتِ، وَبَيَانُ الأَجْرَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ العَقْدِ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ الزَّرْعِ يَضُرُّ الأَرْضَ ضَرًّا بَلِيغًا؛ فَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ فِي العَقْدِ جِنْسُ البَنْدْرِ فَيَنْظَرُ فَإِذَا كَانَ البَنْدَرُ مَشْرُوطًا إِعْطَاؤُهُ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِ الأَرْضِ فَيَكُونُ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَتَحَقَّقُ المَزَارَعَةُ قَبْلَ الزَّرْعِ، انظُرِ شَرْحَ المَادَّةِ (١٤٣٣)، وَيَعْلَمُ البَنْدَرُ وَالْأَجْرَةُ بَعْدَ الزَّرْعِ انظُرِ المَادَّةَ (٢٤)، إِذِ الإِعْلَامُ عِنْدَ التَّأَكِيدِ بِمَنْزِلَةِ الإِعْلَامِ وَقْتِ العَقْدِ، وَإِذَا كَانَ البَنْدَرُ مِنْ طَرَفِ العَامِلِ أَيُّ الزَّارِعِ وَلَمْ يُعَيَّنْ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُعَمَّمْ فَتَفْسُدُ المَزَارَعَةُ؛ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ فِي حَقِّ صَاحِبِ الأَرْضِ قَبْلَ إِنْقَاءِ البَنْدَرِ فَلَا تَجُوزُ،

وَإِذَا لَمْ يُعَيَّنِ الْبَذْرُ وَلَمْ يُعَمَّمْ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ زُرِعَتْ فَتَنْقَلِبُ الْمَزَارَعَةَ إِلَى الصَّحَّةِ حَيْثُ قَدْ أَصْبَحَ الْبَذْرُ مَعْلُومًا؛ لِأَنَّهُ حَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ وَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ حَتَّى أَلْقَى بَذْرَهُ، فَقَدْ تَحَمَّلَ الضَّرَرَ فَيُزَوَّلُ الْمُفْسِدُ فَيَجُوزُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَتَعْيِينُ الزَّرْعِ يَكُونُ عَلَى صُورَتَيْنِ:

١- أَنْ يُبَيَّنَ بِصُورَةٍ قَطْعِيَّةٍ أَنَّهُ سَيُزْرَعُ حِنْطَةً مَثَلًا.

٢- أَوْ بِالْتَّرِيدِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِلزَّارِعِ: إِذَا زَرَعْتَ حِنْطَةً لَكَ كَذَا مِنْ الْحَاصِلَاتِ، وَإِذَا زَرَعْتَ شَعِيرًا لَكَ كَذَا مِنْ الْحَاصِلَاتِ، فَتَصِحُّ الْمَزَارَعَةُ وَعَدَمُ تَعْيِينِ الزَّرْعِ يَكُونُ عَلَى صُورَتَيْنِ أَيْضًا:

١- بِعَدَمِ بَيَانِ الزَّرْعِ مُطْلَقًا.

٢- بَيَانِهِ مَجْهُولًا، فَلَوْ قِيلَ: ازْرَعْ بَعْضَهُ شَعِيرًا وَبَعْضَهُ حِنْطَةً. وَلَمْ يُبَيَّنِ الْمِقْدَارَ الَّذِي سَيُزْرَعُ حِنْطَةً وَالْمِقْدَارَ الَّذِي سَيُزْرَعُ شَعِيرًا، فَتَكُونُ الْمَزَارَعَةُ فَاسِدَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مِقْدَارِ الْبَذْرِ؛ لِأَنَّ مِقْدَارَ الْبَذْرِ يُعْلَمُ بِإِعْلَامِ الْأَرْضِ (الْهِنْدِيَّةُ)، لَكِنْ فِي الْخَائِنَةِ أَيْضًا وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ يَعْرِفُ الْأَرْضَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَالْأَرْضُ مِتْفَاوِتَةٌ لَا يَصِيرُ الْعَمَلُ مَعْلُومًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٤٣٥): يُشْتَرَطُ حِينَ الْعَقْدِ تَعْيِينُ حِصَّةِ الزَّارِعِ مِنَ الْحَاصِلَاتِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلْثِ، فَإِذَا لَمْ تَتَّعَيْنِ حِصَّتُهُ، أَوْ تَعَيَّنَتْ عَلَى إِعْطَائِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ الْحَاصِلَاتِ، أَوْ قُطِعَتْ عَلَى مِقْدَارٍ كَذَا كَيْلَةً مِنَ الْحَاصِلَاتِ فَالْمَزَارَعَةُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ.

يُشْتَرَطُ حِينَ عَقْدِ الْمَزَارَعَةِ تَعْيِينُ حِصَّةِ الزَّارِعِ مِنَ الْحَاصِلَاتِ جُزْءًا شَائِعًا كَالنِّصْفِ وَالثُّلْثِ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ وَلِنَبَادِرُ كَلًّا مِنْهُمَا: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الزَّارِعِ مِنَ الْحَاصِلَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَزَارَعَةَ تَتَّعَقِدُ شَرَكَةً انْتِهَاءً، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْحَاصِلَاتِ، وَيُفْهَمُ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ قَوْلِ الْمَجَلَّةِ: (مِنْ الْحَاصِلَاتِ)؛ فَلِذَلِكَ إِذَا عَيَّنَتْ حِصَّةُ الزَّارِعِ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْحَاصِلَاتِ فَلَا تَصِحُّ الْمَزَارَعَةُ، مَثَلًا: لَوْ شُرِطَ

أَنْ يُعْطَى الزَّرْعُ كَذَا كَيْلَةً حِنْطَةً مِنْ غَيْرِ حَاصِلَاتِ الْأَرْضِ، بَلْ مِنْ مَحْصُولِ صَاحِبِ الْأَرْضِ الْخَاصِّ، فَلَا تَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: يَجِبُ أَنْ تُشْرَطَ الْحَاصِلَاتُ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَيُفْهَمُ هَذَا الشَّرْطُ مِنْ تَعْبِيرِ: (جُزْءًا شَائِعًا) الْوَارِدِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ شُرِطَتْ جَمِيعُ الْحَاصِلَاتِ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، فَتَفْسُدُ الْمُزَارَعَةُ (الْهِندِيَّةُ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ حِصَّةُ الزَّرْعِ شَائِعَةً، وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ شُرِطَ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَنْ يُعْطَى مِنْ الْحَاصِلَاتِ عَشْرَ كَيْلَاتٍ مَثَلًا فَتَفْسُدُ الْمُزَارَعَةُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَزِيدَ الْحَاصِلَاتُ عَنْ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ لَا يَحْصُلُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْحَاصِلَاتِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ شُرِطَ إِعْطَاءُ حَاصِلَاتٍ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَرْضِ الْمُعْطَاةِ مُزَارَعَةً لِأَحَدِهِمَا، وَأَنْ تَكُونَ حَاصِلَاتُ الْمَوَاضِعِ الْأُخْرَى مِنْهَا مُشْرَكَةً لَهُمَا، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَحْصُلَ أَيُّ حَاصِلَاتٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْمُعَيَّنِ، وَانْقِطَاعُ الشَّرِكَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ شُرِطَ أَنْ حَاصِلَاتِ الْمَحَلِّ الْفُلَانِيِّ مِنَ الْأَرْضِ الْمُعْطَاةِ مُزَارَعَةً لِلَّذِي يُسْقَى مِنَ الْجَدْوَلِ الْفُلَانِيِّ هِيَ لِأَحَدِهِمَا، وَأَنْ حَاصِلَاتِ الْمَحَلِّ الْأُخْرَى مِنْهَا الَّذِي يُسْقَى مِنْ جَدْوَلٍ آخَرَ لِلْآخَرِ، فَتَكُونُ الْمُزَارَعَةُ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَحْصُلَ الْحَاصِلَاتُ فِي أَحَدِهِمَا فَيُؤَدَّى إِلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ شُرِطَ أَنْ تَكُونَ الْحَاصِلَاتُ مُشْرَكَةً بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الْبُذْرِ مِقْدَارَ بَذْرِهِ، أَوْ بَعْدَ تَأْدِيَةِ الْخَرَاجِ الْمُؤَطَّفِ عَلَى الْأَرْضِ، فَتَفْسُدُ الْمُزَارَعَةُ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا تَزِيدَ الْحَاصِلَاتُ عَنْ مِقْدَارِ الْبُذْرِ أَوْ عَنْ مِقْدَارِ الْخَرَاجِ، وَانْقِطَاعُ الشَّرِكَةِ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخَرَاجُ خَرَاجَ مُقَاسِمَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْمَوْضُوعُ عَلَيْهَا نِصْفَ الْخَرَاجِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْجُزْءِ الشَّائِعِ، وَاشْتُرِطَ دَفْعُهُ لَا تَفْسُدُ الْمُزَارَعَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَدَّى إِلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَوْ شُرِطَ أَنْ يَكُونَ التَّبْنُ لِأَحَدِهِمَا وَالْحَبُّ لِلْآخَرِ، فَتَفْسُدُ الْمُزَارَعَةُ؛

لأنه يُحتمل أن تعرض آفة ولا يبقى محصول غير التبن، وتقطع الشركة بذلك.

المسألة السادسة: لو شرط أن يكون التبن مشتركاً بينهما والحب لأحدهما فقط، ففسد المزارعة؛ لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الحب المقصود من الشركة، وكذلك إذا شرط أن يكون الحب مشتركاً بينهما والتبن للمزارع الذي لم يكن صاحب البذر ففسد المزارعة؛ لأنه خلاف مقتضى العقد، أما لو شرط أن يكون الحب مشتركاً بينهما والتبن لصاحب البذر، أو شرط أن تكون الحاصلات الباقية مشتركة بينهما بعد إعطاء عشر الأراضي العشرية، فصح المزارعة؛ لأنه مشاع فلا يؤدي إلى قطع الشركة، فلو لم يشترط دفع عشر الأرض إن كان البذر من رب الأرض فعليه، ولو من العامل فعليهما، ولكن إذا شرط الاشتراك في الحب على الوجه المشروح ولم يتعرض للتبن فصح المزارعة ويكون التبن مشتركاً بينهما اعتباراً للعرف (مجمع الأنهر ورد المختار)، وقد قال بعض الفقهاء كصدر الشريعة: إنه إذا لم يتعرض للتبن فيكون التبن لصاحب البذر.

الشرط الرابع: أن تكون حصة الزارع من الحاصلات معينة، وقد بين هذا الشرط في الكتب الفقهية بقولهم: يجب أن تُعين حصة أحد العاقدين الذي لم يكن صاحب البذر صريحاً أو ضمناً. وهذا البيان أكمل من بيان المجلة.

وسبب هذا الشرط هو إذا كان العامل أي الزارع هو غير صاحب البذر فتكون الحصة التي سيأخذها أجرة عمله، كما أنه إذا كان صاحب الأرض هو غير صاحب البذر فتكون حصته التي سيأخذها هي أجرة أرضه، ويشترط أن تكون الأجرة معلومة حسب المادة (٤٥٠)، أما إذا بين نصيب العامل وسكت عن بيان حصة رب البذر فيجوز عقد المزارعة؛ لأن رب البذر يستحق الحاصلات باعتبارها ناتج ملكه وليست أجرة، وكذلك لو بينت حصة رب البذر ولم يبين نصيب العامل فتجوز استحساناً؛ لأنه إذا بينت حصة رب البذر فيفهم أن الباقي للآخر، وفي هذه الصورة تكون قد بينت حصة الآخر ضمناً (رد المختار).

فإذا لم تتعين حصته أي حصة الزارع وسكت عليها فلا تصح المزارعة، أي إذا لم تُعين

حِصَّةُ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ بَدْرِ فَتَفْسُدُ المَزَارَعَةُ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ العَاقِدُ هُوَ الزَّارِعُ أَوْ صَاحِبُ الأَرْضِ وَقَدْ فُصِّلَ ذَلِكَ، أَوْ تَعَيَّنَتْ حِصَّةُ الزَّارِعِ عَلَيَّ إِعْطَائِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ الحَاصِلَاتِ، أَوْ قُطِعَتْ عَلَيَّ مِقْدَارٌ كَذَا كَيْلَةً مِنَ الحَاصِلَاتِ، فَالْمَزَارَعَةُ غَيْرُ صَاحِبِهَا. وَهَذِهِ الفِقْرَةُ تَتَفَرَّعُ عَنِ الفِقْرَةِ الأُولَى بِصُورَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ الغَيْرِ المُرْتَبِ، انظُرِ المَادَّةَ (١٤٣٧). (رَدُّ المُحْتَارِ).

(المَادَّةُ ١٤٣٦): يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ، وَأَنْ تُسَلِّمَ لِلزَّارِعِ.

يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ فِي مُدَّةِ المَزَارَعَةِ، وَأَنْ تُسَلِّمَ لِلزَّارِعِ، وَقَدْ بُيِّنَ فِي هَذِهِ المَادَّةِ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ؛ لِأَنَّ الرِّيعَ المَقْصُودَ أَيِ الحَاصِلَاتِ لَا تَحْصُلُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الأَرْضُ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ (مَجْمَعُ الأَنْهَرِ)؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ سَبِيحَةً أَيْ مَالِحَةً أَوْ مُسْتَنْقَعًا لَا يَنْبُتُ النِّبَاتُ فِيهَا لَا تَصِحُّ المَزَارَعَةُ (رَدُّ المُحْتَارِ)، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الأَرْضِ قَوَائِمُ قُطْنٍ، وَكَانَتْ زِرَاعَتُهَا غَيْرَ مُمَكِّنَةٍ، فَتَفْسُدُ المَزَارَعَةُ فِيهَا لِلسَّبَبِ المَذْكُورِ مَا لَمْ تُصَفِ المَزَارَعَةُ إِلَى وَقْتِ فَرَاغِ، فَتَصِحُّ فِي تِلْكَ الحَالِ، أَمَّا إِذَا سَكَتَ عَنِ الإِضَافَةِ فَلَا تَجُوزُ المَزَارَعَةُ، وَلَكِنْ يَجِبُ تَحْرِي شَرْطِ صَالِحِيَّةِ الأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ فِي مُدَّةِ المَزَارَعَةِ فَقَطْ كَمَا ذُكِرَ فِي الشَّرْحِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ كَانَتِ الزَّرَاعَةُ غَيْرَ مُمَكِّنَةٍ لِعوَارِضٍ عَلَيَّ شَرَفِ الزَّوَالِ كَانْقِطَاعِ المَاءِ وَقَتِ المَزَارَعَةِ، أَوْ لَوْ قُوعِ العَقْدِ فِي مَوْسِمِ الشِّتَاءِ، وَكَانَتِ الزَّرَاعَةُ مُمَكِّنَةً فِي مُدَّةِ المَزَارَعَةِ بِحُلُولِ مَوْسِمِ الزَّرَاعَةِ وَعَوْدَةِ المِيَاهِ، فَتَصِحُّ المَزَارَعَةُ (عَبْدُ الحَلِيمِ وَرَدُّ المُحْتَارِ).

المَادَّةُ (١٤٣٧): إِذَا فُقدَ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ تَفْسُدُ المَزَارَعَةُ.

وَقَدْ فُصِّلَتْ شُرُوطُ المَزَارَعَةِ فِي شَرْحِ عُنْوَانِ الفَصْلِ الأَوَّلِ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ التَّفْصِيلَاتِ وَمِنْ مَوَادِّ هَذَا الفَصْلِ - أَنَّ لِلْمَزَارَعَةِ شُرُوطًا عَلَيَّ نَوْعَيْنِ: النُّوعُ الأَوَّلُ: شُرُوطُ انْعِقَادِهَا وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ أَهْلِيَّةِ العَاقِدَيْنِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي

المادة (١٤٣٣)، وفي صورة فقدان أحد الشروط المذكورة تبطل المزارعة، وذلك لو كان العامل أو صاحب الأرض أو كلاهما صبيًا غير مميز أو مجنونًا، تبطل المزارعة، وقد بين هذا في شرح المادة (١٤٣٣) المذكورة، وقد ذكر في كتب البيع والإجارة والكفالة والحوالة أن العقود الغير الموجودة فيها شروط الإنعقاد تكون باطلة.

النوع الثاني: شروط الصحة، وقد ذكرت في المواد (١٤٣٤ و ١٤٣٥ و ١٤٣٦)، ووضحت شرحًا وهي صلاحية الأرض للزرع وذكر المدة على قول ذكر جنس البذر أو تعميمه وذكر حصة العامل من الخارج وتسليم الأرض له وعدم قطع الشركة في الخارج، وإذا لم يوجد أحد هذه الشروط التي هي من النوع الثاني فتفسد المزارعة، ويفهم من التفصيلات الآتية أن المقصود في هذه المادة من الشروط المذكورة أعلاه - الشروط التي من النوع الثاني.

المادة (١٤٣٨): كيفما شرط العاقدان في المزارعة الصحيحة، تقسم الحاصلات بينها على ذلك الوجه.

لأن الالتزام والشروط في هذا الحال، انظر المادة (٨٢)، وذلك إذا كان مشروطًا تقسم الحاصلات منصفة فتقسم، وإذا كان مشروطًا تقسيمها ثلثًا وثلثين فتقسم حسب الشرط، ولكن إذا لم تحصل حاصلات في المزارعة الصحيحة فلا يأخذ العامل شيئًا؛ لأن العامل يستحق الحاصلات حسب الشركة، فإذا لم تحصل حاصلات فلا تكون ثمة شركة (رد المحتار).

كون الحاصلات أمانة: وتكون الحاصلات والغلة في المزارعة أمانة في يد المزارع سواء كانت المزارعة صحيحة أو فاسدة؛ فلذلك إذا تلفت الغلة المذكورة في يد المزارع بلا صنعة فلا يلزم ضمان، أما إذا تلفت بصنعه أو تقصيره فيضمن، وذلك لو تأخر المزارع في سقي الأرض، وتلفت المزروعات، فينظر فإذا أخرج السقي التأخير المعتاد فلا يلزم ضمان، وإذا أخره التأخير الغير المعتاد فيضمن حصة صاحب الأرض إذا كانت

الْمُزَارَعَةُ صَحِيحَةٌ، أَمَا إِذَا كَانَتْ الْمُزَارَعَةُ فَاسِدَةً فَلَا يَضْمَنُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) (١).

ضَمَانُ الْغُرُورِ فِي الْمُزَارَعَةِ:

إِذَا اسْتُحِقَّتِ الْأَرْضُ الْمُعْطَاةُ مُزَارَعَةً فَيُنْظَرُ فَإِذَا اسْتُحِقَّتْ بَعْدَ الْعَمَلِ وَقَبْلَ الزَّرَاعَةِ فَلَا يَأْخُذُ الْمُزَارِعُ شَيْئًا مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَإِذَا اسْتُحِقَّتْ بَعْدَ الزَّرْعِ، فَإِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنَ الْعَامِلِ وَاسْتَحَقَّ الْمُسْتَحَقُّ الْأَرْضَ بِدُونِ الزَّرْعِ فَلَهُ قَلْعُ الزَّرْعِ وَلَوْ كَانَ الزَّرْعُ نَابِتًا وَغَيْرَ مُدْرِكٍ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٠٧) وَتَكُونُ مَثْوَنَةً الْقَلْعِ عَلَى رَافِعِ الْأَرْضِ وَعَلَى الْمُزَارِعِ مُنَاصَفَةً، ثُمَّ يَكُونُ الْمُزَارِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ رِضِي بِنِصْفِ الْمَقْلُوعِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ الْمَقْلُوعَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، وَيَضْمَنُ قِيَمَةَ حِصَّتِهِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ لَهَا حَقَّ الْقَرَارِ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَالْمُزَارِعُ مُخَيَّرٌ أَيْضًا إِنْ شَاءَ رِضِي بِنِصْفِ الْمَقْلُوعِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَقْلُوعَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، وَرَجَعَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَجْرِ مِثْلِهِ عَلَى قَوْلِ الْبَلْخِيِّ، أَوْ بِقِيَمَةِ الْمَقْلُوعِ عَلَى رَأْيِ أَبِي جَعْفَرٍ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦٥٨) (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٤٣٩): تَكُونُ جَمِيعُ الْحَاصِلَاتِ فِي الْمُزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ صَاحِبَ الْأَرْضِ فَيَأْخُذُ أُجْرَةَ أَرْضِهِ، وَإِذَا كَانَ الزَّارِعُ فَيَأْخُذُ أَجْرَ الْمِثْلِ.

تَكُونُ جَمِيعُ الْحَاصِلَاتِ فِي الْمُزَارَعَةِ الْفَاسِدَةِ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَاتِ الْمَذْكُورَةَ هِيَ نَمَاءُ مِلْكِ صَاحِبِ الْبَذْرِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ صَاحِبَ الْأَرْضِ فَيَأْخُذُ أُجْرَةَ أَرْضِهِ أَيْ أَجْرَ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَذْرِ قَدْ اسْتَوْفَى مَنَافِعَ أَرْضِهِ بِعَقْدِ فَاسِدٍ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٦١)، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ أَجْرُ الْمِثْلِ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى أَيْ الْمِقْدَارَ الَّذِي شَرَطَاهُ حِينَ الْعَقْدِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ قَدْ رَضِيَ بِهَذَا الْمِقْدَارِ وَنَظِيرُهُ فِي الْمُضَارَبَةِ. انْظُرِ

(١) فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَطِيبَ الْخَارِجَ لِهَمَا يَمِيزَا نَصِيبَهُمَا، ثُمَّ يَصَالِحُ كُلَّ صَاحِبِهِ هَذَا الْقَدْرَ عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنْ كَانَ رَبُّ الْبَذْرِ صَاحِبَ الْأَرْضِ لَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِالزَّائِدِ عَمَّا غَرَمَهُ مِنْ نَفَقَةٍ وَأَجْرٍ وَلَا يَعتبرُ أُجْرَةَ نَفْسِهِ لِعَدَمِ الْعَقْدِ مَنَافِعَةً؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْبَذْرُ. «رَدُّ الْمُحْتَارِ».

المادة (١٤٢٦)، وأمّا عند الإمام محمد فيلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ (عبد الحليم)، انظر المادة (٤٦٢).

وبفهم من ذكر: أن الآخر يأخذ أجر المثل بصورة مطلقة، أنه يأخذ أجر المثل سواء كانت حاصلات أو لم تكن (أبو السعود)؛ لأن أجر المثل في الذمة، ولا تفوت الذمة لعدم الخارج (رد المحتار)، وإذا فسدت المزارعة بكونها من القسم الرابع من أقسامها المبيّنة في شرح المادة (١٤٣١)، وهو كون الأرض والبقر من طرف، فعلى صاحب البدر أن يؤدي أجر مثل الأرض والبقر معاً؛ لأنه يكون قد استوفى منفعة الأرض والبقر بعقد يقتضي لهما أجر المثل (مجمع الأنهر)^(١).



(١) أكار ترك السقي عمداً حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته ثابتاً في الأرض، وإن لم يكن للزرع قيمة قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما؛ لوجوب العمل عليه فيها. شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن إلا أن يؤخر تأخيراً معتاداً. ترك حفظ الزرع قبل الإدراك حتى أكله الدواب ضمن. وإن لم يرد الجراد حتى أكله إن أمكن طرده ضمن، وإلا فلا. (الدر المختار).

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ

فِي بَيَانِ أَسْبَابِ انْفِسَاخِ المَزَارَعَةِ

(المَادَّةُ ١٤٤٠): إِذَا تُوَفِّيَ صَاحِبُ الأَرْضِ وَالزَّرْعِ أَخْضَرَ فَالزَّرَاعُ يُدَاوِمُ عَلَى العَمَلِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعُ، وَلَيْسَ لِوَرِثَةِ المُتَوَفَّى مَنَعُهُ، وَإِذَا تُوَفِّيَ الزَّرَاعُ فَيَقُومُ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ دَاوِمَ عَلَى عَمَلِ الزَّرَاعَةِ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الزَّرْعُ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ مَنَعُهُ.

تَنْفُسِخُ المَزَارَعَةِ بِخَمْسَةِ أَسْبَابٍ:

السَّبَبُ الأوَّلُ: تَبْطُلُ وَتَنْفُسِخُ المَزَارَعَةُ بِوفاةِ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ؛ لِأَنَّ المَزَارَعَةَ إِجَارَةٌ، وَتَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِوفاةِ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ إِذَا كَانَ العَاقِدُ عَاقِدًا لِنَفْسِهِ (الطُّورِيُّ).
وَتُوجَدُ ثَلَاثُ صُورٍ فِي وفاةِ أَحَدِ العَاقِدَيْنِ:

الصُّورَةُ الأوَّلَى: أَنْ يُتَوَفَّى قَبْلَ الزَّرْعِ، فَإِذَا تُوَفِّيَ صَاحِبُ الأَرْضِ أَوْ العَامِلُ قَبْلَ الزَّرْعِ تَبْطُلُ المَزَارَعَةُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ عَقِدَتِ المَزَارَعَةُ لِمُدَّةِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ وَتُوَفِّيَ صَاحِبُ الأَرْضِ بَعْدَ الزَّرْعِ فَتَبْطُلُ المَزَارَعَةُ عَنِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، أَمَّا مِنْ أَجْلِ السَّنَةِ الأوَّلَى فَيَعْمَلُ بِمُوجِبِ حُكْمِ هَذِهِ المَادَّةِ، وَإِذَا تُوَفِّيَ صَاحِبُ الأَرْضِ قَبْلَ الزَّرَاعَةِ وَبَطَلَتِ المَزَارَعَةُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْعَامِلِ حَقٌّ فِي أَخْذِ أَجْرَةِ مُقَابِلِ العَمَلِ كَالكِرَابِ وَحَفْرِ الأَنْهَارِ؛ لِأَنَّ المَنَافِعَ إِنَّمَا تَتَقَوَّمُ بِالعَقْدِ وَالخَارِجِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَارِجٌ فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَقَوُّمٌ (مَجْمَعُ الأَنْهَرِ وَأَبُو السُّعُودِ).

وَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (١٤٣٢) أَنَّهُ إِذَا فَسَخَ صَاحِبُ البَدْرِ المَزَارَعَةَ بَعْدَ أَنْ كَرَبَ العَامِلُ الأَرْضَ فَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ القَاضِي الحُكْمَ لَهُ بِأَجْرَةِ مُقَابِلِ عَمَلِهِ، وَلَكِنْ عَلَى صَاحِبِ البَدْرِ إِرْضَاءُ العَامِلِ دِيانَةً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ دِيانَةً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَدْ عَرَّرَ بِهِ مِنْ قِبَلِ صَاحِبِ البَدْرِ (الطُّورِيُّ).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُتَوَفَّى بَعْدَ الزَّرْعِ وَأَثْنَاءَ مَا يَكُونُ الزَّرْعُ نَابِتًا وَاخْضَرَ، فَإِذَا تُوَفِّيَ صَاحِبُ الأَرْضِ بَعْدَ الزَّرْعِ وَأَثْنَاءَ مَا كَانَ الزَّرْعُ نَابِتًا فَيَبْقَى عَقْدُ المَزَارَعَةِ مُسْتَمِرًّا حَتَّى إِدْرَاكِ الزَّرْعِ اسْتِحْسَانًا، وَيُدَاوِمُ الزَّرَاعُ عَلَى عَمَلِهِ، وَتُقَسَّمُ الحَاصِلَاتُ بَيْنَ الزَّرَاعِ وَبَيْنَ

وَرَثَةِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ لَوَرَثَةِ الْمُتَوَفَّى أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنَ الْإِسْتِمْرَارِ فِي عَمَلِهِ، وَفِي
إِبْقَاءِ الْعَقْدِ يَكُونُ قَدْ رُوِيَ حَقُّ الزَّارِعِ وَحَقُّ الْوَرَثَةِ مَعًا، أَمَّا إِذَا قُلِعَ الزَّرْعُ فَيُوجِبُ إِبْطَالَ
حَقِّ الزَّارِعِ، فَاصْبَحَ إِبْقَاءُ الْعَقْدِ أَوْلَى، وَإِذَا تُوَفِّيَ الزَّارِعُ فَيَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ إِنْ شَاءُوا
اسْتَمَرُّوا عَلَى عَمَلِ الزَّرَاعَةِ حَتَّى إِدْرَاكِ الزَّرْعِ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛
لِأَنَّ الْعَقْدَ بَاقٍ نَظْرًا لِلْوَارِثِ (الدَّرُّ الْمُتَقَيُّ)، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ أَخْذُ أُجْرَةٍ مُقَابِلَ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ
الْوَارِثَ قَامَ مَقَامَ الْعَامِلِ، وَالْعَامِلُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَةَ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَإِذَا لَمْ يَرْعَبْ وَارِثُ الزَّارِعِ الْإِسْتِمْرَارَ فِي عَمَلِ الزَّرَاعَةِ، وَطَلَبَ قَلَعَ الزَّرْعَ وَهُوَ
أَخْضَرٌ فَلَا يُجْبِرُ الْوَارِثُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْعَمَلِ، بَلْ يَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ مُخَيَّرًا
بِالْخِيَارَاتِ الثَّلَاثَةِ وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ عَلَى الْقَلْعِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٠٦٩)، وَإِمَّا أَنْ يُقَيِّمَ
الزَّرْعَ لِنَفْسِهِ وَيَدْفَعُ قِيمَةَ حِصَّةِ الْوَارِثِ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ الْقَدْرَ الْمَعْرُوفَ عَلَى الزَّرْعِ
بِإِذْنِ الْقَاضِي، ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثِ أَيْ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْوَارِثِ جَمِيعَ النِّفْقَةِ
الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَازِمٌ عَلَى الْعَامِلِ لِبِقَاءِ الْعَقْدِ، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٣١)، وَلَكِنْ
لَا يَتَجَاوَزُ هَذَا الْمُصْرَفُ فِي كُلِّ حَالٍ قِيمَةَ حِصَّةِ الْوَارِثِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَعَبْدُ الْحَلِيمِ).

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَتَوَفَّى بَعْدَ الزَّرْعِ وَقَبْلَ النَّبَاتِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَالَ
بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِبِقَاءِ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ، أَيْ أَنَّهُ يَجْرِي حُكْمُ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ
الْمُزَارَعَةَ تُفْسَخُ أَيْ أَنَّهُ يَجْرِي فِيهَا حُكْمُ الصُّورَةِ الْأُولَى (الطُّورِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

إِبْقَاءُ الْمُزَارَعَةِ جَبْرًا:

إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمُزَارَعَةِ وَلَمْ يُدْرِكِ الزَّرْعُ فَتَبْقَى الْمُزَارَعَةُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِي قَلْعِ الزَّرْعِ
ضَرَرًا إِلَى وَقْتِ إِدْرَاكِه بِأَجْرِ الْمِثْلِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُعْطَى الْمُزَارِعُ لِصَاحِبِ
الْأَرْضِ أَجْرَ مِثْلِ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مَنَفَعَةَ بَعْضِ الْأَرْضِ لِإِنْمَاءِ حِصَّتِهِ حَتَّى وَقْتِ الإِدْرَاكِ
كَمَا فِي الإِجَارَةِ، يَعْنِي: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَامْضَتْ الْمُدَّةُ قَبْلَ الإِدْرَاكِ يَبْقَى الزَّرْعُ فِيهَا إِلَى
إِدْرَاكِه بِأَجْرِ الْمِثْلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَيَجِبُ أَنْ تُؤَدَّى نِفْقَةُ الزَّرْعِ بَعْدَ مُدَّةِ الْمُزَارَعَةِ مِنَ الْعَامِلِ
وَصَاحِبِ الْأَرْضِ بِنِسْبَةِ حِصَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْحَاصِلَاتِ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، انظُرِ

المادة (١٣٠٨)، سواء كانت حصّة كل واحدٍ منهما قبيل النفقة التي تلزم قبل إدراك الزرع أو بعد إدراكه؛ لأنّ العامل بعد مرور مدة المزارعة لا يكون مجبوراً على العمل أيضاً، والعمل الذي كان مجبوراً على عمله بسبب العقد، أمّا المصارف التي تلزم قبل مرور مدة المزارعة فقد بين حكمها في شرح المادة (١٤٣١).

الخلاصة: توجد ثلاث صور في نفقة الزرع:

الصورة الأولى: المنفعة التي تكون قبل الإدراك وفي مدة المزارعة وهذه تجب على العامل. انظر شرح المادة (١٤٣١).

الصورة الثانية: المنفعة التي تلزم قبل الإدراك وبعد انقضاء مدة المزارعة، وهذه النفقة تؤدى بنسبة الاشتراك في الحاصلات. انظر المادة (٨٨).

الصورة الثالثة: النفقة بعد الإدراك، وهذه النفقة تؤدى من صاحب الأرض والعامل بنسبة حصّة كل واحدٍ منهما من الحاصلات كمصرف الحصاد والدراس. انظر: شرح المادة (١٤٣١) (رد المحتار).

لو دفع العامل أو صاحب الأرض المصرف الذي يعود على الآخر من نفسه، أي بدون إذن القاضي أو إذن الآخر، يكون متبرعاً وليس له حق المطالبة به. انظر المادة (٧٧٥) وشرحها (مجمع الأنهر).

السبب الثاني: إذا فسح صاحب البذر المزارعة فتنفسخ، ولو كان بلا عذر، انظر شرح المادة (١٤٣٢).

السبب الثالث: إذا فسخت المزارعة لأعدارٍ تنفسخ كأنفساخ الإجارة، انظر الملحق الوارد في شرح المادة (٤٤٣)، وهو لو ظهر دين على صاحب الأرض أحوجه لبيع الأرض المذكورة فتنفسخ المزارعة قبل الزراعة وتباع الأرض المذكورة. انظر المادة (٢١)، كما أنّها تفسخ أيضاً بعد الزراعة وقبل النبات، لكن يجب أن يسترضى المزارع ديانة إذا عمل، وفي الفسخ على هذه الصورة لا يحتاج إلى القضاء أو الرضا عند بعض الفقهاء، وعند الآخرين يحتاج لأحدهما، وإذا كان البذر من العامل يضمن صاحب الأرض البذر

عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ تُقَوِّمُ الْأَرْضُ مَبْدُورَةً وَغَيْرَ مَبْدُورَةٍ، وَيَضْمَنُ صَاحِبُ
الْأَرْضِ مَقْدَارَ الزِّيَادَةِ الَّتِي أَوْجَدَهَا الْبَدْرُ، وَقِيلَ: لَا تَبَاعُ. لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ لَيْسَ بِاسْتِهْلَاكِ حَتَّى
مَلَكَهُ الْوَصِيِّ وَنَحْوُهُ.

أَمَّا بَعْدَ النَّبَاتِ فَلَا تُفْسَخُ الْمُزَارَعَةُ وَتَبَاعُ الْأَرْضُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُزَارَعِ تَعَلَّقَ بِهَا حَتَّى لَوْ
أَجَازَ جَازَ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ)، وَلَوْ بَاعَ بَعْدَ الزَّرْعِ بِلا عُدْرِ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْمُزَارَعِ، فَإِنْ لَمْ
يُجِزْهُ لَمْ تُفْسَخْ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ أَوْ تَمْضِيَ الْمُدَّةُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

السَّبَبُ الرَّابِعُ: إِذَا مَرَضَ الْمُزَارِعُ أَوْ أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ الْإِشْتِغَالَ فِي صَنْعَةٍ أُخْرَى فَتُفْسَخُ
الْمُزَارَعَةُ أَيضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

السَّبَبُ الْخَامِسُ: إِذَا كَانَ الْمُزَارِعُ خَائِنًا وَخِيفَ مِنْ سَرِقَةِ الْحَاصِلَاتِ فَلِلطَّرْفِ
الْآخِرِ فُسْخُهَا وَتَنْفِيسُهَا بِالْفَسْخِ.



الفصل الثاني في بيان المساقاة

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

في بيان تعريف المساقاة وركنها

معنى المساقاة لغةً وشرعاً واحداً، وهو الميبين في المادة الآتية، وتسمى بلغة المدينة: معاملةً. وإنما أوتر على المعاملة؛ لأنها أوفق بحسب الاشتقاق لما فيها من السقي والمفاعلة على غير بابها (الطحطاوي).

وقد جوزت المساقاة بالسنة الشريفة وإلاحتياج إليها:

السنة: قد ساقى النبي الكريم ﷺ عليه السلام أهل خيبر^(١).

احتياج الناس إليها: والناس محتاجون إلى المساقاة (الطوري ومجمع الأنهر)، وذلك أن لبعض الناس أشجاراً ولا يكون مقتدرًا على العمل، ويكون بعضهم مقتدرًا على العمل ولا يكون له أشجار، ولأجل تنظيم مصالح هذين الصنفين وتأمين منفعتهم قد مسّت الحاجة للمساقاة. انظر المادة (١٧).

(المادة ١٤٤١): المساقاة هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربة من طرف آخر، وأن يُقسم الثمر الحاصل بينهما.

إيضاح القيود:

١- على أن تكون الأشجار من طرف، ويخرج بهذا التعبير البيع؛ لأن البيع عبارة

(١) ورد في الأحاديث في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر وهي كالمزارعة حكمًا وخلافًا وهو الصحة على المفتي به «الطحطاوي».

عَنْ تَمْلِيكَ الْعَيْنِ.

وَالْأَشْجَارُ جَمْعُ شَجَرٍ، وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّجَرِ هُنَا النَّبَاتُ الَّذِي يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ؛ فَلِذَلِكَ تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي الْبَرَسِيمِ وَالصَّبْغَةِ الْحَمْرَاءِ وَبَصْلِ الزَّعْفَرَانِ وَالرُّطَابِ وَأُصُولِ الْبَاذِنَجَانِ وَالْكُرَّاثِ وَالرُّمَّانِ وَالْعِنَبِ وَالسَّفْرَجَلِ وَشَجَرَةِ الْجُوزِ الْمُحْتَاجَةِ لِلسَّقْفِيِّ وَالْحِفْظِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْحَايَةِ)، كَمَا أَنَّهُ تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي قِتَاءِ الْبَطِيخِ.

مَثَلًا: لَوْ سَاقَى أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أُصُولِ الرَّطْبَةِ، فَإِذَا عُرِفَ وَقْتُ أَوَّلِ جِزَّةٍ فَتَصَحَّ الْمَسَاقَاةُ، وَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ فَتَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لَا نِهَايَةَ لِلرَّطْبَةِ فِيهِ تَتَزَايَدُ سَاعَةً فَسَاعَةً عَلَى مُرُورِ الزَّمَانِ مَا دَامَتْ فِي الْأَرْضِ (الْحَايَةِ).

كَذَلِكَ لَوْ سَاقَى عَلَى الرَّطْبَةِ الَّتِي حَلَّ جِذَاذُهَا عَلَى شَرْطٍ أَنْ يَقُومَ الْعَامِلُ لِجِنِّ خُرُوجِ الْبَذْرِ، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مُشْتَرَكًا مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا، فَتَصَحَّ هَذِهِ الْمَسَاقَاةُ بِلَا بَيَانِ الْمُدَّةِ، أَمَّا إِذَا شُرِطَتِ الشَّرِكَةُ فِي نَفْسِ الرَّطْبَةِ فَتَكُونُ فَاسِدَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ شُرِطَتِ الشَّرِكَةُ فِي شَيْءٍ لَمْ يَنْمُ بِعَمَلِ الْعَامِلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَسَيَقْضَلُ هَذَا قَرِيبًا، وَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ الْأَشْجَارِ بِصُورَةٍ مُطْلَقَةً - أَنَّهُ تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ، سَوَاءً فِي الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ كَالنَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ أَوْ الْغَيْرِ الْمُثْمِرَةِ؛ فَلِذَلِكَ تَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ فِي الْحُورِ ^(١) وَالصَّفْصَافِ (شَجَرُ الْخِلَافِ) ^(٢) وَالْغَيْضَةِ اللَّاتِي لَا ثَمَرَ لَهَا وَلَوْ لَمْ تَسَمَّ الْمُدَّةُ فَتَنْصَرِفُ إِلَى جِزَّةٍ، وَقَدْ أُشِيرَ بِعِبَارَةٍ: (أَشْجَارٍ) إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْمَسَاقَاةِ فِي الْأَغْنَامِ وَالذَّجَاجِ وَبَذْرِ الْفَيْلِقِ أَيْ دُودِ الْحَرِيرِ وَفِي النَّخْلِ، مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ بَذْرَ الْفَيْلِقِ لِآخَرَ لِإِعْلَاقِهِ بِوَرَقِ الثَّوْتِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ الْحَاصِلَاتُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا فَلَا يَصِحُّ، وَتَكُونُ الْحَاصِلَاتُ لِرَبِّ الْبَذْرِ، وَيَأْخُذُ الْآخَرُ قِيمَةَ أَوْرَاقِهِ وَأَجْرَ مِثْلِ عَمَلِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

٢- وَالتَّرْبِيَةُ مِنْ طَرَفِ آخَرَ، وَيَخْرُجُ بِهَذَا التَّعْبِيرِ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّ الْمَأْجُورَ فِي الْإِجَارَةِ

(١) هو شجر لا ثمر له (الطحطاوي).

(٢) على طبيعة ضد الوفاق (الطحطاوي).

هُوَ انْتِفَاعُ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا يُسَلَّمُ الْمَأْجُورُ لِلْمُسْتَأْجِرِ لِيَعْلَمَ فِيهِ.

٣- الثَّمَرُ، وَيَخْرُجُ بِهَذَا التَّعْبِيرِ الْمُزَارَعَةُ (الطُّورِيُّ)، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الثَّمَرِ مَحْصُولُ الْأَشْجَارِ وَالشَّيْءُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَشْجَارِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْفُهَيْسَاتِي أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الثَّمَرِ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ فَيَتَنَاوَلُ الرَّطِيبَ وَغَيْرَهَا، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّجَرُ الْمُسَاقَى عَلَيْهِ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ شَيْءٌ (الطَّحْطَاوِيُّ)؛ فَلِذَلِكَ يَجُوزُ إِعْطَاءُ شَجَرِ الصَّفْصَافِ مُسَاقَاةً لِلْأَخِطَابِ (عَبْدُ الْحَلِيمِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَفِيهِ أَنَّ التَّعْرِيفَ مُصَرَّحًا بِالثَّمَرِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذِكْرَهُ بِنَاءٍ عَلَى الْغَالِبِ. وَيُنْفَهُمُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٣٦) أَنَّ الرَّزْعَ إِذَا تَبَّتْ وَلَمْ يُدْرِكْ تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَيْهِ.

٤- التَّرْبِيَّةُ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ أَنَّهُ يَجِبُ لِصِحَّةِ الْمُسَاقَاةِ أَنْ يَكُونَ الشَّجَرُ فِي حَالَةِ إِذَا لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ وَيُرَبِّي يَتَلَفُ الثَّمَرُ، أَوْ فِي حَالَةِ لَا يَظْهَرُ، وَيَتَعْبِيرُ آخَرَ: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ الْعَقْدُ عَلَى شَيْءٍ فِي حُدِّ الثَّمَرِ حَتَّى يَتَزَايِدَ فِي نَفْسِهِ بَعْدَ الْعَمَلِ، لَوْ كَانَتْ شَجَرَةٌ تُعْطِي ثَمَرَهَا بِدُونِ حَاجَةٍ لِحَافِظٍ أَوْ مُرَبٍّ، فَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْحَاصِلَاتِ بِعَمَلِهِ، وَلَا أَثَرَ لِلْعَمَلِ بَعْدَ التَّنَاهِي وَالْإِدْرَاكِ، وَلَوْ جَازَتْ الْمُسَاقَاةُ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَيُوجِبُ ذَلِكَ اسْتِحْقَاقَ الْعَامِلِ لِلْحَاصِلَاتِ بِلَا عَمَلٍ، وَلَمْ يُجِزِ الشَّرْعُ ذَلِكَ (الطُّورِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ فَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِي الْأَثْمَارِ الْمُدْرَكَةِ، أَيِ الَّتِي هِيَ فِي حَالَةِ لَا تَرِيدُ بِالْعَمَلِ، وَلَا يَكُونُ لِلْعَامِلِ حِصَّةٌ فِيهَا؛ فَلِذَلِكَ لَوْ سَبَقَ لِلْعَامِلِ خِدْمَةٌ فِي تِلْكَ الْأَشْجَارِ حَسَبَ الْمُسَاقَاةِ، فَيَأْخُذُ الْعَامِلُ أَجْرَ مِثْلِهِ فَقَطْ (الْحَايَتِيُّ)، وَمِنَ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ الْمَدْفُوعُ مِنَ الشَّجَرِ الَّذِي فِيهِ ثَمَرٌ مُعَامَلَةٌ مَا يَزِيدُ ثَمَرَتَهُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ بِخِلَافِهِ طَلَعٌ أَوْ بُسْرٌ قَدْ أَحْمَرَ أَوْ اخْضَرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَنَاهَ عِظْمُهُ جَازَتْ الْمُعَامَلَةُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَنَاهَى عِظْمُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْتَبْ فَالْمُعَامَلَةُ فَاسِدَةٌ، وَيَكُونُ الْخَارِجُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ النَّخْلَةِ «الطَّحْطَاوِيُّ».

التَّرْبِيَّةُ، وَمَعْنَاهَا الْعَمَلُ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْعَمَلِ الشَّامِلُ لِلْحِفْظِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا سَاقَى أَحَدٌ عَلَى كَرَمِهِ شَخْصًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْكَرْمُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ لِلْعَمَلِ غَيْرِ الْحِفْظِ فَيُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ فِي حَالَةِ يَتَلَفُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِ فَتَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ وَيُعَدُّ الْحِفْظُ زِيَادَةً فِي الثَّمَرِ، وَإِذَا

كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ لِلْحِفْظِ فَلَا يَجُوزُ الْمَسَاقَاةُ، وَلَا يَكُونُ لِلْعَامِلِ حِصَّةً فِي الثَّمَرِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الثَّمَرَ وَالزَّرْعَ مَتَى كَانَ فِي حَدِّ الزِّيَادَةِ تَصِحَّ الْمَسَاقَاةُ وَإِلَّا فَلَا (الطَّحْطَاوِيُّ).

فَكَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ نَخِيلَهُ مَسَاقَاةً لِآخَرَ، فَيُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ الثَّمَرُ فِي حَالِ الْإِزْدِهَارِ أَوْ اخْضَرَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِذَا احْمَرَ الْبَلْحُ وَلَمْ يَتَنَاهَ عِظْمُهُ فَيَجُوزُ أَيْضًا، وَإِذَا تَنَاهَى عِظْمُهُ، وَكَانَ فِي حَالَةٍ لَا يَتَصَخَّمُ فَتَفْسُدُ الْمَسَاقَاةُ وَلَوْ لَمْ يَحُلْ، وَيَكُونُ كُلُّ الثَّمَرِ لِصَاحِبِ النَّخْلِ، وَيَأْخُذُ الْآخَرُ أَجْرَ مِثْلِهِ، وَالْحُكْمُ فِي الْعِنَبِ وَالْفَوَاكِهِ الْأُخْرَى وَالزَّرْعِ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ، فَتَجُوزُ فِي الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ وَقَتَ الْحَصَادِ، وَلَا تَجُوزُ بَعْدَ إِدْرَاكِهِ الْحَصَادِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَالتَّرْبِيَّةُ كَالسَّقْيِ وَالتَّلْقِيحِ وَالْحِفْظِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ تَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ.

وَتُقَسَّمُ الْأَعْمَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْأَعْمَالُ الَّتِي يُقَامُ بِهَا حَتَّى إِدْرَاكِ الْأَثْمَارِ، فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ تَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ خَاصَّةً، وَإِذَا شَرِطَ الْعَمَلُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ فَتَفْسُدُ الْمَسَاقَاةُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْمُعَامَلَةِ وَرَدَّ الْمُحْتَارِ)، وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ الْمُعَامَلَةِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الشَّجَرُ وَالكَرْمُ وَالرُّطْبُ وَأَصُولُ الْبَاذِنَجَانِ مِنَ السَّقْيِ وَإِصْلَاحِ النَّهْرِ وَالْحِفْظِ وَتَلْقِيحِ النَّخِيلِ فَعَلَى الْعَامِلِ «الطَّحْطَاوِيُّ».

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْأَعْمَالُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ إِدْرَاكِ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ كَالْجِذَازِ وَالْحِفْظِ، وَهَذِهِ الْأَعْمَالُ تَلْزَمُ الْإِثْنَيْنِ بِالِاشْتِرَاكِ، وَالْأَصُولُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ النِّفْقَةِ عَلَى الشَّجَرِ وَالكَرْمِ وَالْأَرْضِ مِنَ السَّرْقِينَ وَتَقْلِيْبِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا الْكَرْمُ وَالشَّجَرُ وَالرُّطَابِ وَنَضْبِ الْغِرَاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ حَقِّهِمَا، وَكَذَلِكَ الْجِذَازُ وَالْقَطَافُ (الطَّحْطَاوِيُّ).

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْأَعْمَالُ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ إِدْرَاكِ وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ، فَيَدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةَ حِصَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا الْحَالِ قَدْ تَمَيَّزَ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ مِلْكِ الْآخَرِ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدَّ الْمُحْتَارِ)، وَلَمَّا كَانَ الْحِفْظُ لِأَزْمًا عَلَى الْعَامِلِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ، فَلَوْ تَرَكَ الْعَامِلُ حِفْظَ الْكَرْمِ أَحْذَهُ مَسَاقَاةً، يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يَقْضِي بِذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مُدَّةً ثُمَّ تَرَكَ الْعَمَلَ وَأَدْرَكَ الثَّمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَجَاءَ وَطَلَبَ حِصَّتَهُ مِنْ

الْحَاصِلَاتِ يُنظَرُ: فَإِذَا كَانَ لِلشَّمْرِ قِيَمَةٌ وَقَدْ تَرَكَه الْعَمَلُ فَلَهُ طَلَبُ حِصَّتِهِ مِنَ الشَّمْرِ عَنْ ذَلِكَ الزَّمَنِ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا قِيَمَةَ لِلشَّمْرِ عِنْدَ تَرَكَه الْعَمَلُ فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ شَيْءٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

٥- الْأَشْجَارُ مِنْ طَرْفٍ وَالتَّرْبِيَّةُ مِنْ طَرْفٍ آخَرَ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ حِصَّتَهُ مِنَ الشَّجَرِ لِشَرِيكِهِ مُسَاقَاةً، وَشَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ أَكْثَرَ مِنْ حِصَّةِ الشَّرِيكِ، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ فَيَقْعُ الْعَمَلُ لِنَفْسِهِ أَصَالَةً وَلِغَيْرِهِ تَبَعًا، وَإِذَا فَسَدَتْ هَذِهِ الْمُسَاقَاةُ تَكُونُ الْحَاصِلَاتُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مِلْكِيَّتِهِمَا، مَثَلًا: لَوْ كَانَ كَرْمٌ مُشْجِرًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصَفَةً، وَأُعْطِيَ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ لِلآخِرِ مُسَاقَاةً، وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ ثُلُثًا الْحَاصِلَاتِ لِلْعَامِلِ وَالثُّلُثُ لِلسَّائِتِ، فَتَكُونُ الْمُسَاقَاةُ فَاسِدَةً وَتُقَسَّمُ الْحَاصِلَاتُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ، وَلَا أُجْرَ لِلْعَامِلِ عَلَى شَرِيكِهِ، أَمَا إِذَا لَمْ يُشْرَطْ إِعْطَاءُ حِصَّةٍ زَائِدَةٍ لِأَحَدِهِمَا، بَلْ شَرَطَ الْإِشْتِرَاكُ فِي الشَّمْرِ بِنِسْبَةِ مِلْكِيَّتِهِمَا فَيَصِحُّ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْمُعَامَلَةِ).

أَسْئَلَةُ وَأَجْوِبَةُ:

س (١) - يُوجَدُ بَعْضُ يَقُولُ: الْإِسْفِنَاخُ وَالْكُرَّاتُ لَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ نِصْفَ سَنَةٍ مَعَ كَوْنِهِمَا تَجَوُّزُ الْمُسَاقَاةِ فِيهِمَا. فَيَخْرُجُ هَذَا عَنِ تَعْرِيفِ الشَّجَرِ الَّذِي عُرِّفَ أَنْفًا؟
الْجَوَابُ - قَدْ وَرَدَتْ الْمُسَاقَاةُ فِي الْأَثَرِ عَنِ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، فَكَانَ هَذَا التَّعْرِيفُ مَبْنِيًّا عَلَى ظَاهِرِ الْأَثَرِ.

س (٢) - لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ أَرْضَهُ لِآخَرَ لِيَعْرِسَهَا فَسَائِلَ أَشْجَارٍ، عَلَى أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، جَازَ وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ - أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْعَامِلِ قَلْعَ أَشْجَارِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْأَشْجَارَ بِدُونِ رِضَا الْعَامِلِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ الْقَلْعُ بِالْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَ يَضُرُّهَا ضَرًّا فَاحِشًا فَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِغَيْرِ رِضَا (الطُّورِيِّ)، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا تُوجَدُ أَشْجَارًا مِنْ طَرْفٍ بَلْ تُوجَدُ أَرْضٌ؟

الْجَوَابُ - جَوَابُ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ هُوَ جَوَابٌ لِهَذَا السُّؤَالِ أَيْضًا.

فَرَعٌ: لَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَى غَيْرِهِ إِثْبَاتٌ لِلشَّرِكَةِ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ، أَمَا إِذَا أَدْنَهُ صَاحِبُ الْأَشْجَارِ صَرَاحَةً، أَوْ قَالَ لَهُ: اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ. فِي

هَذَا الْحَالِ لَهُ أَنْ يُسَاقِي آخَرَ (الطَّحْطَاوِيِّ).

المادة (١٤٤٢): رُكِنُ الْمَسَاقَاةِ الْإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ، فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَشْجَارِ لِلْعَامِلِ: أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ الْأَشْجَارَ عَلَى وَجْهِ الْمَسَاقَاةِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَرَتِهَا كَذَا حِصَّةً. وَقَبِلَ الْعَامِلُ أَيَّ الشَّخْصِ الَّذِي سِيرَبِي تِلْكَ الْأَشْجَارَ تَنْعَقِدُ الْمَسَاقَاةُ.

رُكِنُ الْمَسَاقَاةِ الْإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ كَرُّنِ سَائِرِ الْعُقُودِ، فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْأَشْجَارِ لِلْعَامِلِ: أَعْطَيْتُكَ هَذِهِ الْأَشْجَارَ عَلَى وَجْهِ الْمَسَاقَاةِ، عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ثَمَرَتِهَا كَذَا حِصَّةً. وَقَبِلَ الْعَامِلُ أَيَّ الشَّخْصِ الَّذِي سِيرَبِي تِلْكَ الْأَشْجَارَ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ تَنْعَقِدُ الْمَسَاقَاةُ (الطُّورِيُّ) وَلَا تَنْعَقِدُ الْمَسَاقَاةُ بِدُونِ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ.

مثلاً: لَوْ رَمَى الرِّيحُ بَذْرَ أَحَدٍ فِي عَرَصَةِ آخَرَ، وَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ الْبَذْرِ فَسَائِلُ أَشْجَارٍ، فَتَكُونُ تِلْكَ الْفَسَائِلُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لِلْبَذْرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَقَطَ بَذْرُ شَجَرٍ خَوْخٍ أَحَدٍ فِي عَرَصَةِ أَحَدٍ وَوَبَّتْ، فَتَكُونُ الْفَسِيلَةُ لِصَاحِبِ الْعَرَصَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ الْخَوْخِ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ اللَّحْمِ، وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَصِفَةُ الْمَسَاقَاةِ لَزُومُهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَفِي الْمُزَارَعَةِ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لِرَبِّ الْبَذْرِ حَقَّ الْفَسْخِ قَبْلَ الْقَاءِ الْبَذْرِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٣٢ و ١٤٤٠).



الْمَبْحَثُ الثَّانِي

فِي بَيَانِ شُرُوطِ وَأَحْكَامِ الْمَسَاقَاةِ

وَشُرُوطِ الْمَسَاقَاةِ كَشُرُوطِ الْمَزَارَعَةِ، وَهِيَ أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ وَيَبَانَ نَصِيبَ الْعَامِلِ وَتَحْلِيَّةُ الْأَشْجَارِ وَتَسْلِيمُهَا لِلْعَامِلِ وَالشَّرِكَةُ فِي الْخَارِجِ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ الْمَسَاقَاةُ كَالْمَزَارَعَةِ فِي أَرْبَعَةِ شُرُوطٍ، أَيْ أَنَّ الشُّرُوطَ الْأَرْبَعَةَ مَشْرُوطَةٌ فِي الْمَزَارَعَةِ وَعَيْرٌ مَشْرُوطَةٌ فِي الْمَسَاقَاةِ، وَهِيَ:

- ١- إِذَا امْتَنَعَ الْعَامِلُ يُجْبَرُ عَلَى الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ، أَمَا إِذَا امْتَنَعَ رَبُّ الْبَدْرِ عَنِ الْعَمَلِ فِي الْمَزَارَعَةِ فَلَا يُجْبَرُ.
- ٢- إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسَاقَاةِ فَتَرَكَ الْأَشْجَارُ فِي يَدِ الْعَامِلِ بِلَا أَجْرٍ؛ لِأَنَّ الشَّجْرَةَ لَا يَجُوزُ اسْتِنْجَارُهَا، أَمَا إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَزَارَعَةِ فَتَرَكَ الْأَرْضُ فِي يَدِ الْمُزَارِعِ بِأَجْرٍ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ يَجُوزُ اسْتِنْجَارُهَا.
- ٣- إِذَا ضَبَطَ النَّخِيلُ أَوْ الْأَشْجَارُ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَكَانَ عَلَيْهَا ثَمَرٌ فَلِلْعَامِلِ الرَّجُوعُ عَلَى صَاحِبِ الْأَشْجَارِ بِأَجْرٍ مِثْلِ عَمَلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَرِ لَا يَجِبُ شَيْءٌ لِلْعَامِلِ، أَمَا فِي الْمَزَارَعَةِ فَيَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الزَّرْعِ.
- ٤- لَا يُشْتَرَطُ اسْتِحْسَانًا فِي الْمَسَاقَاةِ بَيَانُ مُدَّةِ الْمَسَاقَاةِ لِلْعَمَلِ بِوَقْتِهَا عَادَةً (الطَّحْطَاوِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَيَبَانَ الْمُدَّةُ فِي الْمَزَارَعَةِ شَرْطٌ عَلَى قَوْلٍ.

(المادة ١٤٤٣): يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ عَاقِلَيْنِ وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا.

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْمَسَاقَاةِ أَهْلِيَّةُ الْعَاقِدَيْنِ، أَيْ أَنْ يَكُونَا عَاقِلَيْنِ؛ فَلِذَلِكَ تَبْطُلُ مَسَاقَاةُ الصَّبِيِّ الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُمَا؛ وَعَلَيْهِ فَلِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ أَنْ يَعْقِدَ عَقْدَ الْمَسَاقَاةِ، فَإِذَا كَانَ مَادُونًا نَقَدَ الْعَقْدَ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَادُونٍ كَانَ مَوْفُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وِلِيِّهِ كَمَا فِي الْمَزَارَعَةِ. انظُرِ الْمَادَةَ (١٤٣٣).

المادة (١٤٤٤): يُشترط في عقد المساقاة تعيين حصّة العاقدين من الحاصلات جزءاً شائعاً كالنصف والثلث كما في المزارعة.

يلزم وجود ثمانية شروط لعدم فساد المساقاة:

الشرط الأول: يُشترط في عقد المساقاة تعيين حصّة العاقدين من الحاصلات جزءاً شائعاً كالنصف والثلث، كما في المزارعة ومبين في المادة (ال-١٤٣٥)، ويذكر في هذا أربعة أنواع من الشروط:

أولها: أن تكون الحصّة من الحاصلات، وتعبير آخر أن يكون اشتراك العامل فيما يعمل؛ فلذلك لو تقاول أحد على أن يغرس أرضه شجراً، وعلى أن يكون الشجر مشتركاً بينهما، لا يصح؛ لأنه قد اشترط الاشتراك في الأرض الموجودة قبل الشركة (الدر المختار)، والتمر والغرس لربّ الأرض تبعاً لأرضه، وللآخر قيمة غرسه يوم الغرس وأجر مثل عمله؛ لأنه ابتغى بعمله أجراً وهو نصف الأرض ونصف الخارج، ولم يحصل له منه شيء، فيجب عليه أجر مثله، وفيه إشارة إلى أنه لو دفعها للغرس على أن يكون الشجر بينهما، يصح، وإلى أنه لو شرط أن التمر أو الشجر والتمر بينهما، يصح (الطحطاوي).

وكذلك لو أعطى أحد لآخر أشجار نخيل أو أعناب مساقاة، على أن تكون الأشجار وحاصلاتها مشتركة بينهما، لا يجوز؛ لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل بغير عمله وهو الشجر، فلا يجوز، كما لو دفع أرضاً مزارعة على أن تكون الأرض والزرع بينهما نصفين (الخانيّة)، وكذلك لو شرط أن تكون الحاصلات بينهما مشتركة، وعلى أن يُعطي أحد العاقدين لآخر كذا درهمًا أيضًا، لا يصح.

ثانيها: أن تكون حصّة العاقدين من الحاصلات جزءاً، أي أن تكون الحاصلات مشتركة؛ فلذلك لو شرطت الحاصلات لأحدهما، كانت فاسدة.

ثالثها: أن تكون الحصّة مُشاعاً؛ فلذلك لو شرط لأحدهما كذا مقدّاراً من الحاصلات، وأن يكون الباقي للآخر، تكون فاسدة.

رَابِعُهَا: أَنْ تَكُونَ الْحِصَّةُ مُعَيَّنَةً؛ فَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ صَاحِبُ الشَّجَرِ لِلْعَامِلِ: إِنَّ حِصَّتَكَ مِنْ الْحَاصِلَاتِ الثُّلُثُ أَوْ الرَّبْعُ. بِالتَّرْدِيدِ، تَفْسُدُ كَمَا فِي الْمُرَارَعَةِ أَيْضًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٣٥) وَشَرَحَهَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ الْمُعَامَلَةِ بِزِيَادَةِ وَالطَّحَاوِيِّ).

وَيَجُوزُ تَرْيِيدُ الْحِصَّةِ أَيْضًا، أَيْ يُمَكِّنُ تَرْيِيدُ الْحِصَّةِ الَّتِي يُبَيِّنُ أَثْنَاءَ عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ، وَذَلِكَ كُلُّ مَوْضِعٍ مُحْتَمَلٍ لِإِنْشَاءِ الْعَقْدِ مُحْتَمِلٍ لِلزِّيَادَةِ، مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ كَرْمًا لِآخَرَ مُسَاقَاةً عَلَى أَنْ تَكُونَ الْحَاصِلَاتُ مُشْتَرَكَةً مُنَاصَفَةً بَيْنَهُمَا، فَإِذَا شَرَطَ الْعَامِلُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ثُلُثًا الْحَاصِلَاتِ لِصَاحِبِ الْكَرْمِ جَازًا، سَوَاءً كَانَتِ الْحَاصِلَاتُ بَارِزَةً وَنَاصِحَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ.

أَمَّا إِذَا زَادَ صَاحِبُ الْكَرْمِ حِصَّةَ الْعَامِلِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَاصِلَاتُ نَاصِحَةً فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ هِبَتَهُ الْمَشَاعُ (رَدُّ الْمُخْتَارِ)، أَمَّا إِذَا لَمْ تَنْضَجْ فَالزِّيَادَةُ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ فِي حَالَةٍ يُمَكِّنُ مَعَهَا تَرْيِيدَهُ بِالْعَمَلِ، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٤١) (الطُّورِيِّ).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا تُذَكَّرَ مُدَّةٌ لَا يُمَكِّنُ فِيهَا خُرُوجَ الثَّمَرِ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ الْمُسَاقَاةُ وَعُيِّنَ فِيهَا الْمُدَّةُ قَبْلَ الشِّتَاءِ إِلَى الرَّبِيعِ، تَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ (الْخَانِيَّةُ).

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُشْتَرَطَ الْعَمَلُ وَالتَّرْيِيدُ أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يُشْتَرَطَ أَشْيَاءٌ عَلَى الْعَامِلِ فَقَطْ كَالْحَمْلِ وَالْحِفْظِ بَعْدَ تَقْسِيمِ الْحَاصِلَاتِ، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٤١).

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ لَا يُشْتَرَطَ الْجِدَادُ وَالْقِطَافُ عَلَى الْعَامِلِ فَقَطْ. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٤١).

الشَّرْطُ السَّابِعُ: أَنْ لَا يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ الَّذِي تَبَقِيَ مَنَفَعَتُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمُسَاقَاةِ كَالسَّرْقِينَ وَنَضْبِ الْعَرِيشِ وَغَرْسِ الْأَشْجَارِ وَتَقْلِيْبِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهَا الْعَقْدُ وَلَا هِيَ

مِنْ ضَرُورَاتِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَمُقَاسِمِهِ.

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: أَنْ لَا تَكُونَ الْأَشْجَارُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٤١) (الهِندِيَّةُ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ الْمُعَامَلَةِ).

الْمَادَّةُ (١٤٤٥): يُشْتَرَطُ تَسْلِيمُ الْأَشْجَارِ إِلَى الْعَامِلِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْأَشْجَارُ صَالِحَةً لِلْإِثْمَارِ كَمَا فِي الْمُرَارَعَةِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (ال-١٤٣٦)؛ وَلِذَلِكَ لَوْ شُرِطَ شَرْطُ يُخْلُ بِهَذَا الشَّرْطِ، تَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ، وَذَلِكَ لَوْ شُرِطَ التَّرْبِيَةُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا، أَوْ شُرِطَ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ، تَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ (الهِندِيَّةُ)، وَكَذَلِكَ لَوْ عَقِدَتِ الْمُسَاقَاةُ عَلَى غَرْسٍ غَيْرِ صَالِحٍ لِلْإِثْمَارِ، فَهِيَ غَيْرُ جَائِزَةٍ مَا لَمْ يُذَكَّرْ وَيُبَيَّنْ مُدَّةُ الْمُسَاقَاةِ، وَيَكُونُ مُمَكِّنًا حُصُولِ الثَّمَرِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الْمُبَيَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَفَاوَتُ بِقُوَّةِ الْأَرْضِ وَضَعْفِهَا تَفَاوُتًا فَاخِشًا، وَلَا يُمَكِّنُ صَرْفُهُ إِلَى أَوَّلِ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ نَخِيلًا أَوْ أُصُولَ رُطْبَةٍ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا حَتَّى تَذَهَبَ أُصُولُهَا وَتَبْتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَتَى تَقَطُّعُ النَّخِيلِ أَوْ الرُّطْبَاتِ؛ لِأَنَّ الرُّطْبَةَ تَنْمُو مَا دَامَتْ فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْمُدَّةُ مَجْهُولَةً فَتَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ مَا لَمْ تُبَيَّنْ مُدَّةُ الْمُسَاقَاةِ، وَيَكُونُ مُمَكِّنًا خُرُوجِ الثَّمَرِ فِي مُدَّةِ الْمُسَاقَاةِ، وَكَوْنُ الشَّجَرِ صَالِحًا لِلْإِثْمَارِ لَا يَعْنِي أَنْ تَكُونَ الشَّجَرَةُ قَدْ أَخْرَجَتْ ثَمَرًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الشَّجَرَةُ لَمْ تُخْرَجْ ثَمَرًا حِينَ التَّسْلِيمِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ صَالِحَةً لِلْإِثْمَارِ فِي مَوْسِمِ الْإِثْمَارِ فَتَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِيهَا بِلَا بَيَانِ الْمُدَّةِ، وَتُصَرَّفُ الْمُسَاقَاةُ إِلَى أَوَّلِ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ مِنْهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مُدَّةُ الْمُسَاقَاةِ:

وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مُدَّةِ الْمُسَاقَاةِ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ الْمُسَاقَاةِ مَعْلُومَةٌ عَادَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ لِإِدْرَاكِ الثَّمَرِ وَقْتًا مُعَيَّنًا وَلَا يَتَفَاوَتُ إِلَّا قَلِيلًا، وَالْحُكْمُ فِي الْمُرَارَعَةِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَمَا بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٣٠)، أَمَّا إِذَا لَمْ تُبَيَّنْ الْمَادَّةُ فِي الْغَرْسِ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى حَالَةِ الْإِثْمَارِ بَعْدَ فَلَا يَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ فِيهِ بِلَا بَيَانِ الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَفَاوَتُ بِقُوَّةِ الْأَرْضِ وَضَعْفِهَا تَفَاوُتًا فَاخِشًا، فَلَا يُمَكِّنُ صَرْفُهُ إِلَى أَوَّلِ ثَمَرَةٍ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ نَخِيلًا أَوْ

أُصُولُ رُطْبَةٍ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا حَتَّى تَذَهَبَ أُصُولُهَا وَتَبْتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَتَى يَنْقَطِعُ النَّخِيلُ أَوْ الرَّطْبَاتُ؛ لِأَنَّ الرَّطْبَةَ تَنْمُو مَا دَامَتْ فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ الْمُدَّةُ مَجْهُولَةً وَتَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ. وَإِذَا لَمْ تَبَيَّنْ مُدَّةُ الْمُسَاقَاةِ فَتُصْرَفُ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ إِلَى أَوَّلِ سَنَةٍ تُثْمِرُ فِي تِلْكَ الْأَشْجَارِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْمُسَاقَاةُ عَلَى الثَّمَرِ؛ لِأَنَّ الْمُتَيَقِّنَ هُوَ هَذَا الْمِقْدَارُ مِنَ الْمُدَّةِ، أَمَّا مَا يَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَشْكُوكٌ، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّطْبَةِ فَصُرِفَ إِلَى إِدْرَاكِ بَذْرِ الرَّطْبَةِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الرَّغْبَةُ فِي بَذْرِ الرَّطْبَةِ، وَهَذَا إِذَا انْتَهَى جِذَاذُهَا كَمَا قَيَّدَ فِي الْعِنَايَةِ، وَإِلَّا كَانَ الْمَقْصُودُ وَيَقَعُ عَلَى أَوَّلِ جِزَةِ الرَّطْبَةِ (الْفَتْحُ)، وَالرَّطْبَةُ عَلَى وَزْنِ كَلْبَةٍ، الْقَضِيبُ مَا دَامَ رَطْبًا، وَالْجَمْعُ رِطَابٌ عَلَى وَزْنِ كِلَابٍ، وَقِيلَ: جَمِيعُ الْبُقُولِ وَأَهْلُ مِصْرَ يُسْمَوْنَهَا: الْبُرْسِيمَ. وَيَابِسَهَا: إِدْرِيسًا.

وَإِذَا لَمْ يَبَيَّنْ مُدَّةُ الْمُسَاقَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَصُرِفَتِ الْمُسَاقَاةُ إِلَى أَوَّلِ سَنَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْ ثَمْرٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَتَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ كَمَا أَنَّهُ إِذَا بَيَّنَّتْ مُدَّةٌ لَا يُمْكِنُ فِيهَا بُرُوزُ الثَّمَرِ تَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ أَيْضًا، وَإِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ الْمُبَيَّنَّةُ يُحْتَمَلُ فِيهَا خُرُوجُ الثَّمَرِ وَعَدَمُ خُرُوجِهِ فَتَكُونُ صَحِيحَةً؛ لِعَدَمِ التَّيَقُّنِ لِعَوَاتِ الْمَقْصُودِ، بَلْ هُوَ مُتَوَهِّمٌ فِي كُلِّ مَرَارَعَةٍ وَمُسَاقَاةٍ بِأَنْ يَضْطَرَّ الزَّرْعُ أَوْ الثَّمَرُ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا خَرَجَ الثَّمَرُ فِي الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَيُقَسَّمُ الثَّمَرُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ لِصُحْفِ الْعَقْدِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْخَارِجُ يُرْغَبُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُرْغَبْ بِمِثْلِهِ فِي الْمُعَامَلَةِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ وُجُودَ وَعَدَمَ مَا لَا يُرْغَبُ فِيهِ سَيَّانٌ، وَإِنْ لَمْ يُخْرَجِ النَّخِيلُ شَيْئًا فِي الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ يُنْظَرُ: إِنْ أَخْرَجَتْ بَعْدَ مُضِيِّ تِلْكَ الْمُدَّةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَالْمُعَامَلَةُ فَاسِدَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُخْرَجْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِعِلَّةٍ حَدَثَتْ بِهَا فَالْمُعَامَلَةُ جَائِزَةٌ وَلَا شَيْءٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِذَا بَيَّنَّتْ مُدَّةُ الْمُسَاقَاةِ وَبَرَزَ بَعْضُ الْأَثْمَارِ وَلَمْ يَبْرَزِ الْبَعْضُ فَالْعَامِلُ يَكُونُ شَرِيكًا فِي الثَّمَرِ الْبَارِزِ فِي مُدَّةِ الْمُسَاقَاةِ، وَلَا يَكُونُ شَرِيكًا فِي الثَّمَرِ الْبَارِزِ بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَبْرَزِ الثَّمَرُ فِي الْمُدَّةِ الْمُبَيَّنَّةِ وَتَأَخَّرَ عَنْهَا فَتَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ حَقٌّ فِي أَخْذِ أَجْرِ الْمِثْلِ؛ لِيُدْوَمَ عَمَلُهُ إِلَى إِدْرَاكِ الثَّمَرِ، أَيُّ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ أَجْرَ الْمِثْلِ دَامَ عَلَى عَمَلِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ ثَمْرٌ مُطْلَقًا فَلَا يَطْرَأُ عَلَى الْعَقْدِ خَلْلٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا

مُطَالَبَةٌ الْآخِرِ بِشَيْءٍ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْحَايَةُ وَالطَّحْطَاوِيُّ وَالذَّرُّ).

وَإِذَا بُيِّنَتْ مُدَّةٌ يَظْهَرُ فِيهَا الثَّمَرُ، وَانْقَضَتْ قَبْلَ إِدْرَاكِ الثَّمْرِ فَتُرِكَ الْأَشْجَارُ فِي يَدِ الْعَامِلِ بِلَا أَجْرِ، وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا أَجْرٍ إِلَى انْتِهَاءِ الثَّمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِجَارُ الْأَشْجَارِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْمُرَاعَةِ يَلْزَمُ أَجْرٌ مِثْلَ الْأَرْضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمُرَاعَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِدَيْنِ فِي عَقْدِ الْمُرَاعَةِ دَفْعُ الْمَصَارِيفِ بِنِسْبَةِ حِصَصِهِمَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، انظُرْ شَرْحَ الْمُبْحَثِ الثَّانِي الْأَيْفِ الذَّكْرُ.

المادة (١٤٤٦): يُقَسَّمُ الثَّمَرُ فِي الْمَسَاقَاةِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ.

لِلْمَسَاقَاةِ الصَّحِيحَةِ سِتَّةُ أَحْكَامٍ:

أولها: يُقَسَّمُ الثَّمَرُ فِي الْمَسَاقَاةِ الصَّحِيحَةِ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَطَاهُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٣).

ثانيتها: إِذَا لَمْ يَحْصُلْ ثَمَرٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا مُطَالَبَةٌ الْآخِرِ بِشَيْءٍ.

ثالثتها: لُزُومُ عَقْدِ الْمَسَاقَاةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَسْخُ الْمَسَاقَاةِ بِدُونِ رِضَاءِ الْآخِرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَامِلِ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْعَمَلِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٤٨).

رابعها: جَوَازُ الْجَبْرِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْآخِرِ إِذَا امْتَنَعَ الْعَامِلُ عَنِ الْعَمَلِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ عُذْرٌ.

خامسها: جَوَازُ الزِّيَادَةِ وَالْحَطِّ أَيْضًا عَلَى الْمِقْدَارِ الْمَشْرُوطِ مِنَ الْحَاصِلَاتِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٤٤).

سادسها: عَدَمُ اقْتِدَارِ الْعَامِلِ عَلَى إِعْطَاءِ تِلْكَ الْأَشْجَارِ مُسَاقَاةً لآخَرَ مَا لَمْ يُفَوِّضْهُ صَاحِبُ الْأَشْجَارِ بِذَلِكَ، بِقَوْلِهِ لَهُ: اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ. (الهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُعَامَلَةِ). انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٤١).

الرَّادَّةُ (١٤٤٧): يَكُونُ الثَّمَرُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُسَاقَاةِ الْفَاسِدَةِ بِتَمَامِهِ لِصَاحِبِ الْأَشْجَارِ، وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ أَجْرَ الْمِثْلِ أَيْضًا.

لِلْمُسَاقَاةِ الْفَاسِدَةِ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ:

أَوَّلُهَا: يَكُونُ الثَّمَرُ الْحَاصِلُ مِنَ الْمُسَاقَاةِ الْفَاسِدَةِ بِتَمَامِهِ لِصَاحِبِ الْأَشْجَارِ؛ لِأَنَّهُ نَمَاءٌ مَلَكَهُ، وَيَأْخُذُ الْعَامِلُ أَجْرَ الْمِثْلِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ أَيُّ ثَمَرٍ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِجَارَةِ كَالْمُرَارَعَةِ إِذَا فَسَدَتْ.

ثَانِيهَا: أَنْ لَا يُجْبَرَ الْعَامِلُ عَلَى الْعَمَلِ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَلْزَمَ أَجْرُ هَذَا بِالْغَا مَا بَلَغَ فِيهَا إِذَا كَانَ فَسَادُ عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ نَاشِئًا عَنْ عَدَمِ تَعْيِينِ الْحِصَصِ حِينَ عَقْدِ الْمُسَاقَاةِ، وَإِذَا كَانَ بِسَبَبِ آخَرَ فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَتَجَاوَزُ أَجْرُ الْمِثْلِ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَلْزَمُ بِالْغَا مَا بَلَغَ (الْهِنْدِيَّة).



المبحث الثالث

في بيان أسباب انفساخ المساقاة

المادة (١٤٤٨): (إذا مات صاحب الأشجار والثمر غير ناضج يستمر العامل على العمل إلى أن ينضج الثمر، وليس لورثة المتوفى منعه، وإذا مات العامل فيقوم وارثه مقامه، فإن شاء استمر على العمل، ولا يجوز لصاحب الأشجار منعه).

تنسخ المساقاة بسبب أسباب:

- (١ و ٢) بوفاة أحد العاقدين. (٣) بانقضاء مدة المساقاة. (٤) باستحقاق الأشجار. (٥) بفسخ أحد العاقدين بعد. (٦) بإقالة الطرفين عقد المساقاة؛ لأنهما في معنى الإجارة كالمزارعة.

ايضاح السببين الأول والثاني:

إذا توفي العامل أو صاحب الشجر قبل عمل العامل وقبل بروز الثمر تبطل المساقاة، وأما إذا توفي صاحب الشجر والثمر غير ناضج فتبقى المساقاة دفعا للضرر إلى حين نضوج الثمر، ويستمر العامل على عمله، وليس لورثة المتوفى منعه عن عمله إضراراً به، مع أنه لا ضرر على الورثة في الاستمرار على العمل، فأبقي عقد المساقاة استحساناً إزالة للضرر، أما إذا قبل العامل بضرر نفسه، ولم يقبل الاستمرار على العمل، وطلب قطع الثمر وهو غير ناضج فيكون الورثة مخيرين بثلاثة خيارات: وذلك إن شاءوا انفقوا مع العامل واقتسموا الثمرة الغير الناضجة على الوجه المشروط انظر المادة (١٠٦٩)؛ لأن إبقاء العقد كان لدفع الضرر عنه، فإذا رضي به انتقض العقد، وإن شاءوا أدوا للعامل قيمة حصته من الثمر الغير الناضج، وأخذوا جميع الثمر لهم، وإن شاءوا صرفوا بأذن القاضي على الثمر حتى نضوجها، ويرجعون بعد ذلك على العامل بذلك المصرف، أما إذا صرفوا بلا أمر القاضي فليس لهم الرجوع، انظر شرح المادة (١٣٢٠)، ولكن لا يجوز أن يتجاوز هذا المصرف حصة العامل من الثمر، ويلزم جميع هذا المصرف

الْعَامِلِ، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤١٤)، وَإِذَا تُوَفِّي الْعَامِلُ فَتَبَقِيَ الْمَسَاقَاةُ أَيْضًا اسْتِحْسَانًا، وَيَقُومُ وَاوْرَثُهُ مَقَامَهُ إِنْ شَاءَ يَسْتَمِرُّ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى نُضُوجِ الشَّمْرِ، وَلَا يَحِقُّ لِصَاحِبِ الْأَشْجَارِ مَنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ نَظَرَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، وَإِذَا امْتَنَعَ الْوَارِثُ عَنِ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الْعَمَلِ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَكِنْ يَكُونُ صَاحِبُ الشَّجَرِ مُخَيَّرًا بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ:

١- إِنْ شَاءَ اقْتَسَمَ الشَّمْرَ الْغَيْرَ النَّاصِحِ مَعَ الْوَارِثِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ.

٢- وَإِنْ شَاءَ أَدَّى لِلْوَارِثِ حِصَّتَهُ مِنْ قِيَمَةِ الشَّمْرِ الْغَيْرِ النَّاصِحِ.

٣- وَإِنْ شَاءَ يَصْرِفُ قَدْرًا مَعْرُوفًا بِإِذْنِ الْقَاضِي، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى الْعَمَلِ، وَيَأْخُذُ الْمُصْرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَارِثِ، وَلَكِنْ لَا يَتَجَاوَزُ هَذَا الْمُصْرَفُ فِي أَيِّ حَالٍ حِصَّتَهُ مِنَ الشَّمْرِ، وَإِذَا تُوَفِّي كِلَاهُمَا فَيَكُونُ وَرَثَةُ الْعَامِلِ مُخَيَّرِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ آفَافًا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَ الْعَامِلِ، وَقَدْ كَانَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ هَذَا الْخِيَارُ بَعْدَ مَوْتِ رَبِّ الْأَرْضِ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ لَوَرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَوْرِيثِ الْخِيَارِ بَلْ مِنْ بَابِ خِلَافَةِ الْوَارِثِ الْمُورَثَ فِيمَا هُوَ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ لَهُ، وَهُوَ تَرَكُ الْأَثْمَارِ عَلَى النَّخِيلِ إِلَى وَقْتِ الْإِذْرَاكِ، وَإِنْ أَبَوَا أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ كَانَ الْخِيَارُ لَوَرَثَتِهِ صَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ (الطَّحْطَاوِيُّ)، وَإِذَا امْتَنَعَ وَرَثَتُهُ الْعَامِلِ عَنِ الْعَمَلِ فَيَكُونُ وَرَثَتُهُ صَاحِبِ الْأَشْجَارِ مُخَيَّرِينَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالطُّورِيُّ).

إيضاحُ السَّبَبِ الثَّلَاثِ:

إِذَا تَمَّتْ مُدَّةُ الْمَسَاقَاةِ تَنْفَسِحُ الْمَسَاقَاةُ، أَمَا إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسَاقَاةِ وَلَمْ يَنْصَحِ الشَّمْرُ فَيَسْتَمِرُّ الْعَامِلُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَامِلِ إِعْطَاءُ أَجْرِ مِثْلِ الشَّجَرِ عَنِ الْمُدَّةِ الَّتِي تَلَتْ انْقِضَاءَ مُدَّةِ الْمَسَاقَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرُدُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَى الشَّجَرِ، وَيَكُونُ كُلُّ الْعَمَلِ بَعْدَ مُرُورِ الْمُدَّةِ عَلَى الْعَامِلِ، أَمَا فِي الْمَزَارَعَةِ فَيَلْزَمُ أَجْرُ مِثْلِ الْأَرْضِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ عَلَى كِلَيْهِمَا، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٤٠)، وَفِي هَذَا الْحَالِ إِذَا امْتَنَعَ الْعَامِلُ عَنِ الْعَمَلِ فَيَكُونُ صَاحِبُ الشَّجَرِ مُخَيَّرًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ أَعْلَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمَا بَلْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسَاقَاةِ فَالْخِيَارُ لِلْعَامِلِ إِنْ شَاءَ عَمِلَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى يَبْلُغَ الشَّمْرُ، وَإِنْ شَاءَ

لَمْ يَعْمَلْ وَلَهُ أَجْرٌ مِثْلِي عَمَلِهِ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا يَظْهَرُ (الطَّحْطَاوِيُّ).

إيضاح السبب الرابع:

إِذَا اسْتَحَقَّ الشَّجَرُ الْمُسَاقَى عَلَيْهِ وَفَسَخَ الْمُسْتَحِقُّ الْمُسَاقَاةَ تَنْفِيسُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ حَاصِلًا بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ فَلِلْعَامِلِ أَجْرٌ مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الشَّجَرِ، أَنْظِرِ الْمَادَّةَ (٦٥٨)، وَإِذَا كَانَ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرِ فَلَا يَأْخُذُ الْعَامِلُ شَيْئًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

إيضاح السبب الخامس:

تُفْسَخُ الْمُسَاقَاةُ بِبَعْضِ الْأَعْدَارِ كَمَا تُفْسَخُ الْإِجَارَةُ وَذَلِكَ: (أَوَّلًا): إِذَا كَانَ الْعَامِلُ سَارِقًا وَمَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ وَخِيفَ مِنْ سَرِقَتِهِ لِلْحَاصِلَاتِ وَمِنْ قَطْعِهِ الْأَغْصَانَ وَسَرِقَتِهَا فَلِصَاحِبِ الشَّجَرِ فَسَخُ الْمُسَاقَاةِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ بِالسَّرِقَةِ ضَرَرٌ. (ثَانِيًا): إِذَا مَرَضَ الْعَامِلُ قَبْلَ إِدْرَاكِ الثَّمَرِ وَعَجَزَ عَنِ الْعَمَلِ فَتُفْسَخُ الْمُسَاقَاةُ (الْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلَ الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْمُعَامَلَةِ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالطُّورِيُّ)؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بِالزَّامِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالْأَجْرَةِ مَنْ يَعْلَمُ بِالْأَجْرَةِ، وَقَيَّدْنَا بِكَوْنِهِ قَبْلَ الْإِدْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُ تَكُونُ انْتَهَتْ الْمُعَامَلَةُ فَلَا يُمَكِّنُ الْفُسْخُ، وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَ الْعَمَلِ لَمْ يُمَكِّنْ فِي الصَّحِيحِ، وَقِيلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ (الطَّحْطَاوِيُّ).

(ثَالِثًا): إِذَا أَرَادَ الْعَامِلُ السَّفَرَ وَفَسَخَ الْمُسَاقَاةَ تَنْفِيسُ (الطَّحْطَاوِيُّ).

إيضاح السبب السادس:

وَتَنْفِيسُ الْمُسَاقَاةِ أَيْضًا بِإِقَالَةِ الطَّرْفَيْنِ (الْهِنْدِيَّةُ).



الكتاب الحادي عشر

الوكالة

الوكالة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْجَمِيلِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْجَلِيلُ.

الكتاب الحادي عشر

في الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب

مشروعية الوكالة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وبالعقل:

الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، والآية الكريمة قد ذكرت حكاية عن أصحاب الكهف، وهذا البعث كان بطريق الوكالة، وشرع من قبلنا لنا إذا قصه الله تعالى ورأسه من غير إنكار ولم يظهر نسخه، والورق - بكسر الراء - هي الفضة المضروبة^(١).

السنة السنية: هي عبارة عن فعل الرسول، فقد وكل الرسول الأكرم ﷺ حكيم بن حزام لشرائه أضحية.

الإجماع: قد انعقد إجماع الأمة على جواز الوكالة (تكملة رد المحتار).

العقل: لما كان الإنسان يعجز عن مباشرة أموره أحياناً، فيحتاج إلى الوكيل (الجوهرة) انظر المادة (١٧) مثلاً: لو كانت الوكالة غير مشروعة وكان كلُّ مُجبراً على القيام بأموره بالذات فيلزم مثلاً أن يذهب الدائن لاستيفاء دينه إلى محل مدينه البعيد عنه مسافة السفر، وبهذا التقدير قد ينفق نفقات سفر أكثر مما يسعى لاستيفائه من الحق ولما خلق الإنسان مدينياً بالطبع، فهو محتاج في تدارك معاشه إلى من يعضده ويناصره.

والوكالة هي من هذا القبيل الوكالة، بفتح الواو وكسرها، اسم للتوكيل (تكملة رد المحتار).

(١) وما أحسن قول الشاعر في الفرق بين الفضة والورق:

أعطيتني ورقاً لم تعطني ورقاً قل لي بربك ماذا ينفع الورق

مُقَدِّمَةٌ

فِي بَعْضِ الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَكَاةِ

مَادَّةُ (١٤٤٩): الْوَكَاةُ هِيَ تَفْوِيضُ أَحَدٍ فِي شُغْلٍ لِآخَرَ، وَإِقَامَتُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ الشُّغْلِ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ: مُوَكَّلٌ. وَلَمَنْ أَقَامَهُ: وَكَيْلٌ. وَلِذَلِكَ الْأَمْرُ: مُوَكَّلٌ بِهِ.

الْوَكَاةُ لَعْنَةٌ بِمَعْنَى الْحِفْظِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: قَدْ وَكَّلْتُكَ فِي مَالِي. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي وَكَّلَهُ بِهَا؛ فَلِذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى ذَلِكَ الْمَالِ فَقَطُّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِنَوْعِ آخَرَ (الدَّرْرُ)، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ (إِنَّكَ وَكَيْلِي بِكُلِّ شَيْءٍ). فَيَكُونُ قَدْ فَوَّضَ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِالْمُحَافَظَةِ (الْبَحْرُ).

وَالْوَكَاةُ شَرْعًا تَفْوِيضُ أَحَدٍ فِي شُغْلٍ مَعْلُومٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ مَعَ بَقَاءِ حَقِّ التَّصَرُّفِ فِي يَدِهِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ مَالِكًا لِلتَّصَرُّفِ وَمُقْتَدِرًا عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِيَّةِ نَفْسِهِ، وَأَصْلُ التَّصَرُّفِ وَإِقَامَتُهُ فِي ذَلِكَ الشُّغْلِ مَقَامَ نَفْسِهِ، يَعْنِي أَنْ كُلَّ تَصَرُّفٍ يَقْدِرُ الشَّخْصُ وَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ بِأَهْلِيَّةِ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ التَّصَرُّفِ - وَلَوْ كَانَ التَّصَرُّفُ فِيهِ مُمْتَعًا بِسَبَبِ عُرُوضِ النَّهْيِ - فَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ لِإِجْرَاءِ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ. **إِبْطَاحُ الصُّيُودِ وَالسَّبَبِ:**

١- مِمَّا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ إِخْ، مِثْلًا: كَمَا أَنَّ لِلشَّخْصِ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ بِالذَّاتِ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ بِبَيْعِهِ، وَكَذَلِكَ كَمَا أَنَّ لِلشَّخْصِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ وَلَدِهِ مِنْ آخَرَ بِبَيْعَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ، فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ بِبَيْعِ ذَلِكَ الْمَالِ، يَعْنِي أَنْ لِلْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ أَنْ يُوَكَّلَا آخَرَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَجُوزُ لهُمَا التَّصَرُّفُ فِيهَا، أَيَّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَعْتُوهِ (التَّنْقِيحُ الطَّحْطَاوِيُّ).

لَكِنْ لَوْ بَلَغَ الصَّغِيرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ الْوَكِيلُ مَا وَكَّلَ بِهِ، فَلَا تَبْقَى لِلْوَكِيلِ وَكَاةٌ (الْوَاقِعَاتُ)، أَمَّا التَّصَرُّفُ الَّذِي لَا يَقْتَدِرُ عَلَى عَمَلِهِ بِالذَّاتِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ بِعَمَلِهِ، مِثْلًا: فَكَمَا أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيَّزَ لَا يَقْتَدِرُ عَلَى هَبِّ مَالِهِ لِآخَرَ، فَلَا يَقْتَدِرُ أَيْضًا عَلَى تَوْكِيلِ

بَالِغٍ لِهَيْبَتِهِ، انْظُرِ الْمَادَتَيْنِ (٨٥٩، ٩٦٧).

٢- أَهْلِيَّةُ نَفْسِهِ: يَخْرُجُ بِهَذَا التَّعْبِيرِ الْوَكِيلُ، وَقَدْ جِيءَ بِهَذَا الْقَيْدِ فِي التَّعْرِيفِ لِإِخْرَاجِ الْوَكِيلِ مِنَ الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَوْكِيلٌ آخَرُ بِالتَّصَرُّفِ الَّذِي يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْوَكَالَةِ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْمَادَّةِ (ال ١٤٦٦)، فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ مُقْتَدِرًا عَلَى التَّصَرُّفِ فَاقْتِدَارُهُ هَذَا لَيْسَ لِأَهْلِيَّةِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْوِضِ الْمُوَكَّلِ (الْجَوْهَرَةُ بِإِيضَاحِ).

٣- نَظَرًا إِلَى أَصْلِ التَّصَرُّفِ، يَقَطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْعَوَارِضِ، وَيَكُونُ عَدَمُ الْإِقْتِدَارِ عَلَى التَّصَرُّفِ بِسَبَبِ النَّهْيِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِرًا عَلَى عَمَلِ التَّصَرُّفِ بِسَبَبِ النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ. فَيَعُدُّ الْمُوَكَّلُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِ التَّصَرُّفِ مُقْتَدِرًا عَلَى عَمَلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَيَكُونُ مُقْتَدِرًا عَلَى تَوْكِيلِ آخَرَ بِالتَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ، مَثَلًا: لَا يَقْتَدِرُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْعِ الْخِنْزِيرِ بِسَبَبِ النَّهْيِ الْعَارِضِ، وَلَكِنْ لَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَ الْمُسْلِمِ بِبَيْعِهِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

٤- مِنَ الْمُعَامَلَاتِ: بِهَذَا التَّعْبِيرِ يَخْرُجُ التَّوَكِيلُ بِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، مَثَلًا: لِيُؤَيِّ الْقَتِيلِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّ الْقِصَاصِ الثَّابِتَ لَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ وَهُوَ غَائِبٌ لِاسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ (الْجَوْهَرَةُ بِتَغْيِيرِ وَإِيضَاحِ)، كَذَلِكَ قَدْ وُضِّحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩).

٥- عَلَى أَنْ يَبْقَى لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ: يَخْرُجُ الْإِيصَاءُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ بِهَذَا الْقَيْدِ؛ وَلِأَنَّ وَلَايَةَ التَّصَرُّفِ فِي الْإِيصَاءِ تَتَّقِلُ إِلَى الْوَصِيِّ عَلَى أَنْ لَا تَبْقَى لِلْمُوصِي، وَالْحَالُ أَنَّ حَقَّ التَّصَرُّفِ فِي الْوَكَالَةِ ثَابِتٌ لِلْوَكِيلِ فَلَمْ يَزُلْ مِنَ الْمُوَكَّلِ، وَيَبْقَى لَهُ الْإِقْتِدَارُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا (الْقَهْطَانِيُّ)، مَثَلًا: قَالَ زَيْدٌ: لِيَكُنْ عَمْرُو وَصِيِّ بَعْدَ وَفَاتِي لِيَنْظُرَ فِي أُمُورِ صِغَارِي وَتَرَكْتِي. فَيَثْبُتُ حَقُّ التَّصَرُّفِ لِعَمْرُو بَعْدَ وَفَاةِ زَيْدٍ وَعَدَمُ بَقَاءِ حَقِّ التَّصَرُّفِ لِرَيْدِ الْمَذْكُورِ، أَمَا لَوْ وَكَّلَ زَيْدٌ عَمْرًا لِبَيْعِ مَالِهِ الْمَعْلُومِ، فَكَمَا يَثْبُتُ لِعَمْرُو حَقُّ التَّصَرُّفِ يَكُونُ ثَابِتًا لِرَيْدٍ أَيْضًا، فَكِلَاهُمَا مُقْتَدِرٌ عَلَى الْبَيْعِ.

٦- غَيْرُهُ، يُدُلُّ هَذَا التَّعْبِيرُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ عَامِلًا لِعَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَإِذَا عَمِلَ الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ فِي وَقْتٍ مَا تَبَطَّلَ الْوَكَالَةُ، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ مَدِينَهُ بِقَبْضِ مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، كَانَتْ هَذِهِ الْوَكَالَةُ بَاطِلَةً. انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٩)، لَكِنْ تُسْتَشْنَى مَسْأَلَةٌ

مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ: لَوْ وَكَّلَ الدَّائِنُ مَدِينَهُ لِإِبْرَاءِ نَفْسِهِ، كَانَ تَوْكِيلُهُ صَحِيحًا، وَلَهُ أَنْ يَعْزَلَ الْإِبْرَاءَ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٩).

وَيُقَالُ لِمَنْ وَكَّلَ: (مُوَكَّلٌ). بِكَسْرِ الْكَافِ الْمُسَدَّدَةِ، وَلِمَنْ مَقَامُهُ: (وَكِيلٌ)، وَلِلشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ التَّوَكُّيلُ بِهِ: (مُوَكَّلٌ بِهِ) يَفْتَحُ الْكَافُ الْمُسَدَّدَةَ، الْوَكِيلُ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ هُوَ الْمُوَكَّلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، يَعْنِي: هُوَ مَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَيَكُونُ الْوَكِيلُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ إِذَا قَصِدَ بِهِ الْحَافِظُ، كَ: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَمِنْهُ الْوَكِيلُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، يَعْنِي إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ فَيَكُونُ هُوَ الشَّخْصُ الْمُعْرَفُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ، أَمَّا بِمَعْنَى الْفَاعِلِ فَهُوَ الْحَافِظُ، وَالْوَكِيلُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ، وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ (الْفُهُسْتَايِي وَالْبَحْرُ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ بِإِيضَاحٍ)، يَعْنِي أَنَّ فَعِيلًا لَمَّا كَانَ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ فَإِذَا ذُكِرَ الْمَوْصُوفُ مَعَهُ تَسَاوَى قِيْدُ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْمَجْمُوعِ، فَيُقَالُ: رَجُلٌ جَرِيحٌ وَامْرَأَةٌ جَرِيحٌ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُذَكَّرِ الْمَوْصُوفُ فَلَيْسَ ثَمَّةَ مِنْ تَسَاوٍ، فَيَفْرَقُ الْمُؤَنَّثُ عَنِ الْمُذَكَّرِ بِالتَّاءِ (الْمَرَاحُ وَشَرْحُهُ).

الْمَادَّةُ (١٤٥٠): الرِّسَالَةُ هِيَ تَبْلِيغُ أَحَدٍ كَلَامَ الْآخَرِ لِعِيره مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَخْلٌ فِي التَّصْرُفِ، وَيُقَالُ لِلْمُبْلَغِ: رَسُولٌ. وَلِصَاحِبِ الْكَلَامِ: مُرْسِلٌ. وَلِلْآخَرِ: مُرْسَلٌ إِلَيْهِ.

الرِّسَالَةُ، هِيَ تَبْلِيغُ أَحَدٍ آخَرَ لِعِيره مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَخْلٌ فِي التَّصْرُفِ وَلَا مَأْذُونِيَّةَ، يَعْنِي أَنَّ الرِّسَالَةَ مَوْضُوعَةٌ لِنَقْلِ الْعِبَارَةِ، وَتَبْعِييرِ آخَرَ: هِيَ إِيصالُ كَلَامٍ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ الْمُبْلَغِ: (رَسُولٌ). وَلِصَاحِبِ الْكَلَامِ: (مُرْسِلٌ). بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ، وَلِلْآخَرِ: (مُرْسَلٌ إِلَيْهِ). بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ (الدَّرُّ وَالْوَلُولُ الْجِيَّة).

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَكِيلَ هُوَ مَنْ بَاشَرَ الْعَقْدَ، وَالرَّسُولَ هُوَ مَبْلَغٌ مِنْ بَاشَرَ الْعَقْدَ، وَبَشَرْتُ الرِّسَالَةَ أَنْ يُصَافَ الْعَقْدُ إِلَى الْمُرْسَلِ، يَعْنِي أَنَّ يَقُولُ الرَّسُولُ: إِنِّي مُرْسَلٌ وَإِنِّي بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِكَذَا (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ وَأَخْبِرْهُ: (إِنِّي بَعْتُ مِنْهُ مَالِي هَذَا بِكَذَا دِرْهَمًا). وَذَهَبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَيْضًا إِلَيْهِ وَقَالَ لَهُ: (قَالَ فُلَانٌ إِنَّهُ بَاعَ مِنْكَ مَالَهُ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا دِرْهَمًا). يَعْنِي أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ. فَيُقَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ: رَسُولٌ. يَعْنِي مُبْلَغٌ

قَوْلِ الْمُرْسَلِ هَذَا إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ وَكَيْلًا بِالْبَيْعِ.

وَالْوَكِيلُ لَا يُجْبَرُ عَلَى إِضَافَةِ الْعَقْدِ، فَإِنْ شَاءَ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ، وَيَجْرِي حُكْمُ الْوَكَاةِ فِي هَذَا الْحَالِ، وَإِنْ شَاءَ أَضَافَهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ، وَعَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ يُرَاعَى حُكْمُ الرَّسَالَةِ، أَمَّا الرَّسُولُ فَيُجْبَرُ عَلَى إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى مُرْسَلِهِ. وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ [المائدة: ٦٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، حَيْثُ نَفَى الْوَكَاةَ وَأَثَبَتِ الرَّسَالَةَ (الْبَحْرُ بَيَاضِح)، وَكَمَا أَنَّ أَمْثِلَةَ الْمَادَّةِ (١٤٥٤) هِيَ أَمْثِلَةٌ لِلرَّسَالَةِ، فَعِبَارَةٌ: (وَلَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ لِحَادِمِهِ...) فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٥) - مِثَالٌ لِلرَّسَالَةِ أَيْضًا.

الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسَالَةِ وَالْوَكَاةِ:

يُوجَدُ بَيْنَ الْوَكَاةِ فَرقٌ عَلَى خَمْسَةِ وُجُوهِ:

- ١- الْفَرْقُ مِنْ حَيْثُ الْمَاهِيَّةُ، قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّتَيْنِ السَّالِفَتَيْنِ الْبَيَانِ.
- ٢- تَعَوُّدُ حُقُوقِ الْعَقْدِ فِي الْوَكَاةِ لِلْوَكِيلِ، أَمَّا فِي الرَّسَالَةِ فَلَا تَعَوُّدُ لِلرَّسُولِ حُقُوقِ الْعَقْدِ، بَلْ تَعَوُّدُ جَمِيعُهَا لِلْمُرْسَلِ، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٤٦١ و ١٤٦٢).
- ٣- قَدْ يَتِمُّ عَزْلُ الْوَكِيلِ، عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (١٥٢٣) بِلِحُوقِ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِعَزْلِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي عَزْلِ الرَّسُولِ لِحُوقِ عِلْمِهِ، كَمَا سَيُوضَّحُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ.
- ٤- يَلْزَمُ فِي الرَّسَالَةِ أَنْ يُضَيَّفَ الرَّسُولُ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ الَّذِي هُوَ مُرْسَلُهُ، أَمَّا فِي الْوَكَاةِ فَالْوَكِيلُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَضَافَهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ (تَكْمِلَةٌ رَدٌّ الْمُحْتَارِ فِي الْوَدِيعَةِ بِزِيَادَةٍ).
- ٥- تَتَعَقَّدُ الْوَكَاةُ عَلَى الْأَكْثَرِ بِالْفَاطِ الْوَكَاةِ، أَمَّا الرَّسَالَةُ فَتَتَعَقَّدُ عَلَى الْأَكْثَرِ بِالْفَاطِ الْرَّسَالَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).



البَابُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ رُكْنِ الْوَكَالَةِ وَتَقْسِيمِ رُكْنِ التَّوَكِيلِ

مَادَّةُ (١٤٥١): رُكْنُ التَّوَكِيلِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الْمُوَكَّلُ: وَكَلْتُكَ بِهَذَا الْأَمْرِ. فَإِذَا قَالَ الْوَكِيلُ: قَبِلْتُ. أَوْ قَالَ كَلَامًا آخَرَ يُشْعِرُ بِالْقَبُولِ، تَنَعَّقِدُ الْوَكَالَةَ، كَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَتَشَبَّثَ بِإِجْرَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ، يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ قَبِلَ الْوَكَالَةَ دَلَالَةً، وَلَكِنْ لَوْ رَدَّهَا الْوَكِيلُ بَعْدَ الْإِيجَابِ، لَا يَبْقَى لَهَا حُكْمٌ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ قَالَ: وَكَلْتُكَ بِهَذَا الْأَمْرِ. وَرَدَّ الْوَكِيلُ الْوَكَالَةَ بِقَوْلِهِ: لَا أَقْبَلُ. ثُمَّ بَاشَرَ إِجْرَاءَ الْمُوَكَّلِ بِهِ، لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ.

رُكْنُ التَّوَكِيلِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، كَأَنَّكَ إِذَا سَأَلْتَ الْعُقُودَ، وَلَوْ كَانَ الْقَبُولُ حُكْمًا كَالشُّكُوتِ (الْبَحْرُ).

الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: الصَّرَاحَةُ فِي الْإِثْنَيْنِ، أَيِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، كَمَا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ لِآخَرَ: قَدْ وَكَلْتُكَ بِهَذَا الْأَمْرِ. أَيِ الْأَمْرِ الْمُوَكَّلِ بِهِ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّتَيْنِ (١٤٥٩ وَالْ١٤٦٨)، فَقَالَ لَهُ الْوَكِيلُ أَيُّضًا: قَدْ قَبِلْتُ. أَوْ قَالَ كَلَامًا آخَرَ غَيْرَ لَفْظِ مُشْعِرًا بِالْقَبُولِ، تَنَعَّقِدُ الْوَكَالَةَ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ الصَّرِيحَيْنِ^(١).

إيضاحُ الصُّبُودِ:

١- بِهَذَا الْأَمْرِ، قَدْ أُشِيرَ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ إِلَى لُزُومِ كَوْنِ الْمُوَكَّلِ بِهِ مَعْلُومًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنِ التَّصَرُّفُ الْمُوَكَّلِ بِهِ مَعْلُومًا فَيَتَبَيَّنُ لِلْوَكِيلِ أَدْنَى التَّصَرُّفِ فَقَطْ، وَذَلِكَ هُوَ الْحِفْظُ، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٤٩).

٢- وَكَلْتُكَ: ذِكْرُ إِيجَابِ الْوَكَالَةِ مُخَاطَبَةً وَمُشَافَهَةً لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْوَكَالَةِ كَمَا أَنَّهُ يَصِحُّ مُشَافَهَةً يَصِحُّ مَكَاتَبَةً وَمُرَاسَلَةً أَيُّضًا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦٩)، مِثَالٌ لِلْمَكَاتَبَةِ: لَوْ

(١) لِأَنَّ الْوَكَالَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ؛ إِلَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ.

أَرْسَلَ أَحَدٌ لِأَخْرَ غَائِبٍ كِتَابًا مُعْتَوِنًا وَمَرْسُومًا بِتَوْكِيلِهِ إِيَّاهُ بِأَمْرِ مَا، وَقَبْلَ الْآخِرِ الْوَكَالَةَ، انْعَقَدَتْ (هَامِشُ الْأَنْزَوِيِّ)، مِثَالٌ لِلرِّسَالَةِ: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: (خُذْ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانٍ وَلْيَبِعْهُ). أَوْ قَالَ: (اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ وَأَخْبِرْهُ أَنْ يَبِيعَ مَالِي الْفُلَانِي الَّذِي عِنْدَهُ). وَبَاعَ الْآخِرُ الْمَالَ بَعْدَ تَبْلُغِهِ هَذَا الْخَبَرِ، كَانَتْ الْوَكَالَةُ وَالْبَيْعُ صَحِيحَيْنِ، كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ شَخْصًا غَائِبًا بِأَمْرِ مَا فَبَلَّغَهُ أَحَدٌ خَبَرَ الْوَكَالَةِ، وَقَبْلَ الْآخِرِ الْوَكَالَةَ انْعَقَدَتْ الْوَكَالَةُ، سِوَاءَ كَانَ الْمُخْبِرُ عَادِلًا أَوْ مَسْتَوْرَ الْحَالِ أَمْ كَانَ غَيْرَ عَادِلٍ، وَسِوَاءَ أُعْطِيَ الْخَبَرَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ أَمْ أُخْبِرَ بِهِ رِسَالَةً مِنْ طَرَفِ الْأَمْرِ، وَسِوَاءَ أَصَدَّقَ الْغَائِبُ هَذَا الْخَبَرَ أَمْ كَذَّبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَكَيْلًا فِي الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا (الْهِنْدِيَّةُ).

٣- قَدْ وَكَّلْتُ: أَلْفَاظُ الْوَكَالَةِ كَالتَّوَكِيلِ، وَالْإِذْنِ، وَالتَّفْوِيزِ، وَالْأَمْرِ (كَأَعْمَالِ الشَّيْءِ الْفُلَانِي) وَالرِّضَاءِ وَالْمَشِيئَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْوَصَايَةِ، وَالتَّسْلِيطِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلْتَفَصَّلِ الْآنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ التَّسْعَةَ.

أَوْلَاهَا: التَّوَكِيلُ: إِنَّ إِضْحَاحَ هَذَا مَذْكُورٌ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ.

الثَّانِي: الْإِذْنُ، سَيَأْتِي إِضْحَاحُهُ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

الثَّلَاثُ: التَّفْوِيزُ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ مَالِكُ الْمُسْتَعْلَاتِ لِأَخْرَ: قَدْ فَوَّضْتُ إِلَيْكَ أَمْرَ مُسْتَعْلَاتِي. وَاجْرَ الْمَالَ الْمُسْتَعْلَاتِ لِأَخْرَ، فَلِلْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَ أُجْرَتَهَا وَيَأْخُذَهَا، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: قَدْ فَوَّضْتُ لَكَ أَمْرَ دَوَابِّي. فَلِذَلِكَ الشَّخْصِ حِفْظُ دَوَابِّهِ وَمَمَالِيكِهِ وَرَعِيئِهَا وَعَلْفِهَا وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا (الْبَحْرُ).

الرَّابِعُ: الْأَمْرُ، لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: اعْمَلْ شُغْلِي الْفُلَانِيَّ. ك: بَع دَارِي. مَثَلًا، فَيَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ (الْبَحْرُ)، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: اشْتَرِ هَذَا الْفَرَسَ. وَأَعْطَاهُ ثَمَنَهُ، فَيَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ وَإِنْ لَمْ يُصَفِّ قَيْدًا: (خُذْهُ) إِلَى ذَلِكَ، وَسَتَوْضُحُ مَسْأَلَةُ كَوْنِ الْأَمْرِ تَوْكِيلًا فِي الْمَادَّةِ (١٤٥٥).

الخَامِسُ: الرِّضَا، لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: إِنِّي رَاضٍ بِبَيْعِكَ فَرِسِي هَذَا. يَكُونُ ذَلِكَ تَوْكِيلًا

بِالْبَيْعِ.

السَّادِسُ: الْمَشِيئَةُ، كَمَا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: شِئْتُ أَنْ تَبِيعَ دَارِي هَذِهِ.

السَّابِعُ، الْإِرَادَةُ، لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَجَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبِيعَ هَذِهِ. يَكُونُ تَوْكِيلًا (الْجَوْهَرَةُ).
 الثَّامِنُ: الْوِصَايَةُ، كَمَا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَجَ: قَدْ جَعَلْتُكَ وَصِيًّا لِبَيْعِ دَارِي فِي حَيَاتِي. أَمَّا
 بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ لَهُ: (أَنْتَ وَصِيِّي) فَلَا تَنْعَقِدُ الْوَكَالَةُ، انْظُرِ الْخَانِيَّةَ وَالْمَادَّةَ (٣) وَشَرَحَهَا.
 التَّاسِعُ: التَّسْلِيْطُ، لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَجَ: قَدْ سَلَطْتُكَ عَلَى بَيْعِ مَالِي الْفُلَانِي. فَيَكُونُ قَدْ
 وَكَّلَهُ (تَكْمِلَةً رَدُّ الْمُحْتَارِ).

غَيْرُ لَازِمٍ:

الْوَكَالَةُ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ تَبْرَعُ وَلَا لُزُومَ فِي التَّبَرُّعَاتِ، وَتَتَفَرَّغُ مِنْ عَدَمِ
 اللُّزُومِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا يَدْخُلُ خِيَارُ الشَّرْطِ فِي الْوَكَالَةِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ)، انْظُرِ الشَّرْحَ الَّذِي
 قَبَّلَ الْمَادَّةَ (ال-٣٠٠)، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ الْمُوَكَّلُ أَحَدًا بِبَيْعِ مَالِهِ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ،
 كَانَتْ الْوَكَالَةُ صَحِيحَةً، وَالشَّرْطُ بَاطِلًا (رَدُّ الْمُخْتَارِ الْهِنْدِيَّةُ).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ ادَّعَى الْوَكَالَةَ وَأَثْبَتَهَا، فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ مَقْصُودًا صَحِيحًا؛ فَلِذَلِكَ
 لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ أَنَّ فُلَانًا قَدْ وَكَّلَنِي بِالْأَمْرِ الْفُلَانِي، وَلَدَى انْتِكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَثْبَتَ مُدَّعَاهُ، فَكَمَا أَنَّهُ
 لَا يُحْكَمُ لَهُ، فَلَوْ رَاجَعَ أَحَدُ الْمَحْكَمَةِ مُدَّعِيًا: إِنِّي وَكَّلْتُ لِفُلَانٍ. وَأَرَادَ اثْبَاتَ مُدَّعَاهُ، فَلَا يُقْبَلُ
 مِنْهُ، إِنَّ الْوَكَالَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَبْصِحُ الْحُكْمُ بِهَا قَصْدًا، إِلَّا أَنَّهُا يَبْصِحُ الْحُكْمُ إِذَا كَانَتْ ضَمَّنَ دَعْوَى،
 وَذَلِكَ كَالدَّعْوَى فِي مُوَاجَهَةِ غَرِيمٍ (انْظُرِ الْمَادَّةَ ٥٤)، مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ فِي دَعْوَاهُ: إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ
 هَذَا الشَّخْصَ دَيْنًا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، وَإِنِّي وَكَّلْتُ عَنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ فِي قَبْضِهِ وَفِي الدَّعْوَى بِهِ.
 وَأَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالذَّيْنِ وَأَنْكَرَ الْوَكَالَةَ، فَإِذَا أَثْبَتَ الْمُدَّعَى وَكَالَتَهُ عَنِ الْغَائِبِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ
 بِوَكَالَتِهِ عَنِ الْغَائِبِ وَبِتَسْلِيمِهِ الْمَبْلَغَ الْمُدَّعَى بِهِ (الدَّرُّ بِيَضَاحٍ)، (انْظُرِ الْمَادَّةَ ١٥١٦).

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: كَمَا أَنَّ لِلْمُوَكَّلِ عَزَلَ وَكَيْلَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ يُرِيدُ، فَلِلْوَكِيلِ أَيْضًا أَنْ
 يَسْتَقِيلَ مِنَ الْوَكَالَةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ.

اسْتِثْنَاءٌ: تَلْزَمُ الْوَكَالَةُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَسَتُوضَّحُ هَذِهِ أَيْضًا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٥٢١)

(الْبَحْرُ).

الوجه الثاني: يكون الإيجاب صراحةً والقبول دلالةً، فلو لم يتكلم الوكيل شيئاً، بناءً على إيجاب الموكل على الوجه المشروح، وحاول إجراء ذلك الأمر الموكل به، فيكون قد قبل الوكالة دلالةً ويكون تصرفه صحيحاً، يعني يكون سكوتُهُ دليلاً على القبول، انظر المادة (٦٧) (أبو السعود)؛ وعليه فلو ندم الموكل بعد أن قام الوكيل بالموكل به، فلا فائدة من ندمه، وهذه المسألة ستوضح في شرح المادة (١٤٥٩)، كذلك لو قال أحد الآخر: (أزغب. أو: أريد أن تبيع مالي هذا). وحاول الوكيل إجراء ذلك الأمر، فيكون تصرفاً صحيحاً؛ لأنه قد قبل الوكالة (الهنديّة)، لكن لا يتقيد القبول لفظاً أو دلالةً بمجلس الإيجاب، يعني: لو قال أحد الآخر: قد وكلتك ببيع مالي الفلاني. وسكت في ذلك المجلس وقبل صراحةً في مجلس آخر أو حاول بيعه في مكان آخر، كان صحيحاً، كذلك قد ذكر في ردّ المختار: إن قبول الوكيل ليس شرطاً في صحة الوكالة استحساناً، لكن لو ردّ الوكيل الوكالة ردّت، وسكوت الوكيل في هذه الصورة قبول، أمّا لو ردّ الوكيل الوكالة بعد الإيجاب، فلا يبقى حكم للإيجاب، ولا تتعدّد الوكالة وإن قبل بعد ذلك كما في البيع، انظر المادة (١٨٣)، ما لم يجدد الإيجاب والقبول؛ وعليه فلو قال الموكل لآخر: قد وكلتك بالأمر الفلاني. وقال الآخر: لا أقبل. وباشر بعد ذلك إجراء الموكل به، فلا يصح، ولا ينفذ تصرفه للموكل، ويكون ذلك التصرف وبعضه فضولياً نافذاً بحق الوكيل، فلو كان الموكل به يبيع مال، كان هذا البيع فضولياً، مثلاً: لو كان الموكل به يبيع مال الموكل، وبعد أن ردّ الوكيل الإيجاب على هذا الوجه باع ذلك المال، كان البيع المذكور فضولياً، انظر المادتين (٩٦ و ٣٦٨)، وإذا كان الموكل به شراء مال معين أو غير معين كان المال المشتري للوكيل، ولا يكون قد اشترى للموكل، ولا يجري هنا حكم المادة (١٤٨٥)، كذلك لا يكون هذا الشراء موقوفاً على إجازة الموكل، وستوضح أسباب كون البيع موقوفاً والشراء غير موقوف في شرح المادة (١٤٥٣)، وإذا كان الموكل به قبض الدين، وقبض الدين من سيكون وكيلاً بعد رده الوكالة، فلا يبرأ المدين من الدين (البحر)، انظر المسألة الخامسة عشرة في شرح المادة (١١١٣).

المادة (١٤٥٢): الإِذْنُ وَالِإِجَارَةُ تَوْكِيلٌ.

يَعْنِي أَنَّهُ كَمَا تَتَعَقَّدُ الْوَكَالَةُ بِلَفْظِ الْوَكَالَةِ الْمُبَيِّنِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ، يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَقَّدَ أَيضًا بِالْفَافِظِ الْإِذْنِ وَالِإِجَارَةِ، فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: قَدْ أَذْنْتُكَ بِنَيْعِ مَالِي الْفُلَانِيِّ. فَكَمَا أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ ذَلِكَ الْمَالِ، فَلَوْ قَالَ لَهُ: أَجَزْتُكَ بِبَيْعِ مَالِي. فَيَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِهِ أَيضًا (الهِنْدِيَّةُ، الْبَحْرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: قَدْ أَذْنْتُكَ بِقَبْضِ فَرَسِي الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ. وَلَا يَزَالُ فِي يَدِ الْبَائِعِ، فَكَمَا أَنَّ لَهُ حَقًّا بِقَبْضِهِ، فَلَهُ أَيضًا صِلَاحِيَّةٌ بِقَبْضِ وَالدِّ الْفَرَسِ الْمُؤَلُودِ بَعْدَ التَّوْكِيلِ، أَمَّا الْوَالِدُ الْمُؤَلُودُ قَبْلَ التَّوْكِيلِ فَلَيْسَ لَهُ صِلَاحِيَّةٌ بِقَبْضِهِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ فِي ثَمَرَةِ الْبُسْتَانِ أَيضًا (التَّكْمِلَةُ عَنِ الْكَافِي).

المادة (١٤٥٣): الْإِجَارَةُ اللَّاحِقَةُ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَالَ الْآخَرَ فَضُلُوعًا، ثُمَّ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ فَأَجَارَهُ، يَكُونُ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ أَوَّلًا.

إِنَّ الْإِجَارَةَ اللَّاحِقَةَ لِلْعُقُودِ الْمَوْقُوفَةِ - فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ، وَتَجْرِي هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْعُقُودِ الَّتِي كَالْبَيْعِ وَالِإِجَارَةِ وَالْهِبَةِ، كَمَا هُوَ مُفَصَّلٌ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

١- الْبَيْعُ: مَثَلًا: لَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَالَ الْآخَرَ فَضُلُوعًا، ائْتَعَدَ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ مَوْقُوفًا بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٣٦٨)، ائْتَرِ الْمَادَّةُ (٩٦)، وَلَوْ أَخْبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَوْ شَخْصٌ آخَرُ صَاحِبَ الْمَالِ بِذَلِكَ، وَأَجَارَ ذَلِكَ الشَّخْصُ هَذَا الْبَيْعَ أَيضًا، وَكَانَتْ الشُّرُوطُ الَّتِي فِي الْمَادَّةِ (٣٧٨) مَوْجُودَةً، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِالْبَيْعِ أَوَّلًا، وَيَكُونُ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ صَحِيحًا وَنَافِذًا (عَلِيِّ أَفَنْدِي)، حَتَّى أَنْ الْفُضُولِي لَوْ أَبْرَأَ الْمُشْتَرِي أَوْ حَطَّ عَنْهُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ، صَحَّ وَكَانَ ضَامِنًا ذَلِكَ لِلْمُجِيزِ (الهِنْدِيَّةُ)، وَتَلَحُّقُ الْإِجَارَةُ الْعُقُودِ الْمَوْقُوفَةِ، كَمَا أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ شَرْحًا، وَلَا تَلَحُّقُ الْعُقُودِ الْمَفْسُوخَةِ أَوْ الْعُقُودِ النَّافِذَةِ. وَتَتَضَرَّعُ الْمَسَائِلُ الْآتِيَةُ مِنْ عَدَمِ لُحُوقِ الْإِجَارَةِ الْعُقُودِ الْمَفْسُوخَةِ: أَوَّلًا: لَوْ أَجَارَ صَاحِبُ الْمَالِ الْمَبِيعِ بِنَيْعًا فَضُلُوعًا بَعْدَ أَنْ فَسَخَ الْبَيْعَ، فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ،

وَلَا يَنْقَلِبُ الْبَيْعُ الْمَفْسُوخُ إِلَى الصَّحَةِ (جَامِعُ الْفُضُولَيْنِ).

ثَانِيًا: لَوْ أَجَرَ أَحَدٌ مَالًا آخَرَ فُضُولًا مِنْ شَخْصٍ آخَرَ، وَبَعْدَ أَنْ فَسَخَ صَاحِبُ الْمَالِ هَذَا الْعَقْدَ بِقَوْلِهِ: لَا أُجِيزُ. أَجَارَ الْعَقْدَ الْمَذْكُورَ، فَلَا يَجُوزُ (الْهِنْدِيَّةُ).

ثَالِثًا: لَوْ انْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ بِوَفَاةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ الْأُجْرَةَ مِنَ الشَّرِيكَ الْمُقِيمِ فِي الْمَأْجُورِ، فَلَا يَكُونُ قَدْ أَجَارَ الْإِجَارَةَ الْمَفْسُوخَةَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٥١).

وَتَنْتَضِعُ الْمَسَائِلُ الْآتِيَةُ مِنْ عَدَمِ لُحُوقِ الْإِجَارَةِ الْعُقُودِ النَّافِذَةِ:

أَوَّلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: بِعْنِي مَالَكَ هَذَا بِكَذَا فَرِشًا لِلشَّخْصِ الْفُلَانِيِّ. فَقَالَ الْآخَرُ: بَعْتُ. وَقَالَ الْأَوَّلُ: قَبِلْتُ. وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَمْرَهُ، يَعْنِي أَنْكَرَ كَوْنَهُ قَدْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ ذَلِكَ الْمَالِ، وَبَعْدَ أَنْ صَدَّقَ الشَّخْصُ الْمَرْفُوعُ أَيْضًا ذَلِكَ الْإِنْكَارَ قَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ: أَجَزْتُ. فَلَا تُعْتَبَرُ (الْبَحْرُ).

ثَانِيًا: لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ مَالًا لِآخَرَ بِدُونِ أَمْرِهِ وَتَوَكَّلِيهِ، وَأَصَافَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ، كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْمُشْتَرِي، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَجَارَ ذَلِكَ الشَّخْصُ، بَلْ وَلَوْ أَشْهَدَ الْمُشْتَرِي حِينَ الْإِشْتِرَاءِ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، فَلَا يَكُونُ الْمُشْتَرِي لِلشَّخْصِ الْمَذْكُورِ، لَكِنْ لَوْ سَلَّمَ الْمُشْتَرِي بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ بَيْنًا جَدِيدًا بِالتَّعَاطِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

لَكِنْ يُوجَدُ ثَلَاثُ احْتِمَالَاتٍ فِي عَقْدِ شِرَاءِ الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيِّ:

الْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: إِضَافَةُ الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيِّ عَقْدَ الشِّرَاءِ إِلَى الْغَيْرِ الَّذِي هُوَ مُشْتَرٍ لَهُ، وَيَكُونُ عَلَى الْأَوْجُهِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلُهُمَا: قَوْلُ الْبَائِعِ: بَعْتُ مَالِي هَذَا لِفُلَانٍ بِكَذَا دِرْهَمًا. وَقَوْلُ الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيِّ: اشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ أَوْ قَبِلْتُ الْإِشْتِرَاءَ لَهُ.

ثَانِيَهُمَا: قَوْلُ الْبَائِعِ: بَعْتُ هَذَا الْمَالُ مِنْ فُلَانٍ بِكَذَا. وَقَوْلُ الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيِّ: قَبِلْتُ لَهُ أَيْضًا (الْبَحْرُ).

ثَالِثُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيُّ لِلْبَائِعِ: بَعْ هَذَا لِفُلَانٍ بِكَذَا دِرْهَمًا. وَقَوْلُ الْبَائِعِ أَيْضًا:

بِعْتَهُ لَهُ. وَقَوْلُ الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيِّ: قَدْ اشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ الْمَذْكُورِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٧٢).
 إِذَا أَصَافَ الْفُضُولِيُّ عَقْدَ الشَّرَاءِ الْمَعْقُودِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى الْمُشْتَرِي
 لَهُ اَنْعَقَدَ الشَّرَاءُ الْمَذْكُورُ مَوْقُوفًا عَلَى قَبُولِ الْمُشْتَرِي لَهُ، فَإِنْ قَبِلَ لِرِمِّهِ الْبَيْعُ وَنَفَذَ وَعَادَتْ
 عَهْدَةُ الْبَيْعِ عَلَى الْمُشْتَرِي لَهُ، وَلَا تَعُودُ إِلَى الْعَاقِدِ الْفُضُولِيِّ؛ لِأَنَّ عَدَمَ بَقَاءِ الشَّرَاءِ مَوْقُوفًا
 بِتَقْدِيرِ وَجُودِ النَّفَازِ، أَمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُضْفِ الْعَقْدَ إِلَى الْعَاقِدِ، فَلَا يَنْفُذُ (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ فِي الْفُضُولِيِّ).

الِاحْتِمَالِ الثَّانِي: إِضَافَةُ الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيِّ عَقْدَ الشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ، وَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِلَى
 نَفْسِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ الْآتِيَةِ:
 أَوَّلُهَا: قَوْلُ الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيِّ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِكَذَا دِرْهَمًا. وَقَوْلُ الْبَائِعِ أَيْضًا:
 بَعْتُ.

ثَانِيهَا: قَوْلُ الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيِّ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَالَ مِنْكَ بِكَذَا دِرْهَمًا لِأَجْلِ فُلَانٍ
 الْأَجْنَبِيِّ. وَقَوْلُ الْبَائِعِ أَيْضًا: بَعْتُ.
 وَيُنْفَهُمْ مِنْ هَذَا أَنْ تَعْبِيرَ: بِعْنِي لِأَجْلِ فُلَانٍ. لَا يُوجِبُ إِضَافَةَ الْعَقْدِ إِلَى فُلَانٍ الْمَذْكُورِ؛
 لِأَنَّ تَعْبِيرَ: (لِأَجْلِ فُلَانٍ). يَحْتَمِلُ مَعْنَى لِأَجْلِ خَاطِرِ فُلَانٍ أَوْ سُورِهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ
 بِتَعْبِيرِ مَا).

ثَالِثُهَا: قَوْلُ الْبَائِعِ لِلْفُضُولِيِّ: قَدْ بَعْتُ هَذَا الْمَالَ لَكَ بِكَذَا دِرْهَمًا لِأَجْلِ فُلَانٍ الْأَجْنَبِيِّ.
 وَقَوْلُ الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيِّ أَيْضًا: قَبِلْتُ. لِأَنَّ الْعَقْدَ أُضِيفَ إِلَى الْمُشْتَرِي ظَاهِرًا، وَقَوْلُهُ:
 لِأَجْلِ فُلَانٍ. يَحْتَمِلُ لِأَجْلِ شَفَاعَتِهِ أَوْ رِضَاهُ.
 رَابِعًا: قَوْلُ الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيِّ لِلْبَائِعِ: بِعْنِي هَذَا الْمَالَ بِكَذَا دِرْهَمًا. وَقَوْلُ الْبَائِعِ أَيْضًا:
 بَعْتُ. وَقَوْلُ الْمُشْتَرِي: قَبِلْتُ.

إِذَا أَصَافَ الْفُضُولِيُّ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْأَوْجِهِ الْمَذْكُورَةِ نَفَذَ هَذَا الشَّرَاءَ عَلَى
 الْمُشْتَرِي الْفُضُولِيِّ، وَيَعُودُ الْمَالَ الْمُشْتَرِي لِلْمُشْتَرِي وَلَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ أَنَّ الشَّرَاءَ لِأَجْلِ غَيْرِهِ،
 حَتَّى لَوْ أَشْهَدَ قَبْلَ الشَّرَاءِ عَلَى أَنَّهُ لِأَجْلِ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ

يَكُنْ وَكَيْلًا بِالشَّرَاءِ؛ وَقَعَ الْمَلِكُ لَهُ، فَلَا اعْتِبَارَ بِالْإِجَارَةِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَلْحَقُ الْمُوقُوفَ لَا النَّافِذَ، (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الْفُضُولِيِّ، الْبَحْرُ، عَلِيُّ أَفَنْدِي بِزِيَادَةٍ).

الاحتمال الثالث: هُوَ أَنْ يَقْبَلَ الْمُشْتَرِي الْعَقْدَ بِالْإِضَافَةِ لِلْغَيْرِ، مَعَ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَوْجَبَ الْبَيْعَ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ هُوَ أَنْ يَقْبَلَ الْمُشْتَرِي الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ مَعَ كَوْنِ الْبَائِعِ قَدْ أَوْجَبَ الْعَقْدَ لِلْغَيْرِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْعَقْدُ بَاطِلًا.

مثلاً: لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: بَعْتُكَ هَذَا الْمَالَ بِكَذَا دِرْهَمًا. فَقَالَ الْمُشْتَرِي: اشْتَرَيْتُهُ لِأَجْلِ فُلَانٍ. كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: قَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِكَذَا دِرْهَمًا. فَأَجَابَهُ الْبَائِعُ بِقَوْلِهِ: قَدْ بَعْتُهُ فَيَكُونُ إِلَى فُلَانٍ. كَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٦٧).

٢- الإِجَارَةُ: إِنَّ إِجَارَةَ الْفُضُولِيِّ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (٤٤٧) - مَوْقُوفَةٌ عَلَى إِجَارَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَإِذَا أَجَارَ جَارًا، وَكَانَتْ هَذِهِ الإِجَارَةُ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ، وَإِذَا لَمْ يُجِزْ كَانَتْ مُنْفَسِحَةً.

٣- الْهَبَةُ: لَوْ وَهَبَ أَحَدٌ مَالًا آخَرَ لِأَحَدٍ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (٨٥٧)، كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَإِذَا أَجَارَ نَفَذَ وَكَانَتْ هَذِهِ الإِجَارَةُ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ، وَإِذَا لَمْ يُجِزْ انْفَسَحَتْ.

٤- قَبْضُ الدَّيْنِ: لَوْ قَبِضَ شَخْصٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ دَيْنًا لِأَحَدٍ عَلَى آخَرٍ فُضُولًا، وَأَجَارَ الدَّائِنُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالْمَقْبُوضُ مَوْجُودٌ عَيْنًا فِي يَدِ الْقَابِضِ الْفُضُولِيِّ، الْقَبْضُ جَارٍ وَكَانَ فِي حُكْمِ الْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ.

لِحُوقِ الإِجَارَةِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مَعًا:

إِنَّ الإِجَارَةَ كَمَا تَلْحَقُ الْأَقْوَالَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ إِنفَاءً - تَلْحَقُ الْأَفْعَالَ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَ فِي الْعَارِيَّةِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ أَرْسَلَ أَحَدٌ دَيْنَهُ إِلَى دَائِنِهِ عَلَى يَدِ آخَرَ، فَأَخْبَرَ ذَلِكَ الشَّخْصَ الدَّائِنَ، وَرَضِيَ الدَّائِنُ أَيْضًا، لَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ دَيْنَهُ مِنْ يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَمْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَالًا، وَتَلَفَ الْمَبْلُغَ الْمَقْبُوضَ فِي يَدِ الْمَأْمُورِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا أَمَرَ بِشِرَائِهِ،

تَلَفَ عَلَى الدَّائِنِ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ انْتِهَاءً بِقَبْضِ ذَلِكَ الشَّخْصِ كَالِإِذْنِ ابْتِدَاءً، وَيُرَى فِي هَذَا أَنَّ إِجَارَةَ الْقَبْضِ قَدْ لَحِقَتْ الْفِعْلَ وَهُوَ الْقَبْضُ، كَذَلِكَ لَوْ أَفْسَدَ الْخِيَاطُ الثَّوبَ وَأَخَذَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِفَسَادِهِ وَلَبَسَهُ، فَلَيْسَ لَهُ تَضَمُّنُ الْخِيَاطِ. فَهَذَا أَنَّ إِفْسَادَ الثَّوبِ قَدْ لَحِقَتْهُ الْإِجَارَةُ مَعَ أَنَّهُ فِعْلٌ.

اسْتِثْنَاءٌ: لَكِنَّ فِعْلَ الْإِتْلَافِ مُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَلَا تَلْحَقُ الْإِجَارَةُ الْإِتْلَافَ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أَتَلَفَ أَحَدٌ مَالًا آخَرَ تَعَدُّيًا، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ: رَضِيتُ بِالْإِتْلَافِ. أَوْ: أَجْرَتُهُ. فَلَا حُكْمَ لِلْإِجَارَةِ، وَلِصَاحِبِ الْمَالِ تَضَمُّنُ الْمُتْلِفِ، وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٩١٢)، إِلَّا أَنَّ إِتْلَافَ الْمُتْلِقِ اللَّقْطَةِ بِتَصَدِيقِهِ بِهَا مُسْتَثْنَى مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ، فَتَلْحَقُ الْإِجَارَةُ فِي هَذَا الْإِتْلَافِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٧٧) رَدُّ الْمُحْتَارِ.

الْمَادَّةُ (١٤٥٤): الرَّسَالَةُ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْوَكَالَةِ، مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ الصَّيْرَفِيُّ إِقْرَاضَ أَحَدٍ دَرَاهِمَ، وَأَرْسَلَ خَادِمَهُ لِلِإِتْيَانِ بِهَا، يَكُونُ الْخَادِمُ رَسُولَ ذَلِكَ الْمُسْتَقْرِضِ، وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ بِالِاسْتِقْرَاضِ، كَذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَحَدٌ إِلَى السَّمْسَارِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ فَرَسًا، إِذَا قَالَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْكَ الْفَرَسَ الْفُلَانِيَّ. وَقَالَ السَّمْسَارُ: بَعْتَهُ إِلَيْهِ بِكَذَا، أَذْهَبَ وَقُلْ لَهُ وَسَلِّمْ هَذِهِ الْفَرَسَ إِلَيْهِ. فَإِذَا أَتَى الشَّخْصَ وَسَلِّمَ الْفَرَسَ إِلَيْهِ، وَقَبِلَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ؛ يَنْعَقِدُ الْبَيْعَ بَيْنَ السَّمْسَارِ وَبَيْنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصَ إِلَّا وَاسِطَةً وَرَسُولًا وَلَيْسَ بِوَكِيلٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْجَزَّارِ: أَعْطِ لِأَجْلِي كُلَّ يَوْمٍ مِقْدَارَ كَذَا لَحْمًا إِلَى خَادِمِي فَلَانَ الَّذِي يَذْهَبُ وَيَأْتِي إِلَى السُّوقِ. وَأَعْطَاهُ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، يَكُونُ ذَلِكَ الْخَادِمُ رَسُولَ سَيِّدِهِ، وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ.

يَعْنِي أَنَّ الْوَكَالَةَ وَالرَّسَالَةَ لَيْسَ اثْتَاهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا، بَلْ يُوجَدُ بَيْنَهُمَا فُرُوقٌ عَلَى أَوْجِهِ خَمْسَةٌ، عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٠)، وَاحِدٌ هَذِهِ الْفُرُوقِ هُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي الرَّسَالَةِ أَنْ يُضِيفَ الرَّسُولُ الْعَقْدَ إِلَى مُرْسِلِهِ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا أَضَافَ الرَّسُولُ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ؛ لَا يَنْفَعُ الْعَقْدُ فِي حَقِّ مُرْسِلِهِ، أَمَّا فِي الْوَكَالَةِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُضَافَ الْعَقْدُ إِلَى الْمُوَكَّلِ،

وَلَهُ أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ أَيْضًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَسَيُوضَّحُ فِي الْمَادَّةِ (١٤٦٠) أَيْضًا، مَثَلًا: لَوْ أَرَادَ الصَّيْرَفِيُّ إِقْرَاضَ أَحَدٍ دَرَاهِمَ، وَأَرْسَلَ الْمُسْتَقْرِضَ خَادِمَهُ لِلصَّيْرَفِيِّ لِلإِتْيَانِ بِهَا، يَكُونُ الخَادِمُ رَسُولَ ذَلِكَ الْمُسْتَقْرِضِ، وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ بِالإِسْتِقْرَاضِ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ جَارَتْ الرِّسَالَةُ بِالإِسْتِقْرَاضِ مَعَ عَدَمِ جَوَازِ الوَكَالَةِ بِالإِسْتِقْرَاضِ، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩)، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ: إِنِّي قَدْ سَلَّمْتُ النُّقُودَ الْمَذْكُورَةَ لِذَلِكَ الرَّسُولِ. وَقَالَ الرَّسُولُ أَيْضًا: قَدْ اسْتَلَمْتُهَا وَسَلَّمْتُهَا إِلَى الْمُسْتَقْرِضِ. وَأَقَرَّ الْمُسْتَقْرِضُ بِأَخِذِ النُّقُودِ مِنَ الصَّيْرَفِيِّ، لَزِمَ الْمُسْتَقْرِضَ الضَّمَانُ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمَهُ إِيَّاهَا، أَمَا إِذَا أَنْكَرَ الْمُسْتَقْرِضُ أَخِذَ الخَادِمِ النُّقُودَ مِنَ الصَّيْرَفِيِّ؛ فَلَا يَلْزِمُ الْمُسْتَقْرِضَ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الصَّيْرَفِيِّ وَالرَّسُولِ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّ الصَّيْرَفِيَّ مُدَّعٍ وَلَا يَتَّبَعُ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى المُدَّعِي، انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٦)، وَلَمْ يَتَّبَعُ شَيْءٌ أَيْضًا بِكَلَامِ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ إِقْرَازٌ وَالِإِقْرَازُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٨)، وَكَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ الْمُسْتَقْرِضَ شَيْءٌ عَلَى الوَجْهِ الْمَذْكُورِ، فَلَا يَلْزِمُ الرَّسُولَ شَيْءٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَمِينٌ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الأَمِينِ بَرَاءَةً ذِمَّتِهِ مَعَ اليمِينِ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الغَيْرِ (وَالغَيْرُ هُنَا هُوَ الْمُسْتَقْرِضُ).

كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الرَّسُولُ - فِي صُورَةِ إِرسَالِ المَدِينِ دِينَهُ مَعَ رَسُولِهِ إِلَى الدَّائِنِ - إِصَالَهُ الدَّيْنِ، وَأَنْكَرَ الدَّائِنُ وَصُولَ الدَّيْنِ لَهُ، فَإِنْ قُبِلَ قَوْلُ الرَّسُولِ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ؛ فَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ اسْتِيفَاءُ الدَّائِنِ حَقَّهُ (تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى البَحْرِ، الكَفَوِيُّ، انظُرِ الْمَادَّةَ ١٧٧٤).

لَكِنْ ظَاهِرٌ مِمَّا لَمْ يَمَجَلِّهِ هَذَا هُوَ أَنَّ القَرْضَ قَدْ عَقِدَ بَيْنَ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَالصَّيْرَفِيِّ قَبْلًا، وَكَانَ الخَادِمُ مَأْمُورًا بِقَبْضِ القَرْضِ وَإِصَالِهِ إِلَى الْمُسْتَقْرِضِ، وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرٌ المِثَالِ لَيْسَ رِسَالَةُ بِالإِسْتِقْرَاضِ، بَلْ عِبَارَةٌ عَنِ وَكَالَةِ قَبْضِ القَرْضِ لِلْمُسْتَقْرِضِ، فَلَنُصَوِّرَ لَكَ الإِسْتِقْرَاضَ بِالرِّسَالَةِ بِمِثَالٍ آخَرَ كَمَا يَأْتِي: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِخَادِمِهِ: أَذْهَبْ إِلَى الصَّيْرَفِيِّ الفُلَانِيِّ وَاسْتَقْرِضْ لِي أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَقَدِمَ الخَادِمُ عَلَى الصَّيْرَفِيِّ وَعَقَدَ القَرْضَ مَعَهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مُوَكَّلِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ فُلَانًا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَيَكُونُ فِي هَذَا رَسُولًا وَلَيْسَ بِوَكِيلٍ، وَيَكُونُ القَرْضُ مِلْكًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ (الطَّحْطَاوِيُّ، الفَيْضِيَّةُ).

كَذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي أُرْسِلَهُ أَحَدٌ إِلَى السُّمَسَارِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ فَرَسًا إِذَا قَالَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْكَ الْفَرَسَ الْفُلَانِيَّ. وَقَالَ السُّمَسَارُ: بَعْتُهُ إِيَّاهُ بِكَذَا، أَذْهَبَ وَقُلْ لَهُ وَسَلِّمْ هَذِهِ الْفَرَسَ إِلَيْهِ. فَإِذَا أَتَى الشَّخْصُ وَسَلِّمَ الْفَرَسَ إِلَيْهِ وَقَبِلَ الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ عَلَى الْمِنْوَالِ الْمَشْرُوحِ؛ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بَيْنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ وَالسُّمَسَارِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ إِلَّا وَاسِطَةً وَرَسُولًا، وَلَيْسَ بِوَكِيلٍ بَعْدَ الْبَيْعِ (كُلِّيَّاتُ أَبِي الْبَقَاءِ)، حَتَّى إِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَطْلُبَ السُّمَسَارُ تَمَنَّ الْفَرَسِ مِنَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ دُونَ الرَّسُولِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦٢). الْفَيْضِيَّةُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِلْجَزَّارِ: أَعْطِ لِأَجْلِي كُلَّ يَوْمٍ مِقْدَارَ كَذَا لَحْمًا إِلَى خَادِمِي فَلَانَ الَّذِي يَذْهَبُ وَيَأْتِي إِلَى السُّوقِ. وَأَعْطَاهُ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، يَكُونُ ذَلِكَ الْخَادِمُ رَسُولَ سَيِّدِهِ، وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ، حَتَّى أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَأْخُذَ الْجَزَّارُ ثَمَنَهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنَ الْخَادِمِ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ الْجَزَّارُ لِلْخَادِمِ: بَعْتُكَ اللَّحْمَ فَأَعْطِنِي ثَمَنَهُ. وَقَالَ لَهُ الْخَادِمُ: قَدْ أَخَذْتَهُ مِنْكَ لِمَوْلَايَ بِالرَّسَالَةِ. يَعْنِي: إِنِّي أَضْفَتُ الْعَقْدَ لِمَوْلَايَ وَلَمْ أَضْفَهُ لِنَفْسِي وَلَا يَلْزَمُنِي الثَّمَنُ، وَاخْتَلَفْنَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَالْقَوْلُ لِلْخَادِمِ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُضْفِ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الْخَادِمَ مُنْكَرًا لِإِضَافَةِ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ وَلِزُومِ الثَّمَنِ، أَمَا إِذَا أَقَامَ الْإِثْنَانِ الْبَيْتَةَ؛ رُجِحَتْ بَيْنَهُ الْجَزَّارُ، انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٨ وَ ٧٦) التَّنْقِيحُ، تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَلْيُرَاجَعِ شَرْحُ الْمَادَّةِ (١٤٦٢).

الْمَادَّةُ (١٤٥٥): يَكُونُ الْأَمْرُ مَرَّةً مِنْ قَبِيلِ الْوَكَالَةِ وَمَرَّةً مِنْ قَبِيلِ الرَّسَالَةِ، مَثَلًا: لَوْ اشْتَرَى خَادِمٌ مِنْ تَاجِرٍ مَالًا بِأَمْرِ سَيِّدِهِ، يَكُونُ وَكِيلَهُ بِالشَّرَاءِ، وَأَمَّا لَوْ اسْتَلَمَ الْمَالَ مِنَ التَّاجِرِ وَأَرْسَلَ خَادِمَهُ لِيَشْتَرِيَهُ وَيَأْتِيَهُ بِهِ، يَكُونُ رَسُولَ سَيِّدِهِ وَلَا يَكُونُ وَكِيلَهُ.

فِي الْأَمْرِ ثَلَاثُ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْوَكَالَةِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الرَّسَالَةِ.

الصورة الثالثة: يكون من قبيل المشورة (تكملة رد المختار).

إيضاح الصورة الأولى: إذا قيل قولاً كقولنا فعل المأمور في الأمر بطريق النيابة عن الأمر؛ كان الأمر وكالة، كأن يشرط للمأمور أجره في مقابل خدمته، أو يعطي المأمور نفوذاً، ويقول له: خذ لأجلي المال الفلاني. أو: خذ المال الفلاني (يعني بدون أن يقول: لأجلي). أو يُشير إلى ماله قائلاً: بع هذا المال. لأن شرط الأجرة يدل على الإثابة (البحر، رد المختار)، مثلاً: لو أعطى أحد خادمه ألف درهم وقال له: اشترِ مال كذا. واشترى الخادم بناءً على هذا الأمر مالاً منه مضيعاً العقد إلى نفسه، فيكون ذلك الخادم وكيلًا بالشراء لذلك الشخص، وبهذه الصورة تعود حقوق العقد إلى الخادم المذكور، وليس للأمر أن يقول: (إن قصدي من قلبي: اشتر. لم يكن أن تشتريه لأجلي، بل كان القصد أن تشتريه لأجلك، وإني لا أقبل ذلك المال وأريد نفودي).

الصورة الثانية، إيضاح الرسالة: أما لو استلم المولى المال من التاجر، يعني لو عين قيمته فقط ولم يعقد البيع، وأرسل خادمه ليشتريه من التاجر المذكور، ويأتيه به فيذهب الخادم، وقال له: إن مرسلني فلاناً قال: قد اشتري منك هذا المال بكذا درهمًا. فقال التاجر فوراً في ذلك المجلس: (أنا بعته إياه أيضاً). كان الخادم رسوياً لمولاه في الشراء.

إن الفقرة الأولى من المثال الوارد في المجلة هي في الوكالة بعقد البيع، أما الفقرة الثانية فهي في الوكالة بقبض المبيع بحسب الظاهر، ولما لم تكن متناسبة مع الفقرة الأولى، فقد أولت فقرة المثال الأخيرة بضم بعض القيود إليها؛ وعليه فيجب أن تكون الفقرة المثالية الأخيرة لحسن المقابلة على ما يأتي: أما لو قال أحد لخادمه: اشتريت فرساً فلان المعلوم بكذا درهمًا، فأذهب إليه وأخبره. فذهب الخادم إلى الشخص وأخبره الخبر، فقال الشخص المذكور على الفور: (بع). انعقد البيع بين المرسل والمرسل إليه، ويكون الخادم وكيلًا بالشراء (كليات أبي البقاء).

الصورة الثالثة: إيضاح المشورة: لو قال أحد لآخر: (اشتر فرساً بألف درهم). أو: (اشتر هذا بألف). فيعد هذا القول قد قيل على سبيل المشورة والنصيحة والخير والمنفعة، بناءً

عَلَيْهِ لَوْ اشْتَرَى ذَلِكَ الشَّخْصُ الْفَرَسَ، كَانَ عَائِدًا لَهُ وَلَا يَكُونُ مِلْكًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ أَمْرُهُ، إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ الْآمِرُ: إِنِّي أُعْطِيكَ كَذَا دِرْهَمًا أُجْرَةً لِسِرَائِكَ إِيَّاهُ. وَفِي هَذَا الْحَالِ تَدُلُّ الْأُجْرَةُ عَلَى الْإِنَابَةِ، فَيَكُونُ الْآمِرُ وَكَالَةً كَذَلِكَ قَدْ تُوَضِّحُ آيْنَا (الْبَحْرُ).

المادة (١٤٥٦): يَكُونُ رُكْنُ التَّوَكِيلِ مَرَّةً مُطْلَقًا، يَعْنِي لَا يَكُونُ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ أَوْ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ أَوْ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ، وَمَرَّةً يَكُونُ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ: وَكَلْتِكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَ فَرَسِي هَذَا إِذَا أَتَى فُلَانُ التَّاجِرُ إِلَى هُنَا. وَقَبْلَ الْوَكِيلِ ذَلِكَ، تَنْعَقِدُ الْوَكَالَةَ مُعْلَقَةً بِمَجِيءِ التَّاجِرِ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ الْفَرَسَ إِذَا أَتَى التَّاجِرُ وَإِلَّا فَلَا، وَمَرَّةً يَكُونُ مُضَافًا إِلَى وَقْتٍ، مَثَلًا لَوْ قَالَ: وَكَلْتِكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَ دَوَابِّي فِي شَهْرِ نَيْسَانَ. وَقَبْلَ الْوَكِيلِ ذَلِكَ، يَكُونُ بِحُلُولِهِ وَكَيْلًا، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الدَّوَابَّ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَمَّا قَبْلَ حُلُولِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ، وَمَرَّةً يَكُونُ مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ، مَثَلًا لَوْ قَالَ: وَكَلْتِكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَ سَاعَتِي هَذِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. تَكُونُ وَكَالَةُ الْوَكِيلِ مُقَيَّدَةً بِعَدَمِ الْبَيْعِ بِأَقْلٍ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

رُكْنُ التَّوَكِيلِ أَرْبَعُ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: يَكُونُ الرُّكْنُ الْمَذْكُورُ مَرَّةً مُطْلَقًا، يَعْنِي يَكُونُ غَيْرَ مُعْلَقٍ بِشَرْطٍ وَلَا مُضَافٍ إِلَى وَقْتٍ وَلَا مُقَيَّدًا بِقَيْدٍ، كَقَوْلِهِ: وَكَلْتِكَ بِبَيْعِ الدَّارِ الْفُلَانِيَّةِ. فَرُكْنُ التَّوَكِيلِ فِي هَذَا الْمِثَالِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُعْلَقًا فَهُوَ لَيْسَ بِمُضَافٍ وَلَا مُقَيَّدٍ، بَلْ كَانَ مُطْلَقًا. وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: يَكُونُ الرُّكْنُ الْمَذْكُورُ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْوَكَالَةِ بِالشَّرْطِ صَحِيحٌ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٨٢).

مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: وَكَلْتِكَ عَلَى أَنْ تَبِيعَ فَرَسِي هَذَا إِذَا جَاءَ فُلَانُ التَّاجِرِ إِلَى هُنَا. وَقَبْلَ الْآخَرِ ذَلِكَ، تَنْعَقِدُ الْوَكَالَةَ مُعْلَقَةً بِمَجِيءِ التَّاجِرِ إِلَى هُنَاكَ؛ وَعَلَيْهِ فَإِذَا جَاءَ التَّاجِرُ إِلَى هُنَاكَ؛ فَلِلْوَكِيلِ بَيْعُ ذَلِكَ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ ثُبُوتَ الشَّيْءِ الْمُعْلَقِ عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٨٢)، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ التَّاجِرُ إِلَى هُنَاكَ؛ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعُ ذَلِكَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ يَمْنَعُ الْمُعْلَقَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْحُكْمِ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْمُوَكَّلَ قَالَ: قَدْ وَكَلْتِكَ بِبَيْعِ

فَرَسِي هَذَا. فَمَعَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ سَبَبٌ لِتَحْقِيقِ الْوَكَالَةِ فِي الْحَالِ، وَصَلَابَةِ الْوَكِيلِ بِنَيْعِ الْفَرَسِ فَوْرًا، فَلَوْ قَالَ: قَدْ وَكَلْتُكَ بِنَيْعِ حِصَانِي هَذَا إِذَا جَاءَ التَّاجِرُ الْفُلَانِي إِلَى هُنَا. فَإِنَّ التَّعْلِيقَ مَانِعٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْوَكَالَةُ سَبَبًا فِي الْحَالِ، وَيَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ الْوَكَالَةِ عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى مَجِيءِ التَّاجِرِ، وَمَتَى وَجِدَ الشَّرْطَ فَالْكَلامُ الْمَذْكُورُ يَكُونُ سَبَبًا لِلْوَكَالَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، كَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ الْمَدِينُ عِنْدَ دَائِنِهِ مَالًا وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ لَهُ: إِذَا لَمْ أَوْدِ الدَّيْنَ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِي بِعِ الرِّهْنِ وَاسْتَوْفِ دَيْنَكَ مِنْهُ. وَوَكَّلَ دَائِنَهُ، فَلَوْ بَاعَ الدَّائِنُ الرِّهْنَ قَبْلَ حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا (البَهْجَةُ)، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٦) وَشَرَحَهُمَا أَيْضًا.

تَعْلِيقُ الْوَكَالَةِ وَالْوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ:

يُفْهَمُ مِنَ الْإِيضَاحَاتِ السَّالِفَةِ أَنَّ تَعْلِيقَ الْوَكَالَةِ بِالشَّرْطِ جَائِزٌ، وَقَدْ بَيَّنَّتِ التَّفْصِيلَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨٢).

وَالْوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا، فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَجَ: قَدْ وَكَلْتُكَ بِنَيْعِ هَذَا الْمَالِ، وَكَلَّمَا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي. كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصَ وَكَيْلًا، وَكَلَّمَا عَزَلَهُ الْمُوَكَّلُ تَجَدَّدَتِ الْوَكَالَةُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَالسَّبَبُ فِي تَسْمِيَةِ هَذِهِ الْوَكَالَةِ دَوْرِيَّةً هَذَا التَّجَدُّدُ، وَيَجِبُ أَلَّا يُفْهَمَ وَهَذَا الْحَالُ أَنَّ عَزَلَ الْمُوَكَّلَ الْوَكِيلَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ إِمْكَانَ الْعَزْلِ مِنَ الْوَكَالَةِ هَذِهِ - سَيَذْكَرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٥٢١).

وَالصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: يُضَافُ رُكْنُ التَّوَكِيلِ بَعْضًا إِلَى وَقْتٍ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ مِنَ الْعُقُودِ الْقَابِلَةِ لِلْإِضَافَةِ، كَمَا قَدْ وُضِّحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨٢)، وَيُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ تَعْلِيقِ الْوَكَالَةِ وَإِضَافَتِهَا، فَلَا يَجِبُ الْمُضَافُ يَكُونُ سَبَبًا فِي انْعِقَادِ الْوَكَالَةِ فِي الْحَالِ، فَإِذَا انْعَقَدَتِ الْوَكَالَةُ فِي الْإِضَافَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَالًا؛ فَيَتَأَخَّرُ حُكْمُ الْوَكَالَةِ إِلَى الْوَقْتِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، أَمَّا الْإِجَابُ الْمُعْلَقُ فَالتَّعْلِيقُ الَّذِي فِيهِ مَانِعٌ لِصَيْرُورَتِهِ سَبَبًا لِحُكْمِ فِي الْحَالِ، وَعَلَيْهِ فَالْوَكَالَةُ فِي التَّعْلِيقِ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ فِي الْحَالِ، وَيَكُونُ انْعِقَادُ الْوَكَالَةِ مُعْلَقًا عَلَى وُجُودِ الشَّرْطِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْوَكَالَةَ فِي الْإِضَافَةِ وَإِنْ انْعَقَدَتْ فِي الْحَالِ - فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا فِي

الْحَالِ، أَمَّا الْوَكَالَةُ فِي التَّعْلِيقِ فَلَا تَثْبُتُ وَلَا تَتَعَقَّدُ.

لَكِنْ مَا هِيَ الْأَحْكَامُ الَّتِي تَتَفَرَّغُ مِنَ الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ بِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِ إيفَاءِ الْوَكِيلِ الْوَكَالَةَ فِي الْحَالِ غَيْرَ صَحِيحٍ، سِوَاءِ أَكَانَتِ الْوَكَالَةُ مُعَلَّقَةً أَمْ مُضَافَةً؟ وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُوَكَّلَ وَكَالَةَ مُضَافَةً لَوْ حَلَفَ الْيَمِينِ قَبْلَ حُلُولِ الْوَقْتِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَكِيلٌ يَكُونُ كَاذِبًا فِي يَمِينِهِ، وَلَوْ حَلَفَ الْمُوَكَّلُ وَكَالَةَ مُعَلَّقَةً قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَكِيلٌ كَانَ صَادِقًا فِي يَمِينِهِ؟

لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ عِبَارَةٌ: (إِنَّكَ وَكَيْلِي إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ) لَيْسَتْ بِإِضَافَةٍ وَتَقْيِيدٍ، فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: إِنَّكَ وَكَيْلِي إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ. فَكَمَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ وَكَيْلًا فِي الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ يَكُونُ وَكَيْلًا أَيْضًا بَعْدَهَا، هَذِهِ الْوَكَالَةُ لَيْسَتْ مُضَافَةً (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا لَوْ قَالَ لِآخَرَ: وَكَلْتُكَ بِبَيْعِ حَيَوَانَاتِي هَذِهِ فِي شَهْرِ نَيْسَانَ، وَقَبْلَ الْآخَرِ ذَلِكَ، فَبِمَجْرَدِ حُلُولِ شَهْرِ نَيْسَانَ يَصِيرُ وَكَيْلًا بِالْبَيْعِ، وَقَدْ أُشِيرَ بِقَوْلِهِ: (وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ الدَّوَابَّ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ). إِلَّا أَنَّهُ كَمَا يَكُونُ وَكَيْلًا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ وَكَيْلًا بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا (الْبَحْرُ).

وَمَعَ أَنْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَدْ صَحَّحَ ذَلِكَ وَقَالَ بِعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ هَذَا الْوَكِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ صَاحِبًا (نُورُ الْعَيْنِ وَالْبَرَازِيَّةُ): إِنَّ ذِكْرَ نَيْسَانَ لِلتَّعْجِيلِ وَلَيْسَ لِتَوْقِيتِ الْوَكَالَةِ (إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ) وَلِهَذَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَارَتِ الْمَجَلَّةُ هَذَا الْقَوْلَ (التَّكْمِلَةُ)، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ الدَّوَابَّ، أَمَّا قَبْلَ نَيْسَانَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الدَّوَابَّ الْمَذْكُورَةَ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ وَإِنْ كَانَتْ تَتَعَقَّدُ فِي الْحَالِ بِالْإِجَابِ الْمُضَافِ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ آنِفًا، فَيَتَأَخَّرُ حُكْمُهُ إِلَى الْوَقْتِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِقَوْلِهِ لَهُ: بَعْ هَذَا الْمَالِ عَدَا. فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ الْيَوْمَ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: بَعْهُ الْيَوْمَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ عَدَا (الْهِنْدِيَّةُ).

وَالصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقِيدَ رُكْنٌ بِقَيْدٍ مُفِيدٍ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ قَابِلَةٌ لِلتَّقْيِيدِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْقَيْدُ مُفِيدًا عَلَى مَا يُوَضِّحُ قَرِيبًا، حَصَلَ التَّقْيِيدُ بِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا؛ فَلَا

يَحْصُلُ التَّقْيِيدُ، كَذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَثَلِ الْآتِي.

لَكِنَّ الْأَمْرَ الْوَاقِعَ بِقَوْلِهِ: (بِعُهُ إِلَى الْوَقْتِ الْفُلَانِي) - لَيْسَ بِتَقْيِيدٍ، بَلْ هُوَ تَهْوِينٌ وَتَمْدِيدٌ لِامْتِثَالِ الْمُدَّةِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَهُ أَنْ يَبِيعَ بَعْدَ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ (التَّكْمِلَةُ).

التَّقْيِيدُ يُقَسَّمُ إِلَى تَوْعِينٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: التَّقْيِيدُ صَرَاحَةً، وَهُوَ كَمَا فِي الْمَثَالِ الْآتِي.

النَّوعُ الثَّانِي: التَّقْيِيدُ يَعْنِي التَّقْيِيدَ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُوَكَّلِ، كَذَلِكَ سَيَقْصَلُ فِي الْمَادَّةِ (١٤٨٧).

الْخُصُوصُ وَالتَّقْيِيدُ هُمَا أَصْلٌ فِي الْوَكَالَةِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي تَقْيِيدِ الْمُوَكَّلِ، كَانَ الْقَوْلُ لِلْمُوَكَّلِ، فَلَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: قَدْ أَمَرْتُكَ بِالْبَيْعِ نَقْدًا. بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً، وَقَالَ لَهُ الْوَكِيلُ: قَدْ أَطْلَقْتُ. فَالْقَوْلُ لِلْأَمْرِ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: إِنَّكَ بَعْتَهُ بِخَمْسِمِائَةٍ مَعَ أَنِّي أَمَرْتُ بِبَيْعِهِ بِالْفِ. وَقَالَ لَهُ الْوَكِيلُ: أَطْلَقْتُ. فَالْقَوْلُ لِلْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَفَادًا مِنْ جِهَةِ الْمُوَكَّلِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَتَوْضُحُ هَذِهِ الصُّورَةِ بِخَمْسَةِ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُوَكَّلُ ذَا فَائِدَةٍ لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِي هَذَا الْحَالِ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ مُرَاعَاةَ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ، سِوَاءً نَهَى الْمُوَكَّلُ وَكَيْلَهُ عَنِ السَّيْرِ عَلَى خِلَافِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ، أَمْ لَمْ يَنْهَهُ.

وَالْمَسَائِلُ الْمُتَضَرِّعَةُ مِنْ هَذَا الضَّابِطِ هِيَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: قَدْ وَكَلْتُكَ بِبَيْعِ سَاعَتِي هَذِهِ بِالْفِ دِرْهَمٍ. كَانَتْ وَكَالَتُهُ مُقَيَّدَةً بِأَنْ لَا يَبِيعَ بِأَقَلِّ مِنْ أَلْفٍ، حَتَّىٰ إِنْ الْوَكِيلَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِأَنْقَصَ، فَإِنْ بَاعَ؛ كَانَ الْبَيْعُ مُوقُوفًا، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٩٥).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا قِيَّدَتِ الْوَكَالَةُ بِالشَّرَاءِ بِقَيْدٍ؛ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ مُخَالَفَتُهُ، فَإِنْ خَالَفَ؛ فَلَا يَنْفَعُ شِرَاؤُهُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَكَانَ الْمَالُ الَّذِي أَخَذَهُ لَهُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٧٩).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرَيْ لِي جُوحًا لِلْجَبَّةِ. فَإِذَا لَمْ يَكْفِ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْجُوحِ جَبَّةً، فَلَا يَنْفَعُ الشَّرَاءُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَيَكُونُ الْجُوحُ لِلْوَكِيلِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٨).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ وَكَّلَهُ نَقْدًا، صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ نَسِيئَةً، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٩٨)، قَالَ: بَعُهُ وَبِعَ بِالنَّقْدِ. يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ (التَّكْمِلَةُ).

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَوْ قَالَ لَهُ الْمُوَكَّلُ: بَعُهُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ. فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَهُ بِرَهْنٍ وَلَا كَفِيلٍ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٠١).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعُهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِدُونِ خِيَارِ شَرْطٍ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: لَا تَبِعْهُ بِدُونِ خِيَارِ شَرْطٍ. فَإِنْ بَاعَهُ؛ كَانَ الْبَيْعُ فُضُولِيًّا. فَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ نَافِعٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ مِلْكَهُ لِلْحَالِ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ مُرَاعَاتُهُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعْ مَالِي هَذَا مِنْ فُلَانٍ. فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ (الْهِنْدِيَّةُ)؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ الَّذِي عَيْنَهُ الْمُوَكَّلُ قَدْ يَكُونُ مُفِيدًا لِلْمُوَكَّلِ بِأَنْ يَكُونَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا رَضِيَ بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةٍ مِنْ سَمَاءِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي مِلْءِ مَمَّةِ الذَّمِّ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ سَمَاءَهُ، إِذَا قَالَ لَوْكَيْلِهِ: بَعُهُ وَبَعُهُ لِحَالِدٍ. جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَيَحْمِلُ الْمَشُورَةَ (التَّكْمِلَةُ).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعْ مَالِي هَذَا بِخِيَارِ الشَّرْطِ لِكَذَا يَوْمًا. فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَهُ بِخِيَارِ شَرْطٍ لِنَفْسِهِ (الْأَنْقَرُويُّ).

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اقْبِضْ دَيْنِي الَّذِي عَلَى فُلَانٍ فِي الشَّامِ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ فِي الْبَصْرَةِ (الْخَائِيَّةُ وَعَلِيٌّ أَفَنْدِي).

المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعْ هَذَا الْمَالَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَنَقَلَهُ الْوَكِيلُ لِبَيْعِهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ، كَانَ ضَامِنًا (الْبَهْجَةُ)، وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ يَبِيعُ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْحَمْلِ وَإِلَى الْمَثُونَةِ فِي بَلَدٍ، فَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الْمُوَكَّلُ، فَإِذَا نَقَلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِبَيْعِهِ وَضَاعَ؛ كَانَ ضَامِنًا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُحْتَاجًا لِلْحَمْلِ وَالْمَثُونَةِ؛ فَلَا يَتَعَيَّنُ بَلَدُ التَّوَكِيلِ لِلْبَيْعِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ أَيْضًا.

لَكِنْ لَوْ عَيَّنَ الْمُوَكَّلُ الْبَلَدَ، كَأَنَّ قَالَ لَهُ: بَعُهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. مَثَلًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ

فِي بَلَدٍ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَقَلَهُ إِلَى هُنَاكَ لِأَجْلِ الْبَيْعِ وَتَلَفَ؛ كَانَ ضَامِنًا (الْأَنْقَرَوِيُّ).

المسألة الحادية عشرة: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرَيْ لِي الْمَالَ الْفُلَانِيَّ بِخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ؛ كَانَ لَهُ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٣).

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا اخْتَلَفَ الْأَمِيرُ وَالْمَأْمُورُ فِي تَسْمِيَةِ مِقْدَارِ الثَّمَنِ، فَقَالَ الْأَمِيرُ: قَدْ

وَكَلْتُ بِالشَّرَاءِ بِخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ. وَقَالَ الْمَأْمُورُ: قَدْ أَمَرْتُ بِالشَّرَاءِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ. كَانَ

الْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْأَمِيرِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخُصُوصَ مُسْتَفَادٌ مِنْ جِهَةِ الْأَمْرِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَبْقَى

الْمَالُ الْمُشْتَرَى لِلْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ قَدْ خَالَفَ أَمْرَهُ، وَإِذَا أَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ؛ رُجِّحَتْ

بَيِّنَةُ الْوَكِيلِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٦٢) الْبَحْرُ.

المسألة الثانية عشرة: لَوْ نَهَى الْمُوَكَّلُ وَكَيْلَهُ عَنِ الْبَيْعِ بِلا قَبْضِ الثَّمَنِ، فَقَالَ الْوَكِيلُ بَعْدَ

أَنْ قَبِضَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي: إِنِّي بَعْتُ هَذَا الْمَالَ فِي مَقَابِلِ كَذَا دِرْهَمًا قَبْضَهَا

مِنْكَ. لَزِمَ بَيْعُهُ (الْبَحْرُ)، أَمَا لَوْ بَاعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، فَلَا يَجُوزُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

الضَّابِطُ الثَّانِي: عَدَمُ وُجُودِ فَائِدَةٍ أَصْلًا فِي الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُوَكَّلُ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ

مُرَاعَاةَ قَيْدِ كَهَذَا، سِوَاءَ أَنْتَهَى وَكَيْلَهُ عَنِ الْعَمَلِ خِلَافًا لِذَلِكَ الْقَيْدِ أَمْ لَا.

بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْمُتَضَرِّعَةِ مِنْ هَذَا:

المسألة الأولى: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ لِلْمُوَكَّلِ: بَعْ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَلَا تَبِعْهُ بِزِيَادَةٍ.

فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَهُ بِثَمَنِ أَزِيدَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

المسألة الثانية: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعْ هَذَا الْمَالَ، لَكِنْ لَا تَقْبِضِ الثَّمَنَ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ

فُلَانٌ وَالشُّهُودُ حَاضِرِينَ، فَلِلْوَكِيلِ قَبْضُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بِدُونِ حُضُورِ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَوْ الشُّهُودِ

(الْهِنْدِيَّةُ).

سؤال: لَكِنْ لِلْمُوَكَّلِ فِي هَذَا فَائِدَةٌ، فَلَوْ أَنْكَرَ الْوَكِيلُ قَبْضَ الثَّمَنِ، لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُثْبِتَهُ

بِالشُّهُودِ الَّذِينَ أَمَرَ بِحُضُورِهِمْ حِينَ الْقَبْضِ، فَتَأَمَّلْ.

المسألة الثالثة: لَوْ قَالَ: بَعْ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً. وَنَهَاهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِثَمَنِ نَقْدًا،

فَلِلْوَكِيلِ بَيْعُهَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرِ نَقْدًا؛ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ غَيْرُ مُفِيدٍ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ بِالنَّسِيئَةِ

يُضْرَهُ وَبِالنَّقْدِ يَنْفَعُهُ، فَحِيَتِيذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ عَدَمُ مُرَاعَاتِهِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، أَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: بَعُهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً إِلَى سَنَةٍ. وَبَاعَهُ الْوَكِيلُ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ لِمُدَّةِ سَنَةٍ وَشَهْرٍ نَسِيئَةً، فَلَا يَصِحُّ (الْهِنْدِيَّةُ)، انْظُرِ الضَّابِطَ الْأَوَّلَ.

لَكِنْ لَوْ بَاعَ الْمُوَكَّلُ بِالْبَيْعِ نَسِيئَةً بِنِعَا نَقْدًا، فَسَيَأْتِي حُكْمُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٩٨).
الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعْ هَذَا الْمَالَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلَا تَأْخُذْ فِي مُقَابِلِهِ رَهْنًا مُعْتَبَرًا أَوْ كَفِيلًا. وَأَخَذَ الْوَكِيلُ بَعْدَ الْبَيْعِ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا مُعْتَبَرًا فِي مُقَابِلِ الثَّمَنِ، صَحَّ، وَإِذَا سَقَطَ الدَّيْنُ بِتَلْفِ الرَّهْنِ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ ضَمَانٌ وَتَعَوُّدُ الْخَسَارَةِ عَلَى الْمُوَكَّلِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩١) (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، وَالتَّكْمِلَةُ، وَصُرَّةُ الْفُتَاوَى فِي أَوَّلِ الْوَكَالَةِ).

أَلَمْ يَكُنْ مِنْ فَائِدَةٍ فِي عَدَمِ اخْتِذِ الرَّهْنِ بَعْدَ سُقُوطِ الدَّيْنِ بِتَلْفِ الرَّهْنِ؟ تَأَمَّلْ.
وَصَحَّ اخْتِذُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ رَهْنًا؛ لِأَنَّهُ أَصِيلٌ فِي حُقُوقِ الْعَقْدِ؛ وَلِهَذَا لَوْ حَجَرَهُ الْمُوَكَّلُ عَنِ اخْتِذِ الرَّهْنِ، لَا يَنْفُذُ حَجْرُهُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: كَوْنُ الْقَيْدِ الَّذِي ذَكَرَ الْمُوَكَّلُ ذَا فَائِدَةٍ مِنْ وَجْهِ وَغَيْرِ ذِي فَائِدَةٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا نَهَى الْمُوَكَّلُ وَكَيْلَهُ عَنِ الْعَمَلِ خِلَافًا لِذَلِكَ الْقَيْدِ، لَزِمَ الْوَكِيلَ رِعَايَةَ ذَلِكَ الْقَيْدِ، وَإِذَا لَمْ يَنْهَهُ؛ فَلَا تَلْزَمُ رِعَايَتُهُ وَتَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَكَّدَهُ بِالنَّفْيِ دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّ إِذْخَالَ حَرْفِ التَّأْكِيدِ وَالتَّأْيِيدِ فِي الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي إِرَادَةِ الْحَالِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَهَاكَ الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ مِنْ هَذَا:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعْ مَالِي هَذَا فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ فِي السُّوقِ الْفُلَانِيِّ. أَوْ: بَعُهُ فِي مَحْضَرِ شُهُودٍ.

أَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: بَعْهُ فِي السُّوقِ الْفُلَانِيِّ، وَلَا تَبِعْهُ فِي غَيْرِهِ. أَوْ: بَعْهُ فِي مَحْضَرِ شُهُودٍ وَلَا تَبِعْهُ بِدُونِ شُهُودٍ. وَنَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ خِلَافًا لِذَلِكَ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ فِي سُوْقٍ آخَرَ أَوْ بِدُونِ شُهُودٍ؛ لِأَنَّ الشُّهُودَ إِذَا كَانُوا عُدُولًا وَحَاضِرِينَ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ.

أَمَا إِذَا كَانُوا غَيْرَ عُدُولٍ أَوْ غَائِبِينَ؛ فَلَا فَائِدَةَ مِنْهُمْ؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ مُفِيدٌ مِنْ وَجْهِ، وَغَيْرُ مُفِيدٍ

مِنْ وَجْهِ آخَرَ (الْأَتْقَرُويُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَفِي الْمَقْدِسِيِّ عَنِ الْخَانِيَّةِ قَالَ: بَعَهُ بِشُهُودٍ. فَبَاعَ بغيرِ شُهُودٍ، لَمْ يَجْزْ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المسألة الثانية: لَوْ قَالَ الْمَدِينُ لَوَكِيلِهِ: أَعْطِ فَلَانًا دَيْنَهُ الَّذِي فِي ذِمَّتِي فِي مَحْضَرِ شُهُودٍ، وَلَا تُعْطِهِ إِيَّاهُ بِدُونِ شُهُودٍ. وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِلا شُهُودٍ وَأَنْكَرَ الدَّائِنُ وَحَلَفَ الْيَمِينَ، كَانَ الْوَكِيلُ ضَامِنًا، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْحَالِ لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ: أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ بِشُهُودٍ. فَيَحْلِفُ عَلَيَّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِشُهُودٍ، فَإِنْ حَلَفَ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ (الْبَحْرُ).

المسألة الثالثة: لَوْ أَمَرَ الْمُوَكَّلُ الْوَكِيلَ بِقَوْلِهِ: اقْبِضِ الْعَشْرَةَ دَنَانِيرَ التِّي لِي دَيْنًا عَلَيَّ فَلَانٍ جَمِيعَهَا مَعًا، وَلَا تَقْبِضْهَا مُتَفَرِّقَةً. وَقَبِضْ الْوَكِيلُ تِسْعَةَ دَنَانِيرٍ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا الْقَبْضُ عَلَيَّ آمِرِهِ، وَلِلْأَمْرِ أَنْ يُطَالَبَ بِكُلِّ دَيْنِهِ (التَّنْوِيرُ)؛ لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ فَلَمْ يَصِرْ وَكِيلاً (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ)، وَلَوْ اسْتَوْفَى جَمِيعَهُ بَعْدَهُ فَلَوْ هَلَكَ، هَلَكَ عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ عَلَيَّ الْغَرِيمِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، فَلَوْ قَبِضَ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ لَمْ يَبْرَأِ الْغَرِيمُ مِنْ شَيْءٍ (التَّكْمِلَةُ عَنْ جَامِعِ الْفُضُولَيْنِ).

المسألة الرابعة: وَلَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اقْبِضْ وَدِيعَتِي الَّتِي عِنْدَ فَلَانٍ جَمِيعَهَا وَلَا تَقْبِضْهَا مُتَفَرِّقَةً. وَقَبِضَ الْوَكِيلُ بَعْضَ الْوَدِيعَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْقَبْضُ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَبِضَ بَاقِيَهَا قَبْلَ تَلْفِ الْمَقْبُوضِ؛ فَلَا يَجُوزُ عَلَيَّ الْمُوَكَّلِ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٤) لَكِنَّ الْمَأْمُورَ بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ عَلَيَّ الْإِطْلَاقِ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ بَعْضَ الْوَدِيعَةِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

المسألة الخامسة: لَوْ قَالَ: اشْتَرِهْ بِمَعْرِفَةِ فَلَانٍ. فَأَخَذَ وَحْدَهُ، ضَمِنَ مَا أُعْطِيَ مِنَ النُّقُودِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِمَّنْ يَعْلَمُ جَيِّدَ الْمَالِ مِنْ رَدِيئِهِ.

المسألة السادسة: الْمَادَّةُ (١٥١٥) وَخِتَامُ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ مِنْ هَذَا الضَّابِطِ - فِي الْفَصْلِ الْحَادِي عَشَرَ مِنَ التَّنَازُخَانِيَّةِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ مِنْ حَيْثُ الْجِنْسِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَصْلًا، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ عَلَيَّ مُوَكَّلِهِ وَلَوْ كَانَ مَا أَتَى بِهِ أَنْفَعَ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (ال-١٤٧٠). وَلَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعُهُ فِي مَقَابِلِ مِائَةِ رِيَالٍ فُضِيَّةً. وَبَاعَهُ الْوَكِيلُ فِي مَقَابِلِ ثَمَانِيَّةٍ عَشْرَةَ دِينَارًا، فَلَا يَنْفُذُ الْبَيْعُ عَلَيَّ الْمُوَكَّلِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ مُشِيرًا إِلَىٰ دَنَانِيرٍ: اشْتَرِ لِي هَذَا الْمَالِ

بِهَذِهِ الرِّيَالَاتِ. كَانَ وَكِيلاً لِشِرَائِهَا بِالذَّنَانِيرِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوِ اشْتَرَاهُ بِالرِّيَالَاتِ كَانَتْ لِلْمُوَكَّلِ. الصَّابِطُ الْخَامِسُ: إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَةُ الْوَكِيلِ مِنْ حَيْثُ الْقَدْرِ أَوْ مِنْ حَيْثُ الْوَصْفِ؛ يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ الْمَأْتِي بِهِ - الشَّيْءُ الَّذِي أَتَى بِهِ الْوَكِيلُ - أَنْفَعَ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ كَانَ التَّصَرُّفُ الْوَاقِعُ نَافِذاً عَلَى الْأَمْرِ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْتِي بِهِ أَضَرَّ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ فَلَا يَنْفَعُ، فَلَوْ أَمَرَ الْمُوَكَّلُ بِالْبَيْعِ فِي مُقَابِلِ مِائَةِ رِيَالٍ وَبَاعَ الْوَكِيلُ بِمِائَةِ رِيَالٍ وَخَمْسَةِ، كَانَ صَحِيحاً وَنَافِذاً، أَمَا لَوْ بَاعَ بِشَمَانِينَ، فَلَا يَنْفَعُ (الْكَفَوِيُّ).

تَقْسِيمُ الْوَكَالَةِ بِاعْتِبَارِ الْمُوَكَّلِ بِهِ:
وَكَالَةٌ عَامَّةٌ، وَكَالَةٌ خَاصَّةٌ.

وَكَمَا تَنْقَسِمُ الْوَكَالَةُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ أَنْفَاءً بِاعْتِبَارِ إِطْلَاقِ رُكْنِ التَّوَكِيلِ وَتَعْلِيلِهِ وَتَقْيِيدِهِ، فَتَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْمُوَكَّلِ بِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ، كَقَوْلِكَ لِأَخْرَجَ: (وَكَلْتُكَ بِكُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِي الْجَائِزَةِ). أَوْ: (وَكَلْتُكَ وَكَالَةَ عَامَّةً مُطْلَقَةً). وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمُشْعِرَةِ بِالْعُمُومِ، أَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَنْتَ وَكَيْلِي - بِكُلِّ شُغْلِي. أَوْ: بِكُلِّ شَيْءٍ لِي صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْوَكَالَةُ عَامَّةً، وَالَّذِي يُوَكَّلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَهُ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى مَالِ مُوَكَّلِهِ، وَلَا يَكُونَ وَكِيلاً بِشَيْءٍ آخَرَ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٤٩) (الطَّحْطَاوِيُّ، وَالْهِنْدِيَّةُ).

حُكْمُ الْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ: يَقْتَدِرُ الْوَكِيلُ وَكَالَةَ عَامَّةً عَلَى الْمُعَاوَضَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَلَا تَنْفَعُ بَرَعَايَةَ عَلَى مُوَكَّلِهِ، وَالْفَتْوَى عَلَى هَذَا (الْبَحْرُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)؛ وَلِذَلِكَ فَلِلْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ بَيْعُ مَالِ مُوَكَّلِهِ وَحِفْظُهُ وَقَبْضُ دَيْنِهِ، وَتَأْدِيَةُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ وَاشْتِرَاءُ الْمَالِ لِأَجْلِ مُوَكَّلِهِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُعَاوَضَاتِ، وَلَهُ أَنْ يُقَرَّ عَلَى مُوَكَّلِهِ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ لَا فِي الْوَكِيلِ الْعَامِّ، وَيَصِيرُ مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ طَرَفِ مُوَكَّلِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحاً، لَكِنْ تَبَرُّعَاتِ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ وَتَطْلِيقُهُ زَوْجَةَ الْمُوَكَّلِ لَا يَنْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ، يَعْنِي لَوْ وَهَبَ مَالَ مُوَكَّلِهِ بِعَوْضٍ أَوْ بِلَا عَوْضٍ لِأَخْرَجَ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ أَهْرَأَ مَدْيُونًا مُوَكَّلَهُ بِيَعُضٍ مَا

عَلَيْهِ أَوْ بِجَمِيعِهِ، وَأَقْرَضَ مَالَ مُوَكَّلِهِ، فَلَا يَنْفُذُ عَلَى الْمُوَكَّلِ (الدَّرْرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

القِسْمُ الثَّانِي: الْوَكَالَةُ الْخَاصَّةُ، وَهِيَ كَقَوْلِكَ لِأَخْرَ: (أَنْتَ وَكَيْلِي بِشِرَاءِ هَذِهِ الدَّارِ)، أَوْ: (أَنْتَ وَكَيْلِي بِالْمُرَافَعَةِ مَعَ هَذَا الشَّخْصِ). وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْعِرَةِ بِالْخُصُوصِيَّةِ (الطَّحْطَاوِيُّ)، مَثَلًا: لَوْ جَعَلَ أَحَدٌ آخَرَ قَائِمًا عَلَى دَارِهِ وَبَيْعِهَا وَقَبْضِ غَلَاتِهَا، فَالْوَكِيلُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْتَدِرُ عَلَى إِنْشَاءِ الْأُبْنِيَّةِ وَالْعِمَارَةِ فِي تِلْكَ الدَّارِ، فَلَا حَقَّ لَهُ بِالْمُرَافَعَةِ مَعَ شَخْصٍ آخَرَ فِي حَقِّ تِلْكَ الدَّارِ، لَكِنْ لَوْ هَدَمَ أَحَدٌ مَحَلًّا مِنْ تِلْكَ الدَّارِ، فَلِلْوَكِيلِ الْمُخَاصَمَةَ مَعَ هَذَا الْهَادِمِ؛ لِأَنَّ الْهَادِمَ قَدْ اسْتَهْلَكَ الشَّيْءَ الَّذِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ، كَذَلِكَ لَوْ أَنْكَرَ الْمُسْتَأْجِرُ الْإِجَارَةَ أَوْ الْأُجْرَةَ، فَلِلْوَكِيلِ إِثْبَاتُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ خَصَمٌ (الْبَحْرُ).



خُلَاصَةُ الْبَابِ الْأَوَّلِ

- ١ -

رُكْنُ الْوَكَاةِ

الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ

الإِجَابُ وَالْقَبُولُ إِذَا
يَكُونَانِ صَرَاحَةً.
أَلْفَاظُ الْوَكَاةِ: تَوَكَّلْ (١٤٥١) تَفْوِيضٌ، رِضَاءٌ، مَشِيئَةٌ، إِرَادَةٌ،
وَصَايَةٌ، إِذْنٌ، إِجَازَةٌ، أَمْرٌ.

فَتَلَحَّقَ الْإِجَازَةَ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ مَعًا وَيُسْتَنْبِئُ
الْإِتْلَافُ (٩١٢) وَالْعُقُودُ الْمَوْقُوفَةُ لِإِحْتِرَازِ
عَنِ الْعُقُودِ الْمَفْسُوحَةِ وَالنَّافِذَةِ، وَالْإِجَازَةُ
اللَّاحِقَةُ فِي حُكْمِ الْوَكَاةِ السَّابِقَةِ.

يَكُونُ رِسَالَةً بَعْضًا: كَأَن يَقُولَ أَحَدٌ إِلَى خَادِمَةٍ:

اشْتَرَيْتُ فَرَسَ فُلَانٍ الْمُعَيَّنِ اذْهَبْ وَقُلْ لَهُ.

يَكُونُ وَكَاةً بَعْضًا: لِوُجُودِ قَوْلٍ فِي الْأَمْرِ يَفِيدُ كَوْنَ
الْأَمْرِ

فِعْلِ الْمَأْمُورِ مِنْ طَرَفِ الْأَمْرِ بِطَرِيقِ النَّيَابَةِ، يَكُونُ
مَشُورَةً مَرَّةً.

(١) بِمُبَاشَرَةِ الْوَكِيلِ مَا فُوِّضَ إِلَيْهِ (الْمَادَّةُ ١٤٥٣).

(٢) بِسُكُوتِ الْوَكِيلِ.

أَوْ يَكُونُ الْإِجَابُ
صَرَاحَةً، وَالْقَبُولُ
دَلَالَةً، وَيَكُونُ دَلَالَةً.

- ٢ -

تقسيم الوكالة

تقسم الوكالة باعتبار (١) الموكل به (٢) الأركان

تقسيمها باعتبار الموكل به

تكون الوكالة: إما عامة: (إذا وقعت بقول مُشعرٍ للعمومية)، وفي هذه الصورة يقتدر الوكيل على المعاوضات والتصرفات، ولا تنفذ تبرعاته على موكله. وإما خاصة: إذا وقعت بألفاظ تُشعرُ بالخصوصية. تقسيمها باعتبار الأركان المادّة (١٤٥٧)

الوكالة (١) مُطلقة

(٢) مُقيّدة

القيّد

إِذَا كَانَ الْقَيْدُ مُفِيدًا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ مُتَابَعَتَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَيْدُ مُفِيدًا مُطْلَقًا لِلْمُوَكَّلِ فَلَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ مُتَابَعَتَهُ، وَإِذَا كَانَ الْقَيْدُ مِمَّا لَمْ يَنْهَ الْوَكِيلَ صَرَاحَةً فَهُوَ وَجْهُ مُفِيدٌ، وَمِنْ وَجْهِ عَنِ الْعَمَلِ خِلَافَ الْقَيْدِ غَيْرُ مُفِيدٍ. الْمَذْكُورُ فَلَا يَلْزَمُ مُتَابَعَتَهُ، وَإِذَا كَانَتْ مُقَيِّدَةً بِالْجِنْسِ فَلَا حَقَّ لِلْوَكِيلِ فِي مُخَالَفَتِهِ مُطْلَقًا، وَإِذَا كَانَ مُقَيِّدًا بِالْقَدْرِ أَوْ بِالْوَصْفِ: فَلَهُ الْمُخَالَفَةُ إِلَى خَيْرٍ لَا إِلَى شَرٍّ.

إِمَّا صَرَاحَةً
وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ:

أَوْ دَلَالَةً لِحَالِ أَوَّلًا: يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَصَفَ الْمُوَكَّلِ بِهِ مُوَافِقًا لِحَالِ الْمُوَكَّلِ (المادة ١٤٧٨). ثَانِيًا: لَيْسَ لِلشَّخْصِ الَّذِي وَكَّلَ لِشِرَاءِ شَيْءٍ لَازِمٌ فِي زَمَانٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي زَمَنِ آخَرَ.

أَوْ عُرْفًا

المادة (١٤٨٣).

٣ مُعَلِّقَةٌ، كَالْوَكَالَةِ الدَّوْرِيَّةِ

٤ مُضَافَةٌ.

الباب الثاني

في بيان شروط الوكالة

يُوجَدُ فِي الْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ: الْوَكِيلُ، الْمُوَكَّلُ، الْمُوَكَّلُ بِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَشُرُوطُ الْوَكَالَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَا يَعُودُ عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَسَيَبِينُ فِي الْمَادَّةِ (١٤٥٧).

النَّوعُ الثَّانِي: مَا يَعُودُ عَلَى الْوَكِيلِ، وَسَيَذْكَرُ فِي الْمَادَّةِ (١٤٥٨).

النَّوعُ الثَّلَاثُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُوَكَّلِ بِهِ، وَسَيُبْحَثُ عَنْهُ فِي الْمَادَّةِ (١٤٥٩) (الْبَحْرُ).

الْمَادَّةُ (١٤٥٧): يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مُقْتَدِرًا عَلَى إِيفَاءِ الْمُوَكَّلِ بِهِ، بِنَاءً عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ، وَأَمَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ ضَرَرٌ مَخْضٌ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ وَإِنْ أَدْنَهُ الْوَلِيُّ، وَذَلِكَ كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَفِي الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ نَفْعٌ مَخْضٌ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْهُ الْوَلِيُّ، وَذَلِكَ كَقَبُولِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ، وَأَمَّا فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فَإِنَّ الصَّبِيَّ مَاذُونٌ بِهَا فَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ، وَإِلَّا فَالتَّوَكِيلُ يَنْعَقِدُ مَوْفُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ.

يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْوَكَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مُقْتَدِرًا عَلَى عَمَلِ الْمُوَكَّلِ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ التَّصَرُّفِ، فَإِنَّ الْوَكِيلَ يَسْتَعِيدُ وَيَأْخُذُ وَلَايَةَ التَّصَرُّفِ مِنَ الْمُوَكَّلِ، وَيَمْلِكُ التَّصَرُّفَ مِنْ طَرَفِ الْمُوَكَّلِ، وَعَلَيْهِ فَالَّذِي لَا يَقْتَدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ لَا يَسْتَطِيعُ تَمْلِيكَ ذَلِكَ التَّصَرُّفِ لِغَيْرِهِ.

وَتَجِبُ مُرَاجَعَةُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٤٩)؛ لِمَعْرِفَةِ فَائِدَةِ قَيْدِ: (بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ التَّصَرُّفِ)؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ الصَّبِيُّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ فِي حَالِ جُنُونِهِ أَحَدًا بِأَمْرِهِ، سِوَاءَ أَكَانَتْ أُمُورُهُ الْمُوَكَّلَ بِهَا فِي حَقِّهِ نَفْعًا مَخْضًا كَقَبُولِ الْهَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ، أَمْ ضَرَرًا مَخْضًا كَهَبَةِ مَالٍ لَهُ لِأَخْرَ أَوْ التَّصَدِيقِ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ دَائِرَةَ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ كَالْبَيْعِ، سِوَاءَ أَذِنَ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيَّهُ بِتَوْكِيلِهِ أَمْ لَمْ يَأْذَنْ.

وَعَلَيْهِ فَلَوْ وَكَّلَ الصَّبِيُّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ أَحَدًا بِقَبُولِ الْمَالِ الَّذِي يَهَبُهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَقَبْضِهِ، فَلَا يَصِحُّ وَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضُ الْوَكِيلِ. انظر المادة (٩٦٦) (وَرَدُّ الْمُحْتَارِ، الطَّحْطَاوِيُّ)، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ حَقُّ قَبْضِ الْهَبَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلْأَشْخَاصِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْمَادَّةِ (٨٥٢).

قِيلَ: فِي حَالِ الْجُنُونِ. لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَجْنُونِ وَقْتُ إِفَاقَةٍ مَعْلُومٍ وَوَكَّلَ أَحَدًا وَهُوَ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ حَقِيقَةً؛ كَانَ جَائِزًا، أَمَّا الْمَجْنُونُ الَّذِي لَيْسَ لِإِفَاقَتِهِ وَقْتُ مَعْلُومٍ، فَلَا يَجُوزُ تَوَكِيلُهُ (الهِندِيَّةُ)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَوَكِيلُ الصَّبِيِّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ وَتَوَكِيلُ الْمَجْنُونِ جَائِزِينَ؛ فَلَأَوْلِيَاتِهِمَا وَأَوْصِيائِهِمَا أَنْ يُوَكَّلُوا غَيْرُهُمْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَقْتَدِرُونَ عَلَى عَمَلِهَا بِحَسَبِ الْوِلَايَةِ وَالْوَصَايَةِ، كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْخُصُومَةِ، كَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٤٩).
وَفِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ ضَرَّرَ مَحْضٌ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ، كَهَبَةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مَالَهُ لِآخِرٍ، وَصَدَقْتِهِ وَتَطْلِقَ امْرَأَتِهِ لَيْسَ لَهُ التَّوَكِيلُ وَلَوْ أَدْنَهُ وَلِيَّهُ.

مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ آخَرَ بِهَبَةِ مَالٍ لَهُ مَعْلُومٍ لَهُ لِآخِرٍ وَتَسْلِيمِهِ إِيَّاهُ، فَلَا يَصِحُّ، سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ مَأْدُونًا أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَقْتَدِرُ بِالذَّاتِ عَلَى هَبَتِهِ، انظر الفقرة الثانية من المادة (٩٦٧)، كَمَا أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ إِجَازَةُ الْوَلِيِّ لِتَصَرُّفَاتِ الصَّغِيرِ الَّتِي هِيَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، كَذَلِكَ لَا تُعْتَبَرُ إِجَازَةُ وَلِيِّهِ لِلتَّوَكِيلِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِإِجْرَاءِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ.

لِلصَّغِيرِ الْمُمَيِّزِ فِيمَا كَانَ فِي حَقِّهِ نَفْعٌ مَحْضٌ، كَقَبُولِ الْهَبَةِ وَقَبُولِ الصَّدَقَةِ - أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْهُ الْوَلِيُّ، كَذَلِكَ لِلصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ أَنْ يُجْرِيَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بِالذَّاتِ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَّةِ (٩٦٧)، أَمَّا فِي التَّصَرُّفَاتِ الدَّائِرَةِ الْمُتَرَدِّدَةِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ، يَعْنِي التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَرْبِحُ مَرَّةً وَتَخْسِرُ أُخْرَى، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ مَأْدُونًا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَكَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَبَاشِرَ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ بِنَفْسِهِ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْدُونًا بِالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ؛ فَيَنْعَقِدُ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ هَذَا الْوَكِيلِ، أَوْ عَلَى إِعْطَائِهِ إِذْنَا لِذَلِكَ الصَّبِيِّ، كَذَلِكَ إِذَا بَاشَرَ الصَّبِيُّ هَذِهِ الْأُمُورَ بِنَفْسِهِ؛ فَيَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ، انظر المادة (٩٦٧)، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ

أَحَدًا بِأَمْرِهِ وَأَجَازَهُ الْوَصِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، جَازًا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٣)، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ نَاطِقًا؛ وَعَلَيْهِ فَتَوَكُّلُ الْأَخْرَسِ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةَ صَحِيحٌ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٠) (التَّنْقِيحُ).
 فَرَعٌ: إِذَا تَصَرَّفَ الْوَكِيلُ وَهُوَ سَكْرَانٌ بِأَحَدِ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْخَمْرِ؛ فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِصِحَّةِ تَصَرُّفِ السَّكْرَانِ رَجْرُ لَهُ، أَمَّا الْمُوَكَّلُ فَلَا ذَنْبَ لَهُ، أَمَّا عِنْدَ فَرِيقٍ آخَرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَيَجُوزُ بَيْعُ السَّكْرَانِ وَشِرَاؤُهُ، إِذَا كَانَ يَعْقِدُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ وَالْقَبْضَ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٤٥٨): يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ عَاقِلًا وَمُمَيَّرًا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِالغَا، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ وَكَيْلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَادُونًا، وَلَكِنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ عَائِدَةٌ إِلَى مُوَكَّلِهِ، وَلَيْسَتْ بِعَائِدَةٍ إِلَيْهِ.

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ عَاقِلًا وَمُمَيَّرًا، وَأَنْ يَعْلَمَ وَيَلْحَقَ عِلْمُهُ بِتَوَكُّلِهِ.

إيضاحٌ للشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْوَكِيلِ:

١- عَاقِلًا، وَمُمَيَّرًا: يَلْزَمُ لِصِحَّةِ الْوَكَاةِ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ وَإِقْفًا عَلَى أَنْ الْبَيْعَ مَدْخُلٌ لِلْمَبِيعِ فِي الْمَلِكِ، مُفْرَقًا بَيْنَ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ وَالْعَبْنِ الْيَسِيرِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ غَيْرَ الْمُمَيَّرِ وَالْمَجْنُونُ وَكَيْلَيْنِ. انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٩٦٦ و ٩٧٩)، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ مَجْنُونًا بِبَيْعِ مَالِهِ وَبَاعَهُ الْآخَرُ، كَانَ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ بَاطِلًا.

قَدْ بَيَّنَّ مَعْنَى الْعَاقِلِ مَعَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٩٤٣)، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ بِالغَا وَبَصِيرًا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُمَيَّرَ لَمَّا كَانَ لَهُ عَقْلٌ؛ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ وَكَانَتْ عِبَارَتُهُ صَحِيحَةً، لَكِنْ لَمَّا كَانَ يُخْشَى أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يُوجِبُ الضَّرَرَ لِنَفْسِهِ؛ فَقَدْ مُنِعَ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ وَلِذَلِكَ قَدْ جَازَتْ مُبَاشَرَةُ الصَّبِيِّ التَّصَرُّفَ لِلغَيْرِ بِرَأْيِهِ (التَّكْمِلَةُ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُ الصَّغِيرَ ضَرَرٌ مَا بِهِذَا التَّصَرُّفِ؛ وَعَلَيْهِ فَتَصِحُّ وَكَاةُ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ الْمَادُونِ وَالصَّبِيِّ الْغَيْرِ مَادُونِ، وَكَذَلِكَ تَصِحُّ وَكَاةُ الْأَعْمَى، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ الصَّبِيَّ الْمُمَيَّرَ الْمَحْجُورَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَبَاشَرَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ الْبَيْعَ أَوْ الشِّرَاءَ، كَانَ جَائِزًا، وَلَا يَكُونُ لِلْمُتَعَاقِدِ مَعَهُ

خيارًا، سواءً أكانَ عالمًا بكونِ الصَّبِيِّ مَحْجُورًا أَمْ لَا (الهِندِيَّة).

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ مَأْذُونًا؛ فَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ حُقُوقُ الْعَقْدِ، بَلْ تَعُودُ إِلَى مُوَكَّلِهِ، سِوَاءِ أَكَانَ وَكِيلاً بِالْبَيْعِ أَمْ بِالشَّرَاءِ، وَإِذَا كَانَ وَكِيلاً بِالشَّرَاءِ فَسِوَاءِ أَكَانَ وَكِيلاً بِالشَّرَاءِ بِالثَّمَنِ الْحَالِ أَوْ بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ، كَمَا إِذَا بَاعَ الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ مَالَ الْمَحْجُورِ؛ فَلَا تَعُودُ عَهْدَةُ الْبَيْعِ عَلَيْهِ، بَلْ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْجُورِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٩٩٩)، كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْحَاكِمُ الرَّهْنَ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٧٩١)؛ فَلَا تَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى الْحَاكِمِ، بَلْ تَعُودُ إِلَى الرَّهْنِ.

وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ أُجْرِيَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ غَيْرَ الْمَأْذُونِ عَقْدًا حَسَبَ الْوَكَالَةِ، فَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ حُقُوقُ الْعَقْدِ، وَلَوْ بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَرَجَّعَ أَيْضًا إِلَى مُوَكَّلِهِ (الشُّرْبُنَالِي، الْبَحْرُ، الْهِندِيَّة)؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ لِعَوْدَةِ حُقُوقِ الْعَقْدِ إِلَى الصَّبِيِّ حَقٌّ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ، وَلَا يَزُولُ حَقُّهُ بِلُغُوهِ (الْبَحْرُ). وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ أَيْضًا فِي الْمَحْجُورِ بِالسَّفَهَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَكِيلاً، وَتَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى مُوَكَّلِهِ (الْبَحْرُ، وَتَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

حُقُوقُ الْعَقْدِ، تَسَلَّمُ الْمَبِيعِ وَقَبْضُ الثَّمَنِ، وَالْمُطَابَقَةُ بِثَمَنِ الْمَالِ الْمُشْتَرَى، وَرَدُّ وَإِعَادَةُ ثَمَنِ الْمَبِيعِ إِذَا ضَبَطَ الْمَبِيعُ بِالِاسْتِحْقَاقِ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، وَسَيَفْصَلُ فِي الْمَادَّةِ (١٤٦٠) (الدَّرَرُ بِزِيَادَةٍ).

فَإِذَا وَكَّلَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الْغَيْرُ مَأْذُونٍ؛ تَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى مُوَكَّلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا قَبِضَ الصَّبِيُّ الْمَذْكُورُ ثَمَنَ الْمَالِ الْمُوَكَّلِ بِبَيْعِهِ؛ صَحَّ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الصَّبِيُّ عَاقِلًا وَكَانَ أَصِيلاً فِي حُقُوقِ الْعَقْدِ، فَعَدَمَ لُزُومِ حُقُوقِ الْعَقْدِ لَا تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْجَوَازِ (الْبَحْرُ).

لَكِنْ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ مَأْذُونًا وَوَكِيلاً بِالْبَيْعِ؛ كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا، وَكَانَتْ حُقُوقُ الْعَقْدِ عَائِدَةً عَلَيْهِ، سِوَاءِ أَكَانَ وَكِيلاً بِالْبَيْعِ بِثَمَنِ حَالٍ أَوْ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَفِي صُورَةِ كَوْنِهِ وَكِيلاً بِالشَّرَاءِ بِثَمَنِ حَالٍ يَكُونُ شِرَاؤُهُ صَحِيحًا أَيْضًا، وَتَكُونُ حُقُوقُ الْعَقْدِ عَائِدَةً إِلَيْهِ اسْتِحْسَانًا، وَإِذَا كَانَ وَكِيلاً بِالشَّرَاءِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ وَاشْتَرَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ كَانَتْ حُقُوقُ الْعَقْدِ عَائِدَةً إِلَى الْمُوَكَّلِ وَلَيْسَ إِلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَكُونُ بِمَعْنَى الْكِفَالَةِ

(الْبَحْرُ، وَالْهِنْدِيَّةُ)، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَطْلُبَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُوكَّلِ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَكِيلِ (الطَّحْطَاوِي وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا اخْتَلَفَ فِي كَوْنِ الصَّبِيِّ مَحْجُورًا أَوْ مَأْدُونًا؛ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْإِذْنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَقْدِ النَّفَازِ، وَإِقْدَامُ الصَّبِيِّ عَلَى الْعَقْدِ وَمُبَاشَرَتُهُ إِيَّاهُ دَلِيلٌ عَلَى النِّفَازِ (الْبَحْرُ)، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنَّ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِ الْبَائِعِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَبِيٌّ مَحْجُورٌ، لَهُ خِيَارُ الْفَسْخِ. (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَيَفْهَمُ مِنَ التَّفْصِيلَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ عِبَارَةَ الْمَجَلَّةِ هَذِهِ مُجْمَلَةٌ جَدًّا.

٢- لُحُوقُ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ قَدْ وُكِّلَ: يُشْتَرَطُ لُحُوقُ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِكَوْنِهِ قَدْ وُكِّلَهُ، بِنَاءً عَلَيْهِ فَلَوْ وُكِّلَ أَحَدٌ آخَرَ غَائِبًا بَيْنَ مَالِهِ، وَبَاعَ الْغَائِبُ ذَلِكَ مِنْ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَ التَّوَكِيلَ بِعِلْمِهِ، كَانَ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ فَضُولِيًّا، وَيَكُونُ مَوْفُوقًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُوكَّلِ، أَوْ إِجَازَةِ الْوَكِيلِ بَعْدَ الْعِلْمِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٣)، (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْبَحْرُ، الْهِنْدِيَّةُ). وَحَكَى فِي الْبَدَائِعِ فِيهِ اخْتِلَافًا فِي الزِّيَادَةِ أَنَّهُ شَرْطٌ، وَفِي الْوَكَالَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَكَمَا يَثْبُتُ الْعِلْمُ بِالتَّوَكِيلِ وَبِالإِعْلَامِ وَالإِخْبَارِ مُشَافَهَةً وَإِرْسَالِ كِتَابٍ وَإِرْسَالِ رَسُولٍ، فَيَحْضُلُ أَيْضًا بِإِخْبَارِ رَجُلَيْنِ فَضُولِيَّيْنِ، أَوْ إِخْبَارِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَدْلٍ، وَكَذَلِكَ يَحْضُلُ الْعِلْمُ إِذَا أَخْبَرَ رَجُلٌ غَيْرَ عَادِلٍ وَصَدَّقَهُ الْوَكِيلُ، أَمَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقِ الْوَكِيلُ خَبَرَ الرَّجُلِ غَيْرِ الْعَادِلِ؛ فَلَا يَحْضُلُ الْعِلْمُ عِنْدَ الإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَلَا تَثْبُتُ الْوَكَالَةُ، (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٠٢٩).

٣- عِلْمُ الْوَكِيلِ: كَوْنُ الْوَكِيلِ مَعْلُومًا شَرْطٌ، يَعْنِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ الْوَكِيلُ مَجْهُولًا جَهَالَةً فَاحِشَةً، فَإِذَا كَانَ الْوَكِيلُ مَجْهُولًا؛ فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ؛ وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَمَرَ الدَّائِنُ مَدِينَهُ بِقَوْلِهِ: أَعْطِ دِينِي لِمَنْ يَأْتِيكَ بِالْعَلَامَةِ الْفُلَانِيَّةِ، أَوْ: مَنْ يَقُولُ لَكَ الْقَوْلَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ: مَنْ يَضْغَطُ عَلَى أَصْبِعِكَ. فَلَا يَصِحُّ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ أَعْطَى الْمَدِينُ الدَّيْنَ لِمَنْ جَاءَهُ بِتِلْكَ الْعَلَامَةِ، فَلَا يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُودِعُ لِلْمُسْتَوْدِعِ: مَنْ أَتَى بِعَلَامَةٍ كَذَا فَسَلِّمْ إِلَيْهِ الْوَدِيعَةَ. فَبِمَا أَنَّ هَذَا التَّوَكِيلَ لَيْسَ صَحِيحًا فَإِذَا سَلَّمَهَا الْمُسْتَوْدِعُ مَنْ جَاءَهُ بِتِلْكَ

العلامة؛ كان ضمناً.

أما بالعكس أي إذا امتنع عن تسليم الوديعة إلى من أتى بتلك العلامة وتلفت الوديعة في يده، فلا ضمان؛ لجواز أن غير رسول المودع يأتي بتلك العلامة (التكملة).

أما الجهل بالوكيل جهالة فاحشة فلا تمنع من صحة الوكالة؛ وعليه فلو قال أحد لاثنتين معينين خطاباً لهما: «وكلتُ أحدكما ببيع فرسي هذا»، جازت، وأيهما باعه كان البيع صحيحاً نافعاً (التكملة).

وكل بعض الورثة إنساناً ليستوفي نصيبه من ديون مورثه على الناس، ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون، يصح (تكملة رد المختار)، وفي الخائبة: رجل قال لرجلين: وكلتُ أحدكما بشراء فرس لي بألف درهم. فاشتري أحدهما ثم اشتري الآخر، فإن الآخر يكون مشترياً لنفسه، ولو اشتري كل واحد منهما فرساً ودفع شراؤهما في وقت واحد، كان الفرسان للموكل (تكملة رد المختار).

المادة (١٤٥٩): يصح أن يوكل أحد غيره في الأمور التي يقدر على إجرائها بالذات، وبإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات، مثلاً: لو وكل أحد غيره بالبيع والشراء، والإيجار والاستئجار، والرهن والإرتهان، والإيداع والاستيداع، والهبة والانتهاج، والصلح والإبراء والإقرار والدعوى، وطلب الشفعة والقسمة وإيفاء الديون واستيفائها وقبض المال، يجوز ولكن يلزم أن يكون الموكل به معلوماً.

يصح أن يوكل أحد غيره في الأمور التي يقدر على إجرائها بالذات لنفسه أو لغيره بحسب الولاية وإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات؛ لأن الإنسان لما كان يعجز أحياناً عن مباشرة ذلك، ويحتاج إلى من يوكله، فقد مسّت الحاجة إلى جواز التوكيل لدفع الحاجة، انظر المادة (١٧) (رد المختار)، وقد بين ذلك في أول هذا الكتاب.

إيضاح القيود:

١ - التي يقدر على إجرائها بالذات... إلخ: يُستفاد من هذا أنه ليس له توكيل غيره

بِالْأُمُورِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ عَمَلُهَا بِالذَّاتِ، كَذَلِكَ قَدْ وُضِّحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٤٩)، وَقَدْ أَخْرَجَ بِقَوْلِهِ: (إِجْرَائِهَا بِالذَّاتِ). تَوْكِيلَ الْوَكِيلِ مِنَ الضَّابِطِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَكَّلَ بِخُصُوصٍ، أَوْ يُوكَّلُ آخَرَ بِهِ بِلَا إِذْنٍ أَوْ تَعْمِيمٍ، كَمَا قَدْ ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٦٦)، مَثَلًا: لَوْ كَانَ أَحَدٌ وَكَيْلًا بِيَعِ مَالٍ، فَمَعَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالَ لَيْسَ لَهُ تَوْكِيلَ آخَرَ بِيَعِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ طَرْدَ هَذِهِ الْمَادَّةِ قَدْ نُقِضَ. لِأَنَّ الْمَقْصِدَ هُوَ أَنْ يَعْمَلَهُ بِالذَّاتِ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُوكَّلُهُ بِإِذْنِهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ. فَيُجَابُ بِأَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ بِإِذْنٍ؛ صَارَ الْوَكِيلُ الثَّانِي وَكَيْلًا عَنِ الْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ، وَالْمُوَكَّلُ الْأَوَّلُ يَبَاشِرُهُ لِنَفْسِهِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُخْتَارِ).

كَذَلِكَ قَدْ قِيلَ فِي الشَّرْحِ لِغَيْرِهِ بِحَسَبِ الْوِلَايَةِ، فَقَدْ شَمِلَ ذَلِكَ تَصَرُّفَ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ فِي مَالِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ هَؤُلَاءِ وَكَلَاءَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَجُوزُ لَهُمْ التَّصَرُّفُ فِيهَا فِي مَالِ الصَّغِيرِ - صَحِيحٌ (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ).

٢- فِي الْأُمُورِ: فَالْأُمُورُ الْمَذْكُورَةُ سِوَاءَ أَكَانَتْ مِنَ الْعُقُودِ كَالْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْهَبَةِ، أَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْعُقُودِ كَالْخُصُومَةِ وَالْمُرَافَعَةِ، لِلرَّجُلِ أَنْ يُوكَّلَ امْرَأَةً، كَمَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوكَّلَ رَجُلًا (الْعِنَايَةُ)، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ فَكَمَا أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ بِالذَّاتِ، فَلَهُ أَنْ يُوكَّلَ آخَرَ بِبَيْعِهِ أَيْضًا، وَكَمَا أَنَّ لَهُ حَقَّ الْمُخَاصَمَةِ بِالذَّاتِ، يَعْنِي كَمَا أَنَّ لَهُ حَقَّ أَنْ يَكُونَ مُدْعِيًا أَوْ مُدْعَى عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يُوكَّلَ آخَرَ بِالْخُصُومَةِ عَنْهُ.

٣- بِخُصُوصِ الْمُعَامَلَاتِ: يُخْتَرُزُ بِهَذَا التَّعْيِيرِ عَنِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، فَالْوَكَاةُ بِاسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ لَا تَجُوزُ فِي حَالِ غِيَبَةِ الْمُوَكَّلِ عَنِ مَجْلِسِ الْإِسْتِيفَاءِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ تَنْدَفِعُ بِالشُّبُهَاتِ (الدُّرُّ، رَدُّ الْمُخْتَارِ، الْبَحْرُ)، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ وَإِنْ جَارَ لَوْلِي الْقَتِيلِ تَوْكِيلَ آخَرَ لِلْمُحَاكَمَةِ مَعَ الْقَاتِلِ فِي دَعْوَى الْقِصَاصِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ آخَرَ لِإِجْرَاءِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ فِي مَحَلِّ لَيْسَ حَاضِرًا فِيهِ - أَيَّ فِي غِيَابِهِ - وَلَوْ كَانَ وَلِيَّ الْقَتِيلِ حَاضِرًا بِالذَّاتِ فِي مَحَلِّ الْقِصَاصِ، وَوَكَّلَ آخَرَ فِي حُضُورِهِ بِأَنْ يَقْتَلَ الْقَاتِلَ قِصَاصًا، جَارَ (مِغْيَازُ الْعَدَالَةِ)، أَمَّا الْوَكَاةُ بِإِيفَاءِ الْقِصَاصِ (الْإِيفَاءُ تَسْلِيمُ نَفْسِ الْجَانِي) فَهِيَ بَاطِلَةٌ، أَنْظِرِ الْمَادَّةَ (٦٣٢) (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُخْتَارِ).

٤ - في إيفائه واستيفائه: فالإيفاء هو إعطاء أحدٍ لآخر الشيء الذي يلزمه إعطاؤه إليه، والإستيفاء أيضًا هو أن يأخذ الشيء الذي يلزم آخر إعطاؤه إليه، وبهذه الصورة لو وكل أحدٌ آخر بإيفاء دينه الذي لآخر، فكما أنه يجوزُ فلو وكل آخر بقبض ماله من الدين في ذمته آخر، جاز أيضًا.

إيضاح الإيفاء - الإيفاء يكون على نوعين:

أحدهما: يكون في الأعيان، كالوكالة برد تسليم المبيع للمشتري، والمرهون للمرتهن، والمأجور للمستأجر أو للمؤجر، والوديعة للمودع.

ثانيهما: يكون في الديون كالوكالة بإيفاء ثمن المبيع وبدل الإجارة وبدل القرض، والوكالة بإيفاء الديون ثلاثة أنواع أيضًا:

النوع الأول: يكون بقول الموكل لمن سيكون وكيلًا: أعط من مالك لفلان ماله بدمتي من الدين الذي هو كذا ذمه. وعليه فإذا أوفى المأمور إلى دائن ذلك الشخص المذكور الدين من ماله، فله الرجوع على المدين الذي هو أمره بمقتضى المادة (١٥٠٦).

وفي هذه الصورة إذا صدق المدين كلام المأمور بإيفائه الدين؛ لزم المدين أدائه إليه، ونس للمدين أن يقول للمأمور: إني أعرف أنك قد أوفيت الدين لدائني، لكن قد يكثر الدائن قبض منك، ويأخذ الدين مني ثانية، ويمتنع عن إيفائه ما أعطى. انظر المادة (٧٤)،

لكن لو حضر الدائن مؤخرًا وأنكر استيفائه الدين من الوكيل وحلف اليمين لدى عدم الإثبات، وأخذ بعد ذلك دينه من الموكل، فللموكل أيضًا أن يأخذ ما أعطاه من الوكيل، ولا يمنع الموكل من الرجوع - تصديقه قول الوكيل: (أعطيته للدائن). قبلاً؛ لأنه لما كان

المأمور وكيلًا بشراء الدين الذي في ذمة الأمر بمثله، وبإعطاء الثمن من ماله؛ فيستطيع المأمور الرجوع على الأمر في حالة بقاء الدين المشتري الذي في ذمة الأمر سالمًا لنفسه، انظر المادة (١٤٩١)، أما إذا لم يبق سالمًا؛ فليس له حق الرجوع، وإذا بقي المبيع كالمشتري

سالمًا له؛ يؤمر حينئذ بتأدية ثمن المبيع، أما إذا لم يبق سالمًا لضبط المبيع بالاستحقاق أو لتلفه في يد البائع قبل التسليم؛ فلا يجبر على تأدية الثمن (البخر بزيادة، تكملة رد المختار)،

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَثَلًا لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ قَائِلًا: أَوْفِ لِفلَانٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ هِيَ بِدِمَّتِي. وَأَخْبَرَهُ الْمَأْمُورُ بِأَنَّهُ أَوْفَاهَا، وَصَدَقَهُ الْأَمْرُ بَعْدَ أَخْذِ الدَّائِنِ مِنَ الْأَمْرِ بَعْدَ أَنْ عَجَزَ الْمَدِينُ عَنْ إِبْتَاتِ دَفْعِ الْوَكِيلِ، وَبَعْدَ حَلْفِ الْمَدِينِ الْيَمِينِ، فَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى أَمْرِهِ بِمَا أَوْفَاهُ.

النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يُعْطِيَ الْمُوَكَّلُ الشَّخْصَ الَّذِي سَيَكُونُ وَكِيلاً عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِدَفْعِهَا لِشَخْصٍ لَهُ بِدِمَّتِهِ هَذَا الْمَبْلَغُ، وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ اِحْتِمَالَاتٍ:

الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: هُوَ أَنْ يُعَيَّرَ الدَّائِنُ بِأَخْذِهِ دَيْنَهُ مِنَ الْوَكِيلِ بِالْإِيْفَاءِ، أَوْ يُثْبِتُ بِالشُّهُودِ الْعَادِلَةِ، أَوْ بِنُكُولِ الدَّائِنِ عَنِ الْيَمِينِ، وَفِي هَذَا الْحَالِ فَكَمَا أَنَّ الْمَدِينَ يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ يَبْرَأُ الْوَكِيلَ أَيْضًا، وَلَا تَلْزَمُ الْيَمِينُ الْوَكِيلَ الْمَذْكُورَ.

الِاحْتِمَالُ الثَّانِي: هُوَ أَنْ يَدَّعِيَ الْوَكِيلُ إِيْفَاءَهُ الدَّيْنِ، وَمَعَ تَصَدِيقِ الْمَدِينِ الَّذِي هُوَ مُوَكَّلُهُ دَعْوَاهُ كَمُنْكَرِ الدَّائِنِ ذَلِكَ، وَأَنْ يَحْلِفَ الدَّائِنُ لَدَى التَّكْلِيفِ عَلَى عَدَمِ اسْتِيْفَائِهِ إِيَّاهُ عِنْدَ عَدَمِ إِبْتَاتِ أَخْذِ الدَّائِنِ وَقَبْضِهِ بِالْبَيِّنَةِ، وَالْقَوْلُ لِلدَّائِنِ بِكَوْنِهِ لَمْ يَقْبِضِ الدَّيْنَ مَعَ الْيَمِينِ. انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٨).

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْمَدِينُ الْمُوَكَّلُ مُلْزَمًا بِإِدَاءِ دَيْنِهِ لِلدَّائِنِ، وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ يَعْنِي الْمَدِينِ الْمَذْكُورَ أَنْ يَقُولَ لَوْكَيْلِهِ: (بِمَا أَنَّهُ فَهَمَ أَنَّكَ لَمْ تُعْطِ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ لِدَائِنِي فَأُرِيدُ أَنْ تُرْجِعَهُ إِلَيَّ)؛ لِأَنَّ كُلَّ أَمِينٍ يَدَّعِي إِيْصَالَ الْأَمَانَةِ إِلَى أَهْلِهَا وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَرَاءَةِ دِمَّتِهِ مَعَ الْيَمِينِ، انْظُرْ الْمَادَّةَ (١٧٧٤)؛ وَعَلَيْهِ فَبِمَا أَنَّ الْمَدِينَ يَعْتَقِدُ بِإِنْكَارِ الدَّائِنِ الْقَبْضَ وَاسْتِيْفَاءَهُ الدَّيْنَ ثَانِيَةً أَنَّهُ ظَالِمٌ وَهُوَ مَظْلُومٌ وَلَيْسَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَظْلِمَ آخَرَ، أَيَّ يَظْلِمَ وَكَيْلَهُ، انْظُرْ الْمَادَّةَ (٩٢١)، وَإِذَا اِخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِ الشَّخْصِ، فَسَيَأْتِي حُكْمُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٦٣).

الِاحْتِمَالُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَدَّعِيَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ أَعْطَى النُّقُودَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمُوَكَّلِ إِلَى الدَّائِنِ، وَأَنْ يُكذِّبَ الْمَدِينُ وَالدَّائِنُ الْوَكِيلَ الْمَذْكُورَ، يَعْنِي كَمَا أَنَّ الْمَدِينَ الْمُوَكَّلَ يَقُولُ لَوْكَيْلِهِ: أَنْتَ لَمْ تُعْطِ النُّقُودَ لِدَائِنِي. يَقُولُ الدَّائِنُ أَيْضًا: لَمْ أَخْذْ دَيْنِي مِنَ الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ. وَفِي هَذَا الْحَالِ فَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ بِبَرَاءَةِ نَفْسِهِ مَعَ الْيَمِينِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٧٧٤)، يَعْنِي لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ الْوَكِيلَ تِلْكَ النُّقُودَ.

وَيَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ أَيَّ الْمَدِينِ آدَاءَ دَيْنِهِ، وَتَكُونُ خَسَارَةُ النُّقُودِ الْمُعْطَاةِ لِلْمُوَكَّلِ عَائِدَةً عَلَى الْمَدِينِ الْمُوَكَّلِ، لَكِنْ لَا تَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ عَلَى الدَّائِنِ وَالْمَأْمُورِ أَيَّ الْوَكِيلِ كِلَاهُمَا مَعًا، وَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمَدِينُ أَوْ وَكِيلُهُ الَّذِي هُوَ الْمَأْمُورُ أَوْ دَائِنُهُ؛ وَعَلَيْهِ فَإِذَا صَدَّقَ ادَّعَاءَ الْمَأْمُورِ قَوْلُهُ: (أَعْطَيْتُ لِلدَّائِنِ). وَكَذَّبَ قَوْلَ دَائِنِهِ بِقَوْلِهِ: لَمْ أَقْبِضْ. وَلَمْ يُمْكِنِ إِثْبَاتُ قَبْضِ الدَّائِنِ بِالْبَيِّنَةِ، فَيَحْلِفُ الدَّائِنُ الْيَمِينَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَقْبِضْ، وَإِذَا نَكَلَ فَيُظْهِرُ أَنَّهُ اسْتَوْفَى دَيْنَهُ مِنَ الْمَأْمُورِ؛ لِذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ تَكَرَّرًا مِنَ الْمَدِينِ، وَإِذَا صَدَّقَ ادَّعَاءَ دَائِنِهِ: (لَمْ أَقْبِضْ). وَكَذَّبَ مَأْمُورَهُ فِي قَوْلِهِ: (أَعْطَيْتُ الدَّائِنِ). فَيَسْتَحْلِفُ الْمَأْمُورَ عَلَى كَوْنِهِ دَفَعَ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ لِلدَّائِنِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِيءَ الْمَأْمُورِ تَجَاهَ مُوَكَّلِهِ مِنْ الْمُطَالَبَةِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (١٧٧٤)، لَكِنْ يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ إِعْطَاءَ دَيْنِهِ لِذَائِنِهِ، وَإِنْ نَكَلَ ضَمِنَ الْمَأْمُورُ الْمَبْلَغَ الْمَأْخُودَ لِمُوَكَّلِهِ الَّذِي هُوَ أَمْرُهُ (الْهِنْدِيَّةُ، الْبَحْرُ).

النوع الثالث: أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورُ وَكَيْلًا بِآدَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الْمَالِ الْمَضْمُونِ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ أَوْ يَدِهِ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الْمَأْمُورِ مَضْمُونًا، وَلَيْسَ بِمَالِ أَمَانَةٍ وَلَمْ يَصَدَّقِ الْمَأْمُورُ تَجَاهَ أَمْرِهِ قَوْلُهُ: (قَدْ أَعْطَيْتُهُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي أَمَرْتُ). فَيَلْزَمُهُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ.

مثلاً: لَوْ أَمَرَ الدَّائِنُ مَدِينَهُ قَائِلًا: أَعْطِ دَيْنِي عَلَيْكَ لِذَائِنِي فُلَانٍ. وَادَّعَى الْمَدِينُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ الَّذِي هُوَ دَيْنِي بِنَاءً عَلَى أَمْرِكَ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ. وَقَالَ ذَلِكَ الشَّخْصُ: لَمْ أَخْذُهُ. فَيَجِبُ عَلَى إِثْبَاتِ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِالْبَيِّنَةِ، وَمَا لَمْ يُثْبِتْ لَا يَبْرَأُ مِنَ الضَّمَانِ. إِلَّا إِذَا صَدَّقَ الْأَمْرَ يَعْنِي الدَّائِنُ أَنَّ الْمَدِينِ قَدْ أَعْطَى ذَلِكَ الشَّخْصَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَقْرَبَهُ، وَيَبْرَأُ الْمَدِينُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ مِنَ الدَّيْنِ، لَكِنْ لَا يُثْبِتُ الْقَبْضَ فِي حَقِّ الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ بِتَصَدِيقِ الدَّائِنِ مَدِينَهُ بِادِّعَائِهِ ادَّعَاءَ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ لِلشَّخْصِ الْمَذْكُورِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ إِثْبَاتُ اسْتِيفَاءِ ذَلِكَ الشَّخْصِ بِالْبَيِّنَةِ، فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الْقَبْضِ مَعَ الْيَمِينِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَيَسْتَوْفَى ذَلِكَ الشَّخْصَ دَيْنَهُ مِنَ الْمُوَكَّلِ.

وَإِذَا كَذَّبَ الْأَمْرُ الْمَأْمُورَ فِي ادِّعَائِهِ إِعْطَاءَ ذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَأْمُورُ الْإِثْبَاتَ أَيْضًا؛ فَلَهُ طَلَبُ يَمِينِ الْأَمْرِ، يَحْلِفُ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِإِعْطَاءِ

المَأْمُورِ الْمَبْلَغَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، فَإِنْ حَلَفَ الْأَمِيرُ أَخَذَ دَيْنَهُ مِنَ الْمَأْمُورِ، وَإِنْ نَكَلَ سَقَطَ الدَّيْنُ عَنِ الْمَأْمُورِ (الْهِنْدِيَّةُ).

إيضاح الاستيفاء:

وَالْوَكَالَةُ بِالِاسْتِيفَاءِ أَيْضًا عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- يَكُونُ فِي الْأَعْيَانِ، كَالْوَكَالَةِ بِقَبْضِ الْمَبِيعِ وَالْمَأْجُورِ وَالْمُسْتَعَارِ وَالْمَرْهُونِ وَالْوَدِيعَةِ وَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ. وَالْوَكَالَةُ بِالْعَضْبِ.

٢- يَكُونُ فِي الدُّيُونِ، كَالْوَكَالَةِ بِقَبْضِ وَأَخْذِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَبَدَلِ الْإِجَارَةِ، وَبَدَلِ الْمَغْضُوبِ وَبَدَلِ الْمُتَلَفِ وَبَدَلِ الْمَقْرُوضِ.

وَعَلَيْهِ لَوْ ادَّعَى الشَّخْصُ الَّذِي هُوَ وَكَيْلٌ بِالْقَبْضِ عَلَى الْوَجْهِ السَّالِفِ أَنَّهُ قَبَضَ الدَّيْنَ وَأَعْطَاهُ لِمُوكِّلِهِ، أَوْ تَلَفَ فِي يَدِهِ، يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَ مُوكَّلُهُ فِي زَمَنِ هَذَا الْإِدَّاعِ حَيًّا؛ يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ هَذَا بِدَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ الْمَدِينُ بَرِيئًا أَيْضًا، وَلَوْ كَانَ الْمَدِينُ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لِلْوَكِيلِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٠٠)، لَكِنْ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ الْمَدِينِ لَا فِي حَقِّ الرَّجُوعِ عَلَى الْمُوكَّلِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِسْتِحْقَاقِ، حَتَّى لَوْ اسْتَحَقَّ إِنْسَانٌ مَا أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ وَضَمِنَ الْمُسْتَحَقَّ الْوَكِيلُ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى مُوكِّلِهِ، (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُوكَّلُ قَدْ تُوَفِّيَ، فَيُقْبَلُ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ نَفْسِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَمِينٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِإِصَالِهِ الْأَمَانَةَ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦٣)، كَالْمُسْتَوْدَعِ وَالْوَكِيلِ وَالنَّاطِرِ، لَكِنْ قَوْلُ هَذَا لَا يَسْرِي عَلَى الدَّائِنِ الَّذِي هُوَ مُوكَّلُهُ، وَلَا يُحْكَمُ بِكَوْنِ الدَّائِنِ قَدْ أَخَذَ دَيْنَهُ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ بِتَصَدِيقِ وَرَثَةِ الْمُوكَّلِ، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ - قَبْضِ الْوَكِيلِ فِي حَيَاةِ الْمُوكَّلِ.

وَاخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ الْوَاقِعِ بَيْنَ حَيَاةِ الْمُوكَّلِ وَمَمَاتِهِ - نَشَأَ عَنِ الْقَاعِدَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ:
الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: كُلُّ مَنْ حَكَى أَمْرًا أَوْ أَخْبَرَ بِهِ وَكَانَ غَيْرَ مُقْتَدِرٍ عَلَى إِنْشَاءِ وَاسْتِثْنَائِهِ ذَلِكَ الْأَمْرِ فِي وَفْتِ الْإِخْبَارِ، أَيْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِرًا عَلَى إِجَادِهِ تَكَرَّرًا، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحِكَايَةُ مُتَّضِمَةً إِجْبَابَ ضَمَانِ الْغَيْرِ؛ فَلَا يُصَدَّقُ. وَإِذَا كَانَتْ مُتَّضِمَةً دَفْعَ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ؛ يُصَدَّقُ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: كُلُّ مَنْ حَكَى أَمْرًا وَكَانَ مُقْتَدِرًا عَلَى اسْتِثْنَائِهِ فِي حَالِ حِكَايَتِهِ - يُقْبَلُ قَوْلُهُ

وَلَوْ وَجِبَ الضَّمَانُ عَلَى الْغَيْرِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ بَقْبُضِ الدَّيْنِ: قَبَضْتُ الدَّيْنَ مِنْ الْمَدْيُونِ وَأَعْطَيْتُهُ لِلْمُوَكَّلِ. وَمُوَكَّلُهُ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ وَالْوَكَالَةِ بَاقِيَةٌ فِي عَهْدَتِهِ، فَيَكُونُ قَدْ حَكَى وَأَخْبَرَ بِشَيْءٍ مُقْتَدِرٍ عَلَى عَمَلِهِ فِي حَالِ حِكَايَتِهِ، وَعَلَى هَذَا فَبِمَا أَنَّ الْوَكَالَةَ بَاقِيَةٌ؛ فَلَهُ الْقَبْضُ أَيْضًا فِي حَالِ حِكَايَتِهِ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَتَسْلِيمِهِ، وَمَعَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحِكَايَةِ يُجَابُ لِضَمَانِ الْغَيْرِ أَيِ الْمُوَكَّلِ، (انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ ١٥٨)، وَمَعَ أَنَّهُ قَدْ قَبِلَ الْقَوْلَ وَسَرَى عَلَى الْغَيْرِ أَيْضًا أَيِ الْمُوَكَّلِ.

أَمَّا إِذَا تُوَفِّيَ مُوَكَّلُهُ، فَبِمَا أَنَّهُ لَا تَبَقَى وَكَالَةُ الْوَكِيلِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (١٥٢٧)، فَلَوْ قَالَ الْوَكِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنِّي قَبَضْتُ الدَّيْنَ وَأَعْطَيْتُهُ لِمُوَكَّلِي. فَلَمَّا كَانَ غَيْرَ مُقْتَدِرٍ عَلَى عَمَلِ الشَّيْءِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ حَالِ حِكَايَتِهِ إِيَّاهُ؛ فَقَدْ قُسِمَ حُكْمُ هَذَا الْإِخْبَارِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: بَرَاءَةُ نَفْسِ الْوَكِيلِ، وَيُصَدَّقُ الْوَكِيلُ فِي هَذَا الْخُصُوصِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (١٤٦٣) - أَمِينٌ وَلَا تَبْطُلُ الْأَمَانَةُ وَإِنْ بَطَلَتْ الْوَكَالَةُ لِيُوفَاةِ الْمُوَكَّلِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ الْمَذْكُورَ ضَمَانُ الْمَقْبُوضِ.

وَلَيْسَ لِلْمَدِينِ مُرَاجَعَةُ هَذَا الْوَكِيلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ وَرَثَةَ الدَّائِنِ تَكُونُ قَدْ ظَلَمَتِ الْمَدِينِ لِأَخْذِهَا الدَّيْنَ مَرَّةً ثَانِيَةً حَالَ كَوْنِ مُورَثِهِمُ الدَّائِنِ قَدْ اسْتَوْفَى ذَلِكَ الدَّيْنَ بِوَاسِطَةِ وَكِيلِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَيْسَ لِلْمَظْلُومِ وَهُوَ الْمَدِينِ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ أَيُّ يَظْلِمَ الْوَكِيلَ انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٢١).

ثَانِيهَا: إِجَابُ الضَّمَانِ لِلْغَيْرِ، يَعْنِي لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ بَقْبُضِ الدَّيْنِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَكَّلِ: (أَخَذْتُ الدَّيْنَ وَسَلَّمْتَهُ إِلَى مُوَكَّلِي الدَّائِنِ). فَفِي حِكَايَتِهِ هَذِهِ إِزْرَامُ الْمُوَكَّلِ الْمُتَوَفَّى بِالضَّمَانِ؛ وَلِأَنَّ الدَّيُونَ تَقْضَى بِأَمْثَالِهَا، إِذْ يَثْبُتُ لِلْمَدِينِ فِي ذِمَّةِ الدَّائِنِ مِثْلَ مَطْلُوبِ الدَّائِنِ، وَيَكُونُ تَقَاصًا بَيْنَ الدَّيْنَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ هَذَا عَلَى الْمُوَكَّلِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَيَلْزَمُ وَرَثَةَ الْمَدِينِ إِثْبَاتُ دَفْعِهِ إِلَى الدَّائِنِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ (وَاقِعَاتُ الْمُفْتِينِ، الطَّحْطَاوِيُّ، الْأَنْقَرُويُّ، الْبُهْجَةُ، الْبَحْرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْخَيْرِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْوَكَالَةِ بِزِيَادَةٍ وَإِيضًا)، وَسَنَذْكُرُ بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَكَالَةِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فِي شَرْحِ مِثَالِ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

وَهَذِهِ الْمَادَّةُ صَابِغَةٌ لِلْمُوَكَّلِ بِهِ وَلَيْسَ بِتَعْرِيفٍ لَهُ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يُتَقَضُّ هَذِهِ بِتَوَكِيلِ أَحَدٍ آخَرَ بِمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَ بِالذَّاتِ، كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٤٩)؛ لِأَنَّ إِطَالَ الْقَوَاعِدِ

يَكُونُ بِإِبْطَالِ الطَّرْدِ، أَيْ بِإِبْطَالِ التَّلَازُمِ فِي الثَّبُوتِ وَلَيْسَ بِإِبْطَالِ الْعَكْسِ، أَيْ بِإِبْطَالِ التَّلَازُمِ فِي الْإِنْتِفَاءِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الطَّرْدُ: هُوَ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ وَهُوَ التَّلَازُمُ فِي الثَّبُوتِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).
 الْعَكْسُ: هُوَ التَّلَازُمُ فِي الْإِنْتِفَاءِ بِمَعْنَى كَلَّمَا لَمْ يَصْدُقِ الْحَدُّ لَمْ يَصْدُقِ الْمَحْدُودُ، وَقِيلَ:
 الْعَكْسُ: عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ (تَعْرِيفَاتُ السَّيِّدِ)، مَثَلًا: إِبْطَالُ قَاعِدَةٍ: (كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ)
 يَكُونُ بِأَدَاةٍ بَعْضٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ نَاطِقًا مِنْ بَنِي الْإِنْسَانِ، وَلَا يَحْصُلُ بِأَدَاةٍ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ
 النَّاطِقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ بَنِي الْإِنْسَانِ، يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِمْ: يُوكَلُّ مَا يُبَاشِرُهُ بِنَفْسِهِ مِمَّا يَمْلِكُهُ أَنَّهُ
 غَيْرُ مُطْرَدٍ وَلَا مُنْعَكِسٍ، مَعَ أَنَّ الَّذِي يَمْلِكُ بَيْعَ الْخَمْرِ وَلَا يَمْلِكُ تَوْكِيلَ الْمُسْلِمِ فِيهِ، وَالْمُسْلِمُ
 لَا يَمْلِكُ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَيُوكَلُّ الذَّمِّيُّ فِيهِ، وَيُجَابُ بِأَنَّ الذَّمِّيَّ وَإِنْ مَلَكَ التَّصَرُّفَ لَا يَمْلِكُ تَوْكِيلَ
 الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْخَمْرِ لِعَارِضِ النَّهْيِ، وَأَمَّا أَصْلُ
 التَّصَرُّفِ وَهُوَ الْبَيْعُ فَجَائِزٌ، وَلِذَلِكَ صَحَّ تَوْكِيلَ الذَّمِّيِّ بَيْعَهُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

مُسْتَتْنِيَّاتُ هَذَا الضَّابِطِ: يُسْتَتْنَى مِنْ هَذَا الضَّابِطِ ثَلَاثَةٌ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمُبَاحَاتُ، يَعْنِي: التَّوَكُّيلُ فِي الْمُبَاحَاتِ غَيْرِ صَحِيحٍ، فَلَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ
 آخَرَ بِالِاخْتِطَابِ يَعْنِي بِجَمْعِ الْحَطَبِ مِنَ الْجَبَلِ الْمُبَاحَةِ، وَبِالِاخْتِشَاشِ أَيْ بِجَمْعِ الْحَشِيشِ
 وَإِخْرَاجِ الْجَوَاهِرِ وَالْمَعَادِنِ مِنَ الْأَرْضِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، حَتَّىٰ إِنْ مَا يَحْصُلُهُ الْوَكِيلُ يُعَدُّ مَا لَا
 لَهُ وَلَيْسَ لِمُوكَلِّهِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٣٣٣) (الْهِنْدِيَّةُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)،
 فَهِيَ هُوَ لَمْ يُجِزْ أَنْ يُوكَلَّ أَحَدٌ آخَرَ بِالِاخْتِطَابِ مَعَ أَنَّ لَهُ الْحَقَّ فِي أَنْ يَحْتَطَبَ بِنَفْسِهِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِسْتِقْرَاضُ، يَعْنِي أَنَّ الْوَكَالَةَ بِالِاسْتِقْرَاضِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْمِلْكِيَّةَ فِي
 الْقَرْضِ لَيْسَتْ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَتَثَبُّتُ بِالْقَبْضِ فَقَطُّ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَصِحُّ لِلْمُوكَلِّ أَنْ
 يَأْمُرَ وَكَيْلَهُ بِحَقِّ قَبْضِ الْمَقْرُوضِ؛ لِأَنَّ الْمَقْرُوضَ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي عَلَى سَبِيلِ
 الْقَبْضِ وَالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ - بَاطِلٌ، انظُرْ الْمَادَّةَ (٩٦)؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ فِيهِ لَا يَجِبُ دَيْنًا فِي
 ذِمَّةِ الْمُسْتَقْرَضِ بِالْعَقْدِ بَلْ بِالْقَبْضِ، وَالْأَمْرُ بِالْقَبْضِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِغَيْرِهِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ،
 فَإِنَّ حُكْمَهُ يَثَبُّ بِالْعَقْدِ فَيَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَوْ كَانَ أَحَدٌ وَكَيْلًا بِالِاسْتِقْرَاضِ، وَأَصَافَ الْقَرْضَ إِلَى نَفْسِهِ، نَفَذَ هَذَا الْعَقْدَ عَلَى الْوَكِيلِ، وَكَانَ الْقَرْضُ عَائِدًا عَلَى الْوَكِيلِ، وَلَيْسَ لِلْمُوكَّلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْوَكِيلِ جَبْرًا (الْبَحْرُ)، مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَجَ: (أَذْهَبَ إِلَى الشَّخْصِ الْفُلَانِيِّ وَاسْتَقْرَضَ لِي مِنْهُ عَشْرَةَ دَنَائِيرٍ). وَذَهَبَ ذَلِكَ الشَّخْصُ إِلَى الْمُسْتَقْرَضِ مِنْهُ وَقَالَ لَهُ: أَفَرَضَنِي عَشْرَةَ دَنَائِيرٍ. وَاسْتَقْرَضَ بِإِصَافَةِ الْقَرْضِ إِلَى نَفْسِهِ، كَانَ هَذَا الْمَبْلُغُ مِلْكًا لِلْوَكِيلِ، وَإِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ؛ عَادَتِ الْخَسَارَةُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ تَسْلِيمِ الْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ إِلَى مُوَكَّلِهِ، (الطَّحْطَاوِيُّ، الْهِنْدِيَّةُ)، لَكِنَّ الرِّسَالَةَ بِالِاسْتِقْرَاضِ صَحِيحَةٌ، يَعْنِي لَوْ كَانَ أَحَدٌ وَكَيْلًا بِالِاسْتِقْرَاضِ، وَأَصَافَ ذَلِكَ الْوَكِيلَ الْعَقْدَ حِينَ الْاسْتِقْرَاضِ إِلَى مُوَكَّلِهِ، صَحَّ وَكَانَ الْقَرْضُ لِمُوكَّلِهِ (الْبَحْرُ).

فَلَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ كِتَابًا قِيمَتُهُ أَلْفُ قِرْشٍ، وَقَالَ: أَقْصِدْ إِلَى فُلَانٍ وَأَعْطِهِ هَذَا الْكِتَابَ، وَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ لِأَجَلِي أَلْفَ قِرْشٍ، وَازْهَنْ هَذَا الْكِتَابَ فِي مُقَابِلِ الْمَبْلُغِ الْمَذْكُورِ. وَبَعْدَ أَنْ وَكَّلَ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِالِاسْتِقْرَاضِ وَالرَّهْنِ، أَيَّ بَعْدَ أَنْ عَيَّنَهُ رَسُولًا فَقَصَدَ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ وَقَالَ لَهُ: إِنْ فُلَانًا يَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تُقْرِضَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَرُيْهِنَ عِنْدَكَ هَذَا الْكِتَابَ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ. وَأَقْرَضَ ذَلِكَ الشَّخْصَ، كَانَ الْمَبْلُغُ الْمَذْكُورُ مِلْكًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ أَيَّ الْمُسْتَقْرَضِ. وَيَكُونُ الْكِتَابُ مَرْهُونًا مِنْ قِبَلِهِ، وَيَكُونُ تَخْلِيصُ ذَلِكَ الرَّهْنِ وَظِيْفَةُ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَيْسَ وَظِيْفَةُ الرَّسُولِ. لَكِنَّ لَوْ أَصَافَ الرَّسُولُ الْقَرْضَ وَكَذَا الرَّهْنَ إِلَى نَفْسِهِ، يَعْنِي لَوْ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ وَقَالَ لَهُ: أَفَرَضَنِي أَلْفَ قِرْشٍ وَخُذْ فِي مُقَابِلِ الْمَبْلُغِ هَذَا الْكِتَابَ رَهْنًا. وَقَبْلَ ذَلِكَ الشَّخْصِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، كَانَ الْأَلْفُ قِرْشٍ مِلْكًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَيْسَ لِلْمُرْسِلِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَيَضْمَنُ الرَّسُولُ ذَلِكَ الْكِتَابَ، فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، كَانَ الْمُرْسِلُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمِنَ قِيَمَةَ الْكِتَابِ الْحَقِيقِيَّةَ لِلرَّسُولِ الرَّاهِنِ، وَإِنْ شَاءَ لِلْمُرْسِلِ إِلَيْهِ الْمُرْتَهِنِ، فَإِذَا ضَمِنَ الْأَوَّلُ؛ جَازَ الرَّهْنُ وَسَقَطَ الدَّيْنُ، وَإِنْ ضَمِنَ الثَّانِي؛ أَخَذَ دَيْنَهُ وَقِيَمَةَ الْكِتَابِ مِنْ ذَلِكَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٥٨) (الْهِنْدِيَّةُ).

لَوْ بَيَّنَّ الشَّخْصُ الَّذِي هُوَ رَسُولٌ لِلِاسْتِقْرَاضِ أَنَّهُ أَخَذَ التُّقُودَ مِنَ الْمُقْرَضِ، وَصَدَقَهُ

المُقْرَضُ أَيْضًا لَكِنْ أَتَكَرَّ الْمُوَكَّلُ - يَعْنِي الْمُرْسِلَ - قَبْضَ الرَّسُولِ، كَانَ الْقَوْلُ لِلْمُرْسِلِ،
(الْأَتَقْرُوِي)، وَلَا يَلْزَمُ الْمُرْسِلَ الضَّمَانُ بِمَجْرَدِ قَوْلِ الرَّسُولِ: قَبِضْتُ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْيَمِينُ، يَعْنِي لِمَنْ تَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهَا، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ
يُوكَّلَ غَيْرَهُ بِإِجْرَاءِ هَذَا الْيَمِينِ، يَعْنِي لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَجَ: قَدْ وَكَّلْتُكَ عَلَيَّ أَنْ تَحْلِفَ الْيَمِينَ
مِنْ طَرَفِي. فَلَا يَجُوزُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٤٥)، وَيَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الشَّخْصَ مَعَ أَنْ لَهُ
أَنْ يُؤَدِّيَ الْيَمِينَ بِالذَّاتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرَهُ بِأَدَائِهَا (الْبَحْرُ)، مَثَلًا: يَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ
أَحَدٌ آخَرَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالسَّلْمِ، وَالْفِرَاقِ وَالتَّقْرِغِ وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَالْإِجَارِ وَالِاسْتِجَارِ،
وَالرَّهْنِ وَالِازْتِهَانِ، وَالْإِيدَاعِ وَالِاسْتِيدَاعِ، وَالْهَبَةِ وَالِاتِّهَابِ، وَالصُّلْحِ وَالِإِبْرَاءِ، وَالْإِقْرَارِ
وَالدَّعْوَى وَطَلْبِ الشُّفْعَةِ، وَإِيفَاءِ الدُّيُونِ وَاسْتِيفَائِهَا وَقَبْضِ مَالِهِ، وَبِالْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ،
وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَالْإِعَارَةِ وَالِاسْتِعَارَةَ وَالرُّجُوعَ عَنِ الْهَبَةِ وَإِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْإِقْرَاضِ، وَأَنْ
يُوكَّلَ آخَرَ بِأَنْ يُوكَّلَ مِنْ طَرَفِهِ الشَّخْصَ الْفُلَانِيَّ بِالْخُصُوصِ الْفُلَانِيَّ وَبِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ
وَالتَّفْسِيمِ كَانَ جَائِزًا.

حَتَّى إِنْ الْمُوَكَّلُ لَوْ نَدِمَ عَلَى تَوْكِيلِهِ الْوَكِيلَ بَعْدَ أَنْ قَامَ بِالْمُوكَّلِ بِهِ فَلَا يَسْتَفِيدُ، وَيَنْفُذُ
تَصَرُّفَ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُوَكَّلِ، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ الْمُرَافَعَةَ وَالْخُصُومَةَ، فَنَدِمَ الْمُوَكَّلُ بَعْدَ
أَنْ لَحِقَ الْوَكِيلَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ لَدَى الْمُرَافَعَةِ، فَقَالَ: لَسْتُ رَاضِيًا عَنْ هَذِهِ الْمُرَافَعَةِ فَلْتَجَرَ
الْمُرَافَعَةَ مَعِي. فَلَا يُلْتَمَسُ إِلَى كَلَامِهِ (الْبَهْجَةُ)، كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِإِبْرَاءِ أَحَدٍ مِنْ دَعْوَاهُ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِخُصُوصٍ مَا، وَبَعْدَ أَنْ أَبْرَأَ الْوَكِيلَ الشَّخْصَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْخُصُوصِ الْمَذْكُورِ
بِالإِضَافَةِ إِلَى مُوَكَّلِهِ نَدِمَ الْمُوَكَّلُ عَلَى تَوْكِيلِهِ ذَلِكَ الشَّخْصَ، فَلَيْسَ لِلْمُوكَّلِ الإِدْعَاءُ
بِالْخُصُوصِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ، (هَامِشُ الْبَهْجَةِ)، كَذَلِكَ لَوْ نَدِمَ الْمُوَكَّلُ بَعْدَ أَنْ بَاعَ وَكَيْلَهُ بِالْبَيْعِ
مَالَهُ بِحَسَبِ الْوَكَالَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ (الْبَهْجَةُ).

كَذَلِكَ لَوْ أَقْرَضَ الْوَكِيلَ بِالْإِقْرَاضِ الْمَبْلُغَ الْمَأْمُورَ بِإِقْرَاضِهِ لِلْمُسْتَقْرِضِ، وَقَرَّ الْمُسْتَقْرِضُ
بَعْدَ التَّسْلِيمِ، فَلَيْسَ لِلْمُوكَّلِ أَنْ يُضْمَنَ الْوَكِيلَ الْمَبْلُغَ الْمَقْرُوضَ (التَّفْخِيقُ).

لَكِنْ يَلْزَمُ لِصِحَّةِ الْوَكَالَةِ أَيُّ لِعَدَمِ بَطْلَانِهَا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ بِهِ مَعْلُومًا وَغَيْرَ مَجْهُولٍ

جَهَالَةً فَاحِشَةً، عَلَى مَا سَيُبينُ فِي الْفَصْلِ الثَّالِثِ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ بِهِ مَجْهُولًا جَهَالَةً فَاحِشَةً لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ التَّوَكُّيلُ بِالْعَامِّ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مَعْلُومٌ فِي الْمَجَلَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا كَمَنْ كَثُرَتْ مُعَامَلَاتُهُ بَطَلَ التَّوَكُّيلُ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَقَالَ لَهُ: خُذْ لِأَجْلِي شَيْئًا بِهَا. لَا تَكُونُ الْوَكَالَةُ هَذِهِ جَائِزَةً؛ لِأَنَّ الْمَالَ لِلْمُوَكَّلِ بِهِ الَّذِي سَيَشْتَرِي مَجْهُولًا (الْوَلُوءِ الْحَيَّةِ)، فَلَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ فَرَسًا بِإِصَافَتِهِ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِ الْمُوَكَّلِ إِلَيْهِ، بَقِيَ الْفَرَسُ مَالًا لِلْوَكِيلِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٣).

أَمَّا الْجَهْلُ بِالْمُوَكَّلِ بِهِ جَهَالَةً بَسِيرَةً لَا يَضُرُّ بِالْوَكَالَةِ، فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: بَعْ فَرَسِي هَذَا أَوْ ذَاكَ. وَبَاعَ الْآخَرُ أَحَدَهُمَا، جَازَ، كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ عَلَيْهِ لِكُلِّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو عَشْرَةَ دَنَانِيرَ إِلَى بَكْرٍ، وَقَالَ: أُعْطِهَا إِلَى زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو، وَأَعْطَاهَا الْآخَرُ إِلَى أَحَدِهِمَا جَازَ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ). وَقَدْ صَارَ تَعْدَادُ الْأُمُورِ الَّتِي يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِهَا مَتْنًا وَشَرْحًا، فَبَلَغَتْ سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ، عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ بِهَا لَا تَنْحَصِرُ فِيمَا ذَكَرَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلِنُبَادِرِ الْآنَ إِلَى إِضَاحِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا يَلِي:

الْبَيْعُ: سَيُوضَّحُ فِي الْمَادَّةِ (١٤٩٤) وَمَا يَتْلُوهَا مِنَ الْمَوَادِّ.

الشَّرَاءُ: سَيُفَصَّلُ فِي الْمَادَّةِ (١٤٦٨) وَمَا يَتَّبِعُهَا.

السَّلْمُ: يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ بِالسَّلْمِ.

مَثَلًا لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ عَشْرِينَ دِينَارًا، وَقَالَ لَهُ: أُعْطِنِي بِهَذِهِ الْعَشْرِينَ دِينَارًا مِائَةَ صَاعٍ مِنَ الْحِنْطَةِ سَالِمًا، وَأَعْطَاهُ جَازَ، أَمَّا التَّوَكُّيلُ بِقَبُولِ عَقْدِ السَّلْمِ فَلَا يَجُوزُ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْفَرَاغُ وَالتَّفَرُّغُ: يَجُوزُ تَوَكُّيلُ آخَرَ بِالْفَرَاغِ سِوَاءَ أَكَانَ بِالْأَرَاضِيِّ الْأَمِيرِيَّةِ أَمْ الْمُسْتَعْلَاتِ الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي يُتَصَرَّفُ بِهَا بِالْإِجَارَتَيْنِ.

فَرَاغُ الْأَرَاضِيِّ: يُعْتَبَرُ فَرَاغُ الْوَكِيلِ بِالْفَرَاغِ الْوَاقِعِ بِإِذْنِ صَاحِبِ الْأَرْضِ، فَلَوْ نَدِمَ الْمُوَكَّلُ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُ الْفَرَاغِ.

وَإِذَا تَفَرَّغَ الْوَكِيلُ بِالْفَرَاغِ بِالْأَرَاضِيِّ لِأَحَدٍ، وَتَفَرَّغَ الْمُوَكَّلُ لِآخَرَ بِتِلْكَ الْأَرَاضِيِّ فَأَيُّ الْفَرَاغَيْنِ كَانَ الْمُقَدَّمُ كَانَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ.

فَإِذَا تَفَرَّغَ الْوَكِيلُ بَعْدَ أَنْ تَفَرَّغَ الْمُوَكَّلُ يُعْتَبَرُ فَرَاغُ الْوَكِيلِ، وَمَتَى تَفَرَّغَ الْمُوَكَّلُ يُصْبِحُ الْوَكِيلُ عَاجِزًا عَجِزًا مُسْتَمِرًّا عَنِ الْقِيَامِ بِلَوَازِمِ الْوَكَالَةِ، وَبِنَاءِ عَلَيْهِ يَكُونُ مُنْعَزِلًا مِنَ الْوَكَالَةِ، كَذَلِكَ لَوْ تَفَرَّغَ الْوَكِيلُ أَوْلًا وَالْمُوَكَّلُ بَعْدَهُ فَلَا يُعْتَبَرُ فَرَاغُ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضِيَّ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُوَكَّلِ بِالْفَرَاغِ الْأَوَّلِ وَإِذَا لَمْ يُعْلَمِ أَيُّ الْفَرَاغَيْنِ كَانَ الْمُقَدَّمُ مِنْهُمَا اعْتَبِرَ فَرَاغُ الْمُوَكَّلِ هُوَ الْمُقَدَّمُ وَالْوَكِيلُ بِالْفَرَاغِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَهُ أَنْ يَتَفَرَّغَ بِالْأَرْضِيِّ بِالشَّمَنِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا كَثِيرًا كَانَ أَمْ قَلِيلًا، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٩٤)، وَلَيْسَ لِمُوَكَّلِهِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَقْبَلُ هَذَا الْفَرَاغَ. لَكِنْ لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: تَفَرَّغَ بِكَذَا. فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ التَّفَرُّغُ بِانْتِقَاصِ، وَإِنْ فَعَلَ كَانَ مَوْفُوفًا عَلَى إِجَازَةِ مُوَكَّلِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٩٥). كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَتَفَرَّغَ مَعَجَانًا، وَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَسِكَ مُوَكَّلَهُ، وَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُعْطِيَهَا بِطَائِبِ الْمَصْلِ لِآخَرَ، وَإِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بِالْفَرَاغِ شَخْصِينَ وَتَفَرَّغَ أَحَدُهُمَا فَلَا يُعْتَبَرُ الْفَرَاغُ انظُرِ الْمَادَّةَ (الـ ١٤٦٥).

لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْفَرَاغِ أَنْ يَتَفَرَّغَ بِأَرْضِيٍّ مُوَكَّلِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَيْهِمْ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٠٠) إِلَّا أَنْ يَتَفَرَّغَ لِآخَرَ بِزِيَادَةِ فِي الشَّمَنِ أَوْ أَنْ يَقُولَ الْمُوَكَّلُ: تَفَرَّغَ لِمَنْ شِئْتَ. وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ التَّفَرُّغُ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَيْهِمْ، أَمَّا لِشَخْصِهِ أَيُّ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ التَّفَرُّغُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

وَلِلْوَكِيلِ التَّفَرُّغُ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنْ يَتَفَرَّغَ بِأَرْضِيٍّ مُوَكَّلِهِ بِشَمَنِ مُعَجَّلٍ، أَوْ بِشَمَنِ مُؤَجَّلٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْرُوفٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَتَفَرَّغَ بِالْأَرْضِيٍّ بِشَمَنِ مُؤَجَّلٍ إِلَى مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مُخَالَفَةً لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ كَعِشْرِينَ سَنَةً مَثَلًا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ إِذَا كَانَ مُوَكَّلًا بِالتَّفَرُّغِ بِشَمَنِ مُعَجَّلٍ سِوَاءَ أَكَانَ ذَلِكَ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً أَنْ يَتَفَرَّغَ بِشَمَنِ مُؤَجَّلٍ.

لَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ بِالتَّفَرُّغِ عَلَى آدَاءِ بَدَلِ التَّفَرُّغِ مِنْ مَالِهِ فِي حَالِ عَدَمِ قَبْضِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْمُتَفَرِّغِ لَهُ انظُرِ الْمَوَادَّ (الـ ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٥٠٢).

لَوْ تَفَرَّغَ الْوَكِيلُ بِالْفَرَاغِ بَعْدَ زَوَالِ فَلَا يَنْفُذُ فَرَاغَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْعَزْلُ قَدْ لَحِقَ بِعِلْمِ الْوَكِيلِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ تَفَرَّغَ الْوَكِيلُ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ، أَمَّا لَوْ تَفَرَّغَ بَعْدَ الْعَزْلِ وَقَبْلَ لُحُوقِ الْعِلْمِ كَانَ مُعْتَبَرًا.

لَوْ تَفَرَّغَ الْوَكِيلُ بِالتَّفَرُّغِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَكَّلِ فَلَا يُعْتَبَرُ سِوَاءَ الْحَقِّ عِلْمَهُ وَفَاةَ الْمُوَكَّلِ أَمْ لَا.

تَفَرُّغُ الْأَرْضِي: لِلشَّخْصِ الَّذِي وَكَّلَ بِالتَّفَرُّغِ بِالْأَرْضِي مِنْ دُونِ تَعْيِينِ بَدَلٍ مِنْ طَرَفِ الْمُوَكَّلِ التَّفَرُّغُ بِدَلٍ مِثْلِهِ وَبِالغَبْنِ الْيَسِيرِ، أَمَا إِذَا تَفَرَّغَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٨٢).

لَيْسَ لِمَنْ وَكَّلَ بِالتَّفَرُّغِ أَوْ تَفْوِيضِ أَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ فَرَاغَهَا لِنَفْسِهِ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا تَكُونُ لَهُ، وَتَكُونُ لِمُوكِّلِهِ يَعْنِي يَنْزِعُ الْمُوَكَّلُ بِرَأْيِ صَاحِبِ الْأَرْضِ تِلْكَ الْأَرْضَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَكِيلِ، وَيَأْخُذُ سَنَدَ طَابُو عَلَى اسْمِهِ، إِلَّا أَنْ الْوَكِيلَ الْمَذْكُورَ إِذَا تَفَرَّغَ بِالْأَرْضِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي عَيَّنَهُ لَهُ الْمُوَكَّلُ فَكَمَا تَبَقِيَ فِي عَهْدَةِ الْوَكِيلِ فَإِذَا لَمْ يَعَيِّنِ الْمُوَكَّلُ بَدَلًا وَفَرَعَهَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ بَقِيَتْ أَيْضًا فِي عَهْدَةِ الْوَكِيلِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٨٥).

فَرَاغُ الْمُسْتَعْلَاتِ: يُعْتَبَرُ فَرَاغُ الْوَكِيلِ بِالْفَرَاغِ الْوَاقِعِ بِرَأْيِ الْمُتَوَلَّى، وَإِذَا نَدِمَ الْمُوَكَّلُ بَعْدَ الْفَرَاغِ فَلَيْسَ لَهُ نَقْضُ الْفَرَاغِ، وَلِمَنْ وَكَّلَ بِالْفَرَاغِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَرَاغٌ مُسْتَعْلٌ مُوَكَّلِهِ بِالْبَدَلِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا، وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَقُولَ: لَا أَقْبَلُ. أَمَا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: تَفَرَّغَ بِكَذَا فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ التَّفَرُّغُ بِانْقِصَ مِنْهُ، وَإِنْ فَعَلَ كَانَ مَوْفُوفًا عَلَى إِجَارَةِ مُوَكِّلِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٩٥)، أَمَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ فَلَهُ التَّفَرُّغُ.

لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالتَّفَرُّغِ فَرَاغُ الْمُسْتَعْلِ الَّذِي وَكَّلَ بِالتَّفَرُّغِ بِهِ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَيْهِمْ كَالْأَوْلَادِ وَالْأَبْوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ، لَكِنْ لَوْ وَكَّلَهُ الْمُوَكَّلُ بِأَنْ يَتَفَرَّغَ لِأَحَدِهِمَا وَعَمَّ الْوَكَاةَ بِقَوْلِهِ لَهُ: أَفْرِغْهُ لِمَنْ شِئْتَ. فَلَهُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لَهُمْ.

لَوْ تَفَرَّغَ الْوَكِيلُ بِالتَّفَرُّغِ بَعْدَ الْعَزْلِ فَلَا يُعْتَبَرُ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ لِحُوقِ خَبَرِ الْعَزْلِ عِلْمَ الْوَكِيلِ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ تَفَرَّغَ بَعْدَ الْعَزْلِ وَقَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَزْلِ كَانَ التَّفَرُّغُ صَحِيحًا وَمُعْتَبَرًا.

وَإِذَا تَفَرَّغَ الْوَكِيلُ بِالتَّفَرُّغِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَكَّلِ فَلَا يُعْتَبَرُ سِوَاءَ الْحَقِّ عِلْمَهُ وَفَاةَ الْمُوَكَّلِ أَمْ لَمْ يَلْحَقْهُ.

فَرَاغُ الْمُسْتَعْلَاتِ: وَإِذَا تَفَرَّغَ الْوَكِيلُ بِالتَّفَرُّغِ بِعَقَارٍ وَقَفِيَ ذِي إِجَارَتَيْنِ بِدُونِ تَعْيِينِ

بَدَلٍ لَهُ مِنْ طَرَفِ الْمُوَكَّلِ فِي مُقَابِلِ بَدَلٍ زَائِدٍ زِيَادَةً فَاحِشَةً عَنْ بَدَلٍ مِثْلِ ذَلِكَ الْعَقَارِ لِأَجْلِ الْمُوَكَّلِ فَلَا يَنْفَعُ هَذَا الْفَرَاغُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٨٢).

لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِفَرَاغِ عَقَارٍ وَقَفٍ مُعَيَّنٍ ذِي إِجَارَتَيْنِ فِي مُقَابِلِ بَدَلٍ كَذَا دِرْهَمًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ فَرَّغَ الْوَكِيلُ بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى الْعَقَارَ فِي مُقَابِلِ بَدَلٍ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَاسْتَحْصَلَ عَلَى سَنَدٍ بِاسْمِهِ، فَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ الْعَقَارَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَكِيلِ بِرَأْيِ الْمُتَوَلَّى، وَيُبْطِلَ السَّنَدَ، وَيَحْصُلَ عَلَى سَنَدٍ بِاسْمِهِ.

تَأْجِيلُ الثَّمَنِ - التَّوَكِيلُ بِتَأْجِيلِ الثَّمَنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ صَحِيحٌ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ أَجَّلَ الْوَكِيلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ صَحَّ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَيُصْرَفُ هَذَا الْإِطْلَاقُ إِلَى الْمُتَعَارَفِ (الْبَحْرُ)، انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٣).

الْإِيجَارُ: لِمَنْ وَكَّلَ بِالْإِيجَارِ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنْ يُوجِّرَ الْمُوَكَّلُ بِإِيجَارِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ النِّقْدِ أَوْ الْعُرُوضِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٩٤)، أَمَّا لَوْ قَيَّدَ الْمُوَكَّلُ الْإِيجَارَ بِقَيْدٍ مُفِيدٍ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ مُخَالَفَتُهُ جِنْسًا أَوْ شَرًّا.

مَثَلًا لَوْ أَجَرَ بَدَهَبٍ مَنْ وَكَّلَ بِالْإِيجَارِ بِفِضَّةٍ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْمُخَالَفَةُ جِنْسًا، فَلَوْ أَجَرَ بِثَمَانِيَّةٍ دَنَانِيرَ الْمَالِ الَّذِي وَكَّلَ بِإِيجَارِهِ بِعَشْرَةِ فَلَا يَنْفَعُ لِلْمُخَالَفَةِ إِلَى شَرٍّ، لَكِنْ لِلْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ مُخَالَفَةُ مُوَكَّلِهِ إِلَى خَيْرٍ، يَعْنِي لَوْ أَجَرَ الْوَكِيلُ بِالْإِيجَارَةِ بِزِيَادَةٍ عَنِ الثَّمَنِ الَّذِي سَمَّاهُ الْمُوَكَّلُ، يَعْنِي لَوْ أَجَرَهُ فِي الْمِثَالِ الْأَخِيرِ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا كَانَ صَحِيحًا (الْهِنْدِيَّةُ بِزِيَادَةٍ)، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٦) وَشَرَحَهَا.

لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْإِيجَارَةِ إِيجَارُ مَالٍ مُوَكَّلِهِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُمْ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٠٠)، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٩٧) وَشَرَحَهَا.

لَوْ أَجَرَ الْوَكِيلُ بِإِيجَارِ حِصَّةٍ شَائِعَةٍ مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ حِصَّةً مُوَكَّلِهِ كُلَّهَا لِصَاحِبِ الْحِصَّةِ الْأُخْرَى، كَانَ صَحِيحًا، انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٢٩) وَشَرَحَهَا.

لَوْ أَبْرَأَ الْوَكِيلُ بِالْإِيجَارَةِ الْمُسْتَأْجَرَ مِنْ بَدَلِ الْإِيجَارِ أَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَتْ الْأَجْرَةُ عَيْنًا فَلَيْسَ إِبْرَأُوهُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ مِنَ الْعَيْنِ لَيْسَ جَائِزًا، وَإِذَا كَانَ دَيْنًا فَيَصِحُّ

إبرأؤه سواءً كان بعد لزوم الأجرة المذكورة المُستأجر بمقتضى المادتين (٤٦٨ و ٤٦٩)،
أو قبل لزومها، لكن يضمن الوكيل مثل الأجرة لموكله (الهنديّة، البحر).

إذا أضاف الوكيل بالإجارة العقد إلى نفسه فخاصم المُستأجر لأجل إثبات الإجارة،
وقبض الأجرة من المُستأجر، وامتنع المُستأجر عن إعطاء الوكيل الأجرة، فللوكيل
بالإجارة حبس المأجور، (الطحاوي، البحر)، انظر المادتين (٤٦٨ و ١٤٦١).

للموكل والمُستأجر أن يفسخا عقد الإجارة، لكن ليس للمُستأجر في هذه الصورة
أن يطلب من الوكيل بالإجارة بدل الإجارة الذي أعطاه؛ لأن هذا الفسخ غير الفسخ في
حق الوكيل بالإجارة (الهنديّة)، كذلك إذا فسح الوكيل بالإجارة قبل استيفاء المُستأجر
المنفعة كان الفسخ المذكور صحيحاً إذا لم يكن قد سلم بدل الإجارة إلى الموكل، ويبرأ
المُستأجر من بدل الإجارة سواءً كان البدل المذكور عيناً أو ديناً، وإذا كان قد سلمه بدل
الإجارة فليس الفسخ صحيحاً، انظر المادة (١٥٠٥) (الهنديّة، البحر).

الاستئجار - للشخص الذي وكل بالاستئجار على الإطلاق الاستئجار بما لا يعين
بالذهب والفضة يعني بالدين وبالمكيلات وبالموزونات الثابتة الدمة، أما فليس له
الاستئجار بالعرضة مثلاً أو بالمكيلات وبالموزونات (ال ١٤٨٣). على الوكيل بالاستئجار
اتباع قيد وشرط موكله المفيد، وإن خالف إلى شر فلا ينفذ في حق الموكل، ويبقى
المأجور على الوكيل، أما فله المخالفة إلى خير، وعليه إذا استأجر الوكيل بالاستئجار
بالثمن الذي سماه موكله أو بأقل منه صح، انظر المادة (١٤٧٩)، أما لو قال الموكل:
استأجر فرساً للركوب إلى القدس بعشرة دراهم. واستأجرها الوكيل بخمسة عشر درهماً،
وركبها الموكل دون أن يعلم ذلك، ووصل بها القدس لزم الأجرة الوكيل كاملة ولا يلزم
الموكل شيء (الهنديّة بزيادة).

كذا لو استأجر الوكيل بالاستئجار دار مئنة بمائتي درهم، واستأجر الدار بثلاثمائة
وقال لموكله: قد استأجرتها بمائتي درهم. وسلمها إليه، فلا تلزم الموكل الأجرة، وتلزم
الوكيل (الهنديّة).

كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ الْمُوَكَّلُ بِاسْتِئْجَارِهَا لِمُدَّةِ سَنَةٍ وَاسْتَأْجَرَهَا لِسِتِّينَ تَنْفُذُ سَنَةٍ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَالسَّنَةُ الثَّانِيَّةُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ (الهِنْدِيَّةُ).

لِلْوَكِيلِ بِالِاسْتِئْجَارِ أَنْ يَطْلُبَ الْأَجْرَةَ مِنْ مُوَكَّلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أُعْطِيَ الْمُوَجَّرُ الْأَجْرَةَ، وَلَمْ يَطْلُبْ مِنَ الْمُوَجَّرِ الْأَجْرَةَ بَعْدُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٩١)، وَيَطْلُبُ الْمُوَجَّرُ الْأَجْرَةَ مِنَ الْوَكِيلِ بِالِاسْتِئْجَارِ انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦١)، (الهِنْدِيَّةُ وَالتَّنْقِيحُ).

إِذَا اسْتَأْجَرَ الْوَكِيلُ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَدَلُ الْإِيجَارِ مُعْجَلًا وَقَبْضُ الْمَأْجُورِ لِاسْتِيفَاءِ الْأَجْرَةَ، فَلِلْوَكِيلِ حَبْسُ الْمَأْجُورِ لِاسْتِيفَاءِ الْأَجْرَةَ سِوَاءَ دَفْعِ الْوَكِيلِ الْأَجْرَةَ الْمُوَجَّرِ مِنْ مَالِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَفَعَهَا بَعْدُ، وَلَوْ انقَضَتْ مُدَّةُ الْإِيجَارِ وَالْمَأْجُورُ مُحْبُوسٌ فِي يَدِ الْوَكِيلِ بَدَلُ الْإِيجَارِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ الرُّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِالْأَجْرَةَ لَكِنْ إِذَا بَقِيَ الْمَأْجُورُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ لِعَدَمِ طَلْبِ الْمُوَكَّلِ قَبْضَهُ، وَلَيْسَ لِحَبْسِ الْوَكِيلِ إِيَّاهُ عَنِ الْمُوَكَّلِ لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَبَدَلِ الْإِيجَارِ لَزِمَتْ أَجْرَةُ الْمَأْجُورِ عَلَى الْوَكِيلِ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (١٤٦١)، وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ.

كَذَلِكَ إِذَا بَقِيَ الْمَأْجُورُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِعَدَمِ طَلْبِ الْمُوَكَّلِ الْقَبْضَ وَبَعْدَ ذَلِكَ طَلْبِ الْمُوَكَّلِ الْقَبْضَ فَحَبَسَهُ الْوَكِيلُ عَنْهُ لِاسْتِيفَاءِ الْبَدَلِ فَانقَضَتْ مُدَّةُ الْإِيجَارَةِ الَّتِي هِيَ سَنَةٌ يَلْزَمُ تَمَامَ أَجْرَةِ الْمَأْجُورِ الْوَكِيلَ، وَلِلْوَكِيلِ أَيْضًا الرُّجُوعُ بِنِصْفِ الْأَجْرَةَ عَلَى الْمُوَكَّلِ يَعْنِي أَجْرَةَ الْمُدَّةِ الَّتِي بَقِيَ فِيهَا لِعَدَمِ طَلْبِ الْمُوَكَّلِ قَبْضَهُ مِنْهُ (الهِنْدِيَّةُ).

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ زَمَانٌ مُعَيَّنٌ فِي مُدَّةِ الْإِيجَارَةِ، يَعْنِي كَمَا لَوْ كَانَ وَكَيْلًا بِاسْتِئْجَارِ دَارٍ مِنْ مُحْرِمٍ لِعَايَةِ ذِي الْحِجَّةِ مُدَّةَ عَشْرِ سِنَوَاتٍ، وَاسْتَأْجَرَ إِيجَارَةً مُطْلَقَةً بِدُونِ ذِكْرِ شَرْطِ تَأْجِيلِ الْأَجْرَةَ أَوْ تَعْجِيلِهَا؛ فَيَجْبُرُ عَلَى تَسْلِيمِ تِلْكَ الدَّارِ لِلْمُوَكَّلِ حَالًا، وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْمَأْجُورِ فِي يَدِهِ لِأَجْلِ أَخْذِ الْأَجْرَةَ، وَإِنْ حَبَسَهُ وَانقَضَتْ مُدَّةُ الْإِيجَارَةِ؛ لَزِمَتْ الْأَجْرَةَ الْوَكِيلَ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الرُّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِهَا، لَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ بِالِاسْتِئْجَارِ ضَمَانٌ فِي الْإِيجَارَةِ الْفَاسِدَةِ، وَتَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ أَجْرَةَ الْمُثَلِّ.

لَوْ أَجَلَ الْمُوَجَّرُ بَدَلُ الْإِيجَارِ لِلْوَكِيلِ أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، كَانَ التَّأْجِيلُ وَالْإِبْرَاءُ صَحِيحَيْنِ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ، وَلِلْوَكِيلِ الرُّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِتِلْكَ الْأَجْرَةَ (الهِنْدِيَّةُ).

لِلْوَكِيلِ بِالِاسْتِئْجَارِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَأْجُورَ مِنَ الْمُؤَجَّرِ - أَنْ يَفْسَخَ هُوَ وَالْمُؤَجَّرُ عَقْدَ
الِإِجَارَةِ، أَمَا بَعْدَ قَبْضِهِ سِوَاءَ أَسْلَمَهُ لِمُوكِّلِهِ أَوْ لَمْ يُسَلِّمَهُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ مِنْ دُونِ
أَمْرِ مُوكِّلِهِ (التَّنْقِيحُ، الْهِنْدِيَّةُ) انْظُرِ الْمَادَّةَ (ال ١٥٢٦)، يُطَالِبُ الْوَكِيلُ بِالِاسْتِئْجَارِ بَدَلِ
الِإِجَارَةِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (ال ١٤٦١).

مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِاسْتِئْجَارِ الشَّخْصِ الْفُلَانِيِّ لِلْخِدْمَةِ، وَاسْتَأْجَرَ الْوَكِيلُ
بِإِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى مُوكِّلِهِ ذَلِكَ الشَّخْصَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَخَدَمَ الْأَجِيرُ ذَلِكَ الشَّخْصَ الْمُدَّةَ
الْمَذْكُورَةَ، يَطْلُبُ الْأَجِيرُ أَجْرَتَهُ مِنَ الْوَكِيلِ، وَيُرَاجِعُ الْوَكِيلُ مُوكِّلَهُ الْأَجْرَةَ (الْبَهْجَةُ).
إِذَا انْهَدَمَ بَعْضُ مَحَالِّ الدَّارِ الَّتِي اسْتَأْجَرَهَا الْوَكِيلُ بِالِاسْتِئْجَارِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنَ
الْمُؤَجَّرِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ إِيَّاهَا وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى الْمُوكِّلِ، أَوْ حَدَثَتْ أَحْوَالٌ تُخِلُّ
بِالسُّكْنَى؛ فَلِلْمُوكِّلِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ قَبُولِهَا وَيَتْرُكَهَا لِلْوَكِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ).

الرَّهْنُ: الْوَكِيلُ بِالرَّهْنِ فِي مُقَابِلِ مَبْلُغٍ مُعَيَّنٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَهَنَهُ فِي مُقَابِلِ أَكْثَرِ أَوْ أَقَلِّ مِنْهُ.
فَلَوْ أَمَرَ آخَرَ بِأَنْ يَسْتَقْرِضَ لَهُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَرَهَنَ عِنْدَهُ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ هَذَا
الْمَالِ، فَقَصَدَ الْوَكِيلُ إِلَى الْمُقْرِضِ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَسْتَقْرِضُ مِنْكَ أَلْفَ
وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَيَرَهَنُ عِنْدَكَ هَذَا الْمَالِ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ. وَأَضَافَ الْقَرْضَ وَالرَّهْنَ إِلَى
أَمْرِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، كَانَ الْمَبْلُغُ الْمُسْتَقْرِضُ لِلْوَكِيلِ، وَلَيْسَ لِلْمُوكِّلِ أَخْذُهُ مِنَ
الْوَكِيلِ، وَيَسْتَرِدُّ الْمُوكِّلُ الْمَرْهُونَ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا، وَإِنْ تَلَفَ؛ كَانَ الْمُوكِّلُ مُخَيَّرًا، إِنْ شَاءَ
ضَمَّنَ الْوَكِيلُ أَوْ الْمُرْتَهِنَ قِيمَةَ الرَّهْنِ بِالْعَقَّةِ مَا بَلَغَتْ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْوَكِيلُ؛ انْقَلَبَ الرَّهْنُ
إِلَى الصَّحَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرَاجِعَ الْمُرْتَهِنَ بِمَا ضَمَّنَ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُرْتَهِنُ؛ رَجَعَ بِالذَّيْنِ
وَالشَّيْءِ الَّذِي ضَمِنَهُ (الْبَهْجَةُ).

الْوَكِيلُ بِالرَّهْنِ: لَيْسَ لِلْمَرْهُونِ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٢٦).

لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالرَّهْنِ تَوْكِيلَ غَيْرِهِ بِالرَّهْنِ، وَتَسْلِيطَ الْمُرْتَهِنِ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ، لَكِنْ إِذَا
قَالَ الْمُوكِّلُ: (اعْمَلْ مَا شِئْتَ)؛ فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ بِرَهْنِ ذَلِكَ الْمَالِ، وَأَنْ يُسَلِّطَ
الْمُرْتَهِنَ بَعْدَ الرَّهْنِ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ (الْهِنْدِيَّةُ).

لَوْ أَعْطَى الْوَكِيلُ بِالرَّهْنِ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ الْمُرْتَهِنَ إِذْنًا لِأَجْلِ الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ، وَرَكِبَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا وَتَلَفَ بِالِاسْتِعْمَالِ، كَانَ ضَامِنًا (الهِندِيَّةُ).

إِنَّ مَصَارِيفَ الرَّهْنِ اللَّازِمَةَ لِحِفْظِهِ كَأَجْرَةَ الْمَحَلِّ وَالْحَارِسِ - عَائِدَةٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، فَعَلْفُ الْحَيَوَانِ وَأَجْرَةُ الرَّاعِي إِنْ كَانَ الْمَرْهُونُ حَيَوَانًا، وَالْمَصَارِيفُ لِبِقَاءِ وَإِصْلَاحِ مَنْافِعِهِ، وَسَقِيهِ وَتَلْقِيحِهِ - عَائِدَةٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٧٢٣ و ٧٢٤) (الهِندِيَّةُ).

لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ بِالرَّهْنِ لِلْمُوَكَّلِ: اسْتَفْرَضْتُ لَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ فُلَانٍ بِحَسَبِ أَمْرِكَ، وَقَبَضْتُهُ وَرَهَنْتُ فِي مَقَابِلِهِ الْمَالَ، وَقَدْ أَضَفْتُ عَقْدِي الْقَرْضِ وَالرَّهْنِ إِلَيْكَ، وَتَلَفَ الْقَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِي بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ. وَكَانَ ادِّعَاؤُهُ هَذَا مُقَارِنًا لِتَصْدِيقِ الْمُرْتَهِنِ وَقَالَ الْمُوَكَّلُ: لَمْ تَقْبِضْ وَلَمْ تَرَهَنْ لِأَجْلِي. فَالْقَوْلُ لِلْمُوَكَّلِ مَعَ الْيَمِينِ (الهِندِيَّةُ)، انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٦).

إِذَا رَهَنَ الْوَكِيلُ بِالرَّهْنِ الْمَالَ، وَنَظَّمَ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْمُرْتَهِنِ السَّنَدَ عَلَى أَنَّهُ عَقْدُ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَلَكِنَّهُمَا قَدْ بَيَّنَّا كَوْنَ سَنَدِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ هُوَ مُوَاضَعَةٌ، وَأَقْرَأَ وَاعْتَرَفَا بِأَنَّ الْحَقِيقَةَ هِيَ أَنَّ الْعَقْدَ الْمَذْكُورَ عَقْدُ رَهْنٍ؛ بَقِيَ الْعَقْدُ الْمَذْكُورُ عَقْدُ رَهْنٍ (الهِندِيَّةُ).

الْإِرْتِهَانُ: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: بَعِ هَذَا الْمَالَ وَخُذْ فِي مُقَابِلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا. كَانَ صَحِيحًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَالْوَكِيلُ يَبِيعُ الْمَالَ وَأَخْذَهُ رَهْنًا فِي مُقَابِلِ ثَمَنِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ - لَهُ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا يُسَاوِي قِيمَةَ الدَّيْنِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا قِيمَتُهُ عَنِ الدَّيْنِ بِقَدْرِ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ لَهُ: بَعُهُ بِرَهْنٍ ثَقِيَّةٍ. وَرَهْنِ الْوَكِيلِ فِي مُقَابِلِ الْمَالَ الَّذِي بَاعَهُ مَالًا قِيمَتُهُ دُونَ الْعَبْنِ الْيَسِيرِ، صَحَّ، أَمَّا إِذَا رَهَنَ مَالًا دُونَ الْعَبْنِ الْفَاحِشِ؛ فَلَا يَصِحُّ (الهِندِيَّةُ).

وَالْوَكِيلُ بِالْإِرْتِهَانِ أَيِ الشَّخْصِ الَّذِي أَمَرَهُ أَحَدٌ بِقَوْلِهِ: بَعِ هَذَا الْمَالَ وَخُذْ فِي مُقَابِلِهِ رَهْنًا إِذَا رَدَّ الرَّهْنُ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَيَّ. كَانَ صَحِيحًا، لَكِنْ ضَمِينٌ لِمُوَكَّلِهِ وَيَبْقَى الْبَيْعُ عَلَى حَالِهِ، كَذَلِكَ لَوْ وَضَعَ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ الرَّهْنَ فِي يَدِ عَدْلٍ، صَحَّ، وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَخْذُهُ مِنْ يَدِ الْعَدْلِ (الهِندِيَّةُ).

الْإِيدَاعُ: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْإِيدَاعِ بَعْدَ إِيدَاعِهِ لِلْمَالِ الَّذِي أَمَرَ بِإِيدَاعِهِ - أَنْ يَقْبِضَ الْوَدِيعَةَ مِنْ يَدِ الْمُسْتَوْدِعِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٢٦) (الهِندِيَّةُ).

حَتَّىٰ إِنَّهُ لَوْ أَعْطَاهَا الْمُسْتَوْدَعُ لِلْوَكِيلِ بِالْإِيدَاعِ وَتَلَفَتْ فِي يَدِهِ، كَانَ الْمُوْدَعُ مُخَيَّرًا،
إِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْوَكِيلَ، وَإِنْ شَاءَ صَمَّنَ الْمُسْتَوْدَعُ (الهنديّة).

الهِبَةُ: لَوْ وَهَبَ الْوَكِيلُ بِالهِبَةِ الْمَالَ لِأَحَدٍ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُوعُ
بِالهِبَةِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٢٦) (الهنديّة).

لَوْ وَكَّلَ الْوَاهِبُ أَحَدًا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، تَصِحُّ الْوَكَالَةُ الْمَذْكُورَةُ،
وَإِذَا تَعَدَّدَ الْوَكِيلُ بِالتَّسْلِيمِ؛ فَلَا أَحَدَهُمَا فَقَطْ أَنْ يُسَلَّمَ، فَلَوْ وَكَّلَ الْوَاهِبُ اثْنَيْنِ بِتَسْلِيمِ
الْمَالِ الْمَوْهُوبِ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ، وَسَلَّمَهُ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ أَحَدَهُمَا، يَصِحُّ، (الهنديّة).
إِذَا وَكَّلَ مَنْ وَكَّلَ بِتَسْلِيمِ الْمَوْهُوبِ آخَرَ بِذَلِكَ؛ جَارَ، (الهنديّة).

إِذَا وَهَبَ الْوَكِيلُ بِالهِبَةِ فِي مُقَابِلِ عَوْضٍ مَقْبُوضِ الْمَالِ الْمَوْهُوبِ فِي مُقَابِلِ عَوْضٍ
قِيَمَتُهُ دُونَ قِيَمَةِ ذَلِكَ الْمَالِ؛ جَارَ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ (الهنديّة).

لَوْ وَكَّلَ أَحَدًا اثْنَيْنِ بَأَنْ يَهَبَا هَذَا الْمَالَ لِأَحَدٍ، وَعَيَّنَ لَهُمَا الْمَوْهُوبَ لَهُ، كَانَ لِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ
وَحْدَهُ أَنْ يَهَبَ الْمَالَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَيُسَلَّمَهُ إِيَّاهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ لَهُمَا الْمَوْهُوبَ لَهُ، فَلَيْسَ
لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَهَبَ الْمَالَ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ، أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فَلَهُ ذَلِكَ (البحر).

الِاتِّهَابُ: عَلَى الْوَكِيلِ بِالِاتِّهَابِ أَنْ يُضَيِّفَ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ، يَعْنِي يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ
مُوكَّلِي يَرْغَبُ فِي أَنْ تَهَبَ لَهُ مَالِكَ الْفُلَانِيِّ. وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ لِآخَرَ: هَبْنِي مَالِكَ. وَيَهَبُهُ إِيَّاهُ
وَيُسَلَّمُهُ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَانَ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ مِلْكًا لِلْوَكِيلِ، وَإِنْ نَوَى الْوَكِيلُ
بِالِاتِّهَابِ لِأَجْلِ مُوَكَّلِهِ (الهنديّة بزيادة)، وَإِذَا وَكَّلَ الْمَوْهُوبَ لَهُ أَحَدًا بِقَبْضِ وَتَسْلِيمِ الْمَالِ
الَّذِي وَهَبَ إِلَيْهِ؛ جَارَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بِالْقَبْضِ اثْنَيْنِ وَقَبْضَ أَحَدَهُمَا فَقَطْ؛ لَا يَجُوزُ،
انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦٥) (الهنديّة).

إِذَا أَرَادَ الْوَاهِبُ الرَّجُوعَ عَنِ الْهِبَةِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الْمُخَاصَمَةُ مَعَ وَكِيلِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَادْعَاءُ
الرَّجُوعِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ فِي يَدِ ذَلِكَ الْوَكِيلِ، (الهنديّة)؛ لِأَنَّ
الْوَكَالَةَ بِالِاتِّهَابِ رِسَالَةٌ، وَلَا تَرْجَعُ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى الرَّسُولِ.

الصُّلْحُ: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالصُّلْحِ مُخَالَفَةٌ جِنْسٍ بَدَلِ الصُّلْحِ وَلَوْ إِلَى خَيْرٍ، وَإِنْ نَفَذَ

الصُّلْحُ الْوَاقِعُ عَلَى الْوَكِيلِ الْمَرْقُومِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُوَكَّلِ.
وَعَلَيْهِ إِذَا صَالَحَ الْمَأْمُورَ بِأَنْ يُصَالَحَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَيَكْفُلَ بِبَدَلِ الصُّلْحِ عَلَى أَلْفِي
دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفِ دِينَارٍ، وَأَعْطَى بَدَلَ الصُّلْحِ مِنْ مَالِهِ؛ نَفَذَ الصُّلْحَ الْمَذْكُورَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ
الرُّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٦).

كَذَلِكَ إِذَا صَالَحَ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْعُرُوضِ أَوْ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ، وَدَفَعَ بَدَلَ
الصُّلْحِ مِنْ مَالِهِ؛ نَفَذَ الصُّلْحَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ (الْهِنْدِيَّةُ).
كَذَلِكَ لَوْ صَالَحَ عَلَى عَشْرِ كَيْلَاتِ شَعِيرٍ أَوْ عَلَى الْمِقْدَارِ الْوَكِيلِ، بِأَنْ يُصَالَحَ عَلَى
عَشْرِ كَيْلَاتِ حِنْطَةٍ، نَفَذَ عَلَى الْوَكِيلِ وَلَيْسَ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ.

كَذَلِكَ لَوْ صَالَحَ الْوَكِيلُ مِنْ طَرَفِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْمَدِينِ بِأَنْ يُصَالَحَ عَلَى عَشْرِ كَيْلَاتِ
مِنَ الْحِنْطَةِ الْجَيِّدَةِ عَلَى حِنْطَةِ أَجُودَ، جَازَ عَلَى الْوَكِيلِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُوَكَّلِ (الْهِنْدِيَّةُ).
وَلِلْوَكِيلِ بِالصُّلْحِ فِي الْقَدْرِ وَالصِّفَةِ أَنْ يُخَالَفَ إِلَى خَيْرٍ أَمْرٍ مُوَكَّلِهِ، فَلَوْ صَالَحَ الْوَكِيلُ
مِنْ طَرَفِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِأَنْ يُصَالَحَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، نَفَذَ فِي حَقِّ مُوَكَّلِهِ
(الْهِنْدِيَّةُ)، إِذَا تَصَالَحَ وَكَيْلَانِ وَكَيْلٌ مِنْ طَرَفِ الدَّائِنِ وَآخَرُ مِنْ طَرَفِ الْمَدِينِ؛ جَازَ (الْهِنْدِيَّةُ).

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالصُّلْحِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ بِالصُّلْحِ، انظُرْ الْمَادَّةَ (١٤٦٦)، وَإِنْ فَعَلَ
وَصَالَحَ الْوَكِيلَ الثَّانِي وَكَانَ بَدَلَ الصُّلْحِ مَالًا؛ يَرْجِعُ لِلْأَمْرِ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَعْطَى الْوَكِيلُ
الثَّانِي بَدَلَ الصُّلْحِ مِنْ مَالِهِ؛ نَفَذَ هَذَا الصُّلْحَ عَلَى الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ الْمَذْكُورِ، وَكَانَ الْوَكِيلُ
الثَّانِي مُتَبَرِّعًا، وَلَا يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ الْأَوَّلَ شَيْءٌ (الْهِنْدِيَّةُ).

إِذَا وَكَّلَ شَخْصٌ وَاحِدًا بِالصُّلْحِ شَخْصَيْنِ مَعًا، وَصَالَحَ أَحَدَهُمَا فَقَطَّ عَلَى مَالٍ؛ يَنْفَذُ
الصُّلْحَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا بِبَدَلِ الصُّلْحِ (الْهِنْدِيَّةُ).

وَالشَّخْصُ الَّذِي يَكُونُ وَكَيْلًا بِالصُّلْحِ لَا يُعَدُّ وَكَيْلًا بِالْخُصُومَةِ أَيضًا (الْهِنْدِيَّةُ).
لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالصُّلْحِ مَعَ الشَّخْصِ الَّذِي يَدْعِي عَلَيْهِ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ بِرَأْيِهِ،
وَصَالَحَ ذَلِكَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، جَازَ وَلَزِمَ بَدَلَ الصُّلْحِ الْمُوَكَّلَ، وَلَيْسَ الْوَكِيلَ أَيضًا (الْهِنْدِيَّةُ).
لَوْ كَفَّلَ الْوَكِيلُ بِالصُّلْحِ مِنْ طَرَفِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِبَدَلِ الصُّلْحِ، أَوْ أَصَافَهُ إِلَى مَالِهِ

وَأَدَّى الْبَدَلَ الْمَذْكُورَ بِلِزُومِهِ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَجْهِ، رَجَعَ بِبَدَلِ الصُّلْحِ عَلَى مُوَكَّلِهِ وَلَوْ كَانَتْ الْكِفَالَةُ وَاقِعَةً بِلَا أَمْرِ الْمُوَكَّلِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٤٣) الْهِنْدِيَّةَ.

لَوْ صَالَحَ الْوَكِيلُ بِالصُّلْحِ مِنْ طَرَفِ الْمَدِينِ عَلَى عَيْنِ لِمُوَكَّلِهِ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ، إِذَا لَمْ يُعَيَّنْ بَدَلُ الصُّلْحِ مِنْ جَانِبِ الْمُوَكَّلِ؛ يَصِحُّ، وَيَكُونُ الْمُوَكَّلُ الْمَدِينُ مُخَيَّرًا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْعَيْنَ عَيْنًا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى قِيَمَتَهَا، وَإِذَا صَالَحَ عَلَى عَيْنٍ مِنْ مِثْلِيَّاتِ الْمُوَكَّلِ؛ يَصِحُّ أَيْضًا وَيَكُونُ الْمُوَكَّلُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ أَعْطَى ذَلِكَ الْمِثْلِيَّ عَيْنًا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى مِثْلَهُ (الْهِنْدِيَّةَ).

لَوْ صَالَحَ الْمَأْمُورُ بِالْكَفَالَةِ وَبِالصُّلْحِ مِنْ طَرَفِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى بَدَلٍ مُوجِبٍ وَكَفَلَّ، كَانَ الْبَدَلُ فِي حَقِّ مُوَكَّلِهِ مُوجِبًا أَيْضًا، وَبِالْعَكْسِ إِذَا صَالَحَ عَلَى بَدَلٍ مُعَجَّلٍ؛ كَانَ فِي حَقِّ مُوَكَّلِهِ مُعَجَّلًا، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَطْلُبَ الْبَدَلَ مِنْ مُوَكَّلِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ (الْهِنْدِيَّةَ).

لِلشَّخْصِ الَّذِي هُوَ وَكِيلٌ بِالصُّلْحِ مِنْ طَرَفِ الدَّائِنِ - قَبْضُ بَدَلِ الصُّلْحِ (الْهِنْدِيَّةَ).
لَوْ وَجَدَ أَحَدٌ عَيْنًا فِي الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، فَوَكَّلَ أَحَدًا بِالصُّلْحِ مَعَ الْبَائِعِ عَنِ الْعَيْبِ، وَأَقْرَأَ الْوَكِيلَ الْمَذْكُورَ بِرِضَا مُوَكَّلِهِ بِالْعَيْبِ، فَلَا يَنْفُذُ إِقْرَارُهُ عَلَى مُوَكَّلِهِ (الْهِنْدِيَّةَ)؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةَ قَاصِرَةٍ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى الْغَيْرِ.

الْإِبْرَاءُ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِإِبْرَاءِ أَحَدٍ مِنْ دَعْوَاهُ الْمُتَعَلِّقَةِ بِخُصُوصٍ مَا كَمَا ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ شَرْحِ الْمَادَّةِ، وَإِبْرَاءُ ذَلِكَ الْوَكِيلِ ذَلِكَ الشَّخْصَ مِنَ الْخُصُوصِ الْمَذْكُورِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُوَكَّلِهِ، يَصِحُّ، فَلَوْ نَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَوَكِيلِهِ وَادَّعَى بِالْخُصُوصِ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ (هَامِشُ الْبَهْجَةِ).

لَوْ وَكَّلَ الدَّائِنُ مَدِينَهُ بِأَنْ يُبْرِئَ نَفْسَهُ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، تَصِحُّ الْوَكَالَةُ، وَلَا تُقْصَرُ هَذِهِ الْوَكَالَةُ عَلَى الْمَجْلِسِ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لِلْمَدِينِ أَنْ يُبْرِئَ نَفْسَهُ بِالْوَكَالَةِ مِنْ طَرَفِ دَائِنِهِ فِي خَارِجِ مَجْلِسِ الْوَكَالَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْأَنْقَرَوِيِّ)، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٤٩).

الْإِقْرَارُ: التَّوَكِيلُ بِالْإِقْرَارِ صَحِيحٌ أَيْضًا، لَكِنْ لَا يَحْصُلُ الْإِقْرَارُ بِمُجَرَّدِ التَّوَكِيلِ، يَعْنِي لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِأَنْ يَقْرَأَ لِفُلَانٍ بِالشَّيْءِ الْفُلَانِيِّ، فَلَا يَكُونُ قَدْ أَقْرَأَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ بِهِ الْوَكِيلُ،

وَمَعْنَى التَّوَكُّيلِ بِالْإِقْرَارِ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدٌ آخَرَ لَدَى تَوَكُّيلِهِ إِيَّاهُ بِالْخُصُومَةِ بِقَوْلِهِ: (قِرْ بِالْمُدْعَى بِهِ قَبْلَ الْمُحَاكَمَةِ إِذَا رَأَيْتَ عَارًا أَوْ مِثُونَةً تَلْحَقُنِي بِذَلِكَ) (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَتَكْمِلَتُهُ).

الدَّعْوَى: قَدْ ذُكِرَتْ وَبَيِّنَتْ تَفْصِيْلَاتُ ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالْمَادَّةِ (١٥١٦).
 طَلَبُ الشُّفْعَةِ: قَدْ بَيِّنَتْ بَعْضُ الْإِيضَاحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الشَّأْنِ فِي الْمَادَّةِ (١٠٣٠).
 إِيْفَاءُ الدَّيُونِ: كَمَا أَنَّ لِلْوَكِيلِ بِإِيْفَاءِ الدَّيُونِ أَنْ يُوفِّيَهَا بِنَفْسِهِ، فَلَهُ أَنْ يُوفِّيَهَا بِوَاسِطَةِ أَمِينِهِ، أَمَا غَيْرُ أَمِينِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوفِّيَهَا بِوَاسِطَتِهِ. فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَعْطِ هَذِهِ النُّقُودَ لِذَاتِنِي فُلَانٍ. وَأَرْسَلَ الْوَكِيلَ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ مَعَ أَحَدٍ لَيْسَ بِأَمِينٍ لَهُ وَتَلَفَ ذَلِكَ الْمَالُ فِي يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ، لَزِمَ الْوَكِيلَ الضَّمَانُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَمِينًا لِلْوَكِيلِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضْمَنَ الْوَكِيلَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٩١)، كَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ قَبْلَ الْمُفَارَقَةِ فِي يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ؛ فَلَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ ضَمَانًا، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٧٨٠ وَ ١٤٦٣) (الْأَنْقَرُويُّ وَهَامِشُ الْبَهْجَةِ).

إِذَا أُعْطِيَ الْمُوَكَّلُ لَوَكِيلِهِ الَّذِي عَيْنُهُ لِإِيْفَاءِ دَائِنِهِ الَّذِي عَلَيْهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ، فَوَقَّفَ الْوَكِيلُ الْخَمْسَةَ دَنَانِيرَ الَّتِي أُعْطَاهُ إِيَّاهَا عِنْدَهُ، وَأَعْطَى لِلذَّائِنِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ غَيْرَهَا مِنْ مَالِهِ؛ جَارَ (الْوَلَوَالِجِيَّةِ). يَعْنِي لَهُ أَنْ يَحْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَمْسَةَ دَنَانِيرَ الَّتِي بَقِيَتْ فِي يَدِهِ وَدَيْعَةً.

لَكِنْ لَوْ صَرَفَ الْوَكِيلَ الْمَذْكُورُ الْخَمْسَةَ دَنَانِيرَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَوَائِجِهِ وَأَوْفَى - بَعْدَ اسْتِهْلَاكِ - دَيْنَ مُوَكَّلِهِ مِنْ مَالِهِ، ضَمِنَ الْوَكِيلُ الْمَرْقُومُ الْخَمْسَةَ دَنَانِيرَ، وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي إِيفَائِهِ الدَّيْنِ، وَيَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنِ الْمُوَكَّلِ الْمَذْكُورِ (التَّعْلِيْقَاتُ عَلَى الْبَحْرِ، تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ). انظُرِ إِلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٥٠٦).

لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ لِآخَرَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَقَالَ: أَعْطَاهَا لِذَاتِنِي فُلَانٍ. وَادَّعَى ذَلِكَ الشَّخْصُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ إِيَّاهَا وَكَذَّبَهُ الْمَدِينُ وَالذَّائِنُ، فَالْقَوْلُ بِبِرَائَتِهِ مِنَ الضَّمَانِ لِلْمَأْمُورِ لَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٧٤)، وَالْقَوْلُ فِي عَدَمِ الْقَبْضِ لِلذَّائِنِ، وَيَأْخُذُ الذَّائِنُ دَيْنَهُ مِنَ الْمَدِينِ، وَقَدْ مَرَّتِ التَّفْصِيْلَاتُ اللَّازِمَةُ فِي حَقِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي مِنْ قِبَلِ هَذَا الْمِثْلِ شَرْحًا، وَلَوْ وَكَّلَ الْمَدِينُ وَكِيْلَ الطَّالِبِ بِالْقَبْضِ، لَمْ يَصَحَّ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا، يَعْنِي لَوْ

وَكَلَّهُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ عَلَى فُلَانٍ فَأَخْبَرَهُ بِهِ الْمَدِينُ فَوَكَّلَهُ بِبَيْعِ سِلْعَتِهِ وَإِيفَاءِ ثَمَنِهَا إِلَى رَبِّ الدَّيْنِ فَبَاعَهَا وَأَخَذَ الثَّمَنَ وَهَلَكَ، يَهْلِكُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً لِلْمَطْلُوبِ وَالطَّالِبِ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِقْتِضَاءِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)

اسْتِيفَاءِ الدُّيُونِ: إِذَا كَانَ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ دَيْنٌ ثَابِتٌ لِمَدِينٍ مُوَكَّلِهِ مِنْ جِنْسِ دَيْنٍ مُوَكَّلِهِ؛ يَقَعُ التَّقَاضِي، وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ يَبْقَى الْوَكِيلُ مَدِينًا لِمُوَكَّلِهِ.

لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ أَنْ يُبْرِيَ الْمَدِينِ، أَوْ يَهَبَ الدَّيْنَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذَ رَهْنًا مِنَ الْمَدِينِ فِي مُقَابِلِ الدَّيْنِ، أَوْ يَقْبَلَ إِحَالَتهُ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ كَفَيْلاً، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ كَفَيْلاً بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْأَصِيلِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤٨) (الْأَنْقَرُويُّ، الطَّحْطَاويُّ وَصُرَّةُ الْفَتَاوي، الْبَحْرُ).

أَمَّا الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ فَلَهُ أَنْ يُبْرِيَ الْمَدِينِ مِنْ ثَمَنِ الْمَيْعِ أَوْ يَهَبَهُ لِلْمَدِينِ وَأَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا أَوْ كَفَيْلاً، (الْبَحْرُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ فِي الشَّرِكَةِ)، وَإِذَا أَخَذَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ رَهْنًا مِنَ الْمَدِينِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ؛ فَلَا يُسْقِطُ شَيْئًا مِنْ دَيْنِ مُوَكَّلِهِ، وَيَأْخُذُ الْمُوَكَّلُ دَيْنَهُ بِالْتِمَامِ مِنَ الْمَدِينِ، وَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ لَوَكِيلِهِ أَيضًا، (الْبَحْرُ).

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، سَوَاءً أَكَانَ الْمَدِينُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَمْ لَا، وَإِذَا لَمْ يَنْعَزِلِ الْوَكِيلُ بِالْقَبْضِ لَوْفَاةِ الْمَدِينِ؛ فَيَنْعَزِلُ بِوَفَاةِ الْمُوَكَّلِ (وَأَقْعَاتُ الْمُفْتَيْنِ)، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٢٧).

لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِقَبْضِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ، وَوَكَّلَ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَبْضِ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ أَيضًا، وَقَبَضَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ دَيْنًا لِمُوَكَّلِهِ، فَلِلْوَكِيلِ الثَّانِي أَنْ يَقْبِضَ مَقْبُوضَ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ الْمَذْكُورِ (الْبَحْرُ).

أَمَّا لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ بِقَبْضِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ، وَوَكَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَخْصًا آخَرَ بِقَبْضِ كُلِّ دُيُونِهِ، فَلَيْسَ لِهَذَا الْوَكِيلِ أَنْ يَقْبِضَ الْمَقْبُوضَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ بِنَاءً عَلَى وَكَالَتِهِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي قَبَضَهُ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَ الْقَبْضِ عَيْنًا، أَمَّا وَكَالَةُ الْوَكِيلِ الثَّانِي فَهِيَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَلَيْسَ بِقَبْضِ الْعَيْنِ، إِذَا ادَّعَى الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ هَلَكَ الْمَقْبُوضُ الَّذِي فِي يَدِهِ؛ صَدَّقَ (الْبَحْرُ)، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٧٤).

مُسْتَنْثِيَاتٍ: لَا تَجُوزُ الوُكَاةُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَةِ:

أولاً: إِذَا وَكَّلَ الدَّائِنُ بِقَبْضِ دَيْنِهِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ كَفِيلَهُ؛ فَلَا تَصِحُّ، لِيَأْخُذَ بِقَبْضِهَا عَامِلاً لِنَفْسِهِ، أَيْ لِأَنَّ الوَكِيلَ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ صَحَّحْنَا هَذِهِ الوُكَاةَ صَارَ عَامِلاً لِنَفْسِهِ سَاعِياً فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ فَانْعَدَمَ الرُّكْنُ فَبَطَلَ، فَإِذَا قَبَضَهُ مِنَ الْمَدِينِ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ؛ لَمْ يَهْلِكْ عَلَى الطَّالِبِ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، لَكِنْ لَوْ قَبَضَ هَذَا الوَكِيلُ حَسَبَ الوُكَاةِ وَتَلَفَ الْمَقْبُوضُ فِي يَدِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ.

ثانياً: لَوْ وَكَّلَ الدَّائِنُ مَدِينَهُ بِقَبْضِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، لَا تَصِحُّ وَكَالْتَهُ لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ قَاضِياً وَمُقْتَضِياً (تَكْمِلَتُهُ).

ثالثاً: لَوْ وَكَّلَ الْمُحَالُ لَهُ الْمُحِيلَ بِقَبْضِ دَيْنِهِ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ هُوَ الَّذِي يَعْمَلُ لِغَيْرِهِ، وَلَوْ صَحَّحْنَا هَذِهِ الوُكَاةَ صَارَ عَامِلاً لِنَفْسِهِ سَاعِياً فِي بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ فَانْعَدَمَ الرُّكْنُ؛ وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ الوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ كَفَيْلاً بِالَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، تَصِحُّ الْكِفَالَةُ وَتَبْطُلُ الوُكَاةُ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٤٩)؛ لِأَنَّ الْكِفَالَةَ أَقْوَى لِلزُّومِهَا فَتَصْلُحُ نَاسِخَةً، بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَكَذَا كَلِمَا صَحَّتْ كِفَالَةُ الوَكِيلِ بِالْقَبْضِ بَطَلَتْ وَكَالْتَهُ، تَقَدَّمَتْ كِفَالَتُهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، رَدِّ الْمُحْتَارِ، الْأَنْقَرَوِيُّ، وَالتَّكْمِلَةُ).

وَالفُرُوقُ الَّتِي بَيْنَ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَبَيْنَ الوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ هِيَ كَمَا يَأْتِي: يَخْتَلِفُ الوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ عَنِ الوَكِيلِ بِالْبَيْعِ وَبِقَبْضِ الثَّمَنِ فِي عِدَّةِ مَسَائِلَ، وَهِيَ:

أولاً: إِذَا كَانَ الوَكِيلُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ كَفَيْلاً لِلْمُشْتَرِي؛ صَحَّتْ الْكِفَالَةُ، أَمَّا الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ إِذَا كَانَ كَفَيْلاً لِلْمُشْتَرِي؛ فَالْكِفَالَةُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ.

ثانياً: تَجُوزُ شَهَادَةُ الوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَدِينِ بِالَّذِي الْمَذْكُورِ، أَمَّا الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ فَلَا تَجُوزُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي حَقِّ ثَمَنِ الْمَبِيعِ.

ثالثاً: إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَقَبَضَ الثَّمَنَ وَرَدَّ الْمَبِيعَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغَيْبِ؛ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطْلُبَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الوَكِيلِ، وَكَانَ الوَكِيلُ قَدْ أَعْطَى الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ لِمَوْكَلِّهِ.

أَمَّا الوَكِيلُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ فَلَا يُطَالَبُ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الْقَبْضِ، فَلَوْ بَاعَ أَحَدٌ مَالَهُ لِشَخْصٍ آخَرَ،

وَوَكَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ آخَرَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الَّذِي نَشَأَ عَنْ ثَمَنِ المَبِيعِ، وَقَبْضِ الوَكِيلِ الدَّيْنِ وَرَدَّ المَبِيعِ
بَعْدَئِذٍ بِخِيَارِ العَيْبِ، يَطْلُبُ المُشْتَرِي ثَمَنَ المَبِيعِ مِنَ المُوَكَّلِ وَليْسَ مِنَ الوَكِيلِ القَابِضِ.

رَابِعًا: لَا يَصِحُّ إِبرَاءُ الوَكِيلِ بِالقَبْضِ وَلَا حَطُّهُ وَلَا تَأْجِيلُهُ وَلَا أَخْذُهُ الرِّهْنِ وَلَا قَبُولُهُ
الحَوَالَةَ، أَمَا تَصَرُّفُ الوَكِيلِ بِالبَيْعِ فِي هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ فَصَحِيحٌ (البَحْرُ).

تَسْلِيمُ الدَّيْنِ فِي حَالَةِ عَدَمِ ثُبُوتِ الوَكَالَةِ بِالقَبْضِ بِالبَيِّنَةِ:

لَوْ قَالَ الوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ: إِنِّي وَكَيْلٌ بِقَبْضِ مَا عَلَيْكَ لِفلَانٍ مِنَ الدَّيْنِ. وَصَدَّقَ
الْوَكَالََةَ المَذْكُورَةَ (وَيَصِحُّ إِثْبَاتُ التَّوَكِيلِ بِالبَيِّنَةِ مَعَ إِقْرَارِ المَدِينِ بِهِ)، لَزِمَ تَسْلِيمُ الدَّيْنِ لِلوَكِيلِ
المَرْقُومِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الدُّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، وَالتَّقْوُدُ الَّتِي سَيُعْطِيهَا المَدِينُ لِلوَكِيلِ هِيَ
خَالِصٌ حَقِّهِ، فَتَصْدِيقُ المَدِينِ هَذَا إِقْرَارٌ عَلَيْهِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ المُحْتَارِ).

وَعَلَيْهِ إِذَا حَضَرَ الدَّائِنُ الغَائِبُ بَعْدَ أَنْ أُعْطِيَ المَدِينُ دَيْنَهُ لِلوَكِيلِ المَذْكُورِ، فَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَسْتَرِدَّ ذَلِكَ المَبْلُغَ مِنَ الوَكِيلِ المَذْكُورِ، وَلَوْ ادَّعَى أَنْ لَيْسَ لِلوَكِيلِ المَذْكُورِ وَكَالَةَ مِنْ
طَرَفِ الدَّائِنِ، أَوْ أَنَّ الوَكِيلَ المَذْكُورَ قَدْ أَقْرَبَ بَعْدَمِ وَكَالَتِهِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ادِّعَاؤُهُ وَإِثْبَاتُهُ،
لَا يُكَلَّفُ بِالبَيِّنِ أَيْضًا وَإِنْ أُثْبِتَ مُدَّعَاهُ؛ لِسَعْيِهِ فِي نَقْضِ مَا أَوْجَبَهُ لِغَائِبٍ، نَعَمْ لَوْ بَرَهَنَ
أَنَّ الطَّالِبَ جَحَدَ الوَكَالََةَ وَأَخَذَ مِنَ المَالِ، تُقْبَلُ.

وَإِذَا حَضَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّائِنُ الغَائِبُ وَصَدَّقَ وَكَالَةَ الوَكِيلِ أَوْ كَذَّبَهَا وَأَثْبِتَ المَدِينُ
كَوْنَهُ وَكَيْلًا فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يَصَدَّقْ أَوْ يُثْبِتَ وَحَلَفَ الدَّائِنُ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يُوَكَّلْهُ؛ يُؤَمَّرُ المَدِينُ
بِإِعْطَاءِ دَيْنِهِ لِذَاتِهِ تَكَرَّرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ اسْتِيفَاءَ الدَّائِنِ بِإِنْكَارِ الوَكَالَةِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الدَّائِنِ
بِشَأْنِ عَدَمِ تَوَكِيلِهِ القَابِضِ مَعَ اليَمِينِ وَإِنْ دَفَعَ سُكُوتٌ لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيفُ إِلَّا إِذَا عَادَ إِلَى
التَّصْدِيقِ، وَإِنْ دَفَعَ عَنِ تَكْذِيبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ وَإِنْ عَادَ إِلَى التَّصْدِيقِ، لَكِنَّهُ يَرْجِعُ
عَلَى الوَكِيلِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ المُحْتَارِ).

وَيَسْتَرِدُّ المَدِينُ مَا أَعْطَاهُ لِلوَكِيلِ، سَوَاءً أَكَانَ مَا أَعْطَاهُ مَوْجُودًا فِي يَدِ الوَكِيلِ أَمْ لَمْ
يَكُنْ مَوْجُودًا بِأَنْ اسْتَهْلَكَهُ الوَكِيلُ؛ لِأَنَّ غَرَضَ المَدِينِ مِنْ إِعْطَائِهِ لِلوَكِيلِ المَرْقُومِ بَرَاءَةً
ذِمَّتِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الغَرَضُ؛ فَلَهُ نَقْضُ قَبْضِهِ وَاسْتِرْدَادُ مَا كَانَ مَوْجُودًا فِي يَدِهِ، أَمَا

إِذَا تَلَفَ الْمَقْبُوضُ الَّذِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْمَنَهُ لِلْمَدِينِ؛ لِأَنَّ الْمَدِينِ لَمَّا كَانَ مُعْتَرِفًا بِكَوْنِهِ مُحِقًّا فِي قَبْضِهِ بِتَصَدِيقِهِ وَكَالَتِهِ فِي الْأَوَّلِ؛ فَكَانَ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ أَمِينًا، وَالْأَمِينُ لَا يَكُونُ ضَمِينًا.

وَكَذَلِكَ الدَّائِنُ ظَالِمٌ بِأَخْذِهِ الدَّيْنَ ثَانِيَةً وَالْمَدِينُ مَظْلُومٌ، وَالْمَظْلُومُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ، وَيُصَدِّقُ فِي الْهَلَاكِ يَمِينُهُ كَمَا يُصَدِّقُ لَوْ ادَّعَى دَفَعَهُ لِمُوكَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ يَدَّعِي إِيصَالَ الْأَمَانَةِ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا.

فَإِنْ ادَّعَى الْوَكِيلُ هَلَاكَهُ أَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ؛ حَلَفَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُوَكَّلُ وَرِثَهُ غَيْرُهُ أَوْ وَهَبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي يَدِ الْوَكِيلِ أَخَذَهُ مِنْهُ فِي الْوُجُوهِ كُلِّهَا، وَلَوْ هَالَكَا ضَمِينَهُ إِلَّا إِذَا صَدَقَهُ عَلَى الْوَكَاةِ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

لَكِنْ إِذَا تَلَفَ الْمَقْبُوضُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ الْمَرْقُومِ؛ كَانَ الْوَكِيلُ الْمَرْقُومُ ضَامِنًا لِلْمَدِينِ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا قَالَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ: إِذَا جَاءَ الدَّائِنُ وَاسْتَوْفَى الدَّيْنَ مِنْكَ بِإِنْكَارِهِ الْوَكَاةَ؛ فَأَنَا ضَامِنٌ لِلْمَبْلُغِ الَّذِي سَيَأْخُذُهُ مِنْكَ.

يَضْمَنُ الْوَكِيلُ الْمَرْقُومُ الْمِقْدَارَ الَّذِي أَخَذَهُ الدَّائِنُ، بِأَنْ يَقُولَ: أَنْتَ وَكَيْلُهُ لَكِنْ لَا أَمْنُ أَنْ تَجْحَدَ الْوَكَاةَ وَيَأْخُذَ مِنِّي ثَانِيًا فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْمَأْخُودَ. فَيَصِحُّ لِإِصَافَتِهِ لِسَبَبِ الْوُجُوبِ، وَلَوْ صَالِحُهُ عَلَى بَعْضِ الدَّيْنِ عِنْدَ ضَمَانِ الْوَكِيلِ وَنَحْوِهِ يَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِقَدْرِ الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ مَا أَخَذَهُ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْمَأْخُودَ الْمَذْكُورَ عَلَى رَغْمِهِمْ أَمَانَةٌ، وَضَمَانُ الْأَمَانَةِ بَاطِلٌ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٦٣١) (الدَّرُّ الْمُنتَقَى، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، التَّكْمِلَةُ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَإِذَا أَعْطَى الْمَدِينُ إِلَى الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ مِنْ دُونِ أَنْ يُصَدِّقَ ادِّعَاءَهُ فِي كَوْنِهِ وَكَيْلًا مِنْ طَرَفِ الدَّائِنِ؛ يَضْمَنُ ذَلِكَ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ وَالْمَدِينُ، سِوَاءَ كَذَبِ الْوَكَاةِ أَوْ سَكَتِ؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْمَدِينِ لِلْوَكِيلِ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَمَلٍ أَنْ يُجِيزَهُ الدَّائِنُ، وَمَتَى انْقَطَعَ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ الرَّجُوعِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

المسألة الثالثة: لو قبض الوكيل بقبض الدين وقال: إني قبضته على أن أبرئك منه. فللمدين الرجوع على الوكيل؛ لأن قول الوكيل هذا استيفاء واعتبر بقبض جميع الدين، فإذا أخذه الدائن ثانياً من المدين؛ لزم الوكيل إعادة ما أخذه في مقابل الإسقاط؛ وعليه لما كان هذا بمنزلة البيع؛ فقد التزم الوكيل سلامة الدائن (تكملة رد المختار، الدر المتقى). وتجري أحكام مماثلة لهذا في خصوص إعطاء المستودع الوديعة لرسول المودع، وقد ذكر في شرح المادة (ال ٧٩٤)، إذا جحد المدين كون هذا الشخص وكيلاً بقبض الدين وأقر بالدين؛ يخلف على كونه لا يعلم بأن الدائن قد وكل هذا الشخص بقبض الدين، فإن حلف فليس بمجبور على إعطاء الدين، وإن نكل يجبر على إعطاء الدين للوكيل، لكن قد روي عن الإمام الأعظم أن المدين لا يخلف على هذا الوجه؛ لأنه يقتضي لوجود حق التحليف ثبوت خصومة من يزعم الوكالة، وهذا غير ثابت لعدم وجود الحجة (تكملة رد المختار).

دفع المدين الدعوى في مواجهة الوكيل بقبض الدين:

لو ادعى المدين أنه قد أعطى دينه للدائن في مواجهة الوكيل بقبض الدين، أو أن الدائن أبرأه ولم تكن لديه بيته، يجبر على إيفاء الدين للوكيل؛ لأن الوكالة والدين معاً أهمما ثابتان فلم يثبت الاستيفاء بمجرد الدعوى، بناءً عليه لا يؤخذ الحق بمجرد الدعوى، ولما لم يوجد للمدين بيته على هذا الوجه؛ فلا يكلف الوكيل باليمين على كونه لم يعلم باستيفاء الموكل الدين؛ لأن الوكيل نائب ولا توجه اليمين على النائب، وبعد أن يعطى المدين دينه الموكل على هذا الوجه يخلف الدائن لدى مراجعته على كونه لم يأخذ دينه، وإذا حلف؛ يبقى الحكم على حاله، وإن نكل؛ يبطل ويسترد المقبوض، لكن إذا صاع المقبوض في يد الوكيل وأثبت بعد ذلك المدين الإيفاء، فلا يطلب المدين من الوكيل شيئاً، ويلزم أن يراجع الموكل؛ لأن يد الوكيل كيد الموكل (الدر المختار، مجمع الأنهر).

أما إذا كان للمدين شهود على دفعه، أي على الإيفاء أو الإبراء؛ فلا يحكم بها بالإيفاء أو الإبراء وإن استمعت، بل يبقى خصوص قبض الدين موقوفاً إلى حضور الموكل،

انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٢٠) وَشَرَحَهَا.

لِلْوَكِيلِ بَقْبُضِ الدَّيْنِ الصَّلَاحِيَّةِ فِي الْقَبْضِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ لِلْمُوَكَّلِ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ الْقَبُولِ، وَذَلِكَ عِبَارَةٌ عَنْ جِنْسِ حَقِّهِ فِي عَيْنِ الصَّفَةِ أَوْ أَجْوَدَ، أَمَا لَوْ كُفِّلَ مِنْ طَرَفِ الْمَدِينِ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ صِلَاحِيَّةٌ فِي قَبْضِ الشَّيْءِ الَّذِي يَحِقُّ لِلْمُوَكَّلِ إِلَّا يَقْبَلُهُ، كَمُبَادَلَةِ الدَّيْنِ بِجِنْسٍ آخَرَ وَاشْتِرَاءِ الْمَالِ فِي مُقَابِلِ دَيْنٍ، وَإِذَا اشْتَرَى مَالًا؛ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْوَكِيلِ، وَيَطْلُبُ الْمُوَكَّلُ دَيْنَهُ تَمَامًا مِنْ مَدِينِهِ (عَلِيِّ أَفندي).

لِلْوَكِيلِ بَقْبُضِ الدَّيْنِ أَنْ يَقْبِضَ كُلَّ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضَهُ، لَكِنْ إِذَا نَهَى الْمُوَكَّلُ عَنْ قَبْضِ الْبَعْضِ؛ فَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ بَعْضِهِ (الْبَحْرُ، الطَّحْطَاوِيُّ).

لَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُطَالِبَ الْوَكِيلَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ بِالَّذِينَ بِمُجَرَّدِ قَبُولِهِ الْوَكَالَةَ، وَهُوَ لَمْ يَقْبِضِ الدَّيْنِ مِنَ الْمَدِينِ (عَلِيِّ أَفندي).

وَإِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ شَخْصِينَ قَدْ وُكِّلَا مَعًا؛ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ قَبْضُ الدَّيْنِ، وَإِنْ فَعَلَ؛ فَلَا يَبْرَأُ مِنَ الدَّيْنِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦٥). (الْأَنْقَرَوِيُّ).

لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ قَبُولُ الْحَوَالَةِ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ شَخْصًا بِقَبْضِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ، وَقَبْضُ الْوَكِيلِ سِتْمَانَةَ دِرْهَمٍ مِنْهَا، وَحَوَّلَ الْمَدِينُ الْوَكِيلَ بِالْأَرْبَعِمِائَةِ الدَّرْهَمِ الْبَاقِيَةِ عَلَى أَحَدٍ، وَقَبِلَ الْوَكِيلُ الْحَوَالَةَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ، كَانَ هَذَا الْقَبُولُ فُضُولًا، وَإِذَا لَمْ يُجِزِ الْمُوَكَّلُ الْحَوَالَةَ؛ اسْتَوْفَى الْأَرْبَعِمِائَةَ الدَّرْهَمِ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ (الْفَيْضِيَّةُ بِزِيَادَةٍ)، لَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ بِوَفَاةِ الْمَدِينِ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ مِنْ تَرْكِيهِ، لَكِنْ يَنْعَزِلُ بِوَفَاةِ الْمُوَكَّلِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ بِوَفَاةِ مُوَكَّلِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٢٧)؛ وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ بَعْدَ وِفَاةِ الْمُوَكَّلِ: إِنِّي قَبِضْتُ الدَّيْنَ فِي حَيَاةِ مُوَكَّلِي وَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ. فَلَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَمَّا كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ وَقَتَ الْإِخْبَارِ عَلَى إِنْشَاءِ الْأَمْرِ الَّذِي آخَرَهُ بِهِ فَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي إِقْرَارِهِ، (وَاقِعَاتُ الْمُفْتِينَ، الطَّحْطَاوِيُّ، الْأَنْقَرَوِيُّ، الْبَهْجَةُ).

لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَكَيْلًا بِقَبْضِ الدَّيْنِ مِنْ طَرَفِ الدَّائِنِ، وَوَكَيْلًا بِأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينِ مَعًا (الْأَنْقَرَوِيُّ)؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَكُونَ

قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا مَعًا؛ بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ عَمْرًا بِقَبْضِ دَيْنِهِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ، وَلَدَى إِخْبَارِ عَمْرٍو زَيْدًا بِكَيْفِيَةِ الْوَكَالَةِ قَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: بَعِ مَالِي الْفُلَانِيَّ وَفِي الدَّيْنِ مِنْهُ. فَبَاعَهُ عَمْرٌو وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَ ثَمَنَهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ يَتَلَفُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً لِلْمَطْلُوبِ وَالطَّالِبِ فِي الْقَضَاءِ وَالْإِقْتِضَاءِ (التَّكْمَلَةُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَلَوْ أَمَرَ رَجُلٌ مَدِينَهُ بِالتَّصَدُّقِ بِمَا عَلَيْهِ، صَحَّ أَمْرُهُ (التَّنْوِيرُ وَالدَّرُّ الْمُحْتَارُ).

لَوْ أَرْسَلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا بِقَبْضِ مَالِهِ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ آخَرَ مِنَ الدَّيْنِ، وَادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ الْمَدِينُ: إِنِّي أُعْطِيتُ دَيْنِي لِلرَّسُولِ. وَادَّعَى الرَّسُولُ: إِنِّي أَخَذْتَهُ وَأَعْطَيْتُهُ الْمُرْسِلَ وَأَقْرَأَ الْمُرْسِلُ بِكَوْنِ ذَلِكَ الشَّخْصِ رَسُولًا مِنْ طَرَفِهِ، وَبِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ قَبِضَ الدَّيْنَ لَكِنَّهُ أَتَكَرَّرَ وَصُولَ الدَّيْنِ لَهُ، كَانَ الْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلرَّسُولِ وَبِإِثْرِ الْمَدِينِ أَيْضًا مِنَ الدَّيْنِ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى).

إِذَا وَكَّلَ الدَّائِنُ شَخْصًا بِقَبْضِ مَالٍ مِنَ الدَّيْنِ عَلَيَّ آخَرَ، وَحَوَّلَ ذَلِكَ الْمَدِينُ دَائِنَهُ عَلَيَّ آخَرَ، بِدَيْنِهِ وَلَمَّا يَقْبِضُهُ الْوَكِيلُ؛ فَلَيْسَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يُطَالِبَ الْمَدِينِ بِذَلِكَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٩٠)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا أَفْلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ قَبْلَ آدَاءِ الدَّيْنِ وَعَادَ الدَّيْنُ عَلَيَّ الْمُحِيلِ؛ فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَقْبِضَ الدَّيْنَ الْمَذْكُورَ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَيْضًا. (الْأَنْقَرُويُّ)، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٥٢٦)، يَعْنِي لِلْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ أَنْ يَقْبِضَ الدَّيْنَ الْمَذْكُورَ مِنَ الشَّخْصِ الْآخَرَ الَّذِي هُوَ كَفِيلٌ لِذَلِكَ الدَّيْنِ، سِوَاءً أَكَانَتْ كِفَالَةُ الْكَفِيلِ قَبْلَ الْوَكَالَةِ أَمْ بَعْدَهَا (الْبَحْرُ).

الْقَبْضُ الْفُضُولِيُّ: الْقَبْضُ مِنْ دُونِ وَكَالَةٍ مِنْ قَبْلِ الدَّائِنِ - يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَيَّ إِجَارَةَ الدَّائِنِ. لَكِنْ يُشْتَرَطُ وُجُودُ وَقِيَامُ الْمَبْلُغِ الْمَقْبُوضِ حِينَ الْإِجَارَةِ.

مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أُعْطِني الألفَ دِينَارِ التي عَلَيْكَ لِفُلَانٍ دَيْنًا، وَهُوَ وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ مُوَكَّلٍ بِالْقَبْضِ يُجِيزُ قَبْضِي. وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ الْآخَرَ، فَإِذَا أَجَارَ الدَّائِنُ؛ يُنظَرُ: فَإِذَا كَانَ الْمَبْلُغُ الْمَأْخُودُ قَائِمًا وَقَتَ الْإِجَارَةِ؛ كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً وَالْقَبْضُ مُعْتَبَرًا، وَإِذَا كَانَ مُسْتَهْلَكًا؛ فَلَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً وَيَطْلُبُ الدَّائِنُ دَيْنَهُ مِنْ مَدِينِهِ (الْبَهْجَةُ)، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٣).

قَبْضِ المَالِ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِقَبْضِ دَارِهِ الفُلَانِيَّةِ مِنْ وَاضِعِ اليَدِ، وَعَيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ شَخْصًا آخَرَ وَكَيْلًا بِذَلِكَ، وَقَبْضَهَا بَعْدَئِذٍ الوَكِيلُ الأوَّلُ مِنْ وَاضِعِ اليَدِ، يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ تَوَكِيلُ الثَّانِي مُؤَخَّرًا عَنِ قَبْضِ الأوَّلِ، فَلِلوَكِيلِ الثَّانِي أَنْ يَقْبِضَهُ مِنَ الوَكِيلِ الأوَّلِ، وَإِنْ كَانَ مُقَدِّمًا؛ فَلَيْسَ لَهُ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَقْبُوضَةً لِصَاحِبِهَا (البَحْرُ)، وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ عِلَّةِ أَرْضِهِ وَتَمَرَّتْهَا، كَانَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ ذَلِكَ كُلَّ سَنَةٍ، وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَبْضِ شَاةٍ فَوَلَدَتْ، كَانَ لِلوَكِيلِ أَنْ يَقْبِضَ الوَلَدَ مَعَ الأُمِّ، وَلَوْ كَانَتْ وَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ يُوَكَّلَهُ بِقَبْضِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الوَلَدَ، وَكَذَلِكَ ثَمَرَةُ البُسْتَانِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَدِ (التَّكْمِلَةُ عَنِ الكَافِي).

لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الَّذِي فِي يَدِ آخَرَ، كَأَنْ يَكُونَ دَارُهُ، صَحَّ، وَالوَكَالَةُ الَّتِي فِي المَادَّةِ (٣٢٣) مِنَ المَجَلَّةِ هِيَ مِنْ هَذَا القَيْلِ، كَذَلِكَ الوَكَالَةُ بِقَبْضِ الوَدِيعَةِ وَقَبْضِ العَارِيَةِ - صَحِيحَةٌ (وَاقِعَاتُ الْمُفْتِينَ).

لَوْ قَالَ الوَكِيلُ بِقَبْضِ الأَمَانَةِ: قَدْ وَكَّلَنِي فُلَانٌ بِقَبْضِ أَمَانَتِهِ الَّتِي عِنْدَكَ. وَصَدَقَهُ المُسْتَوْدَعُ أَيضًا، فَلَا يُؤْمَرُ المُسْتَوْدَعُ بِدَفْعِ وَتَسْلِيمِ الأَمَانَةِ إِلَى الوَكِيلِ المَذْكُورِ، كَذَلِكَ لَوْ صَدَّقَ اشْتِرَاءَ أَحَدِ الوَدِيعَةِ مِنْ صَاحِبِهَا، فَلَا يُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِهَا إِلَى المُدْعِي؛ لِأَنَّ هَذَا إِقْرَارٌ بِمَالِ الغَيْرِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ تَلَفَ فِي يَدِ المُسْتَوْدَعِ بَعْدَ المَنْعِ المَذْكُورِ لَا يَضْمَنُ، وَقَدْ مَرَّتْ تَفْصِيلاً هَذِهِ المَسْأَلَةُ فِي شَرْحِ المَادَّةِ (٧٩٤).

لَكِنْ لَوْ ادَّعَى أَحَدٌ قَائِلًا لِلْمُسْتَوْدَعِ: إِنَّ المُودِعَ قَدْ تُوَفِّيَ وَقَدْ بَقِيَتِ الوَدِيعَةُ لِي حَصْرًا إِرْتًا أَوْ وَصِيَّةً. وَصَدَّقَ المُسْتَوْدَعُ الإِرْتِ وَالْوَصِيَّةَ، يُؤْمَرُ المُسْتَوْدَعُ بِإِعْطَاءِ الوَدِيعَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ؛ لِأَنَّ المُدْعِيَّ وَالمُسْتَوْدَعَ قَدْ اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِ هَذَا المَالِ مِلْكًا لِلْمُورِثِ أَوْ المُوَصِّي، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تَرَكَّةُ المُتَوَفَّى مُسْتَعْرَقَةً بِالدُّيُونِ، وَأَعْطَى المُسْتَوْدَعُ النَّوَارِثَ أَيَّاهَا بِلا أَمْرِ القَاضِي؛ كَانَ ضَامِنًا (مَجْمَعُ الأَنْهَرِ، وَتَكْمِلَةُ رَدِّ المُحْتَارِ).

المُزَارَعَةُ: لِلوَكِيلِ بِإِعْطَاءِ أَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ مُزَارَعَةً عَلَى الإِطْلَاقِ - أَنْ يُعْطِيَهَا مُزَارَعَةً عَلَى أَنْ تُزْرَعَ شَعِيرًا وَحِنْطَةً، وَسِمْسِمًا، وَذُرَّةً وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْ سَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، أَمَا الغَرْسُ الأَشْجَارُ فَلَيْسَ لَهُ إِعْطَاؤُهَا (الهِنْدِيَّةُ).

لِلْوَكِيلِ بِإِعْطَاءِ أَرْضٍ مُزَارَعَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنْ يُعْطِيَهَا مُزَارَعَةً بِدَلِّ الْمِثْلِ الْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ أَوْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ، فَإِذَا كَانَ الْبَذْرُ مِنْ مُوَكَّلِهِ؛ كَانَ لِلْوَكِيلِ حَقُّ قَبْضِهِ خَارِجِيًّا، يَعْنِي قَبْضَ حِصَّتِهِ مِنْ حَاصِلَاتِ مُوَكَّلِهِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦١)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، وَإِنْ أَعْطَاهَا وَكَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ كَانَ غَاصِبًا أَرْضَ مُوَكَّلِهِ وَبَذْرَهُ. بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَ شَرْطٌ فِي الْخَارِجِ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمُزَارِعِ؛ قُسِمَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَأْخُذُ صَاحِبُ الْأَرْضِ مِنْ هَذَا حِصَّتَهُ، بَلْ يُضَمَّنُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْمُزَارِعِ وَالْوَكِيلِ مِثْلَ بَذْرِهِ وَتُقْصَانِ أَرْضِهِ (الهِندِيَّة).

لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْمُزَارَعَةِ إِبْرَاءُ الْمُزَارِعِ مِنْ حِصَّةِ مُوَكَّلِهِ فِي الْحَاصِلَاتِ أَوْ يَهَبُهُ تِلْكَ الْحِصَّةَ، وَإِنْ فَعَلَ لَا تَكُونُ هِبَتُهُ وَإِبْرَاؤُهُ صَحِيحَيْنِ (الهِندِيَّة).

وَلَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِإِعْطَاءِ أَرْضِهِ مُزَارَعَةً بِدُونِ بَيَانِ وَقْتِ الْمُزَارَعَةِ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ الْأُولَى، أَمَا لَوْ أَعْطَاهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ أَعْطَاهَا مَرَّتَيْنِ، لَا يَجُوزُ، لِلْوَكِيلِ بِأَخْذِ أَرْضِ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنَ الْمُوَكَّلِ - أَنْ يَأْخُذَ مُزَارَعَةً بِدَلِّ الْمِثْلِ أَوْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ، وَيُطَالِبُ صَاحِبَ الْأَرْضِ الْوَكِيلَ بِحِصَّتِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُوَكَّلِ، أَمَا إِذَا أَخَذَهَا بِغَبْنٍ فَاحِشٍ؛ فَلَا يَجُوزُ مَا لَمْ يُجْزِ الْمُوَكَّلُ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٣) الْهِندِيَّة.

وَإِذَا أَخَذَ الْوَكِيلُ بِأَخْذِ الْمُزَارَعَةِ الْفُلَانِيَّةِ مُزَارَعَةً عَلَى أَنْ يَعُودَ ثَلَاثًا الْحَاصِلَاتِ لِلْمُزَارِعِ وَثَلَاثًا لِصَاحِبِ الْأَرْضِ، عَلَى أَنْ تُلْثَ الْخَارِجِ لِلْمُوَكَّلِ وَثَلَاثُهُ لِلْوَكِيلِ؛ فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ (الهِندِيَّة).

الرَّدُّ بِالْعَيْبِ: إِذَا ادَّعَى الْبَائِعُ فِي مُوَاجَهَةِ الْوَكِيلِ بَرْدَ الْمَبِيعِ بِالْعَيْبِ الْقَدِيمِ - رِضَاءَ الْمُوَكَّلِ بِالْعَيْبِ وَأَثَبَتْ مُدْعَاهُ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يُثَبِتْ؛ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَرْضَ بِالْعَيْبِ، وَلَا يُؤْمَرُ الْبَائِعُ بِإِعَادَةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ لِلْوَكِيلِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ (الْمُلْتَقَى، وَمَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

الإِعَارَةُ: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْإِعَارَةِ قَبْضُ الْمُعَارِ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ بَعْدَ الْإِعَارَةِ وَالتَّسْلِيمِ (الهِندِيَّة). انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٣٦).

الْقِسْمَةُ: تَجُوزُ الْوَكَالَةُ بِالْقِسْمَةِ أَيْضًا، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْقِسْمَةِ بَعْثٌ فَاحِشٌ (الْبَحْرُ).
 التَّوَكِيلُ: تَجُوزُ الْوَكَالَةُ بِالتَّوَكِيلِ أَيْضًا؛ وَعَلَيْهِ لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ زَيْدًا بِتَوَكِيلِ شَخْصٍ آخَرَ
 بِشِرَاءِ مَالٍ، وَوَكَّلَ زَيْدٌ شَخْصًا وَاشْتَرَى الْآخَرَ ذَلِكَ الْمَالِ، يَرْجِعُ الْوَكِيلُ عَلَى الْمَأْمُورِ،
 وَالْمَأْمُورُ عَلَى أَمْرِهِ بِثَمَنِ الْمُسْتَرَى، وَلَيْسَ لَوَكِيلِ الْمُسْتَرَى الرَّجُوعُ عَلَى الْأَمْرِ، (تَكْمِلَةُ
 رَدِّ الْمُحْتَارِ قَبْلَ بَابِ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ)



خُلاصَةُ الْبَابِ الثَّانِي

(١) الْمُوكَّلُ:

يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْوَكَالَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُوكَّلُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِ التَّصَرُّفِ مُقْتَدِرًا عَلَى عَمَلِ الشَّيْءِ الْمُوكَّلِ بِهِ، كَمَسْأَلَةِ تَوَكِيلِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ بِنَيْعِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِمَامِ وَشَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٤٩)؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ تَوَكِيلُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ فَيَنْظَرُ؛ لِأَنَّ الْمُوكَّلَ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَرَرًا مَحْضًا أَوْ نَفْعًا مَحْضًا أَوْ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ، فَإِنْ كَانَ ضَرَرًا مَحْضًا (كَالْهَيْبَةِ)؛ لَا يَجُوزُ تَوَكِيلُهُ، وَإِنْ كَانَ نَفْعًا مَحْضًا (كَالِاتِّهَابِ)؛ يَجُوزُ تَوَكِيلُهُ، وَإِنْ كَانَ دَائِرًا بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ (كَالْبَيْعِ)؛ يَكُونُ تَوَكِيلُهُ مُوقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ وَلِيِّهِ، إِنْ أَجَازَهُ كَانَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا.

(٢) الْوَكِيلُ:

يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا وَمُمَيِّزًا، فَوَكَالَةُ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ بَاطِلَةٌ.

الْمَادَّةُ (١٤٥٨)

لِحُوقِ التَّوَكِيلِ عِلْمُهُ، وَإِذَا بَاعَ مَا لَا قَبْلَ لِحُوقِ الْعِلْمِ كَانَ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ فُضُولًا بِنَاءً عَلَيْهِ كَانَ مُوقُوفًا.

أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِأَجْلِ الْإِخْتِرَازِ مِنَ الْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ: الْجَهَالَةُ الْيَسِيرَةُ لَيْسَتْ مَانِعَةً كَقَوْلِ شَخْصٍ لِشَخْصَيْنِ مُعَيَّنَيْنِ: قَدْ وَكَّلْتُ أَحَدَكُمَا بِنَيْعِ فَرَسِي هَذَا. إِذَا كَانَ الَّذِي هُوَ وَكِيلٌ صَبِيًّا مُمَيِّزًا مَادُونًا كَانَتْ حُقُوقُ الْعَقْدِ عَائِدَةً إِلَيْهِ، (وَيُسْتَنْبَتُ مَسْأَلَةٌ)، وَإِذَا كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ مَادُونٍ كَانَتْ عَائِدَةً إِلَى مُوكَّلِهِ.

}

لا يشترط بلوغ الوكيل

(٣) المُوَكَّلُ بِهِ مَعْلُومِيَّةُ المُوَكَّلِ بِهِ شَرْطٌ.

المَادَّةُ ١٤٥٩ قَاعِدَةٌ لِكُلِّ أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ (١) بِالْخُصُوصَاتِ (٢) وَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي

يُمْكِنُهُ عَمَلُهَا بِالذَّاتِ (٣) وَبِإِيْفَاءِ (٤) وَاسْتِيفَاءِ كُلِّ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ

بِهِمَا.

الخُصُوصَاتُ - تَشْمَلُ العُقُودَ - البَيْعَ وَالشَّرَاءَ - وَغَيْرَ العُقُودِ
كَالتَّوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ.

المُعَامَلَاتُ - تَشْمَلُ الحُدُودَ وَالْقِصَاصَ خَارِجَةً وَيَلْزَمُ وُجُودَ
وَلِيِّ القَتِيلِ فِي مَحَلِّ القِصَاصِ عَلَى أَمَلٍ أَنْ يَغْفُو رَحْمَةً.

الإِيْفَاءُ: } إِمَّا فِي الأَعْيَانِ - كَالوَكَالَةِ بِتَسْلِيمِ المَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي.

وإِمَّا فِي الدُّيُونِ } ١ كَقَوْلِ المُوَكَّلِ لِلوَكِيلِ:

أَعْطِ دِينِي مِنْ مَالِكَ.

وَلَهُ صُورٌ ثَلَاثٌ } ٢ كإِعْطَاءِ المُوَكَّلِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ

وَقَوْلِهِ لَهُ: أَدِّ فُلَانًا مَا لَهُ عَلَيَّ

مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ.

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا اخْتَلَفَ فِي

تَعْيِينِ الشَّخْصِ فَالْقَوْلُ لِلوَكِيلِ؛

لِأَنَّهُ أَمِينٌ (المَادَّةُ ١٤٦٣).

٣ كَقَوْلِ المُوَكَّلِ لِلوَكِيلِ: أَدِّ الدَّيْنَ مِنْ المَالِ

المَضْمُونِ الَّذِي فِي ذِمَّتِكَ أَوْ فِي يَدِكَ، وَفِي

هَذِهِ الصُّورَةِ يُجْبِرُ الوَكِيلُ عَلَى إِبْتِاتِ الأَدَاءِ؛

لِأَنَّهُ ادَّعَى البَرَاءَةَ بَعْدَ أَنْ أَقْرَبَ بِمَشْغُولِيَّةِ ذِمَّتِهِ.

تَابِعَ صُورَةَ الإِيْفَاءِ

الإستيفاء: } إمّا في الأعيان: كالوكالة بقبض المبيع.
 أو في الديون: كالوكالة بقبض ثمن المبيع لكن يُستثنى
 من هذا ثلاث مسائل:

١- ليس للدائن أن يوكل كفيله بقبض
 دينه الذي في ذمّة المكفول عنه.

٢- ليس للدائن أن يوكل المحيل بقبض
 دينه الذي في ذمّة المدين.

٣- ليس للمحال له أن يوكل المحيل
 بقبض دينه الذي على المحال عليه.

تابع صور استيفاء الديون

مُستثناتٌ لا تصحُّ الوكالةُ في المُباحاتِ، والحالُ أنَّ المُوكَّلَ يُمكنُهُ أنْ يَعْمَلَهَا بِالذَّاتِ.
 (١) الوكالةُ بِالِاسْتِفْرَاضِ باطلةٌ لكنَّ الرِّسَالَةَ صَحِيحَةٌ.
 الوكالةُ بِالْيَمِينِ باطلةٌ.



البَابُ الثَّالِثُ

فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الوَكَالَةِ

وَتَشْتَمِلُ عَلَى سِتَّةِ فُصُولٍ

أَحْكَامُ الوَكَالَةِ مُتَعَدِّدَةٌ:

أَوَّلًا: ثُبُوتُ التَّصَرُّفِ لِلوَكِيلِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَشْمَلُهُ التَّوَكِيلُ. يَعْنِي، مَثَلًا: لِلوَكِيلِ بِالْبَيْعِ بَيْعِ المَالِ وَلَا فَائِدَةٌ فِي نَدَامَةِ المُوَكَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا الحُكْمُ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ هُنَا صَرَاحَةً (فَبَيْعِ الوَكِيلِ عَلَى وَجْهِ المَادَّةِ (٣٦٥)، وَإِيجَارُهُ عَلَى وَجْهِ المَادَّةِ (٤٤٦) - مِنْ المَسَائِلِ المُنْفَرَعَةِ عَنِ هَذَا الحُكْمِ)، يُسْتَفَادُ مِنَ المَوَادِّ الآتِيَةِ:

ثَانِيًا: لِلوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ أَوْ تَخْيِيرِ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيمِ، وَسَيُذَكَّرُ هَذَا الحُكْمُ فِي المَادَّةِ (١٤٦٦).

ثَالِثًا: كَوْنُ الوَكِيلِ أَمِينًا فِي المَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ، وَسَيُذَكَّرُ هَذَا الحُكْمُ فِي المَادَّةِ (١٤٦٣).
رَابِعًا: عَدَمُ إِجْبَارِ الوَكِيلِ عَلَى إِجْرَاءِ مَا وَكَّلَ بِهِ، فَلَا يُجْبَرُ الوَكِيلُ بِالْبَيْعِ أَوْ بِقَبْضِ الدَّيْنِ عَلَى البَيْعِ أَوْ قَبْضِ الدَّيْنِ.

كَذَلِكَ لَوْ امْتَنَعَ الوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ عَنِ المُخَاصَمَةِ وَالمُحَاكَمَةِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِمَا (رَدُّ المُحْتَارِ).

يُسْتَنْثَى خَمْسُ مَسَائِلَ مِنْ هَذَا الحُكْمِ الرَّابِعِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: يُجْبَرُ الوَكِيلُ بِرَدِّ العَيْنِ بَعْدَ غِيَابِ المُوَكَّلِ عَلَى رَدِّهَا، مَثَلًا: يُجْبَرُ الوَكِيلُ بِرَدِّ الوَدِيعَةِ عَلَى رَدِّ الوَدِيعَةِ إِذَا غَابَ الْأَمِيرُ المُوَكَّلُ، فَلَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: رُدَّ هَذَا المَالِ المُوَدَّعَ (بِفَتْحِ الدَّالِ) عِنْدِي إِلَى فَلَانِ المُوَدَّعِ (بِكَسْرِ الدَّالِ). وَيَعَدُّ أَنْ قَبِلَ الآخَرُ غَابَ الْأَمِيرُ، فَيُجْبَرُ الشَّخْصُ المَذْكُورُ عَلَى رَدِّ الوَدِيعَةِ (البَحْرُ).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: يُجْبَرُ الوَكِيلُ بِبَيْعِ الرِّهْنِ عَلَى بَيْعِهِ. انظُرِ المَادَّةَ (٧٦١).

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَيْسَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ المُوَكَّلِ عَزْلُ الشَّخْصِ الَّذِي وَكَّلَ بِالْخُصُومَةِ مِنْ

طَرَفِهِ بِطَلَبِ الْمُدَّعِي بِلَا رِضَائِهِ، وَالْوَكِيلُ مُجْبَرٌ عَلَى الْمُخَاصَمَةِ أَيضًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٢١).
 الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: يُجْبَرُ الْوَكِيلُ بِالْأَجْرَةِ عَلَى إِيفَاءِ الْوَكَالَةِ، انظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٥٠٤ وَ ١٥١٢).
 الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ مَدِينًا لِلْأَمْرِ؛ يُجْبَرُ عَلَى أَدَاءِ دَيْنِ أَمْرِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ
 (١٥١٢) (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، التَّكْمِلَةُ، الْبَحْرُ، الْبَهْجَةُ، الْفَيْضِيَّةُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، صُرَّةُ الْفَتَاوَى).
 خَامِسًا: تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا خِيَارُ شَرْطٍ.
 سَادِسًا: تَعْلِيقُ الْوَكَالَةِ وَإِضَافَتُهَا صَحِيحَانِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٦) (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).



الفصل الأول

في بيان أحكام الوكالة العمومية

المادة (١٤٦٠): يلزم أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله في الهبة والإعارة والإيداع والرهن والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار، وإن لم يصفه إلى موكله؛ فلا يصح.

يلزم أن يضيف الوكيل المعين من طرف من سببت له الملك، أي المعين من طرف المملك له العقد إلى موكله، في الهبة أي في الإتهاب، وقبول الصدقة والإعارة أي الاستعارة، والرهن أي الزنهان، والإبراء والإيداع يعني الاستيداع، والإقراض يعني الإقتراض، والشركة والمضاربة. والصلح عن إنكار، ومثله السكوت، وإذا كان الصلح عن إنكار؛ فهو فداء يمين في حق المدعى عليه، فالوكيل سفير محض فلا ترجع إليه الحقوق، وفي الطلاق، والنكاح، وقبض المهر لها لا للوكيل، ولا يكون الوكيل كما في المعاملات التي في المادة الآتية - مخيراً بين الإضافة إلى نفسه والإضافة إلى موكله، وفي هذه الصورة إذا أضيف العقد إلى الموكل، كانت حقوق العقد عائدة إلى الموكل، والوكيل سفير محض، (البحر).

وقد فهمت هذه المسألة من قول المادة الآتية: (وفي هذه الصورة يكون الوكيل سفيراً محضاً)، انظر ما حقوق الهبة والصدقة المتعلقة بالموكل لعلها الرجوع في الهبة، أما في الصدقة فلا رجوع، (تكملة رد المختار بزيادة وتغيير).

والوكيل المقصود في هذه المادة - هو من يكون وكيلاً من قبل من يثبت له الملك كما أسير إلى ذلك شرحاً، وليس من كان وكيلاً من طرف المملك، ويتعير آخر يلزم إضافة وكيل له العقد إلى وكيله في المعاملات المذكورة في هذه المادة، أما وكيل المملك فلا يلزمه أن يضيف العقد إلى موكله.

الهِبَةِ: فَكَمَا أَنَّهُ تَجَوُّزٌ وَكَالَةٌ الْمُمْلَكِ (الْوَاهِبِ) فِيهَا، فَالْوَكَالَةُ مِنْ قِبَلِ الْمُمْلَكِ لَهُ (الْمَوْهُوبِ لَهُ) جَائِزَةٌ أَيْضًا.

وَلِوَكِيلِ الْمُمْلَكِ أَيِ الْوَاهِبِ أَنْ يُضِيفَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى مُوَكَّلِهِ.

مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ مَالًا لِزَيْدٍ، وَقَالَ لَهُ: (هَبْهُ لِعَمْرٍو). فَقَالَ زَيْدٌ خَطَابًا لِعَمْرٍو: قَدْ وَهَبْتُكَ هَذَا الْمَالَ. وَلَيْسَ مِنَ الْإِلَازِمِ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مَالُ فُلَانٍ وَقَدْ وَهَبْتُكَ إِيَّاهُ مِنْ طَرَفِهِ. أَمَّا الْوَكِيلُ مِنْ طَرَفِ الْمُمْلَكِ لَهُ فَيَلْزَمُ أَنْ يُضِيفَ عَقْدَ الْهِبَةِ إِلَى مُوَكَّلِهِ، وَإِذَا اتَّهَبَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ؛ كَانَ الْمَالَ الْمَوْهُوبُ لِلْوَكِيلِ وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ.

مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ بِالْإِتِّهَابِ لِأَخْرَجَ: إِنَّ مُوَكَّلِي فَلَانًا يَطْلُبُ هَذَا الْمَالَ مِنْكَ بِالْهِبَةِ. وَوَهَبَ الْوَاهِبُ أَيْضًا الْمَالَ لِلْمُوَكَّلِ وَسَلَّمَهُ إِلَى وَكِيلِهِ، كَانَ الْمَالَ الْمَوْهُوبُ لِلْمُوَكَّلِ، أَمَّا لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ بِالْإِتِّهَابِ: (هَبْ لِي هَذَا الْمَالَ). وَهَبَهُ الْوَاهِبُ إِيَّاهُ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ وَقَبَضَهُ الْآخَرَ، كَانَ هَذَا الْمَالَ لِلْوَكِيلِ.

الصَّدَقَةُ: لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ مِنْ طَرَفِ مَنْ يُثْبِتُ لَهُ الْمِلْكَ يَعْنِي الْمُتَصَدِّقَ لَهُ: أَخَذْتُ هَذَا الْمَالَ مِنْكَ بِاسْمِ مُوَكَّلِي فَلَانٍ صَدَقَةً، وَتَصَدَّقَ الْمُتَصَدِّقُ بِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ كَانَتْ صَحِيحَةً، وَيُثْبِتُ الْمِلْكَ الْمُتَصَدِّقَ لَهُ الْمُوَكَّلُ، أَمَّا لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ: أُعْطِيَنِي إِيَّاهُ صَدَقَةً. وَأَعْطَاهُ الْمُخَاطَبُ إِيَّاهُ، كَانَ هَذَا الْمَالَ مِلْكَاً لِلْوَكِيلِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُوَكَّلِ، لَكِنْ لِلْوَكِيلِ مِنْ طَرَفِ الْمُمْلَكِ بِإِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ - أَنْ يُضِيفَ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ بِأَنْ يَقُولَ: أُعْطَيْتَكَ هَذَا الْمَالَ صَدَقَةً. وَلَا يُجْبَرُ عَلَى إِضَافَتِهِ لِمُوَكَّلِهِ.

الْإِعَارَةُ: كَمَا تَجَوُّزُ الْوَكَالَةِ مِنْ طَرَفِ الْمُمْلَكِ (الْمُعِيرِ) تَجَوُّزُ أَيْضًا مِنْ طَرَفِ مَنْ يُثْبِتُ لَهُ الْمُمْلَكِ أَيِ الْمُمْلَكِ لَهُ الْمُسْتَعِيرِ، وَلِوَكِيلِ الْمُمْلَكِ أَنْ يُضِيفَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى مُوَكَّلِهِ.

مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ لِزَيْدٍ مَالًا، وَقَالَ لَهُ: أَعْطِهِ لِعَمْرٍو عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَّةِ. فَلِزَيْدٍ أَنْ يُعِيرَ لِعَمْرٍو بِقَوْلِهِ: أُعْطَيْتَكَ هَذَا الْمَالَ عَارِيَّةً. وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ بِطَرِيقِ الرَّسَالَةِ مِنْ طَرَفِ ذَلِكَ الشَّخْصِ.

أَمَّا وَكِيلِ الْمُمْلَكِ لَهُ فَيَلْزَمُ أَنْ يُضِيفَ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ، فَإِنْ أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ؛ كَانَتْ

الْعَارِيَّةُ لَهُ، مَثَلًا: لَوْ رَاجَعَ وَكَيْلَ الْمُسْتَعِيرِ صَاحِبَ الْمَالِ وَقَالَ لَهُ: أَعْطَيْتَنِي هَذَا الْمَالَ عَارِيَّةً. وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ أَيْضًا، فَيَكُونُ قَدْ أَعَارَ الْمَالَ لِلْوَكِيلِ؛ بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ الْوَكِيلِ.

يُفْهَمُ مِنَ الْإِيضَاحَاتِ السَّالِفَةِ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْمَجَلَّةُ لَفْظَ الْإِسْتِعَارَةِ فِي لَفْظِ الْإِعَارَةِ.

الْقَرْضُ: وَكَمَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ مِنْ طَرَفِ الْمُمْلَكِ (الْمُقْرِضِ) تَجُوزُ الْوَكَالَةُ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَقْرِضِ، وَالْوَكَالَةُ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَقْرِضِ بِمَعْنَى الرَّسَالَةِ.

لَكِنَّ وَكَيْلَ الْمُمْلَكِ (الْمُقْرِضِ) إِذَا أَصَافَ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ؛ جَازًا، أَمَّا وَكَيْلَ الْمُسْتَقْرِضِ فَيَلْزَمُ أَنْ يُضِيفَ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ؛ كَانَ الْمَقْرُوضُ مِلْكًا لِلْوَكِيلِ، وَيَنْفُذُ عَقْدَ الْقَرْضِ عَلَى الْوَكِيلِ، مَثَلًا: لَوْ قَصَدَ الْوَكِيلُ بِالِاسْتِقْرَاضِ (الرَّسُولِ) إِلَى الْمُقْرِضِ وَقَالَ لَهُ: أَعْطَيْتَنِي كَذَا قَرْضًا. وَأَعْطَاهُ الْمُقْرِضُ مَا طَلَبَ، كَانَ الْمَبْلَغُ الْمَقْرُوضُ لِلْوَكِيلِ، وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ الْمُدَاخَلَةَ فِيهِ، (الْهِنْدِيَّةُ، الْبَحْرُ، تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ بِزِيَادَةِ وَإِيضَاحِ)، وَقَسَّ عَلَيْهَا الْبُوقَايَ، وَإِذَا لَمْ يُضِفِ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ الْعَقْدُ لِأَجْلِ مُوَكَّلِهِ، وَالسَّرُّ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْقَاطَاتِ كَالْإِبْرَاءِ وَالنِّكَاحِ، وَالصُّلْحِ عَنِ انْكَارٍ، وَكَذَا الصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ، وَبَعْضُهَا لَا تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْقَاطَاتِ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَمَا إِلَيْهَا مِمَّا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

وَبِمَا أَنَّ الْوَكِيلَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي مِنْ قَبِيلِ الْإِسْقَاطَاتِ - أَجْنَبِيٌّ مِنْ حُكْمِ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ، وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ فَضْلُ الْحُكْمِ عَنِ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ؛ فَلِذَلِكَ لَزِمَ أَنْ يُقَارَنَ الْحُكْمُ فِيهَا السَّبَبُ.

بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَتَضَرَّرُ صُدُورُ السَّبَبِ مِنْ شَخْصٍ أَصَالَةً أَيْ مِنَ الْوَكِيلِ وَثُبُوتُ وَوُقُوعُ الْحُكْمِ لِشَخْصٍ آخَرَ غَيْرَ مُتَّصِرٍ؛ لِأَنَّهُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ يَلْزَمُ انْفِصَالُ الْحُكْمِ عَنِ السَّبَبِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَلْزَمُ أَنْ يُضِيفَ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْمُوَكَّلِ؛ حَتَّى يَكُونَ الْحُكْمُ مُقَارِنًا لِلْسَّبَبِ، أَمَّا فِي التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْقَاطَاتِ كَالْبَيْعِ،

فَلَا يَجُوزُ فَضْلُ الْحُكْمِ عَنِ السَّبَبِ، كَمَا فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ، بِنَاءً عَلَيْهِ يَجُوزُ فِي هَذِهِ صُدُورُ السَّبَبِ مِنْ شَخْصٍ وَثُبُوتُ الْحُكْمِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ.

مَثَلًا: النِّكَاحُ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْقَاطَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبُضْعِ وَالنِّكَاحِ مُسْقِطٌ لِتِلْكَ الْحُرْمَةِ، وَلَمَّا كَانَ السَّاقِطُ يُتْلَاشَى وَلَا يُتَصَوَّرُ صُدُورُ السَّبَبِ مِنْ شَخْصٍ أَصَالَةً وَوُقُوعُ الْحُكْمِ لِشَخْصٍ آخَرَ؛ فَقَدْ جُعِلَ الشَّخْصُ الْوَكِيلُ سَفِيرًا؛ لِيَكُونَ الْحُكْمُ مُقَارِنًا لِلْسَّبَبِ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ أَضَافَ وَكَيْلَ الزَّوْجِ عَقْدَ النِّكَاحِ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَعَ النِّكَاحُ لَهُ، وَتَكُونُ الزَّوْجَةُ الْمُنْكَوْحَةَ زَوْجَةَ الْوَكِيلِ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مَجَلًّا لِنِكَاحِ الْوَكِيلِ.

أَمَّا لَوْ قَالَ وَكَيْلُ الزَّوْجَةِ: زَوَّجْتُ. لَيْسَ كَمَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ: تَزَوَّجْتُ مُوَكَّلَتَكَ. فَقَالَ لَهُ وَكَيْلُ الزَّوْجَةِ: زَوَّجْتُ أَنَا أَيُّضًا. كَانَ صَحِيحًا، حَتَّى لَوْ كَانَ وَكَيْلًا بِالنِّكَاحِ مِنْ جَانِبِهَا، وَأَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْوَكَالَةِ، لَا يَصِيرُ مُخَالِفًا لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْمَرْأَةِ مَعْنَى؛ لِأَنَّ صِحَّةَ النِّكَاحِ بِمِلْكِ الْبُضْعِ وَهُوَ لَهَا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَلَكَتُكَ بُضْعَ مُوَكَّلَتِي (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَالصُّلْحُ عَنِ انْتِكَارٍ أَيْضًا إِسْقَاطُ مَحْضٍ، وَلَيْسَ فِيهِ مُعَاوَضَةٌ أَصْلًا، وَقَدْ رُئِيَ أَنَّ هَذَا الصُّلْحَ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْيَمِينِ وَالْمُنَازَعَةَ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ (١٥٥٠).
وَالصُّلْحُ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ إِسْقَاطُ مَحْضٍ أَيْضًا، وَلَمَّا كَانَ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ أَجْنَبِيًّا وَسَفِيرًا لَزِمَ أَنْ يُضِيفَ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ أَيْضًا. وَالْحَالُ فِي الْبَوَاقِي عَلَى هَذَا الْمُنْوَالِ أَيْضًا (ابن عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ بِيَادَةٍ).

وَعِبَارَةُ الْمَجْلَةِ: (لَا يَصِحُّ). قَدْ شُرِحَتْ بِكَوْنِهِ لَا يَصِحُّ لِلْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُقُودِ الْمَذْكُورَةِ يَنْفَعُ عَلَى الْوَكِيلِ وَيَصِحُّ، كَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالِاسْتِقْرَاضِ، كَذَلِكَ قَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْفَقْرَةِ الْأُولَى، وَلَا يَصِحُّ بَعْضُ الْعُقُودِ الْمَذْكُورَةِ أَصْلًا، يَعْنِي لَا تَصِحُّ لِلْوَكِيلِ أَصْلًا كَالْإِبْرَاءِ، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالْإِبْرَاءِ فِي الدَّعَاوَى وَالْخُصُومَاتِ الَّتِي مَعَ آخَرَ، وَلَمْ يُضِفِ الْوَكِيلُ الْإِبْرَاءَ إِلَى مُوَكَّلِهِ بَلْ إِبْرَاءً مُضِيفًا الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ الْمَذْكُورُ أَصْلًا، (هَامِشُ الْبَهْجَةِ، الْأَشْبَاهُ).

الْهَادَّةُ (١٤٦١): لَا يُشْتَرَطُ إِضَافَةُ الْعَقْدِ إِلَى الْمُوَكَّلِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ عَنِ إِقْرَارٍ، فَإِنْ لَمْ يُضَفْهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَاکْتَفَى بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ صَحَّ أَيْضًا، وَعَلَى كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ لَا تَثْبُتُ الْمِلْكِيَّةُ إِلَّا لِمُوَكَّلِهِ، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يُضَفِ الْعَقْدَ إِلَى الْمُوَكَّلِ تَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى الْعَاقِدِ يَعْنِي الْوَكِيلَ، وَإِنْ أُضِفَ إِلَى الْمُوَكَّلِ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ كَالرَّسُولِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَالَ الْمُوَكَّلِ، وَاکْتَفَى بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَلَمْ يُضَفْهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ، يَكُونُ مُجْبُورًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ وَيَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَإِذَا خَرَجَ لِلْمَالِ الْمُشْتَرَى مُسْتَحَقًّا وَضَبَطَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ، يَعْنِي يَطْلُبُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مِنْهُ، وَالْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ إِذَا لَمْ يُضَفِ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَقْبِضُ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ وَيُجْبَرُ عَلَى إِعْطَائِهِ ثَمَنِهِ لِلْبَائِعِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَلَّمِ الثَّمَنَ مِنْ مُوَكَّلِهِ، وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى؛ فَلِلْوَكِيلِ حَقُّ الْمُخَاصَمَةِ لِأَجْلِ رَدِّهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ رَدُّ الْوَكِيلِ قَدْ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ بِأَنْ عَقَدَ الْبَيْعَ بِقَوْلِهِ: بَعْتُ بِالْوَكَالَةِ عَنْ فُلَانٍ، وَاشْتَرَيْتُ لِفُلَانٍ. فَعَلَى هَذَا الْحَالِ تَعُودُ الْحُقُوقُ الْمَبِينَةُ أَنْفَا كُلِّهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ، وَيَبْتَقَى الْوَكِيلُ فِي حُكْمِ الرَّسُولِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

الإِجَارَةُ أَعْمٌ مِنَ الْإِيجَارِ وَالْإِسْتِئْجَارِ:

لِذَلِكَ فَالْوَكِيلُ مُخَيَّرٌ فِي غَيْرِ الْوَكَالَةِ بِالشَّرَاءِ بِالْإِتْفَاقِ، وَفِي الْوَكَالَةِ بِالشَّرَاءِ عَلَى قَوْلٍ، إِنْ شَاءَ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ إِلَى مُوَكَّلِهِ.

وَنُبَادِرُ إِلَى إِيضَاحِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْوَكَالَةِ بِالشَّرَاءِ:

إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ حِينَ عَقَدَ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ تَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى الْمُوَكَّلِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَحُضُورُ الْمُوَكَّلِ حِينَ عَقَدَ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ وَعَدَمُ حُضُورِهِ عَلَى حَدِّ سِوَاةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْآخَرِينَ، وَتَعُودُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى الْوَكِيلِ عَلَى الْحَالَيْنِ (التَّنْوِيرُ، الْبَحْرُ، تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ)، وَيُسْتَدَلُّ مِنْ ذِكْرِ الْمَجَلَّةِ: كَوْنُ

حُقوقِ الْعَقْدِ عَائِدَةً إِلَى الْوَكِيلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ - أَنَّهَا اخْتَارَتِ الْقَوْلَ الثَّانِيَّ.
 بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُضْفِ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَانْتَفَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ يَصِحُّ أَيْضًا، وَتَثَبَّتِ
 الْمِلْكِيَّةُ عَلَى الصُّورَتَيْنِ لِلْمُوَكَّلِ، يَعْنِي سِوَاهُ أَضَافَ الْوَكِيلَ الْعَقْدَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ
 إِلَى نَفْسِهِ أَمْ إِلَى مُوَكَّلِهِ، لَكِنْ عَلَى قَوْلٍ تَثَبَّتْ إِلَى الْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً وَلَا تَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوَكَّلِ بَعْدَ
 ثُبُوتِهَا لِلْوَكِيلِ، وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ تَثَبَّتْ لِلْوَكِيلِ ابْتِدَاءً وَتَنْتَقِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمُوَكَّلِ، وَعَلَى
 الْقَوْلَيْنِ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ إِذَا اشْتَرَى قَرِيبَهُ أَنْ يَعْتَقَهُ، وَعَدَمَ الْعِتْقِ ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَمَّا عَلَى
 الْقَوْلِ الثَّانِيِ فَهُوَ الْحَالُ الْمَوْجِبُ لِلْعِتْقِ هُوَ الْمَلِكُ الْمُسْتَقِرُّ (الْبَحْرُ).

وَعَلَى هَذَا تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا لَوْ حَلَفَ الْوَكِيلُ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِالْوَكَالَةِ
 لَمْ يَدْخُلْ مِلْكُهُ، فَيَكُونُ صَادِقًا فِي يَمِينِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَكَاذِبًا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِيِ.
 لَكِنْ إِذَا لَمْ يُضْفِ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ مَحْجُورًا، تَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى
 الْعَاقِدِ أَصَالَةً أَيْ إِلَى الْوَكِيلِ، وَالْوَكِيلُ وَإِنْ كَانَ نَائِبًا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ فَهُوَ أَصِيلٌ فِي الْحُقُوقِ،
 وَيَكُونُ الْمُوَكَّلُ فِي الْحُقُوقِ الْمَذْكُورَةِ أَجْنَبِيًّا، وَسِوَاهُ ذِكْرٍ حِينَ التَّوَكِيلِ كَوْنُ الْحُقُوقِ
 الْمَذْكُورَةِ عَائِدَةً لِلْوَكِيلِ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ، وَسِوَاهُ كَانَ الْوَكِيلُ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا (التَّنْوِيرُ).

قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي: إِنَّ الْعَهْدَةَ عَلَى الْمُوَكَّلِ. لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَاضِرًا كَانَ
 كَالْمُبَاشِرِ بِنَفْسِهِ فَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

حَتَّى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ التَّوَكِيلُ بِشَرْطِ عَدَمِ عَوْدَةِ الْحُقُوقِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى الْوَكِيلِ، كَانَتْ
 الْوَكَالَةُ صَاحِبَةً وَلَا حُكْمَ لِلشَّرْطِ (الْبَحْرُ، وَتَعْلِيقاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيْهِ)، الْوَكِيلُ أَصْلٌ فِي
 الْعَقْدِ بِدَلِيلِ اسْتِغْنَائِهِ عَنْ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمُوَكَّلِ وَلَوْ كَانَ سَفِيرًا لَمَا اسْتِغْنَى، وَإِنَّمَا جُعِلَ نَائِبًا
 فِي الْحُكْمِ لِلضَّرُورَةِ كَيْ لَا يَبْطُلَ مَعْقُودُ الْمُوَكَّلِ وَلَا ضَرُورَةٌ فِي حَقِّ الْحُقُوقِ؛ وَلِأَنَّ
 الْعَاقِدَ الْآخَرَ اعْتَمَدَ رُجُوعَ الْحَقِّ إِلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ لَتَضَرَّرَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمُوَكَّلِ
 مُفْلِسًا، أَوْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُطَالَبَتِهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

تَنْصُرُ الْمَسْأَلَتَانِ الْآتِيَتَانِ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْوَكِيلِ أَصِيلًا فِي حُقُوقِ الْعَقْدِ:
 الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ وَكَّلَ الْقَاضِي أَحَدًا بِبَيْعِ مَالِهِ، وَأَضَافَ الْوَكِيلَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ، وَوَقَعَتْ

مُحَاكَمَةٌ يَطْلُبُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْبَيْعِ، رُدَّ الْبَيْعُ إِلَى الْوَكِيلِ بَعِيْبٍ قَدِيمٍ، كَانَ لِلْقَاضِي الْمُوَمَى إِلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِعَ هَذِهِ الدَّعْوَى وَيَحْكُمَ عَلَى وَكَيْلِهِ (الْبَحْرُ)، وَالْحَالُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ أَصِيلاً وَكَانَ الْأَصِيلُ هُوَ الْمَوْكَلُ أَيُّ الْقَاضِي لَمَّا كَانَ صَحِيحاً حُكْمُ الْقَاضِي الْمَذْكُورِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا تُوَفِّي الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَى نَسِيئَةً تَحَوَّلَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ إِلَى مُعَجَّلٍ، أَمَا فِي حَقِّ الْمَوْكَلِ فَيَبْقَى الْأَجَلَ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

إِذَا تُوَفِّي الْوَكِيلُ تَنْتَقِلُ الْحُقُوقُ الْمَذْكُورَةُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ إِلَى وَصِيِّ الْوَكِيلِ، وَلَيْسَ إِلَى الْمَوْكَلِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ وَصِيٌّ تَرْفَعُ الْكَيْفِيَّةُ إِلَى الْقَاضِي فَيُعَيِّنُ لَهُ وَكِيلاً، وَهَذَا يَقُومُ بِحُقُوقِ الْعَقْدِ وَالْمَعْقُولِ هُوَ هَذَا، وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ تَنْتَقِلُ حُقُوقُ الْعَقْدِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَكِيلِ إِلَى مُوَكَّلِهِ (التَّكْمِلَةُ، الطَّحْطَاوِيُّ، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، الْبَهْجَةُ، الْبَحْرُ).

قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ مَحْجُوراً. لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ مَحْجُوراً عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٥٨) فَلَا تَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَيْهِ (الدَّرُّ).

فَلَوْ كَانَ وَكَيْلٌ صَبِيّاً مُمَيَّزاً غَيْرَ مَأْذُونٍ، يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ إِذَا وَجَدَ فِيهِ عَيْباً إِلَى الْمَوْكَلِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ (الْبَحْرُ).

وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ فِي وَكَيْلِ الْوَكِيلِ، وَتَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ إِلَى الْوَكِيلِ الثَّانِي (الْبَحْرُ).

الْحُقُوقُ الْعَائِدَةُ إِلَى الْوَكِيلِ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْحُقُوقُ الَّتِي لِلْوَكِيلِ: كَقَبْضِ الْمَبِيعِ، وَمُطَالَبَةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَالْمُخَاصَمَةَ فِي الْعَيْبِ، وَالرَّجُوعَ بِثَمَنِ الْمُسْتَحَقِّ.

إِنَّ إِيفَاءَ هَذِهِ الْحُقُوقِ لَيْسَ وَاجِباً عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُوَكَّلَ الْوَكِيلُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٠٤)، وَاسْتِعْمَالِ الْمَجَلَّةِ فِي بَعْضِ الْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ أَلْفَاظاً تُشْعِرُ بِكَوْنِ الْوَكِيلِ غَيْرِ مُجَبَّرٍ عَلَى مُبَاشَرَةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ - مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْحُقُوقُ الثَّابِتَةُ عَلَى الْوَكِيلِ، كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، الْوَكِيلُ يُجَبَّرُ عَلَى إِيفَاءِ هَذِهِ الْحُقُوقِ كَذَلِكَ، وَالْفِقْرَةُ الْأُولَى مِنَ الْمِثَالِ الْآتِيِ الذِّكْرُ مِنَ الْحُقُوقِ الْعَائِدَةِ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي

هَذَا، وَالْفِقْرَةُ الثَّانِيَّةُ عَائِدَةٌ إِلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحُقُوقِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَإِذَا أَصَافَ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ، كَانَتْ حُقُوقُ الْعَقْدِ عَائِدَةً إِلَى مُوَكَّلِهِ أَيْضًا، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَالرَّسُولِ، يَعْنِي كَمَا تَعُودُ حُقُوقُ الْعَقْدِ فِي الرَّسَالَةِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٤٦٢) إِلَى الْمُرْسِلِ، فَلَوْ أَصَافَ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ، كَانَتْ حُقُوقُ الْعَقْدِ عَائِدَةً إِلَى الْمُوَكَّلِ أَيْضًا، وَقَدْ ذُكِرَتْ صُورٌ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى الْمُوَكَّلِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٣).

وَالْوَكِيلُ وَإِنْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ إِقْرَارٍ فِي إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى مُوَكَّلِهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفَ فِي الشِّرَاءِ فَقَطْ، فَقَدْ جَاءَ فِي التَّنْوِيرِ: يَلْزَمُ أَنْ يُضِيفَ الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَوْ اشْتَرَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُوَكَّلِهِ، فَلَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَمْ يَرْضَ فِي الصُّورَةِ الَّتِي تَرْجِعُ حُقُوقَ الْعَقْدِ فِيهَا إِلَى الْوَكِيلِ بَرُجُوعَ حُقُوقِ الْعَقْدِ إِلَيْهِ، وَأَقَامَ وَكِيلاً بِعَقْدِ الشِّرَاءِ، وَالْوَكِيلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فُضُولِيٌّ فِي هَذَا الشِّرَاءِ، وَيَكُونُ الْعَقْدُ مُوقُوفًا عَلَى إِجَارَةِ مُوَكَّلِهِ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَوْ جَبَّ النَّبِيْعَ لِلْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلُ قَبْلَ ذَلِكَ الْإِجَابِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: قَبِلْتُ لِفُلَانٍ الْمُوَكَّلِ. فَكَأَنَّهُ قَبُولٌ لِعَیْرِهِ وَيَتَعَدَّرُ تَنْفِيذُهُ عَلَيْهِ فَيَتَوَقَّفُ (الْبَحْرُ).

وَيَنْفَعُ عِنْدَ الزَّيْلَعِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ بِالشِّرَاءِ لَمَّا كَانَتْ مُطْلَقَةً وَغَيْرَ مُقَيَّدَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحَدٍ، فَكَمَا أَنَّ لِلْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ أَنْ يُضِيفَهَا إِلَى نَفْسِهِ، فَلَهُ أَنْ يُضِيفَهَا إِلَى مُوَكَّلِهِ، وَيُسْتَدَلُّ مِنْ ذِكْرِ الْمَجْلَّةِ الْمَسْأَلَةَ مُطْلَقَةً - كَوْنُهَا قَدْ قَبِلَتْ بَيَانَ الزَّيْلَعِيِّ (أَبُو السُّعُودِ).

حُقُوقُ الْعَقْدِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ: كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، قَبْضِ الثَّمَنِ، الرَّجُوعِ بِالثَّمَنِ عِنْدَ الْإِسْتِحْقَاقِ، الْخُصُومَةِ بِالْعَيْبِ فِي الْإِجَارَةِ، فَسْخِ الْإِجَارَةِ بَعْدَ الْإِجَارَةِ وَقَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، قَبْضِ الْأُجْرَةِ، وَإِعْطَاءِ الْأُجْرَةِ فِي الْإِسْتِجَارِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

كَذَلِكَ يُسْتَفَادُ مِنَ الْإِضَاحَاتِ الْآتِيَةِ:

حُقُوقُ الْعَقْدِ فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ:

أَوَّلًا: مَثَلًا: إِذَا لَمْ يَكِفِ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَانْتَهَى بِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ، مَثَلًا: لَوْ بَاعَ مَالًا لِمُوَكَّلِهِ بِقَوْلِهِ لِشَخْصٍ: بَعْتُ لَكَ هَذَا الْمَالَ. كَانَ مَجْبُورًا عَلَى تَسْلِيمِ الْبَيْعِ لِلْمُسْتَرِي، وَيُطَالِبُ الْمُسْتَرِي الْوَكِيلَ بِأَنْ يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ لَهُ، وَلَا يُطَالِبُ الْمُوَكَّلَ، فَهَذَا قَدْ

رُئِيَ أَنَّ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ هُوَ مِنْ حُقُوقِ الْعَقْدِ، وَأَنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْوَكِيلِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ ذِكْرِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مُطْلَقًا - أَنَّ لِلْوَكِيلِ تَسْلِيمَ الْمَبِيعِ قَبْلَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، وَلَوْ نَهَى الْمُوَكَّلُ وَكَيْلَهُ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَلَا حُكْمَ لَهُ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ أَوْ كَانَ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ قَدْ نَهَى الْوَكِيلَ عَنْ حَقِّ عَائِدِ إِلَيْهِ، وَهَذَا النَّهْيُ لَيْسَ مِنْ صِلَاحِيَّةِ الْمُوَكَّلِ (الْبَحْرُ بِزِيَادَةِ أَبُو الشُّعُودِ)، وَإِنْ سَلَّمَ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ثُمَّ نَوَى الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ (الْخَانِيَّة).

وَبُطْلَانُ نَهْيِهِ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِتَمَسُّكِ الْمَجَلَّةِ بِالْمَادَّةِ (٢٧٨) (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَقَدْ مَرَّ فِي الْمَسَائِلِ الْإِثْنَتَيْ عَشْرَةَ الْمُتَمَرِّعَةِ عَنِ الصَّابِطِ الْأَوَّلِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٦) - حُكْمٌ مُنَاسِبٌ لِهَذَا.

لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي بَاعَهُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ - لَا يَزَالُ فِي يَدِ الْمُوَكَّلِ وَلَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ نَسِيئَةً، فَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، أَمَا إِذَا كَانَ الْبَيْعُ نَسِيئَةً، فَيَجِبُ الْمُوَكَّلُ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْمَالَ الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ نَسِيئَةً أَيْ مُعَجَّلًا، وَأَخَذَ الْمُوَكَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَالَ مِنَ الْوَكِيلِ، وَأَرَادَ عَدَمَ تَسْلِيمِهِ، فَأَخَذَهُ الْوَكِيلُ مِنْ دَارِ الْمُوَكَّلِ بِلَا إِذْنِهِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ يُنظَرُ، فَإِذَا كَانَ الْأَخْذُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ ضَمَانًا، أَمَا إِذَا كَانَ الْأَخْذُ الْمَذْكُورُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَبَعْدَ نَهْيِ الْمُوَكَّلِ عَنِ الْقَبْضِ، فَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ الضَّمَانَ، وَإِذَا لَمْ يَتَلَفِ الْمَبِيعُ وَبَاعَهُ الْوَكِيلُ جَازَ (الْبَحْرُ).

ثَانِيًا: وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَيَقْبِضَهُ، وَيَجِبُ الْمُشْتَرِي عَلَى إِعْطَاءِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ لِلْوَكِيلِ، حَتَّى إِنْ السَّنَدُ الَّذِي أَخَذَهُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ - فِي مُقَابِلِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بِاسْمِ مُوَكَّلِهِ، يَعْنِي لَوْ أَعْطَى الْمُشْتَرِي سَنَدًا مُبَيَّنًّا فِيهِ أَنَّ لِلْمُوَكَّلِ كَذَا دَرَهْمًا دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، يَكُونُ حَقُّ الْقَبْضِ لِلْوَكِيلِ أَيْضًا وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ بِالْكِتَابَةِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ وَكَيْلًا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمُوَكَّلُ قَدْ قَبِضَ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْمُشْتَرِي، وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ تَكَرَّرًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الْوَاحِدَ لَا يُسْتَوْفَى مَرَّتَيْنِ.

ثالثاً: لا يجبر المشتري على دفع ثمن المبيع وتسليمه إلى الموكل، وللمشتري أن يمتنع عن إعطاء ثمن المبيع للموكل؛ لأن حقوق العقد عائدة إلى الوكيل أصالة، والموكل أجنبي عنه (البحر، الطحطاوي، تكملة رد المحتار)، حتى إن الوكيل بالبيع لو غاب بعد أن باع مال موكله، فليس للموكل أن يطلب ثمن المبيع من المشتري (رد المحتار).

لكن إذا أعطى المشتري ثمن المبيع إلى الموكل برضاه، جاز وبرئ من الدين استحساناً. انظر المادة (١٠٥٣)؛ لأن الثمن المقبوض حق الموكل، وقد وصل إليه ولا فائدة من أخذه منه ثم الدفع إليه (تكملة رد المحتار).

رابعاً: وتقييم ادعاء تسليم الثمن في مواجهة الوكيل بالبيع، وإذا ادعى المشتري أنه أعطى ثمن المبيع إلى الوكيل وأنكر الوكيل توجه اليمين على الوكيل على أنه لم يقبضه، وإذا نكل عن اليمين ثبت القبض وكان الوكيل محكوماً؛ لأن الوكيل المرقوم إما باذل أو مقر في نكوله، ويضمن الثمن إلى موكله على كلا التقديرين (ابن عابدين على البحر).

خامساً: يصح عند الطرفين لوكيل البيع إذا باع مالا في مقابل دين ثابت في ذمته ولم يكن قد قبض الثمن - أن يبرئ المشتري من الثمن، أو يحط مقداراً منه، أو يهبه إياه، أو يقبل الثمن حوالة على ملي أو مماثل، أو دون، ويكون ضامناً لموكله. (رد المحتار والأقروبي)؛ لأن حقوق العقد راجعة إلى العاقد، وهذه التصرفات من حقوقه فيملكها، ودفع الضرر عن الموكل حاصل بتضمين الوكيل كل الثمن للموكل في الحال (مجمع الأنهر)، خلافاً لأبي يوسف (تكملة رد المحتار).

إلا أنه إذا أبرأ الموكل والوكيل المشتري معاً، وتحصل البراءة بإبراء الموكل فهو يرجع على وكيله (البحر)، أما الوكيل فكما أنه ليس له أن يبرئ المشتري من الثمن بعد قبضه إياه أو يحط منه أو يهبه، فإذا لم يكن ثمن المبيع ديناً وكان عيناً، فوهبه الوكيل ذلك الثمن للمشتري ليس صحيحاً، انظر المادة (٨٥٧) (الهندي، الأقروبي)، أما بعد قبض الثمن فلا يملك الحط والإبراء والإقالة (تكملة رد المحتار).

سادساً: للوكيل بالبيع تأجيل ثمن المبيع وإقالة البيع قبل قبض الثمن، انظر المادة (١٥٠٥).

سَابِعًا: إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ كَفِيْلًا بِثَمَنِ الْمَيْعِ فَلَا يَصِحُّ، أَنْظِرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٦٣٠).
ثَامِنًا: لَوْ حَوَّلَ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْمَيْعِ الْمُوَكَّلَ عَلَى الْوَكِيلِ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا مِنْ ثَمَنِ
الْمَيْعِ، فَلَا تَصِحُّ، فَإِنْ أَدَّى بِحُكْمِ الضَّمَانِ، رَجَعَ لِطُلَانِهِ وَيُدُونَهُ لَا لِتَبَرُّعِهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ
الْمُحْتَارِ).

تَاسِعًا: لَوْ حَوَّلَ الْوَكِيلُ مُوَكَّلَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ الْمَيْعِ تَصِحُّ،
وَتَكُونُ هَذِهِ الْحَوَالَةُ وَكَالَةً بِقَبْضِ الثَّمَنِ، وَلَيْسَتْ حَوَالَةً فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ
لِلْمُوَكَّلِ عَلَى وَكَيْلِهِ، أَنْظِرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٦٧٣).

عَاشِرًا: إِذَا وَكَّلَ وَكَيْلُ الْبَيْعِ مُوَكَّلَهُ بِقَبْضِ ثَمَنِ الْمَيْعِ مِنَ الْمُشْتَرِي كَانَ صَحِيحًا، وَلَهُ
أَنْ يَعْزِلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ قَدْ امْتَنَعَ عَنِ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَحُكْمٌ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى
شَكْوَى مُوَكَّلِهِ بِتَوَكُّلِهِ مُوَكَّلَهُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ، وَوَكَّلَ الْوَكِيلُ مُوَكَّلَهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَلَا
يُمْكِنُهُ عَزْلُهُ حِينَئِذٍ، أَنْظِرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٥٠٤) (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

الْحَادِي عَشَرَ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِبَيْعِ مَالِهِ عَلَى الْأَلَا يَكُونُ لِلْوَكِيلِ حَتَّى قَبْضِ ثَمَنِهِ،
فَالْوَكَالَةُ صَحِيحَةٌ. وَهَذَا الشَّرْطُ وَالنَّهْيُ بِاطِلَانِ.

الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا تُوَفِّيَ أَوْ جُنَّ الْمُوَكَّلُ بَعْدَ أَنْ بَاعَ الْوَكِيلُ الْمَالَ، فَلِلْوَكِيلِ الْمَرْقُومِ
قَبْضُ ثَمَنِ الْمَيْعِ أَيْضًا.

الثَّلَاثَ عَشَرَ: إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَدِينًا لِلْمُشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِ ثَمَنِ الْمَيْعِ وَقَعَ
التَّقَاصُّ بِثَمَنِ الْمَيْعِ، وَيَضْمَنُ الْوَكِيلُ إِلَى مُوَكَّلِهِ مِقْدَارَ مَا وَقَعَ التَّقَاصُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَضَى
دَيْنَهُ بِمَالِ الْمُوَكَّلِ وَهَذَا عِنْدَهُمَا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ بَدَيْنِ الْوَكِيلِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ إِبْرَاءِ
الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مِنَ الثَّمَنِ، فَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ إِبْرَاؤُهُ فَتَقَعُ الْمُقَاصَّةُ، وَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ فَلَا تَقَعُ،
وَوَجْهُ الْبِنَاءِ أَنَّ الْمُقَاصَّةَ إِبْرَاءُ بِعَوْضٍ، فَيُعْتَبَرُ بِالإِبْرَاءِ بِغَيْرِ عَوْضٍ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ فَقَطْ مَدِينًا لِلْمُشْتَرِي، فَكَمَا أَنَّهُ يَقَعُ التَّقَاصُّ بَدَيْنِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ
وَالْوَكِيلُ مَدِينَيْنِ مَعًا فَيَقَعُ التَّقَاصُّ أَيْضًا، وَإِنْ هَلَكَ الْمَيْعُ فِي يَدِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ بَطَلَتْ

المقاصة، ولا ضمان للموكل على الوكيل؛ لأنه بالهلاك انفسخ البيع من أصله.

الرابع عشر: إذا باع الوكيل بالبيع المأمور ببيعه إلى دائنه في مقابل ما له عليه من الدين يصح ويبرأ من الدين ويضمن الثمن لموكله (تكملة رد المختار).

الخامس عشر: إذا ظهر للمال المشتري أي المال الذي باعه الوكيل بالبيع - مستحق، وضبط المال المذكور بعد من ذلك الشخص بعد الدعوى والحلف والحكم رجع المشتري على الوكيل بالبيع، يعني يطلب الثمن الذي أعطاه له، ويرجع الوكيل على موكله بالثمن فيما إذا سلم الوكيل ثمن المبيع إلى موكله (البحر).

كذلك لو باع أحد مال آخر بالوكالة لشخص بألف قرش، وسلمه إياه، وباعه ذلك الشخص للوكيل بتسعمائة بعد ذلك، وسلمه إياه، وضبط بعد ذلك المال المذكور من يد الوكيل بالاستحقاق، يرجع الوكيل بتسعمائة قرش على ذلك الشخص، ويرجع الشخص المذكور بألف قرش على الوكيل، والوكيل أيضًا يرجع بألف قرش على الموكل. وفائدة الرجوع على هذا الترتيب - تظهر في اختلاف الثمن كما في المثال المذكور (البحر، رد المختار).

السادس عشر: الرد بالعيب القديم من حقوق العقد أيضًا؛ وعليه لو اطلع المشتري بعد أن باع مال موكله على عيب قديم في المال، فله رده إلى الوكيل بالعيب وليس له رده إلى الموكل، وإذا رده إلى الوكيل المذكور، فإذا أعطى المشتري الثمن إلى الوكيل يأخذه من الوكيل سواء أعطى الوكيل ثمن المبيع إلى موكله، أو لم يكن قد أعطاه وحفظه في يده. فإذا أعطى المشتري الثمن إلى الموكل يسترده من الموكل (أي برضاه)، كذلك إذا ادعى المشتري عيبًا قديمًا، وأقر الموكل بالعيب القديم مع أن الوكيل قد أنكره فلا يلزم شيء بهذا الإقرار؛ لأن الخصومة بالعيب من حقوق العقد، أما الموكل فهو أجنب عنه (البحر، رد المختار، الطحطاوي)، وبالعكس إذا أقر الوكيل بالبيع بالعيب القديم وأنكره الموكل يرد بخيار العيب.

ويكون إقرار الوكيل هذا صحيح في حقه على كل حال، لكنه يكون في حق الموكل

فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ صَحِيحًا وَفِي بَعْضِهَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ حُدُوثُ ذَلِكَ الْعَيْبِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي - مُمَكِّنًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَعْدَ أَنْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَكِيلِ. فَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ سِوَاءَ أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِالْعَيْبِ أَمْ أَنْكَرَهُ - بِرَدِّ ذَلِكَ الْمَالِ إِلَى الْوَكِيلِ بِلَا إِثْبَاتٍ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَرُدُّهُ الْوَكِيلُ عَلَى رِوَايَةٍ إِلَى مُوَكَّلِهِ أَيْضًا، الْوَكِيلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخُصُومَةِ مَعَ الْمُوَكَّلِ (التَّكْمِلَةُ مُلَخَّصًا)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَبِيعُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي يَدِ الْمُوَكَّلِ، وَوُجُودُ الْعَيْبِ فِيهِ مُتَيَقَّنًا عِنْدَ الْقَاضِي، فَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَيْسَ مُسْتَنَدًا إِلَى إِقْرَارِ الْوَكِيلِ أَوْ إِلَى النُّكُولِ (الْبَحْرُ).

قَالَ فِي الْمَوَاهِبِ: لَوْ رُدَّ عَلَيْهِ بِمَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ بِالْإِقْرَارِ، يَلْزَمُ الْوَكِيلَ وَالزُّوْمُ الْمُوَكَّلِ رِوَايَةً (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ)، وَإِذَا كَانَ حُدُوثُ الْعَيْبِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ - مُمَكِّنًا وَأَنْكَرَ الْوَكِيلُ قَدَمَ الْعَيْبِ، فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى قَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ ثَابِتٌ فِي حَقِّ الْكَافَةِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ حُجَّةٌ مُطْلَقَةٌ مُتَعَدِّيَةٌ، فَيَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ كَمَا لَزِمَ الْوَكِيلَ، وَإِذَا تَكَلَّ الْوَكِيلُ لَدَى الْإِسْتِحْلَافِ يُحْكَمُ بِرَدِّ ذَلِكَ الْمَالِ إِلَى الْوَكِيلِ.

وَيَرُدُّهُ الْوَكِيلُ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَى مُوَكَّلِهِ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ فَكَمَا أَنَّهَا حُجَّةٌ مُطْلَقَةٌ وَالْعَيْبُ بَعِيدٌ عَنِ عِلْمِ الْوَكِيلِ لِعَدَمِ مُمَارَسَتِهِ الْمَبِيعِ، فَالْوَكِيلُ مُضْطَّرٌّ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فِي النُّكُولِ، أَمَّا النُّكُولُ فَهُوَ بَدَلٌ أَوْ إِقْرَارٌ، وَكُلُّ مِنْهُمَا حَقُّهُ أَنْ لَا يَنْفَدَ عَلَى الْمُوَكَّلِ، لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ النُّكُولُ مُضْطَّرًّا إِلَيْهِ يَنْفَدُ الْعَيْبُ عَنْ عِلْمِهِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ مُمَارَسَتِهِ الْمَبِيعِ، لَزِمَ الْأَمْرَ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْوَكِيلِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ).

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ الْوَكِيلُ بِعَيْبٍ كَهَذَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِالرَّدِّ إِلَى الْوَكِيلِ، وَالْوَكِيلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يُمَكِّنُهُ رَدُّهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ وَيَبْقَى ذَلِكَ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ الْمَذْكُورَ. وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي حَقِّ الْوَكِيلِ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ وَكَالَةَ الْوَكِيلِ تَنْتَهِي بِتَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِقْرَارُهُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ غَيْرُ لَازِمٍ (الْبَحْرُ)؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَّرٍّ إِلَيْهِ لِإِمْكَانِهِ السُّكُوتَ وَالنُّكُولَ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ).

لَكِنْ لِلْوَكِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْمُوَكَّلِ بَيَانَ كَوْنِهِ يُوجَدُ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي ذَلِكَ

المال، إذا أثبت الوكيل أو نكل الموكل عن اليمين المكلف بها فيرده الوكيل أيضًا إلى موكله، وإذا لم يمتن الوكيل الإثبات أو حلف اليمين أيضًا كان المال المذكور عائداً إلى الوكيل (البحر).

فإن قيل: كيف يرده ويخاصم الموكل والإقرار فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق الموكل؟ قلنا: الرد ما حصل بإقراره، بل بقضاء القاضي بكره منه، فجعل فسخاً، لكن استند للدليل قاصر فمعنى الفسخ عند البرهان ولزوم الوكيل عند عدمه عملاً بقصور المستند وهو الإقرار (تكملة رد المختار).

مع ذلك إذا أقر الوكيل بالعب الذي لا يتصور حدوثه في مدة كهذه، لكن إذا قبل برضاه المبيع من المشتري وأخذه، فليس للوكيل أن يدعي على الموكل كون ذلك المال معيباً ويبقى في يده (رد المختار)؛ لأن الرد بالرضا في حق الثالث بيع جديد، أما الموكل فقد كان ثلثاً.

أما بالقضاء ففسخ؛ لأن للحاكم ولاية عامة، ولما كان الإقرار حجة قاصرة، وحيث إن الرد بالقضاء فسخ، فللوكيل حق في المخاصمة، وحيث إن الإقرار حجة قاصرة، فلا تلزم الموكل بلا حجة (البحر مع التعليقات عليه، تكملة رد المختار).

كذلك إذا وجد المشتري في المبيع عيباً قديماً بعد أن توفي الوكيل بالبيع يرده إلى وصي الوكيل أو إلى وارثه، وإلا فيرد موكله (البحر).

وستأتي بعض المسائل المتعلقة برد العيب في شرح المادة (١٥٠٥).

حقوق العقد في الوكالة بالشراء:

أولاً: وإذا لم يضيف الوكيل بالشراء العقد إلى موكله على هذا الوجه بقوله: اشتريت هذا المال منك بكذا قرشاً. مثلاً يقبض المال الذي اشتراه ويحبر البائع على تسليم المبيع للوكيل بالشراء، ولا يحبر على تسليمه للموكل.

ثانياً: يحبر الوكيل على إعطاء ثمن المال المشتري من ماله، ولو لم يأخذه من موكله (البحر)، ويرجع بعد ذلك بالثمن المذكور على موكله. انظر المادة (١٤٩١).

وَلَوْ أَعْطَى الْمُوَكَّلُ الثَّمَنَ إِلَى الْمُوَكَّلِ وَلَمْ يُعْطِهِ الْوَكِيلُ إِلَى الْبَائِعِ وَاسْتَهْلَكَهُ، فَلِبَائِعٍ أَنْ يَحْبِسَ الْمَبِيعَ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الثَّمَنَ، وَلَوْ دَفَعَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ الثَّمَنَ إِلَى الْوَكِيلِ فَاسْتَهْلَكَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، كَانَ لِلْبَائِعِ حَبْسُ الْمَبِيعِ، وَلَا مَطَالَبَةَ لَهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُدِ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ إِلَى الْبَائِعِ بَاعَ الْقَاضِي الْمَبِيعَ بِالثَّمَنِ إِذَا رَضِيَ، وَإِلَّا فَلَا (تَكْمَلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ بِتَغْيِيرِ).

ثَالِثًا: لَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يُطَالِبَ بِالثَّمَنِ مُوَكَّلَ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ (الْبَحْرُ).

رَابِعًا: إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقُّوُ الْمَالِ الْمُشْتَرَى وَهُوَ لَمْ يَزَلْ فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ، فَادَّعَاهُ وَأَثَبَتْهُ وَضَبَطَهُ مِنْ يَدِهِ بَعْدَ الْحَلْفِ، يَرْجِعُ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ عَلَى بَائِعِهِ وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ وَطَلَبُ الثَّمَنِ الَّذِي أَعْطَاهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، التَّكْمَلَةُ).

خَامِسًا: وَإِذَا ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى كَانَ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ حَقُّ الرَّدِّ، وَسَنَاتِي بِتَفْصِيْلَاتٍ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٨٩)، لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ أَنْ يُبْرِيَ بَائِعَهُ مِنَ الْعَيْبِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حَقُّ الْمُخَاصَمَةِ مَعَ الْبَائِعِ لِأَجْلِ الْعَيْبِ وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ (الْبَحْرُ).

سَادِسًا: لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يَرْضَى بِالْعَيْبِ، وَلِلْوَكِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقْبَلَ الْمَبِيعَ، وَإِنْ شَاءَ أَلْزَمَ الْوَكِيلَ، وَإِذَا تَلَفَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى فِي يَدِ الْوَكِيلِ قَبْلَ إِلْزَامِ الْوَكِيلِ تَلَفَ عَلَى الْمُوَكَّلِ (التَّكْمَلَةُ)، يَجُوزُ الرِّضَاءُ بِالْعَيْبِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِبْرَاءُ فِي الْفَرْقِ.

سَابِعًا: لِلشَّفِيعِ أَنْ يُخَاصِمَ وَكِيْلَ الْمُشْتَرَى الَّذِي لَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ الْمَالُ الْمُشْتَرَى (الْمُلْتَقَى).
ثَامِنًا: إِذَا وَجَدَ الْمُوَكَّلُ فِي الْمُشْتَرَى عَيْبًا قَدِيمًا بَعْدَ أَنْ تُوَفِّيَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ يَرُدُّهُ وَصِيُّ الْوَكِيلِ أَوْ وَارِثُهُ، وَإِذَا لَمْ يُوَجَدْ هُوَ لَاءَ، يَرُدُّهُ الْمُوَكَّلُ (الْبَحْرُ، وَتَكْمَلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

حُقُوقُ الْعَقْدِ فِي الْإِجَارَةِ:

أَوَّلًا: إِذَا أَجَرَ الْوَكِيلُ بِالْإِجَارَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يُضِيفَ الْعَقْدَ إِلَى مُوَكَّلِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. يَكُونُ فِي إِثْبَاتِ الْإِجَارَةِ وَقَبْضِ الْأَجْرَةِ خَصْمًا لِلْمُسْتَأْجِرِ.

ثَانِيًا: لِلْوَكِيلِ بِالْإِجَارَةِ أَنْ يُبْرِيَ الْمُسْتَأْجِرَ مِنَ الْأَجْرَةِ الَّتِي هِيَ دَيْنٌ، وَيَضْمَنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ لِمُوَكَّلِهِ، سِوَاءَ أَبرَأَهُ قَبْلَ وَجُوبِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْدَهُ.

ثَالِثًا: لِلْوَكِيلِ بِالْإِجَارَةِ أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ بِقَبْضِ الْبَدَلِ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْوَكِيلُ فِي غِيَابِ الْوَكِيلِ بِالْإِجَارَةِ، وَإِذَا أُعْطِيَ الْمُسْتَأْجِرُ بَدَلَ الْإِجَارَةِ إِلَى هَذَا الْوَكِيلِ وَقَبْضَهُ يَبْرَأُ، لَكِنْ إِذَا تَلَفَ الْمَقْبُوضُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ أَيَّ الْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ - أَمِينًا لِلْوَكِيلِ بِالْإِجَارَةِ ضَمِنَ الْوَكِيلُ بِالْإِجَارَةِ لِمُوكِّلِهِ (الْهَنْدِيَّةُ)، انْظُرِ الْمَادَّةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٦٦).

رَابِعًا: إِذَا فَسَخَ الْوَكِيلُ بِالْإِجَارَةِ الْإِجَارَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ يَصِحُّ، أَمَا لَوْ فَسَخَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ وَبَعْدَ قَبْضِ الْأَجْرَةِ، فَلَا يَصِحُّ، سَوَاءً كَانَتِ الْأَجْرَةُ عَيْنًا أَوْ دِينًا.

خَامِسًا: إِذَا اسْتَأْجَرَ الْوَكِيلُ بِالْإِسْتِجَارِ، وَأَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ أُجِبَ عَلَى إِعْطَاءِ الْإِيجَارِ كَذَلِكَ قَدْ فُصِّلَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩)، وَإِذَا أَضَافَ الْوَكِيلُ الْعَقْدَ إِلَى مُوكِّلِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَالصُّلْحِ عَنْ إِفْرَارٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: بَعْتُ بِالْوَكَالَةِ عَنْ فُلَانٍ. أَوْ: اشْتَرَيْتُ بِالْوَكَالَةِ عَنْ فُلَانٍ. أَمَا لَوْ قَالَ: بَعْضِي فُلَانٌ. فَلَا يَكُونُ قَدْ أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى مُوكِّلِهِ كَمَا قَدْ وُضِّحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٣) (الطَّحْطَاوِيُّ)؛ وَعَلَيْهِ إِذَا عَقَدَ الْبَيْعَ مُضِيْفًا الْعَقْدَ إِلَى مُوكِّلِهِ تَعُوذُ حُقُوقَ الْعَقْدِ الْمُبَيَّنَةِ أَيْنًا كُلُّهَا إِلَى الْمُوَكَّلِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الْوَكِيلُ فِي حُكْمِ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْوَكَالَةَ رِسَالَةٌ، وَتَعُوذُ حُقُوقَ الْعَقْدِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ فِي الرِّسَالَةِ إِلَى الْمُرْسِلِ، وَلَا تَعْلُقُ لِلرَّسُولِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، مَثَلًا: إِذَا لَمْ يُضْفِ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ وَبَاعَ مَالًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُوكِّلِهِ كَانَ الْمُوَكَّلُ مُخَيَّرًا عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُسْتَرِي، وَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَطْلُبَ وَيَقْبِضَ ثَمَنَهُ مِنَ الْمُسْتَرِي، وَإِلَّا لَا تَعُوذُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِلَى الْوَكِيلِ وَتُقَاسُ الْأَشْيَاءُ الْبَاقِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

الْمَادَّةُ (١٤٦٢): تَعُوذُ حُقُوقَ الْعَقْدِ فِي الرِّسَالَةِ إِلَى الْمُرْسِلِ، وَلَا تَعْلُقُ بِالرَّسُولِ أَصْلًا.

هَذَا إِذَا أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى مُرْسِلِهِ.

قَدْ وُضِّحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ رَاجِعَةٌ لِلْمُوَكَّلِ فِي صُورَةِ إِضَافَةِ الْوَكِيلِ الْعَقْدَ إِلَى مُوكِّلِهِ؛ إِذْ أَنَّ الْوَكَالَةَ تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الرِّسَالَةِ.

الْخُلَاصَةُ، تَكُونُ الرِّسَالَةُ عَلَى صُورَتَيْنِ:

أَوَّلُهَا: لَمَّا كَانَ قَدْ فَوَّضَ الْوَكِيلُ بِالتَّصَرُّفِ حِينَ تَفْوِيضِهِ إِيَّاهُ عَلَى صُورَةِ الرِّسَالَةِ. فَالْوَكِيلُ مُجْبَرٌ عَلَى إِيفَاءِ الْمُعَامَلَةِ عَلَى سَبِيلِ الرِّسَالَةِ أَيْضًا، وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٦٠).

ثَانِيهَا: إِنْ كَانَ تَفْوِيضُهُ ابْتِدَاءً عَلَى طَرِيقِ الْوَكَالَةِ وَبِلَفْظِ الْوَكَالَةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْوَكِيلُ قَدْ اسْتَعْمَلَ تِلْكَ الْوَكَالَةَ بِصُورَةِ الرِّسَالَةِ فَقَدْ تَحَقَّقَتِ الْوَكَالَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي ضَمْنِ الرِّسَالَةِ، وَتَعُوذُ حُقُوقُ الْعَقْدِ فِي الصُّورَتَيْنِ إِلَى الْمُوَكَّلِ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ سَفِيرًا مُحَضًّا، مَثَلًا: لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحِقُّ بَعْدَ تَلْفِ الْمَالِ الْمُوهُوبِ فِي يَدِ الْمُوهُوبِ لَهُ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يُطَالَبَ بِهِ مِنَ الْمُوَكَّلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُوهَبِ إِقَامَةُ دَعْوَى الرُّجُوعِ بِالْهَبَةِ عَلَى الْوَكِيلِ بِالِاتِّهَابِ، وَلَوْ وُجِدَ الْمَالُ الْمُوهُوبُ فِي يَدِهِ (الْهِنْدِيَّة).

جَاءَ فِي الشَّرْحِ: إِذَا أَضَافَ الرَّسُولُ الْعَقْدَ إِلَى مُرْسَلِهِ. لِأَنَّ الرَّسُولَ إِذَا أَضَافَ الْعَقْدَ إِلَى نَفْسِهِ نَقَدَ بَعْضَ الْعُقُودِ عَلَيْهِ، وَكَانَتِ الْعَهْدَةُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِسَبَبِ حُقُوقِ الْعَقْدِ، وَلَا تَفْذُ بَعْضُ الْعُقُودِ.

وَلِنَدْرُكُ ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ لِرَسُولِ الْاسْتِقْرَاضِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ:

رَسُولُ الْاسْتِقْرَاضِ: إِذَا أَضَافَ الرَّسُولُ بِالِاسْتِقْرَاضِ عَقْدَ الْاسْتِقْرَاضِ إِلَى نَفْسِهِ، فَكَمَا أَنَّهُ يَكُونُ الْمَقْرُوضُ مَالِ الرَّسُولِ، فَوَاقُؤُهُ يَلْزَمُ الرَّسُولَ أَيْضًا. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (ال-١٤٦٠).

رَسُولُ الشِّرَاءِ: إِذَا لَمْ يُضِفْ هَذَا الرَّسُولُ الْعَقْدَ إِلَى مُرْسَلِهِ، وَاشْتَرَى بِالإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى عَائِدًا إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ رَاجِعَةٌ لِدَلِكِ الرَّسُولِ (جَامِعُ الْفُصُولَيْنِ، الْحَامِدِيَّةُ)، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٣)، يَعْنِي أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمَأْمُورَ بِالشِّرَاءِ عَلَى صُورَةِ الرِّسَالَةِ ابْتِدَاءً - أَنْ يُضِيفَ الْعَقْدَ إِلَى مُرْسَلِهِ، وَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ بِأَنْ أَخْرَجَ الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْوَكَالَةِ يَبْقَى الْمَالُ الْمُشْتَرَى لَهُ، وَلَا يَكُونُ لِلْمُرْسَلِ.

رَسُولُ الْبَيْعِ: إِذَا عَقَدَ هَذَا الرَّسُولُ الْبَيْعَ بِقَوْلِهِ: بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ. فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ لَمَّا كَانَتْ فَوْقَ الرِّسَالَةِ فَلَا تَتَضَمَّنُ الرِّسَالَةُ الْوَكَالَةَ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي عَقْدِ

الْبَيْعِ: إِنَّ مُرْسِلِي فَلَانًا يَقُولُ: قَدْ بَاعَ مِنْكَ هَذَا الْمَالَ بِكَذَا دِرْهَمًا (الْبَحْرُ). بِنَاءٍ عَلَيْهِ فَهَذَا
الْبَيْعُ بَيْعُ فُضُولِي إِنْ شَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ أَجَازَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَسَحَهُ.

الاختلاف في الوكالة والرسالة:

لَكِنْ لَوْ اخْتَلَفَ فِي كَوْنِهَا وَكَالَةً أَوْ رِسَالَةً، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الرِّسَالَةِ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ
الْبَائِعُ لِأَحَدٍ: أَنْتَ اشْتَرَيْتَ الْمَالَ الْفُلَانِي بِالْوَكَالَةِ عَنْ فُلَانٍ فَأَعْطِنِي ثَمَنَ الْمَبِيعِ. وَقَالَ لَهُ
ذَلِكَ الشَّخْصُ: لَمْ أَكُنْ وَكِيلاً بَلْ رَسُولًا. وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي
الرِّسَالَةِ؛ بِنَاءٍ عَلَيْهِ يَلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُثَبِّتَ كَوْنَ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَكِيلاً (الْهِنْدِيَّةُ)؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ
يُنَكِّرُ إِضَافَةَ الْعَقْدِ وَالْبَائِعَ يَدَّعِي عَلَيْهِ ذَلِكَ (التَّكْمِلَةُ عَنِ النَّهَائِيَّةِ).

لَكِنْ لَوْ ادَّعَى الرَّسُولُ بَعْدَ إِنْشَاءِ الْعَقْدِ لِإِضَافَتِهِ إِلَى نَفْسِهِ قَائِلًا: إِنِّي رَسُولٌ وَلَسْتُ
بِوَكِيلٍ. فَلَا يَقْبَلُ ادِّعَاءَهُ (التَّنْقِيحُ)؛ بِنَاءٍ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ، فِي هَذِهِ الصُّورَةِ
(الْحَايِيَّةُ)، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٤).

المادة (١٤٦٣): المَالُ الَّذِي قَبَضَهُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِيفَاءِ الدَّيْنِ وَاسْتِيفَائِهِ وَقَبْضِ
العَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْوَكَالَةِ - فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِهِ، فَإِذَا تَلَفَ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ
الضَّمَانَ، وَالْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الرَّسُولِ مِنْ جِهَةِ الرِّسَالَةِ أَيْضًا - فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ.

ضَابِطٌ: الْوَكِيلُ أَمِينٌ عَلَى الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ كَالْمُسْتَوْدَعِ؛ بِنَاءٍ عَلَيْهِ يَلْزَمُ الْوَكِيلَ
الضَّمَانَ فِي الْخُصُوصَاتِ الَّتِي يَلْزَمُ الضَّمَانَ فِيهَا الْوَدِيعَ، وَيَبْرَأُ الْوَكِيلُ مِنَ الضَّمَانِ أَيْضًا
فِي الْخُصُوصَاتِ الَّتِي بَرِيَتْ فِيهَا الْمُسْتَوْدَعُ (الْبَحْرُ، الْهِنْدِيَّةُ)، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ
الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ، بِنَاءٍ عَلَيْهِ: الْمَالُ الَّذِي قَبَضَهُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِيفَاءِ الدَّيْنِ
وَاسْتِيفَاءِ وَقَبْضِ الْعَيْنِ وَدَفْعِهَا مِنْ جِهَةِ الْوَكَالَةِ - فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ فِي يَدِهِ؛ وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَ
مَوْجُودًا عَيْنًا فَيَلْزَمُ تَسْلِيمَهُ عَيْنًا إِلَى مُوَكَّلِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٤٣) مَعَ شَرْحِهَا وَالْمَادَّةَ (٧٩٤)،
وإِلَّا فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ أَنْ يَحْبَسَ مَا قَبَضَهُ مِمَّا لَهُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ قَبَضَ
الدَّيْنَ: إِنَّ لِي عَلَى الْمَدِينِ الْمَذْكُورِ كَذَا دِرْهَمًا دَيْنًا أَيْضًا، فَإِنِّي أَمْسِكُ مَا قَبَضَهُ مِنْهُ فِي مُقَابِلِ

ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ أَدَاءِ ذَلِكَ إِلَى مُوَكَّلِهِ (الْفَيْضِيَّة).

كَذَلِكَ إِذَا تَلَفَ الْمَالُ الَّذِي قَبَضَهُ الْوَكِيلُ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِ أَمِينِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ، أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهِ نَقْصَانٌ فَلَا يُلْزَمُ الضَّمَانُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٧٧)، أَمَا إِذَا تَلَفَ بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّقْصِيرِ فَيَكُونُ ضَامِنًا، حَتَّى أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ بَعْدَ أَنْ امْتَنَعَ الْوَكِيلُ عَنْ إِعْطَائِهِ لِلْمُوَكَّلِ بِطَلْبِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ يَضْمَنُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٨٤) عَلَيَّ أَفندي.

تَفْرِيعُ الْأَمْثَلَةِ وَالْمَسَائِلِ:

وَلِنُفْصِلِ الْأَنَ هَذِهِ: الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءَ الَّذِي يُعْطَى عَلَى أَنْ يُبَاعَ، أَوْ ثَمَنَ الْمَبِيعِ وَكِلَاهُمَا أَمَانَةٌ، فَلَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ بِبَيْعِ فَرَسٍ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهُ، فَكَمَا يَكُونُ الْفَرَسُ الْمَذْكُورُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ، فَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ ذَلِكَ الْفَرَسَ لِآخَرَ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ كَانَ الْمَبْلُغُ الْمَذْكُورُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ أَيْضًا، فَإِذَا تَلَفَ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يُلْزَمُ ضَمَانًا، أَمَا الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَوْ أودَعَ الْمَالُ الَّذِي أُعْطِيَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الْبَيْعِ مِنْ دُونِ إِذْنِ مُوَكَّلِهِ عِنْدَ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ، فَتَلَفَ فِي يَدِ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ، كَانَ الْوَكِيلُ ضَامِنًا، انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٩٠).

لَا يُلْزَمُ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ ضَمَانًا إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ وَالْعُرْفُ أَنْ لَا يَبِيعَ بِنَفْسِهِ، وَأَنْ يُعْطِيَ لِلدَّلَالِ يَعْزُضُهُ لِلْبَيْعِ، وَأَنْ يُرْسَلَ الثَّمَنُ بِوِاسِطَةِ أَمِينٍ، وَأَعْطِيَ الْمَالُ الْمُعْتَادَ إِلَى الدَّلَالِ، فَضَاعَ الْمَالُ مِنْهُ، أَوْ تَلَفَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ الْمَذْكُورِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، كِفَرَارِ الْأَمِينِ؛ لِأَنَّهُ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ يَكُونُ مَأْذُونًا بِذَلِكَ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٣) (تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

كَذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْوَكِيلُ أَنَّهُ أَرْسَلَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مَعَ الْأَمِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ بَعْضَ الدَّفْعَاتِ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْوَكِيلِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ تَفَاصِيلَ الدَّفْعَاتِ مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

كَذَا إِذَا وَضَعَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَالَ مُوَكَّلِهِ فِي دُكَّانٍ ضَمِنَ شَيْءٌ، وَقَالَ لِصَاحِبِ الدُّكَّانِ الْمُجَاوِرَةِ لِذِكَّانِهِ: (رَاقِبْ دُكَّانِي). وَضَاعَ مِنْ تِلْكَ الدُّكَّانِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْجَارُ أَمِينًا فَلَا يُلْزَمُ الْوَكِيلُ ضَمَانًا، انظُرِ الْفِئْرَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (٧٨٠)، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَمِينًا لَهُ فَيَلْزَمُ

الوكيل الضمان (صرة الفتاوى).

وكذا إذا باع الوكيل بالبيع المال لمن لا يعرفه، وسلمه إياه من دون أن يستوفي الثمن، وبقي في ذمة المشتري المجهول كان الوكيل ضامناً؛ لأن الوكيل ليس له أن يسلم المال لمن لا يعرفه (البحر، رد المختار). كذا لو أصاع الدلال المال الذي أعطاه إياه آخر لأجل بيعه وقال: لا أعرف كيف ضاع. كان الدلال ضامناً (الأنقروبي).

أما لو أعطى أحد آخر ساعة مثلاً لأجل أن يعمرها، وأعطاه الآخر إلى الساعاتي، ونسي الشخص الذي أعطاه الساعة، فلا يلزمه ضمان (الدر المختار)؛ لأن النسيان ليس بتعد.

كذلك لو توفي الوكيل بالبيع بعد أن قبض ثمن المبيع مجهلاً، لزم الضمان (التفيع) انظر المادة (٨٠١)، ولا يقبل قول ورثته أنه دفعه في حياته بلا برهان؛ لأنه بموته مجهلاً تقرر في تركته الضمان فلا بُد للخروج عن عهده من البيان (الخيرية).

المال الذي في يد الوكيل بالشراء: وهذا المال أيضاً إما أن يكون ثمناً أو مشتري، وكلاهما أمانة أيضاً، فلو أعطى أحد عشرة دنانير لآخر لشراء فرس له، فتكون العشرة الدنانير أمانة في يد الوكيل، ولا يلزم ضمان بتلفه بلا تعد ولا تقصير، لكن تبطل الوكالة بتلف ذلك المبلغ؛ لأن النقود في الوكالة تتعين في التعيين، سواء أعطيت النقود للوكيل أو لم تعط، كما ذكر في شرح المادة (٢٤٣).

مثال للتعيين بالتعيين قبل التسليم: لو قال الموكل لوكيله: اشتر لي بهذه العشرة دنانير فرساً. وسرق هذا المبلغ بعد تسليمه لوكيله من يده، فليس للوكيل أن يشتري ذلك الفرس، فإن اشتراه كان له، لكن إذا هلك ذلك المبلغ بعد الشراء في يد الوكيل وقع الشراء للموكل، ويقتدر الوكيل على الرجوع بثمن المبيع على موكله، انظر المادة (١٤٩١)، وفي هذه الصورة إذا اختلف في كون الهلاك وقع قبل الشراء أو بعد الشراء كان القول مع اليمين للامر والموكل، (البحر مع تعليقات ابن عابدين عليه).

والمال الذي يأخذه الوكيل بالشراء أمانة في يده. انظر المادة (١٤٩٢).

لو وكل أحد آخر بأن يشتري له كذا كيلة من الحنطة من المملكة الفلانية، واشترى

الْآخِرُ بِنُقُودِهِ وَبِشَمَنِ الْمِثْلِ الحِنْطَةِ وَقَبْضَهَا وَتَلَفَتْ فِي الطَّرِيقِ، كَانَتْ الخَسَارَةُ عَائِدَةً عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَيَأْخُذُ الْوَكِيلُ النُّقُودَ الَّتِي أَعْطَاهَا لِأَجْلِ الحِنْطَةِ مِنَ الْمُوَكَّلِ، وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ إعْطَاءِ النُّقُودِ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ إِنَّ الحِنْطَةَ لَمْ تَصْلُنِي.

لَوْ أَرْسَلَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَى الْمَالَ الَّذِي وَكَّلَ بِشِرَائِهِ ذَلِكَ الْمَالَ مَعَ أَجْنَبِيٍّ إِلَى مُوَكَّلِهِ مِنْ دُونِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ، فَتَلَفَ الْمَالَ الْمَذْكُورُ فِي يَدِهِ يَضْمَنُ الْوَكِيلُ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٩٠)، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ أَنْ يُرْسَلَ الْوُكَلَاءُ الْمَالَ الْمُشْتَرَى مَعَ مَنْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَاءُ إِلَى مُوَكَّلِيهِمْ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْوَكِيلُ ضَامِنًا، كَذَلِكَ قَدْ فَصَّلَ فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ هَكَذَا.

كَذَلِكَ لَوْ نَسِيَ آخِرُ النُّقُودِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آخِرِ لِيَشْتَرِيَ لَهُ فَرَسًا فِي بَيْتِهِ، وَقَصَدَ إِلَى السُّوقِ لِشِرَاءِ الْفَرَسِ، وَاشْتَرَاهُ وَعِنْدَ عَوْدَتِهِ إِلَى بَيْتِهِ وَجَدَ النُّقُودَ قَدْ سُرِقَتْ، ثُمَّ تَلَفَ الْفَرَسُ فِي يَدِهِ أَيْضًا بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ، كَانَتْ الخَسَارَةُ عَلَى الْمُوَكَّلِ.

لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَهُ لِلْمُوَكَّلِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا طَلَبَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ مِنَ الْوَكِيلِ فَيَطْلُبُهُ الْوَكِيلُ مِنَ الْمُوَكَّلِ، أَمَا إِذَا لَمْ يُثَبَّتْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِلْمُوَكَّلِ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَنِ الْمَذْكُورِ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِادِّعَاءِ كَهَذَا، وَيَرْجِعُ الضَّرْرُ الْمُتَوَلَّدُ عَنِ تَلْفِ الْحَيَوَانِ عَلَيْهِ (الْهِندِيَّةُ) انْظُرِ الْفِقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ (١٤٨٦).

اخْتِلَافُ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ وَالْمُوَكَّلِ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ: لَوْ وَكَّلَ الْمُوَكَّلُ أَحَدًا لِشِرَاءِ فَرَسٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، وَبَعْدَ أَنْ أَعْطَى الْعَشْرَةَ دَنَانِيرًا إِلَى الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ، قَالَ الْوَكِيلُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ. وَقَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرَيْتُهُ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ. وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ بِكَوْنِ ثَمَنِ الْفَرَسِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ أَمِينٌ وَهُوَ يَدَّعِي بِخُرُوجِهِ مِنْ عَهْدَةِ الْأَمَانَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ يَطْلُبُ تَضَمِينَهُ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَالْوَكِيلُ يُنْكِرُ هَذَا الْأَمْرَ، أَمَا إِذَا كَانَ ثَمَنُ الْفَرَسِ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ، فَالْقَوْلُ لِلْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ قَدْ اشْتَرَى فَرَسًا بِخَمْسَةِ دَنَانِيرٍ، مَعَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ قَدْ أَمَرَهُ بِشِرَاءِ فَرَسٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ فَيَبْقَى الْفَرَسُ الْمَذْكُورُ لِلْوَكِيلِ وَيُضْمَنُهُ الْأَمْرُ نُقُودَهُ كُلَّهَا، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٧٩).

وَإِذَا لَمْ يُعْطِ الْعَشْرَةَ دَنَانِيرًا الْمَذْكُورَةَ إِلَى الْمُوَكَّلِ الْمَذْكُورِ، فَالْقَوْلُ لِلْمُوَكَّلِ إِذَا كَانَتْ

قِيمَةُ الْفَرَسِ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ، أَمَا إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَيَجْرِي التَّحَالُفُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ، وَإِذَا حَلَفَ كِلَاهُمَا فُسِّخَ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ بَيْنَهُمَا، وَيُتْرَكُ الْفَرَسُ إِلَى الْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمُوَكَّلَ هُنَا يَنْزِلَانِ مَنْزِلَةَ الْبَائِعِ وَالْمُسْتَرِي، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُسْتَرِي فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ جَرَى التَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٧٨) (الْبَحْرُ).

الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِإِيفَاءِ الدَّيْنِ: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدًا لِآخَرَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ قَائِلًا: أَعْطَاهَا إِلَى دَائِنِي الْفُلَانِيِّ. كَانَ الْمَبْلَغُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَمَانَةً؛ وَعَلَيْهِ إِذَا أُعْطِيَ الْمَدِينُ نَقُودًا لِآخَرَ لِيُعْطِيَهَا إِلَى دَائِنِهِ فُلَانٍ، أَوْ لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهَا مَالًا، وَقَالَ الْوَكِيلُ لَهُ: أَعْطَيْتَهَا لِدَائِنِكَ وَاشْتَرَيْتُ بِهَا الْمَالَ. يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَكِيلِ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ كَذَّبَهُ الْمَرِيضُ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٧٤). (وَاقِعَاتُ الْمُفْتِينَ).

وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي دَفْعِ الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَوْ دَفَعَ لَهُ مَالًا وَقَالَ: اقْضِهِ فَلَانًا عَنْ دَيْنِي. فَقَالَ: قَضَيْتُهُ. وَكَذَّبَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ، فَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِي بَرَاءَتِهِ وَالِدَائِنِ فِي عَدَمِ قَبْضِهِ، فَلَا يَسْقُطُ دَيْنُهُ، وَيَجِبُ الِیْمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَيَحْلِفُ مَنْ كَذَّبَهُ الْمُوَكَّلُ دُونَ مَنْ صَدَقَهُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ). وَقَدْ مَرَّتْ فَائِدَةٌ قَيِّدُ: (الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ) فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩) الْبَحْرُ.

الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِاسْتِيفَاءِ الدُّيُونِ: هَذَا الْمَالُ أَيْضًا أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْوَكِيلِ: لَوْ وَكَّلَ آخَرَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى آخَرَ فِي دِيَارٍ أُخْرَى وَإِصَالِهِ إِلَيْهِ، وَبَيْنَمَا كَانَ الْوَكِيلُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، خَرَجَ عَلَيْهِ قُطَاعُ الطَّرِيقِ وَسَلَبُوهُ الْمَبْلَغَ الَّذِي قَبَضَهُ لِمُوَكَّلِهِ، وَالَّذِي هُوَ ذَاهِبٌ لِإِصَالِهِ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ ضَمَانٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى دَفْعِهِمْ (الْمَيْضِيَّةُ).

الْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ لِدَفْعِ الْعَيْنِ: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدًا مَالًا لِشَخْصٍ آخَرَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ لِشَخْصٍ غَيْرِهِ، وَاخْتَلَفَا فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الْآخَرَ كَانَ الْقَوْلُ لِأَخِيذِ الْمَالِ يَعْنِي لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَى أَصْلِ الْإِذْنِ فَالْوَكِيلُ أَمِينٌ.

مَثَلًا لَوْ قَالَ الْأَمْرُ: قَدْ أَمَرْتُ بِإِعْطَاءِ ذَلِكَ الْمَالِ لِرَيْدٍ. وَقَالَ الْمَأْمُورُ يَعْنِي الْوَكِيلَ: قَدْ أَمَرْتُ بِإِعْطَائِهِ لِعَمْرٍو. وَاخْتَلَفَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ (الْبَحْرُ).

عَلَى أَنْ صَاحِبَ التَّكْمِلَةِ الْمُقَدَّسِ وَإِنْ ادَّعَى نَقْلًا أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمُوَكَّلِ، فَهُوَ لَمَّا لَمْ يَسْتَبْدِ

عَلَى نَقْلِ مَنْ كِتَابٍ مُعْتَبَرٍ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

الْمَالِ الَّذِي فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الْعَيْنِ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ لِقَبْضِ وَدِيْعَةِ الْمُوْدِعِ عِنْدَ آخَرَ، وَتَلَفَتْ الْوَدِيْعَةُ بَعْدَ قَبْضِ الْوَكِيلِ إِيَّاهَا بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيْرٍ، فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ. إِيضاحُ الْقِيُودِ الَّتِي فِي مَنْتَنِ الْمَادَّةِ:

١ - مِنْ جِهَةِ الْوَكَالَةِ: أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قَبَضَهُ الْوَكِيلُ مِنْ جِهَةِ الْوَكَالَةِ، وَكَانَ مِنْ جِهَةِ مَضْمُونٍ كَالْغَضَبِ وَالذَّيْنِ، فَلَا يَكُونُ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ فِي حُكْمِ الْوَدِيْعِ لِلْمَالِ الْمَقْبُوضِ، يَعْنِي لَا يَكُونُ أَمِينًا.

مثلاً: لَوْ غَضِبَ أَحَدٌ فَرَسًا مِنْ آخَرَ، وَأَمَرَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ الْغَاصِبَ وَالْمَغْضُوبُ فِي يَدِهِ بِأَنْ يُعْطِيَهُ إِلَى الشَّخْصِ الْفُلَانِيِّ، وَقَالَ الْغَاصِبُ: أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ. وَقَالَ الْمُعْطَى إِلَيْهِ: لَمْ أَخْذُهُ. فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَلَا يُصَدِّقُ الْغَاصِبُ بِقَوْلِهِ: أَعْطَيْتُ. لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ وَكَيْلًا لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ بِالْإِعْطَاءِ، مَا لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ يُصَدِّقَهُ الْمُوَكَّلُ. وَإِذَا أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ إِعْطَاءَ ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُكَلِّفَهُ بِأَنْ يَحْلِفَ عَلَى كَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ بِإِعْطَائِهِ، فَإِذَا نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ سَقَطَ الضَّمَانُ عَنِ الْوَكِيلِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ مَدِينَهُ بِقَوْلِهِ: (أَعْطِ لِفُلَانٍ دَيْنِي عَلَيْكَ الْبَالِغَ كَذَا). ثُمَّ قَالَ الْمَدِينُ: أَعْطَيْتُهُ. وَقَالَ الشَّخْصُ الْمَذْكُورُ: لَمْ أَخْذُ. فَالْحُكْمُ عَلَى الْمُنَوَالِ الْمَشْرُوحِ، وَقَدْ مَرَّتِ التَّفْصِيْلَاتُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩) (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَالْحُكْمُ فِي الْمَقْبُوضِ وَدِيْعَةً مُمَاتِلٌ لِهَذَا أَيْضًا، فَلَوْ قَالَ الْمُسْتَوْدِعُ لِلْمُوْدِعِ: أَعْطَيْتُ الْعَشْرَةَ دَنَانِيْرَ الَّتِي أَوْدَعْتَهَا بِأَمْرِكَ لِفُلَانٍ. وَأَنْكَرَ الْمُوْدِعُ أَمْرَهُ، فَالْقَوْلُ لِلْمُوْدِعِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ مَعَ الْيَمِينِ (الْبَحْرُ).

مَقْبُوضَةً، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا لِلْوَكِيلِ فِي حُكْمِ الْوَدِيْعَةِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: (أَدْ الْعَشْرَةَ دَنَانِيْرَ الَّتِي عَلَيَّ لِفُلَانٍ). وَكَذَّبَ الطَّلِبُ وَالْمُوَكَّلُ الْمَأْمُورَ فِي حَالَةِ قَوْلِهِ: أَدَيْتُ الدَّيْنَ، فَإِنْ أَثْبَتَ أَدَاءَهُ فِيهَا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلطَّلِبِ وَالْمُوَكَّلِ، وَيَحْلِفُ الْمُوَكَّلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ، لَكِنْ لَوْ صَدَّقَ الْمُوَكَّلُ وَكَيْلَهُ بِقَوْلِهِ بِأَنَّهُ قَدْ آدَاهُ لِلطَّلِبِ فَقَطُّ، فَلِلْوَكِيلِ

الرُّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ عَلَى الْأَشْبِهِ، يَعْنِي يَطْلُبُ مِنَ الْمُوَكَّلِ مَا أَعْطَاهُ لِلدَّائِنِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٠٦)، وَفِي الْجَامِعِ لَا رُجُوعَ لِلْوَكِيلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ وَلَوْ صَدَّقَهُ وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ، وَكَمَا لَمْ يُثَبِّتِ التَّصَدِيقُ اسْتِيفَاءَ الطَّالِبِ دَيْنَهُ مِنْ مَدِينِهِ (الْبَحْرُ)، انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٩).

وَالْمَالُ الَّذِي فِي يَدِ الرَّسُولِ مِنْ جِهَةِ الرَّسَالَةِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ - كَالْمَالِ الَّذِي قَبَضَهُ الْوَكِيلُ مِنْ جِهَةِ الْوَكَالَةِ - فَإِذَا تَلَفَ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ.

مَثَلًا: لَوْ أَرْسَلَ أَحَدٌ خَادِمَهُ لِلصَّرْفِ لِإِحْضَارِ مَا يُرِيدُ الصَّرْفِ أَنْ يُقْرِضَهُ إِيَّاهُ مِنَ النَّقُودِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْمَادَّةِ (ال ١٤٥٤) وَشَرَحَهَا، فَقَالَ الصَّرْفِيُّ: أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ. وَقَالَ الْخَادِمُ: أَخَذْتُهُ أَيْضًا وَأَعْطَيْتُهُ لِمَوْلَايَ. يُصَدِّقُ الْخَادِمُ فِي حَقِّ بَرَاءَةِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَمِينُ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، أَمَا لَوْ أَنْكَرَ الْمُسْتَقْرِضُ قَبْضَ خَادِمِهِ مِنَ الصَّرْفِ النَّقُودَ، فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَقْرِضُ شَيْءٌ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الْخَادِمِ: قَبِضْتُ. (تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ بِزِيَادَةٍ وَإِضَاحٍ).

الْمَادَّةُ (١٤٦٤): لَوْ أَرْسَلَ الْمَدِينُ دَيْنَهُ إِلَى الدَّائِنِ، وَقَبَلَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ تَلَفَ فِي يَدِ الرَّسُولِ، فَإِنْ كَانَ رَسُولَ الْمَدِينِ يَتَلَفُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ، وَإِنْ كَانَ رَسُولَ الدَّائِنِ يَتَلَفُ مِنْ مَالِ الدَّائِنِ، وَيَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ.

إِذَا تَلَفَ الدَّيْنُ الَّذِي أَرْسَلَهُ الْمَدِينُ مَعَ رَسُولٍ، وَتَلَفَ فِي يَدِ الرَّسُولِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ رَسُولَ الْمَدِينِ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ هَذَا لَا يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِ الدَّائِنِ، وَتَعَوُّدُ خَسَارَتِهِ إِلَى الْمَدِينِ، وَيَلْزَمُ الْمَدِينُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الدَّائِنِ الدَّيْنَ، وَإِذَا وَقَعَ التَّلَفُ فِي يَدِ الرَّسُولِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، انْظُرِ إِلَى الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ، أَمَا إِذَا تَلَفَ بَعْدَ أَوْ تَقْصِيرٍ فَيُضْمَنُ الْمَدِينُ الرَّسُولَ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٨٧)، لَكِنْ إِذَا أَتَى رَسُولَ الْمَدِينِ بِالدَّيْنِ إِلَى الدَّائِنِ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّ لَهُ مَعَهُ نَقُودًا كَهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ الدَّائِنُ: اشْتَرِ لِي الشَّيْءَ الْفُلَانِي بِالْدَّرَاهِمِ الَّتِي مَعَكَ. وَتَلَفَتِ النَّقُودُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِ الرَّسُولِ الْمَذْكُورِ، تَتَلَفُ مِنْ مَالِ الدَّائِنِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٣) (الْأَنْفِرُوتِي)؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ بِالشَّرَاءِ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِهَا (التَّكْمِلَةُ)، وَإِذَا كَانَ

رَسُولِ الدَّائِنِ يَتَلَفُ مِنْ مَالِ الدَّائِنِ؛ لِأَنَّ قَبْضَ هَذَا قَائِمٌ مَقَامَ قَبْضِ الدَّائِنِ.

بِنَاءٍ عَلَيْهِ يَبْرَأُ الْمَدِينُ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّسُولَ صَمَانٌ إِذَا كَانَ التَّلَفُ الَّذِي حَصَلَ فِي يَدِهِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ، أَمَا إِذَا كَانَ التَّلَفُ بِتَعَدِّيهِ أَوْ تَقْصِيرِهِ فَيُضْمَنُهُ الرَّسُولُ لِلدَّائِنِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ الْأَنْفَةَ وَشَرْحَهَا (الْبَهْجَةُ)، كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَ الدَّائِنُ مَدِينَهُ بِقَوْلِهِ: ادْفَعْ لِفُلَانٍ مَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ وَسَلِّمَهُ إِيَّاهُ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ رَسُولَ الدَّائِنِ، فَإِذَا تَلَفَتِ النُّقُودُ فِي يَدِ ذَلِكَ الشَّخْصِ عَادَتِ الْحَسَارَةُ إِلَى الدَّائِنِ.

وَلَوْ قَالَ الدَّائِنُ: ابْعَثْ مَا لِي مِنَ الدَّيْنِ مَعَ فُلَانٍ. أَوْ: أَرْسَلَهُ. فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الشَّخْصُ رَسُولَ الدَّائِنِ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى فِي الْوَكَالَةِ، تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ)؛ بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَ الدَّيْنُ فِي يَدِ الرَّسُولِ قَبْلَ وُضُوعِهِ إِلَى الدَّائِنِ تَلَفَ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ (رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَتَعْيِيرُ الدَّيْنِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَيْسَ بِاخْتِرَازِيٍّ، وَالْحُكْمُ فِي الْعَيْنِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، فَلَوْ طَلَبَ أَحَدٌ مِنَ التَّاجِرِ شِرَاءَ مَالٍ بِكَذَا دِرْهَمًا، أَيْ طَلَبَ أَخْذَهُ بِطَرِيقِ سَوْمِ الشَّرَاءِ، وَأَرْسَلَهُ التَّاجِرُ الْمَذْكُورُ مَعَ أَحَدٍ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ وَتَلَفَ فِي يَدِ الرَّسُولِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَى الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ رَسُولَ الطَّالِبِ الْمَذْكُورِ لَزِمَ الضَّمَانُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٢٩٨) الطَّالِبِ وَلَا يَلْزَمُ الرَّسُولَ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦٣)، وَإِذَا كَانَ رَسُولًا لِلتَّاجِرِ كَانَ الضَّرْرُ الْوَاقِعُ عَائِدًا إِلَى التَّاجِرِ.

كَذَا لَوْ أَرْسَلَ الْمُقْرِضُ الْمَبْلَغَ الَّذِي وَعَدَ آخَرَ بِاقْرَاضِهِ إِيَّاهُ مَعَ شَخْصٍ، وَتَلَفَ فِي يَدِ الشَّخْصِ قَبْلَ الْوُضُوعِ، يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ رَسُولَ الْمُسْتَقْرِضِ، وَكَانَ الْمُسْتَقْرِضُ مُقِرًّا بِقَبْضِهِ كَانَ الضَّرْرُ عَائِدًا إِلَى الْمُسْتَقْرِضِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَقْرِضُ مُنْكَرًا الْقَبْضِ كَانَ الْقَوْلُ لِلْمُسْتَقْرِضِ، وَلَا يَلْزَمُ صَمَانٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلَوْ قَالَ الرَّسُولُ: قَبِضْتُ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ رَسُولَ الْمُقْرِضِ كَانَ الضَّرْرُ عَلَى الْمُقْرِضِ (الْأَنْقَرُويُّ، صُرَّةُ الْفَتَاوَى فِي الْوَكَالَةِ).

سُؤَالٌ: إِذَا قَالَ الرَّسُولُ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩):

قَبِضْتُ. أَلَا يُبْتِ بِهَذَا الْكَلَامِ الْقَبْضُ، وَيَلْزَمُ الْمُسْتَقْرِضُ الضَّمَانُ؟ فَلْيَتَأَمَّلْ فِي الْجَوَابِ.

فَرُعٌ: لَوْ قَالَ الْمَدِينُ لِدَائِنِهِ بِإِعْطَائِهِ مَالًا: بَعِ هَذَا وَخُذْ دَيْنَكَ مِنْ ثَمَنِهِ. وَبَعْدَ أَنْ بَاعَهُ الْآخَرَ وَقَبِضَ ثَمَنَهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ، يُنْظَرُ: فَإِذَا تَلَفَ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ وَجَدَّدَ الدَّائِنُ الْقَبْضَ لِنَفْسِهِ تَلَفَ مِنْ مَالِ الدَّائِنِ، أَمَا إِذَا تَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ الْقَبْضَ وَيُجَدِّدَهُ يَتَلَفُ مِنْ مَالِ الْمَدِينِ، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٢٦٢).

أَمَا لَوْ قَالَ الْمَدِينُ لِدَائِنِهِ بَعْدَ إِعْطَائِهِ مَالًا: بَعِ هَذَا فِي مُقَابِلِ حَقِّكَ. وَبَاعَهُ الْآخَرَ وَقَبِضَ ثَمَنَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَيَكُونُ قَدْ اسْتَوْفَى دَيْنَهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ تَلَفَ الثَّمَنُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِهِ، كَانَ الْخُسْرَانُ عَائِدًا إِلَى الدَّائِنِ (الْخَانِيَّة).

الْمَادَّةُ (١٤٦٥): إِذَا وَكَّلَ وَاحِدٌ ائْتِنَ مَعًا بِأَمْرٍ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي وَكَّلَ بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَا قَدْ وَكَّلَا بِالْخُصُومَةِ، أَوْ بِرَدِّ وَدِيْعَةٍ، أَوْ إِيفَاءِ دَيْنٍ، فَلِأَحَدِهِمَا أَنْ يُوفِيَ الْوَكَالَةَ وَحْدَهُ، وَأَمَا إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا بِأَمْرٍ، ثُمَّ وَكَّلَ غَيْرَهُ رَأْسًا بِذَلِكَ الْأَمْرِ فَأَيُّهُمَا أَوْفَى الْوَكَالَةَ جَارًا.

قَاعِدَةٌ: التَّصَرُّفُ الَّذِي فُوِّضَ إِلَى ائْتِنِ وَلَا يَقْتَدِرُ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ عَلَى عَمَلِهِ.

الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ هَذَا:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ شَخْصَيْنِ مَعًا، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِذَا وَكَّلَهُمَا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ التَّصَرُّفُ فِي الْخُصُوصِ الَّذِي وَكَّلَ بِهِ وَلَوْ كَانَ الْبَدَلُ مُعَيَّنًا؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ رَاضٍ بِاجْتِمَاعِ رَأْيِ الْاِئْتِنَيْنِ، وَلَمْ يَرْضَ بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَلِلْمُوَكَّلِ فَائِدَةٌ فِي اجْتِمَاعِ الرَّأْيِ، وَلَا يُقَالُ: لَا فَائِدَةٌ مِنْ اجْتِمَاعِ الرَّأْيِ فِي الْوَكَالَةِ إِذَا بَيَّنَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ. لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ تَوْكِيلِهِ إِيَّاهُمَا مَعًا بَيَانَ الثَّمَنِ - أَنْ غَرَضَ الْمُوَكَّلِ اجْتِمَاعَ رَأْيِ الْاِئْتِنَيْنِ لِأَجْلِ زِيَادَةِ الثَّمَنِ وَاخْتِيَارِ الْمُشْتَرِي (الْبَحْرُ)، أَيْ التَّقْدِيرِ لِلْبَدَلِ لِمَنْعِ النُّقْصَانِ عَنْهُ، فَرَبَّمَا يَزْدَادُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ، وَرَبَّمَا يَخْتَارُ الثَّانِي مُشْتَرِيًا مَلِيًّا، وَالْأَوَّلُ لَا يَهْتَدِي إِلَى ذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَعَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ وَكَّلَا مَعًا التَّصَرُّفَ وَحْدَهُ، وَلَوْ كَانَ الْآخَرَ مِنْهُمَا صَبِيًّا مَحْجُورًا (الْبَحْرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ إِذَا تُوْفِّي أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ أَوْ جُنَّ وَبَطَلَتِ الْوَكَالَةُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٥٢٧)؛ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ لِلْآخِرِ الْقِيَامُ بِالْوَكَالَةِ (الْبَحْرُ).

وَلَوْ كَانَا وَصِيَّيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، لَا يَتَصَرَّفُ الْحَيُّ إِلَّا بِأَمْرِ الْقَاضِي (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، كَذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ بَقَبْضِ الْهَبَةِ أَوْ قَبْضِ الدَّيْنِ - قَبْضُهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ قَبْضَ الْمُوَكَّلِ مِنْ تَوَكِيلِ شَخْصَيْنِ - هُوَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْمَقْبُوضِ مِنْ قِبَلِ الْوَكِيلَيْنِ، فَمُحَافَظَةُ وَكَيْلَيْنِ لَيْسَتْ كَمُحَافَظَةِ وَكَيْلٍ وَاحِدٍ (الْبَحْرُ).

وَمَعْنَى تَعْبِيرٍ: (لَا يَسْتَطِيعُ التَّصَرُّفُ) هُنَا: هُوَ تَخَلُّفُ التَّصَرُّفِ بِالنَّظَرِ إِلَى نَوْعِهِ. وَيَبْقَى هَذَا التَّصَرُّفُ بَعْضًا مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْوَكِيلِ الْآخِرِ أَوْ الْمُوَكَّلِ، كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: إِذَا بَاعَ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ بِالْبَيْعِ الْمَالِ وَحْدَهُ، وَكَانَ الْوَكِيلُ الْآخِرُ حَاضِرًا عِنْدَ الْبَيْعِ، وَأَجَازَ هَذَا الْبَيْعَ كَانَ جَائِزًا وَنَافِذًا، وَإِذَا كَانَ غَائِبًا وَأَجَازَ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ أَحَدُ الْوَكِيلَيْنِ ذَلِكَ الْمَالِ لِلْآخِرِ فَلَا يَجُوزُ، (الْبَحْرُ)، وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ لِمَا فِي وَصَايَا (الْخَانِيَّةِ): لَوْ بَاعَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ لِصَاحِبِهِ، لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمِثَالُ الثَّانِي: لَوْ بَاعَ أَحَدُ وَكَيْلِي الْبَيْعِ ذَلِكَ الْمَالِ لِشَخْصٍ آخَرَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ بَيْعٌ فَضُولِيٌّ، فَإِذَا أَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ مَعَ وُجُودِ شَرَائِطِ الْإِجَازَةِ كَانَ جَائِزًا، انْظُرِ الضَّابِطَ الرَّابِعَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٩٥).

الْمِثَالُ الثَّلَاثُ: إِذَا قَبَضَ أَحَدُ وَكَيْلِي قَبْضَ الدَّيْنِ أَوْ قَبْضَ الْهَبَةِ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الدَّائِنِ وَالْمَوْهُوبِ لَهُ، انْظُرِ الْمَسْأَلَةَ الْمَعْنُونَةَ بِعُنْوَانِ: (الْقَبْضُ الْفُضُولِيُّ) فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩) (الْبَهْجَةُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ بِزِيَادَةٍ).

وَيَنْفُذُ هَذَا التَّصَرُّفُ بَعْضًا عَلَى الْوَكِيلِ كَمَا فِي الْأَمْثِلَةِ الْآتِيَةِ:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ وَكَيْلِي الشَّرَاءَ بِإِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى نَفْسِهِ فَلَا يَنْفُذُ هَذَا

الشراء ولو أجاز الموكل هذا الشراء كما هو الظاهر، ويبقى المال المشتري للوكيل بالشراء، انظر شرح المادة (١٤٥٣).

المثال الثاني: إذا كان لاستئجار مال وكيلان واستأجر أحدهما نفذ الإجازة على الوكيل المستأجر، وإذا أعطى الوكيل المستأجر المأجور إلى موكله وقبضه الآخر انعقدت بينهما بالتعاطي إجازة مُبتدأة (الهنديّة).

ويبطل هذا التصرف بعضاً رأساً كما في الأمثلة الآتية:

المثال الأول: إذا قبض أحد وكيلي قبض الدين وحده، وتلف المقبوض المذكور قبل الإجازة فلا يبرأ من دين الموكل (الأنقروبي بزيادة، والبحر).

المثال الثاني: إذا وكل أحد اثنين معاً باسترداد عين العارية الوديعية لمغضوب، واستردت تلك العين أحد الوكيلين وتلف في يده ضمن كل العين.

سؤال: أليس من الواجب في هذه الحال أن يُضمن الوكيل القابض نصف المقبوض؛ لأنّ كلا من الوكيلين مأمور بقبض النصف؟

الجواب: إن كل واحد من الوكيلين مأمور بقبض نصفه بإذن الوكيل الآخر، ولم يكن مأموراً بقبضه على انفراد (البحر، رد المحتار).

لكن يستثنى من ضابط: لا يمكن لأحد الوكيلين التصرف وحده. ثماني مسائل:

(١) في الخصومة (٢) في رد الوديعه (٣) رد العارية (٤) رد المغضوب (٥) رد

المبيع بعيب فاسد (٦) تسليم الهبة (٧) قضاء الدين (٨) في الطلاق بغير مال.

ففي هذه المسائل الثمانية لأحد الوكيلين القيام بالوكالة.

١- إيضاح الخصومة: إذا وكل أحد مما هو مبين بالمحاكمة والمخاصمة.

فلا أحدهما وحده تولي المخاصمة والمحاكمة عنه، لكن يلزم انضمام رأي الآخر، حتى أنه لو خاصم أحد الوكيلين من دون انضمام رأي الوكيل الآخر، فلا تجوز.

لكن لا يشترط حضور الوكيل الآخر في مجلس الحكم (رد المحتار)؛ لأنه لا فائدة

من حضور وكيلين في مجلس الحكم، وإن كانت الخصومة محتاجة إلى الرأي، فلو

اَشْتَرَطَ اجْتِمَاعُهُمَا كِلَيْهِمَا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، يَلْزَمُ إِمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ تَكَلُّمُهُمَا مَعًا، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَمَّا كَانَتْ بَاعِثَةٌ عَلَى تَشْوِيشِ أَمْرِ الْمُحَاكَمَةِ وَالشَّغَبِ، يَعْنِي عَلَى تَهْيِجِ الشَّرِّ، وَالْحَاكِمُ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُسَاعِدَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ تَكَلُّمُهُمَا مَعًا مُمَكِّنًا (الْبَحْرُ، تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيْهِ، تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، أَوْ يَشْتَرِطَ تَكَلُّمُهُمَا عَلَى التَّعَاقُبِ وَهَذَا لَيْسَ جَائِزًا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ سُمِحَ بَعْدَ أَنْ فَهِمَتِ الْمُحْكَمَةُ مُحَاكَمَةَ وَكَيْلٍ، وَمُخَاصَمَةَ وَمَاهِيَّةَ الدَّعْوَى لَوْكَيْلٍ آخَرَ أَنْ يُحَاكِمَ وَيُخَاصِمَ، لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى السَّمَاحِ لَوْكَيْلٍ ثَالِثٍ وَرَابِعٍ وَخَامِسٍ، وَهَذَا بَاعِثٌ لِلِاسْتِغَالِ بِمُخَاصِمَاتٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَّةٍ، أَوْ يَشْتَرِطُ سُورَى بَعْضِهِمَا بَعْضًا فِي مَجْلِسِ الْمُحَاكَمَةِ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَهَابَةِ الْمَجْلِسِ مَانِعَةٌ لِلِاسْتِشَارَةِ فِي مَجْلِسِ الْمُحَاكَمَةِ (الْوَلَوَالِجِيَّةُ)، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَانِ الْوَكِيلَانِ بِالْخُصُومَةِ وَكَيْلَيْنِ بِالْقَبْضِ أَيْضًا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا قَبْضُ الْمُدَّعَى بِهِ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ بِالْخُصُومَةِ وَقَبْضِ الْمَحْكُومِ بِهِ، وَحَاكَمَ الْاِثْنَانِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَوَفَّى أَحَدَ الْوَكِيلَيْنِ، فَلِلْوَكِيلِ الَّذِي فِي قَيْدِ الْحَيَاةِ أَنْ يُقِيمَ الشُّهُودَ وَيَحْكُمَ لِمَوْكَلِهِ إِذَا ثَبَتَ الْمُدَّعَى بِهِ؛ لَكِنْ لَا يَحْكُمُ بِتَسْلِيمِ الْمُدَّعَى وَالْمَحْكُومِ بِهِ لِهَذَا الْوَكِيلِ، وَلَكِنْ يُعَيِّنُ وَصِيًّا لِلْوَكِيلِ الْمُتَوَفَّى، وَيُسَلِّمُ الْمُدَّعَى بِهِ لِلْوَكِيلِ الْحَيِّ مَعَ وَصِيِّ الْمَيِّتِ (الْبَحْرُ).

المَسْأَلَةُ الْمُحْتَاجَةُ إِلَى الْحَلِّ: جَاءَ لِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الْمُحَاكَمَةَ مَعَ انْضِمَامِ رَأْيِ الْآخَرَ. هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُثَبَّتَ فِي الْمُحَاكَمَةِ أَنَّ الْوَكِيلَ الَّذِي حَضَرَ الْمُحْكَمَةَ قَدْ تَشَاوَرَ، وَالْوَكِيلَ الَّذِي لَمْ يَحْضُرْ فِيهَا وَأَنْ يُثَبَّتَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ رَأْيَهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الثُّبُوتُ؟

٢- إِضَاحَ رَدِّ الْوَدِيعَةِ إِلَخ: إِذَا كَانَ لِرَدِّ الْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا وَكَيْلَانِ، فَالسَّبَبُ فِي تَمَكُّنِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْقِيَامِ بِالْوَكَالَةِ هَذِهِ وَحَدَهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّأْيِ، لِذَلِكَ كَانَ رَدُّ وَاحِدٍ وَحَدَهُ كَرَدِّ اثْنَيْنِ مَعًا، وَلَوْ قَالَتِ الْمَجْلَّةُ: رَدُّ الْعَيْنِ. بَدَلًا مِنْ قَوْلِهَا: رَدُّ الْوَدِيعَةِ. لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَرَدِّ الْعَارِيَّةِ وَالْمَغْضُوبِ وَالْمَبِيعِ فَاسِدًا (الْبَحْرُ).

وَتَعْبِيرُ الرَّدِّ فَكَمَا أَنَّهُ لِلِاخْتِرَازِ عَنِ اسْتِرْدَادِ الْعَيْنِ وَقَبْضِ الْهَبَةِ، فَتَعْبِيرُ قَضَاءِ الدَّيْنِ اخْتِرَازٌ عَنِ اقْتِضَائِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ أَحَدًا اثْنَيْنِ بِاقْتِضَاءِ دَيْنٍ وَاسْتِيفَائِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا

وَحَدَهُ أَنْ يَقْبِضَ الدَّيْنَ؛ لِأَنَّ فِي تَوْكِيلِ اثْنَيْنِ فِي هَذَا غَرَضًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّ مُحَافَظَةَ اثْنَيْنِ خَيْرٌ مِنْ مُحَافَظَةِ وَاحِدٍ، فَإِذَا قَبِضَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَ بَعِيرٍ إِذِنَ الْمَالِكُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

قَدْ مَرَّتِ التَّفْصِيلَاتُ الَّتِي بِخُصُوصِ تَسْلِيمِ الْهَبَةِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩).

٩- أَمَّا لَوْ وَكَّلَ بِخُصُوصِ مَا وَكَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ آخَرَ رَأْسًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ، فَأَيُّهُمَا أَوْفَى الْوَكَالَةَ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَدْ كَانَ وَقْتُ التَّوْكِيلِ رَاضِيًا بِرَأْيِ كُلِّ مَنْ الْوَكِيلَيْنِ وَحَدَهُ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ هَذَا الرِّضَاءُ (الدَّرُّ).

الصُّورَةُ الثَّلَاثُ فِي تَوْكِيلِ شَخْصَيْنِ:

وَعَلَيْهِ فَيُوكَّلُ الشَّخْصَانِ عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: يُوكَّلُ مَعًا، قَدْ ذُكِرَ حُكْمُهُ فِي الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: تَوْكِيلُهَا عَلَى التَّعَاقُبِ قَدْ فُصِّلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُوكَّلَ الْمُوَكَّلُ بِقَوْلِهِ: لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمَا لِي فَرَسًا. فَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الْمَأْمُورَيْنِ أَوَّلًا وَثَانِيهِمَا ثَانِيًا كُلُّ مِنْهُمَا حِصَانًا وَقَعَ الشَّرَاءُ الْأَوَّلُ لِلْمُوكَّلِ، وَيَبْقَى الشَّرَاءُ الثَّانِي لِلْوَكِيلِ، وَإِذَا اشْتَرَى مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَانَ الْمُشْتَرِيَانِ كِلَاهُمَا لِلْمُوكَّلِ (الْبَحْرُ، الْأَنْقَرُويُّ)؛ لِأَنَّهُ لَا مُرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ.

كَذَا لَوْ وَكَّلَ أَحَدُ اثْنَيْنِ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ يَبِيعُ مَالَهُ الْفُلَانِيَّ وَبَاعَ الْإِثْنَانِ الْمَالَ، فَأَيُّهُمَا بَاعَ أَوَّلًا جَازَ بَيْعُهُ، وَبِيعَ الثَّانِي لَا يَجُوزُ، وَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا بَاعَ أَوَّلًا. يَمْلِكُ كُلُّ مَنْ الْمُشْتَرِيَيْنِ نِصْفَ الْمَالِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَوْلَى، وَيُخَيَّرُ كُلُّ مِنْهُمَا لِتَفَرُّقِ الصَّفَقَةِ وَلَا تَرْجِيحِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي يَدِ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ فَهُوَ لَهُ بِتَرْجِيحِ جَانِبِهِ لِتَأَكُّدِ شِرَائِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْقَبْضِ دَلِيلُ سَبْقِ شِرَائِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدِ الْوَصِيِّينَ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِالْوَصَايَةِ، فَلَوْ عَيَّنَ أَحَدُ شَخْصَيْنِ وَصِيِّينَ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ وَحَدَهُ فِي الْخُصُوصَاتِ الَّتِي جُعِلَا وَصِيِّينَ فِيهَا عَلَى الْأَصَحِّ، سِوَاءَ عَيْنَيْهِمَا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ أَوْ عَيْنٍ كُلًّا مِنْهُمَا بِكَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ، وَالْحَالُ أَنَّ لِكُلِّ مَنْ

الْوَكِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ وَكَّلَ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ التَّصَرُّفَ مُسْتَقِلًّا، وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ الْوَصِيَّيْنِ يَكُونَانِ مِنْ وَفَاةِ الْمُوصِي أَوْصِيَاءَ مَعًا، أَمَّا حُكْمُ الْوَكَالَةِ فَيَنْبُتُ بِنَفْسِ التَّوَكُّلِ (الْبَحْرُ، وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَبِمَا أَنَّهُ تَوْجَدُ تَفْصِيْلَاتٌ فِي آخِرِ كِتَابِ الْوَكَالَةِ لِلْحَمَوِيِّ شَرَحَ الْأَشْبَاهَ، فَلْيُرَاجَعْ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ فِي الْوَدِيعَةِ: لَيْسَ لِأَحَدِ الْمُسْتَوْدَعِينَ حِفْظُ كُلِّ الْوَدِيعَةِ. انْظُرِ الْمَادَّةَ (ال-٧٨٣).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ فِي الْقَضَاءِ: لَيْسَ لِأَحَدِ الْحَاكِمِينَ اللَّذِينَ نَصَّبَا لِيَسْتَمَعَ دَعْوَى وَاحِدَةً - أَنْ يَحْكُمَ بِهَا وَحْدَهُ، بَلْ يَحْكُمَانِ بِهَا مَعًا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٨٠٢)، لَيْسَ لِأَحَدِ الْمُحْكَمِينَ الْمُتَعَدِّدِينَ أَنْ يَحْكُمَ وَحْدَهُ بِالْدَعْوَى، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٨٤٤).

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ فِي الْوَقْفِ: لَيْسَ لِأَحَدِ النَّاطِرِينَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أُمُورِ الْوَقْفِ وَحْدَهُ، فَلَوْ نَصَّبَ الْوَاقِفُ بِالذَّاتِ أَوْ الْحَاكِمِ نَاطِرِينَ لَوْقِفٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَحْدَهُ التَّصَرُّفُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مَنْصُوبًا قَاضِيًا بِلَدِّ فَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ كَمَا فِي الْوَصِيَّيْنِ (الْحَمَوِيُّ فِي آخِرِ الْوَكَالَةِ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

المَادَّةُ (١٤٦٦): لَيْسَ لِمَنْ وَكَّلَ بِأَمْرٍ أَنْ يُوَكَّلَ بِهِ غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ قَدْ أَذِنَهُ بِذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ: اعْمَلْ بِرَأْيِكَ. إِذْ لِلْوَكِيلِ حَيْثُ يَنْبَغُ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ الَّذِي وَكَّلَهُ الْوَكِيلُ وَكَيْلًا لِلْمُوَكَّلِ، وَلَا يَكُونُ وَكَيْلًا لِذَلِكَ الْوَكِيلِ، حَتَّى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ الثَّانِي بِعَزْلِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ أَوْ بِوَفَاتِهِ.

لَيْسَ لِمَنْ وَكَّلَ بِخُصُوصٍ أَنْ يُوَكَّلَ أَوْ يُوصَى لِآخَرَ بِالْمُوَكَّلِ بِهِ قَصْدًا، وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: لَوْ وَكَّلَ فَلَا يَنْفَعُ وَلَوْ بَيْنَ الْمُوَكَّلِ الثَّمَنَ لَوْكَيْلِهِ. وَفِي عَامَّةِ الرُّوَايَاتِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ بَيْنَ الثَّمَنِ مَا لَمْ يُجْزِ الْمَالِكُ أَوْ الْوَكِيلُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي فُوضَ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ الْقِيَامَ بِالْخُصُوصِ الْمَذْكُورِ، وَلَيْسَ بِأَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ بِالْقِيَامِ بِهِ (الدَّرَرُ فِي الْقَضَاءِ). وَالْمُوَكَّلُ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ رَاضِيًا بِرَأْيِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ، فَلَا يُعَدُّ رَاضِيًا بِرَأْيِ الْوَكِيلِ

الثاني (البحر)، ووصية الوكيل إلى آخر عند الموت كالتوكيل (البحر).

إيضاح القيود:

١- في الخصوص الذي وُكِّل به: للوكيل أن يوكل غيره بالحقوق الثابتة لأجله، حتى أن الموكَّل لو قال لوكيله: لا توكل أحداً بهذه الحقوق. فلا يُعتبر قوله هذا، فلو وُكِّل الوكيل موكَّله بهذه الحقوق كان صحيحاً (البحر)، إلا إذا باع الوكيل بالبيع المآل مؤجلاً، ووكل آخر ليس بأمينه بالقبض من دون أمر، وقبض الوكيل الثاني ثمن المبيع من المشتري، وتلف بعد ذلك في يده أو مات مجهلاً فللموكَّل عند الإمام الأعظم تضمين المبيع للوكيل الأول (هامس البهجة، هامس الأتقروبي).

٢- قصداً: أما لو باع الوكيل الثاني، أو الفضولي الأجنبي في حضور الوكيل الأول، أو في غيابه، وأجاز الوكيل البيع هذا الذي وقع في غيابه أو حضوره، جاز ونفذ على الموكَّل، انظر المادة (٥٥)؛ لأن مقصود الموكَّل حصول رأي الوكيل الأول، وفي هاتين الصورتين يحصل رأيه ويكون تصرفه صحيحاً، وتعود حقوق العقد إلى الوكيل الثاني الذي هو العاقد (البحر).

وظاهر ما في الكتاب الاكتفاء بالحضرة من غير توقف على الإجازة، وهذا قول البعض، والعمامة على أنه لا بُد من إجازة الوكيل أي الموكَّل، وأن حضرة الوكيل الأول لا تكفي، والمطلق من العبارات محمول على الأخير (البحر) وهو المعتمد؛ لأن توكيل الوكيل لما لم يصح التحق بالعدم فيكون الثاني فضولياً لا يتم بمجرد حضرة الأول حتى يجيزه (تكملة رد المحتار).

قد صور هذا بالبيع؛ لأنه لو اشترى أجنبي مالا وأجازه الوكيل، جاز ولا ينفذ على الموكَّل. انظر شرح المادة (١٤٥٣)، فإنه ينفذ عليه ولا يتوقف حتى يجد نفاذاً (رد المحتار)، هذا إذا لم يصفه إلى غيره، فإن أضافه توقف على إجازته.

وهذا أيضاً إذا لم يكن المشتري صيباً محجوراً عليه فيتوقف؛ لأنه لم يجد نفاذاً على العقد (تكملة رد المحتار)، كذلك لو قال لوكيله: خذ هذه الفرس لأجلي. فوكل الوكيل

آخَرَ بِشِرَائِهِ وَاشْتَرَاهُ، كَانَ هَذَا الْفَرَسُ لِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ (الْبَحْرُ).

تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِالْبَيْعِ لِلِاخْتِرَازِ عَنِ الْخُصُومَةِ فِي الْخُصُوصَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ الْعَقْدِ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَالْإِبْرَاءِ عَنِ الدَّيْنِ، وَالطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَوْ وَكَّلَ آخَرَ وَاشْتَغَلَ الْوَكِيلُ الثَّانِي فِي حُضُورِ الْأَوَّلِ بِهَذِهِ الْخُصُوصَاتِ، فَلَا يَصِحُّ أَيُّضًا (الدُّرُّ الْمُخْتَارُ)، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ بِإِبْرَاءِ مَدِينِهِ، وَوَكَّلَ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ وَكِيلاً آخَرَ، وَإِبْرَاءِ الْمَدِينِ فِي حُضُورِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَصِحُّ (الْبَحْرُ، تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُخْتَارِ).

٣- لَا يَنْفُذُ: أَمَّا إِذَا أَجَازَ الْمُوَكَّلُ هَذَا التَّوَكِيلَ جَازَ وَكَانَ الْوَكِيلُ الثَّانِي وَكِيلاً لِلْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُعَدُّ تَوَكِيلُ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ هَذَا فَضُولِيًّا، يُعْلَمُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ: كَلَّمَا صَحَّ التَّوَكِيلُ بِهِ إِذَا بَاشَرَهُ الْفُضُولِيُّ يَتَوَقَّفُ. (تَعْلِيْقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ، تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُخْتَارِ).

لَكِنْ تُسْتَثْنَى أَرْبَعُ مَسَائِلَ فَلِلْوَكِيلِ فِيهَا أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا أذِنَ الْمُوَكَّلُ الْوَكِيلَ بِأَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ، أَوْ قَالَ لَهُ عَلَى التَّفْوِيضِ لِرَأْيِهِ: اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ. أَوْ: اْعْمَلْ مَا شِئْتَ. وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ الْمُوَكَّلُ: مَا صَنَعْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ. فَفِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ قَدْ أَذِنَهُ بِتَوَكِيلِ غَيْرِهِ صَرَاحَةً وَفَوْضَهُ لِرَأْيِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلِلْمُوَكَّلِ الرِّضَاءُ بِتَوَكِيلِهِ آخَرَ (الْبَحْرُ)؛ وَلِأَنَّهُ فَوْضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ فِيمَا يَرَاهُ عَامًّا، وَالتَّوَكِيلُ مِنْ جُمْلَةٍ مَا رَأَاهُ، أَمَّا الْوَكِيلُ الثَّانِي هَذَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ ثَالِثًا، لَكِنْ لَوْ وَكَّلَ الْوَكِيلُ غَيْرَهُ بِقَوْلِ الْمُوَكَّلِ لَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: (اْعْمَلْ بِرَأْيِكَ). وَبَاعَ هَذَا الْوَكِيلُ الثَّانِي الْمَالَ لِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَجُوزُ (الْبَحْرُ).

وَلَوْ وَكَّلَ الْوَكِيلُ بِالْقَبْضِ آخَرَ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ مُوَكَّلِهِ، وَقَبَضَ الْوَكِيلُ الثَّانِي وَأَعْطَاهُ إِلَى الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ، يَبْرَأُ الْوَكِيلُ الثَّانِي، حَتَّى إِنْ الْوَكِيلَ الْأَوَّلَ لَوْ اسْتَهْلَكَ الْمَبْلُغَ الْمَذْكُورَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ، وَلَا يَلْزِمُ الْوَكِيلَ الثَّانِي أَنْظِرِ الْمَادَّةَ (١٤٦٣) وَشَرَحَهَا (عَلِيٌّ أَفندي).

وَعَلَيْهِ فَالْوَكِيلُ الَّذِي يُوَكَّلُهُ الْوَكِيلُ بِالْإِذْنِ وَالتَّفْوِيضِ - هُوَ وَكِيْلٌ لِلْمُوَكَّلِ، وَلَيْسَ وَكِيلاً لِلْوَكِيلِ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلَ الثَّانِي بِبُطْلَانِ وَكَالَةِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ بَعَزْلَهُ مِنْ طَرَفِ الْمُوَكَّلِ

أَوْ وَفَاتِهِ بِمُقْتَضَى الْمَوَادِّ (١٥٢٠، ١٥٢٩، ١٥٣٠).

وَيَنْعَزِلَانِ، أَي الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ، أَمَا إِذَا عَزَلَ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ الْوَكِيلَ الثَّانِي يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ الْأَوَّلُ قَدْ قَالَ لَهُ: (اصْنَعْ مَا شِئْتَ) فَلَهُ عَزْلُ الْوَكِيلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَمَّا فَوَّضَ لَهُ صُنْعَهُ فَقَدْ رَضِيَ بِصُنْعِهِ وَعَزَلَهُ مِنْ صُنْعِهِ (الْبَحْرُ)، كَذَلِكَ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَعْزَلَ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ الْوَكِيلَ الثَّانِي. سَوَاءً كَانَ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ حَيًّا أَوْ كَانَ قَدْ تُوَفِّيَ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

إِذَا قَالَ الْمُوَكَّلُ لَوَكِيلِهِ: (وَكَّلْ فَلَانًا). فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ عَزْلُ ذَلِكَ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ وَكَالَةَ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ قَدْ انْتَهَتْ بِالتَّوَكُّلِ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ فَقَدْ صَارَ مُنْعَزِلًا مِنَ الْوَكَالَةِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٥٢٦) (الْأَنْقَرَوِيُّ)، لَكِنْ لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ: اصْنَعْ مَا شِئْتَ. وَوَكَّلَ هَذَا الْوَكِيلُ آخَرَ فَقَدْ بَيَّنَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ عَزْلَهُ، وَبَعْضُهُمْ بَيَّنَّ خِلَافَ ذَلِكَ (الْبَحْرُ، تَعْلِيقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيْهِ، تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لِلْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ أَنْ يُوَكَّلَ أَمِينَهُ بِقَبْضِهِ، فَلَوْ قَبِضَ الثَّانِي ذَلِكَ الدَّيْنَ يَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ، لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِهِ (الْبَحْرُ، وَتَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَإِذَا تَلَفَ الْمَبْلُغُ الْمَقْبُوضُ فِي يَدِ الْمُوَكَّلِ الثَّانِي بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ، فَلَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ الثَّانِي ضَمَانٌ أَيْضًا (عَلِيُّ أَفندي).
فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي عِيَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ التَّوَكُّلُ، فَلَوْ هَلَكَ مِنْ يَدِهِ، كَانَ لِلْأَمِيرِ الرَّجُوعُ بِيَدَيْهِ عَلَى الْمَدِينِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لِلْوَكِيلِ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ، ثُمَّ لِهَذَا أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ، ثُمَّ لِهَذَا أَيْضًا، وَإِذَا أُعْطِيَ هَذَا الْوَكِيلَ الثَّانِي الزَّكَاةَ إِلَى مُسْتَحَقِّهَا جَازًا، وَلَا يَكُونُ مُؤَفَّوفاً عَلَى إِجَارَةِ الْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ (الْبَحْرُ، تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ وَكَّلَ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ الْوَكِيلَ الثَّانِي وَقَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ، جَازًا؛ لِأَنَّ الرَّأْيَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي خُصُوصِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ وَهَذَا حَاصِلُ (الْبَحْرُ).

مَثَلًا: لَوْ أَمَرَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ آخَرَ، وَوَكَّلَهُ بِبَيْعِ الْمَالِ الَّذِي وَكَّلَ بِبَيْعِهِ قَائِلًا لَهُ: بَعْهُ بِكَذَا دَرْهَمًا. يَجُوزُ وَيَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ الثَّانِي.

وَمَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ بِالْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ وَحْدَهُ الْمَالَ الْمَوْكَلِ بِبَيْعِهِ، وَلَوْ بَيْنَ الْمَوْكَلِ لَهُمَا الثَّمَنَ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٦٥)، فَلَوْ بَيْنَ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ الثَّمَنَ لِلْوَكِيلِ الثَّانِي، نَفَذَ بَيْعَ الْوَكِيلِ الثَّانِي بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، يُحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ مِنَ الْمَوْكَلِ لَوَكِيلِهِ، يَظْهَرُ أَنَّ غَرَضَهُ حُصُولَ رَأْيِهِ فِي الزِّيَادَةِ وَاخْتِيَارِ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرْهُ لَهُ كَانَ غَرَضُهُ فِي مُعْظَمِ الْأَمْرِ وَهُوَ لِتَقْدِيرِ فِي الثَّمَنِ، فَتَقُولُ: إِذَا لَمْ يُقَدِّرِ الْمَوْكَلُ لَهُ الثَّمَنَ وَقَدَّرَهُ الْوَكِيلُ لِلْوَكِيلِ الثَّانِي فَقَدْ حَصَلَ غَرَضُ الْمَوْكَلِ، فَيَصِحُّ عَقْدُهُ بِغَيْبَتِهِ، وَإِنْ قَدَّرَهُ لَهُ فَبَاعَ الثَّانِي الثَّمَنَ فِي غَيْبَةِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَحْصُلْ غَرَضُ الْمَوْكَلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ حُصُولُ رَأْيِهِ فِي الزِّيَادَةِ وَاخْتِيَارِ الْمُشْتَرِي (تَعْلِيْقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ، تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

الْمَسْأَلُ الْمُنْفَرَعَةُ عَنِ الْفُقْرَةِ الْأُولَى:

أَوَّلًا: لَوْ وَكَّلَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ أَحَدًا بِقَبْضِهِ، لَمْ يَكُنْ أَمِينَهُ بِدُونِ إِذْنِ، فَإِذَا أُعْطِيَ الْمَدِينُ الدَّيْنَ لِهَذَا الْوَكِيلِ الثَّانِي يَنْظُرُ: فَإِذَا وَصَلَ الدَّيْنُ الْمَقْبُوضُ لِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ بَرِيءَ الْمَدِينِ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ هَلَكَ الْمَالَ فِي يَدِ الثَّانِي كَانَ لِلْغَرِيمِ تَضْمِينُهُ، وَلِلثَّانِي الرَّجُوعُ عَلَى الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ (الْبَحْرُ، التَّكْمِلَةُ).

ثَانِيًا: لَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ الثَّانِي ذَلِكَ، كَانَ لِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ، حَتَّى أَنْ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ لَوْ قَالَ لِلْوَكِيلِ الثَّانِي: (اشْتَرِ الْمَالَ الْفُلَانِي لِمَوْكَلِي فُلَانٍ). وَاشْتَرَاهُ الْآخَرُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ، فَلَا يَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَوْكَلِ الْأَوَّلِ؛ لِكَوْنِهِ شِرَاءً فُضُولِيًّا وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ (الْبَحْرُ).

الْمَادَّةُ (١٤٦٧): إِذَا شُرِطَتِ الْأُجْرَةُ فِي الْوَكَالَةِ وَأَوْفَاهَا الْوَكِيلُ اسْتَحَقَّ الْأُجْرَةَ، وَإِنْ لَمْ تُشْرَطْ وَلَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ يَمْتَنُ بِخِدْمَتِهَا بِالْأُجْرَةِ كَانَ مُتَبَرِّعًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ بِالْأُجْرَةِ.

يَسْتَحَقُّ فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ الْأُجْرَةَ الْمُسَمَّي، وَفِي الْفَاسِدَةِ أَجْرَ الْمِثْلِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ

يَتَضَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: لَوْ وَكَّلَ أَهْلُ قَرْيَةٍ مَعْلُومُونَ وَكِيلاً لِأَجْلِ تَسْوِيَةِ أُمُورِ قَرْيَتِهِمْ وَمَصَالِحِهَا فِي مُقَابِلِ حِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ مَعْلُومِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، وَقَامَ الْوَكِيلُ بِتَسْوِيَةِ الْمَصَالِحِ الْمَذْكُورَةِ؛ أَخَذَ الْوَكِيلُ الْأَجْرَةَ الْمُسَمَّى مِنَ الْأَهَالِي (التَّنْقِيحُ).

ثَانِيًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ وَكِيلاً بِقَبْضِ وَدِيعَتِهِ الَّتِي عِنْدَ فُلَانٍ، وَشَرَطَ فِي مُقَابِلِهَا أُجْرَةً، جَارَ، وَيَسْتَحِقُّ الْوَكِيلُ الْأَجْرَةَ إِذَا قَبِضَ الْوَدِيعَةَ.

ثَالِثًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالْمُحَاكَمَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ مَعَ آخَرَ، وَبَيَّنَّ وَوَقَّتَ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِلْخُصُومَةِ وَالْمُرَافَعَةِ وَقَوْلُهُ عَلَى أُجْرَةٍ، كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً وَلَزِمَ الْأَجْرُ الْمُسَمَّى، أَمَّا إِذَا بَقِيَتْ مُدَّةُ الْخُصُومَةِ وَالْمُرَافَعَةِ مَجْهُولَةً فَالْإِجَارَةُ فَاسِدَةٌ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٥٢).

رَابِعًا: إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ، وَشَرَطَ لَهُ أُجْرَةً، وَذَكَرَ وَقْتًا مُعَيَّنًا أَيْضًا جَارَ، وَاسْتَحَقَّ الْوَكِيلُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ وَقْتًا مُعَيَّنًا فَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ (الْوَلُوجِيَّةُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْوَكَالَةِ أُجْرَةً، وَلَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ كَانَ مُتَبَرِّعًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ أُجْرَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَخْدُمُ بِالْأَجْرَةِ يَأْخُذُ أَجْرَ الْمِثْلِ وَلَوْ لَمْ تُشْتَرِطْ لَهُ أُجْرَةً، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥٦٣).



الفصل الثاني في بيان الوكالة بالشراء

إنَّ الوَكَالَهَ مَعَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ فِي خُصُوصَاتِ كَالِإِجَارَةِ، وَالِاسْتِجَارِ، وَالِإِعَارَةِ، وَالِاسْتِعَارَةِ، وَالرَّهْنِ وَالْقَرْضِ، فَلَمْ تُبَيَّنِ الْمَجَلَّةُ بَلْ بَيَّنَّتِ الوَكَالَهَ بِالْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَالْخُصُومَةِ فَقَطْ لِكَثْرَةِ احْتِيَاجِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَكَثْرَةِ مَا تَحْتَوِي عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَقَدْ وَضَّحْنَا الْآخَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩).

المَادَّةُ (١٤٦٨): يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ بِهِ مَعْلُومًا عِلْمًا يُمَكِّنُ مَعَهُ إِيفَاءَ الوَكَالَهَ عَلَيَّ مُوجِبِ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَادَّةِ (١٤٥٩)، وَذَلِكَ بِأَنْ يُبَيَّنَ الْمُوَكَّلُ جِنْسَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِجِنْسِهِ أَنْوَاعٌ مُتَفَاوِتَةٌ فَلَا يَكْفِي بَيَانُ الْجِنْسِ فَقَطْ، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُبَيَّنَ أَيْضًا نَوْعَهُ أَوْ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ جِنْسَهُ أَوْ بَيَّنَّهُ لَكِنْ كَانَتْ لَهُ أَنْوَاعٌ مُتَفَاوِتَةٌ وَلَمْ يُعَيِّنْ نَوْعَهُ أَوْ ثَمَنَهُ فَلَا تَصِحُّ الوَكَالَهُ، إِلَّا أَنْ يُوَكَّلَ تَوْكِيلًا عَامًّا، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ غَيْرَهُ بِقَوْلِهِ: اشْتَرِ لِي فَرَسًا. تَصِحُّ الوَكَالَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَكَّلَهُ لِشِرَاءِ قِمَاشٍ لِلْبَسِ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ جِنْسَهُ بِأَنْ يَقُولَ: حَرِيرٌ أَوْ قِمَاشٌ قُطْنٍ. وَنَوْعَهُ بِقَوْلِهِ: هِنْدِيٌّ أَوْ شَامِيٌّ. أَوْ ثَمَنَهُ بِقَوْلِهِ: عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مِنْهُ بِكَذَا. فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ جِنْسَهُ بِأَنْ قَالَ: اشْتَرِ لِي دَابَّةً، أَوْ قِمَاشًا، أَوْ حَرِيرًا. وَلَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَهُ فَلَا تَصِحُّ الوَكَالَهُ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي قِمَاشًا لِلْبَسِ أَوْ حَرِيرًا مِنْ أَيِّ جِنْسٍ وَنَوْعٍ كَانَ. فَذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِكَ أَنْتَ الوَكَالَهَ عَامَّةً وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ وَجِنْسٍ شَاءَ.

الْجِهَالَةُ فِي الوَكَالَهَ بِاعْتِبَارِ الْمُتَعَلِّقِ عَلَى قِسْمَيْنِ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: تَكُونُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ. يَعْنِي فِي الْمُشْتَرَى وَالْمَبِيعِ.
الْقِسْمُ الثَّانِي: تَكُونُ فِي الْمَعْقُودِ بِهِ يَعْنِي فِي الثَّمَنِ.

النقسم الأول ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الجهالة الفاحشة يعني جهالة الجنس.

النوع الثاني: الجهالة اليسيرة يعني جهالة النوع.

النوع الثالث: الجهالة المتوسطة يعني الجهالة التي بين الجنس والنوع.

والأصل في الوكالة بالشراء كما يأتي:

الوكالة إما أن تكون عامة، أو يكون الموكل به معلوماً أي بالشخص كأن قال: هذا الشيء المعين. أو يكون الموكل به مجهولاً جهالة يسيرة كالتوكيل بشراء الشاة؛ والبقر، والحمار، والبغل، والفرس، والوكالة في هذه الصور الثلاث صحيحة، وجهالة النوع غير مانعة لصحة التوكيل ولو لم يسم الثمن؛ لأن التوكيل لما كان استعانةً ولما كان في اشتراط عدم الجهالة اليسيرة، فيما هو قائم على التوسعة حرج، فاشتراط ذلك في هذا الشيء الذي قد جعل توسعه - ضيق وحرج باطل أيضاً كما يظهر ذلك جلياً.

وإذا كان مجهولاً جهالة فاحشة فلا تكون هذه الوكالة صحيحة ولو بين الثمن، كالتوكيل في اشتراء الثوب والدابة.

وكما أنه يقصد من المعقود عليه المالية، فيقصد في الدابة أيضاً أن يكون ذلك مرافقاً للسن والركوب، ويختلف الجنس باعتبار هذا المرافق، فليست الوكالة جائزة مع جهالة الجنس.

ويكون مجهولاً جهالة متوسطة، فإذا ثمن المبيع أو وصفه كانت الوكالة صحيحة؛ لأن النوع قد علم بتقدير الثمن، وسواء خصص نوعاً لذلك الثمن أو لم يخصص، وينصرف هذا النوع إلى ما يناسب حال الموكل، كالتوكيل بشراء قصر أو لؤلؤ؛ وعليه لو بين الموكل ثمن القصر الذي سيشتري؛ أو نوعه، أو صفته، كانت هذه الجهالة ملحقة بجهالة النوع، وكانت هذه الوكالة صحيحة.

لكن إذا لم يبين الثمن؛ أو الصفة مع كونه مجهولاً جهالة متوسطة كانت هذه الجهالة ملحقة بجهالة الجنس فلا تصح الوكالة، فكان جنساً واحداً من وجه دون وجه،

فَأَلْحَقْنَاهُ بِالْجِنْسِ الْوَاحِدِ عِنْدَ بَيَانِ الثَّمَنِ، أَوِ الصِّفَةِ وَالْجِنْسِ الْمُخْتَلَفِ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ أَحَدُهُمَا عَمَلًا بِالسَّبْهَيْنِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ بِهِ مَعْلُومًا، بِحَيْثُ يَكُونُ إِيفَاءُ الْوَكَالَةِ قَابِلًا عَلَى حُكْمِ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ مَادَّةِ (١٤٥٩)؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْدَعَ بِأُمُورِ مُوَكَّلِهِ. وَيَقُومُ بِالْمُوَكَّلِ بِهِ، وَقَوْلُهُ هُنَا: الْمُوَكَّلُ بِهِ اخْتِرَازُ عَنِ الثَّمَنِ كَمَا سَيُوضَّحُ ذَلِكَ قَرِيبًا.

اسْتِيفَاءً: لَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ جِنْسِ وَنَوْعِ الْمُوَكَّلِ بِهِ فِي الْمُضَارَبَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَسَائِرِ الشَّرِكَاتِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٤)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِيهَا هُوَ اكْتِسَابُ الْمَالِيَّةِ، أَمَّا الْأَجْنَاسُ وَالْأَنْوَاعُ فَهِيَ مُتَسَاوِيَانِ فِي الْإِعْتِبَارِ الْمَالِيِّ (التَّكْمِلَةُ)؛ وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ رَبُّ الْمَالِ لِأَخْرَجَ: خُذْ هَذَا الْمَبْلَغَ بِضَاعَةً أَوْ مُضَارَبَةً، وَاشْتَرِ بِهِ شَيْئًا. صَحَّ (الْوَلُؤَالِجِيَّةُ)، وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُوَكَّلِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْوَكِيلِ مَا يَشْتَرِيهِ لَهُ.

وَلَا تَصَحُّ الْوَكَالَةُ إِذَا بَيَّنَّ الثَّمَنَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْجِنْسَ عَلَى مَا يُبَيِّنُ فِي الْفِقْرَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ قُمَاشًا أَوْ دَابَّةً أَوْ شَيْئًا آخَرَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ بِكَذَا دِرْهَمًا، فَلَا تَصَحُّ؛ لِأَنَّ الْقُمَاشَ جَامِعٌ لِأَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ كَالْجُوحِ، وَالْقَارْمِيرِ (وَهُوَ جُوحٌ رَقِيقٌ سُمِّيَ بِاسْمِ صَانِعِهِ) وَمَا مَائِلٌ ذَلِكَ، وَمَعْنَى الدَّابَّةِ لُغَةً: يَشْمَلُ كُلَّ حَيَوَانٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَعُرْفًا: الْفَرَسُ وَالْبَعْلُ، وَالْحِمَارُ وَيَعُودُ مَا يَشْتَرِيهِ الْوَكِيلُ بِهَذَا التَّوَكِيلِ إِلَى نَفْسِهِ.

وَالْمُرَادُ بِالْجِنْسِ هُوَ الْجِنْسُ الْفِقْهِيُّ، وَلَيْسَ الْجِنْسُ فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْمَنْطِقِ، وَذَلِكَ كَمَا صَارَ إِبْضَاحُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٧٤٠) (التَّكْمِلَةُ، وَالْبَحْرُ)، وَإِذَا كَانَ تَحْتَ الْجِنْسِ أَنْوَاعٌ مُتَغَايِرَةٌ، فَلَا يَكْفِي بَيَانُ الْجِنْسِ وَيَلْزَمُ بَيَانُ نَوْعِهِ أَوْ ثَمَنِهِ، وَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ جِنْسَ مَا يَشْتَرِي، وَبَيَّنَّ ثَمَنَهُ أَوْ بَيَّنَّ جِنْسَهُ، وَكَانَ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ مُتَغَايِرَةٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَهُ فَلَا تَصَحُّ الْوَكَالَةُ بِسَبَبِ الْجَهَالَةِ بِالْمُوَكَّلِ بِهِ، وَيَتَفَرَّغُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْفِقْرَةِ مِنَ الْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ لِهَذِهِ الْمَادَّةِ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْهَا مِنَ الْفِقْرَةِ الثَّلَاثَةِ، وَإِذَا كَانَتْ الْوَكَالَةُ بَاطِلَةً عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ مَا يَشْتَرِيهِ الْوَكِيلُ لِلْوَكِيلِ نَفْسِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٧٠) وَشَرَحَهَا؛ وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ

أَحَدٌ لِأَخْرَ: قَدْ وَكَّلْتُكَ بِشِرَاءِ مَلِكٍ لِي بِنُقُودِي. وَعَلَى ذَلِكَ اشْتَرَى الْوَكِيلُ أَرْضًا لِمُوكِّلِهِ، وَجَعَلَ حُجَّةَ الشِّرَاءِ بِاسْمِ الْمُوكَّلِ أَيْضًا، كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِلْوَكِيلِ. (الأنفروني، التكملة، ابن عابدين على البحر، الطحطاوي)، إِلَّا إِذَا وَكَّلَهُ الْمُوكَّلُ وَكَالَةً عَامَّةً كَأَنَّ يَقُولُ لَهُ: اشْتَرِ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ وَنَوْعٍ. صَحَّ حِينَئِذٍ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ لِلْمُوكَّلِ أَيْضًا. مِثَالٌ لِلْوَكَالَةِ الْعَامَّةِ: قَدْ ذُكِرَتْ الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ فِقْرَةً، لَكِنْ لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي قُمَاشٌ ثِيَابٌ... إلخ، وَتَصَحَّ الْوَكَالَةُ الْعَامَّةُ أَيْضًا بِصُورَةٍ أُخْرَى مُبَيَّنَةٍ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٦)، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ فِيهَا لِمُوكِّلِهِ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوكَّلُ بِهِ مَعْلُومًا. مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: وَكَّلْتُكَ وَكَالَةً عَامَّةً. وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ لِمُوكِّلِهِ فَرَسًا، نَفَذَ الشِّرَاءَ عَلَى مُوكِّلِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْمُوكَّلَ بِهِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا فَهُوَ لِلْوَكِيلِ. مَثَلًا: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: اشْتَرِ لِي أَفْرَاسًا أَوْ بَعَالًا أَوْ بَقْرًا. وَوَكَّلَهُ بِذَلِكَ، صَحَّتِ الْوَكَالَةُ وَلَوْ لَمْ يُبَيَّنْ ثَمَنُهَا، أَوْ وَصَفَهَا، أَوْ كَوْنَهَا ذُكُورًا، أَوْ إِنَاثًا، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَصْفُ الْمُوكَّلِ بِهِ مُوَافِقًا لِحَالِ الْمُوكَّلِ. (رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَهَذَا مِثَالٌ لِبَيَانِ الْجِنْسِ. لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ أَخْرَبَانَ يَشْتَرِي لَهُ قُمَاشَ ثِيَابٍ، يَلْزَمُ أَنْ يُبَيَّنَ جِنْسَهُ، يَعْنِي قُمَاشَ حَرِيرٍ، أَوْ قُمَاشَ قُطْنٍ مَعَ بَيَانِ نَوْعِهِ بِقَوْلِهِ: هِنْدِيٌّ أَوْ سَامِيٌّ. إِذَا كَانَ لِجِنْسِهِ أَنْوَاعٌ مُعَايِرَةٌ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ ثَمَنُهُ بِقَوْلِهِ: بَأَنَّ تَكُونَ خَاصَّةً بِكَذَا دَرَاهِمٍ. وَإِلَى هُنَا مِثَالٌ لِلْفِقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ. وَإِذَا لَمْ يُبَيَّنْ جِنْسُهُ بَأَنَّ قَالَ: اشْتَرِ لِي دَابَّةً. بَدَلًا مِنْ: اشْتَرِ لِي فَرَسًا. وَاشْتَرِ لِي قُمَاشًا. بَدَلًا مِنْ: ثِيَابًا، فَلَا تَصَحُّ الْوَكَالَةُ وَلَوْ بَيَّنَّ الثَّمَنَ، حَتَّى وَلَوْ سَلَّمَهُ إِلَى الْوَكِيلِ، وَإِلَى هُنَا مِثَالٌ لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفِقْرَةِ الرَّابِعَةِ بِهَذِهِ الْمَادَّةِ، وَالْجِنْسُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّابَّةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ كُلُّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ، تَشْمَلُ الْمَكْلَفَ وَالطَّاهِرَ وَنَجِسَ الْعَيْنِ وَنَجِسَ السُّورِ وَمَا فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا يَحُلُّ بَيْعُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي الْعُرْفِ ذَوَاتُ الْأَرْبَعِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَإِذَا جَرَى الْعُرْفُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اتَّبَعَ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَقْصِدُ الْمُتَعَارَفَ عِنْدَهُ، فَالْمَدْنِيُّ إِذَا قَالَ: وَكَّلْتُكَ بِشِرَاءِ دَابَّةٍ. لَا يَقْصِدُ مِنْهَا إِلَّا الْحِمَارَ، فَهُوَ كَمَا لَوْ سَمَّاهُ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ يُرِيدُونَ بِالْحَيَوَانِ الْحِمَارَ، وَلَا يَعْرِفُونَ

لِلْحَيَوَانَ مَعْنَى سِوَاهُ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، أَوْ قَالَ: اشْتَرَى حَرِيرًا. وَلَمْ يُبَيِّنْ ثَمَنَهُ أَوْ نَوْعَهُ، فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ، وَهَذَا أَيْضًا مِثَالٌ لِلْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْفِقْرَةِ الرَّابِعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْقَمَاشُ سِوَاءَ ذِكْرِ مُفْرَدًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ، أَمْ ذِكْرٍ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فَقِيلَ: أَقْمِشَةٌ.

وَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ أَيْضًا عَلَى الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْقَمَاشَ يُطْلَقُ عَلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبِمَا أَنَّهُ تَوْجَدُ أَجْنَاسٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْأَقْمِشَةِ مُتَّحِدَةً فِي الثَّمَنِ فَلَا تَزُولُ جَهَالَةُ الْجِنْسِ بِتَسْمِيَةِ الثَّمَنِ؛ وَعَلَيْهِ لَا يَكُونُ الْوَكِيلُ مُفْتَدِرًا عَلَى تَحْصِيلِ مَقْصُودِ مُوَكَّلِهِ (الْوَلْوَالِجِيَّةُ).

لَكِنْ لَوْ قَالَ: اشْتَرَى لِي قَمَاشَ ثَوْبٍ، أَوْ حَرِيرٍ؛ أَوْ دَابَّةً مِنْ أَيِّ جِنْسٍ وَنَوْعٍ كَانَ، فَذَلِكَ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِكَ. كَانَتْ وَكَالَةٌ عَامَّةً وَيُمْكِنُ الْوَكِيلُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ وَجِنْسٍ شَاءَ (الْهِنْدِيَّةُ)، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الثِّيَابَ وَنَحْوَهَا مِنْ أَلْفَافِ الْعُمُومِ يَصِحُّ التَّفْوِضُ إِلَى الْوَكِيلِ، بِخِلَافِ ثَوْبٍ أَوْ أَثَوَابٍ لَا يَظْهَرُ الْعُمُومُ فِيهَا فَيَصِيرُ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ مُتَّفَاحِشَ الْجَهَالَةِ فَلَا يَصِحُّ، (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ عَشْرَةَ ذَهَبَاتٍ وَقَالَ: اشْتَرَى لِي بِهَا مَا تَرَاهُ وَتَخْتَارُهُ. كَانَتْ الْوَكَالَةُ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ مَا يُؤْخَذُ يَكُونُ مَعْلُومًا بِاخْتِيَارِ الْوَكِيلِ. (الْوَلْوَالِجِيَّةُ).

الْقِسْمُ الثَّانِي: يَعْنِي أَنَّ الْجَهَالَةَ فِي الْمَعْقُودِ بِهِ وَفِي الثَّمَنِ لَيْسَتْ مَانِعَةً لِصِحَّةِ التَّوَكِيلِ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِبَيْعِ مَالِهِ الْمُعَيَّنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ثَمَنًا، تَصِحُّ الْوَكَالَةُ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْوَكِيلِ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَرَادَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْقُودِ بِهِ اِكْتِسَابُ الْمَالِيَّةِ، وَجَمِيعُ الْأَجْنَاسِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْمَالِيَّةِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ، ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

الْمَادَّةُ (١٤٦٩): يَخْتَلِفُ الْجِنْسُ بِاخْتِلَافِ الْأَصْلِ أَوْ الْمَقْصِدِ أَوْ الصِّفَةِ، مَثَلًا: بَرُّ الْقُطْنِ وَبَرُّ الْكَتَّانِ مُخْتَلِفَا الْجِنْسِ لِاخْتِلَافِ أَصْلِهِمَا، وَصُوفُ الشَّاةِ وَجِلْدُهَا مُخْتَلِفَا الْجِنْسِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَقْصِدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْجِلْدِ أَعْمَالُ الْجِرَابِ، وَمِنَ الصُّوفِ أَعْمَالُ الْخُصُوصَاتِ الْمُغَايِرَةِ لِذَلِكَ، كَنَسِيجِ الْخُبُوطِ وَالْأَبْسِطَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَجَوْخُ الْإِفْرِنِجِ مُخْتَلِفُ الْجِنْسِ مَعَ جَوْخِ الرُّومِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ، مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مَعْمُولًا مِنَ الصُّوفِ.

يَخْتَلِفُ الْجِنْسُ بِاخْتِلَافِ الْأَصْلِ أَوْ الْمَقْصِدِ أَوْ الصِّفَةِ أَيْضًا؛ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ اخْتِلَافُ

الجِنْسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَوَّلُهُمَا: بِاخْتِلَافِ الْأَصْلِ، مَثَلًا: بَرُّ الْقُطْنِ وَبَرُّ الْكَتَّانِ مُخْتَلِفًا الْجِنْسِ لِاخْتِلَافِ أَصْلِهِمَا، وَكَذَلِكَ يَخْتَلِفُ جِنْسًا بِاخْتِلَافِ الْأَصْلِ مَا يُصْنَعُ مِنَ الصُّوفِ وَيُصْنَعُ مِنْ شَعْرِ الْمَعَزِ، وَلَحْمِ الثَّوْرِ وَالْخُرُوفِ وَالْمَعَزِ، وَخَلُّ الدَّقْلِ (بِفَتْحَتَيْنِ: أَرْدَأُ التَّمْرِ) وَخَلُّ الْعِنَبِ، وَكَذَلِكَ الْحَدِيدُ وَالرَّصَاصُ الْأَبْيَضُ (الْقَصْدِيرُ) وَالشَّبَّهُ^(١) مُخْتَلِفَةٌ الْجِنْسِ.

ثَانِيَهُمَا: بِاخْتِلَافِ الْمَقْصِدِ، وَصُوفِ الشَّاةِ مُخْتَلِفٌ عَنْ جِلْدِهَا جِنْسًا لِاخْتِلَافِ الْمَقْصِدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْجِلْدِ أَعْمَالُ الْجِرَابِ وَمِنَ الصُّوفِ أَعْمَالُ الْخُصُوصَاتِ الْمُغَايِرَةِ لِذَلِكَ، كَصُنْعِ الْخِيُوطِ وَنَسْجِ الْبُسْطِ، كَذَلِكَ صُوفُ الْخُرُوفِ وَشَعْرُ الْمَعَزِ مُخْتَلِفًا الْجِنْسِ لِاخْتِلَافِ الْمَقْصِدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الصُّوفِ مُغَايِرَةٌ لِلْمَقْصِدِ مِنَ الشَّاعِرِ، أَمَّا لَحْمُ الشَّاةِ وَلَبْنُهَا، وَلَحْمُ وَكَبْنُ الْعَنْزِ، فَمِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي الْمَقْصِدِ (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، رَدُّ الْمُخْتَارِ).

ثَالِثُهُمَا: بِاخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ، جَوْخُ الْإِفْرَنْجِ مُخْتَلِفٌ الْجِنْسِ مَعَ جَوْخِ الرُّومِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الصَّنْعَةِ، مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مَعْمُولًا مِنَ الصُّوفِ.

كَذَلِكَ تُعَدُّ الْأَوَانِي مُخْتَلِفَةٌ الْجِنْسِ وَلَوْ صُنِعَتْ مِنْ جِنْسٍ مَعْدِنٍ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١١٣٦)؛ وَعَلَيْهِ لَوْ وَكَلَّ أَحَدٌ آخَرَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ جَوْخًا، فَيَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَ مِنْ أَيِّ جَوْخٍ؟ هَلْ مِنْ جَوْخِ الْإِفْرَنْجِ أَوْ مِنْ جَوْخِ الرُّومِ؟

الْمَادَّةُ (١٤٧٠): إِذَا خَالَفَ الْوَكِيلُ فِي الْجِنْسِ، يَعْنِي: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِيَّ. وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ مِنْ غَيْرِهِ، لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ فَائِدَةُ الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَزِيدَ، يَعْنِي يَبْقَى الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ لَهُ، وَلَا يَكُونُ مُشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ.

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ الْمُخَالَفَةَ فِي الْجِنْسِ، وَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَنْفِذُ فِي حَقِّ

(١) والشبهه هي معدن مركب من (النحاس والتوتيا) وتصنع منه الكوانين الصفر.

مُوَكَّلِهِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شِرَاءَ الْوَكِيلِ نَافِذًا عَلَى مُوَكَّلِهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَهُوَ نَافِذٌ عَلَى الْوَكِيلِ، وَلَوْ أَجَازَ الْمُوَكَّلُ، لَا يَكُونُ الْمُشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ وَلَوْ أَجَازَ بَعْدَ ذَلِكَ (التَّنْقِيحُ)؛ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ تَلْحَقُ الْعُقُودَ الْمُوقُوفَةَ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٣)، وَلَيْسَ الْعُقُودَ النَّافِذَةَ. مَا لَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ صَيِّبًا لَا تَعُودُ إِلَيْهِ حُقُوقُ الْعَقْدِ، وَيَكُونُ الشِّرَاءُ حِينِيذٍ مُوقُوفًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٨) وَشَرَحَهَا.

وَعَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ الْوَكِيلُ بِالشِّرَاءِ مُوَكَّلَهُ فِي الْجِنْسِ، يَعْنِي لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ مِنْ الْجِنْسِ الْفُلَانِيَّ. وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ مِنْ غَيْرِهِ، لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَإِنْ كَانَتْ فَائِدَةُ الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَزِيدَ لَهُ كَمَا لَا يَبْطُلُ الشِّرَاءُ، وَلَا يَكُونُ مُوقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكَّلِ، يَعْنِي يَبْقَى الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ عَيْنَهُ وَلَا يَكُونُ مُشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِحَمًّا. فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ شَحْمًا، أَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ أَلِيَّةً. فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ شَحْمًا، فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، كَذَلِكَ بِالْعَكْسِ لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي شَحْمًا. فَاشْتَرَى لَهُ أَلِيَّةً. فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ (الهِندِيَّة).

مُخَالَفَةُ الْوَكَالَةِ بِالشِّرَاءِ:

وَمَعَ أَنَّ شِرَاءَ الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمَادَّةِ هَذِهِ غَيْرُ نَافِذٍ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، فَهُوَ نَافِذٌ عَلَى الْوَكِيلِ، فَبِيعَ الْوَكِيلُ بِالبَيْعِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ نَافِذٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَهُوَ مُوقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكَّلِ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ أَجَازَ الْمُوَكَّلُ مَعَ وُجُودِ الشَّرْطِ الَّتِي فِي الْمَادَّةِ (٣٧٨) يَنْفُذُ وَإِلَّا فَلَا، وَيَبْقَى الْمَبِيعُ مِلْكًا لِلْمُوَكَّلِ كَمَا كَانَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْأَثَرِيُّ، الطَّحْطَاوِيُّ). كَذَلِكَ سَيُوضَّحُ هَذَا الضَّابِطُ فِي تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٩٥).

الْمَادَّةُ (١٤٧١): لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي كَبْشًا. وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نَعْجَةً، لَا يَكُونُ الشِّرَاءُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَتَكُونُ النُّعْجَةُ لِلْوَكِيلِ.

لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي كَبْشًا. وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نَعْجَةً، لَا يَكُونُ الشِّرَاءُ نَافِذًا فِي حَقِّ

الْمُوَكَّلُ وَلَوْ أَجَازَ، وَتَكُونُ النَّعْجَةُ لِلْوَكِيلِ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي عَنَاقًا. فَاشْتَرَى لَهُ جَدِيًا، فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي بَعْلًا ذَكَرًا. فَاشْتَرَى لَهُ بَعْلَةً أَوْ بِالْعَكْسِ، فَلَا يَنْفُذُ.

لَكِنْ لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ بَعْلًا. وَلَمْ يُقَيِّدْ بِكُونِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بَعْلًا أَوْ بَعْلَةً (الْهِنْدِيَّة).

أَمَّا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي هَذَا الْحَمَلِ. فَاشْتَرَاهُ لَهُ الْوَكِيلُ بَعْدَ أَنْ صَارَ حَرُوفًا، فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦٥).

الْفَرْعُ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ لَحْمًا، فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ لَحْمَ شَاةٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ، كَانَ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ. (وَلَمَّا كَانَ لَحْمُ الْإِبِلِ فِي بِلَادِنَا غَيْرَ مُتَعَارَفٍ، فَإِذَا اشْتَرَى لَحْمَ إِبِلٍ كَانَ لَهُ كَمَا هُوَ الْآتِي).

وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ الشَّاةَ الْمَسْلُوحَةَ، كَانَ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمُوَكَّلُ قَدْ سَمَى ثَمَنًا قَلِيلًا، وَهَذَا الشَّرَاءُ لَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ.

وَإِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ غَرِيبًا وَعَلَى سَفَرٍ فَيُنْصَرِفُ التَّوَكِيلُ إِلَى الْمَطْبُوحِ وَالْمُسْتَوِيِّ، لَا إِلَى الْقَدِيدِ وَلَحْمِ الطَّيْرِ وَالْوُحُوشِ وَالشَّاةِ الْحَيَّةِ أَوْ الْمَذْبُوحَةِ غَيْرِ الْمَسْلُوحَةِ (الْبَحْرُ، الْهِنْدِيَّة).

الْمَادَّةُ (١٤٧٢): لَوْ قَالَ لِلْوَكِيلِ: اشْتَرِ لِي الْعَرَصَةَ الْفُلَانِيَّةَ، وَقَدْ أَنْشَى عَلَى الْعَرَصَةِ بِنَاءً، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيهَا، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ. ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهَا حَائِطٌ أَوْ صِبْغَةٌ فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِالْوَكَالَةِ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

صَابِطٌ: إِذَا تَغَيَّرَ أَوْ تَبَدَّلَ الْمُوَكَّلُ بِهِ بِصُورَةٍ مُوجِبَةٍ لِتَبَدُّلِ اسْمِهِ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ عَنِ الْوَكَالَةِ (الْهِنْدِيَّة).

عِدَّةُ مَسَائِلَ مُتَضَرِّعَةٌ عَنِ ذَلِكَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ: اشْتَرِ لِي الْعَرَصَةَ الْفُلَانِيَّةَ وَأَنْشَى عَلَى الْعَرَصَةِ أُبْنِيَّةً. فَلَا يُمَكِّنُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِالْوَكَالَةِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّهَا حِينَ التَّوَكِيلِ

كَانَتْ عَرَضَةً، فَصَارَتْ بَعْدَهُ دَارًا وَتَبَدَّلَ اسْمُهَا، فَإِنْ اشْتَرَاهَا فَلَا تَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَتَبْقَى لِلْمُوَكَّلِ، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّتَيْنِ (١٤٥٣ و ١٤٧٠).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: (اشْتَرِ لِي هَذِهِ الْأَرْضَ). وَبَعْدَ أَنْ غُرِسَ فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ أَشْجَارٌ وَأَصْبَحَتْ فِي حَالِ بُسْتَانٍ وَكْرَمٍ، فَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَخْذُهَا بِالْوَكَالَةِ (الْهِنْدِيَّة).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ قَائِلًا: بِعْ طَلِيعَ النَّخْلِ الْفُلَانِيَّ. أَوْ: اشْتَرِهِ. فَصَارَ الطَّلِيعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بُسْرًا، أَوْ رُطْبًا، أَوْ تَمْرًا كَانَتْ الْوَكَالَةُ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ قَدْ تَغَيَّرَ. فَلِذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشِرَاءِ الْبُسْرِ، فَرُطِبَ بَعْضُ الْبُسْرِ، تَبَطَّلَ الْوَكَالَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي حَقِّ الرُّطْبِ، وَتَبْقَى الْوَكَالَةُ فِي حَقِّ الْبُسْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبُسْرُ الرُّطْبُ قَلِيلًا كَانَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً تَبْقَى الْوَكَالَةُ صَحِيحَةً فِي الْكُلِّ، كَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ التَّوَكُّلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الرُّطْبِ، وَتَحَوَّلَ الرُّطْبُ إِلَى تَمْرٍ، تَبْقَى الْوَكَالَةُ اسْتِحْسَانًا.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ لِلْمُوَكَّلِ: اشْتَرِ الْعِنَبَ الْفُلَانِيَّ. فَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ شِرَاءُ ذَلِكَ الْعِنَبِ بَعْدَ أَنْ يُصْبِحَ زَبِيبًا (الْهِنْدِيَّة).

وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ. فَشِيدَتْ تِلْكَ الدَّارُ أَوْ أُضِيفَ إِلَيْهَا حَائِطٌ أَوْ صُبِغَتْ، فَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَشْتَرِيهَا بِالْوَكَالَةِ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

الْمَادَّةُ (١٤٧٣): لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي لَبَنًا. وَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَيَّ لَبَنِ، يُحْمَلُ عَلَى اللَّبَنِ الْمَعْرُوفِ فِي الْبَلَدَةِ.

لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لَبَنًا. أَوْ: سَمْنًا. وَلَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهِ أَيَّ لَبَنِ أَوْ أَيَّ سَمْنٍ، يُحْمَلُ عَلَى اللَّبَنِ أَوْ السَّمْنِ الْمَعْرُوفِ فِي الْبَلَدِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ لَبَنُ الشِّيَاهِ أَوْ سَمْنُهَا مَعْرُوفًا فِي الْبَلَدِ صُرِفَ إِلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ لَبَنُ الْبَقْرِ أَوْ سَمْنُهَا مَعْرُوفًا صُرِفَ إِلَيْهِ، وَوَجِبَ عَلَى الْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ اشْتَرَى الَّذِي وَكَّلَ بِشِرَاءِ اللَّبَنِ فِي إِسْتَانْبُولَ لَبَنَ آتَانٍ، فَلَا يَنْفَعُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَبَنُ الشِّيَاهِ وَلَبَنُ الْبَقْرِ مَعْرُوفَيْنِ مَعًا فَأَيُّهُمَا

جَازَ وَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ لِلْمُوَكَّلِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٥)، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي فَائِهَةً. وَلَمْ يُصْرِّحْ بِكُونِهَا أَيَّ نَوْعٍ، تُحْمَلُ عَلَى الْفَائِهَةِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ، أَمَا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي بَيْضًا. فَإِنَّمَا لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ بَيْضَ دَجَاجٍ (الهِندِيَّة).

الْمَادَّةُ (١٤٧٤): لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ أُرْزًا. فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْأُرْزِ الَّذِي يُبَاعُ فِي السُّوقِ أَيَّ نَوْعٍ كَانَ.

أَمَا لَوْ عَيَّنَ نَوْعًا مِنَ الْأُرْزِ وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ غَيْرَهُ، فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ.

الْمَادَّةُ (١٤٧٥): لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ دَارًا، يُلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ ثَمَنَهَا وَالْحَيَّ الَّتِي هِيَ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ الْوَكَالَةُ.

لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشِرَاءِ دَارٍ لَهُ، يُلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ ثَمَنَهَا وَالْحَيَّ الَّتِي هِيَ فِيهِ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَتْ الْوَكَالَةُ صَحِيحَةً، سِوَاهُ أَكَانَ ذَلِكَ الثَّمَنُ قَدْ خُصَّصَ بِالْدارِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ فِي الإِمْكَانِ شِرَاءِ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، أَمْ لَمْ يُخْصَّصْ، أَيَّ إِذَا كَانَ فِي الإِمْكَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الثَّمَنِ أَنْوَعًا مِنَ الدُّورِ.

وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي فِي الْحَيِّ الْفُلَانِيَّ دَارًا بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ. فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ دَارًا بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الدَّارِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَذَ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَإِلَّا فَفِي حَقِّ الْوَكِيلِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٧٩) وَشَرَحَهَا (الهِندِيَّة، الْبَحْرُ).

وَإِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْحَيَّ وَالثَّمَنَ فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْهَدَايَةِ، وَيَبْقَى الْمُشْتَرَى لِلْوَكِيلِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦٨) وَشَرَحَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الدَّارُ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا فَاحِشًا بِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ وَالْحِيرَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْبُلْدَانِ، وَيُوجَدُ فِي كُلِّ حَيٍّ دَارٌ بِهَذَا الثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يُبَيِّنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَعَدَّرَ عَلَى الْوَكِيلِ امْتِثَالُ أَمْرِ الْمُوَكَّلِ، وَالدَّارُ أَيْضًا مِنَ الْجِنْسِ وَالنَّوعِ؛ لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِقِلَّةِ الْمَرَافِقِ وَكَثْرَتِهَا، فَإِنْ بَيَّنَّ الثَّمَنَ يَلْحَقُ بِجَهَالَةِ النَّوعِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ يَلْحَقُ بِجَهَالَةِ الْجِنْسِ، وَعَلَى تَقْرِيرِ الْمُتَأَخَّرِينَ يُشْتَرَطُ بَيَانُ الْمَحَلَّةِ؛ لِأَنَّهَا

تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَحَالِّ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ المُحْتَارِ)، مَثَلًا: لَوْ قَالَ المُوَكَّلُ: خُذْ لِي دَارًا بِمِائَةِ دِينَارٍ. فَلَا تَصِحُّ الوَكَاةُ.

وَعِنْدَ الفَرِيقِ الأَخَرَ مِنَ الفُقَهَاءِ أَنَّ الوَكَاةَ صَحِيحَةٌ أَيضًا، وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ مَحَلَّةَ الدَّارِ وَيَتَعَيَّنُ البَلَدُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ المُوَكَّلُ، أَلَا تَرَى أَنَّ المَجَلَّةَ قَدْ قَبِلَتْ قَوْلَ الهِدَايَةِ: وَكَلَّهُ بِشِرَاءِ دَارٍ يَبْلُغُ فَاشْتَرَى خَارِجَهَا، إِنْ كَانَ المُوَكَّلُ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الرُّسْتَاقِ جَازَ (البَحْرُ).

المَادَّةُ (١٤٧٦): لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَوْلُؤَةً أَوْ يَأْقُوتَةً حَمْرَاءَ، يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ ثَمَنِهَا، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الوَكَاةُ.

لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ لَوْلُؤَتَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ثَمَنَهَا فَلَا تَصِحُّ الوَكَاةُ، وَتَكُونُ اللُّؤُؤَةُ الَّتِي يَشْتَرِيهَا الوَكِيلُ لَهُ نَفْسِهِ (البَحْرُ، الهِنْدِيَّةُ).

المَادَّةُ (١٤٧٧): يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ المُوَكَّلِ بِهِ فِي المُقَدَّرَاتِ أَوْ ثَمَنِهِ، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ حِنْطَةً، يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ كَيْلِهَا أَوْ ثَمَنَهَا بِقَوْلِهِ: بِكَذَا دَرَاهِمٍ. وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الوَكَاةُ.

يَلْزَمُ بَيَانُ مِقْدَارِ المُوَكَّلِ بِهِ فِي المُقَدَّرَاتِ ^(١) أَوْ ثَمَنِهِ، أَيْ بَيَانُ أَحَدِهِمَا، فَإِذَا بَيَّنَّ المِقْدَارَ فَقَطْ تَصِحُّ الوَكَاةُ وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ بَيَّنَّ الثَّمَنَ، تَصِحُّ الوَكَاةُ وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنِ المِقْدَارَ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ المُحْتَارِ).

مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ لِيَشْتَرِيَ لَهُ حِنْطَةً، يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ مِقْدَارَ كَيْلِهَا أَوْ ثَمَنَهَا بِقَوْلِهِ: بِكَذَا دَرَاهِمٍ. وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ الوَكَاةُ، فَإِنْ بَيَّنَّ كَانَتْ الوَكَاةُ صَحِيحَةً وَتَعَيَّنَ البَلَدُ الَّذِي يَكُونُ المُوَكَّلُ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ الوَكِيلُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً لَزِمَ أَنْ يَشْتَرِيَ فِي البَلَدِ الَّذِي

(١) وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات.

يَكُونُ فِيهِ الْمُوَكَّلُ (الطَّحْطَاوِيُّ).

وَلَيْسَ التَّرْدِيدُ بِلَفْظِ (أَوْ) قَيْدًا احْتِرَازِيًّا؛ وَعَلَيْهِ إِذَا بَيَّنَّ الْمُوَكَّلُ الْمِقْدَارَ وَالثَّمْنَ مَعًا بِأَنْ قَالَ: اشْتَرِ كَذَا كَيْلَةً حِنْطَةً بِكَذَا دِرْهَمًا. تَصِحُّ الْوَكَالَةُ أَيْضًا بِالْأُخْرَى، وَيَكُونُ الْمُشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْوَكِيلُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَزِيدَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي عَيْنَهُ مُوَكَّلُهُ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٧٩)، وَإِذَا بَيَّنَّ الْمُوَكَّلُ فِيمَا تَنْقَسِمُ فِيهِ أَجْزَاءُ الْمُثْمَنِ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ الْمِقْدَارِ وَالثَّمَنِ مَعًا، مَثَلًا: إِذَا قَالَ: اشْتَرِ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ مِنَ اللَّحْمِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا. فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ وَنِصْفًا بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، كَانَ جَمِيعُ الْمُشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمَّا كَانَتْ يَسِيرَةً تَدْخُلُ تَحْتَ الْوَزْنَيْنِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ حُصُولُ الزِّيَادَةِ.

أَمَّا لَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ كَعِشْرِينَ أُوقِيَّةً مِنَ اللَّحْمِ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا. بِاعْتِبَارِ كُلِّ أُوقِيَّةٍ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، يَصِحُّ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ نِصْفُ الثَّمَنِ، يَعْنِي يَصِحُّ فِي حَقِّهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْوَكِيلِ، خِلَافًا لَهُمَا فَعِنْدَهُمَا تَلْزَمُهُ الْعِشْرُونَ بِذَلِكَ الْمَبْلَغِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَزَادَ خَيْرًا؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ كَمَا أَمَرَ بِاشْتِرَاءِ هَذَا الْمِقْدَارِ، كَانَ هَذَا الْمِقْدَارُ نَافِدًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ فَقَطْ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَبِمَا أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِشِرَائِهَا تَنْفِذُ عَلَى الْوَكِيلِ.

قِيلَ: كُلُّ أُوقِيَّةٍ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى عِشْرِينَ أُوقِيَّةً مِنَ اللَّحْمِ الَّتِي تُبَاعُ الْأُوقِيَّةُ مِنْهُ بِدِرْهَمَيْنِ وَنِصْفٍ، فَلَا يُنْفِذُ مِقْدَارًا مِنْهُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ كَانَ جَمِيعُهُ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْمُوَكَّلِ لَمَّا كَانَ يَتَنَاوَلُ اللَّحْمَ السَّمِينِ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ الْمَهْزُولِ قَدْ خَالَفَ أَمْرَهُ إِلَى شَرٍّ، وَلَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ الْمُوَكَّلِ.

وَيَخْتَصُّ هَذَا الْحُكْمُ بِشِرَاءِ الْمُثْلِيَّاتِ، كَالْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَالْمَعْدُودِ الْمُتَقَارِبِ الَّتِي تَنْقَسِمُ فِيهَا أَجْزَاءُ الثَّمَنِ عَلَى أَجْزَاءِ الْمُثْمَنِ، وَلَا يَجْرِي فِي الْقِيمِيَّاتِ.

فَلَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ ثَوْبًا مِنَ الْحَرِيرِ الشَّامِيِّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ ثَوْبَيْنِ مِنَ الْحَرِيرِ الشَّامِيِّ الَّذِي يُسَاوِي كُلُّ ثَوْبٍ مِنْهُمَا مِائَةَ دِرْهَمٍ مَعًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، يَنْفِذُ وَاحِدًا

مِنْهُمَا فِي حَقِّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ تَمَنَّ كُلِّ ثَوْبٍ مَجْهُوْلٌ، وَإِنَّمَا يُعْلَمُ بِالْجَزْرِ، أَيْ بِالتَّقْدِيرِ وَالتَّخْمِينِ مَعَ أَنَّ الْمُرْجَحَ مَفْقُودٌ، لَوْ وَكَلَّ أَحَدٌ آخَرَ بِاشْتِرَاءِ ثَوْبٍ، فَإِنْ سَمَى لَهُ ثَمَنًا لَمْ يَلْزِمِ الْأَمْرَ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ لَمْ يَلْزِمِ الْأَمْرَ أَيْضًا، فَإِنْ وَصَفَ لَهُ صِفَةً وَسَمَى لَهُ ثَمَنًا فَاشْتَرَى لَهُ تِلْكَ الصِّفَةَ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْأَمْرِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَإِذَا لَمْ يُبَيِّنِ الْمُوَكَّلُ مِقْدَارَ الْمُوَكَّلِ بِهِ أَوْ ثَمَنَهُ بَلْ إِنَّمَا قَالَ لَهُ: اشْتَرِ حِنْطَةً. فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ وَعَلَيْهِ تَعُودُ الْحِنْطَةُ الْمُشْتَرَاةُ إِلَى الْمُوَكَّلِ. (الْبَحْرُ، الطَّحْطَاوِيُّ).

الْمَادَّةُ (١٤٧٨): لَا يَلْزِمُ بَيَانُ وَصْفِ الْمُوَكَّلِ بِهِ بِقَوْلِهِ مَثَلًا: أَعْلَى. أَوْ: أَدْنَى. أَوْ: أَوْسَطُ. وَلَكِنْ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ وَصْفُ الْمُوَكَّلِ بِهِ مُوَافِقًا لِحَالِ الْمُوَكَّلِ، مَثَلًا: لَوْ وَكَلَّ الْمُكَارِي أَحَدًا بِاشْتِرَاءِ دَابَّةٍ لَهُ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَرَسًا نَجْدِيًّا، وَإِنْ اشْتَرَى لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، يَعْني لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْفَرَسُ مُشْتَرَىً لِلْمُوَكَّلِ وَإِنَّمَا يَبْقَى لِلْوَكِيلِ.

يَلْزِمُ اسْتِحْسَانًا بَيَانُ وَصْفِ الْمُوَكَّلِ بِهِ لِأَجْلِ صِحَّةِ الْوَكَالَةِ، يَعْني جِهَالَةَ الصِّفَةِ لَيْسَتْ مُفْسِدَةً لِلْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ لَمَّا كَانَتْ اسْتِعَانَةً وَمُبَيَّنَةً عَلَى التَّوَسُّعَةِ وَفِي اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ بَعْضُ الْحَرَجِ، فَقَدْ دَفَعَ ذَلِكَ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٧) (الْبَحْرُ)، وَيَكُونُ وَصْفُ الْمُوَكَّلِ بِهِ مَعْلُومًا بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُوَكَّلِ، وَكَذَا أَيْ تَصِحُّ إِذَا سَمَى نَوْعَ الدَّابَّةِ بِأَنْ قَالَ: حِمَارًا. يَصِحُّ التَّوَكِيلُ بِشِرَاءِ الْحِمَارِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ صَارَ مَعْلُومًا بِالتَّسْمِيَةِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ الْجِهَالَةُ فِي الْوَصْفِ، فَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِدُونِ تَسْمِيَةِ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَمِيرُ أَنْوَاعًا مِنْهَا لِلرُّكُوبِ وَمِنْهَا لِلْحَمْلِ، فَإِنَّ هَذَا اخْتِلَافٌ فِي الْوَصْفِ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ مَعْلُومًا حَالِ الْمُوَكَّلِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

مَثَلًا: لَا يَلْزِمُ بَيَانُ الْوَصْفِ بِقَوْلِهِ: أَعْلَى، أَوْ أَوْسَطُ، أَوْ أَدْنَى، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ وَصْفَ الْمُوَكَّلِ بِهِ تَصِحُّ الْوَكَالَةُ، وَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ وَصْفُ الْمُوَكَّلِ بِهِ مُوَافِقًا لِحَالِ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ مُقَيَّدَةٌ بِحَالِ الْمُوَكَّلِ دَلَالَةً، وَإِذَا وُجِدَ دَلِيلُ التَّقْيِيدِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً تَخْرُجُ مِنْ

الإطلاق وتجري على التقييد. انظر المادة (٦٤).

مثلاً: لو وكل المكارى أحداً بشراء فرس له، فليس للوكيل أن يشتري بعشرين ألف درهم فرساً نجدياً؛ لأن الموكّل لما كان مكارياً فالفرس النجدي لا يوافق، حتى إنه لو أخذه بعشرين ألفاً، فلا ينفذ في حق الموكّل، يعني أن هذا الفرس لا يكون قد اشتري للموكّل بل يبقى للوكيل، وكذا البقر، كذلك لو وكل من يحمل على الحمر حجارة وتراباً للأبنيّة أحداً ليشتري له حماراً، فليس له أن يشتري له حماراً مضرياً بأربعين ديناراً، وإن اشتري فلا ينفذ في حق الموكّل، ويكون ذلك الحمار للوكيل، انظر شرح المادة (١٤٦٨) (البحر، الهنديّة).

حتى قالوا: إن القاضي إذا أمر إنساناً بأن يشتري له حماراً؛ ينصرف إلى ما يركب مثله، حتى لو اشتري مقطوع الذنب أو الأذنين لا يجوز عليه (تكملة رد المحتار)، قيد بالفرس والبغل للاختلاف في الشاة، فمنهم من جعلها من هذا القبيل، وفي التجريد جعلها من المتوسط، وجزم به في الجوهره فقال: الوكالة باطلة وما اشتراه للوكيل فهو لنفسه (البحر).
 فرع: لو قال الموكّل: اشتر لي فرساً. فاشتري الوكيل مهراً أو فرساً أعرج، فلا ينفذ في حق الموكّل.

المادة (١٤٧٩): إذا قيدت الوكالة بقيد؛ فليس للوكيل مخالفته، فإن خالف لا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكّل، ويبقى الهال الذي اشتراه له، ولكن إذا خالف لصورة فأندبها أزيد في حق الموكّل؛ فلا تعد مخالفة معني، مثلاً: لو قال أحد: اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف. واشترها الوكيل بأزيد، فلا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكّل ويبقى الدار له، وأما إذا اشتراها بأنقص؛ يكون قد اشتراها للموكّل، كذلك لو قال: اشتر نسيئة. واشترى الوكيل نقداً، يبقى الهال للوكيل، وأما لو قال الموكّل: اشتر نقداً. واشترى الوكيل نسيئة، فيكون قد اشتراه للموكّل.

إذا قيدت الوكالة؛ فليس للوكيل المخالفة في الجنس على الإطلاق وفي القدر

وَالْوَصْفِ إِلَى شَرٍّ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ الْعَقْدُ رَاجِعًا إِلَى الثَّمَنِ، أَمْ إِلَى الْمُشْتَرَى، وَقَدْ ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٦): أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ الَّتِي نَحْنُ فِي صَدْدِهَا فَرَعٌ مِنَ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَإِنْ خَالَفَ؛ فَلَا يَنْفُذُ شِرَاؤُهُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَيَبْقَى الْمَالُ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ؛ وَعَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْمُخَالَفَةُ فِي الْجِنْسِ؛ فَلَا يَنْفُذُ الشِّرَاءُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَإِنْ كَانَ أَفِيدَ فِي حَقِّهِ، وَيَبْقَى الْمُشْتَرَى لِلْوَكِيلِ.

مَسَائِلُ مُتَضَرِّعَةٌ مِنْ هَذَا:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ. فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِعَرَضٍ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ بِالْإِجْمَاعِ وَيَكُونُ لِلْوَكِيلِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِدَرَاهِمَ بِقِيمَةِ عَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، فَلَا يَنْفُذُ عِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَالْإِمَامِ زُفَرٍ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ أَيْضًا، وَيَبْقَى مَا لَا لِلْوَكِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ)، إِذْ قَدْ يَكُونُ عَرَضُهُ فِي الدَّرَاهِمِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، بِخِلَافِ الْعُلَمَاءِ الْأَخْرَيْنَ فَيَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، أَمْرُهُ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ فَاشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، قِيمَتُهَا مِثْلُ الدَّنَانِيرِ، لَزِمَ الْمُوَكَّلُ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ بِشِرَاءِ مَالٍ فِي مُقَابِلِ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ، أَوْ بِخِلَافِ جِنْسِ الدَّيْنِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٩).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا أَجَرَ بِدَنَانِيرٍ الْوَكِيلَ بِالْإِجَارِ بِدَرَاهِمٍ؛ فَلَا يَصِحُّ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا صَالَحَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا الْوَكِيلَ بِالصُّلْحِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ؛ فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ.

سَتُذَكَّرُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٥٥٩) التَّفْصِيْلَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ.

لَكِنْ إِذَا خَالَفَ إِلَى مَا هُوَ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ فِي الْقَدْرِ أَوْ الْوَصْفِ؛ فَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ مُخَالَفَةً مَعْنَى، أَمَّا إِذَا لَمْ يُخَالَفْ إِلَى مَا هُوَ أَفِيدَ، بَلْ إِلَى مَا هُوَ مُضِرٌّ؛ فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ.

أنواع المخالفة الستة:

الخلاصة: المخالفة ستة أنواع:

- ١- المخالفة إلى خير في الجنس.
 - ٢- المخالفة إلى شر في الجنس.
 - ٣- المخالفة إلى شر في القدر.
 - ٤- المخالفة إلى شر في الوصف.
 - ٥- المخالفة إلى خير في القدر.
 - ٦- المخالفة إلى خير في الوصف.
- هذه المخالفات جائزة ولا ينفذ بها تصرف الوكيل في حق الموكل.
- وهاتان المخالفتان جائزتان وينفذ بهما تصرف الوكيل في حق الموكل.
- أمثلة للصور الست:

مثال للصورة الأولى: إذا قال الموكل: اشتري لي هذا المال بعشرة دنانير. فاشتره الوكيل بثمانين درهم؛ فلا ينفذ في حق الموكل.

مثال للصورة الثانية: لو قال الموكل: اشتري لي هذا المال بخمسين ريالاً مجيدياً. فاشتره الوكيل بعشرين ذهباً، فلا ينفذ في حق الموكل.

مثال للصورة الثالثة: لو قال شخص لآخر: اشتري لي الدار الفلانية بعشرة آلاف درهم. فاشترى الوكيل تلك الدار بأزيد ولو كانت الزيادة قليلة كدرهم واحد، فلا ينفذ الشراء في حق الموكل، وتبقى تلك الدار له، وإذا اختلف الموكل والوكيل فقال الموكل: إنني قد أمرتك بقولي: اشتري بألف درهم وأنت اشتريته بعشرة آلاف. وقال الوكيل: قد أمرت بأن أشتري بعشرة آلاف. فالقول مع اليمين للأمر والموكل؛ لأن الأمر فيه يستفاد منه ويلزم المشتري المأمور لمخالفته، وإذا أقام كلاهما؛ رجحت بينة الوكيل لكثرتها (تكملة رد المحتار).

مثال للصورة الرابعة: لو قال الموكل: اشتري بخيار الشرط. واشترى الوكيل بلا خيار، فلا ينفذ في حق الموكل، ويبقى المال المشتري للوكيل (الأتقروني).

كذلك إذا عين الموكل ثمن المشتري كدار غير معينة وفرس ولحم غير معينين،

وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ ذَلِكَ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ، وَلَمْ تَكُنْ قِيَمَةُ الْمُشْتَرَى تُسَاوِي الثَّمَنَ؛ فَلَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَيَكُونُ عَائِدًا لِلْوَكِيلِ.

وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي فِي الْحَيِّ الْفُلَانِي دَارًا بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ فِي ذَلِكَ الْحَيِّ دَارًا قِيَمَتُهَا ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي فَرَسًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. فَاشْتَرَى لَهُ فَرَسًا قِيَمَتُهُ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أُوقِيَتَيْنِ لَحْمًا. فَاشْتَرَى بِسِعْرِ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ثَلَاثَ أُوقِيَاتٍ، فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَكُونُ اللَّحْمُ لِلْوَكِيلِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٧٧)؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ إِلَى شَرِّ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ يَتَنَاوَلُ السَّمِينَ وَهَذَا مَهْزُولٌ، فَلَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ الْأَمْرِ (الْبَحْرُ، الْهِنْدِيَّةُ).

مِثَالٌ لِلصُّورَةِ: أَمَا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي الدَّارَ الْفُلَانِيَّةَ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ بِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ، فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ، وَقَدْ عِينَتِ الدَّارُ الَّتِي سَشْتَرَى (بِقَيْدِ الْفُلَانِيَّةِ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تُعَيَّنْ كَقَوْلِكَ: (اشْتَرِ لِي دَارًا فِي الْحَيِّ الْفُلَانِيِّ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ). وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ دَارًا فِي ذَلِكَ الْحَيِّ بِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ تِلْكَ الدَّارِ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ؛ نَفَذَ الشَّرَاءَ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهَا أَقْلًا مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ؛ فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةُ تَكُونُ مِثَالًا لِلصُّورَةِ الرَّابِعَةِ (الْهِنْدِيَّةُ، الْبَحْرُ بِزِيَادَةِ)، وَقَدْ مَرَّ تَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٧٧).

مِثَالٌ آخَرَ لِلصُّورَةِ الرَّابِعَةِ: كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ نَسِيئَةً. فَاشْتَرَى نَقْدًا، بَقِيَ الْمَالُ لِلْوَكِيلِ.

مِثَالٌ لِلصُّورَةِ السَّادِسَةِ: أَمَا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ نَقْدًا. فَأَخَذَ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً، فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهُ لِلْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قَدْ حَصَلَ لِلْمُشْتَرِي وَالْمُوَكَّلِ، وَلَمْ يَزَلِ الثَّمَنُ مِنْ مِلْكِهِ (الْوَلَوُ الْجِيَّةُ)، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٦).

فُرُوعٌ:

لَوْ وَكَّلَ الْمُوَكَّلُ أَحَدًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ مَالًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ، وَعَيَّنَ لَهُ ثَمَنَهُ، فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ شَيْئَيْنِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَلَا يَنْفَعُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَبْقَى لِلْوَكِيلِ (الْبَحْرُ).

مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي ثَوْبًا مِنَ الْحَرِيرِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ ثَوْبَيْنِ كُلًّا مِنْهُمَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَا يَنْفَعُ شِرَاءُ أَحَدِهِمَا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَيَبْقَى الْإِثْنَانِ لِلْوَكِيلِ. أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مِثْلِيًّا، أَيْ لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي عَشْرَ كَيْلَاتِ حِنْطَةٍ مِنْ أَعْلَى جِنْسٍ بَعَشْرَةَ رِيَالَاتٍ. وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ عِشْرِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً مِنْ أَعْلَى جِنْسٍ بَعَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، كَانَتْ خَمْسُ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً لِلْمُوَكَّلِ بِخَمْسَةِ رِيَالَاتٍ وَالْبَاقِي لِلْمُوَكَّلِ. كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقِيمِيُّ مَالًا مُعَيَّنًا، أَيْ (لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي هَذَا الثَّوْبَ مِنَ الْحَرِيرِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ). فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ ثَوْبًا مَعَ ذَلِكَ الثَّوْبِ، أَيْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، كَانَ الثَّوْبُ الَّذِي عَيْنَهُ الْمُوَكَّلُ لَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ (الْهِنْدِيَّةُ، الْبَحْرُ) انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٧٩).

الْمَادَّةُ (١٤٨٠): إِذَا اشْتَرَى أَحَدٌ نِصْفَ الشَّيْءِ الَّذِي وَكَّلَ بِاشْتِرَائِهِ، فَإِنْ كَانَ تَبْعِيضُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُضْرًّا؛ لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَإِلَّا يَنْفَعُ، مَثَلًا: لَوْ قَالَ: اشْتَرِ لِي طَاقَةَ قِمَاشٍ. وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نِصْفَهَا لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَبْقَى ذَلِكَ لِلْوَكِيلِ، أَمَّا لَوْ قَالَ: اشْتَرِ سِتَّ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً. وَاشْتَرَى ثَلَاثًا، يَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهَا لِلْمُوَكَّلِ.

إِذَا وَكَّلَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ أَكَانَ مُعَيَّنًا (كَمَا فِي التَّوَكِيلِ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ) أَمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لِعَدَمِ تَعْرِيفِهِ وَتَوْصِيْفِهِ؛ تَصِحُّ الْوَكَالَةُ وَسَوَاءٌ أَسْمِيٌّ ثَمَنٌ أَمْ لَا فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ. وَإِنْ اشْتَرَى نِصْفَهُ وَكَانَ فِي تَبْعِيضِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ضَرَرٌ، كَأَنَّ كَانَ وَاحِدًا قِيمِيًّا، وَكَانَ التَّبْعِيضُ مَوْزُونًا عَيْنِيًّا، يَتَوَقَّفُ شِرَاءُ النِّصْفِ هَذَا عَلَى شِرَاءِ النِّصْفِ الْآخَرَ قَبْلَ الْخُصُومَةِ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ أَوْ بَعْضِ يَسِيرٍ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَرِ الْوَكِيلُ الْبَاقِيَّ وَاشْتَرَى الْمُوَكَّلُ ذَلِكَ النِّصْفَ بَعْدَ شِرَاءِ الْوَكِيلِ؛ فَلَا يَنْفَعُ شِرَاءُ الْوَكِيلِ عَلَى الْمُوَكَّلِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى النِّصْفَ الْبَاقِيَّ

الْمَذْكُورَ، فَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الْمَوْكَلِ.

لَكِنْ لَوْ اشْتَرَى الْمَوْكَلُ نِصْفَهُ وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ النِّصْفَ الْبَاقِي، كَانَ هَذَا الشَّرَاءُ نَافِذًا عَلَى الْمَوْكَلِ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، فَإِنْ اسْتَحَقَّ النِّصْفَ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْمَوْكَلُ أَوْلًا؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَاقِي؛ لِأَنَّ شِرَاءَ الْوَكِيلِ كَشِرَاءِ الْمَوْكَلِ (الْخَائِيَّةُ).

وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ النِّصْفَ الْآخَرَ قَبْلَ الْخُصُومَةِ بِمِثْلِ قِيَمَتِهِ أَوْ بَعْبِنٍ يَسِيرٍ؛ كَانَ كُلُّهُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمَوْكَلِ؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الشَّرِكَةِ بِمَا أَنَّهُ قَدْ زَالَ فِي هَذِهِ الْحَالِ النَّفَادُ الْمَمْنُوعُ أَيْضًا. انظُرِ الْمَادَّةَ (ال-٢٤).

وَإِذَا لَمْ يَشْتَرِ الْوَكِيلُ النِّصْفَ الْآخَرَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ؛ فَلَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمَوْكَلِ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تَبْعِيضٍ ذَلِكَ ضَرْرٌ، كَأَنَّ يَكُونُ فِي حَقِّ الْمِثْلِيَّاتِ أَوْ مِنْ الْقِيَمِيَّاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ، يَكُونُ نَافِذًا عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ مُطْلَقٌ، وَالْمُطْلَقُ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَا يُمْكِنُ لِلْوَكِيلِ أَخْذَهُ جُمْلَةً، وَهُوَ مُخَيَّرٌ عَلَى أَخْذِهِ مُتَفَرِّقًا وَيَكُونُ شِرَاءً الْبَعْضِ أَحْيَانًا وَسَيْلَةً لِلْإِمْتِنَالِ.

فَلَوْ كَانَ مَوْزُونًا مُشْتَرَكًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ، تَمَسَّ الْحَاجَةُ إِلَى شِرَائِهِ قِطْعَةً قِطْعَةً، (الْبَحْرُ، الدَّرُّ الْمُتَتَقَى).

أَمِثْلَةٌ لِمَا فِي تَبْعِيضِهِ ضَرْرٌ:

١- مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْمَوْكَلُ: اشْتَرِ لِي طَاقَةَ قُمَاشٍ. وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ نِصْفَهَا، لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمَوْكَلِ، وَيَبْقَى ذَلِكَ لِلْوَكِيلِ، (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ فِي التَّبْعِيضِ ضَرْرًا لِلْمَوْكَلِ؛ لِأَنَّ لِلْمَوْكَلِ عِدَّةَ مَقَاصِدَ كَعَمَلِ ثِيَابٍ مِنْ طَاقَةِ الْقُمَاشِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ مِنْ نِصْفِ طَاقَةٍ.

٢- لَوْ قَالَ الْمَوْكَلُ: اشْتَرِ الْفَرَسَ الْفُلَانِيَّ. اشْتَرَى الْوَكِيلُ نِصْفَ ذَلِكَ الْفَرَسِ، فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمَوْكَلِ وَيَبْقَى لِلْوَكِيلِ. وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ قَبْلَ الْخُصُومَةِ وَالْمُرَافَعَةِ نِصْفَ الْفَرَسِ الْآخَرَ؛ كَانَ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمَوْكَلِ، أَمَا لَوْ حَكَمَ الْقَاضِي وَكَلَّمَ يَشْتَرِ الْوَكِيلُ الْبَاقِي بِنَاءً عَلَى ادِّعَاءِ الْمَوْكَلِ بِنَاءً ذَلِكَ النِّصْفِ عَلَى الْوَكِيلِ، وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَاقِي الْمَذْكُورَ، كَانَ لِلْوَكِيلِ أَيْضًا. (الْهِنْدِيَّةُ).

أمثلة لما ليس في تبعيضه ضرر:

١- أمّا لو قال: اشترت كِلَاتِ حِنطَةٍ، أو شَعِيرًا. واشترى وكيله ثلاث كِلَاتٍ؛ تكون قد اشترت للموكل، وعليه لا يتوقف شراؤها على شراء الباقي قبل الخصومة (الهنديّة).

٢- لو وكل أحد آخر بشراء شيئين قيمين معينين بدون تسمية ثمن، واشترى الوكيل بعدئذ أحدهما بقيمته المثلية أو بغير يسير، يصح وينفذ على الموكل؛ لأن التوكيل مطلق عن قيد شرائيهما متفرقين أو مجتمعين فيجري على إطلاقه (تكملة رد المختار)، أمّا إذا اشتراه بغير فاحش؛ كان مالا للوكيل؛ إذ ليس لوكيل الشراء بغير فاحش إجماعا بخلاف وكيل البيع (الدر المختار، الهنديّة، رد المختار).

الغبن اليسير، ما يدخل تحت تقويم المقومين، وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش؛ لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد فيعدر فيما يشتبه؛ لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يعدر فيما لا يشتبه لفحشه ولا مكان الاحتراز عنه لا يقع في مثله عادة إلا عمدا، وقيل: حد الفاحش ما مر في المادة (١٦٥) (تكملة رد المختار).

٣- لو أمر أحد آخر بأن يشتري له دارا بألف درهم، فاشترى له نصف دار شركة بينه وبين آخر بخمسمائة درهم، فتكون قد اشترت للموكل؛ لأن النصف لما كان للموكل أصلا فلا يضرب به شراء النصف الآخر له. (الولو الجية، الهنديّة).

٤- لو اشترى الموكل بنفسه نصف الدار التي وكل آخر بشرائها له، واشترى الوكيل بعدئذ النصف الآخر حسب الوكالة، ينفذ الشراء في حق الموكل؛ لأن الموكل لما اشترى النصف أولا فقد انتهت وكالة الوكيل في ذلك النصف بناء على المادة (١٥٢٦)، وبقيت وكالته في النصف الآخر، وليس من ضرر بشراء هذا الباقي للموكل (الولو الجية، الهنديّة بزيادة).

أمّا لو اشترى الوكيل بشراء دار معينة نصفها، واشترى الموكل بعد ذلك نصفها الآخر، فما اشتراه الوكيل فهو له وليس للموكل.

٥- لو وكل أحد آخر بشراء شيئين معينين قيمة كل منهما مساوية لقيمة الآخر وسمى لهما ثمنا؛ فاشترى ذلك الشخص واحدا من ذينك الشئين بحصته من الثمن الذي سماه

الْمُوَكَّلُ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا، كَانَ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَيَّنَ حَيْثُذُ تَمَنَّا لِدَيْنِكَ الْمُتَسَاوِينَ قِيمَةً، وَيُقَسَّمُ الثَّمَنُ دَلَالَةً عَلَى شَيْئَيْنِ، وَبِمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِشِرَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى، وَالشِّرَاءُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ مُوَافِقٌ لِأَمْرِ الْمُوَكَّلِ وَشِرَاؤُهُ بِأَقَلِّ مُخَالَفَةٌ إِلَى خَيْرٍ، وَشِرَاؤُهُ بِأَكْثَرٍ مُخَالَفَةٌ إِلَى شَرٍّ، (الْبَحْرُ)؛ وَعَلَيْهِ لَوْ اشْتَرَاهُ بِأَكْثَرٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلًا، فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، مَا لَمْ يَشْتَرِ الْوَكِيلُ الشَّيْءَ الثَّانِي مِنْهُمَا أَيْضًا قَبْلَ الْخُصُومَةِ بِالثَّمَنِ الْبَاقِي، وَحَيْثُذُ يَنْفُذُ الْإِثْنَانِ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ شِرَاءَ الْأَوَّلِ قَائِمٌ وَقَدْ حَصَلَ عَرَضُهُ الْمُصْرَحُ بِهِ وَهُوَ تَحْصِيلُ الْفَرَسَيْنِ، وَمَا يُثْبِتُ الْإِنْقِسَامُ إِلَّا دَلَالَةً وَالصَّرِيحُ بِقَوْلِهَا، (الْبَحْرُ) أَمَّا إِذَا اخْتَصَمَا وَفُسِّخَ الْعَقْدُ؛ فَلَا يَعُودُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْمَفْسُوخَ لَا يُرْجَعُ الْجَوَازَ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

مثلاً: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشِرَاءِ فَرَسَيْنِ مُتَسَاوِينَ قِيمَةً بِقَوْلِهِ: (اشْتَرِ لِي هَاتَيْنِ الْفَرَسَيْنِ). وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ إِحْدَى تَيْنِكَ الْفَرَسَيْنِ فَقَطَّ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، مَا لَمْ يَشْتَرِ الْوَكِيلُ الْفَرَسَ الثَّانِي بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَبْلَ الدَّعْوَى، وَيَكُونُ الْفَرَسَانِ حَيْثُذُ لِلْمُوَكَّلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

٦- لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: (اشْتَرِ لِي هَاتَيْنِ الْفَرَسَيْنِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ). وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا تَسَاوِي قِيمَتُهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَالثَّانِيَةُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَاشْتَرَى الْوَكِيلُ أَعْلَى الْفَرَسَيْنِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ، يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، فَلَا يَنْفُذُ مَا لَمْ يَشْتَرِ الْوَكِيلُ الْفَرَسَ الْآخَرَ قَبْلَ الْخُصُومَةِ بِأَرْبَعِمِائَةِ وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَيَنْفُذُ حَيْثُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ (الْهِنْدِيَّة).

وَتَنْظِيرُ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ هِيَ الْمَادَّةُ (١٤٩٩).

الْمَادَّةُ (١٤٨١): إِذَا قَالَ: الْمُوَكَّلُ: اشْتَرِ لِي جُوحَ جَبَّةٍ. وَلَمْ يَكُنِ الْجُوحُ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ كَافِيًا لِلْجَبَّةِ؛ لَا يَكُونُ شِرَاؤُهُ نَافِذًا وَيَبْقَى الْجُوحُ لَهُ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: اشْتَرِ قُمَاشًا لِقَمِيصٍ. وَلَمْ يَكُنِ الْقُمَاشُ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ كَافِيًا، لَا

يُنْفَذُ الشَّرَاءُ الْوَاقِعُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، مَا لَمْ يَكُنِ النَّقْصَانُ يَسِيرًا (الِهِنْدِيَّةُ، الْأَنْقَرَوِيُّ).
هَذِهِ الْمَادَّةُ مِنْ فُرُوعِ مَاذَنْتِي (الـ ١٤٧٩ و ١٤٥٦)؛ لِأَنَّ الْوَكَالَهَ هُنَا مُقَيَّدَةٌ بِقَيْدِ وَسْرَطِ
الْحَبَّةِ.

الْمَادَّةُ (١٤٨٢): كَمَا يَصِحُّ لِلْوَكِيلِ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بَدُونِ بَيَانِ قِيمَتِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ
بِقِيمَةٍ مِثْلِهِ، كَذَلِكَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيهِ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ، وَلَكِنْ لَا يُعْفَى الْغَبْنُ الْيَسِيرُ أَيْضًا فِي
الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَعْرُهَا مُعَيَّنٌ كَاللَّحْمِ، وَالْخُبْزِ، وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى بِغَبْنٍ فَاحِشٍ؛ فَلَا يَنْفَذُ
شِرَاؤُهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَبْقَى الْمَالُ عَلَى ذِمَّتِهِ.

سَوَاءٌ أَكَانَ مُعَيَّنًا أَمْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ فَالْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ
لِلْمُوَكَّلِ بِالْغَبْنِ الْفَاحِشِ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ شِرَاءَهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالْمُخَالَفَةِ فِيهِ يَكُونُ مُشْتَرِيًا
لِنَفْسِهِ؛ فَكَانَتْ التُّهْمَةُ فِيهِ بَاقِيَّةً، (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، إِذَا بَيَّنَّ ثَمَنَهُ فَقَدْ مَرَّ حُكْمُ ذَلِكَ فِي
الْمَادَّةِ (١٤٩٧)، وَكَمَا أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِقِيمَتِهِ الْمِثْلِيَّةِ (وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ
يَشْتَرِيَ بِنَقْدٍ مِثْلَ الْقِيمَةِ، فَلَا يَنْفَذُ بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَدَيْنٍ فِي الذَّمَّةِ)، فَلَهُ أَنْ
يَشْتَرِيَهُ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ أَيْضًا، يَعْنِي أَنَّ الشَّرَاءَ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ نَافِذٌ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَمَعَ
أَنَّ الشَّرَاءَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْآتِي فَقَدْ جَازَ
الشَّرَاءُ مَعَ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُمْكِنِ التَّحَرُّزُ عَنِ الْغَبْنِ الْيَسِيرِ فَقَدْ جُعِلَ مَعْفُوًّا عَنْهُ؛
أَلَّا تَرَى أَنَّ الْغَبْنَ الْيَسِيرَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي تَصَرُّفِ أَبِي الصَّغِيرِ وَوَصِيهِ فِي مَالِ الصَّغِيرِ، وَقَدْ
بَيَّنَّ الْغَبْنَ الْيَسِيرَ مَعَ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٦٥) (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَتَعْبِيرُ: (قِيمَتِهِ الْمِثْلِيَّةِ) الَّتِي فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ مِنَ الْمَتْنِ؛ لِلِاخْتِرَازِ عَنِ الْغَبْنِ الْفَاحِشِ
الَّذِي سَيُذَكَّرُ فِي الْفِقْرَةِ الثَّلَاثَةِ الْآتِيَّةِ، وَلَيْسَ لِلِاخْتِرَازِ عَنِ الشَّرَاءِ بِأَقْلٍ مِنَ الْقِيمَةِ الْمِثْلِيَّةِ،
قَيْدًا بِالشَّرَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالنِّكَاحِ إِذَا زَوَّجَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلَهَا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ كَمَا
فِي الْحَمَوِيِّ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، لَكِنْ لَا يُعْفَى الْغَبْنُ الْيَسِيرُ مَهْمَا كَانَ قَلِيلًا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي
يَكُونُ سَعْرُهَا وَقِيمَتُهَا مَعْرُوفَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ وَمُعَيَّنَيْنِ، (الْبَحْرُ)؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ كَالْمَشْرُوطِ،

انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٣)؛ وَعَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، عَلَيْهِ يَكُونُ الشِّرَاءُ الْمَذْكُورُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْوَكِيلِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا اشْتَرَى بَعْضُ فَاحِشٍ؛ فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ فِي كُلِّ حَالٍ، أَيْ سِوَاءَ أَكَانَ مَا وَكَّلَ بِهِ مُعَيَّنًا (كَمَا فِي الْوَكَالَةِ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ) أَمْ لَمْ يَكُنْ، وَسِوَاءَ أَكَانَ السَّعْرُ وَالْقِيَمَةُ مَعْلُومَيْنِ أَمْ لَا، وَيَبْقَى الْمَالُ لِلْوَكِيلِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ أُعْطِيَ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ؛ ضَمِنَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ الثَّمَنَ لِمُوَكَّلِهِ، (رَدُّ الْمُحْتَارِ)؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي هَذَا مُتَهَمٌ بِكَوْنِهِ قَدْ اشْتَرَى ذَلِكَ الْمَالَ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ فَكَّرَ بِتَرْكِهِ لِلْمُوَكَّلِ بَيَانِ كَوْنِهِ قَدْ اشْتَرَاهُ لَهُ، (الْبَحْرُ، الْوَلَوَالِجِيَّة).

لَوْ رَضِيَ الْمُوَكَّلُ مُؤَخَّرًا بِالْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ بَعْضُ فَاحِشٍ مَعَ كَوْنِهِ لَهُ وَقَبْلَ بِالْمُشْتَرَى، فَلَا يَكُونُ لِلْمُوَكَّلِ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ (ال-١٤٥٣).

سُؤَالٌ: بِمَا أَنَّ الْوَكِيلَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يَكُونُ قَدْ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٤٨٥)، فَلَا تَهْمَةٌ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُوَكَّلِ وَلَوْ اشْتَرَاهُ بَعْضُ فَاحِشٍ.

الجواب: بِمَا أَنَّ الْوَكِيلَ يَكُونُ فِي حَالِ الشِّرَاءِ بَعْضُ فَاحِشٍ مُخَالَفًا؛ فَتَكُونُ تَهْمَةٌ اشْتِرَائِهِ لِنَفْسِهِ بَاقِيَةً (الْبَحْرُ).

وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ: إِذَا اشْتَرَاهُ. لَيْسَ احْتِرَازًا عَنِ التَّفَرُّغِ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ تَفَرَّغَ الْوَكِيلُ بِالتَّفَرُّغِ بَعْقَارٍ لَوَقَفَ ذِي إِجَارَتَيْنِ دُونَ أَنْ يُعَيَّنَ الْمُوَكَّلُ لَهُ بَدَلًا فِي مُقَابِلِ بَدَلٍ زَائِدٍ زِيَادَةً فَاحِشَةً عَنْ بَدَلٍ مِثْلِهِ، فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ.

وَإِذَا لَزِمَ الْعِلْمُ بِشَمَنِ مِثْلِ شَيْءٍ؛ يُعْلَمُ بِإِخْبَارِ أَهْلِ الْوُقُوفِ الْحَالِينَ عَنِ الْعَرَضِ. (عَلِيٌّ أَفْنَدِي).

الْمَادَّةُ (١٤٨٣): الْإِشْتِرَاءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ يُصَرَّفُ لِلشِّرَاءِ بِالنَّقُودِ، وَبِهَذِهِ الصُّورَةِ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ إِذَا بَادَلَهُ بِشَيْءٍ مُقَابِلَةً؛ لَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَبْقَى لِلْوَكِيلِ.

الْإِشْتِرَاءُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ دُونَ ذِكْرِ نَقُودٍ أَوْ غَيْرِهَا يُصَرَّفُ لِلتَّوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ بِالنَّقُودِ؛

لأنَّ المعروفَ هو هَذَا، انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٣)، وَفِي هَذَا الْحَالِ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ إِذَا بَادَلَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِيمِيَّاتِ أَوْ الْمَثَلِيَّاتِ كَالْمَكِيَّاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ مُقَابِلَةً؛ لَا يَنْفَعُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَبْقَى لِلْوَكِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ)، أَمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ مَالٍ بغيرِ التُّقُودِ، لَرِمَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَلِكَ الْمَالِ. فَلَوْ قَالَ مَثَلًا: اشْتَرِ فَرَسٌ فُلَانٍ بِعَلِّكَ. وَقَابِضُ الْوَكِيلِ عَلَى ذَلِكَ الْفَرَسِ بِبِعْثِهِ وَاشْتَرَاهُ، كَانَ الْفَرَسُ لِلْمُوَكَّلِ وَعَلَى الْمُوَكَّلِ إِعْطَاءُ قِيَمَةِ الْبُعْثِ لَوَكِيلِهِ (الولوالجية).

الْمَادَّةُ (١٤٨٤): إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ لَازِمٍ لِمَوْسِمٍ مُعَيَّنٍ تُصَرَّفُ الْوَكَالَةُ لِذَلِكَ الْمَوْسِمِ أَيْضًا، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي مَوْسِمِ الرَّبِيعِ عَلَى اشْتِرَاءِ جُبَّةٍ شَالِيَّةٍ، يَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ لِاشْتِرَاءِ جُبَّةٍ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي هَذَا الصَّيْفِ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بَعْدَ مُرُورِ مَوْسِمِ الصَّيْفِ أَوْ فِي رِبْعِ السَّنَةِ الْآتِيَةِ؛ لَا يَنْفَعُ شِرَاؤُهُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَتَبْقَى الْجُبَّةُ لِلْوَكِيلِ.

إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ لِشِرَاءِ شَيْءٍ لَازِمٍ لِمَوْسِمٍ مُعَيَّنٍ؛ تُصَرَّفُ الْوَكَالَةُ بِالشَّرَاءِ لِذَلِكَ الْمَوْسِمِ دَلَالَةً، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ مِنْ فُرُوعِ الْمَادَّتَيْنِ (١٤٥٦ و ١٤٧٩).

مِثَالٌ أَوَّلٌ: مَثَلًا لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي مَوْسِمِ الرَّبِيعِ عَلَى اشْتِرَاءِ جُبَّةٍ شَالِيَّةٍ يَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ لِاشْتِرَاءِ جُبَّةٍ عَلَى أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا فِي هَذَا الصَّيْفِ؛ وَعَلَيْهِ إِذَا اشْتَرَاهَا الْوَكِيلُ بَعْدَ مُرُورِ مَوْسِمِ الصَّيْفِ أَوْ فِي رِبْعِ السَّنَةِ الْآتِيَةِ؛ لَا يَنْفَعُ شِرَاؤُهُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَتَبْقَى الْجُبَّةُ لِلْوَكِيلِ، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٧٠).

مِثَالٌ ثَانٍ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشِرَاءِ فَحْمٍ لِلشِّتَاءِ، فَيَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ الْفَحْمِ لِهَذَا الشِّتَاءِ، فَلَوْ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُرُورِ الشِّتَاءِ أَوْ فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ، فَلَا يَنْفَعُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَيَكُونُ الْفَحْمُ لِلْوَكِيلِ.

مِثَالٌ ثَالِثٌ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي مَوْسِمِ الصَّيْفِ بِشِرَاءِ ثَلْجٍ، يَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ بِشِرَاءِ ذَلِكَ الثَّلْجِ عَلَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الصَّيْفِ، وَلَوْ شَرَاهُ بَعْدَ أَنْ مَرَّ الصَّيْفُ أَوْ فِي صَيْفِ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، لَا يَنْفَعُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ (الْهِنْدِيَّةُ).

مِثَالُ رَابِعٍ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي وَقْتِ قَرِيبٍ مِنْ عِيدِ الْأُضْحَى بِشِرَاءِ أُضْحِيَّةٍ، فَيَكُونُ قَدْ وَكَّلَهُ بِشِرَائِهَا لِذَلِكَ الْعِيدِ (الْهِنْدِيَّةُ)، وَلَوْ اشْتَرَى الْأُضْحِيَّةَ بَعْدَ أَنْ مَرَّ الْعِيدُ أَوْ شَرَاهَا فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ، فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ.

مِثَالُ خَامِسٍ: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا مِقْدَارًا مِنَ الْحِنْطَةِ عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا، وَاشْتَرَى الْمَأْمُورُ الْحِنْطَةَ الْمَذْكُورَةَ، فَإِذَا اشْتَرَاهَا فِي وَقْتِ الزَّرَاعَةِ؛ يَنْفُذُ الشِّرَاءُ عَلَى الْأَمْرِ، أَمَا إِذَا اشْتَرَاهَا بَعْدَ مُرُورِ وَقْتِ الزَّرَاعَةِ؛ فَلَا يَنْفُذُ فِي حَقِّ الْأَمْرِ، وَيَبْقَى الْمَالُ الْمُشْتَرَى لِلْمَأْمُورِ، وَيُضْمَنُ مَا أَخَذَهُ مِنَ الثَّقُودِ لِأَمْرِهِ (الْحَايِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (١٤٨٥): لَيْسَ لِمَنْ وَكَّلَ بِاشْتِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ وَإِنْ قَالَ عِنْدَ اشْتِرَائِهِ: اشْتَرَيْتُ هَذَا لِنَفْسِي. بَلْ يَكُونُ لِلْمُوَكَّلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنِ أَزِيدَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي عَيْنَهُ الْمُوَكَّلُ أَوْ بَغْنِ فَاحِشٍ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَكَّلُ قَدْ عَيَّنَ الثَّمَنَ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْوَكِيلِ، وَأَيْضًا لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الْمَالُ لِنَفْسِي. حَالِ كَوْنِ الْمُوَكَّلِ حَاضِرًا، يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ لِلْوَكِيلِ.

لَيْسَ لِمَنْ وَكَّلَ بِاشْتِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بَتَفَرُّغِهِ، سِوَاءَ سُمِّيَ لِهَذَا الشَّيْءِ ثَمَنٌ مِنْ طَرَفِ الْمُوَكَّلِ أَوْ لَا، وَسِوَاءَ أُعْطِيَ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ - أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمُوكِّلِهِ الْآخَرَ الَّذِي قَدْ وَكَّلَهُ مُؤَخَّرًا، مَعَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ حَاضِرٌ فِي أَثْنَاءِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يُخْبِرِ الْوَكِيلُ مُوكِّلَهُ بِكَيْفِيَّةِ عَزْلِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ قَالَ عِنْدَ شِرَائِهِ: اشْتَرَيْتُ هَذَا لِنَفْسِي. بَلْ يَكُونُ لِلْمُوَكَّلِ التَّعْيِينُ إِمَّا بِاسْمِ الْإِشَارَةِ أَوْ بِالْعَلَمِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ كَانَ وَكَّلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ هَذَا الْمَالُ بِثَمَنِ مُسَمًّى (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، يَعْنِي لَا يَجُوزُ وَلَا يَتَصَوَّرُ اشْتِرَاءُ وَتَفَرُّغُ الْوَكِيلِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِأَجْلِ مُوكِّلِهِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ لَمَّا كَانَ مُعْتَمِدًا عَلَى الْوَكِيلِ وَعَلَى كَوْنِهِ سَيَسْتَرِيهِ لَهُ، فَإِذَا اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ بِالذَّاتِ؛ كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَغْيِيرِ الْمُوَكَّلِ، وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ شِرَاءُ الْوَكِيلِ إِيَّاهُ لِنَفْسِهِ عَزْلًا، وَتَمَامًا هَذَا الْعَزْلُ يَكُونُ بِاسْتِمَاعِ الْمُوَكَّلِ خَبَرَ ذَلِكَ الْعَزْلِ (الْبَحْرُ).

وَلِلْوَكِيلِ بِاشْتِرَاءِ شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ - كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ - أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَيُبْلَغُ اسْتِعْفَاءَهُ لِمُوَكَّلِهِ، سِوَاءَ رَضِيَ الْمُوَكَّلُ بِهَذَا الْعَزْلِ أَوْ لَمْ يَرْضَ، أَمَا قَبْلَ أَنْ يُبْلَغَ خَبَرَ الْعَزْلِ لِمُوَكَّلِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى، الْوَلْوَالِحِيَّةُ) أَنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (ال ١٥٢٤).

وَقَوْلُهُ: (اشْتِرَاءٌ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ احْتِرَازًا عَنِ التَّفَرُّغِ وَالِاسْتِجَارِ، فَهُوَ لِلِاحْتِرَازِ عَنِ الْوَكَالَةِ، وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

التَّفَرُّغُ: لَوْ وَكَّلَ آخَرَ بِأَنْ يَتَفَرَّغَ لَهُ بِعَقَارٍ لَوْ قَفِ مُعَيَّنٍ ذِي إِجَارَتَيْنِ بِكَذَا دِرْهَمًا، وَتَفَرَّغَ الْوَكِيلُ بِإِذْنٍ مِنَ الْمُتَوَلَّى بِذَلِكَ الْعَقَارِ الْمَذْكُورِ فِي مُقَابِلِ بَدَلٍ مِقْدَارُهُ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ، وَحَصَلَ عَلَى سَنَدٍ بِاسْمِهِ، فَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَنْزِعَ الْعَقَارَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَكِيلِ بِرَأْيِ الْمُتَوَلَّى وَيَبْطُلَ سَنَدُهُ وَيَحْصُلُ عَلَى سَنَدٍ بِاسْمِهِ.

وَمِثْلُ التَّوَكِيلِ بِشِرَاءِ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ التَّوَكِيلُ بِالِاسْتِجَارِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا وَهِيَ حَادِثَةُ الْفَتَوَى (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

الِاسْتِجَارُ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِاسْتِجَارِ شَيْءٍ لَهُ، كَانَ لِمُوَكَّلِهِ، وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ لِنَفْسِهِ.

الْوَكَالَةُ بِالْتَّرْوِيجِ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِأَنْ يَزُوجَهُ امْرَأَةً مَعْلُومَةً، فَلِلْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا هُوَ، وَالْفَرْقُ هُوَ: أَنْ وَكَّلَ النِّكَاحَ يَنْعَزِلُ بِإِصَافَتِهِ الْعَقْدَ لِنَفْسِهِ (الْبَحْرُ)، وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ.

وَقَوْلُهُ: الْوَكِيلُ. بِلَا احْتِرَازٍ عَنِ وَكَيْلِ الْوَكِيلِ، وَذَلِكَ كَمَا يَلِي:

لَوْ وَكَّلَ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مُّعَيَّنٍ آخَرَ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِلَا إِذْنٍ أَوْ تَعْمِيمٍ مِنَ الْمُوَكَّلِ، وَاشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ الثَّانِي بِدُونِ حُضُورِ الْوَكِيلِ الْأَوَّلِ كَانَ الْمُشْتَرِي لِلْوَكِيلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ الْأَوَّلَ لَمَّا خَالَفَ مُوَكَّلَهُ بِتَوَكِيلِهِ غَيْرَهُ انْعَزَلَ مِنَ الْوَكَالَةِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَاهُ الْوَكِيلُ الثَّانِي فِي حُضُورِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ لِلْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّهُ حَضَرَ رَأْيَهُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ فَلَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا (الْبَحْرُ).

وَقَوْلُهُ: (ذَلِكَ الشَّيْءِ) لِلِاحْتِرَازِ عَنِ نِصْفِهِ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي يَشْتَرِي فِيهَا نِصْفَ ذَلِكَ

الشَّيْءِ قَدْ مَرَّتْ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٨٠) (التَّكْمِلَةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَقَوْلُهُ: (لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ). لَيْسَ لِلْإِحْتِرَازِ عَنْ مُوَكَّلٍ آخَرَ، وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِمُوَكَّلٍ آخَرَ بِالْأَوَّلَى؛ وَعَلَيْهِ لَوْ وَكَّلَ الْوَكِيلُ بِشَرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ آخَرَ فِي غِيَابِ الْمُوَكَّلِ لِيَشْتَرِيَهُ لَهُ، وَاشْتَرَاهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ لِلْمُوَكَّلِ الثَّانِي، كَانَ لِلْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ. أَمَّا لَوْ وَكَّلَ الْوَكِيلُ الثَّانِي فِي حُضُورِ الْمُوَكَّلِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ لَهُ وَسَمَّى لَهُ ثَمَنًا غَيْرَ مَا سَمَّاهُ الْمُوَكَّلُ الْأَوَّلُ، كَانَ يَقُولُ الْوَكِيلُ الْأَوَّلُ لِلْوَكِيلِ الثَّانِي: اشْتَرِهِ بِخَمْسِينَ رِيَالًا. مَعَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ الْأَوَّلَ قَدْ قَالَ: لَهُ: اشْتَرِهِ بِعَشْرِ ذَهَبَاتٍ. وَيَشْتَرِيهِ الْوَكِيلُ الثَّانِي لَهُ بِالْخَمْسِينَ رِيَالًا، كَانَ الْمَالُ لِلْمُوَكَّلِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ الثَّانِي كَمَا أَنَّهُ مُقْتَدِرٌ عَلَى شِرَائِهِ لِنَفْسِهِ بِخَمْسِينَ رِيَالًا فَهُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَى شِرَائِهِ لِعَیْبِهِ، أَيْ لِلْمُوَكَّلِ الثَّانِي، وَإِلَّا كَانَ لِلْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا (الْهِنْدِيَّةُ، الْأَنْقَرُوتِي)؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الشَّرَاءَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَمْلِكُهُ لِعَیْبِهِ بِالْأَوَّلَى (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَتَفَرَّغُ الْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ مِنْ فِقْرَةِ الْمَجَلَّةِ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: اشْتَرِ هَذَا الْفَرَسَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَنَا مُشْتَرَكًا. وَقَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ كَلَّفَهُ آخَرَ بِمِثْلِ هَذَا التَّكْلِيفِ وَقَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قُبِلَ تَكْلِيفٌ كَهَذَا لِشَخْصٍ ثَالِثٍ وَاشْتَرَى الْفَرَسَ الْمَذْكُورَ، يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ لِلشَّخْصِ الثَّالِثِ: نَعَمْ. لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِ الْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ كَانَ الْفَرَسُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ وَالْمُوَكَّلِ الثَّانِي، وَلَا نَصِيبَ لِلْمُوَكَّلِ الثَّالِثِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ قَدْ قَبِلَ وَكَالَةَ الْأَوَّلِ بِنَصْفِ الْفَرَسِ وَوَكَالََةَ الثَّانِي بِنَصْفِ الْبَاقِي، وَبِمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنْ دُونِ عِلْمِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَكَالََةِ؛ فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالََةُ مِنْ طَرَفِ الْأَمْرِ الثَّالِثِ، فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ: (نَعَمْ). فِي حُضُورِ الْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ كَانَ ذَلِكَ الْفَرَسُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمُوَكَّلِ الثَّالِثِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ وَكَالَةَ الثَّالِثِ فِي حُضُورِهِمَا يَتَضَمَّنُ رَدًّا وَكَالَتَهُمَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ الْوَكِيلُ بِشَرْطِ عِلْمِهِمَا (الْوَلَوَالِجِيَّةُ فِي الشَّرِكَةِ، وَمِثْلُهُ فِي الْهِنْدِيَّةِ).

يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْمُعَيَّنُ لِلْوَكِيلِ فِي سِتِّ صُورٍ وَهِيَ:

الصُّورَةُ الْأَوَّلَى: إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْمُعَيَّنَ بِأَزِيدَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي عَيْتَهُ

الموكل؛ كان ذلك الشيء للوكيل، ولو كانت تلك الزيادة قليلة جداً كخمس بارات، انظر المادة (١٤٨٥)، كذلك لو اشترى الوكيل بشراء شيء معين بألف درهم ذلك الشيء بألف ومائة، وحط ونزل البائع بعد ذلك مائة درهم، كان ذلك للوكيل (الهنديّة)؛ وعليه لو اختلف الموكل والوكيل، فقال الموكل: (اشتريت بالثمن الذي عينته). وقال الوكيل: (اشتريته لنفسِي بأزيد من الثمن). كان القول للوكيل، والبيّنة على الموكل (البحر، وتكملة ردّ المحتار)، لكن إذا اشتراه بأقل مما عيّنهُ الموكل من الثمن؛ كان للموكل أيضاً (هامش الأتقروبي).

الصورة الثانية: إذا اشتراه بثمنٍ مخالِفٍ لِجِنْسِ الثمنِ الَّذِي عيّنهُ الموكل؛ كان للوكيل انظر المادّتين (١٤٥٦ و ١٤٧٩) وشرحهما.

الصورة الثالثة: إذا قال الموكل: اشتره بخيار الشريط واشتره نسيئة. واشتراه الوكيل بدون خيار شرط أو اشتراه نقداً؛ كان للموكل. انظر شرح المادة (١٤٧٩).

الصورة الرابعة: إذا اشتراه الوكيل بشيء غير النقود؛ كان المشتري للوكيل، انظر المادة (١٤٨٣).

الصورة الخامسة: وإذا لم يعين الموكل ثمناً واشتراه الوكيل بعين فاحش؛ كان المال حينئذٍ للوكيل، انظر المادة (١٤٨٢)؛ لأنّ الوكيل في الصورة المذكورة لما خالف أمر الموكل فقد انعزل من الوكالة عزلاً ضمناً، فلا يتوقف على علم الموكل؛ وعليه إذا لم يصف وكيل الشراء العقد إلى موكله؛ نفذ الشراء عليه (تكملة ردّ المحتار).

أما إذا أضاف الوكيل في الصورة المذكورة العقد إلى موكله، مثلاً: لو قال: البائع: (بعت هذا المال لموكلك بكذا). وقال الوكيل أيضاً: (اشترته له)؛ كان موقوفاً على إجازة موكله. انظر المادة (١٤٥٣) وشرحها. (ردّ المحتار وابن عابدين على البحر مع زيادة والتكملة).

الصورة السادسة: وكذلك إذا عزل الوكيل نفسه من الوكالة، وأعلم موكله العزل، ثم اشترى بعد ذلك الشيء المعين؛ كان المال المشتري للوكيل هذا بالعزل القضائي، أما الضمني كما لو كان ذلك بمخالفة الموكل ويصحّ مطلقاً (تكملة ردّ المحتار)، مثل لو قال الوكيل: اشتريت هذا المال لنفسِي. حال كون الموكل حاضراً مجلس العقد، يكون

ذَلِكَ الْمَالِ لِلْوَكِيلِ؛ حَيْثُ إِنَّ الْوَكِيلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَوَصَلَ لِلْمُوَكَّلِ أَيْضًا خَبْرَ الْعَزْلِ، وَكَانَ لِلْوَكِيلِ حَقُّ عَزْلِ نَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ شِرَاؤُهُ بِالْوَكَالَةِ. كَذَلِكَ إِذَا عَزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ، وَأَوْصَلَ خَبْرَ الْعَزْلِ إِلَى مُوَكَّلِهِ بِرِسَالَةٍ، أَوْ بِإِزْسَالِ رَسُولٍ، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِإِخْبَارِ شَخْصَيْنِ وَلَوْ كَانَا غَيْرَ عَدْلَيْنِ، أَوْ بِإِخْبَارِ وَاحِدٍ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَى ذَلِكَ؛ كَانَ شِرَاءً ذَلِكَ الْمَالِ لِنَفْسِهِ (ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

سَتَرِدُ تَفْصِيْلَاتٌ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ الَّذِي يَشْتَرِيهِ الْوَكِيلُ الْمُوَكَّلَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَهَلْ يَكُونُ لِلْمُوَكَّلِ أَمْ لِلْوَكِيلِ؟

الْمَادَّةُ (١٤٨٦): لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: اشْتَرِ لِي فَرَسَ فُلَانٍ. وَسَكَتَ الْوَكِيلُ مِنْ دُونِ أَنْ يَقُولَ: لَا. أَوْ: نَعَمْ. وَذَهَبَ وَاشْتَرَى ذَلِكَ الْفَرَسَ، فَإِنْ قَالَ عِنْدَ اشْتِرَائِهِ: اشْتَرَيْتَهُ لِمُوَكَّلِي. يَكُونُ لِمُوَكَّلِهِ، وَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِي. يَكُونُ لَهُ، وَإِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتَهُ. وَلَمْ يُقَيِّدْ بِنَفْسِهِ أَوْ مُوَكَّلِهِ، ثُمَّ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ لِمُوَكَّلِي. فَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ هَذَا قَبْلَ تَلْفِ الْفَرَسِ أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ بِهِ؛ يُصَدَّقُ، وَإِنْ كَانَ قَالَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَا.

يُفْصَلُ عَلَى وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ لِمَنْ يَعُودُ الْمَالُ الَّذِي يَشْتَرِيهِ الْوَكِيلُ الَّذِي وَكَّلَ بِشِرَاءِ مَالٍ لِلْمُوَكَّلِ أَمْ لِلْوَكِيلِ.

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: لَوْ قَالَ: أَحَدٌ لِأَخْرَ: اشْتَرِ لِي فَرَسَ فُلَانٍ مَثَلًا. وَسَكَتَ ^(١) الْوَكِيلُ مِنْ دُونِ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا بِخُصُوصِ قَبُولِ الْوَكَالَةِ أَوْ رَدِّهَا: ك: «لَا» أَوْ: «نَعَمْ». وَذَهَبَ وَاشْتَرَى ذَلِكَ الْفَرَسَ، فَإِنْ قَالَ عِنْدَ اشْتِرَائِهِ: (اشْتَرَيْتُهُ لِمُوَكَّلِي). يَكُونُ لِمُوَكَّلِهِ سِوَاءَ أَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ قَبْلًا مِنْ طَرَفِ الْوَكِيلِ أَوْ لَمْ يُعْطَ؛ لِأَنَّ مُحَاوَلَتَهُ الْقِيَامَ بِالْمُوَكَّلِ بِهِ قَبُولُ الْوَكَالَةِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٤٥١)، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ وَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا أُرِيدُ الْمُشْتَرَى.

(١) فِيهِ أَنَّ السُّكُوتَ قَبُولَ كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥)، فَكَيْفَ تَصِحُّ هَذِهِ الْعِبَارَةُ إِلَّا أَنْ يَجَابَ بِأَنَّ السُّكُوتَ إِنَّمَا يَكُونُ قَبُولًا إِذَا لَمْ يَقَمْ دَلِيلٌ بِخِلَافِهِ، وَهَاهُنَا قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِقَبُولٍ.

وَعَلَيْهِ لَوْ طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَاءِ بِقَوْلِهِ لِأَخْرَجَ: بِعْنِي هَذَا الْمَالَ لِفُلَانٍ بِعَشْرِ ذَهَبَاتٍ. وَبَعْدَ أَنْ بَاعَهُ الْبَائِعُ إِيَّاهُ قَالَ مُنْكَرًا الْوَكَالَةَ: لَمْ يَأْمُرْنِي ذَلِكَ الشَّخْصُ بِشِرَائِهِ لَهُ. فَبِمَا أَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ تَنَاقُضًا مِنْهُ^(١)؛ فَلَا يُقْبَلُ، وَالْمُشْتَرَى يَكُونُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ إِلَّا إِذَا أَقْرَبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْوَكِيلِ قَدْ رُدَّ بِرَدِّ الْمُوَكَّلِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٨٠).

لَكِنْ إِذَا سَلَّمَ ذَلِكَ الشَّخْصُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَالَ الْمَذْكُورَ عَلَيَّ وَجِهَ الْمِلْكِيَّةَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ؛ كَانَ ذَلِكَ الْمَالَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَ الْمَيْعِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٧٥) (الطَّحْطَاوِيُّ؛ الْبَحْرُ؛ تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ عِبَارَةِ: (وَإِنْ قَالَ عِنْدَ اشْتِرَائِهِ: اشْتَرَيْتَهُ لِمُوكَّلِي). فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ أَنَّ الْوَكِيلَ قَدْ أَضَافَ عَقْدَ الشَّرَاءِ لِمُوكَّلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعْبِيرَ لَيْسَ بِالتَّعْبِيرِ الَّذِي يُوجِبُ إِضَافَةَ الْعَقْدِ لِمُوكَّلِهِ عَلَيَّ مَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٣).

وَإِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِي. كَانَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَبَيَّنَ بِأَنَّهُ رَدَّ الْوَكَالَةَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٧).
أَمَّا لَوْ قَالَ: اشْتَرَيْتَهُ فَقَطُّ. وَلَمْ يَقُلْ حِينَ شِرَائِهِ لِمَنْ اشْتَرَاهُ، وَقَالَ لَهُ الْمُوَكَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ أَخَذْتَهُ لِنَفْسِكَ. وَقَالَ الْوَكِيلُ: أَخَذْتَهُ لِلْمُوكَّلِ. فَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ: أَخَذْتَهُ لِلْمُوكَّلِ. قَبْلَ تَلْفِ الْفَرَسِ أَوْ حُصُولِ عَيْبٍ فِيهِ؛ صُدِّقَ الْوَكِيلُ مَعَ الْيَمِينِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْفَرَسُ لِلْمُوكَّلِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يُخْبِرُ عَنِ أَمْرٍ وَهُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَيَّ إِجْرَائِهِ فِي الْحَالِ؛ وَعَلَيْهِ فَبِمَا أَنَّ الْوَكَالَةَ فِي عَهْدَةِ الْوَكِيلِ وَالْمَيْعِ مَوْجُودٌ سَالِمًا؛ فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْمَالَ بِحَسَبِ الْوَكَالَةِ حَالًا. انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٩).

وَإِذَا قَالَ بَعْدَ تَلْفِ الْفَرَسِ أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ فِيهِ؛ فَلَا يَصَدِّقُ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ حِينَئِذٍ يَحْكِي أَمْرًا لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِرًا عَلَيَّ اسْتِيفَائِهِ، يَقْصِدُ بِهِ الرَّجُوعَ عَلَيَّ الْمُوَكَّلِ بِثَمَنِ الْمَيْعِ، أَمَّا الْمُوَكَّلُ فَمُنْكَرٌ وَجُوبَ الثَّمَنِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لَوْ كَانَ أَحَدٌ وَكَيْلًا بِشِرَاءِ فَرَسٍ مَثَلًا فَقَالَ الْوَكِيلُ لِلْمُوكَّلِ: اشْتَرَيْتَهُ لَكَ.

(١) لأن قوله - يعني لعمرى - إقرار منه بأنه وكله، فإن أنكر الوكالة بعده صار تناقضًا فلا يسمع.

وَتَرَكَهُ لَهُ وَقَالَ الْمُوَكَّلُ: اشْتَرَيْتَهُ لِنَفْسِكَ فَلَا أَقْبَلُهُ. فَفِي ذَلِكَ ثَمَانِي صُورٍ، وَهِيَ: يَكُونُ ذَلِكَ الْفَرَسُ مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَيَكُونُ ثَمَنُ الْفَرَسِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ قَدْ أُعْطِيَ لِلْوَكِيلِ قَبْلًا أَوْ لَمْ يُعْطَ، وَيَكُونُ الْفَرَسُ فِي هَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعِ حَيًّا أَوْ مْتَلَفًا أَوْ مَعِيًّا بِعَيْبٍ حَادِثٍ أَوْ لَا.

وَخُلَاصَةُ أَحْكَامِ هَذِهِ الصُّورِ الثَّمَانِيَةِ هِيَ:

إِذَا كَانَ الثَّمَنُ مَنْقُودًا، أَيَّ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ الْمُوَكَّلُ الثَّمَنَ لِلْوَكِيلِ؛ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ لِلْوَكِيلِ، وَمِنْهَا حَالَةُ الْهَلَاكِ وَالتَّعْيِبِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَمَّا كَانَ أَمَانَةً فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٤٦٣)، وَقَدْ ادَّعَى الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عَهْدَةِ الْأَمَانَةِ عَلَى مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ؛ فَقَدْ كَانَ الْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ، وَإِذَا كَانَ الثَّمَنُ غَيْرَ مَنْقُودٍ؛ يُنْظَرُ: فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ مُقْتَدِرًا عَلَى الْإِنْشَاءِ، كَمَا لَوْ تَلَفَ الْمُشْتَرِي أَوْ تَعَيَّبَ؛ فَالْقَوْلُ لِلْأَمِيرِ وَالْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ مُنْكَرٌ حَقٌّ رُجُوعِ الْوَكِيلِ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ الْوَكِيلُ مُقْتَدِرًا عَلَى الْإِنْشَاءِ حَالًا، بِأَنَّ يَكُونُ الشَّيْءُ الْمَأْمُورُ بِشِرَائِهِ بِغَيْرِ عَيْنِهِ مَوْجُودًا، أَيَّ وَالثَّمَنُ غَيْرَ مَنْقُودٍ؛ فَالْقَوْلُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ لِلْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْأَمِيرِ وَهُوَ مُنْكَرٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَوْضِعِ التُّهْمَةِ الْقَوْلُ لِلْأَمِيرِ، فَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمَا فِي أَنَّ الْقَوْلَ لِلْمَأْمُورِ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الْإِنْشَاءَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ التُّهْمَةِ أَوْ لَا، وَالتُّهْمَةُ تُثَبَّتُ بِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ، فَإِنْ أَخْبَرُوا أَنَّ الثَّمَنَ يَزِيدُ عَلَى الْقِيَمَةِ زِيَادَةً فَاحِشَةً تُثَبَّتُ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِمَوْضِعِ التُّهْمَةِ مَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَيْبِ فَتَأَمَّلْ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، التَّكْمِلَةُ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا).

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَهُ وَاشْتَرَى ذَلِكَ الشَّخْصُ بَعْدَ ذَلِكَ ذَلِكَ الْمَالِ، فَفِي ذَلِكَ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ أَضَافَ الْوَكِيلُ الشِّرَاءَ إِلَى مَالٍ مُوَكَّلِهِ، أَيَّ لَوْ أَضَافَ فِي أَثْنَاءِ عَقْدِ الْبَيْعِ الْعَقْدَ إِلَى مِلْكٍ مُوَكَّلِهِ، كَانَ الْمُشْتَرِي لِلْمُوَكَّلِ، سِوَاءِ أُعْطِيَ الْبَدَلَ الْمَذْكُورَ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ مَالِهِ وَأَبْقَى مَالَ مُوَكَّلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ اشْتِرَاءَ أَحَدٍ مَالٍ آخَرَ لِنَفْسِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى دَرَاهِمٍ غَيْرِهِ مُسْتَنْكَرًا شَرْعًا وَعُرْفًا؛ فَقَدْ اعْتَبَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ قَدْ اشْتَرَى لِلْمُوَكَّلِ حَمَلًا عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَكُونُ حَلَالًا لِلْوَكِيلِ، وَعَلَى الصُّورَةِ الَّتِي جَرَتْ الْعِبَارَةُ

عَلَيْهَا (الْبَحْرُ).

المسألة الثانية: إذا أضاف الوكيل العقد والشراء إلى مال نفسه؛ كان المشتري للوكيل، ولو نوى كونه للموكل عند اشترائه.

المسألة الثالثة: إذا أضاف الوكيل الشراء على المال مطلقاً، أي لم يضيفه إلى مال نفسه ولا إلى مال موكله، وكان الشراء نقداً؛ يُنظر: فإذا نوى الوكيل حين الشراء أنه له، وصدق الموكل كون الوكيل قد نوى هذه النية؛ كان المال المشتري للوكيل، وإذا نوى كونه للموكل، وصدق الموكل كونه قد نوى على هذا الوجه؛ كان المال المشتري للموكل، أما إذا لم يشتتر نقداً واشترى نسيئةً، كان المال للوكيل، حتى لو ادعى الشراء بعد ذلك للموكل لا يصدق إلا أن يصدق الموكل (تكملة رد المحتار).

لكن لو اختلفا فقال الموكل: (إنك نويت لي). وقال الوكيل: (لا، بل نويت لنفسي). يحكم العقد، وذلك إذا كان المبلغ الذي أعطي ليكون بدلاً مالا للموكل؛ كان المشتري للموكل، وإذا كان مالا للوكيل؛ كان المشتري للوكيل؛ لأنه دالة ظاهرة على ما ذكرناه، فإذا كان بدل المبيع لم يعط بعد، وإذا لم يكن بدل المبيع قد أعطي؛ يراجع إلى بيان الوكيل (ابن عابدين)، وإذا اتفق الموكل والوكيل على أنه لم ينو حين الإشتراء طرفاً على الإطلاق؛ كان المشتري للوكيل عند محمد؛ لأن الأصل أن يعمل كل أحد لنفسه ما لم يثبت أنه عمل لغيره، وظاهر ما في الكتاب ترجيح قول محمد من أنه عند عدم النية يكون للوكيل (تكملة رد المحتار).

وعند أبي يوسف يحكم العقد؛ لأن العقد الذي يعقده الوكيل بصورة مطلقه - يحتمل وجهين؛ وعليه يكون موقوفاً، فالوجه المحتمل هو نفاذه لصاحب العقد الذي أعطى بدلاً للمبيع (البحر، تكملة رد المحتار).

المسألة الرابعة: إذا قال الوكيل: اشتريته للموكل. وقال الموكل له: اشتريته لنفسك. واختلفا على هذه الصورة؛ فالقول للأمير؛ لأن الوكيل في هذه الصورة يريد الرجوع على أمره بالثمن، والأمير يكثر حق الرجوع، أما القول فللمنكر، لكن إذا أعطى الأمر الوكيل

التُّقُودَ الَّتِي سَتُدْفَعُ ثَمَنًا لِلْمُشْتَرَى قَبْلًا؛ فَالْقَوْلُ لِلْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَمِينٌ يَدْعِي خُرُوجَهُ مِنْ عَهْدَةِ الْأَمَانَةِ؛ وَعَلَيْهِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَالْمَبِيعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ هُوَ عَلَى التَّفْصِيلَاتِ الْمَشْرُوحَةِ، وَأَمَّا إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ؛ فَالْحُكْمُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ، لَكِنَّ الْقَوْلَ عِنْدَ الْإِمَامِينَ لِلْمَأْمُورِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَنُ الْمَبِيعِ قَدْ أُعْطِيَ مِنْ طَرَفِ الْمُوَكَّلِ لَوْكَيْلِهِ (الْبَحْرُ؛ الْهِنْدِيَّةُ؛ رَدُّ الْمُحْتَارِ؛ الْأَنْفَرُويُّ).

الْمَادَّةُ (١٤٨٧): لَوْ وَكَّلَ شَخْصَانِ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ أَحَدًا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا، فَلِإِيَّهَا قَصَدَ الْوَكِيلُ وَأَرَادَ عِنْدَ اشْتِرَائِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ يَكُونُ لَهُ.

لَوْ وَكَّلَ شَخْصَانِ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ أَحَدًا بِشِرَاءِ شَيْءٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، فَلِإِيَّهَا قَصَدَ الْوَكِيلُ وَأَرَادَ عِنْدَ اشْتِرَائِهِ، فَيَكُونُ قَدْ اشْتَرَى لَهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي شَيْءٍ يَكُونُ بِحَسَبِ الْمَقْصِدِ مِنْهُ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ هُنَا مُنْكَرًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُعَيَّنًا، فَقَدْ ذَكَرَ حُكْمَهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٨٥).

الْمَادَّةُ (١٤٨٨): لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ مَالَهُ لِمُوكَّلِهِ، لَا يَصِحُّ.

لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْمُوكَّلِ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ:

١- لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَالَهُ لِمُوكَّلِهِ، يَعْنِي: لَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ مَالَ نَفْسِهِ لِمُوكَّلِهِ، لَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: اشْتَرِ مَالَ نَفْسِكَ لِي. لِأَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٦٧).

٢- لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَالَ الَّذِي بَاعَهُ مُوكَّلُهُ لِمُوكَّلِهِ، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ الْمُوَكَّلُ أَحَدًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بَعْلًا أَوْ حِصَانًا، فَاشْتَرَى الْوَكِيلُ الْبَعْلَ أَوْ الدَّارَ اللَّذَيْنِ كَانَ الْمُوَكَّلُ قَدْ بَاعَهُمَا قَبْلًا، فَلَا يَكُونُ الْمَالَ الْمُشْتَرَى لِلْمُوكَّلِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الْمُوَكَّلِ لِذَلِكَ الْمَالَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُوَكَّلَ لَا يُرِيدُهُ وَأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْهُ، لَكِنَّ لَوْ أَمَرَ الْمُوَكَّلُ بِاشْتِرَاءِ ذَلِكَ الْبَعْلِ أَوْ تِلْكَ الدَّارِ خَاصَّةً، فَيَكُونُ الْمَأْخُودُ لِلْمُوكَّلِ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ الْبَعْلَ أَوْ الدَّارَ

اللَّذِينَ بَاعَهُمَا مِنْ آخَرَ؛ فَكَانَ صَحِيحًا (الأنقروبيُّ بزيادة).

٣- لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِمَوْكَلِهِ مَالَ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ، كَأَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ وَزَوْجَتِهِ وَشَرِيكِهِ فِيمَا يَشْتَرِيكَانَ بِهِ وَابْنَهُ الصَّغِيرَ وَشَرِيكَ الْمُنْفَاوَضَةَ؛ لِأَنَّ مَوَاضِعَ التُّهْمَةِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَفِي هَذِهِ تُّهْمَةٌ أَيْضًا بِدَلِيلٍ عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَلِأَنَّ الْمَنَافِعَ بَيْنَهُمْ مُتَّصِلَةٌ فَصَارَ بَيْعًا مِنْ نَفْسِهِ مِنْ وَجْهِ.

لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الضَّابِطِ الثَّلَاثُ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٍ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ مَالَ هُوَ لَاءٍ لِمَوْكَلِهِ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ كَانَ الشَّرَاءُ جَائِزًا بِالِاتِّفَاقِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: إِذَا قَالَ الْمَوْكَلُ لِلْوَكِيلِ: اشْتَرِ لِي مَالَ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَكَ. كَانَ الشَّرَاءُ صَحِيحًا بِالِاتِّفَاقِ.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: إِذَا قَالَ الْمَوْكَلُ: اشْتَرِ مِمَّنْ شِئْتَ. فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

٤- لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلْمَوْكَلِ الْمَالَ الَّذِي غَضِبَ مِنْهُ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ فَرَسٍ فَرَسًا لِمَوْكَلِهِ، وَاخْتَلَفَ الْوَكِيلُ وَالْمَوْكَلُ فَقَالَ الْمَوْكَلُ: إِنَّ هَذَا فَرَسِي وَقَدْ غَضِبَهُ مِنِّي فُلَانٌ. وَقَالَ الْوَكِيلُ: إِنَّهُ فَرَسٌ وَقَدْ اشْتَرَيْتَهُ لَكَ. يُنْظَرُ: فَإِذَا أَعْطَى الْمَوْكَلُ الثَّمَنَ لِلْوَكِيلِ؛ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَوْكَلِ، وَإِذَا لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَالْقَوْلُ لِلْمَوْكَلِ، وَمَا لَمْ يُقِمِ الْوَكِيلُ الْبَيْتَةَ عَلَى مُدْعَاهُ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَوْكَلِ. وَإِذَا أَقَامَ كِلَاهُمَا؛ رَجَحَتْ بَيِّنَةُ الْوَكِيلِ (الهنديَّة).

الْمَادَّةُ (١٤٨٩): إِذَا اطَّلَعَ الْوَكِيلُ عَلَى عَيْبِ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمَوْكَلِ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ مِنْ ذَاتِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِلَا أَمْرِ الْمَوْكَلِ وَتَوَكِيلِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَيْهِ.

إِذَا اطَّلَعَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ بَعْدَ أَنْ قَبِضَ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ عَلَى عَيْبٍ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمَوْكَلِ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِنَفْسِهِ إِلَى بَائِعِهِ، يَعْنِي بِدُونِ أَمْرِ مَوْكَلِهِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ مِنَ الْحُقُوقِ

الثَّابِتَةُ لِلْوَكِيلِ، وَإِذَا تُوَفِّيَ الْوَكِيلُ، يَرُدُّهُ وَارِثُهُ (الْبَحْرُ)، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦١).

صُورَةُ الْمُحَاكَمَةِ لِرَدِّ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ بِالْعَيْبِ:

إِذَا طَلَبَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ، وَدَفَعَ الْبَائِعُ دَعْوَى الْوَكِيلِ، قَوْلُهُ: إِنَّ الْمُوَكَّلَ الْعَائِبَ رَاضٍ بِالْعَيْبِ. يُسْأَلُ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ عَنِ الرِّضَاءِ الْوَاقِعِ فَإِنْ كَانَ إِفْرَازُهُ صَحِيحًا، وَلَا تَبْقَى مُخَاصَمَةٌ مَعَ الْبَائِعِ، لَكِنْ يَبْقَى الْمَالُ الْمُشْتَرَى فِي مِلْكِ الْوَكِيلِ، لَكِنْ إِذَا قَبِلَ الْمُوَكَّلُ أَوْ أَثَبَتَ الْوَكِيلُ بِالْبَيِّنَةِ، أَنَّ الْمُوَكَّلَ قَدْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ؛ فَيَكُونُ الْمَالُ الْمُشْتَرَى فِي هَذِهِ الْحَالِ لِلْمُوَكَّلِ، وَإِذَا أَنْكَرَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ رِضَاءَ الْمُوَكَّلِ بِالْعَيْبِ؛ تُطَلَبُ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ أَثَبَتَ فِيهَا، أَمَا إِذَا لَمْ يُثَبِتْ وَكَانَ الْمُوَكَّلُ غَائِبًا وَلَمْ يُمَكِّنْ تَحْلِيفُهُ الْيَمِينِ؛ فَلَا يَخْلِفُ الْوَكِيلُ، وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَدَّعِيَ وَيُثَبِتَ الرِّضَاءَ بَعْدَ رَدِّ الْوَكِيلِ الْمَبِيعَ لَهُ فِي حُضُورِ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ حَلْفَ الْمُوَكَّلِ الْيَمِينِ، فَإِنْ نَكَلَ أَعَادَ الْمَبِيعَ لِلْمُوَكَّلِ وَطَلَبَ دَرَاهِمَهُ (الْهِنْدِيَّةُ، الْخَانِيَّةُ بِإِيضاح).

١- بَعْدَ الْقَبْضِ إِذَا اطَّلَعَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ عَلَى عَيْبٍ قَدِيمٍ فِي الْمُسْتَرَى قَبْلَ قَبْضِهِ؛ كَانَ مُحْيِرًا سِوَاءَ كَانَ الْعَيْبُ الْمَذْكُورُ فَاحِشًا أَوْ يَسِيرًا، إِنْ شَاءَ فَسَخَ وَحَيْثُئِذٍ يَنْفَسَخُ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ وَحَيْثُئِذٍ يَسْقُطُ حَقُّ رَدِّ الْوَكِيلِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، لَكِنْ يُنظَرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِذَا كَانَ الْعَيْبُ فَاحِشًا بَقِيَ الْمُسْتَرَى لِلْوَكِيلِ مَا لَمْ يَقْبَلْهُ الْمُوَكَّلُ، وَإِذَا كَانَ الْعَيْبُ يَسِيرًا، يَعْنِي إِذَا وُجِدَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ مُسَاوِيَةً لِلثَّمَنِ الْمُسَمَّى؛ لَزِمَ الْمُسْتَرَى الْمُوَكَّلَ (الْهِنْدِيَّةُ، الْأَنْقِرُويُّ عَنِ الْخَانِيَّةِ).

٢- «مِنْ ذَاتِهِ» هَذَا التَّعْيِيرُ لَيْسَ اخْتِرَازِيًّا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرُدَّهُ بِأَمْرِ الْمُوَكَّلِ وَإِذْنِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى (الْبَحْرُ).

٣- يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرُدَّهُ، يُسْتَدَلُّ مِنْهُ عَلَى كَوْنِ حَقِّ الرَّدِّ ثَابِتًا لِلْوَكِيلِ، وَالْمُوَكَّلِ أَجْنَبِيٍّ فِي حَقِّ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، حَتَّى إِنْ الْمُوَكَّلُ إِذَا أَقْرَ بِالْعَيْبِ وَأَنْكَرَهُ الْوَكِيلُ؛ فَلَا حُكْمَ لِهَذَا الْإِقْرَارِ، وَبِالْعَكْسِ أَوْ أَقْرَ الْوَكِيلُ وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ فَلَا حُكْمَ لِلْإِنْكَارِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْوَكِيلَ لَا الْمُوَكَّلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَيْبًا لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ لِلْقَطْعِ بِقِيَامِ الْعَيْبِ عِنْدَ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ أَمَكَّنَ

حُدُوثٍ مِثْلِهِ فِي الْمُدَّةِ لَا يَرُدُّهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ وَإِلَّا يُحْلَفُهُ، فَإِنْ نَكَلَ رَدَّهُ وَإِلَّا لَزِمَ الْوَكِيلَ (الْبَحْرُ، وَالتَّكْمِلَةُ).

إِذَا تَوَفَّى الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ وَالْمَالِ الْمُشْتَرَى فِي يَدِهِ، فَلِوَارِثِهِ أَوْ وَصِيِّهِ رَدُّهُ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ أَوْ وَصِيٌّ؛ يَرُدُّهُ وَصِيُّ الْوَكِيلِ الْمُتَوَفَّى الَّذِي يَنْصُهُ الْقَاضِي.

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ الرَّدَّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ وَكَيْلًا بِالْبَيْعِ فَوَجَدَ الْمُشْتَرَى بِالْمَبِيعِ عَيْبًا مَا دَامَ حَيًّا عَاقِلًا مِنْ أَهْلِ لُزُومِ الْعَهْدَةِ، فَإِنْ كَانَ مَحْجُورًا يَرُدُّ عَلَى الْمُوَكَّلِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ) أَنَّ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يَرْضَى بِالْعَيْبِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ، وَيَسْقُطُ فِي هَذِهِ الْحَالِ خِيَارُ الْعَيْبِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٥١) (الْهِنْدِيَّةُ)، لَكِنْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا شَاءَ الْمُوَكَّلُ قَبْلَهُ بِالْعَيْبِ وَبِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ لِلْوَكِيلِ، وَإِذَا أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ لِلْوَكِيلِ؛ ضَمِنَهُ أَيَّاهَا، لَكِنْ إِذَا امْتَنَعَ الْمُوَكَّلُ عَنِ الْقَبُولِ قَبْلَ تَرْكِهِ لِلْوَكِيلِ، وَهَلَكَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى فِي يَدِ الْوَكِيلِ؛ كَانَ الضَّررُ الْوَاقِعُ عَائِدًا إِلَى الْمُوَكَّلِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦٣) (رَدِّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ لِمُوَكَّلِهِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْوَكَالَةِ يَنْتَهِي بِاشْتِرَاءِ الْوَكِيلِ وَتَسْلِيمِهِ لِلْمُوَكَّلِ، وَيَنْعَزِلُ هُوَ أَيْضًا عَنِ الْوَكَالَةِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٢٦).

كَذَلِكَ إِذَا رَدَّ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِإِبْطَالِ يَدِ الْمُوَكَّلِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ وَعَلَيْهِ فَلَا يَقْتَدِرُ عَلَى ذَلِكَ بِلَا أَمْرِ الْمُوَكَّلِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

إِذَا وَجَدَ الْمُوَكَّلُ عَيْبًا قَدِيمًا فِي الْمَالِ الْمُشْتَرَى بَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ أَيَّاهُ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ؛ يَرُدُّهُ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ وَالْوَكِيلُ لِلْبَائِعِ (الْخَانِيَّةُ).

وَالوَاقِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَكِيلِ رَدُّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، فَلَهُ رَدُّهُ بِفَسَادِ الْبَيْعِ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ مَالًا شَرَاءً فَاسِدًا فَهُوَ مُقْتَدِرٌ، - بِنَاءً عَلَى فَسَادِ الْعَقْدِ - أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ بَعْدَ آدَاءِ الثَّمَنِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمِهِ لِلْمُوَكَّلِ بِلَا رِضَاءِ الْمُوَكَّلِ، وَأَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ مِنَ الْمُوَكَّلِ وَيُعِيدَهُ لِلْبَائِعِ.

وَالْفَرْقُ هُوَ: أَنَّ الْفَسْخَ بِالْعَيْبِ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ، وَالْفَسْخَ بِالْفَسَادِ مِنْ حَقِّ الشَّرْعِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ اسْتِنْبَاطًا) انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٩٤)، وَيُسْتَفَادُ مِنْ فِقْرَةٍ: (بِدُونِ أَمْرِهِ وَتَوْكِيلِهِ). أَنَّ لَهُ الرَّدَّ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ أَمْرٍ وَتَوْكِيلٍ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ جَائِزَةٌ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩).

وَإِذَا أَنْكَرَ الْبَائِعُ أَنَّ لِلْمَوْكَلِّ أَمْرًا وَتَوْكِيلًا بِهِذَا؛ يُجْبَرُ الْوَكِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَكَالَةِ (الْهِنْدِيَّةُ).

الْمَادَّةُ (١٤٩٠): إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ الْمَالَ مُوَجَّلًا؛ فَهُوَ فِي حَقِّ الْمَوْكَلِّ مُوَجَّلٌ أَيْضًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ بِثَمَنِهِ نَقْدًا، وَلَكِنْ بَعْدَ اشْتِرَاءِ الْوَكِيلِ نَقْدًا إِذَا أَجَلَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَطْلُبَ الثَّمَنَ مِنَ الْمَوْكَلِّ نَقْدًا.

يُعْتَبَرُ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ فِي خُصُوصِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَالتَّعْجِيلِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)؛ وَعَلَيْهِ إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ الْمَالَ مُوَجَّلًا؛ فَهُوَ فِي حَقِّ الْمَوْكَلِّ مُوَجَّلٌ أَيْضًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالَبَ الْمَوْكَلِّ بِثَمَنِهِ نَقْدًا، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ نَسِيئَةً وَصَارَ الثَّمَنُ مُعْجَلًا فِي حَقِّهِ بِوَفَاتِهِ، يَبْقَى مُوَجَّلًا فِي حَقِّ الْمَوْكَلِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ وَقَعَ عَلَى ثَمَنِ مُوَجَّلٍ (التَّكْمِلَةُ بِزِيَادَةٍ)؛ وَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُطَالِبُوا الْمَوْكَلِّ بِالثَّمَنِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ، (الْأَنْقَرَوِيُّ)، وَإِذَا اشْتَرَاهُ مُعْجَلًا؛ كَانَ مُعْجَلًا فِي حَقِّ الْمَوْكَلِّ أَيْضًا.

أَمَّا لَوْ اشْتَرَى نَقْدًا وَأَجَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَائِعُ الثَّمَنَ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنَّمَا يَسْتَفِيدُ الْوَكِيلُ مِنْ هَذَا التَّأْجِيلِ فَقَطْ، وَبِمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوَجَّلٍ فِي حَقِّ الْمَوْكَلِّ الْمُطَالَبَةُ بِهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ، وَهَذِهِ حِيلَةٌ لِيَكُونَ ثَمَنُ الْمَيْعِ مُعْجَلًا فِي حَقِّ الْمَوْكَلِّ وَمُوَجَّلًا فِي حَقِّ الْوَكِيلِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ الْبَائِعُ كُلَّ ثَمَنِ الْمَيْعِ دُفْعَةً لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَوْ أَبْرَاهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا يَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ فَقَطْ، وَيَرْجِعُ الْوَكِيلُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمَذْكُورِ عَلَى مُوَكَّلِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٦١)، أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْرُئْهُ أَوْ لَمْ يَهَبْهُ دُفْعَةً كَمَا لَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَبْرَاهُ أَوْ لَا مِنْ سِتِّمَائَةٍ قَرَشٍ مَثَلًا، ثُمَّ وَهَبَهُ أَوْ أَبْرَاهُ مِنْ أَرْبَعِمَائَةٍ أَيْضًا، فَإِنَّمَا لِلْوَكِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى مُوَكَّلِهِ وَهَبَهُ إِبْرَاهُ أَحْيَرًا، أَيْ أَنَّ لَهُ الرَّجُوعَ بِأَرْبَعِمَائَةٍ فَقَطْ، أَمَّا مَا وَهَبَ أَوْ لَا - أَيْ السِّتِّمَائَةَ - فَلَيْسَ لَهُ

الرُّجُوعُ بِهَا عَلَى مُوَكَّلِهِ؛ لِأَنَّ السَّتْمَاءَةَ قِرْشٍ حَطٌّ (انظُرِ الْمَادَّةَ ٢٦٠)، وَالْأَرْبَعِمِائَةَ قِرْشٍ هَبَةٌ (الْبَحْرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْهِنْدِيَّةُ).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُبَيَّنَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ مِنْ أَنَّ هَبَةَ بَعْضِ الثَّمَنِ حَطٌّ لَا هَبَةٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْحَطَّ يُلْتَحَقُ بِأَصْلِ الْبَيْعِ، وَفِي حَطِّ الْبَعْضِ يَبْقَى الْبَيْعُ بِالْبَاقِي، فَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى مُوَكَّلِهِ هُنَا، وَلَوْ جَعَلَ هَبَةَ الْكُلِّ حَطًّا لَصَارَ بَيْعًا بِلا ثَمَنِ فَيَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ؛ فَلِذَلِكَ جُعِلَ هَبَةٌ مُبْتَدَأَةً لِلْوَكِيلِ فَيَرْجَعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِالثَّمَنِ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ كُلِّهِ، فَلَوْ وَهَبَهُ إِيَّاهُ بِدَفْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، كَانَ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ حَطًّا، وَكَانَتِ الْهَبَةُ الْأَخِيرَةُ مُبْتَدَأَةً فَيَرْجَعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ بِقَدْرِهَا فَقَطَّ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٤٩١): إِذَا أَعْطَى الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنْ مَالِهِ وَقَبَضَهُ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمُوَكَّلِ، يَعْنِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْطَاهُ مِنَ الْمُوَكَّلِ، وَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَحْبَسَ الْمَالَ الْمُشْتَرَى، وَيَطْلُبَ ثَمَنَهُ مِنْ مُوَكَّلِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَلِمَ الثَّمَنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَعْطَاهُ إِلَى الْبَائِعِ.

إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ بِالثَّمَنِ الْمُعْجَلِ، أَوْ اشْتَرَى بِالثَّمَنِ الْمُؤَجَّلِ، وَأَعْطَى الثَّمَنَ بِحُلُولِ الْأَجَلِ مِنْ مَالِهِ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ؛ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ، يَعْنِي وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَائِعِ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَكَّلِ أَمْرٌ بِذَلِكَ صَرَاحَةً، يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُوَكَّلِ أَمْرٌ صَرِيحٌ بِإِعْطَاءِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ؛ رَجَعَ الْوَكِيلُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بَعْدَ إِعْطَائِهِ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ مَا دَامَ يَعْلَمُ بِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ رَاجِعَةٌ لِلْوَكِيلِ، فَقَدْ رَضِيَ بِأَنْ يَدْفَعَ وَيُسَلِّمَ الْوَكِيلَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَتَكْمِلَتُهُ). إِذَا أَعْطَى الْمُوَكَّلُ ثَمَنًا مَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ مِنَ الْمَالِ، فَأَمْسَكَ الْوَكِيلَ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ فِي يَدِهِ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ؛ فَيَحْصُلُ التَّقَاضُ بَيْنَ الثَّقُودِ الَّتِي أَعْطَاهَا الْوَكِيلَ لِلْبَائِعِ، وَبَيْنَ مَا أَخَذَهَا مِنَ الْمُوَكَّلِ (الْبَحْرُ، الْوَلُؤَالِجِيَّةُ)؛ فَعَلَيْهِ إِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مُوَكَّلُهُ، ثُمَّ أَنْفَقَ الدَّرَاهِمَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ الْمُشْتَرَى إِلَى الْأَمْرِ، ثُمَّ نَقَدَ الْبَائِعُ غَيْرَهَا؛ جَازَ. وَلَوْ اشْتَرَى بِدَنَانِيرَ غَيْرَهَا ثُمَّ نَقَدَ دَنَانِيرَ الْمُوَكَّلِ، فَالشَّرَاءُ لِلْوَكِيلِ وَضَمِنَ لِلْمُوَكَّلِ دَنَانِيرَهُ

لِلتَّعَدِّي (تَكْمِلَةً رَدَّ الْمُحْتَارِ).

وَالثَّمَنُ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ لَيْسَ بِتَبْعِيٍّ اخْتِرَازِيٍّ، فَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ لِآخَرَ: اشْتَرِ لِي فَرَسَ فُلَانٍ عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ حِصَانًا بَدَلًا. وَاشْتَرَى الْمَأْمُورُ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهَ، كَانَتْ الْفَرَسُ لِلْمُوكَّلِ، وَيَأْخُذُ الْوَكِيلُ مِنْ مُوَكَّلِهِ قِيَمَةَ الْحِصَانِ الَّذِي دَفَعَهُ بَدَلًا (الْبَحْرُ).

لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّ ثَمَنَ الْمَبِيعِ الَّذِي يَدْعِي الْوَكِيلُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِلْبَائِعِ - قَدْ أُعْطِيَ لِلْبَائِعِ لِيَكُونَ لِلْوَكِيلِ حَقُّ الرَّجُوعِ عَلَيَّ مُوَكَّلِهِ، وَيَكُونُ هَذَا بِإِقْرَارِ الْبَائِعِ أَوْ بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ بِإِقَامَةِ شُهُودٍ، أَمَا لَوْ ادَّعَى الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ أَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ مِنْ مَالِهِ إِلَى الْبَائِعِ، وَصَدَقَهُ الْمُوَكَّلُ أَيْضًا عَلَيَّ ذَلِكَ وَكَذَبَهُ الْبَائِعُ، أَيْ لَوْ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ ثَمَنَ الْمَبِيعِ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الرَّجُوعُ عَلَيَّ مُوَكَّلِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي ضَاعَ بِجُحُودِ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَكَيْلِ بَشْرَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَرْجِعِ الْمَأْمُورُ عَلَيَّ الْأَمْرِ، كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ إِذَا كَذَبَهُ الْمُوَكَّلُ وَالْبَائِعُ مَعًا (الْبَحْرُ وَتَعْلِيْقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيْهِ)، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْوَكِيلُ الرَّجُوعَ عَلَيَّ مُوَكَّلِهِ بِالثَّمَنِ الضَّائِعِ بِجُحُودِ الْبَائِعِ؛ فَلِلْوَكِيلِ الْحَقُّ بِمُطَالَبَةِ الثَّمَنِ الثَّابِتِ لَهُ عَلَيَّ الْمُوَكَّلِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالشَّرَاءِ يُعْتَبَرُ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْ مُوَكَّلِهِ الْمَالَ الَّذِي شَرَاهُ، وَلِذَا يَتَحَالَفَانِ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، وَيُفْسَخُ الْعَقْدُ الَّذِي جَرَى بَيْنَهُمَا حُكْمًا (تَكْمِلَةً رَدَّ الْمُحْتَارِ).

الرُّجُوعُ بِنَفَقَاتِ الثَّقَلِ:

إِنَّ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ الرَّجُوعَ عَلَيَّ الْمُوَكَّلِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ بِنَاءً عَلَيَّ هَذِهِ الْفِقْرَةَ، أَمَا الرَّجُوعُ بِالنَّفَقَاتِ السَّائِرَةِ فَسَيَذْكَرُ لِدَلِكِ التَّفْصِيْلَاتِ الْآتِيَّةِ: وَعَلَيْهِ لَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِشْرَاءِ مَالٍ مِنْ غَيْرِ مِصْرَ الْمَالِ مِنْ خَارِجِ مِصْرٍ بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ، يَعْنِي لَوْ نَقَلَهُ إِلَى دَارِ الْمُوَكَّلِ، رَجَعَ بِنَفَقَاتِهِ عَلَيَّ مُوَكَّلِهِ، أَمَا الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ فِي مِصْرٍ فَلَمَّا كَانَ مُقْتَدِرًا عَلَيَّ نَقْلِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ يَأْخُذُ بِمُرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ (الْأَنْقَرِيُّ).

الْخِلَافُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوكَّلِ فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ:

لَوْ أُعْطِيَ الْمُوَكَّلُ لَوْكَيْلِهِ خَمْسَ دَهَبَاتٍ، وَقَالَ لَهُ: (اشْتَرِ لِي الْمَالَ الْفُلَانِيَّ). وَبَعْدَ أَنْ

شراه الوكيل قال: اشتريته (بعشر ذهاب)، وقال الموكل: (لا، اشتريته بخمس) واختلفاً على هذه الصورة، فإذا كانت قيمة المال عشر ذهاب؛ صدق الوكيل؛ لأنه أمين ادعى الخروج من عهدته الأمانة، والأمر يدعي عليه ضمان خمس ذهاب وهو ينكر، وإن كانت قيمته خمس ذهاب صدق الأمر بلا تحليف، أما إذا لم يعط للوكيل ثمن المبيع من طرف الموكل، وكانت قيمة ذلك المال خمس ذهاب؛ كان القول بلا يمين أيضاً للأمر، انظر المادة (١٤٨٢)، لكن إذا كانت عشر ذهاب؛ يتحالف الأمر والمأمور، ويفسخ حكم العقد الذي بينهما، ويترك المبيع للمأمور (التنوير، الدر المختار، التكملة)، ولا فائدة من قول البائع: بعته بكذا. لطرف من الأطراف، انظر شرح المادة (١٤٦٣).

وإذا أعطى الوكيل ثمن المال المشتري المعجل؛ فله أن يطلبه من موكله وأن يحبس المال إلى أن يؤديه ثمنه، كما أن له أن يطلبه من موكله ولو لم يعطه للبائع بعد، وله أن يحبس المال إلى أن يؤدي الموكل إليه الثمن ولو لم يؤدي ثمنه للبائع من ماله؛ لأن المبادلة الحكمية انعقدت بين الوكيل وقد عد الوكيل بائعاً والموكل مشترياً؛ ولهذا لو اختلفا في الثمن يتحالفان (تكملة رد المحتار).

جاء في شرح هذه الفقرة: (ثمن المعجل)؛ لأنه ليس للوكيل بالشراء حبس المال إذا اشتراه نسيئة؛ لأن الثمن يكون موجلاً حينئذ في حق الموكل أيضاً، وإن فعل وتلف؛ كان ضامناً، أما إذا اشتري الوكيل بثمن معجل، ثم أجل البائع الثمن؛ فللوكيل أن يطلب الثمن حالاً من الموكل وهي الحيلة (البحر).

كذلك لو اشتري الوكيل مالاً نسيئة لشهر مثلاً وقبضه، فطلب الموكل المشتري من الوكيل، فليس للوكيل حبسه لاستيفاء الثمن، وإن فعل وتلف يضمن. انظر المادة (٧٩٤)، (الهندي).

ويستفاد من قوله: (إلى أن يؤدي الثمن) أن الموكل إذا أدى الثمن؛ فليس له حبسه، لو أعطى الموكل الثمن للوكيل بعد أن اشتري المال الذي أمر بشرائه على أن يؤديه للبائع واستهلكه الوكيل، فمع أن للبائع حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن، فليس له بناء

عَلَى الْمَادَّةِ (١٤٦١) أَنْ يُطَالِبَهُ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَحْبَسَ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٢٧٨)، إِذَا تَلَاقَى وَكَيْلُ الشَّرَاءِ مَعَ الْمُوَكَّلِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى بَعْدَ آدَائِهِ ثَمَنَ الْمُشْتَرَى مِنْ مَالِهِ وَقَبْضِهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ الْمُشْتَرَى غَيْرَ مَوْجُودٍ مَعَهُ، وَطَلَبَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُوَكَّلِ فَاِمْتَنَعَ الْمُوَكَّلُ عَنِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ مَا لَمْ يُسَلِّمِ الْمَبِيعَ إِلَيْهِ؛ يُنظَرُ: فَإِذَا كَانَ لِلْمُوَكَّلِ طَلَبُ الْمُشْتَرَى مِنَ الْوَكِيلِ عِنْدَمَا كَانَ الْمُشْتَرَى فِي قَبْضَتِهِ، وَامْتَنَعَ الْوَكِيلُ عَنِ تَسْلِيمِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ الثَّمَنَ؛ فَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرَى، أَمَا إِذَا لَمْ يَطْلُبِ الْمُوَكَّلُ مِنَ الْوَكِيلِ تَسَلُّمَ الْمُشْتَرَى حِينَمَا كَانَ الْمُشْتَرَى عِنْدَهُ؛ فَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الثَّمَنَ قَدْ أَصْبَحَ دَيْنًا لِلْوَكِيلِ فِي ذِمَّةِ الْمُوَكَّلِ (الْبَحْرُ).

فُرُوعٌ:

يَتَعَيَّنُ الثَّمَنُ فِي الْوَكَالَةِ بِالتَّعْيِينِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٢٤٣)؛ وَعَلَيْهِ لَوْ تَلَفَ النَّقْدُ الَّذِي سَلَّمَهُ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ، أَوْ النَّقْدُ الَّذِي لَمْ يُسَلِّمِ لِلْوَكِيلِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُوَكَّلِ قَبْلَ الشَّرَاءِ، انْعَزَلَ الْوَكِيلُ^(١)؛ وَعَلَيْهِ لَوْ اشْتَرَى الْوَكِيلُ الْمَالَ الَّذِي أَمَرَ بِشْرَائِهِ بَعْدَ تَلَفِ النَّقْدِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، يَبْقَى ذَلِكَ الْمَالَ لِلْوَكِيلِ، أَمَا لَوْ تَلَفَ النَّقْدُ الْمَذْكُورُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ لِلْبَائِعِ، فَلِلْوَكِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِثَمَنِ الْمُشْتَرَى، وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي وُقُوعِ التَّلَفِ قَبْلَ الشَّرَاءِ أَوْ بَعْدَهُ؛ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُوَكَّلِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

وَإِذَا رَجَعَ الْوَكِيلُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِثَمَنِ الْمُشْتَرَى بَعْدَ أَنْ تَلَفَ النَّقْدُ الْمَذْكُورُ بَعْدَ الشَّرَاءِ فِي يَدِ الْوَكِيلِ، وَأَخْذَهُ وَتَلَفَ هَذَا الْمَأْخُودُ أَيْضًا فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ؛ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى أَمْرِهِ وَمُوَكَّلِهِ بَعْدُ (الْهِنْدِيَّةُ، الْبَحْرُ، التَّكْمِلَةُ)، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٦٣).

(١) علم بها لو لم يعلم. الأمر لو قيد الوكالة منها أو الدين منها، ثم استهلكت العين أو سقط الدين، بطلت

المادة (١٤٩٢): إِذَا تَلَفَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى فِي يَدِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ، أَوْ ضَاعَ قَضَاءً؛ يَتَلَفُ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ وَلَا يَسْقُطُ مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ لَوْ حَبَسَهُ الْوَكِيلُ لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَتَلَفَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَوْ ضَاعَ، يَلْزَمُ عَلَى الْوَكِيلِ آدَاءُ ثَمَنِهِ.

إِذَا تَلَفَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى أَوْ ضَاعَ، يَعْنِي قَضَاءً، يَعْنِي بِلا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ دُونَ أَنْ يَحْبَسَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ الْمُشْتَرَى لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ؛ يَتَلَفُ مِنْ مَالِ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ يَدَ الْوَكِيلِ كَيْدَ الْمُوَكَّلِ؛ وَعَلَيْهِ فَالْمُوَكَّلُ فِي حُكْمِ الْقَابِضِ لِلْمُشْتَرَى عَلَى يَدِ الْوَكِيلِ وَوُقُوعِ التَّلَفِ فِي يَدِ الْمُوَكَّلِ (الْبَحْرُ) انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦٣)، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ؛ وَعَلَيْهِ إِذَا أُعْطِيَ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ؛ رَجَعَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ الْأَيْفَةِ عَلَى مُوَكَّلِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ عِشْرِينَ ذَهَبَةً. وَقَالَ لَهُ: اشْتَرِ لِي بِهَا فَرَسًا. وَتَرَكَ ذَلِكَ الشَّخْصَ الْمَبْلُغَ الْمَذْكُورَ فِي بَيْتِهِ وَاشْتَرَى فَرَسًا بِعِشْرِينَ ذَهَبَةً، وَبَيْنَمَا هُوَ مُحْضِرٌ إِيَّاهَا إِلَى بَيْتِهِ سُرِقَتِ الْعِشْرُونَ ذَهَبَةً وَتَلَفَتِ الْفَرَسُ فِي يَدِهِ، كَانَتْ خَسَارَةَ الْفَرَسِ وَالْعِشْرُونَ ذَهَبَةً عَائِدَةً إِلَى الْمُوَكَّلِ، وَيَأْخُذُ الْوَكِيلُ عِشْرِينَ ذَهَبَةً مَرَّةً ثَانِيَةً مِنَ الْمُوَكَّلِ وَيَدْفَعُهَا إِلَى الْبَائِعِ.

هَذَا الْحُكْمُ فِيمَا إِذَا صَدَّقَ الْمُوَكَّلُ أَوْ أَثَبَتَ الْوَكِيلُ اشْتِرَاءَهُ لِلْفَرَسِ، وَلَا يُصَدِّقُ الْوَكِيلُ بِلا تَصْديقٍ وَلَا إِثْبَاتٍ إِلَّا فِي دَفْعِ الضَّمَانِ عَنِ نَفْسِهِ (الْبَحْرُ).

يُقَالُ فِي الْمَجَلَّةِ: الْمَالُ الْمُشْتَرَى، تَجْرِي التَّفْصِيلَاتُ فِي الْمَالِ الَّذِي يُؤْخَذُ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ، وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي:

إِذَا أَخَذَ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الشَّرَاءِ، وَسَمَّى لَهُ ثَمَنًا، وَتَلَفَ فِي يَدِهِ؛ ضَمِنَ لِلْبَائِعِ قِيَمَةَ الْمُشْتَرَى بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٢٩٨)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ لِلْمُوَكَّلِ أَمْرٌ بِالْأَخِذِ عَلَى وَجْهِ سَوْمِ الشَّرَاءِ؛ رَجَعَ الْوَكِيلُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِالْبَدْلِ الَّذِي ضَمِنَهُ، وَإِلَّا فَلَا (الْبَحْرُ).

لَكِنْ إِذَا حَبَسَهُ الْوَكِيلُ لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ الْأَيْفَةِ، وَتَلَفَ أَوْ ضَاعَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ عَادَتِ الْخَسَارَةُ الْوَاقِعَةُ إِلَى الْوَكِيلِ، وَلَزِمَ الْوَكِيلُ إِعْطَاءَ الثَّمَنِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ قَبْلِ الْمَادَّتَيْنِ (٢٧٨ و ٢٩٣)؛ وَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الرَّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ،

سَوَاءٌ كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُشْتَرَى مُسَاوِيَةً لِثَمَنِهِ أَوْ لَا، هَذِهِ الْفِقْرَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ الطَّرَفَيْنِ (١).
 أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَمَضْمُونُ بَضْمَانِ الرَّهْنِ، فَيَهْلِكُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الثَّمَنِ،
 حَتَّى لَوْ كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ رَجَعَ الْوَكِيلُ بِذَلِكَ الْفَضْلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ، وَعِنْدَ زُفَرٍ أَنَّهُ
 مَضْمُونُ بَضْمَانِ الْعُصْبِ (الْبَحْرُ، تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَتَعْبِيرٌ: (تَلَفٌ أَوْ ضَاعَ) لِلِاخْتِرَازِ عَنِ التَّعْيِبِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا حَبَسَ الْمُشْتَرَى
 لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ وَتَعَيَّبَ فِي يَدِهِ؛ فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُقَابِلُ الْأَوْصَافُ شَيْئًا
 مِنَ الثَّمَنِ، لَكِنَّ الْمُوَكَّلَ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ قَبْلَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمًّى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ لِلْوَكِيلِ
 (الْبَحْرُ، الطَّحْطَاوِيُّ، الْهِنْدِيَّةُ، تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ عِبَارَةِ: (لَكِنَّ لَوْ حَبَسَهُ الْوَكِيلُ لِأَجْلِ اسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ، وَتَلَفَ فِي هَذِهِ الْحَالِ
 أَوْ ضَاعَ) أَنَّ لُزُومَ الثَّمَنِ الْوَكِيلِ نَتِيجَةٌ لِحَبْسِ الْمُشْتَرَى؛ وَعَلَيْهِ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ أَحَدًا بِشِرَاءِ
 مَالٍ بِأَلْفِ قِرْشٍ، وَاشْتَرَى ذَلِكَ الْمَالَ، وَأَوْفَى الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ مِنْ مَالِهِ، فَأَعْطَى الْمُوَكَّلَ
 خَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ قَبْلَ أَنْ يَحْبِسَ الْوَكِيلُ الْمُشْتَرَى لِاسْتِيفَاءِ الثَّمَنِ، وَتَلَفَ الْمُشْتَرَى
 الْمَذْكُورُ بَعْدَ أَنْ طَلَبَ مِنْ طَرَفِ الْمُوَكَّلِ، وَحَبَسَ الْوَكِيلُ إِيَّاهُ لِاسْتِيفَاءِ بَقِيَّةِ الثَّمَنِ، كَانَتْ
 الْخَمْسِمِائَةَ الَّتِي أَعْطَاهَا الْمُوَكَّلَ لِلْوَكِيلِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الرَّجُوعُ عَلَى مُوَكَّلِهِ بِالْخَمْسِمِائَةِ
 الْبَاقِيَةِ، أَمَّا لَوْ أَعْطَى الْمُوَكَّلَ الْخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ بَعْدَ أَنْ حَبَسَ الْوَكِيلُ الْمُشْتَرَى لِاسْتِيفَاءِ
 الثَّمَنِ، وَتَلَفَ فِي يَدِ الْوَكِيلِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِلْمُوَكَّلِ لِأَخِذِ الْبَاقِي، عَادَتِ الْخَسَارَةُ كُلُّهَا عَلَى
 الْوَكِيلِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى مُوَكَّلِهِ الْخَمْسِمِائَةَ قِرْشٍ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْهُ (الْهِنْدِيَّةُ).

قَدْ اسْتَعْمَلَ هُنَا تَعْبِيرَ: (الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ) وَقَدْ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩) أَنَّ
 الْحُكْمَ فِي الْوَكِيلِ بِالِاسْتِجَارِ مُمَازِلٌ لِحُكْمِ الْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ، وَلَوْ كَانَ وَكِيلاً بِالِاسْتِجَارِ
 وَقَبَضَ الْوَكِيلُ الدَّارَ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنِ الْمُوَكَّلِ بِالْأَجْرَةِ وَلَوْ شَرَطَ تَعَجِيلَهَا، فَإِنَّ

(١) ولهما أنه بمنزلة البائع منه مكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط هلاكه ولا يرجع للوكيل سواء تساوت قيمته مع ثمنه أو تفاوتت (تكملة رد المحتار).

حَبَسَهَا حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةُ فِقِيلَ: الْأَجْرُ عَلَى الْوَكِيلِ وَيَرْجِعُ عَلَى الْمُوَكَّلِ. وَقِيلَ: سَقَطَ
عَنِ الْمُوَكَّلِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المادة (١٤٩٣): لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يُقِيلَ البَيْعَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ.

ضابط: مَنْ يَمْلِكُ إِشْءَ الْعَقْدِ يَمْلِكُ إِقَالَتهُ أَيضًا.

يُسْتَتْنَى مِنْ هَذَا الضَّابِطِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يُقِيلَ البَيْعَ بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ
بِالشَّرَاءِ إِذَا اشْتَرَى الْمَالَ الَّذِي أُمِرَ بِشِرَائِهِ؛ تَكُونُ وَكَالتهُ قَدْ انْقَضَتْ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٢٦)،
وَإِقَالَتهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَكُونُ فَضُولًا، أَمَّا الْمُوَكَّلُ فَلَهُ أَنْ يُقِيلَ، يَعْنِي أَنَّ الْمُوَكَّلَ وَالْبَائِعَ إِذَا
تَقَايَلَا عَقَدَ البَيْعَ؛ صَحَّ تَقَايُلُهُمَا (الْأَنْقَرَوِيُّ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

المسألة الثانية: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالِاسْتِئْجَارِ الإِقَالَهَ بَعْدَ الْقَبْضِ (الْهِنْدِيَّةُ).

المسألة الثالثة: لَيْسَ لِلْمُتَوَلَّى إِقَالَهَ مَا اشْتَرَاهُ بِأَقْلَ مِنْ الْقِيَمَةِ أَوْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا.

المسألة الرابعة: لَيْسَ لِلْوَصِيِّ إِقَالَهَ مَا اشْتَرَاهُ بِأَقْلَ مِنْ الْقِيَمَةِ أَوْ بَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، انْظُرِ

المادة (٨٥).

المسألة الخامسة: لَيْسَ لِلصَّبِيِّ الْمَادُونَ إِقَالَهَ مَا اشْتَرَاهُ بِأَقْلَ مِنْ الْقِيَمَةِ وَمَا بَاعَهُ بِأَكْثَرَ

مِنْهَا (الْأَسْبَاهُ)، انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٩٦).



الفصل الثالث في الوكالة بالبيع

المادة (١٤٩٤): لِلوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ بِالْتَّمَنِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

لِلوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا (وَهُوَ الْوَكِيلُ يَبِيعُ مَالِ بَدُونِ تَعْيِينِ تَمَنِّهِ) أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ، أَيْ جَمِيعَ مَالِهِ بِالْتَّمَنِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، سَوَاءً بِالْعُرُوضِ أَوْ بِالنُّقُودِ وَسَوَاءً يَبِيعُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ بِخِيَارِ شَرْطٍ أَوْ بِدُونِ خِيَارِ شَرْطٍ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ بِالْبَيْعِ وَقَعَ مُطْلَقًا وَالْمُطْلَقُ يَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التُّهْمَةِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤).

الْبَيْعُ بِالْعَبْنِ الْفَاحِشِ وَالْعُرُوضِ:

الْبَيْعُ بِالْعَبْنِ الْفَاحِشِ هُوَ مُتَعَارَفٌ فِي زَمَنِ شِدَّةِ الْاِحْتِيَاجِ لِلْمَالِ وَفِي زَمَنِ الْمَلَلِ مِنَ الْمَالِ، أَمَّا الْبَيْعُ بِالْعُرُوضِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ، حَتَّى إِنَّهُ لَوْ حَلَفَ أَحَدٌ بِأَنْ لَا يَبِيعَ مَالَهُ وَبَاعَهُ بِعُرُوضٍ يَخْنُثُ فِي يَمِينِهِ (الْبَحْرُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا هَذِهِ الْمَادَّةُ الَّتِي اخْتَارَتْهَا الْمَجْلَّةُ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَالرَّأْيِ الَّذِي اخْتَارَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

مُسْتَشْنَى: الْبَيْعُ بِعَبْنِ فَاحِشٍ فِي بَيْعِ الصَّرْفِ غَيْرِ جَائِزٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ بَيْعَ الصَّرْفِ وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجْهِ بَيْعًا فَهُوَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ شَرَاءً، وَهُوَ لَا يَنْفَعُ بِحَقِّ الْمُوَكَّلِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤٨٢)، مَثَلًا: لَوْ صَرَفَ الْوَكِيلُ بَيْعَ الصَّرْفِ دِينَارَ مُوَكَّلِهِ الَّذِي يُسَاوِي مِائَةَ قَرَشٍ بِأَرْبَعِ رِيَالَاتٍ، فَلَا يَنْفَعُ بَيْعُهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالتَّكْمِلَةُ).

أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَلَا يَنْفَعُ بَيْعُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا، كَمَا إِذَا بَاعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ بِعَبْنِ فَاحِشٍ، أَوْ بَاعَهُ بِتَمَنِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (الْبَحْرُ).

الْبَيْعُ الْفَاسِدُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُطْلَقًا مَالَ مُوَكَّلِهِ بَيْعًا فَاسِدًا، وَسَلَّمِ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي؛

لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ لِلْوَكِيلِ وَلَوْ قَبَضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَسَلَّمَهُ لِمُوكِّلِهِ - أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ (٣٧٢)، وَأَنْ يَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ مِنَ الْمُشْتَرِي وَيُعِيدَهُ لِمُوكِّلِهِ، وَأَنْ يَسْتَرِدَّ الثَّمَنَ مِنْ مُوكِّلِهِ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ رِضَاءُ مُوكِّلِهِ (الْهِنْدِيَّة).

لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِقَالَةٌ الْبَيْعِ مَعَ كَوْنِهَا لَا تَنْفُذُ إِقَالَةُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ بِحَقِّ الْمُوَكَّلِ حَسَبَ الْمَادَّةِ (١٥٠٥)، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّ رَفَعَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ حَقِّ الشَّرْعِ، أَمَّا الْإِقَالَةُ فَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٨٩).

إيضاح القيود الموجودة في المادة:

مُطْلَقًا: أَمَّا إِذَا قِيدَتِ الْوَكَالَةُ بِالْبَيْعِ بَقَيْدٍ مِنَ الْقِيُودِ؛ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ الْقَيْدِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٧٩) وَالْمَادَّةُ الْآتِيَةُ^(١)، مَثَلًا: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ: بَعْ هَذَا الْمَالِ بِخَمْسِينَ دِينَارًا. فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْمُخَالَفَةُ بِخِلَافِ الْجِنْسِ أَوْ لِلشَّرْطِ كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ: بَعْهُ بِخِيَارِ الشَّرْطِ. فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ بِدُونِ خِيَارِ شَرْطِ، فَلَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَالِ بِدُونِ خِيَارِ شَرْطِ، وَادَّعَى الْمُوَكَّلُ قَائِلًا: قَدْ أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ. وَادَّعَى الْوَكِيلُ أَنَّ الْمُوَكَّلَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّرْطَ، فَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ (الْهِنْدِيَّة).

بِالْبَيْعِ: لِلْوَكِيلِ بَفَرَاغِ الْعَقَارِ الْجَارِي التَّصَرُّفُ بِهِ بِالْإِجَارَتَيْنِ مِنْ مُسْتَعْلَاتِ الْأَوْقَافِ أَنْ يُفْرِعَهُ بِعَبْنٍ فَاحِشٍ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٥٩) أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فِي الْإِجَارَةِ الْعَادِيَةِ أَيْضًا، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَكْمِلَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ وَكَذَا التَّوَكُّلِ بِالْإِجَارَةِ، وَمِنْ الْمَشَايخِ مَنْ قَالَ قَوْلَهُمَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْإِجَارَةِ.

لِلْوَكِيلِ: وَلَيْسَ لِعَبْرِ الْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ الْغَيْرِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٣٧٨). أَنَّ الْوَكِيلَ يَبِيعُ وَفَرَاغِ الْعَقَارَاتِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ وَالْأَرْضِيَّاتِ الْأَمِيرِيَّةِ وَفِي إِعْطَاءِ التَّقْرِيرِ أَمَامَ مَجْلِسِ التَّمْلِيكِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَكَالَتُهُ ثَابِتَةً بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ حَسَبَ الْأُصُولِ الْمُتَّخَذَةِ، وَهَذِهِ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تُحْفَظُ فِي دَوَائِرِ التَّمْلِيكِ مَعَ أَوْرَاقِ الْبَيْعِ الْأُخْرَى، إِنَّ الْوُكَلَاءَ الَّذِينَ لَمْ

(١) ومحل الخلاف عند عدم التقييد من الأمر فإن عين شيئاً تعين (تكملة رد المحتار).

يُوكَّلُوا بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ كَهَذِهِ يَصِيرُ إِثْبَاتُ تَوْكِيلِهِمْ فِي الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْبَيِّنَةِ مَنْعًا لِانْتِكَارِ الْمُوَكَّلِ مِنَ التَّوَكِيلِ، وَطَرِيقَةً ذَلِكَ أَنَّ الْوَكِيلَ يَمْتَنِعُ بَعْدَ الْبَيْعِ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَالْمُشْتَرِي يَدَّعِي بِأَنَّهُ اشْتَرَى ذَلِكَ الْمَالَ مِنَ الْوَكِيلِ، وَأَنَّ الْوَكِيلَ مُمْتَنِعٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لَهُ وَالْوَكِيلُ يَقْرَأُ بِالْبَيْعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَدَّعِي بِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ مِنْهُ فُضُولًا؛ وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَالَ، وَحَيْثُ يُثْبِتُ الْمُشْتَرِي بِأَنَّ الْبَائِعَ هُوَ وَكَيْلُ الْبَيْعِ، وَبَعْدَ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ لَوْ أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ الْوَكَالََةَ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٣٨).

أَمَّا الثُّبُوتُ الَّذِي يَحْضُلُ بِدُونِ دَعْوَى صَحِيحَةٍ، أَيِ فِي غَيْرِ مُوَاجَهَةِ خَصْمٍ شَرْعِيٍّ فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ فَعَلَى ذَلِكَ لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ بِأَنَّهُ هُوَ وَكَيْلٌ عَنْ فُلَانٍ الْعَائِبِ فِي بَيْعِ مَالِهِ الْفُلَانِي إِلَى هَذَا الشَّخْصِ، وَصَدَّقَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ أَوْ أَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الْوَكَالََةَ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى الْوَكَالَةِ، وَجَكَمَ الْحَاكِمُ اسْتِنَادًا عَلَى تِلْكَ الشَّهَادَةِ، فَالْحُكْمُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ حَضَرَ الْعَائِبُ وَأَنْكَرَ الْوَكَالََةَ، كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يُثْبِتَ أَصْلَ الْوَكَالَةِ، وَلَا يُعْمَلُ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ كَمَا أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِتِلْكَ الْحُجَّةِ إِذَا أَثْبَتَ مَضْمُونَهَا (صُرَّةُ الْفَتَاوَى)، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي الْبَحْرِ عَلَى التَّفْصِيلِ.

فُرُوعٌ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِبَيْعٍ فَلَوْ مُعَيَّنَ ذَلِكَ الْفُلُوَّ بَعْدَ أَنْ كَبُرَ، كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا (الْهِنْدِيَّةُ)، أَمَّا لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِبَيْعِ عَرَضَةٍ تِلْكَ الْعَرَضَةَ بَعْدَ أَنْ أُنْشِئَ عَلَيْهَا أُبْنِيَّةٌ، فَلَا يَصِحُّ، إِلَّا أَنَّهُ لِلْوَكِيلِ بَيْعُ دَارٍ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ الدَّارَ بَعْدَ تَشْيِيدِهَا، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٧٢) (١).

الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي بَيْعِ مَالِهِ، وَبَاعَ الْوَكِيلُ وَالْمُوَكَّلُ ذَلِكَ الْمَالَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَيُّهُمَا كَانَ الْأَسْبَقَ، يَكُونُ بَيْعُ الْمُوَكَّلِ مُعْتَبَرًا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

(١) ولو وكله بالبيع ثم رهنه الموكل، أو أجره وسلمه، فهو على وكالته. لو وكله ببيع أرضه ثم غرس فيها، فهو رجوع عن الوكالة، بخلاف ما إذا وكله ببيع أرضه وزرع فيها، فيبيع الوكيل الأرض دون الزرع؛ لأن البناء والغرس يقصد بهما القرار، لا الزرع (تكملة رد المحتار).

المسألة الثالثة: إذا اختلف وكيل البيع والموكل في فعل الوكيل، أي أن الوكيل ادعى أنه أجرى مقتضى الوكالة والموكل أنكر ذلك؛ يُنظر: فإذا كان إخبار الوكيل وقع بعد عزله؛ فالقول للموكل، وإذا كان قبل العزل وكان الموكل على قيد الحياة والمال الذي سيباع مسلم إلى الوكيل؛ فالقول للوكيل، أما إذا كان المال غير مسلم؛ فلا يكون القول للوكيل، كذلك إذا توفي الموكل وتلف المال الذي سيباع؛ كان القول للوكيل، وإذا كذبه الوارث؛ لا يقبل قول الوكيل (البحر والتكملة).

مثلاً: لو ادعى الوكيل بالبيع أنه باع المال الذي أمر ببيعه، وأن الثمن تلف في يده بعد القبض موافقاً بذلك قول المشتري، وكذبه الأمر، صدق الوكيل بيمينه، وإذا ادعى ورثة الموكل بعد وفاته على الوكيل بأنه لم يبع المال الموكل ببيعه، وادعى الوكيل بأنه باع المال لفلان وقبض الثمن منه، وأثبت تلف الثمن في يده وصدق المشتري الوكيل، فإذا كان المبيع قائماً؛ فلا يصدق الوكيل على المبيع ما لم يثبت الوكيل أنه باع المال في حياة الموكل، فإذا لم يثبت رد المبيع وضمن الوكيل المال للمشتري، أما إذا كان المبيع مستهلكاً؛ صدق وكيل البيع بعد اليمين.

المسألة الرابعة: إذا اختلف الموكل والوكيل وقال الموكل: إنني عزلتك من الوكالة. وقال الوكيل: إنني بعث ذلك المال بالأمس. فلا يصدق الوكيل، أما إذا قال الوكيل: إنني بعث المال لفلان. وقال الموكل: إنني عزلتك من الوكالة. وادعى المشتري البيع؛ كان البيع جائزاً.

المسألة الخامسة: إذا ادعى الوكيل بيع المال وقبض الثمن هلاك الثمن في يده؛ فإذا كان المبيع قد سلم للوكيل؛ صدق كلام الوكيل، أما إذا كان المبيع في يد الموكل؛ فلا يصدق الوكيل (البحر).

المسألة السادسة: إذا وكل أحد آخر في بيع ماله يوم الجمعة، فقال الوكيل يوم السبت: إنني بعث المال بالأمس. وكذبه الموكل فالقول للوكيل؛ والبيع جائز.

والحكم في الإجارة على هذا المنوال، أما إذا ادعى الموكل بأنني وكلتكم هذا اليوم، وادعى الوكيل بأنك وكلتني بالأمس وإنني بعته بالأمس. كان القول للموكل والبيع غير نافذ (البحر).

الْمَادَّةُ (١٤٩٥): إِذَا عَيَّنَ الْمُوَكَّلُ الثَّمَنَ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ بِأَنْقَصَ مِمَّا عَيَّنَهُ الْمُوَكَّلُ، فَإِذَا بَاعَ؛ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُوَكَّلِ، وَلَوْ بَاعَهُ بِتُقْصَانِ الثَّمَنِ بِلَا إِذْنِ الْمُوَكَّلِ، وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى الْمُشْتَرِي، فَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُضْمَنَهُ ذَلِكَ التَّقْصَانُ.

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْبَيْعُ الْمُخَالَفَةُ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ مُطْلَقًا، أَيْ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: لِلْوَكِيلِ الْبَيْعُ أَنْ يُخَالَفَ لِلْخَيْرِ فِي قَدْرِ وَوَصْفِ الثَّمَنِ.

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْبَيْعُ الْمُخَالَفَةُ لِلشَّرِّ فِي قَدْرِ وَوَصْفِ الثَّمَنِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: كُلُّ بَيْعٍ لَا يَنْفَعُ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ - يَكُونُ الْبَيْعُ الْوَاقِعُ مَوْقُوفًا.

الْمَسَائِلُ الْمُتَفَرِّعَةُ عَنْ هَذِهِ الضَّوَابِطِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا عَيَّنَ الْمُوَكَّلُ الثَّمَنَ؛ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعُهُ بِأَنْقَصَ مِنْ ذَلِكَ، انْظُرِ

الْمَادَّتَيْنِ (١٤٥٦، ١٤٧٩) وَشَرَحَ الضَّابِطُ الثَّلَاثُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٦)، إِلَّا أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَهُ بِالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ الذِّكْرُ أَنْ يَبِيعَهُ بِالثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا.

مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي بَيْعِ فُلُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ تَزَايَدَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الْفُلُوِّ إِلَى أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعُ الْفُلُوِّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، أَمَّا لَوْ بَاعَهُ بِخِيَارِ شَرْطٍ وَزَادَتْ قِيمَةُ الْفُلُوِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُسْقِطَ الْخِيَارَ وَأَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْأَنْتِقَرُويُّ)؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْإِبْتِدَاءَ فَيَمْلِكُ الْإِمْضَاءَ، وَإِنْ سَكَتَ حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةُ بَطَلَ الْبَيْعُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خِلَافًا لِلثَّانِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ؛ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ مُوَكَّلِهِ، وَلِلْمُوَكَّلِ إِذَا أَرَادَ

وَفِي حَالَةِ وُجُودِ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْمَادَّةِ (٣٧٣) - أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ أَوْ أَنْ يَفْسُخَهُ وَيَسْتَرِدَّ الْمَبِيعَ، انْظُرِ الضَّابِطَ الرَّابِعَ، وَالْحُكْمُ فِي الشَّرَاءِ هُوَ مُمَاتِلٌ لِهَذَا كَمَا ذَكَرَ فِي الْمَادَّةِ (١٤٩٨).

وَلَوْ بَاعَهُ بِتُقْصَانِ الثَّمَنِ بِدُونِ أَمْرِ سَابِقٍ مِنَ الْمُوَكَّلِ أَوْ إِجَازَةٍ لِاحِقَةٍ مِنْهُ، وَسَلَّمَ الْمَالَ

إِلَى الْمُشْتَرِي، فَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، أَوْ أَنْ يُجِيزَ الْبَيْعَ، وَإِنْ أَرَادَ؛ يَضْمَنُ الْوَكِيلُ

ذَلِكَ التُّقْصَانِ، انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (٩٠١ و ١٦٣٥) يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْفِقْرَةِ بَيْعٌ وَتَسْلِيمٌ. أَمَّا الْفِقْرَةُ الثَّانِيَةُ فَيُوجَدُ فِيهَا بَيْعٌ فَقَطْ؛ فَلِذَلِكَ قَدْ افْتَرَقَتِ الْفِقْرَتَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعِ هَذِهِ الْفَرَسَ بِالثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ بِهِ فَلَانٌ فَرَسَهُ. وَسَأَلَ الْوَكِيلَ ذَلِكَ الشَّخْصَ فَأَفَادَهُ بِأَنَّهُ بَاعَ فَرَسَهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَلِذَلِكَ بَاعَ فَرَسَ مُوَكَّلِهِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ بَاعَ فَرَسَهُ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا، فَلَا يَنْفَعُ بَيْعُ الْوَكِيلِ، أَمَّا لَوْ بَاعَ الشَّخْصُ إِحْدَى فَرَسَيْهِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَالْأُخْرَى بِثَلَاثِينَ دِينَارًا، وَبَاعَ الْوَكِيلُ فَرَسَ مُوَكَّلِهِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، يَنْفَعُ الْبَيْعُ اسْتِحْسَانًا، انْظُرِ الضَّابِطَ الثَّلَاثَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعِ مَالِي هَذَا بِعِشْرٍ رِيَالًا. وَبَاعَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ الْمَالَ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ رِيَالًا، كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَنَافِذًا، انْظُرِ الضَّابِطَيْنِ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ (الْأَنْقَرُويُّ).

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: لَوْ قَالَ: الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ: بَعِ مَالِي هَذَا بِعِشْرٍ رِيَالًا فِضَّةً. فَبَاعَهَا الْوَكِيلُ بِدِينَارَيْنِ، فَلَا يَنْفَعُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُفِيدَةً لِلْمُوَكَّلِ وَفِي مَصْلَحَتِهِ، إِلَّا أَنَّ الثَّمَنَ الَّذِي سَمَاهُ الْمُوَكَّلُ كَانَ فِضَّةً، وَالثَّمَنَ الَّذِي بَاعَ بِهِ الْوَكِيلُ كَانَ ذَهَبًا، فَكَانَتِ الْمُخَالَفَةُ حَاصِلَةً فِي الْجِنْسِ، فَالْبَيْعُ لَا يَنْفَعُ، انْظُرِ الضَّابِطَ الْأَوَّلَ (الْبَحْرُ).

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ: بَعِ مَالِي هَذَا بِخَمْسِينَ رِيَالًا فِضَّةً. فَبَاعَهُ الْوَكِيلُ بِخَمْسِينَ رِيَالًا وَخَمْسَةَ دَنَانِيرَ، كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا وَنَافِذًا، وَصَارَ كُلُّ الثَّمَنِ لِلْمُوَكَّلِ (الْهِنْدِيَّةُ)، انْظُرِ الضَّابِطَ الثَّانِي.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ: بَعِ مَالِي هَذَا بِخَمْسِينَ رِيَالًا فِضَّةً. فَبَاعَ الْوَكِيلُ نِصْفَهُ بِخَمْسِينَ رِيَالًا فِضَّةً، ثُمَّ بَاعَ النِّصْفَ الْآخَرَ بِعِشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَالْبَيْعُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ الْوَكِيلِ كَانَتْ مُفِيدَةً لِلْمُوَكَّلِ وَفِي صَالِحِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَنَاهَةٌ مِنَ الْمَادَّةِ (١٤٩٩)، كَمَا سَيَذْكَرُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي شَرْحِ تِلْكَ الْمَادَّةِ، أَمَّا الْبَيْعُ فِي النِّصْفِ الْآخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَغَيْرُ نَافِذٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَتِ الْمُخَالَفَةُ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ، أَمَّا لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ ذَلِكَ الْمَالَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بِخَمْسِينَ رِيَالًا فِضَّةً وَعِشْرَةَ دَنَانِيرَ، كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَنَافِذًا (الْأَنْقَرُويُّ، الْوَلَوَالِجِيَّةُ) انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٩٩).

الِاخْتِلَافَ بَيْنَ الوَكِيلِ وَالمُوكَّلِ: لَوْ اخْتَلَفَ الوَكِيلُ وَالمُوكَّلُ، فَقَالَ المُوكَّلُ لِلوَكِيلِ: إِنِّي قُلْتُ لَكَ أَنْ تَبِيعَ بِذَهَبٍ فَأَنْتَ بَعْتَ المَالَ بِفِضَّةٍ. وَقَالَ الوَكِيلُ: إِنَّكَ لَمْ تُقَيِّدْ. فَالْقَوْلُ لِلْمُوكَّلِ (الْأَنْقَرَوِيِّ).

المَادَّةُ (١٤٩٦): إِذَا اشْتَرَى الوَكِيلُ بِالبَيْعِ مَالَ مُوكَّلِهِ لِنَفْسِهِ؛ لَا يَصِحُّ.

إِذَا اشْتَرَى الوَكِيلُ بِالبَيْعِ مَالَ مُوكَّلِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ لَا يَصِحُّ، حَتَّى لَوْ كَانَ البَيْعُ مُفِيدًا لِلْمُوكَّلِ (بِأَنْ يَبِيعَ المَالَ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ)، حَتَّى لَوْ أَذِنَ المُوكَّلُ صَرَاحَةً بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، بِسَبَبِ أَنْ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَضَادِّ الأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ المُشْتَرِي وَالمُسْتَقْضِي وَالقَابِضُ وَالمُسْلِمُ وَالمُخَاصِمُ فِي العَيْبِ وَالمُخَاصِمُ وَاحِدًا. وَلَا يَخْفَى مَا هُوَ مَوْجُودٌ مِنَ التَّضَادِّ فِي ذَلِكَ (ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى البَحْرِ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ المُحْتَارِ) انظُرِ المَادَّةَ (١٦٧)؛ فَلذَلِكَ لَوْ قَالَ المُوكَّلُ لِلوَكِيلِ: بَعْ هَذَا المَالَ لِنَفْسِكَ أَوْ لَوْلَدِكَ الصَّغِيرِ أَوْ لِمَنْ شِئْتَ. فَلَوْ بَاعَ الوَكِيلُ ذَلِكَ المَالَ لِنَفْسِهِ أَوْ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ، لَا يَصِحُّ (الخَانِيَّةُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ المُحْتَارِ).

حِيلَةٌ لِاشْتِرَاءِ وَكَيْلِ البَيْعِ: إِذَا بَاعَ وَكَيْلُ البَيْعِ مَالَ مُوكَّلِهِ لِآخَرَ؛ فَلَهُ اشْتِرَاؤُهُ بَعْدَ ذَلِكَ (الطَّحْطَاوِيُّ).

إِنَّ تَعْبِيرَ وَكَيْلِ البَيْعِ لَا يُقْصَدُ بِهِ الإِخْتِرَازُ مِنَ الوَكِيلِ بِالفَرَاغِ؛ لِأَنَّ الوَكِيلَ بِفَرَاغِ عَقَارٍ وَقَفِّ بِالإِجَارَتَيْنِ أَوْ بِفَرَاغِ الأَرَاضِي الأَمِيرِيَّةِ - لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَفَرَّغَ بِذَلِكَ العَقَارِ أَوْ تِلْكَ الأَرَاضِي الأَمِيرِيَّةِ لِنَفْسِهِ.

المَادَّةُ (١٤٩٧): لَيْسَ لِلوَكِيلِ بِالبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوكَّلِهِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَاعَهُ بِأَزِيدَ مِنْ قِيَمَتِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ، وَأَيْضًا إِنْ كَانَ المُوكَّلُ قَدْ وَكَّلَهُ وَكَالَهُ عَامَّةً بِقَوْلِهِ: بَعُهُ لِمَنْ شِئْتَ. فَفِي هَذِهِ الحَالِ يَجُوزُ لِلوَكِيلِ بَيْعُهُ بِشَمَنِ المِثْلِ لَهُوَ لَاءٌ.

لَيْسَ لِلوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوكَّلِهِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ، وَهُوَ لَاءٌ قَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ

فِي الْمَادَّةِ (١٧٠٠) بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِالْغَبَنِ الْيَسِيرِ أَوْ بِالْغَبَنِ الْفَاحِشِ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ تَهْمَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمَوَاضِعُ التَّهْمَةِ مُسْتَثْنَاةٌ فِي الْوَكَالَاتِ (التَّكْمِلَةُ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)، هَذِهِ الْمَادَّةُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ.

أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ لَهُوْلَاءَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَبِالْغَبَنِ الْيَسِيرِ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ مُطْلَقٌ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤)، وَلَا يُوجَدُ أَمْلاكٌ مُتْبَايِنَةٌ وَمَنَافِعٌ مُنْقَطِعَةٌ وَتَهْمَةٌ (الْبَحْرُ)، وَالْإِجَارَةُ وَالصَّرْفُ وَالسَّلْمُ كَالْبَيْعِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

وَتَعْبِيرُ الْوَكِيلِ اخْتِرَازٌ مِنَ الْوَصِيِّ وَالْمُضَارِبِ؛ فَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ مَالَ الصَّغِيرِ إِلَى مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ، كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا، أَمَّا لَوْ بَاعَهُمْ بِالْمُحَابَاةِ، فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، كَذَلِكَ إِذَا بَاعَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارِبَةِ بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ إِلَى مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ؛ صَحَّ الْبَيْعُ (الْبَحْرُ).

إِنَّ تَعْبِيرَ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ هُوَ قَيْدٌ اخْتِرَازِيٌّ؛ فَلِذَلِكَ لَوْ كِيلَ الْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لِمُوَكَّلِهِ (الْهِنْدِيَّةُ)، إِلَّا أَنْ هَذَا التَّعْبِيرُ لَيْسَ تَعْبِيرًا اخْتِرَازِيًّا عَنِ نَفْسِ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَوْ كِيلَ الْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ لِنَفْسِهِ^(١)، إِلَّا أَنْ أَرَبَعَ مَسَائِلَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ يَجُوزُ الْبَيْعُ لَهُوْلَاءَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَالَ مُوَكَّلِهِ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَكَالَتُهُ وَكَالَةً عَامَّةً عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ؛ كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا، وَتَعْبِيرُ لَوْ بَاعَ اخْتِرَازٌ مِنَ الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّ فِي الشَّرَاءِ بِأَكْثَرٍ مِنَ الْقِيَمَةِ تَهْمَةٌ وَخِيَانَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَهِيَ بِالِاتِّفَاقِ غَيْرُ جَائِزَةٍ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا سَمِيَ الْمُوَكَّلُ الشَّمْنَ، أَيُّ لَوْ قَالَ لِلْوَكِيلِ: بَعْ مَالِي هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ (الْأَنْقَرَوِيُّ).

(١) ولو بمثل القيمة في إحدى الروايتين عن الإمام. والحيلة في جواز بيعه من نفسه أن يبيعه من آخر ثم يشتريه

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا أَمَرَ الْمُوَكَّلُ الْوَكِيلَ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لِلْوَكِيلِ؛ فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ بِالْإِجْمَاعِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا وَكَّلَ الْمُوَكَّلُ الْوَكِيلَ وَكَالَةً عَامَّةً بِقَوْلِهِ: بَعْهُ لِمَنْ شِئْتَ. فَلِلْوَكِيلِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنْ يَبِيعَهُ بِشَمَنِ الْمِثْلِ لَهُؤُلَاءِ أَوْ بِغَبْنٍ يَسِيرٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بِالْإِجْمَاعِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ (الْبَحْرُ).

وَلَيْسَ تَعْيِيرُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ اخْتِرَازًا مِنَ الْوَكِيلِ بِالْفِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِفِرَاقِ عَقَارٍ وَقَفٍ بِالْإِجَارَتَيْنِ أَوْ فِرَاقِ أَرْضٍ أَمِيرِيَّةٍ - أَنْ يُفْرَغَ الْعَقَارُ أَوْ الْأَرْضُ الْأَمِيرِيَّةَ إِلَى مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ كَأَوْلَادِهِ وَأَبَوَيْهِ وَزَوْجَتِهِ، أَمَا إِذَا وَكَّلَ الْوَكِيلُ بِفِرَاقٍ ذَلِكَ إِلَى أَحَدٍ هَؤُلَاءِ، أَوْ وَكَّلَ الْوَكِيلَ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيمِ بِقَوْلِهِ: أَفْرِغْهُ لِمَنْ شِئْتَ. فَلِلْوَكِيلِ فِرَاقُهُ لَهُؤُلَاءِ.

الْمَادَّةُ (١٤٩٨): لِلْوَكِيلِ الْمُطْلَقِ بِالْبَيْعِ أَنْ يَبِيعَ مَالَ مُوَكَّلِهِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً لِمُدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ بَيْنَ التَّجَارِ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْمَالِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مُخَالَفَةً لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَأَيْضًا إِنْ كَانَ قَدْ وَكَّلَ بِالْبَيْعِ بِالنَّقْدِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نَسِيئَةً، مَثَلًا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعْ هَذَا الْمَالَ نَقْدًا. أَوْ: بَعْ مَالِي هَذَا وَأَدِّ دِينِي. فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالَ بِالنَسِيئَةِ.

لِلْوَكِيلِ الْمُطْلَقِ بِالْبَيْعِ - أَيِ الْوَكِيلِ الَّذِي لَمْ تُقَيَّدْ وَكَالَتُهُ - أَنْ يَبِيعَ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً. وَإِذَا كَانَ الْبَيْعُ لِأَجْلِ التَّجَارَةِ؛ فَلَهُ يَبِيعُهُ نَسِيئَةً لِمُدَّةٍ مَعْرُوفَةٍ بَيْنَ التَّجَارِ فِي حَقِّ الْمَالِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤)، فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَوْ اخْتَلَفَ الْمُوَكَّلُ وَالْوَكِيلُ فَقَالَ الْمُوَكَّلُ لِلْوَكِيلِ: إِنِّي أَمَرْتُكَ بِالْبَيْعِ نَقْدًا، وَأَنْتَ بَعْتَ الْمَالَ نَسِيئَةً. وَقَالَ الْوَكِيلُ: لَمْ تُقَيِّدْنِي بِالْبَيْعِ نَقْدًا بَلْ وَكَلْتَنِي بِالْبَيْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ. فَالْقَوْلُ لِلْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ مُسْتَعَادٌ مِنَ الْمُوَكَّلِ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مِنْ دَلِيلٍ يُدَلُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ (الْهِنْدِيَّةُ وَالْبَحْرُ)، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُؤَجَّلًا لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ مُخَالَفَةً لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ بِالْعُرْفِ التَّعْيِينُ بِالنَّصِّ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٤٥)، أَمَا عِنْدَ الْإِمَامِ فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ مُؤَجَّلًا لِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، وَأَيْضًا إِنْ كَانَ قَدْ وَكَّلَ بِالْبَيْعِ بِالنَّقْدِ صَرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً، كَانَ يَكُونُ الْبَيْعُ لَيْسَ

بِقَصْدِ التَّجَارَةِ، كإِعْطَاءِ امْرَأَةٍ فَقِيرَةٍ غَزَلَهَا لِأَخْرَجَ لِبَيْعِهِ لَهَا وَتَكُونَ مُحْتَاجَةً لِمَنْه، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ نَسِيئَةً (الْبَحْرُ)؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْبَيْعِ نَقْدًا مُفِيدًا وَمُعْتَبَرًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ مُوجِبًا يَجِبُ حَسَبَ حُكْمِ الْمَادَّةِ (٢٨٣) تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ أَوْلاً لِلْمُشْتَرِي، وَيَتَأَخَّرُ قَبْضُ الثَّمَنِ إِلَى حُلُولِ الْأَجَلِ، فَفِي تِلْكَ الْحَالِ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي أَوْ مَاتَ مُفْلِسًا فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَتَوَى وَيَتَلَفَ الثَّمَنُ، أَمَا فِي الْبَيْعِ مُعْجَلًا فَلِعَدَمِ اخْتِمَالِ التَّوَاءِ فِيهِ، فَالتَّقْيِيدُ بِالْبَيْعِ نَقْدًا أَصْبَحَ مُفِيدًا وَمُعْتَبَرًا (الْوَلْوَالِجِيَّةُ)، انظُرِ الضَّابِطَ الْأَوَّلَ الْوَارِدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٦).

مَثَلًا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعِ هَذَا الْمَالَ نَقْدًا. هَذَا مِثَالٌ لِلوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ بِالنَّقْدِ صِرَاحَةً. أَوْ قَالَ: بَعِ مَالِي هَذَا وَأَدِّ دَيْنِي. أَوْ قَالَ: بَعِ مَالِي هَذَا؛ لِأَنِّي مُحْتَاجٌ لِلنَّفَقَةِ. أَوْ: أَنْ دَائِي يُطَالِبُونِي. فَهَذَا الْمَثَلُ مِثَالٌ عَلَى الْبَيْعِ بِالنَّقْدِ دَلَالَةً. فَلَيْسَ لِلوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ الْمَالَ بِالنَّسِيئَةِ، فَإِنْ بَاعَ الْمَالَ وَسَلَّمَهُ؛ كَانَ ضَامِنًا، انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٠١)، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ، يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى بَلَدَةٍ وَمُحْتَاجٌ لِنَقُودٍ لِيَصْرِفَهَا فِي سَفَرِهِ لِأَخْرَجَ: بَعِ مَالِي هَذَا لِأَتَّخِذَ ثَمَنَهُ مَصْرِفًا لِسَفَرِي. وَبَاعَهُ الْوَكِيلُ نَسِيئَةً، لَا يَصِحُّ (الطَّحْطَاوِيُّ وَرَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْهِنْدِيَّةُ)، وَلِلوَكِيلِ بِالْبَيْعِ نَسِيئَةً أَنْ يَبِيعَ الْمَالَ نَقْدًا وَمُعْجَلًا (الْأَتَقْرَوِيُّ)، وَكَمَا سَيُفْصَلُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي:

بَيْعُ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ نَسِيئَةً الْمَالَ نَقْدًا:

قَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ نَسِيئَةً بَيْعُهُ الْمَالَ نَقْدًا فِي حَالَةِ عَدَمِ بَيَانِ الثَّمَنِ، فَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ الْمَالَ نَقْدًا بِالثَّمَنِ الَّذِي يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً؛ كَانَ الْبَيْعُ جَائِزًا؛ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الْوَكِيلُ الْمَالَ الْمُوَكَّلَ بَيْنِعِهِ نَسِيئَةً نَقْدًا بِالثَّمَنِ الَّذِي أَمَرَ بِبَيْعِهِ بِهِ - قَدْ حَصَلَ الْمُوَكَّلُ عَلَى الثَّمَنِ الزَّائِدِ فِي الْحَالِ، كَمَا أَنَّهُ تَوَقَّى خَطَرًا بِسَبَبِ إِفْلَاسِ الْمُشْتَرِي أَوْ إِنْكَارِهِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ، أَمَا إِذَا بَاعَهُ الْوَكِيلُ بَعِيرِ الثَّمَنِ الَّذِي يَبِيعُهُ بِهِ لَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ نَسِيئَةً، بَلْ بَاعَهُ بِأَقْلٍ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ بِالْبَيْعِ نَسِيئَةً أَزِيدُ مِنَ الْبَيْعِ نَقْدًا، وَكَانَ الْمَقْصِدُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْبَيْعِ نَسِيئَةً هُوَ الْحُصُولُ عَلَى ثَمَنِ أَزِيدَ، وَلَمَّا كَانَ الْبَائِعُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ لِلثَّمَنِ فِي الْحَالِ؛ فَكَانَ الثَّمَنُ الْأَزِيدُ أَنْفَعَ لَهُ (ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

وَعِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ التَّوَكِيلُ وَقَعَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، أَيِ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْبَيْعُ

بِشْمَنِ مُؤَجَّلٍ؛ فَلِلْوَكِيلِ الْبَيْعِ بِشْمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ وَالْمُفْتَى بِهِ (الْوَلَوَالِجِيَّةُ، وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٤٩٩): لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ نِصْفَ الْمَالِ الَّذِي فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ؛ فَلَهُ ذَلِكَ.

الْمَالُ الَّذِي فِي تَبْعِيضِهِ ضَرَرٌ، يَعْنِي الشَّرِكَةَ الْمُوْرَثَةَ لِلْعَيْبِ، لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بَيْعُ نِصْفِهِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ، وَالْمُتَعَارَفُ هُوَ أَنْ يَبِيعَ الْمَالُ بِصُورَةٍ لَا تَضُرُّ الْمُوَكَّلَ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٤٥) (١).

فَإِذَا بَاعَ نِصْفَهُ كَانَ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا، فَإِنْ شَاءَ الْمُوَكَّلُ؛ أَجَارَ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَهُ. انْظُرِ الضَّابِطَ الرَّابِعَ الْوَارِدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٩٥) (الْوَلَوَالِجِيَّةُ وَالْبَحْرُ) مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: بَعْ فَرَسِي هَذِهِ. فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ نِصْفَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، ثُمَّ بَاعَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَبْلَ الْخُصُومَةِ وَقَبْلَ نَقْضِ الْبَيْعِ، صَحَّ الْبَيْعُ وَأَصْبَحَ نَافِذًا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٢٤)؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ يَحْتَاجُ لِلتَّفْرِيقِ فِي الْمَبِيعِ لِعَدَمِ وُجُودِ مُشْتَرٍ لِجَمِيعِ الْمَبِيعِ، فَإِذَا بَاعَ قَبْلَ نَقْضِ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ النِّصْفَ الْآخَرَ؛ يَظْهَرُ أَنَّ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ وَسِيْلَةً لِبَيْعِ الْبَاقِي (الْهِنْدِيَّةُ وَالْبَحْرُ)، أَمَا إِذَا لَمْ يَبِيعِ الْبَاقِي قَبْلَ الْخُصُومَةِ؛ فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، أَمَا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَبَيْعُ النِّصْفِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ صُورَةَ التَّوَكِيلِ مُطْلَقَةٌ عَنِ قَيْدِ الْإِفْتِرَاقِ وَالْإِجْتِمَاعِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤).
مُسْتَسْنَى: يُوجَدُ مُسْتَسْنَى وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَهُوَ:

لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي بَيْعِ فَرَسِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَبَاعَ الْوَكِيلُ نِصْفَ الْفَرَسِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا، وَكَانَ عَمَلُ الْوَكِيلِ حَسَنًا.

أَمَا لَوْ بَاعَ النِّصْفَ بِتِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا وَعَشْرَ كَيْلَاتٍ حِنْطَةً، فَلَا يُنْفَذُ الْبَيْعُ (الْبَحْرُ)، انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٩٥).

(١) لضرر الشركة وهو عيب ينقص القيمة فلا يراد بالملق (تكملة رد المحتار).

وإن لم يكن في تبعيضه ضرر فله بيعه، أي إذا كانت شركته غير مورثة العيب (رد المحتار)، كأن يكون ذلك المال من المكيلات أو الموزونات أو العدديات المتقاربة التي لا ضرر في تبعيضها؛ لأن صورة التوكيل مطلقة، انظر المادة (٦٤)؛ فعليه للوكيل الموكل بيع عشر كيلات حنطة أن يبيع خمس كيلات منها.

أما الوكيل الموكل يبيع بغلتين لو باع إحداهما، ففي ذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن يسمى الثمن من الموكل، مثلاً: لو قال الموكل: بع هاتين البغلتين بألف درهم، فإذا باع الوكيل إحداهما بأربعمائة درهم؛ ينظر: فإذا كانت الأربعمائة درهم هي حصة تلك البغلة من الثمن أو أزيد أو أقل بعين؛ صح البيع، وإلا فلا.

الصورة الثانية: أن لا يسمى الثمن، كان يقول الموكل للوكيل: بع هاتين البغلتين فقط. فباع الوكيل إحداهما، فإذا لم يكن في هذا البيع ضرر؛ صح البيع، أما إذا كانت إحدى البغلتين أغلى من الأخرى؛ فلا يصح البيع؛ لأن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد وبيعهما سوية، ونظير هذه المادة في الوكالة بالشراء هي المادة (١٤٨٠).

المادة (١٥٠٠): للوكيل أن يأخذ في مقابلة ثمن المال الذي باعه نسيئة رهناً أو كفيلاً، ولا يضمن إذا تلف الرهن أو أفلس الكفيل.

أي للوكيل بالبيع؛ لأن الوكيل أصل في حقوق العقد كقبض ثمن المبيع هو من حقوق العقد، كما أن للوكيل أن يأخذ كفيلاً توثيقاً لقبض الثمن له أن يرتهن توثيقاً للإستيفاء، إن الرهن يقع للموكل، فإذا رده الوكيل؛ جاز الرد ويضمن للموكل الأقل من قيمة الرهن أو الثمن، وعند أبي يوسف لا يصح رده (البحر)، وتعيير الوكيل بالبيع احتراز من الوكيل بقبض الدين؛ إذ ليس للوكيل بقبض الدين للإرتهان؛ لأن وكالته منحصرة بقبض الدين ولا تشمل عقد الرهن^(١)، ولا يضمن إذا تلف الرهن في يد الوكيل أو الموكل وسقط

(١) والوكيل بالبيع يقبض أصالة، ولهذا لا يملك الموكل حجه عن قبض الثمن (مجمع لأمر).

ثَمَّنُ الْمَبِيعِ أَوْ أَفْلَسَ الْكَفِيلُ وَأَصْبَحَ غَيْرَ مُمَكَّنٍ اسْتِيفَاءَ الثَّمَنِ مِنْهُ انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩١)، وَلَا يُقَالُ بِأَنَّ الْوَكِيلَ قَدْ أَخَذَ رَهْنًا بِدُونِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ، وَتَسَبَّبَ بِسُقُوطِ الدَّيْنِ بِتَلْفِ الرَّهْنِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَكِيلِ الضَّمَانُ وَيَسْقُطُ مِنَ الدَّيْنِ بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ (انْظُرِ الْمَادَّةَ ٧٤١) وَشَرَحَهَا، أَمَّا لَوْ أَخَذَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ رَهْنًا مِنَ الْمَدِينِ، وَتَلَفَ فِي يَدِهِ، فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِ الْمُوَكَّلِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ، أَيُّ ضَمَانٍ (الْبَحْرُ) انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٩).

الْمَادَّةُ (١٥٠١): لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ بِلَا رَهْنٍ وَلَا كَفِيلٍ إِذَا قَالَ الْمُوَكَّلُ: بَعِّ بِالْكَفِيلِ أَوْ بِالرَّهْنِ.

وَإِنْ بَاعَ وَسَلَّمَ لِلْمُشْتَرِي فَلِلْمُوَكَّلِ تَضْمِينُهُ، انْظُرِ الضَّابِطَ الْأَوَّلَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٦)، وَكَذَلِكَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُجِيزَ هَذَا الْبَيْعَ، انْظُرِ الضَّابِطَ الرَّابِعَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٩٥).
إِذَا اخْتَلَفَ الْمُوَكَّلُ وَالْوَكِيلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَقَالَ الْمُوَكَّلُ: إِنِّي قَدْ شَرَطْتُ عَلَيْكَ الرَّهْنَ أَوْ الْكَفِيلَ. وَقَالَ الْوَكِيلُ: لَمْ تَشْطَرِطْ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَالْقَوْلُ لِلْمُوَكَّلِ. انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٩٨) - (الْبَهْجَةُ وَالْفَيْضِيَّةُ).

إِذَا أَطْلَقَ الْمُوَكَّلُ الرَّهْنَ، أَيُّ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِ(مُعْتَمَدٍ)، فَكَمَا أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَبِيعَ بِرَهْنٍ تَسَاوِي قِيَمَتِهِ ثَمَّنِ الْمَبِيعِ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ بِمَا قِيَمَتُهُ أَقْلُ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٦٤) وَعِنْدَهُمَا: لَا فِيمَا يَتَغَابَنُ فِيهِ (الْبَحْرُ)، أَمَّا لَوْ أَمَرَهُ الْمُوَكَّلُ بِقَوْلِهِ: بَعِّ بِرَهْنٍ مُعْتَمَدٍ. فَإِنَّمَا يَقْتَدِرُ الْوَكِيلُ عَلَى بَيْعِهِ بِرَهْنٍ تَسَاوِي قِيَمَتِهِ الثَّمَنِ، انْظُرِ الضَّابِطَ الْأَوَّلَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٦) (الْهِنْدِيَّةُ وَالْأَنْقَرَوِيُّ).

وَيَلْزَمُ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ بِالْكَفَالَةِ عَلَى وَجْهِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، أَمْ يَأْخُذُ غَيْرَهُ كَفِيلًا، وَلَا تَصِحُّ الْكَفَالَةُ إِذَا كَفَلَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ ثَمَّنَ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ عَنِ الْمُشْتَرِي (الْأَنْقَرَوِيُّ)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ عَامِلًا لِنَفْسِهِ لِكُونَ حَقِّ الْقَبْضِ لَهُ، فَكَأَنَّهُ كَفَلَ مَطْلُوبَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَدَّى بِحُكْمِ الضَّمَانِ؛ كَانَ الْأَدَاءُ بَاطِلًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمُئْتَبِرَ عَلَى الْبَاطِلِ بَاطِلٌ، وَلَكِنْ لَوْ أَدَّى الضَّمَانُ، فَلَا يَرْجِعُ لِكُونِهِ مُتَبَرِّعًا (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ). انْظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٦٣٠).

المادة (١٥٠٢): لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن المال الذي باعه من ماله إذا لم يأخذ ثمنه من المشتري.

انظر إلى المسألة الثانية والعشرين من الخاتمة التي في شرح المادة (١١١٢)، حتى إن الوكيل بالبيع إذا أعطى ثمن المال الذي باعه إلى الموكل بدون أمر المشتري؛ كان متبرعا ويفقد حق رجوعه على المشتري، انظر شرح المادة (١٥٠٧).

مثلا: لو أعطى الوكيل بعد أن باع مال الموكل بألف قرش ذلك إلى الموكل من دون أن يقبض ثمن المبيع، ومن دون أمر المشتري، كان متبرعا، كذلك لو باع الوكيل بالبيع مالا لموكله، ووقع التقاض مع الدين الذي لم يؤخذ من المشتري بعد، كان متبرعا أيضا.

لكن لو أعطى الوكيل بالبيع الثمن لموكله من ماله على أن يبقى ثمن المبيع الذي في ذمة المشتري، فلا يصح ذلك وللوكيل أن يسترد ذلك الثمن، مثلا: لو شرط الوكيل بالبيع أن تكون الألف قرش الذي في ذمة المشتري في المثال المذكور آتفا له، وأعطى المبلغ المذكور لموكله على هذا الشرط، ورضي الآخر بذلك، لا يصح وللوكيل في هذه الصورة أن يسترد ما أعطاه لموكله، ويلزم المشتري إعطاء ثمن المبيع (الطحاوي، والأقروبي).

وكذا لو ترك عدة أشخاص أموالهم عند تاجر لأجل البيع، وباع التاجر أيضا تلك الأموال نسيته، وأدى إلى أصحابها أثمانها قبل أن يقبض أثمانها من مشتريها، على أن يبقى له ما في ذمة المشتريين وأفلس المشترون بعد ذلك، فلذلك التاجر أن يسترد من أولئك الأشخاص نفوده (الطحاوي وتكملة رد المحتار).

قيل: (إذا لم يأخذ ثمنه)؛ لأن الوكيل بالبيع إذا أخذ ثمن المبيع من المشتري؛ لزمه إعطاؤه للموكل، انظر المادتين (١٤٦٣ و ٧٩٤).

لكن إذا لم يأخذ الوكيل بالبيع ثمن المبيع من المشتري، واشترى في مقابلته أمتعة؛ كانت الأمتعة التي اشتراها له، ويلزمه أن يضمن ثمن المبيع لموكله، وليس للموكل أن يقول: إنني أخذ ذلك المتاع (الأقروبي).

مُسْتَشْنَى: يُجْبِرُ الْوَكِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ عَلَى أَدَاءِ الثَّمَنِ لِلْمُوَكَّلِ، وَهِيَ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ مُعَجَّلًا وَأَمَهَلَ بَعْدَ الْبَيْعِ الْمُشْتَرِيَّ وَأَجَلَهُ؛ صَحَّ إِمَهَالُهُ وَتَأْجِيلُهُ وَيُجْبَرُ عَلَى إِعْطَاءِ الثَّمَنِ لِمُوَكَّلِهِ حَالًا مِنْ مَالِهِ، وَيَقْبِضُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ لِنَفْسِهِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى).

المادة (١٥٠٣): إِذَا قَبِضَ الْمُوَكَّلُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ؛ يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ الْقَبْضُ حَقَّ الْوَكِيلِ.

إِنَّ قَبْضَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِيِّ حَقٌّ لِلْوَكِيلِ أَصَالَةً، سَوَاءً كَانَ الْمُوَكَّلُ حَيًّا أَوْ تُوَفِّيَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ جُنَّ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٦١) وَشَرْحَهَا؛ وَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ الْمَالَ الَّذِي أَمَرَ بِبَيْعِهِ لِدَائِنِهِ، وَوَقَعَ التَّقَاصُّ مَعَ دَيْنِ الدَّائِنِ بِسَبَبِ وَقُوعِ عَقْدِ الْبَيْعِ، ضَمِنَ الْوَكِيلُ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ لِمُوَكَّلِهِ؛ لِأَنَّهُ الْوَكِيلُ قَدْ أَوْفَى دَيْنَهُ بِمَالِ مُوَكَّلِهِ.

وَهَذَا عِنْدَهُمَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ بِدَيْنِ الْوَكِيلِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى إِبْرَاءِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مِنَ الثَّمَنِ. فَعِنْدَهُمَا يَجُوزُ إِبْرَاؤُهُ فَتَقَعُ الْمُقَاصَّةُ، وَعِنْدَهُ لَا يَجُوزُ فَلَا تَقَعُ، وَلَكِنْ لَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْوَكِيلِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ بَطَلَتْ الْمُقَاصَّةُ إِجْمَاعًا وَلَا ضَمَانَ لِلْمُوَكَّلِ عَلَى الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ انْفَسَخَ الْبَيْعُ مِنْ أَصْلِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لِلْمُشْتَرِيِّ دَيْنٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ؛ يَقَعُ التَّقَاصُّ بَيْنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمُوَكَّلِ لِلْمُشْتَرِيِّ وَبَيْنَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ دَيْنٌ لِلْمُشْتَرِيِّ؛ فَيَحْصُلُ التَّقَاصُّ بِالثَّمَنِ بِدَيْنِ الْوَكِيلِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ مُطَالَبَةٌ الْمُشْتَرِيِّ بِالثَّمَنِ (الْوَالِوَجِيَّةُ، الْهِنْدِيَّةُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

لَكِنْ إِذَا قَبِضَ الْمُوَكَّلُ أَيْضًا الثَّمَنَ، يَعْنِي إِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ الْمُشْتَرِيُّ بِرِضَاهُ؛ كَانَ صَحِيحًا وَإِنْ كَانَ قَبْضُ الثَّمَنِ حَقًّا لِلْوَكِيلِ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَالَبَ الْمُشْتَرِيَّ بِالثَّمَنِ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ الْمَقْبُوضَ حَقٌّ لِلْمُوَكَّلِ وَلَا فَائِدَةَ فِي اسْتِرْدَادِهِ، وَدَفْعِهِ وَتَسْلِيمِهِ ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَيْهِ (الْبَحْرُ).

حَتَّى إِنْ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ الثَّمَنَ لِلْمُوَكَّلِ وَلَوْ نَهَى وَمَنَعَ الْوَكِيلَ عَنْ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ، لَكِنْ لَوْ ضَبَطَ الْمَالَ الْمُشْتَرِيُّ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِيِّ بِالِاسْتِحْقَاقِ بَعْدَ أَنْ دَفَعَ ثَمَنَ الْمَبِيعِ لِلْمُوَكَّلِ

وَسَلَّمَهُ، فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْوَكِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ).

وَتَعْيِيرُ الْمُوَكَّلِ لِلْاِحْتِرَازِ عَنِ الْيَتِيمِ؛ فَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ، وَأَعْطَى الْمُشْتَرِي تَمَنَ الْمَبِيعِ لِلْيَتِيمِ، فَلَا يَبْرَأُ الْمُشْتَرِي مِنَ الدَّيْنِ، وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاءُ تَمَنِ الْمَبِيعِ ثَانِيَةً إِلَى الْوَصِيِّ؛ لِأَنَّ الْيَتِيمَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ بِقَبْضِ مَالِهِ مُطْلَقًا؛ فَلَيْسَ لَهُ صِلَاحِيَّةٌ بِقَبْضِ دَيْنِهِ أَيْضًا؛ وَعَلَيْهِ إِعْطَاءُ الْمُشْتَرِي نَقُودَ الْيَتِيمِ تَضْيِيعٌ لَهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

يَدُلُّ قَوْلُهُ: (إِذَا قَبِضَ... إلخ) عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْطَاهُ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ بِرِضَاهُ، وَإِلَّا فَلَا يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى دَفْعِ وَتَسْلِيمِ تَمَنِ الْمَبِيعِ لِلْمُوَكَّلِ، مَا لَمْ يُوَكَّلِ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُوَكَّلَهُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ، وَحِينَئِذٍ يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَسْلِيمِ تَمَنِ الْمَبِيعِ إِلَى الْمُوَكَّلِ (الطَّحْطَاوِيُّ).

مُسْتَشْنَى: إِنْ بَاعَ الصَّرْفِ مُسْتَشْنَى مِنْ حُكْمِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، فَبَدَلِ الصَّرْفِ إِنَّمَا لِلْوَكِيلِ قَبْضُهُ، يَعْنِي أَنَّ الْمُوَكَّلَ بِالصَّرْفِ إِذَا أَجْرَى عَقْدَ الصَّرْفِ وَقَبِضَ الْوَكِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ الْبَدَلِ؛ يَبْطُلُ عَقْدُ الصَّرْفِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِدَيْنِ قَدْ افْتَرَقَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ دُونِ قَبْضِ، وَالْحَالُ أَنَّ الْقَبْضَ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتَعَاقِدِينَ كَمَا يَتَعَلَّقُ الْقَبْضُ بِهِمَا أَيْضًا (الْبَحْرُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَيَتَفَرَّعُ عَنْ كَوْنِ قَبْضِ الثَّمَنِ حَقًّا لِلْوَكِيلِ الْمَسَائِلُ الْآتِيَةِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا أَنْكَرَ الْوَكِيلُ قَبْضَ الثَّمَنِ وَأَثَبَتِ الْمُشْتَرِي قَبْضَ الْوَكِيلِ؛ بَرِيءُ الْمُشْتَرِي وَيَضْمَنُ الْوَكِيلُ حِينَئِذٍ تَمَنَ الْمَبِيعِ لِمُوَكَّلِهِ (الْأَنْقَرَوِيُّ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا أَقْرَأَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بَعْدَ أَنْ بَاعَ الْمَالَ الَّذِي سَلَّمَ إِلَيْهِ لِأَجْلِ الْبَيْعِ بِأَنَّ الْمُوَكَّلَ قَدْ قَبِضَ تَمَنَ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي، أَوْ اقْتَرَضَ، أَوْ غُصِبَ مِثْلَ ذَلِكَ الثَّمَنِ مِنْهُ، وَبِذَلِكَ قَدْ حَصَلَ بَيْنَ مُوَكَّلِهِ وَالْمُشْتَرِي أَوْ الْمُقْرَضِ أَوْ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ التَّقَاصُّ، وَأَنْكَرَ الْمُوَكَّلَ ذَلِكَ؛ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْوَكِيلِ، وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ لِلْمُوَكَّلِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ بِذَلِكَ بِنَفْسِهِ لَا يَضْمَنُ، وَصُورَةُ التَّحْلِيفِ عَلَى الثَّبَاتِ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى كَوْنِ الْمُوَكَّلِ قَدْ قَبِضَ تَمَنَ الْمَبِيعِ، وَهَذَا تَحْلِيفٌ عَلَى فِعْلِ الْغَيْرِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّحْلِيفُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ مُصْرَّحٌ فِي الْمَادَّةِ (١٧٤٨)؛ فَهُوَ إِعَادَةٌ مِنَ الْوَكِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ بِقَبْضِ مُوَكَّلِهِ،

فَإِذَا حَلَفَ الْوَكِيلُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَإِنْ نَكَلَ؛ ضَمِنَ لِمُوكِّلِهِ ثَمَنَ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَأَ أَنَّهُ أَتْلَفَ ثَمَنَ الْمُوكَّلِ (الْأَتَقْرُؤِيُّ، الْخَائِيَّةُ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ قَالَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ لِلْمُشْتَرِي: إِنِّي بَعْتُ ذَلِكَ الْمَالَ لِفُلَانٍ وَقَبَضَ الْمُوكَّلُ مِنْهُ الثَّمَنَ. أَوْ قَالَ: قَبَضْتُ أَنَا الثَّمَنَ وَأَعْطَيْتَهُ لِمُوكِّلِي. أَوْ: تَلَفَ الثَّمَنَ الْمَذْكُورُ فِي يَدَيَّ بَعْدَ الْقَبْضِ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ. وَكَذَبَ الْمُوكَّلُ الْوَكِيلَ بِالْبَيْعِ وَالْقَبْضِ مَعًا، يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ الْمُوكَّلُ قَدْ سَلَّمَ ذَلِكَ الْمَالَ لِمُوكِّلِهِ؛ بَرِيَ الْمُشْتَرِي مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِلْوَكِيلِ، وَإِذَا حَلَفَ الْوَكِيلُ عَلَى ادِّعَائِهِ الْيَمِينِ؛ بَرِيَ الْوَكِيلُ أَيْضًا مِنَ الضَّمَانِ. انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٤٦٣، ١٧٧٤)، وَإِنْ نَكَلَ؛ ضَمِنَ لِمُوكِّلِهِ الثَّمَنَ، انْظُرْ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْأَنْفَى؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى النُّكُولِ لِاحْطَاةِ الْقَبْضِ أَوْ عَدَمِهِ؛ لِعِلْمِهِ وَلِكُونِهِ إِمَّا بَادِلًا أَوْ مُقْرَأً، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَضْمَنُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أُقِيمَتْ دَعْوَى عَيْبِ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ فَقَضِيَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ الْمَبِيعَ عَلَى مُوكِّلِهِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٨٩)؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى النُّكُولِ بِمُمَارَسَتِهِ الْمَبِيعَ (التَّكْمِلَةُ).

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُوكَّلُ قَدْ سَلَّمَ الْمَالَ الَّذِي سَبَّأُ إِلَى الْوَكِيلِ؛ يُنْظَرُ: فَإِذَا كَانَ تَكْذِيبُهُ لِمُوكِّلِهِ فِي الْبَيْعِ وَقَبْضِ الثَّمَنِ مَعًا؛ صَدَّقَ الْوَكِيلُ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ قَدْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ وَهُوَ مُقْتَدِرٌ عَلَى إِنْشَائِهِ فِي حَالِ إِخْبَارِهِ، أَمَّا إِقْرَارُهُ فِي حَقِّ قَبْضِ الثَّمَنِ الَّذِي عَلَى مُوكِّلِهِ، فَلَا يُصَدَّقُ بِهِ وَالْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ مُجَدِّدًا لِمُوكِّلِهِ وَقَبَضَ الْمَبِيعَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْمَبِيعَ، وَإِذَا قَالَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ: بَعْتُ قَبْلًا وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ لِلْمُوكَّلِ. أَوْ: تَلَفَ فِي يَدَيَّ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ. يُعْطَى الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِذَا قَالَ الْوَكِيلُ: بَعْتُ قَبْلًا وَأَخَذَ الْمُوكَّلُ الثَّمَنَ. فَلَا يَلْزَمُ إِعْطَاءَ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي.

لَوْ صَدَّقَ الْمُوكَّلُ وَكَيْلَهُ فِي الْبَيْعِ وَقَبَضَ الثَّمَنَ، وَلَكِنْ كَذَبَهُ فِي إِعْطَائِهِ الثَّمَنَ أَوْ تَلَفَهُ فِي يَدِهِ، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْوَكِيلِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْمَطْلَابَةُ بِالثَّمَنِ ثَانِيَةً، وَهُوَ مُخَيَّرٌ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي (الْأَتَقْرُؤِيُّ).

الرَّادَّةُ (١٥٠٤): إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ؛ فَلَا يَكُونُ مَجْبُورًا عَلَى اسْتِيفَاءِ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ وَلَا عَلَى تَحْصِيلِهِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ أَنْ يُوكَّلَ مُوَكَّلُهُ بِقَبْضِ وَتَحْصِيلِ الثَّمَنِ إِذَا لَمْ يُحْصَلْهُ بِرِضَائِهِ، وَأَمَّا الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بِأُجْرَةٍ كَالدَّلَالِ وَالسَّمْسَارِ فَهُوَ مَجْبُورٌ عَلَى تَحْصِيلِ الثَّمَنِ وَاسْتِيفَائِهِ.

إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بِدُونِ أُجْرَةٍ؛ فَلَا يُجْبِرُ عَلَى اسْتِيفَاءِ ثَمَنِ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ وَلَا عَلَى تَحْصِيلِهِ وَلَا عَلَى قَبْضِ الْمَالِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، وَلَا عَلَى الْمُخَاصَمَةِ بِالْعَيْبِ وَالرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ الْمُسْتَحَقِّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَكِيلَ مُتَبَرِّعٌ، وَلَا يَجُوزُ الْإِجْبَارُ عَلَى التَّبَرُّعِ (الْبَحْرُ بِزِيَادَةٍ). وَعَلَيْهِ لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ فَرَسَ مُوَكَّلِهِ الَّذِي فِي بَعْدَادَ بِالْوَكَاةِ فِي الْبَصْرَةِ مُعْجَلًا، فَلَيْسَ لِلْمُوكَّلِ أَنْ يُجْبِرَهُ بِقَوْلِهِ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَحَصِّلْ ثَمَنَ الْفَرَسِ الَّذِي بَعْتَهُ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى). حَيْثُ إِنَّ اسْتِيفَاءَ الثَّمَنِ وَالْحُقُوقِ الْمَذْكُورَةَ حَقٌّ لِلْوَكِيلِ، وَلَيْسَ لِلْمُوكَّلِ أَنْ يَتَوَلَّى هَذِهِ الْحُقُوقَ، فَإِذَا لَمْ يُحْصَلِ الْوَكِيلُ بِرِضَاهُ الثَّمَنَ وَسَائِرَ حُقُوقِ الْعَقْدِ وَلَمْ يَقُمْ بِهَا، لَزِمَ الْوَكِيلَ أَنْ يُوكَّلَ مُوَكَّلُهُ بِقَبْضِ وَتَحْصِيلِ الثَّمَنِ وَبِالْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ الْأُخْرَى بِقَبْضِ الثَّمَنِ (الطَّحْطَاوِيُّ). إِذَا وَكَّلَ الْوَكِيلَ مُوَكَّلَهُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ؛ فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ بَعْدُ، أَمَّا لَوْ وَكَّلَهُ بِرِضَاهُ بِلا حُكْمِ الْحَاكِمِ فَلَهُ عَزْلُهُ (التَّكْمِلَةُ، الْأَنْقَرِيُّ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (إِذَا لَمْ يُحْصَلْهُ بِرِضَاهُ) أَنَّهُ لَا يُجْبِرُ عَلَى التَّوَكُّلِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ تَحْصِيلَهُ بِرِضَاهُ، فَلَوْ قَالَ الْمُوكَّلُ: وَكَّلْنِي أَوْ أَحِلْنِي حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُشْتَرِي. وَقَالَ الْوَكِيلُ: أَنَا أَقْبِضُهُ. وَتَنَازَعَا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَلَا يُجْبِرُ الْوَكِيلَ عَلَى تَوَكُّلِ مُوَكَّلِهِ أَوْ إِحَالَتِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ قَبْضَ الثَّمَنِ مِنْ حُقُوقِ الْوَكِيلِ (الْهِنْدِيَّةُ).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ بِأُجْرَةٍ كَالدَّلَالِ وَالسَّمْسَارِ؛ فَيُجْبِرُ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ وَالتَّحْصِيلِ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُتَبَرِّعِينَ، وَبِمَا أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ أُجْرَةً عَلَى عَمَلِهِمْ، وَتَحْصِيلِ الثَّمَنِ مِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ أَيْضًا؛ فَهُمْ مُجْبَرُونَ عَلَى تَحْصِيلِ الثَّمَنِ (الْبَحْرُ بِزِيَادَةٍ)، وَقَدْ صَرَّحُوا فِي الْمُضَارَبَةِ بَعْدَ التَّفَاسُخِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ يُجْبِرُ الْمُضَارِبَ

عَلَى تَقَاضِي الدِّيُونِ وَإِلَّا فَلَا، وَيُوَكَّلُ رَبُّ الْمَالِ بِتَقَاضِيهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

المَادَّةُ (١٥٠٥): الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَهُ أَنْ يُقِيلَ الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ لَا تَنْفُذُ هَذِهِ الْإِقَالَةُ فِي حَقِّ مُوَكَّلِهِ، وَيُلْزَمُ عَلَى إعْطَاءِ الثَّمَنِ لِلْمُوَكَّلِ.

لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ أَنْ يُقِيلَ الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ، يَعْنِي وَلَوْ كَانَ بِلَا إِذْنِ مُوَكَّلِهِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَ الْعَقْدِ عَائِدَةٌ إِلَى الْعَاقِدِ الَّذِي هُوَ الْوَكِيلُ، لَكِنَّ هَذِهِ الْإِقَالَةُ لَا تَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ، وَيُلْزَمُ الْوَكِيلَ إعْطَاءَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ لِمُوَكَّلِهِ؛ لِأَنَّ وَكَالَةَ الْوَكِيلِ تَنْتَهِي بِنَاءِ عَلَى الْمَادَّةِ (١٥٢٦) بَيْنِعِهِ الْمَالِ، وَالْإِقَالَةُ بَعْدَ تَزِيدِ هِيَ فِي حُكْمِ بَيْعِ جَدِيدٍ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْوَكِيلِ (الْوَلْوُاجِيَّةِ، وَالْأَنْقَرُويُّ)، كَذَلِكَ إِذَا تَقَابَلَ الْمُوَكَّلُ وَالْمُشْتَرِي الْبَيْعَ أَيضًا؛ يَصِحُّ.

سُؤَالٌ: لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ الْإِقَالَةُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ إِقَالَةُ الْبَيْعِ بِدَاتِهِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٤٩٣)، إِنَّ الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ جَارٍ فِي الْمَادَّةِ (١٤٩٣)، وَالدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٩٣) الْمَذْكُورَةَ جَارٍ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ؛ وَعَلَيْهِ يُلْزَمُهُ إِجَادُ فَرْقٍ. فَلْيَتَأَمَّلْ فِي الْجَوَابِ؟

قِيلَ: (قَبْلَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ إِقَالَةُ الْبَيْعِ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ صَارَ مِلْكًا لِلْمُوَكَّلِ، وَلِأَنَّ وَضْعَ يَدِ الْوَكِيلِ بِالْوَكَالَةِ عَلَى الْمَقْبُوضِ تُثَبِّتُ يَدَ الْمُوَكَّلِ؛ وَعَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ الْوَكِيلُ أَنَّ؟ الْمُوَكَّلَ بِهَذِهِ الْإِقَالَةِ (الْخَائِنِيَّةُ اسْتِنْبَاطًا، وَالْهِنْدِيَّةُ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ).

وَقَوْلُهُ: لَا تَنْفُذُ هَذِهِ الْإِقَالَةُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ. لِإِحْتِرَازِ عَنِ الرَّدِّ بِخِيَارِ الشَّرْطِ، وَخِيَارِ الرُّوْيَةِ، وَخِيَارِ الْعَيْبِ، وَفَسَادِ الْبَيْعِ، وَأَمَّا هَذِهِ فَتَنْفُذُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ أَيضًا.

فَعَلَيْهِ إِذَا رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِخِيَارِ الشَّرْطِ أَوْ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ لِلْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ؛ فَلِهَذَا أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ، سَوَاءً أَكَانَ رَدُّ الْمُشْتَرِي بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَمْ بِلَا حُكْمِ الْحَاكِمِ.

كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ مَالًا، وَقَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَدْعَى عَيْبَهُ، فَأَقَرَّ الْوَكِيلُ بِكَوْنِهِ مَعِيًّا وَرَدَّهُ لِلْوَكِيلِ؛ فَلِلْوَكِيلِ حِينَئِذٍ رُدُّهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ، سَوَاءً أَكَانَ رَدُّ الْمُشْتَرِي

المذكور بحكم الحاكم، أم بدون حكم الحاكم، انظر شرح المادة (الـ ١٤٦١) (الطحطاوي).
 أما الرد بفساد البيع، كما إذا باع الوكيل بالبيع بيعاً فاسداً، وسلّم للمشتري المبيع،
 وأعطى الثمن لموكله بالقبض؛ للوكيل أن يفسخ البيع وأن يسترد الثمن من موكله، ولو لم
 يكن الموكل راضياً؛ لأن هذا الرد والفسخ حق للشرع (البحر) انظر شرح المادة (٣٧٢)
 (تكملة رد المحتار).

وتعير الوكيل بالبيع ليس للاختراز عن الوكيل بالإيجار؛ لأن الوكيل بالإجارة لو أقال
 الإجارة قبل استيفاء المنفعة وقبل أخذ الأجرة، يجوز كما مر في شرح المادة (١٤٥٩).



الفصل الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالمأمور بالإيفاء

قد بُيِّنَ فِي الكُتُبِ الفِقهِيَّةِ بَعْضُ قَوَاعِدِ لِرُجُوعِ المَأْمُورِ عَلَى الأَمْرِ بَعْدَ إيفَائِهِ المَأْمُورَ بِهِ وَصَرَفَ مِنْ مَالِهِ عَلَى إيفَائِهِ.

بِمَا أَنَّهُ بَعْضُ مُسْتَنْبَاتٍ إِذَا أُخِذَتِ القَوَاعِدُ المَذْكُورَةُ مُنفَرِدَةً تَحُلُّ بِكُلِّيَّتِهَا، فَلنُبَادِرُ إِلَى سَرْدِ وَإيضاحِ القَوَاعِدِ الآتِيَةِ النَّاشِئَةِ عَنْ مَزْجِ القَوَاعِدِ المَذْكُورَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

القَاعِدَةُ الأُولَى: إِذَا أَوْفَى أَحَدٌ مِنْ مَالِهِ مَا هُوَ مُطَالِبٌ بِهِ آخَرَ مَعَ الحَبْسِ وَالمُلازِمَةِ، أَوْ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَجُوبًا دُنْيَوِيًّا، أَوْ إِذَا مَلَكَ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ الشَّيْءَ المَدْفُوعَ فِي مُقَابِلِ المَالِ المَمْلُوكِ بِأَمْرِ ذَلِكَ الآخِرِ؛ كَانَ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ شَرْطٍ لِلرُّجُوعِ، كَنَفَقَةِ الأَوْلَادِ وَالعِيَالِ وَأداءِ الدَّيْنِ وَإِنشَاءِ الدَّارِ وَإِعطَاءِ بَدَلِ الغَضَبِ وَتَكْفِينِ المُتَوَفَّى وَالهَبَةِ بِشَرْطِ العِوَضِ وَالأَمْرِ بِإِعطَاءِ العِوَضِ.

إيضاحُ القِيُودِ وَالأَمْثَلَةِ:

الحَبْسُ وَالمُلازِمَةُ: يَخْرُجُ بِهَذَا القَيْدِ إعطَاءُ النُّدُورِ وَالكُفَّارَةِ وَالرِّكَاءِ، وَالأَمْرُ بالإِحْجَاجِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُطَالَبُ بِهَا مَنْ تَكُونُ لَازِمَةً لَهُ فَلَا يَكُونُ مُطَالِبًا مَعَ الحَبْسِ وَالمُلازِمَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الوُجُوبُ الدُّنْيَوِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِالهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ مَعَ الحَبْسِ وَالمُلازِمَةِ، وَقَدْ ذَكَرَتْ نَفَقَةُ الأَوْلَادِ وَالعِيَالِ فِي المَادَّةِ (١٥٠٨)، وَأداءِ الدَّيْنِ فِي المَادَّةِ (١٥٠٦)، وَإِنشَاءِ الدَّارِ فِي المَادَّةِ (١٥٠٨).

إِعطَاءُ بَدَلِ الغَضَبِ، إِذَا لَزِمَ العَاصِبَ إعطَاءُ البَدَلِ بِنَاءً عَلَى غَضَبِهِ مَالًا وَاسْتِهْلَاكِهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لِآخَرَ: أَعْطِ بَدَلِ الغَضَبِ لِلْمَعْصُوبِ مِنْهُ مِنْ مَالِكَ. وَأَعْطَاهُ الآخِرُ؛ رَجَعَ عَلَى الأَمْرِ؛ لِأَنَّ المَدْفُوعَ إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ المَعْصُوبُ مِنْهُ يَمْلِكُ البَدَلُ الَّذِي أَخَذَهُ فِي مُقَابِلِ المَالِ المَعْصُوبِ مِنْهُ. تَكْفِينُ المُتَوَفَّى: إِذَا أَمَرَ أَحَدٌ وَرَثَتَهُ المُتَوَفَّى أَحَدًا بِتَكْفِينِ مَيِّتِهِ وَكَفْنِهِ، رَجَعَ المَأْمُورُ

عَلَى الْأَمْرِ بِنَاءً عَلَى مَا وَرَدَ فِي الرَّضَى (التَّنْقِيحُ)؛ لِأَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرِيَّةِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْهَبَةَ لَوْ كَانَتْ بِشَرْطِ الْعَوَضِ فَأَمْرُهُ بِالْتَّغْوِيضِ عَنْهَا يَرْجِعُ بِلاَ شَرْطٍ؛ لَوْجُودِ الْمَلِكِ بِمُقَابَلَةِ مَالٍ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا قَالَ الْأَمِيرُ لِلْمَأْمُورِ: أَعْطِ فُلَانًا كَذَا دِرْهَمًا. وَكَانَ الْمَأْمُورُ شَرِيكًا أَوْ خَلِيطًا لِلْأَمِيرِ، أَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ فِي عِيَالِ الْأَمِيرِ، أَوْ قَالَ الْأَمِيرُ: أَعْطِهَا مِنِّي. أَوْ كَانَ الْعُرْفُ جَارِيًا عَلَى الرَّجُوعِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ صَرِيحًا؛ يَرْجِعُ أَيْضًا بِلاَ شَرْطِ الرَّجُوعِ، وَتَفْسِيرُ الْخَلِيطِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ أَوْ مُوَاضَعَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مَتَى جَاءَ رَسُولٌ هَذَا أَوْ وَكِيْلُهُ يَبِيعُ مِنْهُ أَوْ يُقْرِضُهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمِيرِ إِجْمَاعًا، إِذِ الضَّمَانُ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ مَشْرُوطٌ عُرْفًا، إِذِ الْعُرْفُ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ شَرِيكُهُ أَوْ خَلِيطُهُ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَى غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ يَكُونُ دَيْنًا عَلَى الْأَمِيرِ وَالْمَعْرُوفُ كَالْمَشْرُوطِ، وَأَفَادَ التَّعْلِيلُ بِالضَّمَانِ عُرْفًا أَنَّ مَا يَرَى بِهِ الْعُرْفُ فِي الرَّجُوعِ عَلَى الْأَمِيرِ يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا وَلَا فِي عِيَالِهِ، وَلِذَا أَثْبَتُوا الرَّجُوعَ لِلصَّرِيْفِيِّ.

الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِأَخْرَ: أَعْطِ فُلَانًا مِنْ مَالِكَ كَذَا دِرْهَمًا هَبَةً أَوْ قَرْضًا أَوْ عَوَضًا لِلْهَبَةِ الَّتِي أَعْطَانِي إِيَّاهَا أَوْ كَفَّارَةً عَنْ قَسَمِي أَوْ زَكَاةَ مَالِي. أَوْ: أَرْسَلْ فُلَانًا لِلْحَجِّ بَدَلًا عَنِّي. وَشَرْطُ الرَّجُوعِ يَعْنِي قَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَجَعَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ.

وَلَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ خَلِيطًا أَوْ قَالَ الْأَمِيرُ: أَعْطِهِ مِنِّي (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُخْتَارِ فِي الْهَبَةِ، وَالتَّنْقِيحُ فِي الْكِفَالَةِ، وَالذَّرُّ الْمُخْتَارُ وَرَدُّ الْمُخْتَارِ قُبَيْلَ كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ) قَدْ بَيَّنْتُ هُنَا الْإِيضَاحَاتِ الَّتِي وَعَدْنَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨٦٨).

الْمَادَّةُ (١٥٠٦): إِذَا أَمَرَ أَحَدٌ غَيْرَهُ بِأَدَاءِ دَيْنٍ عَلَيْهِ لِرَجُلٍ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَأَدَّاهُ الْمَأْمُورُ مِنْ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمِيرِ شَرْطُ الْأَمْرِ رُجُوعُهُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، يَعْنِي سَوَاءً شَرْطُ الْأَمْرِ رُجُوعَ الْمَأْمُورِ بِأَنْ قَالَ مَثَلًا: أَدِّ دَيْنِي عَلَى أَنْ أُؤَدِّيَهُ لَكَ بَعْدَ. أَوْ: فِ دَيْنِي وَبَعْدَهُ خُذْهُ مِنِّي. أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ فَقَطْ: أَدِّ دَيْنِي.

ضَابِطٌ: يَرْجِعُ الْمَأْمُورُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ بَعْدَ الْأَدَاءِ عَلَى أَمْرِهِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ شَرْطَ الرَّجُوعِ؛

لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ مَأْمُورٌ وَوَكِيلٌ بِشِرَاءِ الدَّيْنِ الثَّابِتِ لِلدَّائِنِ فِي ذِمَّةِ الْأَمِيرِ مِنَ الدَّائِنِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٧١) (الْبَحْرُ).

الشَّرُوطُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَقْتَضِي الرُّجُوعَ بِلا شَرْطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَمْرُ الْمَدِينِ؛ وَعَلَيْهِ إِذَا أَوْفَى أَحَدُ دَيْنِ مَدِينِ بِلا أَمْرِهِ؛ كَانَ مُتَبَرِّعًا وَلَا يُحْسَبُ ذَلِكَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ لِذَلِكَ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى)، كَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ فَرَسًا لِآخَرَ وَقَالَ لَهُ: بَعْ هَذِهِ وَفِ بِمَنْبَاهَا مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ لِفُلَانٍ. وَأُعْطِيَ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ الدَّيْنَ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ الْفَرَسَ كَانَ مُتَبَرِّعًا (الْهِنْدِيَّةُ)، قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْإِيضَاحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٧٢٥).

الشَّرْطُ الثَّانِي: دَيْنٌ، فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ دَيْنٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ كَمَا فِي الْمَادَّةِ (١٥٠٩).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: إِيْفَاءٌ، لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْإِيْفَاءِ، يَعْنِي أَدَاءَ الدَّيْنِ يَثْبُتُ بِإِقْرَارِ الدَّائِنِ أَوْ نُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ، وَلَا يَثْبُتُ الْأَدَاءُ فِي حَقِّ الْمَأْمُورِ أَوْ الدَّائِنِ بِإِقْرَارِ الْأَمِيرِ مَعَ تَصْدِيقِ الْمَأْمُورِ.

وَعَلَيْهِ إِذَا صَدَّقَ الْأَمِيرُ أَنَّ الْمَأْمُورَ أَدَّى الدَّيْنَ بِنَاءً عَلَى أَمْرِهِ وَحَلَفَ الدَّائِنُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ وَأَخَذَ دَيْنَهُ مِنَ الْأَمِيرِ؛ فَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْجَامِعِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَمِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا - لَهُ الرُّجُوعُ إِذَا بَقِيَ الْمَالُ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْأَمِيرِ سَالِمًا لِلْأَمِيرِ، كَالْمُشْتَرِي إِنْ مَا يُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ إِلَى الْأَمِيرِ إِذَا سَلَّمَ الْأَمِيرُ مَا اشْتَرَى، أَمَا إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ (الْبَحْرُ) أَمْرَهُ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ مِنْ مَالِهِ فَادْعَاهُ، وَكَذَّبَهُ الطَّالِبُ وَالْمُوكَّلُ وَلَا بَيِّنَةَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا مَعَ الْيَمِينِ، وَيَحْلِفُ الْمُوكَّلُ عَلَى نَفْيِ الْمُوكَّلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ صَدَّقَ الْمُوكَّلُ دُونَ الطَّالِبِ؛ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا ادْعَاهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِدَيْنِهِ (الْقُدُورِيُّ)، وَفِي الْجَامِعِ لَا رُجُوعَ لِلْوَكِيلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ وَلَوْ صَدَّقَهُ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

إِذَا أَقَامَ الْمَأْمُورُ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ وَبَرِيَ الْأَمِيرُ مِنَ دَيْنِ الطَّالِبِ، وَيَثْبُتُ لِلْمَأْمُورِ حَقُّ الرُّجُوعِ عَلَى أَمْرِهِ (ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

وَإِذَا كَانَ الدَّائِنُ غَائِبًا تَقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَأْمُورِ هَذِهِ أَيْضًا فِي مُوَاجَهَةِ الْمَدِينِ؛ لِأَنَّ الدَّائِنَ

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ لَكِنَّهُ خَصِمٌ حَاضِرٌ، فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ عَلَى الْغَائِبِ سَبَبٌ لِمَا يَدَّعِي عَلَى الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَقْضِ دَيْنَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَبَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ أَيْضًا وَهُوَ الْأَمْرُ وَبَعْدَ السَّبَبِيَّةِ وَالِاتِّصَالِ يَنْتَصِبُ خَصِمًا.

لَكِنْ إِذَا صَدَّقَ الْأَمْرُ كَوْنَ الْمَأْمُورِ قَدْ أَوْفَى الدَّيْنَ، وَكَانَ الدَّائِنُ غَائِبًا؛ أُجْبِرَ الْأَمْرُ عَلَى إعْطَاءِ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ لِلْمَأْمُورِ، وَلَيْسَ لِلْأَمْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ آدَاءِ الْمَبْلَغِ الْمَذْكُورِ لِلْمَأْمُورِ، بِدَاعِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْكَرَ دَائِنِي الْقَبْضِ عِنْدَ حُضُورِهِ وَيَأْخُذَهُ مِنِّي، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٤).

لَكِنْ لَوْ جَاءَ الدَّائِنُ مُؤَخَّرًا وَأَنْكَرَ قَبْضَهُ مِنَ الْمَأْمُورِ وَأَخَذَهُ مِنَ الْأَمْرِ، يَسْتَرِدُّ الْأَمْرُ مَا أَعْطَاهُ لِلْمَأْمُورِ (الْبَحْرُ، الطَّحْطَاوِيُّ، فَتَاوَى ابْنِ نُجَيْمٍ).

وَلَا يَكُونُ مَانِعًا لِلرُّجُوعِ تَصَدِيقُهُ مُقَدَّمًا، مَثَلًا: لَوْ أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ بِوَفَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ لِشَخْصٍ، أَوْ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَأَوْفَاهُ الْآخَرُ مِنْ مَالِهِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَمْرِهِ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى يَأْخُذُ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْأَمْرِ سِوَاءِ أَشْرَطِ الْأَمْرِ الرُّجُوعُ أَمْ لَمْ يَشْرَطْ، يَعْنِي سِوَاءِ أَشْرَطِ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ لِلْمَأْمُورِ، كَأَنْ يَقُولَ: أَعْطِ فُلَانًا أَوْ بَيْتَ الْمَالِ كَذَا دِرْهَمًا دَيْنًا عَنِّي عَلَى أَنْ تَأْخُذَهُ مِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَعْطِ أَنْتَ. وَبَعْدَ ذَلِكَ أَنَا أُعْطِيكَ. أَمْ لَمْ يَشْرَطْ كَأَنْ يَقُولَ: أَعْطِ دَيْنِي. فَقَطْ. كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَعْطِ فُلَانًا عَنِّي أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَأَعْطَاهُ الْآخَرَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، رَجَعَ الْمَأْمُورُ عَلَى الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ يُشْعِرُ بَأَنَّ لِلْأَمْرِ دَيْنًا عَلَى الْمَأْمُورِ، فَيَرْجِعُ الْمَأْمُورُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ الْإِنْفَةِ عَلَى الْأَمْرِ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى).

قَاعِدَةٌ: لَوْ أَعْطَى الْمَأْمُورُ بِالْإِنْفَاقِ مَالًا مِنْ أَمْرِهِ لِأَجْلِ الْإِنْفَاقِ، وَأَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُعْطَى إِلَيْهِ، وَأَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يُضْفِ الْعَقْدَ لِمَالِهِ وَتَوَى حِينَ إِنْفَاقِهِ الرُّجُوعَ عَلَى أَمْرِهِ، فَلَا يَكُونُ مُتَبَرِّعًا وَيَقَعُ التَّقَاصُّ.

إيضاح القيود التي في القاعدة:

١- الْمَأْمُورُ بِالْإِنْفَاقِ: هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يَأْمُرُهُ شَخْصٌ آخَرَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ أَبْنَائِهِ أَوْ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ أَوْ بِالتَّصَدِيقِ أَوْ بِشِرَاءِ مَالٍ.

٢- وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي يَدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي أُعْطِيَ لِلْمَأْمُورِ قَدْ اسْتَهْلِكَ يَكُونُ

الْمَأْمُورُ مُتَبَرِّعًا فِي إِنْفَاقِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ فِي حَوَائِجِهِ، مَثَلًا: لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ عَشْرَ دَنَانِيرَ عَلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ سَدَادَ الدَّيْنِ الَّذِي لِفُلَانٍ، وَأَنْفَقَ الْآخِرَ الْعَشْرَةَ دَنَانِيرَ فِي أُمُورِهِ وَاسْتَهْلَكَهَا، وَأَعْطَى بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ دَنَانِيرَ مِنْ مَالِهِ لِذَلِكَ الدَّائِنِ، كَانَ بِهَذِهِ التَّأْدِيَةِ مُتَبَرِّعًا، وَلِلْأَمْرِ أَنْ يُضْمَنَ مَأْمُورُهُ الْعَشْرَةَ دَنَانِيرَ.

٣- وَلَمْ يُضْفِ الْعَقْدَ إِلَى مَالِهِ، أَمَا لَوْ أَصَافَ الْمَأْمُورُ الْعَقْدَ إِلَى مَالِهِ، وَكَانَ الْمَأْمُورُ بِهِ اشْتِرَاءَ مَالٍ، كَانَ الْمَالُ الْمُشْتَرَى لِلْوَكِيلِ، وَيُضْمَنُ الْوَكِيلُ الْمَالَ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ مُوَكَّلِهِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٨٦) (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

مَسَائِلُ أُخْرَى تُثَبِّتُ حَقَّ الرَّجُوعِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ طَلَبَ أَحَدٌ مِنْ آخَرَ مِقْدَارًا مِنَ النُّقُودِ جَبْرًا وَأَزْعَجَهُ بِذَلِكَ، وَأَمَرَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ آخَرَ أَنْ يَدْفَعَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ، وَدَفَعَ الْمَأْمُورُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ بِمُقْتَضَى هَذَا الْأَمْرِ، رَجَعَ عَلَى الْأَمْرِ وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ الرَّجُوعَ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى). كَذَلِكَ لَوْ صُودِرَتْ جَمَاعَةٌ، أَيْ لَوْ طَلَبَ مِنْهُمْ بَعْضُ الظَّلْمَةِ كَقَطَاعِ الطَّرِيقِ أَمْوَالًا، وَقَالُوا لِأَحَدٍ: اسْتَقْرِضْ وَأَدِّ لَهُمُ الْأَمْوَالَ. وَاسْتَقْرِضْ ذَلِكَ بِمُقْتَضَى هَذَا الْأَمْرِ وَصَرَفَهَا عَلَى الْمُصَادَرَةِ، يَأْخُذُ الْمُقْرِضُ قَرْضَهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَهَذَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا لَزُومَ لِشَرْطِ الرَّجُوعِ (الْأَنْقَرُويُّ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ أَدَّى أَحَدٌ الْوَرِثَةَ أَوْ الْوَصِيَّ دَيْنَ الْمُتَوَفَّى مِنْ مَالِهِ، فَلَهُ الرَّجُوعُ عَلَى التَّرِكَةِ، يَعْنِي يَأْخُذُ النُّقُودَ الَّتِي آدَاهَا مِنْ تَرِكَةِ الْمُتَوَفَّى (عَلَيَّ أَفندي وَهَامِشُ الْبَهْجَةِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ نَفَذَ الْوَصِيَّ وَصِيَّةَ الْمُتَوَفَّى مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، رَجَعَ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى تَرِكَةِ الْمُتَوَفَّى (الطَّحْطَاويُّ).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ أَنْفَقَ الْوَصِيَّ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ لِصِيَاعِ مَالِ الْيَتِيمِ وَعَدَمِ وُجُودِ وَالِدَتِهِ، لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى قَوْلٍ، سِوَاءِ أَشْهَدَ حِينَ الْإِنْفَاقِ عَلَى أَنْ إِنْفَاقَهُ قَرْضٌ وَأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يُشْهَدِ (الدَّرُّ الْمُتَمَتَّى وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٥٠٧): الْمَأْمُورُ بِإِيْفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ بِدَرَاهِمٍ مَغْشُوشَةٍ، إِذَا أَعْطِيَ الدَّائِنَ دَرَاهِمَ خَالِصَةً، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْأَمْرِ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً، وَالْمَأْمُورُ بِإِيْفَاءِ الدَّيْنِ بِدَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ إِذَا أَدَّى الدَّيْنِ بِدَرَاهِمٍ مَغْشُوشَةٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْأَمْرِ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً أَيْضًا، أَمَّا لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِإِيْفَاءِ الدَّيْنِ فَبَاعَ مَالَهُ لِلدَّائِنِ وَقَاصَهُ بِدَيْنِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ الدَّيْنِ بِالْغَا مَا بَلَغَ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْمَأْمُورُ قَدْ بَاعَ مَالَهُ مِنَ الدَّائِنِ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَلَيْسَ لِلْأَمْرِ الْمَدِينِ أَنْ يَحْطَّ الزِّيَادَةَ مِنْ دَيْنِهِ.

الْمَأْمُورُ بِإِيْفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ بِدَرَاهِمٍ مَغْشُوشَةٍ، إِذَا أَعْطِيَ الدَّائِنَ دَرَاهِمَ خَالِصَةً، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْأَمْرِ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً، وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي وَصْفِ الْخُلُوصِ الْمَذْكُورِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْأَدَاءِ لَمَّا كَانَ بِأَمْرِهِ وَوَصَفَ الْخُلُوصَ بِلَا أَمْرٍ عُدَّتِ الْجِهَةُ الَّتِي بِلَا أَمْرٍ تَبَرُّعًا. وَالْمَأْمُورُ بِإِيْفَاءِ الدَّيْنِ بِدَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ، إِذَا أَدَّى الدَّيْنِ بِدَرَاهِمٍ مَغْشُوشَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْأَمْرِ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً أَيْضًا؛ لِأَنَّ الدَّائِنَ لَمَّا قَبِلَ بِالْمَغْشُوشَةِ، فَيَكُونُ قَدْ أَبْرَأَ مَدِينَهُ مِنْ حَقِّهِ فِيهَا خَالِصَةً، فَيَسْتَفِيدُ الْمَدِينُ مِنْ هَذَا الْإِبْرَاءِ.

حَتَّىٰ إِنْ لَوْ قَالَ لَهُ: أَعْطِ كَذَا دِرْهَمًا لِيَبْتَ الْمَالِ وَفَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيَّ دَرَاهِمَ خَالِصَةٍ. وَأَعْطَاهُ بِهَذَا الْمِقْدَارِ دَرَاهِمَ خَالِصَةً، وَأَدَّى عَنْهُ الدَّيْنِ بِدَرَاهِمٍ مَغْشُوشَةٍ، وَاسْتَهْلَكَ الدَّرَاهِمَ الْخَالِصَةَ فِي حَوَائِجِ الْخُصُوصِيَّةِ، يُعْطَى مِثْلَ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةَ لِلْمَأْمُورِ وَيَأْخُذُ دَرَاهِمَهُ الْخَالِصَةَ (عَلَيَّ أَفْنَدِي).

وَخَالِصَةُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْمُؤَدَّى إِذَا كَانَ أَجُودَ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ رَجَعَ الْمَأْمُورُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، وَبِالْعَكْسِ إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّى أَرْذَأَ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ؛ رَجَعَ بِالْمُؤَدَّى، أَمَّا الْمَأْمُورُ بِأَدَاءِ دَيْنٍ إِذَا بَاعَ مَالَهُ مِنَ الدَّائِنِ، وَجُعِلَ تَقَاصًا بِدَيْنِ الْأَمْرِ أَخَذَ مِنَ الْأَمْرِ مِقْدَارَ الدَّيْنِ مَهْمَا كَانَ، وَلَيْسَ لِلْمَدِينِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا كَانَ بَدَلُ وَقِيَمَةُ الْمَالِ الَّذِي بَاعَهُ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ إِنِّي أُعْطِيهِ الْبَدَلَ أَوْ الْقِيَمَةَ. لِأَنَّ الرَّبْحَ وَالضَّرَرَ الْحَاصِلَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ رَاجِعَانِ إِلَى مَنْ تَوَلَّى الْعَقْدَ وَبَاشَرَهُ، وَلَا يَضُرُّ بَعْضُهُمْ كَمَا لَا يُفِيدُهُمْ؛ وَعَلَيْهِ إِذَا بَاعَ مَالَهُ مِنَ الدَّائِنِ بِأَزِيدَ مِنَ

قِيمَتِهِ؛ فَلَيْسَ لِلْأَمْرِ الْمَدِينِ أَنْ يُنْزَلَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مِنْ دِينِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ أَدَّى مَحَلَّ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَمَحَلَّ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ، يَأْخُذُ الْجِنْسَ الَّذِي أَمَرَ بِأَدَائِهِ، فَلَوْ أَمَرَ أَحَدٌ آخَرَ قَائِلًا: أَعْطِ مِنْ مَالِكَ فَلَانًا خَمْسَةَ عَشَرَ رِيَالًا فَضِيًّا. فَأَعْطَى بَدَلًا عَنِ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ ذَهَبَيْنِ مِنْ ذَاتِ الْمِائَةِ بِرِضَاءِ الْمَدِينِ، رَجَعَ ذَلِكَ الشَّخْصُ عَلَى أَمْرِهِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ رِيَالًا فَضِيًّا، وَلَيْسَ لِلْأَمْرِ أَنْ يَقُولَ: ازْجِعْ بِذَهَبَيْنِ (الْبَهْجَةُ).

أَمَّا فِي الْكِفَالَةِ فَلَا عَيْتَارٌ لِلْمُودَى، وَالْإِعْتِبَارُ لِلْمَأْمُورِ بِهِ، وَنُسِئْتُ الصُّلْحَ عَنْ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَرَجَعَ الْكَفِيلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِبَدَلِ الصُّلْحِ، وَالْفَرْقُ كَانَ قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٦٥٧).

الْمَادَّةُ (١٥٠٨): إِذَا أَمَرَ وَاحِدٌ آخَرَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَهُ بِقَدْرِ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَرَطَ رُجُوعَهُ بِقَوْلِهِ: أَنْفِقْ وَأَنَا أُعْطِيكَ النِّفْقَةَ. كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ بِإِنْشَاءِ دَارِهِ فَأَنْشَأَهَا الْمَأْمُورُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا أَنْفَقَهُ بِقَدْرِ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ رُجُوعَهُ.

إِذَا أَمَرَ وَاحِدٌ آخَرَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ هُوَ أَوْ وَرَأْتُهُ إِنْ تَوَفَّى عَلَى الْأَمْرِ أَوْ عَلَى تَرْكِهِ إِنْ تَوَفَّى الْأَمْرُ بِمِثْلِ مَا أَنْفَقَهُ بِقَدْرِ الْمَعْرُوفِ، وَإِذَا أَقَرَّ الْأَمْرُ بِأَنَّهُ أَمَرَ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، وَلَكِنَّهُ أَنْكَرَ إِنْفَاقَ الْمَأْمُورِ أَوْ أَقَرَّ بِإِنْفَاقِهِ مِقْدَارًا وَأَنْكَرَ إِنْفَاقَ الْبَاقِي يُجِبُّ الْمَأْمُورُ عَلَى إِبْتِاطِ كَوْنِهِ قَدْ أَنْفَقَ عَلَى وَجْهِ أَمْرِ الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْأَمْرِ عَلَى كَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ إِنْفَاقَهُ، انْظُرْ (٨) كَذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ أَحَدُ الْأَمْرِ وَالْإِنْفَاقَ مَعًا؛ فَيَلْزَمُ أَنْ تُحَلَّ الْمَسْأَلَةُ بِإِبْتِاطِهِمَا كِلَيْهِمَا بِالْيَمِينِ أَوْ بِالْيَمِينِ.

إِذَا ادَّعَى الْمَأْمُورُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَ بِمُقْتَضَى أَمْرِ الْأَمْرِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُبَيِّنَ الْجِهَاتِ الَّتِي أَنْفَقَ فِيهَا، وَتَفْصِيلَ مَا أَنْفَقَ إِفْرَادًا (صُرَّةُ الْفَتَاوَى).

أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ الْأَمْرُ لِلْمَأْمُورِ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِيَصْرِفَهَا، وَاخْتَلَفَ الْأَمْرُ وَالْمَأْمُورُ، فَقَالَ الْأَمْرُ لِلْمَأْمُورِ: إِنَّكَ صَرَفْتَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَقَالَ الْمَأْمُورُ: إِنِّي صَرَفْتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ. فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمَأْمُورِ. انْظُرِ الْمَادَّتَيْنِ (١٤٦٣ و ١٧٧٤) (صُرَّةُ الْفَتَاوَى وَالْفَيْضِيَّةُ،

وَهَامِشُ الْبَهْجَةِ).

كَذَلِكَ لَوْ أَمَرَهُ بِإِنشَاءِ دَارِهِ فَأَنْشَأَهَا الْمَأْمُورُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمَا أَنْفَقَهُ بِقَدْرِ الْمَعْرُوفِ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطِ الرَّجُوعَ قَبْلَ الْقَدْرِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا اتَّفَقَ الطَّرْفَانِ عَلَى قَدْرِ النِّفَقَاتِ، يَأْخُذُ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ الْقَدْرَ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فَادَّعَى الْأَمْرُ النُّقْصَانَ وَالْمَأْمُورُ الزِّيَادَةَ؛ يُكْشِفُ عَلَى الْبِنَاءِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ وَأَرْبَابِ الْوُقُوفِ، فَمَنْ وَافَقَ أَهْلَ الْخَبْرَةِ عَلَى أَقْوَالِهِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا؛ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِمُنْكَرِ الزِّيَادَةِ، وَالْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ يَدَّعِيهَا.

إيضاحٌ لِلأَمْرِ: أَنشئُ دَارِي.

يُوجَدُ أَرْبَعُ صُورٍ فِيْمَا إِذَا أَنْشَأَ أَحَدٌ دَارَ آخَرَ:

١- إِنْشَاءُ الدَّارِ بِأَمْرِ صَاحِبِ الدَّارِ لِصَاحِبِهَا، وَعَلَيْهِ لَوْ عَمَّرَ أَوْ بَنَى أَحَدُ دَارِ زَوْجَتِهِ أَوْ مِلْكًا آخَرَ لَهَا كَكَرْمِهَا أَوْ بُسْتَانِهَا لِأَجْلِهَا، وَكَانَتِ الْعِمَارَةُ وَالْبِنَاءُ بِأَمْرِ زَوْجَتِهِ، كَانَتِ الْعِمَارَةُ وَالْبِنَاءُ مِلْكًا لِلزَّوْجَةِ، وَيَأْخُذُ الزَّوْجُ نِفَقَاتِهِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنَ الزَّوْجَةِ.

٢- الْمُنْشِئُ لِنَفْسِهِ بِأَمْرِ صَاحِبِ الدَّارِ وَالْعُرْصَةِ. لَوْ أَنْشَأَ الزَّوْجُ فِي عَرِصَةِ زَوْجَتِهِ لِنَفْسِهِ دَارًا بِإِذْنِهَا، كَانَ هَذَا الْإِذْنُ إمَّا إِعَارَةً أَوْ إِجَارَةً، وَقَدْ مَرَّتْ أَحْكَامُهُمَا فِي الْمَادَّتَيْنِ (٥٣١ و ٨٣١)، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ مَجْمَعِ الْأَنْهَرِ قَبْلَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ: فِيهِ الْفَرَائِدُ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْعِمَارَةُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَهُ وَالْعُرْصَةُ لَهَا، وَلَا يُؤْمَرُ بِالتَّفْرِيعِ إِنْ طَلَبْتَهُ، فِيمَا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَوَادِّ الْمَجْلَّةِ الْمَارَّةِ الذِّكْرُ، فَمِنْ الْبَدِيهِيِّ أَنْ لَا يُعْمَلَ بِهِ.

٣- لَوْ أَنْشَأَ أَحَدٌ دَارًا أَوْ عَمَّرَهَا لِصَاحِبِهَا بِدُونِ أَمْرِهِ، كَانَ الْبِنَاءُ أَوْ الْعِمَارَةُ لِصَاحِبِ الْعُرْصَةِ أَوْ الدَّارِ، وَيَكُونُ الْمُنْشِئُ مُتَبَرِّعًا فِيْمَا أَنْفَقَهُ عَلَى عِمَارَتِهِ إِيَّاهَا.

٤- أَنْ يُنْشِئَ أَحَدٌ دَارًا لِنَفْسِهِ بِدُونِ أَمْرِ صَاحِبِ الْعُرْصَةِ أَوْ الدَّارِ، فَلَوْ أَنْشَأَ الزَّوْجُ بِنَاءً لِنَفْسِهِ مِثْلًا بِآلَاتِهِ وَأَدْوَاتِهِ وَلَوَازِمِهِ فِي عَرِصَةِ زَوْجَتِهِ بِدُونِ إِذْنِهَا، فَالْبِنَاءُ لِلزَّوْجِ، وَبِمَا أَنَّ الزَّوْجَ يَكُونُ قَدْ غَضِبَ عَرِصَةَ زَوْجَتِهِ؛ فَيُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى تَفْرِيعِ الْعُرْصَةِ لَدَى مُطَالَبَةِ الزَّوْجَةِ بِذَلِكَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٩٠٦) وَشَرَحَهَا؛ لِأَنَّ الْآلَةَ الَّتِي بَنَى بِهَا مِلْكَهُ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِالْبِنَاءِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، فَيَبْقَى عَلَى مِلْكِهِ وَيَكُونُ غَاصِبًا لِلْعُرْصَةِ وَشَاغِلًا مِلْكَ غَيْرِهِ

بِمَلِكِهِ، فَيُؤَمَّرُ بِالتَّفْرِيعِ إِنْ طَلَبَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ كَمَا فِي التَّبَيِّنِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).
وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فِي حُصُولِ الْأَمْرِ بِالْبِنَاءِ وَالتَّعْمِيرِ، وَلَمْ يُوجَدْ بَيْتُهُ عِنْدَ الطَّرَفَيْنِ؛
فَالْقَوْلُ مَعَ الِئْمِينِ لِمُنْكَرِ الْأَمْرِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ فَقَالَ الزَّوْجُ: بَنَيْتُ وَعَمَّرْتُ
لِنَفْسِي. وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: بَنَيْتُ وَعَمَّرْتُ لِأَجْلِي. فَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْأَقْرَوِيُّ).
إيضاح الإِذْنِ الْمُعْطَى لِلْمُسْتَأْجِرِ لِتَعْمِيرِ الْمَأْجُورِ: لَوْ أَمَرَ صَاحِبُ الدَّارِ الْمُسْتَأْجِرَ
قَائِلًا: ابْنِ الدَّارَ وَاعْمُرْهَا وَاحْسِبْ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرَةِ. وَادَّعَى الْمُسْتَأْجِرُ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِلًا: قَدْ
بَنَيْتُ وَعَمَّرْتُ. وَأَنْكَرَ الْمُؤَجَّرُ، فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَجَّرِ، وَلَا يُقْبَلُ ادِّعَاءُ الْمُسْتَأْجِرِ مَا لَمْ يَقُمْ
الْبَيْتُ، كَذَلِكَ كُلُّ مَدِينٍ وَغَاصِبٍ إِذَا ادَّعَى الدَّفْعَ بَعْدَ الإِذْنِ إِنَّمَا يَبْرَأُ بِالْبَيْتَةِ، أَمَّا الْأَمِينُ
الْمَأْدُونُ بِالدَّفْعِ إِذَا ادَّعَى الدَّفْعَ؛ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ (الْبَحْرُ)، إِذَا أَقَرَّ الْمُؤَجَّرُ بِالْبِنَاءِ وَالتَّعْمِيرِ لَكِنْ
اختلفا فِي مِقْدَارِ الإِنْفَاقِ؛ يَحْصُلُ الكَشْفُ عَلَى البِنَاءِ مِنْ أَهْلِ الخِبْرَةِ، فَمَنْ وَافَقَ أَهْلَ
الخِبْرَةِ عَلَى قَوْلِهِ مِنْهُمْ كَانَ الْقَوْلُ لَهُ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الخِبْرَةِ يَعْنِي إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ
التَّعْمِيرَ بِنِيَّ بِالنُّقُودِ الَّتِي ادَّعَاهَا الْمُسْتَأْجِرُ. وَقَالَ البَعْضُ الآخَرُ: بِأَنَّهَا تُبْنَى بِالنُّقُودِ الَّتِي
ادَّعَاهَا الْمُؤَجَّرُ. فَالْقَوْلُ مَعَ الِئْمِينِ لِمُنْكَرِ الزِّيَادَةِ وَالبَيْتَةِ عَلَى مَنْ يَدَّعِيهَا (عَلِيٌّ أَفندي).

مَسَائِلُ أُخْرَى مُتَضَرِّعَةٌ مِنْ كَوْنِ الإِنْفَاقِ بِدُونِ أَمْرِ تَبْرُعًا:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَوْ أَنْفَقَ أَحَدٌ عَلَى عُرْسِ آخَرَ بِلا إِذْنِهِ، كَانَ مُتَبَرِّعًا. (هَامِشُ البَهْجَةِ).
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ أَنْفَقَ أَحَدٌ عَلَى فَرَسٍ آخَرَ بِلا أَمْرِ، كَانَ مُتَبَرِّعًا. (هَامِشُ البَهْجَةِ)،
مَثَلًا: لَوْ أَنْفَقَ الْمُسْتَأْجِرُ بِلا أَمْرِ الْمُؤَجَّرِ عَلَى الْحَيَوَانِ الْمَأْجُورِ لِعَلْفِهِ، كَانَ مُتَبَرِّعًا، فَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٦١).

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ قَامَ أَحَدٌ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ بِمَا عَلَى الآخَرِ مِنَ النِّفَقَاتِ بِنَفْسِهِ،
كَانَ ذَلِكَ تَبْرُعًا، وَلَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٢٥).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَوْ أَنْفَقَ الْمُسْتَوْدِعُ بِدُونِ أَمْرِ الْحَاكِمِ عَلَى الْحَيَوَانَاتِ الْوَدِيعَةِ عِنْدَهُ فِي
غِيَابِ الْمُوْدِعِ، كَانَ مُتَبَرِّعًا، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْذٌ مَا أَنْفَقَ مِنَ الْمُوْدِعِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٧٨٦).

الرَّادَّةُ (١٥٠٩): لَوْ أَمَرَ وَاحِدٌ آخَرَ بِقَوْلِهِ: أَقْرِضْ فُلَانًا كَذَا دِرْهَمًا. أَوْ: هَبْهُ إِيَّاهَا. أَوْ: تَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِهَا، وَبَعْدَهُ أَنَا أُعْطِيكَ. فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الرَّجُوعَ بِقَوْلِهِ مِثْلًا: أَنَا أُعْطِيكَ. أَوْ: خُذْهُ مِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ. بَلْ قَالَ فَقَطُّ: أَعْطِ. فَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ الرَّجُوعُ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ رُجُوعَ الْمَأْمُورِ مُتَعَارَفًا وَمُعْتَادًا بِأَنْ كَانَ فِي عِيَالِ الْأَمْرِ أَوْ شَرِيكِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرِطِ الرَّجُوعَ.

لَوْ أَمَرَ وَاحِدٌ آخَرَ بِقَوْلِهِ لَهُ: أَقْرِضْ فُلَانًا كَذَا دِرْهَمًا. أَوْ: هَبْهُ إِيَّاهَا. أَوْ: تَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِهَا. أَوْ: أَعْطِهِ عَوَضَ الْهَبَةِ الَّتِي كَانَ قَدْ أَعْطَانِي إِيَّاهَا، وَبَعْدَهُ أَنَا أُعْطِيكَ. فَفَعَلَ الْمَأْمُورُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَمْرِ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى).

وَهَذِهِ الْهَبَةُ تَكُونُ قَدْ وَقَعَتْ مِنَ الْأَمْرِ، وَعَلَيْهِ فَلِلْأَمْرِ الرَّجُوعُ عَنْ هَبْتِهِ وَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ الرَّجُوعُ عَنْهَا (الْخَائِنَةُ)، وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ: أَحَدٌ لِآخَرَ: أَعْطِ فُلَانًا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنِّي أَضْمَنُهَا لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَأَعْطَى ذَلِكَ الشَّخْصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَتَرَكَتْ مَبَالِغَ كَثِيرَةً، كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ ضَامِنًا، وَلَا يُلْتَقَتُ إِلَى قَوْلِ ذَلِكَ الشَّخْصِ: (لَمْ يَكُنْ مُرَادِي أَمْرًا بِإِعْطَائِهِ مَبَالِغَ كَثِيرَةٍ كَهَذِهِ). (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْكِفَالَةِ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي).

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَعْطِ خَادِمِي هَذَا أَرْبَعِ أَذْرُعِ جُوحٍ لِيَلْبَسَهَا هُوَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أُعْطِيكَ قِيَمَتَهَا. وَأَعْطَى ذَلِكَ الشَّخْصَ، تُوْخَذُ قِيَمَةُ الْجُوحِ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ، وَلَيْسَ مِنْ خَادِمِهِ (عَلَيَّ أَفْنَدِي قَبِيلٌ فِيمَا يَصِحُّ مِنَ الْكِفَالَةِ وَمَا لَا يَصِحُّ).

أَمَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الرَّجُوعَ بِقَوْلِهِ مِثْلًا: أَنَا أُعْطِيكَ. أَوْ: خُذْهُ مِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ. أَوْ: أَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَوْ كَفِيلٌ. أَوْ: أَنَّ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ عَلَيَّ. بَلْ قَالَ فَقَطُّ: أَعْطِ. فَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ الرَّجُوعُ وَتَكُونُ الْهَبَةُ وَقِيعَةً مِنَ الْأَمْرِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ لِلْأَمْرِ الرَّجُوعُ عَنِ الْهَبَةِ، وَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ الرَّجُوعُ عَنْهَا (صُرَّةُ الْفَتَاوَى، الْأَنْفَرُويُّ، الْفَيْضِيَّةُ).

وَلَكِنْ لَوْ كَانَ رُجُوعَ الْمَأْمُورِ مُتَعَارَفًا وَمُعْتَادًا بِأَنْ كَانَ فِي عِيَالِ الْأَمْرِ، كَالزَّوْجَةِ

وَالْإِبْنِ وَالْأَجِيرِ أَوْ شَرِيكِهِ أَوْ صَيْرَفِيٍّ أَوْ خَلِيطِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الرُّجُوعَ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٣٦)، وَالْمُرَادُ بِالْخَلِيطِ هُنَا هُوَ الشَّخْصُ أَيِ الْمَأْمُورِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمْرِ أَخْذٌ وَعَطَاءٌ وَإِقْرَاضٌ وَاسْتِقْرَاضٌ وَإِيدَاعٌ، وَقَدْ اعْتِيدَ أَنَّهُ كَلَّمَا ذَهَبَ رَسُولٌ أَحَدَهُمَا أَوْ وَكَيْلَهُ لِلْآخِرِ، بَاعَ ذَلِكَ الْوَكِيلُ أَوْ الرَّسُولُ وَأَقْرَضَهُ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى، الْفَيْضِيَّةُ).

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَذْ فُلَانًا مَا يَطْلُبُ لَهُ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ فُلَانٍ وَأَنَا ضَامِنٌ. فَأَدَى ذَلِكَ الشَّخْصُ الدَّيْنَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَمْرِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الرُّجُوعَ بِوَجْهِ مَا كَقَوْلِهِ: أَنَا ضَامِنٌ. فَلَيْسَ لَهُ رُجُوعٌ.

كَذَا لَوْ قَالَ لِآخَرَ: أَكْفِلِ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ لِفُلَانٍ. وَكَفَلَ الْآخَرَ، فَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَمْرِ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى).

الْمَادَّةُ (١٥١٠): لَا يَنْفَعُ أَمْرٌ أَحَدٍ إِلَّا فِي مَلِكِهِ، فَلَوْ قَالَ لِآخَرَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ، وَأَلْقِهِ فِي الْبَحْرِ. فَأَخَذَهُ الْمَأْمُورُ وَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ لِعَظِيمِ الْأَمْرِ، فَلِصَاحِبِ الْمَالَ أَنْ يُضْمَنَ الَّذِي أَلْقَاهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا.

لَا يَنْفَعُ أَمْرٌ أَحَدٍ إِلَّا فِي حَقِّ مَلِكِهِ، أَمَا فِي حَقِّ مَلِكٍ الْغَيْرِ فَلَا يَنْفَعُ وَهُوَ بَاطِلٌ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٩٥) وَشَرَحَهَا؛ وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: أَلْقِ هَذَا الْمَالَ فِي الْبَحْرِ. مُشِيرًا إِلَى مَالٍ لَهُ، فَرَمَاهُ الْمَأْمُورُ أَيضًا ثُمَّ نَدِمَ الْأَمْرُ، فَلَيْسَ لَهُ تَضْمِينُ الْمُلْقِي، أَمَا لَوْ قَالَ أَحَدٌ: أَلْقِ هَذَا الْمَالَ فِي الْبَحْرِ. وَأَلْقَاهُ الْمَأْمُورُ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ لِعَظِيمِ الْأَمْرِ، فَلِصَاحِبِهِ تَضْمِينٌ ذَلِكَ الْمَالِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (الـ ٩١٢).

وَلَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ شَيْءٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَأْمُورُ مُجْبَرًا، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا بِإِكْرَاهٍ مُعْتَبَرٍ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ الدَّائِنُ لِمَدِينِهِ: أَعْطِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ لِمَنْ شِئْتَ. أَوْ: أَلْقِهِ فِي الْبَحْرِ. فَلَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ صَحِيحًا وَلَا يَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ النُّقُودَ الَّتِي أَلْقَاهَا الْمَدِينُ فِي الْبَحْرِ مَا لَمْ يَقْبِضْهَا الدَّائِنُ بَعْدُ - لَا تَكُونُ مِلْكًا لِلدَّائِنِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ أَمْرُهُ فِيهَا غَيْرَ مُعْتَبَرٍ (الْبَهْجَةُ).

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَأْمُورُ عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَالِ لِغَيْرِ الْأَمْرِ، وَظَنَّ أَمْرَهُ صَحِيحًا فِيهِ، فَالْقَاهُ فِي الْبَحْرِ يَضْمَنُ صَاحِبُ الْمَالِ الْمُتْلَقِي أَيْضًا، لَكِنْ يَرْجِعُ الْمُتْلَقِي عَلَى الْأَمْرِ لِكَوْنِهِ قَدْ غَرَّرَ بِهِ. وَيُشِيرُ بِقَوْلِهِ: (مَا لَمْ يَكُنْ مُجْبَرًا). إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجْبَرًا إِنَّمَا الضَّامِنُ الْمُجْبَرُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي الْمَادَّةِ (١٠٠٧)، حَيْثُ إِنَّ الْمُكْرَهَ هُنَا كَالْآلَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٥١١): لَوْ أَمَرَ وَاحِدٌ آخَرَ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ بِقَوْلِهِ. أَدَّ دَيْنِي وَقَدَرَهُ كَذَا مِنْ مَالِكَ. فَوَعَدَهُ بِأَدَائِهِ ثُمَّ امْتَنَعَ عَنِ الْأَدَاءِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ وَعْدِهِ.

لَوْ أَمَرَ وَاحِدٌ آخَرَ بِقَوْلِهِ: أَدَّ دَيْنِي الْبَالِغَ كَذَا دِرْهَمًا مِنْ مَالِكَ. سِوَاءِ أَشْرَطَ الرَّجُوعُ بِقَوْلِهِ: أُعْطِيكَ إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. أَمْ لَمْ يُشْرَطْ. فَوَعَدَهُ بِأَدَائِهِ أَيْضًا ثُمَّ امْتَنَعَ عَنِ الْأَدَاءِ، فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ وَعْدِهِ؛ لِأَنَّ الْوَعْدَ الْمُجَرَّدَ الَّذِي لَا يَكْتَسِي صُورَ التَّعْلِيقِ لَا يَكُونُ لَازِمًا (الْبَهْجَةُ، وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٥١٢): إِذَا كَانَ لِلْأَمْرِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمَأْمُورِ، أَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ مِنَ التُّقُودِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَدَائِهِ. أَمَا لَوْ قَالَ: بَعِ مَالِي الْفُلَانِيَّ وَأَدِّ دَيْنِي. فَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَكَيْلًا مُتَبَرِّعًا، وَإِنْ كَانَ وَكَيْلًا بِالْأَجْرَةِ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ الْمَالِ وَأَدَاءِ دَيْنِ الْأَمْرِ.

إِذَا كَانَ لِلْأَمْرِ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمَأْمُورِ، أَوْ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ مِنَ التُّقُودِ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَدَائِهِ. سِوَاءِ أَكَانَ الْأَمْرُ غَايِبًا أَمْ كَانَ حَاضِرًا (التَّنْقِيحُ)، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ قَبُولُ الْمَأْمُورِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ فِي هَذَا لَيْسَ وَكَيْلًا لِلْأَمْرِ، وَحَتَّى يُقَالَ بِلُزُومِ الْقَبُولِ بَعْدَ الْإِجَابِ فِي الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْأَمْرِ عِنْدَ الْمَأْمُورِ دَيْنٌ؛ فَالْمَأْمُورُ مُجْبَرٌ عَلَى أَدَائِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّائِنَ قَدْ أَصْبَحَ وَكَيْلًا بِالْقَبْضِ مِنْ طَرَفِ الْأَمْرِ، فَصَارَ الْمَأْمُورُ مُجْبَرًا بِالْأَدَاءِ لَهُ بِصِفَتِهِ وَكَيْلًا بِالْقَبْضِ عَنِ الْأَمْرِ.

فَعَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ الْمَأْمُورُ أَنَّ لِلْأَمْرِ دَيْنًا عَلَيْهِ، أَوْ لَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ؛ يُجْبَرُ عَلَى الْإِعْطَاءِ عَلَى

وَجِهَ هَذِهِ الْمَادَّةِ، أَمَا إِذَا كَانَ مُنْكَرًا، فَبِمَا أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمَأْمُورِ وَبَيْنَ الدَّائِنِ الَّذِي سَيَقْبِضُ مِنْهُ - حَقُّ الْخُصُومَةِ عَلَى مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (١٥٢٠)، فَالظَّاهِرُ أَنَّ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْمَأْمُورِ وَإِثْبَاتُ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَلْزَمُ نَقْلُ لِعِلْمٍ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْأَمْرِ عَلَى الْمَأْمُورِ دَيْنٌ؛ لَزِمَ الْمَأْمُورُ رَدُّهَا لِلْأَمْرِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (٨٩٤)، كَمَا أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى رَدِّهِ لَدَائِنِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ وَكَيْلًا بِقَبْضِ الْوَدِيعَةِ.

وَالْحَالُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمَادَّةِ (٦٨٠) مِنَ الْمَجَلَّةِ وَمَا يَتْلُوهَا مِنَ الْمَوَادِّ - قَبُولُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْحَوَالَةِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ هُنَا، وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ فِي الْحَوَالَةِ يُصْبِحُ مَدِينًا، فَلَا يَلْزَمُهُ الدَّيْنُ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْحَوَالَةَ وَيَلْزَمُ الدَّيْنُ، أَمَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ فَلَا يُصْبِحُ الْمَأْمُورُ مَدِينًا، وَيُصْبِحُ الْإِثْنَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ حَيْثُ النَّتِيجَةُ وَالْحُكْمُ بِسَبَبِ كَوْنِهِمَا مَجْبُورَيْنِ عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ، وَعَلَيْهِ هَلْ يُوْجَدُ فَرْقٌ مَادَّةً بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَدِينًا وَمُجْبِرًا عَلَى الْآدَاءِ، وَيَبْنَى أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَدِينٍ وَمُجْبِرًا عَلَى ذَلِكَ^(١)؟

سُؤَالٌ: قَدْ صَرَّحَ فِي الْمَادَّةِ (١٥٢٠) أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ حَقُّ الْخُصُومَةِ، فَإِذَا كَانَتْ عِبَارَةٌ (يُجْبَرُ) الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ تُفِيدُ مَعْنَى جَبْرِ الْحَاكِمِ أَلَّا يَكُونَ هَذَا مُخَالَفًا لِتِلْكَ الْمَادَّةِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِالدَّيْنِ؛ فَلَا خُصُومَةَ فِي الظَّاهِرِ، وَإِجْبَارُ الْحَاكِمِ مِنْ قَبِيلِ الْمَعُونَةِ، أَمَا لَوْ قَالَ: بَعِ مَالِي الْفُلَانِي وَأَدِّ دَيْنِي. يَكُونُ الْمَأْمُورُ وَكَيْلًا بِالْبَيْعِ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْمَأْمُورُ الْوَكَالَاتَةَ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَإِذَا قَبَلَهَا وَكَانَ مُتَبَرِّعًا؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَا إِجْبَارَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ، لَكِنْ إِذَا بَاعَ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ الْمَالَ وَقَبِضَ ثَمَنَهُ؛ يُجْبَرُ عَلَى إِعْطَاءِ

(١) رجل كرى جمالاً إلى بلخ، وحمل حمولات على الجمال، وأمر الجمال بتسليم الحمولات إلى وكيله ببلخ، ويقبض الكراء منه، فجاء الجمال بالحمولات إلى الوكيل ببلخ، فقبل الوكيل الحمولات، وأدى بعض الكراء، وامتنع عن أداء الباقي، قال إن كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو يقر بالدين والأمر يجبر على دفع الباقي من الكراء، وإن أنكر الأمر يحلف بالله ما يعلم أن صاحب الحمولات أمره بالقبض، وإن لم يكن له دين على الوكيل، لا يجبر (تكملة رد المحتار).

الدَّائِنِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ فُرُوعِ الْفِقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ.
وَإِذَا كَانَ الْوَكِيلُ بِالْأَجْرَةِ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ الْمَالِ وَأَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ
بِالْأَجْرَةِ أَجِيرٌ، وَبِمَا أَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ؛ فَيُجْبَرُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ إيفاءِ الْعَمَلِ (الْبَهْجَةُ، الْفَيْضِيَّةُ،
صُرَّةُ الْفَتَاوَى، رَدُّ الْمُحْتَارِ بِزِيَادَةٍ).
يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحَاتِ أَنَّ حَقَّ إِجْبَارِ الْوَكِيلِ هُوَ لِلْمَدِينِ الْمُوَكَّلِ وَلَيْسَ لِلدَّائِنِ،
وَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلدَّائِنِ أَنْ يَقُولَ لِلْوَكِيلِ: بَعِ الْمَالَ وَفِ مِنْهُ دَيْنِي.

الْمَادَّةُ (١٥١٣): إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَقَالَ: أَعْطَيْتَنِي فَلَانٍ.
فَلَيْسَ لِسَائِرِ غُرَمَاءِ الْأَمْرِ صِلَاحِيَّةٌ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ حِصَّةً، وَلَيْسَ لِلْمَأْمُورِ
أَنْ يُعْطِيَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ إِلَّا لِلدَّائِنِ الَّذِي عَيْنُهُ لَهُ الْأَمْرُ.

إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَقَالَ: أَعْطَيْتَنِي فَلَانٍ. فَلَيْسَ لِسَائِرِ غُرَمَاءِ
الْأَمْرِ صِلَاحِيَّةٌ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ حِصَّةً عَلَى سَبِيلِ قِسْمَةِ الْغُرَمَاءِ؛ لِأَنَّ لِلْمَدِينِ أَنْ
يُرْجَعَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَعَدَمِ صَيْرُورَتِهِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بَعْضَ دَائِنِيهِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا أَنَّ
لِلْأَمْرِ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنَ الْمَأْمُورِ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ إِلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَمَرَ الدَّائِنُ بِإِعْطَائِهِ إِيَّاهُ، يَعْنِي لَوْ
أُعْطِيَ أَحَدٌ لِآخَرَ نَقُودًا قَائِلًا: أَعْطَيْتَنِي فَلَانٍ. فَلِلَّذَلِكَ الْمُعْطِي أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنَ الْمَأْمُورِ
نَقُودَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا إِلَى الدَّائِنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ وَكَيْلَهُ فَلَهُ عَزْلُهُ (جَامِعُ الْفُصُولِ فِي
الْفَصْلِ ٣٤).

الْمَادَّةُ (١٥١٤): لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُعْطِيَ
الْمَأْمُورُ الدَّائِنَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ وَيُوصِّلَهُ إِلَيْهِ عَلِمَ مَوْتَ الْأَمْرِ، تَرْجِعُ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ إِلَى
تَرِكَةِ الْأَمْرِ، وَيَلْزَمُ الدَّائِنَ أَنْ يُرَاجِعَ التَّرِكَةَ.

وَلَا يُمَكِّنُ لِلْمَأْمُورِ إِعْطَاءَ ذَلِكَ لِلدَّائِنِ، وَإِنْ فَعَلَ كَانَ ضَامِنًا؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَنْعَزِلُ بِوَفَاةِ
الْمُوَكَّلِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (١٥٢٧).

وَقَدْ وَصَّحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨٠٢) لِمَنْ يَلْزَمُ تَسْلِيمَ أَمَانَةٍ كَهَذِهِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوَكَّلِ، وَعَلَى الدَّائِنِ الرَّجُوعُ عَلَى التَّرَكَّةِ لِاسْتِيفَاءِ ذَنْبِهِ مِنْهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذَ تِلْكَ النُّقُودَ مِنَ الْمَأْمُورِ (الْبَهْجَةُ)، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (٨٨١) بَانَ الْآخِذَ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الشَّرْعِ؛ فَلَا يَلْزَمُ ضَمَانٌ.

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ شَرْحِ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ يَجِبُ حَسَبَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَلَّا يَلْزَمَ الْمَأْمُورَ الضَّمَانَ فِيمَا لَوْ أُعْطِيَ الْمَأْمُورُ الدَّيْنَ بَعْدَ وَفَاةِ الْأَمْرِ لِلدَّائِنِ، فَلَيْتَأَمَّلْ فِي الْفَرْقِ وَالْجَوَابِ.

الْبَادَةُ (١٥١٥): لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا لِذَائِنِهِ حَالَ كَوْنِهِ قَدْ نَهَاهُ عَنِ تَسْلِيمِهَا بِقَوْلِهِ: لَا تَسَلِّمْهَا لَهُ مَا لَمْ تُظَهِّرْ بِهَا سِنْدِي الَّذِي هُوَ فِي يَدِ الدَّائِنِ، أَوْ تَأْخُذَ مِنْهُ إِصْطِلَاحًا يُشْعِرُ بِقَبْضِهَا. فَإِذَا سَلِّمَهَا مِنْ دُونِ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا أَمَرَهُ، وَأَنْكَرَهَا الدَّائِنُ وَلَمْ يُثْبِتْ قَبْضَهَا، وَأَخَذَهَا الدَّائِنُ ثَانِيًا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَهَا لِلْمَأْمُورِ.

لَوْ أُعْطِيَ أَحَدٌ آخَرَ مِقْدَارًا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا لِذَائِنِهِ، وَنَهَاهُ عَنِ تَسْلِيمِهَا مَا لَمْ يُظَهِّرْ بِهَا السَّنَدَ الَّذِي فِي يَدِ الدَّائِنِ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِصْطِلَاحًا يُشْعِرُ بِقَبْضِهَا، أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ فَلَانَ حَاضِرًا أَوْ شُهُودًا مَوْجُودَةً، فَسَلِّمَهَا الْمَأْمُورُ إِلَى الدَّائِنِ مِنْ دُونِ أَنْ يُظَهِّرَ السَّنَدَ بِهَا، أَوْ مِنْ دُونِ أَنْ يَأْخُذَ الْإِصْطِلَاحَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلَانَ حَاضِرًا أَوْ شُهُودًا مَوْجُودِينَ، وَأَنْكَرَهَا الدَّائِنُ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِثْبَاتُ قَبْضِهِ، وَأَخَذَهَا الدَّائِنُ ثَانِيَةً مِنَ الْأَمْرِ بَعْدَ حَلْفِهِ الْيَمِينِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهَا، فَلِلْأَمْرِ أَنْ يُضَمِّنَهَا الْمَأْمُورَ أَنْظُرِ الْمَادَّةَ (١٤٥٦) وَشَرْحَهَا، لَكِنْ إِذَا قَالَ الْمَأْمُورُ: قَدْ أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا وَفَلَانَ حَاضِرًا أَوْ الشُّهُودَ حَاضِرُونَ. وَأَنْكَرَ الدَّائِنُ الْقَبْضَ يَخْلِفُ الْوَكِيلُ أَيِ الْمَأْمُورِ عَلَى كَوْنِهِ قَدْ أَعْطَاهُ فِي حَضْرَةِ الشُّهُودِ، فَإِنْ حَلَفَ فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، وَلَا فَائِدَةٌ فِي قَوْلِ الْمَأْمُورِ: أَخَذْتُ إِصْطِلَاحًا لَكِنَّهُ ضَاعَ مِنِّي (صُرَّةُ الْفَتَاوَى) (١).

قَدْ أوردتِ المَجَلَّةُ التَّيْمِيدَ مَعَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمَدِينُ عِنْدَمَا سَلَّمَ الدَّرَاهِمَ لِلْمَأْمُورِ: ظَهَرَ عَلَيَّ السَّنَدَ. أَوْ: خُذْ إِصْصَالًا. وَلَمْ يَنْهَهُ عَنِ آدَاءِ الدَّرَاهِمِ مَا لَمْ يُظَهَّرِ السَّنَدَ أَوْ يَأْخُذَ إِصْصَالًا فَأَعْطَى الْمَأْمُورُ الدَّرَاهِمَ بِدُونِ أَنْ يُظَهَّرَ السَّنَدَ أَوْ يَأْخُذَ إِصْصَالًا أَوْ أَخَذَ إِصْصَالًا وَقَالَ: إِنَّهُ فَقَدَ مَنِيَّ. لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (الـ ١٤٥٦)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ الْمَدِينُ بِقَوْلِهِ: ظَهَّرَ سَنَدِي لَدَى دَفْعِ النُّقُودِ. أَوْ: خُذْهُ وَثِيقَةً بِهَا. لَكِنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ عَنِ الْإِعْطَاءِ إِذَا لَمْ يُظَهَّرِ السَّنَدَ بِهَا، وَأَعْطَاهَا الْمَأْمُورُ مِنْ دُونِ أَنْ يُظَهَّرَ السَّنَدَ أَوْ يَأْخُذَ وَثِيقَةً وَقَالَ: أَخَذْتُ وَثِيقَةً وَفُقِدَتْ مِنْ يَدِي. فَلَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ (التَّنْقِيحُ، وَصُرَّةُ الْفَتَاوَى، وَالْبَهْجَةُ).



الفصل الخامس

في الخصومة أي في حق الوكالة بالمرافعة

الخصومة لغة، الجدل والمنازعة، وشرعاً جواب الخصم بالإقرار أو الإنكار. انظر شرح المادة (٦١) حكم الوكالة بالخصومة: إذا ثبت الحق المدعى به على الموكل فلا يلزم أداءه الوكيل بالخصومة، ولا يحبس الوكيل بسبب ذلك لو كان الوكيل عامًّا؛ لأنَّ الوكالة بالخصومة لا تستلزم جبر الوكيل بالخصومة على أداء الحق والضمان (البحر بتغيير).

(المادة ١٥١٦): لكل من المدعي والمدعى عليه أن يوكل من شاء بالخصومة ولا يشترط رضاه الآخر.

أي لهما أن يوكلًا بالخصومة في الحقوق، يعني يجوز توكيلهما (الدرر)، سواء كان الموكل مريضًا أو بعيدًا مدة السفر، أو لم يكن.

ويشير بقوله: (من شاء) إلى المسائل الآتية:

أولاً: للمسلم أن يوكل غير المسلم، ولغير المسلم أن يوكل المسلم ولاحد رعايا الدولة أن يوكل أجنبيًا.

ثانيًا: إذا وكل أحد صبيًا مميّزًا؛ جاز كما أنه لو وكل قاضيًا جاز أيضًا، وعلى هذا الوجه لو وكل القاضي وانفصل بعدئذ من وظيفته، بقيت الوكالة (البحر).

ثالثًا: للمدعي والمدعى عليه أن ينصبا وكيلين عنهما ويتحاكم هذان الوكيلان (التفويض)؛ لأنه لا يمكن لكل أحد أن يهتدي إلى وجوه الخصومات والمرافعات، فيحتاج إلى توكيل غيره. انظر المادة (٣٢).

رابعًا: (في الحقوق). فكما أن لهما تعيين وكيل بجميع الحقوق، فلهما تعيين وكيل ببعضها أيضًا (البحر).

اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي لُزُومِ التَّوَكُّيلِ بِالْخُصُومَةِ:

وَإِنْ كَانَ لَا يُوجَدُ شُبُهَةٌ وَاجْتِلَافٌ فِي أَنَّ لِكُلِّ أَنْ يُوكَّلَ مَنْ شَاءَ بِالْخُصُومَةِ، أَيِّ فِي جَوَازِ التَّوَكُّيلِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي لُزُومِ التَّوَكُّيلِ بِدُونِ رِضَاءِ الْخَصْمِ، وَيَشْمَلُ لَفْظُ الْخَصْمِ الطَّالِبَ وَالْمَطْلُوبَ (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَلَا تَلْزَمُ الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِدُونِ رِضَاءِ الْخَصْمِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ عُدْرٌ لِلْمُوكَّلِ كَالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَتُرَدُّ الْوَكَالَةُ بِرَدِّ الْخَصْمِ؛ لِأَنَّ الْخَصْمَ مَجْبُورٌ عَلَى مُجَاوَبَةِ الْمُدْعَى؛ وَلِذَلِكَ يَلْزَمُ إِحْضَارُهُ إِلَى الْمَحْكَمَةِ، وَلَمَّا كَانَ النَّاسُ مُتَّفَاعِيَيْنِ فِي الْخُصُومَةِ، فَالْقَوْلُ بِلُزُومِ الْوَكَالَةِ بِدُونِ رِضَاءِ الْخَصْمِ مُوجِبٌ لِضَرَرِهِ (الْبَحْرُ). وَالضَّرَرُ مَمْنُوعٌ انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٩) (١).

وَتَلْزَمُ الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الْخَصْمُ، وَلَا تُرَدُّ الْوَكَالَةُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ بِرَدِّهَا مِنَ الْخَصْمِ؛ لِأَنَّ الْمُوكَّلَ لَمَّا كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّهِ الْخَالِصِ (٢) فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رِضَاءِ الْغَيْرِ كَالتَّوَكُّيلِ بِتَقَاضِي الدُّيُونِ (الْبَحْرُ، تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَقَدْ فُوضَ قَبُولُ الْوَكَالَةِ وَعَدَمُ قَبُولِهَا عِنْدَ الْمَشَايخِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِرَأْيِ الْقَاضِي، فَإِذَا عَلِمَ الْقَاضِي بِأَنَّ الْخَصْمَ مُتَعَنِّتٌ فِي قَبُولِ التَّوَكُّيلِ قَبْلَ الْوَكَالَةِ، أَمَا إِذَا عَلِمَ بِكَوْنِ الْمُوكَّلِ يُرِيدُ بِتَوَكُّيلِهِ آخَرَ بِالْخُصُومَةِ الْأَضْرَارَ بِخَصْمِهِ؛ فَلَا يَقْبَلُ الْوَكَالَةَ الَّتِي بِهَا رِضَاءُ الْخَصْمِ. وَيُقَهَّمُ مِنْ قَوْلِ الْمَجْلَّةِ: وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاءُ الْآخَرِ. أَنَّهَا قَبِلَتْ مَذْهَبَ الْإِمَامَيْنِ. وَقَدْ قَالَتِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ بِذَلِكَ أَيْضًا كَمَا أَنَّ الْفَقِيهَ أَبَا اللَّيْثِ قَالَ بِأَنَّ الْفَتَوَى عَلَى ذَلِكَ.

وَتَكُونُ الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١- التَّسْجِيلُ: يَكُونُ بِتَسْجِيلِ الْوَكَالَةِ فِي الْمَحْكَمَةِ الَّتِي رُفِعَتْ إِلَيْهَا الدَّعْوَى، أَوْ بِتَسْجِيلِهَا فِي مَحْكَمَةٍ أُخْرَى، وَتَبْرُزُ لِلْمَحْكَمَةِ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُحْتَوِيَّةُ عَلَى صُورَةٍ

(١) قرب مبطل يحسن التعبير ويصور الباطل حقاً، ورب محق لا يحسن التعبير لحصول حقه فتوجه الخصومة عليه

(تكملة رد المحتار).

(٢) لأنه وكله إما بالجواب أو بالخصومة وكلاهما حق الموكل.

التَّسْجِيلِ، وَالْمُصَدِّقَةَ مِنْ دَائِرَةِ الْقَتَوَى.

وَتَوْضُحٌ فِيمَا يَلِي صُورَةَ تَسْجِيلِ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ، وَهِيَ: يَأْتِي الْمُوَكَّلُ مَعَ مَنْ يُنْصَبُهُ وَكَيْلًا إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي، فَيَقُولُ الْمُوَكَّلُ: قَدْ وَكَلْتُ هَذَا الشَّخْصَ لِلْمُرَافَعَةِ مَعَ فُلَانٍ. فَإِذَا كَانَ الْخَصْمُ مُوجُودًا فِي حُضُورِ الْقَاضِي أَيْضًا؛ يَقْبَلُ الْقَاضِي الْوَكَالََةَ وَيُسْجَلُهَا وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَ الْمُوَكَّلِ وَنَسَبَهُ، أَمَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ غَائِبًا؛ يَقْبَلُ الْقَاضِي الْوَكَالََةَ أَيْضًا إِذَا عَلِمَ بِاسْمِ الْمُوَكَّلِ وَنَسَبِهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ يَطْلُبُ مِنَ الْمُوَكَّلِ شَاهِدَيْنِ، فَإِذَا أَثْبَتَ بِهِدَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ قَبْلَ الْوَكَالَةِ. وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّحِلَ الْمُوَكَّلُ اسْمَ غَيْرِهِ وَنَسَبَهُ وَيَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ^(١).

٢- إِبْتَاتُ الْوَكَالَةِ: يَدْعِي الْوَكِيلُ فِي حُضُورِ الشَّخْصِ الَّذِي يُطَلَبُ مِنْهُ لِلْمُوَكَّلِ شَيْءٌ كَالْعَيْنِ أَوْ الدَّيْنِ قَائِلًا: إِنِّي وَكَيْلٌ بِالْإِدْعَاءِ. وَطَلَبَ الْعَيْنَ الْمَطْلُوبَةَ مِنْ فُلَانٍ كَالْوَدِيعَةِ أَوْ الْمَغْضُوبِ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَكَالَةِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُنْكَرًا لِلْوَكَالَةِ أَوْ مُقَرًّا بِهَا (الطَّحْطَاوِيُّ، الْأَنْقَرَوِيُّ).

فَعَلَيْهِ إِذَا أَثْبَتَ الْوَكِيلُ فِي مُوَاجَهَةِ الْخَصْمِ الْمَدِينِ لِلْمُوَكَّلِ بِأَنَّهُ مُوَكَّلُهُ قَدْ وَكَلَهُ فِي طَلَبِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ وَقَبْضِهِ وَفِي الْخُصُومَةِ فِيهِ وَحُكْمَ بِالْوَكَالَةِ؛ فَلَا يُجْبِرُ الْوَكِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ طَلَبِ حَقِّ مُوَكَّلِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ ثَانِيَةً لِإِبْتَاتِ وَكَالَتِهِ.

أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَصْمُ حَاضِرًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ؛ فَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْوَكَالَةِ^(٢) وَلَا تَثْبُتُ الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ بِتَصْدِيقِ الْخَصْمِ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ ذَهَبَ أَحَدٌ إِلَى الْقَاضِي، وَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا هَذَا وَكَيْلٌ بِالْخُصُومَةِ عَنْ فُلَانٍ. وَادَّعَى ذَلِكَ الشَّخْصُ فِي مُوَاجَهَةِ هَذَا الْوَكِيلِ

(١) ما يخالفه في البحر.

(٢) الوكيل يقبض الدين إذا أحضر خصمًا فأقر بالتوكيل وأنكر الدين، لا تثبت الوكالة، حتى لو أراد الوكيل إقامة البيينة على الدين لا تقبل، وإذا ادعى أن فلانًا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة فيه، وجاء بالبيينة على الوكالة والموكل غائب ولم يحضر الوكيل أحدًا للموكل قبله حق فإن القاضي لا يسمع من شهود حتى يحضر خصمًا جاهدًا ذلك أو مقرًا به فحينئذ يسمع ويقرر الوكالة فإن أحضر بعد ذلك غريمًا يدعي عليه حقًا للموكل لم يحتج إلى إعادة البيينة (تكملة رد المحتار).

بِنَاءٍ عَلَى تَصَدِيقِهِ إِيَّاهُ بِدَيْنٍ عَلَى الْغَائِبِ، فَلَا يَصِحُّ، وَلَا يُقْبَلُ مِنَ الْمُدَّعِي إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى دَيْنِهِ (وَاقِعَاتُ الْمُفْتَيْنِ).

إِذَا شَهِدَ شَخْصَانِ عَلَى أَنَّ خَالِدًا وَكَيْلًا لِبُكَرٍ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الشَّخْصُ كَوْنَهُ وَكَيْلًا لِلْمَذْكُورِ، فَإِذَا كَانَ الْوَكِيلُ الْمَذْكُورُ وَكَيْلًا لِلْمُدَّعِي، فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ، وَلَا تَثْبُتُ بِذَلِكَ وَكَأَلَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ، وَإِذَا كَانَ وَكَيْلًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ يُنْظَرُ: فَإِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ أَنَّ فَلَانًا قَدْ وَكَّلَ فَلَانًا بِالْمُخَاصَمَةِ عَنْهُ مَعَ فَلَانٍ، وَقَبْلَهَا فَلَانُ الْمَذْكُورُ؛ قُبِلَتْ، وَيُجْبَرُ ذَلِكَ الشَّخْصُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَكَالَةِ، وَإِذَا لَمْ تَشْهَدْ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَبِلَ الْوَكَالََةَ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهَا (الْأَتَقْرُوبِيُّ).

وَإِذَا لَمْ يَقُمْ الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْوَكَالَةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَالِ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَالِ وَعَلَى الْوَكَالَةِ، أَيْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِمَا مَعًا تُقْبَلُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ، وَإِذَا ثَبَتَ الْمَالُ أَيْ الْمُدَّعَى بِهِ وَالْوَكَالََةُ يَلْزَمُ أَنْ يُحْكَمَ بِالْوَكَالَةِ أَوَّلًا وَبِالْمَالِ ثَانِيًا (الطَّحْطَاوِيُّ وَعَلِيُّ أَفندي وَالبَحْرُ) ^(١).

تَعْمِيمُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ أَوْ تَخْصِيصُهَا:

تَعْمِيمُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ بِتَعْمِيمِ الْمُوَكَّلِ كَمَا أَنَّهَا تُخْصَصُ بِتَخْصِيصِهِ، لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِالْمُرَافَعَةِ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: لَسْتُ وَكَيْلًا عَنِّي بِالْمُرَافَعَةِ الَّتِي عَلَيَّ. كَانَتْ صَحِيحَةً، وَلِهَذَا الْوَكِيلُ أَنْ يَدَّعِيَ بِحَقِّ مُوَكَّلِهِ، وَأَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مُدَّعَاهُ، وَلَكِنْ لَوْ أَرَادَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الدَّعْوَى، فَلَا يُسْمَعُ هَذَا الدَّفْعُ فِي مُوَاجَهَةِ الْوَكِيلِ الْمَذْكُورِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ، الْوَلَوَالِجِيُّ) ^(٢).

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ: قَدْ وَكَّلْتُكَ بِالْخُصُومَةِ وَالدَّعْوَةِ مَعَ أَهْلِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ كَافَّةِ النَّاسِ الَّذِينَ لِي عَلَيْهِمْ حَقٌّ. فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يَطْلُبَ وَيَدَّعِيَ كُلَّ حَقٍّ لِمُوَكَّلِهِ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ التَّوَكُّلِ أَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ. وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا تَعْيِينُ الْمُخَاصَمِ بِهِ وَالْمُخَاصَمِ فِيهِ (التَّنْفِيحُ، الْهِنْدِيَّةُ، الْبَحْرُ).

(١) وكذا وصي أقر المدين بوصايته، وأنكر الدين فأثبت الوصي وصايته بيئته، تُقبل (ابن عابدين على البحر).

(٢) بل يحكم على المدعى عليه بالمال ويتبع الدائن بدفعه (التنوير، الغرر، تكملة رد المحتار).

أَمَّا لَوْ قَالَ الْمُوَكَّلُ: وَكَلَّكَ بِالْخُصُومَةِ وَالْإِدْعَاءِ بِكُلِّ حَقِّ لِي عَلَى فُلَانٍ. فَلِلْمُوكِّلِ أَنْ يُطَالِبَ وَأَنْ يَدَّعِيَ بِكُلِّ حَقِّ لِلْمُوكَّلِ كَانَ مَوْجُودًا حِينَ التَّوَكُّيلِ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ بِمَا حَدَثَ لِلْمُوكَّلِ مِنَ الْحُقُوقِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الشَّخْصِ الْمَذْكُورِ (الهِندِيَّة).

وَإِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِقَبْضِ كُلِّ مَا حَدَثَ أَوْ مَا يَحْدُثُ لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَبِالْخُصُومَةِ فِيهَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الدَّيْنُ وَالْوَدِيعَةُ، وَكُلُّ حَقِّ يَمْلِكُهُ الْمُوَكَّلُ (الْبَحْرُ مَعَ زِيَادَةِ).

شُرُوطُ التَّوَكُّيلِ بِالْخُصُومَةِ:

١- إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُوَكَّلَ آخَرَ لِلْخُصُومَةِ؛ لَزِمَ أَنْ يُبَيِّنَ أَوْ يَعَمِّمَ مَنْ قَدْ وَكَّلَهُ لِلْخُصُومَةِ مَعَهُ؛ وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ: قَدْ وَكَّلْتُ فُلَانًا لِلْخُصُومَةِ. فَلَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ لِأَيِّ خُصُومَةٍ قَدْ وَكَّلَهُ (الْوَلْوَالِجِيَّةُ، الْبَحْرُ، الْهِندِيَّةُ)؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي الْخُصُومَةِ أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَقَدْ مَرَّ آتِفًا مِثَالُ لِلتَّوَكُّيلِ بِصُورَةِ التَّعْمِيمِ.

٢- إِنْ بَيَّنَّ الْمُدَّعَى فِي التَّوَكُّيلِ بِالْخُصُومَةِ شَرْطًا؛ وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ: إِنِّي وَكَّلْتُ لِفُلَانٍ الْعَائِبِ بِالِدَّعْوَى الَّتِي مَعَ فُلَانٍ. تُقْبَلُ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَذْكَرَ صَرَاخَةَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرَادُ الْوَكِيلُ بِهِ، يَعْنِي أَنْ يُبَيِّنَ الْمُدَّعَى بِهِ صَرَاخَةَ، أَمَّا إِذَا عَمَّمَ الْمُدَّعَى بِهِ كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِطَلْبِ أَيِّ حَقِّ لَهُ فَيَصِحُّ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْيِينَ الْمَخَاصِمِ بِهِ وَالْمَخَاصِمِ فِيهِ عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ آتِفًا (الْأَنْفَرُوي).

فَرُعُ: لَوْ ادَّعَى الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ بِكَذَا دَرَهَمًا لِلْمُوكَّلِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَدَفَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هَذِهِ الدَّعْوَى بِكَوْنِهِ قَدْ آدَى الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ لِلْمُوكَّلِ، وَلَمْ يُمْكِنْهُ إِثْبَاتُ دَفْعِهِ، وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِالْمَبْلَغِ، وَقَبِضَ الْوَكِيلُ الْمَبْلَغَ الْمَذْكُورَ حَسَبَ الْوَكَالَةِ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ أَثْبَتَ الْمَدِينُ مَا آدَاهُ قَبْلًا، يَرْجِعُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ عَلَى الْمُوكَّلِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنَ الْوَكِيلِ قَائِلًا: كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ لَكَ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

الْمَادَّةُ (١٥١٧): إِفْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عَلَى مُوَكَّلِهِ، إِنْ كَانَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ يُعْتَبَرُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ وَيَنْعَزِلُ هُوَ مِنَ الْوَكَالَةِ.

أَوَّلًا: لَيْسَ لَهُ الْإِقْرَارُ فِي غَيْرِ حُضُورِ الْقَاضِي، يَعْنِي يُعْتَبَرُ إِفْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْمَرِافَعَةِ

وَالْمُخَاصَمَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى مُوَكَّلِهِ اسْتِحْسَانًا، سَوَاءً أَكَانَ وَكِيلاً لِلْمُدَّعِي أَوْ وَكِيلاً لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ إِذَا كَانَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ.

وَوَجْهُ الْإِسْتِحْسَانِ هُوَ أَنَّ الْمُوَكَّلَ مُقْتَدِرٌ عَلَى الْإِقْرَارِ، كَمَا أَنَّ الْوَكِيلَ مُقْتَدِرٌ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْوَكَالََةَ بِالْخُصُومَةِ بِمَعْنَى الْإِجَابَةِ عَلَى الْخُصْمِ، وَالْإِقْرَارُ هُوَ جَوَابٌ أَيْضًا، وَجْهُ التَّخْصِيصِ بِمَجْلِسِ الْقَاضِي أَنَّهُ إِنَّمَا وَكَّلَهُ بِالْخُصُومَةِ، وَحَقِيقَتُهَا لَا تَكُونُ إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي فَلَمْ يَكُنْ وَكِيلاً فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ مَجْلِسِ الْقَاضِي لَيْسَ مَحَلًّا لِلْخُصُومَةِ الَّتِي هُوَ وَكِيْلٌ فِيهَا (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

لَكِنَّ الْقِيَاسَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْإِقْرَارِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ زُفَرٌ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مُنَازَعَةٌ أَمَّا الْإِقْرَارُ فَمَسْأَلَةٌ، وَهِيَ ضِدُّ الْمُخَاصَمَةِ، وَالشَّيْءُ لَا يَتَنَاوَلُ ضِدَّهُ.

مَثَلًا: لَوْ أَقْرَأَ الْمُدَّعِي فِي حُضُورِ الْقَاضِي بِاسْتِيفَاءِ الْمُدَّعَى بِهِ، أَوْ أَقْرَأَ وَكِيْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِثُبُوتِ الْمُدَّعَى بِهِ، يَصِحُّ.

مُسْتَشْنَى: لَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ عَلَى مُوَكَّلِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شُبْهَةَ كَذِبٍ، وَتُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ بِزِيَادَةِ).

قِيلَ: (الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ)؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الْوَكِيلِ بِغَيْرِ الْخُصُومَةِ كَالصُّلْحِ وَالْقَبْضِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا الْإِقْرَارُ إِذَا وَقَعَ فِي حُضُورِ الْقَاضِي أَوْ فِي حُضُورِ غَيْرِهِ - عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ مَا لَمْ تَكُنْ الْوَكَالََةُ عَامَّةً عَلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٦) (رَدُّ الْمُحْتَارِ؛ مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، التَّكْمِلَةُ).

وَقَوْلُهُ هُنَا: الْإِقْرَارُ. لَيْسَ لِلْإِحْتِرَازِ عَنِ الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ إِذَا أَنْكَرَ؛ يَصِحُّ إِنْكَارُهُ بِالْأَوْلَى (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

جَاءَ فِي الشَّرْحِ: (عَلَى الْإِطْلَاقِ)؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ إِذَا اسْتَشْنَى؛ فَلَا يَكُونُ الْإِقْرَارُ بَعْدَ ذَلِكَ صَحِيحًا بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ صَيْرُورَةَ الْإِقْرَارِ مُعْتَبَرَةٌ لِكَوْنِهِ جَوَابًا

لِلخَصْمِ، أَمَّا الْجَوَابُ فَإِنَّمَا يَكُونُ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، وَالْجَوَابُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ عِبَارَةٌ عَنِ مُحَاوَلَةٍ وَمُحَادَثَةٍ وَلَمْ يُوكَّلِ الْوَكِيلُ بِهَذَا (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)؛ وَعَلَيْهِ إِذَا تَبَتَّ الْإِقْرَارُ فِي غَيْرِ حُضُورِ الْحَاكِمِ بِشَاهِدَيْنِ، فَلَا يَقْبَلُهُ، وَصَحَّحَ أَبُو يُوسُفَ إِقْرَارَهُ مُطْلَقًا وَأَبْطَلَهُ زُفَرٌ (التَّكْمِلَةُ)، لَكِنْ إِذَا تَحَقَّقَ الْإِقْرَارُ الَّذِي وَقَعَ فِي غَيْرِ حُضُورِ الْحَاكِمِ بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِالْبَيْتَةِ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ مِنَ الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يُصْبِحُ بِالْإِقْرَارِ الْمَذْكُورِ مُبْطَلًا فِي دَعْوَاهُ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: هُوَ يَعْتَرَفُ بِكَوْنِهِ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْخُصُومَةِ، وَيَكُونُ مُوَآخِذًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٦٤٨)، أَمَّا هَذَا الْإِقْرَارُ فَحَيْثُ إِنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ، فَلِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَسِيرَ فِي الدَّعْوَى بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَسِيطَةِ وَكِيلٍ عَنْهُ (صُرَّةُ الْفَتَاوَى).

أَمَّا إِقْرَارُ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ فَلَيْسَ صَحِيحًا أَيضًا؛ لِأَنَّ وَلَا يَتَّهَمَا نَظْرِيَّةً وَلَا نَظَرَ فِي الْإِقْرَارِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَأَمَّا التَّفْوِيضُ مِنَ الْمُوَكَّلِ مُطْلَقًا، أَيْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَرْطِ النَّظَرِ، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ الْإِنْكَارُ وَالْإِقْرَارُ جَمِيعًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ). انظُرِ الْمَادَّةَ (٥٨)، مَثَلًا: لَوْ ادَّعَى أَبُو الصَّغِيرِ أَوْ وَصِيَّهُ بِمَالٍ لِلصَّغِيرِ، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَصَدَّقَ الْأَبُ أَوْ الْوَصِيُّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي إِنْكَارِهِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا التَّصَدِيقُ صَحِيحًا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَبِ وَلَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يُقِيمَ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةَ ثَانِيَةً، وَيُنْصَبُ وَصِيٌّ آخَرَ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَيُفْصَلَ فِيهَا (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ) (١).

ثَانِيًا: لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ الْإِبْرَاءِ، يَعْنِي لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ وَالْمُرَافَعَةِ أَنْ يُبْرِيَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّعْوَى مِنْ دُونِ إِذْنِ الْمُوَكَّلِ، وَإِنْ فَعَلَ؛ فَلَا يَصِحُّ الْإِبْرَاءُ، وَمَا لَمْ يُجْزِ الْمُوَكَّلُ هَذَا الْإِبْرَاءَ، فَلَهُ الْإِدَّعَاءُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (عَلِيٌّ أَفندي).

ثَالِثًا: لَا يَهَبُهُ، يَعْنِي لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ الْمُصَالِحَةَ وَالْهَبَةَ، انظُرِ الْمَادَّةَ (٨٥٧)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الْخُصُومَةِ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّوَكِيلِ (الْوَلْوَالِجِيَّةُ، تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

(١) وينعزلان في تلك الحادثة، فلا يدفع المال إليهما للتناقص، لأنه زعم أنه مبطل في دعواه (التكملة).

المادة (١٥١٨): إذا وكل أحد آخر واستثنى إقراره عليه يجوز، فلا يصح إقرار الوكيل على الموكل بهذه الصورة، (راجع الفقرة الأخيرة من المادة ١٤٥٦)، وإذا أقر في حضور الحاكم حال كونه غير مأذون بالإقرار ينعزل من الوكالة.

لو وكل أحد آخر بالخصومة واستثنى إقراره عليه، سواء كان وكيلًا عن المدعي أو عن المدعى عليه وسواء كان في مواجهة الطالب أو في غيابه، يجوز التوكيل والاستثناء عند محمّد (الهنديّة، مجمع الأنهر، البحر وتكملة ردّ المحتار)؛ وعليه لا يصح إقرار الوكيل على الموكل، سواء أكان موصولا أم مفصولا، انظر الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٥٦).

إنّ تعبير الإقرار لأجل الاختراز عن الإنكار؛ لانه لو وكل أحد آخر بالخصومة واستثنى الإنكار، يكون صحيحا عند محمّد، ولا فرق فيما إذا كان وكيلًا للمدعي أو وكيلًا للمدعى عليه، الإنكار يكون أحيانا مضرا للموكل؛ لأنّ المدعى به إذا كان أمانة مثلا وأنكر الوكيل الأمانة، يعني إذا بين أنّ موكله لم يأخذه؛ فلا يسمع ادّعاؤه الإعادة بعد ذلك، أمّا الإدعاء بالإعادة قبل الإنكار فمسموع، وفي هذه الصورة يكون وكيلًا بالإقرار (الهنديّة، البحر).

وإذا أقر الوكيل في حضور القاضي بإقرار كهذا لم يكن مأذونا به؛ انعزل من الوكالة. وتصبح خصومته ومرافعته غير صحيحتين. انظر المادة (٦٤٨) (ردّ المحتار)؛ وعليه إذا أقام المدعى عليه البيّنة في حضور الحاكم على كون الوكيل قد طلب شراء المدعى به فليس للوكيل ولا للموكل بعد أن يدعى ذلك بعدئذ، أمّا لو أقام المدعى عليه البيّنة على كون الوكيل في حضور غير القاضي قد طلب المساومة، ينعزل الوكيل من الوكالة، لكن للموكل أن يدعى بعد ذلك.

والخلاصة تكون الوكالة على خمسة أوجه:

- ١- التوكيل بالخصومة، لهذا الوكيل أن يقر أو ينكر.
- ٢- التوكيل بالخصومة مع استثناء الإنكار، وهذا الوكيل يكون وكيلًا للإقرار.

٣- التَّوَكُّيلُ بِالْخُصُومَةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ الْإِقْرَارِ، وَهَذَا الْوَكِيلُ يَكُونُ وَكِيلاً لِلْإِنْكَارِ.

٤- التَّوَكُّيلُ بِالْخُصُومَةِ مَعَ تَجْوِيزِ الْإِقْرَارِ، وَلِهَذَا الْوَكِيلُ الْإِقْرَارُ أَوْ الْإِنْكَارُ.

٥- التَّوَكُّيلُ بِالْخُصُومَةِ مَعَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ، وَهَذَا التَّوَكُّيلُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ تَحْتَ هَذِهِ الْوَكَالَةِ فَرْدٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، يَعْنِي إِذَا اسْتُنِّيَ الْإِقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ؛ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ يَقُومُ بِهِ الْوَكِيلُ حَسَبَ الْوَكَالَةِ، وَيَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ صَحِيحاً؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذِهِ الْوَكَالَةِ؛ وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ وَكِيلاً بِالسُّكُوتِ، لَكِنَّ السُّكُوتَ يُعَدُّ إِنْكَاراً بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (١٨٢٢) (تَكْمِلَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ بِتَغْيِيرِ وَزِيَادَةِ).

الْفُرُوعُ: إِذَا وَكَّلَ الْمُوَكَّلُ آخَرَ بِالْمُخَاصَمَةِ فِي حُضُورِ الْقَاضِي الْفُلَانِيِّ؛ فَلَهُ الْمُخَاصَمَةُ فِي حُضُورِ قَاضٍ آخَرَ، أَمَا لَوْ وَكَّلَهُ بِالْمُخَاصَمَةِ فِي حُضُورِ الْفَقِيهِ الْفُلَانِيِّ فَلَيْسَ لَهُ الْمُخَاصَمَةُ فِي حُضُورِ فَاقِيهِ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْفَقِيهَ الْفُلَانِيَّ، يَكُونُ قَدْ عَيَّنَّ حَكَمًا، وَتَعَيَّنَ فِقْهِيهِ آخَرَ حَكَمًا مِنْ دُونِ أَمْرِ الْمُوَكَّلِ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، أَمَا وَلايَةُ الْقَاضِي فَثَابِتَةٌ مِنْ دُونِ أَمْرِ الْمُوَكَّلِ أَيْضًا (ابْنُ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ).

الْمَادَّةُ (١٥١٩): الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ بِالْقَبْضِ، بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ بِالِدَّعْوَى صِلَاحِيَّةٌ قَبْضِ الْمَالِ الْمَحْكُومِ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَكِيلاً بِالْقَبْضِ أَيْضًا.

إِنَّ الْوَكَالَةَ بِالْخُصُومَةِ. يَعْنِي الْوَكَالَةَ بِالْإِدْعَاءِ عَلَى مَالٍ - لَا تَسْتَلْزِمُ عِنْدَ زُفَرٍ الْوَكَالَةَ بِقَبْضِ الْمَالِ الْمُدْعَى بِهِ وَبِالصُّلْحِ عَنْهُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٤٢)؛ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ إِنَّمَا رَضِيَ بِخُصُومَةِ الْوَكِيلِ، أَمَا الْقَبْضُ فَهُوَ غَيْرُ الْخُصُومَةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ الْحَفِيَّةِ تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ بِالْقَبْضِ، فِيمَا أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَتْ خِيَانَتُهُ بَعْضِ وُكَلَاءِ الدَّعَاوَى، وَكُلُّ مَنْ يُؤْتَمَنُ عَلَى الْخُصُومَةِ لَا يُؤْتَمَنُ فِي تَسْلِيمِ الْمَالِ، وَبِمَا أَنَّ الْمُوَكَّلَ يَخْتَارُ أَمِنْ بِقَبْضِ الدَّيْنِ، وَأَلْحَ النَّاسِ لِلْخُصُومَةِ فَقَدْ اتَّخَذَ قَوْلُ الْإِمَامِ زُفَرٍ الْقَوْلَ الْمُنْفَتَى بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ رَجَحَتِ الْمَجَلَّةُ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ أَيْضًا (الْبَحْرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ).

وَعَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَكِيلُ بِالِدَّعْوَى وَكِيلاً بِقَبْضِ الْمُدْعَى بِهِ؛ فَلَا يَكُونُ لَهُ صِلَاحِيَّةٌ

فِي قَبْضِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَحْكُومَ بِهِ مِنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْوَكَالَةِ (عَلَيَّ أَفْنَدِي).
 أَمَا إِذَا كَانَ وَكِيلاً بِالْقَبْضِ أَيْضًا، فَكَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْمُدْعَى بِهِ، فَإِذَا وَكَّلَ وَكَالَةً عَامَّةً؛
 فَيَكُونُ الْوَكِيلُ مِنْ هَذَا النَّوعِ وَكِيلاً بِالِدَّعْوَى وَقَبْضِ الدَّيْنِ مَعًا. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٦).
 كَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَالُ الْمُوَكَّلِ فِي يَدِ وَكِيْلِهِ بِالْخُصُومَةِ، فَلَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ عَلَى تَسْلِيمِهِ
 لِخُصْمِهِ، سِوَاءَ أَكَانَ وَكِيلاً وَكَالَةً عَامَّةً أَمْ خَاصَّةً؛ وَعَلَيْهِ إِذَا أَدَّى الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ مِنْ
 طَرَفِ الْمَدِينِ بِلَا أَمْرِ دَيْنِ الْمُوَكَّلِ؛ كَانَ مُتَبَرِّعًا، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥٠٦) (الهِنْدِيَّةُ)، لَكِنَّ
 الْوَكِيلَ بِدَفْعِ الْوَدِيعَةِ يُجْبَرُ، انظُرِ الْمَادَّةَ (١٥١٢) (التَّنْقِيحُ).

الْمَادَّةُ (١٥٢٠): الْوَكَالَةُ بِالْقَبْضِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةَ بِالْخُصُومَةِ.

الأصل الأول: لَا يَكُونُ التَّوَكِيلُ بِاسْتِيفَاءِ عَيْنِ الْحَقِّ تَوَكِيلًا بِالْخُصُومَةِ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ
 إِنَّمَا وَقَعَ بِالِاسْتِيفَاءِ وَالْقَبْضِ، وَحُصُولِ الْقَبْضِ بِدُونِ خُصُومَةٍ مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ إِنَّمَا
 وَقَعَ لِلْقَبْضِ وَالِاسْتِيفَاءِ، وَبِمَا أَنَّهُ مُمَكِّنٌ حُصُولِ الْقَبْضِ بِلَا خُصُومَةٍ؛ فَلَمْ يَبْقَ حَاجَةٌ
 لِجَعْلِ الْوَكِيلِ وَكِيلاً لِشَيْءٍ لَمْ يُوَكَّلْ بِهِ؛ وَعَلَيْهِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالَةُ بِالْقَبْضِ أَيُّ الْقَبْضِ الْعَيْنِ
 بِالِاتِّفَاقِ، وَكَذَا بِقَبْضِ الدَّيْنِ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ الْوَكَالَةَ بِالْخُصُومَةِ.

اِخْتِلَافُ الْمُجْتَهِدِينَ: قَدْ وَقَعَ اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى أَنَّ الْوَكَالَةَ بِقَبْضِ الْعَيْنِ لَا تَسْتَلْزِمُ
 الْوَكَالَةَ بِالْخُصُومَةِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ بِقَبْضِ عَيْنِ لِلْمُوَكَّلِ كَهَذِهِ شَيْءٌ بِالرَّسُولِ، وَكَذَلِكَ الْوَكَالَةُ
 بِقَبْضِ الدَّيْنِ لَا تَسْتَلْزِمُ عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ الْوَكَالَةَ بِالْخُصُومَةِ أَيْضًا، سِوَاءَ أَكَانَ وَكِيلاً مِنْ طَرَفِ
 الدَّائِنِ أَمْ كَانَ وَكِيلاً مِنْ جَانِبِ الْحَاكِمِ عَنِ الْمَفْقُودِ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ غَيْرَ الْخُصُومَةِ، وَبِمَا أَنَّهُ
 لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُؤْتَمَنُ عَلَى الْمَالِ يَهْتَدِي إِلَى الْخُصُومَةِ، فَالرِّضَاءُ بِالْقَبْضِ لَيْسَ رِضَاءً
 بِالْخُصُومَةِ، فَالصَّاحِبَانِ جَعَلَا الْوَكِيلَ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَكِيلاً بِاسْتِيفَاءِ عَيْنِ حَقِّهِ حُكْمًا؛ وَلِذَا
 لَوْ قَبِضَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَيْئًا مِنَ الدَّيْنِ، كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهِ، وَمَعْنَى التَّمَلُّكِ سَاقِطٌ
 حُكْمًا، حَتَّى كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِلَا قَضَاءٍ وَلَا رِضَاءٍ، كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ وَالْغَضَبِ، فَلَا
 يَنْتَصِبُ خُصْمًا كَمَا فِي الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الْعَيْنِ (التَّكْمِلَةُ).

أَمَّا الْوَكَالَةُ بِالْقَبْضِ عِنْدَ الْإِمَامِ فَتَسْتَلْزِمُ الْوَكَالََةَ بِالْخُصُومَةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ)، حَتَّى لَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمُوَكَّلِ أَوْ إِبْرَائِهِ، تُقْبَلُ عِنْدَهُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

وَالظَّاهِرُ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَجَلَّةِ أَنَّهَا قَدْ قَبِلَتْ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مَذْهَبَ الْإِمَامَيْنِ، وَرُجِعَ هَذَا الْمَذْهَبُ فِي تَكْمِلَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ، إِذْ وَرَدَ فِيهَا: وَالْحَقُّ أَنَّ قَوْلَهُمَا أَقْوَى وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْهُ.

تَضْرِيحَاتٌ عَلَى كَوْنِ الْوَكَالَةِ بِقَبْضِ عَيْنٍ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالََةَ بِخُصُومَةِ تِلْكَ الْعَيْنِ: وَعَلَيْهِ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِقَبْضِ فَرَسِهِ الَّتِي فِي يَدِ أَحَدٍ، وَلَدَى طَلَبِ الْوَكِيلِ الْفَرَسَ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّ مُوَكَّلَهُ الْغَائِبَ قَدْ بَاعَ مِنْهُ تِلْكَ الْفَرَسَ بِكَذَا دِرْهَمًا، فَلَا يَثْبُتُ الْبَيْعُ بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ، وَإِنَّمَا يَبْقَى أَمْرُ الْقَبْضِ مَوْقُوفًا إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْغَائِبُ (الطَّحْطَاطِيُّ).

وَعَلَيْهِ لَيْسَ لِمَنْ وَكَّلَ بِقَبْضِ عَيْنٍ إِذَا أَخَذَ أَحَدٌ تِلْكَ الْعَيْنَ مِنْ وَاضِعِ الْيَدِ وَاسْتَهْلَكَهَا - أَنْ يُقِيمَ الدَّعْوَى عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ وَيَطْلُبَ بَدَلَ تِلْكَ الْعَيْنِ، لَكِنْ لَوْ اسْتَهْلَكَ أَحَدٌ تِلْكَ الْعَيْنَ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهَا الْوَكِيلُ وَهِيَ فِي يَدِهِ، فَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُقِيمَ الدَّعْوَى عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ وَيَطْلُبَ بَدْلَهَا مِنْهُ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٦٢٧) (الْهِنْدِيَّةَ).

تَضْرِيحَاتٌ عَنِ كَوْنِ الْوَكَالَةِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَكَالََةَ بِالْخُصُومَةِ فِي هَذَا الدَّيْنِ:

وَعَلَيْهِ إِذَا طَلَبَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ دَيْنَهُ مِنَ الْمَدِينِ وَأَنْكَرَ الْمَدِينُ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ الْمُرَافَعَةُ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ، وَيَبْقَى الْأَمْرُ مَوْقُوفًا إِلَى حِينَ حُضُورِ الدَّائِنِ الْغَائِبِ (الْبَحْرُ).

كَذَلِكَ لَوْ دَفَعَ الْغَرِيمُ (يَعْنِي الْمَدِينِ) الدَّعْوَى بِبَيَانِهِ سُقُوطَ حَقِّ الْمُوَكَّلِ بِوَجْهِ مَا كَالْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ، يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ الدَّعْوَى قَائِلًا: قَدْ أَوْفَيْتُ دَائِنِي الْمُبْلَغَ الْمَذْكُورَ تَمَامًا. أَوْ قَالَ: كُنْتُ بَعْتُ مِنْهُ فِي مُقَابِلِ دَيْنِي مَالًا. أَوْ: أَنَّ دَائِنِي قَدْ أَبْرَأَنِي مِنْهُ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ بَيِّنَةٌ عَلَى دَفْعِهِ هَذَا يُؤْمَرُ بِتَسْلِيمِ دَيْنِهِ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّ جَوَابَهُ إِقْرَارُ بِالْدَّيْنِ وَبِالْوَكَالَةِ وَالْوَكَالََةُ تَثْبُتُ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْإِبْرَاءُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ فَلَا يُؤَخَّرُ حَقُّهُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا أَثْبَتَ الْمَدِينُ اسْتِيفَاءَ الْمُوَكَّلِ أَوْ أَبْرَأَهُ، فَمَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ بَرَاءَةَ الْمَدِينِ، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ الْأَمْرُ مَوْقُوفًا لِحِينَ حُضُورِ الْمُوَكَّلِ الْغَائِبِ وَتَقْصُرُ يَدُ الْوَكِيلِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ

المُحْتَارِ)، يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْبَيْتَةَ تَكُونُ سَبَبًا لِمَنْعِ الْوَكِيلِ مِنْ طَلَبِ الدَّيْنِ إِلَى أَنْ يَجِيءَ الْغَائِبُ، كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي فِي مُوَاجَهَةِ الشَّخْصِ الَّذِي وَكَّلَ بِقَبْضِ ثَمَنِ الْمَبِيعِ بِعَيْبِ الْمَبِيعِ وَأَرَادَ رَدَّهُ، فَلَا يُسْمَعُ.

كَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى الْمَدِينُ فِي مُوَاجَهَةِ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ أَنْ لَهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ دَيْنًا مِنْ الْجِهَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَقَدْ حَصَلَ التَّقَاصُّ، فَلَا يُسْمَعُ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

كَذَلِكَ لَيْسَ لِقِيمِ الْمَفْقُودِ أَنْ يَدَّعِيَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ عَلَى مَدِينِ الْمَفْقُودِ بِالَّذِي الَّذِي يُكْرَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْغَيْرِ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ عُرُوضٍ وَعَقَارٍ الْمَفْقُودِ (الْبَحْرُ).

الأصل الثاني: التوكيل بالتملك توكيلاً بالخصومة؛ لأن التملك إنشاءً للتصرف، أما حقوق العقد فتعود إلى العاقد؛ لأنه لا يمكن التحصيل إلا بها، والخصومة من جملتها (تكملة رد المحتار).

وعليه يكون بالبيع والشراء على ما هو مذكور في شرح المادة (١٤٦١) - وكيلاً بالخصومة في بعض الخصومات.

وتعبير الوكالة بالقبض في هذه المادة احترازٌ عن أربعة أنواع من الوكالة، إن هذه الوكالات تستلزم الوكالة بالخصومة، وهي:

أولاً: أن للوكيل بطلب الشفعة حقاً في القبض والخصومة معاً، مثلاً: لو طلب الوكيل بطلب الشفعة المشفوع من المشتري، فدفع المشتري ذلك بقوله: إن موكلك قد سلم الشفعة لي. وأقام بيته على دفعه هذا، قبل، وإذا ثبت تسليم البيته العادلة؛ تبطل الشفعة.

لكن لا حق لهذا الوكيل في الخصومة بعد الأخذ بالشفعة؛ وعليه لو ادعى المشتري على الوكيل بطلب الشفعة بعد أن أخذ العقار المشفوع بالشفعة أن الموكل كان قد أسقط الشفعة، فلا يقبل، انظر المادة (١٥٢٦).

ثانياً: إن للشخص المأمور برد المبيع بخيار العيب للبائع حق الخصومة؛ وعليه إذا ادعى البائع في مواجهة هذا الوكيل أن الموكل قد رضي بالعيب، وأقام البيته على ذلك يُسْمَعُ.

ثالثاً: للوكيل بالرجوع عن الهبة حق في الخصومة، مثلاً: لو ادعى الموهوب له في

مُوجَهَةً الشَّخْصِ الْمُوَكَّلِ بِالرُّجُوعِ عَنِ الْهَبَةِ، أَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ عِوَضًا فِي مُقَابِلِ الْهَبَةِ لِلْوَاهِبِ،
أَوْ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَتْ زِيَادَةٌ فِي الْمَالِ الْمَوْهُوبِ، اسْتَمِعَ وَيَبْطُلُ حَقُّ الرُّجُوعِ لَدَى الثُّبُوتِ.

رَابِعًا: لِلْوَكِيلِ بِالْقِسْمَةِ حَقٌّ فِي الْخُصُومَةِ.

مَثَلًا: لَوْ ادَّعَى الشَّرِيكَ دُوَ الْحِصَّةِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَرَكِ فِي مُوجَهَةِ الْوَكِيلِ بِالْقِسْمَةِ،
يَعْنِي لَوْ وَكَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ آخَرَ بِتَقْسِيمِ الْمَلِكِ الْمُسْتَرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ الْآخَرَ، وَأَقَامَ
الْبَيِّنَةَ، تُسَمَّعُ دَعْوَاهُ (الْهِنْدِيَّةُ، مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ، تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).



الفصل السادس

في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

ضابطاً: لما كانت الوكالة من العقود غير اللازمة، فكما أن للموكل عزل وكيله، فكذلك للوكيل أن يعزل نفسه ويستقيل، انظر المادتين (١٥٢١ و ١٥٢٢)، وقد مر في شرح المادة (١٤٥٦) بعض الإيضاحات المتعلقة بذلك.

يوجد بعض مستثنيات من هذا الضابط، وتستفاد من مطالعة هذا الفصل (البحر)^(١).

المادة (١٥٢١): للموكل أن يعزل وكيله من الوكالة، ولكن إن تعلق به حق آخر فليس له عزله، كما إذا رهن مدين ماله وحين عقد الرهن وبعده وكل آخر يبيع الرهن عند حلول أجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضا المرتهن، كذلك لو وكل أحد آخر بالخصومة بطلب المدعي، ليس له عزله في غياب المدعي.

ينعزل الوكيل بسبب عشرة سبباً وهي:

أولاً: للموكل أن يعزل وكيله متى شاء، ولو كانت الوكالة المذكورة دورية، أو كان قد شرط عدم عزل الوكيل، أو كان قد وكل أبداً، أو على أن يكون طول مدة حياته، وينعزل الوكيل حينئذ؛ لأن الوكالة حق للموكل فله إبطاله (مجمع الأنهر، تكملة رد المحتار).

جحد الوكالة عزل أيضاً؛ لأن جحد ما عدا النكاح فسسخ، وقد بين أن الفتوى على هذا أيضاً؛ وعليه إذا أنكر الموكل الوكالة قائلاً: إنني لم أوكلك. فيكون قد عزل وكيله على القول الصحيح (مجمع الأنهر، تكملة رد المحتار).

وعليه لو عزل الموكل الشخص الذي وكل يقبض الدين بعد أن قبض مقداراً منه،

(١) إذا أقام الخصم البينة أن الموكل عزله عن الوكالة، فإنها تقبل في حق قصر اليد لا في ثبوت العزل استحساناً. وجه الاستحسان: أنه خصم في قصر يده؛ لقيامه مقام الموكل، فتقصر يده في القبض (تكملة رد المحتار).

وَطَلَبَ الْبَاقِي بِنَفْسِهِ مِنَ الْمَدِينِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ دَفْعِ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ قَائِلًا: سَأُعْطِيهِ إِلَى الْوَكِيلِ (الْفَيْضِيَّةُ). كَذَلِكَ لِلْمُوَكَّلِ عَزْلُ وَكَيْلِهِ الَّذِي وَكَّلَهُ وَكَالَةَ دَوْرِيَّةً أَيْضًا، يَعْنِي إِذَا أَرَادَ الْمُوَكَّلُ عَزْلَ وَكَيْلِهِ بَعْدَ أَنْ وَكَّلَهُ قَائِلًا: كُلَّمَا عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكَيْلِي. بِقَوْلِهِ لَوْكَيْلِهِ: رَجَعْتَ عَنِ الْوَكَالَةِ مُعَلَّقَةً وَعَزَلْتُكَ عَنِ الْوَكَالَةِ الْمُنَجَّزَةِ. لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ لِأَزْمَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْهُ وَالْوَكَالَةُ مِنْهُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ)، يَعْنِي يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ أَوَّلًا عَنِ الْوَكَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ وَأَنْ يَعْزِلَهُ عَنِ الْوَكَالَةِ الْمُنْفَذَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ عَزْلَهُ مِنَ الْمُنْفَذَةِ، تَنَجَّزَ وَكَالَةُ أُخْرَى مِنَ الْوَكَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ، وَلَا يَنْعَزِلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: رَجَعْتَ عَنِ الْوَكَالَةِ بَعْدَئِذٍ (الْبَحْرُ، رَدُّ الْمُحْتَارِ).

لَكِنْ لَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ عَزْلُ وَكَيْلِهِ مِنَ الْوَكَالَةِ إِذَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَيْرِ بِهَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْغَيْرُ هُوَ الْوَكِيلُ، وَيَكُونُ تَعَلُّقُ حَقِّ الْغَيْرِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: كَمَا إِذَا رَهَنَ مَدِينٌ مَالَهُ، وَحِينَ عَقَدَ الرَّهْنِ أَوْ بَعْدَهُ وَكَلَّ آخَرَ بَيْعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ أَجَلِ الدَّيْنِ فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الْمُوَكَّلِ عَزْلُ ذَلِكَ الْوَكِيلِ بِدُونِ رِضَاءِ الْمُرْتَهِنِ (الْبَحْرُ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ وَكَّلَ الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مُوَكَّلَهُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزِلَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: لَوْ قَالَ: الْمُوَكَّلُ لِدَائِنِهِ (إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُعْجَلًا): بَعِ مَالِي الْفُلَانِيَّ وَخُذْ ثَمَنَهُ فِي مُقَابِلِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيَّ. فَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ عَزْلُ هَذَا الْوَكِيلِ (الْبَحْرُ). أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا فَلَهُ عَزْلُهُ (ابْنُ عَابِدِينَ).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْمُدْعِي وَفِي حُضُورِهِ بِالْخُصُومَةِ، أَوْ وَكَّلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْمُدْعِي وَفِي غِيَابِهِ وَكَيْلًا بِالْخُصُومَةِ، وَلِحَقِّ هَذَا التَّوَكِيلِ عِلْمَ الْمُدْعَى، فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ فِي غِيَابِهِ؛ لِأَنَّ الْمُدْعَى قَدْ أَخْلَى سَبِيلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى اقْتِدَارِهِ عَلَى إثْبَاتِ حَقِّهِ فِي مُوَاجَهَةِ وَكَيْلِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ، فَلَوْ جَازَ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ عَزْلُ وَكَيْلِهِ، فَيَحْضُلُ لِلْمُدْعَى ضَرَرٌ فِي حَالَةِ اخْتِفَاءِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، انْظُرِ الْمَادَّةَ (١٩).

يُوجَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ قِيُودٌ احْتِرَازِيَّةٌ:

أولها: تعبير بناءً على طلبه، فلذلك لو وكل المدعى عليه أحداً بالخصومة بدون أن يكون للمدعي طلب، فله في حضور المدعى أو في غيابه قبل أن تصير المرافعة؛ لأن حق المدعي في هذه الصورة لم يتعلق بالوكالة؛ وعليه فقد كان هذا التوكيل غير مسبوق بطلب المدعي (البهجة).

ثانيها: تعبير في غياب المدعي، فلذلك للمدعى عليه أن يعزل هذا الوكيل في حضور المدعي، سواءً أكان المدعي راضياً بهذا العزل أم غير راضٍ؛ لأنه لا ضرر في هذا العزل (تكملة رد المحتار).

ثالثها: تعبير المدعى عليه، فلذلك لو وكل المدعي أحداً بالخصومة فله عزله؛ لأن المدعي صاحب حق إن شاء عزل وكيله وبأشر الخصومة بنفسه، وإن شاء ترك حقه بالكلية أو يؤخره مدة (البحر، والهنديّة بزيادة).

رابعها: تعبير في حضور المدعي، فلذلك لو وكل المدعى عليه بطلب المدين وفي غيابه أحداً بالخصومة، فلموكل عزل وكيله قبل أن يلحق هذا التوكيل علم المدعي (الأقزوي)، أما لو وكله في حضور المدعي بطلبه، أو وكله في غياب المدعي بناءً على طلبه والتماسه، ووقف المدعي على الوكالة ولم يردّها، فليس للموكل بعد ذلك عزل وكيله في غياب المدعي (تكملة رد المحتار).

فروع: إذا قال الوكيل: قد عزلني موكلي الغائب. وكذب المدعي فلا يقبل الوكيل (البحر).
ثانياً: إذا عزل الوكيل نفسه انعزل. انظر المادة الآتية.

ثالثاً: ينعزل الوكيل بانتهاء الموكل به. انظر المادة (١٥٢٦).

رابعاً: ينعزل الوكيل بوفاة الموكل، انظر المادة (١٥٢٩).

خامساً: لا يبقى حكم للوكالة بوفاة الوكيل. انظر المادة (١٥٢٩).

سادساً: تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل. انظر المادة (١٥٣٠).

سابعاً: تبطل الوكالة بتبديل اسم الموكل به. انظر المادة (١٤٧٢).

ثَامِنًا: يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِالشَّرَاءِ بِتَلَفِ نُقُودِ الْمُوَكَّلِ الَّتِي فِي يَدِهِ. انظُرِ الْمَوَادَّ (١٤٩١) و١٤٦٣ و٢٤٣).

تَاسِعًا: يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ إِذَا أَقْرَفَ فِي حُضُورِ الْحَاكِمِ مَعَ كَوْنِ الْإِقْرَارِ مُسْتَسْنَى. عَاشِرًا: يَنْعَزِلُ وَكَيْلُ الْوَصِيِّ وَوَكَيْلُ الْأَبِ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ قِيَامَهُمَا بِالْوَكَالَةِ (الْهِنْدِيَّةُ وَالْأَنْقَرَوِيَّةُ)، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٤٩).

الْحَادِي عَشَرَ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِقَبْضِ مَطْلُوبِهِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَقَبِلَ بَعْدَ ذَلِكَ حَوَالَةَ ذِيهِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَحَدٍ، انْعَزَلَ الْوَكِيلُ (الْأَنْقَرَوِيَّةُ)؛ وَعَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَطْلُبَ الدَّيْنَ الْمَذْكُورَ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: إِذَا خَالَفَ الْوَكِيلُ مُوَكَّلَهُ يَنْعَزِلُ عَزْلًا ضَمْنِيًّا، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَهُ الْمُوَكَّلُ بِشِرَاءِ مَالٍ بَعَشْرِ ذَهَبَاتٍ، فَاشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ رِيَالًا مَجِيدِيًّا أَوْ بِعُرُوضٍ، انْعَزَلَ الْوَكِيلُ، وَيَبْقَى الْمَالُ الْمُشْتَرَى لَهُ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الرَّابِعَ عَشَرَ: لَوْ أَجْرَى الْوَكِيلُ بِالنِّكَاحِ الْعَقْدَ بِالإِضَافَةِ إِلَى نَفْسِهِ، انْعَزَلَ الْوَكِيلُ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَيَقَعُ عَقْدُ النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، انظُرِ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٨٥).

الخَامِسَ عَشَرَ: يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِإِفْتِرَاقِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ؛ فَعَلَيْهِ لَوْ عَقَدَ اثْنَانِ عَقْدَ شَرِكَةٍ، كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا وَكَيْلًا لِلآخَرِ، وَكَمَا تَبْطُلُ الشَّرِكَةُ لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ مَالٌ أَحَدِهِمَا يَعْنِي رَأْسَ مَالِهِ فَقَطْ قَبْلَ الشَّرَاءِ، تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ الضَّمْنِيَّةُ أَيضًا، سِوَاءِ أَكَانَ الشَّرِيكَانِ وَاقِفَيْنِ عَلَى هَلَاكِ الْمَالِ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ عَزْلٌ حُكْمِيٌّ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْوَكَالَةُ مُصَرَّحًا بِهَا عِنْدَ عَقْدِ الشَّرِكَةِ.

كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ كِلَاهُمَا أَحَدًا عَلَى أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ، وَافْتَرَقَ الشَّرِيكَانِ بَعْدَئِذٍ، يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ عَنِ حَقِّ الْغَيْرِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالِافْتِرَاقِ، إِذَا لَمْ يُصَرَّحًا بِالْإِذْنِ فِي التَّوَكِيلِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

السَّادِسَ عَشَرَ: لَوْ وَكَّلَ الصَّبِيُّ الْمَادُونُ وَحَجَرَ ذَلِكَ الصَّبِيُّ انْعَزَلَ الْوَكِيلُ، إِذَا كَانَ وَكَيْلًا فِي الْعُقُودِ وَالْخُصُومَةِ، سِوَاءِ أَكَانَ الْوَكِيلُ عَالِمًا أَمْ لَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْعِزَالُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا حُكْمِيًّا فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَتَكْمِلَتُهُ).

المادة (١٥٢٢): لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ، وَلَكِنْ لَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَمَا ذَكَرْنَا، يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَى إيفاءِ الْوَكَالَةِ.

لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ وَيَسْتَقِيلَ مِنْهَا فِي حُضُورِ الْمُوَكَّلِ وَفِي غِيَابِهِ وَيَبَلَا رِضَاهُ أَيضًا؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ عَقْدٌ غَيْرٌ لَازِمٌ (الْبَحْرُ)، لَكِنَّ إِيْصَالَ خَبَرِ الْعَزْلِ لِلْمُوَكَّلِ شَرْطٌ؛ وَعَلَيْهِ إِذَا امْتَنَعَ الْوَكِيلُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْمُوَكَّلِ بِهِ فَلَا يُجْبَرُ، وَلَا يَضْمَنُ الْوَكِيلُ الْخَسَارَةَ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى امْتِنَاعِهِ.

مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ مُوَكَّلِهِ، فَلَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ، فَلَوْ أَمَرَ الْمَدِينُ آخَرَ وَهُوَ عَلَى سَفَرٍ قَائِلًا: بَعِ مَالِي هَذَا وَأَعْطِ الثَّمَنَ إِلَيَّ دَائِنِي. وَأَمْسَكَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الثَّمَنَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَتَلَفَ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ، فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ الشَّخْصَ ضَمَانُ. كَذَلِكَ إِذَا تَكَاسَلَ وَتَهَاوَنَ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ وَبَيْعِ الْأَثْمَارِ بَعْدَ قَبْضِهِ الدَّيْنِ وَبَيْعِهِ الْأَثْمَارَ، فَأَفْلَسَ الْمَدِينُ وَفَسَدَتِ الْأَثْمَارُ وَتَلَفَتْ فَلَا يَلْزَمُ الْوَكِيلَ ضَمَانُ (التَّنْقِيحُ).

كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ آخَرَ قَائِلًا: هَبْ مَالِي هَذَا لِفُلَانٍ. أَوْ: بَعُهُ مِنْ فُلَانٍ وَفِ دَيْنِي. فَلَا يُجْبَرُ الْوَكِيلُ عَلَى هَبِّ ذَلِكَ الْمَالِ أَوْ بَيْعِهِ وَوَفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ، لَكِنَّ إِذَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَيْرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَرَّ فِي الْمَادَّةِ الْآيِنَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ بِدُونِ رِضَاءِ ذَلِكَ الْغَيْرِ، وَيَكُونُ مُجْبَرًا عَلَى الْقِيَامِ بِالْوَكَالَةِ، وَهَذِهِ عِبَارَةٌ عَنْ خَمْسِ مَسَائِلَ.

قِيلَ: بِدُونِ إِذْنِ ذَلِكَ الْغَيْرِ. لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ إِذْنٍ، يَعْزَلَ نَفْسَهُ، فَلَوْ عَزَلَ الْوَكِيلُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ نَفْسَهُ فِي حُضُورِ الْمُزْتَمِنِ، وَرَضِيَ الْآخَرُ بِذَلِكَ، انْعَزَلَ، كَذَلِكَ لِلْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (١٥٢١) أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ مِنَ الْوَكَالَةِ بِرِضَاءِ الْخَصْمِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ؛ عَلَيَّ أَفندي).

المادة (١٥٢٣): إِذَا عَزَلَ الْمُوَكَّلُ الْوَكِيلَ يَبْقَى عَلَى وَكَالَتِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ خَبَرُ الْعَزْلِ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ صَحِيحًا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ.

يَتَوَقَّفُ انْعِزَالُ الْوَكِيلِ فِي الْعَزْلِ الْقَضِيِّ عَلَى عِلْمِهِ، وَعَلَيْهِ يَبْقَى الْوَكِيلُ عَلَى وَكَالَتِهِ

إِلَى أَنْ يَصِلَ لَهُ خَبَرُ الْعَزْلِ، حَتَّى وَلَوْ عَزَلَ الْمُوَكَّلُ وَكَيْلَهُ فِي غِيَابِهِ وَأَشْهَدَ عَلَى عَزْلِهِ إِيَّاهُ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ صَحِيحًا إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيَنْفُذَ عَلَى الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ انْعِزَالَ الْوَكِيلِ بِدُونِ عِلْمِهِ إِضْرَارٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يَتَصَرَّفُ لِحُكْمِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْعَزَلٍ وَبَاقٍ فِي الْوَكَاةِ، فَتَلَحُّقُهُ الْعَهْدَةَ وَالْمَسْئُولِيَّةَ (مَجْمَعُ الْأَثَرِ)^(١)، بِنَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ عَزَلَ الْمُوَكَّلُ الْوَكِيلَ بِالْفِرَاقِ بِوَقْفِ ذِي إِجَارَتَيْنِ، وَتَفَرُّغِ الْوَكِيلِ بِإِذْنِ الْمُتَوَلَّى بِذَلِكَ الْعَقَارِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَهُ خَبَرُ الْعَزْلِ، كَانَ فِرَاعُهُ صَحِيحًا وَمُعْتَبَرًا، أَمَا لَوْ فَرَّغَ بَعْدَ وُصُولِ خَبَرِ الْعَزْلِ إِلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ فِرَاعُهُ مُعْتَبَرًا.

مُسْتَشْتَى: إِنْ وُصُولُ خَبَرِ الْعَزْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ لَيْسَ شَرْطًا، فَلَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ غَائِبًا بِخُصُوصٍ مَا، وَعَزَلَهُ الْمُوَكَّلُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ خَبَرُ الْوَكَاةِ إِلَيْهِ، انْعَزَلَ فِي الْحَالِ، وَإِصْطِلَ خَبَرُ الْعَزْلِ لِلْوَكِيلِ لَيْسَ شَرْطًا؛ لِأَنَّ الْوَكَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ تَنْعَقِدْ بَعْدُ، وَعَزْلُ الْمُوَكَّلِ عِبَارَةٌ عَنِ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِجْبَابِ. انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٤٥٨)، أَمَا إِذَا عَزَلَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَهُ خَبَرُ الْعَزْلِ فَوَضِلَ خَبَرُ الْعَزْلِ إِلَيْهِ شَرْطًا. (الدَّرُّ الْمُخْتَارُ بِزِيَادَةِ وَالتَّكْمِلَةُ).

كَيْفِيَّةُ وُصُولِ خَبَرِ الْعَزْلِ:

يَصِلُ خَبَرُ الْعَزْلِ إِلَى الْوَكِيلِ وَبِالصُّورِ الْآتِيَةِ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يَعَزَلَ وَكَيْلَهُ بِقَوْلِهِ لَهُ مُشَافَهَةً: عَزَلْتُكَ.

ثَانِيًا: أَنْ يَبْعَثَ بِكِتَابٍ لَوْكَيْلِهِ بِعَزْلِهِ إِيَّاهُ، وَيَصِلُ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَى الْوَكِيلِ. انظُرِ الْمَادَّةَ (٦٩)، أَمَا قَبْلَ وُصُولِ الْكِتَابِ فَلَا يُعَزَلُ؛ لِأَنَّهُ عَزْلٌ قَضِيٌّ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعِلْمُ، وَعِلْمُهُ بِوُصُولِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ (التَّكْمِلَةُ).

ثَالِثًا: لَوْ أَرْسَلَ الْمُوَكَّلُ رَسُولًا عَاقِلًا وَمُمَيَّرًا لَوْكَيْلِهِ لِيُخْبِرَهُ بِعَزْلِهِ إِيَّاهُ، وَبَلَغَ الرَّسُولُ الْوَكِيلَ خَبَرَ الْعَزْلِ مُبَيَّنًا أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ طَرَفِ الْمُرْسِلِ، يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّسُولُ غَيْرَ عَدْلٍ أَوْ صَغِيرًا مُمَيَّرًا، وَسَوَاءٌ أَصَدَّقَ الْوَكِيلُ هَذَا الْخَبَرَ أَمْ لَمْ يُصَدِّقْهُ.

رَابِعًا: إِذَا أَخْبَرَ فُضُولِي الْوَكِيلِ بِأَنَّ مُوَكَّلَهُ قَدْ عَزَلَهُ، يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي

(١) إنما لا ينعزل إذا لم يبلغه؛ لأنه نهى بعد الأمر، فلا يعمل بدون العلم (تكملة رد المحتار).

إخْبَارِ الْفُضُولِيِّ وَجُودِ شَرْطٍ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: الْعَدَالَةُ، وَالنِّصَابُ - وَهُمَا أَحَدُ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ - أَوْ أَنْ يُصَدَّقَ الْوَكِيلُ الْخَبْرَ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُ الْفُضُولِيُّ عَادِلًا يُعْزَلُ الْوَكِيلُ عَنِ الْوَكَالَةِ، كَمَا أَنَّهُ يَنْعَزَلُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْفُضُولِيُّ يُعَدِّدُ نِصَابَ الشَّهَادَةِ^(١) فَيَكُونُ هَذَا الْخَبْرُ مَقْبُولًا وَيَنْعَزَلُ الْوَكِيلُ. انظُرِ الْمَادَّةَ (١٦٨٥)^(٢).

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْخَبْرُ مِنْ فَضُولِيٍّ غَيْرِ عَادِلٍ وَصَدَقَهُ الْوَكِيلُ؛ يَنْعَزَلُ عَنِ الْوَكَالَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ)، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (١٠٢٩)، وَيُحْتَرَزُ بِتَعْبِيرِ الْعَزْلِ الْقَصْدِيِّ عَنِ الْعَزْلِ الْحُكْمِيِّ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ (١٥٢٧).

وَعِبَارَةٌ (وَكِيلِهِ) يُحْتَرَزُ بِهَا عَنِ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِحُوقِ عِلْمِ الرَّسُولِ فِي الْعَزْلِ، وَلَوْ كَانَ عَزْلُهُ قَصْدًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مُبَلَّغُ عِبَارَةِ مُرْسِلِهِ، فَعَزْلُهُ رُجُوعٌ عَنِ الْإِجَابِ، (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ، وَالْبَحْرُ).

الْمَادَّةُ (١٥٢٤): إِذَا عَزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُوَكَّلَ بِعَزْلِهِ، وَتَبْقَى الْوَكَالَةُ فِي عَهْدَتِهِ إِلَى أَنْ يُعْلِمَ الْمُوَكَّلَ عَزْلَهُ.

الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ أَوْ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعْلِمَ الْمُوَكَّلَ بِعَزْلِهِ، وَتَبْقَى الْوَكَالَةُ فِي عَهْدَتِهِ إِلَى أَنْ يُعْلِمَ الْمُوَكَّلَ عَزْلَهُ؛ لِأَنَّ عَزْلَهُ نَفْسَهُ بِدُونِ أَنْ يُعْلِمَ مُوَكَّلَهُ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُوَكَّلِ؛ إِذْ يَظُنُّ أَنَّ وَكِيلَهُ بِالْخُصُومَةِ يَتَعَقَّبُ بِالْخُصُومَةِ دَعْوَاهُ فَيَمْهَلُ بِذَاتِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَحْصُلُ أَحْوَالٌ مُوجِبَةٌ لِضَرَرِ الْمُوَكَّلِ كَمُرُورِ الزَّمَنِ.

وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ بِشِرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ إِذَا عَزَلَ نَفْسَهُ بِدُونِ عِلْمِ مُوَكَّلِهِ؛ فَيَسْتَطِيعُ الْوَكِيلُ شِرَاءَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ وَيَضُرُّ مُوَكَّلَهُ، وَلِذَلِكَ يَكُونُ تَصَرُّفُ الْوَكِيلِ صَحِيحًا بِحَقِّ الْمُوَكَّلِ إِلَى حِينِ وَصُولِ خَبَرِ الْعَزْلِ إِلَى مُوَكَّلِهِ.

(١) أي رجلان أو رجل وامرأتان.

(٢) وهذا على قول الإمام الأعظم؛ فلا يثبت بخبر المرأة والصبي وإن وجد العدد أو العدالة، والعدالة لا تشترط في العدد (تكملة رد المحتار).

مَثَلًا: إِذَا اشْتَرَى الوَكِيلُ بِشْرَاءِ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِمَوْكَلٍ آخَرَ تَوَكَّلَ لَهُ مُؤَخَّرًا بَعْدَ أَنْ عَزَلَ نَفْسَهُ مِنَ الوَكَالَةِ، وَقَبْلَ وُصُولِ خَبَرِ العَزْلِ إِلَى مَوْكَلِهِ، كَانَ ذَلِكَ الشَّرَاءَ لِلْمَوْكَلِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ هَذَا الوَكِيلَ لَا يَمْلِكُ عَزَلَ نَفْسِهِ بِغِيْبَةِ الأَمْرِ، إِلاَّ إِذَا اشْتَرَى بِأَكْثَرِ مِمَّا وَكَّلَ بِهِ، أَوْ بِخِلَافِ مَا وَكَّلَ بِهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ المُحْتَارِ).

أَمَّا إِذَا عَزَلَ الوَكِيلُ بِالبَيْعِ أَوْ بِشْرَاءِ شَيْءٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ الوَكِيلُ بِالنِّكَاحِ نَفْسَهُ مِنَ الوَكَالَةِ بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ مَوْكَلُهُ انْعَزَلَ مِنَ الوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لِلْمَوْكَلِ.

فَلِذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِشْرَاءِ فَرَسٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَهُ فَاشْتَرَى الوَكِيلُ فَرَسًا بَعْدَ عَزْلِ نَفْسِهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ مَوْكَلُهُ فَلَا يَكُونُ المَالُ المُشْتَرَى لِلْمَوْكَلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ لِلْمَوْكَلِ فِي غَيْرِ المُعَيَّنِ مَا لَمْ يَنْوِهِ لَهُ أَوْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ أَوْ يُضْفِ العَقْدَ إِلَى دَرَاهِمِهِ، وَالحَاصِلُ أَنَّ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَعَزَلَ نَفْسَهُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ المَوْكَلُ لِعَدَمِ تَضَرُّرِهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ المُحْتَارِ)، لِلْمَوْكَلِ أَنْ يَعَزَلَ وَكَيْلَهُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فِي غِيَابِ المَدِينِ إِذَا لَمْ يَصِلْ خَبَرُ الوَكَالَةِ لِلْمَدِينِ وَيَلْحَقَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَدِينِ لَا يَتَضَرَّرُ بِهَذَا العَزْلِ.

المَادَّةُ (١٥٢٥): لِلْمَوْكَلِ عَزْلُ وَكَيْلِهِ الَّذِي وَكَّلَهُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فِي غِيَابِ المَدِينِ، أَمَّا إِذَا وَكَّلَهُ الدَّائِنُ فِي حُضُورِ المَدِينِ؛ فَلَا يَصِحُّ لِلدَّائِنِ عَزْلُهُ مَا لَمْ يَلْحَقْ خَبَرُ العَزْلِ عِلْمَ المَدِينِ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ إِذَا أَدَّى المَدِينُ لِلْمَوْكَلِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ عَزْلَهُ؛ بَرَى مِنَ الدَّيْنِ.

لِلْمَوْكَلِ أَنْ يَعَزَلَ وَكَيْلَهُ الَّذِي وَكَّلَهُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ فِي غِيَابِ المَدِينِ إِذَا لَمْ يَصِلْ خَبَرُ التَّوَكُّلِ لِلْمَدِينِ، أَيَّ إِذَا لَمْ يَلْحَقْ عِلْمُ المَدِينِ بِالتَّوَكُّلِ؛ لِأَنَّ المَدِينِ لَا يَتَضَرَّرُ بِهَذَا العَزْلِ. أَمَّا إِذَا وَصَلَ خَبَرُ الوَكَالَةِ لِلْمَدِينِ وَلَحِقَ عِلْمُهُ بِذَلِكَ؛ فَالظَّاهِرُ أَنْ لَا يَكُونُ العَزْلُ صَحِيحًا، كَمَا فِي الفِقْرَةِ الآتِيَةِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ المُحْتَارِ).

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الدَّائِنُ قَدْ وَكَّلَهُ فِي حُضُورِ المَدِينِ؛ فَلَا يَصِحُّ عَزْلُهُ؛ لِأَنَّ العَزْلَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ بِدُونِ عِلْمِ المَدِينِ فِيهِ ضَرَرٌ لِلْمَدِينِ وَتَغْرِيبٌ بِهِ؛ إِذْ يَظُنُّ المَدِينُ أَنَّ وَكَالَتهُ الوَكِيلَ بِأَقِيَّةٍ فَيُؤَدِّي لَهُ الدَّيْنَ، وَحَيْثُ لَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ التَّأْدِيَةُ؛ فَيُصْبِحُ المَدِينُ مُكَلَّفًا لِأَدَاءِ دَيْنِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً

للدائن (التكملة).

وعلى هذه الصورة إذا أعطاه المدين الدّين من دون أن يعلم عزله يبرأ من الدّين، أما إذا علم المدين بعزل الوكيل فينعزل الوكيل، وعليه لو أعطى المدين الدّين بعد علمه بالعزل، لا يبرأ من الدّين (ردّ المختار ومجمع الأنهر).

المادة (١٥٢٦): تنتهي الوكالة بختم الموكل به، وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته.

تنتهي الوكالة بختم الموكل به، وينعزل الوكيل من الوكالة بطبيعته بدون حاجة للعزل؛ لأن الوكيل في هذه الحالة يكون عاجزاً عن امتثال أمر الموكل. أما ختم الموكل به فيكون على صورتين:

الصورة الأولى: يكون ختم الموكل به بإيفاء الموكل بالذات الموكل به؛ لأن الوكيل ينعزل في كل تصرف إذا تصرف فيه الموكل بوجه ما؛ فيصبح الوكيل بعد ذلك التصرف عاجزاً عن التصرف فيه (الدر المختار).

وتتفرع من ذلك مسائل وهي:

البيع: إذا وكل شخص آخر في بيع ماله، وقبل أن يبيع الوكيل المال الموكل ببيعه باع الموكل ذلك المال لآخر أو وهبه إياه وسلمه إليه، ينعزل الوكيل (ردّ المختار، والفيضية).

وفي هذه الصورة إذا باع الوكيل والموكل ولم يعلم السابق منهما في البيع أو باعاً معاً؛ فبيع المالك أولى عند محمد، وعند أبي يوسف يكون المال مشتركاً بين المشتريين، ويكون المشتريان مختارين بخيار تفرق الصفة (الدر المختار).

أما إذا وكل الموكل أحداً ببيع ماله، ثم رهن أو أجر وسلم المال المرتهن أو المؤجر؛ فتكون وكالة الوكيل باقية حسب ظاهر الرواية (مجمع الأنهر).

الإجارة: إذا وكل أحد آخر في إجار داره، وقبل أن يؤجر الوكيل الدار أجرها الموكل بنفسه لآخر، ينعزل الوكيل من الوكالة.

قبض الدّين: إذا وكل أحد آخر بقبض ما في ذمة مدينه من الدّين، وقبل أن يقبض

الْوَكِيلُ ذَلِكَ قَبْضَهُ الْمُوَكَّلُ، يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ (التَّنْوِيرُ).

قَضَاءُ الدَّيْنِ: إِذَا أُعْطِيَ أَحَدٌ لِأَخْرَ عَشْرَةَ دَنَائِرٍ لِيُوفِيَ بِهَا دَيْنَهُ، فَأَدَّى الدَّيْنَ الْأَمْرُ الْمُوَكَّلُ، ثُمَّ آذَاهُ الْمَأْمُورُ الْوَكِيلُ، يُنْظَرُ؛ فَإِذَا كَانَ الْوَكِيلُ عَالِمًا بِأَدَاءِ الْمُوَكَّلِ الدَّيْنَ قَبْلًا كَانَ ضَامِنًا، وَإِلَّا فَلَا يَضْمَنُ وَيَرْجِعُ الْمُوَكَّلُ عَلَى الدَّائِنِ وَيَسْتَرِدُّ مَا أَخَذَهُ مِنْ وَكِيلِهِ، وَالْقَوْلُ مَعَ الِئْمِينِ لِلْوَكِيلِ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِتَأْدِيَةِ الْمُوَكَّلِ الدَّيْنَ قَبْلًا (الْهِنْدِيَّةُ).

وَالْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ لَوْ قَبْضَهُ وَهَلَكَ فِي يَدِهِ بَعْدَ أَنْ وَهَبَهُ الْمُوَكَّلُ لِلْمَدِينِ وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ، لَمْ يَضْمَنُ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

يُشْكَلُ عَلَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْعَزْلَ عَزْلٌ حُكْمِيٌّ يَنْبَغِي أَلَّا يَتَوَقَّفَ عَلَى عِلْمِ الْوَكِيلِ؟ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْوَكِيلَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَجْعَلَ الْمُؤَدَّى مَضْمُونًا عَلَى الْقَابِضِ؛ لِأَنَّ الدَّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ آدَاءِ الْمُوَكَّلِ، وَلِذَا يَضْمَنُهُ الْقَابِضُ لَوْ هَلَكَ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ بِالتَّصَدُّقِ إِذَا دَفَعَ الْمُوَكَّلُ، فَلَوْ لَمْ يَضْمَنِ الْوَكِيلُ، يَتَصَرَّرُ الْمُوَكَّلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ اسْتِرْدَادِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْفَقِيرِ وَلَا تَضْمِينِهِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ بِتَصَرُّفِ).

وَإِذَا بَاعَ الْمُوَكَّلُ مَا وَكَّلَ بِيَعِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ، فَبَاعَهُ وَقَبْضَ الثَّمَنَ فَهَلَكَ فِي يَدِهِ، وَهَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَكِيلِ، وَرَجَعَ الْوَكِيلُ عَلَى الْمُوَكَّلِ، وَكَذَا لَوْ اسْتُحِقَّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَغْرُورًا مِنْ جِهَتِهِ (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ).

الِاسْتِرَاءُ: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ بِاسْتِرَاءِ مَالٍ لَهُ، وَاسْتَرَى ذَلِكَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْوَكِيلُ، يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ عَنِ الْوَكَالَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَصِيرُ الْوَكِيلُ عَاجِزًا عَنْ إِيفَاءِ الْوَكَالَةِ عَاجِزًا مُسْتَمِرًّا (التَّكْمِلَةُ).

رُجُوعُ الْمَلِكِ وَالتَّصَرُّفُ لِلْوَكِيلِ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ: تَعُودُ الْوَكَالَةُ بَعْضًا فِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ بَعْدَ الْعَجْزِ، مَثَلًا: لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ بِبَيْعِ مَالِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ الْمُوَكَّلُ، وَبَعْدَ الْبَيْعِ رَجَعَ الْمَالُ الْمَبِيعُ إِلَى مَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ الْقَدِيمِ وَالْفَسْخِ تَعُودُ الْوَكَالَةُ، وَذَلِكَ كَالْفَسْخِ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ وَالشَّرْطِ، كَالْفَسْخِ بِسَبَبِ وَفَسَادِ الْبَيْعِ وَكُحْمِ الْقَاضِي بِالْفَسْخِ بِخِيَارِ الْعَيْبِ، مَثَلًا: لَوْ رُدَّ الْمَبِيعُ بِخِيَارِ الرُّوْيَةِ بَعْدَ

أَنْ بَاعَهُ الْمُوَكَّلُ، فَلِلْوَكِيلِ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْعُ الْمَالِ حَسَبَ وَكَالَتِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي إِجَارِ دَارِهِ، ثُمَّ أَجَرَهَا بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤَجِّرَهَا الْوَكِيلُ، وَانْفَسَخَتِ الْإِجَارَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَعُوذُ وَكَالَةُ الْوَكِيلِ.

كَذَلِكَ إِذَا حَوَّلَ الْمُوَكَّلُ دَيْنَهُ لِآخَرَ، فَيُصْبِحُ الْوَكِيلُ بِالْقَبْضِ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى التَّصَرُّفِ؛ كَمَا ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (١٤٥٩)، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا عَادَ الدَّيْنُ لِلْمُحِيلِ بِسَبَبِ وَفَاةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مُفْلِسًا، فَلِلْوَكِيلِ بِالْقَبْضِ قَبْضُ الدَّيْنِ (الْأَنْقَرَوِيُّ).

كَذَلِكَ إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي قَبْضِ دَيْنِهِ، ثُمَّ اشْتَرَى مَالًا مُقَابِلَ دَيْنِهِ، ثُمَّ ضَبِطَ ذَلِكَ الْمَالُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ، أَوْ رُدَّ بَعْدَ الْقَبْضِ بِالْعَيْبِ بِقَضَاءِ الْحَاكِمِ، أَوْ رُدَّ بِالْعَيْبِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، أَوْ رُدَّ بِخِيَارٍ كَانَتْ وَكَالَةُ الْوَكِيلِ بَاقِيَةً، وَكَذَا لَوْ قَبَضَ الدَّرَاهِمَ فَوَجَدَهَا زَائِفَةً (تَكْمِلَةٌ رَدُّ الْمُحْتَارِ)، أَمَا إِذَا رُدَّ الْمَبِيعُ لِلْمُوَكَّلِ بِطَرِيقٍ غَيْرِ الْفَسْخِ فَلَا تَعُوذُ وَكَالَةُ الْوَكِيلِ، مَثَلًا: إِذَا وَكَّلَ أَحَدٌ آخَرَ فِي هِبَةٍ لِمَلِكِهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ وَهَبَ ذَلِكَ الْمَالُ بِنَفْسِهِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، وَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ هِبَتِهِ فَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَهَبَ ذَلِكَ الْمَالُ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، انظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٨٦٤).

وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ مِنْ مُشْتَرِيهِ، فَلَا يَعُوذُ التَّوَكُّلُ لِعَدَمِ عَوْدِ قَدِيمِ الْمَلِكِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَلِكٌ مُسْتَأْنَفٌ (التَّكْمِلَةُ).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: تَكُونُ بِإِيفَاءِ الْوَكِيلِ الْأَمْرِ الْمُوَكَّلَ بِهِ، مَثَلًا: إِذَا قَبَضَ الدَّيْنُ الْوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ، تَنْتَهِي الْوَكَالَةُ وَيَنْعَزِلُ مِنْهَا الْوَكِيلُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْفَيْضِيَّةُ).

(الْمَادَّةُ ١٥٢٧): يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِوَفَاةِ الْمُوَكَّلِ، وَلَكِنْ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ غَيْرٌ لَا يَنْعَزِلُ (رَاجِعِ الْمَادَّةُ ٧٦٠).

يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِوَفَاةِ الْمُوَكَّلِ وَلَوْ كَانَ الْمُوَكَّلُ وَصِيَّ الصَّبِيِّ وَكَانَ الْوَكِيلُ يَجْهَلُ وَفَاةَ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ تَصَرُّفٌ غَيْرٌ لَازِمٌ؛ فَكَانَ حُكْمًا ابْتِدَائِيًّا لِذَوَامِهِ، وَلَا بُدَّ لِذَلِكَ مِنْ

قِيَامِ الْأَمْرِ فَيَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ (الْبَحْرُ وَالْهِنْدِيَّةُ)^(١)؛ فَلِذَلِكَ لَوْ قَبِضَ الدَّيْنِ الْوَكِيلُ بِقَبْضِهِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوَكَّلِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِوَفَاتِهِ، لَا يَبْرَأُ الْمَدِينُ مِنْ دَيْنِهِ.

كَذَلِكَ لَوْ وَكَّلَ وَصِيُّ الصَّبِيِّ وَكِيلاً فِي الْأُمُورِ الَّتِي يَقْتَدِرُ عَلَى التَّصَرُّفِ بِهَا مِنْ أُمُورِ الْيَتِيمِ ثُمَّ تُوَفِّي، انْعَزَلَ الْوَكِيلُ، كَمَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ أَيْضًا بِمَوْتِ الصَّبِيِّ؛ حَيْثُ إِنَّ الْوَصِيَّ قَدْ وَكَّلَهُ فِي التَّصَرُّفِ بِمَالِ الصَّبِيِّ، وَبِوَفَاةِ الصَّبِيِّ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ إِلَى وَرَثَتِهِ.

وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُوَكَّلُ وَلِيَّ الصَّغِيرِ، وَلَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِوَفَاةِ الْمُوَكَّلِ إِذَا تَعَلَّقَ حَقُّ الْغَيْرِ بِهَا، انْظُرِ الْمَادَّةَ (٧٦٠).

وَعَدَمُ انْعِزَالِ الْوَكِيلِ بِوَفَاةِ الْمُوَكَّلِ بِسَبَبِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ:
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: إِذَا وَكَّلَ الرَّاهِنُ الْمُرْتَهِنَ أَوْ الْعَدْلَ بِيَعِ الرَّهْنِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ، ثُمَّ تُوَفِّي الْمُوَكَّلُ أَوْ جُنَّ، لَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ).

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: لَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِيَعِ الْمَالِ الْمُبَاعِ بِيَعٍ وَفَاءً بِوَفَاةِ الْمُوَكَّلِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُشْتَرِي قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ).

لَكِنْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِوَفَاةِ الْمُوَكَّلِ أَوْ بِجُنُونِهِ رَغْمًا عَنِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ، وَهِيَ: لَوْ وَكَّلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَكِيلاً لِلْخُصُومَةِ بِطَلْبِ الْمُدَّعَى، ثُمَّ تُوَفِّي الْمُوَكَّلُ أَوْ جُنَّ، انْعَزَلَ الْوَكِيلُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْجُنُونِ خُصُومَةُ الْمُوَكَّلِ، كَمَا أَنَّهُ يَنْتَقِلُ الْحَقُّ الْمُنَازَعُ فِيهِ إِلَى وَرَثَةِ الْمُوَكَّلِ، وَتُجَدِّدُ الْخُصُومَةُ مَعَ خَلْفِهِ، وَالْوَكِيلُ لَيْسَ وَكِيلاً لِهَذَا الْخَلْفِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ).

الْمَادَّةُ (١٥٢٨): يَنْعَزِلُ وَكِيلُ الْوَكِيلِ أَيْضًا بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ (انْظُرِ الْمَادَّةَ ١٤٦٦).

أَيُّ كَمَا يَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ يَنْعَزِلُ أَيْضًا وَكِيلُ الْوَكِيلِ بِمَوْتِهِ، حَيْثُ إِنَّ الْوَكِيلَ الَّذِي وَكَّلَ مِنَ الْوَكِيلِ هُوَ وَكِيلُ الْمُوَكَّلِ، وَلَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُ الْوَكِيلِ بِوَفَاةِ الْوَكِيلِ وَلَا بِعِزْلِهِ.

(١) لأن العلم شرط للعزل القسدي لا للعزل الحكمي.

المادة (١٥٢٩): الوكالة لا تورث، يعني إذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة؛ ولذلك لا يقوم وارث الوكيل مقامه.

إلا أنه إذا مات الوكيل فحق رد المبيع بخيار العيب يكون لوارثه أو لوصيه، وإذا لم يكن له وارث ولا وصي فيكون على رواية للموكل، وعلى رواية أخرى لوصي القاضي (مجمع الأنهر).

وكون حق الرد للوارث لا يجعل الوكالة موروثه؛ لأن حق الرد من الحقوق التي تثبت للوكيل أصالة. انظر شرح المادة (١٤٦١).

المادة (١٥٣٠): تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل.

تبطل الوكالة بجنون الموكل أو الوكيل جنونا مطبقا، وجنون الموكل يبطل الوكالة؛ لأن التصرفات الغير لازمة كالتوكيل هي حكم ابتدائي لدوام التوكيل، ولا بد من قيام الأمر، وجنون الموكل يبطل الأمر، كما في المادة (١٥٢٧).

وتبطل الوكالة بجنون الوكيل؛ لأن تصرفات المجنون القولية غير معتبرة، انظر المادة (٩٦٠)، حتى لو أفاق الوكيل من الجنون المطبق لا تعود الوكالة (الدُّرُّ المُسْتَقِيُّ وَالتَّكْمِلَةُ)، انظر شرح المادة (١٥٢٦)، كذلك تبطل الوكالة بجنون الوكيل ولو تعلق بها حق الغير؛ لأن الوكيل لم يبق له أهلية التصرف، أما إذا جنَّ الموكل فتبطل الوكالة إذا لم يتعلق بها حق الغير، ولا تبطل إذا تعلق بها حق الغير (ردُّ المُختارِ)، انظر المادة (١٥٢٧).

والقصد من الجنون الجنون المطبق؛ لأن الجنون القليل هو بمنزلة الإغماء، فكما لا تبطل الوكالة بالإغماء لا تبطل أيضا بالجنون القليل.

ومدة الجنون المطبق شهر كامل عند أبي يوسف، وللإمام أبي حنيفة قول به، وقول محمد هي سنة كاملة، وهو قول أبي حنيفة أيضا، والقول المختار في حق التصرفات هو قول الإمام محمد لسقوط جميع العبادات فقدّر به احتياطاً (تكملة ردُّ المختارِ)؛ لأنه إذا

اسْتَوْعَبَ الْجُنُونُ السَّنَةَ كُلَّهَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ وَحَتَّى الزَّكَاةِ، وَعَدَمُ إِفَاقَةِ الْمَجْنُونِ
بَعْدَ مُرُورِ الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ يُعْلَمُ مِنَ اسْتِحْكَامِ الْجُنُونِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ وَشَرْحُ الْأَشْبَاهِ
لِلْغَزِّيِّ) أَنْظَرُ شَرْحَ الْمَادَّةِ (٩٤٤).

تَارِيخُ الْإِرَادَةِ السَّنِيَّةِ

٢٠ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٢٩١ هِجْرِيَّةً



خلاصة الباب الثالث أحكام الوكالة

الحكم الأول:

الوكالة بالشراء
الفصل الثاني

لِلوَكِيلِ حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي الخُصُوصَاتِ الَّتِي يَشْمَلُهَا التَّوَكِيلُ.
إِذَا كَانَتْ عَلَى الإِطْلَاقِ تُصَرَّفُ إِلَى الشَّرَاءِ بِالتَّقْوِدِ مَادَّةُ (١٤٨٣)، إِلَّا أَنَّهُ
يَقْضِي مَعْلُومِيَّةَ الْمُوَكَّلِ بِهِ بِمَرْتَبَةِ تَجَعُّلِ إِيفَاءِ الْوَكَالَةِ قَابِلًا؛ فَلِذَلِكَ
يَجِبُ عَلَى الْمُوَكَّلِ أَنْ يُبَيِّنَ جِنْسَ وَنَوْعَ وَثَمَنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَرْغَبُ أَنْ
يَشْتَرِيَهُ الْوَكِيلُ لَهُ مَادَّةُ (١٤٦٣)، وَفِي الْمُقَدَّرَاتِ بَيَانُ الْمِقْدَارِ أَوْ الثَّمَنِ
مَادَّةُ (١٤٧٧)، مَا لَمْ يُوَكَّلْ وَكَالَةً عَامَّةً وَلَا حَاجَةَ لِبَيَانِ الْوَصْفِ؛ لِأَنَّ
وَصْفَ الْمُوَكَّلِ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِحَالَةِ الْمُوَكَّلِ الْمَادَّةُ (١٤٧٨).
لَيْسَ لِلوَكِيلِ بِالشَّرَاءِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِمُوَكَّلِهِ (١) مَالَ نَفْسِهِ (٢) أَوْ الْمَالَ
الَّذِي بَاعَهُ مُوَكَّلُهُ (٣) أَوْ مَالَ الَّذِينَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ (٤) أَوْ مَالَ
مُوَكَّلِهِ الْمَعْصُوبِ.

الوكالة بالخصومة
الفصل الخامس

فِي الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ فِيهَا تَعْيِيمٌ أَوْ تَخْصِيصٌ، فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ
يَجِبُ أَوْلًا بَيَانُ الْخِصْمِ ثَانِيًا بَيَانُ الْمُدْعَى بِهِ.
إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ فِي غَيْرِ حُضُورِ الْحَاكِمِ بَاطِلٌ، وَإِقْرَارُهُ فِي حُضُورِ
الْحَاكِمِ فِيمَا عَدَا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصِ (لِلشُّبْهَةِ) صَحِيحٌ الْمَادَّةُ (١٤١٧).
التَّوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ لَا يَتَصَمَّنُ الْقَبْضُ وَلَا التَّوَكِيلُ بِالصِّلْحِ. مَادَّةُ (١٥١٩).
التَّوَكِيلُ بِاسْتِيفَاءِ عَيْنِ الْحَقِّ لَيْسَ تَوَكِيلًا بِالْخُصُومَةِ إِلَّا أَنْ التَّوَكِيلَ
بِالتَّمَلُّكِ تَوَكِيلٌ بِالْخُصُومَةِ.

الوكالة بالبيع:
الفصل الثالث:

إِذَا كَانَتْ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَلِلوَكِيلِ بَيْعُ مَالِ مُوَكَّلِهِ مُعْجَلًا بِالثَّمَنِ الَّذِي
يَرَاهُ مُنَاسِبًا.
أَوْ مُؤَجَّلًا لِلْمُدَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بَيْنَ التُّجَّارِ إِلَّا أَنْ الْبَيْعَ بَغْنَبٍ فَاحِشٌ فِي

بِئْسَ الصَّرْفُ عَيْرٌ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) لِكَيْ يَرْجِعَ الْمَأْمُورُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَمْرِهِ يَجِبُ وُجُودُ أَمْرِ الْمَدِينِ.

الْوَكَالَةُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ:

(٢) وُجُودُ الدَّيْنِ (٣) تَحْقِيقُ الْإِيْفَاءِ.

لِلْوَكِيلِ الْمُخَالَفَةُ مُطْلَقًا فِي الْجِنْسِ وَلَهُ الْمُخَالَفَةُ فِي الْقَدْرِ أَوْ الْوَصْفِ لِلْخَيْرِ، وَلَيْسَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ فِيهِمَا لِلشَّرِّ، فَإِذَا حَصَلَ الْبَيْعُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا كَانَ الْبَيْعُ مَوْقُوفًا، أَمَا فِي الشَّرَاءِ فَيَنْفَدُ فِي حَقِّ الْوَكِيلِ.

الْحُكْمُ الثَّانِي:

وَكَالَةُ الْعَقْدِ عَيْرٌ لِأَزْمَةِ (مُسْتَشْنَى).

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ:

(١) لَيْسَ لِلْمَدِينِ الرَّاهِنِ عَزْلٌ وَكَيْلُهُ الَّذِي وَكَلَهُ لِبَيْعِ الرَّهْنِ بِدُونِ رِضَاءِ الْمُرْتَهِنِ (الْمَادَّةُ ١٥٢١).

(٢) إِذَا وَكَّلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِطَلْبِ الْمُدْعِي وَفِي حُضُورِهِ وَكَيْلًا لِلْخُصُومَةِ، فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ فِي غِيَابِ الْمُدْعِي.

(٣) يُجْبَرُ الْوَكِيلُ بِالْأُجْرَةِ عَلَى إِيْفَاءِ الْوَكَالَةِ مَا دَتْنِي (١٥٠٤)، (١٥١٤) وَتَلَزَمُ فِي حَقِّ الطَّرْفَيْنِ (فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثِ).

(٤) إِذَا وَكَّلَ الْمُوَكَّلُ بِالْبَيْعِ مُوَكَّلَهُ بِقَبْضِ الثَّمَنِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ، فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ الْمَادَّةُ (١٥٠٤).

(٥) إِذَا وَكَّلَ الْمَدِينُ بِدَيْنٍ مُعَجَّلٍ دَائِنَهُ بِبَيْعِ مَالٍ لِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ عَزْلُهُ، وَتَلَزَمُ فِي حَقِّ الْمُوَكَّلِ (فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ).

(٦) الْوَكِيلُ بَرَدَّ الْعَيْنِ يُجْبَرُ عَلَى رَدِّ الْعَيْنِ بَعْدَ غِيَابِ الْمُوَكَّلِ.

(٧) إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ مَدِينًا لِلْأَمْرِ، يُجْبَرُ عَلَى أَدَاءِ دَيْنِ أَمْرِهِ، وَتَلَزَمُ فِي

حَقِّ الْوَكِيلِ (فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ).

الحكم الرابع

الوكيل والرسول أمينان على المال الذي في يدهما مادة (١٤٦٣) وشرحها، فإذا تلف بلا تعدد لا يلزمهما ضمان.

الحكم الخامس

عزل الوكيل (الفصل السادس) يكون عزل الوكيل في الصور الآتية.

(١) بعزل الموكل للوكيل أو باستقالة الوكيل (في الخصوصات التي لا تتعلق بها حق الغير).

ب وفاة أو جنون الوكيل أو الموكل مادتي (١٥٢٩ و ١٥٣٧).

(٣) بختام الموكل به مادة (١٥٢٦) أو تبدل اسمه. مادة (١٤٧٢) وشرحها

(٤) بتلف نقود الموكل التي في يد الوكيل بالشراء.

(٥) بإقرار الوكيل الغير مأذون بالإقرار في حضور الحاكم. ينعزل

(٦) ينعزل وكيل الوصي ببلوغ الصبي.

ليس لأحد شخصين وكلاً في خصوص واحد أن يتصرف أحدهما، انظر المادة (١٤٦٥).


الحكم السادس

الحكم السابع

يجب على وكيل المملاك له أن يضيف العقد إلى موكله في عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع والإقراض والشركة والمضاربة والصلح عن إنكار.

أما وكيل المملاك إن شاء أضاف العقد إلى موكله وإن شاء إلى نفسه، إلا أنه لا يشترط في البيع والشراء والإجارة وفي الصلح عن إقرار - أن يضيف الوكيل العقد إلى موكله، فلو أضاف الوكيل العقد لنفسه، تثبت الملكية لموكله ولكن تعود حقوق العقد له، انظر شرح المادة (١٤٦١)، تعود حقوق العقد في الرسالة للموكل إذا اختلف في الوكالة والرسالة، والقول لمن يدعي الرسالة.





فهرس الموضوعات

فهرس

كتاب الشركة

- ٧..... المقدمة
- أصول التلفظ بلفظ الشركة وتعريف الشركة وتقسيمها من حيث المفهوم والأحكام التي
تثبت بلفظ الشريك..... ٩
- حصول أسباب التملك وتعريف شركة الملك وركنها وشرطها وحكمها..... ١١
- تعريف شركة الإباحة والقسمة الحائط وتعريف المارة والقناة والمسناة..... ١٤
- معنى الإحياء والتحجير لغة وشرعاً ومعنى الإنفاق والنفقة والتقبل..... ١٥
- المفاوضان. رأس المال، الربح، الإبضاع، والاحتمالات الثلاثة في ربح رأس المال..... ١٧

الباب الأول: شركة الملك

- تعريف شركة الملك وإيضاح قيودها وأقسام الخلط..... ١٩
- تقسيم شركة الملك وتعريف الشركة الاختيارية والشركة الجبرية..... ٢٣
- أقسام الشركة الجبرية والشركة الاختيارية وأقسام شركة الملك وسؤال وجواب. الأنواع
الاثنا عشر للشركة..... ٢٤
- شرط شركة العين وكيفية التصرف في شركة الدين في الأعيان المشتركة وأقسامها..... ٢٩
- أنواع الإذن وصورة تقسيم حاصلات الأموال المشتركة شركة ملك..... ٣٥
- لمن يتبع ولد الحيوان في الملكية والفرق بينه وبين الإنسان وكون كل واحد من الشركاء
في شركة الملك أجنبياً في حصة الآخر..... ٣٧
- الصور الأربع في إجار المال المشترك. والأقوال في الانتفاع في الدار المشتركة..... ٤٧
- جريان المهياة بعد الخصومة. وتفصيلات في زرع الأراضي المشتركة من أحد الشركاء
في حالة غياب الشريك الآخر..... ٥٦

- البيان بوجوه عديدة عدم جواز بيع الشريك لحصته بصورة الخلط والاختلاط، إذا باع
 لآخر بلا إذن في صورة الاشتراء والإرث ٦٨
- الديون المشتركة وتلخيص الفصل وأحكام الدين المشترك والغير المشترك ٧٥
- الضوابط في المشاركة والتضمين وعدم المشاركة والتضمين ٩٢
- الحيل في أن يكون المقبوض من أحد الدائنين المشتركين لنفسه ومحاذيرها ١٠٨
- عدم جواز تأجيل أحد الدائنين الدين المشترك والأحكام المفصلة في ذلك ١١١
- لاحقة، صورة طلب الدين من مدينين متعددين ١١٣
- تعريف القرض وركنه وشركه وحكمه ١١٦
- الأموال التي يصح إقراضها والتي لا يصح وكيفية أداء الدين وصورة براءة المدين
 وأسباب سقوط الدين ١٢٢
- لزوم أربعة شروط في وقوع التقاضي بدون طلب وأوجه الإبراء في سقوط الدين بالإبراء ١٢٣
- لمن يعود استيفاء الدين، أحكام في أجود وأردأ الدين وفي أخذ وإعطاء خلاف الجنس .. ١٢٨
- استيفاء الدائن حقه من المدين بدون رضاه ١٣١
- ترجيح بعض الديون في ضياع سند الدين وإعادته وكساد النقود المفترضة وانقطاعها ١٣٣
- الوكالة بالإقراض والاستقراض وفي الرسالة وتأجيل القرض والادعاء بزيف النقود
 المقترضة ومسائل في الإقراض والربح وفي قسمة الغرماء ١٣٦

الباب الثاني: في بيان القسمة

- دليل مشروعية القسمة وتعريفها وتقسيمها وركنها وحكمها وسببها ومحاسنها وصفتها ١٤٤
- كون القسمة على وجهين ١٤٧
- كون جهة الإفراز راجحة في المثليات ومسائل متفرعة عن ذلك ١٤٨
- رجحان جهة المبادلة في القيميات وسؤال وجواب ومسائل متفرعة عن كون جهة
 المبادلة راجحة في القيميات ١٥٣

- تفصيلات عما هي الأشياء التي هي من المثليات وما هي الأشياء التي من القيميات
وأقسام المصوغات ١٥٦
- أقسام قسمة الجمع وقسمة التفريق وأنواع قسمة الرضاء وبيان اختلاف الأئمة في خرج
القسمة ومصارف الأملاك ١٥٩
- شرائط القسمة ودليل عدم صحة تقسيم الدين المشترك قبل القرض والصور الثلاث ١٦٣
كون استحقاق المقسوم على خمس صور وأحكامها وكون الخيار في الصورة الرابعة
مشروطاً بشرطين وضمان الغرور في حالة استحقاق بعض حصص المقسوم ١٦٦
- أقسام الإجارة في قسمة الفضولي ١٧٣
- جريان خمسة أنواع الدعوى في القسمة وما هو مسموع منها ١٧٦
- اختلاف الفقهاء في سماع الدعوى بعد الإبراء ومستثنائها ١٧٦
- الفرق بين تقسيم التركة بين الولي والوصي وكون الطلب شرطاً في قسمة القضاء ١٨٠
- الاختلاف بين الأئمة فيما إذا ادعى أن العقار المطلوب تقسيمه مشترك حسب الإرث
والاعتراضات الواقعة على دليل الإمام الأعظم والإجابة عليها ١٨٤
- قسمة القضاء في حالة غيبة بعض الشركاء ولزوم الشروط الأربعة ومسائل متفرعة على
كون الملك الثابت بسبب الأرض هو بطريق الخلفية ١٨٦
- تقسيم القسمة باعتبار الجبر وعدم الجبر ١٨٩
- أنواع القسمة باعتبار المقسوم وأقوال الفقهاء في تقسيم الجواهر. تفصيلات في تقسيم
الدور والبيوت والغرف وأقسام المساكن ١٩٠
- قسمة التفريق وخلصتها واختلاف الفقهاء في قسمة العين النافعة قسمتها لبعض
الشركاء والمضرة ببعضهم والمستثنيات الثلاثة وقسمة العقار الوقف المشترك بثلاثة
شروط وكون الطريق الخاص نوعين وتلخيص مسائل قسمة الطريق ٢٠٣
- كيفية القسمة وسؤال وجواب في حق القرعة وفي أوصاف القاسم وشهادة القاسم ٢١٣

- ٢٢٦..... صور توزيع ضرائب الحكومة وأحكام فقهية متعلقة بالأضرار البحرية
- ٢٢٩..... الخيارات الجارية في القسمة
- ٢٣٦..... تمام القسمة بأحد الأمور الأربعة وجواز إقالة القسمة
- ٢٤١... كون الدين مقدماً على الإرث وفسخ تقسيم التركة بثلاثة أسباب وأحكام القسمة
- ٢٤٦..... وجود ثلاثة أحوال في تصرف الإنسان في ملكه
- ٢٦٦..... المهاية وصورة ثبوت المهاية وشرطها وصفتها وحكمها ومحلها
- ٢٦٧..... كون المهاية تقسم على خمسة أوجه وأقوال الفقهاء في حق المهاية وأنواع المهاية
- المعاملة التي تجري في حال الاختلاف على تعيين مدة المهاية وتصنيف الأموال باعتبار قابليتها للمهاية
- ٢٦٧..... مسائل متفرعة عن كون القسمة أقوى من المهاية وكون المهاية ترد تارة على الاستقلال وبعضاً على الاستعمال
- ٢٧١..... أقسام المهاية. وحيلة في جواز المهاية على الأعيان
- ٢٧٢.....

الباب الثالث: المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران

- ٢٩١..... بعض قواعد متعلقة بأحكام الأملاك
- ٢٩٢..... الأحوال الثلاثة في التصرف الذي يتعلق فيه حق الغير
- ٣٠٧..... المعاملات الجوارية والضوابط الثلاثة في حق الضرر الفاحش
- ٣٣١..... أحكام الطرق وأقسام الأبنية التي تقع على الطريق العام
- أحكام حق المرور والمجرى والمسيل، ومسائل متفرعة في كون القدم معتبراً في حق المرور وفي حق المجرى، ومسائل متفرعة في حق المسيل، وصورة فصل الادعاء في حق المسيل
- ٣٤٤..... كون الحق المجرد يبطل بالإبطال
- ٣٥٠.....

الباب الرابع: شركة الإباحة

- شركة الإباحة والمباح وغير مباح وأنواع الأنهر والفرق بين العام والخاص من الأنهار المملوكة ٣٥٧
- تفصيل الاحتمالات الثمانية فيما إذا طعم أحد شجرة والأقوال المختلفة ٣٦٦
- كون الصيد مباحًا وكونه مقيدًا بثلاثة شروط، وأسباب التملك وأحكام الأشياء المباحة ٣٦٩
- حق الشرب والشفة وإحياء الموات ٣٨٤
- الشروط المقتضية لأن تكون الأرض أرض موات، ما هي الأمور التي تعد إحياءً؟ ٣٩٨
- ثمرة الاختلاف في كون التحجير يفيد الملك أو لا يفيد، وحریم البئر المحفورة والأشجار المغروسة في الأراضي الموات بإذن سلطاني ٤٠٨
- أحكام الصيد وصورة مشروعيته ومعنى الصيد لغة وشرعًا ٤٢٣
- أنواع آلات الصيد وتقسيم الشروط التي هي في حل أكل الصيد وتفصيلها وأقسام الذكاة ٤٢٥

الباب الخامس: النفقات المشتركة

- النفقات المشتركة وتعميرات الأموال المشتركة وكونه يعمل بالأصول الثلاثة إذا لم يوافق الشركاء على التعمير وجواز الإيجابار على التعمير ٤٤٤
- إذ عمر أحد الشركاء المال المشترك، وفي ذلك أربعة احتمالات، وفي كرى وإصلاح النهر والمجرى ٤٤٩
- إذا غاب أحد أصحاب الملك المشترك وعمر الآخر، ففي ذلك صورتان ٤٥٠

الباب السادس: شركة العقد

- شركة العقد ومحاسنها وتعريفها وتقسيمها وركنها وأقسامها ٤٨٠
- الشروط العامة في شركة العقد، وشرائط شركة الأموال، وأنواع الذهب والفضة ٤٩٣
- صلاح العروض والعقار لأن تكون رأس مال شركة بإحدى الصور الثلاث، وكون المنافع لا تصلح لأن تكون رأس مال شركة، وضوابط متعلقة بشركة العقد ٥١١

- تفصيل كون الشركة تنفسخ بثمانية أوجه، وبيان شركة المفاوضة، وقاعدتان مهمتان في
المفاوضة..... ٥٢٠
- كيفية ترتيب المسؤولية على شريك البيع، وترتب المسؤولية بصور عديدة بالشراء
والإجارة، ووجوب حوز العمل شرطين في شركة الأعمال..... ٥٢٩
- انعقاد المفاوضة بصورتين، وشرط شركة العنان، وبعض شروط المفاوضة ما عدا شرائطها
العمومية، والأحكام التي تتحد وتفترق فيها شركة المفاوضة وشركة العنان ٥٤٠
- شركة العنان في الأموال، ووجوب تفريق شركة العنان عن شركة المفاوضة، وقسم آخر
من شركة العنان..... ٥٤٧
- الاحتمالات الثلاثة في الشركة الفاسدة، والصور الأربع في المادة (١٣٧٠)..... ٥٥١
- إذا أعطي أحد الشريكين حصة زائدة، وكان عملهما مشروطاً، ففي ذلك صورتان، وإذا
كان رأس مال الشركة متساوياً، وشرط لأحدهما حصة زائدة من الربح، فيتصور في ذلك
ثلاث صور، وإذا كانت حصة أحد الشريكين من رأس المال أكثر من الآخر وشرط
لأحدهما حصة زائدة في الربح، ففي ذلك صورتان ٥٥٤
- التفصيلات عن صورة تفاضل الشركاء في رأس المال..... ٥٥٧
- تصرف أحد الشركاء لغير الشركة ولنفسه تلخص في صور أربع ٥٦١
- تفصيلات في حق كون حقوق العقد تعود على العاقد، والوجوه الثلاثة في تأجيل أحد
الشركاء للدين المطلوب له من آخر ٥٦٤
- التصرفات التي لا يصح لشريك إجراؤها بدون إذن الآخر، واختلاف الفقهاء في
الاستقراض..... ٥٧١
- شركة الأعمال، وتفصيل الأحكام الثلاثة لشركة الأعمال..... ٥٨٢
- تكون شركة الأعمال عناناً في حكم المفاوضة في خصوصين، والفرق بين المادة (١٣٩٦)
و(١٤٤٦)، والاعتراضات الواردة على ذلك ٥٨٥

الشروط الثلاثة اللازمة لكي يعد الابن معيناً لأبيه ٥٩٥
 شركة الوجوه وكون اشتراط الربح في شركة الوجوه بمقدار اشتراط الملك في المشتري ٥٩٧

الباب السابع: حق المضاربة

مشروعية المضاربة وأقسامها وأركانها ٦٠١
 تقييد المضاربة وأنواع القيد الثلاثة وتعريف المضاربة المطلقة والاختلاف في تقييد
 المضاربة ٦٠١
 شروط المضاربة ثمانية، وأحكام المضاربة الصحيحة والفاسدة، وجواز شيوع رأس
 المال في المضاربة، والشروط الخمسة في المادة (١٤١١)، واختلاف العاقدين في صحة
 وفساد المضاربة ٦٠٨
 أحكام المضاربة سبعة، وحيلة لضمان المضارب، والمسألة التي يفترق فيها المضارب
 عن الوكيل ٦١٨
 أقسام تصرفات المضارب، تصرف المضارب في مال المضاربة بعد وقوفه على العزل ٦٢٢
 كون المضاربة تنفسخ بعشرة أسباب ٦٤٨
 المزارعة واختلاف الأئمة في ذلك وشروطها ٦٥١
 أركان المزارعة والصحيح منها والغير الصحيح، وحكم المزارعة وشرطها وصفتها ٦٥٣
 انفساخ المزارعة وصورها ٦٥٣
 معنى المساقاة لغةً وشرعاً وسبب جوازها، ركن وصفة المساقاة وأسباب انفساخها ٦٧٠

فهرس الكتاب الحادي عشر

أدلة مشروعية الوكالة ٦٨٩
 المقدمة، معنى الوكالة اللغوي والشرعي ٦٩٠
 تعريف الرسالة ٦٩٢

٦٩٣..... الفرق بين الرسالة والوكالة

الباب الأول: أركان الوكالة

٦٩٥..... الألفاظ التي تنعقد بها الوكالة

٦٩٨ حكم الإجازة اللاحقة، مسائل تنفرع عن عدم لحوق الإجازة للعقود المفسوخة والنافذة

٦٩٨..... الاحتمالات الثلاثة في عقد شراء المشتري الفضولي

٧٠١..... لحوق الإجازة بالأقوال والأفعال ومستثنى ذلك

٧٠٢..... كون الرسالة لم تكن من قبيل الوكالة

٧٠٤..... الصور الثلاث في الأمر (الوكالة، الرسالة، المشورة)

٧٠٦..... الصور الأربع في ركن التوكيل (مطلقة، معلقة، مضافة، مقيدة)

٧٠٩..... الضوابط الخمس المتعلقة بالوكالة المقيدة

٧١٤..... تقسيم الوكالة باعتبار الموكل به

٧١٦..... خلاصة الباب الأول

الباب الثاني: في شرائط الوكالة

٧١٨..... الشرط العائد للموكل

٧٢٠..... الشروط الثلاثة العائدة للوكيل

٧٢٣..... الشرائط التي ترجع للموكل به

٧٢٥..... إيضاح الإيفاء وتقسيمه، كون الوكالة بإيفاء الديون على ثلاثة أنواع

٧٢٨..... إيضاح الاستيفاء وتقسيمه

٧٢٩..... الخصوصات التي لا يجوز فيها التوكيل (المباحات، الاستقراض، اليمين)

٧٣٣..... إيضاح سبعة وثلاثين عقداً ومعاملة التي يجوز فيها التوكيل

المسائل التي لا تجوز فيها الوكالة بالقبض، الفرق بين الوكيل بقبض الدين وبين الوكيل

٧٤٦..... بالبيع وقبض الثمن

| | |
|--|-----|
| تسليم الدين للوكيل في حال عدم ثبوت الوكالة بالقبض بالبينة، المسائل التي يضمن فيها الوكيل بالقبض للمدين | ٧٤٧ |
| دفع المدين الدعوى في مواجهة الوكيل بالقبض | ٧٤٩ |
| خلاصة الباب الثاني | ٧٥٥ |

الباب الثالث: أحكام الوكالة

| | |
|---|-----|
| الفصل الأول: في بيان أحكام الوكالة العمومية، العقود التي يلزم فيها على الوكيل المعين من المملك له إضافة العقد إلى موكله | ٧٦٠ |
| العقود التي لا يشترط فيها إضافة الوكيل العقد إلى موكله | ٧٦٤ |
| اختلاف الفقهاء في الوكالة بالشراء، ثمرة الخلاف، مسائل تتفرع على كون الوكيل أصيلاً في حقوق العقد | ٧٦٤ |
| كون الحقوق العائدة للوكيل على قسمين | ٧٦٦ |
| حقوق العقد في الوكالة بالبيع | ٧٦٧ |
| حقوق العقد في الوكالة بالشراء، حقوق العقد في الإجارة | ٧٧٣ |
| حقوق العقد في الرسالة | ٧٧٥ |
| صور حل الخلاف الواقع على كون العقد وكالة أو رسالة، كون الوكيل أميناً على المال الذي في يده | ٧٧٧ |
| صورة حل الخلاف بين الوكيل بالشراء وبين الموكل على مقدار الثمن | ٧٨٠ |
| كون الرسول أميناً على المال الذي في يده | ٧٨٣ |
| سؤال وارد، مسائل متفرعة على القاعدة العامة المتضمنة أن التصرف الذي يفوض إلى اثنين لا يقتدر أحدهما أن يتصرف به | ٧٨٥ |
| كون الوكيل غير قادر على توكيل غيره مستثنيات | ٧٩٠ |
| الفصل الثاني: الوكالة بالشراء، تقسيم الجهالة باعتبار المتعلق | ٧٩٦ |
| اشتراط معلومية الموكل به، مستثنى | ٧٩٦ |

- ٨٠٠..... أسباب مخالفة الجنس
- ٨٠١..... ضابطان يتعلقان بالوكيل بالشراء، مخالفة وكالة البيع للوكالة بالشراء
- ٨٠٣..... مسائل متفرعة على كون تبدل اسم الموكل به يوجب انعزال الوكيل
- ٨٠٦..... مسائل متفرعة على كونه يجب بيان المقدار أو الثمن في المقدرات الموكل بها
- ٨٠٩..... تفصيلات متعلقة بالوكالة المقيدة
- ٨١١..... أنواع المخالفة الستة وأمثلتها
- ٨١٣..... نتائج وجود الضرر من عدمه في تبييض الموكل به
- ٨١٧..... الخصوصات التي يجوز فيها البيع بالغبن اليسير والفاحش، والتي لا يجوز فيها
- كون التوكيل بالاشترء على الإطلاق يصرف على الشراء بالنقود، الخصوصات التي تنقيد فيها الوكالة بالشراء دلالة
- ٨١٨..... كون ليس للوكيل الموكل بشراء شيء معين أن يشتري ذلك الشيء لنفسه
- ٨٢٢..... الصور التي يبقى فيها الشيء المعين للوكيل
- تفصيل لمن يعود المال الذي اشتراه الوكيل، هل يعود للموكل أو للوكيل بالوجوه
- الثلاثة والمسائل الأربعة المتفرعة عن الوجه الثالث
- ٨٢٤..... الأموال التي لا يجوز لوكيل الشراء اشتراءها لموكله
- ٨٢٨..... صورة المحاكمة في طلب الوكيل بالشراء، رد المبيع بالعيب
- ٨٣٠..... كون الاعتبار في تأجيل الثمن أو تعجيله عائداً على ما وقع عليه العقد
- ٨٣٢..... كون الثمن يتعين بالتعيين في الوكالات
- ٨٣٣..... مستثنيات ضابط كون المالك لإنشاء العقد مالكا لإقالته
- ٨٣٩..... الفصل الثالث: الوكالة بالبيع، عدم جواز وجود الغبن الفاحش في بيع الصرف
- ٨٤٠..... ضوابط أربعة تتعلق بمخالفة الوكيل بالبيع ومسائلها المتفرعة
- ٨٤٤..... حيلة لا شراء الوكيل بالبيع، الأشخاص الذين لا يجوز للوكيل بالبيع بيع مال موكله إليهم المستثنيات:
- ٨٤٦.....

- ٨٤٦..... قيودات الوكالة بالبيع
- ٨٥٧..... النتائج التي تتولد عن كون الوكيل بلا أجره
- ٨٥٨..... جواز إقالة عقد البيع للوكيل بالبيع
- ٨٦٠..... الفصل الرابع: المسائل التي تتعلق بالمأمور، القواعد الثلاثة
- ٨٦١..... كون يجوز للمأمور بأداء الدين الرجوع على أمره بعد الأداء، الشرائط الثلاثة
- ٨٦٤..... مسائل أخرى يثبت فيها حق الرجوع
- ٨٦٨..... مسائل تنفرع على كون الإنفاق بلا أمر تبرعاً
- ٨٧٠..... كون أمر الإنسان يجري في ملكه فقط، أمر الأمر للمأمور بأداء الدين من مطلوبه
- ٨٧٢..... سؤال وارد
- الفصل الخامس: الوكالة بالخصومة؛ معنى الخصومة لغةً وشرعاً، اختلاف الفقهاء
- ٨٧٦..... في لزوم التوكيل في الخصومة
- ٨٧٧..... كون الوكالة في الخصومة على نوعين
- إثبات الوكالة في حال عدم ادعاء الوكيل الوكالة، تعميم أو تخصيص الوكالة بالخصومة،
- ٨٧٨..... شروط التوكيل بالخصومة
- ٨٧٩..... الخصومات التي لا يقتدر عليها الوكيل بالخصومة
- كون الوكالة بالخصومة على خمسة أوجه، كون الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة
- ٨٨٣..... بالقبض
- ٨٨٥..... الوكالة التي تستلزم التوكيل، والتي لا تستلزم
- الفصل السادس: المسائل التي تتعلق بعزل الوكيل، كون الوكيل يعزل بستة عشر
- ٨٨٩..... سبباً
- ٨٩٠..... المسائل الأربعة التي يتعلق فيها حق الغير
- ٨٩٣..... كون انعزال الوكيل في العزل القصدي يتوقف على علمه

الشيء الذي تتم به الوكالة..... ٨٩٧

خلاصة الباب الثالث..... ٩٠٣

